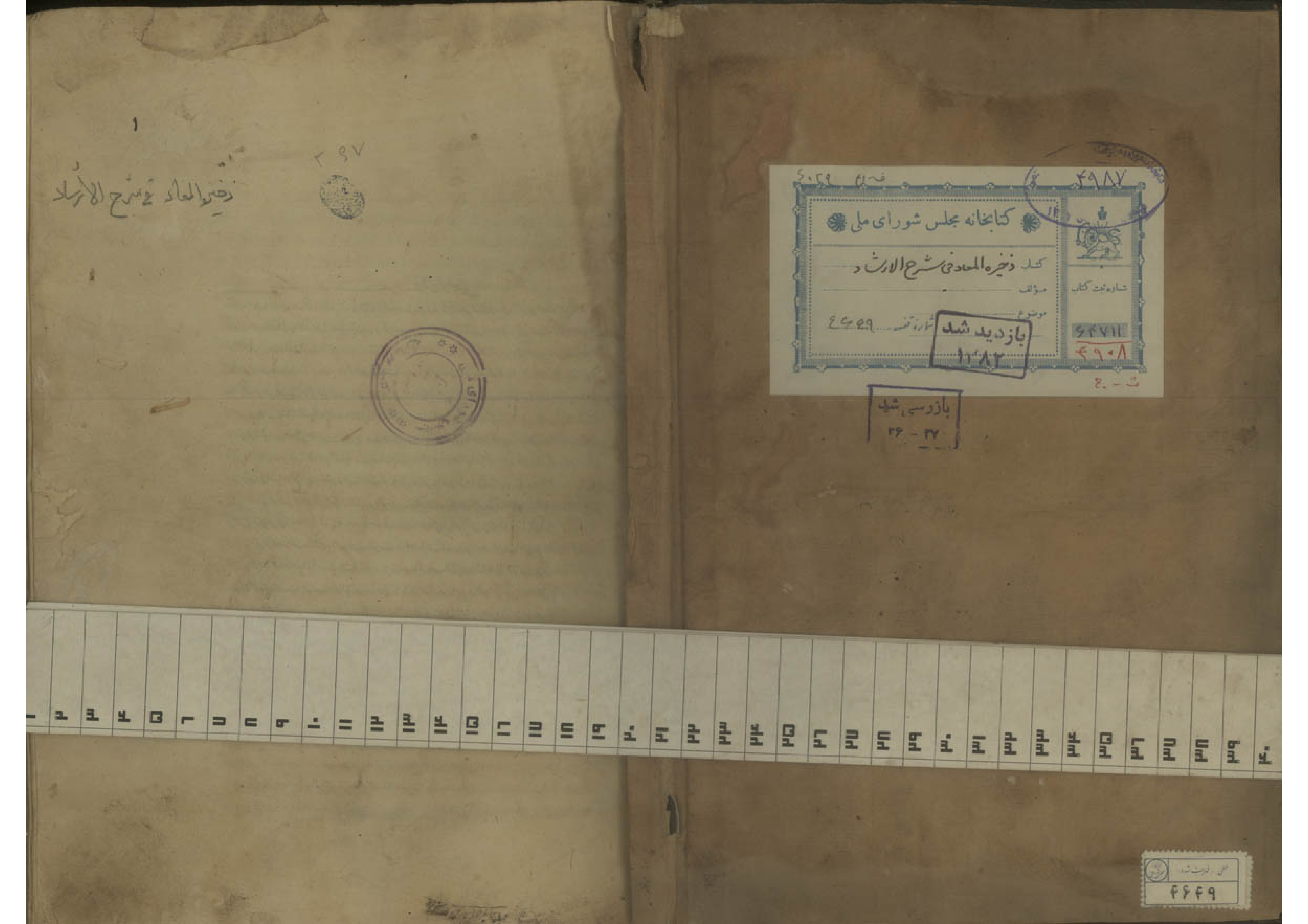
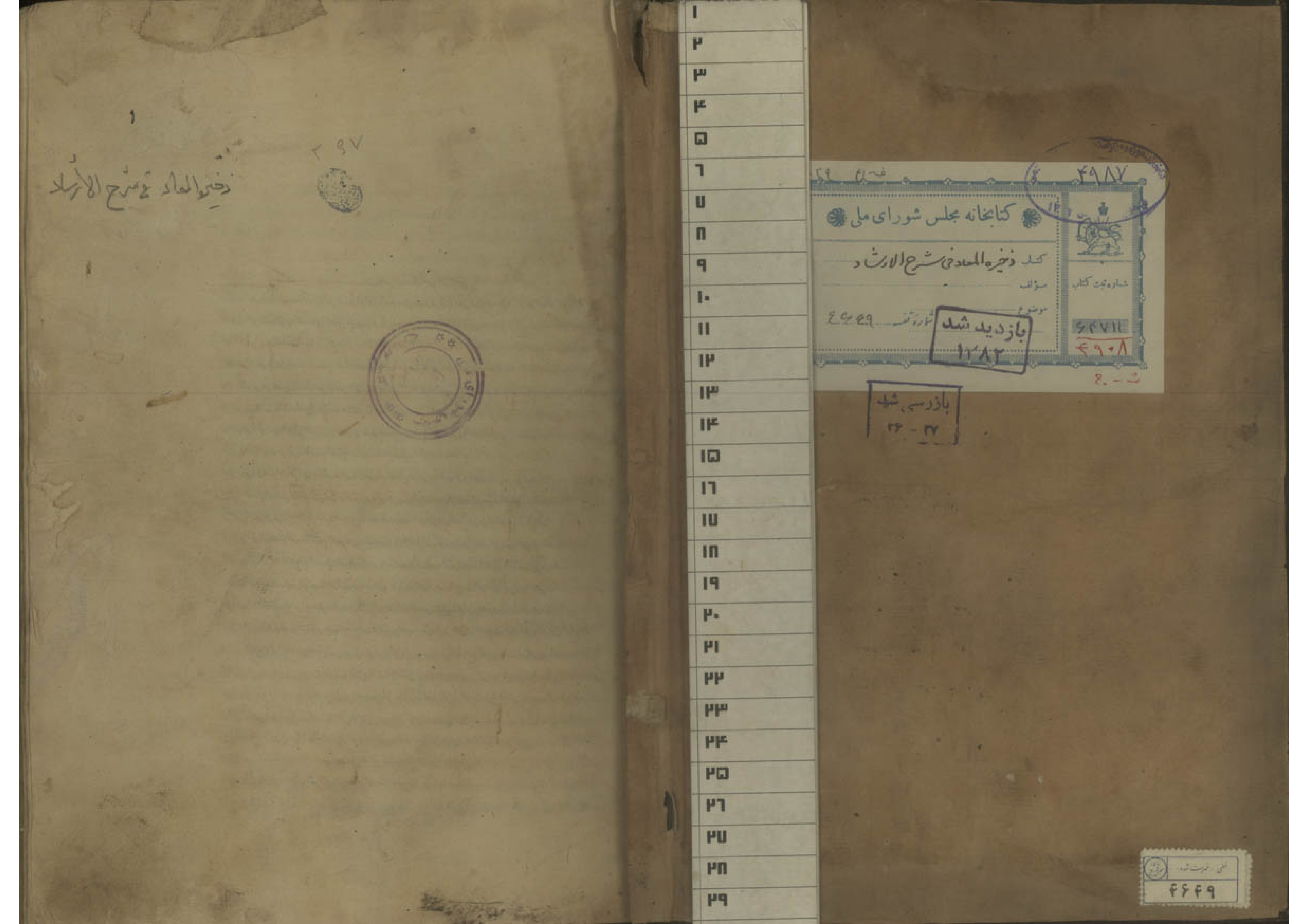
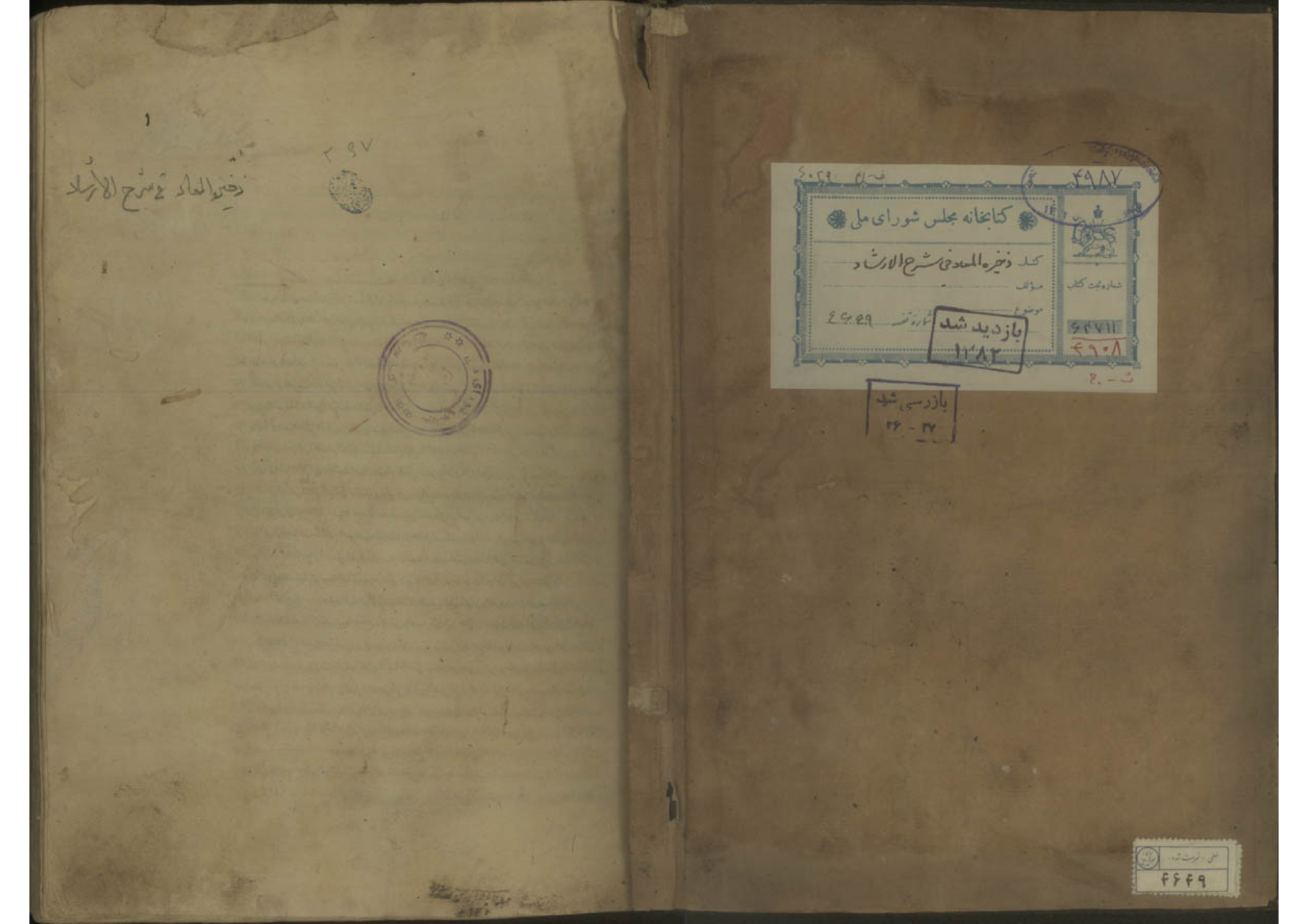

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد
کتابخانه مجلس شورای ملی
ذخیره المعاد فی شرح الارشاد
بازدید شد
بازرسی شد
۴۹۸۷
۴۶۴۹


ذخيرة المعاد في شرح الارشاد
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ذخیره المعاد فی شرح الارشاد
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
بازرسی شد


ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ذخیره المعاد فی شرح الارشاد
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
بازرسی شد
۴۶۴۹

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة اي هذا كتاب الطهارة والكتاب اسم مفرد جمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح
الكاف سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق وكقولهم هذا درهم ضرب الامير ومعناه الجمع ومنه يكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا ومنه الكتاب لانه يجمع امورا متفرقة من المسائل والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها وهي لغة
النظافة وقد نقلت في الاصطلاح الى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمم وقد اختلف كلام الاصحاب في تعريفها
ولا يكاد يوجد تعريف خال من الطعن حتى زعم بعضهم ان التعريف اللفظي والاطناب في هذا الباب قليل الجدوى في
امر الدين فالاشتغال بالامر الاهم اولى والنظر في اقسامها واسبابها وهي الاحداث الموجبة للطهارة بمعنى السبب
الاصولي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لحكم شرعي كالوقت لوجوب الصلوة وما يحصل به من
الماء والتراب وتوابعها كاحكام الخلوة والنجاسات وكيفية ازالتها واحكام الاواني وبين هنا النظر الاول في اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم اي ستنقسم اليها انقسام الكلي الى جزئياته وكل واحد منها واجب وندب فالوضوء يجب باصل
الشرع للصلوة والطواف الواجبين والتقييد بالوجوب بناء على عدم وجوب الوضوء لصلوة النافلة وان كان شرطا
في صحتها لجواز تركها مع ترك المشروط به وقد يتوهم وجوب الوضوء لها بناء على تعلق الذم الى تاركها اذا تلبس بالنافلة
في تلك الحال [illegible] من ان الذم ليس لترك الوضوء بل للفعل المذكور وربما اعان على هذا التوهم اطلاق الواجب
عليه مجازا للمشاركة مع الواجب في الشرطية وقد يعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة اجماعي ويدل عليه الاية والاخبار ويندرج في الواجب اليومية وغيرها من بقية الصلوة
الواجبة ولا يحتاج الى اخراج صلوة الميت لان اطلاق الصلوة عليها مجاز والمعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء
ليس واجبا لنفسه بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به حتى ان المصنف في التذكرة والمدقق الشيخ علي [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] الاجماع عليه وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق
الا بظن الوفاة او بتضيق وقت العبادة المشروطة بها واحتمل المصنف في [illegible] وجوب الوضوء بحصول اسبابه واستدل الاول
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة [illegible] القيام الى الصلوة فلا يلزم وجوب الوضوء الا على ارادة
الصلوة [illegible] الاية [illegible] بوجهين الاول ان هذا الكلام يستفاد منه بحسب العرف ان المطلوب
[illegible] لاجل [illegible] كما اذا قيل اذا اردت [illegible] الا لاجل [illegible]
[illegible] الوجوب لاجل [illegible] الثاني ان مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] عدم وجوب الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التعليق بالشرطية

بيان

٢

بيانه ان الوضوء واجب لاجل الصلوة [illegible] واجبا في نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب الغيري لوجوب ارادة الصلوة
باعتبار التوصل به اليها فكونه من مقدماتها [illegible] في استفادة [illegible] المتعلق كون الوضوء شرطا لصحة الصلوة انه ليستفاد منه وجوب
الوضوء [illegible] الصلوة فالاتيان بالصلوة بدون الوضوء [illegible] الواجب المذكور [illegible]
يجوز التعبد [illegible] منه على ما حققناه في اصول الفقه فان خالف في ذلك [illegible] من جماعة من الاصوليين [illegible]
في بعض مباحث هذا الكتاب اشارة اليها [illegible] بل يمكن ان يقال [illegible] عليهم ان استفاد منها وجوب
الوضوء [illegible] القيام [illegible] قبل الوقت فيلزم على هذا ان يكون الوضوء قبل الوقت واجبا [illegible]
[illegible] واستدلوا [illegible] في كتاب الصلوة في اوائل باب [illegible] ما تقدم ذكره من
[illegible] في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق في الفقيه
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] هذا الخبر اشتراط وجوب الطهور بدخول الوقت والمشروط عدم عند عدم الشرط
[illegible] العقل [illegible] ان الشرط وجوب الطهور والصلوة
[illegible] ان الشرط وجوب المجموع على سبيل
الاستغراق [illegible] اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك [illegible] مفهوم الشرط
[illegible] الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط [illegible] بمجموع الامرين من حيث هو مجموع [illegible] بعيد جدا [illegible] الكلام في التجديد
المستفاد من الفعل [illegible] ان يقال [illegible] بالشرط [illegible] ان الوجوب [illegible] عند دخول الوقت او باعتبار ان
[illegible] من الوجوب [illegible] عند الوقت [illegible] هذا التاويل اقرب من حمل [illegible] على خلاف
الظاهر [illegible] هذه الصيغة شاع استعمالها في مجرد الثبوت [illegible] التجدد والفعل [illegible] وجب
[illegible] في اصل الثبوت [illegible] واما الاجماع المنقول [illegible] ان الظاهر ان هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الكلام في الوجوب الغيري [illegible] بين المتاخرين وكلام القدماء [illegible] عن هذا
[illegible] كلام ابن بابويه [illegible] الوجوب الغيري حيث قال باب وقت وجوب الطهور [illegible] المذكور
[illegible] اثبات الاجماع في مثل هذه المسائل [illegible] بين المتاخرين [illegible]
[illegible] ويدل على وجوب الوضوء لنفسه الاخبار التي علق فيها الوجوب على [illegible] الاسباب [illegible] كثيرة
[illegible] في حديث رواه الشيخ عن [illegible] في الصحيح [illegible] الاذن والعين [illegible] وجب [illegible]
[illegible] رواه الكليني عن [illegible] في الصحيح [illegible] على الصلوة [illegible]
[illegible] التعارض بين تلك الاخبار [illegible]
[illegible] تلك الاحاديث [illegible]
[illegible] بوجوب الوضوء لنفسه [illegible] على خلاف المشهور [illegible]
[illegible] اصل الشرع [illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد نسبة الكراهة الى المبسوط ويلوح من ابن الجنيد الكراهة لانه يكره ذلك للجنب والحائض وحدثهما اقوى فيكون بعدهما
بالكراهة المحرمة ولا يخفى ان حمل كلام الشيخ على الحرمة خالف قال في موضع آخر من ط بعد تقسيم الوضوء الى الواجب والمندوب
فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة والطواف لا وجه لوجوبه الا هذين على الاول وعلى الثاني اولى من له نقلا ان قرأ كتابة
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون والاستدلال بهذه الاية مبني على ارجاع ضمير لا يمسه الى القرآن وكون المراد بالمس
للقرآن او حرمته الثاني لان وجه يكون النفي بمعنى النهي قيل نقلا عن التبيان ومجمع البيان وعند ان الضمير يعود الى القرآن فلا
يجوز لغير الطاهر مسه قيل وبقية عليه قوله تنزيل من رب العالمين فانه صفة القرآن او هو اخر كلام وما نقل عن بعض
الصادقين من ان المراد المطهرون من الاحداث والجنابات وفي بعض الاخبار الذي ينبغي ان يعد من الصحاح نسب المنع الى
الاية الشريفة ولقائل ان يقول لا يتعين ارجاع الضمير الى القرآن فيكون ان يجوز راجعا الى الكتاب ويكون المعنى في كتاب
مكنون الى اللوح المحفوظ لا يمس ذلك الكتاب الا الملائكة المطهرون من ادناس الذنوب كما ذكره صاحب الكشاف ورجحه قرب
المرجع وابقاء الجملة على ظاهرها وكلام التبيان ومجمع البيان وان كان مشعرا باتفاق الاصحاب على ارجاع الضمير الى القرآن
لكن في اثباته اشكال ولو سلم رجوع الضمير الى القرآن يحتمل ان يكون المراد لا يمسه الا المطهرون حال كونه في اللوح المحفوظ ابقاء
للجملة على ظاهرها وايضا على تقدير الرجوع الى القرآن والعدول عن ظاهر الخبرية الحمل على النهي التحريمي غير لازم اذ يحتمل ان
يكون المراد ينبغي ان لا يمسه الا من هو على الطهارة من الناس كما قال صاحب الكشاف ومع لا يستفاد منها اكثر من الكراهة
وقد يقال انا نعتقد الحقيقة بتعين الحمل على معنى المحاذاة اليها وهو ههنا التحريم اما الطريق الذي والاجماع ومما [illegible]
عن ثبوت التامل ثم على تقدير التنزل عن ذلك كله يمكن ان يقال يصدق المطهر على الطاهر حقيقة في المعنى الشرعي لثبوت
الحقايق الشرعية ومع ذلك يتم الاستدلال بالاية وفيه انا لا نعلم ثبوت حقيقة شرعية فيها سلمنا لكن يحتمل الحمل على المجاز صونا
عن التاويل الذي ذكر لاية الترجيح من دليل مع ما يرد عليه من الاحتمالات التي ذكرنا اذا اراد بالجملة اثبات التحريم بالاية
لا يخلو عن اشكال نعم لو ثبت صحة الخبر الدال على ان المراد بالاية ذلك كان هو المعتمد لكني لم اطلع في هذا الباب الا على
خبر لا يبلغ درجة الصحة الوجه الثاني الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وليس في سند هذه الرواية ما يوجب التوقف الا من جهة ابي
بصير والحسين ابن المختار فان الحسين واقفي واما ابو بصير فان كثيرا من اصحابنا المتاخرين يتوقفون فيه زعما منهم
انه مشترك بين الثقة وغيره والظاهر عندي انه لا توقف من هاتين الجهتين اما الجهة الاولى فلما حققته من عدم اشتراك
ابي بصير بين الثقة وغيره بل هو اما يحيى بن ابي القسم او ليث بن البختري المرادي وكلاهما ثقتان واحتمال غيرهما بعيد
الرواية عن الصادق عليه السلام فانه لا يحتمل غيرهما وما زعم من ان يحيى واقفي توهم وسيجيء تحقيقه في مسئلة
الكر ولاجل ذلك الحقت اخبار ابي بصير بالصحاح اذا لم يكن قادح في الصحة من غير جهته وعلى هذه القاعدة جريت في
مباحث هذا الشرح واما الحسين بن المختار فهو وان كان واقفيا على ما ذكره الشيخ في رجاله لكن نقل المصنف عن ابن
عقدة عن علي بن الحسن بن فضال توثيقه وذكر المفيد في ارشاده ان الحسين ابن مختار من خاصة الكاظم عليه السلام و
ثقاته واهل العلم والورع والفقه من شيعته وذكر ثقة الاسلام في [illegible] قال عن الحسين بن المختار قال الصادق عليه السلام [illegible]
وقد روى جماعة من الثقات عنه [illegible] الرضا [illegible] في رواية حماد بن عيسى كتابه وحماد ممن اجمعت العصابة على

۳

تصحيح ما يصح منه اشعار بالاعتماد على نقله وبالجملة هذا الخبر من الموثقات والصحيح عندي العمل بالاخبار الموثقة اذا سلمت
عن معارض اقوى منها فان احتمل الكذب فيحصل الظن بحسبان [illegible] الى المعصوم وعلى هذه القاعدة تدور رحى العمل بالترجيحات
في هذا الكتاب وغيره وان خالف على الطيب افادة الخبر المذكور للظن وتحقيق هذا المقام ليس من وظيفة هذا الشرح بل هو نظر الرجالي
يتعلق بفنه وانما الغرض ههنا الاشارة الى الاصل الذي يبتني كثير من الترجيحات في هذا الشرح عليه ومنها ما رواه الشيخ عن
حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وانما [illegible] الخبر من حريز مع انه رواية المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
واحمد ابن محمد هذا اما مشترك بين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى او مختص بالاول على ما يحققه
بعض العلماء وكلاهما ثقة ومقبول في كتاب الرجال لان الظاهر انهما من مشايخ الاجازة وليسا اصحاب كتاب والغرض من ذكرهما
رعاية اتصال السند والاعتماد على الاصل الماخوذ منه فلا يضر جهالتهما وعدم توثيقهما ومما يوجد في كلام الاصحاب من تصحيح
الاخبار التي احدهما او نظيرهما في الطريق مبني على هذا الاصل التوثيق نعم هذا الخبر ضعيف من حيث الارسال لكن الخبر صحيح
الى حماد ابن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه اشعار ما لقوة الخبر ومنها ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد
الحميد في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون ومنها ما رواه الشيخ عن علي ابن جعفر في الصحيح على الظاهر سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب
القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ولا يخفى ان محل الاستدلال بالاخبار الثلثة الاول موقوف على ثبوت ان
صيغة النهي المذكورة في الاخبار المنقولة من الائمة عليهم السلام ظاهرة في التحريم وللتامل فيه مجال وان قلنا بانها حقيقة فيه في اللغة
والاحاديث النبوية على ما هو التحقيق ووجه التامل شيوع استعمال النهي في الكراهة في الاخبار المذكورة شيوعا تاما يوجب الشك
في ظهورها في معنى التحريم كما افاده بعض الاصحاب ونحوه الكلام في دلالة الامر على الوجوب وعلى هذا فلا بد في مواضع الاستدلال
بالنهي على التحريم من الاستعانة بانضمام قرينة يوجب الظهور فيه وحصولها في محل البحث غير واضح ويمكن ان يجعل الشهرة
امارة لذلك ولكن لا يصفو من التامل بالكلية اما الخبر الاخير فلعل صلاحيته للتاييد اقرب بناء انه مصروف عن ظاهره
وهو تحريم كتابة القرآن للمحدث اذ لا اعلم قائلا به من الاصحاب فالخبر يحتاج الى التاويل اما بحمل نفي الحلية على نفي الاباحة
لا نفي الجواز المقابل للتحريم واما بان يقال الحكم مبني على الغالب من وقوع المس حال الكتابة اذ عدم وقوع مس المكتوب
حال الكتابة مما يحتاج الى التحفظ التام وهو خلاف الشايع الغالب والخبر على التاويل الثاني يوافق التحريم وعلى
الاول فلا يفيد ترجيح الثاني فاذن الخبر يصلح للتاييد بحجة القول الثاني اصل الاباحة وانه لم يعهد من السلف منع الصبيان
من المس وللتامل في التعليلين مجال والمسئلة محل اشكال وان كان لا يترجح القول الاول وجه وليستحب لمندوب الاولى
لا خلاف في استحباب الوضوء للصلوة المستحبة وكذا في اشتراط صحتها به وتجويز الدخول بدون الفرائض والظاهر انه لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه ابن ادريس وفي المنتهى انه قول اهل العلم واما الطواف المستحب ففي كون الوضوء
شرطا [illegible] على الوجه الاول خلاف وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف
والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر اصل المستند في هذه الاحكام كلها النصوص لكني لم اطلع على النص في
بعضها كالنوم والجنب [illegible] ان زيادة الاهتمام لورود الخبر فيه [illegible] شرعية الوضوء للجنب و

تصحيح

وجماع المحتلم قبل الغسل وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يجيئ الولد مجنونا او صحت من ذلك الجماع وذكر الحائض قدر الله
نفرٍ في وقت كل صلوة ويحتمل استحبابه والكون على طهارة والكون يحتمل قرائته بالجر يعني يستحب الوضوء لاجل البقاء
على الطهارة وبالرفع عطفا على الضمير المستتر في يستحب او على الابتداء وحذف الخبر قال الشارح الفاضل ان اراد الكون فان
نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاختيار وهو احدى الغايتين
وان نوى الاستباحة ينبغي بما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ولا يضر لزوم ما لكن يكون الكون ح تابعا وان نوى الكون على
طهارة فقد قطع الشهيد به الاجزاء كما حكيناه عنه وهو حسن لانه احدى الغايات للطهارة الشارع فلانه يستلزم الرفع لان
الكون على طهارة لا يتحقق الا معه انتهى كلامه والتامل في بعض ما ذكره مجال والتجديد بين المشهور بين الاصحاب استحباب التجديد
لكل صلوة ويدل عليه ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد لكل صلوة وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من جدد
وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والقادة
هذه الاخبار ابن بابويه مرسلا وروى الكليني عن سماعة بن مهران في القوي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصلوة كان الصبح وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن سماعة باسناد فيه ارسال قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست
عنده حتى حضر المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء
ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وفي الصحيح عن سعدان وهو غير موثق في كتب الرجال لكن له اصل يرويه جماعة
من الثقات منهم صفوان ابن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومقتضى هذه
الاخبار استحباب التجديد لكل صلوة وموثقة ابن بكير الاتية عن قريب محمولة على النهي عن الوضوء بدون اليقين بالحدث
على جهة الايجاب او اعتقاد بطلان الاول جمعا بين الادلة او يحمل على النهي عن التجديد مطلقا الا هو ظاهر الخبر لا يوافق عمل الاصحاب
وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها التجديد بعد الوضوء وقال في قولهم الثالثة
لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ويشكل بانه يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان احتراز
الاذان الثالث بدعة لا اجر له وكلامه يحتمل امرين احدهما نفي الاجر على التجديد الثالث وان كان لصلوة ثالثة وثانيهما نفي الاجر
عليه اذا كان الكل لصلوة واحدة قال المصنف في المختلف فان اراد الاول فقد خالف المشهور وان اراد الثاني فلم اقف فيه على
نص والظاهر ان مراده المعنى الثاني او التجديد لصلوة واحدة اكثر من مرة واحدة بقرينة التشبيه واعلم ان مقتضى هذه
الاخبار استحباب التجديد لمن لم يكن معتقدا بالاول لكن لا اعلم به المصنف في التذكرة وتوقف فيه الشهيد في الذكرى واحتمل
العموم وعدمه لعدم النقل وكذا مقتضى الاخبار استحباب التجديد لصلوة واحدة اكثر من مرة واحدة وقطع الشهيد
في الذكرى بالعدم ويشعر الكلام الصدوق وتوقف فيه المصنف في التحرير واستشكله الشهيد بالاصل وبادائه الى الكثرة المفرطة
وانت خبير بما في التعليل ... والحق للمصنف في التذكرة بالصلوة سجود التلاوة والشكر واحتمله في الذكرى الحاق ... في
برا على ان في كلام الاصحاب ... استحباب الوضوء في مواضع اخر كما لم يذكرها المصنف وذكر بعض ... المتاخرين ان الذي يجتمع
من الاخبار وكلام الا... يستحب الوضوء للقراءة والقرآن المندوبين ومس كتاب الله تعالى ودخول المساجد

واستدامة

٤

واستدامة الطهارة ويحتمل ان يراد بالكون عليها ما التاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد
وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم وللمرأة
الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد وجماع
غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول
وللرادة وطي جارية بعد اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر
بعد الاستبراء والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء
بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها ضعفا من حيث السند انتهى كلامه
ولا يبعد ان يقال لا يقدح ضعف الاسناد بعد اشتهار مدلوله بين الاصحاب لكن الظاهر ان الشهرة التي تجبر ضعف
السند الشهرة بين المتقدمين من الاصحاب لا المتاخرين منهم ووجود ما ادعي من المواضع المذكورة غير ظاهر نعم يمكن ان يقال الدلائل
السابقة لا اجتماع فيه بينهم بناء على ما ورد عن الصادق عليه السلام باسانيد مختلفة فيها الحسن والصحيح ولذا اختلف الفاظ الحديث
وهو ان من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه لكن لا يخفى ان هذا الوجه انما يفيد مجرد
ترتب الثواب على ذلك الفعل الا انه فرد شرعي يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة على الافراد الواقعية واعلم ان الوضوء
المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر ان قصد به الصلوة النافلة صح وجاز به الدخول في الفريضة على ما مر ذكره وان قصد به
غاية اخرى غير الصلوة مما يشترط فيه الوضوء ان قلنا باشتراط الوضوء في غير الصلوة فالمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه كذلك
ايضا وظاهر ابن ادريس خلافه حيث قال ما اجمعنا مستقيه على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث واستباحة الصلوة
بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن او قصد الكون على الطهارة او قصد وضوءا
مطلقا ففيه اقوال بين الاصحاب الاول يصح الوضوء مطلقا ويرتفع الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة مال اليه المحقق
في المعتبر ورجحه بعض المتاخرين قال الشهيد قال حيث الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الا ان كلام ابن ادريس حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفريضة من الصلوة
يدل على الاجماع من اصحابنا لكن عموم كلامه مخصص بما اذا قصد بالطهارة المندوبة صلوة النافلة ورفع الحدث جمعا
بينه وبين ما حكي عنه سابقا الثاني عدم ارتفاع الحدث به مطلقا وهو قول الشيخ في ط والمحكي عنه في جواب المسائل الحائريات
واليه ذهب ابن ادريس الثالث صحة الوضوء مطلقا بمعنى ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا
مطلقا واليه ذهب العلامة قال المصنف في المنتهى الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة
القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وهو قول المصنف في التذكرة الخامس عدم الصحة الا ان كان الاستحباب
لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد الكمال وصحته ان قصد الكمال في
الصورة المذكورة وهو قول المصنف في النهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع الطهارة مكملة على الوجه الاكمل وكذا ان قصد
الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين وهو القول للشهيد في الذكرى قال فيه ... نية الوضوء للنوم نقض
لانه نوى وضوءا لحدث والحق في المعتبر الصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما كان الحدث ... استحباب النوم على طهارة
وهو مستلزم حصولها قلنا ان نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء

معنوه وارتفع الحدث فليتوضأ غيره او استباحة شيء مشروط بالإثبات له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجازا اذ الغاية هي الطهارة
في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها يكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة انتهى واعلم ان كلام الاصحاب في هذا
الباب لا يخلو من اضطراب واختلاف في هذا المقام يحتمل امرين احدهما ان يكون الخلاف في صحة الوضوء بمعنى كونه واقعا على
الوجه المطلوب شرعا ويشير اليه كلام الشهيد في الذكرى وثانيهما ان يكون الخلاف في ارتفاع الحدث وجواز الدخول في الفريضة
ان كان واقعا على الوجه الصحيح ويؤيده ظاهر التابعين والاقرب صحة الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعيته
ولم يجامع الحدث الاكبر يدل على الاول ان الظاهر ان حقيقة الوضوء ليس الا الافعال المخصوصة التي ذكرها الله تعالى في كتابه والنية
خارجة عن حقيقته والقصد الذي ثبت استباحة امر مشروط به فاذا ثبت شرعية الوضوء لامر ما صح الوضوء له ولا يتوقف على
النية المذكورة فتم ما قلناه من نقله حرفا في صحيحة زرارة لا صلاة الا بطهور يقتضي شرعية الوضوء مطلق الاتباع شرعا
لما تحقق من ان التكليف بالمشروط يقتضي التكليف بالشرط الموقوف عليه الصلاة مطلق الطهور والظاهر انه صادق على الافعال
المعلومة مطلقا والنية خارجة عن جسمه ولم يثبت اعتبار نية الغاية فمطلق الوضوء مأمور به شرعا ويدل على الثاني ان
الاتيان بافعال الصلاة على الحالة المذكورة يقتضي الاجزاء لاطلاق الامر بالصلاة ولم يثبت الا اشتراطها بالطهارة صحيحة شرعا
وقد حصلت فمن اراد ثانيا اشتراطها بامر زايد على ما ذكرنا احتاج الى دليل معتمد ولا يقال ظاهر الاية وجوب الوضوء على
من قام الى الصلاة مطلقا سواء حصلت له الطهارة المذكورة ام لا فلا يتم الاكتفاء بها لانا نقول الاية مخصصة بالمحدثين اتفاقا
وسيجيء بعض الاخبار الدالة على ذلك ولا يصح التعلق بما ذكرنا ولا يخفى ان الاستدلال المذكور مبني على ان الصلاة حقيقة في الاركان
المخصوصة مطلقا والشرائط خارجة عن مدلولها الحقيقي وان قلنا ان الصلاة اسم للاركان المخصوصة الجامعة لشرائط الصحة
الواقعة على الوجه الشرعي لم يتم هذا الاستدلال اذ للمانع ان يمنع ان الصلاة الواقعة على الحالة المذكورة جامعة لشرائط الصحة
ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت واورده الكليني في الكافي بالسند المذكور فهذه العبارة واذا استيقنت انك
احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شأنه الا ابن
بكير فانه فطحي وبكير فانه غير موثق في كتب الرجال وعندي انه لا يحسن التوقف من هاتين الجهتين اما الاول فلان ابن بكير
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه على ما ذكره الشيخ ابو عمرو الكشي وظاهر الشيخ في العدة اتفاق الاصحاب
على العمل بروايته مع توثيق ائمة الرجال والعادة تقضي بان وقوع التوقف في تصحيح روايات المخالف والاحتياط في الجملة على توثيقهم
والتحرز من اكثار الرواية عنهم اكثر من الموافق ومع هذا فتوثيق الاصحاب لابن بكير يدل على انهم ايام رواية اجلائهم كابن ابي
عمير وصفوان وغيرهما عنه بما يدل على كمال ثقته وجلالته وضبطه وحيث كان مدار الاصحاب في العمل على الاخبار حصول الظن
بعدولها للخبر وكان الظن بامثال هذه الاخبار غير قاصر عن الظن الحاصل بكثير من الصحاح لم يكن لنا بد من العمل بامثال هذه
الاخبار والتعويل عليها والظن حاصل للشيخ باتفاق القدماء على العمل بمثل هذه الاخبار وعلى هذه القاعدة تدور رحى مباحث
هذا الشرح واما بكير فليس في شأنه توثيق صريح لكن ذكر في رجال الكشي بعض الروايات الصحيحة الدالة على مدح عظيم في شأنه
وبعض الروايات المعتبرة الدالة على حسن حاله وفي صحة الرواية الى ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعار
باعتبار الرواية وللمعوض من طريق القدماء العمل بامثال هذه الروايات ويدل على تحصيل الظن بمعاولة مثل هذه الاخبار فلا

بعد

بعد التعويل عليها عند سلامتها عن معارض يوجب وهنها وضعفها واستدل بعضهم على ما ذكرناه بانه متى شرع الوضوء كان
رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء للصلاة وفيه بحث لجواز ان
يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا واستدل بعضهم بعموم ما دل في الاخبار
الكثيرة على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث وفيه نظر لان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء الا بمقتضى
استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء فقد يعد الغسل يجب لما وجب له الوضوء اما الطواف والصلاة فاجماعي واما المس
من وجوبه فمبني على تحريم المس للجنب وهو معروف بين الاصحاب وقد نقل ابن زهرة اجماع الاصحاب عليه ونقل المحقق في المعتبر
والمصنف في المنتهى اجماع اهل الاسلام وكذا نقل الاجماع اهل الاسلام وكذا نقل الاجماع الشارح الفاضل ونقل في الذكرى القول
بالكراهة عن ابن الجنيد لكنه ذكر انه قد يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل عليه ونسب بعض الشارحين الشارح الى الشيخ
في المبسوط القول بالكراهة وهو غلط فان الشيخ في المبسوط صرح بالتحريم نعم كره ذلك للمحدث ومراده المحدث بالحدث الاصغر
كما هو الشايع وحكى بعض الشارحين عن الذكرى حكاية القول بالكراهة عن الشيخ ولم اجد هذه الحكاية في الذكرى ومستند هذا
الحكم ما تقدم في المحدث مضافا الى عدم ظهور الخلاف ههنا ويؤيده ما رواه الكليني في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن
عن داود بن فرقد عن الحسن ... هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس
قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى الشيخ عن داود في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال القراءة وتكتبه ولا تمسه ولم يحوطها المساجد مع اللبث
فيها المسجدين فيما يكون في الوجوب بحرمة الدخول وقراءة العزائم ومعنى العزائم نفس السجدات الواجبة فاطلاقها على السور
من باب حذف المضاف اي سور العزائم وتسميتها عزائم لايجاب الله تعالى اياها على العباد كما هو احد معاني العزيمة انها
تعالى اوجبه الا انه يجب لاجلها بأصل الشرع والمصنف اطلق وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة من غير فصل بين الاحداث
الموجبة للغسل والتفصيل انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل واحد من هذه الامور على ما نقله الشيخ جماعة من الاصحاب
والظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور بين علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم
وقوى بعض المتأخرين عدم الوجوب واما النفساء فقيل انها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فقيل انه يجب
للصلاة والطواف موضع وفاق ومس المصحف قولان وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال واما غسل المس فلم اطلع على
شيء يقتضي اشتراطه بشيء من العبادات وسيجيء مستند هذه المسائل وتحقيقها في محله ان شاء الله تعالى ويجب الغسل
ايضا للصوم للجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله على المشهور خلافا لابن بابويه وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ولا
منافاة بين وجوبه بالنسبة الى الغير ووجوبه لنفسه وعدم التعرض للغاية واضح فكلام المصنف لا ينافي القول بوجوب الغسل لنفسه ولم يذكر المصنف
الحائض والنفساء وفي الحاقهما بالجنب اشكال سيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله والمستحاضة مع غمس القطنة اي يجب الغسل
لصوم المستحاضة مع الغمس وهذا يشمل حالتيها الوسطى والعليا وسيجيء تحقيق هذه المسألة في محلها ان شاء الله تعالى ويستحب
الغسل للجمعة لا خلاف بين الاصحاب في مشروعية غسل الجمعة ورجحان فعله والاخبار الدالة عليه متظافرة واختلف الاصحاب
في وجوبه واستحبابه والمشهور بين الاصحاب استحبابه حتى ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع عليه وقال ابو جعفر ابن بابويه غسل الجمعة
واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر ثم قال بعد ذلك غسل الجمعة سنة واجبة وظاهر

الكليني ايضا وجوب غسل الجمعة وهو المنقول عن حتى ابن بابويه ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويدل على الثاني ما رواه الشيخ
عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة وانما يروي في اسانيد الكثيرة ويبعد في المختلف عن ابي المغيرة بالواسطة والغالب ان
يكون الواسطة اياه وهو من الممدوحين وقد تكون الواسطة ايوب بن نوح ومحمد بن خالد البرقي وهما ثقتان وفي عدة اسانيد
رواية عن محمد بن عبد الله بواسطة ابن ابي نصير وعلى هذا فالعذر المتيقن حسن هذه الرواية ومع هذا فلا يحصل الشك في
الاعتماد عليها كما نبهنا اليه مرارا وما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن
الرضا ع عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن ابن ابي نصر وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم عن محمد بن عبد الله وعبد الله مجزوم قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في جملة حديث والغسل فيها اعني يوم الجمعة واجب
وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ع لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار قال الغسل واجب يوم
الجمعة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
واورده في موضع آخر بهذا الاسناد وزاد عليه وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وعن حريز في الحسن بابراهيم عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر
والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وما رواه ابن بابويه والشيخ عن سماعة بن مهران باسنادين لا يبعدان يعدا من الموثقات
انه سأل ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه
ابن بابويه عن ابي بصير في الضعيف انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ويرد على حجة القول الاول ان اطلاق السنة على ما ثبت بقول
النبي ص دون الكتاب شايع ذايع فلا يتعين حملها على مقابل الواجب وعلى حجة القول الثاني ان اطلاق الواجب على
السنن المؤكد شايع ومن لم يثبت كون المعنى الاصطلاحي مرادا في الاخبار وروايات منصور وحريز ومحمد بن مسلم
وعلي بن يقطين وابي بصير دلالتها على الوجوب غير ظاهر وتحقيق المقام انه يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين الاول ان
يقال المراد بالسنة المستحب واطلاق الوجوب محمول على الاستحباب المؤكد الثاني ان يقال المراد بالواجب معناه الاصطلاحي
وبالسنة مقابل ما ثبت بالكتاب ويقرب الاول قرب هذا المحمل فان الظاهر ان السؤال كان عن حكم غسل الجمعة بحسب
الوجوب والاستحباب فلا يناسبه الجواب بانه مما قرره النبي صلى الله عليه وآله ولم يرد في الكتاب ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن القسم بن علي وفيه اشتراك بين الثقة وغيره قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت
فالجمعة قال هو سنة وما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن الحسين بن خالد وهو غير موثق قال سألت ابا الحسن

الاول

الاول كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم الصلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان واورده الشيخ في موضع آخر بادنى
تفاوت في الاسناد وفيه واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ويدل عليه ايضا اصالة عدم الوجوب وكونه اشهر بين الاصحاب
فظهر مما ذكرنا ان القول بالاستحباب لا يخلو من رجحان والمسئلة لا يصفو عن الاشكال والتردد واما ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و
يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فمحمول على الاستحباب اذ لا اعلم قائلا بوجوب ذلك من الاصحاب والاحتياط
في الدين يقتضي مراعاته على هذه السنة المتاكدة والاعتناء بها فقد ورد الترغيب العظيم على فعلها والذم البالغ
على تركها فروى الكليني والشيخ عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى وروى الشيخ عن ابي ولاد الحناط عنه ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة وروى ابن بابويه مرسلا وكذا ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وروى الشيخ عن سهل بن اليسع في القوي انه سأل ابا الحسن ع عن
الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وادعى
نقل الاجماع على امتداده الى الزوال الشيخ في ف والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بل نقل المحقق الاجماع على اختصاص
الاستحباب بما قبل الزوال وقال الشيخ في موضع من الخلاف وقته الى ان يصلي الجمعة وظاهره مخالف القول الاول ويحتمل
المواطاة بان يكون ذكر صلوة الجمعة كناية عن الزوال ويدل على التحديد في الاول اما على عدم الاجزاء قبل الفجر فلعدم صدق اليوم
قبل طلوع الفجر على المشهور ويؤيده رواية بكير الآتية في اغسال ليالي شهر رمضان ويدل على اجزائه بعد طلوع الفجر ما رواه
الكليني عن زرارة والفضيل باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم والآخر قوي قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم ويدل عليه ايضا حسنة زرارة السابقة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ويدل على اختصاص الاستحباب بما
قبل الزوال او ما قبل صلوة الجمعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان وهو مشترك بين الثقة ومن لم يوثق
في كتب الرجال عن سماعة بن مهران وهو ثقة لكنه واقفي عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال
يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وحمل الشيخ فيه بعيد لاطلاق الرواية وحصول الغرض الذي صار سببا
لغسل الجمعة فقد روي عن الصادق ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس
بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ويحتمل الامر بالغسل قبل الزوال في
حسنة زرارة على الاستحباب بقرينة الاوامر السابقة عليه واللاحقة له بل لو لم يكن الاجماع المنقول سابقا امكن القول
بالتزام الثاني لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد الزوال وفي يوم السبت على المشهور بين الاصحاب وحكم ابن بابويه بل الاكثر
القول بالثبوت اداء ولا اعلم على الاول في هذا الباب دليلا سوى رواية سماعة ومرسلة حريز السابقتان وما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ولما

عن ذريح في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي [illegible] المشهور وعدم الاختصاص بالعذر وهل يلحق بها ذكر ليلة
السبت فيه تأمل وهو حري مع من النصوص الثلاثة ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء في يوم الجمعة والشارح
الفاضل عمم الحكم بخائف فوت الاداء وفاقا للشيخ والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين والظاهر انه الثقة عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وما رواه الكليني والشيخ وابن بابويه في القوي عن ابني موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم
الخميس ليوم الجمعة وضعف الروايتين منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب مع ما عرفت من المساهلة في ادلة السنن والروايتان
مختصتان بصورة عوز الماء ومستند التعميم الذي ذكره الشارح الفاضل غير واضح والوجه عدم التعدي من المنصوص
قيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز التقديم الا لخائف عوز الماء وبه قطع الشيخ في [illegible] مدعيا عليه الاجماع والمناقشة
فيه مجال اذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس
من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الادلة بل قطع ابن ابي [illegible] رحمه الله وغيره الخامس وذكر جماعة من الاصحاب انه كلما
قرب من الزوال كان افضل لتأكد الفرض [illegible] وفي التعجيل والقضاء ما كان اقرب الى وقت
الاداء وهو اخر الاول واول الثاني ومستنده غير معلوم [illegible] رمضان والظاهر انها سنة ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد من الموثقات قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب فاذا
احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب
ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر و
غسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب وذكر في الكافي يستحب الغسل في ثلث ليالي من شهر رمضان
ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف لا اعلم فيها نصا مخصوصا ويظهر من كلام المصنف في [illegible] ان به
رواية وقال الشيخ في المصباح وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
فيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض
موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن بكير بن اعين في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الليالي اغتسل

في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال
هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك ويدل على ذلك من الروايات الصحيحة وغيرها وليلة الفطر ذكره الشيخان ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل
فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ويومي العيدين وحكي فيه
اجماع الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها من الاخبار المعتبرة قال الشهيد في الذكرى والظاهر ان غسل
العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو
ظاهر الاصحاب انتهى وليلة نصف رجب [illegible] مشهور ولم اطلع فيه على نص [illegible] في الوقت ويظهر من كلام المصنف في
انه به رواية وشعبان يدل عليه روايتان فيهما ضعف ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ في الجمل
والمصباح على ما حكاه المحقق في المعتبر ولم اطلع على رواية [illegible] نقل فيه الاجماع ويدل عليه الرواية والمباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه واختاره المحقق ويدل عليه رواية سماعة السابقة الا انها
تضمنت لفظ الوجوب ولعله لشدة الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] ونقل فيه الاجماع ويدل عليه روايات
منها رواية سماعة السابقة وغسل الاحرام على المشهور بين الاصحاب حتى قال الشيخ في [illegible] انه سنة بلا خلاف ونسب الى ابن ابي
عقيل القول بالوجوب واسند السيد المرتضى القول بالوجوب الى اكثر الاصحاب حكى ذلك المصنف في المختلف والروايات في هذا الباب
مختلفة في بعضها انه سنة وفي بعضها انه واجب ويمكن الجمع اما بحمل الفرض والواجب على تأكد الاستحباب او حمل السنة على ما ثبت
بنقل النبي ص والاصل معتمد الاول وكان الاحتياط يقتضي الثاني والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام كل ذلك للرواية
وما ورد بلفظ الوجوب محمول على تأكد الاستحباب وقضاء صلوة الكسوف الفائت عن الشمس والقمر للتاركة عمدا مع استيعاب
الاحتراق اختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة
متعمدا واختاره اكثر المتأخرين منهم المصنف واعتبر المفيد وعلم الهدى على تركهما متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل
عن السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابي الصلاح وسلار القول بالوجوب ومن القائلين بوجوبه بالشرطين المذكورين
الشيخ في بعض كتبه والاقرب عندي الاستحباب الا مع قيد الترك سواء احترقت القرص كله ام لا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حماد عن
حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وضعف الرواية بالارسال غير ضائر لاعتضادها بكونها
معمولة عند الاصحاب مشهورة بينهم مع ان في طريقها حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فاشعر
بحسنها فلا اعتماد عليها والغالب على حريز الرواية عن الثقات وفيه اشعار او ايماء الى هذا كله المسامحة وربما استدل
على الوجوب بالشرطين بما رواه الفقيه في باب علة الاغتسال وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل من سبعة عشر موطنا ومن
المواضع الى ان قال في اخر الحديث وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة في ادلة السنن ولا يقدح اختصاصها بحكم القمر لان الظاهر عدم القائل بالفصل فيتعين الحكم في الشمس ايضا فان قلت
ظاهر هذه الرواية وهو المطلق في صورة عدم العلم مطلقا غير معمول بين اكثر الاصحاب وينفيه الاخبار المعتبرة في عدم

ان يختص بصورة احتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء الا في الصورة المذكورة لا عدم استحبابه
نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى التخصيص بصورة احتراق الجميع لكن الاجماع عليه غير ثابت كالاطلاع
على الخلاف القائل بالوجوب بالرواية المذكورة وقد ادعى احدهما في احد صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاغتسل والجواب عن الاول ان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب مع ان قوله
في اخر الخبر فليس عليه الا القضاء بغير غسل محمول على الاستحباب او تخصيصه بصورة استيعاب الاحتراق ولا يخفى ترجيح
الاول وهذا مما يقوي حمل الامر المذكور في اخر الخبر على الاستحباب وعن الثاني انه لا اختصاص فيه بالقضاء بل ظاهره
الاداء ووجوب الغسل فيه غير معمول بين الاصحاب فينبغي حمله على الاستحباب ولا ترجيح لتخصيصه بالقضاء على
الحمل المذكور والمولود حين ولادته على المشهور بين الاصحاب وقال شاذ منا بوجوبه استنادا الى رواية سماعة السابقة
والعمل بالوجوب في الرواية محمول على تأكد الاستحباب بقرينة انضمام ما ثبت استحبابه والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام مع حصول الرؤية اختلف فيه الاصحاب فقال ابو الصلاح بوجوبه وابن البراج باستحبابه واختاره المص ونقل المستند
فيه ما قال ابن بابويه في الفقيه وروي ان من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة قال المحقق
بعد نقل هذه الرواية ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله والحق ان مستند الوجوب غير واضح لعدم ثبوت صحة الرواية
ولعدم وضوح كون المراد بالوجوب معناه المصطلح ولا يبعد القول بالاستحباب للرواية المذكورة ولا فرق بين المصلوب
الشرعي وغيره ولا بين ان يكون مصلوبا على الهيئة المعتبرة شرعا وغيرها عملا باطلاق الدليل والتوبة سواء كان من فسق
او كفر والتقييد بالفسق في كثير من عبارات الاصحاب يقتضي خروج الصغائر وصرح المفيد بالتقييد بالكبائر وقال المص
في المنتهى سواء كان الفسق مشتملا على صغيرة او كبيرة والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ والكليني والصدوق عن ابي عبد الله
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق تالله انت اما سمعت
الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل
من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا قال المحقق بعد نقل الرواية وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتعداها الى غيرها الا بالعمل وفتوى الاصحاب
معنا فالاولى ان الغسل حينئذ مراد ولا تقال الغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لهذين الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها وهي مذكورة
في مظانها وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للنص في الجميع ولا يتداخل ايضا
تداخل هذه الاغتسال وان يكفي غسل واحد عند اجتماع سببين او اكثر من اسباب الغسل والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المص استنادا الى ان كل واحد منها سبب مستقل في استحباب الغسل والاصل عدم التداخل والتداخل في بعض الصور
على خلاف الاصل خارج عن هذا الحكم بدليل مختص به ولا اعتبارية السبب ولا يخفى ضعف هذا لان المجتهدين لا لا نسلم ان الاصل
عدم التداخل وقد تحقق عندي في الانظار الاصولية بطلان التمسك بامثال هذه الاصول وسيجيء اشارة اليه فيما

البلة

البلة في مسئلة تطهير الصبيان مع انه على تقدير التسليم معارض باصل عدم تعلق التكليف بالامر الزايد ولا يجب على اعتبار
نية السبب مع عدم الدليل والاصل عدم الوجوب على ان هذا لا يقتضي عدم التداخل بجواز الجمع في النية وتفصيل المسئلة و
تحقيقها انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا
فههنا اقسام ثلثة الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد شيئا
اصلا بل نوى مطلقا من غير قصد حدث معين كالجنابة او الحيض مثلا فالظاهر اجزاؤه عن الجميع ان تحقق ما يعتبر في صحة
النية من القربة وغيرها ان قلنا باعتبارها بل على القربة وان قصد حدثا معينا فان كان الجنابة فالمشهور بين الاصحاب
اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيرها ففيه قولان والاظهر انه كالاول وظاهر القول بعدم التداخل عدم
الاجزاء مطلقا قال المص في نهاية وان نوى الادون كالحيض فالاقرب عدم ارتفاع الجنابة فان نية الادون لا تستلزم رفع
الاعلى فان اقترن بالوضوء احتمل رفعهما لوجود مساواة الغسل للادنى في الدخول في الصلوة معهما وعدمه فان الوضوء لا
تاثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصوره ويحتمل قوة الحيض لافتقاره في رفعه الى طهارتين واستغناء الجنابة
عن احديهما انتهى كلامه ولا يخفى ان الاستناد الى مثل هذه التعليلات الاعتبارية في الامور الشرعية مما يخالف طريقة
اصحابنا المتمسكين بالنصوص المحترزين عن التعويل على الاقيسة والاستحسانات والاعتبارات التعليلية ولعل غرض المص
ومن يحذو حذوه في ايراد امثال هذه التعليلات واستعمالها في كثير من المباحث الشرعية مجرد ابراز النكتة من
غير تعويل عليه او استنارة الحكم اليه او الغرض الرد على العامة جريا على مقتضى اصولهم لكن لا يجري هذا التوجيه
في كثير من المواضع وهم اعرف بمقاصدهم واغراضهم ولنا على ما ذكرنا وجهان الاول ان مقتضى التكليف الامتثال بعد حصول الاسباب
كالحيض والجنابة ويصدق على الغسل الواحد انه امتثال بعد حصول الجنابة كما انه يصدق عليه انه امتثال بعد حصول
الحيض فيحصل امتثال كلا التكليفين المقتضي للاجزاء عن الجميع فليس مقتضى التكليف الامتثال بعد حصول السبب
المختص لاعتبار اللا امتثال الذي به يمتثل التكليف الاخر ان في ذلك خروج عن اطلاق الامر الى التقييد والتخصيص من غير
دليل والتحقيق بذلك ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وربما يظن ان
عدم التصريح باسم الامام في الرواية في امثال هذه الاخبار موجب لضعفها والتحقيق ان الامر ليس كذلك لان الماهر
المتتبع يعلم ان زرارة وامثاله لا يعتمدون الا على الامام عليه السلام وان دأب الاصحاب لا يروون في كتبهم ومصنفاتهم التي يعولون
عليها ويبنون احكامهم عليها الا ما رووه عن المعصوم عليه السلام والامر الذي صار سبب العدم التصريح باسمهم عليهم السلام
في كثير من المواضع ان كثيرا من مصنفي كتب اخبارنا القديمة كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون جملة
ما يروونه في كتبهم في مقام واحد وان كانت الاحكام التي فيها مختلفة ويصرحون في اولها باسم الامام الذي اسندت تلك
الاخبار اليه ويكتفون في الباقي بالاضمار فيقولون وسألته او قال ونحو ذلك الى ان ينتهي الاخبار المروية عنه وكثير من القدماء
اصحابنا وما تقدم الى نقل تلك الاخبار على الوجه الذي نقل في الاصل الاول ثم طرأ على تلك الاخبار النقل الى كتب اخرى بجمع
تلك الكتب بحسب الغرض والترتيب والابواب فتقطعت بعض تلك الاخبار عن بعض ووقعت على الابواب والمباحث التي

مرتب الكتاب الآتي عليها فادى به التأمل تلك الاخبار على الوجه الذي في الكتاب الاول بعينه من الاضمار والاجمال وغفل
من وقوع الالتباس بسببه لزوال الارتباط الذي عين ذلك بسببه فصار هذا سببا للامر المذكور ولكن الامر غير خفي
عن المتتبع عند امعان النظر واذ قد عرفت ان غاية ما يحصل من البحث والنظر في اكثر المواضع الظن بالحكم لم يكن الاحتمالات
البعيدة قادحة في حصول الغرض فينبغي ان يحفظ ما ذكرناه في المباحث الآتية على انه قد اورد هذا الخبر ابن ادريس في آخر
السرائر في جملة الاحاديث التي انتزعها من كتب مشيخة المتقدمين فاورد هذه الرواية فيما نقل من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
قال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت الى آخر الحديث فعلى هذا يكون الخبر صحيحا لان كتاب
حريز اصل معتمد معمول عليه بين الاصحاب واورد الشيخ في يب هذا الخبر عن زرارة عن احدهما ع بادنى تفاوت في المتن
باسناد فيه علي بن السندي وهو ممن لم يصرحوا بتوثيقه ويفهم من كلام المصنف انه زعم الاتحاد بين علي بن السندي وعلي بن
السري وحكم بتعديل علي ابن السري نقلا عن النجاشي وابن عقدة وفي عبارة التهذيب والسرائر بدل الحج
المحيض ولعل عبارة الكافي تصحيف واورد ابن ادريس هذا الخبر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بعينه بصورة ما مر
الشيخ الا ان فيه فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد قال ثم ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاك
منها غسل واحد وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها قال زرارة حرمة اجتمعت في
حرمة يجزيك لها غسل واحد ولعله من كلام زرارة وكانه استفاده من حديث الميت الآتي وكان الحرمة ههنا بمعنى الحق
ويحتمل ان يكون في لك اشارة الى المندوب وفي عليك اشارة الى الواجب وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل
الاحاديث منها بخط الشيخ ابو جعفر الطوسي ويشهد لما ذكرناه ما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسناد فيه علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي
اهله ثم يغتسل قال هو ويجزيه غسل واحد لهما والاستشهاد بهذا الخبر عن المطلوب انما يتم على القول بوجوب غسل المس
وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعن ابي بصير في
الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن حجاج الخشاب في الموثق قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل وقع على امرأة فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها
وعن عبد الله بن سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس وفيه توقف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض
وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ولا يبعد اختصاص هذه الاخبار بالجنابة والحيض
اذ الظاهر عدم القائل بالفصل والاخبار الكثيرة الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا لا يخلو من تأييد ما للمطلوب
ويدل على الاجزاء عن الجنابة [illegible] قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالاطهار الاغتسال والظاهر
ان ذكر الجنابة ليس معتبرا في حقيقته وبهذا التقريب يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا

٩

فلا يبعد الصدق الاغتسال ويدل عليه عموم الاخبار الواردة في بيان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على جواز
الدخول في الصلاة بعد الغسل من غير تقييد بناء على ما ذكرنا من تحقق الاغتسال مطلقا وقد يستشكل الحكم بالاجزاء في صورة
تعيين احد الاحداث بناء على اتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه وفيه انا لا نسلم اشتراط نية رفع الحدث المطلق في حصوله
على ان للقائل ان يقول نية رفع حدث الجنابة مثلا يستلزم حصوله لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم رفع مطلق الحدث
بل عينه لاتحاد معنى الحدث كما ذكرتم بل يجعل الحدث معنى واحدا كما ذكر وتلك الاسباب معرفات له فلا اختلاف للحدث بين
كونه مطلقا او سبب معين لا يتحد به من حقيقة والاشتغال الاعراض عن هذه الوجوه الى الخصوص الثاني ان يكون الاشتغال كلها مستحبة
ولا يبعد القول بالتداخل سواء قصد الاسباب باسرها ام لا لصدق الامتثال ويدل عليه بعض الاخبار السابقة عليه وما قال
المحقق من انه يشترط نية السبب في الغسل المستحب فدليله غير واضح والاصل عدم الاشتراط وذهب المصنف في التذكرة الى
انه لو نوى غسلا معينا لم يجز عن غيره وفيه طريق [illegible] للواحد المجمع فالوجه الاجزاء والاقرب ما ذكرنا الثالث ان يكون بعضها واجبا
وبعضها مستحبا كالواجب مع غسل الجنابة مثلا اعاغسل مندوب اما الاغسال المندوبة فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد وكذا
لو نوى الجنابة دون غسل الجمعة كذا ذكر الشيخ في ف وط وهو مختار المصنف واستشكل المحقق من حيث انه يشترط نية السبب وفيه
المنع السابق والاقرب مختار الشيخ لبعض الادلة السابقة اما لو نوى الجمعة مثلا دون الواجب فقال الشيخ انه لا يجزيه لانه لم ينو
الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وهذا هو المشهور وفيه نظر
لدلالة بعض الاخبار السابقة وصدق الامتثال على الاجزاء عنهما ويدل عليه ما نقله ابن بابويه في الفقيه ان من جامع في اول
شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه ذكر في اول الكتاب انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقده
حجة بينه وبين ربه وهذا الفتوى في الجملة نوع منقول في الخبر خصوصا الاركان في اوايل كتابه احتج المنع على عدم التداخل في صورة
اجتماع الواجب والندب بوجهين الاول ان غسل الجنابة واجب فالغسل الذي يأتي به ان قصده واجبا لم يجز عن الجمعة وان قصد
واجبا لم يجز عن الجمعة وان قصده مستحبا لم يجز عن الجنابة وان جمع بينهما يلزم اعتقاد المتنافيين وقد يقال نية الوجوب
يستلزم نية الندب لان الذكر لا يشترط اذ الغرض ترجيح الفعل ولا ينافي اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية وهو ضعيف لان المنافاة والتقابل
بين الواجب والندب مما لا خفاء فيه ودفعا يتوهم امكان اجتماع جهة الوجوب والندب في الشيء الواحد من جهتين بعنوان يكون
شيء واحد فردا للطبيعة التي تعلق بها التكليف الايجابي مع كونه فردا للطبيعة التي تعلق بها التكليف الاستحبابي لان يكون ذلك
الفرد مصداقا للجهتين معا في نفسه فاذا اتى المكلف بالفرد المذكور يحصل امتثال التكليفين الايجابي والاستحبابي وفيه نظر لان
الطبيعة انما يكون متعلقا للتكاليف باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فاذا تعلق التكليف الاستحبابي بطبيعة كان
معناه في الحقيقة يرجع الى ان ما يصدق عليه هذه الطبيعة يستحب فعلها او يجوز تركه فلو كان بعض افرادها مما لا يجوز
ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة المستحبة نعم يمكن ان يكون فرد واحد فرد الطبيعة المستحبة وفردا للطبيعة الواجبة
فيما يجوز تركه ان يأتي بفرد آخر لا مطلقا ومحل البحث خارج عن هذا القسم فالاقرب ان يقال الدليل دل على اجزاء غسل
واحد عنهما بالجزم ان يقال احدى الوظيفتين يتأدى بالاخرى بمعنى انه يحصل ثوابهما وان لم يكن من افرادها حقيقة كما ان
صلاة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء او يقال ما دل على استحباب غسل الجمعة مخصص بصورة لا يجتمع

الوجوب والمراد من كونه مستحبا انه مستحب من حيث كونه مثل التحية معين مع قطع النظر عن طرو العارض المقتضي للوجوب
الثاني قد تقدم انما لكل امرئ ما نوى والجواب ان هذه الرواية مع اجمالها مخصصة بالاخبار السابقة الدالة على التداخل
جمعا بين الادلة وان نوى المكلف الفعل من غير تعيين الاسباب كلا او بعضا فالقول بالاجزاء متجه لعموم الادلة السالفة
وعدم انتهاض دليل اشتراط نية السبب وقال المصنف في ير فان نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب فان
نوى المطلق ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا الندب تجدد لم يقع عن احدهما والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
لاشتراطهما بالوضوء او الغسل وكون التيمم بدلا عنهما والخروج الجنب عن المسجدين وجوب التيمم للخروج منه بدونه
مشهور بين الاصحاب بل قال المصنف في المنتهى انه قول علمائنا وقال المحقق في المعتبر هذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع
منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب وحكى في الذكرى عن ابن حمزة القول بالاستحباب والاول اقرب والاصل في هذا الباب
ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى رفعه الى ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان
يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وجه الدلالة على ما اخترناه ما اوردناه من الامر للوجوب ان قلنا بذلك في اخبارنا مطلقا او بمعونة
انضمام الشهرة وانما كان مقتضى الادلة المنع من كون الجنب في شيء من المسجدين مطلقا والخبر المذكور دل على جواز الكون المقارن
للتيمم وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر جماعة من الاصحاب وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم
او قصر عنه وبه صرح المدقق الشيخ علي واختاره بعض المتأخرين وخالف فيه جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس
والشارح الفاضل في جملة من كتبه فانهم ذهبوا الى تعيين الغسل عند امكانه وتساوي زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه
وحصول الامن من تلويث المسجد والاثر واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا عند امكانه وكذا الشارح الفاضل في شرح
الشرايع من غير تقييد بالقصور والمساواة وقال في شرح هذا الكتاب وانما فيه جواز الغسل في المسجد مع امكانه مساواة
زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقييده مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقييده مطلقا
والا لكان القول به متجها ففي هذه المسئلة وجوه ثلثة والاقرب عندي الاوسط ويدل عليه ان فرض تحقق التساوي في
المسجد وامكان الاغتسال من غير حصول تلويث المسجد والاثر مع قصور زمانه عن زمان التيمم او مساواته له نادر بحسب
العادة والمتعارف جدا بل هو مجرد فرض عقلي والتتبع التام كاشف عن ان الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام مبنية على المتعارف
المعتاد وليس نظرهم عليهم السلام في احكامهم عن الفروض النادرة والاحتمالات البعيدة اذا عرفت هذا فاعلم ان في صورة
امكان الغسل مع الامن من التلويث لا يتجه الاستناد الى الخبر الدال على التيمم في الحكم بجوازه اذا كان زمان الغسل قاصرا عن
زمان التيمم لزم عليه الغسل لانه لا يخلو اما ان يجب عليه الغسل او التيمم او يجب عليه الخروج بدون شيء منهما لا سبيل الى
الثالث للاجماع عليه ولان اقتضاء التمكن من الغسل جواز الخروج بدون الامرين بعيد جدا فثبت وجوب المكث عليه بمقدار
الغسل والتيمم ولما ثبت بالادلة تحريم اللبث في المسجد مطلقا كان جوازه مقيدا بقدر الضرورة واقتصار على القدر
الاول وهو زمان الغسل وبهذا ثبت المطلوب وان كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم فالامر فيه كالسابق لانه

يجب

يجب عليه حينئذ اما بقاؤه احد الامرين من الغسل او التيمم اما على سبيل التخيير او على سبيل التعيين لا وجه لتعيين التيمم لعدم الدليل عليه
بل جواز الغسل واذا ثبت جوازه لزم وجوبه لان الغسل يقتضي ارتفاع حدث الجنابة فيبقى زمان الخروج والنهي عن الكون
في المسجد جنبا يقتضي تحصيل البراءة اليقينية فيجب الاقتصار على ما يحصل به وان كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم
سواء كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم مع زمان الخروج ام لا والخروج اما الاول فلان الذي ثبت بالدليل وجوب
احد الامرين من التيمم او الغسل فيجب الاقتصار على اقلهما لبثا واما الثاني فلان المكث الزائد على مقدار التيمم مما يتعدد بدل الغسل
مع حصول الاضطرار اليه فلا يستباح بالتيمم بناء على ما سيجيء في محله من ان التيمم يبيح ما يبيح المائية عند تعذرها
والتيمم موجب لقلة الكون المحرم لكن لا يتجه ان في صورة تكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم لكن يكون مساويا لزمان
الخروج يحتمل جواز الغسل بعد التيمم ولا يبعد عدم جوازه ووجوب الخروج لو امكن الغسل خارج المسجد ترجيحا للاجتناب عن
اللبث وفي صورة يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم واقل من زمان الخروج يحتمل وجوب الغسل بعد التيمم لان الكون
الزائد على زمان الغسل المشتمل عليه الخروج مما يمكن الغسل فيجب ويحتمل التخيير بين الغسل والخروج او وجوب الخروج
في صورة التمكن من الغسل خارجا ترجيحا للاجتناب عن الكثير على اللبث القليل ثم ما ذكرنا من التفاصيل انما يتجه اذا كان كل واحد
من الغسل او التيمم مستلزما للبث واما اذا كان احدهما اللبث واما الاخر على سبيل الاجتياز فيحتمل في الاحكام المذكورة نوع
تغير مثلا امكن التيمم اجتيازا في زمان الخروج ولا يمكن الغسل الا مع اللبث وكان زمان الغسل قاصرا عن زمان التيمم بناء على
ان المراد من الادلة تعلق تكليفا متعلقا بالنسبة الى الجنب المنهي عن كونه في المسجدين والنهي عن لبثه فيه داخل في عمومات الدالة
على النهي عن لبث الجنب في المسجد مطلقا والنهي عن اجتيازه في المسجدين ففي الصورة المذكورة اختيار الغسل يوجب قلة التخصيص
بالنسبة الى الاول والثالث دون الثاني وفي اختيار التيمم ينعكس الامر فيتعين الاول اولوية اختيار قلة التخصيص فيما هو اكثر
الاكثر تخصيصا ونحن والثاني كثرة ما دل على النهي عن اللبث واولوية اختيار قلة التخصيص في الاقل ويحتمل التأمل في هذا المقام
نوع وجه وقد يستدل على هذا القول بحمل الخبر الدال على التيمم على الغالب من عدم امكان الغسل وحصول التلويث به
جمعا بينه وبين ما دل على اشتراط فقد الماء في صحة التيمم وظاهره تسليم كون ظاهر الخبر العموم وفيه نظر لانه على تقدير تسليم
عموم الخبر او تسليم وجوب الحمل على ظاهره على اشتراط عدم الماء في صحة التيمم مطلقا سواء كان لصلوة واجبة لم لا قلنا كون
الجنب في المسجد محرما فيباح المكث بمقدار التيمم المخرج عن العمومات بمقتضى الخبر المذكور لعدم الدليل على خروج زمان الغسل
عن العمومات اذ لا دليل على تسويغ الكون بمقدار زمان الغسل واحد من العمومات الا الاضطرار الى الكون ما عليهم في وجوب
الغسل في صورة تحقق بعد ما انه عن زمان الخروج وجوازه في صورة المساواة مع تأمل فيهما او بدوران الامر بينه وبين
التيمم لعدم جواز الخروج بدونه وبهذا يلزم الغسل في صورة مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه حيث سلم عموم
ما دل على وجوب التيمم لا يتجه شيء مما امر بالمذكورة للغسل بل كان عموم ما دل على النهي عن الكون في المسجد بالنسبة الى
الغسل سالما عن المعارض العقلي والنقلي فلا مقتضي لجوازه ويلزم تحقق شرط التيمم وهو عدم التمكن الشرعي من استعمال
الماء في هذا الفرض الاول النظر الى عموم الخبر ظاهر [illegible] بما ذكرنا الثاني اطلاق كلام المصنف يقتضي عدم الفرق بين المحتلم
وغيره سواء اجنب في المسجد او دخل فيه جنبا وبه صرح بعض الاصحاب وعلل ذلك باشتراك الجميع في العلة وهو تحريم قطع
شيء من المسجد جنبا مع امكان الطهارة وبعدم نقل الفرق بين المحتلم وغيره وفيه تأمل لتحريم لبث الجنب في المسجد بمقتضى

الاجنابة خروج عند المحتلم بمقتضى النص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت المنع وليس ما ذكره من العلة منصوصة حتى يتجه
التعدي ويكون الحكم بالتشريك من القياس الممنوع منه وعدم ظهور الفرق لا يقتضي عدمه في الواقع نعم لو امكن التيمم
في اثناء الخروج من غير استلزامه لزيادة الكون لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق وكذا لو كان زمان المكث الحاصل في التيمم
اقل من زمان الخروج مع تامل في الاخير الثالث هل يبيح هذا التيمم الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة قبل الوصول
الخروج عقيبه متحريا اقرب الطرق وقد ذكر الشارح الفاضل هاهنا تفصيلا ملخصه ان الغسل ان كان ممكنا في المسجد ام لا فان
كان ممكنا او قلنا بتقديم التيمم على الغسل لم يبح الا الدخول بقدر الصلاة للاجماع على عدم اباحة الصلاة بالتيمم مع التمكن من الغسل
وان لم يكن في المسجد فان كان ممكنا خارج المسجد فالوجه ايضا عدم اباحة الصلاة بالتيمم مع التمكن من الغسل وان لم يكن
الغسل ممكنا خارج المسجد فالوجه ان هذا التيمم مبيح للصلاة وغيرها لعدم المانع فان التيمم مع تعذر المائية يبيح ما يبيحه
الاخر ولا [illegible] من عدم الاباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وبيان بطلانه ويتفرع وجوب المبادرة الى الخروج وتحري
اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارجا جامعا بين قولهم هنا وقولهم ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية [illegible]
جملة اللبث والصلاة انتهى ملخص كلامه وفيه نظر والصواب ان يقال لا يخلو اما ان يكون الغسل زمان التيمم ممكنا في المسجد
ام لا فان كان ممكنا بعد الفراغ من التيمم لم يبح به الدخول في الصلوات لانه لا يخلو اما ان يكون ممكنا خارج المسجد ايضا ام لا فعلى
التقديرين يتم ما ذكرنا اما على الاول فلانه متمكن من الغسل فلا يجوز له الصلاة بالتيمم واما على الثاني فلان الكون في المسجد
بمقدار الغسل صار مباحا له بسبب التيمم لتعذر الغسل بهذا الكون فعند استيفاء التيمم صار متمكنا من الغسل فلا يجوز
له الصلاة بالتيمم وعلى التقدير الاول لم يجز له الكون الا بقدر الخروج متحريا اقرب الطرق لعموم النهي عن كون الجنب
في المسجد الا ما خرج بالدليل وهو الكون بمقدار الخروج وعلى التقدير الثاني جاز له الكون بقدر زمان الغسل بسبب
التيمم وان لم يكن ممكنا في المسجد بعد الفراغ من التيمم فلا يخلو اما ان يكون ممكنا بعد الفراغ من التيمم خارج المسجد
ام لا وعلى الاول لم يبح الصلاة به بما ذكرنا ولا الكون الا بقدر الخروج وعلى الثاني صحت الصلاة به ولم يجب عليه الخروج
كما ذكر الشارح الفاضل وان لم يكن الغسل في زمان التيمم ممكنا في المسجد فلا يخلو اما ان يكون ممكنا بعد الفراغ منه
في المسجد ام لا فان كان ممكنا لم يبح الصلاة به كما ذكرنا وحكم الكون ما ذكر في الشق الاول وان لم يكن ممكنا بعد الفراغ
منه في المسجد فاما ان يكون ممكنا بعد الفراغ منه خارج المسجد ام لا وعلى الاول لم تبح الصلاة ولا الكون الزائد وعلى
الثاني صحت كما علمت فظهر من هذا التفصيل ان كلام الشارح الفاضل ره لم يصح على الاطلاق لكنه ره نظر الى
الغالب عدم الانفكاك بين التمكن من الغسل في ابتداء التيمم وبعد الفراغ منه الرابع هل يلحق بالجنب الحائض قبل الغسل
استناد الى حسنة محمد بن مسلم السابقة واختاره الشهيد وانكره المحقق في المعتبر استضعافا للرواية ولان التيمم
طهارة ممكنة في حق الجنب عند فقد الماء ولا كذلك الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة ولعل غرضه من هذا
التعليل نوع تاييد ثم التمسك بالاستصحاب وقعد بناء على المساهلة في ادلة السنن واعترض الشهيد ره على ما ذكره من التعليل
بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة باعترافه بالاستصحاب وعلى ما ذكرنا يندفع ذلك وفي الذكرى نقل عن ابن
الجنيد انه اذا اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما ثم قال وبعيد ارادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلا
وجا ان يكون التيمم مبيحا لهما وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث في موضع لمكان الملابسة فكيف موضع الحاجة

ثم على القول بالالحاق لا يبعد الحاق النفساء كما صرح به الشارح الفاضل لكونها مثلها في المعنى دون المستحاضة
الخامس هل يستثنى الباقي من المساجد استقرب ذلك الشهيد في الذكرى لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد
الكون فيه من الكون في التيمم في المسجدين فليس بجيد لعدم النص ووجود الفارق فان الجواز في المسجدين
مشروط بالطهارة دون باقي المساجد فلا يبيح ارتكاب اللبث المحرم في التيمم لاجل ما ليس شرطا بل مستحبا
الغسل الجواز في المساجد لا يستلزم الدخول الا اجتيازا ولا يخفى والتيمم لما علمنا لا بعد القول بعد ليته التيمم في كل موضع يحتاج
الى الطهارة للروايات الصحيحة الدالة على كون التراب طهورا وكونه بمنزلة الماء وكونه احد الطهورين وما ثبت توقفه
نوع خاص منها الا على مطلق الطهارة ففيه اشكال وسيجيء الكلام في تحقيقه في مبحث التيمم وفي بدلية الاغسال المستحبة
مطلقا اشكال وحكم الشارح الفاضل بالاستحباب على القول بكونها رافعة للحدث ولا يخفى ان ظاهر كلام المصنف هنا
يقتضي عدم وجوب التيمم لمس كتابة القرآن ودخول المساجد عند التعذر للغسل وهو خلاف ما صرح به في غير هذا الكتاب
وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه كاليمين والعهد على شرائطها المذكورة في مواقعها ويشترط في انعقاد نذر كل واحد منها
الرجحان المذكور في انعقاد النذر وعلى هذا نذر الوضوء فهل ينصرف الى وضوء يكون رافعا للحدث او مبيحا للصلاة
على القول بعدم حصول ذلك في مطلق الوضوء ام لا بل يعم الوضوء مطلقا فيه وجهان اقربهما الثاني فعلى الثاني
ينعقد نذره مع غسل الجنابة وما قيل من انعقاد نذر الوضوء [illegible] محل التامل وعلى الاول فان كان محدثا فالامر فيه
واضح وان كان متطهرا فالذي ذكره الشارح الفاضل انه لم يجب عليه الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم
وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ويتوجه عليه المناقشة في كون الوضوء الرافع مستحبا شرطا بل بقاء الاستحباب مطلق
والحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه لاطلاق الوضوء المستحب المطلق مطلق الوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فرد الوضوء
المطلق الرافع مطلقا ولا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحا حتى ينعقد نذره كما في الصلاة في موضع لا مزية له فيه
ولا بد لبيان الحق في هذا المقام وتحقيقه من تمهيد مقدمتين احديهما ان المكلف اذا جمع بين مباح ومندوب مثلا في
النذر وتعلق غرضه بالمجموع من حيث هو مجموع او بكل واحد واحد على سبيل الاستغراق بان يكون غرضه ايجاد الاجزاء
احد واحد على حدة فالظاهر عدم انعقاد النذر على القول باشتراط الرجحان في النذر واما لان عدم رجحان احد الجزئين
يستلزم عدم رجحان المجموع وهو واضح واما لان المجموع لا وجود له على حدة حتى يتصف بالرجحان او عدمه وثانيتهما
ان الاتيان بالوضوء الرافع للحدث في الحقيقة تسبيل للاتيان بالحدث في زمان سابق في الواقع والاتيان بالوضوء
في زمان لاحق لان الوضوء الموصوف بهذا الوصف مسبب عن الامرين المذكورين والتكليف بالمسبب تكليف بالسبب
حقيقة على ما تبين في محله اذا عرفت هذا فاعلم ان المكلف اذا نذر الوضوء في زمان معين لم يكن محدثا فيه
فتعلق النذر حقيقة بالحدث في زمان سابق في الواقع والوضوء في زمان لاحق لما ذكر في المقدمة الثانية و
الحدث لا رجحان له لكونه مستلزما التقريب الكون على الطهارة في زمان ما والاصل مع انتفاء الدليل على رجحانه
فلا يكون المجموع راجحا لا لاتحاد الوضوء الرافع راجح وهو [illegible] على الحدث فيكون الحدث مصلحة راجحة
لتوقف الامر الراجح [illegible] لا رجحان للخصوص المنصوص للوضوء الرافع من حيث انه رافع متوقف على الحدث
لا يقتضي رجحانه [illegible] بان رجحان الرافعية خصوصية ملحقة بالوضوء اذا اتفق ان يكون بعد الحدث وانضمام

هذا القيد اليه لا يوجب مزية رجحانه فما توقف هو عليه باعتبار هذه الخصوصية لا يكتسب رجحانا باعتبار توقفها
عليه لان الموقوف عليه المخصوص الفرد الراجح لا يكون راجحا الا اذا كان بخصوصية رجحان الا ترى ان الشيء الى المرجوح
فاذن علم بما ذكرنا انه لا ينعقد النذر المذكور بحيث يجب عليه وضوء رافع ولو اتفقت المراة حائضا في الوقت المعين في
النذر وحضرت صلوة بني على الرجحان واما الغسل فان قيده في نذره باحد اسبابه انعقد وان اطلقه او قيده على احد تلك الا[illegible]
وان قيد بما لم يوجد فيه شيء من اسبابه فيمكن ان يقال ان النذر باطل لان الوجوب العارض بسبب النذر تابع لرجحان
المنذور في نفسه ولما كان رجحان المنذور هنا شرعا مشروطا مقيدا بوجود السبب كان الوجوب ايضا كذلك فاذا لم يتحقق
السبب لم يكن هناك وجوب بسبب النذر اصلا ويمكن ان يقال الغسل مثلا كغسل الجنابة راجح مطلقا وان كان وجوبه مشروطا
بوجود السبب وتقريبه ان غسل الجنابة مثلا مستتبع لثواب مترتب على فعله ولما كانت مشروعيته متوقفة على وجود
السبب كان وجود السبب من حيث كونه مستتبعا لمشروعية غسل الجنابة المستتبع للثواب مصلحة راجحا ولهذا [illegible] تحصيل
الطاب (?) لاجل الزكوة لكن هذا مبني على عدم رجحان الغسل بدون السبب او عزيمة ثواب في السبب [illegible] والاول مما قد اختلف فيه
والثاني مما امكن النزاع فيه واما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله كان ذلك شرطا
في انعقاد نذره مع التعيين فان لم يتفق ذلك بطل نذره ولم يجب عليه ايجاد السبب لما مر وان اطلق نذره فقد عرفت حكمه تنبيه
لعدى الطهارات [illegible] الاطلاق فان [illegible] المعنى الشرعي [illegible] ثبوته وتعيينه [illegible] الاصطلاح [illegible] على حقيقة المعنى
المنقول اليه اصطلاحا وقد اختلف فيه فمنهم من جعل الطهارة اسما للرافع للحدث من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث ومنهم
من [illegible] اطلاقها على ازالة الخبث ايضا وقد يقال ربما يظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الثلثة سواء كانت مبيحة ام لا
والاكثرون على الاول وهل يحمل على المائية خاصة او الترابية [illegible] في ترجيحه اوجه منها ان اطلاق الطهارة على الاقسام الثلثة
اما بطريق الاشتراك والتواطؤ والتشكيك او الحقيقية والمجاز فعلى الاولين الثالث وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل [illegible]
الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف لاصالة البراءة من الزائد والاحتمالات ضعيفان وعلى الرابع الاول لان الاصل في الا[illegible]
الحقيقية النظر الثاني في اسباب الوضوء والمراد بالسبب هنا الوصف الظاهر المنضبط [illegible] بالطهارة وجوبا او ندبا اولو بالقوة
للاخراج [illegible] الصبي والمجنون والحائض لان التحقق لعدم الشرط او وجود المانع لا يقدح في السببية والسبب اعم من الموجب
لان الايجاب انما يكون عند المخاطبة بالواجب المشروط بالطهارة فيما يجب لغيره على المشهور وعند وجود السبب فيما يجب لنفسه
الا ان يراد بالموجب اعم من ان يكون موجبا بالفعل او يكون من شانه ذلك وهو خلاف الظاهر وكذا السبب اعم من الناقض لان النقض
يقتضي سبق الطهارة والتعبير عن الاحداث بالسبب اولى ومما ذكرنا علم ان الفرق بين الموجب والناقض عموم من وجه وكيفيته انما يجب
الوضوء من البول والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد به المخرج الطبيعي ووجوب الوضوء لهذه الاشياء مما لا خلاف فيه ويدل
عليه الاخبار المستفيضة بل المتواترة وفي حكم المعتاد لو اتفق المخرج في غيره لا اعلم فيه خلافا وحكى المص في المنتهى الاجماع عليه والحق
به الخارج معتادا والمشهور بين المتاخرين النقض مطلقا ويظهر من الشيخ وجود الخلاف فيه واحتمل في [illegible] عدم النقض به مطلقا
الا ما خرج من فوق المعدة او تحتها وذهب الشيخ الى نقض ما خرج من تحت المعدة دون ما فوقها من غير استفصال وذهب ابن ادريس
الى النقض مطلقا والمستند [illegible] على التردد احتج الشيخ بالاية وبعدم تناول الاسم لما خرج مما فوق المعدة وهو ضعيف لان
الاية يصرف الى المعنى المعهود المتعارف فان قلت قد روى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط

او بول

او بول او مني او ريح او صوت تجده او نحوها وهذا الخبر وما في معناه يدل على صحة قول ابن ادريس قلت ليس الناقض ذات الاحداث الثلثة
بل وصف متعلق بها فينصرف الى المعهود الغالب وهو خروجها على الوجه الطبيعي الشايع فان قلت قد دلت الاخبار الكثيرة على حصر
الناقض فيما خرج من الطرفين الاسفلين اعني الذكر او الدبر وفيه دلالة عدم حصول النقض بغير ذلك الا في مواضع الاجماع فما
وجه التردد في المسئلة قلت قد اشرنا سابقا الى ان التصحيح كاشفا عن ان النظر في الاحكام الواردة في الاحاديث المنقولة عن اصحاب
العصمة عليهم السلام انما هو معتبر على الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار مبني على ذلك فلا يعلم منها
حكم الفروض المذكورة فيبقى حكمها في معرض الجهل والاشتباه فان قلت فاذن يرتفع حكم النقض هنا نظرا الى ان الوضوء
لا ينتقض الا باليقين بالحدث على ما دل عليه بعض الاخبار الصحيحة قلت الذي افهم من الخبر المذكور عدم حصول الانتقاض
بالشك في وجود ما ثبت كونه حدثا لا ما وقع فيه الشك في حدثيته مع تيقن وجوده وما نحن فيه الشك في المسئلة ليس معتبرا (?)
فيه وسيجيء لهذا زيادة بيان في بعض مباحث هذه المسئلة وبما ذكرنا يعلم ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت
يقتضي ايجاب الوضوء في الصور المذكورة لما ثبت من اشتراط الصلوة بالطهارة والشك في بقائها في الصور المذكورة فثبت
واعلم ان الظاهر على القول باعتبار الاعتياد فيما خرج من غير المخرجين النظر الى العرف لانه المعول في امثال هذه الامور وحققه
بعض الاصحاب بالمرتين وهو [illegible] ثابت [illegible] على الحيض فاسد [illegible] نقض الخارج لا على الوجه الانفصال بان تخرج المقعدة
[illegible] من الغائط [illegible] والتقييد بالمعتاد يخرج الريح اذا كان من الذكر وكذا من قبل المراة وهو اختيار المص في
[illegible] التذكرة حكم بنقض الخارج من قبل المراة لان له طريقا الى الجوف [illegible] والتعليل ضعيف والمسئلة محل التردد
لعدم النص والنوم الغالب على الحاستين [illegible] الشيخ [illegible] غلبته [illegible] والمعتبر في الغلبة التحقيقية عند
السلامة [illegible] والظاهر ان القول ببطلان الوضوء بالنوم في الجملة اجماعي نسبه المحقق في المعتبر
الى اهل العلم [illegible] والمشهور بطلان الوضوء به مطلقا ونقل الشيخ في الخلاف اجماع [illegible] خبر سماعة انه سئل عن الرجل
يخفق وهو [illegible] الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم [illegible]
من الرجل [illegible] وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان الروايتان
[illegible] فقد صارت المسئلة خلافية [illegible] والظاهر ان الروايتين مذهب له [illegible] ما ترويه في اول الكتاب ولهذا نسب في
المعتبر والتذكرة الى ابن بابويه انه قال ان النوم ليس بناقض اذا كان قاعدا لم ينفرج [illegible] ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه [illegible]
النوم في النواقض والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وعن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم وعن زرارة في الصحيح قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك
الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن
الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول

من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس
وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه ح التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختلف
يوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضى الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة قال
بعض الاصحاب وفيما ذكره بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر
الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة
فالاحتياط ليس بمطلوب منه وعن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سألنا الرضا عليه عن الرجل ينام على دابته فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وفي سند هذه الرواية كلام ذكره في شرح غسل الجمعة وروى ابن بابويه عن
زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر
والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وروى الشيخ عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وروى الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ويدل عليه صحيحة معمر بن خلاد الذي يأتي
المسئلة الآتية ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله الاشعري في الصحيح عن ابي عبد الله الاشعري
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد على هذا الحديث اشكال وهو ان صورته صورة
الشكل الثاني والمقدمة الاولى منه مركبة من مقدمتين احديهما لا ينقض الوضوء شيء غير الحدث والثانية
ينقض الوضوء حدث وانضمامه ينتج منها مع الكبرى لا ينتج اذ على الاول لا يتكرر الاوسط وعلى الثاني لا يفيد لعدم الموجبتين في
الشكل الثاني ويمكن ان يقال ليس المراد بالحدث في المقدمة الاولى حدثا معينا لا حدثا ما وان كان ظاهره ذلك ومع قطع
النظر عن حسنه في المقام بل يراد بمعاونة المقام الحدث اي حدث كان على سبيل العموم لا يقال لا يناسب الاهمال فلا يعتبر
الايجاب لانه منه فيه فقال قلت بعد ما قدمت واخرت ينضرب في قوتنا كل حدث ناقض فينضم الى الكبرى وينتظم منه
قياس على الشكل الرابع او بعكس فيصير من الشكل الاول وليس الترتيب ملحوظا بل الغرض الاشارة الى المقدمتين
وعلى هذا يكون الكلام مسوقا لبيان ناقضية النوم ويمكن ان يقال الغرض المطلوب اولا بالذات هذا الحديث
نفي النقض عما ليس بحدث على الاس والقئ والقهقهة كما يقوله جمع من العامة فحكم بنفي النقض عما ليس بحدث ولما
لم يكن اسم الحدث واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من الامور الناقضة للوضوء صرح باطلاقه عليه والمقتضي
لهذا التصريح انما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النوم ناقض
وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر وذكر المصنف في المختلف ان كل واحد الامر حدثان ولا شك في ان تلك الخصوصيات لغير حدثيتها
والا كان ما به الاشتراك داخلا في ما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفى الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض
فانما يستند النقض في النوم وهو المراد ويرد عليه ان انتفاء الحدثية عن المميز ممنوع وقوله اذا انتفى الحدثية عن المميزات لم يكن

لها مدخل

لها مدخل في النقض مم وكذا قوله فانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم كيف وهذه في الاحكام الشرعية على الطبايع
الكلية باعتبار وجودها في الخارج متحدة مع ما زاد عليها فيكون للخصوصيات مدخل فيما يعدى على الكل والاخبار الدالة على
ان النوم ناقض للوضوء كثيرة واكتفينا بذكر الصحاح منها لحصول الكفاية بها واستدل عليه المص في المنتهى بالآية اليهم وذكر
ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بها اذا قمتم من النوم ونسبه الشيخ في الى المفسرين وروى الشيخ عن ابن بكير في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عم قوله اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت واما ما رواه الشيخ عن عمران بن حمران في الموثق انه سمع عبدا صالحا يقول
من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن سيف بن عميرة في الصحيح عن بكر بن ابي بكر الحضرمي وهو غير
موثق لانه الغالب في حال القعود يمكن حملها على التقية لموافقتها المذاهب اكثر العامة مع عدم حسن سندها
الحكم في الاخبار الموافقة لها في المعنى واستشهد الشيخ لما ذكره من التأويل بما رواه عن ابي الصباح الكناني في الضعيف عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة والاستشهاد به على ما ذكره مشكل بل لا يبعد تطبيقه على قول ابن بابويه
وانما رجحنا التأويل في هذه الاخبار ترجيحا للاكثر الاصح الاشهر المعتضد بالقرآن على غيره مما يقرب التأويل فيه والجنون و
الاغماء والسكر كالمص في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وذكر الشيخ في يب اجماع المسلمين في الاولين واستدل
بما رواه عن معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه بان هذا مختص بالنوم لان الاغفاء بمعنى النوم فلا ينطبق على المطلوب واجيب بعموم الشرطية
فلا تخص بالسؤال ورد عليه بان هذا مختص بالنوم لان الاغفاء بمعنى النوم فلا ينطبق بان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل
المحكي عنه فلا يعم فمثل الاجود الاستدلال عليه بان الحكم النوم من باب التنبيه فانه لما اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز
معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى وفيه تأمل والاستحاضة القليلة انما خصصنا بالذكر لان غيرها ذكر فيما
الوضوء وحاصله وليس بعيد كذلك المتوسطة والكثيرة فان كلا منهما من حيث هي هي لا يوجب الوضوء فقط لايجابه الغسل في بعض
الاحوال الا ان مع النقض بالمتوسطة بناء على انها توجب الوضوء فقط على بعض الاحوال اعني ما عدا الصبح وايجاب الاستحاضة
القليلة الوضوء فقط هو المشهور بين الاصحاب وحكي عن ابن ابي عقيل عدم ايجابها الوضوء ولا الغسل وعن ابن الجنيد ايجابها
لها الغسل واحدا وسيجيء تحقيقه في محله لا غير يحتمل ان يكون قيد الاستحاضة الا الاخيرة احترازا عن حالتيها الوسطى والكبرى
ويمكن ان يكون تأكيدا للحصر المستفاد من انما يعني لا يجب الوضوء لشيء غير الامور المذكورة وهذا الحكم اعني عدم
وجوب الوضوء لشيء غير ما ذكره متفق عليه بين الاصحاب الا في مواضع الاول المذي وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
على ما قاله الجوهري وغيره وقريب منه ما قال الهروي من انه رقيق ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل وما قال ابن
الاثير من انه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء وعدم بطلان الوضوء به مشهور حتى نقل في التذكرة
الاجماع عليه وخالف فيه ابن الجنيد فزعم ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا واعتمد الشيخ في الاستبصار
استحبابا وظاهر التهذيب بطلان الوضوء بما خرج عن شهوة ويكون خارجا عن المعهود المعتاد من كثرته والاقرب الاول لنا

الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة البزاق والمخاط وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به وعن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة
النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وعن بريد بن معوية في الحسن بابراهيم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعن زرارة في
الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسل ولا
تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره الى غير ذلك من الاخبار ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة الدالة
على حصر النواقض في اشياء مخصوصة ليس المذي منها واما ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن
المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وفي الموثق عن الكاهلي وهو ممدوح قال سألت ابا الحسن ع عن المذي
فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد
لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه
وضوء فالوجه في هذه الاخبار حملها على الاستحباب او على التقية جمعا بينها وبين الاخبار السابقة المعتضدة بالاصل والشهرة
مع قوتها بحسب الاسانيد ووضوح الدلالة وقرب التاويلين المذكورين واما ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت
ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله ع المذي
يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت بلى جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك
على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء فالوجه في هذه الاخبار حملها على الاستحباب او على التقية جمعا بينها وبين الاخبار السابقة المعتضدة
بالاصل والشهرة مع قوتها بحسب الاسانيد ووضوح الدلالة وقرب التاويلين المذكورين واما ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فمحمول على الاستحباب
ايضا او التقية لانه مذهب اكثر العامة ويؤيده حمل على الاستحباب صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة ورواها الشيخ في باب

بانها محمولة على التقية لا الاخبار وفيه بعد لاتفاق المصنف في المختلف لابن الجنيد بدلالة محمد بن اسمعيل الواردة بعد قوله
قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس الى آخره وقد اورد الشيخ كذلك في المعتبر في الصحيح عن الرضا عليه السلام وذكر ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض
الاخبار الدالة على عدم نقض الوضوء من المذي وذكر ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي وذكر
ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب وهو حسن الثاني
قال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم
قال ابو جعفر بن بابويه اذا مس رجل باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة والمشهور انه لا ينقض الوضوء شيء
من ذلك وهو الاقرب ويدل عليه مضافا الى الاخبار الدالة على حصر النواقض في اشياء مخصوصة ليس فيها شيء من ذلك اخبار
منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج والمباشرة وضوء ويؤيده عموم ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره او يرجعه او يسعل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال
لا بأس بذلك انما هو من جسده ويدل عليه ايضا صحيحة ابن ابي عمير السابقة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في القوي قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده واحتج عليه بما نقل عنهما بما رواه ابو
بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وما رواه ابو
والجواب انها لا تصلح لمعارضة الاخبار السابقة المعتضدة بالشهرة والاصل فيحمل هذان الخبران على الاستحباب جمعا
ابي بصير معارض بالاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بالقبلة ايضا وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون في الصلوة فيظن ان ثوبه قد اصابته قال يدخل يده فيه حتى يعلم الموضع فان راى شيئا افركه وان لم ير شيئا اتم
صلوته الثالثة اكثر علمائنا على ان القبلة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد ينقض قبلة المحرم اذا كان لشهوة ولا احتياط
الوضوء اذا كانت في حلال والاقرب الاول لصحيحة زرارة السابقتين وحسنة زرارة وصحيحة ابن ابي عمير السابقتين وما رواه عن
الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وحجة ابن الجنيد ضعيفة لا يصلح معارضا
للاخبار السابقة فيحمل على الاستحباب الرابع اكثر الاصحاب على ان القهقهة لا تنقض الوضوء خلافا لابن الجنيد والاقرب الاول
للعمومات السابقة احتج ابن الجنيد بحسنة عن صحيح فيحمل على الاستحباب الخامس الحقنة لا تنقض الوضوء للعمومات السابقة خلافا
لابن الجنيد السادس الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة لما مر وقال ابن الجنيد يجب
معه الوضوء الدم الخارج من السبيلين ناقض اذا علم خلوه من النجاسة احتج بحجة اعتبارية ضعيفة ويجب على المتخلي للبول
والغائط ستر العورة بحيث لا يرى عورته الناظر المحترم الا ما استثني كالزوجة والمملوكة غير المزوجة والمعتدة
وكذا يجب ستر العورة في غير حال الخلوة ويدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله
ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر واسنده ابن بابويه الى النبي صلعم

مرسلاً وما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وما رواه عن حماد بن عيسى باسناد فيه جهالة عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال ولا باس اذا كان عليه وعليهن الازر
لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله عم يغتسل الرجل بارزاً
فقال اذا لم يره احد فلا باس وقول ابي الحسن عم في رواية حمزة بن احمد بعد السؤال عن الحمام ادخله بميزر وغض بصرك
وقول علي بن الحسين عم لسدير لما دخل الحمام بغير ازار ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صم قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام رواه الكليني وابن بابويه وفي مرفوعة سهل قال قال ابو عبد الله عم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقد
محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل
ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد
القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وروى محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان
ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صم الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروى علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم
عن ابي الحسن عم بعد سؤاله عن الحمام لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك وقال ابن بابويه وسئل الصادق عم عن قول الله
عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه هو الحفظ من ان ينظر اليه وما دل من تلك الاخبار على تحريم النظر الى العورة يدل
على وجوب الستر لتحريم المعاونة على الاثم والغرض من ايراد تلك الاخبار حصول الغرض بانضمام بعضها ببعض فلا يقدح عدم دلالة
بعضها على تمام المقصود وضعف اسناد بعضها واما ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله
قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي حسنة
ابن ... ومضمره الصحيح على الاقرب قال قلت لابي عبد الله عم في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا
انما هو ان تزري عليه او تعيبه فقد اجيب عن هذه الاخبار بانها لا تنافي تحريم النظر الى العورة لانها انما تنفي تفسير هذا اللفظ
المعين الذي تضمنه عورة المؤمن على المؤمن حرام ولا يلزم من عدم ارادة تحريم النظر من هذا اللفظ نفي التحريم راسا مع امكان
حمل الحصر فيهما على المبالغة والتأكيد واما ما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم اتجرد
الرجل عند صب الماء ترى عورته او تصيب عليه الماء او ترى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد فلا ينافي ما ذكر
لان معنى الكراهة لغة غير معنى الكراهة المتعارف الاصولي بل اعم منه فلا ينافي التحريم والاصح ان العورة القبل والدبر للاجماع
على انهما عورة ولا دليل على التحريم الزائد فيكون منفيا بالاصل والظاهر ان البيضتين منها ويدل على ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن
علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم في القوي قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته
ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه في الضعيف عن ابي الحسن الماضي قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواه الكليني ايضا
بزيادة قوله واما القبل فاستره بيدك وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروي عن عبد الله

الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على
اطراف احليله ويدعوني فاطلي له سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة ستره
واما رواه الكليني عن بشير النبال في الضعيف قال سألت ابا جعفر عم عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام
ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل فيحمل على الاستحباب جمعا ومنه عدم استقبال القبلة واستدبارها والظاهر ان المراد بالاستقبال
الاستقبال بجميع البدن وكذا الاستدبار لا بالفرج خاصة كما قاله بعضهم والمستفاد من الاخبار اختصاص ذلك بحال التغوط
والبول وتخلى بعضهم بحالة الاستنجاء ايضا لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يريد ان
يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ومعنى وجوب عدم الاستقبال وجوب ضده الا ان التكليف في الحقيقة متعلق
بما ينتهي اليه العدم ظاهره في الصحارى بفتح الراء على الافصح جمع صحراء كعذارى وعذراء وقد يكسر على لغة وهي البرية والمراد بها
هنا ما يقابل البنيان والبنيان تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء مطلقا هو المشهور بين الاصحاب وابن الجنيد استحب ترك
الاستقبال في الصحراء ولم يذكر البنيان ولا الاستدبار وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس
على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة والظاهر من العبارة المنقولة عن سلار التحريم
في الصحارى والكراهة في البنيان واضطرب كلام الاصحاب في نقل مذهب المفيد فحكي عنه في المعتبر التحريم في الصحارى ولم
يذكر الكراهة وقال في المختلف بعد نقل عبارة المقنعة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وهو
ظاهر كلام الشهيد في الذكرى والكل لا يوافق كلامه في المقنعة وحكى المدقق الشيخ علي عن بعض الاصحاب القول بكراهة الاستقبال
والاستدبار مطلقا وقائله غير معلوم والحجة على المشهور ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي في القوي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وعن الشيخ
في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء الثقة او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة
من عند ابي عبد الله عم وابو الحسن موسى عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فان امثال بعض التعليلات الاعتبارية والاستناد اليها في التحريم وانضمام مصير
الاصحاب بكراهته يؤيده فالقول بالاستحباب غير بعيد ويؤيده وجود الكنيف في دار ابي الحسن مستقبل القبلة رواه
الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الحسن والمسألة محل تردد والاحتياط التجنب في محل الحكم وفضل ما رواه الشيخ عن محمد بن
اسماعيل في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له واحتج سلار بما ذكرنا من التأييد السابق واجيب بانه عين ما دل عليه

ثم جلس عليه مع جواز الانحراف والالتفات التشريق والتغريب مستحب للرواية السابقة ونقل عن بعض المدققين القول بالوجوب متمسكا
بظاهر الامر وعليه يتوجه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة فان قبلة البعيد هي الجهة وفيه ما لا يخفى واعترض عليه بضعف الرواية
من حيث السند فلا يصلح للتعويل في الحكم المخالف للاصل وبعدم الوقوف على مصرح بالوجوب واستضعف تاييده بعض الاصحاب
بانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او يأول بما يرجع الى المشهور وهو حسن الا انه يفهم منه التردد في سلامة الرواية
وليس في موضعه لان الرواية صحيحة اورده ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح والظاهر انه لو قلنا بالتحريم واشتبهت الجهة
وامكن تحصيل العلم او الظن بها وجب من باب المقدمة لوجوب تحصيل الظن بالامتثال مع الامكان وان لم يمكن تحصيل شيء
من الامارات سقط عنه الاول قال الشيخ فلو كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف عنه
وجب عليه ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء قال المحقق وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره الثاني كره في المنتهى
استقبال بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يحرم للنسخ وحدا الحكم بالكراهة نظر لفقد النص الثالث احتمل المصنف في المختصر
كراهة الاستدبار بالمدينة وما ساواها لان استدبار الكعبة بها يوجب استقبال بيت المقدس تعظيما لشأن بيت المقدس
قال الشهيد وهذا احتمال لا اصل له ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة عند علمائنا اجمع على ما حكاه المحقق والمصنف
ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله واما البول فانه لابد من غسله وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة
البول فصب الماء وعن بريد بن معوية في القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وعن زرارة في الصحيح قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك وعن ابن اذينة في الصحيح قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن
يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين والاخبار في هذا الباب كثيرة واختلف الاصحاب في اقل ما يحصل به الطهارة
في غسل مخرج البول على قولين الاول ان الاقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة اختاره الشيخان وابنا بابويه
والمحقق استنادا الى ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويشكل الاستناد اليه لعدم وضوح سنده ومعارضته بما رواه الشيخ
عن نشيط في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله هذا مع عدم صراحته في
عدم اجزاء الاقل من المثلين ومعارضته بما سيجيء فحملها على الاستحباب ممكن جمعا الا ان الشهرة وعدم استيلاء المثل
بعد حصول اليقين بحصوله بتمام موضع الملاقات يعضد الوجوب ثم المفهوم من عبارة اكثر المتقدمين والرواية ان المراد
اقل مقدار الذي به يحصل ومقدوده الخلاف فتفسيره بين جمع من المتأخرين فقيل انه كناية عن وجوب غسل مخرج البول
مرتين والتعبير بذلك لبيان اقل ما يجزي ويمكن ان يحمل عليه كلام ابن بابويه حيث قال ويصب على احليله من الماء مثلي
ما عليه من البول يصبه مرتين واستشكل ذلك بان المزيل للاعيان يكون مستوليا على النجاسة الا ان يكون مستوليا

على البلل المماثل فلا يجزي المثلان منفصلين وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين القطرة من الماء المغسول به
وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي
يكون على حواشيه وقيل ان المراد الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وضعفها الشهيد في الذكرى
باعتبار الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في الاستنجاء بالانفصال التقديري ووجهه المدقق الشيخ
علي بان اعتبار ذلك لتعدد الغسل حتى لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون
ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض
في الزمان لم يشترط الفصل والاقرب على القول بوجوب الغسل مرتين اعتبار الانفصال التحقيقي ليصدق التعدد عرفا
ويحصل الامتثال القول الثاني انه لا يتقدر بما يحصل به الازالة بل يكفي ما يحصل به الطهارة مما يسمى غسلا واليه ذهب ابو
الصلاح وابن ادريس على ما حكي عنهما والمصنف في المنتهى والمختلف قال المصنف وهو الظاهر من كلام ابن البراج ويقوي هذا
المذهب اطلاق الروايات وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وموثقة يونس بن يعقوب
السابقة عن قريب وبعض الروايات تدل على وجوب غسل البول مرتين كرواية الحسين بن ابي العلاء الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ورواية ابي اسحق النحوي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء مرتين اوردهما الشيخ ويؤيده ان المستفاد من ظاهر كلام المحقق
نقل الاجماع على وجوب غسل البول من الثوب والجسد مرتين حيث نسب ذلك على ما نقل في مبحث النجاسات الى علمائنا
ان يقال خبرا ابن المغيرة ويونس بن يعقوب خاصان بالاستنجاء فيخصص بهما عموم هذين الخبرين بما عدا الاستنجاء مع
ان المتبادر من السياق الى الذهن منهما ما عدا الاستنجاء على ان حملهما على الاستحباب غير بعيد ولمن يقتصر في الاحتجاج على
الصحاح ان يقول اشتراك تلك الاخبار جميعا في عدم الصحة مع التعارض بينها فيلزم العدول عنها الى مقتضى الاخبار جميعا
في عدم الصحة ودفع التعارض بينها فيلزم العدول عنها الى مقتضى الاخبار الصحيحة وهو الاكتفاء بالمرة لاطلاق الاخبار
الصحيحة الواردة في الاستنجاء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده او ثيابه واما الاستناد الى كلام المحقق بنقل الاجماع فقد يقال انما يستفاد من كلام المحقق اختصاص دعوى
الاجماع بازالة البول من غير محل الاستنجاء لانه حكى في مبحث الاستنجاء عن ابي الصلاح انه قال اقل ما يجزي ما ازال عين البول
عن رأس فرجه ثم رجح اعتبار مثلي ما على الحشفة بوجهين الاول رواية نشيط السابقة مؤيدة بما روي من ان البول اذا اصاب
الجسد يصب عليه الماء مرتين الثاني ان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل
بمثليها واشار بعد هذا الى رواية نشيط المتضمنة للاكتفاء بالمثل وقال انها مقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى فلا يخفى
منه ان الاجماع لو كان محققا عنده هنا لكان اجود بالذكر في الاحتجاج من الوجهين اللذين استدل بهما وهو حسن
نظرا الى ان القول بجواز الاكتفاء بالغسل الموجب للنقاء متجه لكن العمل بالغسلين اولى واحوط لما فيه من الاستظهار
والخروج من الخلاف والعمل لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات والمراد

غسل مخرج البول لوجوب من باب المقدمة لتوقف الصلوة الواجبة عليه فيكون واجبا موسعا بتضييق وقت الصلوة
وقول الشارح الفاضل واطلاق الوجوب قبل الوقت مجازا على تامل وقولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل زمان وجوب
المشروط ممنوع واعلم انه ذكر المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى انه اذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول او تعذر استعماله
لمانع كالجرح ابيح مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه لانه يجب ازالة عين النجاسة واثرها فاذا تعذر
ازالة الاثر تعينت ازالة العين وفيه نظر اذ لا دليل على وجوب ازالة النجاسة الا على الوجه المطهر وحيث تعذرت كان ايجاب
التخفيف محتاجا الى دليل ولم اطلع عليه نعم لو كان عدم التخفيف مقتضيا لتنجيس الثوب والبدن كان الحكم بوجوب مسحها متجها
ثم المصنف صرح بانه لو وجد الماء بعد ذلك وجب الغسل ولا يجزي بالمسح المتقدم وادعى صاحب المدارك الاجماع عليه وهو
المرتبط بالادلة السابقة لكن ظاهر كلام المحقق في المعتبر والشرائع خلافه ولعله غير مراد له وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح
عن حنان بن سدير الثقة الواقفي قال سمعت رجلا سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني في الحسن
عن حنان وعن سماعة في الموثق قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس ولا يبعد تاويلهما بما يوافق ما ذكرنا وفي الذكرى ان خبر حنان متروك وروى الشيخ عن العيص بن
القسم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل
ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا قال بعض الاصحاب ولعل المراد
بهذا الخبر كون اصابة اليد للثوب بغير الموضع الذي حصل به المسح ومنشأ الشبهة المقتضية للسؤال احتمال سراية التنجيس
لليد كلها بسبب رطوبة العرق وكذا يجب غسل مخرج الغائط وهو في اللغة ما انخفض من الارض سمي الحدث المعلوم غائطا تسمية
له باعتبار ما يقع فيه غالبا مع التعدي والظاهر ان المراد في عبارات الاصحاب تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية
ويفهم من التذكرة نقل الاجماع على ذلك وكذا يفهم الاجماع من كلام الشارح الفاضل ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة
الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره صاحب المدارك فان الدليل يساعد عليه وهذا الحكم
مما نقل الاجماع عليه الشهيدان وقال في المعتبر انه مذهب اهل العلم واستدل عليه بروايتين عاميتين كما صرح به بعض العلماء
واحتج له المصنف في المنتهى بعموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغائط من حيث انه انما ثبت جواز الاستجمار في غير المتعدي
فيكون الباقي مندرجا بالنسبة الى المتعدي كما يجيء ان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار مطلقة من غير تفصيل بالمتعدي وغيره فان
لم يكن اجماع على الحكم المذكور كان للتامل مجال نعم لو كان التعدي بحيث لا يصدق الاستنجاء بالاحجار ... حتى يزول العين والاثر استفاد
من الاخبار ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو النقاء والتفصيل الذي ذكره المصنف من وجوب ازالة الاثر مع العين في الماء والاكتفاء
بالعين اذا كان المزيل حجرا موافق للشيخ في ط وجماعة من الاصحاب ولم نطلع على رواية تدل على هذا التفصيل واختلفوا في تفسير
الاثر فقيل انه الرسم الدال عليها وقيل هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به وهو النجاسة
لان الانتقال على الاعراض محال ونوجه ما اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة كالحرارة ثم تكيف الهواء بالمجاورة والفرق تعسف على انا
لا نسلم ان وجود اجزاء متصغرة غير محسوسة يقوم بها اللون ضاير وايضا سيجيء ان اللون معفو عنه في النجاسات فتامل وقيل
وقيل الاثر هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وقريب منه ما قيل انه الاجزاء اللطيفة اللاصقة بالمحل التي لا تزول

الا بالماء واختاره الشارح الفاضل في شرح الشرائع ونقل عن سلار الاستنجاء بان بقي الموضع والمشهور خلافه وفي رواية حسنة
ابن مغيرة انه قال ان حده النقاء ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب ويؤيده ان حصول التطهير يختلف باختلاف
المياه فلا يسقط اعتباره ولا عبرة بالرائحة ويدل عليه حسنة ابن مغيرة واطلاق الاخبار واعترض من مشايخنا الشهيد
في الذكرى بان وجود الرائحة يدل على وجود الاجزاء واجاب برفع بالعفو عنها للنص والاجماع واعترض بان الرائحة كان
محلها الماء ... ان كان محل الرائحة اليد والمحل فلا ... فيتخير مع عدمه اي تعدي بين ثلثة احجار طاهرة
والظاهر ان جواز الاستنجاء بالاحجار مع عدم التعدي اجماعي بين الاصحاب ويدل عليه عدة روايات واما اشتراط الاحجار
الثلث في حصول الازالة بعد ونها واشتراط صحة الصلوة بها فلا يحصل اليقين بالبراءة مع تامل فيه ونقل المصنف الاجماع
عليه في المنتهى واحتج مع ذلك بما نقل في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ... وضعف الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب لاشتراط ازالة النجاسة فلا يحصل بالجنس وعلى تقدير
الاستنقاء فحكم المحل احتمالات احدها ان تتم الثلث لان الازالة بالاحجار رخصة يجب قصرها على مورد النص وبه حكم
الشهيدان الثاني بقاء المحل على حاله لا يجزي فيه الا الاستنجاء وهذا احتمال ذكره المصنف في المنتهى ووجهه بان المنجس
لا ... بالنجاسة وفيه ضعف الثالث التفصيل فان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا اجزاء الاحجار بثلثة منها
وهو مختار المصنف في القواعد ووجه الاطلاق العبارة اجزاء المستعمل ثانيا على تقدير النقاء وبه قطع المصنف
في غيره والمحقق في المعتبر وهو قريب لعموم الدليل ويعلم ما يصح التمسح به وشبهها من كل جسم طاهر مزيل للنجاسة الا ما استثني
عند الشيخ وجمهور المتاخرين ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وكذا ابن زهرة والمحكي عن سلار انه لا يجزي في الاستنجاء
الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه قال ان لم يحضر الاحجار مسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا
اختار الاستطابة بالاجر والخزف الا ما الصق به طين او تراب يابس وعن المرتضى انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام
مقامها من المدر والخزف ويدل على جواز الاستنجاء بغير الاحجار مطلقا عموم حسنة عبدالله بن مغيرة وموثقة يونس
ابن يعقوب السابقتين وعلى خصوص البعض صحيحة حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق والظاهر عود الضمير الى المعصوم بقرينة الحال وصونه عما ظاهره من عادتهم في نقل هذا الاستنجاء الا الرواية
عن غيره وصحيحة زرارة ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل ورواها الشيخ ايضا وما رواه الكليني في الحسن عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
والله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر
به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمعتمد جواز الاستنجاء
بالكرسف والخرق والمدر وهو حسن لوجود الرواية الصحيحة معتضدة بغيرها واما بغيرها فيمكن التامل فيه بناء على عدم نص
صحيح دال عليه والترجيح للجواز بناء على دلالة الخبرين وهما معتضدتين بالشهرة الا ان في الصحيح على تاويل الاولى
مثلا الا ان في الصحيح اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا من جهة يونس فانه وان كان ثقة لكن نقل الكشي عن حمدويه
عن بعض اصحابه انه فطحي ونقل عن محمد بن مسعود انه عدة من فقهاء اصحابنا الفطحية وذكر الصدوق انه فطحي لكن ذكر
الكشي في شانه عدة اخبار حسنة تدل على حسن حاله وذكر النجاشي مع مهارته في الفن وكمال ضبطه انه قال ابو عبدالله

ثم رجع ولم يذكر الشيخ في كتاب الرجال والفهرست انه فطحي وقد عرفت مما اشرنا اليه سابقا من ان طريقنا العمل
بامثال هذه الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل ينسى ان يغسل
دبره في الماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة الحديث واشتراط الصلابة وعدم الصقالة واللزوجة في كلامهم بناء على عدم الازالة بما انتفى فيه
احد تلك الامور ولو اتفق الازالة به فقيل لا يجزي واحتمل الشارح الفاضل الاجزاء لحصول الغرض وهو حسن
واستثني المحترم وهو ما اشتمل على شيء من كلام الله تع والاحاديث والتربة الحسينية فقد حكم بكفره وكذا العلم
والعيد للايمنون التطهير كما نقل الشيخ عن جماعة او تمسكا بالعموم في المطهر ومنها العظم والروث والقول الاجماعي كما ادعى الشيخ
في المنتهى وصاحب المعتبر ويدل عليه رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او
البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلعم فقال لا يصلح بشيء
من ذلك والرواية ضعيفة اوردها الشيخ في يب وعدمه المنقول بل اسقنا بدعوى الاجماع على عدم اجزائها واستدل عليه
في المعتبر بان الحرمة تمنع من الاستنانة ير وعجبا بنا مترددا في صحة هذا الوجه وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل
الصلاح اولى والدلالة المجزى الة وفيه تامل واشتراط الطهر في الاحجار يرده الزيل فالتجويز ان البلل الذي عليه يتنجس
باصابة النجاسة ويعود شيء منه الى المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس وان الرطب لا يزيل
النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار ثم احتمل الاجزاء لان البلل يتنجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة الاصابة
النجاسة ويرد على الوجهين انهما يختصان بالبلل الكثير ولذ توجب الاحتمال نظرا الى ان البلل مغتفرا اعترض الشهيد ره بان
النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا يؤثر ومعتبر في الذكرى اشتراط الجفاف بان الرطب لا ينشف المحل وهذا
على التقدير صحته لا يتم في غير الصحيح الاجزاء ويحصل الاجزاء في المواضع التي قلنا بالتحريم استقربه العلامة في المنتهى
المحقق في المعتبر ونقله الشيخ في ط وابن ادريس بل ادعى ابن زهرة الاجماع على عدم الاجزاء بالعظم والروث والمطعوم
واستدل عليه في المعتبر بان المنع مستصحب حتى يثبت رفعه بدليل شرعي والشيخ بان النهي يدل على الفساد وهو ممنوع
في الاحكام الوضعية وقد يجاب عن حجة المحقق بان الاستصحاب مرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بما حصل به النقاء
وفيه تامل والمسئلة محل تردد وان كان المشهور لا يخلو عن قوة مزيلة للعلقين ولا يشترط هنا زوال الاثر والمعتبر حصول النقاء
لا يعتبر مقتضى الاخبار وبين الماء لكن الاخير افضل لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح على الظ عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنع
المحقق بان الماء اقوى المطهرين واشار اليه في المنتهى بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار فانه يدل على افضلية غيره عليه وهو الماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره في الماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد
الوضوء وليعد الصلوة الحديث على افضليته غيره عليه وهو الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد والقول الاجماعي ويستحب
ويستحب انه لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه رواية عيسى بن عبد الله قال في المعتبر والرواية من
الشاذ وهو حكم عدم النقاء والثلث في النقاء ولو نقي المحل بالاقل من ثلثة وجب الاكمال هذا هو المشهور ونقل عن

المفيد

المفيد عدم الوجوب واختاره العلامة [illegible] وكلام الشيخ غير صريح في احد الامرين واستدل على المشهور بقوله عليه السلام في
صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبقوله ع في صحيحة زرارة ايضا جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان
يمسح العجان ومعه الاستدلال لا يخ من ضعف واستدل الشارح الفاضل برواية من طريق العامة وهو ضعيف واستدل ايضا بان
الحجر لا يزيل النجاسة بالكلية فلا بد من التعدد استظهارا للصلوة الا في موضع التقدير الشرعي وفيه تامل واستدل الاخرون
بالمقصود ان زوال النجاسة وقد حصل وفيه تامل وبحسنة ابن المغيرة حيث قال هل للاستنجاء حد فقال لا حتى ينقى ما ثمة
ويطلق من ضبط موضع النجو وحمله كما شهد له النقل وبعض علي اهل اللغة وبموثقة يونس بن يعقوب بالسابقة ومنها المذهب قوي
واما الاستدلال بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل وعن زرارة في الصحيح ايضا قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ضعيف ويكفي ذو الجهات
الثلث نقل العلامة عن الشيخ قال لقي منه بعض اصحابنا ولا يعتبر اعتبار العدد ثم اختار العلامة الاجزاء ونقله عن ابن البراج وهو
مختار الشهيد والشيخ على مذهب المحقق وجماعة من المتاخرين الى عدم الاجزاء واختاره الشهيد الثاني وعلله المحقق للاول بان المراد
من الاحجار الثلث ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط وان المقصود ازالة النجاسة
وهي حاصلة بذلك وبانها لو انفصلت اجزاءت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا وبان الثلاث
لو استجمروا بحجر لاجزأ كل واحد من ثلث وبقول النبي صلعم اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلث مسحات واجيب عن الاول بانه
من قياس قولنا اضربه عشرة اسواط وبين قولنا اضربه بعشرة اسواط فلا ثم ان معنى الاخير ما ذكره في التشبيه غير موافق هذا
المعنى على مخالف للاصل لا يصار اليه الا مع القرينة كما في المثال واطلاق الثلث في كونه حقيقة او مجازا كيفي الغرض على التطهير
محتاج الى الاثبات وعن الثاني بان المقصود ازالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا وحصوله مم وعن الثالث بانه قياس مع ما
الانشاء بالانفصال والاستعمال المتعلقة فيه من بيع مع وجود فارق محل النظر والغالب في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد
والفرق بين استجمار كل واحد وبين استجمار الواحد بكل واحد وانه محصول الاستكمال الاول دون الثاني واما الاستناد الى
حديث المسحات كما وقع في كلام الشهيد ره ففيه ضعف لكونه ضعيف الاسناد ومتابعا للظاهر على انه مطلق وحمل الاحجار مقيد
والمقيد يحكم على المطلق احتج في المعتبر بقوله ع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وبقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة جرت السنة
في اثر الغائط الحديث ويمكن الاستدلال ايضا بقوله ع في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبان الثلث فيحصل
البراءة بيقين واستصحاب نجاسة المحل حتى يثبت المزيل ويمكن الجواب عن الاول بان الخبر ضعيف على [illegible] الحجة في
الثاني بان يكون ذلك سنة لا يستلزم عدم جواز غيره وعن الثالث ان المفهوم انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس للتخصيص
فائدة اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق النقاء بذلك غالبا او كونه افضل الافراد ويؤيده ثبوت الاجزاء بغير الحجر
الخرق والمدر فان الحمل على ما ذكرنا اولى من القول بالعموم [illegible] التخصيص [illegible] الاستدلال على مختار العلامة بعموم حسنة
ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ومنه يظهر الجواب عن الرابع ويبقى التخلص على المشهور الاول لو استجمر بحجر ثم غسله وكسر فيجزي
منه حال الاستنجاء به ثانيا قال العلامة في المنتهى قال ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء على صورة نقص العدد [illegible] عنه بعد
قال بعض الاصحاب والاحتمال المذكور قريب وذلك لتسمية الاثر الا ان يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد او كما [illegible] ان الزيادة على
الثلث حيث لا يحصل النقاء بها الثاني الموعد [illegible] حصول الاجزاء بالاستنجاء [illegible]

مسح وبين توزيع المسحات على اجزاء المحل احتج له المحقق في المعتبر بحصول الامتثال على التقديرين واورد عليه انه مع التوزيع
يكون بمنزلة المسحة الواحدة فالحاصل ان المسحة الواحدة لا يتحقق معه العدد المعتبر ووافقه المصنف في المنتهى ونقل فيه عن بعض الفقهاء
منع ذلك لان يكون ملفقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة فلا يكون تكرارا واستضعفه بانه لو خلينا والاصل لاجتزأنا بالازالة
المزيلة لكن لما دل النص على التعدد وجب اعتباره وقد حصل والظاهر من قول بعض الفقهاء واهل الخلاف شمول المماسة
ويظهر من كلام جماعة من اصحابنا المتأخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع قال بعض الاصحاب والمنقول على اشتراطه
من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض الفقهاء الثالث ذكر المحقق ان الافضل مسح المحل بكل حجر وحمل الشيخ في الخلاف
والمبسوط ذكر الصفة والتذكرة ان المستحب والاحوط في كيفية الاستجمار ان يضع واحدا على الموضع الذي يلي [illegible] ويضع الثاني
على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا قال [illegible] ويضع الحجر على موضع طاهر بقرب
النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتنجس المحل ثم يمسح الى النجاسة اذا ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع
كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى موضع فيتعين الماء ولو ادار ولم ينقل فلا
الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة تضييق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما يجس
من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجزي انتهى كلامه [illegible] ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا اراد [illegible] بالثلاثة الاحجار
[illegible] الصفحتين [illegible] ثم [illegible] ولم نطلع [illegible] على هذه
التفاصيل [illegible] ما ذكره ابن الجنيد مروي من طرق العامة الرابع لو ترك الاستنجاء عامدا اعاد الصلاة والظاهر انه لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب ولو تركه ناسيا فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد الصلاة سواء كان في الوقت او خارجه [illegible] نقل
عن ابن الجنيد انه قال اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى فذكر
بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة
يدل على الاول اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي
ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعن زرارة في الصحيح قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ورواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم
بن هاشم ويدل على عدم الوضوء ايضا ما رواه الشيخ والكليني بتفاوت في المتن عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعن
عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعن عمرو بن ابي نصر
قال سألته [illegible] ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء واحتج ابن الجنيد
بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الضعيف باحمد بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره
ابن الجنيد فظاهر مخالف لما عليه الاصحاب والتعويل عليه مشكل احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء بما رواه الشيخ عن
ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل
ذكرك وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

وعن سماعة باسناد فيه تامل قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم اهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان استنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الكليني ايضا والجواب ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا
بين الاخبار ويدل على عدم اعادة الصلاة في نسيان الاستنجاء من الغائط ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من
صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن عمار بن موسى الثقة الفطحي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة واجيب عن الثاني بالقدح في الاسناد لمكان
عمار وعنهما بالحمل على صورة الاستنجاء بالاحجار ونسيان الاستنجاء بالماء وهو حمل بعيد واكثر الاخبار الدالة على الاعادة مخصوصة
بالبول فلا تعارض خبري علي فيمكن الجمع بحمل ما دلت على الاعادة على الاستحباب واما ما دل على عدم الاعادة فيمكن الجمع بينه وبين
الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر على نسيان الاستنجاء من الغائط او حمل الاخبار السابقة على الاستحباب ولكن الاجتزاء على خلاف
المشهور المخالف للاحتياط مشكل واما ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعدما صليت اعيد قال لا فمناف لظاهر الاخبار السابقة وحمله الشيخ على نفي اعادة الوضوء وهو تاويل بعيد
ويستحب تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وعلل بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد
وقال المحقق في المعتبر لم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والمراد به في البنيان ظاهر واما في الصحراء
فيمكن ان يراد موضع الجلوس [illegible] ويظهر من كلام بعض المتأخرين
اختصاص الحكم بالبنيان وتغطية الرأس قال في المعتبر ويستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء وهو سنة وعلى اتفاق الاصحاب
[illegible] ابي عبد الله ع كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله [illegible]
[illegible] رأسه من وصول الرائحة [illegible] وذكر المفيد انه من سنن النبي [illegible]
مذكور في المقنعة [illegible] من خبث الشيطان [illegible] من الله تعالى [illegible]
العبد [illegible] الشكر [illegible] من خبث الشيطان [illegible] من الله [illegible] على العبد [illegible] الشكر
[illegible] ولا استبراء عند جمهور الاصحاب [illegible] الشيخ في الاستبصار
القول بالوجوب ونقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب واختلف عبارات الاصحاب في كيفيته فقال ابن بابويه يمسح باصبعه من عند
المقعدة الى تحت الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه اذا بال [illegible] ان ينتر ذكره من اصله
الى طرفه ثلاث مرات ثم [illegible] وقال المفيد في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من
اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في [illegible] فاذا فرغ فليمسح باصبعه من عند
مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات [illegible]
منه بعض الاصحاب المتأخرين اعتبار المسحات التسع المشهورة ولا يخفى عدم دلالته عليه [illegible]
بعيد وحكى الفاضلان عن المرتضى نحو ما قال ابن الجنيد وقال في المعتبر بعد نقله كلام الشيخين والمرتضى [illegible]

الاستظهار وقال ابن زهرة في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه بان ينتقض القضيب ويمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات
ليخرج ما لعله باق في المجرى والدليل اجماع الفرقة فلعله اطلق الوجوب على المعنى الاعم وقال ابن حمزة في الوسيلة المسح
من النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات وهو موافق لابن بابويه
وقال ابن ادريس وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث
مرات وهو قريب من كلام الشيخ وذكر المصنف والمحقق في الشرايع وجماعة من المتاخرين متعاقبا انه يمسح باليد من عند المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وفي هذه الكيفية زيادة على المستفاد من العبارات السابقة الا ان يحمل كلام
الشيخ عليه وهو بعيد جدا والمصنف لم يتعرض في مقام نقل الخلاف للاحكام المذكورة فلعله فهم موافقة الشيخين لما عليه الاكثر
كما لا يخفى وقال الشهيد في الدروس يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلاثا ثلاثا والتنحنح ثلاثا
وقال في البيان يمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم ينتره ثم عصر الحشفة مثلثا والتنحنح الذي ذكره الشهيد ذكره المصنف ايضا في بعض
كتبه من غير التقييد بالتثليث ونقل الشهيد في الذكرى تثليث التنحنح عن سلار وحكم صاحب المعالم بكون ذلك مجهولا وما ذكره
المحقق من انه بالرواية نقل الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي والنتر الجذب بقوة وجفوة وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال
قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل وذكرها الشيخ بعينها الا انه ذكر بدل طرفه ذكره وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حميد
بن صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو وهو غير موثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي قال سالته حتى يبلغ الشرف
فلا يبالي فظهر مما ذكرنا ان الزيادات التي ذكرها المتاخرون مع اضطرابها واختلافها غير موجودة في الروايات نعم
موافقة لما ذكره القدماء لكن لا مانع منها فان الظاهر ان العلة هي اخراج بقايا البول ولكثرة الاستظهار مدخلية في حصول الغرض
قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به وقريب منه
في نهاية ابن الاثير وينبغي التنبيه على امور الاول لا نعرف خلافا بين علمائنا في ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له
وان الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول يجب منه غسل الموضع واعادة الوضوء فهنا حكمان اما الحكم الاول فقد نقل ابن ادريس الاجماع
عليه ويدل عليه الاخبار المذكورة وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ
ثم قام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ويدل عليه ايضا صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
السابقة في مبحث اسباب الوضوء فلا بد من تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار السابقة جمعا بين الادلة ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يصلح لمعارضة
الاخبار السابقة فيحمل على الاستحباب اذ لفظ الوجوب في الاخبار غير صريح في المصطلح عليه بين الاصوليين وحمله الشيخ في
الاستبصار على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة واستضعف في المنتقى بجهالة المكتوب اليه وضعف المكاتبة واما الحكم
الثاني وهو انتقاض الوضوء بالخارج قبل الاستبراء فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل ابن ادريس الاجماع
عليه ولعل مستنده مفهومات الاخبار السابقة مضافا الى قوله في صحيحة ابن سنان السابقة في مبحث نواقض الوضوء
فالوضوء منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول فلا بد من تخصيصه بسبب عدم الاستبراء جمعا بين الادلة والمفهومات كلها

ثلاث

٢٠

وان لم تكن صحيحة في الدلالة لان يكون الاولى منها الاستحباب لكنها يوجب تقوية الخبر السابق ويعضده ايضا الشهرة
بين الاصحاب والاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه لانه ثبت اشتراط صحة
الصلاة بالوضوء مع الحدث لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والمراد بالطهور طهور يرتفع به الحدث وحصوله في محل
البحث مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ثم الظاهر عدم الفرق بين كونه موجبا للوضوء ووجوب غسل
الموضع فانه في حكم البول كما صرح به جماعة من الاصحاب ويدل عليه التعليل المذكور في خبر ابن سنان والظاهر انه لا خلاف
فيه بينهم وان كان المصرح به في كلام كثير منهم هو الاول الثاني الاستبراء ثابت للذكر اجماعا واثبته جماعة للانثى
ايضا ونفاه المصنف استنادا الى الاصل فلا حكم للخارج المشتبه منها للاصل وللتامل فيه وجه الثالث ذكر المصنف في التذكرة
والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ومستنده غير معلوم بل الظاهر من بعض الاخبار خلافه فقد روى
الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن داود الصرمي في الموثق قال
رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء من ساعته والظاهر دخول الفرضين وعند الاستنجاء ومن
استنجاء من النجو وهو الحدث الخارج والمراد غسل الموضع او مسحه كما نص عليه ائمة اللغة وعند القراءة منه روى الكليني
والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسناد فيه توقف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من المتطهرين وروى
الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعن الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره قال الصدوق في الفقيه كان رسول الله صلعم اذا اراد دخول
المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المطهرين واذا تزحر قال اللهم
كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول
ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فينبغي عند ذلك للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام قال الصدوق وكان عليه السلام
يعني عليا عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه
وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من
الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة
الشيطان الرجيم ويستحب الجمع بين الماء والاحجار لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويستحب ارتياد المكان المناسب لما روى الشيخ
عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سطح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وانبسط سراويله فظلم عليه وسط صلوة الليل ولبعض الروايات الاتية

وذكر جماعة من الاصحاب استحباب الاستتار واستحباب تاخير كشف العورة حتى يدنو الى الارض والاعتماد في الجلوس
على الرجل اليسرى واحتج على الاول والثاني بالتاسي وعلى الثالث بتعليم النبي صلعم اصحابه ذلك وذكر المفيد استحباب
تغطية مخرج الغائط ويدل عليه موثقة عمار الساباطي ويكره الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم
كما قاله الجوهري ولعل المراد هنا ما المذكورة في الرواية الطرق النافذة والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤس الآبار والمذكور في بعض الروايات شطوط الانهار وفي بعضها النهر بمرآة يستعذب منه او
ماء يستعذب وفي النزال اي منازل لهم كما في الرواية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل المدان والمباح واما سلات العير فلا
يجوز تغيير اثره وقال الشارح الفاضل وهي من شانها الثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء المعنى
المشتق منه غير شرط في صدق المشتق عندنا وفيه نظر لان اطلاق الرواية بحيث تشمل ما ذكره ممنوع قال في بعضها
مساقط الثمار وفي بعضها تحت الاشجار المثمرة وفي بعضها تحت شجرة فيها ثمرتها وشمولها لما لم يكن فيه بالفعل ولم يثمر
بقاء المشتق منه في صدق المشتق يلزم صدق المثمرة على ما اثمر في وقت لا على من شانه ذلك كما لا يخفى وقال الصدوق
لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها
من يحفظها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله صلعم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة
او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
وفي هذا الخبر دلالة على اختصاص الحكم بوجود الثمرة ولعل المراد بهم المجاز للمعنى الشامل للكراهة ومواضع اللعن وفسر
في بعض الروايات عن علي بن الحسين ع بابواب الدور واستقبال النيرين الشمس والقمر بفرجه لما روي من نهي النبي صلعم
واحتمل الشهيد ان كراهة استدبارهما ايضا معللا بالمساواة في الاحترام وحكم المفيد بنفي كراهة الاستدبار ورواية السكوني
والكاهلي محمولتان باستقبال البول والاصحاب عمموا الحكم بالنسبة الى الحدثين ذكر ابن بابويه في الفقيه وسئل الحسن بن
علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبرها وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر ببول ولا غائط فظاهره
التحريم والريح بالبول انسب تعليقه بالاخير ليوافق المشهور ما صرح به في هذا الكتاب والاكثر خصوا ذلك بالبول
والاستقبال ومستند هذا الحكم مرسلة ابن ابي عمير قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وظاهر في هذه الرواية تعرض البول فلا يناسب المدعى وقد عممه
الشهيد ره فاطلق من غير تخصيص بالبول ووجه الاحتجاج بعضهم بان المراد من الغائط التخلي وهو غير بعيد والرواية تضمنت
الاستدبار ايضا ولم يذكره الاكثر والمتجه عدم الفرق وبناء على العمل بهذه الرواية وحكم الشهيد ره والبول في الصلبة ومما
في مسائلها وهو مظنة العود للتوقي على النجاسة والتاسي بالنبي صلعم لما روي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان النبي
صلعم اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير
كراهة ان ينضح عليه البول وفي ثقوب الحيوان لما روي من نهي النبي ص عن ذلك ولانه لا يامن من خروج حيوان يلسعه كما نقل
لسعد بن عبادة وقيل انها مساكن الجن وفي الماء جاريا وراكدا الا ان الكراهة في الراكد اشد على المشهور ونقل عن ظاهر

على ابن

٢١

علي ابن بابويه في رسالته نفي الكراهة في الجاري واحتج له بما رواه الشيخ عن الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وما رواه الشيخ عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عنه
ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا قال في المعتبر
لا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهة ولا يخفى ان ظاهر الرواية الاولى نفي الكراهة في الماء الجاري وكذا الكلام
ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد من الموثق قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس وعن ابن بكير
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وعن عنبسة بن مصعب في الضعيف قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وفي رواية مسمع ضعيفة لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار وحمل
الصدوق في العلل حديثا صحيح الاسناد يدل على المنع من البول في الماء النقيع ثم اعلم ان المذكور في الروايات البول وبعض
الاصحاب اقتصر على مورد الرواية وبعضهم سوى بينه وبين الغائط وذكر بعضهم ان ثبوت الكراهة في البول يقتضي ثبوتها
في الغائط بطريق اولى وضعفه ظاهر ويكره ايضا البول قائما لما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فاذ
رسول الله صلعم خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل
وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلعم فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبيث انا رسول الله صلعم قال فقام الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير وغيره من الاخبار
ويكره التطميح بالبول لما روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او
الشيء المرتفع ورواية مسمع والسكوني وذكر الشيخ وبعض الاصحاب انه يكره الجلوس في افنية الدور ولم اطلع على مستند
لهذا التوجيه وفي بعض الروايات افنية المساجد فيشمل ما ذكروا كما هو كلام بعض المتاخرين الاستناد في التعميم الى الرواية فانه
واطلق كلام اهل اللغة في تفسير الفناء فقال الجوهري فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي القاموس الفناء ككساء
الدار ومن الاصحاب من فسره بما قال الجوهري ثم قال والمراد هنا حريم الدار خارج المملوك منها والاكل والشرب هذا
هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بان فيه مهانة النفس واحتج عليه ايضا في المنتهى بما
رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره
عنها لما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يدل على مرجوحية الاكل وللمتبع الرواية عرض تحال الشرب وللحق
به واحتج عليه بعضهم بالاشتراك في المعنى وفيه تامل والسواك لما روى الشيخ عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر والاستنجاء باليمين لما روي من ظاهر
انه من الجفاء وروى الشيخ نهي النبي ص عن ذلك وروي عن ابي جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي كلام
بعض الاصحاب انه يكره الاستنجاء باليمين ايضا واحتج بان النبي ص كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان

اذ يعرف بالغبار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام والمراد باسم الانبياء والائمة عليهم السلام
ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لاسمهم والرواية مخصوصة باسم الله تعالى والحق به اسم الانبياء والائمة للتعظيم
وذكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقا قال الصدوق ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله
او مصحف فيه القران وروى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له الرجل يريد الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس ويكره استصحاب دراهم بيض غير مصرورة
لرواية غياث عن الصادق عليه السلام ويكره الاستنجاء وعليه خاتم فصه من حجارة زمزم قاله الاصحاب لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين بن
عبد ربه في القوي قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي رواه
الكليني في بعض نسخ الكافي زمرد قال في الذكرى وسمعناه يعني الزمرد مذاكرة وارد على الرواية الاولى ان زمزم من المسجد
فلا يجوز اخذ الحصى منه فاجيب باستثنائه بالنص وبان الحكم مبني على الوقوع فلا يلزم جوازه واستبعد بعضهم الجواب
الاول بناء على ان مثل هذا النص لا يكفي لتخصيص ما وقع الاتفاق عليه من تحريم اخذ الحصى من المسجد ويجتهد بما يخرج
من البول على وجه الاستظهار ويكره طول الجلوس على الخلاء وروي انه يورث الباسور والكلام لرواية صفوان وقال ابن بابويه
ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ومعناه ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الا بذكر الله لما رواه
الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه يأتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال والحاجة المتفاقة والتقييد بالحاجة
يخرج ما لو حصل الغرض بغير الكلام كالتصفيق وشبهه واية الكرسي لما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت
عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين
واستثنى حكاية الاذان ايضا لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وهذه الرواية مذكورة
في كتاب علل الشرائع بطريق صحيح واما طريقها في الفقيه فلا يعد من الصحاح عند الاكثر لان في طريق الصدوق الى محمد بن
مسلم اولاد البرقي ولم يوثقهم في كتب الرجال ولكن التحقيق عندي يقتضي الحاقه بالصحاح لان الصدوق والمحمدين صرح
في اول كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول فالظاهر ان نقل الرواية المذكورة من كتاب احمد بن ابي عبد الله
البرقي اذ ليس للثلاثة منهم كتاب وتلك الكتب معروفة عندهم وذكر الوسائط ومشايخ الاجازة رعاية لاتصال السند
فلا يضر عدم توثيقهم ومن هذا القبيل ذكر اولاد احمد في الطريق ويعضد هذه الرواية مضافا الى ما ذكر ما اسنده الكليني عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال
لان ذكر الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة
يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق
وبهذا ظهر ضعف ما ذكره الشارح الفاضل من استثناء الحيعلات من حكاية الاذان بناء على انه ليس بذكر وعدم النص
عليه بالخصوص واستثنى من الكلام رد السلام لعموم الامر به واستثنى البعض الحمد عند العطس وتشميت العاطس محتجا بكونهما
ذكرا في الروضة البهية ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على وجوب النية في الوضوء كالشيخ في الخلاف والمصنف في التذكرة

وابن

وابن زهرة في الغنية وقال في المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ثم قال لم اعرف لقدمائنا فيها نصا على التعيين
ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد القول باستحبابها والقول بانه لو عزبت عنه النية قبل العمل او كان معه صح وهي لغة مطلق
العزم واعلم ان ما نقلنا من اختلاف عبارات الاصحاب وافادتهم في القصد الواجب منها فالمفيد في المقنعة والشيخ في بعض كتبه اكتفيا
بالقربة وهو المحكي عن المحقق في بعض مسائله وعن ظاهر كتابه الرفع او الاستباحة مشروط بالطهارة ولم يذكر القربة قال الشهيد والظاهر
انه تركها لظهورها والمحقق في المعتبر صرح بالقربة واحد الامرين وعدم اشتراط الوجوب او الندب واختار في الشرائع القربة
والوجوب او الندب من غير اشتراط احد الامرين وابن زهرة في الغنية جمع بين الاربعة وبين الطاعة واختار الشهيد القربة
والوجوب او الندب واحد الامرين والمصنف في القواعد ذكر القربة واحد الامرين والوجوب والندب او وجههما وههنا اقوال اخر
نقلها الشهيد في الذكرى الاول الاستباحة قال انه يلوح من كلام المرتضى الثاني الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة ونسبه
الى ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي الثالث الوجوب او وجهه ان كان واجبا او الندب والرفع او الاستباحة ذكر
انه مستفاد من تقاديم كلام ابي الصلاح قال انه لم يذكر القربة والاقرب الاجماع على وجوب نية الرفع او الاستباحة الرابع اطلاق
النية ونسبه الى الجعفي وسلار واعلم انه ثبت بالادلة الكثيرة تحريم الرياء في العبادات وايجاب ان يكون الفعل لله ومقتضى
ان يكون العلة الغائية للفعل هي ارادة التقرب الى الله سبحانه باحد المعنيين اعني موافقة ارادته او طلب الرفعة ونيل الثواب
عنده بمعنى انه كلما ذكر الفعل في اثنائه كان معتقدا ان الغرض منه التقرب فان ثبت اجماع على وجوب امر زائد على ذلك كان
هو المعتمد والا كان المتامل مطالبا بالدليل على ما حكي عنه الشهيد ره في الذكرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي
القصد الى رفع الحدث والاستباحة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه
والقران من ذكر النية من الفقهاء واطلق لم يعقبه سوى ما ذكرنا واكثرهم لم يذكروها وكانهم اهتموا التشديد العظيم
الواقع في الشريعة في تحريم الاعمال رياء ان يكون للطاعات لله من ذكرها بحصر منها لعل لهذه العلة لم يقع حديث النية فيما
في شيء من الاخبار الواردة في بيان حقائق الوضوء والصلاة وغيرهما حضورا في مواقع التعليم والبيان مع عموم البلوى
وشدة الاحتياج اليها وغاية اعتنائهم على شيعتهم ومن هنا يظهر ان النية امر هين ميسور لا يجري فيها التدقيقات التي
ذكرها المتاخرون حتى استصعب امر النية على كثير من الناس فربما يقعون في الشدة والوسواس على خلاف ما عهد من سنن الائمة و
طريقة كبراء القوم وعظماء الاسلاف ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله العبادة بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق نعم
القرب من الحق تعالى الاهم اخلاص الاعمال وتصفيتها من شوب الرياء الذي هو اخفى من دبيب النملة السوداء في ليلة
الظلماء على الصخرة الصماء وتخليصها من الاغراض الفاسدة والدواعي الباطلة وهو مرتبة مستصعبة لا ينال اقصاها
الا الانبياء والاولياء والصديقون وكانه اشارة اليه ما روي من كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام تخليص العمل من الفساد اشد
من طول الجهاد وتتفاوت درجات السالكين في نيل هذه البغية وسلوك هذا المطلب وانما يحصل الترقي على مراتبه العالية
والصعود على مدارجه السامية بسبب كثرة الرياضات الشرعية وقوة المجاهدات العقلية وتطويع القوى للعقول
والقطع عن العلائق الدنيوية والزهد في الدنيا الفانية الفاسدة وحط الاغراض الزائلة الفاسدة والتحلي بحلية الصالحين
واقتفاء اثار المتقين جعلنا الله واياكم من الواصلين الى هذه الدرجة الفائزين بنيل هذه البغية فانها من اعاظم مطالب
الطالبين ثم اعلم انهم استدلوا على وجوب النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وفيه نظر

نظر سيظهر وبقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات بناء على ان الظاهر من الحصر انتفاء النية وحيث تعذر الحمل على
هذا يحمل على اقرب المعاني اليه وهو نفي الصحة والشرعية وفيه نظر لان الاعمال اعم من العبادات بحسب اللغة
والعرف ولم يثبت هنا حقيقة شرعية توجب حملها عليها او توجب التشكيك في حملها على المعنى اللغوي فيجب
حملها على المعنى اللغوي ومع لزوم الحصر على نفي الصحة بدون النية يلزم التخصيص واخراج غير العبادات فيجوز
الحمل على نفي الثواب بدونها حتى لا يلزم ذلك ومقاومة قرب المجاز اللازم الاول للتخصيص اللازم في الثاني ممنوع
ولو نوقش في لزوم حمل الاعمال على المعنى اللغوي كانت غاية الامر الشك في مدلوله فلم يبق وثوق في الحمل على نفي الصحة
في مقام الاستدلال على ان الخبر غير صريح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح لتاديه من الاجمال وقرينته
الاستدلال بحديث لا عمل الا بنية وانما الكلام في منافية بل هو اخفى دلالة على المطلوب فتدبر فيه للمعنى الارادة
الفعل الذي بدون الارادة لا يكون ناويا ان صدر الفعل كان على سبيل السهو والنسيان لوجوبه او ندبه فقال في القواعد
وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما والمراد بالوجه الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم وهو كونه لطفا في التكليف
العقلية او كونه اخلالا بالمفسدة الحاصلة في الترك وعند ابي القاسم البلخي من المعتزلة كونه شكرا للنعم الله تعالى
وعند الاشعرية ان الاحكام انما شرعت لمجرد الامر والنهي لا لاجل غاية اخرى بناء على نفي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
ونفي الغرض من افعاله تعالى ثم الظاهر ان هذا الحكم من المصنف مبني على ما ذكره في كتبه الكلامية وفاقا للمحقق الطوسي
وغيره ممن يذهب مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب
كذلك للادلة المذكورة هناك والظاهر من كلام المصنف هنا انه يجب عليه الجمع بين نية التقرب والوجوب التعليلي فلو فعله
لوجوبه من غير ملاحظة التقرب او فعله متقربا من غير ان يكون الوجوب علة للفعل وان لاحظ اقترانه بالوجوب لم
يكف ومن هنا ظهر ان القائلين باشتراط نية الوجوب او الندب منهم من يكتفي بقصد احدهما من غير ملاحظة تعليل
الفعل به كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من لم يكتف بذلك بل الشهيد ره في الدروس جمع بين الوجوب الوصفي والتعليلي
في نية الصلوة وقد نقل عن الشهيد ره ان ذكر الوجوب هنا لاخراج عبادة الرياء وفيه ان القربة كافية لاخراج الرياء وما
استدل به على اشتراط نية الوجوب او الندب وجهان الاول ان ايقاع الفعل على وجهه واجب ولا يتم الا بذلك ورد
بانه ان اريد وجوب ايقاع الفعل على وجهه على الوجه الذي امر به شرعا فلم لكن كون النية المذكورة
مما يعتبر شرعا اول البحث وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب فتم وهل هو الا مصادرة
الثاني ان الوضوء يقع تارة على الوجه الوجوب وتارة على وجه الندب فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط تخصيصه
باحد الوجهين ليتميز عن مقابله وفيه ان اجتماع الوجهين في زمان واحد على ان التميز لا يتوقف على ما ذكره
لجواز حصوله بالغايات واستدل في الاشتراط بمفهوم الحصر في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية فلو زيد
عليه لكان لنفي المنافات الزيادة له وانه ضعيف يمنع ان مطلق الزيادة منافى للاخلاص والحصر بل انما ينافيهما
ما ينافي الاخلاص ولا دلالة المستمسك باصل الاباحة واطلاق الاية قال المحقق في بعض تحقيقاته الذي ظهر لي ان
نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر
الطوسي ره في وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال

الوضوء

الوضوء في وجوبه وندبه يقوله المتكلمون من ان الارادة نوع تزيد حسن الفعل وتحققه فاذا نوى الوجوب
والوضوء مندوب فقد فعل ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان لوحظ لكان الناوي مخطئا في
نيته ولم تكن النية عن جهة الوضوء من التقرب بما ينافي كلامه وهو حسن متقن بالامر الله تعالى والمراد به موافقة
ارادة الله وامتثال امره او نيل الثواب عنده تشبيها بالرفعة الشأن بقرب المكان ولا ريب في اجزاء الاول وكونه افضل من
الثاني لكونه اقرب الى درجة الاخلاص وانسب بمقام العبودية وعليه مدائح كثيرة في الكتاب والسنة واما الثاني ومن
طلب الثواب والحكم الخوف من العقاب فقد نقل الشهيد ره في القواعد عن الاصحاب القول ببطلان العبادة
بها بقصد الغايتين وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس ثم اختار الشهيد ره في القواعد وفي الذكرى الصحة محتجا بان
قصد الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله في الجملة ولا
يقدح كون تلك الغاية باعثا على العبادة لان الكتاب والسنة مشتمل على المرغبات والايعاد بالعقوبات وعلى
الترغيبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل قال ره ولو قصد المكلف الطاعة لله تعالى وابتغاء
وجهه كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه هذا ما افاده وهو قريب ويدل على اجزاء العبادة بهما كثير من
الظواهر كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا
تعليلهم في ذلك المدح بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي تطيعون
الفلاح او لكي تفلحوا قاله الشيخ الطبرسي والتامل فيه مجال ومما يدل على اجزاء العبادة بهما ما روي عنهم عليهم السلام
من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وغير ذلك مما يدل على
الحث بالاعمال خوفا وطمعا في الاخبار الكثيرة بل يستفاد ذلك من الترغيبات والترهيبات المشتمل عليها الكتاب
والسنة ويؤيد ذلك صعوبة الخلاص من ذلك خصوصا بالنسبة الى العوام ومن قصرت درجته عن منازل
الكاملين فتكليفهم بمثل هذه المرتبة التي لا يصل اليها الا الخلص العارفون بعيد نعم بين هذه المرتبة السابقة بون
بعيد واشار اليه الى تفاوت درجات العباد فيما روي عنهم بن خارجة في قال ان العباد قوم عبدوا الله
عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عزوجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وهذا يدل على اجزاء غير هذا وبالجملة الظاهر ان المكلف اذا اتى بالفعل
من غير قصد امتثال الامر او موافقة الارادة او كونه اهلا للعبادة او حبا له وانقيادا واجابة لدعوته وابتغاء
لمرضاته لم يجز ذلك كان مجزيا ولما اشتهر بين الاصحاب لفظ القربة مع غموض معناها اقتضاء ورودها كثيرا في الالفاظ الشرعية
كقوله تعالى الا انها قربة لهم وقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد ثم لا يخفى ان الاقرب في الاستدلال على وجوب القربة الاخبار الدالة على تحريم الرياء في العبادات مطلقا
ما يحتاج ان يكون الاعمال لله واما الاستدلال عليه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية بان حصر فيها غاية كل
امر في العبادة حال الاخلاص فلو حصل الامتثال بدون الاخلاص لم تكن الغاية منحصرة فيه والضمير كان لاهل
الكتاب لكن يثبت حكم في حقنا بقوله تعالى بعد ذلك وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة على جهة الصواب على ما قاله الامام الطبرسي

فلقائل فيه مجال اذ يجوز ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره من الاصنام

كما قال الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى الا

الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله يعني من الالهة والانداد ويؤيد ذلك اذا ضم اليه ما ذكرنا

مع غيرها من الآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله تعالى قل انما امرت

ان اعبد الله ولا اشرك به وقوله تعالى امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان والظاهر انه ليس هنا حصر الغاية في

تخصيص العبادة في حال الاخلاص بل ضم اليه الصلاة والزكاة فلا يلزم وجوب الاخلاص في كل عبادة فلم لا يجوز ان يكون المراد من

الدين في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وغيرها الاعم

بوجوب الاخلاص في اصل الدين والملة لا في كل عبادة وكذا الاستدلال بقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين لمنع ان المراد

بالاخلاص فيه نية التقرب ومنع العموم في كل عبادة لان الامر لا يدل على التكرار وكذا قوله تعالى الا لله الدين الخالص ونحو ذلك

على وجوب التاسي لما فيه من بعض الشبه السابقة على ان وجوب التاسي انما يكون بعد العلم بوجه الوجوب ما ثبت فعل النبي

الى بيان ومن وجوب نية رفع الحدث او الاستباحة للصلاة او شرط ما يشترط بالوضوء ونحوه لان اختيار الثاني والاستدلال عليه

بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي لاجل الصلاة فان ذلك هو المفهوم منه لغة فانه اذا قيل اذا لقيت الامير فخذ اهبتك

واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك يفهم منه خذ الاهبة لاجل لقاء الامير والاسد ولا معنى للفعل لاجل الصلاة الا نية الاستباحة

به وفيه بحث لان غاية ما يلزم مما ذكر تمام ان يكون الوجوب لاجل الصلاة على ان يكون الظرف قيد الوجوب لا قيد الوضوء

لاجل الصلاة الا ان يكون الظرف قيد للوضوء حتى يكون معنى الوضوء المطلق المعنى يكون لاجل الصلاة لم يكن متمثلا الا ان

لو سلم ذلك لا يلزم منه وجوب نية الاستباحة تعيينا الا عند من ذهب الى تعين التخيير بينه وبين الرفع لان المستفاد من الآية

وجوب نية الاستباحة لا التعيين فاذا كان ذلك كاف في الوجوب العيني ثبت ما قلنا ولا فلا حاجة الى ان القول يكون شيء

تام المقام بل لا عنه يحتاج الى دليل فاذا انتفى الدليل كان القول بتعيين الاستباحة متعينا فانه نوع ما يقال في الجواب

من ان الاستباحة احد الفردين الواجبين واحد افراد الواجب المخير يصدق عليه الوجوب بقول مطلق ثم نقول اما ان

يكون نية الرفع مستلزمة لنية الاستباحة ام لا وعلى الاول كان صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة وكان

ضم الرفع اليه لغوا فيجب الاعادة بل على الثاني كانت النية غير صحيحة لعدم اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة فلا معنى للتخيير

فانه نوع ما يقال في الجواب من ان نية الرفع تستلزم نية الاستباحة ولا يحتاج ومعها الى تكليف برفع الاستلزام البين كما ذكره

الشارح الفاضل لان الظاهر ان المراد برفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ونحوها من غايات الوضوء وهذا

مستلزم للاستباحة لزوما بينا فان منعه مانع قال للقائل بالتخيير ان يقول ان المراد برفع الحدث هذا المعنى فلا وجه لمنع

استلزامها على الا الفرائض بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى بان يقصد ابطال العمل او ما يعلم انه يبطل العمل او يقصد

الاجزاء الرياء او غاية اخرى غير التقرب وان رجع الى النية الصحيحة قبل الاتيان بشيء من الافعال او بعده مع عدم فوات

السابقة صح وضوؤه وهذا الحكم بناء على ما ذكرنا من ان الاخبار والاجماع والآية دالة على وجوب ان يكون الفعل لله وان يكون

القصد منه التقرب فاذا نوى في الاثناء نية اخرى مخالفة للنية الاولى ولم يكن ما يأتي به بعد تلك النية لله تعالى ولم يقصد

التقرب البر لم يصدق ان مجموع العمل لله اما الرجوع الى المقصد الاول كان المجموع حاصلا بالغرض الصحيح ولم يثبت ان تخلل

هذه النية المنافية مضار وقال ابن زهرة في الغنية الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من الطهارة

وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع ونقل الشهيد الاستدامة الحكمية في الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم

على مقتضاها استدلالا ان مقتضى الدليل الاستدامة الفعلية لكن لما تعسر ذلك او تعذر اكتفي بالاستدامة الحكمية دفعا للحرج

ولعل مراده من العزم المذكور العزم عليه كلما ذكرا لا مطلقا وذكر هذا التقييد مذكورا في قواعده وبعض محققي الذكرى وغيره

من وجوب الاستدامة بمعنى قد وقع في الفتح فلا يرد ان ما ذكره يقتضي بطلان عبادة الذاهل في الاثناء وهو باطل اجماعا على ان الاجماع

المذكور ثم والمستند ما سمعته من كلام ابن زهرة ولان الاستدامة المذكورة هي بعينها الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا وهي

نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المحصور من ان المراد من العزم المذكور مجرد العزم على الفعل على الوجه الذي قصد اولا بمعنى ملازمة

سائر المخصوصات المعتبرة في النية وكان مراد الشهيد ره من الدليل الذي جعل مقتضاه الاستدامة الفعلية جزءا انما الاعمال

بالنيات ونحو دلالته على ذلك تامل لان على تقدير تسليم ان المراد منه نفي الصحة بدون النية يجوز ان يكون المراد من الاعمال الافعال المعهودة

من الشارع كالصلاة والحج ونحوهما لا الاجزاء عن دخلها في ذلك الا على سبيل التضمن والدلالة التضمنية ملغاة في امثال هذه

المواضع وغاية ما يلزم وجوب تلبس العمل بالنية ومقارنته بها وهو لا يقتضي تقارنها للاجزاء فانه يجوز ان يستفاد من الدلالة المفهومة

من المقام الاول ان قوله عليه السلام الصلاة الا بطهور والصلاة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الا تلبس الصلاة بهما من غير استصحاب

مستمر كما ان قوله تعالى اقتربا سم ربك وقولهم بالرفاء والبنين واورد عليه ايضا بان مقتضى الدليل على تقدير تمامه الاستدامة

الفعلية فعند الاجماع لعدم الدليل الدال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية فيقال انه بدل مخصوص فلا ينتقل اليه ويمكن

ان يقال قد دل الدليل الدال على اعتبار استمرار العزم مع باقي المخصوصات وبقي العزم منفي بالاجماع فيبقى العزم على المقتضى واجبا

ره ليتمسك به اذا نفي الحرج وفيه ما فيه ثم انه ره نسب التفسير الذي ذكرنا اولا الى الشيخ وجماعة من الاصحاب ثم قال وكلام

بعض منهم على ان الباقي مستغن من المؤثر ويقيل انه في رسالة الحج بنى كلا التفسيرين على ان الباقي هل هو محتاج الى المؤثر ام لا فعلى

عدم الاحتياج التكليف بوجوب القربة حاصلة من دون القيام القرب وسائر ما يعتبر في النية او ضم الرياء الى التقرب يعلق هذا وهو المشهور

بين الاصحاب والحكي عن ظاهر كلام السيد المرتضى القول باجزاء العبادة المنوي بها الرياء بمعنى سقوط القضاء وحصول الثواب

مبني على الاخذ من عدم الملازمة بين صحة الافعال وقبولها فان الصحة تحصيل الامتثال وبالقبول يستحق الثواب والاستدلال على الشهيد

بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية ضعيف لانه مع المنع السابقة يرد عليه ايضا ان ليس المراد حصر غاية كل عبادة في العبادة

حال الاخلاص والا لم يصح عطف الصلاة والزكاة عليه بل المراد حصر غاية الجميع في ذلك فيجوز ان يكون اصل العبادة غاية لبعض

الاوامر والاخلاص غاية لبعضها فلا يلزم اشتراط العبادة بالاخلاص مع امكان النزاع في كون ذلك اشارة الى الحصر المذكور لجواز ان تكون

الاشارة الى العبادة في حال الاخلاص فلا يلزم الوجوب بحقيقة ان طلوع ضم البيان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لعدم منافاته

لنية القربة كنية التأدب القربة والغنيمة ويحتمل البطلان لمنافاته للاخلاص المعتبر شرعا واثبات ذلك لا يخلو من اشكال

وقال الشهيد في قواعده يحتمل البطلان ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان

الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا

والظاهر ان نية القربة ان كانت غائية فالمتجه الصحة والا فلا اشكال في عدمه انما لم يكن الضميمة مرادا بها شرعا والا فالوجه

سلم ومن هذا الباب [...] الاحرام اعلام القول وضم الصائم الى الصوم بنية التجديد وارادة ناسي النية بعد عقد
المجز ونحو ذلك وما غسل اليدين مستحب لاجل الوضوء على تفصيل بان من كون الغسل من النوم او البول او الغائط الاموا الريح فلذا كان
مستحبا لسبب آخر كالاناء او الوضوء وجعل الاكل او واجبا كالانانا نايل نجسة كما ذكره بعض الاصحاب وهو مختص بغسل اليدين
دون باقي المستحبات كالسواك والتسمية وادعى الشارح الاجماع عليه ويمكن القول بان الغسل في الصورة الاخيرة لاجل الوضوء
ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدري اين باتت يده ومن كون الغسل من مائة قليلا من الاناء واسع الراس وسياق الكلام
فيه واعلم انه يجوز ان تقدم بها على المضمضة والاستنشاق ونقل عن ابن ادريس انه جوز التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون
الوضوء بل الوضوء ان تقارن المضمضة والاستنشاق حسب ونحو ذلك قال ابن زهرة معللا بانها من مندوبات الوضوء وقال
الشهيد ان ذلك تحكم ونقل عن بعض اهل العلم التوقف فيها نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي هو غسل الوجه والحكم بالتقديم اذ قارنت
غسل الوجه دون غيره ويمكن تاييده بانه ثبت توقف صحة الوضوء على النية فما [...] التقديم عليها الشك في حصول الشرط
فيجب الاخذ بالمتيقن وذلك بناء على ان التكليف اذا كان مرددا بين امرين يجب الاخذ بما يحصل به اليقين بالبراءة وقد حققنا في
غير هذا الكتاب ويمكن دفعه بان القدر الثابت اشتراط الوضوء بنية ما شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك ويمكن تقييد اطلاق
الاية بمقتضاه [...] وعن هنا يظهر قوة القول بالتوسعة كما هو المشهور لكن الاحوط تاخير النية الى الابتداء بغسل الوجه
المسنونات السابقة بغية واما المستحبات الواقعة في اثناء الوضوء فلا يجب التعرض لها حال النية بل يكفي نية القربة حال
فعلها والمقارنة المذكورة على سبيل الجواز والسعة لا الوجوب ويتضيق عند غسل الوجه ولا يجب ابتداؤه بالاعلى من ذلك لم
يكن يجزى الفعل حاصلا بنية التقرب فلا مقيدا بالنية ويلوح مما نقلنا سابقا عن الحلبي وابن الجنيد الخلاف في ذلك
وغسل الوجه بما يسمى غسلا قال الشارح الفاضل هو في اللغة امرار الماء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد
هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله وقد ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاونة اليد
ما لاقرب تحديده بالعرف فالظاهر ان الغسل المامور به في الوضوء وغيره لا يحصل بدون الجريان ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني
عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه و
الجريان بالعرف واما الروايات الدالة على الاجزاء مثل الدهن مثل ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن
هاشم ورواه الكليني باسناده عن احدهما السند السابق عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ولولا ان طريق هذه الرواية فيها
بن كلوب لكانت من الحسان واما غياث فلم يوثقه في كتب الرجال ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان يعمل الاصحاب بخبره
باخباره وما رواه الكليني باسناد فيه توقف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها
جسده والماء اوسع من ذلك وما رواه الشيخ عن زرعة في الموثق بابن بكير والحسن بن علي بن فضال قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن فقد حملها الشهيد وغيره على
الذي يحصل معه الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل لان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيل
ويحتمل الاجزاء حمل الدهن على هذا المعنى بعيد بل الظاهر ان المراد من الدهن اطلاء الجسد بالدهن ويؤيده رواية محمد

٢٩

السابقة والتاويل الاول ابعد بعيد في هذه الرواية وحملها على الضرورة [...] ثم ما ذكره الشيخان اقرب
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وعلى ما ذكره
يحمل الروايات الدالة على اجزاء القليل وان لم يكن بلفظ الدهن مثل ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ والكليني عن هرون بن حمزة الغنوي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وذكر الشارح الفاضل ان التمثيل من باب المبالغة في وصف تقليل الغسل بالدهن
مبني على ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان وربما يقال لا مانع من ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة لو لا معارضة الاخبار
الحسنة قال ابن ادريس وبعض اصحابنا يذهب في كتاب له الى اطلاق الدهن من غير تقييد بالجريان والاقرب ارتكاب التاويل
في تلك الاخبار كما ذكر وحملنا على ظاهر الاية والاخبار الواردة بالغسل والصب والافاضة وما دل عرفا لكل [...]
على الاصحاب مع توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه وعليه ففي كل تقدير فلا يجب ذكر الاسباغ الغسل الراجح
الحلبي السابقة قال العلامة في التذكرة يستحب ان يزيد في ماء الوجه على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور ولانه عليه السلام كان يفعل
[...] ونقل [...] عن رسول الله صلعم كان يكثر فيه الماء انه يستحب مسح الماقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل
النبي صلعم قال في الذكرى رواه من طريق ابي امامة ولم اره من طرقنا ولكنه حسن للاستظهار وهل يجب الدلك المشهور بين الاصحاب
لا لعدم الصدق الغسل بدونه وذهب ابن الجنيد كما اشتمل الوضوء البياني عليه وهو مردود على ثبوت وجوب ما اشتمل عليه الوضوء
البياني وفيه كلام سيجيء والاكثر يستدل من وجوب الدلك مع اعترافهم بوجوب ما اشتمل عليه الوضوء البياني الا انه [...]
الدليل [...] عليه احكاما والمشهور غسل العضو في الماء بدون الدلك مجزئ وحكى عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى
انه لم يجوز الغسل فيه لفوت الاستيناف بماء جديد في المسح واورد عليه ان ذلك لا يقتضي استينافا عرفا وهو المعتمد
في امثال ذلك [...] ملاقات العضو للماء كان احوط واقرب من التخلص عن هذه الشبهة من قصاص شعر
[...] وقصاص الشعر منتهى منبته من مقدمه او مؤخره او حواليه كما نص عليه اهل اللغة والمراد هنا منتهى
شعر الناصية شعر الراس الى محاذاة [...] الذقن والمراد الى طرف الذقن وهو مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان
السفلى طولا وما دارت عليه الابهام والخنصر او الاصبع الوسطى عرضا والظاهر ان لا خلاف في هذه التحديد بين الاصحاب
ونقل الاجماع عليه الشيخ وابن زهرة في الغنية ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال عليه السلام الوجه الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
قال لا [...] رواها الكليني والشيخ عن زرارة باسناد فيه احد [...] الحسان بابراهيم بن هاشم من غير تصريح بالامام
[...] ذكرنا سابقا ان ذلك غير ضائر [...] في الفقيه باسناده الى الامام عليه السلام وفي التهذيب [...]
عن احدهما عليهما السلام [...] ابن الجنيد الاشارة اليه [...] عن الباقر عليه السلام وقد عد اسناده في الكتابين صحيحا والظاهر
[...] الطريق محمد بن اسماعيل الذي يروي الكليني عنه وهو مشترك بين الثقة وغيره واحتمال كونه ابن بزيع الثقة
[...] فاستبعاد [...] ذلك صاحب المنتقى وغيره واحتمال كونه ابن بزيع الثقة [...] احتمال كونه ابن بزيع الثقة الجليل

فاسد جداً وقد بين ذلك صاحب المنتقى وغيره بما لا مزيد عليه وبالجملة هذا الاسناد ليس مما يعتمد عليه من الصحيح المصطلح
عليه وعلى هذا جريت في مباحث هذا الكتاب ويدل على بعض التحديد السابق ما رواه الكليني والشيخ باسناده عن اسماعيل
بن مهران في الضعيف قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين
والاصحاب فهموا من الرواية الاولى ان الحد الطولي للوجه من قصاص الشعر اي منتهى شعر الناصية الى الذقن وحده العرضي
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وان محلها القصاص على منتهى شعر الناصية وما كان اعم منه بحسب اللغة اما كون
ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فلان التحديد لموضع الاشتباه وهذا الموضع مما ارتفع عن النزعتين لا اشتباه
في كونه من الرأس فكأنه عليه السلام قال ما دارت عليه الاصبعان من المبدأ المذكور الى منتهى الموضع الذي يغسله الناس
معها حقيقة يقول لم هو ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه اي ما جرت عليه الاصبعان
مما يغسله الناس وجهها فلا يجزم على هذا المحمل الترتيب وهما البياضان المكتنفان للناصية في التحديد للاحتمال
الصدغ وكون فيه لان الصدغ على ما ذكره في المنتهى الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن
راسها قليلا ونحو من الفقهاء بما يقرب منه وهو ليس مما دارت عليه الاصبعان غالبا لان المراد بالعذار الركة
من الشيخ وعلى هذا سنده فمما ورد الاصحاب بان ظاهر الرواية على هذا المحمل يوجب خروج بعض ما دخل في التحديد
كالصدغين لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا ودخول بعض ما ليس من الوجه منهم كالنزعتين لانهما تحت القصاص
ثم انه ره حمل الرواية على معنى آخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل
من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثابت وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة
من ذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق
بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الوسطى والابهام
حول الوجه وهو لعظ ما ان حين ما كان على الخيرة المعترض الوجه هذا القدر والذي دارت عليه الاصبعان حال كونه
من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط
انفراجهما مدار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة
المستفاد من قوله عليه السلام مستديرا فهو حد الوجه مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج بعض الجبينين على هذا
والظاهر انه لم يذهب اليه احد وهو مما لم يفهم من الوجه عرفا من هذا حمل الوافق والمخالف مبدأ الوجه من القصاص
معلوم الدخول فيه والخروج عنه مما يطالع في هذا الباب على ان ذلك طول الوجه على ما بين الاصبعين غالبا على تامل
اعلم ان المستفاد من الرواية المذكورة خروج الصدغين عن الوجه وهو مذهب جمهور العلماء وقيل انه اجماعي وبه يشعر عبارة
الشيخ في ... لكن نقل الشهيد في الذكرى عن ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين ولا اشكال في خروج المتبع على
تفسير الفقهاء لكن فسره اهل اللغة بما بين العين الى الاذن كما يدل عليه صريح كلام ابن الاثير وظاهر كلام غيره وعلى معنى
قوله عليه السلام انه ليس من الوجه الا ... عبارة التذكرة الذكرى دلالة ... وصرح في المنتهى على استحباب ... في التحريم
يحتج به انا امتد وظاهر عبارة الشيخ في ... يدل على خلاف ذلك ونقل الشهيد ره ان ظاهر عبارة ابن عقيل وابن الجنيد
ايضا يدل على خلافه لكن نقله من عبارتهما غير دال على مطلوب والاقرب الاول لعدم شمول الاصبعين لها غالبا وانتفاء ...

بالصدغين

بالصدغين والاستدلال على وجوب غسله بان العارض يجب غسله وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته وكذا
شعر الخدين ولعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار ولا قرب الاحتياط ضعيف على ما ذكرنا لم يجب غسل البياض
الذي بين الاذن والعذار بل يدل على الظاهر انه اتفاق بين الاصحاب واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للاذن نازلا على اللحية الى الذقن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسلها ولعل ان الشيخ على على ظاهر عبارة الشهيد الثاني
في شرح الشرائع دعوى الاجماع على ذلك وفيه تامل لتصريح العلامة في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقال العلامة في
النهاية لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منها نحو وجهها عن حد الوجه والضمير يرجع الى العذار والعارض وهذا قريب
لمقتضى الرواية السابقة واما ما قيل من ان التحديد العرضي المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب
غسل ما نالته الابهام وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ففيه ان التخصيص المذكور خلاف الظاهر وخروج شيء منه
بالاجماع لا يوجب التخصيص في غير محل مع ان القدر مخصوص بمواضع الاشتباه وما خرج عن العارض خارج عن الوجه بلا
واما مواضع التحذيف وهو ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالرأس فقيل لا يجب غسله لنبات الشعر
عليه متصلا بشعر الرأس وفيه انه اتصاله بشعر الرأس لا يوجب كونه منه اذا كان متميزا عنه كما هو الواقع والاصل وجوب تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت به نظر وقيل يجب لانه المستفاد من تحديد اعلى الوجه بمنابت شعر الرأس وفيه ان المتبادر من
مبدأ التحديد منتهى شعر الناصية قال في الذكرى الاحوط انه من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفه ولو قيل ... الشيخ
ومراعاة جهته اضعف ان يحمل المعتبر في الحكم لكنه جعله تابعا للاحتياط ولا ريب في كون غسلها اولى مع عدم
الوجوب الايضا الشمول عليه الاصبعان منه واما النزعتان فليسا من الوجه باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار وما يدل على خلافه
من الروايات محمول على التقية كله ذلك من مستوى الخلقة والتحديد في الرواية بحسب الغالب وغيره يحال عليه فيغسل
ما يغسله وما يجري غسل الوجه منكوسا هو المشهور بين الاصحاب ومذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى استحباب ذلك
بجهة الاول وجوه منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح ورواه الكليني عن زرارة باسناد فيه توقف متفاوت ما في اللفظ
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء الحديث فان فعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجبا بالامر والاصل فيه ان الاجمال في الاية فيحمل
فعله عليه السلام على البيان وايضا اورده صلى الله عليه وآله وبعده هذا الراوي بعينه من غير نقل ذلك ومنها قول ابي
جعفر عليه السلام في حسنة زرارة المنقولة في الكافي في صفة الوضوء حكاية فعله صلى الله عليه وآله ... ومنها انه صلى الله
عليه وآله توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فتعين البداءة بالاعلى لانه عليه السلام ما
بالاعلى انما لبعض الاخبار الدالة على ذلك او لانه صلى الله عليه وآله لو عكس لزم تعينه العكس وهو خلاف الاجماع وانتفى هذا
مكروه على ما يسلمه القائلون بجواز النكس فكيف تعبد ربه صلى الله عليه وآله فثبت ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاعلى
فيجب ذلك بمقتضى الخبر ولا يخفى ان هذه الرواية اوردها ابن بابويه مرسلة والظاهر انه من طريق العامة صرح به علم الهدى
في الانتصار وابن زهرة في الغنية فاثبات حجيتها لا يخلو عن اشكال الا ان يراد الصدوق ... التزامه ان لا يورد في كتابه
الا ما يحكم بصحته مما يعتمد ... وان لم يوجب الحكم بصحتها ويمكن ان يقال عدم القبول لا يستلزم عدم الاجزاء عند السيد انه تحقيق

بعدم ترتيب الثواب فلا دلالة في الخبر على اشتراط البداءة بالاعلى ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع المركب لكن اثباته لا يخ من
اشكال ولقايل ان يقول دلالة عدم القبول على عدم الاجزاء بحمل عدم الثواب بالكلية ليس له وضوح تام لشيوع استعماله في
نفي الكمال والثواب التام ويؤيده اشتمال الوضوء المحكي على بعض المندوبات والظاهر ان عدم القبول له ظهور ما في
البطلان فيكون لهذا الخبر دلالة ما على المشهور ولكن الاستدلال به مع معارضته لاطلاق الاية والاخبار مشكل مع امكان
ان يقال يجوز ان يكون هذا اشارة الى الغسلات والمسحات التي فعلها مرة مرة لا اشارة الى جميع ما صنع فيها
من لزوم التخصيص وبما تقرر ثمة لهذا الخبر بصورة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر لا يخ
عن تأييد ما قلناه ثم ما قالوا من انه عليه السلام بدأ في الوضوء المذكور بالاعلى والخبر الذي اشير اليه لا دلالة فيه على ذلك
وقد علمت ما في التعليل الثاني وما قيل انه لم ينكر تكريره فلم يفعله النبي صلعم فقبيل انه يجوز ان يفعل بيانا للجواز وتقليلا
ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا به فالراجح اقل ما يصدق مع المتابعة والاتيان داخلا بالبداءة بغير الاعلى ثم وفيه نظر
لان اذا تعذر الحمل على الحقيقة يجب ان يحمل على اقرب المجازات اليها وهو الانتفاء من جميع الجهات على ان حملها على الماهية
المطلقة يوجب خروج الكلام عن الفايدة وهو بعيد ومنها قول ابي جعفر عم في حكاية وضوء رسول الله صلعم فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين ويستفاد منه الحكم في اليد ويجري في الوجه
للاجماع المركب ولا تنجبر بما فيه من طريق هذه الرواية من ابن عيسى وهو واقفي لم يوثق الا انه قيل انه ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وذكر الشيخ في العدة ان الاصحاب عملوا برواياته وقد روى قريبا من ذلك الكليني عنهما
بطريق حسن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الهيثم بن عروة في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
وفيه ان الرواية والاخبار واحتج لهذا القول في المختلف بعموم قوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو استدلال
ضعيف وعلى القول المشهور فالواجب صب الماء على اعلى الوجه والابتداء بالاعلى ولو ما توهمه بعض القاصرين من عدم جواز
غسل جزء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فضعيف فاسد بلا ريب ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة
وهذا هو المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه قال الشيخ في الخلاف لا يجب ايصال الماء الى ما تحت من
شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب بالاجماع وذهب المص في عدة من كتبه والشهيد في بعض كتبه الى وجوب
التخليل في اللحية الخفيفة وفسرها بما ترى البشرة في مجالس التخاطب من خلاله ونسب المص القول به في التذكرة الى ابن ابي
عقيل وفي المختلف الى المرتضى وابن الجنيد واعترض عليه الشهيد بان عبارتهما لا تعطي دلالة على مطلوبه وحملها على المشهور ويمكن
ان ما ذكره العلامة في التذكرة على ظاهر الاصحاب ومشهور العامة ايضا لان عندهم يجب تخليل ما تحت اللحية حف او كثف
والتفصيل بالخفة والكثافة مختص بالذي عندهم وليس مذهب المص كذلك لنا على المشهور وجوه منها ان الوجه اسم لما
يواجه فلا يتبع غيره ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر
فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ارأيت ما احاط
به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ومنها ما رواه الشيخ
والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ومنها الاخبار المستفيضة الدالة

على جواز الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه اذ لا يستبعد ان يحصل بالغرفة الواحدة غسل النابت الشعر ومنها
ما روي ان رسول الله صلعم توضأ مرة مرة فغرف غرفة غسل بها وجهه وهو قريب من السابق استدلالا وايرادا مع انه صلى الله
عليه واله كان كث اللحية كما نقل فلا يدل على الظن اصلا ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ولفظة انما الحصرية في الرواية تأمل في
السند وهذا ايضا ضعيف من حيث اشتماله على حكم مخالف للاخبار الكثيرة ومذهب اكثر الاصحاب واعلم انهم فسروا
الخفيف بما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة والكثيف مقابله وذكروا
ان البشرة الظاهرة في خلال الشعر يجب غسلها بلا خلاف ونقل الجمهور في الخلاف المذكور كما قال في بعض العلماء
وان اردت تحقيق المقام فاعلم ان الخلاف المذكور يحتمل وجوها ثلثة وان اختلفت عبارات الاصحاب في ظهور الانطباق
على بعضها دون بعض الاول ان الشعر اذا كانت بحيث تظهر بعض البشرة من خلالها ويستر بعضها فهل يجب غسل البشرة
المستورة بها ام لا ويجري الخلاف على هذا الوجه صرح الشهيد الثاني ان الشعر التي لا تستر ما تحتها عرفا هل يجب
غسل ما تحتها ام لا والظاهر من المختلف ان الخلاف في ذلك الثالث ان البشرة التي يظهر في بعض مجالس التخاطب دون بعض هل
يجب غسلها ام لا او بعض الفضلاء حرر الخلاف على هذا الوجه وعلى الوجه الاول فالاقرب المشهور للادلة السابقة وان كان
في بعض منها ضعف وعلى الثاني فالاقرب خلافه لصدق اسم الوجه عليها على الظاهر وحصول المواجهة بها ويجري التحديد في
رواية زرارة الدالة على وجوب غسل الظاهر ومحوه في قوله عليه السلام كما احاط به الشعر غير ظاهر وكذا صدق التبطين
عليها لان المراد به غسل الباطن وما نحن فيه في حد الظاهر ولا يحتاج الى توقف اليقين بالبراءة عليه وعلى الوجه الثالث
فللتوقف فيه مجال وان كان القول بوجوب التخليل رجحان ما ثم اعلم انهم ذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعور
يجب غسلها على اي حال بل نقل بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض افاضل الشارحين ان ذلك غير واضح الدليل ثم ذكر ان
الظاهر من الاخبار عدم الوجوب لان الظاهر منها الاكتفاء بايصال الماء الى ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة ويكفي على
ما يعد منه الظن عدم الوصول الى ما بين الشعر من المواضع الصغيرة وبذلك وفيه نظر لانه يمكن الاستدلال عليه
بان اسم الوجه صادق عليها ويتوقف اليقين بالبراءة عليها ويدل عليه حديث التحديد وحينئذ لا دلالة على وجوب غسل الظاهر
واما ما ذكره من عدم وصول كف واحد الى المواضع الصغيرة مع عدم المبالغة محل التامل فلا يحصل العلم بذلك مع انه لا ينفع
بعد الكفاية فان الرواية لا تدل على الاجزاء على كل حال فغاية المستفاد من الرواية ان اصل الغسل لا يعتبر فيه التدقيق والتكلفات
والتكلفات الشايعة بين المتدينين واهل الوسواس على المستفاد منها انه يكتفي فيه بما يكتفي فيها بالظن الغالب والمبالغة
في الجملة لصدق الغسل عرفا بذلك مع الجزم بحال البشرة الظاهرة في خلال الشعور حال الجفاف من اجزاء الوجه ومما ذكر
[illegible] على عدم لزوم المبالغة في ايصال الماء ولا اعتبار [illegible] بالبشرة المذكورة وهل يستحب تخليل الحقيقة [illegible] المحقق
في المعتبر والمص في المنتهى ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وما نقله المص في التذكرة والشهيد في الذكرى ولو
مع الكراهة قال الا ان روي ان النبي صلعم فعله وعدنا في الجعفريات انه صلى الله عليه واله قال امرني جبرئيل [illegible]
اخلل [illegible] عند الوضوء [illegible] عند الوضوء [illegible] اللحيين [illegible]
[illegible] ان العقد السفلى من الاذنين [illegible] دون [illegible] عليه السلم كان

يتخير ما بينه وهي الشعر تحت الانف وان عفا تم كان تخليل لحيته انتهى والوجوب على ظاهر اللحية الصحيح اولى قال في الذكرى
الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفي صحيح زرارة الصحيح عن الباقر عم في حكاية
وضوء رسول الله صلعم ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيّله على اطراف لحيته ثم امرّه على وجهه وظاهر
جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسيّله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة دون الكافي
وسيّله على اطراف لحيته انتهى وهو حسن ويجب غسل اليدين مبتديا بهما وجوبا عند المعظم من المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد لا طرف قاله الجوهري وغيره وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ عليه
وقال الشهيد هو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل وعلى هذا فشيء منه داخل في العضد وشيء منه داخل في الذراع
وهو المفهوم من كلام الشهيد والمص في بعض كتبه وشرح بعض شراح قانون الطب بمفصل الساعد والعضد الى اطراف الاصابع
بدلالة الكتاب والسنة والاجماع على وجوب غسل هذا القدر واما الابتداء بالمرفق فقد نقلها الخلاف فيه انما الخلاف في
ان سبب الوجوب هل هو النص او الاستدلال من باب المقدمة وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فيما لو قطعت
اليد من المرفق ولاية تحتمل دالة على الوجوب الاستدلال الى الغاية قد تكون داخلة كقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقولهم
حفظت القران من اوله الى اخره وقد تكون خارجة كان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله فنظرة الى ميسرة والاكثر
على خروج الغاية صرح به بعض الائمة قال الشيخ احمد الطبرسي في جوامع الجامع لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا
ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى واما ان الى في الاية بمعنى مع فلم يطلع
على ما يدل عليه الا ان الشيخ في الخلاف ذكر انه قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بالى في الاية معنى مع وهو مستند فيما
اتقناه واما ان الى لانتهاء الغاية قد حمل المفسرون [illegible] غسل مفصول [illegible] تامل ولكن [illegible] ما دخل في الابتداء [illegible]
واستدل الاصحاب بروايات صحيحة قاصرة عن الدلالة على الوجوب الابتداء فان بعضها تدل على انه عليه السلام ابتدأ من المرفق
ولفظها من غير دالة على دخول المبدا فان الاكثر على عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء ومع ذلك فعله عليه السلام لا يدل على
الوجوب الا اذا كان بيانا للمجمل وهو هنا ممنوع اذ لا اجمال في الاية على شيء من المذاهب قال عند البعض الكلام حقيقة في فرع
الظهر وعند البعض الكلام حقيقة في الكل فلا اجمال وبعضها تدل في الجملة على انه عليه السلام ادخل المرفق في الغسل
وغيره ما قد عرفت واما يد زائدة الاقطع يغسل ما بقي من عضده او من المكان الذي قطع منه فمنع عدم صراحته في
الوجوب يحتمل ان تكون مختصا بان يكون غسل شيء من المرفق بدلا من غسل اليد في حقه [illegible] وسيجيء تتمة الكلام فيه
وينبغي التنبيه على امور الاول قال في الذكرى الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه قال
وهل يجب غسل الاقرب ذلك لانه من توابع اليد وهو حسن الثاني هل يجب غسل الظفر ان خرج عن حد اليد فيه وجهان والوجوب
قول المص في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب ازالته واستشكل المص في المنتهى فقال القائل ان يقول ان الحايل مما يجب
غسله يمكن ازالته من غير مشقة فيجب ويمكن ان يقال انه ساتر عادة فكان يجب على النبي صلعم بيانه ولما لم يبين دل على
عدم الوجوب ولانه جزء عادة فاشبه ما لو نزا الشعر من الوجه ثم قوى الاول وما ذكره غير بعيد لكن الصواب تقييده
بالوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة اما المانع من البشرة المستورة تحت الظفر بحيث لا يظهر [illegible] فالاقرب
فالظاهر عدم الوجوب مع امكان النزاع في اصل الحكم نظرا الى صدق غسل اليد بدونه ولم يثبت امر النبي صلى الله عليه واله ازالته

البادية

اعراب البادية وامثالهم بذلك امر عجيب مع ان الظفر عموم الكلام من ذلك الثالث قال في الذكرى لو ثقبت يده
وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا ولو التحم سقط وهو حسن الا انه يجب تقييده بالقدر الظاهر من الثقب الرابع
قال في الذكرى لو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل معاطفها وما تحتها لشمول الاسم لها والظاهر عدم
ان يجعل الضابط في هذا الباب وجوب غسل ما ظهر من العضو ولو نكس الغسل بان ابتدأ بالاصابع بطل الغسل
فان تدارك قبل الجفاف صح الوضوء والا بطل هذا هو المشهور خلافا للمرتضى وابن ادريس والكلام فيه كالوجه هذا
وجوبا ولو كان له يد زائدة وجب غسلها ان كانت تحت المرفق مطلقا متميزة ام لم تتميز من الاصلية بلا خلاف كما
صرح به بعضهم اما اذا كانت فوقه ولم تتميز فكذلك لان احديهما اليد كذلك واطلاق المص يصدق اليد عليها حقيقة لصحة
تقسيمه اليد الى زائدة واصلية وهو بعيد يندفع عنه بما يقال من صحة التقسيم لا يستلزم صدق المقسم على الاقسام
كانقسام الحيوان الى الابيض وغيره ولا يحتاج الى اثبات عموم تلك الدعوى وجعل المقسم هناك هو الحيوان الابيض مطلقا
واحتج ايضا بالمعارضة بما تحت المرفق واعترض عليه بان اليد محمولة على المعهود والمتعارف فصدق قاسم اليد على الزائدة لا يكفي
في الوجوب والمعارضة بما تحت المرفق لان ما تحت المرفق انما يجب غسله لكونه في محل الفرض فكان من جملته كغيره اليد [illegible] الاصلي
التي لا يصدق عليها اسما حقيقة ولا تحمل الا [illegible] في محل الفرض لا يكفي للوجوب الظاهر لكن [illegible] بالخلاف
الواجب غسل اليد وهو يستلزم غسل اجزائها لتوقف عينها والمسئلة محل اشكال الشك ذكره [illegible] في قوله تعالى و
ايديكم محمولة على العهد او على العموم فان ثبت الاول لم يجب غسل الزايد فوق المرفق وكان النزاع في وجوب غسل الزايد تحت
المرفق ايضا بحاله الا ان يدعي الاجماع والا كان الظاهر وجوب غسلها سواء ثبت العموم او كان مشكوكا تحصيلا للبراءة من التكليف
الثابت ولعل المتبادر الاول واما اذا كانت خارجة من نفس المرفق يجب غسلها لما تقدم بالطريق الاولى واما على التحقيق
فقيد الاشكال بحكم الزايد وكذا لو لم تتميز [illegible] والبطش ضعف وكذا يجب غسل اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة
وكذا اللحم الزايد في المرفق لانه جزء منه عن محل الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق يغسل الباقي لما رواه الشيخ عن
رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
وروى الكليني عن رفاعة باسناد ابن احدهما صحيح والاخر من الموثقات قال سألت ابا عبد الله عم عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل
قال يغسلهما [illegible] ان هذا الحكم اجماعي ويكفي المستند فيه ما ذكرنا وان امكن المناقشة في دلالته وليسقط وجوب غسل اليد لو قطعت من
المرفق هذا يأتي على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة متجه فانه اذا زال الاشتباه بالقطع من المفصل سقط الوجوب وكذا
ان كان وجوب غسله اصالة وقلنا بان المرفق المفصل لانتفاء محل الوجوب لكن روى الشيخ والكليني عن علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
وظاهر الرواية ان حمل على الوجوب مخالف للاجماع على ما ادعاه المص في المنتهى فالحمل على الاستحباب ليس ابعد من حمل على
انه يغسل بقية المرفق [illegible] عليه [illegible] ابن الجنيد بعضو الغاية وكانه لم [illegible] في العلم نقل الاجماع على خلافه ودليل
انه ان كان وجوب غسل المرفق اصالة لم يسقط لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر ولا يسقط
الميسور بالمعسور وفيه تأمل والاستدلال عليه بقوله عم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اولى لكنه مبني على [illegible]

بما ذكر واذا كان القطع مما فوق المرفق سقط الفرض وادعى الاجماع عليه في المنتهى لكن المنقول عن ابن الجنيد خلافه
واما مقطوع الرجل فيفهم حاله مما ذكر في مقطوع اليد ولم اطلع على نص يدل على حكمه عن ان الصدوق لما روى
عن الكاظم ع ما تقدم قال وكذلك روي في اقطع الرجلين ويجب مسح بشرة مقدم الراس دون سائر جوانبه بدلالة
الاخبار واتفاق الاصحاب روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه وعن
محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال امسح على مقدمه وعن محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله
ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الى غير ذلك من الاخبار وما ورد
على خلاف ذلك ضعيف متروك باتفاق الاصحاب او شعره المقدم المختص به اذ به يحصل الامتثال فلا يجزي على الشعر غير
المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على شعر مختص به كالطويل بحيث يخرج بمده عن حده والمشهور منا انه لا تحديد
للمسح الا من حيث ما يتصل به باقل اسمه اي يجب المسح باقل ما يصدق عليه المسح من غير تحديد في الماسح والممسوح على المشهور
بين المتاخرين وبه صرح الشيخ في [illegible] قال لا يجب تحديد وابن ادريس وقال [illegible] في المختلف المشهور [illegible] الاكتفاء
في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وفي المقنعة يجزي اصبع يمسح بها عليهما عرضا والثلاث اسبغ وقال الشيخ في
يه والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة
وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس ونقل [illegible] عن المرتضى وهذا في المشهور مستحب
ونقل في الذكرى عن الراوندي انه لا يجوز اقل من اصبع والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وعن زرارة وبكير ايضا في الصحيح انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او تور فيه
ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم الى ان انتهى الى ان قال قال الله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من
رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وروى نحوا منها الكليني عن زرارة وبكير في الحسن بابراهيم بن هاشم
في جملة حديث طويل وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح والشيخ والكليني عنه باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن
هاشم بتفاوت ما في المتن قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضها الحديث وفيه الاستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهم السلام
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وتضعيف [illegible] بما روى الكليني
عن حماد [illegible] عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال
ليدخل اصبعه واحتج في المختلف للمخالف برواية احمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه

قال

قال لا الا بكفه ولا يخفى عدم دلالته على المدعى بوجه ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع
المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ والكليني ايضا باسناد من
الحسان بابراهيم لان الظاهر من الاجزاء كونه اقل الواجب وعن معمر بن عمر في القوي عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجواب عنهما انه يجوز ان لا يكون الغرض تحديدا لاقل مراتب الاجزاء بل كان الغرض نفي ما اشتهر
بين المخالفين وكان التخصيص بهذا المقدار للاستحباب سلمنا دلالته على ما ذكر ثم لكن يجب تاويله جمعا بينه وبين ما هو
اقوى منه مع ان الاجزاء في الخبر الاول يحتمل ان يكون باعتبار عدم وضع الخمار اذ هي مامورة بالوضع كما في بعض الروايات روى
الشيخ باسناده [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار
عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها فالمستفاد من هذه الرواية استحباب وضع القناع للمرأة
في الصبح دون البواقي [illegible] من الاصحاب [illegible] واضح واعلم ان الظاهر ان من اوجب
المسح بمقدار ثلث اصابع جعل التحديد في الممسوح لا الماسح كما صرح به بعض الاصحاب وذكر الشيخ علي ان المراد هذا المقدار في
عرض الراس لا في طوله وذكر الشهيد الثاني في شرح الالفية لكن عبارته في شرح الشرائع يدل على خلافه [illegible]
النهاية ثم اعلم ان المستفاد من حديث زرارة السابق ان الباء في الاية للتبعيض فلا [illegible] انكار جماعة من الاصوليين وانكار
سيبويه مجيء الباء للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه ولا ما قال ابن جني من اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى
وانما يورده الفقهاء مع انه مع كونه شهادة على النفي معارض باقرار الاصمعي مع ما قيل من انه اشد انسا بكلام العرب
من سيبويه [illegible] على ذلك ابو علي الفارسي وابن كيسان والقتيبي وابن مالك واكثر عليه من الشواهد
والدلائل [illegible] قال بعض اصحابنا والظاهر انما يعني سيبويه وابن جني نفيا من [illegible] البصريين
[illegible] ابن جني [illegible] كون الباء في الاية للتبعيض [illegible] ولولا الباء للتبعيض لما كان لها فايدة
لا يحتاج الى الزيادة [illegible] لما صح عن اهل البيت عليهم السلام من كونها في الاية للتبعيض ولا يجزي الغسل عن
المسح لعدم حصول الامتثال وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون اخر ذلك المفترض وعن محمد بن مروان في القوي قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والظاهر ان معنى الغسل اجراء الماء على العضو
ومعنى المسح امرار اليد [illegible] رطوبة سواء كان مع الجريان ام لا فيكون بين حقيقة الغسل والمسح عموم من وجه فلا يضر كثرة
الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل وبه صرح الشهيد في الذكرى حيث قال لا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل
الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود في المسح وبالجملة الظاهر
ان الجريان القليل غير مناف اذا لم يقصد انه المفروض [illegible] الامتثال لصدق المسح عليه ويشمله اطلاق الاية والاخبار
[illegible] المسح باليد [illegible] في الاخبار بالقلة والخروج عن العرف [illegible] عليهم السلام
[illegible] الرطوبة [illegible] مع عموم البلوى [illegible] الحاجة اذ لا يخلو اليد في اكثر الاخبار [illegible]
من الوضوء عن رطوبة يحصل بها مسمى الغسل ولم ينقل انهم عليهم السلام كانوا [illegible]

الدعائم محل نقل امثال ان كانت ولم يذكر الشافعي ايضا ذلك فلا يبعد ان يحصل مجموع ذلك الظن بما ذكرنا مع
كانت المقابلة بين المسح والغسل في الاية باعتبار المغايرة لا المباينة الكلية والمراد من الغسل الممنوع منه في الخبر الغسل بدلا
المسح او مع اعتقاد وجوب الغسل ولعل هذا مراد المصنف هنا في التذكرة حيث نقل هنا اجماع الاصحاب على ان الغسل
لا يجزي عن المسح فظهر بذلك ان ما ذكره جماعة من الاصحاب من ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا وان الجريان
قادح في المسح تمسكا بظاهر الاية والاخبار على اختصاص كل من المسح والغسل باعضائه والاجماع المنقول في التذكرة ضعيف
ويستحب المسح مقبلا لم اطلع فيه على دليل مانع ويشكل في التعبير بالتنصيص على الخلاف وذهب الاكثر منهم الشيخ [illegible]
والمرتضى وابن حمزة الى الوجوب لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف والاقرب عدم الوجوب لاطلاق الاية وما
رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفيه تامل سيظهر ويدل
عليه كثير من العمومات ويجوز على التخاير كما مر لعدم حصول الامتثال والظاهر انه اجماعي ويدل عليه بعض الاخبار [illegible]
[illegible] على الاشهر لعدم حصول الامتثال وروى الشيخ عن محمد بن يحيى في الصحيح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ويدل على جواز المسح على الحناء ما رواه الشيخ
عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا باس بان
يمسح راسه والحناء عليه وحملها الشيخ على المشقة [illegible] الحناء [illegible] وهو اللون المجرد [illegible]
التنزيه على الوجه الاول قال في الذكرى الظاهر ان [illegible] الى المسح ثم لو اختص البلل بالنظر [illegible]
المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ويرد عليه ان المفهوم من الاوامر اما ان يكون المسح بالكف او اعم فعلى الاول لا يتجه
[illegible] المسح بالذراع الا بدليل وعلى الثاني يلزم اجزاؤه من غير ضرورة الثاني لا يستحب مسح جميع الراس عندنا قال في الذكرى
والاقرب كراهيته وحرمه ابن حمزة [illegible] وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم راسه [illegible] اجزاه [illegible]
[illegible] معتقد [illegible] الى الان يعود المسح [illegible] في الذكرى [illegible] فلا [illegible] الاعتقاد
في الزائد فهو حسن وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل او المسح الثالث من منع من الغسلة الثانية
[illegible] الثالثة [illegible] عدم الاجزاء [illegible] وهو المنقول
عن المعتبر الرابع هل يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان مختار المصنف فيه الاشتراط الخامس لو مسح العضو وعليه الحائل
هل يكون [illegible] المصنف في المختلف [illegible] والاقرب حصول الامتثال وهو
مختار المحقق وابن ادريس والمصنف في المنتهى [illegible] المحقق لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه
جاز لان يديه لم ينفصل عن ماء الوضوء [illegible] مسح بشرة الرجلين بدلالة الكتاب والاجماع
العزيزة وتواتر ذلك عن الائمة عليهم السلام ويستفاد من المصنف هنا بالجزم والتوقف في الراس بالنسبة الى البشرة
والشعر انه لا يجزئ المسح على الشعر هنا [illegible] المعتبر
في المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك لكن رواية ابن ابي نصر السابقة تدل على الاستيعاب العرضي يحمل على الاستحباب كما اشار
اليه الشيخ [illegible] الرواية [illegible] رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل

عليكم

عليكم في الدين من حرج امسح عليها [illegible] الوجوب ما في الاجماع المنقول من رؤوس الاصابع الى الكعبين هذا
هو المشهور وقال المصنف في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهر هذه العبارة دعوى الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب الطولي لكن المحقق في المعتبر [illegible]
ذلك ثم رجح الوجوب تمسكا بقوله تعالى الى الكعبين واحتمل في الذكرى العدم وجعل الوجوب احوط قال وعليه فتوى
الاصحاب ويمكن الاستدلال على الاول بوجهين الاول الاية فان المذكور التحديد للمسح او [illegible] التحديد للممسوح والظاهر من مسح
الشيء استيعابه ويضعف الاول بان [illegible] سياق الاية [illegible] على تحديد الممسوح كما في قوله الى المرافق وان اسلم
كونها ظاهرة في تحديد المسح [illegible] ذلك ما ذكره الشيخ من انه ثبت عن الائمة عليهم
السلام ان المراد من الاية [illegible] لتحديد المسح [illegible] جواز التنكيس [illegible]
قد ثبت بصحيحة زرارة السابقة في مسح الراس ان المراد من المسح على الرجلين المسح ببعضها وانه موصل المسح بالراس
والباء للتبعيض [illegible] كون التحديد للمسح لا يلزم الا وجوب المسح على بعض الرجل منتهيا الى الكعبين [illegible] ذلك
قراءة الجر [illegible] يكون الارجل [illegible] على الراس وقد ثبت عدم الاستيعاب في مسح الراس فكذا في المعطوف عليه
ويمكن دفعه بالاجماع المركب [illegible] بان هذا الاعتراض على قراءة الجر [illegible] ان المسح بالشيء [illegible]
في الاستيعاب [illegible] بين المسح بالشيء [illegible] وبين مسح الشيء على ما ذكره فخر الدين الرازي [illegible] سلمنا لكن
المراد بالمسح بالراس بعضه كما عرفت فكذا في المعطوف عليه على انه قد ظهر من خبر زرارة ان المراد من مسح الرجل
بعضها [illegible] الاستيعاب [illegible] خلاف ما ذهب اليه الاصحاب كما مر الثاني صحيحة احمد بن
ابي نصر السابقة في مسح الراس فانها تدل على الاستيعاب ونحوه ما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ويضعف بانها محمولة على الاستحباب كما عرفت ويمكن
الاستدلال على الثاني بان المراد من الاية على ما استفيد من صحيحة زرارة الامر بمسح بعض الرجل وهذا مطلق يتحقق
بدون الاستيعاب [illegible] يفهم من الاية البعض المنتهي الى الكعب وكل من ذهب الى هذا ذهب الى عدم وجوب الاستيعاب
الطولي والتقييد [illegible] بالاجماع [illegible] بكون التحديد للممسوح كما مر مع امكان المناقشة
في الكبرى ومما يقوي ذلك قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وبكير ابني اعين السابقة في مسح الراس فاذا مسح بشيء
من راسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وهذا كالصريح [illegible] على عدم وجوب الاستيعاب
[illegible] كون التحديد في الاية للممسوح ويمكن المناقشة في دلالتها على عدم الاستيعاب بانه يجوز ان يكون [illegible] ما بين
الكعبين [illegible] ان يكون [illegible] الكعبين
كله كما يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] ذلك [illegible] عن الكليني في الحسن عن زرارة وبكير عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من
يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين

فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه والحديث ويستفاد من
هذا الحديث حيث قال فاذا مسح بالفاء والظاهر في التفريع وان كان بمخالفة المقام عدم لزوم الاستيعاب في المسح
وان التحديد في الاية للممسوح فظهر ذلك المنع برفق سياق الحديث ومما يؤيده ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن معمر بن
عمر في الفقيه عن ابي جعفر عم قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والاحوط العمل بما عليه
الاصحاب وهل يجب ادخال الكعبين فيه قولان اوجههما ذلك واختاره في المعتبر عدم الوجوب لحديث الاخوين ولم
مرة ويؤيده ما يدل على عدم وجوب استبطان الشراكين وعلى القول بوجوب الاستيعاب الطولي يجب ادخال
شيء منه من باب المقدمة وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق وهو المفصل بين الساق والقدم هذا
مختار المصنف وتبعه الشهيد في الرسالة وصاحب الكنز والفاضل الاردبيلي والشيخ بهاء الدين على وجه سنذكره ونازع
في انكار المصنف جماعة من الاصحاب المتاخرين منهم الشهيد ره ونسبوه الى مخالفة الاجماع والتحقيق معهم لان القول
من المصنف مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه بل الكعب عند الاصحاب عبارة عن العظم الناتي في
وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في يب دعوى الاجماع على ذلك وقال الشيخ ابو علي الطبرسي
في مجمع البيان واما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الامامية هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك
وقال ابن زهرة هما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وذكر من جملة الادلة اجماع الفرقة وقال المحقق في
المعتبر وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت
عليهم السلم وذكر في جملة الادلة الاجماع والعبارات المنقولة عن علمائنا المتقدمين والمتاخرين تقارب ما ذكرنا ويجمع
شيئا منها في الكلام المنقول من المختلف واسند ابن الاثير هذا القول الى الشيعة وصاحب نيل التاويل اسنده الى الشيعة
وكل من قال بالمسح فالاجدر بنقل جمع من العامة ما يخالف ذلك عن اصحابنا لقلة تتبعهم لكلام الاصحاب ويدل عليه مع ما
ذكرنا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي بعض نسخ الكافي على الكعبين
فان المراد بظاهر القدم ظاهره [illegible] فان الظاهر [illegible] وقال لما ارتفع [illegible] من الارض ظهرا
والعجب انه لم يذكر الشهيد ره ان هذه الرواية مع كونها اقوى ما [illegible] في هذا الباب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ميسر وهو ممدوح [illegible] عن ابي جعفر عم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
ووجه التاييد ان الكعب بالمعنى الذي ذكره المصنف ليس على ظهر القدم فان المفصل بين الشيئين خارج عنهما ويمكن المنازعة
في الدلالة لكنها تصلح للتاييد ويجعل الفاضل الشارح مضمون الخبر من المتواترات عن اهل البيت عليهم السلام وفيه
تامل ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عم مسح
على النعلين فلم يستبطن الشراكين قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب
فيه عليه المسح وما رواه عن زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وروى الكليني عن زرارة باسناد فيه ضعف عن ابي جعفر عم نحوا منه [illegible]

وجهه

وجهه ومن راسه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك وعن زرارة وبكير في الحسن عن ابي جعفر عم نحوه
اصابعه تحت الشراك ولقايل ان يقول لم يثبت الاستيعاب الطولي فلا حجة فيهما ويمكن ان يقال ان ثبت استيعاب
الاستيعاب الطولي كما في الاخبار الصحيحة المذكورة والحسنة المنقولة من الكافي لان الخبر فيهما في قوة النهي وعلى كل تقدير
من تلك الروايات حجة على المصنف اذ هو قايل بوجوب الاستيعاب الطولي لكنه يستثني المسح على النعل من هذا الحكم فبالجملة
تلك الروايات فيها تاييد ما يدل على ما قلناه نعم كونه اقرب بحسب اللغة وانسب بالاشتقاق كما ستذكره [illegible]
المصنف في المنتهى منها بما يوافق المشهور ونقل اتفاق الاصحاب عليه فان قلت قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عم انهما قالا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو
قال عظم الساق وروى الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابرهيم بن هاشم في اخر حديث طويل انهما سالا ابا جعفر
عم قالا فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك الحديث وهذان الخبران يدلان على مطلوب المصنف قلت اذا تعارض الخبران وكان احدهما موافقا لعمل الاصحاب
والاخر مخالفا له فالترجيح لما عليه الاصحاب فالترجيح لرواية ابن ابي نصر مع علو اسنادها وتايدها بما ياتي من الاخبار
المعتبرة ويمكن الجمع [illegible] مع ان حمل الاخيرين على ان [illegible] كون الكعب هو المفصل بل على انه قريب منه حيث قال هاهنا
[illegible] بينه وبين هذا [illegible] التاويل [illegible] فقال [illegible] اشار [illegible] هاهنا نحو ظهر القدم
[illegible] الراوي فتوهم كونه اشارة الى المفصل اذ الظاهر ان اشارة القائم والجالس نحو جهة القدم لا يتميز عن الاشارة الى المفصل
حسا فظن الراوي المفصل [illegible] ويقال ان [illegible] الراوي [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] ان الاشارة ههنا كان
المفصل دون عظم الساق فلا ينافي كون الكعب [illegible] منه [illegible] من [illegible] اشار الى المفصل
[illegible] من [illegible] وكان [illegible] مذهب المخالفين او [illegible] المفصل على العظم الناتي [illegible]
على [illegible] اشارة الى المفصل [illegible] بين الاصابع [illegible] المفصل [illegible] اطلاق المفصل على العظم الناتي
[illegible] الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم [illegible] عليه المفصل [illegible]
الشريف من [illegible] الكعب في رواية [illegible] هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن [illegible]
العظم الناتي الذي [illegible] عظم الساق انتهى فان قلت كيف استدل الشيخ في يب [illegible] المحقق في المعتبر والشهيد [illegible]
[illegible] على ان الكعب هو العظم الناتي قلت [illegible] الاستدلال [illegible] مذهب المخالفين [illegible]
[illegible] هنا [illegible] في [illegible] بالكعبين هو المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة [illegible]
على [illegible] المفصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد
الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهما معقد الشراك وقال المفيد
ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبين ظهر القدم وقال ابن
الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب [illegible] وذكر [illegible]
وقال ابن [illegible] وحكى [illegible] الا ان قال [illegible] مقدم راسه وظهر قدميه [illegible] استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم ولا [illegible] الى [illegible] اهل اللغة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان [illegible] كلامه

حمل عبارات الاصحاب على ما صرحناه مع انها يابى عنه عناية الاباء كما لا يخفى على المتدبر نعم عبارة ابن الجنيد تدل على ما عليه العلامة
وان كان قوله فهو للمفصل الذي قدام العرقوب من كلامه لا من كلام المص الا ان ذلك غير معلوم بل الامر بالعكس ومما
يؤيد ذلك ان الشهيد ره حيث نقل العبارات لم ينقل هذه التتمة بعد نقل كلام ابن الجنيد فمخالفته لباقي الاصحاب
في مثل هذه المسئلة الاتفاقية بعيد الثاني ما ذكره خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ونقل الاجماع عليه كما عرفت الثالث
ان ينفيه الروايات السالفة واما خبر الاخوين فقد عرفت الجواب عنه الرابع احتجاجه بخبر زرارة حيث قال ومسح على مقدم
رأسه وظهر قدميه بانه يعطي الاستيعاب فكذا المعطوف عليه كما تقدم اذ لو سلم انه ظاهر في الاستيعاب في نفسه لكن
مع وجود ما ذكرنا ممنوع بقرينة المناسبة وتوافق اجزاء الكلام سلمنا لكن وجوب مسح ظهر القدم مستوعبا خلاف ما نقلوا
عليه الاجماع ودلت عليه الاخبار فيلزم ان لا يحمل عليه سلمنا لكن مسحه عليه السلم لا يدل على الوجوب فلعله كان مستحبا على [illegible]
الخامس كون ذلك اقرب الى ما صرح به اهل اللغة كيف وقد ذكر بعض ما نقلنا اهل اللغة مستفيض على ان الكعب هو الناتي
في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك بل هذا انسب بالاشتقاق لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا يقال
كاعب اذا نتى ثديها ومنه يقال الكعب لكل ماله ارتفاع ومنه سميت الكعبة كعبة كما صرح به الهروي في الغريبين فهذا حجة الخ
على ان الكعب هو الناتي في الطرفين والظاهر ان اطلاقه على العقدة بين الانبوبين بهذا الاعتبار قال الجوهري كعوب الرمح النواشز
في اطراف الانابيب وهذا المعنى ذكره صاحب القاموس حيث ذكر من جملة معانيه الكعب العظم الناشز فوق القدم وهو
لعله اشارة الى كلام الجوهري حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ومقصوده ملتقى الساق والقدم باعتبار
قربه من الملتقى ولا احتمال الافراد بكون الاول المعنى المعروف عند العامة موافقا لكلام ابن الاثير الاتي وما ذكره ابن فارس في
المجمل حيث قال هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين وكل شيء علا وارتفع فهو كعب
ونحوه قال ابن الاثير وقال ابن الاثير ايضا الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم
الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رايت القتلى يوم زيد بن علي رأيت
الكعاب في وسط القدم بل يظهر من الصحاح والمغرب ان القول بان الكعب في ظهر القدم قول شايع بين الناس حيث قال وانكر الاصمعي
قول الناس انه في ظهر القدم ونقل الشهيد في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في تحقيق الكعب واكثر
فيه الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وقال الشهيد ايضا
لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب ما ذكرنا ولغوية العامة مختلفون ثم ذكر من احسن ما ورد في ذلك ما ذكره
في كتاب ثابت الجهري قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن اليمين وشمالا
واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند
العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم في مجلس كان له وقال ههنا
الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا قال
لا هذا قول العامة وفي القاموس المشط سلاميات ظهر القدم وقال في الصحاح السلاميات عظام الاصابع وفي القاموس السلامى عظام
صغار طول اصبع واقل في اليد والرجل جمع سلاميات انتهى وعظام المشط على ما استفاد من كتب التشريح متصل بعظام
عظام الاصابع ثم انهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرين عظما واحد الاقسام ستة عظم الكعب وعظم العقب

الساق

الساق وكالاساس له والعظم الزورقي وعظام اربعة للرسغ ومنها يتصل عظام المشط وعظام خمسة للمشط بها يتصل الاصابع
واربعة عشر عظما للاصابع فقد ظهر بما تلونا عليك ان المعنى الذي ذكره المص ابعد بحسب اللغة ولم اطلع عليه الا في القاموس
من حيث ذكره من جملة معانيه فقال وكل مفصل للعظام يسمى كعبا وفي التفسير الكبير لفخر الدين الرازي حيث نقل من
جملة الامامية ان المفصل المقصود ههنا ثم اعلم ان الشيخ بهاء الملة والدين ره قد تصدى لانتصار مذهب المص
واكثر من التشنيع على منكريه وبالغ في ذلك حتى ظن انه الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة يعتريه والفحص
الصحيح له شاهد وكلام الاصحاب عليه مساعد وما ذكره المشرحون يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد
اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا ثم فصل هذا الاجمال وتلخيصه ان الكعب يطلق على معان اربعة
الاول ما ذكرنا الثاني المفصل الثالث عظم مستدير ملتقى الساق والقدم تحت عظم الساق له زائدتان ناتيتان داخلتان
في حفرتي قصبتي الساق الرابع الناتيان عن طرف الساق وهو الكعب عند العامة ومراد العلامة المعنى الثالث وهذا قد يعبر
عنه بالمفصل وقد يعبر عنه بمجموع الساق والقدم وقد يعبر عنه بالعظم الثاني وحديث الاخوين صريح في هذا المعنى غير قابل
للتاويل والروايات المتقدمات غير صريحة بل قابلة لان يحمل عليه فان العظم المذكور في ظهر القدم وعبارات الاصحاب ايضا قابلة
من الحمل عليه فانه في وسط القدم وله نتو في الواقع وان كان خفيا وعبارة ابن الجنيد صريح في الذي ذكره واهل
اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين اطراف الانابيب يسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال
في المغرب الكعب العقد بين الانبوبين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب
القنوة وذكره صاحب القاموس وذكر الرازي في تفسيره انه المفصل يسمى كعبا واسنده هو وجماعة من العامة كالرازي والنيشابوري
وصاحب الكشف الى الامامية وهو المعنى الذي بحث عنه علماء التشريح فيستبعد ان يكون هو المراد بالكعب المعروف في كلام
الائمة واما قوله ان رواية الاخوين صريح في هذا المعنى غير قابل للتاويل فقد عرفت ما فيه بل يمكن ان يقال الرواية تنفيه
لان الظاهر من سياق الحركات الاشارة عليه السلام كان الى جانبي الساق الى الناتيين من الجانبين مع ان
العظم المستدير المذكور في وسطهما بحيث احتوى عليه من اكثر الجوانب فتكون الاشارة اليه بعين الاشارة اليهما في اكثر الاحيان
وقوله لعدم ابا الروايتين عن الحمل عليه لكونه في ظهر القدم ممنوع لان العظم المذكور تحت قصبة الساق بحيث يدخل زائدتاه
في حفرتي قصبتي الساق وهو موضوع بين الطرفين الناتيين من عظمي الساق اللذين يسميهما الناس الكعبين وهذان الطرفان
يحيطان عليه من جوانبه اي من علاه وقفاه وما يليه الانسي والوحشي صونا له من الانخلاع صرح به الاصل في شرح القانون
فالقول بكونه في ظهر القدم بعيد جدا قال في الصحاح والمغرب وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم مع ان القول
بان الكعب هو العظم المستدير المذكور معنى بال الاصمعي كما ذكره الرازي وغيره ونسبه ره اليه وكذا قوله وعبارات
الاصحاب غير ابية عن الحمل عليه ممنوع لان الظاهر ان الكعب بالمعنى الذي ذكره ليس في ظهر القدم كما ذكرنا والظاهر من الناتي
الناتي بحسب الحس ولا يخفى انهم قالوا الكعبان الناتيان معرفا باللام المشير الى العهد والمحسوس في الاذهان وما ذكره ليس
حتى يحس معروف فيستبعد فيه التعريف واما الظاهر من وسط القدم وسط الطول لا العرض مع ان العظم المذكور ليس
معقد الشراك فانه تحت الساق فقول المفيد ره نص في خلاف ما ادعاه بحيث لا يحتمل غيره والشيخ في التهذيب حيث شرح كلام
المفيد نقل اجماع الفرقة على ان الكعب هو المعنى الذي ذكره المفيد ره والمحقق صرح بانه الناتي في وسط القدم مع ادعاء

ادعاء اجماع اهل البيت واما عبارة ابن الجنيد فقد عرفت الكلام فيها واما عبارة ابن الجنيد فقد عرفت الكلام
فيها واما الاستشهادات اللغوية التي تمسك بها فعندي انها ضعيفة بالنظر الى ما ادعاه فان ما نقل من الصحاح والمغرب لا
يدل على ان كل مفصل يسمى كعبا لجواز ان يكون اطلاق الكعب على الناشز بين المفصلين باعتبار تسمية المكان باسم
مجاوره بل ذلك اقرب باستعمالهم واما عبارة ابي عبيدة فغير دالة على مدعاه فانه يجوز ان تكون محمولة على الناشز عن
ظهر الساق ولهذا احتج بها العامة على اثبات مرامهم والمصنف رحمه الله حيث نقل هذا الاحتجاج عنهم تعرض لضعف
وجه الدلالة بل ذكر ان ذلك دال على تسميته كعبا لا انحصار معنى الكعب في ذلك مع انه يحتمل الحمل على المعنى الذي ذكرنا
كما ادعاه بعض الفضلاء واما صاحب القاموس فمنع الاستشهاد من كلامه في مقابلة مقالة الكعب والذي يلعب به ويعرفه
دل على ما ذكره بل الظاهر ان المراد به ما يلعب به اصحاب النرد ويؤيده قول ابن الاثير حيث قال الكعاب فصوص النرد
واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام واما الرازي فحيث اسند الى الاصمعي القول بان الكعب هو العظم المستدير ذكر في جملة
ما نقل من احتجاجهم ان المفصل يسمى كعبا فقد عرفت ان هذه خطابة ضعيفة الاستشهاد بكلامه ونسبته جمع من العامة
هذا المذهب الى الاصحاب مع ما نقله لتصريح عباراتهم ومخالفته لصنيعه فمن قبلهم الى الاصحاب على انهم غير محققين وكذا
نسبته الى الشيخ ذلك كثيرا الاخيرة بل اطلاق ما ذكرنا من الادلة والشواهد فقد ظهر بما ذكرنا ان الاقرب في تحديده
هو المشهور لكن ينبغي الاحتياط بالاتيان بالرواية ويمكن الجمع بين الروايات بان يقال الكعب يجري من مبدأ العظم الناتئ الى ظهر القدم
وينتهي الى المفصل والاشارة الى المفصل في رواية الاخوين باعتبار انه ينتهي اليه الكعب واطلاق الكعب على الناتئ على
ظهر القدم في غير هذا من الروايات باعتبار كونه مبدأ الكعب ومع ذلك يرتفع ثمرة الخلاف ان قلنا بوجوب ادخال الكعب وبهذا
الوجه يمكن تأويل كلام المصنف به ليطابق المشهور ويجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي بالكعب ويختم بالاصابع
كالرأس والمنقول على ظاهر المحقق وابن بابويه المنع منه وهو مختار ابن ادريس واستند على الاول بصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة
في مسح الرأس وصحيحة اخرى له عنه عليه السلم قال لا باس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبما رواه الكليني عن يونس قال اخبرني
من رأى ابا الحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويرد على الكل ان الروايات
غير دالة على جواز النكس صريحا لجواز ان يكون المراد منها الجمع بين المقبل والمدبر فلعل ذلك مستحب الا انه لم يطلع
قول باستحباب ذلك بل انهم اتفقوا بانه لا تكرار في المسح وفي رواية يونس زيادة تبعد هذا عن هذا المحمل وهو قوله بعد
الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع وفي سند هذه الرواية ضعف
لان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق وشيخه ابن الوليد ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به
والزيادة يحتمل ان تلك الزيادة محتملة ان يكون من كلام الراوي مع جهالته فلا يصلح للاحتجاج ويمكن الاستدلال عليه
باطلاق صحيحة زرارة وبكير السالفة وكثير من الاطلاقات الدالة على الامر بمسح القدم اطلاقا مطلقا والاستدلال عليه
باطلاقات صحيحة زرارة وبكير السالفة على المذهب الاخر بقوله الى الكعبين ضعيف لجواز ان يكون التحديد للممسوح اولا
معنى الى في الآية للتأسي بينه وبين السابق كاملة فكذا الاستدلال بالوضوء المحكي بجواز الاستحباب حسنه
وكذا خبر البزنطي وقد مر ولا يجوز المسح على حائل كالخف وغيره اختيارا باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار وعدم صدق
الامتثال ويجوز للتقية باتفاق الاصحاب وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة فيه قولان والضرورة كالبرد وذكر

ذلك

ذلك ابن بابويه والشيخ وجماعة من الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وهو من الثقات
الاجلاء الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن النعمان المشترك بين الثقة وغيره عن ابي الورد وهو غير
موثق قال قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف
على رجليك ولا يبعد ان يقال عدم حسن الرواية منجبر بعمل الاصحاب فانه من القرائن القوية الموجبة لغلبة الظن مع ان في صحيحها
الى ابي الورد اشعار ما بحسنها ولو زال الضرورة فقال الشيخ في ظاهر المحقق في المعتبر يوجب الاعادة واستقرب المصنف في التذكرة
وذهب جماعة الى العدم لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الآية فانها قد دلت على
وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة مطلقا الا ما اخرجه الدليل فيضعف بما قيل من ان الآية مقيدة بالمحدثين بالاجماع ونقل المصنف
اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ الى المفسرين وورد في ذلك رواية ابن بكير وهي اخص من الصحاح
مضافا الى ان العموم في الآية ليس بحجة بل مخصوص بالمحدثين والقرائن فالظاهر انها الى الغالب الكثير المعهود فيبعد
ما قيل من الامر في الآية محمول على الندب ضعيف ويمكن ترجيح الثاني لرواية عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا
استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية من الحسان ظاهرا وقد
سبقت بوجه اخر في شرح ما يتعلق بالوضوء وفي الاستدلال بالاخبار الدالة على حصر نواقض الوضوء في الاحداث تأمل لان الكلام في
مثله في شرح ما يتعلق بالوضوء وكذا في الاستدلال باستصحاب الطهارة على الظاهر لقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا تأمل يجيء تحقيقه في مبحث المضان ومن كان على اعضاء مسحه جبيرة المحققين معقلا او مجتهدا
ثم استبصر لم يعد على خطيئته فالمشهور بين الاصحاب انه لا يعيد صلوته قال في المعتبر اتفق علماؤنا انه لا يعيد شيئا من عباداته
التي فعلها سوى الزكوة وذهب المرتضى الى انه يعيد الصلوة ويدل على الاول ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد
العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية و
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ولا يجوز المسح على النعل العربي
وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد فيما حكي عنه في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والاصابع الى
مماسة القدمين فلا بأس بالمسح عليها قال وقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين عم والباقر والصادق عليهم السلم وان رسول الله
صلى الله عليه توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلعم قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري
الشافعي وغيره ان رسول الله صلعم مسح على نعليه وعن امير المؤمنين عم وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر واوس بن اوس
عن الطيالسي وزيد الجهني ان امير المؤمنين عم توضأ ومسح على نعليه وقد وطئا على كلامه عدم اختصاص ذلك بالنعل العربي فينسحب الحكم في
السير الكبير على المحتسب انما كان في مقدار الشراك تقريبا او توقف فيه في التذكرة وكذا لو ربط رجله بخرقة للحاجة بل بحيث قال في الذكرى
اما الشد للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان منع فالاقرب العدم اوجبت المسح الى الكعبين وهو حسن ولو غسل
رجليه مختارا بطل وضوءه لعدم الامتثال وقد مر الكلام في تحقيق هذا المقام واحترز بالاختيار عن التقية فيجوز الغسل لو
دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى المفروض وللنظر في هذا التعليل مجال اذ

ولو انعكس بان مسح في موضع التقية فالظاهر البطلان لتحريم الفعل المقتضي للفساد في العبادات ويجب مسح الراس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء قال الشهيد ره واستقر عليه اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد لتجويزه الاستيناف عنده عدم بلة الوضوء
فقال وكذلك استحب اذا كان وضاء مجهر من بين مرتين ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان هذا من الخلافات المشهورة الحقة
بين الشيعة ونسب القول بعدم جواز الاستيناف في الخلاف الى اكثر اصحابنا ونقل المرتضى فيما ذكره اجماع الفرقة عليه
حجة المشهور الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله الدالة على انه لم يجدد ماء بل مسح ببقية النداوة كصحيحة زرارة وبكير
الاخرى المذكورتين في باب صفة الوضوء ورواية زرارة ومعاوية بكير ورواية محمد بن مسلم المذكورات في الكافي وصحيحة ابي عبيدة
الحذاء الدالة على ان الباقر لم يجدد ماء في الوضوء وجه على الكل ما اشرنا سابقا من انه يجوز ان يكون ذلك لاجل انه افضل الفردين
او بيانا للجواز حتى لا يتوهم وجوب الاستيناف كما توهمه العامة واستدل في المعتبر بان الامر المطلق والاستيناف ينافيه ونحو
هذا قال صاحب المدارك والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب وهذه الرواية اورده الكليني باسنادين احدهما
من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني وهو مشترك بين الثقة وغيره لكن طريقة صاحب المدارك
ان يعده من الصحاح واورد الشيخ هذه الرواية بطريق حسن وفي الاستدلال بها ضعف لانه يجوز ان يكون قوله وتمسح معطوفا على ثلث
غرفات بتقدير ان وعطف الفعل على المفرد بتقدير ان شايع في كلام البلغاء سوا فيه من الخلوص عن عطف الانشاء على
الخبر وعلى تقدير تعين المسح على الناصية والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فانه لم يعلم قائل من الاصحاب عليه مع بكون
ارتباطه بقوله ان الله وتر يحب الوتر بناء على ان المسحات تحث على اثبات ان حمل الخبر على معنى الاستحباب ابعد من حمله
على الوجوب خصوصا في الاخبار المخاصمة لا يخلو عن اشكال بل سياق الرواية مناسب لحمله على الجواز او الارشاد كما لا يخفى على المتدبر
فيظهر ان ما ذكره بعض افاضل المتاخرين من ان الخبر يفهم منه وجوب المسح بالبلة دائما يدل على كون مسح الراس والرجل اليمنى
باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى وانه قائل بالوجوب بل لم ينقل احد وليس الخبر صحيحا بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب على النظر قال في الذكرى
معتبرة ابن الجنيد يدل على اشتراطه خلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفي امثاله باثبات
تامل لعدم صراحة الامر في الوجوب واحتمال الحمل على الغالب من عدم التمكن من الماء في خلال الصلوة مع ان الروايات السابقة
وان لم تدل على وجوب المسح ببقية البلل لكن دلت على جواز ذلك فاحد [illegible] ما رواه الشيخ عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير في
الصحيح على الاقرب قال سألت ابا عبد الله عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
محمول على التقية لمعارضته بما هو اقوى منه مع مخالفته لاجماع الفرقة ولابن الجنيد عنه قائل بوجوب الاستيناف فليس له التمسك
بالروايتين [illegible] فيستدل باطلاق الاية وما نقل المحقق في المعتبر حيث قال وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن
ابي حمزة عن ابي جعفر مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم مسح بفضل يديه في الاناء [illegible] راسه ورجليه وفيه انه لا يجب
معارضتها للاخبار السالفة اذ الظاهر كون الوضوء المحكي في الجميع واحدا مع احتمال التعدد مع امكان المناقشة في دلالة الخبر على

الاستيناف

الاستيناف ويؤيد مذهب ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله في الرجل ينسى ان يمسح على
راسه فذكره وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه فذكره وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة
وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه فالرواية تدل على الاكتفاء صورة الشك التي يجب فيه
المسح يجوز ان يكون محمولا على الاستحباب على الوجه المذكور في الصورة المذكورة فان في الخبر دليلا على وجوب المسح ببقية
البلل اذ مسح ببقية البلل وقد عرفت ان المجمل نص معارض بالاخبار المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح
ببقية البلل اولى لان الاستظهار للعبادة يقتضي الكلام بعد علمه على الزام الاستيناف ولعل مراده بالاحوط
المجوز بالمعنى الاعم فيكون اشارة الى صحيحتي معمر وابي بصير ان الاستيناف [illegible] لعدم الامتثال قطعا ما ذكر فان
جف البلل من يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به وتجزي الاخذ من هذه المواضع من غير جفاف اليد لقيام
من بلل الوضوء وكلامهم عليه الاستيناف ويشكل بما رواه الشيخ باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن عبد الله بن مسكان
وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن مالك بن اعين وهو غير موثق عن ابي عبد الله قال من نسي مسح راسه ثم
ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء لتخصيص الحكم
فيها باللحية لكن لا يبعد ان يقال انه محمول على الغالب حيث تخلو عن جفاف اللحية عند جفاف الاعضاء وقيل لا يختص الاخذ بهذه المواضع
بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الاصحاب لكونه محل البلل غالبا فيه المناقشة السابقة فان جف جميع ذلك بطل
الوضوء الا في المعروفة كالحر المفرط [illegible] ولم يجوز الاستيناف ولم يمكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم [illegible] عليه غمسه
في الماء وتحمل المسح بعده على الاستيناف على عدم جوازه وتجب في الوضوء الترتيب [illegible] الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى ومسح الراس ثم الرجلين والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا ترتيب فيهما
على المشهور حتى قال ابن ادريس [illegible] اصحابنا على ذلك ويدل عليه اطلاق الاية والاخبار والمحكي عن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل وسلار [illegible] ظاهر ابن بابويه وجوب تقديم اليمنى ومن بعض الاصحاب جواز المعية خاصة واختار الشارح الفاضل
القول الثاني معللا بانه لم يكن في الوضوء البياني الاكمل الا [illegible] باطل اجماعا فيلزم وجوب تقديم اليمنى
وفيه ضعف كما لكن يدل عليه رواية محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الا انك قد عرفت ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب لا تخلو عن ضعف فلا تنهض
لتخصيص اطلاق الاية والاخبار وتجب الموالاة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة وانما الخلاف في تفسيرها فقيل معناها [illegible]
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال الشهيد في الذكرى في كلام الشيخين ظاهرهما التابعة و
[illegible] بعدم الاعادة بالاخلال الا فيه [illegible] الواجب الا [illegible] الاصحاب في اعتبار الجفاف [illegible] التابعة في الصحة
[illegible] في الكراهة انعقد الاجماع وقيل انها وجوب المتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا الا انه لا يبطل الا
بالجفاف واختاره المحقق في المعتبر فقال وهي المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء من بعض [illegible] المتقدم بطل الوضوء وهذا
مذهب الشيخ [illegible] في المعتبر والمرتضى في المصباح وقيل انها التابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا ولا يبطل بترك
المتابعة اختيارا وهو ظاهر المبسوط والاقرب الاول ويدل على بطلان الوضوء في صورة الجفاف ما رواه الكليني والشيخ عن

عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وعند الكليني حتى يكيف بدل حتى يبس ووجه الدلالة ان الظاهر ان المراد من التبعيض او الوضوء الشرعي
ليس امرا يتبعض فيتفرق ويؤيده ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ورواه الشيخ والكليني باسناد حسن ويمكن النزاع
في كون الامر بالاعادة الا للبطلان ولعل حملها على الاستحباب اولى نظرا الى اتفاق الاصحاب وتوقف البراءة اليقينية على الوضوء
البياني واما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم فحملها الشيخ على صورة الاضطرار لتخفيف الريح الطيبة او الحر الشديد ونقل في الذكرى ان هذا الحديث مما اسنده
الصدوق في كتاب مدينة العلم وذكر حملها على التقية ... غسل الجنابة في ظاهر
الخبر يدل على عدم البطلان بترك المتابعة اختيارا كما هو مقتضى اطلاق الآية والاخبار ويؤيده عدم البطلان ما رواه الشيخ
والكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل الحديث وما رواه الشيخ
عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
ان الظاهر من الخبرين في مقام البيان انه ليس يجب شيء آخر الا ما ذكره عم فلو كان عدم المتابعة مخلا لذكره احتج المصنف على وجوب المتابعة
بوجوه الاول ... فاغسلوا ... يقتضي الفورية لان الامر ... وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
الثاني اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلا فصل ... فيحمل على الممكن ...
المتابعة الثالث رواية ابي بصير السابقة حكم عم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه الرابع رواية الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اتبع وضوءك بعضه بعضا ... من المتابعة فعل كل عضو عقيب الآخر وهذه الرواية
اوردها الشيخ والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم وتمامه هكذا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الخامس ان ذلك احوط فان اليقين انما يحصل معه
السادس الاستدلال بالوضوء البياني على الوجه الذي عرفت السابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عم عن رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ولو لم يجب الموالاة لم يجب اعادة الجميع بل ما
الوجه الثامن ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة تستلزم سبق الفعل والا لا تابع وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والجواب عن
الاول انا لا نسلم ان الامر هنا للفور بل هو للطلب مطلقا كما هو التحقيق عند المصنف والاخبار المستلزم للوجوب والجواب عن
الثاني ان استعمال الامر هنا للاستحباب او الرجحان المطلق وان كان مجازا لو حمل على الوجوب يلزم تخصيصات كثيرة

ولم يثبت ههنا ان مشترط المجاز وكان في لفظ المسارعة والاستباق ايماء الى ذلك مع امكان النزاع في عموم المغفرة على انه
لو حمل الامر في الآية على الفور يلزم عدم جواز تأخير الوضوء عن وقت ارادة الصلاة وما اظنهم يقول به احد وعن الثاني
بان الفاء في الآية لو كانت بمعنى التعقيب يلزم ان يكون بين الارادة والغسل فصل وكذا بين الارادة والمسح لان المعطوف
في حكم المعطوف عليه فيلزم الفصل بين الغسل والمسح ولم يقل به احد فاحتيج الى ان يقال الفورية في المسح عرفية بالاتفاق
فيبقى الغسل على ظاهره من الفورية وليس هذا التأويل المستلزم لاختلاف حال المعطوف والمعطوف عليه اقرب من ان
يقال الفاء ههنا منسلخ عن معنى عدم التراخي لانها مستعملة في الترتيب فقط او في الجزائية من غير ترتيب على الآية للترجيح
من دليل على انها لو حملت على هذا المعنى يلزم عدم جواز تأخير الوضوء عن وقت الارادة ولم يقل به احد وانهم لو حملت على هذا
المعنى يلزم ان يكون غسل الوجه واليدين معا بعد الارادة وهو خلاف ما ثبت من الترتيب فلا يصح حملها على التعقيب الا
بالنسبة الى غسل الوجه واليد فلا يلزم المتابعة وفصل الفاضل الشارح جوابا عن هذا الاستدلال بان الفاء الدالة على التعقيب
بلا مهلة هي العاطفة واما الداخلة على جزاء الشرط فقد نصوا على عدم افادتها بترك المتابعة اختيارا او اضطرارا لكون ...
النظر وتعقيلا للافادة والثاني باطل اتفاقا والمستدل لم يقل بوجوب الاعادة في صورة الاضطرار ايضا فكان حمله على التفريق
المطلق لا يناسب مفهوم الغاية الذي اشتمل عليه العطف بحمل التبعيض على الامر الخاص اعني كونه بحيث جاف ...
مع ان مثل هذا الدلالة المختصة مع مخالفة القول المشهور لا يكفي لتقييد الآية والاخبار وعلى الرابع انا لا نم ان المراد بالاتباع
الموالاة لا يجوز ان يكون المراد به الترتيب كما يظهر ذلك من سياق الخبر وعن الخامس ان الكلام في الوجوب الذي يحصل بالاثم لا في
الاحتياط وعن السادس ... عند الشارع بانه لو وجب ما خالفه ... المطابقة بين ...
نقلت والفعل الذي تابع فيه من الزمان فلم يجب ... وجوب المطابقة لهذا المعنى ...
على الاتباع لا يستلزم عدم وجوب المتابعة مطلقا فان القائل بوجوب ... الوضوء المحكي يلزم عليه القول بوجوبه ...
الاتيان الى ... الدليل وعن السابع بانه ليس في الرواية لم غسل الوجه وقوله بما ايده قبل وجهه لا يستلزم ذلك ...
فاصل جوابه على السؤال من بدأ باليد قبل الوجه ان يبدأ بالوجه ويعيد على ما كان ... على غسل الوجه وهذا لا يقتضي
غسل الوجه ثانيا على ان وجوب الموالاة انما يستلزم وجوب غسل الوجه ثانيا اذا حصل فصل بعد غسل الوجه ... وليس
في السؤال ما يدل على ذلك فحمل الخبر على ما ذكر بعيد ... طريقة الجمع بين البداءة باليد قبل الوجه والبداءة بالرجلين
قبل الرأس يقتضي ظاهره الاتيان بغسل الوجه ... لكن لا انتفاء في عموم السؤال بالنسبة اليه فاطلاق الحكم بالاعادة
ما كان يقتضي اعادة الوجه ... فالمراد الجواب الاول قلت ليس في العبارة دلالة على اجتماع الامرين في وضوء واحد بل
المعنى ان السؤال عن حكم كل واحد منهما ... ما كان يجوز ان تكون موصولة عهدية اشارة الى اليدين والرجلين
وعلى الثامن بانه لو حمل على ظاهره يلزم التخصيص لانه اراد اعادة غسل الوجه سواء حصل فصل بعد الاولى ام لا فيجوز حمل
الاعادة على المعنى المجازي اذ لم نقل برجحان التخصيص على المجاز وعلى تقدير القول به لك ان تقول ان ذلك محمول
على صورة الجفاف او محمول على الاستحباب او يحمل الاعادة على المعنى المجازي جمعا بينه وبين ما يدل على خلافه
مثل ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها وحسنة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم السابقة

عن قريب وما رواه الشيخ عن معاوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال
ينصرف ويمسح راسه ورجليه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد الصلاة الى غير ذلك من الروايات
والجمع بينه وبين تتمة هذا الخبر وهي قوله عليه السلام فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم
اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ان الظاهر من ذلك
البيان عدم وجوب غسل الرجل مع ان الروايات بالمعنى الشايع فيه يستلزم ذلك مع المعارضة يلزم التأويل بتتمة ومن
الشايع حمله على الاستحباب او تخصيص بصورة الجفاف لما ذكرنا مع ما في سنده من الضعف فوايد الاول المنقول عن
ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء والشاجة وعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق ونقل
في الذكرى عن ظاهر البيان ان المبطل جفاف الجميع لا البعض لكن لا يخفى ان ظاهر عبارة ابن البراج وابي الصلاح ايضا
يوافق المرتضى وكلام ابن زهرة وابن حمزة والكندي ايضا يحتمل واحتج سلار ببقاء الرطوبة على الوجه عند غسل اليدين
ومسح اليدين عند المسح والقول بان المبطل جفاف الجميع لا البعض اقرب لاطلاق الآية والاخبار وكون الظاهر من قوله عليه
السلام في خبر ابي بصير حتى يبس وضوؤك جفاف جميع الوضوء واحتج عليه في المعتبر باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح
ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويضعف باحتمال اختصاص ذلك بالناسي وان الجفاف المفروضة
غير صورة الثانية لو والى وضوؤه فاتفق الجفاف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لاطلاق الآية والاخبار واختصاص الاخبار
الكثيرة الدالة على خلاف ذلك ولم نطلع عليها الثالثة مقتضى الادلة الاعتبار بالبلل والجفاف الحسي لا التقديري فلو
كان في الهواء رطوبة واكثر ما في ماء الوضوء بحيث لا يحس بجفافه لم يضر وفي عبارات كثير من الاصحاب
التقييد باعتدال الهواء ولعل الغرض منه اخراج الهواء الحار جدا كما ذكر الشهيد لا اعتبار الجفاف الرابع لو تعذر
المسح بالبلل للضرورة جاز الاستئناف لعدم الامتثال ونفي الحرج واحتمال وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان
قال الشهيد ره ولو لم يمكن غسل العضو واستيناف العضو المتأخر وجب ولم يستأنف وهو حسن على القول بتحريم الاستيناف
ونزع الجبيرة عن عضو كثير من اعضاء الوضوء والجبيرة العيدان التي يجبر بها العظام قال بعض العلماء والفقهاء يطلقونها
على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوونه في الاحكام يجب نزعها ان امكن وكانت على محل مسح ولم يمكن المسح او نزع
طهارة العضو او امكان التطهير فيجب اطلاق الماء بالمسموح وان كانت على محل الغسل مع غير نجاسة تخير بين ان ... عليها
او تكرير الماء عليها حتى يصل الى البشرة ان امكن ويجري عليها على الوجه المعتبر شرعا ويشترط في ذلك طهارة المحل
الابراء عليه على وجه التطهير ويجب ايصال الماء الى البشرة ان لم يمكن النزع وامكن وضع العضو في الماء بحيث يصل الماء
الى البشرة على الوجه المعتبر شرعا على المشهور بين المتأخرين ويمكن ان يعلل بان ايصال الماء الى العضو عند المكنة وجب
بمقتضى عموم الادلة ويمكن المناقشة فيه باحتمال ان يقال الغسل المستفاد من الادلة غسلا ما كان خاليا عن الحايل
والا لزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال هذا مستثنى بالاجماع ويمكن الاستدلال
عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع الاناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل

الماء

الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وهذا الاستدلال انما يتم بعد ثبوت توقف اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت عليه نعم ان صح ان الغسل يتحقق بعدم الحايل يحصل التعارض بين هذا الخبر وبين صحيحة عبد
الرحمن الآتية والجمع يحصل بحمل هذا على الاستحباب متجه ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار التخيير
حيث حمل هذه الرواية بينها على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرر والمسح عليها ان كان ظاهرا وامكن
تطهيرها قال الشيخ في المبسوط والجرح حال الدماء الا ان امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك وان لم
يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها ثم وضوءه وادعى عليه اجماع الفرقة وقال في المعتبر
والجبائر ينزع ان امكن والا مسح عليها ان كان في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب وقريب منه عبارة العلامة في التذكرة
وقال في المنتهى الجبائر ينزع مع المكنة والا مسح عليها ان كانت في موضع الغسل وكذا العصابة التي يعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب
علمائنا اجمع ويدل على الحكم المذكور في الجبائر ما رواه الشيخ في الصحيح عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا
كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ويمكن عد هذه الرواية من الحسان لان
الكشي قد روى حديثا يستفاد منه مدح في شأن كليب وله كتاب يرويه جماعة من اجلاء الاصحاب مثل صفوان وابن ابي عمير
وغيرهما من الاعاظم الثقات ممن رواياتهما عن كليب فضالة وحسن بن خالد ويحيى الحلبي وابان ثم ما في بعض المباحث الآتية
صحة الرواية المذكورة الى فضالة الواقع في الطريق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعار ما بحسن
الرواية ومع هذا كله عمل الاصحاب بمدلول هذه الرواية مما يجبر سندها وانما القدح فيدل على الحكم المذكور فيها ما رواه
الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في
ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
ويدل عليه ما رواه الكليني باسنادين احدهما من الصحاح عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته
ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب باحد الاسنادين وهو الصحيح منهما والمتضمن عن ابي الحسن وروى الشيخ عن عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته فلا يعتبر ان اعادة التقي في قوله فلا تعبث بجراحته بناسب السؤال في هذا الخبر قال بعض الاصحاب في هذا
الخبر وقع التصريح باسم الرضا عليه السلام في الخبر السابق لا احتمال قريبا ان يكون خبرا واحدا وحمل الشهيد ره قوله
ويدع ما سوى ذلك على انه يدع غسله وجعل الاية في وجوب المسح وهو خلاف الظاهر لا يخفى على المتأمل
لكن لا بعد في مقام الجمع بين الاخبار الحمل على الاستحباب الاول عمل الاصحاب والاجماع المنقول والثاني اقرب
الى التحقيق ابقاء الآية على ظاهرها من الاخبار على ظاهره وضعف الاجماعات المنقولة كما سنشير اليه اشارة اجمالية
في مبحث الجنابة بل الظاهر من طريقة السيد والتخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال ومن كان به في

المواضع التي يجب عليها الوضوء [illegible] او جراحة او دماميل ولم يرد حلها فليمسح او يغسلها وان امكنه حلها فليمسح على
الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها [illegible]
ويظهر من كلام الكليني ايضا جواز الاكتفاء بغسل ما حولها حيث اورد ما يدل عليه من الاخبار اذ قاعدة القدماء العمل بما يوردونه
في كتبهم من الاخبار ومن ذلك يعلم مذاهبهم وفتاويهم ويحتمل ان يذكر شيئا بطريق الفتوى وذلك غير خفي على المتتبع
وبالجملة لولا [illegible] الى الاجماع المنقول فيشكل الحكم [illegible] ترجيحا لما يدل بظاهره على خلافه كحسنة الحلبي السالفة
وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن سنان باسنادين احدهما موثق عن ابي عبد الله قال سألته عن الجرح كيف اصنع به وكانت عليه
خرقة لا يمكن تطهيرها [illegible] اثبات حجية الاجماع المنقول [illegible] لكنه يوجب نوع تأمل في العمل بمقتضى
الخبرين فيحصل التعارض بين الاصل ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت والاحتياط [illegible]
منهم على عدم الفرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعض الاعضاء او شاملة للجميع وفي مبحث التيمم [illegible] من اسباب [illegible] من استعمال
الماء وسبب القرح والجرح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليها والمسح عليه في كلام الاكثر نعم صرح المصنف في المنتهى بهذا التقييد
حيث قال في مبحث التيمم لو كان الجرح مما يمكن شده وغسل الباقي ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يمكن ذلك
تيمم وصرح بذلك في [illegible] ايضا وقال في المنتهى في مبحث الوضوء ولو كان على الجميع يعني جميع الاعضاء جبائر او دواء [illegible]
جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم قال في المنتهى في مبحث التيمم سابقا على الكلام الذي نقلناه عنه لو امكنه غسل
بعض جسده او بعض [illegible] في الوضوء جاز له التيمم ونقل عن الشيخ انه لا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا [illegible] تيمم [illegible]
نقل بعض اقوال المخالفين ممن اوجب الغسل ونقل احتجاجهم بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر في وجهه ثم احتلم
فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي
صلى الله عليه وآله فأخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم و
يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده واجاب عنه بانه يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان يتيمم [illegible]
موضعه [illegible] ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصيب
والمسح وغسل سائر الجسد على [illegible] كل واحد منها كان ويحتمل ان يكون عطفا على لفظة يتيمم ويكون الواو بمعنى او [illegible]
في ذلك والمستفاد من ظاهر كلامه هذا القول بالتخيير ويحتمل ان يكون غرضه حصول الكفاية بكل واحد وان كان على [illegible]
الترتيب كما صرح به صاحب الذكرى ويؤيده كلام المصنف لاحقا ولعل ما صرح به المصنف [illegible] جمعا بين كلاميهم [illegible]
واعلم ان اكثرهم اوردوا هذه الاحكام السابقة في الوضوء ولم ينصوا على تعميمه بالنسبة الى الطهارتين والمحقق في الشرائع قال ومن كان
على اعضاء طهارته جبائر [illegible] المصنف في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين [illegible] عامة العلماء اذا عرفت ذلك
فاعلم ان هذا التعميم يشكل في القروح والجروح لدلالة اخبار معتبرة على انتقال الجنب الى التيمم من غير تقييد [illegible] مثل ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم [illegible] قال سألت ابا [illegible] عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الكليني عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
يتيمم وما رواه الشيخ عن [illegible] باسناد صحيح عنده عن [illegible] انه سأل ابا جعفر عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا
بأس بان يتيمم ولا يغتسل بل يشكل هذا الحكم في الكسير ايضا لدلالة ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة [illegible] الانتقال الى التيمم ويؤيده ما رواه محمد بن يعقوب والشيخ
مرسلا عن الصادق عليه السلام ان المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان والتحقيق في المقام انه ان ثبت صحة الاحتجاج بالاجماع
في وجوب مسح الكسير مطلقا وعدم الانتقال الى التيمم يلزم حمل ما دل على التيمم بصورة تعذر المسح او وصول ضرر [illegible] فيه
اجماع كما سنشير اليه لكن الظاهر عدم صحة الاحتجاج المذكور حتى مخالفة الصدوق والكليني فيه والتأويلات المذكورات في غاية
البعد والعدول عن ظواهر الاخبار المذكورة في غاية الاشكال وعلى هذا يلزم تخصيص رواية كليب بما عدا الجنابة [illegible]
جمعا بين الاخبار ويرتفع التعارض بين ما دل على التيمم وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ويمكن الجمع بينهما بالتخيير او حمل
التيمم على صورة التضرر بالغسل وكذا الحال في القروح ولعل الجمع هنا اقرب لاختصاص الرواية الدالة على المسح فيهما بالقروح
السالمة عن معارضة خبر عبد الرحمن والحال في المجروح كالكسير لو صح الاحتجاج بالاجماع فيه على وجوب المسح في الوضوء [illegible]
ان الاولى على جواز الاكتفاء بغسل ما حولها بالتأويل الذي اشرنا اليه سابقا وفيه بعد فالاحوط الجمع بين التيمم والغسل
في الاول وحكم [illegible] الحائل حكم الجبيرة ايضا لما رواه الشيخ عن الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على
يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه [illegible] رواية عبد الاعلى مولى
آل سام وقد مرت في مبحث المسح [illegible] وجوب مسح الجرح المجرد ان امكن [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الى المعتبر ايضا [illegible] الغسل [illegible] حقيقة وفيه ضعف [illegible] وجوب وضع [illegible]
والمسح عليها احتمال ايضا واحتمل الشهيد في الذكرى القول بوجوب هذا الوضع والمسح قلنا بعدم المسح على المجروح مع امكانه
[illegible] ذي الجبيرة [illegible] عدم الوجوب [illegible] لو لم يكن على المجروح خرقة
[illegible] حسنة الحلبي [illegible] عبد الله بن سنان السابقتين ويظهر منه صحة الاكتفاء بذلك [illegible] لا يجب عليه المسح [illegible]
المكشوف وعدم الضرر [illegible] بان الروايتين مصروفتان عن ظاهرهما عندهم للاجماع المنقول سابقا [illegible]
التخصيص المذكور اقرب [illegible] رواية عبد الرحمن ايضا [illegible] ولا احتياط في المسح فكذا الحال لو لم يمكن المسح [illegible]
[illegible] في الوضوء واما في الغسل ومقتضى الروايات الكثيرة التيمم [illegible] الجمع [illegible] الكسير [illegible]
فيه اشكال لاختصاص النص الدال على المسح بصورة الجبيرة [illegible] وجوب التيمم [illegible] الجنب بناء على ما عرفت
من الاخبار والاحوط الجمع بين [illegible] للرواية الواردة في القروح [illegible] على المسح على الخرقة الموضوعة [illegible]
لو كان المسح [illegible] على الخرقة اشكال [illegible] المسح على [illegible]
ذلك [illegible] العدول الى التيمم [illegible] مقتضى الروايات التيمم [illegible] الكسير والقرح والجرح [illegible]
ولا المسح على شيء يوضع عليه [illegible] الاكتفاء بغسل ما حوله والعدول الى التيمم اشكال ومقتضى اطلاق الاصحاب الثاني [illegible]
[illegible] الاشكال فالاحتياط [illegible] قال في الذكرى لو كانت الخرقة نجسة
[illegible] تطهيرها [illegible] الاقرب [illegible]
بالاولى ولا يخفى انه فرق بين الجريح والكسير [illegible] اما الجريح فان [illegible] عدم وجوب المسح
[illegible] ان ثبت صحة الاحتجاج به فيبقى [illegible]
واما الكسير ففيه اشكال [illegible] في صدق المسح على الجبيرة عند المسح [illegible] وتعارض الاصل ووجوب تحصيل

اشكال هذا في الوضوء واما الغسل [illegible]

اليقين بالبراءة والقول بوجوب المسح في الفرع الثاني متجه بحسب المستند ولو ثبت التسوية بينهما بالاجماع المركب امكن القول
بالحكم الثابت للبعض في الباقي الرابع لو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا على الموضع ففي صحيحة عبد الرحمن وجوب غسل
ما حولها ويدل على ذلك خبر الحلبي وعبد الله بن سنان لكنهما خاصان ويعارضهما الاخبار الدالة على تيمم المجنب ويمكن
الجمع بالتخيير او حمل اخبار التيمم على صورة تعذر الغسل وظاهر الاصحاب التيمم والجمع احوط الخامس لو وجبت الجبائر او الدواء
كل عضو مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا يجتمع التخفيف الى بوضع حائل والمسح عليه بل يتيمم لعدم النص
السادس اذا كان الحائل موجودا فلا فرق بين كونه جبيرة او غيرها وكذا لا فرق بين مواضع المسح والغسل في ذلك لكن اذا كان موضع
المسح كفى المسح كالمبدل منه وان كان موضع الغسل ففي الاستيعاب تردد وقد قطع الفاضلان بوجوب الاستيعاب اجراء الحكم
المبدل منه عليه ويشكل بصدق المسح على الشيء على جزء منه كالمسح على الرجلين وجعل الشيخ في ط الاستيعاب احوط واستحسنه
الشهيد ره وهو حسن السابع لو امكن حل الجبائر على الجبيرة لم يجب وكفى المسح للاصل واطلاق الامر واحتمل المص في ير وجوب
اقل ما يجزي غسلا الثامن اذا كان العضو مريضا لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد النص الدال على انسحاب الحكم
المذكور فيه وجعل الشيخ في ف وط الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط التاسع اذا زال العذر لم يجب اعادة الصلوة اجماعا
وهل يجب اعادة الوضوء فيه تردد واختار المص وجوب الاعادة ونقله الشيخ والمحقق واختار الشهيدان والشيخ على عدم
الوجوب وقد مر ما يصلح للاحتجاج من الطرفين مع الاشارة الى الترجيح هذا ما خطر ببالي في هذه المسئلة وفي عبارة المص اجمال
واختلال لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا وصاحب السلس وهو الذي لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلوة على الاشهر
الاقرب لان مقتضى الادلة ان الحدث مطلقا يوجب الوضوء ويمنع من المشروط به الا ان ذلك لما امتنع مطلقا للمشقة
كان الوضوء لكل صلوة حيث لا يتعذر فيه باقيا على الوجوب ويدل عليه الآية للامر بالوضوء منهما عند القيام الى الصلوة الا ما خرج
بالدليل ونقل عن الشيخ في ط جواز الجمع بين الصلوات الكثيرة بوضوء واحد وحسن المص في المنتهى جواز الجمع بين الظهرين
والعشائين خاصة استنادا الى ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح ورواه الشيخ معلقا عن حريز وطريقه الى حريز صحيح في
الفهرست ولم يذكر طريقه اليه في التهذيب عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اما كون الجمع ظاهرا في كون
الصلوتين بوضوء واحد ولعدم ظهوره فايدة الجمع الا بذلك وفيه نظر لجواز ان يكون الجمع على سبيل الوجوب او الاستحباب
باعتبار امن الكيس تخفيفا للنجاسة او فايدة اخرى غير معلومة وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه سلمنا دلالة الصحيحة
على ما ذكر لكن لا يصلح معارضا للادلة والاخبار الكثيرة فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا
قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه يشعر بعفو من التبسط كما قاله الشهيد في الذكرى بل جعل الرواية مخالفة
قلنا لا نم ذلك انما المستفاد منه العفو من استصحاب النجاسة في حال الصلوة للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء
لصلوات اخرى اذا كان الخارج حدثا كالبول بل هي بالدلالة على نقيض ذلك انسب وكذا المستفاد من حسنة منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة

اورده

اورده الكليني العفو من استصحاب البول بعدما يجعل خريطة لانه يتعذر اسقاط الوضوء بالبول مطلقا ولا يمنع
لما قيل من انه مشعر به وقد الشيخ في ط واعلم انهم حكموا بوجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان بشد الخريطة
ويدل عليه الاخبار السابقة وغيرها مثل ما رواه الشيخ عن الحلبي باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى والظ انه ابن
عبيد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وعنه باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى والظ
انه ابن عبيد عن تقطير البول حسن مشاة الا ما يدل على وجوب تطهير الثياب واما وجوب تغيير الخريطة او تطهيرها لكل صلوة فغير
مستفاد من الرواية وهو حق ما ذكر في كلامهم هذا والظ ان الحكم المذكور انما يكون اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة
والصلوة ليتحقق الضرورة التي هي مناط سقوط الطهارة وكذا المبطون وهو في اللغة عليل البطن من البطن بالتحريك وهو داء البطن
والمراد هنا من يعتريه الحدث من الغايط او الريح بحيث لا يمكنه التحفظ يتوضأ لكل صلوة وتفصيل المسئلة ان المبطون ان امكنه
التحفظ اما بالشد او انتظار فترة بقدر الطهارة والصلوة فالظ وجوبه على ما صرح به جماعة من الاصحاب والا فلا يخلو
اما ان يكون مستمر الحدث لا يمكن الدخول في الصلوة على الطهارة ام لا وعلى الاول فالمستفاد من كلامهم انه يتوضأ لكل صلوة ويغتفر
الحدث في الاثناء وهو صحيح بناء على الصحيح تحصيلا للطهارة بقدر الامكان قال في الذكرى الظ ان المبطون يجدد لكل
صلوة لمثل ما قلناه ولم ادم موضوعا الا ان متواتر بالوضوء والحدث الطارئ في اثناء الصلوة يشربه وعلى الثاني وهو ان يدخل في
الصلوة متطهرا ثم يفجأه الحدث مستمرا فالمشهور انه يتطهر ويبني لما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد صحيح عندي عن
ابي جعفر عم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعدها المص والشهيدان من الصحاح وقد يتوقف
فيه بناء على ان في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم علي بن احمد ابن ابي عبد الله ابن البرقي وابيه احمد وهما غير مذكورين في كتب
الرجال والصحيح عندي عدها من الصحاح لان الصدوق صرح في اول الكتاب بان جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة
المعتمدة والظ ان الرجلين ليسا اصحاب كتاب معروف معتمد فالظ ان النقل من كتاب احمد بن ابي عبد الله او كتاب
من هو في طبقته منه وتلك الكتب كانت معروفة عندهم وجهالة الواسطة بينه وبين اصحاب تلك الكتب غير ضائر
الغرض من ايراد الوسائط اتصال الاسناد واعتبار اتصالها من جهة ان يكون المعول على نقلهم بل هم من مشايخ الاجازة
وعلى هذا نجري في مباحث هذا الشرح ونعد مثل هذه الاخبار صحيحا مع التقييد بقولنا على الظ او عندي اشارة الى ما قلنا
الامر وقد يتوقف في مثل هذا الخبر بناء على ان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي في شانه انه ضعيف في
الحديث والظ انه لا توقف فيه من هذه الجهة لان الشيخ وثق محمد بن خالد ولعل مراد النجاشي انه يروي عن الضعفاء
ويعتمد على المراسيل الا ان مراده الضعف فيه نفسه وكلامه لا يخلو من اشعار بذلك ويؤيده قول ابن
الغضايري فانه حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد على المراسيل وروى الشيخ بطريق
موثق بابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي سند آخر موثق
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المبطون فقال يبني على صلوته وهذه الطريق ايضا معتبرة الا ان ابن بكير وان كان فطحيا
لكنه من اجلاء الثقات ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فلا وجه للتوقف في هذا الخبر مع اشتهاره وتكرره في الكتب
واعتضاده بعمل الاصحاب ويناسبه ما يحكى من ان الحدث في الاثناء يبني ويؤيده رواية الفضيل ابن يسار في الصحيح
قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم

تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب
وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة فالعمل به غير بعيد وكان الفضيل عن زرارة على الحدث في الاثناء وفعله او
بلفظ التأييد وللتصريح اعتبار بصحة الجزء لم يحمل فيها بل قال في المختلف والوجه عندي ان هذه الافعال ان كانت لا تقطع
فانه يبني على صلوته من حيث انه لم يحدث وصلى كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه
يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار
الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه متمكن من فعل الصلوة بكمالها لا يتخللها من منافياتها لا ان من
يحكم بوجوب الوضوء والبناء الا انه لم اشترط صحة الصلوة بالطهارة المستمرة من اولها الى اخرها والاستناد الى ما دل على ان الحدث
يقطع الصلوة مندفع بالتزام ارتكاب التخصيص او التقييد فيه جمعا بينه وبين ما ذكرنا كما انه مخصص بالمستحاضة والسلس اجماعا
بل المبطون ايضا وما قيل من ان الصلوة مشروطة بالطهارة اجماعا فاذا انتقض بطلت الصلوة ايضا بم ان الاجماع على اشتراطها
بالطهارة المستمرة واعلم ان بعض الاصحاب جعل الحكم المذكور بعدم استلزام المنافي كالاستدبار والظاهر ان الحكم بالوضوء
والبناء المذكور معنيه بعدم الكثرة الموجبة للمشقة وقال الشهيد في الذكرى هل يجب معجون الرواية في السلس يمكن بنائه
لاستوائهما في الوجوب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعر
باستمرار الحدث ولانه لا مبالات به والظاهر انه لو كان في السلس فترات تسع الطهر تواترا امكن نقل حكم كل منهما الى الاخر انتهى
كلامه وهو غير بعيد لكن اثباته مشكل ويستحب للمتوضي وضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه باليد والاغتراف بها اي باليمين
مطلقا قال في المعتبر بعد ذكرهما وهو مذهب الاصحاب واحتج بانه امكن في الاستعمال وهو ضعيف وبما روي عن النبي صلى الله عليه
ان الله يحب التيامن في كل شئ فالاغتراف باليمين كذلك والمستفاد من اكثر الروايات المنقولة عن ابي جعفر عم في حكاية وضوء
رسول الله صم انه عليه السلام اغترف بيده اليمنى لغسل الوجه واليد اليسرى فانه اغترف بيده اليسرى لغسل يده اليمنى والمستفاد
من بعضها انه عليه السلام اغترف باليمنى لغسل الجميع وفي بعضها انه عليه السلام دعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه
وهذا ينافي الحكم الاول وذكر المفيد ره انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ثم يديره الى يده اليسرى ثم يغسل
يده اليمنى واحتج عليه الشيخ بوضوء امير المؤمنين عم في الرواية الاتية وهي تبنى على ذلك ان المستفاد منه
انه عليه السلام اخذ الماء بيده اليسرى للاستنجاء ولا يدل على ان الاخذ كان باليسرى الى اخر الوضوء وفي رواية دالة على اخذها
والتسمية نقل جماعة الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
قال الصدوق وكان امير المؤمنين عم اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء
وقاهر لمن في الارض الذي جعل من الماء كل شئ حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني
كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء [illegible] ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم في
الموثق عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وعن الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي رواية ابي
بصير عن الصادق عم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء

دون تلك الاخبار ملا لزم على استحباب التسمية وعدم وجوبها معا فالا انه لم ينقل ذلك في الوضوء المحكي فلا بد من حمله
بعيد مرسلات ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام من ان النبي صلى الله عليه توضأ ثلثا ثلثا الاعادة
الوضوء حتى يحمل على الاستحباب وحمل الشيخ التسمية فيه على النية وهو بعيد وكذا حمله على نية الاستباحة كما احتمله
المحقق في سنده مكان الارسال ثم قال ولو تمسك بمراسيل ابن ابي عمير لعمل بها الاصحاب مضافا لذلك لان ذلك في رجال من عرف
الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم وعلى ما قررنا من ان الغرض من هذه الاخبار تحصيل الظن
لا يقدح الاحتمال الذي ذكره المحقق لانه نادر قليل جدا فلا ينافي الظن ولعل المشهور بين الاصحاب العمل بمراسيل ابن ابي عمير
وذكر الشيخ في العدة انه لا يروي الا عن الثقات وذكر الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وسيجي لهذا زيادة توضيح
في بعض المباحث الآتية ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء على الاصل لاطلاق الاخبار السابقة وهو ما يقتضيه ان يكون حكم
النسيان في ذلك كما ذكره الشهيد في الذكرى واحتمل الشارح الفاضل الاجزاء العدم وتثنية الغسلات لا خلاف في جواز
الاكتفاء بغسلة واحدة ويدل عليه الاخبار المستفيضة الواردة في بيان وضوء رسول الله صم فانها مع كثرتها تدل على انه عليه
السلام غسل كل عضو من الاعضاء المغسولة مرة واحدة بكف واحد ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن زرارة باسناد فيه
من هو من الحسان لابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ باسناد متصل قال قال الباقر عم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال وضأت ابا جعفر عم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن الحديث وما رواه الكليني عن
حماد بن عثمان في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا
كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء الحديث وما رواه
الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالنا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلعم ثم ساقا صفة الوضوء
الى ان قالا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وما رواه
الشيخ عن ميسر عن الحسن عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة وما رواه الكليني باسناده [illegible] واحدة عن ابي الصباح وما رواه
من الحسان عن عبد الكريم والظاهر انه ابن عمرو الثقة الواقفي ورواه الشيخ في الضعيف منها ورواه بعين الاسناد في الاستبصار لكن فيه
ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وما نقله
الشيخ والكليني عن يونس بن عمار في الضعيف قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة واما الكلام
في استحباب الغسلة الثانية فاليه ذهب معظم الاصحاب حتى قال ابن ادريس الزيادة فضيلة باجماع المسلمين قال وكل
تلفيق الخلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لا انه لا يعتبر المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه
ويظهر من اجماع الفرقة عليه من كلام المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية ايضا والمستفاد من كلام ابن
بابويه في الفقيه انه لا يوجر على الثانية وهو المنقول عنه في المقنع ونسب اليه ابن ادريس القول بالتحريم وقال الشيخ في
وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس معمول عليه ونقل بعضهم عن الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال محمد بن يعقوب الكليني بعد نقل رواية عبد
الكريم السابقة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ بالاحوط

واشد من هذا ما يدل عليه ان الذي جاء منهم انه قال الوضوء مرتان ان لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد
على مرتين لم يوجر وهذا اشبه الاخبار بالحق في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء ويدل على المشهور ما رواه الشيخ عن
معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى وعده جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والمختلف من الصحاح وذكر المحقق الشيخ حسن في المنتقى انه ليس
بصحيح متصل كما ظنه الجماعة بل نقله معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان ان كان ابن مهران كما
يقتضيه الرواية عن الصادق عليه السلام بغير واسطة فاحمد هو ابن ابي نصر غير صحيح ولم يعلم ان احدا من الشيخ من اصحاب الكتابين وان رواية
ميزرا له غير احمد ابن ابي نصر فيقتضي تحقق الواسطة مع جهالة وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي عبد الله
عليه السلام انما تكون بالواسطة فقد عدم ذكرها اياها في الصحيح ولا يخفى ان الظاهر ان كتب ابن ابي نصر وامثاله من الكتب المعروفة المعول
عليها الا ان شيوخنا لم يتم منقولين عن الواسطة في النقل فانما يكون ذكر الوسائط في اكثر الامر مبنيا على رعاية اتصال الاسناد
للاثبات بانقطاع الخبر ودلالة المحدثين والاعتبار [illegible] القطع حتى الفقيه الاعتلال في كثير من المواضع
ومع هذا ينجبر الى الوسائط بغير تاثير في صحة الرواية وان كان صفوان هو ابن يحيى فما ذكره من تحقق الواسطة صحيح بعض
تابع في الصحة المصطلح عليها لكن صفوان ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والظاهر من حاله وجلالة شانه انه لا يروي
الا عن الثقات وقد نص على ذلك الشيخ في العدة ولهذا يعدون الاصحاب مراسيله وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فلعل هذا
تحقيق الواسطة غير قادح في الاعتبار على التحقيق وبالجملة هذا الخبر من الاخبار المعتبرة ورواية زرارة في القوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وجه الدلالة ان الظاهر ان المراد بالوضوء الموضع في تلك الاخبار
حقيقة الوضوء الواجبة او الوضوء الكامل اذ حمله على مستحبي مرتبة جوازه بعيد عن اسلوب مثل هذا الكلام جدا وحيث
تعذر حمله على حقيقة الوضوء الواجبة بمقتضى الاجماع والاخبار تعين الثاني فاندفع ما يقال من انه يمكن حمله على ان المراد به
نهاية المجاز جمعا بينه وبين ما دل على مذهب ابن بابويه كما سيجي مستشهدا بحسنة الاخوين السابقة وضعف الاستشهاد
ظاهر على ان خبر زرارة يدل على حصول الاجر بالغسلة الثانية بناء على الظاهر المتبادر من ارجاع الضمير الى المصدر المفهوم
من زاد وهو دليل الاستحباب وكذا ما نقل من انه محمول على الغرفتين على طريقة الاستحباب فلا يعين الجمع المشهور لكن لا اعلم احدا
من الاصحاب ذهب الى هذا والاجتزاء على القول به مشكل وحمل تلك الاخبار على التجديد جمعا بينه وبين ما سيجي بعض
وكذا حملها على التقية لما نقل من ان العامة يكرهون الوحدة ويؤيده بعض اخبار التثنية ومما يوافق المشهور ايضا ما رواه
باسناد منقطع ابو جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الوضوء اثنتين اثنتين ذكره ابن بابويه وحملها على الانكار كالاخبار وما رواه باسناد منقطع عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين
ذكره ابن بابويه وحملها على التجديد قال وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه
اسباغ ولعله اشارة الى ما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام في ما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من الفضل بن شاذان
باسناد لا يخلو عن اعتبار وذكر فيه ثم الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين
مرة واحدة وظاهر ان تكون الواو اشارة الى التجديد ثم ذكر بعد تمام الرواية سندا اخر في الرواية قويا وزاد فيه اشياء وقال فيه

وذكر

وذكر ان الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وذكر ان الرواية الاولى عندي اصح ورواها باسناده انه اخرج
ابن بابويه ما نقله مرسلا عن الصادق انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وبانه توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ونقل بعض الاخبار الدالة على
مرتين وحمل بعضها على الانكار وبعضها على التجديد كما عرفت وعجيب عدم ان المراد ان المجزي من الوضوء الذي فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله انما هو وضوء لا يقبل الصلاة الا به وانه يدل على انه كان في بيان اقل الواجب وايده بعضهم بما نقل من
طريق العامة تتمة لهذا الخبر وهو توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله
له الاجر ويؤيد مذهب ابن بابويه الاخبار الدالة على حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة ابي عبيدة الحذاء وصحيحة حماد بن
عثمان وموثقة عبد الكريم ولا يستبعد فيكم تم لهذه الثلاثة وحمل الكل على انه كان في مقام بيان اقل الواجب مع اشتمال
بعضها على بعيد حصول ما ... وبعض الاخبار الواردة في صفة وضوئهم عليهم السلام مع اشتماله على ذكر التعدد
كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي خالية عن ذكر التثنية ويؤيده حسنة ... وبعض الاخبار الموافقة لها في المعنى وما رواه الكليني
عن داود بن زربي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول
انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في القاموس تلدد تلفت
يمينا وشمالا وتحير وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ومن توضأ مرتين لم يوجر يعني به الا فضيلة الوحدة ... حجة
رواية السابقة ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه يؤيده ما رواه الشيخ باسناد مجهول عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة واجاب ... الحلب بان
المراد منه ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه بدلالة ما رواه عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لم يوجر على الثنتين وهذه الرواية اوردها الشيخ باسناد فيه توقف وبالجملة الجمع بين الاخبار
اما بترجيح المشهور وحمل تلك الاخبار على الوضوء البياني لاقل الواجب ترجيحا للشهرة وللاجماع المنقول سابقا وان
كان دونه اشكال مع مخالفة المشايخ الثلاثة خصوصا الفقيه والتاويل المذكور لا يجري في بعض الاخبار السابقة فيحتاج
فيه الى تاويل اخر واما بترجيح المذهب الاخر وحمل الاخبار المثبتة على التقية او التجديد ولعله اظهر وقد تحمل
معنى اخر وهو ان المراد معنى لزم الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله على العباد انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يعتقده العامة من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
ومما يؤيد هذا الاحتمال ما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين قال المراد الغسلتان لا التثنية
الغسلات فانه الانسب بما افترضه الله على العباد ولا يخفى ان حمل مرتين على هذا المعنى بعيد جدا فمن لم ... عليه في خبر زرارة من زاد
لم يوجر عليه لا يناسبه وحمل خبر ... على انه وصف الفرد الكامل من الطبيعة الواجبة ... هذا المحمل فكأن السائل
سأل عن فرد من افراد الطبيعة الواجبة فاجابه عليه السلام بالفرد الكامل لا انه سأل عن فرد يكون ذلك الفرد واجبا فلا ... فيه
ثم في متن هذا الخبر من العدول نظر لان الشيخ انزر من الموثقات وهذه المسالة على اشكال فلا يجوز الاولى الاجتزاء بالغسلة الواحدة
تقصيا عن الخلاف بل في الغرفة الواحدة تاسيا باصحاب العصمة وان ما نقل من وضوئهم عليهم السلام لم يكن الا بغرفة واحدة

فان كان جواز التفريق مقتضى الاطلاقات مع عدم ظهور قائل بتفصيله ولما تقدم في خبر الاخوين والشذاذ [illegible]
على ذلك كله غير صريح في جواز التفريق لعضو واحد كما لا يخفى على المتدبر في عبارات الاول من زاد على الواحدة معتقدا
وجوبها فمقتضى خبر عبد الله ابن بكير السالف عدم الاجر ولا يبطل لصدق الامتثال الثاني المشهور تحريم الثالثة لكونها
احداث في الدين ما ليس منه واستدل عليه المص بكونها منافية للموالاة الواجبة وهو مبني على مذهبه من وجوب
المتابعة ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير السابقة وقال ابن الجنيد وابن عقيل والمفيد بعدم الاجر والمفيد حكم بتحريم
على الثالثة استنادا الى قوله عم في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو لا ينطبق على دعواه واول العلامة
حكم ببطلان الوضوء بالثالثة ما نقلناه وجماعة من المتاخرين ان مسح بمائها وهو حسن بعد ثبوت وجوب المسح ببقية ماء
الوضوء واستوجه المحقق في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء والاصل [illegible] كما لا يخفى والدعاء عند كل فعل وفي
الفقيه قال الصادق عم بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع ابنه محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة
فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب
ذلك الى يوم القيامة وروى الشيخ مسندا عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عم واذا فرغ المتوضي [illegible] ان يقول
الحمد لله رب العالمين كما في خبر زرارة وزاد المفيد رحمه الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال
الصادق عم زكاة الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة وغسل
اليدين من الزندين اذا كان في الوضوء على ما ذكره جماعة من الاصحاب عملا بالمتيقن والاكثر لم يحدوه بل [illegible]
الاناء اذا كان الاناء واسع الراس بمقتضى الروايتين الاتيتين لكن ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا يقتضي التعميم وخص بعضهم بالقليل
حملا للرواية على الغالب وعمم الشهيد الفاضل بالنسبة الى القليل والكثير عملا بعموم اللفظ مرة من حدث النوم لرواية
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل
ان يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فليغسلها والامر محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على جواز الترك والبول ومرتين من الغائط وثلثا من
الجنابة لما رواه الشيخ عن الحلبي [illegible] عن محمد بن [illegible] الاشعري قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة [illegible] من البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن الحلبي بتفاوت ما

المتن

المتن باسناد حسن بل صحيح عن هاشم ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت الاكثر والمضمضة والاستنشاق
على المعروف من المذهب بل نقل المص فيه الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار ويحمل ما دل على نفيه على عدم الوجوب جمعا
المنقول عن ابن ابي عقيل انه ليس بفرض ولا سنة فلعله اراد بها السنة الحقيقية والظاهر ان المراد ثلثا ثلثا وادعى ابن
زهرة الاجماع على استحباب ذلك قال في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ولا يجب ادارة
الماء في جميع الفم ولا ايصاله الى [illegible] وكذا في الانف قال الشارح الفاضل وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء
على الافضل ولو فعلهما بكف واحد اجزا ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ثم يستنشق ثلثا كذلك
ويجذبه الى [illegible] من الانف [illegible] ثلث كف ويجزي بالكف [illegible] ان لم يكن ماء [illegible] الماء [illegible]
جاز ويكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تادت السنة وان كان ادون فضلا ولا يشترط تقديم المضمضة على [illegible]
صحة المضمضة [illegible] ويجوز المص فيه الجمع بينهما بان يتمضمض ثم يستنشق مرة وكذا ثلثا سوية كان [illegible]
بين [illegible] ام [illegible] وان كان الاول افضل انتهى ولا يخفى ان هذه التفاصيل غير مستفادة من الرواية وذكرها
ماخوذ من كلام المص في المنتهى والشهيد في الذكرى استنادا الى ما روي من طريق العامة ومن [illegible] في الاستنشاق
الا ان يكون صائما ومما ذكر الشهيدان من كون الافضل ان يكون بثلث اكف فلم اطلع على دليله وقد قال الشيخ [illegible]
بين ان يكون بغرفة واحدة ام بغرفتين وقال [illegible] ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه وقال [illegible]
ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة وذكر المص ان كيفيات الافعال المندوبة الاخبر هنا بعضها [illegible] الشرعية كما [illegible]
في اشتقاقه والاكان لا [illegible] الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى [illegible] وبالباطن في الغسلة الثانية [illegible]
بعكس المراة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن اسمعيل باسناده عن الرضا عم قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه ابن بابويه مرسلا عن الرضا عم وضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب
مع المساعدة في ادلة السنن ولفظ الفرض [illegible] على التاكد وما ذكر المص من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية [illegible]
الشيخ وتبعه المحقق ولم يتضح الدليل والاقرب عدم الفرق كما صرح المحقق [illegible] المنسوب الى جماعة منهم والوضوء [illegible] الاخبار
المستفيضة الدالة على انه مثل كان رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر انه اجماعي بين الاصحاب كما يفهم من التذكرة وغيرها قال في المنتهى
لا يكاد يبلغ الوضوء [illegible] ان يدخل فيه ماء الاستنجاء [illegible] رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عم [illegible] في صحيحة ابي عبيدة
[illegible] السالفة [illegible] ويؤيده ما سيجيء من دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل [illegible]
العقول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل [illegible] القول بذلك
فلان ماء الوضوء باعتبار ما ذكرنا [illegible] كيف يمكن ان [illegible] عشرة او اربع عشرة فالمد [illegible]
مع ان [illegible] بعيد [illegible] هذا المقدار لا يزيد على ما ذكرنا وليس [illegible] قبل [illegible] اليدين لرواية [illegible]
حنبس [illegible] في هذا المقام [illegible] من الاخبار المتعلقة [illegible] الكليني عن عبد الله [illegible] القداح عن ابي عبد الله
قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
صلوة [illegible] باسناده عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين السواك [illegible] وعن ابي جعفر عم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد [illegible] عن ابي الحسن عن ابي [illegible]

عن ابن ابي بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عم في السواك فقال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة على باسناده قال ادنى السواك ان
تدلكه باصبعك وعن سعدان في الصحيح عن المعلى ابي عثمن عن المعلي بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عم عن السواك بعد الوضوء
فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت اريت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات قال الكليني وروي ان
السنة في السواك في السحر وروينا عن ابي بكير بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأ
تيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح قال الصدوق وقال الصادق عم
اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وكان
النبي صلعم في وصيته لعلي عم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عم السواك شطر الوضوء وقال عم لكل شيء طهور و
طهور الفم السواك والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة و
الاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما
التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال ابو جعفر الباقر عم في السواك لا تدعه
في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة
وترك الصادق عم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر
على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به ودعه لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم وقال الصادق عم
في السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة والاخبار في هذا الباب كثيرة
وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد
البرد فزع فلم يجد البرد وادعى بعض ذلك ورواه في التهذيب وعن السكوني عنه عم قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ويجمع بينهما بحمل هذا على الاول والاول على الاباحة ويستحب فتح العينين عند الوضوء لما رواه ابن
بابويه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ويكره الاستعانة في الوضوء وهو طلب
الاعانة على الفعل ويتحقق بصب الماء في اليد ليغسل لا بصبه على العضو فانه يتحقق به غسل الماء وتحقيقه حيث يحتاج الى دليله
وبيانه وكثير من الروايات تدل على ان الائمة عليهم السلام يصبون الماء للوضوء فلا يكون مكروها ولا يبعد هذا الحكم ما
رواه الكليني والشيخ عنه عن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت
له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ
للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيه احد وما رواه الشيخ عن شهاب بن عبد ربه في الموثق عن ابي عبد الله عم قال كان امير
المؤمنين عم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين الا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا ورواه ابن بابويه مرسلا وعدم صحتها غير قادح في العمل بها لانجبارها بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على انه صب الماء على يدي ابي جعفر عم محمولة على حال الاضطرار او بيان الجواز وليس هذا تاويلا في هذا
الخبر بل على ان الحقيقة ... من اللفظ فانه دفع ما يقال من ان ذلك مرفوع على صحة المعارض على

الخ

على انه لا يبعد ان يقال ان الخبر الموافق لعمل الاصحاب وان كان ضعيفا يصلح لمعارضة الصحيح والتعبير بالاستقالة كما وقع في عبارة
الاكثر يقتضي عدم الكراهة لو كانت من غير طلب منه ذلك لكن الخبرين المذكورين الدالين على الكراهة يعم ذلك بل يدل
على الكراهة وان لم يطلب منه ذلك ويمكن ان يقال باب الاستفعال قد ياتي لغير طلب الفعل بل الفعل نفسه كاستقر
واستعلا واستبان بمعنى قر وعلا وبان وكاستيقن واستبان بمعنى ايقن وابان فيحمل كلامهم على ذلك ونقل عن ابن
فهد انه مال الى التحريم لقيام النهي عنه ثاني لا يبعد ان يقال على هذا يكون الحكم مختصا بالمعين كما هو الاكثر والتكليف متعلق
بالمتوضي واما المعين فيمكن دخوله ايضا لانه موجب الاعانة حقيقة فاكثر معين على المكروه والتمندل مكروه على مذهب الشيخ في كتابيه
وجماعة من الاصحاب لما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى
يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة والمنقول عن المرتضى في شرح الرسالة عدم الكراهة وهو ظاهر قول الشيخ استضعافا للدليل
الكراهة ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وما رواه الشيخ في
باب اداب الاحداث عن الزيادات عن اسماعيل بن الفضل في الموثق قال رايت ابا عبد الله عم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب
اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
والظاهر ان المكروه المسح بالمنديل فلا يتعدى الى غيره اقتصارا على مورد النص وبعضهم عمم التمندل بمسح الاعضاء وجعل بعضهم شاملا
لمسح المنديل والذيل ونحوه لكن بعضهم الحق به التجفيف بالنار والشمس مطلقا بل بما ذكر الا ان العبارة لا تساعد وقد يلزم حين يجف
ونقل عن بعضهم تحريم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها واما تحقق بغسل العضو لا بصب الماء على يده ويصح المعنى في النية
لكون الحكم المذكور اجماعيا بين الاصحاب ونقل ذلك عن المعتبر وجعله في الانتصار من منفردات الامامية الا ان كلام ابن الجنيد
يدل على استحباب المباشرة بنفسه والصحيح الاول والدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا الاية لان اسناد الفعل الى الفاعل الناس
حقيقي والعدول عنه مجازي والكلام محمول على الحقيقة ويجوز عند الظاهر بل يجب قال في المعتبر وعليه اتفاق الفقهاء واحتج عليه
بانه توصل الى الطهارة بقدر الممكن وفيه نظر لان المكلف مامور بمباشرة الفعل فاذا امتنع سقط لعدم امكان التكليف بما
لا يطاق وايجاب فعل الغير به يحتاج الى دليل سمعي واحتج عليه الشهيد بان الظاهر اطلاق الخبر بعد الحقيقة وضعفه
ظاهر وفي صورة العجز يتولى النية بنفسه لان العجز عنها والنية اعما كان حسنا مع مطابقته لكل منهما الفعل ولو امكن
غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن البعض ببعض ولو احتاج الى الاجرة وجبت لوجوب مقدمة الواجب المطلق وان
زادت عن اجرة المثل مع القدرة الامع الاجحاف ويجب الوضوء بجميع الطهارات الشرعية بما مطلق ويجيء تعريفه
وتحقيق ماهيته وهذا الحكم معروف بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاجماع عليه ونقل خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع
الحدث بماء الورد ويجيء وجه الاستدلال في هذه المسئلة في احكام المياه طاهر مملوك او مباح ويدخل في المباح المأذون
فيه مع كونه ملكا للغير ومراد المصنف بوجوب الوضوء بذلك ان الوضوء الواجب الشرعي الطبيعة المتحدة بهذه الخصوصية فلا
يكون حقيقة الا الماء المذكور والمراد بالوجوب الاشتراط بانه لا يكون من تطهر بالماء النجس لم يكن سائغا ولو كانت طهارته فاسدة الا
عند من عقيدة شرعيتها ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة ان تيقن وجوبا الحدث في زمان معين والشك في الطهارة
بعده فلا باب التيقن الحدث والشك في الطهارة لانه يتوهم ولا حاجة الى الحكم هنا اليقين مع الظن فانه مع كونه تكلفا لاحاجة

نقضا فاسد والمراد بالحدث السبب والاثر المترتب عليه وتخصيصه الثاني بلا وجه ما ذكرنا غير نافع او يتيقنهما وشك في المتأخر
بان يعلم وجودهما في زمان معين لكن لم يدر المتقدم والمتأخر بعينه سواء علم الحالة السابقة عليهما ام لا او شك في
شيء منه اي من الوضوء بان شك في الاتيان ببعض افعاله وهو جالس اي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد اعاد الوضوء
في الصورتين الاوليين والعضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب في صورة الاخيرة دون العبادة الحال
واطلاق لفظ الاعادة لا يخ عن اختلال اما وجوب الوضوء في الصورة الاولى فالظ انه اجماعي ويدل عليه عموم الادلة
والاخبار ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واما الثانية فالمنقول عن الاكثر
خصوصا المتقدمين الحكم بذلك من غير تقييد تحصيلا لليقين بالطهارة عند الدخول في الصلوة وهو مرتبط الا ان
يعلم من عادته شيئا فيبني عليه وح يخرج عما نحن فيه فان المراد الشك [illegible] في الابتداء والدليل عليه ان
الامر بالوضوء المقارن للصلوة عام بالنسبة الى جميع الحالات خرج منه ما يخص الا بالقدر الذي يقتضيه الاجماع ولا
اجماع فيما نحن فيه فيكون داخلا في عموم الاية وايضا استفاد الاخبار المستفيضة وجوب الوضوء على من احدث وهذا
قد احدث فيكون الوضوء واجبا عليه والامتثال مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة الا بالوضوء ليحصل اليقين بالامتثال ولانه
الواجب عليه الصلوة مع الطهارة فيجب الاتيان بها يقينا لان اليقين بالتكليف يستدعي اليقين بالامتثال وفي المسئلة قولان
اخران احدهما انه ينظر الى الحالة السابقة عليهما فان جهلهما تطهر وان علم [illegible] اختاره الشيخ [illegible] من
المحقق في المعتبر [illegible] ثم ذكر توجيهه ثم قال يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل زمان
الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة وان كان قبل زمان الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث [illegible] من التنزيل
وفيه نظر لانه [illegible] الانتقال الى الطهارة لا يعلم نقضها لكنه يعلم [illegible] وحدث لا يعلم [illegible] الاستصحاب
في الوقت ووجود طهارة لا يعلم رفعها ولو كان كافيا الحكم بالطهارة يلزم ان يكون متطهرا في الصورة الثانية [illegible]
الاخر بالحال السابق ان علم واختاره المصنف في المخ حيث قال لو كان في الزمان السابق على زمان تقادم الاحتمالين
محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب [illegible] طهارة [illegible] عن حدث
وشك في السابق فانه [illegible] الحال السابق [illegible] تلك
الطهارة ونقضها ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة [illegible] فلا يزول عنه اليقين بالشك
وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها
انتهى ولعل مراده في موضع الحكم المذكور من يعلم من حاله عدم التوالي بين الحدثين والطهارتين مع زمن الاحتمالين في العدد
[illegible] المثال الذي ذكره [illegible] يكون الحدث ناقضا والطهارة [illegible] الطهارتين
[illegible] المذكور يخرج عما ذكره عن مسئلة الشك الى اليقين [illegible] بالشك المفروض
في اصل المسئلة اعم من الشك المبتدأ والمستمر وذلك غير عزيز في كلامهم كما في مسئلة الشك في عدد [illegible] وهو يعلم
الزوجية والفردية [illegible] ثم حكم باستصحاب الحالة
السابقة ومراده من الاستصحاب [illegible] وقال الشيخ الفاضل [illegible]
الثلاثة [illegible] في الاستصحاب [illegible] طهارة [illegible] الحدث [illegible] السابق

حدثا

42

حدثا فالاوجه الحكم بضد السابق لضعف الحكم بوجوب الطهارة عند العلم بوقوعهما على الوجه المعتبر والشك في تعقيب
الحدث لها في الصورة المفروضة فليس تيقن الحدث مكافئا لليقين بالطهارة لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث
اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال التوالي فيرجع الى يقين الطهارة مع الشك في الحدث وان كان السابق طهارة
فالاوجه الحكم بالطهارة لكن هذا القسم يرجع الى التعاقب فان انتفى تلك القيود وجب عليه الطهارة وقد حكم في الطهارة
في صورة يعلم من حاله عدم التجديد وبعض كون السابق حدثا نظرا لما ذكرنا من الادلة الدالة على وجوب الطهارة الشاملة
لصورة المفروضة وان اليقين بالحدث لا يجوز معه الدخول في الصلوة مكافئ لليقين بالطهارة والفرق الذي ذكره غير موثر
في اختلاف الحكم فان الحدث المستمر لعدم البقاء على حكم الطهارة متيقن وعدم استناد النقض اليه يقينا غير قادح فلو كان
اليقين بالطهارة والصحيح مع الشك [illegible] الحكم بالطهارة يلزم ذلك في صورة انتفاء القيود ايضا والتحقيق ان
الطهارة الرافعة موجب لذلك عند الشك بانتقاضها وعدم المكافأة لليقين بالحدث الرافع [illegible] دليل [illegible]
ان هذه المسئلة يتشعب الى صور [illegible] الطهارة والحدث [illegible] متحدين اي متساويين في العدد متعاقبين [illegible]
[illegible] من دون [illegible] من القيدين او مع تحقق الاول دون الثاني او بالعكس فالصور اربع وعلى كل تقدير
اما ان يعلم حاله قبل زمانهما متطهرا او محدثا او لا يعلم شيئا فيصير اثنى عشر ويظهر حكم الكل مما حققنا واما الثالثة فلا خلاف
بين الاصحاب ويدل عليه وجوب تحصيل اليقين بالبراءة وما رواه الشيخ عن زرارة باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن ورواه
الكليني باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك قال فالاظهر
مراعاة [illegible] ابن ادريس لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة وفاقا [illegible] الشيخ [illegible] بعيد
ويؤيده [illegible] قوله ع في حسنة [illegible] ورواه ابو بصير [illegible] فيمن كثر شكه في الصلوة [illegible] يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد الى الشك قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
فان ذلك في قوة التعليل فيتعدى الى غير الصلوة [illegible] بيان [illegible] الحكم المذكور ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت اما الحكم الاول فادعى جماعة منهم المحقق والمصنف الاجماع
عليه ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك وقوله عليه السلم في [illegible] عبد الله بن بكير عن ابيه
اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او
مظنونا كما صرح به المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والنهاية [illegible] في الاخبار [illegible]
فيما يدل عليه الخبران السابقان وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين
اليتي الرجل فيفسو ليشككه واما الحكم الثاني فالظ انه اجماعي ويدل عليه رواية زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن بكير بن
اعين في الحسن قال قلت الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعن عبد الله بن ابي يعفور
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت

في شيء لم يجز تركه . واعلم ان جماعة من اصحابنا المتأخرين منهم المدقق الشيخ علي والشهيد الثاني فسروا الانصراف بالفراغ من الوضوء
وان لم ينتقل مكانه حتى قال في شرح القواعد ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص
متفق عليه وقال صاحب المدارك عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل
من محله فاجماعي ومراده من الانصراف الفراغ كما يستفاد من لواحق كلامه وهو المفهوم من كلام الشهيد في البيان فقال الشك
في بعد الفراغ يعتبر الاعادة وعد منها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدم الاحتياج الى الانتقال من ذلك المحل
ولا يخفى ان ظاهر كثير من عبارات اصحابنا المتقدمين وصريح بعضها يخالف ذلك بل يشعر كثير منها بان المراد في صورة عدم الالتفات
القيام من الوضوء وبعضها باعتبار الانتقال عن محله وبعضها دال على عدم كفاية الفراغ قال ابن بابويه من شك في شيء من
وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
وقال المفيد في المقنعة ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فان [illegible] فلا يجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه ومن
فرغ منه وشك ثم على اليقين فاذا عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى على اليقين عليه وقال الشيخ
في النهاية فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد
انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك ومضى على الوضوء ثم قال ومن شك في غسل الوجه وساق الكلام الى ان قال فان شك في
مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه فان بقي في يديه الى ان قال فان لم يبق من ذلك شيء فانه يجب عليه اعادة الوضوء الحال
التي كان في وقت الوضوء عليها او يحتمل مع من ذلك كلام المرتضى ط وعد ابن حمزة مما يوجب اعادة الوضوء الشك في الوضوء
وهو جالس عليه بما لا يوجب الاعادة الشك فيه بعد ما قام عنه والشك في غسل بعض [illegible] وقال ابن زهرة ولا يجوز
الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان نهض متيقنا
للكمال لم يلتفت الى شك يحدث له وقال ابن ادريس ومن عرض له وهو على حال الوضوء لم يخرج عنه شك الى ان قال فان
كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وهو متيقن لم يحفل بالشك والقاه لانه لا يخرج عن حد الطهارة الا بيقين
يقين من كمالها وليس ينقض الشك اليقين وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل حسنة زرارة السابقة وذكر القيام في العقود
تبين الحال نعم لو طال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام وقال في الدروس ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت ولا تزال
بالانتقال التقديري الجلوس الطويل فظهر بما ذكرنا ان الاجماع الذي يفهم من كلام الشهيد الثاني وصاحب المدارك محل النظر
وكان الشهيد الثاني استشعر بذلك فقال في شرح هذا الكتاب بعد نقل الخبر زرارة السابقة وهذه الرواية لا تحتمل التاويل
على حال الوضوء كما قلناه اولا تحتمل ان يريد بحال التوضي [illegible] الفاصل [illegible] او شك بعد هذا يرجع
ما دام على حالة التي توضأ عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن يرجع الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور وتقدم الرواية
والتحقيق انه ان فرغ من الوضوء متيقنا للاكمال ثم عرض له الشك فالظاهر عدم وجوب الاعادة حتى لو قلنا بعموم صحيحة زرارة
لا تنقض اليقين ابدا بالشك ومعتبرة ابن بكير السابقة ولبعض الاخبار السابقة في هذه المسئلة لكن الاستدلال بصحيحة زرارة
ومن تقدم [illegible] المراد باليقين الجزم [illegible] الثبات والمطابقة فلو ان شك بعد ما كان [illegible]
هل حصل اليقين بالاكمال اولا لم [illegible] فان قام من مكانه واشتغل بشيء اخر فكذلك الاخبار السابقة وان كان جالسا على حالة
الاولى فمقتضى كلام من اشرنا اليهم من المتاخرين انه كذلك ومعتمد الاخبار السابقة لا يخرج عن دلالة عليه [illegible] من كلام المفيد

والشيخ

الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الخلل في الاولى فيكون الثانية واقعة على غير وجهها الواقعي فيكون باطلا مع عدم [illegible]

والشيخ فيه وابن زهرة وابن ادريس ايضا اذ يعتبر اليقين الا طريق الاحتياط واضح ولو جدد الوضوء ندبا [illegible] ثم
صلى به وجوبا بالنذر وشبهه ثم ذكر بعد رفع الحدث عند البعض وهذا الكتاب بلا اشتراط نية الرفع او الاستباحة ثم ذكر بعد
الصلوة الواقعة بعدهما اخلال عضو من احدى الطهارتين مع جهل التعيين اعاد الطهارتين بان توضأ قبل حصول السبب
ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت فصلى به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الصلوة صحيحة لحصول الجزم بسلامة احد الطهارتين
تحقيق للمسئلة ان يقال انا توضأنا التكليف [illegible] رفعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد الوضوء او نية الندب او الوجوب ثم ذكر
الاخلال بعضو من احدهما [illegible] فلا يخلو اما ان يكتفي بالقربة في نية الوضوء ام لا فعلى الاول صح وضوؤه وصلوته مطلقا وكذا
ان قلنا برفع التجديد الحدث كما سيجي وعلى الثاني ان اعتبرنا الوجه مع ذلك من تعين احد الامرين فان كان الوجه الحظوة
معتبرا على التقدير فيما لو كان اولا متوضئا بانه بالحدث مع دخول الوقت [illegible] ثم جدد فكذلك كما [illegible] في الصحة وان
لم يكن معتبرا على التقدير المذكور كما لو توضأ واجبا ثم جدد [illegible] فان وجهان ناشيان من عدم اشتمال الثاني على الوجه المعتبر
المخلل في الاولى ومن كون المكلف مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقده كون الفعل عليه دون الامر الواقعي اذ ليس مناط
التكليف الواقع وان اعتبرنا نية الرفع او الاستباحة وان قلنا باشتراطها معا [illegible] بان يكون ذاكرا الوجوب الحدث [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] اشتمال احدى الطهارتين على جميع ما يعتبر فيها شرعا [illegible]
اشتراط احد الامرين في النية [illegible] الى ان العزم من شرعية التجديد [illegible] لو اشتمل عليه [illegible]
من السابقة وان قلنا بتوقف صحة الصلوة على الوضوء المشتمل على نية احدهما مطلقا كما اختاره ابن ادريس وادعى اجماع الاصحاب
عليه وهو الذي يقتضيه الدليل المشهور على وجوب نية الامرين ثم يحتمل البطلان مطلقا لاحتمال ان يكون الخلل في الطهارة
الاولى ولا تكفي الثانية لعدم اشتمالها على احد الامرين المذكورين ويحتمل الصحة كما اختاره العلامة في المنتهى بناء على كون [illegible]
في الشك بعد الفراغ فصحح الاولى ونقل الشهيد ره في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس واستوجهه الفرق وقد
يقال الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل في الجملة وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ [illegible]
فيها [illegible] المتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد
الفراغ منه وهو متجه لا يقال السابق الى بعض الاذهان [illegible] ولا يوجب تخصيص العمومات بالفراغ
[illegible] ان التطهير [illegible] الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلام [illegible] الغالبة الشايعة [illegible]
[illegible] اذا استيقنت انك توضأت [illegible]
تستيقن انك قد احدثت [illegible] من ان الظاهر من [illegible] شرعية التجديد [illegible]
من الخلل لكن ذلك لم يثبت [illegible] ما رواه ابن بابويه في الفقيه [illegible] غسل الجمعة عن غسل الجنابة [illegible]
وربما [illegible] ما اتفق عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل للجنابة في اول
ليلة من شهر رمضان [illegible] من الاغسال الواجبة [illegible] في شرعية التجديد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لم يظهر [illegible] فقال بذلك الشيخ في [illegible]
[illegible] الصلوة على الوجه الاكمل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

واجبين والثاني مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا او تجديدا ثم احدث وشك
في الطهارة او تيقنها او شك في التأخر فتوضأ ثم ذكر الوضوءين متأخرا عن الحدث والظاهر عدم وجوب الاعادة في الصورة المذكورة
بالاتفاق الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجدد واجب كالنذر التجديد فان اكتفينا بالقربة او بالقربة مع الوجه فالوجه
الصحة والا فالتفصيل الذي ذكرنا سابقا الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد كما لو توضأ قبل دخول الفريضة ندبا
ثم دخل الفريضة ندبا ثم دخل الفريضة فصلى ثم ذهل عن الوضوء فتوضأ ثانيا ندبا للتأهب لفريضة اخرى ففيه الاشكال الناشئ
من انه لو كان الخلل في الوضوء الاول لم يرتفع الحدث به من الصلاة الواجبة التي صلى به فلم يكن الوضوء الثاني مشتملا على الوجه الواقعي ومن
اشتماله على الوجه الذي يعتقده الرابعة ان يكون الاول مندوبا والثاني مجددا فلا يخلو اما ان يكون وقوع الثاني قبل اشتغال الذمة با
الغاية الواجبة ام لا وعلى الاول فالوجه الصحة بناء على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه وعلى الثاني ففيه وجهان من حيث النظر الى
الظاهر والواقع الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني مجددا واجبا كالنذر التجديد والحكم فيه كالثانية حلو وقع الثاني في وقت
براءة الذمة من الواجب امكن في الحكم المذكور ما مر سابقا السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كالتوضؤ للتأهب
او للمتاهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا
او حكمه مستفاد من التفاصيل السابقة الثامنة الصورة بحالها والثاني مندوب غير مجدد كالتوضؤ للصلاة الواجبة في وقتها
فصلى ثم ذهل عنه وتوضأ للتأهب لفريضة اخرى قبل دخول وقتها فان قلنا بالقربة والوجه بحسب الظاهر او اكتفينا بالقربة على
فالوجه الصحة والا فالحكم ما عرفت من المباحث السابقة واعلم انهم حكموا باعادة الصلاة الواقعة بالوضوء الاول على القول بالتجديد
وفي اثبات الاعادة بعد خروج الوقت اشكال ولو تعددت الصلاة الواقعة بالوضوء الاول على القول بالتجديد المذكور ففي اثبات
الاعادة بعد خروج الوقت اشكال بعد الطهارة الثانية الا ان الطهارة لا تعدد الطهارات اما الطهارة والصلاة بين الطهارتين الا ان يفرق بين الصلاة
الواحدة والمتعددة وتحرير الكلام في ذلك ولو تطهر وصلى ما صلى ثم احدث وتطهر وصلى ثم ذكر انه لم يكن الوضوء الا بعد
وجمهور المحققين ثم تطهر وصلى كما ذكرنا بالنسبة الى الطهارتين وان علم عينه كالوجه مثلا الظاهر والصلاة بين الطهارة
ان احتمال عدد الكل المغرب والعشاء لعينا واحدة بها احتياطا لا يمكن التعيين للاختلاف والا فان لم يكن مختلفين
عددا كالظهر والعصر فالعدم اي وجب فريضة بعدها عن عامرة دايما في النية على قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال
بالترديد ولاصل السالم عن معارضة كونه مقدمة للواجب والقايل ان يمنع الاول بناء على ان الغاية الفعل مع نية التعيين
تجويز التفصيل حيث كان في القضاء لا يكون نية التعيين متعددا ولا نافعا لانه لا يمكن تعيين وجوب الجميع عليه وان كان الفائت
واحدا تحصيلا لليقين الا بعد ان ايجاب الظهر مثلا ثانيا عند الشك تحصيلا والا لما شك في الاتيان بالظهر في وقت
الاداء فان الظاهر انه يجب الاتيان بنية الظهر من امام وعقيب ان الواقع بعد ان كفى في الاتيان بالظهر مثلا الا بنية ما في
الذمة او وظيفة الوقت لعدم الاستقلال فان يلزم في الثاني بناء على ان السالم من باب اليقين في اصل التكليف والشك
في صدق الامتثال والظاهر ان القضاء لا يجب لكونه ظهرا مثلا لان الله تعالى اوجب على المكلفين صلوة
معينة في كل معين وهو المراد بالظهر ثم اوجب على المكلفين الاتيان بمثلها عند فواتها لا بعنوان عن هذه الصلاة كونها ظهرا
على ان الاتيان بها بعنوانها لا يمكن في القضاء لكونها ظهرا فاذا حصل الاتيان بمثل الفائت كان الذمة خارجا عن التكليف لجميع الخصوصيات
سوى نية كونه ظهرا ومثلا والاداء كونه اداء فان انوى بالواحدة حصل الامتثال وبطل التعيين التعيين لجزمه



وادعى

وادعى الشيخ في الخلاف قضاء الصلوتين تحصيلا لليقين حتى لو وجب قضاء الخمس او صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال
المذكور في واحدة منها مع تخلل الحدث ووافقه ابو الصلاح وابن زهرة محتجا بما نقل عنهما وعلى ما ذكره المصنف ومن وافقه
يجزيه في هذا الفرض من ثلث فرائض رباعية مرددة ثلاثيا وصبح ومغرب ويشكل من حيث احتمال هيئة العشاء والظهرين
جهرا واخفاتا فلا يكون الواحدة مجزية عنها ولكنهم ذكروا التخيير بين الجهر والاخفات في صورة التردد بين الجهرية
والاخفاتية والشيخ وافق الجماعة في الاجتزاء بثلث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس عملا بالنصوص الواردة فيمن نسي فريضة
مجهولة وقد يستدل على المشهور بالرواية المذكورة واما لكون العلة في الجميع واحدا او لكونه المتنازع فيه داخلا في موضع الحكم
ان ثبات ما هو شرط الصحة الصلاة في قوة ثبات الصلاة الشرعية ولا يخفى ضعف الاول واما الثاني فمرجوح بمعنى ان يكون الصلاة
لما لا اركان المستجمعة لجميع الشرايط الا النص الاركان والنية بطريق النبي وفي قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة واذا نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تأييد
للقول المشهور ومع لا يكتفى بالواحدة المرددة بنظر الى فوات الجزم المعتبر في النية وفيه ان اعتبار الجزم مطلقا مع كونه ذلك
مشروطا بالامكان لان من اراد الصلوتين يجزم حقا بان امر بها قد ثبت في ذمته فكيف يجزم بكل واحدة والقايل ان يقول لا
اعتبار الجزم بالتعيين في الاركان معتبر في القضاء لوجوب القضاء كما فات وليس ذلك مفقودا في القضاء والاتيان وجوب الجميع
حتميا تحصيلا لليقين وان كان الفائت واحدا الفساد في وجوبها ثانيا وان وقت الاداء الواقع ويمكن دفعه بما ذكرنا سابقا
واعلم ان الوضوء بين محكي فرضنا واجبين وهو ظاهر ومندوبين بان توضأ قبل دخول وقت الفريضة للتأهب ثم بعد دخول الوقت
ثم احدث وتوضأ للاخرى قبل دخول وقتها ثم صلى ثم ذكر الاخلال الذكور معتربين ويعلم الحال بالمقايسة واستشكل بعضهم
صورة التردد بين والندب بين الواجب بجواز ان يكون الخلل من الاول فتفسد الصلاة فيبقى في الذمة فيقع الندب في غير موقعه
وفيه ان المكلف كان مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقده انه الفعل به وان كان بحيث لو اطلع على الواقع
لخالف الاعتقاد والامر الواقعي حين موجبا لما لم يعلمه ولو كان الفوات في صلوة السفر فالمشهور الاجتزاء في ابهام الواحد
من الخمس الثنائية المرددة رباعيا والمغرب وفي ابهام الاثنين بالثنائية المرددة ثلاثيا قبل المغرب وبعدها ومنع من ذلك
ابن ادريس بل اوجب الخمس لعدم النص وامالة وجوب التعيين ولو كان الفوات من طهارتين في يوم مرددا بين خمس فعلى
الشيخ ومن وافقه يجب الخمس وعلى المشهور يكفي اربع للمقيم صبح ورباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة
العصر والعشاء لانطباقه على الاحتمالات الممكنة وهي عشرة ولو مرددة بين الرباعيات الثلث في الرباعية الاولى اخرى لكن يجوز
اسقاط اكتفاء بالترديد الثاني في الرباعيتين ولو قصد الظهر ايضا في الرباعية الثانية فلعل لان الظهر ان كانت في الذمة
فقد صلاها فلا فايدة في قصدها هو ذلك مشاربه وجهان ناشئان من انه اتى بالواجب فيكون الزايد لغوا غير
قادح للاصل ومن انه كالترديد بين النافلة والفريضة بل هذا ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي المشهور عن الشيخ
على انه لا يقع صلوة واحدة في اليوم مرتين كما قيل وعلى القول المشهور هل يجوز التعيين بمكن العلم لانه خيير فلا يجوز لا
بل فيه خلاف التردد بخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الا بالواجب به ونحو لاحكام الاتمام بفعل واحدة فالاتيان بالزايد
عليه على وجه العبادة من غير دليل شرعي بدعة قال في الاصل ان العدول عن التعيين الى الترديد هل هو رخصة و
تخفيف على المكلف او هو لمشابهة النية اقوى الظنين على الاول يجوز التعيين بطريق اولى وعلى الثاني لا يجزي بل هو يجوز

الجمع بين الترديد والتعيين بان يصلي واحدة على التعيين ويردد في الثاني استقرب المصنف في القواعد ذلك و
ح يجب الاتيان بفريضة ثالثة لعدم العلم بالبراءة بدونها لا يتعين عليه في الفريضة الثالثة الاطلاق فلا تعيين
ويحتمل تعيين التعيين لما ذكرنا سابقا فالمقيم اما بين الظهر بعد الصبح ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين
قبل المغرب وبعده ان صح ذلك لا يكون انقسام الفعل فاسدا او مرة مرددة ومرة معينة كل رعاية للترتيب اذ
هو ممكن من غير افتقار الى فعل الزائد فلا ينافي ذلك سقوط الترتيب المبني وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر
والعشاء مرتين احديهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ان صح او مرة مرددة ومرة معينة مثل في الترتيب
ثنائيا مرتين في القصر بين ولم يذكر احتمال نية التعيين في الرباعية الثانية في صورة عدم الجمع بين الترديد والتعيين
على هذا القياس ان عين العشاء قال في ط والحق انه تكلف محض لا فائدة له لا ينبغي فعله على القول المشهور ولو كان الفوات
من طهارتين والشك في طهارات صلوات يومين فهي تنقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان يعلم تفريق الطهارتين في
اليومين او يذكر جمعهما في يوم واحد لكنه مشكوك فيه او يجهل كلا من الجمع والتفريق فالصور ثلث الاولى ان يعلم
التفريق ولا يخلو اما ان يكون متما فيهما حتما او مقصرا فيهما حتما او مقصرا في الاخر حتما مخيرا في الاخر فلا من واختار التمام
او اختار التمام والاخر اختار القصر او مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخر واختار القصر والتمام او مخيرا فيهما واختار التمام
او القصر او التفريق فالصور عشرة فعلى الاول يجب عليه عن كل يوم ثلث صلوات صبحا والمغرب ورباعية مرددة ثلاثيا
ما يجب الترتيب بين وظيفتي اليومين بتقديم احد الوظيفتين على الاخرى لا في كل منهما وعلى الثاني يجب عليه عن كل يوم
صلوتين مغربا وثنائيا مرددة رباعيا باعتبار الترتيب كما ذكرنا وعلى الثالث يصلي ثلاثا [illegible] مرددا بين الامرين ان علم
السابق فلا يجب خماسية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغربا ثم ثنائية مرددة رباعيا ومغربا اخر بين الفرق
والرابعة كالاولى والخامسة كالثالثة والسادسة كالثانية والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة
كالثانية والعاشرة كالثالثة كل ذلك ان قلنا ببقاء التخيير في القضاء وان قلنا بتحتم القصر اختلف الحكم ثلث الاقسام
وسيجيء تحقيق ذلك في محله الثانية ان يعلم الجمع واشتبه والصور ايضا عشر على قياس السابق فعلى الاول
يجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب وعلى الثانية يصلي ثنائيتين والمغرب بينهما وعلى الثالثة يصلي صبحا
ثنائية تطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية تطلق فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم رباعية تطلق
فيها بين العصر والعشاء وثنائية تطلق فيها بينهما وبين الظهر والرابعة كالاولى والخامسة كالثالثة والسادسة
كالثانية والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة كالثانية والعاشرة كالثالثة الثالثة ان يجهل
اجتماع الطهارتين في يوم واحد وتفرقهما في يومين [illegible] كلا منهما فان كان متما فيهما لزمه ست صلوات
لان التفريق محتمل ومقتضاه الست في الصورة المذكورة كما عرفت وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الرباعيتين
وتقديم الصبح على الرباعية الاولى وان كان مقصرا فيهما لزمه اربع وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الثنائيتين
وان كان متما في احدهما مقصرا في الاخر فان كان السابق التمام لزمه الست ثنائية مرددة ثلاثيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا
ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء وثنائية مرددة رباعيا فلا ترتيب بينهما ومغرب بينهما ولو الحق ثنائية
للمغربين بعد الرباعية الثانية والاخرى في ترتيبهما المذكور صح الاكتفاء بالترديد الثلاثي في الرباعية الاولى وان كان

السابق

46

السابق القصر لزمه الست ايضا ثنائية مرددة رباعية ثم رباعية مرددة ثلاثيا بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة
ثلاثيا وثنائية مرددة رباعيا ومغرب بين الفرق ولو الحق احدى المغربين قبل الرباعية الاولى والاخرى في مرتبتها
المذكورة صح الاكتفاء في الرباعية الثانية بالترديد الثنائي بين العصر والعشاء وان اشتبه فلا يعلم كون
السابق قصرا او تماما لزمه الست ايضا كالسابق الا انه يجب الترديد في الرباعيتين الا ان يلحق احدى المغربين بعد
الرباعية الثانية وعلى ما ذكرنا من الاحتمالات السبعة الباقية مقول الشهيد في حيث قال ولو اشتبه على الجمع
والتفريق فكالعلم بالتفريق لا بجمع على الاطلاق وجميع ما ذكرنا كان مبنيا على كون تمام اليوم على حال واحد من القصر او
التمام ولو بتبعض فيختلف الاحكام وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا لا يخفى عليك شيء من ذلك على المشهور ولو ذكرنا احتمال التأكد
في وقت العشائين على المغرب بنية الاداء والعشاء بين الاداء والقضاء كما صرح به الشارح ويحتمل قويا تعين العشاء اداء
ورباعية مرددة بين الظهرين ولو ذكر بعد الترديد ما اشتبه فان كان في الاثناء عدل الى المجزوم على ما صرح به الشهيد وان
كان بعد الفراغ فيحتمل الاجزاء لاتيانه بالمأمور به ويحتمل العدم لوجوب قصد التعيين عند ذكره واستقرب الشهيد ره
الاول
انما يجب بالجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة على التفصيل الاتي والنفاس بكسر النون ومس
الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وجوب الغسل لغيره الا في اشياء اجماعي الا الاخير فقد منع منه السيد
المرتضى ره وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وغسل الاموات معطوف على الضمير المستتر في يجب ومبتدأ وخبره محذوف وانما غير
الاسلوب لانه ليس من جنس الاغسال السابقة وكل الاغسال لابد معها من الوضوء الا الجنابة هذا الحكم اعني عدم وجوب
الوضوء مع غسل الجنابة ظاهر انه اجماعي بين الاصحاب ونقل الاجماع جماعة كثيرة منهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه
الشيخ عن حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك ووصف الغسل الى ان قال قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك فقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومنها ما رواه عن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك ووصف الغسل الى ان قال ولا وضوء فيه ومنها ما رواه
عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تبدأ بيدك ووصف الغسل الى ان قال ليس قبله ولا بعده وضوء
ومنها ما رواه عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل
عم قال الجنب يغتسل ووصف الى ان قال ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وصحيح محمد
[illegible] منها ما رواه [illegible] ان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالاطهارة الاغتسال [illegible] المحقق اطلاق
المفرع عليه وقال الشيخ من اغتسل فقد اطهر بلا اختلاف [illegible] ان دلالة الآية على خلاف ما ظهر فان الظاهر ان هذا القيد
معطوف على الشرطية السابقة فيكون وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة باقيا على عمومه ويمكن ان يقال الاقرب ان
يكون هذا جملة معطوفة على جملة فاغسلوا بتقدير الشرط لرجحان [illegible] الاول الاقرب الثاني الظاهر ان ما بعدها متعلق
بما اذا القيام الى الصلوة كما قبلها ويكون للتوسط [illegible] الثالث ان الشرطية السابقة يحتاج الى تاويل اجماعا فان الوضوء
عند القيام الى الصلاة غير واجب على المتطهرين فيجب تاويلها اما بارتكاب التخصيص او تقدير الشرط بقرينة عطف قوله ان كنتم
جنبا على الشرطية الاخيرة عليه فيكون التقدير وان كنتم محدثين فاغسلوا [illegible] وان كنتم جنبا حال كذا فاطهروا وان كنتم
جنبا او محدثين معطوف [illegible] والثاني اقرب فان ارتكاب تاويل يبدل الكلام [illegible] من غير حذف من الاجمال

المنافي لغرض الافادة والبيان الرابع استشهاد ابي جعفر عليه السلام بهذه الاية على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة
كما يظهر من رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من
الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدنا ذلك في كتاب علي عم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا رواه الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب الثقة عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم وفي تردد يعقوب بين حريز وغيره اشعار بانه من
روى عنه بعين خاطر فالحجر لا يخرج عن اعتبار الخامس ما ذكره بعضهم من انها لو كانت معطوفة على قوله اذا قمتم لكان المناسب
ان يوتى بالتامل لان القيام الى الصلوة لما كان لم يتحقق الوقوع باعتبار كونه واجبا على المؤمنين لجميعهم ان يذكروه كان المناسب
به اذا اشعار بان هذا الامر يتحقق او يترتب ويتعلق للمتقين ولو تاكد الاتيان اليه بخلاف الجنابة فاذا كان الاولى ان
لا يكون معطوفة على قوله ثم اذا قمتم على امر عظيم فان يكون هذه الجملة معطوفة على الشرطية السابقة ممكن ان يقال ان الاية
دالة على عدم وجوب الوضوء مع الجنابة لان التفصيل قاطع للشركة وقد استدل على المطلوب بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اجاز الدخول في الصلوة بالغسل ولا يتوقف على غيره لوجوب حمل القراءة على الغاية لا التعليل لئلا يلزم
حمل ما ليس بغاية غاية فان قلت في الاية احتمالان احدهما ان يكون المراد النهي عن دخول مواضع الصلوة الا بتقدير المضاف
او حمل القرب من الصلوة على حضور مواضعها وهو المنقول عن جماعة من المفسرين بل قد يرجح ذلك بان المعنى الاول يحتاج الى
ارتكاب التخصيص او حمل قوله تعالى الا عابري سبيل على المعذورين مع الخصوص المسافرين ليستقيم الحصر وذلك خلاف الظاهر
والنهي لما عدا الاية عقيبه من هذه الاستثناء فالاية على ذلك المحمل مشتملة على تكرار فانه يحتاج الى تخصيص العابرين
بالمتيمين وهذا الوجه مما اعتقده الشيخ الطبرسي وقال انه منقول عن ابي جعفر عم قلت لو سلمنا صحة ما ذكرتم من الترجيحات
لكن لنا ترجيحات اقوى من ذلك لكون تقدير المضاف او حمل القرب من الصلوة على حضور مواضعها من غير قرينة بعيد جدا
مع ان القول بمنع الكراهة من مواضع الصلوة غير معلوم وهذا لازم على المحمل الاخير وايضا اصل الاية متعلق بحال الصلوة الا ان المحمل
الاصغر لا يمنع الدخول من المساجد وهذا قرينة على ان المراد النهي عن الصلوة جنبا وايضا على المعنى الاخير يلزم الاحتياج الى
التخصيص في المستثنى منه لاختصاصه بغير المعذورين ولا يكفي تتمة الاية في الدلالة على الاستثناء لاختصاصها بالصلوة كما
ذكرنا وايضا يلزم الاحتياج الى التخصيص في المستثنى ايضا لان الجنب لا يجوز له الدخول في المسجدين اجتيازا على ان ما ذكرتم من لزوم
التكرار في المحمل الاول غير صحيح فان الاستثناء اخرج المعذورين وحكمهم في تفصيل ما علم اجمالا وايضا الاحتياج الى تخصيص
العابرين بالمتيمين لان المستفاد منه عدم تحريم القرب من دون الغسل للعابرين لا جوازه لا مطلقا من غير توقف على شرط اخر
والحق ان الاحتمال الثاني راجح على الاول لان ارادة المسافرين من قوله تعالى عابري سبيل يحتاج الى تجوز لانه ان حمل على الاعم
الظاهر كان المراد منه من كان في حال العبور وان قلنا بان المشتق حقيقة في الماضي لاهمية الحال فيحتاج فيه الى ان يحمل
على الصفة باعتبار ان يكون استثناء مفرغا في موضع الصفة او بان يكون الا بمعنى غير كما يفهم احتمال ذلك من الكشاف وعلى
ذلك لم يستقم لتوقفه على عدم جواز الحمل على الاستثناء الا ان عند من كان في حال العبور وان قلنا بان المشتق حقيقة في
الحال فقط وكان شاملا للمقيم الذي كان مسافرا في الماضي على القول الاخر فلا يختص بالمسافر فيحتاج الى ان يقال المراد بعابري سبيل
من كان مسافرا الى ذلك وهذا شائع فعرضه وان كان ثابتا وهذا لا يستقيم الا على مذهب من التجوز ولان حمل العابر على المتردد
مطلقا بعيد جدا وعلى المسافر يناني الحصر فيحتاج الى التخصيص مع الاحتياج الى التخصيص في الواحد المتيمم وحصول الاستفادة منها

بعد الاية عن هذا الاستثناء وان لم يكن تكرار الا انه في هذا الاستثناء فائدة وهي انه يستفاد منه ان التيمم لا يرفع الحدث
لان المقصود هنا غير مسلم عند التحقيق لان الاستثناء باعتبار الغاية فكانه قال لا تقربوا الصلوة جنبا الا ان يرتفع جنابتكم بالغسل
الا ان تكونوا مسافرين فلا يجب المنع هناك بزوال الجنابة بسبب الغسل بل بالتيمم وان ما ذكر من وجوه الخلل في الوجه الثاني
فان ذكر فانه مندفع لوجود القرينة على حذف المضاف او على حمل القرب على حضور مواضع الصلوة وهو قوله تعالى الا عابري سبيل
مع وجود القرينة لا اشكال فيه وايضا لانه ان ما بعد الاية متعلق بحال الصلوة بل لما لزم الامر بالغسل لدخول المساجد
كان المناسب ان يقول ما حكم المعذور الذي لم يجد الماء فذكر حكم المعذورين مطلقا الذين عليهم الطهارة ولم يجدوا الماء من
غير اختصاص لذلك بارادة الصلوة او دخول المساجد فكانه قال غير الواجد للماء حكمه التيمم في موضع يجب عليه الطهارة وكان
التفصيل مستفادا من السنة نعم لو كان الكلام في الصلوة كانت المناسبة والسلامة عن التخصيص اكثر لكن ليس ذلك بحيث يصلح
للترجيح ومن هنا يعلم الجواب عما ذكر من لزوم التخصيص في المستثنى منه وكذا التخصيص في المستثنى لانه لان مقتضى الاستثناء عدم
تحريم الجواز في كل مسجد لا جوازه في اي مسجد كان مع جواز ان يكون نزول الاية قبل حرمة الاجتياز فيهما الا انه لم يبق الا القول
بمنع السكران عن دخول المساجد غير معلوم فان ثبت الاجماع يمكن ان يقال بجواز ان يكون الامر كذلك اولا ثم نسخ لكن لم يثبت مما
يؤيد ترجيح الوجه الثاني بعض الاخبار الصحيحة المنقولة عن ابي جعفر عليه السلام استدل فيها بهذه الاية على تحريم دخول الجنب
المساجد وانما قلنا بلفظ التاييد لانه يمكن ان يقال ليس في الخبر دلالة على انحصار معنى الاية فلعله يكون بعض بطون
الاية وان كان غيره ايضا مرادا وفي الاية وجه ثالث منقول عن بعض فضلاء العربية من اصحابنا في كتاب القرآن الصناعات
البديعية وهو ان المراد بالصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة معناها الحقيقي وفي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها قال
في الكتاب المذكور بعد ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين متوسطة بين قرينتين
يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة الاية فاستخدم
سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة
قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى واستحسن هذا الوجه بعض الفضلاء وقال لا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا
المعنى بين المتاخرين من علماء المعاني ويمكن حمل الرواية على هذا الوجه ولو حمل الاستخدام في القرب كان اظهر وعندي
ان في هذا الوجه تكلفا وبعدا لا يخفى وههنا وجه رابع وهو ان يكون المراد بالقرب المنهي عنه المعنى الاعم من التلبس بفعلها
والتوجه اليها وحضور مواضعها بقرينة قوله تعالى الا عابري سبيل ولا اشكال فيه الا لزوم التخصيص ان ثبت عدم جواز دخول
المساجد للسكران ولا ارى فيه وهنا ولا بعدا ان يكون هذا الوجه احسن الوجوه فتدبر والله اعلم بحقايق كلامه بقي البحث في
الوضوء مع غسل الجنابة المشهور العدم خلافا للشيخ في التهذيب قال فيه الاصحاب استنادا الى ما رواه عن ابي بكر الحضرمي
في الموثق عن ابي جعفر عم قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن مسكان وهو ممن اجتمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن ميسر وهو غير موثق في كتاب الرجال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل الى اخر السؤال قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وبان الامر بالطهارة دالة على الوضوء مع الغسل
بدعة كما في مرسلة محمد بن احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة واستضعفه الشيخ بالارسال ورده الشيخ عن محمد الله

ابن سليمان باسناد مجهول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اعتقد كون الوضوء مع الغسل واجبا
واحتمل الخبرين الخصيصين بما عدا غسل الجنابة لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها ولا يخفى انه لا
تنافي بين الخبرين والاخيرين والخبرين الدالين على استحباب الوضوء قبل الوضوء قبل الغسل والخبرين المعارضة للادلة
المذكورة والظاهر انه ضعيف على المقاومة فاذن وجهها لتطرق اشتهار لولا حملنا الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب
العامة فانهم متفقون على استحباب الوضوء مع غسل الجنابة وبعضهم ذهب الى الوجوب وتابعهما وجوبه مع باقي الاغسال
سوى غسل الميت كما سيجيء وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للسيد المرتضى وابن الجنيد ويدل على الاول وجوه منها
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية خرج عنها المجنب بالاجماع والنص فيبقى غيره داخلا تحت عموم الاية ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ويدل [illegible] من الحسان
والتي تجيء ومنها ما رواه عن علي بن يقطين في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
ومنها الاستصحاب ويدل على الثاني عموم الاخبار الدالة على ان الحدث يوجب الوضوء وفي الكل نظر اما الاول فلان الاية
وان كانت عامة لكنها مخصصة بالادلة الاتية جمعا بين الادلة واما ضعف الاسناد الى ما نقل المصنف في المنتهى اجماع
المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم فلا يتناول الا المتغيرين ويدل عليه بعض الروايات المعتبرة وقد مر في بحث نواقض
الوضوء وقد بينا انه لو ثبت عمومها العموم استمالها على [illegible] من ادوات العموم والاتباع لا يقتضي العموم بالنسبة الى محل النزاع
وفيه تأمل واما الثاني فلعدم دلالة الخبر على الوجوب بل هو اعم من الوجوب والاستحباب واعترف به المحقق في بحث غسل
الميت حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء
فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وكذا الضعف في الخبر والخبر ايضا مع اعترافه بذلك استدل بهذا الخبر ههنا
على وجوب الوضوء في غير الجنابة وبتعميما في الامرين الثلث الفاضل وايضا لو سلم كونه ظاهرا في الوجوب لكن يلزم
حملها على المعنى الاعم جمعا بينه وبين ما يدل على عدم وجوب الوضوء مع غسل الميت اذ هذا الحمل اقرب من التخصيص
وايضا لو تم الاستدلال لا يلزم ان يكون الوضوء متعينا قبل الغسل على سبيل الوجوب ولم يقل به الا كثير منهم ولم يتفوه
قطع النظر عن ذلك كله فيلزم ارتكاب التأويل اللازم في هذا الخبر جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه كما ستعرف ومن
ههنا يظهر الجواب عن الثالث وتدقيق ان هذه الرواية عين السابق لان الموجود في رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما
عن رجل والاخر عن حماد بن عثمن او غيره والتي في التحقيق رواية واحدة مرسلة فلا يصح عدها روايتين وقد يجاب
بضعف الرواية لمكان الارسال وقد طعن المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في شرح الدراية في مراسيل ابن ابي عمير مع احتمال
ان لا يكون الارسال منه بل من غيره وهذا عندي ضعيف لتصريح الشيخ بان ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات وكونه
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واشتهار العمل بمراسيله بين الاصحاب وعلى هذا يندفع الاحتمال الذي ذكره مع
كونه خلاف الظاهر وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى واما الرابع فلعدم دلالة الرواية على الوجوب
او عدم صحة حملها عليه واما الخامس فلان الاستصحاب يندفع بالادلة كما ستعرف مع ما فيه من الضعف واما السادس

فلان تلك الاخبار مخصصة بمقتضى الادلة الاتية ويدل على القول الاخير ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزئ عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل فالظاهر من التعريف باللام في امثال هذه
المواضع العموم اذ الحمل على العهد يقتضي سبق معهود وليس ههنا ولا يحمل على العهد الذهني اذ لا يناسب غرض البيان والافادة
ويؤيده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فان ظاهره العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في
هذا الحكم وقد يقال انه يمكن حمل التعريف باللام على معنى معهود لم يجب الحمل على العموم وغسل الجنابة من بين الاغسال لحصول
سببه في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج اليه حتى صار غيره بالنسبة اليه بمنزلة النادر المعدوم كان بمنزلة الحاضر المعهود
في الذهن فالحمل عليه غير بعيد وعندي ان هذا الكلام متجه اذا كان غير غسل الجنابة نادرا وقليل الوقوع وليس الامر
كذلك بل الظاهر العموم ويؤيده التعليل ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن حكيم بن حكيم السابقة واي وضوء انقى من الغسل وابلغ
فالظاهر فيه العموم والسؤال عن الجنابة لا يضعفه لان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص العام لكن يمكن المناقشة في العموم ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل ومنها ما رواه الشيخ باسناد
فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وباسناد فيه جهالة واشتراك محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وحمل الشيخ هذه
تلك الروايات الثلث على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة وهو بعيد ومما يؤيد هذا القول كثير من الاخبار
الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء فانهم عليهم السلام ذكروا انها تغتسل وتصلي من غير ذكر للوضوء في
مقام البيان المقتضي لذلك ان من جملة المقابلة في التقسيم مع الوضوء في بعضها ففي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وفي
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا غسل عليها وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة
ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل وفي صحيحة حسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي
صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر [illegible] وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء [illegible] وفي صحيحة علي بن يقطين [illegible] وكانت صفرة
وما صلت وفي صحيحة صفوان انه تغتسل وتحتشي وتجمع بين الصلوتين بغسل الى غير ذلك من الاخبار ومما يؤيده
ذلك كثير من الاخبار الواردة في بيان صلوات الحوائج وغيرها من الصلوات المرتبات التي استحب لها الغسل فقد ذكر فيها
انه يغتسل من غير ذكر للوضوء مع انه يستفاد من سياقها لزوم البيان لو كان الوضوء لازما ومما يؤيد ذلك الاخبار
الواردة ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وفيها نوع اشعار بذلك وبمثله استدل المصنف على عدم وجوب
الوضوء مع غسل الميت وبمثله استدل الشيخ على ذلك ايضا والجواب بان الوجوب معلوم بدليل اخر ويؤيده الخبر الدال على كون
الوضوء مع الغسل بدعة والخبران الدالان على ان الوضوء بعد الغسل بدعة لكنهما لا ينافيان قول من قال بوجوب الوضوء

بعد ما مر هذه المسألة محل اشكال وان كان الاظهر مذهب السيد والاحتياط للشهيد والقائلين بوجوب الوضوء مع
الغسل غير الجنابة اختلف الاصحاب في انه [illegible] اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل واليه ذهب جماعة من المتأخرين
وقال الشيخ في بعض كتبه على ما نقل عنه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وظاهر كلام ابني
بابويه والاخير والاصح عندي الاول [illegible] ابن ابي عمير السابقة والجواب عنه بالحمل على الاستحباب ويدل على هذا
القول الخبران الاولان لما ذكره من الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] مقاصد في الجنابة وهي في اللغة البعد وشرعا
ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال او الجماع الموجب للغسل فهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا
[illegible] بشهوة او بغير شهوة بلا خلاف بين الاصحاب بل بين جميع المسلمين على ما ذكره جماعة من الاصحاب الا ان ابا حنيفة خصص
الحكم بالخارج بشهوة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بالاجماع المذكور والاخبار الدالة عليه
متظافرة وما ورد على خلاف [illegible] ولو تيقن ان الخارج مني ولم يكن على الصفات لا يبعد وجوب الغسل لعموم الاخبار
ولو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون [illegible] ويلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او لا
[illegible] مبنيان على النظر الى العموم اللفظي او يحمل على الغالب وان قلنا بالثاني كان المعتبر في الخنثى خروج
المني من الفرجين معا لان احدهما [illegible] الاعتياد ولو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
للاصل ولو خرج المني بعد الانتقال والامساك لزم الغسل لوجود السبب سواء اغتسل قبله ام لا وسواء كان الخروج بشهوة ام لا وكذا
لو خرج منه المني فاغتسل ثم خرج منه شيء آخر قال المصنف واليه ذهب علماؤنا [illegible] لا يجب الغسل ولو خرج
من الرجل مني امرأة لم يجب عليها الغسل وكذا لو كان مشكوكا لما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد باسناد لا يبعد عده موثقا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ونحوه مضمون في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب [illegible]
الوجوب للاختلاط وجب [illegible] فالاقوى الوجوب للاحتياط [illegible] سليمان بن خالد [illegible]
منها من ماء الرجل ولو خرج المني وعليه الدم فاحتمالان [illegible] الشهيد الوجوب تغليبا [illegible] العدم ان المني كان
الاصل [illegible] بالاجماع [illegible] عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعن محمد
ايضا في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم [illegible] من الاخبار والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما
لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان في [illegible] الفرج [illegible] ثقبة البول وذكر الختانين
ليس للتخصيص [illegible] الحكم لعموم خبر محمد بن مسلم [illegible] الحشفة فالمعتبر ادخال قدرها على ما ذكره
جماعة من الاصحاب ولو [illegible] شيء منها فقال الشهيد ان المعتبر ادخال الباقي [illegible] المعظم ومقتضى خبر محمد بن مسلم وجوب
الغسل [illegible] بالادخال والتقييد بغيبوبة الحشفة يقتضي عدم الوجوب [illegible] وفي دبر الآدمي
[illegible] اما وجوب الغسل بالاجماع في دبر المرأة فعليه معظم الاصحاب ومختار الشيخ [illegible] والاستبصار عدم الوجوب

وهو

وهو المحكي عن سلار قال المصنف وروى [illegible] ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل [illegible] رواية الحلبي الاتية [illegible]
على ذلك وكلام الشيخ [illegible] السيد المرتضى الاجماع على وجوب الغسل بذلك لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء
في الموضع المكروه [illegible] يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين
سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين
في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين
كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية
ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها
وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء [illegible] واما الخبر فلا يعتمد عليه
في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار [illegible] لان كل خبر يتضمن تعليق
الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ذكرناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة والشرع
في ذلك انتهى كلامه [illegible] من كلام ابن ادريس [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] مع عدم وجوب [illegible]
عنده [illegible] الاية اشارة الى الجنابة المذكورة [illegible] عليهما السلام في رواية
محمد بن مسلم السابقة اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] محل الادخال بعض
[illegible] ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح [illegible] قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار [illegible]
بابويه [illegible] عليه السلام [illegible] كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه [illegible] حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] لكل واحد منهما [illegible] عليه بالاجماع المنقول سابقا قال المصنف بعد نقل ما ذكرناه من كلام السيد المرتضى [illegible]
يدل على ان [illegible] ظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى [illegible] بل ادعاء الاجماع [illegible]
[illegible] من المتأخرين وفيه نظر [illegible]
[illegible] في الاصول وسيجيء اشارة اجمالية الى ذلك ثم امثال هذه [illegible] للتأييد [illegible]
[illegible] الاجماع والايلاج في الفرج
[illegible] من كلام المحقق في المعتبر [illegible] حيث قال [illegible] الفرج [illegible]
الفرج [illegible] المشهورة [illegible] الشيخ بما رواه عن الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج [illegible] قال ليس عليهما غسل وان انزل [illegible] عليه
غسل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما [illegible]

حديث حفص بن سوقة وقال انه مرسل مقطوع الاسناد مع انه خبر واحد ومثل هذا لا يعارض به الاخبار المسندة مع
انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ويستدل ببراءة الذمة عن وجوب الغسل ويؤيده ايضا ما رواه
عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال
لا ينقض صومها وليس عليها غسل وحسن علي بن الحكم في الصحيح ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل اوردهما الشيخ في كتاب الصوم والجواب عن الاول انه نقل بمقتضاها فلا
ثم اختصاص الفرج بالقبل بل هو اعم منه فيكون شاملا للدبر ايضا كما ينبغي اختصاصه بالقبل
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وعن الثاني بضعف السند للارسال والجواب ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة
فلا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة جمعا ضعيف واما براءة الذمة فيرفعها ادلة الوجوب وعن الروايتين
الاخيرتين بضعف السند للارسال وهذه المسئلة عندي محل النظر خلافا للمشهور ولا بد من [illegible] ما ذكرنا يجب الغسل
بوطي الغلام فيقيد الاكثر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه وقال الشيخ [illegible] ذكره في رسالة [illegible]
[illegible] بما كان اعتمادا على [illegible] الغسل عليهما اطلقنا بناء لا يجب عليهما معول المرتضى مع وجوب الغسل عليه بالاجماع
المركب فادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في الدبر الذكر وكل من نفى نفى [illegible] الوجوب
في الثاني [illegible] بما اشكل بالادلة المتقدمة [illegible] القائلين به فيكون الامام [illegible] من [illegible] الوجوب
في الثاني [illegible] ما نقل عن المرتضى [illegible] في الاجماع المركب [illegible] ثالث [illegible] الامامية [illegible]
كان للعامة فيه اقوال مختلفة [illegible] ان ثبت دعوى الاجماع المذكور وقد [illegible] المحقق فقال [illegible] المحقق [illegible]
من اخبار الاحاد في الظنيات [illegible] بالسبيل [illegible] الاجماع عندنا [illegible] العلم بدخول المعصوم في جملة المجمعين
وثبوت الاجماع بهذا المعنى بعد عصر الائمة عليهم في غاية الاشكال لتفرق العلماء وانتشارهم في البلدان واطراف اقاليم
الارض مع استتار المعصوم [illegible] والعادة تقتضي بان العلم بمثل هذا الاتفاق متعذر [illegible] المحقق حيث
قال في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة باعتبار دخول المعصوم فلو خلا المائة من قولنا ما كان حجة ولو حصل
في اثنين لكان قولهما حجة [illegible] باعتبار [illegible] الا من [illegible] فلا تغتر [illegible] من [illegible] في الاجماع باعتبار الخمسة والعشرة من
الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول المعصوم في الجملة [illegible] الشهيد [illegible] الشيخ في العدة
انه لو جاز [illegible] مذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام [illegible] ذلك المذهب على التقية [illegible] المحقق
الاجماع [illegible] بذلك ان معرفة اتفاق الناس على قول من الاقوال بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم في غاية الاشكال
[illegible] تحصيل العلم بموافقة المعصوم عليهم السلام في بعض الاحكام بسبب القرائن الكثيرة كما لا يظهر في حكم من الاحكام [illegible]
يقع الاحتياج اليها غالبا ويعم البلوى بها اتفاق المشهورين من الامامية ولم يعلم بالسبع [illegible] او قائل فيه
فانه يعلم تحصيل العلم بان هذا مذهب الائمة عم لانا نقطع انه قول اصحابنا الامامية من اصحاب الائمة عليهم السلام
كان ذلك ولا النقل بمقتضى العادة وان كان علمهم جميعا او اكثرهم [illegible] من الاحكام الشرعية التي يقع الاحتياج
اليها في غالب الاوقات [illegible] الامام [illegible] جماعة كثيرة من العلماء والفقهاء [illegible] المحدثين وحفظة
الرواية كانوا في عصر ظهور المعصومين عليهم السلام قريبا من [illegible] سنين في مدة [illegible]
ثلثمائة

ثلثمائة ستين وكان جماعة منهم مشهورين بالعلم والتقوى مصدرين للرواية والفتوى منصوبين لذلك من قبلهم
عليهم السلام وكانوا يختلفون الى مجالس المعصومين [illegible] بادراك لقائهم [illegible] حقائق المسائل منهم عليهم السلام الشرائع
والعبادات على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين لما عهد من احوالهم من انكار الظنون والاهواء والقياس على الائمة
والاراء وكانوا متمكنين في كثير من الاحيان من استعلام الحق في الوقايع التي يحصل احتياجهم اليها ويقع البلوى بها [illegible]
العادة ان جماعة من امثالهم اذا اتفق عليهم [illegible] كان ذلك موافقا لقول المعصوم [illegible] من خلاف الطائفة
ان يتفقوا [illegible] بعد ان يحصل لهم العلم [illegible] منه [illegible] جماعة من هذا المقام حتى قال في بيان الاصحاب [illegible]
[illegible] في شرائع ابي الحسن علي بن بابويه [illegible] النصوص [illegible] ثقة [illegible]
الاخبار الضعيفة [illegible] عند المتقدمين [illegible] الحكم على اخبار صحيحة الاسانيد [illegible] في العادات ان
لا يعلم المعصومين عليهم السلام بعلمهم [illegible] اذا كان [illegible] مع كثرة [illegible]
في [illegible] وعليهم [illegible] ذلك [illegible] النقل [illegible] الحديث [illegible] الاخبار وحفظ الاثار على كثرتهم
واختلافهم في اقطار الارض [illegible] اخذوا العلم والرواية عن اصحاب الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] السلف المختلف [illegible] من المشايخ المتأخرين منهم الذين [illegible]
وضبطوا الاقوال [illegible] الخلاف والوفاق رضوان الله عليهم اجمعين فلا يكون قول من اقوال المتقدمين خارجا عن اقوال
هؤلاء [illegible] الاتفاق الا ان يكون [illegible] المشهورين من اصحابنا المتقدمين [illegible] اثنين او ثلثة
منهم [illegible] الا احتمال ان يكون [illegible] متواترة او [illegible] عن المعصوم تقية او [illegible] من المشايخ
او ما دلالة [illegible] لكن هذه الاحتمالات [illegible] في الصورة التي ذكرنا [illegible] ان يحصل العلم
باتفاق جماعة من اصحاب الائمة عليهم السلام [illegible] سبيل الى هذا [illegible] الفقهاء المتأخرين
منهم [illegible] بالعلالة عليه [illegible] نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسئلة [illegible]
[illegible] من [illegible] الاجماع بالمعنى المعروف عند الاصحاب [illegible] بالاجماعات المنقولة في كتبهم في كثير من المسائل
بل اكثرها [illegible] محمولة على [illegible] الظاهر بل لا يرجع الى الاجتهاد من الناقل بحسب القراين [illegible] التي اعتبرها
الى ان المعصوم عليهم السلام موافق في هذا الحكم او [illegible] الشهرة واتفاق اصحاب الكتب المشهورة [illegible]
من [illegible] وقد [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ان [illegible] من يدعي الاجماع على حكم من الاحكام ثم
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] وجود الخلاف من [illegible] ما ادعي عليه الاجماع كثير جدا
حتى لا يوجد باب من ابواب الفقه الا وقد وجد مسائل متعددة من هذا القبيل [illegible] شرحنا هذا [illegible]
كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد [illegible] ما ذكر [illegible] الى كتاب الانتصار للسيد المرتضى والخلاف للشيخ ابي جعفر
الطوسي [illegible] لابن زهرة والسرائر لابن ادريس فانها مشتملة على ادعاء الاجماع في كثير من المسائل [illegible]
الخلاف في كثير منها [illegible] من [illegible] وقد [illegible] هذه الطريقة الى [illegible] مثل [illegible] والشهيدين وغيرهم [illegible]
من تتبع كلام المتأخرين انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التاليف فاذا [illegible] على
حكم [illegible] اجماعي ثم اذا اطلعوا على تصنيف اخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا من الدعوى المذكورة ويرشد الى هذا



هذا المقام تفصيلها اذ ليس المقام محل استقصاء هذا الباب فانه متعلق بفن الاصول وانما الغرض التنبيه على حقيقة
الحال ومع هذا فلا ننكر حصول الظن بها في بعض الاحيان ولكن لا يجب على الاطلاق نظرا الى ما هو من القراين التي توجب التقوية
والتاييد ولا يبعد التاسيس الحكم فيها انهم والله اعلم بحقيقة الحال ومع هذا كله ينبغي ان لا يترك الاحتياط
في امثال هذه المواضع اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان العمدة في وجوب الغسل بوطي الغلام الاجماع الذي نقله السيد
فان ثبت ذلك والا كان الامر التوقف وانما الاحتياط [illegible] في نقضه الاعتبار ضعيف ويمكن ان يقال [illegible] بحيث يعود
عليه السلام لا صلوة الا بطهور اشتراط صحة الصلوة بالطهور وحصوله في محل البحث مشكوك والشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط فيجب الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت فرع الاول الموطوءة قبلا كالواطي بلا خلاف بين
الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة واما الموطوءة دبرا فنقل الاصحاب انه كالواطي ونقل في المنتهى في وجوب
الغسل عليها قالوا ويظهر من كلام ابن ادريس الوجوب واستدل بكلام امير المؤمنين عليه السلام في قضية الصحابة بمحضر عمر
ولا فرق بين الحي والميت فاعلا وقابلا لعموم الادلة وربما ظهر من كلام الشيخ تردد فيه ولا يتعلق بالميت غسل
لخروجه من التكليف ولا فرق بين ان يكون الموطوءة او الواطي نائما او مستيقظا في وجوب الغسل عليهما اذا كان الدخول
في قبل المراة وكذا الا في اذا كان فعل المستيقظ [illegible] متعلقا بالنايم [illegible] الحكم بالمستيقظ
ان [illegible] الوجوب في فعل الدبر مطلقا او في [illegible] بالنايم [illegible] تعلق الحكم تامل لعموم روايات
الادلة [illegible] الثاني [illegible] في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما ان قلنا
بوجوب الغسل بوطي الادمي مطلقا فاعلا كان او قابلا وان [illegible] لم يجب لجواز [illegible] في التذكرة
لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد ومنعهما الشهيد في الذكرى [illegible] ولا يجب بايلاج الخنثى في قبل المراة ولا بايلاج
الخنثى في الخنثى [illegible] ولو اولج رجل في قبل الخنثى [illegible] في قبل المراة وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو من
الموجب والرجل والمراة كواجدي المني على الثوب المشترك الثالث هل يجب الغسل بوطي البهيمة اختار الشيخ [illegible] العدم
لفقد النص [illegible] وتبعه المحقق وخالف [illegible] وذكر المرتضى قال [illegible] على ان اصحابنا اوجبوا
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة [illegible] واحتج عليه [illegible] مع ان [illegible]
المفرقين بوطي البهيمة [illegible] مع [illegible] بوجوب الغسل [illegible] فرج الدابة [illegible]
بوجوب الغسل لو [illegible] فرج الدابة [illegible] الرابع البالغ [illegible] وبالعكس يجب الغسل على البالغ منهما وفي الاخر
نظر وكذا الصبي في الصبية [illegible] ان هذا الحكم هل هو من خطاب الوضع او الاقتضاء [illegible] الفايدة في المنع من المساجد
وقراءة العزايم ومس كتابة القران [illegible] الخامس
[illegible]
الغسل يجب على الكافر [illegible] بالاسلام [illegible]
النية منه [illegible] الخارج [illegible]
ام لا [illegible] بالشهوة المقارنة [illegible]
انكسار الشهوة [illegible]

على ابن

علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة ولا لذة
فانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من تفسير فانه
يحل وجب عليه الغسل وما لم يجد علم ان الخارج ليس منيا [illegible] ما ذكره الشيخ انما السائل [illegible] خروج المني على الملاعبة
والتقبيل مع ان الغالب حصول الذي [illegible] حكم الخارج بتفسيره ومن اصحاب من جعل [illegible] الخارج
التي يرجع اليها عند الاشتباه [illegible] واحتمال عموم الوصف
وما ذكرناه من الخواص عند الاشتباه [illegible] لا يتوقف على اعتبار ذلك بل يحكم بوجوب الغسل [illegible] من ذلك
في المريض لا يعتبر الدفق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه [illegible] وروى الشيخ والكليني عن زرارة في الحسن قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان
هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه والظاهر ان النقل
عن المعصوم بقرينة الحال واسنده الصدوق في علل الشرايع الى ابي جعفر عليه السلام واما ما رواه الشيخ عن معوية بن
عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل فانها محمولة على صورة حصول الشهوة ويفهم من كلام [illegible] الدفق فيه [illegible] اجتماع الشهوة
مع الخروج [illegible] مع تيقن كونه منيا [illegible]
من الرواية اعتبار مجرد الشهوة ولو وجد على جسده او ثوبه المختص [illegible] عليه بان لا يشاركه فيه غيره [illegible]
المشاركة على سبيل التناوب [illegible] وجب الغسل على الواجد ولو كان جنبا حكم [illegible] اذا كان ذلك في نومة [illegible]
الغسل في [illegible] والاصل فيه ان الثوب اذا كان مختصا به كان خروج المني [illegible] بكونه جنبا يجب
عليه الغسل [illegible] رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم قال المحقق بعد نقل الرواية على الوجه الاول [illegible] وان كان [illegible] لكن
عمل الاصحاب على مضمونه [illegible] بالاجنابة [illegible]
استصحاب الطهارة المتيقنة الا ان يعلم الرافع [illegible] ويجب عليه قضاء [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في [illegible] يجب القضاء لكل صلاة صلاها من
اخر غسل اغتسل من جنابة [illegible] بالنسبة الى الحدث واما باعتبار النجاسة [illegible]
على ان [illegible] النجاسة [illegible] الاول [illegible]
الغسل الموجب لرفع الحدث [illegible] في المشترك [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة على حاله [illegible]
عليهم السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك [illegible] في الثوب [illegible]

معارضة صالحة تنفي ذلك لانا نقول انما يحمل على الغالب من عدم احتمال ان يكون المني الموجود في الثوب من غيره ظاهرة ويؤيده
ويؤيد الرواية على الوجه الاخر المنقول سابقا وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغتسل وما وجد بثوبه فليغسله وحملها الشيخ على الثوب المشترك ايهم من ان يكون
لبسه اكثر على سبيل المعية والنوبة واستدل الامر على عدم وجوب الغسل باحتمال ان يكون المني من غيره فيتأمل على ذلك ونص
الشيخ علي والشهيد الثاني بالمشترك على سبيل المعية ولا يجب الغسل على صاحب النوبة الا ان يعلم السبق وقال الشهيد في الذكرى
ولو اشتركا في الثوب او الفراش على التناوب لم يجب على ذي النوبة الا مع العلم السبق او الاشتراك ان كان معا سقط عنهما لكن على
وجب على صاحب النوبة كان وجيها ولو لم يعلم صاحب النوبة على المعية انتفى ما لا وجب عدم الوجوب على صاحب النوبة لاحتمال ان يكون
من غيره ويقين الطهارة لا يزول بالشك ولو علم السبق سقط عنه قطعا او يجب على الاول الا مع التفتيش وبالجملة عموم صحيحة زرارة
يقتضي عدم الوجوب الا مع العلم الواحد ثم اعلم ان وجود المني في الثوب المشترك لا يوجب تعلق احكام الجنب على احد الشاكين فيجوز
لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد وان كان على سبيل الاجتماع ومن الاعتقاد علم
الجمع منها ولو ائتم احدهما بالاخر فقولان احدهما للمحقق العدم وتبعه عليه جماعة من المتاخرين فحكم ببطلان صلاة المأموم لانه
بين ان يكون هو او امامه جنبا وليس ان الجنابة الواقعية غير مؤثرة لان الله للمصلي حكم بما علمه بالطهارة الشرعية ولهذا صلاة
صحيحة شرعا وبالجملة يتوقف صحة الصلوة على رفع الجنابة المعينة والا لما كانت صلوة الامام محكوما عليها بالصحة لانتفاء الشرائط
والاركان الشرعية وكذا صلوة المأموم صحة اقتدائه بالامام بالصحة وان كان المعتبر الاعتقاد والصحة متعين تعينهم كما في
صورة ولا مرجح الاول ولا فرق في اعتبار الاشتراك والانفراد بين قيام الواجد من موضعه ام لا والمستفاد من كلام الشيخ
في به وجوب الغسل لو وجده قبل القيام واعتبار الاحوط بعد القيام والاخر عليه ابن ادريس بعدم الفرق وذكر المحقق
انه لا خلاف بينهما لان الشيخ فيهم قبل ذلك لكنه استوجه الغسل في صورة القيام بناء على الغالب لم يقدر في تنفيذ دعواه
ويستحب الغسل على الشاكين ذكر الاصحاب ذلك وكان نظرهم الادلة المتضمنة لرجحان الاحتياط في الدين ولا يجب عليه الا به
الاستحباب بل الرجحان المطلق ومما ذكره الشيخ علي والشهيد الثاني من انه ينوي الوجوب مع نيتها الاستحباب ذلك غريب ولو تبين له
اليه نقل الاجنبي ويحرم عليه قراءة العزائم ثم ما لطاهرا ونقل اجماع الفرقة عليه جماعة من الاصحاب قال في المعتبر يجوز
للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم
السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ويحيى نقل من كتاب علل الشرائع بطريق صحيح وما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين والروايات وان كانت غير صريحة في السورة لكن
ذلك مستفيض بين الاصحاب يعمل بها تامعهم وذكر المتأخرين من بعض علمائنا قراءة البسملة بقصد احدها او من كتابة القرآن ظلم
ان ذلك اجماعي بين الاصحاب ونقل اجماع الاصحاب عليه جماعة كالشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى والنهاية وابن زهرة والشهيد
الثاني بل ادعى الفاضلان اجماع اهل الاسلام وقال العلامة في النهاية هنا لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن او شيء مكتوب

عليه

عليه اسم الله تعالى وان وقع في الحديث ونقل الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة
ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه ونسبة القول بالكراهة الى الشيخ في خطاء كما اشرنا الى ذلك سابقا
وطريق الاستدلال على هذا المطلوب ايضا تقدم سابقا والمراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد على
الظاهر وكذا الاعراب ويحتمل العدم وكون المكتوب بغير العربية ام لا عبرة او باللغة والمراد بالمس الملاقات بجزء
من البشرة والظاهر انه لا يحصل بالشعر لعدم صدق المس عرفا في الظاهر ويحتمل ان او شيء مكتوب عليه اسم الله
تعالى نعم الى مس الكتابة كما صرح به في المعتبر واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم
الله تعالى انتهى ولولا الشهرة التامة بين العلماء في الحكم المذكور حتى ابن زهرة في الغنية نقل الاجماع عليه
وكذا الصدوق لكان العمل بالرواية المذكورة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما ظاهره نقل المحقق من كتاب الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
قال لا باس به ربما فعلت ذلك الا ان على الاصحاب بينهما من الاحتياط عليه فيحمل الخبر الذي يدل على نفي الباس على
مس الدراهم دون الكتابة واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ونقل ابن زهرة الاجماع عليه ونسبه في المعتبر الى الشيخين
قال ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلام ونقل ابن زهرة الاجماع عليه ونسبه من ملاقات ما فيه
وليس بجيد موجبه التحريم والقول بالكراهة انسب انتهى وهو حسن واللبث في المساجد هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى ذلك للشيخ المعتبر خلافا للامين سلار فانه كرهه ويظهر من كلام ابن بابويه
انه يجوز ان ينام الجنب في المسجد والعمدة الاولى ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
قال زرارة قال قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى
الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد وعن محمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن
يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وعن جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد
قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وروى الكليني بسند في حسنة محمد بن مسلم
السابقة عن ابي جعفر عليه السلام يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وما رواه
محمد بن القسم عن الرضا عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر
فيه متروك عند الاصحاب مع اشتراك محمد بن القسم بين الثقة وغيره فلا ينافي ما ذكرنا واعلم ان العمدة في هذا
الاستدلال بالاخبار واما الاستدلال بالاية فمشكل لعدم تعين هذا المعنى فيه واحتمال تعين ذلك كما عرفت سابقا

مما ذكرنا من الاخبار جواز الاجتياز للجنب في المساجد الا المسجدين ولا يعتبر دخوله من باب وخروجه من اخر بل يصدق السلوك
وعدم اللبث على الظاهر ويظهر من التذكرة في جواب المسجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز قطع الفاضل الشارح بالعدم ونقله الشيخ
على العدم صدق الاجتياز ولا يقال رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله يقتضي جواز المشي مطلقا فيمكن ان يكون مقابلة المراد بالجلوس في بعض
الاخبار السابقة استخدام اللبث لانا نقول في رواية جميل هذه سهل بن زياد فيكون ضعيفة لا يصلح معارضة الصحيح
زرارة السابقة مع كونها اخص منها في العموم المحمولة على الغالب فيكون الترجيح لمقتضى حسنة زرارة للمحقق والعلامة
ويلحق بالمساجد في هذا الحكم المشاهد على ما قطع به الشرف لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب اليه
والتوقف فيه مجال ويضع شيئا فيها هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا لهم وادعى ابن زهرة الاجماع عليه
والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ونحوها من الاخبار منها صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم السابقة وعلل بعض المتأخرين التحريم بالوضع لاستلزامه اللبث وعموم النهي يدفعه ولا فرق بين
ان يكون الوضع من داخل او خارج لعموم الرواية صرح بذلك الشهيد الثاني وقد يخص الحكم بالاول لكونه الفرد
الشايع والاجتياز في المسجدين كالاجتياز السابقة ولكن للتامل في اثبات التحريم فيها مجال لعدم وضوح دلالة
النهي في اخبارنا على التحريم ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وقال في التذكرة اليه ذهب علماؤنا والصدوق والمفيد
اطلقا المنع من دخول المسجد الا مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيره ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق قال في التذكرة وهو مذهب علمائنا ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب الخمسة(؟)
واتباعهم والذي اقول انه يكفيه غسل يديه والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انتهى وقال في المنتهى ويكره له الاكل والشرب
قبل المضمضة والاستنشاق وفي الشرايع تخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ويستفاد منه بقاء الكراهة
سهوا او صرح في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الفقيه وكذا الحائض والجنب والرجل كذا في الفقيه واذا اراد ان
ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك
خيف عليه من البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي اطلعت عليه روايات اربع الاولى
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده او يتوضأ والوضوء افضل الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم وقد مضى في كلام المحقق
الثالث ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
يكتفي بعض البرص قال المجهولية(؟) الرابع ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام كما في كلام المحقق والمفهوم من تلك
الروايات ثلاثة ان على كراهة الاكل والشرب جنبا ولا على توقف زوالها على امر مخصوص علينا وينبغي ان يراعى في
الاستناد بهذا التعليم تناول الاكل والشرب بعد كثير على وجه لا يبقى بينهما ارتباط عادي ويتعدد بتعدد الاكل والشرب الا

مع

مع الانقياد فمس المصحف على المشهور والمراد مس ما عدا المكتوب وذهب السيد المرتضى الى عدم جوازه استنادا الى رواية ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون رواها الشيخ في الحسن وفي التهذيب ومع ضعف سندها محمولة على الكراهة اذ السيد يوافق المشهور في
جواز تعليقه وفيه اشعار بحمل بعض النواهي الواقعة فيها على الكراهة لدليل خارج […]
النهي في […] اشعار بان عدم الجواز […] وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وهو محمول على الكراهة عند الاصحاب […] بحيث يوجب مس كتابة
القرآن والامر واضح وذهب السيد وذكر المصنف كراهة حمل المصحف لغير طهارة ونقل […] في تفسير […]
[…] المحدث […] لو مسه بالكم […] والمجلد كالخريطة واما […] الاول والاستفادة من الرواية
كراهة تعليقه حسب واما الفرق […] والنوم الا بعد الوضوء ونقل ابن زهرة
اجماع الاصحاب عليه وكذا المحقق في المعتبر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح
وذلك اني اريد ان اعود والخضاب نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المحقق انه مذهب الثلاثة وقال ابن بابويه
في كتابه فلا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر
فيه وهو مشعر بنفي الكراهة لكن ليس بصريح فيه والاقرب الاول ويدل عليه ورود النهي عنه في عدة اخبار ودل بعضها
[…] بانضمام روايات وورد بنفي الباس والكل مشترك في الضعف من حيث السند ولعل […] ما اطلعت عليه
هذا الباب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب واستدل المفيد
على الكراهة بان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب قال المحقق وهذا يدل على ان اللون عرض
وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما
فكرهت لذلك […] كراهة الجنابة للمختضب ايضا وقال المفيد فان اجنب بعد الاختضاب لم يحرج ولكن
[…] في عدة روايات وحمل المحقق كلام المفيد على […]
الدالة على المنع ثم قال ويمكن ان يكون المفيد […] هذه الروايات لضعف سندها […] تنقص عن افادة الكراهة
لاشتهارها […] النقل وحمل الروايات الواردة بنفي الباس على نفي الحظر […] وهو حسن ولا يخفى ان رواية ابي سعيد قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك
على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع […] يدل على تفصيل في الحكم المذكور وقراءة ما زاد
على سبع آيات اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه
والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات واختلف في ذلك كلام الشيخ
في كتاب الحديث […] لكن كلامه في الاستبصار […] بل ذكر فيه ذلك على سبيل الاحتمال
في مقام الجمع بين الروايات ثم احتمل الجمع بحمل […] على الاقتصار على العدد […] ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب
تحريم ما زاد على سبعين وقال في […] انه لا يزيد على سبع او سبعين والاقرب الاول لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر

وعموم ما دل على استحباب تلاوة القرآن من غير تقييد وما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وقد ورد الاخبار الدالة
على جواز القراءة للجنب الا العزائم فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ويدل على تحريم الزائد على السبع او السبعين
قلت لا دلالة لها على التحريم بل غاية ما دل عليه الكراهة متعينا جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه سندا فعلا او لم يدل ذلك
ورودها تارة بالسبع واخرى بالسبعين واما كراهة الزائد على السبع فمشهور بين المتأخرين ونسبه في المعتبر الى الشيخ واحتج برواية
سماعة واعتبارها مع ارسال الرواية ورواتها هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة
فان المنع تاما ما ذهب اليه الشيخ ره نقضا من ارتكاب المختلف فيه انتهى كلامه ره وفيه تامل وربما يعلل الكراهة بما نقل من اشتهار
النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة
من تهمة امرأته باستر تستر موهما للقراءة فقالت صدق الله ورسوله وكذب بصري فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فضحك
حتى بدت نواجذه وما نقل من علي عليه السلام لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة لكن
الروايتين من طريق العامة فلا يصلح للاعتماد اصلا وهل يشترط التوالي بين السبع الظاهر العدم فالمعتبر حصوله في جميع اوقات
جنابة فيتل ويتعدد في السبع ولو بواحدة مكررة سبعا وفيه اشكال ويشتد الكراهة فيما زاد على سبعين آية وقيل بالتحريم فيه
عرفت تحقيق المقام ويجب عليه الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن على المكلف مشروط بالطهارة اختلف المتأخرون في ان الغسل هل
هو واجب لنفسه او واجب لغيره فذهب الراوندي وجماعة من الاصحاب الى الاول واختاره العلامة ونقل عن والده وذهب الباقون
منهم ابن ادريس والمحقق والشهيدان الى الثاني وقد اطنب ابن ادريس في التشنيع على القائل في ذلك والظاهر ان المتقدمين لم يصرحوا
باحد الامرين وان الخلاف انما نشأ بين المتأخرين كما نقل المص في المنتهى والمختلف الخلاف عنهم ومعنى وجوبه لغيره ان
جهة وجوبه شرعية التوصل به الى شيء من الغايات المشروطة به حتى لو فرض العلم او الظن بانتفاء وجوب الغاية لم يجب ولو اراد
فلهذه فائدة الخلاف في امرين الاول الجنابة سبب تام في وجوب الغسل على الاول ومتى حصلت الجنابة وجب الغسل وان كانت
الذمة بريئة من غاية مشروطة به فيتوقف الوجوب لكن الوجوب موسع لا يتضيق الا بتضيق الغاية المشروطة به وعلى الثاني يكون
الجنابة سببا ناقصا في وجوب الغسل وانما يتم عند شغل الذمة بمشروط به فيتوقف الوجوب ح وقبل ذلك لو فعل لا يكون الا ندبا
فلا يجوز نية الوجوب في الجملة بنوي الوجوب قبل الوقت على الاول والندب على الثاني وغيره نظرا الى امتناع من ان يكون
الفعل واجبا لغيره ومع ذلك يفعل وجوبا قبل حصول وقته اذ كان وجوب الغاية في وقتها مظنونا الاترى ان قطع المسافة
ليس واجبا لنفسه بل واجب للحج ومع ذلك لم يجب القيام الا قبل زمان الحج واذا كان قطع المسافة قبل زمان الحج واجبا للحج
معتبر نية الندب بل الوجوب بل نقول صحة الصوم مشروطة بالاغتسال من الجنابة سابقا على الفجر ومع ذلك الواجب
المطلق الا بنوي واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته اما العقل في نية الوجوب او نية الندب والثاني
متفرع اذ لا يمكن ايقاع الفعل بقصد الندب الا اعتقاد انه واجب ويلزم منه ان وجوب الشيء لغيره ينافي الغاء

سابقا

سابقا عليه بنية الوجوب لكن الظاهر ان القائلين بوجوب الغسل لغيره قاطعون بانه ينوي الندب قبل دخول الوقت
الغاية الواجبة حتى ان الشهيد في الذكرى فسر الوجوب لغيره بكونه للوجوب بدخول الوقت او احد الامرين منه ومن الحدث
شرط الاخر هذا القصد الملزوم بالاول ان صحت الملازمة بين الامرين اذ ليس هذا معنى صحيح ومعنى وجوب الشيء لغيره
الثاني لو ظن الوفاة قبل شغل ذمته بالمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على الاول فلا يجوز التأخير عن وقت ظن
الموت بالتأخير بخلاف الثاني فان قلت الظاهر انه لا اختلاف بين الفريقين في صحة الغسل وشرعيته قبل دخول الوقت فان اراد
فعل سابقا على الوقت لم يجب عليه بعين نحوه فيكون الغسل قبل دخول الوقت والغسل بعده مشتركين في حصول البراءة
واصل منهما العصيان بحكمها جميعا فيكون ارادة الشارع متعلقة بايقاع الفعل في هذا الوقت او ذاك وهذا دليل على ان
كلا منها افراد الواجب الموسع لا فرق بينهما فكيف يعقل القول بعدم الوجوب قبل الوقت قلت يجوز ما ذكرت حين كان في
الوجوب قبل الوقت بل الوجوب قبل الوقت يقتضي امرا آخر وهو حصول العصيان بتركه في بعض الاحوال وهو موت يظن
الفوات بالتأخير فالقائلون بعدم الوجوب قبل الوقت يكرهون ذلك فلعلهم يقولون ان الغسل مكلف به قبل الوقت بتكليف
استحبابي وبعد الوقت بتكليف ايجابي مشروط ببقاء الحدث وعدم الاتيان بالغسل قبل الوقت احتج القائلون بوجوبه
لغيره بوجوه الاول قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتمكين الاستدلال لغيره بوجوه الاول ان يقال انها معطوفة على قوله
تعالى فاغسلوا بتقدير الشرط في المعطوف عليه فيكون تقدير الكلام اذا اردتم القيام الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا
والمستفاد من هذه العبارة وجوب الاطهار لاجل الصلوة فانه اذا قيل اذا اردت المجيء الثاني ان يقال بعد تقرير
الكلام على الوجه السابق ان الكلام في قوة الشرطية لان اداتها مستعملة في الشرطية وان كان في الاصل للظرف
ومفهوم الشرط حجة ويلزم منه انتفاء الوجوب عند انتفاء ارادة الصلوة فيكون الوجوب لغيره الثالث ان يقال انها
معطوفة على الوضوء المشروط بالصلوة ايماء الى ان المشروط بها اتفاقا معطوف عليه فلا يكون حكمه كذلك لانه تعالى
قال بعد بسط معطوفا بين المتباينين مشروطتين كل لك صريحا بالاشتراط في اولهما يحتمل القسم فقيد به
الرابع ان يقال انه معطوف على الوضوء المشروط بالصلوة اتفاقا فيكون كذلك لوجوب التساوي بين المعطوف والمعطوف
عليه الخامس انه يقال مع قطع النظر عن كونه معطوفا على الوضوء بل على تجميل المس القرآن التي سبط الذكر بين الوضوء
والتيمم يقتضي المشاركة معهما في الحكم المذكور على ما يحكم من الاول ان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلوة وذلك لا ينافي
وجوبه لنفسه ايضا فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان ولا يفهم منه التخصيص ولا دلالة بها لوجوبه لغير الصلوة كالطواف
ومس كتابة القرآن ونحوها بالاتفاق وعلى الثاني ان حجية مفهوم الشرط انما يكون اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة
سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة هنا بيان ان الغسل واجب لاجل الصلوة فيكون الغرض متعلقا ببيان الوجوب الغاية
لا بعدم ارادة الصلوة لا يجب وان كان واجبا في نفسه لم يعلق بالشرط المذكور لا يفهم منه ذلك مع انه يستفاد منها وجوب
الاطهار سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة بعد حده الواجب وعند الواجب فيجب لا يجوز التقييد به على ما قرره اصول
اصحابنا في نظائر الآية بانه لما كانت الجزاء مجموع الشرطين على سبيل الاستغراق الافرادي اذ الكلام في قوة قولنا اذا
قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضوا الا كنتم محدثين فتوضوا وان كنتم جنبا فاطهروا فالاول من الشرطية انتفاء
المجموع عند انتفاء الشرط لا انتفاء كل واحد فيجوز ان يكون المنتفي عند عدم ارادة الصلوة وجوب الوضوء عند الحدث

لا وجوب الغسل عند الجنابة فاذا قيل اذا كان وقت الظهر فتوضأ في المسجد وصل ولم يكن منافيا الا ان يكون احدهما قبل دخول
الوقت في المسجد وايضا لو سلم ان ذلك خلاف الظاهر لكن حمل الكلام عليه لعله ابعد من ارادة المفهوم بالنسبة الى كل
منهما وارتكاب التخصيص فيه اذ لا اختلاف في انه يجب لغير الصلوة كالطواف ومس القرآن ودخول المساجد بل يجب الغسل
لاجل الصلوة وان لم يرد الصلوة ولم يغتسل ولم يصل كان معاقبا على ترك الغسل كان معاقبا على ترك الصلوة فالحاجة الى ارتكاب
هذه التخصيصات الكثيرة التي اعرض عما ذكرنا وايضا لو سلم ذلك [illegible] على ما ذكرتم لكن لا ينفع مطلوبنا الا عند القائلين بوجوب الغسل
لنفسه فقد يمنع كون الشرطية المذكورة معطوفة على الوضوء بتأويل الشرط بل يقال انه كرر معطوفة على الشرطية السابقة الى ما يكون
ذلك مبعدا عن موافقة التحقيق ونقل ما ذكر في اوائل مباحث الغسل فتذكر ثالثا انا لا نم انه معطوف على الوضوء بل هذه الشرطية
معطوفة على شرطية [illegible] ولا الاشتراك مع الوضوء والتيمم مشروط بالصلوة والاتفاق الاول كيف
وقد نقل الشهيد ره في الذكرى الاتفاق على وجوب الطهارات اجمع بوجود اسبابها واحتمل المصنف ذلك في بحث الوضوء مع ان
الظاهر ان هذه الخلاف مجدد بعد زمان الشيخ الطبرسي ره وكلام المتقدمين [illegible] احد الامرين [illegible] الاتفاق بالمعنى
المعتبر عند الامامية في ذلك الزمان منعقدا [illegible] بل اتفاقهم في اكثر الامور في ذلك الزمان يرجع الى الشهرة بين اتباع
الشيخ ره ولم اطلع على نقل الاتفاق على ذلك الامر المصنف في التذكرة والمدقق الشيخ علي والشهيد الثاني ره [illegible]
معنى بالاشتراط في اوائل [illegible] ثم تحقيق الكلام عليه في اوائل كتاب الطهارة ومن هنا يظهر بعض طرف
الجواب عن الرابع والخامس مع انا لا نسلم وجوب التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقا ولا نم ان الترتيب الكيفي
مبني على [illegible] الحكمية على انه يمكن ان يقال الاية [illegible] على [illegible] لوجوب [illegible] عند ارادة الصلوة [illegible]
على كونه معطوفا على الوضوء [illegible] الشرطية [illegible] التشارك مع الوضوء في الاحكام وقد ذكره الاية محققة قبل الوقت
ويلزم من ذلك وجوب الطهارة قبل الوقت [illegible] من ذلك هو ابطال لقولهم بوجوب الغسل لغيره وابطال لا [illegible] على
وبهم الثاني من ادلتهم قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور قال الشهيد ره وهذا الخبر لم يذكره المتقدمون لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا واورده
في باب تفصيل الصلوة والاستدلال بالخبر بناء على اعتبار مفهوم الشرط [illegible] الفعل الدال على التجديد عند انتفاء
ذلك والجواب ان الشرط مجموع الطهور والصلوة على سبيل الاستغراق الافرادي والملازم من ذلك انتفاء المجموع في التحقيق
بانتفاء احد جزئيه [illegible] انتفاء الشرط فلا [illegible] اما الثاني المستفاد من الفعل ويمكن ان يقال تعليق على الشرط
بناء على ان تلك الوجوب وشدة مجددة عند الوقت او تحقق الوجوب في [illegible] من الوجوب لاجل الغير عند
الوقت على ان هذه الصيغة شاع استعمالها في مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد وايضا مفهوم الشرط [illegible] عند الوقت على
ان هذه الصيغة شاع استعمالها في مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد وايضا مفهوم الشرط غير معتبر هنا [illegible]
التخصيص فيه لانه قد يجب الطهور قبل دخول الوقت لاجل غايات اخر غير الصلوة وبالجملة ارتكاب التخصيص [illegible]
التأكيد وشدة الاهتمام وتمهيد اشتراط الصلوة به لا التخصيص [illegible] من ذلك [illegible]
لا يتم مطلوبنا لما سنذكر من الادلة القائلين بوجوب الغسل لنفسه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] بن يحيى الكاهلي
وهو مدفوع عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد

الصلوة

الصلوة فلا تغتسل [illegible] يدل على ان عدم الغسل يجيء مع [illegible] الصلوة [illegible] بقاء التفريع [illegible] الايماء على
ان وجوب الغسل انما كان ناشئا من وجوب الصلوة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال [illegible]
ابطال الطهارة والسؤال منها انما هو عن فعل الغسل حال الحيض والجواب عنه [illegible] لم يكن
مطابقا للسؤال سيما والامام عليه السلام قد علم من حال السائل [illegible] والجواب [illegible] ان لا يكون وجوب
الغسل الا في وقت [illegible] ارتفاع الحدث فيه بحيث [illegible] ذلك لم يجب الغسل فاشار عليه السلام بقوله قد جاءها ما يفسد
الصلوة الى ان حدثا لا يرتفع فلا يجب عليها الغسل [illegible] يمكن ان يكون عرض السائل انه هل يجب عليها الغسل في وقت
الحيض ام لا ذلك الوقت لعدم [illegible] الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وبالجملة [illegible] التخصيص [illegible] انما يكون [illegible] خارجية ولا يمكن ان يكون
تلك القرينة ما ذكر ثم يمكن ان يكون ما ذكر [illegible] لو سلم ان هذا خلاف الظاهر لكن يجب ارتكابه جمعا بين الادلة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] وجوب الغسل لنفسه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] الاستدلال
ان السائل سأل عن وقت الوجوب [illegible] فاجاب عليه السلام بوقت الالتقاء [illegible] من ان يكون زمان الوجوب الغاية
[illegible] الاحوال [illegible] ولو دخل واغتسل قبل الوقت [illegible] دخل الوقت لم يجب عليه الغسل فلم يكن الامتثال
[illegible] وجوب الغسل [illegible] وجب الغسل [illegible] وجوب الغاية [illegible] هذا التقييد المعطوف
عليه [illegible] او يحتاج الى تقييد او تخصيص [illegible] لان الغسل انما يجب في زمان الغاية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الغاية [illegible] تقييدا او تخصيصا [illegible] وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
وجب الغسل [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الماء [illegible] انما الغسل من الماء [illegible] وقوله عليه السلام انما
الغسل من الماء الاكبر وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان وجب الغسل وصحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] عليه غسل قال نعم اذا انزل [illegible] من الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] عليه السلام في [illegible] المهاجرين والانصار [illegible] الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] القائل
الثاني وما ذكر من الاخبار الثلاثة على ان وجوبه معلق على الالتقاء او الماء [illegible] مقيد باشتراط [illegible]
مشروطة بالغسل معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء [illegible] غير مقيدة بالصلوة كقول النبي صلى الله عليه
[illegible] ثم قال [illegible] الجواب [illegible] بل الغسل الجنابة قال في الذكرى
[illegible] الاشتراط اطلق الوجوب [illegible] تقييد تلك الاخبار [illegible]
مفهوم صحيحة زرارة المتقدم ونحوه [illegible] غسل الجنابة قال [illegible] من الطهارة عند المحقق من
مشروط [illegible] الى ما ذكر من المعارضة انتهى [illegible] في بعض الموارد للاجماع
او دليل اخر لا يوجب [illegible] ذلك [illegible] فلا نم ان وجوب الوضوء [illegible] مشروط بالغاية [illegible]

ذلك واما ثالثا فمقول الشهيد ره محل تامل لا للاجماع كما علمه الاشتراط ومن اين علم ذلك ولكن وقد
عرفت ضعف القول ذلك واما رابعا فلانه لو سلم ظهور خبر زرارة في مدعاهم لكن ارتكاب التاويل فيه اولى لان ارتكاب
التاويل في خبر واحد اولى من ارتكابه في اخبار الكثيرة المستفيضة مع ان المنطوق راجح على المفهوم وان مفهوم خبر زرارة
لا يبقى على عمومه بالاتفاق كما عرفت ومما يؤيد وجوب الغسل لنفسه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ايام بعد ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واعلم ان القائلين بوجوب الغسل لغيره صرحوا بان الغسل قبل دخول الوقت
وجوب الغاية مندوب وبح يرد عليهم الغسل لاجل الصوم الا ان يخصوا بالاجماع كما ذكره بعضهم ويرد عليهم ايضا ان الصلاة
مشروطة بالغسل وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون الغسل المتوقف عليه الصلاة واجبا وظاهر الواجب فيكون
الغسل قبل الوقت واجبا واعلم ان ذلك ان المكلف اذا علم وجوب الغاية وتمكن من الاغتسال قبل الوقت نية الوجوب بعض
المسلمين فان قلنا ان الغسل واجب لغيره كما جوزه بعض الشارحين فاقول وان قلنا بعدم اعتبار الوجه وقلنا باعتباره
لكن قلنا ان قصد الوجوب مطلقا في الندب كما اختاره الشهيد ره زال الاشكال وكذا لو قصد الوجوب الشرطي بالمعنى
الاعم وقد ظهر مما نحن فاعلم ان في هذا المبحث ان القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه ومما تقدم ان لم يحصل ان احدا لينفي
والامر من حيث كونه مقدمة للواجب مطلقا يتحقق الغاية وجمع بينهما فلا يكون هذا دليلا على عدم كونه واجبا لنفسه
كما تمسك به بعضهم ولو لم يجب فيه الوجه ضعف فائدة تحقيق هذه المسئلة فيه النية وقد مضى تحقيق ذلك في
الوضوء واستدلال من اوجب فيه الاستباحة وانه لا يجب فيه الرفع لا سيما الحدث فاردا بحيثما بان الاستباحة عبارة عن
رفع المنع بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو مستمر بعد وجوب عليه بعد الوضوء للصلاة وفيه نظر لان
الظاهر ان الحدث الذي يمكن رفعه الحالة المعنوية التي لا يبيح معها الدخول في العبادة حتى يتحقق الدخول في الصلاة
ارتفع عنه تلك الحالة غاية الامر انها قد تتجدد بحيث يتبعه حالة كالمتيمم ودائم الحدث والفرق بين نية رفع الحدث
مطلقا كما هو المنقول عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته لا يخلو عن دقة والمبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الصلاة
قلنا ان الحدث في المتخلل بعد مبطل وعلى القول بالابطال يحتمل التحريم هنا للصورة وعدم تحقق بالعمل في الصلاة
الواجبة من غير صحة فيه وجهان ناشيان من الخالف بالصورة وعدم النص الا ان الاوجه عند الشروع في مستحبات
الغسل كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او عاصيا لاقتداء من الراس في الترتيب وغيره من البدن في الارتماس
وقد تقدم تحقيقه في الوضوء والاستدامة الحكم بالمعنى الذي حققناه في مبحث الوضوء حتى يفرغ من الغسل فلو نوى
في الاثناء منافيا ابطلت النية الاولى فان عاد اتمه واعاد العنوان لم يبطل الغسل حيث يجد بالموالاة منهم
لو قال فلم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة ولا اتمام الغسل بل او اخل بالموالاة فيها لا يعتبر فيهما كالجنابة ثم عاد الى الباقي
لم يفتقر الى النية مستانفة علم عليه الظاهر من كلماتهم واوجب المص في بعض ما حكى عنه تجديد النية من اخل بما يعتد به
لغير عذر ووجه في الذكرى مع قوله ان فيه وجها حسنة الجمع المحتمل بالقراءة بالقراءة الغسل وهو على الشقين
على الحري بان تحقيقا لمسمى الغسل اسم لا جزاء الا على القول ذكره ذلك علم الهدى في المصباح فقال لو يجزي في الوضوء ما
جرى عليه الذي من الافعال لا بد ان يكون مما يتناوله اسم الغسل ولا يجزي في الغسل الى ما يجب الاسم ما

قال السيد حسن لا نه لو اقتصر من مسح الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيده ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل
الدهن الذي يبل الجسد قليله وكثيره وهذا اجزاء وما اورد بالجزاء مثل الدهن فانه محمول على ما يحصل معه الجريان وما
يدل عليه الامر بافاضة الماء في كثير من الاخبار والمراد بالبشرة ظاهر الجلد واحترز بها عن الشعر فلا يجب غسله خفيفا
كان او كثيفا الا ان يتوقف غسل البشرة عليه فيجب من باب المقدمة فلا يجب على المراة نقض الظفاير اذا وصل الماء
الى اصول الشعر بدونه قال في المنتهى ولا نعرف خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل وكذا يجب تخليل ما لا يصل الماء
الذي لا يصل اليه الماء بدونه الابراي بالتخليل لوجوب غسل جميع ظاهر البدن بالاطلاق بل بهم قال المنتهى
يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف وسقوط تخليل الكثيف الكاين
في وجه اعتبار غسل الوجه واخذه من المواجهة فينتقل الاسم الى اللوجه بخلاف في الغسل بحيث وجه من اسم البدن
والبشرة والوارد بوجوب غسلها ومن ثمة يجب تخليل شعر اليدين في الوضوء وان كثف لتوقف غسل اليدين عليه
وعدم انتقال الاسم الى الشعر واستقرب في الذكرى وجوب غسل شعر اليد هناك لانه من توابع اليد ايضا ولم ارجع
خلافا في وجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت بتحققه ومن البواطن التي لم يجب غسلها باطن الاذن
والانف والفم ان الثقب الذي في الاذن كذلك اذا كان لا يرى باطنه للاصل ولقوله عليه السلام في خبر زرارة
انما عليك ان تغسل ما ظهر وحكم الشيخ على وجوب ايصال الماء المعتمد في المنتهى عدم الوجوب لانه شاق فانه
لو وجب لنقله النبي صلى الله عليه واله وحيث لم يبين لم يجب ثم استقرب الوجوب وقد سبق الكلام فيه في مبحث
الوضوء والترتيب الاعضاء الثلاثة يبدء في الغسل بالراس والرقبة الى اصل الكتف كما في عبارة المفيد وفي
كلام ابن زهرة الى اصل العنق ومؤداهما واحد ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من متفردات علمائنا ونقل الاجماع
الفاضلان عليه المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمص ولم يذكر الترتيب في البدن الصدوق وقال نفيا
واثباتا وظاهره ذلك في مقام بيان كيفية الغسل عدم الوجوب الترتيب في البدن وقال في ابن الجنيد نادى
مسرقا دعلوق بخلافه ونقل عن ابن ابي عقيل انه عطف الايسر بالواو وقال وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال
ويعين غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان فحوى مقاله الشيخ من صدده وظاهره لم يصل اليه الماء فليسبغ بالماء
الماء على صدره وظهره ويدل على وجوب الترتيب مضافا الى نقل الاجماع السابق ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواها الكليني بتفاوت في المتن عن محمد
باسنادين احدهما من الصحاح وروى الكليني بتفاوت في المتن عن محمد باسنادين احدهما من الصحاح الكليني والشيخ عن
عن زرارة في الحسن وابن هاشم قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء من غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه والظاهر ان نهاية مع ان المذكور الفعل عن الامام مع علمائنا بهذا سابقا واسنده في
المعتبر الى ابي عبد الله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن حريز في الموثق عن ابي عبد الله قال من اغتسل

من جنابة ولم تغسل راسه ثم بدا له ان تغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الكليني هذه العبارة عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الحسن لابراهيم ابن هاشم ويدل على الترتيب ايضا صحيحة حريز السابقة في بحث
الموالاة في الوضوء ولا يخفى ان المستفاد من هذه الروايات وجوب الترتيب بين الراس والجسد دون اليمين و
اليسار واستدل عليه بانه لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث وبنقل الاجماع عليه
من الشيخ وغيره وبان اليقين برفع الحدث يتوقف عليه وبان اليقين بالصلوة الواجبة لا يسقط الا بالغسل المرتب
وبانه قد ثبت الترتيب في الطهارة الصغرى ولا قائل بالفرق فثبت الترتيب في الكبرى وبان النبي صلى الله
عليه وآله لما اغتسل [illegible] او لكونه لم يبدا باليمين كان مبتديا بالجانب [illegible] اما واجبا او مندوبا و[illegible]
او نقول لو بدا بغير اليمين لزم تعين وجوبه لكون ذلك في مقام البيان وهو باطل اجماعا وانا ثبت انه عليه السلم با
اليمين ثبت تعين وجوب ذلك لان فعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل وهذه الوجوه كلها ضعيفة قال المحقق اعلم
ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير مصرح به في ذلك ورواية زرارة دلت على تقديم
الراس على الجسد ولا تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد
دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار
الدالة على وجوب تقديم اليمين على اليسار في غسل الميت مضافا الى دعوى الاجماع هناك منها الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وسند هذه الرواية معتبر لا يبعد ان يعد من الصحاح واعلم انه روى
الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وعن حكم بن حكيم في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء ثم اغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من
اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت
في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم
يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعن احمد بن محمد في
الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعن سماعة
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في الاناء
ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله وعن ابي بصير في الصحيح عندي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
وعن زرارة في الموثق او ابن بكير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف وعن

يمينك

يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وهذه الاخبار دالة على سقوط الترتيب لان عدم ذكر الترتيب لان عدم ذكره
مقام البيان اذا كان واجبا بعيد جدا ودلالة الامر في اخبارنا على الوجوب غير واضح حتى يلزم حمل المطلق على
المقيد لكن اجتراء على خلاف المعهود بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع مشكل الا ان اثبات وجوب الموافقة ايضا
مشكل الا ان اثبات وجوب الموافقة ايضا مشكل ولولا الاجماع المنقول سابقا لكان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة
على الترتيب على الاستحباب متجها واما ما تضمن الدليل على ان الصادق عليه السلام امر بعض الجواري بان تغسل الجسد
ثم الراس لعلة فحمله الشيخ على وهم الراوي [illegible] من اشكال الاخبار من هذا التعيين بل المستفاد من خبر [illegible]
[illegible] اطلاق الراس على [illegible] خاصة وعبارات كثير من الاصحاب خالية عن ذكر هذا التعيين بل المذكور فيها الراس
مجملا لكن نص على هذا التحديد المفيد وابن زهرة والشهيد ومن تاخر عنه وقال في الذكرى يجب غسل الراس مع الرقبة
نص عليه المفيد والجماعة انتهى والظاهر ذلك من كلام الباقين من الاصحاب ايضا لكن استنباطه من الروايات لا يخلو عن
اشكال ويمكن ان يقال يفهم ذلك من مقابلة الراس مع المنكب في خبر زرارة السابقة لكن ليس فيه تصريح بتقديم غسل
جميع الراس بل بتقديم الصب على الراس على الصب على المنكب [illegible]
في الارتماس في الماء والمراد به الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية [illegible] الى التفصيل [illegible]
[illegible] ولا يسقط الترتيب فعلا ونية وحكما
والاصل في هذا الباب مضافا الى الاجماع من الاصحاب ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ونقل الشيخ ره في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما
قال الشهيد في الذكرى وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي [illegible] عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس
ويظهر ذلك من كلام المعتبر حيث قال وبعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضعف يعود الى المقصد
ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس
ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل يسقط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم
الوحدة المذكورة في الحديث [illegible] بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بعبارة
اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يترتب فعلا وصرح بذلك الشيخ في الاستبصار فقال
المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
ان الترتيب الحكمي بمعانيه لا وجه له اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا انما المعلوم من الاخبار الاجتزاء في الغسل بارتماسة واحدة
وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات امر زائد يحتاج الى الدليل وللمتاخرين في هذا المقام ابحاث كثيرة اعرضنا عنها لعدم جدوى في
امر الدين [illegible] واعلم ان ما دل على اجزاء الارتماس مختص بغسل الجنابة وصرح به الشهيد في الذكرى لكنه
قال لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال فان لم يثبت ما ذكره من الاجماع كان انسحاب الحكم الى غير الجنابة
محل الاشكال نعم يدل على الحاق غسل الحيض به ما دل على اتحادهما وكذا غسل الميت [illegible] الحق جماعة منهم ابن
الجنيد على ما حكي عنه بالارتماس في الماء الوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب والحق الشيخ في [illegible] تحت المجرى ايضا
وفي التذكرة الحق الحكم في ماء الميزاب وشبهه [illegible] الشارع الفاضل ومن بعض الاصحاب انه الحق [illegible]

للبدن ايضا قال الشهيد وهو لازم للشيخ ره ومكاثرة بان ظاهر الشيخ صريح بالحاق المجهول مع انه ليس في الرواية وهذا يدل
على انه يتعدى عن مورد النص كما انه شبهه في المعنى فيكره الحكم متحدا في الكل وفيه انه ليس بالغ في منع اجزاء مطلق الارتماس
مجراه اقتصارا على محل الرواية وتحصيلا للبراءة اليقينية واختاره المحقق والشهيد ما للشيخ علاوة على الترتيب بناء على اعتبار
ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة لعموم ولا نزاع على اعتبار الترتيب الا ما خرج بالاخبار المختصة بالارتماس في الماء فيكون
مزيدة داخلة في العموم واستدل على القول بسقوط الترتيب في شبه الارتماس بوجهين الاول انه مساو للارتماس في صدق
مسمى الماء عرفا وبما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك وجه الدلالة انه يعتبر ان كان يغسله غسلا مساويا لاغتساله فالغسل بالمطر اذا كان مساويا بالفعل من
معنى الاغتسال بالماء كان مجزيا فاذا كان الماء غزيرا بحيث يحصل الغسل دفعة واحدة عرفية صدق عليه انه يغسل
غسلا مساويا للاغتسال بالماء لطهارة لاحد منهم فيكون مجزيا كالارتماس من غير ترتيب وفي
الوجهين نظر اما في الاول فلان مجرد الاشتراك في صفة لا يقتضي المشاركة في جميع الاحكام فيكون مساواة الاجزاء وصورة غزيرا
الله عرفا انما فاما في الثاني فلانا لا نسلم انه يحصل حينئذ لمطلق الغسل دفعة واحدة في زمن العلم بحصول التراخي لا يقال
فيه الواجب الدفعة الحقيقية او الواجب الدفعة العرفية لان التراخي في زمان تحصيل تخليل الشعر الكثيف او وصول الماء
الى مكان سر البشرة او ممكن بطون الشعرين غير قادح فيكون التراخي في زمان قليل حتى يصل ماء المطر الى جميع الاعضاء
غير قادح ايضا لانا نقول الثالث ان التراخي في زمان يصل الماء الى الشاذ ما ذكر ثم على الانجس الانفكاك منه غالبا
بخلاف ما لا يحصل التراخي وربما يجعل التراخي المطلق في الاشياء المزبورة الا انه لم يجزم بعدم الخلاف مطلق التراخي
سلمنا لكن المراد بالمساواة والمماثلة ما كانت من جميع الجهات على ما هو المستفاد من سياق مثل هذا الكلام في الجملة
للارتماس في الماء بالمساواة والمماثلة ما كانت من جميع الجهات على ما هو المستفاد من سياق مثل هذا الا انها الاغتسال
في المطر من حيث ان الاول يحصل في الماء واغتماس وينزل فيه بحيث يغطيه الماء دون الاخير فلا يكون المماثلة التامة
حاصلة على ان مفهوم الخبر بالنسبة الى الفرد النادر الذي تشك في انه هل يوجد الاطلاق ما يخالف الادعات اليوم
الى على تقدير تمامه لا يجرى في غير المطر فالاستدلال به على سببه الارتماس مطلقا محل النظر قال المحقق بعد نقل الخبر المذكور
وهذا الخبر مطلق ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن وهذا الخبر استدل بعضهم لا نقول في الخلاف على ان
الترتيب الحكمي بجهة الارتماس وهو ضعيف جدا الثاني لو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يقع
منه الاعادة بعدم الموالات لكونه غير معتبر في غسل الجنابة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عيسى في الحسن وهو من
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ابراهيم بن عمر اليماني وظاهر النجاشي توثيقه وضعفه ابن الغضائري ولكن الاعتماد على
النجاشي اكثر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر جسده عند
الصلوة وفي صحيحة حريز السابقة في بحث موالات الوضوء قال قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وفي صحيحة ام اسمعيل المنقولة بطريق صحيح يدل عليه ايضا فلو
بقي لمعة من جسده لم يصلها الماء اجزاء غسلها ان كان في الايسر وكذا ان كان في الايمن لكن يجب اعادة الايسر بناء على وجوب

تحصيل

تحصيل الترتيب روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل
له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ورواه عن ابي بصير ايضا ونقل
الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا
وظاهر الرواية عدم وجوب غسل ما بقي عليه اثر الخلوق ولم يغتسل بعض الرتبة كالراس ثم وجد تلك اللمعة فقيل بوجوب الاعادة
نظر فانه في التذكرة وكان والدي يذهب الى الوجوب لان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى كل الجسد في
تلك الدفعة وهو معلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ثم قال ويمكن الاجتزاء بالاجزاء مع غسل تلك اللمعة لان الترتيب سقط في حقه
فيغسل الكل بدونه والى الاجتزاء عن ابي عبد الله عليه السلام فاجرى عليه الماء فقد اجزاه قال والاول اقوى واختار في القواعد
عدم وجوب الاعادة وبعضهم فصل فقال ان طال الزمان وجب الاعادة والا كفى غسل اللمعة ويمكن ان يوجه حصول الا
في الماء فيكون مجزيا بالمقتضي الجزاء لعدم قيد التقييد بوصول الماء الى كل جزء بحيث يجري فيه تخلف النادر منها
معتد فلم يكن غسل الا غسل تلك اللمعة الثالث الشيخ في ط وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل
الا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة وان كانت لم تزل وان دلت بالاغتسال فقد اجزاه من غسلها فعبده جماعة
من المتاخرين فاشترطوا طهارة المحل قبل الغسل وان الغسلة الواحدة لا تكفي لازالة النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف
السبب يقتضي تعدد المسبب لان مقتضى التكليف وجوب المسبب عند حصول السبب فاذا وجد شيئا مقارنا للامر المسبب
الاخر فتكليف زائد يحتاج الى دليل فالاصل عدمه فظهر انه ان يقال من ان الاصل عدم التداخل ضعيف فانما
الا ما يقال من ان الاصل عدم التداخل ضعيف واما الوجه الثاني فانما يحتاج الى اثبات ان ماء الغسالة نجس فيقال
المحل يبقى ذلك لا يجزي في نجاسة تكون في اخر البدن ويمكن الاستدلال على اشتراط طهارة المحل بقول ابي عبد الله
عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم في بيان غسل الجنابة ثم اغسل ما اصابك من اذى ثم افض على
راسك وبقوله في قول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه
وبما في معناه في الخبر الصحيح من الامر بغسل ما اصابه اولا والامر بغسل الفرج اولا في عدة اخبار وقد يؤيد بنقل ابن زهرة
الاجماع على وجوب تطهير الجسد اولا وحمل الشيخ على اشتراط طهارة المحل من الشائع في السنة الفقهاء وفيه تسليم وجوب
التطهير لا يستلزم الاشتراط بناء على ان العبادة المنهية فاسدة وللتامل في صورة النسيان ويمكن ان يقال الخبر
السابق في بيان كيفية الغسل لا يقتضي الاشتراط بناء على ان العبادة والقائل ان يقول كثير من الاخبار الواردة
في بيان كيفية الغسل خال عنها وحمل هذه الاخبار على الاستحباب الشايع في الاخبار والحمل على الغالب من عدم
ازالة المني بالغسلة الواحدة اقرب من ارتكاب التقييد في الاخبار الكثيرة وترجيح الاول الاصل وتقريب التاويل
وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت وبالجملة المقام محل التردد والاحتياط في تقديم التطهير
للعضو في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة واحدة للامرين معا اذا كان مما لا ينفعل كالكثير واستثنى من القليل اذا
كانت النجاسة في اخر العضو فان الغسلة تطهره ويرتفع الحدث الرابع الظاهر التخيير في غسل العورة مع الجانبين كما
صرح به الشهيد ره لحصول الامتثال وغاية ما لزم من الدليل تقديم الشق الايمن وادخال العورة متنزل ايستوي بينهما

الى الطرفين وكذا الانثيان الى الطرفين وكذا البيضتان وجعل في الذكرى غسلهما مع الجانبين اولى وهو احوط
قال المفيد ولا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه
قال الشيخ فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد واستدل عليه
بما رواه ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible]
بالماء فالفساد اعم من النجاسة ومطلق المزيد في الكثير يخالف السنة بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت
الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه [illegible] قال في الذكرى [illegible]
الماء مستعملا وحمل الفساد عليه كان انسب [illegible] وسيجيء الكلام في تحقيق الماء المستعمل في رفع الحدث ويستحب
الاستبراء والمراد به الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول والاجتهاد بالاستبراء المعهود لاستبراء المعهود
لاستبراء المعهود [illegible] وقال المفيد اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه
فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء [illegible] ونقل عن ابن البراج وصريح الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible]
الامرين بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه ونقل الشهيد [illegible]
وعن ابي الصلاح [illegible] واحتج الشيخ في الاستبصار على الوجوب بالاخبار المتضمنة
لاعادة الغسل مع الاخلال به [illegible] الاستدلال عليه بقول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة
احمد بن محمد بن [illegible] قال سألته [illegible]
قبل ان يغتسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن بابويه [illegible] قال في الذكرى
وهو يروي في [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] معظم الاصحاب [illegible] لم يجب عليه الاستبراء [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الشهيدان والشيخ [illegible] قال الشهيد
الاول [illegible] الاستبراء [illegible] اما وجوب الغسل بالبلل [illegible]
عليهم عموم الروايات [illegible]
[illegible] المني [illegible]
والوسيلة [illegible] قال الشهيد
وفي [illegible] الاستبراء [illegible]

والمرأة

والمرأة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وقال ابن زهرة بسقوط وجوب الاستبراء بالبول عن المرأة وظاهر كلامه نقل الاجماع
عليه وظاهر [illegible] احمد بن محمد بن احمد بن [illegible] المفيد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المني [illegible] من المرأة [illegible] قال في الذكرى [illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible] لم يستبرئ [illegible] لان اليقين لا يرفع بالشك [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] والاصل [illegible] الاعادة بالرجل [illegible] سليمان بن خالد
[illegible] وكذا الحكم [illegible] من الرجل [illegible]
ابن ادريس وجوب الغسل [illegible] من الرجل [illegible] ابن ادريس وجوب الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible] الاصل والاخبار [illegible]
الغسل والاخبار [illegible] قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا ينقض
اليقين ابدا بالشك [illegible] الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] ادريس
الاجماع عليه [illegible] الصدوق في [illegible] الغسل
[illegible] الكتاب [illegible] الغسل
[illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اجنب فاغتسل [illegible] قال يعيد الغسل قلت فالمرأة [illegible] قال لا تعيد قلت فما الفرق
[illegible] من المرأة [illegible] من ماء الرجل [illegible] الصباح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ذلك [illegible] من المرأة ماء الرجل [illegible] محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل [illegible] البول لم
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من الرجل [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible] الغسل [illegible] قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول [illegible] الغسل [illegible] ولكن يتوضأ ويستنجي [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل [illegible] الغسل قال ان كان [illegible]
الغسل فليتوضأ [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] لكن [illegible] ما رواه الشيخ

عن جميل بن دراج في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم
يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وفي رواية أحمد بن هلال السابقة ما يفيد عدم
وجوب الإعادة في الصورة الثانية واحتمل الشيخ في التهذيب والاستبصار أيضا بل قال بعد نقله خبر ابن هلال فجاء هذا الخبر
مفسرا للأحاديث كلها بالتفسير الذي ذكرناه من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسيا مع إمكان الجمع بينهما بحمل الأخبار الدالة
على الاستحباب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جامع أهله
ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا قلت ورواية جميل [illegible]
في طريقها علي بن السندي وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة الأخبار السابقة مع أن ظاهرها ما يقتضي عدم الفرق بين العامد
والناسي في عدم وجوب شيء فإن قوله عليه السلام قد تعصرت ونزل من الحبائل بمنزلة التعليل وهو غير معمول بين الأصحاب
بل التفرقة بين الناسي والعامد أيضا غير معمول بها بينهم وأما ما ذكره الشيخ على سبيل الاحتمال وأما خبر أحمد بن هلال فضعيف
لأن أحمد بن هلال مطعون عليه جدا مع ما فيه من الاضطراب [illegible] نقل عن المعصومين عليهم السلام مع أنه
ليس فيه أنه رأى البلل بعد الغسل فلا دلالة فيه على الدعوى [illegible] الأخبار السابقة على الاستحباب والعدول [illegible] العموم
صلاحية المعارضة للمعارضة مع مخالفة ذلك لعمل الأصحاب وأما خبر عبد الله بن هلال فغير نقي السند لأن
الراوي عنه موثق ومع ذلك [illegible] صحيح لأن في طريقه المفضل بن صالح وقد قدح
ابن الغضائري والنجاشي في كتاب [illegible] من الاكتفاء بالوضوء فغير معلوم المستند
غير مشهور بينهم فلا يصلح للتعويل فالأحوط بل الأقوى المصير إلى ما ذهب إليه معظم الأصحاب الثالثة بال ولم يستبرئ
أو حكم بعدم وجوب إعادة الغسل ووجوب الوضوء أما الأول فللأخبار السابقة والأصل وأما الثاني فلصحيحة محمد بن
مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهو رواه في الكافي بطريق حسن ورواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله
عليه السلام [illegible] حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا الحكم في غير هذا الوضع فإنه إذا بال فلم يستبرئ ثم توضأ ثم وجد
بللا فإنه يجب عليه إعادة الوضوء وإن استبرأ لم يجب عليه الإعادة والظاهر أنه لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب ونقل
ابن إدريس الإجماع عليهما وقد مر البحث عن الحكمين في بحث الاستبراء ويوضح الحكم الأول في الجملة مضافا إلى ما مر
من الأخبار المذكورة هنا [illegible] الأخبار الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بوجدان البلل مخصص بصورة
الاستبراء جمعا بين الأخبار ورواية [illegible] رواية ابن أبي عمير [illegible] الوضوء وإعادة الوضوء
إن بال ظاهرة في الاستحباب ونقل الشهيد [illegible] نقل ذلك عن الشيخ قلت هذا الحمل [illegible] ظاهرها أنه لا يجب مع الاستبراء
شيء ثم قال [illegible] الاستحباب [illegible] من الأخبار [illegible] لم يستبرئ حكم بالنقض لما قد روي
إعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحمله الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب مع الاستبراء وعدم الاستبراء مع أن
الشيخ وابن إدريس معترفون بانتقاض الوضوء بالبلل إذا لم يستبرئ صرح بذلك في [illegible] باب الاستبراء ونقل ابن إدريس فيه
الإجماع وكذا نقل الإجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرأ ثم رأى البلل انتهى كلامه ره وكلام الشيخ ره وإن لم يكن

صريحا

صريحا في استحباب الوضوء في صورة عدم الاستبراء لكن الظاهر ذلك [illegible] حمل الرواية [illegible] على الاستحباب ولم
يتعرض لاحتمال حملها على الوجوب [illegible] صورة عدم الاستبراء مع [illegible] هذا الاحتمال الرابعة استبرأ فلم يتيسر
مع إمكان البول فالظاهر فيه وجوب الإعادة تمسكا بعموم الأخبار السابقة وهو المشهور بين المتأخرين والمستفاد
من كلام الشيخ في ط وعبارة المصنف في القواعد والمحقق في الشرائع عدم الوجوب الخامسة استبرأ فلم يتيسر له
البول فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإعادة وظاهر التذكرة [illegible] ونقل المصنف في المنتهى [illegible] مقتضى عموم الأخبار
السابقة وجوب الإعادة وما مر من الخبرين الدالين على عدم وجوب الإعادة لا يصلح معارضا لها مع أن ذلك عام
لا يمكن تقييده بصورة التعذر كما نقل الشيخ ره إلا بدليل وأما خبر جميل فمخصوص بالناسي فليس فيه التقييد
بتعذر البول [illegible] فلا ينفع شيئا [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] على أجزاء الاجتهاد برواية جميل
وكذا كلام الشارح الفاضل حيث قال ويدل على أجزاء الاجتهاد مع عدم التمكن من البول قوله عليه السلام في رواية جميل بن
دراج [illegible] المخارج أو الشبهة حديث جديد في الصلاة [illegible]
وقت الطهارة واستحب [illegible] ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول بوجوب [illegible] ولعل المستند
خبر محمد بن مسلم السالف ويمكن حمله على الاستحباب [illegible] البلل وربما [illegible] الغسل
الأول [illegible] لأن الغسل [illegible] إلا أن يبقى في غير موضع
[illegible] وكذا يستحب إمرار اليد على الجسد [illegible] من المبالغة في
إيصال الماء إلى البشرة قال في المعتبر وهو اختيار علماء أهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى أنه مذهب أهل البيت
عليهم السلام وكذا يستحب تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل كمعاطف الأذنين وما تحت حلقة الأذن والشعر الخفيف
[illegible] يوصل الماء إليه ووصله إلى ما تحته من البشرة [illegible] من الاستظهار و[illegible] والاستنشاق
[illegible] غسل اليدين من الزندين على ما ذكره الشهيد [illegible] المذكور في الوضوء ونقل الشهيد
عن الجعفي [illegible] إلى المرفقين [illegible] التنظيف [illegible] بالاحتياط واعلم أن الأخبار
تختلف في التحديد ففي رواية أبي بصير الصحيح [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام تبدأ بكفيك وفي صحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام أفض
على كفك اليمنى من الماء فاغسلها وفي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام اغسل كفيك وفي صحيحة زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك وفي صحيحة يعقوب بن يقطين
عن أبي الحسن عليه السلام فتغسل كفيه ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل ذراعيه وجبينه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في
الماء وفي صحيحة أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أطراف أصابعك وفي موثقة
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وفي رواية يونس عن رجاله عنهم عليهم
السلام في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع والمستفاد من هذه
الأخبار التخيير [illegible] المرفق [illegible] ويصح للمصنف هنا استحباب غسل اليدين وإن كان [illegible]
أو [illegible] عليه من غير [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حكم بن حكيم [illegible]

الحضرمي وأما استحباب المضمضة والاستنشاق فيدل عليه صحيحة زرارة ورواية أبي بصير لكن ليس فيهما تعيين عدد
الثلاثة كما ذكره الأصحاب وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في بحث الوضوء والغسل بصاع فما زاد ونقل المصنف والمحقق
الإجماع الأصحاب عليه ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه
السلام أنهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد وعن زرارة في الصحيح
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة أرطال قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الصحيح
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها
وأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع وقوله عليه السلام لا بد له من صاع محمول على الاستحباب لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه وغير ذلك من الأخبار وقد مر طرف من ذلك وروى الشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من
إناء واحد إلى غير ذلك من الأخبار ويستفاد من صحيحة الفضلاء أن ماء [illegible] الفرج داخل في صاع الغسل ويحرم التولية
في الغسل بأن يصب الماء غيره لتعلق الأمر به فيجب أن يأتي بالمأمور به بنفسه والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد جواز ذلك
وهو ضعيف ويكره الاستعانة فيه بصب الماء على البدن للغسل وقد مر تحقيقها في بحث الوضوء [illegible] قال جماعة
من الأصحاب باستحباب غسل كل عضو ثلاثا لما فيه من الإسباغ ودلالة الصاع عليه والأولى الاستدلال عليه بالصلوة
بينه وبين غسل الميت كما يستفاد من بعض الأخبار المعتبرة مع ثبوت التثليث في غسل الميت وقد ورد الأخبار ههنا على تثليث
الصب على الرأس ففي بعضها ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه وفي بعضها ثم تصب على رأسها [illegible] مرتين
[illegible] استحباب التثليث لجواز أن يكون ذلك إشارة إلى بيان الواجب فيكون المراد من الغسل مرتين إشارة إلى غسل
اليمين واليسار وأن يكون الغسل مرتين مستحبا ويكون التثليث آكد والثاني أقرب بقرينة التقابل لقوله عليه السلام
تصب على رأسك ثلاثا قال في الذكرى وابن الجنيد حكم بغسل الرأس ثلاثا واجتزأ بالدهن في البدن قال وفي الأخبار
إشارة إليه مع إمكان الماء واستحب ابن الجنيد [illegible] ثلث غرفات [illegible]
قال في الذكرى فلا بأس به لما فيه من صورة التكرار [illegible] الثالث عن جماعة من الأصحاب [illegible]
الموالاة وهو حسن لما فيه من المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى المغفرة قيل وللتحفظ من طريان المفسد ولا دلالة عليه
من مناهج الشرع [illegible] ذلك الثالث يستحب الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام
تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي

وتقبل

وتقبل سعيي في الكمال واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المصباح يقول
عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء ونورا إنك على كل شيء قدير [illegible] وقال المفيد إذا فرغ من غسله فليقل اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا
إنك على كل شيء قدير وقال المفيد إذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي [illegible] قال في الذكرى ولعل استحباب
ذلك [illegible] الغسل شامل حال الاغتسال وبعده وقال ابن الجنيد [illegible] من اغتسل فيقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة
إلى الجمعة الرابع قال في الذكرى الأقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر [illegible] تركه شعرة من الجنابة
عليه [illegible] إلى ما رواه الشيخ عن حجر بن زائدة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار الخامس حكم المصنف باستحباب تخليل [illegible] ومنابت الشعر والخاتم [illegible] فإن منعت الماء
ليكون أبعد من الإسراف وأقرب إلى [illegible] وصول الماء قال في الذكرى [illegible] عدة من الأصحاب السادس [illegible]
[illegible] من الأذى والنجاسة من المستحب [illegible] على الاستحباب بقرينة [illegible]
[illegible] السابع لا يجب الترتيب في نفس العضو للأصل وظاهر إطلاق النصوص وهل يجب غسل الأعلى فالأعلى قال في الذكرى
[illegible] أقرب إلى [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] ولو أحدث المغتسل في أثناء الغسل [illegible] ما في أثناء بحث يوجب الوضوء [illegible]
وفي هذه المسئلة أقوال ثلثة الأول إعادة الغسل [illegible] وهو مذهب الشيخ وابن بابويه واختاره الشهيد
الثاني [illegible] والوضوء [illegible] وهو مذهب المرتضى والمحقق واختاره جماعة من المتأخرين الثالث الاكتفاء [illegible]
[illegible] وهو مذهب ابن البراج وابن إدريس واختاره الشيخ علي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة [illegible]
[illegible] ثم قد فرغ الغسل [illegible] الاستدلال بهذا الحديثين [illegible]
[illegible] ثم اتم الغسل [illegible] عليهم السلام [illegible] الغسل [illegible] كلام عليه السلام
[illegible] الوضوء [illegible]
التخصيص [illegible] الأصل [illegible] الأخبار [illegible] بوجوب الوضوء عام [illegible] الأحداث الواقعة قبل الاغتسال
بالأدلة [illegible] الأحداث الواقعة [illegible] الأخبار المذكورة [illegible] من تلك الأخبار
[illegible] من اغتسل من الجنابة [illegible] لم يجب عليه الوضوء [illegible]
[illegible] الأول [illegible] التقدير [illegible]
كل من اغتسل من الجنابة لم يجب عليه الوضوء [illegible] الإجماع [illegible]
ما علم من الكتاب والأخبار [illegible]

النزاع لم يكن مخالفا للاجماع وكان صحيحا وليس فليس نعم يرد عليه ما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر من الاخبار
الواردة عنهم عليهم السلام انما يكون معتضدا بالافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاذهان ويدل عليه ايضا قول
الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة ليس قبله ولا بعده وضوء وجه الاستدلال قريب من السابق صحيح لعتبته
الى قولنا سواء احدث في الاثناء ام لا ان ذلك اي العموم ويرد عليه ما اشرنا اليه وقال الصادق ع في موثقة عمار الساباطي
وقد سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس
عليه قبل ولا بعد وقد اجزاه الغسل الحديث مرتبط به في الجملة وقد مر في بعض الاخبار الدالة على ان الوضوء بعد غسل
الجنابة بدعة والنظر الذي اشرنا اليه يتطرق الى الكل وذكر بعض الاصحاب ان الصدوق روى في كتاب عرض المجالس
عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد
الغسل من اوله وفي صحة هذا الحديث لتعيين العمل به لكن سنده غير معلوم حجة القول الاول وجوه اقواها وجهان
الاول ما ذكره العلامة ره وهو ان الحدث الاصغر لو تخلل كان الغسل ابطل حكم الاستباحة فلا بد من اعادته اولا فلا بد من تجديد
طهارة لها وهو الا حيث لا يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء والجواب منع الاولوية بل نقول لم لا يقال
لذلك من دليل الاول انه بعد الغسل يقتضي الوضوء وفي الاثناء لا يقتضيه سلمنا لكن لم لا يجوز ان لا يؤثر في الاثناء اصلا
او يؤثر تاثيرا يرتفع ببعض الغسل الا انه لتقصير من دليل وقريب منه كلام الشهيد في الذكرى حيث رجح مذهب العلامة
الوضوء في غسل الجنابة وامتناع خلو الحدث عن اثر مع تاثيره بعد الكمال فعلى هذا ما ذكره في الثاني ما ذكره الفاضل
الفاضل وهو ان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث ما تاثيره بعد الكمال فعلى هذا ما في الثاني ما ذكره الشارح الفاضل
من غسل الجنابة اي حدث الاكبر والاصغر على تقدير وجوده قبل الغسل او في اثنائه فكل جزء منه مؤثر في رفع
في دفعهما معا لاستحالة الترجيح وهذا الواحد لا يتم الا بعد تمام رفع الحدث اصلا فكان التاثير متوقف
على كل جزء من الغسل فان وقع في اثنائه حدث اصغر في الاثناء فلا بد من اعادته او اتمام الغسل بجميع اجزائه
او الوضوء والثاني منتف في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء الغسل فانما
يرفع ليس مؤثرا تاما في الرفع فلا بد من الاعادة من راس والجواب انا لا نسلم ان الحدث الاصغر الذي يجامع الجنابة يكون له اثر
الا رافع ولا دليل عليه الا ان يستقل العقل بالحكم عليه والاجماع حجة انما الاجماع على ان الاحداث اذا حصلت مع عدم
الجنابة كانت سببا لوجوب الوضوء ولا دلالة للكتاب ايضا عليه فلا تحصيل ههنا للدليل الا الاخبار الدالة على ان الاحداث توجب
الوضوء وتلك الاخبار مخصصة بما عدا صور مقارنة الجنابة كما ذكرنا وعلى تقدير العموم غير نافع لان ظاهر الدلالة
ان الاحداث مطلقا يحتاج الى رافع لكن لم لا يجوز ان يكون بعض الغسل كافيا في رفعه في صورة التخلل وكفاية الشي
في بعض الصور لا يقتضي العموم والاستصحاب في حقيقته دعواه الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له في المسئلة التي
فيها محل النظر وبما ذكرنا يعلم انه لا دليل على ان الاحداث الاربعة بل الاجماع على ان الاحداث المذكورة سبب في وجوب الطهارة
ان لها الحكم سواء تقدمت او تاخرت وتلاحقت مع التقارن او بحصول الاصغر تحت الاكبر كان الحاج مع قرض الاجزاء لا
يجب سبق وقد ثبت لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد عليه الاجماع فالاصل يقتضي ان يكون كل واحد منها سببا

تاما في سببيتها احتج المحقق على ما ذهب اليه بان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا للبعض فيسقط
وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ثم لزم القائلين بسقوط الوضوء بانه يلزم لو بقي من الغسل
مقدار الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب انا لا نسلم ان الحدث
الاصغر مطلقا يوجب الوضوء انما الموجب الوضوء الحدث الذي لا يجامع الجنابة ثم قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من غسل
ثم دالالزام الذي ذكره مع كونه محض الاستبعاد لا امتناع في الاحكام الشرعية فيه وارد لانا لا نقول ارتفاع الحدث الجنابة
بغسل هذا القدر من الجانب الايسر حقيقة بل ما يترتب عليه من الاثار بدونه فلم لا يجوز ان يرتفع به الحدث الاصغر ايضا وفيه
وان لا نسلم انه اذا اغتسل الا قدر الدرهم من الرجل ثم احدث بجزء من بدنه لا يكفيه غسل تتمة الاعضاء ولا يسوغ له الصلوة الا
بعد الوضوء مع انه غسل الاعضاء الوضوء وقد يقال في وجوب الوضوء لان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه
او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه وكذا الثاني والجواب انا لا نسلم ان الحدث المتخلل يحتاج الى رافع اذ لا نسلم انه ثابت لاجل
الجنابة سلمنا لكن لا نسلم حصر الرافع فيما ذكر بل يجوز ان يكون الرافع بعض الغسل الا ان الظاهر انه لا دليل وقد يستدل بالاية ويجعل عدم
تاثيره في ايجاب الوضوء مع تاثيره فيه بعد تمام الغسل وفيه ان الاية مخصصة بغير الجنب بقرينة المقابلة كما ان الشيخ
والحدث بالمحل المتخلل يصدق عليه انه محدث فيكون الواجب عليه الاحتياط الوضوء لان التفصيل قاطع للشركة فيكون
وجوب الوضوء مستحبا الا انه يحصل سبب الوضوء في غير حال الجنابة فلا دلالة للاية على تخصيص التفصيل بالاكثر والاستدلال
ذكره ظاهر الضعف والمسئلة محل التردد وان كان الاكتفاء بالاتمام لا يخلو من قوة ما لكن الاحتياط في ضم الوضوء واعادة الغسل
فرع الاول قال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن
اوجب الوضوء لانه وقع بعد الغسل لما سرت قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا يحصل في نفسه فقد ثبت
بتفسير الاستبعاد المكن انتفاء الحدث اشكال وانما ذكر ان البحث في الارتماس ليس الا تحقيقية فيجري تحلله فيه
في اثناء الغسل الارتماسي فان قلنا بسقوط الترتيب الحكمي لانه عدت بطلان الترتيب الحكمي بمعاينة لا يتانى في
تحقيق ما يقتضيه الثاني كما حدث في اثناء الغسل المخلل الوضوء في المسئلة كما نحن فيه هل يبطل او يجزئ او يتخير
اتمام الوضوء احتمل في الذكرى الاول مع اولوية الثاني وبه حكم المصنف مع حكمه باعادة الغسل في الجنابة ووجهه ان
الحدث الاصغر يوجب الوضوء الا ان حصر مع الدليل ولا دليل هنا وقد يحمل اعادة الغسل هنا بناء على ان كل واحد من الوضوء
والغسل مؤثر تام في رفع الحدث المطلق فحصول تاثيرهم موقوف على حصول التمام ولهذا لو تخلل بعد اليسير لم يرتفع
حدث فاذا اغتسل المحدث في الاثناء لم يكف الاتمام والوضوء بل يحتاج الى الاعادة الغسل ويؤيده عموم الخبر المتقدم من كتاب
عرض المجالس وهذا قوي ثم حكم بعضهم باستحباب ذلك فيما اذا كان الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء بتقريب التحليل المتقدم في
مشهورة ما ذكر بالاتفاق على بطلان الصوم بالغسل الخاصة مع توقفه على رفع الحدث الاكبر عند المرء كذا على جواز دخول المساجد
وقراءة العزائم بالاتفاق حيث ان توقف على رفع الحدث الاصغر وهذا يدل على ان الوضوء له دخل في رفع الحدث الاكبر فان قلنا
بان ذلك الحدث موجب لرفع الغسل وكان تام مقام الاصغر في الاكبر وكلما ليس من الوضوء والغسل الوضعين له ميزة الاصح
لان الحل يحصل منهما مستقل في رفع كل واحد منهما ويمكن ان يقال يكفي الاتمام مع ان الاحتياط في الجنابة العمل الموافق على المسائل
على ما دخل اليه والموت مثل ذلك انا اغتسلت من حيض او غيره ذلك ليس عليها الوضوء لو قبل ولا بعد وهو كما في

المحسن الثالث هو الى محمد ابن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للعشارة في غسل الجمعة ولا غيره ويؤيده في الجملة ما يدل
على اجزاء الغسل عن الوضوء وما يدل على ان غسل الحيض مثل الجنابة وانما قاصد هذه المسئلة محل تردد ولا
ينه كان المسئلة الناصرة اتمام الغسل بالوضوء وما موجود منه الاجازة بالوضوء الثالث حكى عن بعض القائلين
بوجوب اتمام الغسل بالوضوء الاكتفاء بالاجازة المسلم عنده في القطع لبطلان الغسل بذلك وهو باد في
القطع لا يؤثر في ابطال ما سبق عليها المقصد الثاني في بيان الحيض الحيض المشهورات الحيض لغة بمعنى السيل
يقال حاض الوادي اذا سال وبعضهم اعتبر في صدق اسمه الفترة فاطلق لغة على السيل بعنف ثم نقل الى الدم الذي
الذي يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها غالبا في اوقات معلومة ويمكن ان يكون اطلاقه على المعنى المتعارف
حقيقة لغوية من غير نقل كما يظهر ذلك من كلام اهل اللغة قال الجوهري يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا
فهي حائض وحائضة ايضا قال وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم واشار اليه المحقق في المعتبر حيث
ذكر انما هو المشهور ثم قال ويجوز ان يكون من حيضة الدم كما يقال حاضت الارنب اذا دات الدم وحاضت السمرة
اذا خرج منها الصمغ الاحمر قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها وفي المجمل الحيض حيض المرأة وحيض
السمرة وفي المغرب حاضت المرأة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها لكن كلام هو هو صريح في كون ذلك حقيقة اذ قد يكون
الغالب المجازية ايضا وبالجملة كل من الامرين محتمل وترجيح الاخير لكون الاصل عدم النقل معارض بكون المجاز خيرا من
النقل ولا فائدة يعتد بها في تحقيق ذلك ونعرفه الاكثر بالتقييد بالاغلبية للتنبيه على انه قد يكون بخلاف ذلك لان الصفرة
والكدرة في ايام العادة حيض كما سيجيء اسود اي دم اسود على حذف الموصوف وابقاء الصفة وذلك شايع مشهور
لا اقدح في التعريفات لوضوح القرينة حار يخرج بحرقة وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة والشدة
في هذه الاوصاف اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ والكليني عن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة
والعبيط بالمهملة الطري وذكر الحرارة مرتين في الخبر لعله للتأكيد او اراد بالثانية معنى الحرقة المذكورة في الخبر
الآخر من معوية ابن عمار في الموثق وبه قال بعضهم من الصحاح وبعضهم من الحسان قال قال ابو عبد الله ان دم
الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي آخر من حفص البختري
في الطويلة دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ومقتضى هذه الروايات
ان حصول هذه الاوصاف علامة الحيض حتى يتحقق فيه تلك الاوصاف حكم بكونه حيضا الا بدليل فان اشتبه دم الحيض
بالعذرة اي بدم العذرة يعني البكارة وضعت قطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا اي وان لم تخرج
القطنة مطوقة بل مستنقعة بالدم فحيض لما رواه الكليني والشيخ عن زياد بن سوقة في الصحيح قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك منها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلاة ايام الحيض وما رواه الكليني عن خلف بن حماد باسانيد متعددة منها الصحيح والحسن ورواه الشيخ باسناد

حسن

حسن عن خلف بن حماد وهي طويلة قال فيها قال فلما فقه ان الفقه يحتمل الشيء لا يحتمل الا يجمع كلامه بعد ان قال ما يخطف
بسرايه فلا تدعيه ولا تعلم احدا المحقق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو
من الحيض ويظهر من المحقق في الشرائع والنافع التوقف في الحكم الثاني وصرح في المعتبر فقال لا ريب في انها اذا خرجت
مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذا تعين انه من العذرة مع قطع النظر عن الخبر
الكتاب على الطرف المنتفى اثنين وفيه تأمل لا نعرف الكلام في دم يكون بصفة الحيض فلا وجه للتوقف في شيء من الحكمين
بل لانه الحق بين مع صحة اسنادهما صريحا عليهما مع انه قد صرح في المعتبر ان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم
بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرحة او عذرة ونقل عليه الاجماع فلا وجه للتوقف هنا وكان عن هذه التردد
بين كلمة الاتمام والاقرب ترجيح كونه حيضا لعدم التوقف فيه وقال الشيخ الفاضل الاستاد اللاذكرة وضعت قطنة بعد ان تستلقي
على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيهة ثم تخرجها اخراجا رفيقا ثم قال وتستدخل روايات عن اهل البيت ثم لكن في
بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد باستلقاء وفي بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل
المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف المتضمن الدلالة وقال بعض المتأخرين عند ما ذكره لم اقف عليه في شيء
من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه رواية في باب ابن سوقة وخلف ابن حماد المتقدمتان
وما ذكره الشهيد من قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة
والصبر هنيئة واخراجها برفق وهو حسن فان الامر بما ذكره في ما اعلم ومنها اي من الدم الخارج من المرأة ولو كان
بصفة الحيض قبل اكمال التسع ومن الايمن ومع اليأس اي من بلوغها سن اليأس من الحيض والولد وما قل من ثلاثة
ايام ولياليها متوالية والزائد من اكثره اي اكثر الحيض والزائد عن اكثر النفاس ليس بحيض اما الحكم الاول فقال في المعتبر
انه اتفاقي وقال انه مذهب اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ في كتاب الطلاق من التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة وفي اسناد هذه الرواية ضعف وفي موثقة عبد الرحمن الآتية في مسئلة اليأس ثلاث يتزوجن
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض وقد يقيد بالقرينة لانها المتعارف وهنا بحث مشهور تطول
المنع لعين ذكر ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها وان لم يجامعها السن وههنا حكموا ان الدم يكون قبل اكمال التسع
لا يكون حيضا وعندنا ان هذا الاصح على قول من جعل بلوغها اكمال التسع فان على قول لم يكن الحيض دليلا على البلوغ الثالث الا
بالحيض مع الشك في السن والاشتباه واما مع العلم بالسن فلا اعتبار بالدم الذي يكون قبله وان كان بصفات
الحيض فلا اشكال واما الحكم الثاني وهو ان الدم الخارج من الايمن ليس بحيض فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب
اكثر منهم الصدوق والشيخ في موضع من النهاية والمحقق ما ذكرنا وان الخارج من الايسر حيض والمنقول عن ابن الجنيد
ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشأ هذا الاختلاف الروايات فقد روى الشيخ في باب
عن محمد ابن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض

او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة هكذا اورده في التهذيب ونقله المحقق في المعتبر عن
التهذيب وروى محمد بن يعقوب هذا الحديث بعينه الى قوله فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايسر فهو من القرحة وبه افتى ابن الجنيد والمصنف في المنتهى والمحقق نقلا عن رواية الشيخ في الباب ثم قال المحقق بعد نقل رواية
الكليني ولعله وهم من الناسخ وذكر الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافق لذلك واما النسخ الاخر فقد نقل
عن ابن طاوس في البشرى انه حكم بتدليسها واعترض عليه بان التدليس انما يكون في السند دون المتن فالاسد ان يقال ان الرواية
مضطربة وقد يقال ان الاضطراب انما يكون مع التساوي ومع الترجيح مع رواية الايسر بان رجحت بفتوى الشيخ بمضمونها
ولا يعارضه رواية محمد بن يعقوب لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونه واعترض
بالشك في كونه كذلك ترجيحا مع ما عرفت من ان اكثر نسخ التهذيب موافق للكافي ولو لم يحصل بذلك الترجيح فلا اقل من التساوي
الموجب للاضطراب وقد يمنع كون الشيخ اضبط واعرف بوجوه الحديث بل قد يرجح رواية الكليني لتقدمه وحسن ضبطه لكن الشهرة
بين الاصحاب ومتى لم يعتبر ما ذكره المصنف خصوصا ابن بابويه فان الظاهر منه انه لا يفتي الا بما صح عنده مع قوة ضبطه
علم بحيث لا ينافيه الحكم ولعل هذه الطريقة اوضح في الاعتبار لان القرحة يحتمل كونها من
من الجانبين لكن يمكن ما وقع بالجزم الرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف قال المحقق الرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها
واعلم ان الرواية مختصة بالدم المشتبه بالقرحة وكذا عبارات اكثر الاصحاب وكلام المصنف يعطي اعتبار الجانب مطلقا
وقوله الجانب ان كان لم يدخل في حقيقة الحيض وجب المراد فلا اقل من الاحسن الوقوف مع النص قال الشارح الا
انه وقع في سند هذه المسئلة وهو واضح وان كان لا يدفع العمل بما عليه الاكثر وهو غير بعيد واما الحكم الثالث فالكلام
لا خلاف فيه وادعى في المعتبر الاجماع عليه وقال انه مذهب اهل العلم لكن الخلاف في حد الياس وسيجيء تحقيقه واما الحكم
الخامس فهو متفق عليه كما سيجيء بيانه وكذا بيان الحكم السادس في تحقق تحيض المراة بين القرشية وهي المنتسبة
الى قريش بابيها على المشهور وقيل ان المنتسب بالام فيه كذلك لهذا الاحتمال هنا ابعد منه في نظايره لان الام مدخلا
شرعيا في حكم الحيض في الجملة بسبب مناسبة الامزجة وتقاربها ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتداة والمراد بالقرشي
من انتسب الى نضر بن كنانة والنبطية وهي المنسوبة الى النبط والذي يتحصل من كلام اهل اللغة كالجوهري والمطرزي
وابن الاثير وصاحب القاموس انهم جيل اي صنف معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين الكوفة والبصرة قال الجوهري
وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا بلوغ خمسين اي باكمال خمسين
سنة والقول المذكور المشهور من الاختلافات واحد بها الى القرشية والنبطية ببلوغ ستين لا اختلاف
بين الاصحاب في ان ما تراه المراة بعد سن الياس ليس بحيض وانما اختلفوا فيما يتحقق به الياس فذهب الشيخ في النهاية الى انه
خمسون سنة مطلقا واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرايع وقيل باعتبار الستين في القرشية والخمسين في غيرها
وهذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ومن الاصحاب بهذا القول من الحق النبطية بالقرشية والخمسين
في غيرهما وهذا القول مشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ومن اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية
وهم المفيد ومن تبعه ومنهم من لم يلحق كالشيخ في المبسوط وابن ادريس وكالمحقق في المعتبر هذه الاقوال وحجة الاول ما رواه



الكليني والشيخ عنه في القوي والمشهور انه صحيح وعند بعض الاصحاب حسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ونقل الفاضلان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عند شرح قول المصنف
وما بين الحال المنقسم بعد قوله الراوي وما حدها قال حين التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا كان لها خمسون سنة وروى
الكليني والشيخ في الضعيف عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من المحيض
حدها خمسون سنة ونقله المحقق في المعتبر من كتاب احمد بن ابي نصر وعلى هذا فلا يضر ضعف السند والحاق ذلك
الذي فيه غير ضائر لان ابن ابي نصر من جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهو من جملة الاعاظم الاجلة الذين ذكرهم
من انه لا يروي الا عن ثقة ومن فروع الشيخ في العدة بانه لا يروي الا عن الثقات وحجة القول الثاني ما رواه الشيخ في المبسوط
الكليني عن عبد الرحمن ابن الحجاج في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى يكون ذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض والتي لم تدخل بها وعن رواية مرسلة ذكرها الكليني حيث قال وروي
ستين ثم ابن ابي نصر السابقة ومعنا ستون سنة ايضا قال في المعتبر ودعواها الشيخ في بيته عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت متى تكون قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض وفي سند هذه الى عبد الرحمن ضعف وحجة القول الثالث ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهذه الرواية
في قالب في صحة النقل لا خطنا بين القريب الذي ذكره في رواية ابن ابي نصر المسئلة على ترددها لاختلاف الروايات فيمكن ترجيح
القول الاول باعتبار كثرة الروايات الدالة عليه وصحة الرواية الدالة على اعتبار الستين وعدم صراحة رواية الثالث في
كونها الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضا لاحتمالات بين رؤيتها الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضا لكن
المحقق في المعتبر بيان الحال العالية في الخمسين مع انه ليس في الحمرة ذكر الستين ويمكن ترجيح العمل برواية ابن ابي عمير
نظرا الى معاضدة الشهرة واما الحاق النبطية بالقرشية فلا نص عليه كما اعترف به غير واحد من القائلين به قال المحقق
الشيخ على ويمكن ان يقال انه لما كان الاصل عدم الياس فتقتصر به على موضع الوفاق ثم قال والاحوط الاحتياط في عبادة
العدة وتزوج الزوج استصحابا لما كانت لعدم القطع بالمنافي وفيه نظر لان الشارع الى اصل العدم والاستصحاب
ضعيف متكلم لا يصلح اساسا للحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه في كثير من المواضع بين كثير من المتاخرين وتمام
تحقيقه في الاصول وسيجيء اشارة اليه في مباحث المياه والاحتياط الذي ذكره حاصله نقل ابن الجنيد فلا يصلح التعويل
عليه ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امراة علم نسبها فحكمها واضح واما من اشتبه نسبها كما هو الغالب في
الازمان من عدم انضباط الانساب بغير الهاشميات فالامر فيها مشكل وربما يحكم بالحاقها بغير القرشيات استنادا
الى ان الاصل عدم كونها قرشية ويعتضد باستصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط وفيه نظر لما اشرنا اليه
من ضعف التمسك بالاصل بمعنى عدم كونها قرشية ويعتضد باستصحاب انه معارض بمثله ويمكن ان يقال العمومات الدالة
على وجوب الصلوة والصيام شاملة لما خرج عنه المحائض التي علمت كونها حائضا للاجماع والاخبار لعدم وضوح دلالتها
بالنسبة الى غيرها فيبقى غيرها مندرجا تحت العمومات ويعتضد بقولهم عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه

وللاستصحاب مع ان عدم

بحيض اخر ويعارض ما ذكرناه الاخبار السابقة الدالة بعمومها على وجوب اعتبار صفة الحيض وعلم فالمسئلة محل اشكال
ويمكن دفع هذا الاشكال [illegible] اقل الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة بلا خلاف فيه بين
الاصحاب الا في اشتراط التوالي في الايام الثلثة حكى ذلك جماعة منهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني
عن معوية بن عمار باسناد [illegible] من الحسان بابرهيم بن هاشم والاصح صحيح على المشهور عن ابي عبد الله عم قال
ان اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن صفوان بن يحيى باسناد
صحيح في المشهور [illegible] قال سالت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة
ورواه الكليني باسناد حسن ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله عم قال اقل
ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
مستقبلة وعن الحسن بن علي بن زياد الخزاز في الحسن او الموثق عن ابي الحسن عم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع
اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ومنها ما رواه
الكليني والشيخ باسناد فيه جهالة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن ادنى ما يكون من الحيض قال
ثلثة ايام واكثره عشرة وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلثة وقد ذكر الشيخ في [illegible] انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار اجماع الطائفة
على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم
حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل
استمرار الدم وهو تاويل بعيد [illegible] في المنتهى بحمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع [illegible]
[illegible] العشرة على سبيل الاعتبار غير معهود [illegible] ان هذا انما على الاصحاب [illegible] الى اشتراط [illegible]
[illegible] فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخ
في الجمل والمبسوط وابنا بابويه الى ان اقله ثلثة ايام متواليات وقال الشيخ في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء
العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض ولا يبعد ترجيح القول الاول للعمومات الدالة
على التكليف بالعبادات خرج صورة التوالي والصور التي لا نزاع فيها فيبقى غيرها مندرجا تحت العمومات ولان المتبادر
من قولهم ادنى الحيض ثلثة واكثره عشرة الثلثة والعشرة المتواليات واما الاستناد الى عدم حصول [illegible]
لزيادة تحقيق في مبحث [illegible] احتج الشيخ بما رواه عن يونس في المرسل عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال
ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت و
انتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة
ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف

عليها

عليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم
لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام [illegible] هذه الرواية الكليني
والشيخ باسناده عنه وما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عم قال اذا رات المراة الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب عن الرواية الاولى الطعن في السند
لان في الطريق اسمعيل بن مرار وهو مجهول [illegible] من الارسال فلا يصلح [illegible] لما ذكرنا من الادلة وعن الثانية
بعدم دلالتها على مدعاه فان [illegible] ما رات في العشرة فهو من الحيضة الاولى [illegible] الذي يحصل به
الحيضة الاولى بمن رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة
ايام فلا دلالة فيها على مدعى الشيخ قال الشارح الفاضل وعلى هذا القول يعني قول [illegible] اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس
والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل
[illegible] ايام النقاء [illegible] لم يكن حيضا فهو استحاضة [illegible] منها يوجب الغسل [illegible] وجب الوضوء [illegible] لاحتمال كونه
استحاضة فان رات مرة ثانية [illegible] وانقطع فكذلك فاذا راته ثالثة في العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت
من الوضوء [illegible] الدم حيث يجب [illegible] الغسل فلا يجزي عن الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتياطا فقد اجزاء
[illegible] والمستفاد منه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام الدم طهر [illegible] لكون اقل الطهر عشرة [illegible] ان الاصحاب
اختلفوا في المعنى المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعب [illegible]
ظاهر بعض الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا راته في اول جزء من اول ليلة من الشهر تراه في اخر جزء من اليوم
الثالث بحيث يكون [illegible] في اليوم الوسط [illegible] الاعتبار في الثلثة [illegible]
[illegible] في اي جزء كان [illegible] الثلثة [illegible] ذهب الشيخ جمال الدين [illegible] والمدقق الشيخ علي واعلم ان ظاهر الاصحاب
ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد قال الشارح الفاضل وقد صرح [illegible] عبارة بعض
الاصحاب [illegible] العشرة اقل الطهر لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم ويدل عليه
ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في [illegible] عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم [illegible] يونس السابقة في المسئلة المتقدمة وما [illegible] محمد بن مسلم السابقتان في
المسئلة المتقدم [illegible] ما بين الثلثة والعشرة يكون حيضا [illegible] العادة [illegible]
شهرين [illegible] حصول الحيض [illegible] فاذا راته في الشهر الاول
[illegible] السبعة الاولى [illegible] الشهر الثاني في السبعة الاولى [illegible] عددا ووقتا [illegible] في اول الثالث تحيضت برؤيته
[illegible] تجاوز العشرة رجعت [illegible] عادة وثبوت العادة بالمرتين مما نقل عليه اتفاق اصحابنا [illegible]
الى انها تثبت بالمرة الواحدة والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن يونس باسناده فيه توقف عن غير واحد عن ابي عبد الله عم
في جملة حديث طويل قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك
قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان
تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله [illegible] تعرف ايامها دعي الصلوة [illegible]

ايام فان الاقل فعلى الدم يجعل القدر الواحد سنة لها فيقعد فيه عن الصلوة ايام من ثلث ويكون سن لها الاقراء فاذا رآه حيضا
فقامعه الحديث ومن مفقوده [illegible] من [illegible] الآتية فاذا اتفق شهران عقيبه ايام سواء وتلاه متلا عادتها جعل ولو رأت الدم
الثالث في آخر الشهر الثاني تحققت بالعدد الظهر مع عبور العشرة ومن هنا الحكم على اطلاقه تامل يستفاد من تحقيق [illegible]
الآتية فتامل وهذا انما تستظهر بثلثة في اول المتقدم [illegible] والظاهر عندي خلافه كما سيأتي فلا يتحقق استقرار
العادة استقرار الطهر قال المص والشارح الفاضل وخالف في ذلك الشهيد في الذكرى فاعتبره في استقرار العادة و[illegible]
تحقق عادة الطهر فقد ورد تستقر العدد حسب فعلى هذا انما تستظهر برؤية الدم الثالث الا اكثر وان كان في وقت المتقدم [illegible]
مع الاستظهار المبتداة والمضطربة قال الشهيد ره بعد الاشارة الى الاحتمالات في اعتبار عادة الطهر في استقرار العادة فتظهر
الفائدة لو تقدم الوقت في الثالثة فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او مضى
الوقت فهذا ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك استظهارا [illegible] القطع بالحيض هنا [illegible] من الجلوس بعد مضى
الوقت قبل الثلثة [illegible] الوقت [illegible] على اعتبار العادة الطهر مشكل [illegible] قلنا باستظهار المبتداة والمضطربة فيما ذكره
المص من استقرار العادة بالوقت والعدد ليس على جهة الانحصار [illegible] ان يتفق في العدد دون
الوقت كما اذا رأت في اول الشهر سبعة وبعد انقضاء اقل الطهر سبعة فتستقر عددا على ما ذكره جماعة من الاصحاب ويكون
الوقت كالمضطربة فاذا رأت [illegible] تجاوز العشرة رجعت الى العدد [illegible] واذا استمر الدم فلا [illegible] حكم الدم
الرابع والثالث [illegible] الوقت الذاكرة للعدد ويجيء حكمه وهذه تستظهر في اوله لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار
المضطربة والمبتداة و[illegible] ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة في اول شهر وثمانية في اول الثاني فتستقر بحسب الوقت
فاذا رأت الدم الثالث في الوقت [illegible] العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتحيض بثلثة او تجعلها اقل العددين او تكرره
فيه وجهان [illegible] الشيخ [illegible] الشارح الفاضل [illegible] والشهيد في الذكرى واعلم ان [illegible]
من الشهر للعبرة في تحقق العادة المذكورة في كلام المص وغيره الشهر الهلالي كما هو الغالب [illegible] الشايع على الالسنة
وهو ظاهر الخبرين واعتبار العادة عددا ووقتا [illegible] اعتبار الطهر [illegible] الهلالي [illegible] ان يكون [illegible] الشهر
العدة التي وقع فيها حيض وطهر صحيحين [illegible] صرح المص [illegible] وهكذا صرح [illegible] المحقق المدقق والشهيد ره وكلامهم [illegible]
[illegible] النساء [illegible] ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثا ثم انقطع عشرة ثم رأت [illegible] فلا وقت لها لعدم تماثل
الوقت باعتبار الشهر واعترض عليه الشارح الفاضل بان تكرار الطهر يحصل الوقت وقد صرح به [illegible] في المعتبر [illegible]
حكاه عنه من [illegible] ولا يخفى ان ما ذكره من ان تكرر الطهر يحصل الوقت وان كان محتملا الا ان اثباته نظرا الى النصوص
لا يخلو من اشكال واثبات اتفاق عليه [illegible] مشكل واعلم ان العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كما تحصل بالتميز [illegible]
[illegible] فيهما سواء اتفق [illegible] ذكره الاصحاب [illegible] ظاهر الخبرين المذكورين لا يشملها واعلم ايضا ان الظاهر من
مذهب اصحابنا ان ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ونقل الاجماع عليه المحقق في الشرايع [illegible] في المعتبر الى
[illegible] ذات العادة [illegible] الوقتية والعددية والوقتية [illegible] العددية [illegible] اما لو كان [illegible] برؤية
الدم [illegible] العادة [illegible] تترك العبادة بالرؤية [illegible] ما رواه الشيخ والكليني عن محمد
بن مسلم باسناد [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] صحيح على المشهور قال سألت ابا عبد الله ع عن

المرأة

المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت [illegible]
[illegible] جمع من الاصحاب انه تترك العبادة لان العادة قد تتقدم وقد تتأخر قال الشيخ ره [illegible] العادة ثم تقدمها [illegible]
عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض فان زاد على العشرة فلا [illegible] الشهيد الثاني في شرح الشرايع في ترك
العبادة ان تكون رؤية الدم في ايام العادة وهذا الاشتراط يجري في الدم المتأخر عن العادة [illegible] ويحمل بعضهم [illegible] الاستظهار
[illegible] الثاني [illegible] حصول الامر [illegible] نظرا الى العادة والاقرب ان المعتادة تترك العبادة برؤية الدم
سواء كان في ايام العادة او قبلها او بعدها اذا كان الدم بصفة الحيض لعموم [illegible] في حسنة حفص بن البختري
المذكورة في اول هذا المقصد [illegible] وسواد [illegible] تترك الصلوة [illegible] وما رواه الشيخ عن سماعة
في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ويؤكده الاخبار
الآتية [illegible] حكم المبتداة [illegible] وما رواه الشيخ عن [illegible] في الصحيح قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن
المرأة تذهب طمثها سنين ثم يعود اليها شيء [illegible] تترك الصلوة [illegible]
الاستظهار [illegible] العادة [illegible] وما رواه الكليني والشيخ [illegible] باسناد [illegible] عن
ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض [illegible] ابي حمزة في الضعيف قال سأل [illegible] عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل
الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه [illegible] الكليني عن معاوية بن حكيم في الموثق قال قال الصفرة قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام العادة [illegible] بيومين
ليس من الحيض [illegible] ما اذا رأت الدم في ايام العادة واما المبتداة فهل تترك الصلوة برؤية الدم او يجب عليها الاستظهار
للعبادة ثلثة ايام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمص في المنتهى الى انها تترك العبادة برؤية
الدم وذهب جماعة الاصحاب منهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق الى انها تحتاط [illegible]
بثلثة ايام واختاره المص في بعض كتبه والاقرب الاول قال في البيان [illegible] والمضطربة كالمبتداة
[illegible] اذا [illegible] الدم [illegible] اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
[illegible] ولعل المراد بالمضطربة من لم يعرف [illegible] عليه [illegible] الصفرة
ليس لها ايام حتى [illegible] الا ان الدم بصفة الحيض لعموم حسنة حفص بن البختري السابقة
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر
في المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر [illegible] بعد العصر او بعد الزوال قال تحتسب
[illegible] صومها [illegible] ذلك اليوم [illegible] الكليني والشيخ عن ابي الورد في القوي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وفي
[illegible] سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع
فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وفي موثقة الفضل بن يسار عن ابي الحسن الاول ع قال [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الثلاث [illegible] في هذه الاخبار [illegible] لا يمكن حمل الدم

ان هذه الاخبار على العادة تحمل على الغير [illegible] وهو ما كان في ايام العادة لكن الظاهر حملها على المعهود وهو ما كان بصفة
الحيض اقرب من ذلك والغرض من ايراد هذه الاخبار الاستدلال بانضمامها مع الباقي حتى يفيد ما فوق [illegible]
وروى الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم
تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله قال
المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعن عبد الله بن بكير ايضا في الموثق قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة [illegible] ثم صلت فمكث بعد ذلك شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام الحديث ويمكن المناقشة في هذين الخبرين بانه لا يبعد ان اول ما تحيض
الاسود ثلثة ايام اذ بذلك يعلم كونه حيضا والاستدلال بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت ولشمولها لما ذكر فيها البحث ويرد عليه ان الظاهر ان يحمل صدق [illegible]
الاعلام اذا كان في ايام العادة او بعد ثلثة ايام واحتج المحقق على ما نقل بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتحقق المسقط
ولا يتحقق الا باستمرار ثلثة ايام والجواب ان اليقين بالمسقط حاصل لما ذكرناه من الادلة ولا يشترط اليقين بكون الدم حيضا
بل يكفي الظن وهو حاصل بحصول الامارات ثم قال المحقق ولو قيل لو لزم ما ذكرتم [illegible] لزم بعدها [illegible]
ما هو اسود [illegible] فيكون حيضا الا الثلثة ايام والجواب [illegible] اليوم واليومين [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] والاصل عدم التغير حتى يتحقق [illegible] كل ما صح ان يكون حيضا ولا يعلل بها الاعتبار [illegible] والاصل
[illegible] ان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبر [illegible] والكدرة اي والدم ذو الصفرة
والكدرة وهي ضد الصفة في ايام الحيض حيض والمراد بايام الحيض ايام العادة ويحتمل ان يكون المراد به
ما يحكم على الدم الواقع فيها بكونه حيضا سواء كانت ايام العادة او غيرها قال المصنف والوان الدم [illegible] السواد [illegible]
حيض [illegible] فليس بحيض [illegible] والحمرة والصفرة والكدرة وهو حيض [illegible]
على الصفرة والكدرة في ايام العادة حيضا الاخبار السالفة في المسئلة المتقدمة وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
وروى الكليني عن اسمعيل الجعفي باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها
لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام [illegible] لكن يعارض هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست [illegible] ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام [illegible] ثم لتغتسل ولتصل [illegible]
[illegible] الايام [illegible] ايام [illegible] اي [illegible] الدم الاسود الحار الواقع في
ايام [illegible] استحاضة [illegible] الاخبار [illegible]
الحيض [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible] الجارية [illegible]

المستحاضة

المستحاضة لا تحيض حتى [illegible] الحكم بذلك لان حصول الامارات مبني على الغالب [illegible] ان الدم [illegible] على العشرة
او [illegible] يكون حيضا [illegible] في المشهور [illegible] وسيجيء تحقيقه ولو تجاوز الدم عشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان يكون
المرأة ذات عادة وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية كذلك او مبتدأة او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد
مع ذكر اول الوقت او وسطه او آخره او [illegible] او ناسية للوقت خاصة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] من العدة [illegible] الا [illegible] وسيجيء [illegible] والمبتدأة [illegible]
[illegible] او [illegible] اول مرة [illegible] والمضطربة [illegible]
ثم اضطرب عليها او نسيت [illegible] المبتدأة بانها التي رأت الدم اول مرة والمضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة [illegible]
[illegible] على التفسير [illegible] بحكم [illegible] قال ولو تجاوز الدم عشرة ايام
[illegible] ذات العادة المستقرة [illegible] بالعادة حيضا [illegible] استحاضة [illegible]
[illegible] ذات [illegible] ان العادة لا [illegible] كونه ذات
[illegible] العادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العادة [illegible] اقل الطهر [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] اقل الطهر [illegible]
قطع به جماعة من الاصحاب انها تجعلها حيضا [illegible] اشكال [illegible] ان المستحاضة [illegible]
[illegible] استحاضة [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] التمييز [illegible]
على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] فقال اكثر الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] العادة [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] المفيد [illegible] واختاره المحقق [illegible] وقال الشيخ [illegible] التمييز [illegible] المحقق
في الشرايع [illegible] الشيخ على تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع [illegible]
زيادة [illegible] والاقرب الاول للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا [illegible] التمييز [illegible] رواه
الشيخ عن اسحق بن جرير في الموثق قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم
واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة [illegible] عليها [illegible]
قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
[illegible] من الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وروى الكليني والشيخ عنه باسناد [illegible]
على المشهور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها [illegible] فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وروى الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا

قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن ع في الصحيح عنه وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت الصلوة قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال الحديث وعن سماعة في الموثق قال سالته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال
تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن سماعة
في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
من بعد وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها
ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي في معنى
الاخبار المذكورة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواية محمد الحلبي ورواية اسمعيل الجعفي الاتيات في حكم الاستحاضة وصحيحة
محمد بن مسلم الاتية في مسئلة الاستظهار وعلى ما قيل من صحيحها الرواية الطويلة التي رواها الشيخ باسناد فيه توقف عن يونس عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع والرواية مذكورة في الباب والكافي تركنا ايرادها لطولها الا ان حاصلها ان ذات العادة ترجع الى الكتاب
ولعل حجة من اعتبر التميز حسنة حفص بن البختري السابقة في اوصاف الحيض ولعل حجة القائل بالتخيير الجمع بينها وبين الاخبار
السابقة والجواب ان الخبر المذكور محمول على انتفاء العادة بقرينة قوله الاتي في حيض اعرفه وهذا اقرب من الجمع
بالتخيير ودفعا لما ظاهر الاخبار الكثيرة المعتبرة ولعل يمكن المرأة عادة وكان لها تميز رجعت ذات التميز اليه سواء كانت
مبتداة او مضطربة والمراد بذات التميز هنا التي يرى الدم بعضه على اعتبار صفة الحيض فتجعله حيضا والباقي استحاضة
ويدل على ذلك الاخبار السابقة الدالة بعمومها على اعتبار صفة الحيض ولا يخفى ان مرسلة يونس الطويلة دالة
على اختصاص اعتبار التميز بالمضطربة فان المبتداة حكمها الرجوع الى الحيض بالسبع او الست لكن المشهور بين الاصحاب
رجوع المبتداة والمضطربة الى التميز حتى قال المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى انه مذهب علمائنا واعلم ان الفقهاء الذي
يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد لكن المصنف وغيره من المتاخرين اعتبروا قوة
الدم وضعفه وذكروا ان القوة والضعف تعتبر باحد من صفات ثلث اللون فالاسود قوي الاحمر والاحمر قوي الاشقر
والاشقر قوي الاصفر والاكدر والرقيق فما ذا مجة الكريهة اقوى مما لا رائحة لها والثخين اقوى من الرقيق
قال المصنف ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولو كان بعضه موصوفا بصفة واحدة والبعض
خاليا من الجميع فالموصوف اقوى ولو كان لبعض صفة ولبعض صفات فذو الصفتين اقوى وذو الثلاث اقوى
من ذي الاثنين قال ولو كان في البعض صفة وفي الاخر صفة اخرى احتمل تقديم السابق لقوته وعدم التميز لعدم
الاولوية في الصفات المعتبرة وليس المقدم دليلا على الحيض وذكر بعض المتاخرين انه لو كان لاحدهما اثنتان كهذه
من الاخر يكون اقوى منه والتاصل في هذه التفاصيل مجال للفقر عن دليل عليها وعدم ظهور اجماع فيها فقد
يتحقق لذات التميز بناء على الاصل المذكور بالعمل بين المتاخرين ترك العبارة سهل استقل اليها فاذا دام دم ترى
الاحمر عشرة فانها تجلس فيها بناء على ما ذكر من الاصحاب من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ثم ترى بعده
الاحمر منه عشرة فيجلس الاقوى دونهن ان الاولى استحاضة ثم ترى بعده اقوى منها قالوا في المعتبر لو رأت ثلثة

اصفر تركت الصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا وهو حسن واعلم
انه يشترط في تحقق التميز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص
الشابه عن ثلثة وهل يعتبر توالي الايام الثلثة بحيث لا يتخلل في اثنائها الوصف الضعيف يبنى على اعتبار توالي الايام الثلثة
في الحيض وعدمه الثالث ان لا يزيد عن عشرة وهذا الاشتراط مشهور بين الاصحاب حتى ان المصنف نقل اتفاقهم على ذلك و
في كلام الشيخ في هذا اضطراب فانه اعتبر اولا في التميز ان لا يزيد ما كان بصفة الحيض عشرة ثم قال بعده باسطر ولكن اذا
رأت المبتداة دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض
الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى والحيضة الثانية
عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية فكلامه هنا ينافي ما اعتبره اولا ولا يمكن ترجيح قول الشيخ فان مقتضى
حسنة حفص البختري انما يجعل ما كان بصفة الحيض حيضا مع الا يتجاوز الدم المذكور عشرة لا تحيض في الزائد لحصول
المانع من اعتباره حيضا ولا دليل على وجوب العدول الى ما جعلته اولا حيضا وفيه تامل لا يخفى هذا الحكم منزوع محل اشكال الزائد
الرابع انه لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء وان قل الطهر وهذا الاشتراط صرح جماعة من المتاخرين منهم المصنف في النهاية
و فيه فقال بعدم الاشتراط فيما لو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرا فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثاني
حيضها خمسة انتهى وعلى قول الشهيد في الذكرى ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط عدم اعتبار هذا الشرط وانه يجعل
في الصورة المذكورة الحيض عشرة فانه قال فان رأت ثلثة ايام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم
رأت الى تمام العشرة دم الحيض الى ان قال وان جاز العشرة ايام ما هو بصفة الحيض وبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة ايام
كلها حيضا وقضت الصوم والصلوة في الستة الاولى ويدل على انه لا تميز لها في الصورة المذكورة انه لا يمكن جعل المجموع حيضا
لا تزيد على العشرة وتخصيص البعض دون بعض من غير دليل لا نعرفه والترجيح بالمتقدم محل اشكال ويدل على عدم اعتبار
هذا الشرط ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وعن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن
المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في
كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها
في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان
كذلك فرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها قال ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مختلطة
اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام
وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه
دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر

ثلاثة ايام او اربعة عبارة عما يجتمع من دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر فلاجل ذلك قال فاتحيض ثم تغتسل [illegible] المستحاضة
وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم لتغيره وتصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر قال في المنتقى بعد نقل تاويل الشيخ
بعد هذا التاويل لا باس به فلا [illegible] الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين فلاحتياجا
الى صوم مستند [illegible] فيه الاحتياط فلا يخفى ان التاويل الثاني بعيد ذات الوجه وما ذكره الشيخ اولا وجيه قال في الذكرى
وعلى هذا لا يكون الخبر منافيا للاشتراط المذكور [illegible] ان الظاهر منها خلاف كلام المصنف ويفهم ان المضطربة اذا
ذكرت عددا دون الوقت او الوقت دون العدد [illegible] بقي الاحتياط التمييز وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت
فلا [illegible] الا دليل على اعتبار خصوص الوقت او العدد عند معارضته للتمييز فان الادلة الدالة على اعتبار العادة مختصة
بذاكرة الوقت والعدد معا فلا يجري في غيره فاذن [illegible] على اعتبار التمييز سالم عن معارضة المعارض لكن لا يخفى ان
ظاهر بعض الروايات المذكورة في حكم العادة كصحيحة محمد بن مسلم [illegible] وصحيحة زرارة يدل على اعتبار العدد لكنه
لا يشمل جميع الشهور [illegible] في صورة [illegible] الدم [illegible] وقال المدقق الشيخ علي قد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها
وقتا وعددا او وقتا او عددا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها
عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز [illegible] ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد قال ويمكن
الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز وفيه
عليه بانه لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة [illegible] الاعتذار وذكر الشارح الفاضل ان الاشكال لا يتحقق في ذاكرة الوقت خاصة
لان صورة منافاة العدد للتمييز [illegible] فيجمع بينهما [illegible] فيندفع الاشكال في ذاكرة
الوقت خاصة والاشكال ثابت فيها لتحقق المنافاة باعتبار [illegible] الوقت قال بعض المتاخرين ويمكن ان يقال باعتبار التمييز
في الطرف [illegible] خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد فانه مقتضى [illegible] والمبتدأة رجعت [illegible] وتقدم
الكلام في تفسيرها الى عادة اهلها وهم الاقارب من الابوين او احدهما [illegible] لعموم الدليل وعلل [illegible] بان الطبيعة
[illegible] من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة الى عادة اهلها مع فقد التمييز مشهور بين الاصحاب ونقل
في المعتبر انه متفق عليه [illegible] عليه بما رواه الشيخ والكليني عن سماعة باسناد فيه ارسال قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم [illegible] فيه بالعادة [illegible]
[illegible] الى صفات الدم [illegible] من الظن [illegible] من جميع الاهل هذا
والتعويل [illegible] ولعل [illegible] التاييد [illegible] وان كان فيه [illegible] لكن الثاني [illegible]
[illegible] بعض نسائها مطلقا وهو خلاف المعهود [illegible] واما الخبر الاول فضعيف السند [illegible] الشيخ
في [illegible] نقل اجماع الفرقة على العمل بمضمونه [illegible] مع [illegible] الفاضلان
[illegible] الشهيد اعتبار [illegible] مع الخلاف [illegible] من الاهل والبلدية [illegible]
في السن [illegible] البلدية [illegible] النقل [illegible] اعتبار [illegible] الاسنان قال [illegible]

فالاقرب

فالاقرب رده الى الاسنان [illegible] البلد [illegible] الشهيد في الذكرى اعتبار البلد في الاهل والاقران محتجا بان للبلدان اثرا
في تخالف الامزجة ونقل الشارح الفاضل عن بعض مشايخه اعتبار البلد فان فقد فالاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب
وعموم النص يدفع ذلك كله فان اختلفن [illegible] اصلا او [illegible] وعدم علمها [illegible] او [illegible] تمكنها من
استعلام حالهن رجعت الى اقرانها [illegible] في عبارات الاصحاب قال الشارح الفاضل ليس في كلام الاصحاب
تعيين للمقدار الذي يتحقق به الاقران في السن وفي الصحاح القرن مثلك في السن قال والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف [illegible]
[illegible] في السنة الواحدة اقران [illegible] وهذا الحكم ذكره الشيخ [illegible] من الاصحاب [illegible]
من بعض عباراتهم التخيير بين المراجعة الى الاهل والاقران [illegible] في المبسوط [illegible] عدم ذكر الاقران وربما
[illegible] الرجوع الى الاقران المحقق في المعتبر فقال [illegible] مطالب بدليله [illegible] لم يثبت [illegible] الاهل [illegible]
[illegible] في الاقران [illegible] ذوات [illegible] مشابهة في الطباع والجسمية [illegible]
[illegible] الاقران [illegible] يعطي شيئا [illegible] المقاربة [illegible]
[illegible] عند اتفاق الاقران [illegible] وجوب العمل بالظن المذكور يحتاج الى دليل واعترض الشهيد
في الذكرى كلام المحقق [illegible] الاتيان [illegible] في السن والبلد [illegible]
المسألة واما [illegible] في السن واتحاد البلد [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] لم يكن فيه تصريح به [illegible]
[illegible] اعتبار اتحاد البلد [illegible] لان للبلدان [illegible] في تخالف الامزجة [illegible] كافية
في [illegible] لم يستقم اشتراط اتحاد البلد [illegible] صحة الاكتفاء [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] الى [illegible] الاجماع [illegible] المشاكلة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] النص [illegible] في تخصيص النص بالاجماع [illegible] صحة الاكتفاء باحد الامرين [illegible]
او [illegible] بالاجماع على [illegible] وحينئذ يبقى الكلام في اشتراط اتحاد البلد فان [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الظاهر [illegible] استلزم ذلك التخصيص البعيد [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاقران [illegible] اختلفن [illegible] كما تقدم [illegible] بعض [illegible]
في كل شهر [illegible] سبعة ايام او ثلاثة ايام من شهر وعشرة ايام من شهر [illegible] الاصحاب في هذه المسألة [illegible] منها
انها تتخير بين التحيض في الشهر الاول ثلاثة ايام [illegible] وعشرة ايام [illegible] وهكذا [illegible] الشيخ [illegible] منها التخيير
التحيض في كل شهر سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلاثة [illegible] الشيخ [illegible]
بين الثلاثة من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة وهو قول الشيخ [illegible] ومنها التخيير بين الثلاثة
من شهر وعشرة من [illegible] وبين الستة وبين السبعة وهو مختار [illegible] من الاصحاب ومنها التحيض [illegible] سبعة
الايام نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض في كل شهر بستة ايام نقله ابن ادريس [illegible] ومنها انها تحيض
في كل شهر عشرة ايام نقله المحقق عن بعض [illegible] ومنها انها تحيض [illegible] ثلاثة الى العشرة وهو قول المرتضى [illegible]
[illegible] ومنها انها تترك الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو قول ابن الجنيد واختاره المحقق
في المعتبر والذي وصل الينا في هذا الباب [illegible] اربع الاول [illegible] في [illegible] الطويلة وتحيض في كل شهر في

عن ابيه سبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة ونقل عن بعضهم الاحتجاج بها على السبعة ولا يبعد ترجيحها
هذه الرواية المحقق في المعتبر بان رواية محمد بن عيسى عن يونس ضعيفة باستثناء الصدوق ووثقه الشهيد بالشهرة في النقل
والافتاء بمضمونها حتى عد اجماعا والثاني ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله قال المرأة اذا رأت الدم في
اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا والثالث ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير ايضا
في الموثق قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون
من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة
الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض وبهاتين الروايتين
استدل على التحيض بالثلاثة والعشرة ومقتضاهما التحيض بالثلاثة دائما في غير الدور الاول وكلاهما لا يدل على التحيض العشرة
بعد الثلاثة كما هو رأي الشيخ واتباعه والرابع رواية سماعة السابقة وهي مع ضعفها لقصد اسنادها بابن بابويه واما الاخبار الواردة في هذا
الباب لم يبلغ شيء منها حد الصحة كما قال المحقق في المعتبر والمصنف في المختلف لكن مع هذه الاخبار العمل بها حيث ابن بكير لما
اشرنا اليه في المباحث السابقة من حصول الظن بمثل تلك الاخبار وهو غاية ما يحصل من الادلة التي يعول عليها في الاحكام
ولا يبعد ترجيح العمل برواية يونس لاشتهارها بين الاصحاب فالعمل بذلك جائز لضعفها الا ان العمل بالاحتياط في امثال هذه
الباب والعمل عندي ان تحيض كل واحدة منها اعني المبتدأة والمضطربة التي ذكرها وهي من لم تستقر لها عادة ثلاثة
ايام لانه المتيقن في الحيض وتعمل وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة ثم تقضي من الصوم ما زاد على
ما ذكره احوط وهل المراد بقوله بستة او سبعة في رواية يونس التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه وغلب على ظنها انه
الحيض قيل بالثاني واختاره المصنف في النهاية لان الاول لا يقتضي جواز التخيير بين فعل الواجب وتركه وهو منقوض بايام الاستظهار
المحقق الاول مشكل لظاهر اللفظ قال وقد يقع التخيير في الواجب كالتخيير للمسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع وهو جيد في
التحقيق ان الواجب يخرج في الصورة المذكورة عن الوجوب بل يتصف بجهة الفضيلة والرجحان ومن اختار عددا كان له
وضعه متى شاء من الشهر وكان اوله اولى ومقتضى روايتي ابن بكير اخذ الثلاثة بعد العشرة ثم اخذ ما عدا السبعة والعشرين
دائما والمضطربة الناسية لعادتها وقتا وعددا وهي المسماة بالمتحيرة الا ترجع عند فقد التمييز الى الاهل والاقران بل تحيض بالستة او السبعة
والثلاثة والعشرة والقول برجوعها الى الروايات هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وذهب في المبسوط الى
انها تعمل بالاحتياط فتعمل من اول الشهر الى اخره ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد الثلاثة لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم
عنده وتجمع بين الصوم في النهار وهل القول احوط وتفريع عليه فروع جليلة قال في الذكرى والقول بالاحتياط هنا مستقيم الا
والتخيير وقال في البيان والاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وفي المحمل انها تتحيض في كل شهر سبعة ايام
وقال الشيخ ان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم
تركت الصلاة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها
وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة قال ابن بابويه الا انه قيد ما بالشهر كان الرواية قال المصنف والظاهر ان مراد ابن بابويه

ره انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وتمام العشرة او الشهر بصفة دم
الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحل دالتعبلظاهر وقال ابو الصلاح ان المضطربة ترجع الى العادة نسائها
ثم الى التمييز ثم تحيض بسبعة وقال ابن ادريس ان فقد التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتدأة وقد ذكر في المبتدأة
ستة اقوال الاول التحيض بالثلاثة ثم العشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلاثة ايام في كل شهر اما
التحيض بعشرة والطهر بعشرة وقوة القول بالعمل على اشكال التمييز مع الاحتياط مانع يمنع ترجيح بعض هذه المذاهب والاستدلال على الرجوع
الى السبعة والستة لمرسلة يونس ضعيف لاختصاص هذا الحكم فيها بالمبتدأة ورجح المحقق في المعتبر انها تحيض بثلاثة ايام وتعمل
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه الا انه لا دليل على تخصيص الثلاثة من اول الشهر فيشكل الامر
في ذلك فتدبر ولو ذكرت المضطربة الوقت دون العدد فلا يخلو اما ان يكون اوله او اخره او وسطه او شاملا في الجملة فقد ذكر
كثير من الاصحاب انه لو ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة لتيقنه ولا اعرف نصا عليه الا انه موافق للاعتبار وكذا الحكم فيما اذا
لم يبق السبعة عددها مشكوكا فيها بين الحيض والطهر فيحتمل ان يحصل طهرا بناء على ان الثلاثة هي الحيض المتيقن فيتحقق التكليف
بالعبادة في الباقي وهو اختيار المحقق في المعتبر والشهيد في البيان ويحتمل رجوعها الى الروايات وهو قوي اختاره الشهيد في الذكرى
السابع القاضي استناد الا اسعد في البيان الموجب للحكم في حديث السنة وفيه نظر لما اشرنا اليه سابقا من ان اعتبار السنة
او السبعة في حديث السنن مخصوص بالمبتدأة فلا يدل على الحكم ويحتمل ارجاعها بالاحتياط الى تمام العشرة بالجمع بين التكاليف
والاقرب ما شاء الاول واختاره المصنف ولو ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة في الصور بين ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في
الانقطاع في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو في الصورة الاولى بعد الثلاثة وعند كل صلاة او غاية مشروطة بالطهارة بناء على عدم
وجوب غسل الحيض لنفسه ومع ان قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو الظاهر يجب عليها للصلوات الخمس خمسة اغسال وان قلنا بعدم التداخل
يجب عليها للصلوات الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم خمسة لانقطاع الحيض وثلاثة للاستحاضة قيل ولا تداخل هنا لان استمرار الدم
يمنع التداخل وهو ضعيف فان قلنا بالتداخل تخيرت في تقديم ايها شاءت وكذا الوضوء وعلى القول بالتداخل لا يبعد
المسارعة الى الغسل بين الصلاتين ووجوب الغسل للاستحاضة مع الاخلال بالمسارعة المذكورة ويجب بعد جميع ذلك ان ترك
تروك الحائض بناء على القول بالاحتياط فيجمع عليها تكاليف الحائض والمستحاضة والمنقطعة وفي الصورة الثانية وهي ما لو
علمت اول الحيض يجمع عليها في السبعة الباقية تكاليف الحائض والمستحاضة دون المنقطعة وانما يجب عليها غسل الانقطاع في اخر
ولو علمت وسط الحيض بمعنى ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا احتفته بيومين وان ذكرت يومين حفتهما باخرين
فيكون المتيقن اربعة وكان الحكم في بقية الزمان كما مر ولو ذكرت وقتا في الجملة من الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله
عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة او يعتمد تمام عشرة تجمع فيها بين تكاليف الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها
الى الروايات تكملها احديهما ان قصر عنها قبلا او بعده او بالتفريق وان ساوى احدهما كان لها الاقتصار عليه والحق ان
كل موضع امرت بالعشرة او بالرجوع الى الرواية يشترط في ذلك عدم علمها بنقص عدد حيضها من العشرة والرواية فلو
علمت نقص عدد انتقصت على ما تعلم ونقص ذكر الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر رمضان
لاحتمال الكسر على التحيض في اثناء يوم فيتم في اثناء الحادي عشر فيفسد اليومان الا ان تعلم عدم الكسر فلا يجب عليها الا
العشرة وعليه يحمل اطلاق من حكم بقضاء العشرة فلو فرض الوقت الذي علمته فيه عليها كما لو علمت ان حيضها في العشرة

الاول من الشهر فالمتقي الفاسد علو ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر العدد واما انها لم يخرج عن التخيير
المطلق الا ان تعلمان العدد فتدفع على الروايات كما اذا علمت العدد ثم علم ان عدد دورها كم في كل ابتداء دورها او وقت
ان عدد دورها عشرة مثلا ولكن لم تعلم ابتداء دورها او علمت ابتداء دورها يوم كذا ولكن لم تعلم عدد الدور ففي
هذه الصور يحتمل الرجوع الى الروايات ويحتمل العمل بالاحتياط في كل الزمان حافظة قدر الدور وابتداءه وعدد حيضها
فقد العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع ويحتمل الطهر والحيض وما بعده يحتمل الثلثة الى آخر الدور وان لم تعلم ما بيناه ذلك
كما اذا علمت ان حيضها لم يكن في العشرة الاخيرة وفيه وجوه احدها انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الدور
وثانيها انها تجتهد في تخصيص الايام ومع عدم الامارة تتخير واول الوقت اولى وثالثها انها تعمل بالاحتياط وهو مذهب الشيخ
في ط واختاره المص هنا فقال عملت في كل وقت من اوقات العقلاء ما تعمل المستحاضة وتركت تروك الحائض وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول الدور وتقضي صوم عادتها ان علمت عدد الكسر والا زادت عليها يوما
هذا اي الاحتياط في جميع الوقت نعم تحقق الحيض يقينا انما يكون ان تقصر العدد عن نصف الزمان الذي فالزائد وضعفه حيض
يقيني ضعف الزائد حيض يقينا من وسط الزمان لا ندراجه تحت العدد على كل تقدير وفي العبارة مسامحة كالخامس والسادس
فلو كان العدد الذي اضلته ستة في العشرة الاولى من الشهر مثلا ويبقى الخامس والسادس اربعة فعلى القول بالتخيير تجعلها في
اليومين متقدمة او متأخرة او بالتلفيق وعلى القول بالاحتياط تجمع في الاربعة المتقدمة على اليومين بين عمل المستحاضة وتروك
الحائض وفي الاربعة المتأخرة تجمع بين الامرين وغسل الانقطاع في وقت العبادة المشروطة بالطهارة ومن هنا يعلم احكام
مسائل المزج ولنورد من هذا الباب مثالا واحدا وهو ما لو ذكرت ذات العشرة مزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فقد اضلت
العشرة في ثمانية عشر ونصفه الاربع على نصفها وهو يومان في وسط الزمان يعني السادس عشر والخامس عشر حيض بيقين
والستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة منه طهر بيقين فعلى القول بالاحتياط تجمع في الثمانية الاولى من الزمان بين عمل
الاستحاضة وتروك الحائض وتزيد في الثمانية الاخيرة غسل الانقطاع في وقت العبادة المشروطة بالطهارة وقس على هذا
ما يرد عليك من فروع هذه المسئلة واعلم اني لم اطلع على من فرق في الاحكام المذكورة لمضطربة الوقت بين الشهر الذي يجاريه
بتقبل الجمع مع غيره وعدم الفرق مصرح في بعض عباراتهم ولو قيل تجلس في الشهر الاول من حين رأت الدم عددها فالمات
تحيض ثم تعمل في بقية الشهر عمل المستحاضة وتجري في بقية الشهور الاحكام المذكورة لم يكن بعيدا من الصواب نظرا الى
ظاهر صحيحة محمد بن عمر بن سعيد وصحيحة زرارة المذكورات في حكم ذات العادة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء
كان بصفة دم الحيض الا لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب بل في كلام المحقق والمص انه اجماعي والظاهر ان مرادهم
بالامكان سلب الضرورة عن الجانب المخالف فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كرؤيتها ما زاد على الثلثة في ايام العادة وما
نادر عن العادة مع الانقطاع على العشرة وما رأته قبل العادة مع تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابق والامكان اما
باعتبار المرأة كالبلوغ وعدم اليأس او مدة الحيض كبلوغ الثلثة وعدم الزيادة على العشرة او وقت الحيض كتخلل اقل الطهر بينه
وبين الحيض السابق او دوام كتوالي الايام الثلثة على القول به او المحل كخروجه من الجانب الايمن مع اعتباره مطلقا او عند
الاشتباه بالقرحة او حال الحائض كعدم الحمل ان قلنا بعدم الحيض حال الحمل وامكان الدم كما يجري مع السواد حيث يحقق
التمييز واستشكل بعض المتأخرين هذه المسئلة من اصلها من حيث استلزامه ترك العلوم بشيء في الذمة تعويلا على مجرد

الامكان

الامكان ثم قال والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان الدليل على حجيته ما نقلوا عليه الاجماع
معتقدا منه بعد ملاحظات المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة بان انقطع عليه وان تجاوز بعده فالعشرة
حيض هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الدمين حيض ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن او الموثق
عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد
عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعن محمد بن مسلم ايضا في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت
المرأة الدم قبل عشرة ايام فاذا ثبت ان الدم الاول والثاني حيض لا يمكن ان يكون النقاء المتخلل طهرا لا اذا كان اقل من
عشرة واذا لم يكن طهرا كان حيضا فلا فرق في حكم المذكورين الشهادة وحينئذ وكذا الحكم لو رأت الدم فيما دون العشرة على التفصيل
قال الشارح الفاضل والضابط ان كل دمين فصاعدا في العشرة تخللهما النقاء او اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فانه اجمع حيض
وان عبر الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم يكن ذات عادة او كانت ولم يوافقها من الدم الثاني جزء ومنها التوهم
الاربعة صورة لا يكون الدم الاول بصفة الحيض ويكون الدم الثاني بصفة الحيض فلم يتجاوز ما كان منه بصفة الحيض
فقد يرد يجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة يجب
عليها الاحكام والا صبرت العادة يوما او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر او قبله تبين ان الجميع حيض فاعادت في ايام الاستظهار
مراعية للواقع وما فعلته بعدها باطل لكن لا اثم عليها في فعل ما فعلته من صلاة وصوم ووقاع للاذن الشرعي ومع فقدها
فانها من العشرة بعد ايام الاستظهار والا اي وان لم ينقطع على العاشر فلا تقضي الا ما فاتت بعد ايام الاستظهار ما لم تتيقن
في ايام التحيض والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وتنقيح هذا المقام يستدعي رسم مسائل الاولى الحائض اذا انقطع دمها لظاهر دون
العشرة وجب عليها الاستبراء على ما ذكره الاصحاب وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها فان
لم يكن عليها شيء من الدم فهي طاهرة والا فلا والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد
صفرة فلتتوضأ ولتصل والظاهر حصول ما في كيفية اتفق لاطلاق الرواية المذكورة نعم الاولى ان تعتمد بعجيزتها
على حائط وشبهه وتستدخل القطنة بيدها اليسرى لما رواه الشيخ عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على
الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وهذه الرواية ضعيفة السند ورواه الكليني عن يونس
في الموثق عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها
بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان
لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وروى الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة
ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها الى
حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب فان خرج
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت الثانية متى حصل النقاء وجب عليها الغسل على المعروف من المذهب ويدل عليه
الادلة الدالة على التكليف بالعبادات وعدم ما يدل على السقوط وصحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها من الاخبار

ما رواه الكليني في الصحيح الى داود مولى ابي المعزا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي ثم يعود الدم قال ان رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله ويظهر من كلام ابن ادريس وجود قول بالاستظهار مع النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده [illegible] عدم وجوب الغسل لاستلزام [illegible] الحرج والعسر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب لعموم الادلة [illegible]

المورد الثالث اتفق اصحابنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة حكاه المحقق في المعتبر والاصل في هذا الباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعن محمد بن عمرو بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع نحوا منه وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وروى الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وفي رواية سماعة الاخرى في مسئلة حيض الحامل انها تستظهر ثلثة ايام وفي موثقة اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وروى الكليني عن عبد الله بن المغيرة في الحسن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا ههنا في امرين احدهما قدر الاستظهار فقال الشيخ في ير تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو مذهب ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة ومن المتاخرين من اختار التخيير بين اليوم واليومين والثلثة وحكى في الذكرى جواز الاستظهار الى العشرة وحسنه في البيان لمن ظن كونه حيضا قال الشهيد الفاضل وكان يرى به [illegible] الانقطاع على العشرة [illegible] الروايات الدالة على الاستظهار بيوم

اربعين

اربعين وحجة المرتضى ما رواه الشيخ في الضعيف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة ايام [illegible] الصفات تقوم بعضها مقام بعض وهو حسن وحجة القول الثالث روايات ابن ابي نصر ومحمد بن عمرو بن سعيد وسماعة والجمع بينها بالقول بالتخيير بين الكل حق على ما اختاره الشهيد ره في الذكرى جمعا بين الادلة الا ان الاحتياط في عدم الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة وثانيهما ان الاستظهار المذكور هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب او مطلق الجواز ظاهر كلام الشيخ في ير والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب ونسب الى الاكثر وقال في المعتبر الاقرب عندي انه على الجواز او على ما يغلب على ظن المراة في حيضها وقيل انه محمول على الجواز وهو الاقرب لنا على عدم الوجوب الاخبار الدالة على جواز عدم الاستظهار مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد [illegible] عندي صحيح [illegible] على المشهور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر [illegible] الى ان قال [illegible] وعن ابن سنان في الصحيح [illegible] وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة كيف تصنع [illegible] قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها بعلها تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام وعن ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت [illegible] الحديث [illegible] ولنا على عدم الاستحباب [illegible] استحباب ترك العبادة [illegible] ووجوب العبادة [illegible] وحجة القول بالوجوب الامر في عدة اخبار سبق ذكرها والجواب [illegible] الوجوب [illegible] من الظاهر [illegible] الاول وحجة القول بالاستحباب الجمع بين الاخبار السابقة وقد سبق جوابه قال بعض المتاخرين ويمكن الجمع بين الاخبار السابقة بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما لم يكن كذلك ويؤيده ان هذا التفصيل [illegible] مستفاد من [illegible] في المنتهى الاخبار الواردة باستظهار اليوم او اليومين او الثلثة على التفصيل [illegible] اعتمادا على اجتهاد المراة في قوة المزاج [illegible] الوجهين [illegible] عدم جواز التخيير في الواجب وفيه تامل الرابعة [illegible] بالعادة [illegible] الاحكام السابقة للعادة [illegible] ان الاحكام السابقة [illegible] صحيحة محمد بن عمرو وصحيحة زرارة وان كان اكثر النصوص [illegible] الاول الخامسة ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين ان الجميع حيض [illegible] العشرة وان كانت صامت بعد ايام الاستظهار [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار السابقة ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة لا يجب عليها قضاء ما صامت [illegible] الدم العشرة في الصورة المذكورة يتبين ان ما بعد ايام العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار [illegible] واستشكل المصنف في ير ونقل عن المنتهى القول بعدم الوجوب [illegible] في المنتهى [illegible] ووجوب القضاء [illegible] لظواهر الاخبار السابقة واستدل على وجوب القضاء بعموم من فاتته صلوة والجواب ان الصورة التي منع المكلف منها شرعا من الصلوة ليست [illegible] فوات الصلوة [illegible] ان المبتداة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم

الى النقاء او مضى عشرة وهو متجه اذا كان الدم بصفة الحيض وبدون ذلك فيه اشكال والاكثر لم يذكروا هنا
ما للمضطربة استظهارا وصرح الشهيد في الدروس باستظهارها ايضا وفي الذكرى اوجب استظهار المبتدأة بيوم عند
رجوعها الى نسائها لقول ابي جعفر ع في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وقد يتقدم العادة ويتأخر فتترك العبادة الصلاة بمجرد رؤية الدم في صورة التقدم
والتأخر وقد مر ما يصلح دليلا لهذا الحكم ولو رأت للعادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع
حيض بناء على ان كل دم ينقطع على العشرة فجميعه حيض دون الطرفين لما سبق من ان الدم اذا تجاوز العشرة
رجعت الى العادة الثانية يجب الغسل عند الانقطاع باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار المستفيضة وقيل الشارع الفاضل
الوجوب لوجوب ما لا يتم الا به كالصلاة والطواف للاجماع على عدم وجوب هذا الغسل لغيره ووجه تعليق الوجوب
على الانقطاع وما في المعتبر بانه وقت تمام السبب فيتعلق الوجوب عليه كالانزال يجب على الحائض الغسل وان كان
لا يتحقق الا عند الطهر ولا يخفى ان الشهيد في الذكرى نقل قولا بوجوب الطهارات لنفسه عند وجوب اسبابها
ويظهر من المصنف في المنتهى ان له تأملا في هذه المسألة لانه ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ثم
قال وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقد مر تحقيق هذه المسألة سابقا قال بعض المتأخرين
الظاهر ان هذه الاغسال الواجبة على غير الاستحاضة مشكل جدا ولكنه كغسل الجنابة وهو مذهب الصدوق كما قال غير واحد
من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال غسل الجنابة والحيض واحد وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحائض والمشهور انه لا بد من الوضوء سابقا على الغسل او لاحقا وقد مر في اوايل مباحث الاغسال
خلاف المرتضى وعدم تحقيق الحق في هذه المسألة واكثر القائلين بوجوب الوضوء خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل
وتأخيره عنه مع افضلية التقديم نظرا الى ما عند ابن ابي عمير السابقة هناك ونقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب
تقديم الوضوء للحائض والنفساء على الغسل ونقله المحقق عن الراوندي في الرايع ولعل مستندهم ما رواه ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجمع بينه وبين تلك الرواية يقتضي الحمل على الاستحباب مع وضوح عدم
دلالته على الوجوب قال المحقق ولا يقتضي الرواية ان تكون مجري في الوجوب فانتصر على الاستحباب ويحتمل بين
بينه الرفع ولا استباحة فيهما على خلاف من ابن ادريس انها تنوي بنية الاستباحة لا الرفع في صورة تقديم الوضوء ثم
سوف ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن اما الحكم الاول
فالحكم اتفاقا لا اعلم خلافا فيه واما تحريم المس فمعروف بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاتفاق عليه ونقل عن ابن
الجنيد اطلاق الكراهة لكنه قد يطلق الكراهة ويريد بها التحريم والكلام فيه كان الجنب وقد مر تحقيقه في محله ولا
يصح منها الصوم بلا خلاف والنصوص به مستفيضة من طرق العامة والخاصة من ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى
الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وقد توقف صحة صومها على
الغسل وجوبا [illegible] ويجيء تحقيقه في كتاب الصوم ان شاء الله ثم لا يصح طلاقها مع الدخول او حضور الزوج او حكمه

هذا

هذا مذهب اصحابنا بلا خلاف فيه بينهم وقد اجمع علماء الاسلام على تحريمه قال الفاضلان وانما اختلفوا في مذهب علمائنا
الى عدم الصحة وعامة الفقهاء الاربعة الى الصحة واخبارنا دالة على التحريم والبطلان ويختص الحكم بحضور الزوج وفي حكم الحاضر من يمكن
من استعلام حالها لعلم [illegible] الشيخ الجواد وفي تقديره اقوال بين علمائنا فقيل انه ثلاثة اشهر وقيل شهر وقيل العبرة
بعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر [illegible] وهذا هو المعروف بين المتأخرين ويجيء تحقيقه في كتاب الطلاق ان شاء الله
ثم ويحرم عليها اللبث في المساجد والقول ان هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب الا ما حكي عن سلار من القول بالكراهة بل قال في المنتهى
انه مذهب عامة اهل العلم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنته السابقتان في احكام الجنابة وتخصيص التحريم باللبث يدل على جواز الاجتياز
لهن وهو كذلك [illegible] من غير المسجدين اما هما فقد حكم الاصحاب بتحريم الدخول فيهما مطلقا وحمله على الجواز المذكور كما قال المحقق في
المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد [illegible] كلام الاكثر واتباعهم [illegible] على ما [illegible] ودليلهما الحائض الجنب
فليس حالها اضعف من حاله واسناد الحكم الى النص الذي اشرنا اليه احسن مما ذكره ولم يذكر المصنف تحريم وضع الحائض شيئا في
المساجد وقد ذكره الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بينهم الا ما حكي من سلار من الكراهة وقد مر في مباحث الجنابة ما يدل عليه ويزيده
تأكيدا ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال
لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ويحرم على الحائض قراءة العزائم هذا الحكم
متفق عليه بين اصحابنا وقد مر ما يدل عليه كلا او بعضا في احكام الجنابة وكذا ابعاضها ولو من سماعها حتى البسملة ان قصد بها اية السجدة
ووجب عليها السجود واشار اليه المصنف بقوله وتسجد لو تلت احد السجدات او استمعت من غيرها ولا تحريم فيه والبحث هنا في
مواضع الاول المشهور بين الاصحاب ان الحائض اذا سمعت السجدة تسجد والحجة عليه [illegible] عليها السجود
الطهارة من النجاسات وادعى في ذلك عدم الخلاف والاخبار [illegible] على السجود لها وعدم التحريم لاطلاق في الاوامر
لها وعدم التحريم لاطلاق الادلة وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الموثق والكليني عنه في الصحيح قال سألت
ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله
ع قال [illegible] الامام [illegible] قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير [illegible]
قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ونقل الشيخ الرواية الاولى وحملها على الاستحباب مع انه حكم
المنع وقال لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف الثاني هل السجود عليها على سبيل الوجوب ام لا الاكثر على الاول
وبعضهم على الثاني وهو قول الشيخ ره [illegible] في [illegible] وحجة المشهور اطلاق الادلة وحجة الشيخ ما رواه عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل
تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والشيخ جمع بين هذه الرواية ورواية ابي بصير بحمل الاولى
على الاستحباب وحمل هذه على الجواز وهو جمع بعيد واجاب المصنف عن هذه الرواية في المختلف باستضعاف السند وبحمل
على المنع من قراءة العزائم قال او يكون ع قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها بدليل ما تقدم
ولا يخفى بعده والدلالة مستفيدة [illegible] والجيد الوجه في تأويل الخبر المذكور احد الامرين مما ذكره الشيخ والمتأخرين وترجيح
احدهما على الآخر بوجه واضح [illegible] للاعتماد عليه [illegible] وان كان تأويل الشيخ لا يخلو من رجحان [illegible]

لتقييد اطلاقات الادلة تامل فالمسألة محل الاشكال الثالث لما تقدم من القول بالوجوب هل يختص الوجوب بالعامد والعالم ولا
او يعم الناسي من غير تعمد فيه قولان ولا يخفى ان هذا الخلاف لا يختص بالحائض بل عام لما ادلة لغيرها اولا القول الاول ذهب المحقق
في ظاهر اختيار المصنف واليه ذهب الشيخ في ... والقول الثاني ذهب ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع
حجة الاول ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن
يونس وفيه كلام يوجب التوقف حجة القول الاخر عمومات الادلة ولا يستفاد من الخبر المذكور ان المسألة مبنية على التردد
ويتجه ... وطئها ... اتفق العلماء على التحريم وطي الحائض ... الاختلاف في ذلك بينهم بل نقل عن جماعة منهم الشيخ
... ... في ذلك شبهة ... وقد صرح ... الفاضل ... فان من فعل ذلك فقد فعل
محرما ... الاية ... مستفيضة ... في ان فاعل ذلك يستحق التعزير بما يراه الحاكم مع علمه
بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ... الشيخ ... ومستنده في ذلك غير معلوم وان جهل الحيض
وان جهلا الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب انه لا شيء عليه ... وان اشتبه الحال ... كان تحريما فقد مر
... ... الاخبار السابقة في حكم ... العادة ...
للتنبيه على الوطي في صورة استمرار الدم ... التحريم ولو اخبرت المرأة بالحيض فالاقرب وجوب القبول عند عدم التهمة لما
رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن عن
ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وروى الشيخ باسناد معتبر عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن ابي زياد ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة ... من بطانتها ... الثوب وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون
المرأة متهمة ... الحديث على تقدير العمل ... ما ذكره الشيخ ... العادة ...
قليلة الوقوع واستدل بعضهم ... المرأة في الحيض ... ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله ... وجوب
القبول ... الكتمان ... تامل ... الشهيد
... ... فان ... ويجب على المرأة الامتناع
... لكن لا كفارة عليها بالاتفاق ويجب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي اخره بربعه وان
... بين الاصحاب في ان الكفارة على الواطي ... الرجحان وانما ... ذهب المفيد والمرتضى
وابنا بابويه والشيخ في ... الى الوجوب وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب واختاره اكثر المتاخرين وهو الاقرب لما رواه
الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن زرارة في الموثق عن احدهما قال سألته عن
الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج القائلون بالوجوب بالاخبار الدالة على الكفارة والجواب
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة على ان الاخبار الواردة بالكفارة مختلفة وفيه تأييد للاستحباب ففي بعضها انه

يتصدق

يتصدق بدينار وفي بعضها ان عليه نصف دينار وفي بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي بعضها التفصيل
المشهور والتفصيل بالفرق بين المضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي ولا حجة به الثاني ما ذكره المصنف
من التقدير هو المعروف بين الاصحاب وذهب اليه الثلاثة واتباعهم وذهب ابن بابويه في الفقيه والمقنع الى
على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلثة رواية ومستند المشهور ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الضعيف عن
ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعلى هذه الرواية حملوا الاخبار الواردة مطلقا بالتصدق بدينار ونصف دينار وحملوا
حملها على التخيير اقرب واعلم ان الاخبار الواردة في هذا الباب لم يبلغ شيء منها حد الصحة لكنها معتبرة عند الاصحاب معمولة بينهم
فالعمل عليها ... قال المحقق في المعتبر لا ينبغي ضعف طريقها ... الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها
بالمصلحة الراجحة ... او استحبابا ... بالتحقيق ... بالاجماع لا بالرواية الثالث المشهور بين الاصحاب ان المعتبر
في الاول والوسط والاخر اعتبار عادة المرأة فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول وهكذا ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني
ولذات الخمسة مع ثلثيه ... وعن سلار ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعن الراوندي اعتبار العشرة ...
... الرابع لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة لعموم الادلة وهل تلحق الاجنبية المشتبهة والزانية
... الكفارة ... في الالحاق ... ما رواه الشيخ باسناده ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار ... اسناد قال الشيخ والصدقة انما
الى بعض الروايات المعتبرة انه يتصدق على عشرة مساكين ولا فرق بين اول الحيض ووسطه واخره الخامس مصرف هذه
الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان على ما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر التعدد بل يكفي الواحد السادس قالوا
المراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص ... الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه ...
... وكذا لا اشتراط كونه مضروبا السابع ذكر جماعة من الاصحاب ان النفساء في الاحكام المذكورة كالحائض ... يمكن
... وطي النفساء في تعدد الكفارة ... الثامن هل يتكرر الكفارة بتكرر الوطي فيه اقوال الاول
التكرر مطلقا الثاني عدمه مطلقا الثالث تكرره ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه او تخلل
التكفير ... اختاره المصنف والشهيد ... عدم التكرر ... الامرين ان الحكم معلق على وجود السبب ومقتضاه
تحقق الكفارة عند وجود السبب وقد حصل بواحد ... مقتضى الادلة الا ايجاب الكفارة بسبب كل فرد ...
... وجود السبب وقد حصل بواحد ... مغايرة ... فلا يلزم من اطلاق الادلة ...
هذا التقسيم ... البيان ... ان كل فعل سبب في وجوب الكفارة والاصل عدم التداخل كلام ضعيف ...
على التكرر ... ان كل فعل سبب ... لمقتضى الفعل الاخر فلا يستلزم التداخل ههنا وعلى التكرر
... التكفير ... سبب للكفارة الواقعة بعده فلا يحصل الامتثال السابق ويكره وطيها اي الحائض بعد
انقطاع الدم ... قبل الغسل هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن بابويه في الفقيه ... قبل
الغسل ... لا يحمل الفقيه ... بل ظاهره خلاف ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها

الا ان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فاذا كان الرجل مستعجلا
وطهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وظاهر هذه العبارة انتفاء
التحريم بدون الغسل ويظهر من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي في مجمع البيان ان مذهب الاصحاب الوضوء او التيمم
او غسل الفرج وفي المعتبر ان ظاهر بعض عباراتهم وجوب غسل الفرج والاقرب عندي عدم توقف زوال التحريم
على الغسل لنا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها
قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق
عن ابي جعفر ع في باب [illegible] عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر [illegible] ورواه الشيخ عن علي بن يقطين
في الموثق عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي ورواه الكليني عن علي بن يقطين في الضعيف عن ابي الحسن ع نحوا منه وروى الشيخ عن عبد الله ع قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي الكافي ان في سند هذا الحديث اختلالا لا يخفى على الماهر بطبقات الرجال وروى
الشيخ في الحسن او الموثق عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الصالح ع في المرأة اذا
طهرت من الحيض ولم تمس الماء احب الي واستدل عليه ايضا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأه السبعة اي
يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه غاية الحرمة انقطاع الدم فيثبت الحل بعده [illegible]
لان التحقيق انه حجة وفيه نظر لان ما ذكره من معنى الطهارة وان كان صحيحا لغة لكن يجوز ان يكون المراد معناها الشرعي
والحقيقة الشرعية وان لم يثبت الا انه بعد نفيها ايضا فالاحتمال كان في مقام المنع سالما لكن يرجح قراءة التخفيف على قراءة
التشديد ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهارة هنا على المعنى الشرعي جمعا بين القراءتين سلمنا ان
الطهارة بمعناها اللغوي لكن يقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فيكون الترجيح للثاني مع انه مؤيد بمفهوم الشرط في
قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وهذا التأييد مبني على ان الامر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق اما اذا كان للرجحان المطلق
فهو مما اتفق رجحان الاتيان بعد عدم التطهير وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه لكن يمكن [illegible]
الحال اذا كان الامر المذكور للاباحة بمعنى تساوي الطرفين احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
وبما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين
او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابي
عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية
انه لم يثبت ان التطهير حقيقة شرعية في المعنى الشرعي حتى يفهم منه معنى الاغتسال وتمام الدليل يحتاج الى ذلك اذ لو اريد
به المعنى اللغوي يجوز ان يكون المراد به انقطاع الدم بالكلية او زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج وحينئذ لا
ينطبق على المشهور او يقال على التقدير ان يكون المراد المعنى الشرعي ان تفعل ما جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين
وتطعم بمعنى بان وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت ذلك تعين الحمل عليه
جمعا بين القراءتين وهذا اولى من حمل النهي في قراءة التشديد على الكراهة وتخصيصه بما بعد الطهر بناء على سبق العلم
بحرمة حالة الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض او حمله على المعنى الشامل للكراهة والتحريم مثلا

لكن

لكن الطهارة اعم من الوضوء فلا يفهم منه الاغتسال وهذا الجواب لا يوافق المشهور من عدم اشتراط الوضوء والتيمم
في حل الوطي والجواب عن الروايات انها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة والتحقيق ان دلالة الاية على ما يخرج من التحريم والجواز
يتوقف على ما يجب العدول عنها الى الروايات ومقتضاها [illegible] الجواز [illegible] ويكره للحائض الخضاب [illegible]
للنهي عنه في الاخبار وفي بعضها نفي البأس عنه والحمل على الكراهة مقتضى الجمع وفي موثقة ابي بصير ما يخالف [illegible]
عند ذلك وعلل المفيد بان ذلك يمنع من وصول الماء الى الظاهر بجوارحه وهو ضعيف وحمل المحقق قال في المعتبر
ان كان يعلم الله فاجماع الاصحاب على الكراهة وليس هناك شئ على المشهور بين الاصحاب [illegible] المرتضى ره [illegible]
الكراهة برواية ابراهيم بن عبد الحميد الساقط في اوائل كتاب الطهارة قال المحقق في المعتبر بعد نقل الرواية وما نقلناه عن
على الكراهة مما عمل الاصحاب فلا بأس بتقليده [illegible] لعدم صدق الاسم [illegible] الجواز في المساجد قال الشيخ في
المختصر [illegible] قال المصنف في المنتهى ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه والتعليل الاول
يقتضي كراهة الاجتياز في المساجد مطلقا من غير اختصاص بالحائض والثاني ينافي ما ذهب اليه من تحريم ادخال النجاسة
في المسجد مطلقا وقراءة ما عدا العزائم [illegible] فكان القول بعدم الكراهة
مطلقا متجها الظاهر الاخبار المعتبرة الدالة على نفي البأس والتفصيل المذكور في المنتهى من الفرق بين السبع والزايد عليه
غير متجه عندنا ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة اتفق العلماء على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة و
تحت الركبة وقال جماعة من الاصحاب واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فالمشهور بينهم جواز الاستمتاع وهو مذهب المرتضى
في الانتصار وخالف في ذلك السيد المرتضى ره فذهب في شرح الرسالة الى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة مطلقا والاقرب
الاول للاصل وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين اذ ظاهرها يقتضي
العموم من الاستمتاع بهن مطلقا ترك العمل به في موضع الحيض للادلة الدالة عليه فيبقى ما عدا ذلك سليما من معارضة
ويدل على ذلك من جهة الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عمر بن يزيد
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب [illegible] في الموثق
بن عمر [illegible] بالتوثيق ورواه الشيخ عن عبد الملك باسناد فيه اشتراك قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض
منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه [illegible] ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي
المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض
قال ما بين الفخذين وروى الكليني عن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال ما دون الفرج وعن عبد الملك بن عمرو في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
قال كل شئ غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل [illegible] بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فان الامر بالاعتزال الشامل لمطلق الاستمتاع والنهي عن المقاربة الشاملة
لها [illegible] ان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت والمقيل لا اسم الزمان ولا المصدر

لا يتحمل مقدار زمان الحيض بوجه فكان مستثناه معلوما فيقبل الفايدة في قوله تعم بطهره واما حديث النهي عن القارية فقد
اجيب عنه بان اللام فيه للعهد في الجامع وان كانت اعم منها لغة وعلى كل تقدير فحملها على المعنى العام يستلزم التخصيص البعيد
وحملها على الجامع اولى لاعتضاده وان قلنا بانه مجاز ويقوى ذلك ما روي من ان اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها
ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فاخرجوهن من بيوتهن
فقال ناس من الاعراب يا رسول الله ص البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلكت ساير اهل البيت وان استأثرنا
اثرناها هلكت الحيض فقال ص انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وقيل
ان النصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين وقد
ان اليهود كانوا يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي ص عن ذلك فنزلت فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح
وفي قوله تعم فاذا تطهرن فاتوهن نوع تاكيد لما ذكرناه لان المراد من الاتيان الجماع احتج المرتضى بالاية والاخبار منها ما
رواه ابن بابويه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ باسناد [illegible] عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب في الموثق
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه والجواب عن الاية
قد مر وعن الاخبار انها محمولة على الكراهة او التقية جمعا بين الادلة ونحوه الجواب عما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ويستحب ان تتوضأ الحائض عند كل صلوة وتجلس
في مصلاها فتذكر الله تعالى هذا هو المشهور بين الاصحاب لكن جماعة من الاصحاب لم يعينوا المكان وقال المفيد
[illegible] من مصلاها ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زيد الشحام في
الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ويدل على ذلك [illegible] محمد بن مسلم وغيرها ولعل حجة ابن بابويه
ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد [illegible] الحسين ابرهيم ابن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو غير صريح في الوجوب مع ان طريق
الجمع بين الادلة يقتضي الحمل على الاستحباب فالاقرب ذلك وعدم تعيين المكان المعتد كما قاله في المعتبر نظرا الى الاخبار
ولو فقدت الماء [illegible] التيمم لها عند تعذر الوضوء وجهان ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهذا الحكم مما لا خلاف
فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة في قضاء الصوم [illegible] وجهان [illegible] عدم الوجوب
واختار الشهيد الوجوب وهل يلحق باليومية غيرها من الصلوة الواجبة عنده [illegible]
[illegible] الصلوات الواجبة [illegible] كالكسوف وجهان اقربهما ذلك واستثنى الزلزلة
لان وقتها تمام العمر ويجب عليها القضاء اذا ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى
قال [illegible] اذا طهرت [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر

هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ورواه الشيخ والكليني في الصحيح الى ابي الورد [illegible] قال سألت ابا جعفر ع
عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها [illegible] ابن بابويه
من اول الوقت اقل مما ذكرنا لم يجب عليها القضاء عند اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى القول بوجوب
القضاء ان ادركت مقدار اكثر الصلوة واستدل على الاول بان وجوب الاداء ساقط ووجوب القضاء تابع لوجوب
الاداء وفيه نظر والوجه ان يستدل على ذلك بان الاصل عدم الوجوب وان طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة
وجب الاداء ومع الاخلال القضاء ونقل في المدارك اجماع الاصحاب على هذا الحكم ونقل عن المص في المنتهى انه قال لا خلاف بين
اهل العلم وذكر الشيخ [illegible] ان الحائض اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر
معا وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر [illegible] الى ان تغيب
الشمس [illegible] بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب قال في الذكرى [illegible] ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين
الاخبار [illegible] على عدم الوجوب في الصورة المذكورة ما رواه الشيخ والكليني عن الفضل بن يونس في الموثق قال سألت ابا الحسن
الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها [illegible] ما رواه الشيخ عن معمر بن عمر [illegible] في الموثق [illegible] محمد بن
مسلم في الموثق عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ويدل على المشهور ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح الى داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة وعن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وعن ابي الصلاح الكناني وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعن
عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول حمل خبر الفضل على التقية والثاني حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب
والثالث اقرب لعدم ظهور كونه [illegible] بين العامة بل المشهور بينهم خلافه [illegible] الشيخ
[illegible] وسيجيء الكلام في هذه المسئلة في مبحث مواقيت الصلوة المقصد الثالث في دم الاستحاضة ودم النفاس الاستحاضة
في الاصل استفعال من الحيض قال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها [illegible]
الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق [illegible] ادنى الرحم [illegible] قال في القاموس المستحاضة من يسيل
دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل ودم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد [illegible]

المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
وقال ابن الاثير الاستحاضة ان يستمر بالمراة خروج
الدم بعد ايام حيضها المعتاد [illegible]

٧٦

فلما وايل سياحة الحيض ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق لقوله عم في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى
الدم العبيط الى ثلثين يوما وكانت صفرة اغتسلت يخرج من الرحم بفتور ويستفاد من هذا الوصف عدم صحة ما وفايدة التقييد بالا
ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالزايد عن العادة مع تجاوز العشرة فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض
والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا جرح فهو استحاضة لما سبق من ان دم الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام ولا بد
من التتابع ومع هذا يشكل الحكم بما لم يكن الدم بصفة الاستحاضة وكذا الزايد عن العادة مع تجاوز العشرة هذا التقييد هو
المشهور بين المتاخرين وقد تقدم في احكام الحيض ان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد ايام العادة وبعد ايام الاستظهار
فهو استحاضة مطلقا سواء انقطع على العاشر ام لا والمستفاد من كلام المصنف ان ما تجده المراة في ايام الاستظهار فهو استحاضة
عند تجاوز الدم العشرة حتى انه يجب عليها قضاء ما فاتها من العبادات وقد مر عدم ظهور دليل عليه لكن الاحتياط فيه وكذا
الزايد عن ايام النفاس لما سيجي مع الياس استحاضة لما مر من عدم كونه حيضا ويشكل اذا لم تكن بصفة الاستحاضة ومسئلة
هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا بل ما تراه الحبلى استحاضة فالاكثر على ان الحيض يجتمع مع الحمل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه
والسيد المرتضى واختاره المصنف في كتبه وقال الشيخ في [illegible] وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها تحكم بكونه
حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل المحقق وغيره عن الشيخ في [illegible]
قال في الخلاف [illegible] ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان ما تقدم ان حيضها قبل ان يستبين حملها [illegible]
وقال ابن الجنيد والمفيد انه لا يجتمع حيض مع حمل ويدل على القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وما رواه الكليني
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح وما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت وما رواه الشيخ عن ابي المعزا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى الدم كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
وعن ابي بصير في الصحيح عندي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وعن حريز
في الصحيح عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج
تلك الهراقة وعن سماعة في الموثق قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم
على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم
عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند
كل صلوتين وما رواه الكليني عن سليمن بن خالد في الحسن بابرهيم قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة
وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ارسال عن احدهما عم قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحايض

الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء احتج الشيخ في
كتابي الاخبار على ما اختاره [illegible] بما رواه الكليني والشيخ باسناده عن الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناد اخر موثق وهذا الحديث حديث معتبر صريح في ذلك فالمصير اليه متعين
عليه ويحمل الاخبار المطلقة السالفة على هذا التفصيل لان المفصل يحكم على المجمل وهذا التاويل في تلك الاخبار غير بعيد
لان بناها على الغالب من كون الحيض في زمان العادة احتج النافون من وقوع الحيض في الحبل بما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عم انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة وما رواه الشيخ عن حميد بن المثنى في الصحيح
قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب عن الخبر الاول انه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الاخبار السالفة وعن الثاني انه محمول
على موضع النزاع لان الدم المذكور في الخبر لم يجمع شرايط الحيض فانه كان الدم لا يغمس القطنة الا انه يثبت الى [illegible]
[illegible] وان [illegible] القطنة كثيرا ما يجب عليها الوضوء لكل صلوة على المشهور بين الاصحاب ونسبه المحقق
في المعتبر الى الخمسة واتباعهم وذهب ابن ابي عقيل الى انه لم يجب عليها في هذه الحالة وضوء ولا غسل وذهب ابن
الجنيد الى انه يجب عليها في هذه الحالة في كل يوم وليلة غسل واحد لنا على الاول ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق
بابن بكير عن ابي جعفر عم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت وقول الصادق عم في جملة حديث [illegible] عندي صحيح على المشهور رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقول ابي عبد الله عم في صحيحة
الحسين بن نعيم الصحاف فان كان الدم في ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة وغير ذلك من الاخبار وان لم تكن صريحة في وجوب الوضوء عليها عند وقت كل صلوة لما عرفت من
الامر وما في معناه غير صريح في ذلك في اخبار الائمة عليهم السلام الا ان اشتراط صحة الصلوة بالطهارة والشك
في حصولها بدون ذلك يقتضي المصير الى المشهور بناء على توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه بقضية
الشرع [illegible] حجة ابن ابي العقيل غير معلوم واما حجة ابن الجنيد فلعله ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان
يعد موثقا قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كانت

دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ومما يؤيد ذلك ما رواه
الصحيح عن اسمعيل الجعفي في الحسن او الموثق عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان
هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
ووجب عليها الغسل مع ذلك تغيير القطنة وغسل الفرج على المعروف بين الاصحاب ويظهر من المنتهى انه متفق عليه بيننا فان ثبت ذلك
والا كان للتأمل فيه مجال لفقد الدليل عليه مع ان الظاهر من رواية اسمعيل الجعفي السابقة عدم وجوبه [illegible]
من المنتهى انه متفق عليه بيننا فان ثبت ذلك والا كان للتأمل فيه مجال لفقد الدليل عليه مع ان الظاهر من رواية اسمعيل الجعفي
السابقة عدم وجوبه واما ازالة الدم فيظهر من الشارح الفاضل انه [illegible] ولم اطلع عليه وقد نقل [illegible] المعفو عن هذا
الدم في الصلوة قليله وكثيره [illegible] لما سيجيء من الدليل على العفو عن نجاسة ما دون الدرهم الصغيرة فيه مطلقا وذكر
غير واحد من الاصحاب انه يجب عليها ايضا غسل ظاهر الفرج وهو مما [illegible] على العفو عن [illegible] اذا اصابه
الدم وهو مبني على عدم العفو عن هذا الدم مطلقا ويجيء تحقيقه في محله ان شاء الله ثم قال المصنف في النهاية
وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا وان [illegible] ويجب مع ذلك [illegible] في القسم
الاول تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والكلام في تغيير القطنة والخرقة وغسل ظاهر الفرج كما في المسئلة
السابقة واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فهو المشهور بين الاصحاب قال المفيد في المقنعة والشيخ
في الخلاف والمبسوط والمرتضى وابنا بابويه وصاحب الاصباح وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمنقول عن ابن الجنيد
وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين القسم الذي بعده في وجوب ثلثة اغسال عليها واختاره المحقق
في المعتبر وتبعه المصنف في المنتهى واختاره جماعة من المتأخرين وهو اقرب لنا عموم ما رواه الشيخ عن عبد الله في الصحيح
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الفجر فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
الحديث ورواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وهو قريب من السابق
وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع وهو قريب [illegible] صحيحة ابي المغراء وموثقة اسحق
ابن عمار السابقتين في تحقيق [illegible] الحيض مع الحمل وصحيحة محمد بن مسلم السابقة في مسئلة الاستظهار ويدل
ايضا عموم ما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسناد [illegible] صحيح على المشهور وبين المتأخرين حسن
عندهم بعضهم عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وما رواه الكليني عن
[illegible] في الصحيح على المشهور والقوي عندي عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وما رواه الكليني عن محمد الحلبي في الصحيح
على المشهور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من

ورأه المغرب قال لا تغتسل المرأة الدامية بين كل صلوتين وما رواه الشيخ عن الفضيل وزرارة في القوي او الموثق عن احدهما
ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة
الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل الحديث لنا في الفصلين صحيحة الحسين
بن نعيم الصحاف عن الصادق ع حيث قال فيها [illegible] الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها
الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
الفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وما رواه الشيخ عن زرارة
ورواه الكليني باسانيد ثلثة منها الصحيح ومنها الحسن قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال
والجواب عن الرواية الاولى انه محمول على الاستحاضة على قسمين احدهما القسم الذي لم يسل ولم يوجب فيها غسل وثانيهما القسم
السائل فاوجب فيه الغسل ولا دلالة في ذلك على ما ذكرنا من وجوب غسل واحد في المتوسط لصلوة الصبح [illegible]
وكون المتوسط اصلا [illegible] الموضع الذي [illegible] محل الاجماع [illegible] فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل ولا دلالة فيه على محل النزاع وهو ما لم يحصل به السيلان ولا على تعيين كون الغسل للفجر والصبح او الغسل
[illegible] كما بين [illegible] بالسيلان [illegible] القطنة [illegible] الصنفين الوسطى والكبرى للمقابلة بينه وبين القسم
الذي لم يوجب فيه غسلا [illegible] ولا دلالة في الخبر [illegible] الثانية [illegible]
المراد [illegible] فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد [illegible] الانقطاع [illegible] ان يقال هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] الغسل وعدم تعيين كونه لصلوة الفجر ولا تعيين الصلوة بكونه صلوة يوم وليلة [illegible] الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت فانه شامل للمتوسط ايضا ويحتمل ان يكون المراد الصفة القليلة ويكون الغسل على سبيل الاستحباب
[illegible] الخبر بما ذكر ولكن يجب [illegible] على بعض الوجوه المذكورة جمعا بين الادلة وبالجملة عندي ان هذا الخبر
ايضا لا يدل [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible] الوسطى فاعتمد في دفع هذا الخبر على الطعن في طريقه فقال ان [illegible] فيه
مجهول [illegible] لا يجب اتباع قوله [illegible] على صحة العدالة [illegible]
[illegible] على الخبر [illegible] في المنتهى وجماعة
من المتأخرين في الطعن [illegible] الخبر المذكور [illegible] بعض افاضل المتأخرين حيث قال بعد نقل كلام المحقق وما
[illegible] من مقتضى [illegible] عدالة الراوي [illegible] تركيب [illegible]
[illegible] معلوم من عادة السلف في [illegible] المحقق لزرارة [illegible]

استثناء لغير المعصوم فاثبات ما ينفيه به في ضوء ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبة فان تمام تحقيق
حقيقة الحال وتفقد مزيده على المحاجة الشديدة الى كثرة ما جرى بمثله المتأخرين فاتفقوا عليه الاثر والتحقيق
احق ان يتبع انتهى وهو ما يؤيد ان هذه الرواية مستندة الى الامام عليه السلام في حسنى من هذا الموضع ان الشيخ قال بعد هذه
الرواية صحيحة نقل بالمعنى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
شروحها لم يتقدم ما يصلح ان يكون هو المراد سوى الخبر المذكور وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الرواية الاخيرة وان سال الدم
من الكرسف وجب مع ذلك المذكور في القسم السابق غسل للظهر والعصر تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر
وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقتها والظاهر ان الجمع على هذا الوجه انما هو على وجه الافضلية وغسل للمغرب و
العشاء تجمع بينهما والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم ويدل عليه
الاخبار السابقة ويدل عليه هنا ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ
به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر
ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت واختلف الاصحاب في وجوب الوضوء مع الاغسال وتعدده بتعدد الصلوة فالشيخ في بعض كتبه اقتصر على
الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهم وقال المفيد انه تجمع بين الظهرين بوضوء واختاره المحقق
وذهب ابن ادريس الى وجوب الوضوء لكل صلوة واليه ذهب جمهور المتأخرين والاول اقرب لما سلف في اوايل باب
الغسل وظاهر الاخبار المذكورة ههنا فان قوله ثم تغتسل وتصلي وقوله تجمع بين الصلاتين بغسل ونحو ذلك ظاهر فيما
ذكرنا اصح التنافي عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم كما نظرنا من اختصاص الاية بالمحدثين ولم يثبت
كون الدم الخارج بعد الغسل حدثا لا مع ذلك من دليل وقد بالغ المحقق في نفي هذا القول فقال ذهب غالط من المتأخرين
الى وجوب مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا قال ويمكن ان يكون غلط لما
ذكره الشيخ في المبسوط المستحاضة لا تجمع بين صلاتين بوضوء ونقل الخبر على مواضعها والتبس عليه ما فيه تحقيق
بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويبقى التنبيه على امور الاول ذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال
الثلاثة انما يكون مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد الصبح تغتسل واحدا بعد الظهر فقلا
خاصة لعل ذلك هو الحجة وان كان طريق الاخبار الثاني ذكر جماعة من الاصحاب ان
اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز واستحسنه المصنف في
المنتهى وقال انه لا نعرف خلافا في الجواز وفي بعض الروايات المرفقة انه تغتسل عند وقت كل صلوة
الا ان يحمل على عدم الجمع ويمكن حمله على الاوقات الثلاثة والاول اقرب وفي رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تغتسل في كل صلوة الثالث هل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء كان في وقت الصلوة ام لا
ام المعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه وجهان الاول اختاره جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان والثاني الفاضلان و
تابعهما الشهيد في الدروس ومال اليه في الذكرى والاول اقرب نظرا الى عموم الادلة الدالة على ان الكثرة موجبة للغسل

من

من غير تخصيص بوقت الصلوة ويدل عليه في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها
وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وفي الذكرى ان هذه
الرواية مشعرة بوقت الصلوة ولا يخفى انه لا يتفرع على الخلاف ما لو طرأت القلة او الانقطاع بعد الكثرة السابقة
على وقت الصلوة فانه يجب الغسل على القولين اما على القول الاول فعدم وجوب الغسل عليها ظاهر واما على القول الاخر فلان
هذا الحدث موجب للغسل في الليلة المستقبلة لصلوتها فلا يتوقف عليه الصوم الحاضر وقرب في الذكرى توقف الصوم
عليه وتوقف فيه المصنف في التذكرة الرابع اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير
بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة ولا الانتظار
الجماعة وان اختار المصنف في النهاية والشهيد في الدروس عدم القدح بذلك ويعتبر بعضهم بعدم الضرورة وفي اعتبار
معاقبة الصلوة للوضوء تردد لانا لا نعلم تحصيل الحدث المتفق لعدم المعتبر الا ان الدليل عليه ويتجه منع ما
والتاخير لا للاصل واختار المصنف في النهاية الخامس لم يعتبر من الاصحاب المقدار ومراد اعتبار الدم ولا المقدار الكثرة
ولعل المعول في ذلك على المعتاد المتعارف السادس ذكر الاصحاب ان الرامة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها
وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه مع فعل ذلك المذكور من الوضوء
والغسل وتغيير القطنة والخرقة تصير بحكم الطاهر فيجوز منها جميع ما يصح من الطاهر كالصلوة والصوم و
الساجد ودخولها والظاهر عدم توقف الصوم على سائر الغسل مع توقفه على الغسل كلام سيجي تحقيقه ومثل قراءة العزائم
والظاهر ان مس كتابة القران غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج فلا يبعد توقفه على الوضوء عند من قال بتحريم المس
للمحدث بالحدث الاصغر بناء على ان المستحاضة بدون الوضوء في حكم المحدث والمنع من خالي من هذه التفاصيل والظاهر جواز
دخولها المساجد بدون ما ذكر وفي جواز وطيها قبلا بدون ذلك اقوال منها الجواز بدون الغسل والوضوء واختاره جمع
من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر ومنها توقفه على الغسل خاصة ومنها توقفه على الوضوء ايضا ومنها توقفه على جميع ما يتوقف
عليه الصلوة ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وقد صرح المفيد القول بتوقفه على نزع الخرقة وغسل الفرج ايضا والاول اقرب
فان كان الاجماع منعقد لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والعمومات الدالة على جواز وطي
النساء مطلقا خرج ما دل الدليل على خروجه السلام في صحيح مالك المستحاضة وصرفها ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء
الا ايام حيضها وقريب منه ما يدل عليه من صحيح ابن يحيى السابقة وربما استدل بها انها اذا استحلت صلوتها فيه تامل حجة القول الثاني ما رواه
الشيخ عن مالك ابن اعين عن ابي جعفر قال سالت الامجد عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ونقل في المعتبر عن عبد الملك ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قريبا من ذلك وفيهم جمع واحد من
المتأخرين عبر بذكر رواية مالك ولعل الواقع رواية مالك واسناده الى عبد الملك سهو والجواب بحمل الامر على الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد من الغسل المذكور في الرواية غسل الحيض سلمنا لكنها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة ولو سلم ظهورها
في التحريم فهنا ما الجواب عن رواية سماعة المذكورة في حكم القليلة حجة القول الثالث بل الاخير قول احدهما في رواية
زرارة على تفضيل المتقدمة بطريق قوي فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها والجواب منه بعد الاغماض عن السند انه يقتضي

مال الى المدعي ان المراد تجنبه الصلوة جاز الدخول هنا بالخروج من الحيض وبذا قال الشارح الاسترابادي وان توقف
على شرط كما يقال لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب ثم اخرج منه صحة الصلوة وان توقفت على شرط او شروط كالطهارة
واشتراطها بل ربما يدعى ظهور هذا الاعتماد ويكون الاستدلال عليه انهم يعتقدون الصوم في صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
السابق في المسئلة المتقدمة وكذا يعني استحلت به الصلوة فليغتسلها ويحتمل الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة ابن سنان
السابقة ايضا بوجهين احدهما حمل هذه الرواية على الاستحباب وثانيهما ارتكاب التخصيص في رواية ابن سنان بان يقال
المراد نفي الباس بعد حصول الطهارة وترجيح احد الطاهرين على الآخر بوجه يصلح للتعويل عليه وفقد العلم بالترجيح
وبقية التعويل في الجواز على الآيات والعمومات المعتضدة بالاصل والاحتياط واما مع ترك اخلت بالاغسال لم يصح الصوم هذا
مذهب الاصحاب ومستندهم ما نقلتم عليه ونقل عن الشيخ في التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب
الاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني والشيخ عن علي ابن مهزيار في الصحيح قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها
من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل
صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها
السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الصدوق عن علي ابن مهزيار باسانيد ثلاثة في الفقيه وقد يناقش في هذه
الرواية بالاضمار وبانها متضمنة لايجاب قضاء الصوم دون الصلوة وهو متروك بين الاصحاب ويدفع الاول بما ذكر
من ان الظاهر في امثال هذه الاخبار الاسناد الى الامام عليه السلام والاخبار دليل قاطع ويدل عليه ان في الكافي كتبت اليه عليه السلام وفي
الفقيه وكتب عليه السلام والثاني بان ابراد الصدوق دليل على انه يعمل بمقتضاه وكذا كلام الشيخ حيث قال لم يأمرها بقضاء
الصلوة لانه علم ان عليها لكل صلوتين غسلا لا انها ليست مما يلزم المستحاضة واما الصوم بذلك وانها قالوا على العيد
بهذه الصفة ولعله من الشيخ والقرينة بما ذكر بين القضية والصوم فان الحكم بالمساواة بينهما وجعل قضاء الصوم
على حال العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل تاويل فاسد وتعسف ظاهر فيحتملها بعض الاصحاب على ان المراد
انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوة لان منها ما كان في حال الحيض وهو بعيد قال في المنتهى والذي يختلج بخاطري
ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام ان مثل هذه الغفلة انما يستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركها
لما تستعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها وقعت
في حديث من اخبار الحيض مرادا بها قضاء الحائض الصوم دون الصلوة وبيانا وجه تأويل الجامع مما يروى فالظاهر انها
من احدى المحتملة منه لكن نقصت فالتحقيق ان الطهارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة المكررة ومذاق الحيض و
والرجوع اليه في حكمه والمجيء فاستناطها بذلك الحكم مما ينافيه الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق
السليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فانه من شأن الكتابة في الغالب انه جمع مسائل
الاجوبة المتعددة فاذا لم يتم التأمل نظره فيما يقع له عن هذا الوهم اتفاقا وهو حسن ثم لا يخفى ان الظاهر من الرواية
ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام المصنف يقتضي حصول فساد الصوم باخلال شيء من الاغسال
وقيد ذلك جماعة من المتاخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وتردد

في غسل الليلة الماضية وذكر الشارح الفاضل انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشاء ان بقيت
الى الصوم وان أخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص فالظاهر
عدم وجوب التقديم هل يجب التضييق حتى يجب الاغتسال قبل التقديم ولما يحصل بالزمان يجوز تفطر في الليل مطلقا فيه
وجهان والظاهر عدم وجوب الكفارة مع الاخلال بالاغسال ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والشهيد
وغيرهم ولو اخلت بالوضوء والغسل لم يصح صلوتها وكذا تجب القضاء وتعطي عن غسل الفرج عنده وعلق بالنهاية
اطلاقها ببعض ما ذكرنا في المنتهى وان تحتشي خرقة او تستثفر فلا يصح صلوتها وغسلها كالحائض في جميع الاحكام والمشهور
بين من تأخر منهم ان يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع الا اذا كان قبل الانقطاع وفيه نظر ذكر بعضهم انه يستثنى من ذلك
الموالاة فانها معتبرة في هذا الغسل فيجب الاحرار وذلك لازم لكون الغسل للانقطاع ولا يجمع بين الصلوتين بوضوء وفيه
تحقيق هذا في المباحث السابقة والمستفاد من كلام المصنف عدم الفرق في ذلك بين الصلوة النافلة وغيرها وهو المشهور
بينهم ويدل عليه عموم الادلة وجوز الشيخ صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة قال في الذكرى ولو جوزنا الطاهر
الفصل الى المحل الخلاف فلا تجوز الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد وظاهرهم ينبغي التنبيه على امور الاول ذكر الشيخان
انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء بل كلامهم ظاهر في العموم وقيده بعض الاصحاب بالبرء فلو كان
في المحل لانقطاع الدم السابق على الانقطاع لا اثر للانقطاع ويرد عليه ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى
فايجاب الوضوء خاصة تحكم قال في الذكرى ولعله السلام لم تظفر فيه بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ
هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب
يوجبون به الغسل فليكن مستمرا ويرد عليه ان العفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلوة بمقتضى النصوص فلم يكن
موثرا في النقض والانقطاع ليس بحدث ولو قيل النصوص مختصة بصورة الاستمرار قلنا في اثبات كون الدم المنقطع يوجب
الوضوء يحتاج الى دليل يدل على كونه حدثا وليس هنا ما يصلح لذلك ولقائل ان يقول العفو ثابت في بالنسبة الى الصلوة
التي توضأت لها اغتسلت لها لا مطلقا بل ظاهر الادلة ان الدم اذا كان كثيرا مثلا موجب للاغسال الثلاثة فيثبت له حكمه
من وجوب الغسل لاجل الصلوة الآتية وان ثبت العفو بالنسبة الى الصلوة التي تطهرت لها ولو ثبت اجماع على عدم
الفرق بين الصورتين في صورة الانقطاع لزم استواء الصورتين في العفو وعدمه والمسئلة محل اشكال وعلى كل
تقدير فالظاهر عدم الفرق بين ما اذا كان الانقطاع قبل الدخول في الصلوة او بعده والشيخ فرق بينهما فاوجب الوضوء في
الاول لانه دم حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولم يوجب في الثاني لانه دخلت في الصلوة دخولا مشروعا
فلا يبطل على ايجاب الخروج ويشبه قولنا الحدث كما يمنع من ابتداء الصلوة يمنع من استدامتها والعمل بالاستصحاب
ضعيف كما سيجيء تحقيقه في بعض المباحث الآتية وقد اشار اليه ابن ادريس وقال المحقق العدم وجوب الاستيناف مع
ان الاقرب ان خروج الدم بعد الطهارة معفو عنه فلا يكون ناقضا والانقطاع ليس بحدث وقال في الذكرى الاقرب ان اقول
العفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقيبه الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فاعتبر من عليه بعموم الادلة
انما في الصلوة بعد الوضوء وهو يقتضي العفو عما يخرج حال الصلوة بعد ذلك مطلقا وعندي يحتمل المقام تردد وتوقف
الثاني الظاهر انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا انقطاع برء وعلمها بان عادته لم يسع في فترة تفعل الطهارة و

كما انه عين واحد من الاصحاب واطلاق كلام الشيخ يقتضي حصول النقض برؤيتها او اعتبار المعتبر يقتضي ان النقود
من الطهارة والصلوة تكون طالت بعد ما وجبت الاعادة فلو لم تفعل هذا وصلت ولحقت العود قبل العشرة
الفائدة وجب عليها اعادة الصلوة الثالث ذكر الاصحاب انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان استنادا الى الامر بالاحتشاء والاستثفار والاستذفار في روايات النقل والاستثفار هو ان يشد الرجل ثوبه
بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه قال ابن الاثير وفي الغريب استثفر المصارع اخاه وبازاره اذا اتزر به ثم يرد طرفيه بين
رجليه فيغرزهما في حجزته من خلفه قال اما حديث حمنة استثفري والاستثفار ههنا مثل التلجم قال وكيف ما كان فهو
من الثفر بالتحريك وهو من السبع ما يجعل تحت ذنب الدابة انتهى والظاهر ان المراد بالاستثفار ههنا التلجم بشد خرقة على
وسطها كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين تدخلها بين فخذيها وتشد احد طرفيها بالخرقة التي في وسطها من قدام والطرف الاخر من
خلفها بالاخرى قال الشارح الفاضل وغيره ويتحقق فيه ما ذكره ابن الاثير الاستثفار الواقع في حديث المستحاضة وكذا يجب
الاستظهار في منع التعدي على السلس والمبطون لبعض الروايات الدالة على ذلك والاظهر عدم وجوب تغيير الشداد عند
كل صلوة في السلس والمبطون وكذا الظاهر عدم وجوب [illegible] الا ما استثني [illegible] قال المحقق في المعتبر لا
يجب على من به السلس او جرح لا يرقا ان يغير الشداد عند كل صلوة ولا يوجب ذلك في الاستحاضة لاختصاص الاستحاضة
بالنقل والتعدي قياس [illegible] في ذلك بعض الاصحاب [illegible] تغيير الشداد في المستحاضة لم اطلع
عليه وقال المصنف [illegible] ولو خرج الدم بعد الشد فان كان لغلبته لم يبطل الوضوء وان كان لتقصير في الشد بطل وكذا
لو زالت العصابة لضعف الشد ونحوه وخرج الدم [illegible] في الصلوة اجلت [illegible] ذكره مجال وكذا ما ذكره
بعض الاصحاب من وجوب الاستظهار المذكور في النهار للصوم واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها [illegible]
النفاس بالكسر ولادة المرأة فاذا ولدت [illegible] نفست [illegible] الحيض بفتح النون قال الهروي
وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض وهو ماخوذ من النفس وهو الدم [illegible] النفس التي هي قوام
جملة الحيوان فمنها الدم والمأخوذ من خروج النفس يعني الولد [illegible] بالدم واعتمد في المغرب على الاول
وانكر الاخير [illegible] وفي عرف الفقهاء هو الدم الخارج بعد الولادة او معها على المشهور بين الاصحاب قال الشيخ [illegible]
[illegible] وقال المحقق النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل والمصنف في المختلف
جمع بين القولين [illegible] ان كلام الشيخ محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة [illegible]
الدم الذي [illegible] عند الطلق [illegible] الولد فليس بنفاس باتفاقنا على ما حكاه بعض الاصحاب بل هو استحاضة [illegible]
بان الحيض لا يجتمع مع الحمل [illegible] يحتمل [illegible] بين النفاس فيه وجهان اظهرهما العدم
كما اختاره المصنف في التذكرة والمنتهى [illegible] بعد الولادة [illegible] بالاتفاق [illegible] على ما حكي وما قارنه مع الولادة
ففيه الخلاف السابق والظاهر انه [illegible] يحصل المعنى المشتق منه [illegible] بسبب الولادة فيشمله عموم الادلة [illegible]
المعية بمقارنته خروج ما يعد ولدا [illegible] ادمي وان كان مضغة على اليقين وذكر الفاضلان [illegible]
ومن [illegible] ان صدق الولادة [illegible] العلقة [illegible] من الدم الغليظ فقد قطع جماعة من
منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى بعدم ثبوت الحكم [illegible] في الذكرى لو فرض العلم بكونه العلقة مبدا نشوء انسان يكون

اربع من الفرائض كان نفاسا قال والظاهر ابعد ونقل الشارح الفاضل عن بعض المحققين التوقف فيه لانتفاء التسمية ثم
قال ولا ريب انه بعد فرض العلم بكونه مبدا نشوء انسان لا يستلزم تسميته ولادة عرفا او لغة والظاهر
انه يتحقق التسمية بخروجه مع جزء وان كان منفصلا ولاحقة لا قلة بل يجوز ان يكون [illegible] وقد حكى اتفاق الاصحاب
على ذلك انه لا تحديد لقلة النفاس في الشرع [illegible] الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن النفساء
[illegible] قال لا [illegible] الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط [illegible] في القدر [illegible]
[illegible] والولادة من الدم والنفاس لاصالة البراءة من ترتب الاحكام عليه
[illegible] حكى بعضهم اتفاق الاصحاب على ذلك واكثره عشرة ايام للمبتداة في الحيض وللمضطربة والعادة
للحيض اما عادتها [illegible] لذات العادة المستقرة في الحيض فانها اختلف الاصحاب
في اكثر مدة النفاس فذهب الشيخ فيه الى انه عشرة ايام وهو المحكي عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج واختاره ابن
ادريس ونسبه في [illegible] الى اكثر الاصحاب وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما قال وقد جاءت اخبار
معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال السيد المرتضى انها ثمانية عشر يوما واليه
ذهب ابن بابويه في كتابه ونقل عن ابن الجنيد وسلار وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك على ما حكاه المحقق
في المعتبر ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت
وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت
واستثفرت وصلت ثم قال المحقق ودليل [illegible] ذلك الذي [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام وحكى الشيخ في [illegible] خلاف بين الاصحاب ان حكم الاستحاضة [illegible] وحكى ابن ادريس عن
السيد المرتضى انه قال في [illegible] الائمة في نفاس المرأة ايام حيضتها التي تعهدها [illegible] ثم تستظهر
اربعين [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] من الاصحاب منهم المصنف في
عدة من كتبه والشهيد في الذكرى [illegible] ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما [illegible]
الشهيد في البيان [illegible] ثم قال ولو كانت مبتداة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز
ثم الاهل ثم العشرة [illegible] مع فقد التمييز واختلف الروايات في هذا الباب اختلافا فاحشا [illegible]
على ان ايام النفاس هي ايام الحيض [illegible] ما رواه الكليني عن زرارة باسانيد [illegible] الصحيح والحسن قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث
ورواه الشيخ [illegible] عن زرارة في الصحيح [illegible] عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن فضيل بن يسار وزرارة في
الحسن بابرهيم ابن هاشم عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و
تعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ باسناد اخر [illegible] وما رواه الشيخ والكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في الموثق عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال تقعد في الحيض [illegible] وتستظهر بيومين وما رواه الشيخ عن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب

قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة الحديث ولعل المراد بعشرة الايام الى عشرة
ايام وعن مالك بن اعين في الموثق قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل
ثم يغشاها ان احب يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الشيخ في يب والاستبصار بعد دعوه عن ابن سنان
ان ايام النفاس مثل ايام الحيض مع غيره في الكتابين وروى الكليني في الصحيح الى عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الرحمن بن اعين وليس في شانه توثيق قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدّها
ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا
عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله صم قال وانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عم بهذا قبلكم فقطع
الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري ولعل المراد بعبد الملك المذكور في الرواية ابن اعين بقرينة
سوق اخيه وكثير من الاخبار تدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر وسبعة عشر او قريبا منها فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صم ان تغتسل لثمانية
عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وروى نحوه عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صم حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك فاتت لها ثمان عشرة فامرها رسول الله صم ان تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وروى في زيادات الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه
الصدوق عن حريز بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صم
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم
تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق واجاب الفاضلان
عن هذه الروايات بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان
العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وقد ذكر الشيخ في تاويل هذه الاخبار وجوها احسنها الحمل على التقية
فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله فلهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلافهم
في مذاهبهم وذكر الشيخ وجها في تاويل ما تضمن قضية اسماء انها محمولة على ان سؤالها للنبي صلى الله حتى انقضت
المذكورة فيكون امرها لها بعد الثمان عشر ويدفع الاتفاق بانه قد استشهد له برواية زرارة السابقة لانه قال فاتت
لها ثمان عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثمان عشرة ليلة وبما رواه الشيخ عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عم ان

اسماء

اسماء بنت عميس نفست بمحمد الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال
لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صم ان تغتسل وتطوف الحديث وبعد لعله يجري فيها
رواه الكليني والشيخ باسناده صحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عم فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عم ولم افتوك بثمانية عشر يوما
فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صم انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عم ان اسماء سألت رسول الله صم وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة قال في المنتهى بعد نقل هذا الحديث ووجدت في كتاب الاغسال حديثا مسندا
يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اصلا لان الكتاب المذكور منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب
مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا لوالده
وانه سمع منه شيئا كثيرا قال ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم اروه عنه شيئا وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب
الشعر وحسن الخط رحمه هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال
قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا
ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي
واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله
صم فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صم وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما
فقال لها اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت قال ابو جعفر عم
انها لو سألت رسول الله صم قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت
تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع
الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي ثم قال صاحب المنتقى ولا يخفى
ان هذا التاويل بعيد من اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وهو حسن
ولعل في عدولهم عن التصريح بالجواب في صحيح محمد بن مسلم والاكتفاء بنقل قضية اسماء التي ليست بصريح في الحكم
بل نقل مشعر بذلك في مقام الجواب اشعارا بالتقية فان المتتبع يشهد بانهم عم كثيرا ما يعدلون في مواضع التقية
عن التصريح بالجواب بنقل رواية او حكاية يفهم منها السائل المتابع او الطامع للمعنى الى ما سبب التقية والمتدبر
العارف باطوارهم على سبيل المعرفة بالمقصود ولهذا نظائر في كلامهم فاحفظ ذلك فانه سينفعك في بعض المواضع
وبالجملة الاقرب المعول عليه الاخبار الدالة على الرجوع الى العادة لكثرتها وصراحتها وبعد التاويل فيها وقرب احتمال
التقية في معارضها لا يقال القايل بمضمون تلك الاخبار المعارضة لما ذكرتم من العامة غير ظاهر فكيف يحمل هذا
على التقية لانا نقول العشيرة المذكورة لما كانت شايعة متعارفة لا سبيل لانكارها كان ذكرها والتمسك بها في

من حيث اقتضائه عدم انضباط المذهب والاشتهار بخلافه بما يقرب من قول المخالفين والتقليل في مخالفة المذهب

الصحيح منها ولو كان في ذلك تحديد العدد وبما عرفت انشيعة يعرفونه لكان كافيا في تحصيل غرض التقية قال

في المنتقى ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء ايضا كذلك من باب التقية لامكن المصير الى ان القدر الحكم

يستفاد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متاخر فاذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون القول بحكم

عند نسخه محمولا على التقية لان في ذلك تقليلا للمخالفة مع تادي التقية بالاقل لا يتخطى الاعلى ويمكن الجمع بين الاخبار

بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر لكن الاول اقرب وعلى كل تقدير فلا ريب

في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات بذلك وصراحتها في المطلوب بعدان لها الا استظهار الاعشرة

ايام لو تجاوز يونس بن يعقوب الساباطي وقد ذكر الشيخ في بيان الاختلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اكثر ان المراة الاكثر

من النفاس وهنا ان دعل ذلك لا خلاف فيه بعد حكم العادة واما المبتداة فيشكل الامر فيها لعدم نص في ذلك حكمها صريحا

والمعين في المختلف ذهب الى ان نفاسها ثمانية عشر يوما نظرا الى الاخبار الدالة على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وعلى

ان الفارق بينها مخصوص بالمعتادة وفيه ان تخصيص تلك الاخبار بالمبتداة تخصيص بعيد وقد يقال ان اسماء

حين نفست بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون

لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض بمعرفة وقد بان ضرر في الحكم المذكور بان الحكم بالرجوع الى العادة

يدل على ارتباط النفاس بالحيض فاختلاف عادة النساء يقتضي الاخذ للمبتداة بالاكثر منها وهو لا يزيد على

العشرة فالتفصيل المذكور من التفاوت بين المعتادة والمبتداة لا يعتمد عليه الاعتبار ويحتمل حكم المبتداة على

التعدد والاحتمال ولعل طريق الاحتياط اصلا فقد ورد في المسئلة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ما ذكر

منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفاس كم يجب عليها ترك

الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت

ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم

ثلثين او اربعين يوما الى خمسين ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي الكوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين

والخمسين ومنها ما رواه عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة

مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع

المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي

ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل وفي بعض الروايات الضعيفة انها تقعد اربعين يوما

واجاب الشيخ عنها بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين

يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف واعلم ان الشارع الفاضل

ذكر ان الرجوع الى العادة انما يكون عند تجاوز العشرة ولذا لو انقطع على العشرة فالجميع نفاس وقد نبه عليه

المصنف ولا يخفى ان دليله غير واضح بل المستفاد من عموم الاخبار السابقة خلافه وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا

الاقل

الاقل فانه لا حد له وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب

فتحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم وقال في المعتبر والنفساء كالحائض فيما

يحرم عليها ويكره وهو مذهب اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا بين ما يستثنى من الحكم المذكور امور الاول الاقل الثاني الاكثر فان في

اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس فان البلوغ حصل بالحمل الرابع انقضاء

العدة بالحيض بخلاف النفاس ولو حملت من زنا ورات قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت العدة به الخامس

ان الحائض انما ترجع الى عادتها في الحيض عند التجاوز بخلاف النفساء فانها ترجع الى عادة الحيض النفساء السادس ان الحائض

ترجع الى العادة فان فقدت فالى بعض النسوة بخلاف النفساء وكذا لا ترجع المبتداة والمضطربة الى الروايات ولا الى التمييز في النفاس بخلاف

الحيض السابع لا يشترط في النفاس تخلل اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيض الثامن انه اذا ارادت تخصيص الحدث

الموجب للغسل فان هذه تنوي المنفاس وتلك الحيض ومثل النفساء كالحائض والغاية مذهب العلماء كافة كما قاله المحقق

في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل ويتفرع على اتحاد النفساء والحائض في الاحكام ان النفساء لو استحيضت بان تجاوز دمها

العشرة فان كانت مبتداة او مضطربة حيضت ما بعد العشرة او الثمانية عشر استحاضة تحل فيها ما يحل المستحاضة حتى يدخل

الشهر المتعقب للشهر الذي ولدت فيه فترجع الى عادتها مع استمرار الدم الى تمييز ثم ترجع المبتداة الى عادة الاقارب والاقران ثم الى الروايات

والمضطربة مع فقد التمييز اليها وان لانه معتادة حيضت عادتها النفاس والباقي استحاضة فان استمر الى الشهر الثاني حسبت

عادتها في الشهر الثاني حيضا والباقي استحاضة وان وجدت في الشهر الاول الا ما لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة

بصفة الحيض مع تخلل الدم الذي ليس بصفة بينها وبين ايام النفاس فيقتضي ما ذكر ان الحيض من ان التمييز مقدم على العادة

على التفصيل فيها وعلى ما اختاره المتاخرون من تخصيص ما ينافيه من الرجوع الى مجرد العادة عند عدم امكان الجمع بينها وبين

التمييز يحكم بانه حيضا ولو انقطع دم النفاس ثم عاد الدم بعد انقضاء العشرة فعلى المشهور حيض مطلقا وعلى ما ذكرنا سابقا

حيث ان كان بصفته ولا تعتبر النظر الذي اشير اليه في مباحث الحيض ولو لم يتخلل اقل الطهر فلا يبعد ان يكون حيضا ايضا

ان كان بصفته لا لدليل على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس ولو تراخت ولادة احد التوامين وفي الرواية في مطلق

تعدد ايامها من التوام الثاني لصدق الولادة عنده فيثبت له حكمها وابتداء نفاسها من ولادة التوام الاول

لصدق الاسم والظاهر ان كل ما قذفه المراة بعد ظهورها نفاس مستقل فيثبت له حكم وان المجموع نفاس واحد

ويمكن التخلل الطهر بين النفاسين وان كان بعيدا او يتفرع على كونهما نفاسين ما لو ولدت الثاني بعد ولادة الثاني في

بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا بناء على ما سيجيء من ان الانقطاع المتخلل في اثناء العشرة بحكم النفاس وتردد

المحقق في كون الدم العارض قبل ولادة الثاني نفاسا بناء على انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم اختار كونه نفاسا لحصول

مسمى النفاس وهو تنفس الرحم بعد الولادة الثاني بكونه لها نفاسا ولو رات الدم يوم العاشرة فهو النفاس وهذا

انما يستقيم على قول من يجعل ايام النفاس عشرة مطلقا واما على راي المصنف فيحتاج الى التقييد والتفسير ان المعتادة الدون العشرة

اذا رات الدم في جزء من ايام العادة وانقطع على العاشر فالجزء الذي رات الدم فيه الى العاشر نفاس بناء على ما

من ان دم الحيض اذا انقطع على العاشر فالجميع حيض وقد عرفت ان للاشكال فيه سبيلا وان تجاوز العشرة فلا

الجزء نفاسا خاصة دامت كانت عادتها عشرة او كانت مبتداة او مضطربة فرات الدم يوم العاشر فهو النفاس سواء

تجاوز العاشر وانقطع عليه واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلامهم واستشكله بعض اصحابنا المتأخرين بانه [illegible]
العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة [illegible] اي العاشرة والاول [illegible] فالعشرة نفاس
هذا استقرب الحاقه بحكم الحائض والنفساء مطلقا الا ما خرج بالدليل فان لم يثبت اجماع الكلية المذكورة [illegible] الحكم
في الحكم المذكور مجالا لمنع النفي القاطع عليه ولا بد من التقييد بما اذا انقطع الدم على العاشر كما مرت الاشارة اليه ولو
تجاوز العشرة فالحكم كما ان كانت عادتها عشرة او كانت مبتدأة او مضطربة [illegible] والا فنفاسها الاول [illegible]
الثاني جزء من العادة فجميع العادة نفاس

وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن

وغسل الميت وهو واجب على الاعيان [illegible] بلا خلاف فيه وفيه ثواب عظيم فروى الكليني عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة
كان له بكل شعرة منه عتق رقبة [illegible] وعن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب
عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن
غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه على الكفاية لا على الاعيان فاذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين
وكذا باقي احكامه اي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه [illegible]
الغسل فانه مستحب كما سيأتي [illegible] السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب
[illegible] اولهما الاول لتحقق التكليف وعدم دليل دال على سقوطه بالظن [illegible] والثاني [illegible] جماعة من الاصحاب
منهم المصنف استنادا الى ان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع فلا تكليف به [illegible] تحصيل الظن [illegible] والاستدلال
وجوب حضور جميع اهل البلد الكبير عند الميت [illegible] ان العلم بقيام الغير يحصل بالمشاهدة او اخبار جماعة
يوجب العلم [illegible] الوجوب [illegible] حتى يجب حضور اهل البلد جميعا [illegible] الموت [illegible]
للقيام بالواجب [illegible] يحصل له العلم بقيام الغير [illegible] تحصيل العلم العادي [illegible] المسلمين
ما يكفي [illegible] شهادة العدلين [illegible]
اخبار العدلين بان الغسل قد وقع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
يحكم على المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك المفيد رحمه الله فقال في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان
يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المنقول عن ابن البراج و
ظاهر ابي الصلاح واستدل الشيخ [illegible] للمفيد بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز
اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ولا يخفى ان اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات ان المخالف
كالكافر في جميع الاحكام ولم يثبت ذلك [illegible] على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع ههنا فالاصل يقتضي
عدم وجوب تغسيل غير المؤمن [illegible] حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم وكذا المجنون [illegible] لقيط دار الاسلام [illegible] وكذا

لقيط

84

لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم ولا تأمل فيه [illegible] وفي وجوب تغسيل سبي المسلم نظر للشك في التبعية في جميع
الاحكام وكذا في الطفل المتخلق من الزاني المسلم ويدخل في الكلية المذكورة جميع فرق المسلمين عدا الخوارج وهم اهل النهروان
ومن دان بمذهبهم ويطلق على كل من كفر عليا ع والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الالهية في احد من الناس والشايع اطلاقه
على من اعتقد الالهية في علي ع وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة بل كل من فعل فعلا او قال
قولا تحقق به كفره وبالجملة لا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان ذميا او غيره وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب
ونقل [illegible] اجماعهم على ذلك [illegible] عليهم للاية [illegible] ولا تصل على احد منهم [illegible]
[illegible] ولما رواه الكليني عن عمار [illegible] عن الصادق ع [illegible] عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه [illegible]

المخالف [illegible]

[illegible] بينهم [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] المؤمنين [illegible] في تلك الساعة كما ورد
في الخبر توجيهه اي الميت الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا
القبلة والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم الشيخ [illegible] والمحقق في المعتبر الى استحباب
الاستقبال والاصل في هذا الباب اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن سليمان بن خالد في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وعن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابراهيم الشعيري
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ودلالة هذه الاخبار على الوجوب [illegible]
الدلالة على الوجوب في اخبارنا مع ان [illegible] روى الصدوق مرسلا عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز
وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض واستدل [illegible] على الوجوب بانه سنة مستمرة بين الاصحاب والتابعين [illegible]
الوجوب [illegible] ان غاية ما يستفاد من هذه الادلة الاستحباب قال المحقق في المعتبر بعد نقل [illegible] من الادلة على الوجوب
[illegible] السند [illegible] على الوجوب ضعيف [illegible] الرواية [illegible] على الفضيلة مع [illegible]
فلا يدل على العموم والاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ضعيف السند لا يبلغ ان تكون حجة في الوجوب
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] ان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال واعلم انه لا خلاف بين
اصحابنا في الكيفية المذكورة [illegible] عليه الاخبار المذكورة والظاهر انه يسقط الاستقبال [illegible]
[illegible] من [illegible] الاخبار المذكورة اعتبار الاستقبال [illegible] الدوام والاستمرار [illegible]
[illegible] والاحوط [illegible] الاستقبال [illegible] الغسل وفي الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته [illegible]
ان يموت الى القبلة [illegible] دوام الاستقبال [illegible] حالة الغسل [illegible] حال الصلاة
وان اشتبه القبلة [illegible] ولم اطلع [illegible] من الاخبار [illegible]

التلقين التفهيم فيقال تلقين الميت [illegible] بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم ويدل على ذلك روايات منها
ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران
اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال
لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله ما انتم
عليه فلقنوا اهاليكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى الكليني عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد
يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر
عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموت قال الكليني وفي رواية اخرى
قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وكلمات
الفرج لما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند
النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك
لما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو
يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار
وعن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس وروى الكليني عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله
ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ص ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى
اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اساله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رايت قال رايت بياضا
كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل
مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال [illegible] يا ملك الموت خفف عنه حتى اساله فافاق
الرجل فقال ما رايت فقال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله
ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق
ع قال اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال
قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام

فقالت

فقالت نعم يا رسول الله ص انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها ص فاني احب ان ترضي عنه
فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال
اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن
ياخذان بنفسي فمات من ساعته وروي عن رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ويستحب نقله الى مصلاه واستحب بعضهم من الاخبار من قبيل التوبة وان كان مخالفا لا في ذلك الوقت ويستحب
ان يقرا عنده سورة والصافات صفا المرة ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلاة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت
واشتد به النزع لما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه
قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه وروى الكليني عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال ابو سعيد الخدري وقد رزقه الله هذا
الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك والتغميض والاطباق فيه ما رواه
الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا
تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه
وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام
فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز وغلالة خز وخرج فصلى عليه وعن ابي
قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته
فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله ومد يده [illegible] وسائر ما ذكره
ذكره الاصحاب وقال في المنتهى لا نعلم خلافا في ان تغميض عينيه ويطبق [illegible] والطرح للغاسل وتسهيل للتدرج
ويثبت لرواية ابي كهمش السابقة عن قريب والتعجيل تجهيزه والظاهر انه لا خلاف في استحباب تعجيل دفن الميت ويدل عليه
الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره واستحباب التعجيل ثابت في كل حال
الا المشتبه فينتظر به الى ان يتحقق موته وذلك في ثلاثة ايام كما قال وقد نقل عن الاكثر من ان الانسان قد يتغافى ما
ما عدا الا ان يتقدم ويعلم ذكر امور من علامات الموت منها وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع كف من ذراعه
واسترخاء قدميه ونقلهما التغيرات مع تقلص الخلاية وقال ابن الجنيد من علامة زوال النفس بياض العينين وسرعة
ذهاب النفس وذهاب النبض ودخل جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم والفرح
ام الادوية المخدرة فليستبرئ بنبض العروق وروى الكليني عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ
قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وعن عمار

٨٥

في الموثق عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن [illegible] في الموثق عن ابي [illegible]
يحبس يومين ثم يغسل ويكفن وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابي ابراهيم ع ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته ونحوه روى الكليني والشيخ عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
باسناد فيه توقف وعن ابي عبد الله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
الظاهر ان التحديد باليومين والثلاثة في بعض تلك الاخبار مبني على الغالب من حصول العلم بعد ذلك والضابط الانتظار الى
حصول العلم ويكره طرح الحديد على بطنه ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وقال الشيخ سمعناه مذاكرة
من الشيوخ [illegible] واحتج عليه في المعتبر باجماع الفرقة وذكر المحقق وجماعة انه يكره [illegible] وينقل عن ابن الجنيد خلافا في ذلك
ويكره ان يحضره جنب او حائض عند [illegible] قال المحقق في المعتبر ويكره [illegible] قاله اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله [illegible] وعن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه قال المحقق وهذان الحديثان وان ضعف سندهما فانه [illegible] ذلك والظاهر اختصاص الكراهة
بزمان الاحتضار الى ان يتحقق الموت ويحتمل استمرار كراهة الحضور [illegible] بالتيمم [illegible] وجهان [illegible]
يزول بانقطاع الدم قبل الغسل فيه وجهان [illegible] الكراهة في الصورتين اقرب واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه والمراد ان من يرث اولى ممن لا يرث [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
ورواه الشيخ عن عبد الله بن [illegible] باسناد [illegible] عن اصبغ [illegible] منهم
من [illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن ابيه [illegible] قال يغسل الميت اولى الناس به [illegible]
ان الاولوية على سبيل الوجوب بحيث يحرم على الغير [illegible] المراد الاولوية في الميراث قال المحقق
[illegible] بما يشعر [illegible] واعلم انه ذكر المحقق [illegible] الرجال [illegible] مراتب الارث اولى من النساء في كل
مرتبة [illegible] بين ان يكون الميت رجلا او امرأة [illegible] الرجل الاجنبي مباشرة تغسيلها [illegible]
[illegible] باختصاص الحكم بالرجال واما النساء [illegible]
بالرجال واما النساء فلا اولوية للرجال في تغسيلهن [illegible] اختصاص الرواية المذكورة [illegible] الاصلية لهذه
المسئلة بمن يمكن مباشرة الغسل له [illegible] لمقتضى الاصل والعمومات [illegible] جميع اقربائه في كل احكام الميت
لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها [illegible]
الرواية [illegible] صحيحة حفص بن البختري [illegible]
في كتاب الصلوة ولا فرق في الحكم المذكور بين الذكورية والانوثة لاطلاق الدليل ويشترط المماثلة بين الغاسل و
المغسول في الذكورية والانوثة اختيارا فيجب ان يغسل كل من الرجل والمرأة مثله [illegible] الاتفاق على ذلك واستثنى
من ذلك مواضع [illegible] ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا [illegible] الاصحاب [illegible]
كل [illegible] من الزوجين الآخر فذهب الاكثر الى الجواز [illegible] كون التغسيل من وراء الثياب [illegible]
[illegible] السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن الجنيد والمحقق وظاهر الشيخ [illegible] من اشترط ذلك [illegible]

المقول من الشيخ في [illegible] واختاره بعض المتأخرين وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى اختصاص ذلك بحال
الاضطرار والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ والكليني عن منصور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ورواه ابن بابويه ايضا وعن محمد بن مسلم في الحسن
قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا [illegible] الحجة على التقية [illegible]
لقول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي [illegible] الشيخ على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة [illegible] الاعتبار
كون الغسل من وراء الثياب روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن الرجل يغسل المرأة
قال نعم من وراء الثوب ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل [illegible] ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان
مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت وعن زيد [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله ع [illegible]
الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو محرم [illegible] وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها [illegible]
الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب [illegible]
الموثق قال سالته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
[illegible] ورواه الشيخ عن الحلبي ايضا باسناد [illegible] عن ابي عبد الله قال سال عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب
لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها [illegible] اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها او
رواية عبد الله بن سنان الآتية [illegible] الاجنبية [illegible] الجمع بين هذه الاخبار [illegible] بان
على ان المطلق محمول على المقيد [illegible] من اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] فان العمدة [illegible] الاصحاب استدلوا بالصحيحة المذكورة
[illegible] حمل تلك الاخبار على الافضلية والاستحباب [illegible] ثم لا يخفى ان تلك الروايات لا تصلح ان تكون حجة لاشتراط
كون التغسيل من وراء الثياب [illegible] بتغسيل الزوج [illegible] من تلك الاخبار
حكم الزوج للزوجة لكن القائلين باشتراطه لم يفرقوا [illegible] عدم اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب ما رواه الكليني
والشيخ وابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] ينظر الى امرأته حين
تموت او يغسلها [illegible] وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان
[illegible] الى شيء يكرهونه منها وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل
مع النسوة [illegible] الحكم [illegible]
ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة [illegible]
[illegible] الرجل الاجنبي [illegible] الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية [illegible]

٨٦

وكذلك واعلم ان اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة
قالوا والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة ونفى في الذكرى العبرة بانقضاء عدة المرأة فعنده لو تزوجت جاز لها تغسيله
وان كان الفرض بعيدا والحق المولى والمظاهر هنا نظر ويجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة والمعتدة والمدبرة وام الولد
لانهن في حكم الزوجة دون المكاتبة وفي تغسيل الامة سيدها اقوال احدها الجواز لاستصحاب حكم الملك وثانيها المنع
لانتقالها الى الورثة وثالثها تخصيص الجواز بام الولد لما رواه اسحق بن عمار باسناد لا يخلو عن قوة عن جعفر عن ابيه ان علي بن
الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ومنها ما اشار اليه المصنف بقوله وتغسيل الخنثى المشكل النسب محارمه
بالزوج من وراء الثياب لعدم امكان الوقوف على المماثل والمراد بالمحرم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
كالام والاخت وبنتها ومنكوحة الاب والولد واحترز بالتأبيد عن اخت الزوجة ونحوها وبنت غير المدخول بها حيث يتوقف
نكاحها على مفارقة الاخت والام قال الشارح الفاضل وقد صرح بهذا القيد جماعة من الاصحاب وممن ذكره ثقتنا
من الظهور والمصنف في كثير من كتبه والمحقق في المعتبر وغيرهما ولم يذكرها المصاهرة هنا [illegible] المحرمية ووجهه
غير واضح ومنها ما ذكره المصنف بقوله ويغسل الرجل الاجنبية بنت ثلث سنين فما دونها مجردة وكذا المرأة يجوز لها
تغسيل ابن ثلث سنين فما دونه مجردا اختيارا عند جماعة من الاصحاب منهم المصنف وشرط الشيخ فيه عدم المماثل وجوز
المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجردا وان كان اكثر من خمس سنين غسلنه من وراء الثياب [illegible] في
البنت ثلث سنين وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل
الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا او اضطرارا الا ان الشيخ اذن في اطلاع النساء على الصبي
لانتفاء الريبة في التربية بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر وفي الاصل المذكور نظر ونقل المصنف [illegible] الاتفاق
على جواز تغسيل الرجل الصبية والذي اطلعت عليه في هذا الباب روايات ثلث الاولى ما رواه الكليني والشيخ عنه
في الموثق الى ابي النمير مولى الحرث بن مغيرة النصري وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم
تغسله النساء فقال الى ثلث سنين الثانية قال الشيخ روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية
تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وحكي عن ابن طاوس انه قال لفظ
هنا وهم وحكم في المعتبر والذكرى ان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن قال في الذكرى وفي جامع محمد بن الحسن
اذا كان بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال واسند الصدوق في كتاب
المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ع ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال وذكر
عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع الثالثة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها
رجل اولى الناس بها اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ريب في جواز تغسيل الصبي لثلث سنين للروايتين المذكورتين مع
اعتضاد ذلك بالاصل والعمومات والظاهر انه اتفاقي بينهم ويتجه في ذلك تامل ولا يبعد القول بالجواز نظرا الى الاصل
والعمومات وعدم ثبوت تحريم النظر الى الصبي والصبية ويعلم من ذلك ان القول بالتحديد بالخمس لا يخلو من
قوة والمعلوم من تحديد السن هنا والظاهر عليه ان منتهاه الموت والاعتبار بما بعد لان حال الغسل لا قربهم

ومنها

ومنها المحرمية فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك فقد المماثل
ذهب اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والمصنف في المنتهى الى جوازه اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جواز ذلك اختيارا
نظرا الى صحيحة منصور وحسنة الحلبي وحسنة عبد الله بن سنان السابقات فاشتراط تغسيل الزوجين بفقد
كون ذلك من وراء الثياب مقتضى الاخبار المذكورة عدم اعتبار ذلك واليه ذهب صاحب المدارك والذي صرح
به الاصحاب اعتبار كون التغسيل من وراء الثياب ولم اجد قولا بخلافه سوى ما نقلته عن المدارك وتغسل المرأة المسلمة
الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الرجل الكافر بالغسل لنفسه ثم تغسل الميت المسلم غسل المسلم وكذا
المسلم الاجنبي المرأة الكافرة بان تغتسل لنفسها ثم تغسل الميتة المسلمة غسل المسلمات مع فقد المسلم وذي الرحم
هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما وتوقف فيه المحقق في المعتبر واستقربه المصنف [illegible] الاول ما رواه الشيخ
عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم
وليس معه رجل ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال النصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة
قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها
واحتج المحقق بعد استضعاف الخبرين بان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه القربة وفيه منع والظاهر
عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر جواز العمل بالاخبار الموثقة خصوصا مع اعتضادها
بعملهم والشهرة بين الاصحاب وسلامتها من المعارض وتأيدها بالعمومات وهل يجب اعادة الغسل لو وجد من
يجوز له تغسيله من المسلمين قبل الدفن [illegible] لان الامر [illegible] لم يوجد الغسل فاذا ارتفع العذر لم يكن هنا
[illegible] فلم يوجد المماثل اصلا ولا ذو الرحم فالمشهور بين الاصحاب انه لا يغسل ونقل المحقق في المعتبر
الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم ايضا [illegible] المحقق [illegible] من وراء الثياب
ونقل [illegible] عن المفيد وعن ابي الصلاح انه شرط تغميض العينين [illegible] والاول اقرب لنا ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وروى الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره وما رواه ابن بابويه عن عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وروى الشيخ باسناد فيه جهالة وما رواه الكليني عن داود بن
فرقد في الصحيح قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها قال لا

فقال اذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ومنها ما رواه بإسناده أخرى ضعيف ومنها ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح
قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذاً يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ومنها ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده إلا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه
وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها وبعد ذلك حمله ابن الصلاح الكتاب ورواية داود بن سرحان السابقتين في مسألة تغسيل الزوجين وبإزاء هذه الأخبار
ثم بإزاء هذه الأخبار أخبار لا تصلح لمعارضة هذه الأخبار لضعفها منها ما رواه الشيخ عن زيد بن علي في الضعيف عن آبائه عن علي ع قال إذا مات
الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه وإذا كان معهن نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن
جسده ولا يمسسن فرجه ومنها ما رواه عن جابر في الضعيف عن أبي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من
خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون
الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون وحمل الشيخ هذين الخبرين على الاستحباب ومنها ما رواه الشيخ
عن أبي سعيد في الضعيف قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون الماء
عليها صبا فقال أبو عبد الله ع بل يحل لهم أن يمسوا منها ما كان يحل لهم أن ينظروا منه إليها وهي حية فإذا بلغوا الموضع الذي
لا يحل لهم النظر إليه ولا مسه وهي حية صبوا الماء عليها صبا ومنها ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر في الضعيف قال
قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن أبي بصير
في الضعيف قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى
عليها وتدفن ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان بإسناد لا يبعد أن يعد صحيحا قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المرأة إذا
ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة فحمله الشيخ
على تغسيل الرجال لذوي الأرحام ويجب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الشروع في الغسل والظاهر أنه لا خلاف
فيه بين الأصحاب ونقل المصنف في المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء وعلل بأنه يجب التقديم لئلا ينجس القليل بملاقاة
النجاسة ولأن إزالة الحكمية أولى وفيه نظر وقد يستدل عليه بما تقدم من رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفي رواية يونس امسح بطنه ثم اغسل رأسه بالرغوة وفيه نظر لأن الأمر
بغسل الفرج لا يتعين أن يكون للنجاسة بل الظاهر أن يكون ذلك تعبدا سواء كان الفرج نجسا أم لا مع عدم دلالة
على عدم الدعوى على أن ظهور الأمر في أخبارنا في الوجوب غير واضح ويمكن الاستدلال بتوقف البراءة من التكليف
الثابت عليه مضافا إلى الإجماع المنقول وفيه تأمل والمناقشة في هذا الحكم باستلزامه طهارة المحل الطاهر من نجاسة
مع نجاسة ضعيفة ذكر الفاضل أن هذا الإشكال متفرع على مذهب السيد المرتضى لأنه ذهب إلى كون بدن الميت

ليس يجب بالموت بل هو كغسل الأحداث كالجنابة فيجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقت بدن الجنب
واعترض عليه بأن مقتضاه أنه لا يجب تقديم الإزالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف
ما هو المطلوب هنا مع أن في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فإن المنقول عن المرتضى رحمه الله عدم وجوب غسل المس لا عدم
نجاسة الميت بل حكى المحقق في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة وهو حسن ويجب في ظاهر تغسيله
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك كالجنابة ثم بالقراح أي الخالص كذلك كالجنابة وتنقيح هذا المقام يتم ببيان
أمور الأول المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر والكافور والقراح وحكي عن سلار القول بأنه يجب غسلة
واحدة بالقراح والأول أقرب لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ولظاهر الأخبار المستفيضة الدالة على تفريع
الأمر بالتغسيل على هذا الوجه والأمر وإن لم يكن صريحا في الأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السلام لكن يمكن الاستعانة بفهم الأصحاب
والاشتهار بينهم مع تأمل فيه والأخبار في هذا الباب كثيرة ولنكتف ببيان بعض منها خوفا من التطويل منها ما رواه الكليني
عن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك
غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة
حين يغسله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بتفاوت ما في المتن وروى الشيخ والكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميصا أو غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط
ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى احتج سلار بالأصل وبقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا
والجواب ضعيفتان الثاني المشهور بين الأصحاب أنه يجب في هذا الغسل النية كغيره من الأغسال والمحكي عن المرتضى عدم
الوجوب وأن هذا الغسل كالإزالة للنجاسة وتردد فيه المحقق في المعتبر وإطلاق الأدلة وعدم ذكر النية وأصالة عدم التخصيص
والتقييد يقتضي قوة قول السيد وإن كان الاحتياط فيما ذهب إليه أكثر الأصحاب وهل يجب في كل غسل من الأغسال الثلاثة
نية أم يكفي نية واحدة للجميع فيه وجهان أظهرهما الثاني لأنه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر وقوع النية مقارنة لأول الغسل
وهو الغالب لأن حقيقة الغسل وهو إجراء الماء على العضو إنما يحصل منه ولو كان أحدهما صابا والآخر مقلبا فالأجود اعتبار نية
المقلب واستقرب الشهيد في الذكرى الاجتزاء بها من الصاب ولو اشترك جماعة في غسله مجتمعين فالظاهر اعتبار وقوع النية من
كل واحد منهم ولو اشتركوا على سبيل الترتيب بأن غسل كل منهم بعض أعضائه اعتبرت النية من كل واحد منهم عند أول
فعله الثالث الظاهر وجوب الترتيب بأن غسل كل منهم بعض أعضائه اعتبرت النية من كل واحد منهم عند أول فعله الثالث
الظاهر وجوب الترتيب في الغسلات وقد حكى إجماعنا عليه الشهيد في الذكرى والظاهر وجوب الترتيب بين الأغسال
الثلاثة ويدل عليه الأخبار الواردة بكيفية غسل الميت وعملا بما يحصل به البراءة من التكليف الثابت وحكى ابن حمزة القول
باستحباب الأول ذكره جماعة من المتأخرين أنه لم يسقط الترتيب بحيث لو غسل في الماء الكثير دفعة واحدة معولا على رواية محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهو معنى بعيد واستضعف بعضهم هذه الرواية وقد مر الكلام في هذا

الجنابة وهو مستند الترتيب الخامس المشهور بين الاصحاب انه يكفي في السدر والكافور مسماه وحكي عن المفيد تقدير السدر
برطل الشيخ وعن ابن البراج رطل ونصف وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر
وكافور وهل يعتبر كون السدر مطحونا او ممروسا فيه قولان اقربهما ذلك لتوقف صدق الاسم عليه ولو كان الخليط قليلا لا يصدق
الاسم لم يجز ولو خرج الماء بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان ويدل على الجواز اطلاق الاخبار ونقل في
الذكرى اتفاق الاصحاب على جواز ترغية السدر وهو مؤيد للجواز السادس هل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا وان
كان فيه شيء من الخليطين او يشترط فيه خلوه من الخليطين او يشترط فيه الخلو من الخليطين او يعتبر فيه الخلو من كل شيء
حتى التراب فيه اقوال ولا يبعد ترجيح الاوسط ولو فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقيل يجب مرة بالقراح واختاره المصنف واحتج الاولون بالاصل والشك في الزائد فلا يجب وان المراد بالسدر الاستعانة على
التنظيف وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فكانا كالشرط في الماء فيسقط الماء عند
تعذرهما لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة وفيه نظر لان الاصل مرتفع بثبوت التكليف الثابت والوجه الاعتباري
الذي ذكره ضعيف لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي والمماثلة بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب والكيفية لا في الوحدة
والتعدد واحتج الثانون بان المامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وبقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه نظر لان كل واحد من الامرين مأمور به من حيث تعلق التكليف بالمجموع لا بانفراده فاذا
تعذر المجموع لم يلزم وجوب احد الجزئين بل لا بد له من دليل لان وجوب الجزء من حيث انه جزء تابع لوجوب الكل والروايتان
غير نقيتين لتسليم سندهما وتعذر التمسك بهما والتمسك بهما فلا يبعد ترجيح القول الثاني
نظرا الى ما اشرنا اليه من توقف البراءة اليقينية من التكليف اليقيني عليه وكذا الحكم لو فقد احد الخليطين ولو فقد السدر
فالمشهور انه يقوم الخطمي مقامه ويحكي عن الشيخ خلافه ولو فقد ماء غسلتين من دون الخليط فقيل يغسل بالقراح وقيل
يغسل بماء السدر ولو وجد ما يكفي غسلتين احتمل تقديم القراح واحتمل التخيير وذكر جماعة من الاصحاب انه يغسل بين الغسلات
على تقدير عدم الخليط بالنية فينوي البدلية عن السدر ثم الكافور ثم القراح وعموم نقل بانه من الاغسال هل يجب التيمم
معه فيه قولان ولو وجد الخليط انما كان شرطا للمعرفة فاذا انتفت لم يكن هناك بدل من الغسل باطلاق التكليف والظاهر
انه لا يسقط الغسل بحسب مع تحقق الامتثال الا انه قد يقتضى الكامل وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب واوجبه
التيمم ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونقل الشيخ عليه اتفاق جميع
الفقهاء الا الاوزاعي واستدل الشيخ بما رواه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه والرواية ضعيفة لكن لا باس بها لما عرفت من الاجماع وان
لم تكن المسألة اجماعية كان للتوقف فيه مجال لفقد دليل دال عليه بخصوصه على العقود بكون غسل الميت ازالة حيث كان
اليه المرتفق وفي بعض الروايات اشعار بعدم الوجوب روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن ع
في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي هو محدث ويصلي لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وهل يكفي التيمم
الواحد فيجب التعدد بحسب تعدد الامتثال فيه قولان وذكر الشارح الفاضل ان المعتبر وضع اليدين على الارض وامرارهما على

جبهة

جبهة الميت ويديه وبعضهم على ان يضع يديه ويمسح وجه الميت على ما يحتاج اليه بحسب مخصوص والمراد بما هنا مطلق
المحتضر وعلل ذلك بان فيه حفظا جسده من التلطخ قال الوفيغي كونه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وان
يكون مكان الرجلين لتنفيس جسده من اجتماع الماء تحته وليكن حال الغسل مستقبل القبلة استحبابا عند
اكثر الاصحاب قال المحقق انه اتفاق اهل العلم ونقل عن ظاهر الشيخ في طرف القول بالوجوب واختاره المصنف في
المنتهى ونسبه للمدقق الشيخ على ولا اقرب انما يكون الاستقبال فللامر به في عدة اخبار واما عدم وجوبه
فلما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين باسناد فيه توقف قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع
المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره انه لو تعين جهة من اماكن لزم التخيير بمقتضى
الجزء وهو مناف لوجوب الاستقبال فالترجيح لما قال ان الجزء لا ينافي الامر بل ان ما لا يتم لا يجب قطعا وليكن تحت
الظلال لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب
الي وان يقف الغاسل عن يمينه لقول الصادق ع لا تخطر بين رجليه بل يقف من جانبه وتغمز بطنه من الداخل
بطنه في الغسلتين الاولتين لرواية الكاهلي ويونس الاتيتين ولا يستحب للميت الثالثة بل يكره ولو خيف منه
نجاسة بعد الغسل وفي الثانية خلاف ولا يعاد الغسل والحكم المذكور ثابت في كل ميت الا الحامل التي مات ولدها
في بطنها خوفا من الاجهاض من فعل الشهيد في البيان ولم اجد بذلك نصا مشروعية امر والذكر لله تعالى حال الغسل
وتيا كل الدعاء والمأثور ورساله لا حفيرة وليكن مماما للقبلة لقوله في حسنة سليمان بن خالد وكيف اذا غسل
يجعل له موضع للمغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة ويكره ارسال الماء في الكنيف بل
الموضع المعد لقضاء الحاجة ويلحق به البالوعة البول ولا باس بالبالوعة المعدة لصب الماء ونحوه لما رواه الشيخ عن محمد
الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغتسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في بلاليع ولكون المذاهب يحق نقله المحقق في المعتبر الاجماع عليه ويدل عليه ما تقدم في رواية الكاهلي الاتية
ثم تليين مفاصله ويحكى عن ابن عقيل القول بالمنع محتجا بالقول ع في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا وهو لا يسمعا
بالماء ويغسل فرجه لرواية الكاهلي الاتية ويغسل راسه برغوة السدر ولا اجد الغسل بالسدر كذا ذكره جماعة
من الاصحاب لكن المستفاد من الاخبار المعتبرة ان تغسيل الراس برغوة محسوب من الغسل بالسدر الواجب
لانه ولهم مستحب متقدم بدلا على ذلك رواية الكاهلي ويونس الاتيتان وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه ويغسل راسه
ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وذكر غسل كل عضو ثلث الرواية الكاهلي ويونس الاتيتان وان
يوضأ قبل الغسل بعد ازالة النجاسة العرضية اختلف الاصحاب في وضوء الميت فالمشهور بينهم استحبابه ونقل عن ابي
الصلاح القول بالوجوب والاول اقرب اما الاستحباب فلظاهر الامر به في عدة اخبار منها ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح
قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث واما عدم وجوبه فللاصل وعدم ذكره
في مقام البيان في كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية غسل الميت وما يرتبط بذلك بل صحيحة علي بن يقطين
كالصريح في ذلك حيث قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت اوفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت يبدأ

بماء القراح فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم الماء قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم
الا كفنه اقتصارا على الاستدلال ومرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة فحينئذ تعين الحمل على الوجوب بل الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وتخفيف ثبوت الزكاة وكذا قطعا
على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع ... عليه وورد الامر بالاقتصاد في روايات معتبرة منها الصحيح
وحمله الشيخ على التقية والمحقق قال لا العمل عليه بناء ثم قال ولا بأس بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على
المتفق على جوازه وقص الاظفار وترجيل شعره وهو شريعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده وروده النهي عنها
في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ونقل الشيخ اجماع الفرقة على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا
تسريح لحيته وجعل حلق رأسه مكروها او بدعة وكره حلق عانته وابطيه وحف شاربه قال في الذكرى ولعل مراده
الكراهية ويؤيده انه ذكر انه لا يقلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم وتسريح الرأس واللحية
ولعل الاقرب الكراهة لعدم ثبوت التحريم وقال المصنف يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف
قال في الذكرى ويدفعه نقل الاجماع مع الرواية على خبر الكاهلي وهو حسن فلو نقل شيء من ذلك دفن مع ما ينفصل من الاظفار
الشعر معه ولنذكر في هذا المقام رواية الكاهلي ويونس المشتملين على اكثر احكام تغسيل الميت بجميع الشرائع الفاضل
ولا يضر ضعف الاسناد فيهما لاشتهارهما بين الاصحاب روى الكليني والشيخ باسناده عنه عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء
الكافور والحرض وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه
ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرا كلما غسلت شيئا
ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى
الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء القراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو
في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل
اظفاره وكذلك غسل المرأة قوله ثم في الرواية ثم ازره بالخرقة الى قوله تذفره به اذفارا قال في الذكرى هكذا وجد ثم في
الرواية والمعروف تثفره به اثفارا من الثفر للدابة انتهى والاذفار بمعنى التطييب فلعل المراد تطييب الخرقة و العرض
حصول التطيب للميت بسبب الخرقة والقطن المانعين من خروج النجاسات وروى الكليني والشيخ باسناده عن ابراهيم
ابن هاشم في الحسن عن رجاله عن يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان
كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في

في شيء وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
واغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الايسر واغسل به مثل ذلك ثم صب ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايمن واغسل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديه الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة
والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيها الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم
نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
الى ركبتيه لفا شديدا فلا فرق للغاسل من غسل وجب ان يكتفي في ثلث اثواب مئزر وقميص وازار ويفرد الحرير
هذا المقام يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب بل قال المحقق في المعتبر انه مذهب
اتباعنا الا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ولعل الاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى
ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام وبعث ابو عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا هكذا صورة الحديث
في اكثر نسخ التهذيب المعتمدة ونقل كذلك في المعتبر والمنتهى والمختلف وفي بعضها من الكفن ثلثة اثواب
تام لا اقل منه يواري هذه النسخة ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد
الحديث فيحمل على الرواية ذلك وعلى هذا يضعف الاستدلال بهذا الخبر والجملة ظاهر الخبر على هذا الوجه يقتضي وجوب
الثلثة الاثواب ولا يعرف به قائلا من الاصحاب ويحمل بعض الاصحاب على التقية او على انه بيان لاحد الثلثة ويحتمل ان يحمل
على ارادة التخيير بينه وبين الثلثة كما هو مذهب سلار لكن الجمع بينه وبين الرواية الاولى المعتضدة بموافقة الاصحاب
والحق القطع بالبراءة من التكليف الثابت على الاثواب الثلثة يقتضي المصير الى ما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
الكليني والشيخ باسناده عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال
ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما اللفافة فعن ابي جعفر عليه السلام فلعلها من الثياب ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين قال ابن الاثير في النهاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية

باليمين نسب الثوب اليها وقيل هو من الحبرة وهي عمرة خفيفة وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله

قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت

لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد

بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد واحتج في الذكرى لسلار برواية زرارة المنقولة عن

بعض نسخ التهذيب وله الاحتجاج بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة والجواب ان صحة الاستدلال بها متوقفة على تعيين حملها على

معنى التخيير ولعل الترجيح للاخير لان ذلك هو المستفاد من الاخبار السابقة احتجوا بوصية الباقر عم وبما رواه الشيخ في

الصحيح عن حمران بن اعين وهو غير مصرح بالتوثيق لكن في شانه اخبار كثيرة دالة على مدحه عن ابي عبد الله عم قال قلت فالكفن

قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم تكفن بقميص ولفافة وبرد

تجمع فيه الكفن وبالقرينة على الوجوب يحمل ذلك على الاستحباب جمعا وبعينه ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل عن ابيه في

القوي عن ابي الحسن عم في حديث قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي الثالث ذكر الشيخان

واتباعهما في الثياب الثلثة الواجبة الميزر ولم اجد في الروايات ما يدل عليه بل الروايات المذكورة دالة على اعتبار القميص

والثوبين الشاملين او ثلثة اثواب وبعضهم كما قال ابن الجنيد حيث قال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا

او ثوبين وقميصا ويحتمله كلام الصدوق في الفقيه حيث لان الازار يعلق [illegible] وعلى ما الحق [illegible] يلبس فوق الثياب

ويفهم من بعض عبارات ابن بابويه ان الميزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي تشد بها الفخذان وغاية ما يمكن ان يقال

في توجيه القول المشهور ان في بعض الروايات دلالة على ان الازار [illegible] فيكون الميزر [illegible] لا انما يتحقق برفانة

يكون فوق الثياب وفيه تخلف مع انه على تقدير التسليم لا يكفي لتخصيص الاخبار السابقة للمسئلة تحمل الكل الراجح

قال الشارح الفاضل المفهوم في [illegible] عرفا انه [illegible] ما بين السرة والركبة وبحسب يكون الى القدم بان [illegible]

ووصية الميت النافذة فلا يحتمل الاكتفاء به لانه [illegible] وهذا الاحتمال بعيد [illegible]

لا يصدق [illegible] لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعات ما تقدم ويكون مولوا مطلقا الخامس ذكر المدقق الشيخ علي

يا في حين هذه الاثواب التوسط باعتبار الاوسط [illegible] فلا يجب الاقتصار على دون الراب وان [illegible]

الورثة او كانوا صغارا حملا للاطلاق اللفظي على المتعارف [illegible] الشارح الفاضل وهو [illegible] وفيه مجال

السادس يجب في الاثواب الثلثة كونها غير الحرير المحض ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الاصحاب عليه ويدل عليه ما رواه

الشيخ عن الحسين بن راشد في الصحيح قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح

ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وارسل الصدوق عن الهادي عم [illegible] في بعض الناس

كون القطن اكثر علم منه انه لو كان القز خالصا لم يجز قال المحقق وغيره العصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك

لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمراة ونقل الشهيد

في الذكرى اتفاقا عليه واحتمل المصنف في [illegible] جوازه للمراة لاباحتها لها في حال الحياة وهذا التفصيل ضعيف لكن لو ان

لم يكن الاجماع المنقول متحققا كان في تعميم الحكم بالنسبة الى النساء طريقا للنزاع لعدم ثبوت عموم [illegible]

والظاهر عدم جواز التكفين بالجلد لان [illegible] المشروع واختلف الاصحاب في الشعر والوبر فاجازه جماعة

منهم

منهم المحقق في المعتبر لصدق الثوب عليه وعدم المانع منه ومنعه ابن الجنيد والقوة لا يجوز التكفين

لان الشيء بالنجس وقد نقل اتفاق علماء السلف الشهيد في الذكرى ويجب ان يمسح مساجده بالكافور على المشهور بين

الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود

والحق الصدوق الشيخ والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب روى الشيخ

عن عبد الله بن سنان باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال قلت لابي عبد الله عم كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه

ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال اذا

اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط

وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن الكاهلي والحسين بن المختار باسناد فيه اشتراك

غير اشتراك من ابعد اتهما قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع

الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة قال الجوهري اللبة المنحر وهو موضع القلادة من الصدر

من كل شيء وعن زرارة باسناد فيه اشتراك عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به

اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة

سواء وعن يونس عنهم عم قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه

من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه والمستفاد من رواية زرارة المذكورة تبعا [illegible] جعل الكافور في مسامعه

وبصره ويدل عليه ايضا قوله عم في موثقة سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور

وجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي موثقة عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه

ويعضده هذه الروايات عمل ابن بابويه والمشهور بين المتاخرين كراهة ذلك استنادا الى ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن

ابي عبد الله عم باسناد فيه توقف قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي رواية [illegible] ولا تجعل في عينيه

ولا انفه ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وفي رواية عثمان النوا لا تمس مسامعه بكافور وفي حسنة حمران [illegible]

ولا تقرب اذنيه شيئا من الكافور [illegible] قال قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله

والشيخ جمع بين الروايات بحمل الاخبار الدالة على جعل الكافور في المسامع على معنى [illegible] لان الحروف [illegible]

بعضها مقام بعض وجمع المحقق بين الروايات بالحمل على التخيير [illegible] الرجحان [illegible]

المطلق ويجزي في الصحيح بالكافور [illegible] جماعة من الاصحاب بحصول الامتثال وقال الشيخان والصدوق واقله مثقال [illegible]

دراهم وثلث ودون ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة

مثاقيل واختلف الاخبار في هذا الباب روى الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي نجران في الضعيف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الشيخ عن الكاهلي وحسين بن المختار في الضعيف عن ابي عبد الله

عم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران باسناد فيه توقف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال

قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ونقل المحقق هذه الروايات وما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم في الصحيح

رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ثم قال وفي الروايات ضعف فالاولى الاقتصار على ما [illegible]

يحصل به الامتثال ويحتمل ما ذكره المفضل وهو ابن ادريس انما قيل المذكورة بالطاهر وظاهره اعطاء [illegible]
والاكثر على عدم مشاركة الغسل المحرم في الكافور المستحب فيه ويؤيده مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة بدون الاستحباب
وهذا الحكم ثابت في كل ميت الا المحرم فلا يجوز تحنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله بل يدفن [illegible] من سائر
انواع الطيب ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ومنها ما رواه عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع
به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر
فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع ومنها ما رواه في الموثق الا انه
وهو مشترك بين الثقة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن ع يقال له عبد الرحمن
فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وعن سماعة في الموثق قال سألته عن
المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب والمشهور بين الاصحاب
ان يغطى راسه وحكي عن ابن ابي عقيل انه [illegible] كشف راسه [illegible] والاول اقرب نظرا الى الروايات المذكورة والمعروف
الثالث على حكم الميت خروج حكم الكافور [illegible] من الاحكام ما [illegible] وابن ابي عقيل نظرا الى
استصحاب حكم الاحرام في حال الموت وهو ضعيف ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين ولا بين موته قبل الحلق
والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة ويحتمل اختصاص الحكم بالاول لخروج الثاني عن صورة المحرمين [illegible]
وبالحج المحرم [illegible] بعد الطواف [illegible] تحريم الطيب [illegible] من اطلاق اسم المحرم عليه وحل الطيب له [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ترجيح [illegible] لحصول [illegible] الموجب للترخيص [illegible]
ثلاثة عشر درهما وثلث على المشهور بين الاصحاب وعن ابن البراج تقديره بثلاثة عشر درهما ونصف والحجة الاول
ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال
ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء
لعلي وجزء لفاطمة ع [illegible] اعلم ان كلام المصنف هنا يدل على تقديم التكفين على التحنيط وبعض الروايات يدل على
تقديم التحنيط على التكفين وبه قطع الشهيد في الذكرى والبيان وظاهر اكثر الاخبار يقتضي [illegible]
والاظهر عدم وجوب النية فيه نظرا الى الاصل [illegible] الغاسل قبل التكفين [illegible] التكفين [illegible]
غسل المس او الوضوء وعلل ذلك في التذكرة بان الغسل من المس واجب [illegible] العذر [illegible] وهو تعليل ضعيف
[illegible]
من بعض الاخبار تقديم التكفين على الغسل روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]
الى الركبتين ثم يكفن واما الوضوء فلم اطلع على ذكره في النص [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال

المحقق

المحقق انه مذهب علمائنا وذكره من علمائهم وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه السنة في اللفافة
ان يكون حبرة يمانية فان اعوزه ثم قميص [illegible] وقريب منه كلام ابي الصلاح حيث قال فيما حكي عنه الافضل ان يكون
ثلثها احدها حبرة يمانية [illegible] الاولى صحيحة ابي مريم الانصاري [illegible] الحلبي [illegible] الشافعيات
في اوائل مباحث التكفين والحق انه لا ملازمة بينها [illegible] زائدة على الاثواب الثلاثة [illegible]
كما هو قول ابن ابي عقيل [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الروايات [illegible]
يكون مطرزة [illegible] التعليل المذكور وظاهر بعض الاخبار المذكورة [illegible] من الاصحاب
الاصحاب انه لو تعذر الاوصاف كفى [illegible] طليه [illegible] الحكم [illegible] والمشهور
استحبابها للمرأة ايضا وخرقة [illegible] اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة [illegible] قال [illegible] والقماط [illegible]
ومنها [illegible] في باب تفسير الغسل [illegible] عمار الساباطي بالخرقة [illegible]
[illegible] فخذيه [illegible] الخرقة [illegible]
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
كيفية وضع الخرقة [illegible] وسط الميت [illegible]
بين فخذيه [illegible] تحت الخرقة [illegible]
على اصغر [illegible] الرجل [illegible] الاصحاب [illegible] المحقق في المعتبر
ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال
لا انما الكفن [illegible] والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي عليه السلام وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة [illegible]
ابو عبيدة الحذاء [illegible] العمامة [illegible] ويدل على استحباب التحنيك ما رواه
الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن [illegible] عمته
تعمه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره
[illegible] ثم [illegible] وسط العمامة [illegible] على الايمن والايسر على الايسر
على الايمن [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] العمامة [illegible] هكذا
[illegible] في رواية معوية بن وهب عن الصادق ع وعمامة يعتم بها [illegible]
وفي موثقة عمار الساباطي [illegible] العمامة [illegible] الايسر [illegible] وجهه وفي [illegible]
[illegible] ثم خذ [illegible] واطرح طرفيها من خلفه [illegible] وزاد [illegible]
اخرى لثلثة [illegible] الشيخ [illegible] المتاخرين [illegible] والاصل فيه ما رواه الكليني والشيخ عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر [illegible] الكفن اكثر مما يصنع [illegible] القطن والحنوط ثم تشد [illegible]

الخارقة شد شديدا وهذه الرواية ضعيفة لكن لا يبعد العمل بها نظرا الى الشهرة بين الاصحاب والمسامحة في ادلة
السنن ويعطا وهو لغة ضرب من الشد قال في القاموس والصحاح وقال ابن الاثير هو [illegible] ثوب [illegible]
صوف [illegible] على الفروج وذكر هذا الفعل في القاموس ايضا وفي الذكرى انه ثوب من صوف فيه خطوط ماخوذ من الاثاط
وفي طريق ونقض هذا التفسير الا حاد من الاصحاب ولهم من كلام الاصحاب انه ثوب [illegible] ابن ادريس انها خرقة
وقال الشيخ في [illegible] الاكثر على [illegible] واستحسنه الاكثر للمرأة وقال المفيد يزاد المرأة في الكفن ثوبان وهما
لفافتان او لفافة ونمط وهذا قول المصنف في التذكرة وكثير من الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور
والمحقق [illegible] في كلام كثير منهم بين الخرقة واللفافة [illegible] عبارة ابن البراج ان مع عدم تحصيل بدل اللفافة [illegible]
بدل الخرقة لفافة والحجة القائل باستحباب المرأة لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وللنظر في هذا الحجة [illegible]
لان المراد بالدرع القميص والمنطق ما يشد به الوسط وكان المراد به ما يشد به الثديان والخمار القناع وليس في الرواية ذكر
النمط اصلا [illegible] بعد نقله صحيحة محمد بن مسلم السابقة ويجزيها والذريرة لا اعلم خلافا بين
الاصحاب في استحباب تطييب الكفن بالذريرة ونقل اتفاق العلماء عليه ويدل عليه روايات منها قوله عم في
رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة [illegible] وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وذكر الشيخ انه يستحب ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر
[illegible] على القطن الذي يوضع على الفرجين [illegible] الكافور [illegible] بالخرقة يكون تحتها القطن [illegible]
الان الاذفار التطييب [illegible] وذكر المصنف في المنتهى انه يستحب [illegible] على اللفافة الظاهرة
[illegible] كلام الاصحاب في تفسير الذريرة اختلافا كثيرا فقال المحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة انها الطيب
المسحوق وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط ويعرف بالقمحة
بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وذكر علي بن الحسين المسعودي
في كتاب مروج الذهب ان انواع الافاويه خمسة وعشرون صنفا ذكر من ذلك السنبل والورس والقرنفل والزرنباد
والذريرة وذكر ان اصول الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران والافاويه ما يعالج به
الطيب كالتوابل للطعام [illegible] غير معروفة [illegible] وقصب الذريرة
دواء يجلب من الهند وباليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وقال ابن ادريس في السرائر والذي
اراه انها نبات طيب [illegible] ويقال له القمحان نبات طيب [illegible] ليكسبها [illegible] الطيبة
قد ذكره النابغة [illegible] في شعره [illegible] اهل اللغة [illegible] وقال صاحب كتاب النبات قال
الاصمعي [illegible] يقال الذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان قال النابغة الجعدي اذا [illegible] علاه [illegible]
على المدام [illegible] في المعتبر ان هذا التفسير خلاف المعروف بين العلماء وقال في الذكرى [illegible]
[illegible] قال الراوندي [illegible] حبوب [illegible] تلك الحبوب كالدقيق لها
ريح طيب قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق

جميع

جميع ذلك كما نقل الشهيد عن الراوندي وقال الشارح الفاضل وجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله نقلا عن بعض
الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق
يحيط بها حيات والطريق اليها على اجمة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في
الجواليق فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة صار ذريرة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا
لا يصلح الا للوقود وقال في المدارك بعد نقل تفسير المعتبر والظاهر ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد
وما والاها هذا [illegible] في تفسير هذه اللفظة وتحقيقه [illegible] والجريدتان [illegible] هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب وحكى اتفاقهم على ذلك جماعة منهم قال الشارح الفاضل والجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى
جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط
آدم من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها
في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء [illegible] والروايات الواردة في فضل الجريدة
كثيرة من طريق العامة والخاصة قال الشيخ [illegible] من طريق العامة في فضل التخضير شيء كثير من الاخبار الواردة في
فضله ومن طريقنا ما رواه الصدوق عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد وفي ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
ورواه الكليني باسناد حسن [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن [illegible] عن ابي عبدالله عم [illegible] وكان في الصحيح [illegible]
[illegible] منهم عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبدالله عم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى
في الشمال قال والجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبدالله [illegible] الحسن بن ابرهيم
ابن هاشم قال قيل لابي عبدالله عم لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ المفيد و
روي عن الصادق عم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء [illegible]
في الجريدة رطبة [illegible] مذهب المفيد وسلار وذهب جماعة من الاصحاب منهم [illegible] والمحقق في الشرائع الى تقديم
[illegible] على الخلاف وذهب ابن بابويه والشيخ [illegible] من يجد [illegible]
ابن البراج وابن ادريس والشهيد في الدروس والبيان [illegible]
والشيخ عن سالم بن [illegible] عن علي [illegible] قال [illegible] الخلاف [illegible]
ما رواه الصدوق عن علي بن بلال [illegible] الحسن بن ابرهيم [illegible] هاشم [illegible] الثالث عم [illegible]
ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل [illegible] الحكم [illegible]
الجريدتان [illegible] فانها تنفع الكافر [illegible] والشيخ [illegible] هذا السند
متفاوت [illegible] والجمع بين الروايتين ممكن [illegible] التخيير [illegible] الرواية
على الجواز [illegible] قال الشيخ والكليني بعد نقل [illegible] بن بلال [illegible] ابرهيم في رواية [illegible] تجعل بدلها

من الرماة وتعلق عن مستند الشهيد في ذكر شق الرماة سوى اتحاد لكن الرواية خبرية الاطلاق هذا التفصيل والجمع بين
هذه الرواية وبين رواية سهل ممكن بالتقييد واختلف الاصحاب في مقدار الجريدة فقال اكثر علمائنا منهم الشيخان يكون
طولهما قدر عظم الذراع وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال وان كانت قدر ذراع
فلا باس وان كان قدر شبر فلا باس وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة قدر اربع اصابع الى ما فوقها واختلف الروايات
في هذا الباب ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع قال الشهيد في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية
مع عدم القاطع على قدر معين واختلف الاصحاب في محلها فالمشهور بينهم بل قال في التذكرة انه مجمع عليه انه يجعل احديهما من جانبه الايمن
من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وذهب اليه الجعفي مع ترقوته يلصقها بجلده [illegible]
عند وركه بين القميص والازار وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن
والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويدل على القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه
عن جميل بن دراج في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ان الجريدة واحدة في الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص ويدل عليه ايضا رواية الحسن بن زياد الصيقل وما رواه الكليني عن فضيل بن يسار في الجريدة الايمن والاخرى
في الايسر من عند ترقوته الى ما بلغت من فوق القميص ويدل عليه ايضا رواية الحسن بن زياد الصيقل وما رواه الكليني
عن فضيل بن يسار في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر ويدل على
القول الاخير رواية يونس عنهم ع واما القول الاول فلم نقف له على مستند وورد في بعض الروايات انها توضع من اصل
اليدين الى الترقوة وفي بعضها من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه قال المحقق في المعتبر بعد ان ضعف الروايات الواردة
في هذا الباب ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه
للتقية فليضع حيث يمكن ولو في القبر ورواية ولو نسيت اذ ذكر فان احوجت تعذر [illegible] فعل بعد ادراكه
صحيحة فبل الرواية يقتضي الاول والتعليل يقتضي الثاني وفيه تامل وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدة
وكانه لغرض استبقاء الرطوبة الدال عليه التعليل المذكور وكتبه اسم الميت وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة
ع على اللفافة والقميص والازار والجريدتين ذكره ابنا بابويه واستحباب كتابة الشهادة بالتوحيد ورد في الشهادات ومن بينها
الباقي ومستند هذا الحكم ما رواه الشيخ عن ابي كهمس في الموثق قال حضرت موت اسمعيل ع وابو عبد الله جالس
عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذه الرواية مختصة بالشهادة بالتوحيد ولا دلالة لها على عموم المكتوب عليه
لكن ذلك ذكره كثير من الاصحاب واضاف جماعة منهم الشيخ في المبسوط والشهيد الى البراءة معللا بعدم تخصيص الخبر
وفيه نظر ويستحب ان يكون الكتابة بالتربة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وذكر بعضهم انها تكون بالطين
والماء وذكر بعضهم انها تكون بالطين الابيض والماء عند التربة الحسينية والا فبالاصبع والنقش خاليا من تعيين المكتوب
بل يكفي الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخان لم اطلع على مستنده ويكره
الكافور بالميت [illegible] من الضياع وهذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب واسنده المحقق في المعتبر الى الشيخين وقال لم
المحقق مستنده [illegible] جماعة من الاصحا

وعلى

وعلى بان مستحبة في سجدة الشكر وقد يستدل عليه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابراهيم في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط ولا يخفى ان الاستفادة من الرواية اعتمادا على الحكم بالفاصل وخياطة الكفن بخيوطه
قال الشيخ وجماعة من الاصحاب ومستنده غير معلوم والتكفين بالقطن قال المحقق في المعتبر انه مذهب العلماء
كافة ويدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد ص ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر ع كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين وروى الكليني عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر
وكفنوا فيه موتاكم ويكره التكفين بالسواد للرواية ويكره الكتان هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه لا يجوز
ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ومستنده للمسئلة رواية السابقة في المسئلة المتقدمة ويدل على الحكم
في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان والاكمام المبتدأة ومستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان في
الضعيف عن ابن اخي عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما
ذلك اذا قطع له وهو جديد ولم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويدل على انتفاء الكراهة في
غير الكتان المبتدأة ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص
اعده لكفني فبعث الي به فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره والكتبة بالسواد وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب وعلل
بان فيه نوع استبشاع وبان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة وفيه تامل وذكر بعض الاصحاب
انه يكره الكتبة بسائر الاصباغ ايضا غير البياض وللتامل فيه مجال ويجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه تحقيق
ذلك سابقا وتجمير الاكفان بالمجمرة وهو ما يدخن به الثياب ونقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهة ذلك وقال ابن
بابويه يكره ان تجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ومستند المسئلة قول الصادق ع في حسنة الحلبي السابقة في مسئلة
التحنيط واكره ان يتبع بمجمرة وما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة والحق ان دلالة هذه
الروايات على الكراهة تجمير الاكفان فلا [illegible] على عدم كراهة ذلك انما يدل على كراهة اتباع الميت بالمجمرة نعم
روى الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر
الكفن وعن المفضل بن عمر عن محمد بن مسلم في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم معلقا والظاهر ان الرواية موثقة عن ابي عبد الله ع انه يجمر الميت بالعود
فيه المسك وربما جعل على [illegible] وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وحمل الشيخ هذين الخبرين على
التقية لموافقتهما لمذهب العامة وهو حسن ويكفن المرأة على [illegible] لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب

ونقل الشيخ في ف الاجماع عليه واستدلوا عليه بان الزوجية باقية الى حين الموت ولهذا يجوز تغسيلها ورؤيتها
يجب حق مما لا انها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه
كالمملوك فكذا الزوجة وبالاجماع المنقول وبما رواه الشيخ عن السكوني عن الصادق عن ابيه ان عليا عم قال على الزوج
كفن امرأته اذا ماتت والمنظور في جميع هذه الادلة مجال واستدل بعض المتأخرين بما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال وقال عم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وفيه انه يجوز ان يكون قوله وقال عم
من كلام الصدوق فيكون الخبر من المراسيل والقران في هذه الخبرين مع عدم ظهور الخلاف بين الاصحاب يكفيان لحجة التمسك بهما عليه
واطلاق النص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الغنية والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة
والامة واحتمل بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالدائمة لكونها المتبادر عند الاطلاق مصيرين بعيد ما يلحق بالكفن من مؤنة
تجهيز الواجب عطاما صرح به جماعة من الاصحاب وتوقف فيه صاحب المدارك والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل
شموله للمعسر ايضا مع الامكان نظرا الى اطلاق النص ولو ماتت بالكفن يقدم عن الثلث فيسقط عن الزوج ولا يلحق واجب النفقة
بالزوجة الى المملوك فان كفنه على المولى وقد حكي الاجماع عليه وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر
منه شيء قالوا ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ويقدم الكفن من الاصل لاخلاف في هذا الحكم بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه
ابن بابويه والكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عم قال ثمن الكفن من جميع المال وما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عم قال ثمن الكفن من جميع المال وما رواه الكليني وابن بابويه عن
زرارة في الصحيح قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه
بعض الناس فيكفنونه ويقضى عنه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عم اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي تقديم الكفن على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس وبه
صرح بعض الاصحاب ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجني عليه ويحتمل تقديم حق المجني عليه دون المرتهن وانما يقدم الكفن
الواجب من الاصل دون المندوب فلو اوصى به توقف على الخروج من الثلث او اجازة الوارث بعد اخراج الديون وايلحق بالكفن
مؤنة التجهيز ثم يقدم بعد الكفن ومؤنة التجهيز الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجيء تفصيل هذه الاحكام
في كتاب الوصايا ان شاء الله تعم ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤنة تجهيزه ولا اعلم
فيه خلافا في الحكمين بين العلماء واما الحكم الاول فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني عن سعد بن طريف في الحسن
عن ابي جعفر عم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة واما عدم الوجوب فللاصل السالم عن المعارض ولو كان
للمسلمين بيت مال موجود كفن منه لانه معد للمصالح وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه بل
بل يجب والمستند ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن الفضل
بن يونس الكاتب الثقة الواقفي قال سألت ابا الحسن موسى عم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن
به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالك من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا
احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وتوقف في هذا الحكم بعض المتأخرين نظرا الى ان الفضل
كان واقفيا على ما ذكره الشيخ وعندي في الحكم تأمل لعدم صحة هذه الرواية الا على ما عرفت من ان طريق السلم الى الاخبار يجب

والمستفاد من الرواية تقديم الدفع الى الورثة فيكون الصرف عن الحياة ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من
جسده وكفنه قطعا استناداً الى الادلة الدالة على ازالة النجاسة من الميت ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب انه يغسل ولا يجب
اعادة الغسل وقال ابن ابي عقيل يجب اعادة الغسل لنا عدم وجوب اعادة الغسل ما رواه الشيخ عن روح بن عبد
الرحيم في الموثق عن ابي عبد الله عم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وعن عبد الله بن يحيى
الكاهلي والحسين بن مختار في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله
قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وروى الكليني عنه والظاهر صحيح الخبر الى سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال
اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ولا اعرف لابن ابي عقيل حجة وحملها على الوجوب
لكن لا يبعد ان يحمل عمل الاصحاب بعضهم على نفي الوجوب ولنا على عدم وجوب اعادة الغسل الاصل السالم عن المعارض
مضافا الى الاخبار المذكورة واحتج له الشيخ لابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وهو ضعيف
جدا الثانية اذا خرج من الميت شيء فاصاب شيئا منهم العصة وقال انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وصرح بعد ذلك
عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل احتج الاولون بان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر في ذلك
على محل الاتفاق وفيه ان عموم الاخبار الاتية والاخبار الدالة على القرض فيخصص به ما دل على تحريم اتلاف المال ويدل على قول
الشيخ ما رواه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ورواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وسعيد بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض منه بالمقراض ورواه عن الكاهلي باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره وعن غيره منه وروى الكليني عن الكاهلي في الضعيف
نحو منه ولا يخفى ان الجمع بين هذه الاخبار والاخبار السابقة الدالة على الغسل يمكن بوجهين احدهما تخصيص الاخبار السابقة
بصورة لم يصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد وثانيهما الحمل على التخيير واما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده
فغير مستفاد من الادلة او ورد عليهم للشيخ الاحتجاج برواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد ورواية الكاهلي واجاب [illegible]
[illegible] واجاب اولا بالطعن في السند بارسال الاولى وعدم توثيق الكاهلي وثانيا
الغاسل برواية وجمع ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده لا اعلم خلافا في ذلك وقال العلامة
في التذكرة انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم منه شيء اغسله واما الشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه الا الخلاف في هذا الحكم بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال العلامة وكلامهما
فاسد انه اخرقا الاجماع على خلاف رأيهما ومستند هذه المسئلة روايات متعددة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابان بن
تغلب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا

ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان
جرد ورواه ابن بابويه باسناده عن ابان وفي طريقه ابراهيم بن هاشم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابان بن تغلب في
الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى
عليه وما رواه الصدوق عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد فيه ضعف وهو من الموثقات
وما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي
اصيب بها ورداه النبي برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة
الى غير ذلك من الروايات الضعيفة يدل على ان الشهيد اذا مات من يومه يدفن بدمائه في ثيابه وان بقي اياما
حتى يتغير جراحته غسل وقال الشيخ انه موافق للعامة ولسنا نعمل به وفي بعض الروايات الموثقة ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وذكر الشيخ انه وهم من الراوي لان
الصلاة لا يسقط على كل حال اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اشترطوا في الحكم المذكور شيئين احدهما ان يكون مقتولا بين
يدي النبي او الامام عليه السلام والحق به نائبه الخاص ولا يخفى ان هذا التخصيص غير مستفاد من الروايات شاملة لكل مقتول
في سبيل الله سواء كان بين يدي النبي او الامام ام لا كمن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على
بيضة الاسلام فاضطر الى قتاله ولهذا قال المحقق في المعتبر بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد
السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص وظاهر
هذا التعميم مذهب الشهيد في الذكرى وهو متجه وثانيهما ان يموت في المعركة لا انه لو مات في غير المعركة يغسل والادلة غير
ناهضة بالدلالة على ذلك بل المستفاد من صحيحة ابان ان الحكم منوط بعدم ادراك المسلمين اياه وبه رمق سواء مات في
المعركة ام لا وانه لو ادركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة ام لا فاعتبر ذلك جماعة من الاصحاب واطلاق
الادلة وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره كالخشب والصدم واللطم
ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره حتى الموجود في المعركة ميتا وعليه اثر القتل ولو خلا عنه فللاصحاب فيه قولان ولا
فرق بين الجنب وغيره على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وجوب الغسل على الجنب واسند حجتهم هذا
العمل الى السيد المرتضى ويدل عليه رواية ضعيفة وعدم التكفين مشروط ببقاء الثياب ومتى جرد عنها كفن لقضية حمزة ع
ولا فرق في دفنه بثيابه بين اصابة الدم لها وعدمها واختلف كلام الاصحاب فيما ينزع عنه فالمشهور بين المتاخرين انه ينزع
عنه الفرو والجلود كالخفين لعدم صدق اسم الثياب عليه سواء اصابه الدم ام لا وكذا الحكم في السلاح وقال الشيخ في النهاية ينزع عنه
جميع ما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه واستثنى في جماعة من معاصري المحقق ومنهم الشيخ
المفيد السراويل والفرو والقلنسوة بشرط ان لا يصيبها الدم والخف مطلقا واستثنى ابن بابويه الخف والفرو والمنطقة
القلنسوة والعمامة والسراويل بشرط عدم اصابتها الدم واستثنى سلار خف السراويل والقلنسوة بالشرط المذكور

والذي

والذي وصل الينا في هذا الباب رواية واحدة وهي ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زيد بن علي عن الامام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والرواية ضعيفة لا يصح التعويل عليها لان رجالها زيدية مجهولة
والترجيح للقول الاول واعلم انه قد يطلق الشهيد في الاخبار على المقتول دون اهله او ماله وعلى المبطون والغريق والنفساء
ونحوهم وليسوا مما نحن فيه والمراد هنا وضعه الميت كالميت في جميع احكامه الحق للعضو ومن ثم الحكم بان صدر الميت
كالميت في جميع احكامه واستشكل وجوب التحنيط والتكفين بالقطع الثلث وقال المفيد اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر
فهو كالموجود كله وقال الشيخ في ي بشرط ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال ابن الجنيد ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال
المحقق والذي يظهر لي انه لا تجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت والذي وصل الي هنا
الباب روايات تسع الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب الثانية ما رواه الشيخ عن خالد بن ماد القلانسي وهو مثل الاول الثالثة ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وفي الكافي قال وروي انه لا يصلي على الراس اذا افرد من الجسد الرابع ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن عبد الله الحسين بن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه

٩٦

القلب الخامسة ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن خالد في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا
فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه ابن
بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام السادسة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن عثمن الاعور باسناد فيه توقف لجهالة محمد بن عيسى
بن عبيد عن الصادق عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ورواه الشيخ ايضا في الضعيف السابعة ما نقله
المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى
على العضو الذي فيه القلب ولا يخفى ان نقل البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى بعيد لا يخفى على الماهر بطبقات الرجال
الثامنة ما رواه المحقق عن جامع البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلي على كل عضو
رجلا كان او يدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه التاسعة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد
في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلي على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردة فاذا كان البدن فصل عليه وان كان
ناقصا من الراس واليد والرجل احتج المحقق بالرواية السادسة والسابعة وفيه انه مع ضعف سنده لا يدل الا على عدم
لان السادسة يدل على وجوب الصلاة على الصدر واليدين لا على الصدر خاصة والسابعة يدل على وجوب الصلاة على
العضو الذي فيه القلب خاصة فلا ينطبق على المدعى مع ان الصلاة لا تستلزم التغسيل والتكفين فلا يدلان على
فلا يبعد القول بوجوب التغسيل والتكفين والصلاة على العظام بغير لحم عملا بصحيحة علي بن جعفر وان كان في اثبات
على الوجوب بها تامل والظاهر عدم وجوب التحنيط لعدم ذكره في الرواية ولا يبعد ايضا القول بوجوب الصلاة على النصف الذي

فيه القلب عملا بالصحيحة المذكورة ويستفاد من حسنة محمد بن مسلم ان يحط على العظم غير محم مطلقا والقول
بوجوب ذلك بعيد معلوم وحملها على الاستحباب غير بعيد والمستفاد من الرواية الخامسة الصلوة على العضو التام قريبا
منه الثامنة والرواية ضعيفة ولا يبعد القول باستحباب ذلك والاحوط الحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدان
بالنصف الذي فيه القلب عملا بالرواية السادسة والسابعة وذات العظم والسقط الاربعة كذلك الا ان الصلوة فيهما
مشكلة ثالث الاول ان ذات العظم يغسل ويكفن ويدفن هذا مذهب جماعة من الاصحاب وقال في الذكرى لم يطلع
ما ذكره الشيخان من حجة على ابن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة والعرض عليه بمنع صدق العظام على الناقص
لان الجمع المنافي يفيد العموم مع ان الرواية متضمنة الصلوة والشيخان لا يقولان بذلك وذكر الشارح ان نقل الاجماع
من الشيخ كاف في ثبوت الحكم المذكور بل ربما كان اقوى من النقل وهو ضعيف مع استشكال الشك
بنقل هذا الاجماع والمستشنع على المعول عليه وهل يجب التكفين بالقطع الثلث فيه نظر ورجح الشارح الاول وذلك
واحتمل اعتبار القطع حال الاتصال فان كانت القطع الثلث تنالها وجب والا فانها منها اثنتان كفتا وان نالت واحدة
كفت وهذا الحكم في المبانة من الحي كان المبانة من الميت عند المحقق في المعتبر وتبعه العلامة واستقرب ذلك الشهيد في
الذكرى والاول اقرب للاصل وبقي يدل ما ذكره المحقق من ابانها من حي لا يغسل ولا يصلى عليها ما طاب منه الشهيد في
[illegible] يحصل منها الموت القطعة الثانية ان السقط اذا كان له اربعة اشهر [illegible] الغسل المعهود وكفن
ودفن ذكر ذلك كثير من الاصحاب وقد صرح الشهيد وغيره [illegible] يكفن بالقطع الثلث ويحنط وذكر المحقق انه يغسل
ويلف في خرقة ويدفن والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة
اشهر غسل وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وما رواه الكليني عن زرارة في الضعيف
عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا معارض لهذه الروايات مع تأيدها بعمل الاصحاب بمضمونها فيتعين
المعول عليها كما ذكره المحقق وغيره والحكم في الرواية الثانية معلق على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة فلا ينطبق
على ما ذكره الاصحاب الا ان يكون بينهما تلازم وادعى بعضهم كون المتبادر من الكفن القطع الثلث [illegible] رواية سماعة
اعتباره وللتأمل فيه مجال على ان الظاهر كون الوجوب المذكور في الرواية بالمعنى الشامل للاستحباب بقرينة اللحد
ان الظاهر انه لم يقل احد بوجوبه ولا صلوة على السقط وجوبا ولا استحبابا باتفاق علمائنا على ما نقله المحقق في المعتبر والعلامة
لانه من لم تتم له [illegible] من غير غسل هذا هو المشهور بين المتأخرين ونقل المحقق في المعتبر عدم وجوب الغسل
الدليل عليه وهو متجه وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال المحقق
انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين ويظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن
محمد بن الفضيل في الضعيف قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه
وهذه الرواية خالية من ذكر اللف بل ظاهرها انه يدفن مجردا [illegible] من وجب قتله [illegible] الاغتسال
ثم لا يغسل بعد قتله وكذا المرجوم [illegible] الضبط على ما ذكره الشيخ واتباعه [illegible] والمفيد تقديم التكفين ايضا
فيه ما رواه الكليني والشيخ عن مسمع كردين في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان

ويلبسان

ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن
ويصلى ورواه الشيخ عن مسمع باسناد فيه ارسال مثله وبعد الاسناد [illegible] الطائفة بمدلولها لجبر ضعفها
قال المحقق ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا اعرف فيه خلافا [illegible] في الذكرى [illegible] يقوم مقام جميع
الرواية تقديم الامور المذكورة ولا يجزيان [illegible] ولا ما يدل على عدم الوجوب بعد القتل حيث لم يذكر الصلوة
في مقام البيان واستدل عليه بعموم [illegible] ان ثبت الاجماع على ذلك والا فالمسئلة محل اشكال
هذا وفي وجوب الغسل [illegible] بعد الموت تردد ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل او مس
قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل [illegible] هذا المقام [illegible] الاول اختلف الاصحاب في وجوب
غسل مس الميت فذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخان وابنا بابويه الى الوجوب وذهب السيد المرتضى الى الاستحباب حجة الاول
ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وعن عاصم بن حميد في الصحيح قال سألته
عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال
دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وعن معوية بن عمار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن [illegible] الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل الحديث وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد
فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا يخفى ان الامر وما في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب
فالاستناد الى هذه الاخبار في اثبات الوجوب لا يخلو من اشكال ويستفاد من هذه الاخبار اختصاص الغسل بحال برده
ويستفاد من رواية ابن سنان تعلق الحكم بما قبل الغسل قال المصنف في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس الثاني من مس
صحيحا مع [illegible] فالظاهر انه لا يجب الغسل بمسه [illegible] تردد اقربه العدم لتقييد الوجوب بما قبل الاغتسال الثالث لو تعذر
الغسل [illegible] التيمم فهل يجب الغسل بمسه فيه تردد [illegible] الى تعليق حكم الوجوب على ما قبل الغسل وكون التيمم
بمنزلته نظرا الى بعض الاخبار الرابع ذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الغسل بمس الشهيد تخصيصا للروايات بالميت الذي
يجب تغسيله ومنه [illegible] الخامس هل يجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل كمال الغسل [illegible] الوجوب على
القول بوجوب غسل الاموات الاولى [illegible] العضو بالغسل [illegible] يتحقق [illegible] الماس [illegible] ومثل
بعدم الوجوب واختاره الشهيد استنادا الى صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو والى عدم وجوب الغسل بمسه لو كان منفصلا
[illegible] السادس المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ اجماع الفرقة عليه [illegible] من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميت والحكم

عن ابن الجنيد القول بوجوبه مع الوضوء ويمكن ... في المعتبر واستدل له على الوجوب بما رواه الشيخ عن ايوب
ابن نوح في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ولا يبعد ان يقال ارسال الرواية مدفوع بالشهرة
بين الاصحاب لكن قال المحقق الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعامل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم تثبت
وعبائر الاصحاب منقبضا من اطلاع قول الشيخ والرواية ويظهر من هذا ان ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهورا بين
قدماء الاصحاب قال الشهيد بعد نقل كلام المحقق قلت هذه القطعة يحسنه قطعا لوجوب الغسل بمسها [illegible] بعض
من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصا في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت دال عليها ولان الغسل يجب
بمسها فالذي منفصلة عن جملة من الوجوب بالمقتضى ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت مقطعا والخبر المقبول
محجوز وكذا المقطوعة بالقرينة والامران حاصلان في الاخير والاجماع المنقول يجب العمل به عند كثير وابن الجنيد سابق
على الشيخ وقد افتى بوجوبه فالتوقف في هذا الخصوص ضعيف الاوجه ولان الاصحاب مصرحون في موجب غسل الميت على الاطلاق
وهم الاكثرون باجمعه على الاطلاق وهم الرضى ومن لحقه فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد [illegible]
ان الجهالة لا يستلزم وجوب الغسل الذي يجب تحملها انما يجب الغسل بمسها لا يستلزم [illegible] الوصف حال كونها
منفصلة لا نسلم ثبوت هذا الوصف حال الانفصال لا لاستلزامه الا الدليل [illegible] الميت وهو [illegible] على الجملة حسب وشموله
لاجزاء المنفصلة مع ان ذلك على تقدير تمامه يستلزم ثبوت الحكم في بعض ذات العظم ايضا وهو [illegible] لذلك [illegible]
لا يسقط الحكم بالانفصال [illegible] في هذا الاستحباب هو ضعيف [illegible] اليه مرارا [illegible] عدم وجوب الغسل
بمس جميع الاجزاء [illegible] القرينة [illegible] في الخبر [illegible] وكذا ما ذكره من عدم القول بالفصل واكثر ما ذكره
من الوجوه مختص بالمبانة من الميت [illegible] بالجملة التوقف في هذه المسئلة مجال والاحتياط فيما اشتهر بين
الاصحاب وهل العظم المجرد من اللحم بحكم ذات العظم فيه قولان اقربهما العدم لاصالة البراءة وقيل نعم واختاره الشهيد
لدوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف قال الشارح الفاضل هذا الاختلاف في السن والضرس اما بينهما فالقول بالوجوب
اشد ضعفا لانهما في حكم الشعر والظفر قال هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساوات في الوجوب لانه جزء من جملة
يجب بمسها الغسل ولو خلت القطعة المبانة من حي او ميت من عظم او كان الميت من غير الناس لم يجب بمسها غسل بل يده
خاصة ولو قال بمسل العضو اللامس لكان اولى اذا وجب غسل العضو اللامس في الصورتين فلا يجب في محاله
للميت والمعدوم وجوب الغسل في الاول فلما ... ابن نوح السابقة في المسئلة المتقدمة مضافا الى الاصل السالم
عن المعارض واما في صورة الثانية فلبعض الاخبار الدالة عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض
النظر الرابع في اسباب التيمم اي الاسباب المسوغة له وكيفية يجب التيمم التيمم لغة القصد قال الشاعر ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وشرعا فاثل في الشرع
الى الضرب على الارض والمسح بالاعضاء المخصوصة على وجه القربة ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وهنا اشكال مشهور وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان

سبحانه الاولين للمرضى بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة على ما يقتضيه الا ما لا استقلال لكل واحد منها
في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ متى لم يجتمع احد الامرين فالمعدوم من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم ولا يجب
من هذا الاشكال بوجوه الاول ان او في قوله تعالى او جاء احد منكم بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
الثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر اما
مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر من اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى من تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وهذا الوجه لا يطابق ما تجب تنبيها من ان المراد بالملامسة الجماع الثالث
قال صاحب الكشاف جوابا عن الاشكال الذي ذكرنا قلت اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم فاقدو
الماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض
والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة
الاستقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى كلامه وقيل في توضيح كلام صاحب الكشاف
ان المرخصين في التيمم الكل من وجب عليه التطهير ولم يجد الماء فقيد عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهير
المكنى عنه بالمجيء من الغائط او الملامسة اللذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهير معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين
وذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص وغلبة المرض والسفر على سائر اسباب الرخصة فكانه قيل
ان جاء احدكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين فتيمموا ومعه سببية مضمون الشرط
لمضمون الجزاء ظاهر هذا ولكن يخفى انه يجب عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد
للماء العاجز عن الاستعمال وجه ان المرض سبب من الاسباب النادرة لا الغالبة ومما ذكر من حمل عدم الوجدان على عدم
القدرة هو المستفاد من كلام جماعة من المفسرين وهو مجاز حسن في مثل هذا المقام واما حمل عدم الوجدان على
الحقيقة فلا يخلو عن بعد لانه اذا جمع بين الاشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيدا للجميع كان المناسب
ان يكون الكل واحدا منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم وذلك منتف في الاخيرين الا ان يجعل
عدم الوجدان قيدا مختصا بهما فكلام صاحب الكشاف بعيد عن ذلك والاحسن ان يقال انه سبحانه قال فلم تجدوا والمراد به
للاخيرين مختص بهما الكر في الاولين مراد بعد عن المقام فانه سبحانه لما ذكر الوضوء والغسل كان هنا مظنة سؤال
يخطر بالبال فكان سائلا يقول ما كان الانسان مسافرا لا يجد الماء او مريضا يخاف من استعمال الماء فما حكمه فاجاب
سبحانه ببيان حكمه وضم اليه سائر المحدثين فكانه قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تتضررون باستعمال الماء
او مسافرين غير واجدين للماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا
طيبا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا لاعتبارهما في المرض والسفر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب
لكونه بعده وتقدمهما على ذكر قوله او لامستم النساء في موضع كنتم جنبا مع التفنن والخروج عن التكرار تنبيه على ان
الامر هاهنا ليس مبنيا على استبقاء اللوجوب وظاهر اللفظ فلا يتوهم منه وجوب الوضوء في المجيء من الغائط وعلى
كل حال فيه تنبيه على ان كريمة محمد بن مسلم في ايجاب الوضوء واما الاخبار الدالة عليه من الاقتصار على التراب طهورا كما سبحانه

حصول الماء طهورا الوضوء ذلك مما سيجيء في مواضعه لما يجب له الطهارات الذي ثبت بالدليل ان التيمم
طهور عند فقد الماء كما سيجيء فما وجب له الطهارة المطلقة يجب له التيمم عند تعذر المائية وما وجب له نوع
خاص منها كالصوم بالنسبة الى الغسل فاثبات وجوب التيمم له لا يخلو عن اشكال ويمكن الاستدلال عليه بقوله
عليه اجماع العلماء كافة الا من شذ ويستوي في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه الاية والاخبار الكثيرة المذكورة
في طي المباحث الاتية وقال بعض العامة الصحيح الحاضر الفاقد للماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم و
الصلوة نقل بلا خلاف ضعيفة او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطء برئه او عسر علاجه او حدوثه
وان لم يكن حاصلا الاستعمال ولا فرق في ذلك بين الالام بجميع حوله عال البدن او المختصة ببعض الاعضاء ويدل
على الجميع الاصوية حدوث المحدث الاية وعلى الجميع قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى بعضها قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وعلى بعضها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما الروايات في هذا الباب فروى الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسكين وغيره في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وروى داود
بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال
لا يغتسل ويتيمم وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وروى
ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل ويتيمم والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم لخوف الضرر
بالماء وقال المفيد وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم واسند في
المعتبر الى الشيخين القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة واسند في التذكرة الى الشيخ القول بانه يجب
عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف والذكرة … تيمم عند خوف البرد وصلى
على نفسه ويعيد الصلوة مع الاغتسال اذا كانت الجنابة متعمدا … ان يغتسل على كل حال وفي الخلاف و
الحق … المنقول عن ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اجزاء التيمم للمتعمد ويدل على الاول عموم الاية والاخبار المذكورة
بانضمام الاجماع المركب ان لو ثبت شمول جميع الموارد … من الاية وقوله عليه السلام لا ضرر ولا
ضرار وعموم الاخبار السابقة … ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لكن هذا الاخير تمام … ان الجنابة
على هذا التقدير … [illegible] … بمنزلة العقوبة
ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه واستدل الشيخ … بصحيحة عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا

نخاف

نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء وغسلوني وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على
ما كان … لهذا الخبر وهو هذه … فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل واجاب
في المعتبر … الدلالة … بمشقة … في موضع
النزاع وان دل باطلاقه … الضرر … عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخفى … الجميع انتهى وهو
حسن … بالمشقة … الخبر … الضمير في قوله … عليه
عليه السلام … الاحتجاج بالخبرين … بالمتعمد … الاصحاب …
الذي ذكرنا … الكتاب والعقل
قال المحقق ثم هاتان الروايتان … ابن سرحان والبزنطي … قال …
… الثالث … موضع النزاع …
… المتعمدين … الاولين …
كما ذهب اليه الشيخ … ابن ابراهيم قال ان اجنب … يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم
… ابن احمد … ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم … عليهما …
… موضع النزاع … وجوب اعادة الصلوة …
كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
ان وجد الماء … الصعيد … رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة … جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره … هذا الخبر لا يحتمل
… الاستدلال بما رواه ابن … في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة …
… قال في المعتبر …
لا اعادة لان التيمم … الشرط … القضاء …
… الاداء … الضرر … الماء …
لا يجوز له التيمم … العامة … الاية …
… المقام …
…
التيمم … الشهيد في الذكرى حيث استشكل …

عليهم جواز التيمم بالعسر والحرج والعقل المبني من الاصل ولا اضرار مع تجويز التيمم بالشين وقال الشيخ
نجاة في الاحتجاج انه لا مشقة في الارض بالوهن فكما تحمل الى مستند ينقل ورسما بالاولى لا خلاف منقولا الحنفي
فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عندنا مع حصول المرض وكذا الالم لا يكون الا سبيل وضع انتفاء
المشقة وسهولة المرض لا يجوز التيمم عندنا الجميع انهم مطلوب ثابت وما ذكره الفاضلان لا يخلو من رجحان
لان عموم المرض المذكور في الاية بحيث يشمل الفرد القليل على النظر فيبقى منه احتمال فيه والاحتياط بالجمع
في الصورة المفروضة **الرابع** لو خاف من شدة البرد وامكنه تسخين الماء او استعماله على وجه يامن الضرر كان يغسل
عضوا عضوا ثم يستره وجب ولم يجز له التيمم ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار ومن يسخنه وجب مع الامكان ولو
احتاج في تحصيل الماء الى حركة عنيفة ولم يمكنه تحملها عادة الكبرى ومن تعين التيمم ولو وجد من يناوله الماء
باجرة وجب مع الامكان ولذا الكل ظاهر **الخامس** في حكم المريض العاجز عن الوصول الى الماء في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن
منه بعد الطهارة قد ذكر جمع من المشهور بين المتأخرين وان قدر على الماء عند الوقت بان يكون قريبا منه وقال
المحقق من كان الماء قريبا منه وتحصيله يمكن لكن مع فوات الوقت بان يكون قريبا منه وقال المحقق من كان الماء قريبا
وتحصيله يمكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد والاقرب الاول
لوجوب الصلاة عليه وعدم جواز تاخيرها عن الوقت بالعمومات الدالة على ذلك وحيث تعذرت الطهارة المائية
تعين التراب لانه احد الطهورين وهو بمنزلة الماء بمقتضى الاخبار الصحيحة ولانه وجود لو طال على وجوب السعي
الى الوضوء مثلا وكذا ايجاد وجدان الماء لانه يمكنه الطهارة به لا يجد الصلوة **السادس** ذكر المصنف وغيره انه يرجع
في معرفة المضرة بالماء الظن المستند الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل ولو حصل الظن باخبار
فاسق او صبي او امرأة او مخالف يتهم في دينه فقال في التذكرة الاقرب القبول لانه يرجع الى مجرى العلامات كما
يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية وتبعه المتأخرون ولم ار مصرحا بخلافه وعلله بعضهم بان غاية ما يحتج عليه
بالاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق وهذا انما يتم ان لم يكن [illegible] دليل على وجوب التجنب
واليه بطريق النفع وضع ذلك لا يجري في المرض المتوقع ويمكن دفع الاول بما ذكرنا من ان الاقرب انه يكون عدم الوجدان
بحمل الامرين وما الثاني بانضمام دعوى الاجماع المركب بل هو الظاهر من كلام الاصحاب حيث ذكروا من اسباب الترخيص
الخوف من استعمال الماء حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المنتهى يسوغ للمريض التيمم مع خوف التلف
اجماعا ثم قال ولو خاف بسببه بخوف الزيادة في العلة او بطئها او الشين فمذهبنا انه حصول الترخيص بمجرد الخوف ولو لم
يكن مع الظن او كان بحصر الحجين او للبرد المولد للمشقة الخلال بان يكون برد الماء شديدا لا يحتمل مثله عادة فان امن التلف
فانه يسوغ له التيمم كما صرح به في المنتهى وغيره لانتفاء الحرج والضرر ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم فانما امرنا
ان يحمل البرد الذي لا يغشى فاتيته اما الرباط بما يمكن تحمله تارة لم يجز التيمم قطعا قال الشيخ الفاضلين ويمكن الجمع من التيمم
مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا لظاهر الخبر وهو الظاهر من اختيار الشهيد في الذكرى ذكروا اشارة الى
رواية محمد بن عبد الله سليمان السالفة الدالة على ان الصادق عليه السلام اغتسل في ليلة شديدة البرد مع شدة الوجع

وجوابه عليه السلام في الخبر المذكور بيغتسل على ما كان يدل ايضا وكذا يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السالفة
ايضا والعمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية وهو ظاهر اختيار المصنف في القواعد وللتامل فيه مجال في هذه
المسألة مجال وحكم الجرح وذلك حكم البرد وانما الحقه المصنف بالذكر لانه الا انه في المنع وكذا الشين قال الشارح الفاضل
هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وقد تبلغ تشقق الجلد وخروج الدم انتهى وقطع الاصحاب
بكون الشين موجبا للترخيص بالتيمم ونقل الاجماع عليه في المنتهى حيث قال لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له
التيمم قال الانا اجمع وظاهر المعتبر ايضا ذلك كما نقلنا سابقا وسع المصنف فيه بانه لا فرق بين شدته وضعفه وقيده
في بعض مواضع المنتهى بكونه فاحشا حيث قال لا فرق في الخوف بين خوف التلف عن ان يستعمل الماء ويوش في حكم
وبعير شيئا منه وليته ويحضر اذا ان يتيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذا الاخبار وكذا لو خيف من ان فاما اذا
لم يشوه خلقه ولا يزيد في علته كلا يجزه التلف واما اثر قليل فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم قال الشارح الفاضل ومن خشي
شيئا من الاشياء المذكورة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس ولو خالف واستعمل ففي الاجزاء نظر من امتثال امر الوضوء
والغسل ومن عدم الاتيان بالمأمور به الان فيبقى في العهدة والنهي من استعمال في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة
بحمل الوجه وما ذكره جماعة ان كان الضرر بتحقق عدم الاجزاء كان امتثال الامر ثم خوف العطش الحاصل او المتوقع
في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال فانه في المعتبر والتذكرة ولو خشي العطش يتيمم ان لم يكن في الماء سعة
من قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة وقال في المنتهى وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان
معه الماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم وكذلك نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه ويدل عليه صحيحة عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى وذريح منه حسنة وصحيحة
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **فرع الاول**
لا فرق في وجوب التيمم بين الخوف الحالي ومن خوف العطش في المستقبل لعموم الدليل فان ظن فقدان الماء وعلم تيمم
واستبقى الماء وان علم وجود الماء في الغد توضأ به وان ظن فظاهر المنتهى يحتمل الحالين المالي بالاول لاصالة
العدم ويمكن ترجيح الثاني لما ذكره من التعليل الضعيف بل بحصول الخوف المقتضي للترخيص واعتباره في الله
فلا فرق في خوف العطش بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادة او خوف ضعيف يعجزه
عن المشي او يخلف الرفقة او عن امور السفر حيث يجوز البيان انه ذكر فيه مطلق خوف
العطش **الثاني** لو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء وتيمم على ما ذكره الاصحاب واستدل عليه بان حرمة اخيه المسلم
كحرمته ولان حرمة المسلم من الحرق والغرق فان مبناهما ويؤكده تلك الاخبار الواردة في وجوب رعاية حقوق
المسلمين باعظم من ذلك وكذا لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء ويتيمم هكذا قال بعض الجهابذة الثالث الحق
الفاضلان وغيرهما بذلك الدواب المحترمة وجعلوا الخوف من عطشها موجبا للترخيص واحتج عليه في المعتبر بان الخوف

على الدواب موقوف على المال وهو يجوز التيمم معه بغير اشكال انه مشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ
للتيمم ولهذا اوجبوا صرف المال الكثير الذي لا يضر بحاله في شراء الماء فيمكن القول بوجوب دفع الغاية واستعمال
الماء اذا وجد غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم الرابع وقد استثني مما ذكر بعض الحيوانات كالمرتد عن فطرة
والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجب قتله الخامس قال في المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف فهو محل
اشكال فان ارجيناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن انتهى فالاقرب عدم جواز التيمم لعدم المعتبرة على الماء وعدم دليل
صالح لتخصيص العمومات الدالة على وجوب الطهارة لما بيته السادس لو امكنه تطهير بدنه ويجمع الماء [illegible]
على وجه يكتفي به وجب مع امكانه المحقق السابع لو كان معه ماء طاهر ونجس وخشي العطش فقد حكم الاصحاب بانه يشرب
الطاهر ويتيمم [illegible] بان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال الماء النجس [illegible] قاعدة
شرب الطاهر فلا يستبيح [illegible] الثامن لو طهر بدنه [illegible]
في النظر البطلان للنهي المقتضي للفساد في العبادات [illegible] الاستعمال [illegible] ظاهر الوجوب
اللص او السبع في طريق الماء سواء كان على النفس او المال ونقل الفاضلان الاجماع عليه ونقل ابن زهرة من اسباب جواز
التيمم الخوف من العدو ونقل الاجماع والاصل فيه رواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواية داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في
وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ويؤيده ذلك صحيحة
الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم فانما يحمل على صورة خوف او مشقة شديدة والقدح في سند الاولين غير قادح في العمل بهما لانجبارهما
بعمل الاصحاب واعتضادهما بالقرائن وموافقتهما لمقتضى العقل ونفي الحرج بل يمكن الاستدلال عليه
بالعمومات الدالة على وجوب حفظ المال وصيانته عن الضياع فان قلت ما ذكرته معارض بما دل على وجوب الوضوء
والغسل ويكون التخصيص والتاويل في كل منهما فما وجه ترجيح ما ذكرته قلت المرجح موافقته لعمل الاصحاب واعتضاده
بانتفاء الحرج والضرر المستفاد من الاية والخبر وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لكن في خوف المال
للنصوص جرح عظيم [illegible] على النفس يتكلف منهم العقلاء [illegible] بذل المال الكثير [illegible]
المروة ولعل هذا هو الفارق بين التلف والشراء قال الشهيد الثاني في شرح الشرائع لا فرق بين كثير المال وقليله والفارق
بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء والنص ان الحاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب الجزيل في عبادة
احتياط وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تالف المال ظلما [illegible] في موجب الثواب [illegible]
اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص الشاملتين باطلاقهما
للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن
منه ولا يخفى ان تعليل الحكم بين الخوف الحاصل من فوات المال على التاسل ان التعزير في الخبر الاول معناه تعريض النفس للهلكة
وفي الخبر الثاني لا تعرض للتفصيل فالاولى حمل اشارة الى ماذكره على الامر باصلاح المال مع ما اشار اليه في شرح هذا الكتاب

فالظاهر

والحق ما ذكرنا الخوف على الاطفال والبضع او العرض والخوف على الفاحشة اليهم كذلك سواء في ذلك الذكر والانثى وكذا لو
خاف على العدو ان بعض الماء وتشكيكهم له او صوتا او سبعا وحكم في المنتهى بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ونقل في المنتهى
عنه نقل وتعاقب المحقق في غيره واستقربه الشهيد في الذكرى واليه ذهب جماعة من المتاخرين وهو غير بعيد لكونه ضررا لا متنها
لدى الحسين الى ذهاب العقل الذي هو اولى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله ولو كان الجبن يسيرا لاجتناب منه حتى فقد الحالة
تاصل حكم الشارع الفاضل العدم او خوف ضياع المال بسبب السعي الى الماء وان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يورد
بخوف اللص او السبع الخوف على النفس ونحوها وفقد او ضياع المال او نحو ذلك فيهما وقد مر ما يصلح دليلا لهذه المسئلة
او عدم الالة المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والرشا حيث يحتاج اليها ولو تمكن من شد الثياب بعضها ببعض
والتوصل به الى الماء اما بالعصر او الطهارة بالمعتصر وجعلها الة الاستقاء وان كان يلحق الضرر المستلزم لنقص الثمن
وجب مع عدم التضرر بذلك ويتحقق عدم الالة كذا الماء بعدم وجوده فما اعد او مع بذلك ولو بعين ثمن مثل او حجر او
اعارة لها او هبة له او بعين ثمن مع عدم النص المجال الى المال بحيث يتمكن منه وامكن
التاجيل اليه وكذا لو وجبت الالة او نزح الماء او تحصيله باجرة مع حصولها كذلك ولو وجد الماء بثمن لا يقدر عليه فهو
كالفاقد وجوب القبول كما ذهب اليه الشيخ والمحقق في المعتبر لوجوب الطهارة المائية وعدم ما يصلح دليلا للانتقال الى
البدل واستشكله المحقق بان فيه منة بالمالية ولا يجب تحمل المنة ولهذه العلة ذهب العلامة في التذكرة وبه قال بعض الحنفية
الى عدم الوجوب ولو كان العدو متيقن منع قال الفاضل الشارح في تعليل ما اختاره ذلك بما يوجب به عادة ويحصل به من
ويقال منه واستنادا على نفس الامر لا فرق في ذلك بين القليل والكثير لعدم المعتبر اولا ويختلف في ذلك فاعلا وما
من جماعة منهم القليل كثيرا او يشق على بعضهم تحمل القليل كالكثير فالمرجع في ذلك الى الجنس وعادة كلام المعتبر
بين القليل الماء وكثيره في وجوب قبوله احتمالا بالعجز والحق ان اثبات الامور الشرعية بمثل هذه التعليلات مشكل
ان دفع الامتنان ان كان عذرا للترخيص يلزم جعل مدار الامر حتى يكون العبرة بحصول المنة فقد يحصل في القليل
وقد لا يحصل في الكثير فجعل العذر الحاصل من الفرق المذكور بين الماء والثمن مع صعوبة كثير الماء على مادة
المنة بمن يشق عليه ذلك وبين قبيل الثمن من الغير مع عادته ذلك بين لا يشق العقود عليه من غير فارق شرعي على نظر تام
والظاهر ان المذكور على وجه يدخل فيه الممتنع مترددا وعادة فلا يجوز مكابرة في ذلك فالاولى ان لا الانتقال الضرورة
بخلاف الماء العطش والطعام للجائع فلو علم مع توهم ضرر وقيل ان مطلقه منهم انما تحمل البدل على النقد وتحمل عدم الوجوب
وكذا الحكم في استيهاب الثمن ولو امتنع من له الماء لم يصح صلاته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الموهوب المقيم
على الهبة كذا قاله بعض العامة ولو فقد الثمن لكنه يمكنه التكسب في الشراء وجب عليه التمكن خلاف الشافعية ولو وجد
ابى الثمن وغاب الغير وعلى قضيته بعد تعذر عوضا عن الماء او الالة يجب ولم يجز قال في المعتبر انه لم يجد الا بثمن لا يعجزه
مع القدرة وان اكثر الثمن كما قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه وصحح بانه القول الثاني للشيخ
وذكر انه متروك عند الشافعي ونقله الجمهور قال وانما قلنا ان الاشبه لانه من خشي من قتل نفسه انما يجحف به لم يجب عليه الشيء
وهو نقص بعض الماء التلف وانا ساغ التيمم هنا ونحوها العذر ساغ هنا وبنيه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم ونقل
الرواية السابقة ويؤيده ما ذكرنا من نفي الحرج والعسر والضرر المستفاد من الاية والخبر ويؤيده وجوب حفظ المال للحاجة

يحفظ نفسه اولى والظاهر ان خوف الضرر لا ينفي من الرفقة المسلمين كذلك واما البهائم المحترمة كما ذكره الفاضل التم
نعم تامل لما ذكره سابقا ولو وجد الماء لكن بثمن كالعوض في امثال المقام [illegible] كلام حيث ان المراد به الزمان
الحاضر فلا عبرة بخوف منه في المال لامكان تحصيله بما يتجدد من العوض ويحتمل ان يكون المراد به حال تعسر لتهم الضرر
الحاضر والمتوقع حيث يحتاج الى المال لابد ذلك للمستقبل الذي لا يتجدد فيه ما يندفع به الضرر عادة ويصح التيمم
في التذكرة وحينئذ وجوب الشراء في التذكرة والمنتهى بالاستثناء وهو حسن ودفعا للحرج والضرر [illegible]
وجوب الشراء ووجوب الطهارة المائية التي لا يتم الا به لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو زاد الثمن عن ثمن
المثل اضعافا مضاعفة على المشهور بين الاصحاب لانه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المقدور عليه المفروض عدم [illegible]
به والصحيح صفوان انه قال سالت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير ويخالف في ذلك ابن الجنيد واستضعف كلامهم في نقل مذهبه ففي المنتهى انه يقول
بعدم وجوب الشراء الا وجد بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة واما اذا كانت الزيادة يسيرة فقد قطع المتاخرون بوجوب الشراء
لانه لا حرج فيه اجماعي بين الاصحاب وفي التذكرة قال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشراء وان زاد يسيرا
المعتبر قال ابن الجنيد منا ان كان الثمن غاليا تيمم وصلى [illegible] ما وجد المال وفيه اشكال [illegible] ما ذكر ومن ان خوف
المال القليل بالشراء لا يوجب التيمم فلا يجب بذل الكثير احتياطا وفي طلب عبارة شرعية [illegible] الاعواض ليس
من الاعانة وان كان موجبا للضرر والعسر المنفيين بالنقل كما هو شان [illegible] الاعواد الخطيرة في معاوضات الخيرات [illegible]
نوع المال قليلها وكثيرها للسراق واللصوص فانه ربما اعاد [illegible] يستوحش منها الاعراض وهذا هو الفارق
بين الامرين ولان الثاني تضييع للمال وتكون النفس بالحرم [illegible] بالاملاك [illegible] دون الاول واما الفرق بان
اللازم في الفرع انما هو الثواب وهو اضعاف ما رفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو واما الفرق فيه
ان زيادة المال دخل في خبر الثواب ايضا لو كان مكلف بذلك ومن الثاني بالمنع من كون ذلك تضييعا كيف ويحصل
بذلك جميل الذكر ويدفع الذل ومن الثالث بالمنع من كون ضرر المال الكثير مع [illegible] الصورة المساواة وعلى التنزل
باعتبار ثمن المثل بالنسبة الى الماء يجب الرتبة والمكان لان الماء في [illegible] قيمة فمن بعض الفاضلين ان
المعتبر اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان لا ثمن الماء وهو ضعيف واطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق
بين المجحف وغيره وما استاذ به الشهيد الثاني في شرح الشرايع وقيد المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى [illegible]
الزايد عن ثمن المثل بعدم الاجحاف بالمال وان كان مقدورا للحرج والعسر وقال في المنتهى لو كانت الزيادة كثيرة تجحف
بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه خلافا انتهى ولا خفاء في ان الاجحاف ان لو كان مضرا بالحال لم يجب الشراء
ولا ما لحكم لاحد من اشكال الا انه يثبت اجماع فرع الاول قال في المعتبر لو بيع الماء بثمن مجحف الى اجل وكان قادرا
عليه وجب وان استغرق ذمته لانه سبيل الى تحصيل الماء من غير اجحاف وان لم يكن قادرا عليه لم يجب وقد يستشكل
الاول بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالزيادة وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة
امكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم وخيانة قادر على الاداء وقت الاجل بمقتضى العادة وتلك الغلة

يجوز احتمالات لا يكفي لسقوط التكليف الثابت وقد ذهب المصنف في المنتهى فقال لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه
الشراء في الذمة ان رضي البايع لانه متمكن الثاني الظاهر تقديم النفقة الواجبة على شراء الماء للطهارة الثالث لا التيمم في النهاية لو وجد
ما يوضع في الفضاة في حبل او كون معه ثمن زايد عن الوضوء لم يشتغل به التيمم لانه واجد الا ان يجد او يقطن وينفعه الثمن جعلا كان
كثر من الكلي وعلى تسويغ الوضوء منه فالظاهر اشتراط الاستيفاء في صورة الكلي والاستعانة في الحال والا لطرف من الطلب ولا ان الا الاتيان
وكذا لا يجب ان يتطاول ان زاد منها على ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وعلى بعدها الا الطلب بحسب الفضل على ما فقير بالاحتمال
ولو فقد الشراء وامكن الاستيجار تعين عليه وكذا مكن كل منهما تخير ولو غصب انه الاستقاء سحب طهارته تجلل الاسم الماء
لاعلو فقده اي الماء يجب عليه الطلب غلوة سهم الغلوة بفتح الغين مقدار الرمية للرامي الغاية من الرامي المعتدلة
بالآلة المعتدلة في الارض الحزنة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة اي ما غلظ من الارض وقد يطلق الحزونة
ويطلق على ما فيه الحزونة منهم للارض والجبال العالية والمراد بها خلاف السهلة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط المانعة عن رؤية ما خلفها والمانع [illegible] من كل جانب مستويا او مقدار سهمين في السهلة وهي خلاف الحزنة ولا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم الضرر نقل اجماع الفرقة عليه ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر
والمنتهى والتذكرة ويدل عليه ظاهر الاية والاخبار فان عدم الوجدان انما يتحقق بعد الطلب وانتفاء العلم
وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك واما رواية يعقوب بن
سالم وروايتها والحق المتقدمتان وعليه على بن سالم ان ابا عبد الله قال لا داود بن كثير انما طلب الماء يمينا
وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا الا في بئر فان وجدته في الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض فمحمولتان على ما اذا الغرض
والخوف لكن هما انما يدلان على الرواية الحسنى الاولى من حيث انها غير صحيحة ومع ذلك اطلاقها الا الادلة المقيدة وقد اختلف
كلام الاصحاب في حد الطلب فقال الشيخ في الطلب يجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر
جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك حزن فقال فيه ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن
يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك حزونة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى
يدخل وقت الصلاة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة
وان كانت حزنة طلبه في الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وامامها ووراءها وقال ابن ادريس وجمعها وردت
به الروايات وتواترت به النقلة الطلب اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد والمنقول
من ابي الصلاح مثل المفيد وقال صاحب الوسيلة انما يصح التيمم بعد الطلب قبل التضييق من اليمين والشمال مقدار
رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال في المنتهى بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب ولم يحد السيد المرتضى
في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل حدا ولم نقف في هذا الباب على رواية سوى رواية السكوني وهي ضعيفة الا
انها معتضدة بالشهرة وعمل الاصحاب كما قاله الفاضلان ويؤيد هذا نقل ابن زهرة الاجماع وادعاء ابن ادريس
تواتر الاخبار فيها قال في المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه

انه طلب من كل جهة من جهوتها الاصابة ولا تختلف البتامع بما يتيق ورواية زرارة يدل على انه يطلب دائما
ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى وفيه ان الرواية المذكورة
غير معمولة عند الاصحاب ومع ذلك معارض بكثير من الاخبار الدالة على جواز التيمم في سعة الوقت فالعمل
به مشكل فالاولى ان يحمل على الاستحباب او يجمع بينها بتاويل اخر ولولا نقل ابن زهرة الاجماع وابن ادريس تواتر
الاخبار على التحديد المذكور لم يبعد ان يجعل مدار الامر حينئذ على عدم الوجدان العرفي وان زاد على الحد المذكور
او نقص [فروع الاول] لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب وقد تقدم ما يصلح دليلا لذلك
[الثاني] قال في المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده
وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال وعلى الحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على
الظن وجود الماء عنده وهو حسن لان صدق عدم الوجدان العرفي انما يكون بعد ذلك [الثالث] لو تيقن عدم
الماء سقط الطلب لانتفاء الفائدة والامر بالطلب محمول على الغالب ولو ظن لم يسقط لجواز كذب الظن ولو تيقن
عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب من تلك الجهة خاصة [الرابع] لو تيقن وجود الماء لزم السعي اليه مع الامكان
وعدم الضرر وبقاء الوقت سواء كان قريبا او بعيدا وسواء لم يستلزم فوات مطلوب او استلزم على تردد في
الاخير وقال في المعتبر من تيقن [illegible] غير من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرت الصلاة ولا ماء فان امكنه العود
ولم يفت مطلوبه عاد ولو تيمم يجزيه وان لم يكن الاعتراض مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا
للضرر واشتهر قيل والظن ايضا كاليقين ولو كان البعد قد انتهى الا ان لا يجده في الوقت لم يجب الطلب لعدم الفائدة
[الخامس] قال في المنتهى لو كان بقرب الماء وظهرت قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوات فيطلبه
الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي وهو حسن ان لم يبلغ الطلب المذكور الى حد الحرج والمشقة
العظيمة [السادس] لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالاستقاء وهو ظاهر المص في المنتهى ثم لا يبعد
وجوب الاستنابة في الطلب مع العجز ويحتسب لهما [السابع] قال المص وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده ويشكل
بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع انه قد يحصل العلم بعدم الوجدان بالطلب قبله وعدم وجوب الشرط قبل
وجوب المشروط ممنوع نعم رواية زرارة السابقة يدل على الطلب في الوقت الا انه محمول على الاستحباب [الثامن] استقرب
المص في المنتهى والتذكرة وجوب اعادة الطلب للصلاة الثانية ويتجه الاشكال السابق لكن يدل عليه ما تقدم
ان لم يحمل على الاستحباب [التاسع] قال في المعتبر اذا تيمم ثم اطلع عليه ركب لم يجب السؤال ولا استئناف الطلب [العاشر]
يجب طلب التراب لو فقد حيث يجب التيمم لانه شرط الواجب المطلق كالماء ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يتبعض
الطهارة بان يغسل بعض الجوارح ثم يتيمم على الباقي ولا فرق في ذلك بين الطهارتين وفي هذا التعميم صرح المص في المنتهى
والتذكرة واسنده الى علمائنا والدليل عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان الكلام منه على سبيل القرآن والمقام [الحادي عشر]
ان المراد عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارة كما لا يخفى على المتدرب باساليب الكلام كقوله تعالى في كفارة
اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا يجب الصيام
البعض لو تمكن منه وعن بعض العامة انه يجب اذا وجد ما لا يكفيه للطهارة استعمال الماء وتيمم وحكى عن بعض الشافعية

ذلك

ذلك في المحرر الاصح استنادا الى انه واجد للماء وهو ضعيف والمستند معلوم مما ذكرنا قال الفاضل الشارح وربما
حكى عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض واحتمل المص فيه وجوب صرف الماء الى بعض الاعضاء الجنب لجواز وجود
ماء يكمل طهارته وسقوط الموالاة بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الوجوب مستندا
الى الاصحاب لعدم التمكن من الطهارة المائية فيكون منتقلا فرضه الى ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه
لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه ابن بابويه عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج في
الصحيح انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ بادنى تفاوت
في موضع اخر باسناد اخر صحيح مع مخالفة في اللفظ وروى الكليني بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل
عليه نصف الوضوء اذ لو كان مثل بعض الاعضاء [illegible] ذلك حسنة [illegible] الحلبي قال [illegible]
عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وكذا لو منع بعض اعضائه المرض يتيمم ولم يغسل
الصحيح وقال الشيخ في [illegible] ويتيمم كان احوط ولو وجد الماء للغسل او الوضوء في [illegible] على
القول [illegible] عن الوضوء واما على القول الاخر فيحتمل التيمم وتقديم الغسل وحكم فيه بانه مخير بين الغسل والتيمم
[illegible] بين الوضوء ويحتمل الثاني لبعض اعضاء الغسل ثم التيمم عوضا من الغسل ولو وجد ما يكفيه
لازالة النجاسة خاصة [illegible] لو كان على بدن المحدث نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لازالة النجاسة
او رفع الحدث قال في المعتبر لا اعرف فيه خلافا بين اهل العلم [illegible] لا اعرف فيه خلافا وفي الذكرى انه اجماع وكذا
لو كانت النجاسة على ثوبه او شيء اخر [illegible] صحة الصلوة على الاكثر [illegible] ذلك بان الطهارة المائية لها بدل
هو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه فيها والتيمم جمعا بين الحقين ولولا الاجماع المنقول امكن المناقشة في الامر
المذكور فهذا الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به ولو فقد قدم الطهارة المائية بناء على اشتراط صحة الصلوة بالطهور
وعدم اشتراطها بازالة النجاسة ونقل التصريح بذلك عن جماعة وينبغي تقييد الحكم المذكور بكون النجاسة غير معفو
عنها والثوب مما يحتاج الى لبسه في الصلوة لعدم الساتر او الاضطرار اذ كانت النجاسة غير ذلك فالحكم المذكور على سبيل
الوجوب [illegible] ما لم يكن [illegible] حققنا في الاصول من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي
عنها [illegible] الوضوء [illegible] وقد حققنا ذلك فيه فلا
يكون بالجملة فتمام تحقيق [illegible] لا يناسب هذا المقام قال الشارح الفاضل لو خالف وتطهر اساء و
صحت [illegible] على الطهارة بماء [illegible] مباح فيصح [illegible] النهي عن الطهارة اللازم للامر بالاستعمال في ازالة النجاسة
اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يدل على الفساد ثم قال وفي توجيه النظر بما بيناه نظر اما الاول
فلمنع كلية الكبرى المطوية لانها محل النزاع ولا [illegible] بما ذكره مع يقين الغرض [illegible] فلعل [illegible]

في الاصول من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الاضداد الخاصة فلا يتم الدليل وفيه نظر
اما اولا فلان الطهارة بماء مملوك مباح فرد للمامور به في الاية متعلق بالغسل والمسح مطلقا الا بتخصيص الاية بدليل يكون
الطهارة المذكورة مجزية الا ان يثبت مقيد للاية يخرج لها عنها والاصل عدمه فلا يبعد منع المقدمة المطوية الا ان يقال المراد
لا مزية للمامور به فلم يكن فرد الطبيعة المطلوبة لكنه حيث ذهب الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن اضداده الخاصة
ليس له ان يتمسك بذلك فان حمل الكلي على المطروح او كل الطهارة بماء مملوك لم يثبت شيء منها بدليل صحيح يدفع المقتضي لهم
واما ثانيا فلما تحقق عندي من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ثم قال ويحتمل على حال في الوجه عدم الاجزاء
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول انتهى وهذا التعليل يحتمل وجهين احدهما
ان الوضوء في الصورة المذكورة ليس مامورا به فلا يكون صحيحا والثاني ان الصلوة بالوضوء ليست مامورا بها لان
المامور بها الصلوة بالتيمم فلا يكون الصلوة صحيحة وكلاهما مستظهر عنه اما الاول فلانه فرد الطبيعة المطلوبة فيكون
مجزيا باتيان الاول انه يصدق عليه الغسل والمسح المذكور في الاية ولا تقييد فيها فلا مخصص يوجب خروجه عنها الا ان
من لم يجد [illegible] الثاني ان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء واما الثاني فلان القدر المسلم ان التيمم في الصورة
المذكورة مامورا به لان الامر بها الصلوة بالتيمم حسب لان القدر الثابت اشتراط الصلوة بالطهور مطلقا لا خصوص التيمم
في الصورة المذكورة والطهور صادق على الوضوء المفروض فيكون الشرط متحققا لا محل التكليف بالتيمم التعيني اشتراط
الصلوة به ولا تخصيص الطهورية قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والتيمم الا على تسليم المقدمتين الاصوليتين المذكورتين
واستقرب المصنف في التذكرة الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا لعدم صحة الطهارة بالماء المذكور في صورة
تحقق وجود المزيل غير محقق [illegible] ولا يقع التيمم الا بالارض اختلف الاصحاب فيما يجزي في التيمم فقال الشيخ لا يجوز
التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك ونقل في المعتبر عن المرتضى في
الجمل واختاره المحقق والمصنف واكثر المتأخرين والمنقول عن المرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح انه لا يجزي في التيمم
الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهو ظاهر كلام المفيد
واختاره الشارح [illegible] من العامة والمنقول عن ابن ابي عقيل انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونقل الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمصنف في المنتهى اجماع الفرقة على عدم جواز التيمم بمثل الكحل والزرنيخ ويدل على
الاول قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ترابا او غيره كما نقل عن الجوهري والزمخشري من غير نقل
معنى اخر قال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة
في ذلك وقال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وقال في الاساس وعليك بالصعيد اي اجلس على الارض وصعيد الارض
وجهها [illegible] على صعيد طيب وقال في المغرب وقوله تعالى فتيمموا صعيدا الصعيد التراب والصعيد وجه الارض ونقل الجوهري
عن ثعلب انه وجه الارض وعليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله عليه السلام يحشر الناس يوم
القيامة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويؤيده ما نقل عنه عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ويدل عليه الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء

١٠٤

فلم تفته الارض فانه يدل على ان الارض انما ينفع لو جاز التيمم بها وحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل الحديث وفي رواية الحسين بن ابي العلاء ان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم ويمكن ان يحتج للمرتضى بما نقل عنه ان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد
في الجمهرة عن ابي عبيدة وفي المنتهى قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل ذلك
الجوهري عن ابي عبيدة ونقل ابن فارس الصعيد هو التراب وقال ابن عباس الصعيد التراب ولقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان الارض طهورا لم يكن لذكر التراب فائدة ولقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
واجاب في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل يجعل اسما للارض اولا لانه يستعمل فيهما
فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا
لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا انتهى وقال
الشهيد ناقضا بعض كلام الشيخ اما قوله لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض فلان السيد انما استدل
بقول اهل اللغة الصعيد التراب كما قال الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد فتعريف المسند اليه باللام
الجنسية وهو يفيد حصر المسند اليه في المسند كما قرر علماء المعاني في قولنا الكريم هو التقوى والحسب هو المال اي
ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا وايضا
قوله ان استدلال السيد بالحديث استدلال بدلالة الخطاب فيه نظر ظاهر فان قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
سيق للامتنان في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على محمد وامته المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام
بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا محضا وخروجا
في البين مخلا بانتظام الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بما ارخى مجهوله من فروع الكلام النبوي عن قانون البلاغة
من دلالة التقييد على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية كان الكلام في اعتبارها الا ان يرد
من ذلك ما يخصصه انتهى وفي كلا الوجهين نظر اما اولا فلان ما ذكره
من ان تعريف المسند اليه باللام الجنسية يفيد الحصر ان اراد انه ممنوع وان صرح بعض علماء المعاني بانه يفيد الحصر في كونه
الغالب وحد كون ذلك معاني متعددة فكيف يستقيم الحصر في كل واحد واما ثانيا فلانه لا شك ان التمسك بالخبر المذكور ليس
تمسكا بالمنطوق بل بالمفهوم وما ذكره لو تم كان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام لانه دلالة بعين دلالة الخطاب ثم
ثم قوله لا ريب انه ذكره في معرض التسهيل ممنوع اذ يجوز ان يكون الغرض منه التحقيق شيئا من معنى الحصر احتمال ان
ذكرها القاموس في تحديد المعنى حاصلا بين كونها وهي التصريح بتعميم التراب وان كان مستفادا من ذكر الارض
ودفع توهم منه ان اختصاص بعض الارض او يكون التيمم بالتراب افضل او المقصود ذكر من التراب الممكنة فمثل هذه الدلالة
لا يكفي مخصصا للاحاديث الصحيحة المتعددة كما لا يخفى على ذي بصيرة وهذا من كلام المحقق وهي متروكة في معرض النص
اجماعا ثم هذه الدلالة لا يصح لو سلم ان الظاهر من كلام اللغويين الحصر لكن يجب تاويله جمعا بين كلام من
ذكر من كلام اللغويين الحصر لكن الاصحاب يجب تاويله جمعا بين كلام اللغويين المصرحين بكون الصعيد الارض و

بعضهم صرح بانه غير مختص بالتراب بل الزجاج صرح بانه لا يعلم فيه خلافا كما نقل عن المطرزي ثم يرد الحكم على
السيد فانه لا يعلم ما ذكره وذكر التراب في الخبر جرى مجرى الغالب واتفق القائلون [illegible] الخطاب [illegible]
انما يكون عن بعض [illegible] التراب ان الرواية المذكورة تخصيص التراب ايضا كما مر فقوله كلام السيد في [illegible]
السداد محل تامل وانا احفظ خبرا بما ذكرناه [illegible] ان القول المشهور يجوز التيمم بالاحجار وغيرها من وجه الارض
لكن لم يبعد ان يقال بشرط ان يكون عليها شيء ما من الغبار او نحوه بما سبق التأييد بما سيجيء من كلام بعض
الاخبار الصحيحة على التعليق فانظر احتج ابو حنيفة بقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما [illegible] ليسجد
عليه بما كان فيه ما يجوز الطهورية لانه جزء من الارض فلعل ذلك محمد بن ابي عمير ايضا وصفها ظاهر كالتراب
وان كان نديا المانع من [illegible] وروى رفاعة بن موسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل [illegible] النورة
والجص [illegible] الاحراق [illegible] اسم الارض عليها [illegible] ذلك ابن ادريس [illegible] وهو ضعيف [illegible] بشرط
الشيخ في [illegible] جواز التيمم بهما فقد التراب [illegible] صدق اسم الارض عليهما [illegible]
فقد الدليل واما حجر النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الارض عليهما و
المنقول عن المرتضى وسلار جواز التيمم بهما قال المحقق [illegible] في المصباح عن رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض
انما يخرج من الشجرة وهذا السكوني ضعيف لكن رواية حسنة لانه ارض فلا يخرج بالطبخ [illegible]
عن اسم الارض كما لا يخرج الارض المصفرة والمحمرة [illegible] اسم الارض مطلقا كما ذهب اليه المصنف واختلف الاصحاب
في الخزف فقيل لا يجوز التيمم به واختاره المحقق محتجا بانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وقد يمنع ذلك ويقال [illegible]
في تحقق الاستحالة ولصدق اسم الارض على الخزفة حقيقة وفيه ان الشك لا ينفع [illegible]
في امور الخارجية وهو ضعيف [illegible] بقاء الاسم ثم قال في المعتبر بعد ان نقل [illegible] الخزف من اسم الارض بالطبخ
عن اسم الارض [illegible] سلم خروج الخزف بالطبخ من اسم الارض [illegible] السجود
عليه ان يثبت بدليل الجواز [illegible] وكذا الحكم في الخزف المدقوق حتى صار كالتراب وتراب القبر الملاصق
للميت فان غير ذلك لا احتياج الى التنصيص سواء تكرر النبش ام لا [illegible] نجاسة [illegible] العامة حيث منع
من جواز التيمم [illegible] الاختلاط بالنجس [illegible] لم يجد [illegible]
واللحم الطاهر [illegible] والمستعمل [illegible]
لصدق اسم الارض عليه والظاهر انه اجماعي بين الاصحاب وخالف فيه بعض العامة [illegible]
لعدم صدق الارض عليه والظاهر انه اجماعي قال في المنتهى ولا يجوز التيمم بما ليس بارض مطلقا كالمعادن [illegible]
الملحية والاحجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لا وسواء كان من جنسها او لم تكن [illegible]
والزرنيخ سواء كان دقا او الخشب او [illegible] لعدم صدق اسم الارض عليه واستقرب المصنف في [illegible] جواز التيمم برماد الارض
وهو مشكل واما خبر السكوني السالف فضعيف لا يمكن التعويل عليه قال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا

فان

فان كان خرج عن اسم الارض لم يجز التيمم به وهو حسن [illegible] لعدم صدق الاسم واما رواية [illegible]
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس ان يتوضأ به فمع ضعف سنده [illegible]
المعنى اللغوي لعدم امكان حمله على المعنى الشرعي [illegible] الطهارة بالماء والمغصوب [illegible]
في العبادات والمراد بالمغصوب [illegible] ولو تيمم في مكان مغصوب بتراب مباح لم
يبطل تيممه [illegible] ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او [illegible]
وكان [illegible] بالمكان فهل يجوز التيمم بترابه [illegible] ام لا فيه وجهان [illegible] بالماء المغصوب لا
يبيح اصلا [illegible] نعم لو [illegible] مغصوب [illegible] عليه الخروج ولم يلزم من الاعتداء
به زيادة [illegible] والجص [illegible]
معناه الطاهر وهو حسن لكن [illegible] ان المراد به الطاهر بالمعنى الشرعي [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ويجوز التيمم بالرمل مع عدم التراب [illegible]
[illegible] التيمم بالرمل [illegible] الغبار [illegible] التيمم به [illegible]
يتيمم بالرمل والظاهر انه لا خلاف في الامرين بين الاصحاب [illegible] الاتفاق على ذلك من المعتبر والمنتهى [illegible] عليه
صحيحة ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم
يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه [illegible] واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل [illegible] انه يضع يديه على الوحل [illegible]
ويتيمم به [illegible] على الوحل [illegible] في التذكرة [illegible] عن ابن عباس انه قال [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الروايات وهو حسن [illegible] الوحلات يكون [illegible]
التيمم عليه [illegible] بالحجر الصلد [illegible] التيمم [illegible] عليه [illegible]
فقال الشيخ في [illegible] يجوز التيمم به اختيارا [illegible] جواز التيمم [illegible] عدم القدرة على التراب [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] جواز التيمم [illegible] فقد التراب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الصلاح من جواز التيمم بغير التراب [illegible] الاختيار
[illegible] يجوز التيمم به اختيارا [illegible] صدق الارض عليه اجماعا [illegible] واما القول بجواز
التيمم [illegible] الاضطرار دون الاختيار [illegible] اسم الارض جاز التيمم به اختيارا [illegible]
[illegible] ما لم يبح اضطرارا [illegible] لعدم الدليل ويكره التيمم [illegible] والتسكين
[illegible] الارض [illegible] المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible]

استحباب [illegible] من جهة الشهرة على الجواز سوى فاسم الارض على حقيقته فلما دليل الكراهة [illegible] ظاهر ولعلها المطلع
ثم يجري حتى يزيله والوصل لما الجواز فلصدق اسم الارض عليه دليل الكراهة [illegible] معلوم ولو فقده في العبارة
خلال لان اجماع الصحيح لجميع المذكورات يوجب تقديم الغبار مثلا عليه فان الارض لا يناسب تذكير الضمير لكونها
مؤنث سماعية يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه وعرف دابته والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب نقل اتفاق الاصحاب
عليه الفاضلان ويدل عليه صحيحة رفاعة وموثقة زرارة ورواية ابي بصير وقد مضى الكل عند شرح قول المصنف ويجوز
بالوحل وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر العبارة التخيير وهو
اشهر الاقوال واليه ذهب المحقق والمفيد حيث قال اذا حصل في ارض وحل وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه
او عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة يتيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك يتيمم بالوحل وقال ابن ادريس لا يعدل
عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقد غبار ثوبه فلا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك والاقرب الاول لصحيحة
رفاعة وابي بصير وموثقة زرارة فان المستفاد منها التخيير ويؤيده التعليل المستفاد من صحيحة زرارة وذكر المصنف في التذكرة
لكن يشترط عدم التراب لا المجرد فلو كان معه ترابا او ما شاكله [illegible] يتيمم بعموم الخبر الثاني اطلق الشيخ فقال يتيمم بغبار
ثوبه ونحوه فقد صحيحة زرارة وصحيحة رفاعة وموثقة زرارة وظاهر عبارة المفيد وسلار تعيين النفض والتيمم بالغبار الخارج
منه ويوافقه رواية ابي بصير السابقة واليه ذهب ابن الجنيد حيث قال كل غبار على شيء من الاجسام غير الشجر وغيره
الحيوان او كان فيه كاشفا يستخرج منه [illegible] نقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به وفعل ذلك مراد الشيخ
ايضا وعلى هذا يمكن الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] عدم الغبار لا يستلزم تجويز التيمم بالغبار **الثالث** ظاهر
كلام اشتراط فقد الارض مطلقا او التراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر عبارة المرتضى جوازه مع وجود التراب وهو
المتجه في صدق التيمم بالصعيد عليه ولدلالة بعض الاخبار السابقة عليه كصحيحة رفاعة وغيرها **الرابع** المشهور ان
التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار وقد ذهب سلار الى العكس والاول اقرب وجهه يعلم مما ذكرنا في الاخبار [illegible]
لو استقر بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار [illegible] التيمم به قال الشارح الفاضل نعم وانكار لا يخلو من اشكال **السادس**
[illegible] الغبار بما يجوز ان يتيمم بمثله ذكره المرتضى وابن ادريس واستجوده المصنف **السابع** لو لم يوجد الا الثلج ففيه اقوال فقال
المفيد فليكسره وليتوضأ به ما دام وان خاف على نفسه من ذلك فيضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها
بما فيها من نداوة فيمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقها
الى الاصابع كالدهن الاول [illegible] ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط بحكم الحدث انه يتيمم بنداوته والسيد المرتضى وابن الجنيد كالمفيد وهو المنقول من سلار وقد
اخذ سقوط الطهارة واختار المصنف مذهب الشيخ قال المحقق في المعتبر والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث
يكون معه ما يعد التراب بمسماه او بالماء في التخيير بينه الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف لتحصيل الطهارة وكان التراب
معتبرا دونه بحيث لو يتيمم به مع فقد التراب ارتفع وبه وجه لتحصيل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان
يكن مسح الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلا يجب استعمال التراب مع ذلك لا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل

بر فقد امكنت الطهارة المائية فلا يجب الاستعمال التراب معها فلا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة
الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا وهو حسن وبالجملة فنقول ان الله تعالى امرنا بالغسل وهو
متعذر بالمسح بالارض وبحيثية الغسل الجريان فاذا حصل بالثلج ذلك كان مقدما على التيمم والا لم يجب الوضوء ولا التيمم
لانه انما يكون بالارض فاثبات الوضوء والمغتسل يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر الثاني
وجب الاول عند امكانه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده قال يصيبنا الدمق
والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وبالاخبار الدالة على كفاية مثل
الدهن في الوضوء وقول ابي جعفر عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك وقول الصادق يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
يمينك وغير ذلك ما مضى سابقا والجواب عن الاول انها تخفيف داخل متعلق بالغسل لانه لم يكن مع الاساس لا الاجزاء المجزئة
فاذا تعذر الغسل سقط التكليف واثبات شيء اخر بعده يحتاج الى الدليل وعن التاييد الاول ان الجريان معتبر في الاغتسال فلا كلام
فيه على المدعى وعن التاييد الثاني بان المراد منه الذي يحصل به الجريان بقرينة قوله كيف اتوضأ فاجابه وعن رواية محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولم ار ان يعود
الى هذه الارض التي يوبق دينه بالماء كالدهن وما يقارب ذلك فيحمل انه لا يجمع بينهما على ظاهرها لما بعد القرينا الظاهر الثانية وعلى الاصحاب
وعن غيرها من الاخبار الدالة على وجوب الغسل ببعض الاخبار الدالة على اعتبار الجريان او حملها على حال الضرورة ولا ترجيح
للثاني على الاول فلا ينهض باثبات المطلوب مع ذلك لا يخفى الا ان ترك الاحتياط اجتح المرتضى على ما نقل عنه برواية محمد بن
مسلم **الثامن** من قرب في المجاب اشر يجوز ان يكون المراد التيمم بالتراب بل ذلك اقرب انه هو المتبادر وقوله لا يجد الا الثلج
ايهما يصح الاغتسال به ثم لا يجوز ان الثلج فيه شرط فاستعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجبا استعمال الثلج
فان لم يجز استعمال التراب احتج بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير
وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل واسم التفضيل فيها من قبيل قولهم الغسل احق من الصلاة كما قيل **التاسع** يستحب ان يكون التيمم
من ربا الارض وعواليها على المشهور لانها ابعد من ملاقات النجاسات وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ الطريق ولا تيمم من موطأ [illegible] ما يطأ عليه بعجلات لكن الرواية [illegible] متأهضين بتمام الدلالة
والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة لا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الفريضة ونقل اجماع
الفرقة عليه جماعة كثيرة منهم الفاضلان والشهيدان والشيخ على ما نقل عنهم الا ان الشهيد في الذكرى لكنه في مسئلة
وجوب الغسل لغيره او لنفسه ايهم ولم يثبت الاجماع المذكور ثم انهم اختلفوا في جواز التيمم في سعة الوقت على اقوال ثلثة
الاول عدم الجواز ووجوب التاخير الى اخر الوقت واليه ذهب الاكثر منهم الشيخ والمرتضى وقال ابن ادريس ان التيمم
عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه قد عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر الوقت وعند خوف فوات
الصلوة وتضيق وقتها فلا يجوز ان يستعمل قبل اخره وتضيقه على وجه من الوجوه الثاني انه يجوز في اول الوقت مطلقا
وهو المنقول عن ابي جعفر ابن بابويه ونقل الشهيد عن ظاهر المحقق وعزاه المصنف في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان

قاله في الذكرى والشيخ ثم لم يحتج بالاجماع هنا والمعظم نقل الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد في المقنعة وفي
الاركان لم يذكره وكذا ابن ابي عقيل في الرسالة وقال المرتضى في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغي لاحد ان يتيمم
الا اخر وقت الصلوة ونحوه اشعار منه بالاستحباب وعن ابن الجنيد جواز التقديم عند العلم او الظن الغالب بفوات
الى اخر الوقت واستحسنه المحقق في المعتبر واختاره المصنف في عدة من كتبه لكن انما قيده بالعلم ولم يذكر الظن والمرتضى
كلام ابن ابي عقيل والاوسط لا يخلو من قوة ويدل على نفي القول الاول قوله تعم وانما تتم الى الصلوة الى قوله سبحانه
فلم تجدوا ماء امر سبحانه كل مريد للصلوة عند عدم وجدان الماء بالتيمم ومن سوى تحصيل الماء ولم يجده صدق عليه انه
ولم يجد الماء مريد الصلوة وسواء كان في ضيق الوقت ام لا فيخرج للتيمم واجاب عنه المرتضى في الانتصار بان الاستدلال بهذه
الاية يتوقف على انه يلزم المكلف ان يريد الصلوة في اول الوقت ونحن نخالف فيه ونقول ليس له ذلك ونحن نقول انه لو سلم
عزم الارادة في اول الوقت عن العلم بالحكم لكن لا يلزم منه عدم وجوبها فانا وجدت لزم الشروط ونحو ايجاب التيمم واليه
ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة الشرعية الطهارة في اول الوقت بمن اراد الصلوة في اخره فاذا اراد الصلوة التامة
من زمان الارادة والحال انه لا مانع منه فقد تحقق الشرط فهذا لا يتجه تقريبه لانه يكون قوله تعالى وان كنتم مرضى عطفا
على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى التقدير الاخر يصير الاستدلال الاقوى لكنه يلزم وجوب التيمم ولو لم يرد الغاية قال السيد وهذا
لا يقول به احد ويقول بتمام الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان ذلك عام والاصل عدم التخصيص وعموم الاخبار الدالة
على جواز الصلوة في سعة الوقت وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وقوله فقد فعل احد الطهورين ويدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب
الماء وقد صلى في الوقت فليكون الظهر قبل الصلوة لا الاعادة الماء وقال بعضهما ان المراد انه شرع في الصلوة ولم يتمها قال الشهيد
اجابوا في التاويلات البعيدة وقد يأول بوجهين احدهما احدهما ان المراد من خاف ضيق الوقت فشرع في الصلوة ثم انكشف
فساد ظنه وثانيهما ان المراد من كان جاهلا بوجوب التضييق فلعله يكون التجاهل معذورا في هذا الحكم والكلام فيه
من الظاهر تكابر في الخبر لا القائل الاقوى منه ولو قالوا في تاويل الخبر ان المراد من يتيمم للصلوة في اخر الوقت وصلى
ثم دخل وقت صلوة اخرى فصلى في سعة الوقت ثم وجد الماء وهو في وقت كان اقرب من التاويلات المذكورة ويدل
عليه ايضا موثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت
صلوته وليتطهر ويؤيده ما ذكرنا الخاية صحيحة معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم
صلى الماء وقرب التراب ولا يخفى ان معوية بن ميسرة لم ينص الاصحاب بجرحه ولا توثيقه الا انه يروي عنه ابن ابي عمير وقد نص
الشيخ في العدة على ان ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات وهذا مما يقتضي لهذا الخبر قوة ويؤيده ايضا رواية ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
وفي طريق هذا الخبر عثمان بن عيسى وهو واقفي الا انه نقل الكشي قولا بانه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
منهم وهذا يوجب اعتباره في الجملة وعلى كل تقدير يصلح الخبر للتاييد واحتج الشيخ بان الاخبار الكثيرة ايضا وجعلهم
الشارعين ولا يخفى بعد هذا انها حسنها في الاجزين والتاويل ان الاقوان ايضا على ما بينهما من التهذيب من الظن يحمل ايضا
وكذا التاويل الذي ذكرنا لكنه يبعد من السابقة ويؤيده ايضا رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت

قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة لكن لا تخلو من تاييد ما يدل على ما ذكرناه صحيحة يعقوب بن يقطين مع علو اسناده قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من
وجوه منها ان مفهوم الشرطية الاولى انه اذا لم يجد الماء قبل مضي الوقت فلا اعادة عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت
بعد الصلوة ام لا ومنها ان مقتضى هذه الشرطية ان علة الاعادة انما هي وجدان الماء قبل مضي الوقت ولو كان التاخير
واجبا كانت علة الاعادة عدم التاخير ومنها ان الظاهر ان المراد من الشرطية الاخيرة انه اذا مضى الوقت ولم يجد الماء فلا اعادة عليه وهذا اعم
من التاخير لان ان يبقى شيء من الوقت ام لا والحاصل انه لا يستفاد من هذا الخبر على وجوب التاخير عند امكان وجود الماء وربما
يؤيده ما ذكرناه عموم الاخبار الدالة على تعليق ايجاب التيمم بحصول الجنابة او بالنوم وفقد الماء كرواية ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم الجنب والكبير اذا اصابتهما الجنابة وصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة
ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجنب الرجل وانت جنب فلم تجد الماء الا شيئا اغترف به فتيمم بالصعيد وصحيحة
عبد الله بن علي الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومثل ذلك مما في معناه ويؤيده ايضا رواية
داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء
قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم الحديث ويؤيده ايضا صحيحة زرارة عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم ويدل عليه ايضا
ما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين فان الظاهر ان هذا التفصيل انما يصح اذا كانت الصلوة
في سعة الوقت وقد صرح بما ذكرنا من الاخبار ويؤيده ايضا في الجملة عموم الاخبار الدالة على ان من تيمم اجزأه ذلك
الى ان يجد الماء ويؤيده ايضا ان التاخير الى اخر الوقت عسر وحرج خصوصا في العشاء وتبعد ان يكون التكليف
واجبا وبما ذكرنا يمكن استفادة الاولى على نفي المذهب الاخير ايضا وان لم يدل عليه جميع حجة المشهور وجوه الاول الاجماع
نقله السيد والشيخ على ما نقل عنه وغيرهما الثاني حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ورواه ايضا زرارة عن احدهما عليهما السلام
بتبديل لفظة فليطلب بقوله فليمسك لكن في طريقه ضعف لمكان الهيثم بن عروة الثالث صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم يجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض الرابع قول ابي عبد الله عليه السلام
في صحيحة محمد بن حمران اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع
وعن الثاني بان مقتضى ما وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا وهو غير معمول عند الاصحاب والقول به غير معلوم الامر المحقق

فانه يظهر منه ميل ما اليه وهذا مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم فانه لا يصلح معارضا للاخبار السابقة لعدم صحتها
وقلتها بالنسبة اليها ومعارضتها لظاهر الكتاب فيجب حملها على الاستحباب او يأول بتأويل اخر وربما يؤيد الحمل على الاستحباب
صحيحة محمد بن حمران فان الظاهر من قوله عليه السلام ليس ينبغي الكراهة لا التحريم وان استعمل ايضا اكثريا كما قاله المحقق
وغيره وعن الثالث بانه قال سمعته والمسموع منه مجهول كما ذكره المحقق وغيره ولو سلم فيجب تاويلها بالحمل
على الاستحباب لما ذكرناه من العلة على ان الامر بالطلب في الجزء الاول مجوز بامكان الحصول والا لكان عبثا فيدل
على وجوب التاخير عند رجاء الحصول كما ذهب اليه ابن الجنيد لا مطلقا والكلام في الجزء الثاني فان قوله عليه السلام
فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في فوات الماء وعن الرابع بان الظاهر من الكلام المذكور الكراهة فهو بالدلالة
على نقيض المطلوب اشبه وهذا استدل به بعض الافاضل على ما اخترناه من عدم المضايقة ولهم ايضا ما روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير قال [illegible] الرجل فليكن في اخر الوقت فان فاته الماء [illegible] الارض والجواب
نعم بما ذكرنا في الجمع [illegible] ووجوب التاخير مع امكان وجود الماء [illegible] **الاول** [illegible] حسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم السابقتان
الثاني لو [illegible] التيمم في اول الوقت والصلوة به ثم [illegible] وجود الماء لان الامر للاجزاء [illegible] جواز التيمم والصلوة
به في اول الوقت كان ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة فلم يجب عليه الاعادة والثاني [illegible] الصحيح يعقوب بن يقطين وقد
سلف ذكرها [illegible] ان طلب الماء واجب للاجماع [illegible] فلم تجدوا ماء [illegible] الوجدان انما يثبت بعد الطلب
ولانه شرط للصلوة يجب طلبه بالاجتهاد [illegible] والقبلة واذا كان [illegible] بعد دخول وقت الصلوة
[illegible] الستر [illegible] من شرائطها قبل الوقت [illegible] واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت
ويلزم تاخيرها الى اخر الوقت [illegible] **الرابع** ان الله [illegible] جعل التراب [illegible] الماء [illegible] المقدمات
[illegible] التحقيق [illegible] الماء [illegible] الشرط [illegible] الماء [illegible] الشهيد والجواب [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] الادلة [illegible] رواية محمد بن حمران [illegible] الثاني [illegible] بالاعادة [illegible]
[illegible] في الصلوة التي [illegible] اطلاق الاعادة في عبارات المحدثين على المعنى المصطلح الاصولي
[illegible] ذلك [illegible] ولكن [illegible] الاعادة [illegible] الماء [illegible] الفعل [illegible] التاويل
في لفظ الاعادة [illegible] ذكرنا سابقا [illegible] هذه الرواية دالة على جواز التيمم في سعة الوقت [illegible]
[illegible] التحقيق وعن الثالث [illegible] الاجماع المركب [illegible] وجوب الطلب بعد دخول الوقت [illegible]
الاشارة [illegible] مع ان الطلب [illegible] عدم [illegible] وعن الرابع بان شرط التيمم انما هو عدم وجدان الماء وهو
يتحقق بالطلب [illegible] وعدم الوصول اليه ولا يتوقف على العلم [illegible] في جميع الوقت [illegible] الحجج ان الاحوط
[illegible] قواعد الاستدلال [illegible] ابن بابويه لكن [illegible] شهرة [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
ذلك من الامارات [illegible] وظهر ان القول بالتفصيل [illegible] للاخبار [illegible] السابقة [illegible]
الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] والعمومات المذكورة والاول اقرب [illegible] طريق [illegible]
وينبغي التنبيه على امور **الاول** لو تيمم لصلوة في ضيق وقتها ثم دخل وقت صلوة اخرى [illegible] اداؤها [illegible]
وقتها على القول بالتضييق [illegible] كما اختاره الشيخ [illegible] من الصلوة في اول الوقت [illegible] الاخبار الدالة

على تاخير التيمم وهي لا تختص [illegible] التيمم فيبقى العمومات الدالة على جواز الصلوة في سعة الوقت [illegible]
[illegible] بعموم صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وغير ذلك مما في معناها **الثالث** لو تيمم لصلوة [illegible] الدخول في صلوة [illegible]
[illegible] عليه السلام في الرجل [illegible] قال [illegible] الى ان يجد الماء وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله [illegible] من الرجل [illegible]
الماء وصحيحة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو [illegible]
[illegible] ذلك من الاخبار [illegible] عموم [illegible] لا الصلوة [illegible] الوضوء والتيمم لكل صلوة [illegible] الدليل
[illegible] بالاجماع على [illegible] في المنتهى من اجماع [illegible]
[illegible] من النوم [illegible] في [illegible] وقد ورد [illegible] رواية [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء [illegible] على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وكذا رواية السكوني مع ضعفها **الثالث** [illegible] الاوقات كلها [illegible] بذلك [illegible] الاصحاب
[illegible] عليه السلام [illegible] صلوة فاتتك [illegible] من العمومات [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الصلوة الحاضرة فلا يصلح لتخصيص ما ذكر [illegible] العمومات [illegible] في الفرائض الحاضرة [illegible]
المذكورة [illegible] في صحيحة [illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] الحكم
[illegible] بالدليل **الرابع** [illegible] المحقق [illegible] الاخبار الدالة على وجوب التيمم في اخر الوقت بما كان لصلوة
[illegible] المعهودة [illegible] وكلام الشارح الفاضل [illegible] التحقيق [illegible] في المعتبر [illegible] جواز التيمم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] لعدم التوقيت [illegible] بالتاخير [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الشهيد [illegible] في الاوقات المكروهة [illegible]
واليه ذهب الشهيد رحمه الله لان الكراهة [illegible] وحكم [illegible] في التذكرة والمحقق في المعتبر [illegible] بجواز
الخامس [illegible] لصلوة [illegible] الجنازة [illegible] الخطاب بالصلوة [illegible] وقتها
[illegible] لا باجتهاد [illegible] الصلوة قال في الذكرى [illegible] بل يمكن [illegible] وقتها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من اشكال بل الاول [illegible] الصلوة [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] جوازه [illegible] وهو [illegible] بعيد [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] وهو مشكل **السادس** يجوز [illegible] بتيمم [illegible] الفريضة [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع
عليه [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الاحكام [illegible] التضييق [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] ثم يصلي الفريضة في سعة وقتها [illegible] الشارح الفاضل [illegible] التيمم في
[illegible] الحاضرة [illegible] صلوة [illegible] الحاضرة مع السعة [illegible]
[illegible] يجوز التيمم لصلوة النافلة [illegible] لصلوة النافلة في سعة وقتها [illegible]
من كلامه [illegible] النذر [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] التيمم لصلوة [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]

في العلم فيتيمم ثم ظهر منافسعة فاستقرب في الذكرى البطلان وفيه اشكال **التاسع** لو ظن ضيق الوقت لاقامة
فتيمم وصلى ثم بان خطؤه فالاقرب عدم الاعادة ذهب اليه المحقق والشهيد والمنقول عن ظاهر كلام الشيخ في كتبه
الاخبارية وجوب الاعادة لنا انه صلوة شرعية مشتملة على شرائط الصحة فيكون مجزيا ولم يثبت ان ضيق الوقت شرط
بل القدر المسلم على تقدير التضييق انما هو وجوب تأخير التيمم الى زمان يخاف الفوت ويحصل الظن بالتضييق و
العمومات الكثيرة الدالة على ان من صلى بتيمم فليس عليه الاعادة ولظاهر الاية قال المحقق ويمكن ان يستدل على
ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونقل بعض الاخبار
المذكورة سابقا ثم قال فلا وجه لما ذكره الشيخ من القول بالتضييق الى ما ذكرناه واما رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ واعيد فحملها على الصورة المذكورة بعيد
والاولى حملها على الاستحباب ولعله استند [illegible] الاعادة الى [illegible] وحملها الشيخ على من صلى في اول الوقت مستدلا
عليه برواية يعقوب بن يقطين السابقة وقال في الذكرى [illegible] من صحة التيمم في اول الوقت اما الاولى فلانه عليه
السلام اسند الاعادة الى [illegible] ولو كان [illegible] واما الثاني فلانه علق الاعادة بوجدان
الماء في الوقت [illegible] الشرط المستفاد من لفظة الا [illegible] يمكن حملها على استحباب الاعادة
او [illegible] بين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت [illegible] الخبر الاول على ما ذكرناه فلا يكون على
[illegible] تسليم حمله على ما ذكره الشيخ [illegible] **العاشر** لو تيمم لمس المصحف وقراءة القرآن [illegible] الاظهر
استباحة الباقي وجواز الدخول به في الفريضة صرح به في المنتهى والتذكرة بل عبارة التذكرة تشعر بالاتفاق
ويدل عليه قول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وغير ذلك من الاخبار الماضية ويجب فيه [illegible] التيمم النية [illegible]
وهي القصد بالقلب اليه ونقل [illegible] والمحقق اجماع اهل الاسلام عليه وقد مر ما ينفعك في الاستدلال
عليه واما الاستدلال [illegible] ان كان [illegible] في ذلك
كلامه في مبحث الوضوء [illegible] الكلام في ذلك ولا يجوز رفع الحدث هنا هو المشهور ونقل المحقق الاجماع
عليه وجوز الشهيد ره نية الرفع الى غاية [illegible] الفاضل [illegible] والتحقيق ان الحدث يطلق على
معان **الاول** الامر المقتضي للحالة المقتضية للطهارة كالنوم **الثاني** الحالة المقتضية للطهارة وهي المعلولة للامر الاول
الثالث حالة لا يباح معها الدخول في الصلوة [illegible] فاعلم ان نية رفع الامر الاول [illegible]
واما الثاني فهو يقع في الطهارة المائية بالكلية [illegible] حدث اخر [illegible] الطهارة الترابية فلا
يرتفع [illegible] لا يحصل الا بحدث [illegible] يكن البول حدثا
لا يحصل [illegible] لا يوجب الطهارة وان كان [illegible] يكون وجود الماء [illegible] حدثا
لايجاب الطهارة في [illegible] الحدث [illegible] بالماء [illegible]
القيود [illegible] في ذلك [illegible] الاجماع من التيمم واما المعنى الثالث [illegible] في الطهارة الترابية
[illegible] ان [illegible] رفع الحدث [illegible] رفع المعنى الثاني
او المعنى الثالث [illegible] المعنى الثالث فالكل

صحيح

صحيح في المعنى ويجوز الاستباحة ينبغي حمل المجاز على المعنى الاعم حتى لا ينافي المعهود من مذهب [illegible]
فيه ايضا كالوضوء [illegible] البدلية عن الوضوء او الغسل حيث كان [illegible] الاول الوجوب واليه
ذهب الشيخ في [illegible] المجانسة تيمم الحدث لم لا يجزي [illegible] المسئلة [illegible]
استباحة الصلوة من حدث [illegible] الدخول في الصلوة كان [illegible] في مسئلة البيان
الثاني عدم الوجوب والثالث التفصيل باعتبار [illegible] قلنا باختلاف [illegible] قلنا باتحادهما واليه يميل
كلام الشهيد ره ونقل عن المحقق [illegible] على عدم الاجزاء [illegible] بالتفصيل لفوات نية البدلية [illegible]
[illegible] فيما كان بدلا من الغسل [illegible] البدلية [illegible] الجزاء
[illegible] الاتحاد والاقرب عدم الاعتبار [illegible] الاطلاق الاية وعموم الاخبار [illegible] المذكور ان يكون النية
الثانية [illegible] صحيح [illegible] على الاول باشتراط [illegible] واختلف الاصحاب في وقت النية فذهب الاكثر الى
انه [illegible] الضرب على الارض [illegible] في الضرب [illegible] الجبهة [illegible] الضرب [illegible]
الطهارة المائية والاول اقرب [illegible] الضرب [illegible] المتعلقة بالخطاب [illegible] الى النية [illegible] الماء [illegible]
باب [illegible] على [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] الصلوة [illegible] ان يكون البيع
المجموع المركب منه [illegible] الضرب [illegible] بطلان الضرب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] مستدلا ان الحكم [illegible] التيمم [illegible] النية الاولى [illegible]
[illegible] النية [illegible] البطلان [illegible] على اشتراط الموالاة [illegible]
وجوب استدامتها [illegible] الجبهة [illegible] تحقيق الاستدامة الحكمية في بحث
الوضوء ثم [illegible] على التراب [illegible] الخلاف بين الاصحاب في وجوبه [illegible]
صعيدا [illegible] زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وتحقيق هذه المسئلة يحتاج الى [illegible] **الاول** معظم الاصحاب [illegible]
وهو الوضع المشتمل على اعتماد [illegible] الوضع [illegible] الشيخ في [illegible] الاكثرين [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] بالوضع [illegible] المدقق الشيخ على [illegible] بان اختلاف الاخبار
وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع [illegible] الاول [illegible] الامر بالضرب في عدة
اخبار معتبرة [illegible] السلام في موثقة زرارة [illegible] صحيحة اسمعيل بن همام [illegible]
الكفين [illegible] المسئلة [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
من [illegible] على [illegible] من الاخبار [illegible] الوضع اعم من الضرب [illegible]
الاعم [illegible] المدقق الشيخ على [illegible] الوضع اعم من الضرب
[illegible] الوضع [illegible] الضرب كان اللازم [illegible] الوضع على المعنى الاعم وان كان مجازا
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على الضرب من التاويل [illegible] ولكن [illegible]

حمل الاخبار الدالة على الضرب على الاستحباب او الضرب هنا على الوضع ولكون ارتكاب التاويل في كلام الراوي اولى من
ارتكابه في كلام الامام عليه السلام فان لفظ الوضع واقع في كلام الراوي حكاية عن فعله عليه السلام الا ان الاخير واحد
على الظاهر من احتماليه ويؤيد ذلك الشهرة ووجوب تحصيل البراءة اليقينية وانما ذكر الشهيد ره من [illegible]
ان الاية يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد معناه الظاهر اي القريب من الصعيد والتوجه اليه ويكون وجوب الوضع او الضرب
معلوما من السنة الثاني ان يكون المراد منه حقيقة الوضع والضرب مجازا لكن التعيين انما يحصل بدليل خارجي فالحكم
بكونها شاملة للوضع مع [illegible] التامل ظاهر الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحداهما ثم
واتبعه في الاخرى لم يجز ويدل عليه ان المفهوم من قوله عليه السلام فضرب بكفيه في خبر ليث والضرب بيديه [illegible]
ليث فضرب بيديه في خبر زرارة وقوله فضرب بيديه في صحيح زرارة [illegible] دلالة الاخرى انه انما [illegible] الضرب بهما
على [illegible] الاخبار [illegible] معا في زمان واحد [illegible] ذلك من قوله عليه السلام [illegible] واحدة للوجه ويمكن
الاستدلال عليه بما [illegible] الثالث يجب وضع باطنهما [illegible] كما صرح به المفيد وابن ادريس والشهيد
والظاهر ان مراد [illegible] والفاظ الاخبار وان كانت عامة لكن لم يبعد ان يكون تبادر ذلك منها مع عمل الاصحاب [illegible]
البراءة عليه وكون المعلوم من عملهم عليهم السلام ذلك كافيا في التخصيص ويمكن الاستدلال عليه بوجوب [illegible] اليه
في مسئلة وجوب الترتيب والبداءة بالاعلى لو تعذر الضرب بباطن اليدين لم يبعد وجوبه بظاهره لعموم [illegible] الافادة
الرابع يشترط كون المضروب عليه من جنس الارض فلا يكفي غيرها فلا فرق بين كون [illegible] على الارض [illegible] لو كان
التراب [illegible] اجزاء الضرب عليه [illegible] تراب صالح للضرب لم يبعد ان يكون مجزيا في الضرب
لحصول الامتثال [illegible] المعهود من صاحب الشرع الخامس المشهور انه لا يجب علوق شيء
من التراب باليد والمسح به ونقل المحقق عن [illegible] التصريح بذلك وانه لا يعرف في الاصحاب [illegible] وبعضهم نقل
عن ظاهر ابن الجنيد انه يجب المسح بالمرتفع على اليد من التراب حجة الاول وجوه الاول عدم الدليل فيكون منتفيا
بالاصل الثاني اجماع الاصحاب على استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب [illegible] الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق
معتبرا لما وقع الامر بازالته الثالث ثبت ان [illegible] والتراب يسقط اعتبار العلوق الرابع ان الضربة الواحدة
كافية ولو كان المسح بالعالق معتبرا لم يحصل الاكتفاء بها لان الغالب عدم بقاء العالق لليدين ويمكن الجواب عن
الاول بما سيجيء من الدلالة على وجوب العلوق والمسح به وعن الثاني بان الغرض من النفض ليس ازالة العالق بالكلية
لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا [illegible] بمجرد النفض [illegible] من غير مبالغة وليس في الاخبار ما يدل
على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء منها بل [illegible] الامر بالنفض المطلق [illegible] الغرض [illegible]
الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليد فلا دلالة في ذلك على [illegible] ومن هنا يظهر الجواب عن الرابع ومن الثالث
بمنع جواز الاكتفاء بالارض الخالية من الغبار [illegible] على اعتبار العلوق كما سيجيء احتج في المختلف لابن الجنيد
بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible] من التراب واجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد [illegible]
احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى منه [illegible] للتبعيض [illegible] مع انه في رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض

الكف

الكف ولا يعلق ببعضها انتهى [illegible] اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى وتحقيق هذا المقام يحتاج الى البحث
عن معنى من في الاية الشريفة فنقول الاول انها لابتداء الغاية فيكون المعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد او [illegible]
عليه كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد [illegible] الثاني انها للتبعيض وضمير منه [illegible]
من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وعليه قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر [illegible]
جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته ويحتمل ارجاع الضمير الى الحدث [illegible] الماء والى المجموع ويرد
عليه انه خلاف الظاهر لان ارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى الاقرب مع
استلزامه [illegible] لفظة منه تاكيدا الا ان يقال التشبيه يفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء وتعليقه
بالوصف المناسب المشعر بالعلية الثالث انها [illegible] للتعليل كما في قوله [illegible] من الاوهام [illegible] من
الطعام [illegible] هذه هي الاحتمالات التي ذكرها [illegible] يحتمل ان يكون للبدلية كما في قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة وقوله ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وقوله لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا
اي بدل طاعة الله او بدل رحمة الله [illegible] يرجع الضمير الى الماء ويكون المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء
وهذا الوجه لا يخلو عن بعد وقد [illegible] انكروا [illegible] من للبدلية فقالوا التقدير ارضيتم بالحياة الدنيا بدلا
من الاخرة فالمفيد للبدل [illegible] متعلقها المحذوف [illegible] وهذا [illegible] خلاف الظاهر وجعل
حملها على التبعيض اقرب [illegible] زيادة الاية [illegible] الانطباق عليه [illegible] صاحب الكشاف رد
[illegible] القائلين بعدم اشتراط العلوق [illegible] في [illegible] فقال في الكشاف
فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن
الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء وقد يقال عدم فهم
العرب من هذه الامثلة الا ما ذكر لكون الغرض [illegible] من التدهين والتنظيف ونحو ذلك مع امكان
[illegible] الاطلاقات في قولهم من التراب [illegible] ان يكون [illegible] في الامثلة كلها الابتداء كما هو الاصل [illegible] التبعيض فانما
جاء من [illegible] من الدهن [illegible] باليد [illegible] في الصعيد الا [illegible]
التراب والحجر [illegible] كذلك كان المفهوم منها الابتدائية وعدم صلاحية المقام
لغيرها [illegible] حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد [illegible] الحجر كما صرح به ائمة اللغة
والتفسير وحملها على الابتداء متعسف وليس ببعيد حملها على السببية [illegible] التعليل [illegible]
وعلى التقدير [illegible] لا يكون حقيقة [illegible] من ان يكون مجازا [illegible] ارتكاب المجاز ههنا [illegible]
التوسع في حروف الجر [illegible] الاعتماد الذي ذكره [illegible] التبعيض [illegible] الى الذهن [illegible]
استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي [illegible] ظاهر الاية [illegible] ابن الجنيد واما [illegible] ابي جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها [illegible] لانه علم ان ذلك [illegible] بادي النظر [illegible]

الاولى ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا فيصير المعنى جعل بعض محل الغسل محل المسح
لانه علم ان ذلك اي الصعيد المضروب عليه اليدان العالق باليد كله لا يجري على الوجه ان جعلنا التيمم بمعناه اللغوي [illegible]
ليتم بناؤه على اتحاد المشار اليه وكلاهما غير مستقيم اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الظاهر لكونه علة لما ذكر
انما هو عدم جريان الصعيد على الوجه كله لا عدم جريان كل الصعيد على الوجه كما هو مفاد قوله عليه السلام لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه ثم تعليله بقوله لانه يعلق من ذلك الصعيد الى اخره الثاني ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام
قال بوجوهكم وهو قريب من الاول الثالث ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم ويجب ح ان يكون المراد
بالتيمم به اي بعض الصعيد الذي مسته اليدان عند الضرب وان يكون من للتبعيض فيصير المعنى جعل الواجب مسح بعض
الصعيد المتيمم به لانه علم ان كله لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك المتيمم به التشبث ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلا
يكون كله جاريا على الوجه وتدفع هذين الاحتمالين الاولين وعدم صحة الاخير دلالته حينئذ بعبارة ذلك وان الاقرب من الاحتمالات
الاخير ومع هذا يستفاد منه التخيير بوجوب المسح بالعالق وان من في الاية للتبعيض ولذا ظهر انه مذهب ابن الجنيد لا يخفى
من دقة وان احتمال حمل من في الاية على الابتدائية كما ذكره الفاضلان والشهيد مرجوح وان قول الشهيد في الذكرى بشارة
الى ان العلوق غير معتبر محل نظر السادس تعريفنا اشتراط مقارنة النية للضرب او الوضع لانه اول الافعال وهذا يكون سنة
في حال استمرارها الى الوضع او الضرب الظاهر لا ان قلنا بوجوب الضرب [illegible] ان قلنا بان الواجب الوضع ففيه احتمالان ونسج
الشيخ على عدم الاجزاء وهو بعيد وقال الفاضل الى الاجزاء السابع اعتبار الضرب باليدين معا انما هو مع الامكان
فلو قطعت احدهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها ولكف
من الغسل [illegible] عدم وجوب الضرب بما بقي لعدم الدليل واستقربه المصنف في المنتهى ولو قطعتا معا مسح وجهه بالتراب
لقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
ما في التمسك [illegible] الى السنة العقلية وان امكن المناقشة [illegible] هذا الاحتمال بالاستقلال بالاجماع
المركب لكن اشتراط الوضوء في الصلوة لا يخلو عن اشكال ونقل الفاضل عن المبسوط سقوط فرض التيمم [illegible]
في الصلوة انما هو مع الطهارة الثانية فان تعذرت فلا يجب مسح الوجه [illegible] فلا يرتفع المنع الا بالجمع ورده بان التكليف
بالصلوة غير ساقط ولا سقطت الطهارة الثانية اذ [illegible] العضوين [illegible]
مثل الطهارة فليس بعض اصحابنا شرط في الارض يجب الاتيان بالممكن ويمكن منع عدم سقوط الصلوة في صورة فقد [illegible]
ومنع [illegible] العضوين الا بدليل وعدم السقوط في غير هذه الصورة الاجماع لا يستلزم عدم السقوط فيها [illegible] كلام الشيخ
بان المراد سقوط فرض تيمم من اليدين او سقوط جملة التيممين حيث هو [illegible] الدليل [illegible] هذا التاويل
وفي حكم القطع ما لو كان بيده جراحة يمنع من الضرب بها وكذا لو كانت اليدان نجستين وتعذرت الازالة وكانت النجاسة
متعدية توجب تنجيس التراب مع تامل فيه اما لو لم تكن متعدية فالظاهر وجوب بها لعموم الادلة قال الشارح الفاضل في صورة
تعذر الضرب بالباطن يضرب بالظاهر [illegible] في الذكرى بالنجاسة المتعدية الحائلة ورد بجواز
المسح على الجبيرة [illegible] النجاسة [illegible] الا اذا تعذرت [illegible]
وتقديم الضرب بالباطن مع الحائلة [illegible] ثم يمسح بها [illegible] باليدين جميعا للاخبار الآتية خلافا

لابن

لابن الجنيد حيث اكتفى بالمسح بالتيمين جبينه [illegible] والمراد به منتهى نبت شعر الناصية الى طرف الانف
الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب بعضهم الجبينين ايضا واوجب
الصدوق مسح الحاجبين ايضا والمنقول عن علي بن بابويه وجوب استيعاب الوجه قال في الذكرى وفي كلامه تحقيق
استظهار [illegible] في الناصرية نقل الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه الاية بناء على ما عرفت من ان
الباء فيها للتبعيض ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة السابقة واما الاخبار مختلفة في هذا الباب فبعضها دال على التبعيض
من غير تعيين كصحيحة زرارة السابقة وبعضها دال على وجوب مسح الجبين كصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في
التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وحسنة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وفي بعض النسخ جبينيه وبعضها دال على وجوب مسح الجبهة كموثقة
زرارة على المشهور [illegible] الصحاح [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وذكر الاصحاب [illegible]
على وجوب مسح الوجه كله كما ذهب اليه علي بن بابويه كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمار
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء وكذا صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الكاهلي وحسنة ابي ايوب الخزاز ورواية سماعة ورواية ليث
المرادي ورواية اخرى لزرارة [illegible] تلك الاخبار مستند علي بن بابويه والاقرب حمل تلك الاخبار على الاستحباب او التقية او على
ان المراد من مسح الوجه مسح بعضه [illegible] للاخبار المعتضدة بالقران والشهرة بين الاصحاب المخالفة للعامة على ما قالوا مع كون تلك
الاخبار اقبل للتاويل وعدم بعد هذه التاويلات فيها قال في المعتبر فان احتج علي بن بابويه والاقرب حمل تلك الاخبار على الاستحباب
او التقية او على ان المراد من مسح الوجه مسح بعضه [illegible] للاخبار المعتضدة بالقران المشهورة بين الاصحاب المخالفة للعامة
على ما قالوا مع كون تلك الاخبار اقبل للتاويل وعدم بعد هذه التاويلات فيها قال في المعتبر فان احتج علي بن بابويه برواية
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الرواية السابقة قال قلنا الجواب الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد
عن محمد بن سنان ومحمد بن سنان ضعيف [illegible] السند فيكون [illegible]
هذا الكلام فان ههنا اخبارا كثيرة من الصحاح موافقة لمذهب ابن بابويه فالاولى ان تكون تلك الاخبار محمولة على ما ذكره
[illegible] روى الشيخ في الاستبصار هذه الرواية عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ليث المرادي [illegible] ابن مسكان
عبد الله فيكون هذا [illegible] صحيحا [illegible] حكم المحقق بضعفه [illegible] ابن سنان بقرينة التهذيب وبعد رواية الحسين
بن سعيد عن ابن مسكان من غير واسطة [illegible] هذا الاحتمال لم يبق [illegible] واجاب عنه العلامة
بان المراد [illegible] وبمثل ذلك اجاب الشيخ ره وهو جواب الحق العمل
بالخبرين [illegible] بين مسح الوجه او بعضه لكن لا ينبغي [illegible] من الجبهة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

١١١

ولولا نقل الاجماع على وجوب مسح الجبهة لم يبعد القول بالتخيير بين مسح الجبهة
والجبينين جمعا بين الاخبار لكن الاجتزاء على هذا المقدار مشكل ولا يخفى ان مسح الحاجبين مخصوص بما اجزي معلوم فرع
الاول ٨ قال في المنتهى ظاهر عبارة الشارع يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فلو نكس بطل وقال
وامّا قال ظاهر علمائنا انهم قالوا من قصاص الشعر الى طرف الانف ويجوز ان يكون التحديد للممسوح وابن بابويه لم
يذكر ذلك قال في الذكرى فلو نكس فالاقرب المنع لما ان التسوية الوضوء ولمتابعة التيمم البياني وفيه نظر لان المساواة
مع الوضوء يحتاج الى دليل واما متابعة التيمم البياني فانما يلزم لو كان اجمال في كيفية المسح حتى يكون الفعل مبينا او ثبت
ان الواقع كان الابتداء بالاعلى على جهة الوجوب حتى يلزم التاسي وكلاهما ممنوعان ويمكن ان يقال في كثير من الاخبار وقع
السؤال عن كيفية التيمم فقعد عليه السلام في مقابلة السؤال بحكم تبيانا لحقيقة التيمم الا الظاهر عدم اختصاص السؤال
بنوع منه او بنوع من نوعها فعله عليه السلام كان واجبا الا ان يثبت خلافه ومع [illegible] النقل الاخير اما ان يكون فعله عليه السلام
على جهة الابتداء بالاعلى والعكس لا سبيل الى الثاني والا يلزم تعينه وهو باطل اجماعا فثبت الاول مع الجزم بوجوب ذلك
واشتراطه التيمم وبذلك يثبت الترتيب ايضا ووجوب المسح والضرب بباطن اليدين لكونهما معا الاخير وذلك من الاحكام
بيان قوله صلى الله عليه وآله ما صنعت كذلك في صحيح زرارة السابقة الرابعة في قضية عمار في قوة الامر بالكيفية البيانية
واحتمال ان يكون تعليم بيانا للقدر الكافي مطلقا او للفرد الصحيح او يكون الواقع العكس فنقلها الناقل بحيث لا يجوز غيره محلها الاحتمال
بعيدة متجدد بعد ماذكرنا فلعلها من احد المسح باليد اليمنى الثاني قال في الذكرى الاقرب وجوب ملاقات بطن الكفين
الجبهة وعدم جواز [illegible] في ضرب اليدين والوجه الذي [illegible] ولا يجب استيعاب جميع اليدين لما في صحيح زرارة
السابقة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه ثم مسح ظهر كفه اليمنى وحده [illegible] وهو موصل طرف الزند
ذا الكف [illegible] الرسغ [illegible] الى اطراف الاصابع هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابو جعفر بن بابويه في التيمم الذي بدل الغسل يمسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا فان [illegible] من باب المقدمة لم يكن
مخالفا للمشهور وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع ونقل ابن ادريس عن قوم من اصحابنا ان المسح
على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها والاقرب الاول ويدل عليه مضافا الى [illegible] سوى القول الاخير الآية بناء على الباء للتبعيض
ويدل عليه ما مرّ من الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
شيئا وقول الرضا عليه السلام في صحيح اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي صحيح زرارة السابقة ثم مسح
جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك [illegible] واجبا [illegible] في مقام البيان واما قوله لم
لم يعد ذلك فلا دلالة على الدعا اذ يحتمل ان يكون مراد الشارع عدم مسح ما يكون للذراعين لكونه مراد الشارع معتبرا
منه [illegible] حسنة زرارة السابقة ورواية عمرو بن ابي المقدام وموثقة زرارة وحسنة الكاهلي
واما قول الصادق عليه السلام في صحيح داود بن النعمان [illegible] مسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وقوله عليه السلام في
حسنة ابي ايوب الخزاز ثم مسح فوق الكف قليلا فالحمل انه لا ينافي ما ذكرنا [illegible] لان وجوب مسح مجموع
الكف يقتضي ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة واوله الصدوق في الفقيه بوجهين احدهما ان المراد بقوله
قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو [illegible] بالمسح او يكون الراوي [illegible] الامام عليه السلام

ماسحا

[Margin note, right page:] [illegible] الاية [illegible] على ظاهر الكف [illegible] الثاني [illegible] المسح بالكفين معا [illegible] متفق عليه [illegible] الاخبار السابقة [illegible] بالتيمم البياني كما ذكرناه

ماسحا من اصل الكف متوهم المسح من بعض الذراع والحق ان ذلك تكليف لا اضطرار اليه واعلم ان بعض الاخبار
على ما نقله ابن بابويه كصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما
وجهه ثم مسح بشماله الارض ثم مسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين و
القى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ورواية سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح
بها وجهه وذراعيه الى المرفقين [illegible] رواية ليث المرادي [illegible] وتمسح بها وجهك وذراعيك والشيخ اولهما
الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل فاذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء لانه حصل له حكمه وهو
حمل بعيد ومع ذلك لا يجري في خبر محمد بن مسلم فالاولى حملهما على التقية او الاستحباب وحملهما المحقق على الجواز حيث قال الحق
عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز
لانه اخذ بالمتيقن ويمكن ان يقال بالتخيير في الضربة الثانية بين ضرب مجموع اليدين على الارض مرة او التفريق كما في صحيح
محمد بن مسلم جمعا بينها وبين غيرها وهو بعيد واما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فيحتمل ان يكون مستنده
رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق قال امسح على الكفين من حيث موضع القطع
وقال امسحوا برؤوسكم وايديكم الى المرافق وقال امسح القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع
عند الاصحاب وهذه الرواية مع ارسالها مخالفة للاخبار المستفيضة المعمول بها بين الاصحاب فلا تعويل عليها فرع
الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح ظهر الكفين بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب
ويدل عليه حسنة الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على
ظهر الاخرى ويقدم صحيحة زرارة وغيرها مما يعتمد عليه الاصحاب لاتفاق اكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين
وظاهر ذلك الاستيعاب لانا نقول الجمع بين الاخبار يقتضي حملها على مسح الظاهر وهذا ليس بعيد جدا [illegible]
وان كان لا يقاوم الاخبار المذكورة من حيث الدلالة لكنه باعتضاده بعمل الاصحاب على [illegible] يصلح للمعارضة تلك الاخبار
الثاني يعتبر في المسح بالباطن ذكره جماعة من المتاخرين انه يمسح بالظاهر وهو حسن لعموم الآية [illegible] والتخصيص بالباطن
المعتبر الذي اقتضاه الدليل [illegible] منصوص الاخبار الثالث لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء فلو مسح باليد
الزائدة التي لا تجب البراءة بالشك [illegible] على ذلك جماعة من المتاخرين وهو ظاهر الرابع باعتبار الضربة الا ان كان بدلا
من الغسل واختاره المفيد في المقنعة والشيخ في [illegible] وهو اختيار ابي [illegible] ابن بابويه وسلار وابي الصلاح وابن
ادريس وابن حمزة واكثر المتاخرين ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار فبعضها يتضمن ذكر المرة [illegible]
من غير تقييد كرواية ابن بكير في الطريق [illegible] صحيحة زرارة السابقة [illegible] حسنة الكاهلي ورواية عمرو بن
ابي المقدام وقد سلف الكل ورواية [illegible] زرارة [illegible] القسم بن عروة ورواية سماعة وبعضها
على [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] الجنابة او اختصاصه بها كصحيح زرارة وابن [illegible]
الواردتين في قضية عمار [illegible] رواية [illegible] وحسنة ابي ايوب الخزاز وبعضها يدل على المرتين كصحيحة

٦١٢

[Margin note, left page:] [illegible]

اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام وهذه ستة وفي طريقها ضعف لان سناده [illegible] فلهذه الاخبار طريقان الاول ما اختاره
الصدوق وهو تخصيص ما تضمن المرة بما كان بدلا من الجنابة واستشهد لهذا الجمع بروايتين احديهما صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث الثاني صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لما ذكرناه وقد
سلفت وفيه نظر اما اولا فلان كلا من الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن
كيفية التيمم مطلقا من غير اختصاص لشيء من الوضوء او الغسل فوقوع الجواب المختص باحد الامرين من غير قرينة
دالة على التخصيص بعيد جدا واما ثانيا فلان كلا من صحيحتي زرارة وصحيحة داود بن النعمان يقتضي اجزاء المرة الواحدة
فيما كان بدلا من الجنابة بل الظاهر منها سياق في بيان ما كان بدلا منها فحملها على ما كان بدلا عن الوضوء في غاية البعد
وهذا الاحتمال في صحيحة داود واضعف منه في صحيحة زرارة وحسنة ابي ايوب [illegible] الظاهر منصوصا في الاخبار المذكورة
المذكورة ان الغرض بيان كيفية المسح وتحديده وما فهمه العلامة [illegible] الظاهر منصوصا في الاخبار المذكورة كون
الغرض تعليم كيفية التيمم [illegible] بعض الكيفيات [illegible] علم الاجمال في النقل لو كانت
منصوصا في اخبار متعددة لتوفرت الدواعي عليه [illegible] والمنهج المختلف لتثبت باحد
هذه الاحتمالات في جواب بعض الاخبار المذكورة وهو ضعيف واما ثالثا فلان مثل هذا الجمع من غير دليل صالح
للدلالة تحكم صرف ومما ذكر في الدلالة عليه لا يصلح لها اما صحيحة محمد بن مسلم فظاهرها هي موافقة لمذهب علي بن
بابويه واما صحيحة زرارة فلان قوله عليه السلام والغسل من الجنابة مجرور معطوف على الوضوء وقوله عليه السلام
تضرب [illegible] الوضوء والغسل من الجنابة [illegible] على الابتداء ويكون قوله تضرب خبرا فان
فيه من التعسف في النظم ما لا يخفى [illegible] نقل المحقق هذا الخبر في المعتبر بوجه
لا يستقيم حمله على ما ذكرناه حيث قال [illegible] في بعض اخبار الائمة التفصيل [illegible] من الترجيح من ذلك
رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب [illegible]
[illegible] من الحديث لكن ما رويته في كتب الحديث على الوجه السابق فلا احتجاج بما في المعتبر مع حصول هذا الاختلاف
مشكل مع امكان الجمع بوجه اخر ومما يؤيد ضعف التفصيل المذكور موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم الطريق الثاني في الجمع حمل اخبار المرتين
على الاستحباب وحمل اخبار المرة على الوجوب وهذا الطريق استحسنه المحقق في المعتبر [illegible]
كان اخبار المرتين قابلا للحمل على التقية ايضا [illegible] مذهب [illegible] ولعل مستند ابن بابويه
في وجوب الثلث صحيحة محمد بن مسلم السابقة ويمكن حملها على التقية او الاستحباب [illegible] المحقق العمل بها ولا
[illegible] على ظاهر الاخبار الصحيحة [illegible] بالمرة فضعيف
[illegible] في المنتهى استدل على القول بالتفصيل



صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة
في كتب الحديث على ما اظن وكانه وهم نشأ من عبارة الشيخ في التهذيب حيث قال بعد جمع الاخبار بالتفصيل مع انا اوردنا خبرين
مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهو اشارة الى الخبر المتقدم المتضمن لضربات ثلث
فكانه نقل حاصل ما فهمه فظن المصنف [illegible] ولم يطلع [illegible] بذكره في الكتب المختلفة ولا غيره ثم لا يخفى
ان ظاهر كلام الاصحاب المساواة بين الاغسال في كيفية التيمم قال المفيد في المقنعة وكذلك تيمم الحائض والنفساء
والمستحاضة بدلا من الغسل [illegible] التيمم بدلا من الوضوء واستدل عليه الشيخ بما رواه عن ابي بصير قال سألته
عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وبموثقة عمار السابقة قال الشهيد وصرح بعض الاصحاب بوجوب
تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير ما نحن فيه لجواز التساوي في الكيفية
لا الكمية والاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما ذهبنا اليه من وحدة الكيفية مطلقا وعدم وجوب نية البدلية
على ما اخترناه ومن اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما هو مذهب المرتضى فلا اشكال فيهما لكن الاحوط ما ذكره ويجب
الترتيب فيه كما وقع في الذكر يبدأ بالضرب ثم بمسح الجبهة ثم ظهر الكف اليمنى ثم اليسرى وهذا مما اجمع عليه الاصحاب كما ذكره
المصنف في المنتهى والتذكرة واستدل عليه بوجوه الاول قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وفيه نظر
لان المذهب المشهور المنصور كونها للجمع من غير ترتيب الثاني التقدم اللفظي يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ولا سبب الا التقديم وجوبا وفيه منع واضح الثالث انه عليه السلام رتب في مقام بيان الامتثال فيكون واجبا وفيه تامل لان
وجوب التأسي انما يكون عند العلم بجهة الوجوب [illegible] ويمكن الاستدلال عليه [illegible] في مقام
السؤال عن كيفية التيمم مطلقا في اخبار متعددة وانه يستفاد من بعض الاخبار الصحيحة الواردة في قصة عمار الامر بالكيفية
التي فعلها ويكون الترتيب واجبا لان الكيفية [illegible] اللازم [illegible] بقاعدة الاشتغال
[illegible] الاصحاب [illegible] مع توقف اليقين بالبراءة عليه [illegible] واستدل عليه السيد
المرتضى بان كل من اوجب الترتيب في المائية اوجب هنا فالتفرقة منفية بالاجماع [illegible] هذا ولم يذكر
المصنف هنا الموالاة وقد قطعوا بوجوبها واستدل في المنتهى على ثبوتها [illegible] بقوله تعالى فتيمموا [illegible] التيمم عقيب
الارادة [illegible] لان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا المعنى الاصطلاحي [illegible] اذا اراد
المكلف التيمم في اخر الوقت [illegible] التراخي اتفاقا ولو كان المراد بالفاء هنا التعقيب بلا مهلة يلزم عدم جواز ذلك مع انه
[illegible] كون الفاء الجزائية مفيدة للتعقيب بلا مهلة واستدل عليه ايضا بالعطف بالفاء في قوله تعالى فتيمموا
فامسحوا [illegible] على التعقيب بغير مهلة في مسح الوجه بعد تيمم الصعيد الذي هو قصده والضرب عليه [illegible]
ذلك من الاعضاء [illegible] الفاء هنا [illegible] التعقيب بلا مهلة يلزم وجوب مسح الوجه
واليدين معا بعد القصد [illegible] مسح البعض [illegible] مسح الوجه على
[illegible] وليس هذا التأويل المستلزم [illegible] العطف [illegible] يجب [illegible]
ان يقال الفاء هنا مستلزمة [illegible] الترتيب وبالجملة لا بد من ترجيح احد المجازين على الاخر

من دليل واستدل عليه ايضا بان التيمم البياني وقع فيه بحسب التتابع واعترض عليه بان التتابع انما يجب فيما علم
وجوبه وهو منتف ههنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لايجابه تعبدا ويمكن دفع هذا
الاعتراض وتصحيح الدليل المذكور بالوجه الذي مر اشارتنا اليه في الترتيب فلو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى
الذي ذكرنا كانت الموالاة واجبة لتقع الصلوة في الوقت والظ ان المراد بالموالاة المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير
الذي لا يضر بصدق التوالي عرفا كما صرح به الشارح الفاضل الاشكال فيه ولو اخل بالموالاة فيبقى بطلان تيممه وتردد
ولم يذكر المص وجوب المباشرة ايضا ولا ريب فيه لان حقيقة الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة في الافعال
دون النية مع العجز وحده فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيديه نفسه كذا ذكره الاصحاب ولم اقف على دليل
واضح في هذا الباب وكذا يجب الاستيعاب للاعضاء الممسوحة بالمسح والظ انه لا خلاف فيه انما الخلاف في المقدار الذي
ودليله ما مرت الاشارة اليه مرارا واما الاعضاء الماسحة فالظ عدم وجوب استيعابها بحيث يجب مسح جميع بطن الكف كما صرح
به الشارح الفاضل لاطلاق الادلة ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة ثم مسح جبينيه باصابعه ولا ترتيب فيه
بين التيمم والوضوء طهارة بدنية للطهر بعض الاعضاء التي هي محل الفرض من الحيضية اما الوضوء فلا يجوز في
سعة الوقت وكذا القول في التيمم على القول بجوازه مع السعة واما على القول بالتضييق فالذي اختاره المحقق في المعتبر
اشتراط تقديم ازالة النجاسة ونقله عن الشيخ في ديره ومنع الشهيد في الذكرى والقول الاخر لعدم ونسب الى الشيخ في
والذي ذكره وجه وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولم يذكر الشرطية وفي ف يجوز تقديم التيمم والعلم اراد به الاجزاء
لهذا احتج بان الاخرين واجبان فكيف يتقاطعان الامتثال قال وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يتضمن ذلك
والاول بناء على القول بوجوب التضييق وجوب تاخير التيمم من الازالة واشتراطه للظاهر اخبار التضييق الدالة على وجوب
التيمم في اخر الوقت واستلزام ذلك فتح التيمم بقوله واستلزام النهي في العبادة الفساد وفي الشهيد ره الثاني
بناء على جواز تاخير شرايط الصلوة عن التيمم بل يظهر من كلامه انه لا نزاع في عدم وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل
التيمم وفيه تامل هذا كله مع امكان الازالة ولو تعذرت فلا نزاع في صحة التيمم به وبما ذكرنا من فحوى كلام المص اشتراط
طهارة المحل في صحة التيمم واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقات النجاسة فلا يكون طيبا وبمساواة اعضاء
الطهارة المائية والاول اخص من المدعا والثاني قياس محض ومقتضى اطلاق الادلة عدم الاشتراط مثل والمصرح بالاشتراط
قليل من الاصحاب لكن الاحتياط فيما ذهبوا اليه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم ولو كانت متعدية
الى التراب فاطلاق الادلة يقتضي كونه كذلك لكن الشهيد وغيره منعوا والحكم بوجوب التيمم بعدم التعدي وكذا يقتضي التيمم
مع الحائل ان تعذرت ازالتها [illegible] وجوب طهارة محل الغسل والمسح في الوضوء ايضم وفيه الاشكال في الاطلاق
الادلة يقتضي خلاف ذلك وان الطهارة من الحدث والخبث [illegible] واستدل عليه بان اختلاف السبب
يوجب اختلاف المسبب ضعيف فتدبر ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد قد مر سابقا وجوب
الطلب على المكلف اذا اتسع الوقت مع امكان وجود الماء وحصوله فلو اخل بالطلب ح وتيمم وصلى فلا يخلو اما ان
يكون ذلك في سعة الوقت او في ضيقه فان كان ذلك في سعة الوقت كان التيمم والصلوة ح منهيا لكونهما ضد الواجب
والنهي في العبادة يستلزم الفساد وان كان ذلك في ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بالطلب فاتت الصلوة فلو صلى تان

الاول

الصورة
الاولى استمرار الاشتباه وعدم حصول العلم بوجوده في المواضع التي يجب التفتيش والطلب فيها والمشهور في هذه
وجوب التيمم والصلوة به وعدم وجوب الاعادة لانه مكلف بالصلوة المشروطة بالطهور وحيث تعذرت المائية تعينت الترابية
والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء فلا قضاء عليه لان وجوب القضاء مشروط بفوات الاداء والعمومات الدالة على ان
من صلى بتيممه لم يجب عليه الاعادة وقال الشيخ في ط ولو اخل بالطلب لم يصح تيممه وجزم بعض بعدم وجوب الاعادة ولو
تيمم وصلى ونحوه قطع الشهيد في القواعد والبيان واستشكل المحقق في المعتبر لعدم ترجيح ما ذكرنا واستقرب المص
في المنتهى وجوب الاعادة وانت خبير بما فيه ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم في سعة الوقت الثانية
لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فالذي ذكره الفاضلان وجمع ممن تبعهما من
المتاخرين وجوب الاعادة ولم اقف على مصرح في هذا الباب من المتقدمين عليهم نعم جزم على قول الشيخ ذلك بطريق اولى
قال الشيخ على ما هو ظاهر كلام المص في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ولم اطلع عليه والظاهر انه ومن قول المص في المنتهى
في صورة النسيان والتفريط الاعادة قال علماؤنا والحق بما ذكرناه الوجود الماء في الفلوات واستدل في هذا الحكم برواية ابي
بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه
ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهذه الرواية مخصوصة بالناسي وبمن وجد الماء وهو في الوقت فيكون خارجا عن محل
النزاع ولا يستقيم عند الاستشهاد بها من يعتبر صحته بعثمان بن عيسى في الطريق لما قيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فيظهر من كلام الشيخ في العدة اتفاق الاصحاب على العمل برواياته فلا باس بعدمها مما سيجيئ في بحث الكر ولا يعد صلاة
استناده الى الامام عليه السلام لما مر سابقا قال الشارح الفاضل وضعفه منجبر بالشهرة كما نبه عليه في الذكرى
وفيه ان الضعف ينجبر بالشهرة بين المتقدمين لا مطلقا فتامل واحتج الذكرى لم يعمل بمضمون الرواية لانه حكم باجزاء
التيمم في صورة النسيان بل الشيخ وغيره لان الشيخ حكم بعدم الاعادة في صورة الاجتهاد والطلب والوجدان مقتضى
الادلة عدم وجوب الاعادة لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء وللعمومات الدالة على ذلك وقد مر طرف منها
لو ثبت اجماع على وجوب الاعادة كان صحيحا والظ عدم لكن الاحتياط في الاعادة فروع الاول لو نسي الماء في رحله
وصلى بالتيمم اجزاء عند علم الهدى وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد وقال الصدوق وان ذكر في الوقت
اعاد والتفصيل الذي ذكره الشيخ حسن ان كان ذلك في سعة الوقت بناء على جواز التيمم في السعة واما اذا لم يجتهد وضاق
الوقت من الطلب ونسي الماء فالظاهر عدم وجوب الاعادة لما سبق من الادلة ورواية ابي بصير محمولة على الاستحباب
على الوجوب بل يجب منها الرجحان المطلق والاحتياط بالاعادة الثاني لو اراق الماء قبل الوقت او بعده ولم يتطهر به
ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة والظ انه اجماعي ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك ذكره في
المعتبر من غير نقل خلاف الا من العامة ويدل عليه ما ذكرنا من ان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ومن العمومات الدالة
على ذلك وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة وجعله المص في التذكرة احتمالا قال ويحتمل نعيد واحدة
لانه بعد [illegible] كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في غاية والاصح السقوط مطلقا الثالث لو كان الماء موجودا
عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر ويقضي ظاهر اطلاق
الشيخ الثاني حيث حكم ببطلان التيمم والصلوة مع الخلل بالطلب وقد صرح المحقق بما هو الحق منه حيث قال ان كان الماء

مع يأمنه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده واستعماله يفوت له جاز له التيمم وسعى اليه واختاره المصنف في
المنتهى والتذكرة الاول وهو اقرب لان المكلف مأمور بالصلوة في وقتها بمقتضى الاية وغيرها وقد ثبت اشتراطها بالطهور
موجوبه لها اما الماء مع امكانه او الصعيد مع تعذره استعمال الماء للصلوة ولما تعذر استعمال الماء للصلوة في الصورة
المذكورة تعين الصعيد لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وقوله عليه السلام ان رب الماء هو
رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احتج المحقق بانه غير واجد وعرض ان وجوب
التيمم معلق بعدم وجدان الماء وهو منتف مع عدم تحقق عدم وجدان الماء او نحوه ان المراد بالواجد ليس طريقا ما مطلقا
على المذكور واعلم ان المراد الماء الذي يمكن الطهارة به للصلوة بقرينة المقام اما المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن
من استعماله للصلوة كما ذكره غير واحد من المحققين فان امثال هذه المعاني يستفاد من هذه العبارات عرفا بانضمام
القراين ومراعات السوابق واللواحق ولو حكموا بوجوب التيمم ان وجد فاقد عدم التمكن من استعماله للصلوة الحاضرة الواجبة عليه
في وقتها الادائي بالجملة وجوب حمل الكلام على المعنى الحقيقي مع وجود امثال هذه القراين الحمل على المعنى المجازي ثم فرق
المحقق الشيخ على ما بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى
اليه يخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني وفيه تحكم واضح ... يجوز التيمم لو تمكن من الطهارة
المائية وادراك ركعة من الصلوة حكم في التذكرة بالعدم وفيه اشكال لوجوب مجموع الصلوة في الوقت فاذا تعذر الماء
تعين الصعيد والاحتجاج عليه بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لا يخ من ضعف لاشعاره بعدم ادراك
الصلوة بدون ذلك لا لجواز التاخير لهذا المقدار فتامل ولو عدم الماء والتراب الطاهرين وما في حكم التراب من الحجر والغبار
والوحل سقطت الصلوة اداء وقضاء اما سقوطها اداء فهو ظاهر الاصحاب بحيث لا اعلم مخالفا فيه على التعيين الا ان
المحقق في الشرايع حكى قولا بالصلوة والاعادة قيل وكانه نظر الى ما ذكره الشيخ في ط من تخييره بين تاخير الصلوة او
الصلوة والاعادة وهو غير دال على ما ذكره ويفهم من كلام المصنف ايضا وجوبا القول به ونقل عن المفيد في رسالته الى
ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته ويدل على سقوط الاداء ما تقدم في صحيحة زرارة
لا صلوة الا بطهور فانه يفهم اشتراط صحة الصلوة مطلقا بالطهور فاذا تعذر الطهور لم يكن مكلفا بالصلوة فلا يخلو
اما ان يكون المأمور به الصلوة المشروطة بالطهارة ام لا وعلى الاول لزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم عدم
اشتراطها مطلقا بالطهارة واما القضاء فالذي اختاره الشيخان والمرتضى وابن ادريس الوجوب واختاره الشهيد
ونقل عن المرتضى في المسائل الناصرية انه قال ليس لاصحابنا في هذا نص صريح وحكى المحقق عن المفيد قولا آخر بعدم
الوجوب واختاره واليه ذهب المصنف والاقرب وجوب القضاء لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر
عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها احتج المانع بسقوط القضاء بان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت
الامر الثاني هنا ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء وضعفهما ظاهر واحتج الشهيد ره على وجوب القضاء
بقوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته واعترض عليه بان المراد من فاتته ... يجب
عليه ادائها فليقضها الا من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ويؤيده ان الفريضة فعليه معنى

معقولة

معقولة اي مؤقتة ومنه يعني الواجبة ويعطان بكون المراد الواجبة ... لكونه خلاف المتبادر ومعنى الاخبار
الى النقض ... بمنع استلزام وجوب القضاء من وجب عليه الاداء لانتقاضه بالساهي والنايم ويدفعه ما
ذكره من التاييد بان هذا اللفظ قد صارت علما للصلوات الخمس التي من شانها كونها في وقت مع قطع النظر
عن فرضيته عليه ولهذا يطلقون عليها هذا الاسم من غير ملاحظة انتسابها الى الفاعل فيقولون صلوة الفريضة
فلا مجال لذلك وبالجملة هذا المعنى متبادر عنده عند الاطلاق وذلك ايه الحقيقة ونقض التيمم
التيمم اي كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى من حيث هي نواقض للتيمم لا نقضها ونعه التمكن من
استعمال الماء ويرتفع الموانع المسوغة للتيمم والظاهر لا خلاف فيه بين الاصحاب والاخبار بذلك مستفيضة
ومحل ... يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام يكفي من اول الامر وان حصل الكاشف لعدم
تمكنه بان ينفد الماء ... الاشكال وان كان ظاهر اطلاقات الاخبار الثاني وقد يستدل عليه
بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة بالماء ويتوجه التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم وبان
وجوب الجزم بالنية يقتضي وجوب الطهارة بالماء وارتفاع حكم التيمم فان المراد بتوجيه الخطاب بالطهارة
المائية ان كان توجيهه بفعلها في نفس الامر وان كان المراد توجيه الخطاب بالاشتغال به والتوجه فسلم لكن
الكبرى والجزم بالنية انما يجب الظن قبل ظهور الكاشف وقد يستدل على الاول بان المكلف يعلم امره
بالطهارة لاستحالة التكليف بفعل في زمان لا يسعه ولهذا لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال لم ينتقض
تيممه وفيه ان اريد عدم التكليف بمجموع الفعل فسلم لكن يجوز ان يكون التكليف بالشروع في الفعل بناء
على ظنه بانه مكلف بالمجموع للظن بالتمكن منه كافيا في رفع اثر التيمم وان اريد عدم التكليف بالفعل اصلا فمنع
والمستند ظاهر انتفاء التكليف في صورة العلم بعدم التمكن في مبدء الامر لا يوجب انتفاءه مطلقا وحيث كان
وجود الماء ناقضا فان وجده قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وظاهر نقل الاجماع عليه ولا مخالفة من الاصحاب
ويدل عليه الاخبار وان وجده وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبير اتم في هذه المسئلة اقوال الاول ما ذكره المصنف
واليه ذهب المفيد والشيخ في احد قوليه وهو المنقول عن المرتضى في مسائل الخلاف وشرح الرسالة وابن البراج وابن
ابن ادريس والمحقق واليه ذهب اكثر المتاخرين وقد نقله ابن سعد الثاني انه يرجع ما لم يركع فاذا ركع فليمض في صلوته
واليه ذهب الصدوق والشيخ في يه والمنقول عن ابن ابي عقيل والجعفي والمرتضى في احد قوليه ونقله المحقق عن ابن
الجنيد ايضا الثالث يرجع ما لم يقرأ واليه ذهب سلار الرابع وجوب القطع بعد الشروع مطلقا ان غلب على ظنه سعة
الوقت لفعل الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك واستحباب القطع ما لم يركع ونقله الشهيد
عن ابن حمزة ونقل ايضا حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل الخامس ما نقله الشهيد ايضا عن
ابن الجنيد حيث قال فان وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع ركعة الثانية فان ركعها مضى
في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته
واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء ... [illegible] ... بين الاصحاب اختلاف الروايات فروى محمد بن حمران
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم

يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وروى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وروى عبد الله بن عاصم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان
كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في يب عن عبد الله بن
عاصم بثلث طرق احدها ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن عاصم ففيه مذكور في كتب الرجال لكن يظهر ما يستفاد من كلام المحقق توثيقه واصحاب القول الاول
احتجوا برواية ابن حمران وصحيحة محمد [illegible] وبقوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف
احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولعله من طرق العامة وبان التيمم بدل من الماء [illegible] الاعواز وقد تحقق
متصلا بالمقصود في الاخيرين ضعف وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ويجيء التأمل فيه فقال في كتاب الصلوة تحقيق
معنى الآية وان الاستدلال بها في امثال هذه المباحث لا يخلو عن اشكال واحتج [illegible] بوجوه اخر لا يخلو عن ضعف
قال المحقق في المعتبر ان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي
في التحقيق رواية واحدة [illegible] من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من
عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف واليسر [illegible] الثالث ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل
برواية ابن عاصم بان نقول [illegible] على الاستحباب ومع العمل برواية [illegible] لا يمكن العمل بروايتنا [illegible] من رواية
زرارة [illegible] يستفاد من كلامه اختيار طريق الجمع في الحمل على الاستحباب وليس كذلك اذ يمكن الجمع بحمل المطلق
على المقيد واصحاب القول الثاني احتجوا برواية زرارة وعبد الله بن عاصم واجيب بان المراد بالدخول في الصلوة القريب
منها والشروع في مقدماتها كالاذان [illegible] بقوله عليه السلام ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويقول فان كان قد ركع
دخوله في الصلوة تسمية للكل باسم الجزء والكل خلاف الظاهر والحمل على الاستحباب [illegible] في الجمع [illegible]
عليه بالاخبار الدالة على اجزاء التيمم الى ان يجد الماء كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه
ذلك الى ان يجد الماء واجيب عنه بان ذلك [illegible] لا يصح [illegible]
الوضوء والمستلزم للوجدان ومفهوم آية التيمم المقيدة بعدم الوجدان وفيه ضعف لان المراد منها الامر بالطهارة
حين ارادة القيام الى الصلوة والمتبادر منها [illegible] الشروع وتحقيق المقام ان الجمع بين الادلة مقدم
على طرح بعضها وطريق الجمع ههنا [illegible] احدها ان يحمل خبر عبد الله بن عاصم [illegible] على الاستحباب
والثاني ان يقيد خبر محمد بن حمران [illegible] الركوع ويرجح الثاني على الاول
بالاكثرية وكون زرارة اعدل واعلم [illegible] واعتضاد ذلك بالاخبار الدالة على [illegible] اجزاء التيمم [illegible]
واشتراك محمد بن سماعة ومحمد بن حمران في طريق الخبر الاول [illegible] لكن [illegible] ترجيح الاول
لان [illegible] الاستحباب [illegible]
بالحمل عليه [illegible] الكلام [illegible] في الحمل [illegible] مقام البيان واستعمال

الحكم

الحكم لاشتباه دأب الحكيم العارف بالشأن وهو [illegible] من اهل بيتهم عليهم السلام على ان قوله حين يدخل في
الصلوة كما قال الشيخ في ان المراد اوائل الصلوة ثم يحمل على هذا المعنى البعيد في قوة الاطراح فلا يعارض به صحاح
الشق الآخر واما اشتراك محمد بن سماعة ومحمد بن حمران غير قادح لان القول بان المراد بهما [illegible]
لا يخلو عن ترجيح [illegible] ان صحة الرواية [illegible] في نقلناه من كلامه واما [illegible] مفهوم الغاية الذي
ذكره ففيه ضعف لا بد من تخصيصه اما بخبر زرارة [illegible] او بخبر ابن سماعة غاية الامر ان تخصيص على الثاني
اكثر [illegible] صنف لا يقاوم ما ذكرنا والذي يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي
في الصلوة مع الدخول فيها مطلقا [illegible] ابن الجنيد ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة لكن في طريقه علي بن
السندي وفيه ضعف [illegible] غير معلومة [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر كلام المصنف ان المعتبر
في المضي وعدم الرجوع الاتيان بالتكبير [illegible] وكلام الشهيد في البيان انه لا يلتفت في [illegible]
الدخول في الصلوة انما يتحقق باتمام التكبير [illegible] تامل الثاني قال في الذكرى حيث قلنا لا يرجع فهل يحرم قطعها [illegible] الابطال
العمل وحرمة قطع الصلوة [illegible] الدليل [illegible] ابطال العمل [illegible]
وعبد الله بن عاصم [illegible] الحمل على الاستحباب [illegible] الركعة الاولى [illegible] تحريم الابطال
الفريضة عن ابطال [illegible] وظاهر الشيخ لان العدول الى النفل ابطال العمل قطعا والحمل على
ناسي الاذان [illegible] قياس [illegible] العدول الى النفل ابطال [illegible] الابطال بغيرها
[illegible] والحكم [illegible] العدول [illegible] ابطال [illegible] في التحريم يحتاج الى دليل كما ان الحكم بجواز
العدول [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] لو ضاق الوقت [illegible] الثالث اذا حكمنا باتمام
الصلوة [illegible] بعد الصلوة
ام لا واختلف المحقق والمصنف [illegible] والشهيد [illegible] بان المانع الشرعي كالمانع العقلي
ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ [illegible] لا يمكن من استعمال الماء [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible]
واختاره المصنف في المنتهى [illegible] في التذكرة [illegible] من الماء عقلا [illegible] من الابطال
لا يخرجه عن حقيقة التمكن [illegible] الاحكام الشرعية عدم [illegible] بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها [illegible]
في اثنائها [illegible] ابطال العمل [illegible] بالنسبة اليه [illegible] طريق في ادلة الطرفين لكن الظاهر
[illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة [illegible] الى ان يجد الماء والذي يتمكن من استعماله
شرعا [illegible] عن الاستعمال لم يبطل التيمم [illegible] عن استعماله فعلى هذا
[illegible] بعدم بطلان التيمم [illegible] عدم جواز ابطال الفريضة لكن [illegible] الركعة الاولى
وفرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول [illegible] لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه قال في

الذكرى بعد ان استقرب الجزم بعدم انتقاض التيمم والاحتجاج عليه واما تقضيه لعدول فانه يتبع في العبير لان العدول ان كان
واجبا والمعدول اليه بعد ما صار يرنا بحمل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كانت صحيحا لم يكن عدولا عن الحاضرة الى الفائتة
عند من لم يقل بالترتيب بين الحواضر والفوائت [illegible] انتقال الى واجب من واجب غاية الانتقال منع مستغرق وان كان
واجبا مجزيا [illegible] المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الشارع
المستقبل انما نظر الى اعتبار الوجدان [illegible] وان حكم التيمم فقوله بجواز اتمام الصلوة وصحيحه كان مبنيا على
الدليل الدال عليه فيجب الاقتصار على مورده مع ان قوله الظاهر من قوله عليه السلام يمضي في الصلوة للمعنى في الصلوة التي
شرع فيها وبعد العدول لا يكون ماضيا في هذه الصلوة واذا امكن المعنى كان [illegible] مستثنيا فاذا اعتقد الوجوب رعاية الاقرب
كان التكليف بالمعنى ساقطا فلا يلزم وجوب العدول فان وجوب العدول مشروط ببقاء الطهارة بالنسبة الى المعدول
اليه وبالجملة صدق المضي الى المعدول [illegible] على العدول في محل المنع الرابع لو كان في نافلة
ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة في جواز المضي لاطلاق الاخبار والذي على المضي وبه جزم الشهيدان ويحتمل قويا
انتقاضه بمجرد لانتفاء المانع من استعمال الماء عقلا وشرعا بجواز قطع النافلة الخامس لو كان في صلوة [illegible] عن القضاء
كبعض الصور السابقة [illegible] من اوجب القضاء فاستقرب الشهيد البطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ [illegible]
الصلوة اولى قال ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والحاقه على حرمة الصلوة انتهى وترجح هذا الاحتمال بناء على
اطلاق الرواية لا يخلو من وجه السادس لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال الشيخ ان كان احدث عمدا اعاد وان
كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في [illegible] وابن حمزة وابن ابي عقيل حكم بالبناء في التيمم ولم يشترط النسيان [illegible]
وشرطوا عدم تعمد الكلام ونحوه واستند الى الصحيح [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم وفي صحيح اخرى لزرارة ومحمد بن مسلم قال قلت [illegible] دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الفقيه ثم يبني وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] اذا وجد الماء ولم يذكر الحديث وقد سبقت والصدوق اورد الرواية المتضمنة [illegible]
وحسن المحقق في المعتبر ما قاله الشيخان قال لان الاجماع لا يعارض الرواية ولا بأس بالعمل بهما على الوجه الذي ذكره
الشيخان [illegible] وخالف ابن ادريس في هذا الحكم للتسوية بين نواقض الطهارتين فان [illegible]
كانت من النواقض لم يعط فيها بين العامد والناسي [illegible] ووافق المصنف ابن ادريس واحتج بان صحة
الصلوة مشروطة بدوام الطهارة [illegible] شرط يبطل المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل
للصلوة وبان الصلوة لو لم تبطل لطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع
على ان فعل الكثير مبطل للصلوة [illegible] بالطهارة [illegible] وما ذكره كله في معرض المنع والجواب
عن الخبر بانه يحمل الركعة على الصلوة [illegible] يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على التيمم لان الاحاديث الدالة على التفصيل الذي ذكره الشيخان [illegible]
من ان المراد بما مضى الصلوة التي صليها بالتيمم [illegible] قال بعض الاصحاب قوله عليه السلام في اخر الكلام التي

صلى بالتيمم قرينة [illegible] على ارادة هذا المعنى فيه تامل والحق ان هذه الاحتمالات لا يخلو من بعد وظاهر الحديث
كما يفهم من صدره ان الكلام مفروض في اول صلوة صلاها بالتيمم والظاهر من قوله ثم يبني مناسب ما ذكره وما ذكره
المصنف من حمل الركعة على الصلوة تكلف مستغنى عنه لا حاجة اليه قال بعض الاصحاب [illegible] العلامة ان الاحاديث لا يدل
على التفصيل [illegible] لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا يخلو من ظهور في الاختصاص على ان عدم التعمد وقال
في الذكرى ان لفظ الرواية [illegible] على ما بقي وليس فيها ما مضى فضعف التاويل قال بعض الافاضل [illegible] الشهيد [illegible] الرواية
مذكورة في التهذيب [illegible] كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها [illegible] على لفظ مضى وحكاها كذلك
ايضا الشيخ [illegible] المحقق في المعتبر حتى ان الشهيد نقلها في مسئلة من وجد الماء ولم يذكر الحديث وقد سبقت في
اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ [illegible] في هذه الصورة [illegible] شهادة [illegible] في التادية
مع [illegible] عبارة المفيد في المقنعة المحكية في التهذيب [illegible] عبارة ابن ابي عقيل
وهو حسن ثم قال مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين معناهما قليل [illegible] فان الجمع بين [illegible]
بين لفظ ما بقي [illegible] على ظاهرهما [illegible] على نفي الاحتمالات [illegible]
على ارادة ما سلم من الحدث [illegible] مع المعهود [illegible] ان اثبات الاحكام الشرعية على [illegible] اليه سبيل و
ينبغي فيها الاحتمال القادح في دلالة الدليل انتهى والحق ان ظاهر الروايات يوافق مذهب الشيخين فالقول به [illegible]
والاستباحة بكل ما يستباح بالطهارة المائية من الصلوة والطواف [illegible] ودخول المساجد ونحو هذا وصرح بهذا التعميم
المصنف في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي ويدل عليه عموم الاخبار كقوله صلى الله عليه واله [illegible]
يكفيك الصعيد عشر سنين [illegible] في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
بالتيمم فلا يعيد [illegible] رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي صحيحة زرارة التيمم احد الطهورين وفي صحيحة جميل
[illegible] فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لكن هذه الروايات يدل على الاستباحة بالتيمم
ما يستباح بالطهارة المائية من حيث [illegible] على الطهور المطلق [illegible] على النوع الخاص منه كالصوم مثلا [illegible]
عموم [illegible] الروايات المذكورة والدلالة عليه [illegible] قوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر
سنين لا يخلو من تأييد [illegible] في الحكم المذكور بعض المدققين [illegible] ان التيمم لا يجوز له الدخول في المساجد
[illegible] سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والحق [illegible]
كتابة القرآن [illegible] ويلزم تحريم [illegible] بالتيمم [illegible]
بالمنع [illegible] لان [illegible] عابري سبيل [illegible] مع احتمال [illegible]
للعبور [illegible] في احوال الجنابة [illegible] حال السفر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] من الترجيح [illegible] ان الظاهر [illegible]
الحيض [illegible] وان كنتم مرضى او على سفر [illegible]
مستقلا [illegible] الحكم المذكور [illegible] مواضع الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]

لانه بالاخبار الكثيرة الصحيحة المعتضدة بعمل الطائفة والاشتهار بينهم عمل بعيد ولا يعيد المتيمم تيمما اشتر وعاما
بمطلق الامر بعد صلوة مامور بها فتكون مجزية ولان ايجاب القضاء يحتاج الى دليل لان وجوب القضاء بتكليف
جديد ولا دليل عليه مكررة مستفيضا فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وصحيحة
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفي صحيحة
عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه الى غير ذلك
من الاخبار وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع **الاول** نقل عن السيد المرتضى ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء
عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له على حجة يعتد بها والاقرب عدم الاعادة اذا وجده ولم نقف لها على حجة يعتد بها والاقوى
لما ذكرنا من الادلة **الثاني** لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت فبطلت
صلوته مطلقا سواء وجد الماء ام لا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقرب عدم الاعادة وهو خيرة المحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا ما ذكرنا من
الادلة ولنا ايضا موثقة يعقوب بن سالم ورواية معوية بن ميسرة ورواية ابي بصير وقد سلف النقل عند شرح
قول المصنف والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة فان كل واحد من تلك الروايات يدل على انه لا يعيد اذا وجد الماء في غيره
من الوقت ولنا ايضا صحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بقوله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وفي صحيحة يعقوب بن يقطين السابقة في البحث المذكور
انه وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فالجواب انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **الثالث** ذهب
الشيخ الى ان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ويعيد اذا وجد الماء والاقرب خلافه
خلافه وهو اقرب وقد سلف الكلام في تحقيقه **الرابع** ذهب الشيخ الى ان من منعه زحام الجمعة عن الخروج
يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء والشهيد خلافه وهو اقرب لما ذكرنا من الادلة ولعل مستند الشيخ ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ورواية سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية الاولى ضعيفة جدا وفي
طريق الثانية زرعة وسماعة وهما واقفيان ومحمد بن عيسى وفيه شيء فحملها على الاستحباب متجه **الخامس** لو كان على ثوبه

نجسا

نجسا ولا ماء معه لنزعه وخشي البرد يتيمم ولا اعادة عليه اما لو لم يمكن من نزعه وصلى عاريا تيمم ولا اعادة
وقال في ط ايضا من كان على جسده نجاسة ولا يقدر على ما يزيل به ذلك تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء
وغسل الموضع والمشهور خلافه وهو اقرب ولعل مستند الشيخ في الحكم الاول موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة وهي غير ناهضة بالدلالة على الوجوب والحمل على الاستحباب غير بعيد ويؤيده ما ذكرنا في
المسئلة عدم ذكر الاعادة في صورة نجاسة الثوب في بعض الروايات كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وغير ذلك مما في معناها وعلى قول الشيخ هل يجب الاعادة عند غسل النجاسة او عند
وجود الماء والكافي في الطهارتين ظاهر كلامه وظاهر خلافه وهو الصحيح **السابع** ظاهر كلام الشيخ ان من اخل بالطلب وتيمم
عند ضيق الوقت وجب الاعادة والمشهور خلافه وهو اقرب وقد مر الكلام فيه **الثامن** المشهور ان من اخل بالطلب ثم وجد
الماء في رحله او عند اصحابه وجب عليه الاعادة وقد مر الكلام عليه **التاسع** لو اراق الماء بعد دخول الوقت فالاقوى
عدم وجوب الاعادة وقيل بوجوبها وقد مر ذلك ويختص المجنب بالماء المباح والمبذول للعموم ويتيمم المحدث والميت
لو اجتمع الجنب مع الميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم ولا احد منهم فلا اختصاص
به ولا يجوز له بذله لغيره لوجوب صرفه في الطهارة وان كان مباحا او مبذولا فكل من الحيين المبادرة اليه فان سبق
احدهما الى حيازته كان ملكا له وان ثبت ايديهم عليه دفعة اشتركا ولو تغلب احدهم اثم وهل يملك قال الفاضلان نعم
واستشكله الشهيد في الذكرى بان الاولوية غيره ومنعه في معنى الملك قال وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير
والتعشيش ورد بان حق المباحات مشترك الا بالحيازة مع النية ولم يحصل الشرطان الا للمتغلب وان كان ملكا لغيرهما
او لا لا يجمع جهة لو ملا سبب ذلك قال الا التخصيص بالبعض او الاشتراك وانما الكلام في الاول فقال الشيخ في
يؤثر الجنب واختاره المصنف في المنتهى وقال الشيخ في انه ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في
التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح
فيحمل على التخيير كذا نقل عنه ومقتضاه انتفاء الاولوية ونقل عن المصنف اختيار ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ورده الشيخ مرسلا واحتج القائل
بتقديم الميت بان الحي يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت
الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت واجيب عن
الاول ان مثل هذه الاعتبارات لا يكفي مستندا للاحكام الشرعية خصوصا في مورد النص مع انه معارض بان الحي يفقد
طهارته دون الميت وعن الثاني بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا يصلح معارضا للخبر الصحيح المعتضد
بالشهرة وبغيره من الاخبار كخبر حسين بن نضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت

هذا رفعه وفيها سنة وروى الحسن التفليسي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ماء يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض قال في المعتبر بعد نقل رواية الحسن التفليسي
ويعضده حديث محمد بن علي عن رجل ان رواية التفليسي أرجح بتقدير أن يكون الماء لأحدهم لأنها مستندة والعامل بها من الأصحاب
كثير والأخرى مقطوعة والأشبه بصحيحة عبد الرحمن كان أولى ولو كان الماء ملكا لأحدهم اختص به الأول ولم يجز لغيره أو لأحد
للأول أو نذر له استحق الجنب دون غيره فلو استعمله غيره فهل يجزيه كان المستعمل به الحي قطعا وإن كان هو
الميت يغسل عنه فهل هو طهارة حقيقية أو هو تنظيف كما نقل عن المعتبر أو إزالة نجاسة فعلى الأول يبطل الغسل على
الأخير يأثم المتولي ويجزئ وعلى الأوسط لا يجزئ بالمنة ووهبه له الجنب فهل ينتقل منه إلى المدفوع إليه فيصح طهارة
وأما الأخير إشكال قاطعا بالنص في بعض نظائره الثاني ويمكن ترجيح الأول لأن النهي في المعاملات لا يقتضي خاصة
لحقيقته ويحتمل صرفه إلى بعض أعضاء الجنب لو رفعنا الثاني إذ لا ذلك مرجح التحصيل تحت الصلاة ولو
قصر عنها بعض الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء فلو استعمل وتعذر الإكمال تيمم ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ
المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به المجنب الخالي بدنه عن النجاسة ثم يجمع ما فضل ويغسل به الميت وجب بناء على جواز التطهير
بالمستعمل في الحدث الأكبر قال الشهيد ره بعد نقل رواية الحسن فيه إشارة إلى عدم طهورية المستعمل وإلا لأمر
بجمعه وجواب الرواية محمولة على الغالب من عدم إمكان الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي إلا أحدهم ولو كان الماء
ما يكفي المجنب والمحدثين فصاعدا فالأقرب الجمع بينهما على ما يتفرع من الأصحاب ورواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله أيتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب يقتضي ترجيح المحدثين ولو اجتمع المحدث والميت فقيل
أولى الثلاثة حاجة والمجيز للإرسال وفيه تأمل لضعف الاعتبار الذي ذكره وأما المحرم فلم يكن معروفا في الأصل لكنه
في الفرع ولو جاء معهم ماس ميت أو ذات دم أو مزيل الطيب عن المحرم أو إذا اجتمع الحيض مع النفاس ففي الترجيح
إشكال لفقد النص والتخيير حسن والقرعة وجه قال في الذكرى لو قلنا بتوقف وطء الزوج على الغسل أمكن أولوية
الحائض والنفساء بالنسبة إلى الجنب لقضائها حق الله وحق الزوج وهذا التعليل على نقض بوجود مخصوص بحال
الزوج الحاضر ومعه حكم ونقدم مزيل النجاسة على جميع لا بدل لها والمحدث لكن يجب تقييده
بوجود التراب ومعه حكم ولا لا ينعكس الحكم لعدم الصلاة مع النجاسة اضطرارا وعدم صحتها بدون الطهور والمضطر
العطش أولى من الجميع قطعا ولو أحدث المجنب المتيمم أعاد بدلا من الغسل وإن كان الحدث أصغر نقل المحقق في المعتبر
إجماع العلماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث ونقل فيه خلاف في تأويله فقيل هو أبو حنيفة وقيل هو
مالك ومع أن ابن عبد الرحمن من أصحاب الحديث منهم نقل الإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث واحتج عليه المحقق بأن
المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب
الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالإجماع ولأنه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين
في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا بالقياس إلى المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ وبتسمية النبي صلى الله عليه وآله المتيمم
جنبا كما يستفاد من بعض أخبار العامة إذا عرفت هذا فاعلم أن الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث حدثا أصغر

ومعه ماء يكفي للوضوء فالمشهور أن الواجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وكذا لو لم يجد ماء أصلا فإنه يتيمم بدلا من الغسل
لأن الجنابة باقية لعدم ارتفاع الحدث بالتيمم وإنما كان أثر التيمم الاستباحة فإذا زالت الاستباحة بسبب الحدث
عاد المكلف إلى الحالة الأولى فاحتاج إلى التيمم بدلا من الغسل واستدل عليه أيضا بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا واستدل عليه أيضا بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
في رجل أجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة
أنه يتوضأ لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيها فيجب استعماله ولعل مراده
من ارتفاع الحدث ارتفاعه إلى زمن التمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا إذ الظاهر أنه لا خلاف في وجوب الغسل عند
التمكن منه ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة ويجيء على قوله وجوب التيمم بدلا من الوضوء إذا أحدث أصغر ولم يجد الماء أصلا
وأجيب عنه بالمنع من ارتفاع الحدث على التقدير ارتفاعه إلى زمان وجدان الماء أو الحدث لا مطلقا فالاعتراض
في أدلة القول الأول أنه طريق لأنا لو فرضنا [illegible] بالحدث الحالة السابقة من عدم الصلاة أمكن القول
أنه يقع بالتيمم لا محالة معينة هي التمكن من الغسل وعند حصول الحدث الأصغر يحصل الحالة الثانية
ويرجع الحالة الأولى لا محالة معينة ولا ريب في ارتفاع هذه الحالة بالوضوء فيجب الوضوء [illegible] جواز ما ذكرنا
من المقدمات من [illegible] وأما صحيحة زرارة فهي دالة على وجوب الغسل عند التمكن منه [illegible]
وأما صحيحة محمد بن مسلم فغير دالة على نفي الوضوء بعد التيمم والكلام فيه قال في الذكرى بعد نقل كلام السيد ويمكن أن
بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وأن الجنابة لم يرتفع الصغرى لأن الاستباحة أنه يستلزم الرفع مطلقا إنما بالحدث يرجع
فعلق حكم الحدث الأول أحق ولو [illegible] إلا الاستباحة فقد [illegible] الحاصل بالحدث الأكبر أمكن ترجيح كلام مذكور وتجويز التيمم
مع وجود الماء للجنازة هذا الحكم ذكره الشيخ ونقل فيه الإجماع وقال ابن بابويه وفي خبر [illegible] قال ابن الجنيد
ولا بأس بالتيمم في الصلاة على الجنازة إذا خاف فوتها احتج الشيخ بإجماع الفرقة وبما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال المحقق وفيما ذكره الشيخ إشكال أما الإجماع فلا نعلم
كما علم وأما الرواية فمجهولة فلأن المستند باشتراط عدم الماء في جواز التيمم أصل فلأن الرواية ليست صريحة في الجواز
مع وجود الماء لكن لو قيل إذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لأن الطهارة لما لم تكن شرطا
وكان التيمم أحد الطهورين مع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لأن حال المتيمم أقرب إلى شبه المتطهرين ويدل على استحباب
التيمم في الصورة التي ذكرها حسنة الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ويدل على قول الشيخ ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن حريز عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام لقول الشيخ لأن ضعف الروايتين منجبر بعمل الأصحاب مع المسامحة في أدلة السنن
وهل يشترط فيه نية البدلية الأظهر العدم والظاهر أنه ليس له الدخول به في غيرها من الصلوات لأن شرعية الاكتفاء بالتيمم
مع وجود الماء على خلاف الأصل فيقتصر على مورده النقل الخامس فيما يحصل به الطهارة بقسميها أما الطهارة الترابية
فقد بيناها وأما الطهارة المائية فما لا يطلق الأخير هنا المشهور بين الأصحاب ونقل الإجماع عليه المحقق في الشرائع
والمصنف في [illegible] والشهيد في الذكرى والروض ونقل ابن زهرة أيضا الإجماع على عدم جواز الوضوء بغير الماء وخالف فيه

فقال في الفقيه فلا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في ف عن قوم من اصحابنا
الاصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد والاقرب الاول لنا انه تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
اوجب عند عدم الماء الذي هو حقيقة في المطلق التيمم فلا يجوز الطهارة بالمضاف لانتفاء الواسطة بين الطهارتين
وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلاة قال لا انما هو الماء
والصعيد وكلمة انما للحصر بنص اهل اللغة وعرفا والعرف وكلام المفيد لا يصح بدونه الطهارة الشرعية وكون الوضوء
بالماء طهارة شرعية وكون الوضوء بالماء طهارة شرعية متيقنة وغير ذلك مشكوك فيه فلا يحصل به اليقين
بالبراءة ويدل عليه كثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل لاشتمالها على الغسل بالماء فيكون وجوبه متعينا
معينا كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله عليه السلام في
صحيحة محمد بن مسلم في صحيح زرارة الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهره واستدل عليه في المختلف بقوله تعالى فقد
اجزاه وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهره واستدل عليه في المختلف
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى اخص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما
المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من اعم فيتعين
المطلق اعني فلم يكن للتخصيص بالذكر فائدة واما الثانية فظاهرة وفيه نظر لجواز ان يكون التخصيص باحدهما
لكونه ابلغ واقوى او اكثر وجودا او اعظم وجودا او اتم نفعا او اسهل تحصيلا فيكون الامتنان فيه اظهر وبالجملة
التخصيص الذكري لا يدل على التخصيص الحكمي ولما ذهب ابن بابويه بحجة غير معلومة وقال في المعتبر ربما كان مستنده
ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بماء الورد ويغتسل
به قال لا باس واجاب بالطعن في السند لضعف سهل ومحمد بن عيسى وبمنع الدلالة فانها لا تحتمل السؤال
والغسل للتطيب والتحسن لا لرفع الحدث ولانه شبهته بماء الورد ولا يكون للاضافة قليلة لا يسلبه اطلاق
اسم الماء وقد بالغ الشيخ في رد هذا الخبر فقال انه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ثم اوله بعد ذلك بحمل الوضوء على التحسين فان قيل بالصلوة انا الحجة به انه يطيب للصلوة
فانه افضل من قصد التلذذ حسب ما ذهب رحمه الله تعالى واولا ايهم مما ذكره المحقق احيانا فان قيل قد روى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وكان نبيذا فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فما الوجه فيه قلنا قد ذكر
الشيخ وغيره انه يحتمل ان يكون المسند اليه غير الامام عليه السلام قال في المختلف بعض الصادقين لا ينصرف قطعا
الى الامام بل ولا ظاهرا فلا يخفى ان الظاهر من مثل هذه العبارة كون المراد منه الامام عليه السلام لكن وقع في خصوص
هذا الخبر مانع من هذا الظهور لان الظاهر ان قوله فان لم يقدر على الماء الى ان الحجة من تتمة كلام بعض الصادقين
وعلى هذا لا يصح حمله على الامام عليه السلام وبالجملة فقوله اماتا يكون المراد من قوله بعض الصادقين الامام
عليه السلام ويكون قوله فان لم يقدر من كلام مستانف قاله عبد الله بن مغيرة او يكون المراد ببعض الصادقين

عني

غير الامام عليه السلام ويكون القول المذكور من كلامه وعلى التقديرين يندفع الاشكال للارسال على الاول وايضا
عن محل الاشكال وعلى تقدير الكلام بأسره على الثاني وذكر الشيخ انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز التوضؤ با
النبيذ فسقطت دلالته قال ولو سلم من ذلك كله لحملناه على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه وان كان الماء لم
يبلغ حدا يسلبه الاطلاق لان النبيذ في اللغة ما ينبذ فيه الشيء واحتج عليه الشيخ بما رواه سماعة عن الكلبي النسابة
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال انا نبيذه فطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد
طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي
الارطال فقال وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
مكيال العراق وكذا ازالة النجاسة فانه مختص بالنسبة الى الماء المضاف والاقرب يكون غير الماء مزيلا كالارض وغيرها
وما ذكره هو القول المشهور بين الاصحاب والمنقول عن السيد المرتضى والمفيد القول بجواز ازالة النجاسة بغير
الماء من المايعات ويحكى عن ابن ابي عقيل ما يدل بظاهره على جواز ذلك عند الضرورة وظاهر ما نقل انه يرى
جواز الاستعمال في رفع الحدث ايضا لكن الاكثر لم يذكر واخلافه في المسئلة السابقة الا ان الشهيد رحمه الله نبه عليه
في الذكرى احتج الاولون الاول وعدد الامر بالغسل من النجاسة بالماء في اخبار كثيرة والمفهوم من الماء عند الاطلاق
المطلق فروى الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين ومثلها رواية ابو العلاء قال سالت ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وجه الدلالة في هذه الاخبار
انه لو كان الغسل بغير الماء جايزا لكان المكلف مخيرا والتعيين ينافيه وروى الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولو كان هنا
طريق اخر في الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب عليه تحصيل الغسل
بغير الماء ويمكن الجواب عنه بان هذه الاخبار معارضة بما يدل على وجوب الغسل من غير تقييد بالماء كما يجيء
وكما انه يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد يمكن الجمع بحمل الاخبار المذكورة على الاستحباب او على الغالب من انه
لا يستعمل في الازالة غير الماء وحمل صحيحة الحلبي السابقة على الغالب فان التمكن من غير الماء في تطهير الثوب
النجس مع عدم التمكن من الماء في تطهيره نادر ومن اراد ترجيح احد الوجهين على الاخر فعليه البيان وعورض ايضا
على الدليل المذكور بان الاخبار المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة فلا يفيد المدعى الكلية واجاب عنه
المحقق بانا نقل عنه بانه لا قايل هنا بالفرق الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء وهو مدخول بما مر في المسئلة
السابقة استدلالا وجوابا الثالث ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال انه لو لم يختص الماء بهذا الحكم لم يكن للتخصيص فائدة وهو ضعيف
الرابع ان ملاقاة المايع للنجاسة يقتضي نجاسته والنجس لا يزال به النجاسة ويرد عليه ان مستند نجاسة الماء

الغسالة

بالملاقات انما هو الاجماع كما سيجيء وانما تره فيما نحن فيه مشكل لانه يمكن ان يقال انه يتنجس ويزيل النجاسة كما في
على القول بنجاستها الا بد لنفسه من دليل التسوية بينهما لكن ترك العمل به في المطلق للاجماع ولضرورة الحاجة
الى الازالة والضرورة تجتمع بالمطلق فلا يستوي الاخر معه لانه فيه الا من تكن المخالفة الدليل الخامس انما طهارة
يراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي
اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية قال المص في المختلف بعد نقل هذا الدليل لا يقال هذا قياس لانا نقول بمنع كونه
قياسا لانا نقول بمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم
في الاقوى كما في دلالة تحريم التأفيف وانما لا مدخل له فيما نحن فيه عند تامل واضح وكون النجاسة الحكمية اضعف في
على المنع كيف ويشترط في رفع الحكمية ما لا يشترط في غيره السادس منع الشارع من استصحاب الثوب النجس في
الصلوة قبل الغسل مطلقا فيكون بعد الغسل بغير الماء كذلك الا [illegible] عملا بالاستصحاب وفيه نظر لان التحقيق في الاستصحاب
ان دليل الحكم ان كان عاما يقتضي الاستمرار يحكم بثبوت الحكم واستمراره الى ان يثبت دليل على انقطاع الحكم فاما ان كان
مختصا بوقت فلا يحكم باستمرار الحكم فيما بعد الوقت المحدود الذي دل الدليل على ثبوت الحكم فيه ومعنا لكون
لان العمدة في اثبات الحكم المذكور هو الاجماع والاجماع انما اقتضى عدم جواز الصلوة مع الثوب الذي لا يكون
مغسولا بوجه لا مطلقا فلا يثبت في غيره حجة القول الثاني وجوه الاول الاجماع حكاه في المختلف عن المرتضى ونقل
عن المحقق انه ذكر في بعض مسائله ان للمفيد والمرتضى انما قالا بالجواز لان مذهبنا [illegible] واجاب عنه في المختلف بانه
لم ينقل انه عين الاجماع اكثر الفقهاء انه لم يوافق على مذهب اليه من وصل الينا خلافه واعترض عليه بان وفاق
المفيد لم يحك في غير موضع من كتب الاصحاب وقد حكاه صاحبه في بعض كتبه قال المحقق بعد ما ذكر اضافة المفيد
والمرتضى القول بالجواز الى مذهبنا اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا
العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجبها
ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى
في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام قال المحقق ونحن نفرق بين الماء والخل فلم يرد
علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد فنمنع دعواه [illegible] الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره ويرد عليه ان الطهارة في الاية اما ان تكون محمولة على المعنى اللغوي وعلى الاول
فلا نسلم حصولها بالغسل بغير الماء لا بد لذلك من دليل وعلى الثاني فنقول مقتضى الاية وجوب تطهير الثياب
بهذا المعنى ولا يلزم من ذلك جواز الدخول في الصلوة مع الثوب الطاهر بهذا المعنى لا بد له من دليل ومما يضعف
هذا الاستدلال الاخبار الدالة على ان المراد التشمير او التقصير كحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قول الله عز
وجل وثيابك فطهر قال فشمر وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام وان الله عز وجل وثيابك فطهر قال وثيابك
ارفعها ولا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس وفي بعض الروايات عن ابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال
لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وعن سلمة بياع القلانس قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه

قد اصابه

١٢١

قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما له قميصه فقال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر قال جعل [illegible]
فطهر وقد نقل في تفسيرها اقوال مختلفة فقيل ان المراد فاغسل الثياب وقيل فطهر من ان يكون مغصوبة او محرمة وقيل المراد نفسك
فطهر من الرذائل وقيل [illegible] ابن عباس عن قوله وثيابك فطهر فقال لا تلبسها على معصية ولا على غدر اما سمعت قول غيلان بن
سلمة الثقفي واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع وهذه الاقوال [illegible]
والاستدلال المذكور حكاه في المختلف عن المرتضى واعترض على نفسه بالمنع من شمول الطهارة للغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير
الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسات عنه وقد زالت بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة واجاب عنه المص بان المراد بالطهارة
ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة الشرعية
شرعا لكن لا نسلم ان الطهارة باي شيء يحصل بل [illegible] ان الطهارة انما تحصل بالماء [illegible] مع الغسل بالماء يحصل الاتفاق
قطعا وليس كذا لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها بالحس زوالها شرعا فان الثوب النجس لو رش
عليه بالماء النجس او البول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه [illegible] سئل عن معنى نجس الحكم
بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست
نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس العين لنجس سائرها واشتبه الفرق بين [illegible]
[illegible] وان النجس حكم شرعي [illegible] من المحقق انه اجاب عن [illegible]
[illegible] ما ذكر المص ثم اورد ان الغسل بغير الماء [illegible] فيكون طهارة فاجاب انه يمنع زوال عين النجاسة بانه
النجاسة اذا لاقت الثوب [illegible] في الثوب تعلق بجملة النجاسات وبان النجاسة ربما سرت في الثوب [illegible]
[illegible] من الوضع حيث هي [illegible] في محلها واجاب ثانيا بعد تسليم زوال عين النجاسة [illegible]
نجاسة تخلفها فان المائع [illegible] النجاسة الرطبة [illegible] نجاسة [illegible] في الثوب بعض المنفصل
النجس فيكون [illegible] النجاسة الرطبة [illegible] ان النجاسة عند ملاقاة المائع [illegible]
نجاستها اليه [illegible] النجاسة الرطبة [illegible] الثوب الملاقية لها نجسة شرعا وتلك العين المنفصلة [illegible]
بالغسل والاقرب في جواب الاحتجاج ما ذكره الثالث اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء وفي
ذلك قوله عليه السلام فيما رواه الجمهور ثم اغسليه ومنه ما رواه الاصحاب من العم عن ابي [illegible]
سالم عن النبي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وقول الصادق عليه السلام في حسنة
الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم
في المني عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين والاخبار في هذا الاطلاق [illegible] وحكي عن المرتضى انه احتج بهذا الوجه
لنقل جملة من الاخبار واعترض عليه بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ثم اجاب بالمنع
من ذلك مستدلا بانه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ولما جاز ذلك اجماعا علمنا
الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة واجابوا عن ذلك بان الغسل حقيقة في الغسل بالماء
متحقق بالسبق الى الذهن عند الاطلاق كما [illegible] وهو [illegible] حقيقة شرعية فيما ذكرنا والظاهر ان الغسل
اما منزل او حقيقة الشرعية فيه غير ثابتة لكن الفرد الشائع المتعارف منه الغسل بالماء وعرفا التعارف [illegible]

تقييد الطبيعة الكلية الا ان يدعى انه لا يصح حقيقة عرفية فيه والظاهر ان الامر هيهنا ليس كذلك فلما لو ادعينا
بان الاطلاق فيما ذكر ما يحمل على التقييد لما ذكرنا من الاخبار السابقة وصحيحة في مقام المنع الرابع ان الغرض
من الطهارة ان تزيل النجاسة كما يشهد به حسنة حكم ابن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول
فلا اصيب الماء [illegible] قال لا باس به وحكاية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه
السلام عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب عنه المحقق بان خبر حكم بن حكيم مطرح لان البول
عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم وخبر غياث متروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا نعمل بما ينفرد
به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسل الدم بالبصاق لا التطهير المحل به مفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة
المحل ولم يتضمن الخبر ذلك فقد ظهر مما ذكرنا ان الادلة من الطرفين محل التامل ويمكن ان يقال وجوب تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي العمل على المشهور وعدم التمكن من غسل الثوب بالماء لانه علم بالاجماع ان الصلاة
مشروطة بلبس الثوب الطاهر واذا لم يكن مغسولا بالماء ويكون ظاهر استصحاب [illegible] فيه فلا يحصل البراءة اليقينية لا يقال
التكليف متعلق بالصلاة المطلقة والتقييد انما يكون بقيد المعرفة وهنا انتفاء الدليل والعمدة في هذا الباب
هو الاجماع كما اشرنا اليه وهو لا يقتضي الا الطهارة الشاملة للقسمين فالتقييد بهذا القيد لا لازم ومن ادعى الزيادة فعليه
الدليل لانا نقول دفع الاجماع على وجوب كون لباس المصلي طاهرا بالمعنى الذي قرره الشارع عن الخلاف في تحقيق
افراده منها حقيقة مجملة معينة عند الشارع والكل متفقون على اشتراطه انما الخلاف في ان تعيين الاشياء هل هو
مما جعله الشارع فردا لتلك الطبيعة ام لا فالتقييد لازم في نفس الامر ومع الشك في كون ذلك الشيء فردا للطبيعة المقيدة
ام لا لا يحصل اليقين بالبراءة بمثل هذا الفرد المشكوك على ما ذكرنا فلو لم يقدر المكلف على تطهير الثوب بالماء وقدر
على تطهيره بالمائعات وجب تحصيلا للبراءة وفي الوجه المذكور تامل لانا لا نسلم حصول الاجماع على الامر المذكور بل
ذهب كل فريق الى اشتراط نظافة الثوب بالمعنى الذي ذهب اليه نعم يمكن التمسك في اشتراط طهارة الثوب
بالنصوص فلا يمكن استفادة ذلك من اخبار متعددة لم يعمل الا كتفا [illegible] لكن لقائل ان يقول
الا ان في الجسم المتنجس بالمائع ما دل على تنجيسه بعموم ما دل على طهارة الماء الا ما خرج بالدليل كما سيجيء وحيث
هنا نجاسة الجسم المذكور حتى ينفصل الماء بلا قيد او يقال بعدم انفصال الماء القليل بلا قيد مع العلم بالاتفاق
ونجاسة الجسم ثم ان قوله الثالث لكن طريق المنع الى بعض [illegible] والماء المطلق ما يصدق
عليه اطلاق الاسم من غير قيد ويصح سلب الماء عنه مقيدا كماء الورد وماء البئر لانهما يصدق المطلق [illegible] والمضاف بخلافه
اي ما لا يصدق الماء عليه من غير قيد بل ما يصدق الماء عليه مقيدا فيقال ماء الورد وماء الزعفران ونحوهما
وهما اي المطلق والمضاف في الاصل طاهران في اصل الخلقة من غير عروض نجاسة طارئة عليهما ظاهر ان الاختلاف في كونهما
طاهرين في اصل الخلقة فلا في طهورية المطلق بمعنى كونه مطهرا لغيره واستدلوا على الاخير مضافا الى الاجماع بقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكثير من العلماء منع دلالة الاية فانه لا تفسير للمطهر لغيره وذكره اهل اللغة منهم
والشيخ في [illegible] سند اللغة الجوهري يؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية
نقله عليه السلام التراب طهور المؤمن وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عليه السلام [illegible]

طهورا

١٢٢

طهورا فان حمل الطهور في هذا الخبر على المطهر اقرب وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران وجميل تيمم بالصعيد ويستقي الماء فان الله
عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وحمل بعضهم من هذا القبيل قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبعا وهو غير معلوم لجواز ان يكون الطهور ههنا بمعنى الطهارة كما صرح علماء العربية وحمل
بعضهم على ما يتطهر به وهو بعيد عن الظاهر قال بعضهم الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ويرد عليهم
بانه لو كان ماء طهورا لما قال ثوب طهور فلما لم يختص بالماء اقتضى ذلك الا التطهير ويؤيد كون الطهور في
الاية بمعنى المطهر موافقته للقول بقوله وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واحتج عليه الشيخ انه لا خلاف بين اهل النحو
ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر
قال واذا كان الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر
ولو حملنا على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد ويرد عليه ان هذا الاحتجاج موقوف
على ثبوت الحقيقة الشرعية فيتجه سوق المنع وانما قلنا يتوقف على ذلك لان المعنى اللغوي للطهارة قابل للزيادة
فيجوز ان يكون استعمال الصيغة باعتبار زيادة نظافة الماء [illegible] سلمنا ثبوت الحقائق الشرعية فان الطهارة
حقيقة شرعية لكن يجوز ان يكون اطلاق الصيغة باعتبار [illegible] او لا يقبل النجاسة بادنى سبب كالقلتين
بخلاف سائر المائعات فطرق ومزية في الطهارة فيصح باعتبارها اجراء صيغة المبالغة عليه سلمنا لكن لما تعذر
اجراؤه على حقيقة في الطهارة الشرعية وجب العدول الى المجاز ولا ترجيح للمجاز بحمله على المعنى اللغوي لانه
الترجيح مع دليل على انه لا يلزم هذا الدليل كون ذلك معناه لغة والكلام فيه وقد اجيب عن الشيخ بان هذا اثبات
الوضع بالاستدلال ومبناه يجوز ان يكون غرض الشيخ ان هذا المعنى اقرب المعاني الى الحقيقة المحمول عليه عند تعذرها لكن
لكن الشاهد في اثبات ذلك [illegible] بعض العامة [illegible] الطهور [illegible] الطهارة [illegible] المبالغة في فائدة
فاعل كما اقول اكول وضروب لزيادة الاكل والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا لمذكور الماء مطهر مغايرا المعنى الظاهر بلا
ينافيه المبالغة وقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا اذ ليس المراد به المطهر اذ ليس هناك نجاسة وان كان غرضه
نفي معنى الطهارة باعتبار المبالغة حقيقة فصحيح وان كان الغرض نفيه لسانا فلا كيف وقد جاء الطهور بمعنى المطهر
به من [illegible] الكلام من اهل اللغة واما الاحتجاج بالاية فضعيف لانه يجوز ان يكون المراد بالطهور في الاية المطهر
اي المنظف لانه [illegible] الخمر ولانه يطهر كما نقل [illegible] يطهر
شاربه من الميل الى الخبائث والالتفات الى ما سوى الحق تعالى [illegible] فان صاحب
الكشاف طهورا بليغا في طهارته [illegible] فان كان ما ذكره شرحا لبلاغته
في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في
شيء والطهور في العربية على وجهين [illegible] واسم غير صفة والصفة ماء طهور [illegible] والاسم كقوله
لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود [illegible] طهورا حسنا كقولك وضوءا
حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور اي طهارة والغرض منه [illegible] بانه حيث سلم

ان الطهور في العربية على الوجهين انفع في النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكانه سبحانه قال
وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة [illegible] بكونه طاهرا في نفسه [illegible] التفسير [illegible] في معرض
الامتنان فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان التطهير اكمل من الطاهر [illegible] قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فاورد عليه ان تسليم ذلك ليس [illegible] اى لا يوصف به وذلك لان
اسماء الالة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها من المشتقات كما هو المصرح به في النحو فكيف يستلزم ذلك التسليم دفع
النزاع على ان [illegible] فكون التطهير [illegible] ما قال الشارح العلامة في الطهارة
كان [illegible] التوصيف به وكان [illegible] كان النزاع باقيا [illegible] الطهارة وان [illegible]
ولذلك لم [illegible] هذا [illegible] الكتاب [illegible] الا ان كون [illegible] وذكر [illegible]
ما ذكره صاحب الكشاف فقال الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهير ثم قال واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة
في قوله [illegible] من ذهب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وان كان هذا زيادة بيان [illegible]
في الطهارة [illegible] من الافعال المتعدية [illegible]
[illegible] في دلالة الاية من العموم [illegible]
ان كل ماء منزل من السماء طهور [illegible]
ماء [illegible] في الارض [illegible] من السماء [illegible] على العموم [illegible]
[illegible]

[illegible]

المطلق وما ذكره المصنف حسن لان [illegible] واطلاق الاسم عرفا وعرفا [illegible] الفاضل حتى
صدق عليه الماء مطلقا [illegible] الطهارة به وان كان الممتزج به كثيرا والا [illegible] ثم قال المصنف وطريق
[illegible] ثم يعتبر بما [illegible] مستقطع الرائحة كذا ذكره في المختلف
[illegible] الاسم وهو يختلف باعتبار اختلاف [illegible] في وجوب الاوصاف وعدمها [illegible]
[illegible] من ذي الوصف [illegible] الاطلاق وكثير من [illegible] الحكم
[illegible] والتقدير الذي ذكره الشيخ [illegible] بعيد بل [illegible] مشكل [illegible]
وهو حسن [illegible] المقدر في المختلف [illegible] بان الاخراج عن الاسم [illegible]
هذا المانع لا يخرج عن الاسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

نجاسة ما يتصل به من اجزائه المحكوم بنجاسته مع تحقق الملاقات بينهما وقد صرح بهذا في الحديث الذي احتج
به ان كان باعتبار الدليل الدال عليه فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده والقران المطلوبة في الاحتجاج هو
الاحتمال الاول اذ لم يجد في الرواية ما يقتضي تعلق الحكم بعنوان المائع على جهة العموم فانما ورد معلقا بمائع
خاص فيحتاج التعدية الى ما يجاب التكليف الذي اشرنا اليه ويرد عليه ايضا ان الماء المفروض جسم واحد متصل
وليس له اجزاء متعددة ملاقية بعضها ببعض حتى تقرر ما ذكر اثبات نجاسة الجميع بالجزم عليه ان يدعي ان كل
جسم واحد متصل مائع لاقى جانبا منه نجاسة فانه يتنجس جميع جوانبه وهو باطل اذ لا يعتبر عليه الاجماع حيث لا اجماع
كيف وقد تخلف الحكم في الماء التي لا ينفعل بملاقات النجاسة وبالجملة هذا الوجه غير ناهض باثبات المطلوب واما
الحزان [?] تختصان بموضع خاص فالعمدة الاجماع ان امكن اثباته مستقلا للاصحاب في طريق تطهير المضاف اذا عرض
له التنجيس اقوال الاول ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو انه يطهر بمزج المضاف [?] يختلط به اذا زاد على كر من المطلق
ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه لونه
او طعمه او ريحه لم يجز استعماله ايضا بحال الثاني ما ذهب اليه العلامة في التحرير وهو موافق لما ذكره الشيخ الا في اعتبار
الزيادة على الكر الثالث ما اختاره العلامة في بعض التذكرة وهو الاكتفاء بممازجته بالكر بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج
ولا اثر لتغير احد الاوصاف واليه ذهب جمع من المتأخرين منهم الشهيدان الرابع ما اختاره العلامة في المنتهى وفي
القواعد وهو الاكتفاء بممازجة الكر له من غير اشتراط الزيادة عليه ولا عدم تغيره في احد اوصافه الثلاثة بالمضاف
ولا عدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا ونقل الشهيد في البيان قولا بانه لا يطهر بملاقات
المطلق الكثير وان بقي الاسم وحمل في الذكرى القول بطهارته بمجرد الاتصال وان بقي الاسم احد قولي العلامة والاكتفاء
بالكرية وان التغير في الاوصاف غير مؤثر في النجاسة وانما يعتبر اطلاق الاسم بعد الامتزاج واما اذا سلب الاسم ففيه
تردد وكذا اذا اتصل بالكثير من غير امتزاج ففي طهارته بمجرد ذلك تردد ولنا على الاكتفاء بالكر ان الغرض من الكثرة
عدم قبول المطلق النجاسة بسبب ملاقاته للنجس والكرية كافية في ذلك واعتبار الزيادة مستغن عنه وما وقع
في كلام الشيخ على سبيل المساهلة في التعبير وعلى عدم تاثير تغير احد الاوصاف بالمضاف العمومات الدالة على طهارة
الماء وطهوريته والاخبار الدالة على عدم انفعال الكر بالنجاسة خرج عنه ما اذا تغير بالنجاسة فيبقى غيره على حاله تحت
العام والاخبار الصحيحة الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير بالنجاسة كما سيجيء اذ لم يدل دليل على ان التغير بالمتنجس
يوجب النجاسة واما اذا سلب الاسم فالتردد فيه ناش من ان الكر بعد امتزاجه بالمضاف صار مضافا ولم يصدق
عليه الماء حتى يندرج تحت العمومات السابقة فيمكن ان يقال انه يتنجس لان الماء المضاف قبل امتزاجه بالكر كان
نجسا فيستصحب فيها الحكم المذكور الى ان يثبت الرافع لان اليقين لا ينقض الا باليقين واذا ثبت نجاسته بعد الامتزاج
لزم منه نجاسة الجميع لان الكر المفروض بعد سلب اسم الاطلاق عنه ينفعل بملاقات المضاف المتنجس به ويرد عليه
ان التحقيق ان استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل لانه الدليل الدال على الحكم فان دل الدليل على الاستمرار كان ثابتا
والا فلا فحينئذ لا نسلم ان الاجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف المتنجس الى زمان ملاقاته مع الماء الكثير حكمنا
به وبعد الملاقات فالحكم مختلف فيه فاثبات الاستمرار يحتاج الى دليل لا يقال قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة

زرارة

زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر يدل على استمرار احكام اليقين
ما لم يثبت الرافع لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين اما ان يكون مستمرا بمعنى ان له دليل
دال على الاستمرار بظاهره ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع
لحكمه لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض
الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء بكونه فردا
له لعارض كتوقفه على اعتبار متعذر وامثال ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور
ام لا والخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربعة
دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك
وانما يعقل ذلك في الصورة بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك
في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل
النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير
منه فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم في الخبر
ومما يدل على ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية والذي جعل هذا الكلام دليلا عليه احكام من قبيل القسم
الاول فيمكن حمل اللام في اليقين عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين
من علماء العربية وانما حملناه على العموم بسبب ان الاجمال في هذا الموضع ينافي الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح
من غير مرجح وظاهر ان المنافاة المذكورة انما يكون حيث ينتفي ما يصلح لسببه الحمل على العهد وسبق الكلام في بعض
انواع [illegible] سبب ظاهر لحمله على العهد من غير لزوم منافاة فلم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود
وليس هذا من قبيل تخصيص العام بخبر خاص اذ لا يخفى على ان الاستدلال في المسائل الاصولية باخبار
الآحاد مما منع منه جماعة من المحققين بل نقل عليه الاجماع وهذا ايضا يوجب وهن هذا الاستدلال على هذا الوجه سواه
الخبر الظاهر مختص بحكم يكون له استمرار لان ظاهر النقض ذلك فلا دلالة في الخبر على ما نحن فيه اصلا واما
تفصيل احكام تلك الصور مع قطع النظر عن هذا الخبر فليس هذا موضع بيانه فنذكره مجملا او يمكن ان يقال ان
الماء بعد الامتزاج ظاهر انه المطلق الذي صار مضافا فلان الاصل في كل شيء الطهارة ما لم يثبت النجاسة وثبوت
النجاسة ههنا كالاول في الملاقات فيتعين هذا الدليل لان الثابت كان نجاسة الى زمان الملاقات وبعد الملاقات
نجاسة مشكوكة فيها والاصل الطهارة وهذا الفرع عندي مشكل [illegible] لا نسلم ان الاصل في كل شيء الطهارة
لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وكل منهما يعلم بحكم الشارع ولا يحكم بعموم الطهارة في كل شيء الا
ما يخرج بالدليل [illegible] وجود ذلك في الماء المطلق لا يقال رواية عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه
السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر يدل على ذلك في الماء المطلق لانا نقول رواية عمار [illegible] ان الظاهر ان
الذي يتعلق بالدلالة انه ليس لنا تكليف الاشياء الظاهرة فيكون المجهول بعروض النجاسة لها او كونها احد النجاسات لانه
المجهول يكون ما يجب له الاحكام ويجري بنجاسة بمنزلة الطاهر وما نحن فيه من قبيل الاخير فلم اثبات هذا لاجل

لا يطهر من استعماله ثم انك قد علمت ان الاصل في الاشياء الطهارة وجواز الشرب منه واما البواقي فيقتضي تنزيه الجسد
والثياب بحسب الصلاة والوضوء والغسل ومعها ذكرنا الوارد بعد الاماء فقبوله لا يكفي الطهارة لكن يمكن ان ما سبق من الماء المطلق بحيث
لا يسلبه الاطلاق او قلنا بجواز الطهارة بالماء المضاف فعلم وجه تغير ماء المضاف يصح الطهارة باستعماله ويمكن ترجيح الوجوب
في الغسل بان الماء القليل الذي ثم بمطاهر يقتضي العمومات الدالة على طهارة المياه الا ما اخرج بالدليل وبهذا الوجه يمكن ترجيح الطرفين
فعل الحكم [illegible] بكان الشرب نجسا [illegible] على الابتداء يمكن تطهيره [illegible] الاصل في نجسه
للبراءة اليقينية اذ قلنا بجواز التطهير بالماء المضاف وما ذكرنا على وجه التردد والحكم في طهارة المضاف الحجس في صورة اتصاله
بالمطلق من غير امتزاج مزيل للاسم واستدل على اشتراط بقاء الاطلاق بان المضاف يشترط تطهيره على شرط صدق المطلق بحيث
لا يسلبه هذا الاسم بعد بقاء المطلق على الاطلاقه فاذا لم يحصل الطهارة للمضاف مع المطلق تحرز وصدق الاسم مع تحليلها لا انفعل بقلة
نجس الجميع فوقف طهر المضاف على ما ذكره مع واضح حينئذ بقاء بعض ما على عدم اشتراط بقاء الاسم لهما ثم التزييف يعتبر في جميع
الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها بدون التغير معلوم على انه بالشيوع ينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض وتزول وصف
الكثرة فينجس بالملاقات وهو ضعيف ويقال في الاحتجاج على عدم اشتراط بقاء الاسم ان طهارة الكرية سبب لعدم
الانفعال من دون التغير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه الا العلامة السيد المرتضى حين تنجسه
لبناء الدنا تقتضي التنجيس وفيه ضعيف لان المقتضي لما ذكره الكرية مع الاطلاق والملازم من ذلك ثبوت الحكم
الذي ذكره ما طلقا ومع استهلاك المضاف المطلق يرتفع الوصف المقتضي له ويقال في الاحتجاج لاشتراط عدم
التغيير بالمضاف بعد تنجيسه صار في حكم النجاسة فكما ينجس الملاقي لم ينجس المتغير به وضعفه ظاهر لان الامر لما صار
في حكم النجاسة ان اراد به ذلك جميع الاحكام والالم يفد فلا يخفى ان محل البحث بالنظر الى القول الاخير ما اذا بقي المضاف
في الكثير فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة بعد ما الاصل مكان المضاف متنجس بها لم يحصل الطهر مطلقا
نزلة الى النجاسة بالملاقاة ايضا الثاني الجاري من الماء المطلق والمراد به النابع غير البئر سواء جرى على وجه
الارض ام لا والجاري لا من مادة لا يسمى جاريا عرفا ولا ينجس بما يقع فيه الا بتغير احد اوصافه الثلاثة والمراد بها اللون
والطعم والرائحة دون غيرها من الصفات بالنجاسة فلو تغير احد اوصافه بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لم
ينجس خلافا للشيخ في الحكم الاول على ما اشرنا اليه في بحث المضاف وكلام المصنف يشتمل على حكمين الاول نجاسة
الجاري بالتغير المذكور وهو مذهب العلماء كافة على ما ذكره المصنف والمحقق ويدل عليه من طريق العامة قوله
والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومن طريق الخاصة صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ورواية ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ منه واشرب ولا يخفى ان
الاخبار الخاصة غير مشتملة على ذكر اللون فيها اعلم لكن يكفي لمستند الحكم الاول وان كان عاميا العمل الاشتهار
له وتلقيهم له وعن ابن الحسن بن ابي عقيل انه قال قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء
طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ثم الخبر [illegible] التغير الذي هو مناط التنجيس والمصنف رحمه الله

نعم

ذهب الى وجوب تقدير المخالف وينعكس في النجاسة محتجا بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف
فلما فقدت وجب تقديرها وهو لعلامة الحلي [illegible] على مخالفة بان الماء مقهور بالنجاسة لانها
كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى لان المخالف قد يعدم التغير ويرجح
تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة وقد يقال يمكن الاحتجاج بان للمضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء
وجب اعتباره اما بجملة الاجزاء او بالكل او بتقديره على الغالب الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار
في المجرد للمضاف فالنجاسة اولى ولان عدم وجوب التقدير يقتضي الجواز الاستعمال وان زادت النجاسة
الماء واضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقديرها ولا دلالات لان مناط التنجيس وعدمه وانه جرى باب الرابع
في باب المضاف الاعتبار بصدق الاسم وعدمه فلا يتم ما ذكر اولا واما الامر المعلوم المنع من الاستعمال عند
استهلاك النجاسة الماء لكن تمامه ذلك لا يقتضي وجوب التقدير والمنع من استعمال الماء اذا لم تكن النجاسة غير
المغيرة من الكثرة بحيث يظهر ان ذلك الاكثر لا يخلو من قوة وفعل المعتبر على القول متحقق بتقدير المخالف هو الوصف الاشد
المحل ودكانه الشك وسواء انحصر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم او الوسط لانه الاغلب ظاهر المصنف في بحث الاول
قال ويجب ما هو الاحوط وفي الذكرى ولا يخفى ترجيح المخالف الاشد احتياطا بالاحتياط وللثاني منسوب الى بعض المتاخرين
ويحتمل اعتبار الاقل تغليبا لجانب الطهارة وقدم ما يؤيده البعض في باب المضاف واستقرب بعضهم اعتبار
اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلاف الماء في قبول التغير بعضها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفا
والكدورة وهو مشكل لانه لم يكمل الماء خارجا عن اوصافه الاصلية او كان على الوصف القوي ولو اشتمل الماء على
صفة تمنع من ظهور التغير فيه فالظاهر تقدير خلو الماء من ذلك الوصف لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه
مستور عن الحس وقد نبه عليه الشهيد في البيان فلو شك في استناد التغير الى النجاسة لم ينجس لقوله عليه
السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر الثاني عدم نجاسة الجاري بدون التغير واطلق المصنف هنا وفي باقي كتبه عدم
الكثرة في هذا الحكم عنده ومن تنجس بالملاقات عنده والمشهور الاول حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه ويدل
عليه ذلك من كلام الشيخ في ذلك والمحقق في المعتبر ايضا وقال الشهيد في الذكرى انه لم نقف في ذلك على مخالف
ممن سلف واستقرب الشهيد الثاني تصحيح المصنف باعتبار الكرية وظاهر الظاهر ان مراده ممن سلف من تقدم
على المصنف لا انه نقل عن المصنف اعتبار ذلك بغير فصل ولا للمشهور لا تخلو من رجحان ويدل عليه العمومات الدالة
مع طهورية المياه الا ما خرج بالدليل كقول الصادق في موثقة سماعة فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد والعمومات
الدالة على جواز استعمال الماء بدون التغير كصحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط وغيرهما خرج الراكد القليل وبقي
غيره داخلا في عموم الخبر والاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات مخصوصة بالاعم منها حتى يشمل محل النزاع
كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء الا العموم في موضع منها غير ثابت يحمل على الامر المتيقن ويعضدها محقق
بالاولى ولعله الا كاد سيجيء وبعضها المتبادر منها ذلك نعم روى الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عليه السلام
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النجاسة [illegible] العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه
منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهذا العموم شامل لمحل النزاع وهو مطلقة الاخبار

١٢٥

السابقة وتخصيصها اما بالنسبة الى ما يدل على طهارة الماء مطلقا فلكونه اخص منه مطلقا واما بالنسبة الى
ما يدل على عدم الانفعال بدون التغير فلانه وان كان اعم منه من وجه لكن تخصيصه بروايات العدول بانفعال القليل
بالملاقات لكن لقايل ان يقول ليس اللام حرف ... على احد الصيغ الموضوعة للعموم واما الحمل على العموم حتى
ان ارادة البعض من غير شاعة قرينة دالة عليه ترجيح من غير مرجح فالاعتماد بيان الحكم وهذا لا ينافي الحكم بحمل
على البعض مرجح وح نقول مع الجايز ان لم يكن القليل من الجاري شايعا في بلد السايل والمسئول منحصر في
المواضع التي يختلف ان تطاه الدجاجة والحمامة واشباههن كالقدس والساكن وحمل المفرد المعرف باللام على
الافراد الشايعة التي تتبادر اليه الاذهان غير بعيد فيحمل عليه جمعا بين الاخبار الكثيرة المؤيدة بالشهرة المعتضدة
بنقل الاجماع والمؤيدات الاية الا بالقدر المتحقق واما المؤيدات فمنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة وهذا الخبر فلم يجد فيه احد من الاصحاب من الادلة ولعله تامل لان التعليق بالعلة المنصوصة ان
الحكم يتعدى الى كل موضع يوجد فيه العلة ... والقراين على ان ... متعلقها الاول لا مدخل له في الحكم
لا مطلقا واثبات الشهادة المذكورة ههنا لا يخ من اشكال ... من ان خصوصية البئر لا يصلح للتعليل وشهادة
الحال على ذلك ظاهرة لمن احاط خبرا باحكام البئر وح يحتمل ان يكون المقتضى لنفي الانفعال ... وجود المادة وهي موجودة في ملاق
النابع ... مشكل على ان قوله عليه السلام لان له مادة يجوز ان يكون تعليلا لقوله فينزح
حتى يذهب الريح وح لا يتم الاستدلال ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار
قلت بلى قال لا باس ومنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال
هو بمنزلة الماء الجاري واستدل عليه بوجوه ... اصالة الطهارة قال ان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص
الشارع على نجاسته ... والجواب ان اثبات اصالة الطهارة بالدليل العقلي ...
ما ذكره في بيانه ضعيف ... قوله عليه السلام ... كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر ... والمعلوم من الخبر ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك
في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا ... الحكم الشرعي ... بل الاقرب
ان يكون المراد كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالنجاسة ... وقد وقع نظير ذلك ... في كلام الصادق
عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة ... صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ... وفيه ضعف
الاجماع الذي يظهر من كلام المعتبر ... الشهيد في الذكرى واثبات ... مشكل ... في صحيحة
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم ... الماء ...

المنطوق

١٣٦

المنطوق المعتضد بالشهرة والاشارات على خصوص ... الدليل ... واعلم ان الشهيد في الذكرى ... اشترط دوام
النبع في عدم انفعال القليل من الجاري بالملاقات وشهر بعض المتاخرين وهذا الشرط لا يخلو عن اجمال وقد
من المتاخرين في تفسيره وجهان الاول ان المراد بالدوام عدم الانقطاع في اثناء الزمان كثير من المياه التي
يخرج في زمن الشتاء وينقطع في الصيف واعترض عليه بان هذا المعنى وان كان اقرب بالنظر الى ظاهر اللفظ لكنه
مستبعد في نفسه جدا لانه لا شاهد له من الاخبار ولا مناسب عليه الاعتبار ... تخصيص لعموم الدليل بمجرد التشهي
وذكر الفاضل الشيخ علي ان اكثر المتاخرين عن الشهيد ره من لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه وهو منزه عن
ان يذهب الى مثله فانه تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان وهو افحش اغلاط الفقهاء وبالغ في توجيهه ... انه
حتى قال انه ليس محط نظر فيه فيحتاج الى الكلام عليه ولا الاعتناء برده الثاني ما فهمه الفاضل الشيخ على وجعله
الظاهر ... المراد بدوام النبع استمراره حال الملاقاة بالنجاسة واستحسنه بعض المتاخرين وقال في تقريبه ان الظاهر
ان مناط الحكم بعدم انفعال القليل من الجاري بالملاقات وجود المادة وهو متخلف في مثل القليل الذي يخرج بطريق
الترشح اذ ليس له مادة ... في الترشح مادة ... الشك فيه ... فيلزم الحكم بالانفعال عملا بالعموم
الدال عليه السلام من ... وجود المادة والشرط المذكور لاخراج ذلك ولولاه لكان داخلا في السابق ... النبع عليه
ثم اورد ان ما هذا شانه ربما يحصل له في بعض الاوقات قوة بحيث يظهر وجود المادة فيلزم عدم الانفعال مع ان
ظاهر الشرط يقتضي نجاسته ثم قال ويمكن ان يقال الشرط منزل على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثل وقت
الملاقات ويكون حكم ذلك الفرض النادر على الاعتبار ... شاهد بمساواته لغيره ولا يخفى ... ان التقييد
الذي ذكره محل التامل لان الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة لا عموم لها بحيث يشمل ما نحن فيه على ان الانفعال
القليل في النبع لا يقدح في صدق المادة عرفا ويمكن التوجيه بان المراد بدوام النبع ما يحترز به عما كان لو نبع ثم
انقطع بحيث لا يصدق عليه الجاري والنابع عرفا ... الاشتراط لكن مع كونه خلاف ظاهر
العبارة لا يزيد على اشتراط النبع فتدبر ... هذا الحكم يختلف باختلاف الماء في القلة
والكثرة والاستواء وعدمه واستيعاب النجاسة لعمود الماء وعدمه وتمام الكلام فيه يحتاج الى تمهيد مقدمة ... الشهيد
الثاني ره ذهب الى ان استواء سطح الماء معتبر في الكر فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرا لم ينفعل بتمامه
بملاقات النجاسة وذكر ان كلام الاصحاب خال من تعيين الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية ...
فانه اطلق في كتبه الحكم بعدم الانفعال بملاقات النجاسة في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية اذا بلغ المجموع
مع الساقية كرا من غير اشتراط استواء السطوح وكذا في القليل المتصل بالجاري وعن بعض الجماعة من متاخري الاصحاب
اضطراب الفتوى في هذا الباب ... ذلك في كلام الشهيد ره فانه قال في الدروس لو كان الجاري لا عن مادة
... المجموع كرا ... اشتراط استواء السطح ثم قال بعد ذلك بقليل ولو
اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الماء من تحت
الواقف ... في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وقال في البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري
فالحق سطحيهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا ... في الذكرى ... بعد حكمه بان اتصال القليل بالجاري ...

بالكثير نجاسة لا يطهره ولو كانت الملاقاة بعين ملاقاة النجاسة للقليل بعد الاتصال
ولو لسابقته لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير واما ما نقله عن المصنف من اطلاق الحكم في كذا
في اكثر كتبه لكنه في التذكرة قيده حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا
في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة والمحقق في المعتبر اطلق الحكم حيث قال الغديران الطاهران
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر
اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الا انه قال متصلا بذلك لو نقص الغدير عن كر نجس فلو وصل بغدير فيه
كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر بنجاسته مع ملازمته فكيف مع مباينته وهذا الكلام
يدل على ان نقضه الحكم في غديرين سطحهما مستو فيخرج الكلام عن الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف
للتغير اذا كان الباقي كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر فاذن نقول الماء البالغ كرا لا يخلو اما ان يكون سطحه
مستويا ام لا فان كان سطحه مستويا فلم اطلع على خلاف في انه لا ينفعل بالنجاسة وان امكن المناقشة فيه باعتبار
عدم صدق الوحدة العرفية في بعض الصور وان لم يكن سطحه مستويا فلا يخلو اما ان يكون الاعلى يبلغ كرا ام لا فان
فان لم يبلغ كرا فلا يخلو اما ان يكون ملاقاة النجاسة للاعلى او للاسفل وعلى الاول فمذهب الشهيد وكلام المصنف
في التذكرة نجاسته ومقتضى اصحاب الاطلاقات السابقة عدم نجاسته ومقتضى العبارات المنقولة عن الشهيد نجاسته
وعلى الثاني فمذهب الشهيد الثاني ومقتضى الاطلاقات السابقة وكلام المصنف في التذكرة عدم نجاسته ومقتضى كلام
الشهيد [illegible] النجاسة حيث اشترط اما استواء السطح او علو الكثير وان بلغ الاعلى كرا فلا ريب في عدم قبوله
للنجاسة بدون التغير وكذا الاسفل مع بلوغه الكرية وان لم يبلغ فالاكثر [illegible] لا ينجس بملاقاة النجاسة ولم
اجد مصرحا بخلافه لكن المصنف في المنتهى والتذكرة بعد اشتراطه الكرية في مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام
وله مادة فالاقرب الحاقه بالحمام لمساواته في المعنى والحكم وفي هذه العبارات اشعار بالخلاف وبعضهم اعتبر الفرق
بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون بالساقية في الارض المنحدرة فحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون
الاول هذا تحرير الاقوال في هذه المسئلة احتج الشهيد الثاني بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة
النجاسة واعترض عليه بما محصله يرجع الى ان النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع وتقدم السؤال عن بعض انواع
المياه يمنع ظاهرا عن التحمل على ايقاظ الماء وبذلك على اشتراط الكرية في عدم الانفعال لا لعموم اللفظ المعرف باللام لعدم
كونه موضوعا لذلك فتجد صيغ العموم بل باعتبار منافاة عدم الارادة للحكمة والمنافاة المذكورة انما يكون مع عدم
احتمال العهد وحينئذ فلا عموم في النصوص الدالة على ما ذكر بالسؤال عن الماء المجتمع فظهر من ذلك بالمراجعة اليها انه
يرد عليه ان في صورة عدم الاستواء لا نسلم الاتحاد بين الماءين عرفا فلا يصدق على كل منهما انه ماء بلغ كرا اذ انه
من يرد على تجانسه مع الماء الآخر [illegible] والمستند ان يقول [illegible] الوحدة العرفية في بعض صور عدم
الاستواء ومنعه مكابرة فثبت الحكم فيه بالدليل الدال [illegible] الاجماع المركب لكن الشان في اثباته و
الاقرب ما اختاره الشهيد الثاني للعمومات الدالة على طهورية المياه الا ما خرج بالدليل والعمومات الدالة على عدم
النجاسة للماء بدون التغير خرج عنه الماء القليل الذي لم يتصل بماء آخر بحيث يكون المجموع كرا بالدليل فيبقى غيره داخلا

١٢٧

في عموم الاخبار الا لعموم الاخبار في ادلة انفعال القليل بالملاقاة بحيث يشمل محل النزاع اذ بعضها مختص
بمياه الاواني وامثالها وبعضها لا عموم فيها كمفهوم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء لم ينجسه شيء وفي الرجحي
زيادة توضيح لذلك لا يقال صحيحة علي بن جعفر السابقة تدل على نجاسة كل ماء قليل بملاقاة النجاسة
سواء اتصل بماء آخر ام لا لانا نقول لا نسلم ذلك لان المفرد المعرف باللام فيها محمول على الافراد الغالبة التي ينساق
اليها الاذهان ويحتمل الكل [illegible] للطبيعة ثم كما اشرنا اليه وبما ذكرنا يعلم ضعف ما قال بعض المتاخرين من انه
ليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد لان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط الكمية اعتبار الاجتماع في الماء
وصدق الوحدة والكثرة وفي تحقق ذلك في كثير من الصور نظر وذكر هذا القائل في ترجيح الحاق القليل المتصل
بالكثير ان كان اعلى منه بالكثير المستوي السطح حتى لا ينجس به الاعتبار الذي ذكره ان المقتضي لعدم انفعال النابع
بالملاقاة هو وجود المادة ولا ريب ان تاثير المادة انما هو باعتبار [illegible] الانفعال بها لكثرة وليس الزائد منها
على الكر بمعتبر في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا
المعنى بعينه موجود بتمامه فيجب ان يحصل مقتضاه ويدل على ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب خلافا
في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند
المحقق مدخل في ذلك وبما ذكره من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة اشارة الى التعليل
المذكور في خبر محمد بن اسماعيل السالف فانه حيث [illegible] على العموم [illegible] ليس
لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك [illegible] على القول بالحاق القليل المتصل بالكثير الا كان اعلى منه
بالكثير المستوي السطح دون ما لم يكن اعلى منه فهل يعتبر استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها
ام لا فيه وجهان وصرح بعضهم بالعدم لصدق المادة الكثيرة مع الاختلاف فلان المادة المعتبرة في النابع ليست
مستوية ويحتمل خلافه لاحتمال ان يكون المراد من المادة ما لا ينفعل بملاقاة النجاسة ما تحتها انما لم يكن فيه كر مجتمع
[illegible] ذلك لان الماء قليل لا في محله وربما استبعد ذلك حيث يكون الماء كثيرا جدا لا سيما الانفعال [illegible] منه
بملاقاة اولا ان يجوز على ما هو شان ما ينفعل بالملاقاة محقق العدم اذ لا دلالة في ادلة انفعال [illegible] القليل
بملاقاة النجس على انفعاله بملاقاة مطلقا [illegible] النجاسة شرعا [illegible] يختلف
ذلك في كثير من الموارد هذا هو الكلام في الواقف واما الجاري فلا ريب في عدم اشتراط استواء السطوح في عدم الانفعال
بالملاقاة على القول بعدم اشتراط الكرية كما هو المشهور واما عند المصنف القائل باشتراط الكرية في الجاري فاشتراط
استواء السطوح محتمل لكن الظاهر من كلامه انه يكتفي هنا ببلوغ مجموع الماء مقدار الكر وان اختلف سطوحه [illegible]
فانه شرط فيه في بعض كتبه المساواة على بعض الوجوه فلم يشترط ذلك هنا قال بعض الفضلاء فكانه يرى للجاري
خصوصية عن الواقف في الجملة وان شاركه في انفعاله بالملاقاة ولعل الخصوصية كون الغالب فيه عدم الاستواء
فلو اعتبرت المساواة على حد ما ذكره في الواقف لعم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة اذا لم يكن [illegible]
مقدار الكر ولو بعضه [illegible] وذلك معلوم الانتفاء اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو
اما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول [illegible] وعلى الثاني يجتنب التغير قطعا وعلى الثاني في [illegible]

حال الماء فلا تخلو اما ان يكون الماء مستوى السطوح ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة
النبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في
اختصاص المتغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبتني على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة
بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة النبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في
بقاء ما يلي المتغير الجانب للنبع على الطهارة ان يكون كرا بناء على القول باشتراط الكرية في الجاري ومن بعضهم الحكم
بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الكرية استنادا الى ان جهة النبع في الجاري على سطحها فلا تسري النجاسة اليه
وفيه منع واضح لان الجريان قد يتحقق مع المساواة حسيا والمساواة العرفية التي هي مناط الاعتبار الثالثة
الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة النبع دون الكر لا ريب في نجاسته لقلته مع ملاقاة النجاسة
وحكمها قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان يختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة العمود وهي كالصورة الاولى في الحكم بناء
على ما ذكرنا من عدم استواء السطوح في الماء الجاري وان قلنا باشتراط الكرية فيه الخامسة الصورة بحالها ولكن
استوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالنافذ دون الكر فلا تخلو اما ان يكون سطوح ما بعده مستويا ام مختلفا
وعلى الاول فلا ريب في بقائه على الطهارة وعلى الثاني فهو مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط استواء سطوح مقدار
الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل المذكور فيه يستفاد الحكم هنا واما ما يلي النبع فهو على طهارة ظاهرة وان
اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان مقدار كر والا فيشترط في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة
الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر فلا ريب في نجاسته وحكم قبل المتغير كما قبلها ويطهر بتدافع
الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير تمام الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى تقديم بحث هو انه هل يكفي في تطهير
الماء مجرد الاتصال ام لا بد من الممازجة والاستيلاء اختلف فيه كلام الاصحاب وظاهر من تقدم جماعة منهم الاستيلاء
بل صرح بعدم الاكتفاء بالاتصال المحقق في المعتبر في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية والعلامة في التذكرة
في المسئلة المذكورة والشهيد في الذكرى حكم بعدم طهارة القليل بنجاسة الكثير واعتبر المزج في المنتهى في تطهير
الحوض الصغير من الحمام على المادة عليه بحيث يستولي عليه ولم يكتف بالاتصال اليه وقريب منه في التحرير واكتفى
العلامة بمجرد الاتصال في المنتهى في مسئلة الغديرين على ما يظهر من كلامه وجعل في التحرير الاولى زوال النجاسة بالاتصال في
المسئلة المذكورة وقريب منه فيه واكتفى الشهيد في اللمعة بمجرد الملاقات وقال الشارح في الروضة بشمول اطلاق
الملاقات ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والعلامة لا يرى الاجتزاء بالاطلاق الملاقات
ما لو تساوى الباقي كثيره بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته ومن جعل المناط الاتصال الشارح
الشيخ علي والشهيد الثاني لكنه جعل المساواة اعم المطهر وصدق الوحدة العرفية في بعض كتبه واطلق في البعض
وحجة من اعتبر الامتزاج ان النجس في صورة عدم الامتزاج متميز عن الطاهر فيكون على حكمه وفيه انه ان اراد بالتميز عدم
صدق الوحدة العرفية بينه وبين الطاهر فالفرق في ممنوع كلية وان اراد انه غير ذلك فالكبرى ممنوعة على ان ذلك
توقف الطهارة على عدم التميز لا بد له من دليل ويمكن الاستدلال عليه بوجهين احدهما ان الاصل عدم الطهارة حتى
فان حكم النجاسة مستصحب الى ان يثبت الرافع ولم يثبت ان مجرد الاتصال كاف ويرد عليه ما اشرنا اليه سابقا من ان

الحكم

الحكم تابع لدلالة الدليل الدال عليه فاذا دل الدليل عليه ثبت والا فلا وههنا المعتمد المسلم استصحاب النجاسة الى
زمان الاتصال حسب سلمنا الاستصحاب لكنه دليل ظني وقد عارضه ههنا الاقوى منه وهو العمومات الدالة على
طهارة الماء الذي لم يتغير بالنجاسة فيكون العمل بها متعينا سلمنا عدم قوة المعارض لكن ترجيح الاستصحاب عليه
يحتاج الى دليل الثاني توقف البراءة اليقينية على الاجتناب عما لم يمتزج يقتضي استعماله كما اذا انحصر الماء فيه واحتجنا
الى الطهارة احتج الشارح الفاضل على الاكتفاء بمجرد الاتصال وعدم الاحتياج الى الامتزاج بالاصل وبعدم تحقق الامتزاج
لان المراد به ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بمجموع الاجزاء لم يحصل الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به
البعض لم يكن المطهر البعض الامتزاج بل مجرد الاتصال ولان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال فتطهر
الاجزاء التي يليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء ولان اتصال القليل بالتابع قبل النجاسة كاف
في دفع النجاسة وعدم قبولها وان لم يمتزج فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا متصلا
وهو بعينه قائم في التنازع فهذه وجوه اربعة وفي الكل نظر اما الاول فلما اشرنا اليه من ان كلا من الطهارة والنجاسة
حكم شرعي يحتاج الى دليل ولا مدخل للعقل فيهما واجيب عنه انه معارض لاستصحاب النجاسة واما الثاني فلانا نقول
غرض القائل باشتراط الامتزاج ان الماء النجس الذي لم يمتزجه حقيقة لا يطهر الا ان يصدق على مجموعه من حيث هو
مجموع انه ممتزج معه مستهلك فيه ومن الاكتفاء بالامتزاج بعض اجزائه مع المطهر ونفوذه في بعض اجزاء المطهر
متى صدق على المجموع انه ممتزج معه ويلزم طهارة المجموع ويلزم من ذلك طهارة الاجزاء الغير الممتزجة باتصال خاص
وهو اتصال الجامع لصدق الامتزاج على المجموع لا الاتصال مطلقا فلا يلزم من كون اتصال خاص سببا للطهارة بدليل شرعي
كون الاتصال مطلقا سببا لها لكونه على صورة الدليل لا مقدمة على [illegible] مشتركة توجب تعدية الحكم واما الثالث
فلانه موقوف على ان الماء اجزاء متعددة بالفعل بعضها ملاق بالبعض وهو ممنوع بل ليس ههنا الا شيء واحد متصل
حصل الاتصال الطرف بالجسم الطاهر واثبات كون ذلك مطهرا يحتاج الى دليل شرعي على انه لو سلمنا تعدد الاجزاء
وتلاقي بعضها بالبعض في الحقيقة او في العرف لكن لنا ان نقول كون الماء مطهرا للنجس على [illegible] ملاقاته
لها يحتاج الى دلالة شرعية وهي ههنا ممنوعة والعمومات الدالة على طهورية الماء لا يدل الا على كونه طهورا في الجملة
فيحتاج في اجرائها الى خصوص الموارد الى ضميمة الاجماع وهو في محل ممنوع واما الرابع فلان عدم الانفعال بالملاقات
النجاسة حال كونه [illegible] بسبب الاتصال لا يستلزم زوال النجاسة بسببه وما ذكر في تعليله ضعيف والاجود الاستدلال
عليه بالعمومات الدالة على طهورية الماء بالعمومات الدالة على طهارة الماء اذا لم يكن متغيرا بالنجاسة لا يقال قول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر يقتضي استصحاب النجاسة
الى ان يثبت الرافع لانا نقول قد اشرنا [illegible] الى ان الاستدلال بمجرد [illegible] في امثال هذه المواضع غير
صحيح ومع قطع النظر عن ذلك نقول ليس النقض ههنا بالشك بل باليقين المستفاد من الدليل الدال على وجوب
العمل بالعام ما لم يثبت دليل هو الرافع ههنا ما تدفع الايراد لكن يرد عليه ان كثيرا من الاخبار الاتية في بحث
نجاسة القليل بالملاقات دال على [illegible] القليل النجس بالنجاسات المذكورة فيها مطلقا في جميع الاوقات
فيكون هذا الحكم مستصحبا فيها الى ان يثبت الرافع والمراد فيها وان احتمل الرجحان للمطلق لكن باقي ادلة [illegible]

القليل بالملاقات قرينة على ان ليس المراد به فيها ما للشرع فيجب حمل الطهارة بصيرورة الامتزاج لكن بناء مورد
الاتفاق وبدونه لا يبعد الحكم بالطهارة لعدم الدليل ولا يمكن تخصيص هذه الاخبار بتلك العمومات بناء على العمل
بانفعال القليل بالملاقات مع كونها اخص مطلقا من بعض تلك العمومات فاذن يجب ان القليل النجس لا يطهر
بالاتصال ثم ينضم اليه دعوى الاجماع على عدم الفصل حتى يعم الحكم لكن لمعارض ان يقول مقتضى العمومات الشاملة بعد
طهارة الكر النجس بالاتصال بالمطهر بعد زوال التغير بسبب الامتزاج ولا اقل منه من المعارض ثم ينضم اليه
دعوى الاجماع على عدم الفصل حتى يتم الحكم والتحقيق انه ان ثبت الاجماع على عدم الفصل كان الدليلان متعارضين
ولا بد من ترجيح احدهما على الاخر من دليل ولا يبعد ترجيح اخبار القليل لكثرتها وعندي التوقف في هذه المسئلة
والاحتياط فيها اصوب اذا عرفت هذا فاعلم ان الجاري اذا حكم بنجاسته يتوقف طهره من نفسه من ذلك تغيره
وتدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلكه ان اعتبرنا الامتزاج في تطهير الماء والا فعلى القول بالاكتفاء بمجرد
الاتصال فالمتفرق من ظاهر بعضهم توقفه على ذلك لان نقل الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو
على النجس او المساوات له وليس ذلك يتحقق في المادة لانها باعتبار خروجها من الارض لا يكون الا اسفل منه وبعد التغيير
لا يتم على اطلاقه ومن المتاخرين من قال انه ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساوات له فالمتجه الحكم بالطهارة
عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين والمنقول عن جمع من المتاخرين
حصول الطهارة بمجرد زوال التغير وعللوه بوجود المادة واختاره الفاضل الشيخ على محتجا بعموم العمومات السابقة
وسائر ما يدل على عدم انفعال الجاري بالملاقات وجميع ذلك مبني على ما اخترناه من عدم انفعال الجاري بالملاقات
سواء قلت او كثرت لا اشكال فيه واما على القول باشتراط الكرية في عدم الانفعال ففيه اشكال والمص اطلق في كتبه
طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه عليه ولا يخفى ان ذلك لا يتم على ما ذهب اليه من انفعاله ان نقص عن الكر
من الجاري بالملاقات انما يتجدد من الماء عند استيعاب التغير بجميع الماء او البعض بحيث لا يبلغ مقدار الكر
يلزم انفعاله بسبب ملاقات المتغير وهكذا يتمادى فيما بعده فلا يتصور حصول الطهارة بدون استهلاك المتجدد المتغير
وكلامه صريح في خلافه ولو التزم قائل بالتزام عليه بقيام الاتحاد العظيمة على النجاسة وعدم وجود التطهير من نفسه بلا
مطهر خارج ان استوعب التغير او ابقاء المتصل على النجاسة وعدم قبول التطهير من نفسه بلا مطهر خارج ان استوعب
التغير او ابقاء المتصل بالمنع ولا ريب في بطلان ذلك فيمكن ان يجعل هذا من جملة الادلة على بطلان ذلك ويمكن التكلف
في تطهيره من كلام المص في حكم تغير الكر لتزيده حتى يزول التغير وان امكن ازالة التغير بغيره وعن بعض المتاخرين انه حمل
على انه ناظر الى اشتراط الكرية في عدم الانفعال لكونه من جملة انواع الجاري الذي يعتبر فيه الكرية فلا يصلح المادة بمجردها
للتطهير حيث يعطل التغير واعترض عليه بانه حكم بحصول الطهارة بمثل ذلك في مطلق الجاري الذي هو العنوان لاشتراط
بان هذا الحمل ولو نظر الى ذلك في حكم البئر لكان مورد الشرط اعني مطلق الجاري احق بهذا النظر وهو حسن ثم
لا يخفى ان طريق تطهير الجاري لا ينحصر فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الراكد وسيجي تفصيله ان
شاء الله تعالى وماء الحمام والمراد به ما في حياض الصغار مما لا يبلغ الكر اذا كانت له مادة من كر بعضها ودعا العينة
حال تعلقها كالجاري اعنا الحكم الاول فصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام قال

هو بمنزلة الماء الجاري ورواية ابن ابي يعفور بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس اذا كانت له مادة
وقول الصع عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فالخبر الاول والثالث وان
كانا عامين لكن الظاهر انه لا خلاف في اختصاص الحكم بصورة وجود المادة بين القائلين بنجاسة القليل بالملاقات
مخصصان بما عدا ذلك والخبر الثاني وضعفه منجبر بالشهرة والمشهور اعتبار الكرية في مادة الحمام وقال المحقق
ولا اعتبار بقلة المادة وكثرتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان وصرح بالاطلاق بعد على عدم اعتبار
الكثرة في المادة وان لم يبلغ مع ماء الحوض كرا ولعل مستنده اطلاق الاخبار السابقة واعترض عليه بمنع الدلالة
ما الرواية الاولى فلعدم التعرض فيها للقلة ولا لتاثير المادة مجاز ارادة الكثير منه ولئن سلمنا العموم للفظ
فلا ريب ان عموم اشتراط الكرية اقوى فلا اقل منه فيجب تخصيصه واما الثانية فلانها وان كانت ظاهرة في القليل
والمادة فيها مطلقة الا ان احتمال البناء على الغالب من اكثرية المادة او ارادة الكثير من لفظ المادة نظرا
الى المتعارف منه يقتضي ضعفه عن معارضة عموم اخبار الكرية وفيه نظر اما اولا فلان عدم التعرض للقلة
وتاثير المادة لا ينفي صحة التمسك بها باعتبار عمومها ولا يوجب تعين ارادة الكثير منه وربما يجي ماء الحمام اعم من
المجيج لكن في سند القليل الذي لم يتصل بالمادة اصلا باتفاق القائلين بنجاسة القليل بالملاقات فان الاولى
الدالة على الانفعال القليل بالملاقات لا عموم لها بحيث يشمل محل النزاع كما سيظهر وبعيد مذهب المحقق العمومات
الدالة على طهارة مطلق الماء الذي لم يتغير بالنجاسة السالمة من معارضة دليل دال على نجاسته بالملاقات فظهر ان
مذهبه لا يخلو عن قوة لكن الاحتياط فيما ذهب اليه معظم الاصحاب ثم اعلم ان المص وكثيرا من الاصحاب اطلقوا
اشتراط كرية مادة الحمام وكلامهم بناء على الغالب من عدم مساواة مادة الحمام الحوض والا فالمتجه الاكتفاء بكرية مجموع
المادة مع الحوض كما حكموا به في مسئلة الغديرين وصرح بعضهم بالتفصيل ثم ظاهر هذا الاطلاق يدل على اعتبار الشاوي
في السائل اليه فيكون حكم الحمام اعلا من غيره والحال يقتضي العكس كما صرحوا به والمص بعد اعتباره في التذكرة
الكثرة في مادة الحمام الحظ استشكل الحال بحكم في غيره مع تغير مجريه بتقوى الاسفل بالاعلى ان بلغ المجموع الكر
ويمكن الجمع بالفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب وشبهه وبين ما يكون بالساقية في الارض المنحدرة حيث ان الاول
في الحمام فالباعث الوجه الاول وقد عرفت اتصال الغديرين الوجه الثاني ومع ذلك لا يتم كون حكم الحمام اغلظ الا انه تقييد
لكلامهم من غير دليل واكتفى الشهيد الثاني بناء على اصله السابق ببلوغ المجموع من المادة وما يجري مقدار الكر مع
التواصل مطلقا وهو غير بعيد كما اشرنا اليه وعن بعض المتاخرين انه ذكر ان بلوغ المجموع قدر الكر كاف مطلقا
اجماعا وان اطلاق الاصحاب اشتراط كرية المادة فيه لا يقابل التفصيل باستواء السطوح وعدمه ومقتضاه وجوب
القول باشتراط كرية المادة وحدها ان استوت السطوح وما ابعد ما بين الكلامين وانهما بعيدان عن
الصواب ثم ان عرض لحوض الحمام نجاسة فطريق تطهيره لماء لم يعتبر الامتزاج وعلى الاول فيعتبر زيادتها على الكر بمقدار
الماء المحكوم بعد المتصل بالحوض وذلك لان الاجزاء التي تتصل بالحوض انما تصلها بمادة كثيرة عالية ثم ان لم تعتبر فلا
تساوي السطوح بالنسبة الى عدم الانفعال فالمعتبر ان يكون اعلاه بمقدار الكر فلا يعتبر زائدا على ذلك الا ان تعرض
تغير بعضه بسبب النجاسة فيشترط في التطهير زيادة على الكر حتى يبقى مقدار الكر بعد ذلك وان اعتبرنا ذلك الا صواحد

الاحتمالين في المسئلة فالمعتبر ان يكون في اعلاه مقدار الكر مجتمعا وعلى الثاني يعتبر في المادة زيادتها على الكر بمقدار
ما يتوقف عليه صدق الامتزاج وعلى احد الاحتمالين السابقين تعتبر الزيادة بمقدار الماء المتحرك في الجري ايضا لئلا
الاخير فتعرف واما الاول فلما عرفت من ان الاجزاء التي تتصل بالحوض منها تنفعل بملاقات ماء الحوض لولا اتصالها
بمادة كثيرة غالبة عليه وهكذا في كل جزء يدخل في الحوض الا ان يصدق الامتزاج المعتبر في التطهير وان فرض ان اجزاء
المادة اليه متشاورة كما يتفق في بعض البلاد من جعل موضع الاغتسال مثل الحوض كي ما اتصالها بالحوض على
احد القولين جريا منها اليه بقوة الا ان يحصل الامتزاج على القول الاخر والظاهر انه لا يعتبر زيادتها على الكر بعد هذه
الاحكام انما كانت على القيود باشتراط على المادة الكثيرة او مساواته في عدم الانفعال بالملاقات واما على القول بالاكتفاء
ببلوغ المجموع مقدار الكر وهو الراجح فلا اشتراط زيادة المادة على الكر والظاهر ان اطلاق المذهب كتبه طهارة ماء الحوض
بتكاثر المادة عليه مبنيا عليه مقيد بما ذكرناه لان كثرة المادة وحدها معتبرة عنده في عدم انفعال السافل بمجيئات
فبقي المادة على الكرية ما يجري الحوض على النجاسة تدبر واما الحكم الثاني وهو ان ماء الغيث حال تقاطره كالجاري
فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب اشتراط
الجريان من الميزاب ونسب ذلك الى صاحب الجامع حجة الاولين صحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيحة
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح
منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وما رواه الكليني
عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد
المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وفي من لا يحضره الفقيه وسئل عليه السلام عن
طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي دلالة ما عدا الخبر على المدعى نظر اما الاول
فلانه يدل على عدم نجاسة ماء المطر بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها وشمول ذاهب الرقيق ومن يقول بعدم انفعال
القليل من الوارد بملاقات النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم بنجاسته في عكسه فلا دلالة في الخبر على عدم انفعاله مطلقا
فلا يثبت بذلك كونه كالجاري وعدم انفعاله على الوارد في الحكم واما الثاني وان كان دالا على عدم انفعال القليل من ماء
المطر بملاقات النجاسة بعد تسليم نجاسة الخمر لكن فيه اشعار باشتراط الجريان وان لم يكن من الميزاب ولعل ذكر الميزاب في كلام
الشيخ للتمثيل لا التعيين فلا دلالة فيه على ما يوافق مذهب الشيخ وايضا غاية ما يستفاد منه ان ماء المطر لا ينفعل بملاقات
النجاسة وبمجرد ذلك لا يلزم ان يثبت له جميع احكام الجاري حتى تطهير المياه وغيرها ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع
المركب ان ثبت واما الثالث فلضعف الرواية بالارسال وايضا بعضهم اورد عليه ان ماء الاقلال قريبة من صحيحة هشام وكان
نظرا الى ان الظاهر من قوله عليه السلام كل شيء يراه المطر ... يكون ان يقال المطر الذي ورد عليه النجاسة الا ان يرد
على الشيء يطهره لعمن الخبر ويلزم منه طهارته وايضا لا يستفاد منها الخبر انه يطهر المياه المتنجسة فلا يلزم منه ان يثبت له سائر احكام

المجاري

المجاري على الاجماع المركب لكن في اثباته عسر وفيكره المتقول على هذا المجرى بان يقال ضعف منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب
واما الرابع والخامس فلضعف الرواية بالارسال مع عدم العموم ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع المركب ان ثبت حجة
الشيخ ما رواه في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس وروى
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به
باس وفي دلالة تلك الاخبار على مطلوب الشيخ نظر اما الاول فلانه لا اشعار فيه باختصاص الحكم وكذا الثالث واما
الثاني فلان في السؤال اشعار بصورة الجريان فيجوز ان يكون التقييد في الجواب لذلك وغيره ... الحكم في السطح
المعد ... ونحن نحمل ... على ما ذكرناه وغيره وحمل المصنف في المنتهى على الجريان من السماء وهو حمل بعيد واعلم ان
تنقيح هذه المسئلة يتم بامرين الاول ان وقوع المطر على الماء النجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في
تطهير الماء النجس لكن يبتنى على الخلاف في انه هل يكفي الاتصال ويشترط الامتزاج في التطهير فعلى الاول يكفي في التطهير وصوله
اليه وعلى الثاني يتوقف على التكاثر والتمازج وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر مطلقا لما
يلوح من كلام الشيخ من اشتراط الجريان لكن على القول باعتبار الممازجة لم يبعد اعتبار قدر يعتد به وقد عرفت
ان كثيرا من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات ظاهر في دوام النبع فلا يبعد الحكم بتطهير القليل ... المطر عليه
الا على القول ... وهو الجريان من الميزاب ونحوه والتكاثر عليه الا ان يقول على المرسلة السابقة ويقال ...
معمول الفرقة واما الكثير فيستفاد من دوام النبع يمكن القول بطهارته بمجرد التقاطر بناء على دلالة العمومات الدالة على
الطهارة الاعم ظهوره القائل بالفرق بينهما على الاجتزاء بذلك فلا اعتداد اصوب ... الشهيد الثاني عن بعض
الافاضل السابقين من معاصريه انه يكتفي في التطهير بقطرة واحدة وقد ذكر انه غير بعيد لكن العمل على خلافه وقال والده
في المعالم انه غلط لان المقتضي للطهارة الماء بعد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقي للكثير وجعله بملاقاته له والا
فعموم ما دل على كون الماء مطهرا وبعد القول بطهارته يتصل بالجزء الثاني فهو متصل بالكثير الذي منه طهره فيطهر الجزء
الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا اذا معنى ما يقال في القطرة الواقعة انما تطهر ما لاقاه
ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها فهي بمنزلة حكم القليل كما علمت فليس الجزء الذي طهر بها متصل بمطهره
بل على ظهر ما عليه بل هو مما من الانقطاع ما لو قيل فيعود الى الانفعال بملاقات النجس واما الثاني فقد مر
الكلام فيه وبينا انه ليس له عموم ... ويمكن صدق التطهير يتوقف على اصابة المطر لجميع النجس الا كثرة ومن المعلوم
ان القطرة لا يتحقق فيها ذلك والتقريب الذي ذكره لكثرة لا يتاتى هنا انتهى وفيه نظر لان الانفصال هذه الاجزاء
بعضها ببعض على فرض صحته انما يكون في زمان واحد لان الجزء الاول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث وهكذا
فاذا سلم ان القطرة الواحدة في حكم الجاري وان الاتصال يكفي في التطهير كما هو المفروض يلزم طهارة الجميع في زمان
اتصال القطرة بالماء لانها طهرت الجزء الاول وبعده في هذه الزمان طهر الجزء الثاني وهكذا ويلزم صدق الوقوع
عليها في الزمان اللاحق لزمان الاتصال وتحصل طهارة الجميع قبله وهو زمان الاتصال الثاني اذا وقع على ماء

فقيل طاهر وان كان بعد بقاء التغير فلا ريب فانه نقيد مقويا بتغير كالعقاقير ولا ينبغي على الخلاف في اشتراط
الجريان للاريب في التطهير والاقتصار المرسلة السابقة حصول الطهارة ويؤيده الرواية الواقعة في طين المطر
انما الظاهر عدم القائل بالفصل ويؤيده حصول الغسل بماء طاهر لا ينفعل بملاقاة النجاسة كما استفيد من صحيحة
هشام وغيرها والظاهر عدم الخلاف بينهم في حصول الطهارة بذلك حتى ان الشيخ اكتفى في تطهير الارض بماء القليل ثم
على هذا الوجه يلزم اعتبار صدق تعدد الغسل فيما يعتبر فيه ذلك ويمكن ان يقال انهم لم يثبت وجوب الاجتناب عن
الارض بمحصول ما ذكرنا في الارض عمومه وهذا مبني على ان الاصل في الاشياء الاباحة واستدل عليه صاحب المعالم بصحيحة
هشام بن سالم قال ولا بد من كون الماء الواقع اكثر من النجاسة بحيث لا يحدث علته بحصول الطهارة ويكون مرتبة [illegible]
فيه الشيخ لا يقتضي انحصار الحكم به لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة لكان شاهدة بعدم
نفيه الخصوصية فيما ذكرنا وجوب التعدي وفيه نظر لان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية على [illegible]
ارجاع الضمير في قوله ما اصابه الى السطح وهو ممنوع بل يمكن ارجاعه الى الثوب فكانه قال عليه السلام القطرة الواصلة
الى الثوب غالبة على البول الذي لاقاه واما ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم على تقدير تمامه انما يقتضي [illegible]
لنجاسة وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم الاجتناب في كل نجاسة الرابع اذا انقطع تقاطر
ماء المطر فحكم الواقف والظاهر انه لا خلاف فيه الثالث الواقف والمراد به ما ليس بنابع كمياه الحياض والاواني فيه هذا
[illegible] المفيد وسلار حيث ذهبا الى ان ماء الحياض والاواني ينفعل بملاقاة النجاسة وسيجيء البحث فيه والقدر [illegible] مع
[illegible] القطعة من الماء [illegible] الشيل ابي بكر [illegible] وهذا [illegible] بالعراقي اعلم ان [illegible]
الكر طريقين احدهما اعتبار المقدار فعن ما ذكره المصنف ومستنده مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الكر الف ومائتا رطل قال المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها
فيكون جابرا للارسال [illegible] فقال [illegible] لا يرسل ابن ابي عمير الا عن الثقات واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فذهب
الاكثر منهم الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وجمع من المتأخرين الى انها العراقي وقدره [illegible]
ونقل [illegible] وذهب علم الهدى وابن بابويه الى انها مدنية وقدره [illegible] والاول اقرب لنا
ان الحمل على العراقية يقتضي مقاربة التقدير بالرطل بالمساحة بخلاف الحمل على المدنية فانه يبعد [illegible] فيكون
الاول اولى ومنها رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل والمراد [illegible] فيكون [illegible] لانه
لا يجوز ان يريد به رطل العراق ولا رطل المدينة لكونها متروكا عند الاصحاب كما ذكره الشيخ في [illegible] المكي [illegible]
ضعيف العراقي ولان الاصل طهارة الماء خرج عنه ما نقص عن الارطال العراقية بالاتفاق فيبقى ما عداه [illegible]
[illegible] ولان المستفاد من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوه ذلك ان حصول الكرية موجب لعدم الانفعال
وانتفائها موجب للانفعال فاذا بلغ الماء هذا القدر في الكرية كان حكمها من الانفعال وعدمه مشكوكا وتعيين
احدهما محتاج الى الدليل [illegible] العمومات الدالة على طهارة الماء فلنا تخصيص تلك العمومات بالخبر [illegible]
[illegible] والشك انما حصل في كونه محل النزاع [illegible] لا يتعين احدهما يحتاج الى الدليل واستدل اليهم بعموم
قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] عليه في [illegible] واحتج المرتضى على ما نقل

عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم وعندي انه لو قال الظم
ان السؤال كان في المدينة ولا ريب ان الاوزان انما يحمل على بلد السؤال كما لا يخفى على من يتبع مجاري العادات
كان احسن واجيب بالمعارضة بمثلها فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يشرع له العدول
الى الترابية ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل فاذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الاحتياط في استعماله
واعترض عليه بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كون عدم الانفعال بالملاقات ما لم يعلم بدليل
شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال وفيه نظر لان مقتضى الدليل عدم الانفعال عند وجود الشرط فيقتصر
عند عدمه فاذا شك في حصول الشرط كان الجزاء مشكوكا الاستنباط بما يلزم ما ذكره لو كان العلم والظن بالكرية معتبرا
في مفهوم الشرط وليس كذلك لان الالفاظ موضوعة للمعاني من غير اعتبار العلم او الظن في مدلولاتها وعن الثاني بان
الحكم في نقل الحكيم بغاية ما يفهمه السائل وذلك انما يحصل بمخاطبته على عرفه من عادة بلده ومع ذلك يجوز ان يكون السائل
عراقيا كالمرسل فيكون السؤال على عرفه وعادته وبالجملة لا ترجيح من هذه الجهة او ما حواه ثلثة اشبار وصف طولا
عرضا في عمق ومستند الطريق الثاني من طريقي معرفة الكر واختلف الاصحاب فيه على مذاهب الاول ما ذهب اليه المصنف
وهو ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واليه ذهب اكثر الاصحاب ومستندهم ما رواه ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء والمراد تقدير البعد الثالث بغير ما ذكر لان الظاهر الاعتبار فيه على
ما علم من البعدين الاخرين والاكتفاء في المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام غير نادر وقد يقال يمكن توجيهها
على وجه ليسلم على الاجمال المذكور باعادة الضمير في قوله عليه السلام مثله الى ما رجع عليه قوله عليه السلام ثلثة اشبار
ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لان شأن الماء اذا حصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي فيتحقق ذلك
المقدار من الارض ولا ارجاع ضمير في عمقه الى ما ذكره تكلف واضح ومع هذا الاستغناء مشترك الحق هذا التقدير كالاخير
على التقدير وذكر الشارح الفاضل ومع هذا الاستغناء ومع كونه منه ضعيفا الحق واعترض عليه بان المسكوت عنه الراوي
واما الحق فيتبين كلا الحق لقوله عليه السلام في عمقه من الارض انما اخال من سهو او نقصت ثلثة اشبار الذي هو بيان [illegible]
ولا المحمول على هذا الصادق قوله في عمقه من الارض كلاما مستقلا مشتمل ثانيا واستضعف هذه الرواية بان في طريقها
محمد بن يحيى فانه مشترك بين محمد بن يحيى الثقة وغيره واعترض بتضعيفها المحقق في المعتبر
حيث قال وعثمان بن عيسى واقفي فروايتها ساقطة ولا يصح الاستدلال بها على الاجماع هنا فانه يظهر الاجماع في محل الخلاف وكذا
اشارة الى ابن زهرة حيث ادعى اجماع الفرقة على هذا التحديد المذكور ولا يخفى اشكال تصحيح هذه الرواية المذكورة
وفي ضعفها ما ابو بصير فانه مشترك بين الثقة وغيره كما اشتبه حاله على كثير من اصحابنا المتأخرين فزعموا اشتراكه بين الثقة الامامي وغيره
واستضعفوا اخباره على كثرتها والراجح عندي ان رواياته صحيحة اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته وان الاشتراك
المذكور توهم ولنذكر جهات التوهم ثم نشتغل بالجواب عنها فمن وجوه التوهم فيه انه مشترك بين جماعة منهم يوسف
بن حرث وهو غير موثق في كتب الرجال وفي الخلاصة واختيار الرجال للشيخ ان يوسف بن الحرث من اصحاب الباقر
عليه السلام يكنى ابا بصير بالباء وعبد الصادق بن ما يجاب ان ابا بصير انما اطلق منصرف الى المعهود المشهور المعروف

بين الاصحاب ويوسف ابو الحرث هذا مجهول غير مذكور في الفهرست وكتاب النجاشي فكيف يعرف انطباقه المردد في
كتاب الكشي ابو حفص بن يوسف بن الحرث ويحتمل اتحادهما ووقوع التصحيف في كتاب الشيخ على ان معلاة ابي
بصير هذه عن الصادق عليه السلام ويوسف ابو الحرث من اصحاب الباقر عم فلا يضر بعينها ومنها انه مشترك بين جماعة
منهم عبد الله بن محمد الاسدي والجواب عنه يعلم من السابق ومنها انه مشترك بين جماعة منهم يحيى بن قيس الحذاء
وهو واقفي والجواب عنه ان ابا بصير يحيى بن القسم او يحيى ابن ابي القسم الثقة غير يحيى ابن القسم الحذاء الواقفي و
الشاهد لذلك امور منها ان ابا بصير يحيى بن القسم الاسدي كما يظهر من رجال النجاشي والكشي واختيار الرجال
والخلاصة ورجال العقيقي ويحيى ابن القسم الحذاء ازدي كما يظهر من رجال الكشي ومن ذلك انه ذكر الشيخ في فهرست يحيى بن
ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق وقال بعده بلا فصل يحيى ابن ابي القسم الحذاء وهذا يشهد بالمغايرة
بينهما وفي ظهر يحيى بن القسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى ابن ابي القسم يكنى ابا بصير وهذا ايضا يعطي المغايرة وفي
كتب هذا العنوان في يحيى ابن ابي القسم ابي بصير ويحيى القسم الحذاء وهذا ايضا يعطي المغايرة ومن ذلك انه ذكر
النجاشي والشيخ في اختيار الرجال ان ابا بصير مات سنة خمسين ومائة وهذا ينافي كونه واقفيا لان وفات الكاظم
عليه السلام في سنة ثلث وثمانين ومائة ومن القراين ان النجاشي مع كمال ضبطه وتعقبه للرجال لم يذكر ان ابا بصير
كان واقفيا بل قال يحيى ابن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه
السلام وكذا لم يذكر الشيخ في الفهرست انه واقفي   بل ذكر الشيخ في ظهر يحيى بن القسم الحذاء واقفي فمنشأ
هذا التوهم حيث توهم الاتحاد ومبدأ التوهم العلامة حيث قال في خلاصة الرجال يحيى ابن القسم الحذاء با الحاء المهملة
من اصحاب الكاظم عليه السلام كان يكنى ابا بصير بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد وقيل انه ابو محمد و
لضعف قول على اثنا نسبه فقال الشيخ الطوسي ره انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال قال ابو بصير يحيى ابن
القسم الحذاء الازدي هكذا يكنى ابا محمد قال محمد قال محمد ابن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي
بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا ثم نقل كلام النجاشي والعقيقي ثم رجح قول رواية
وظني ان ما نقله من الشيخ من كون ابي بصير واقفيا منشأه توهم الاتحاد بين الرجلين وفي الكشي قال في يحيى بن ابي
القسم ابي بصير ويحيى ابن القسم الحذاء الازدي واقفي ثم نقل روايتين من طريق الواقفية تدل على ان ابا بصير يعني
ما يدل على ان موسى بن جعفر عليه السلام هو القائم ثم نقل رواية لحريز تدل على ان يحيى ابن القسم الحذاء كان مغفولا
مع الرشام وانه رجع عن ذلك ثم قال بعد نقل هذه الرواية وابو بصير هذا يحيى بن القيس يكنى ابا محمد قال محمد بن
قال محمد ابن مسعود الى اخر ما نقله العلامة ولعل منشأ توهم العلامة ان احدى الروايتين ولعلهما كذب من الواقفية
على ابي بصير الثانية قوله وابو بصير هذا فجعل المشار اليه بقوله هذا يحيى ابن القسم الحذاء المتصل ذكره بهذا الكلام
وليس كذلك بل المراد بقوله ابو بصير المذكور في العنوان صريح في التغاير ومنها ان ابا بصير كثيرا بعث بن البختري
المرادي وأورد الكشي روايات تدل على الطعن فيه والجواب ان الروايات الدالة على فضله وكمال درجته وعلو شأنه
اكثر واصح واشهر واكثر ما ورد بالطعن فيه قابل للتأويل وعلى ما ذكرنا لا وجه للتوقف في روايات ابي بصير واما
عثمان ابن عيسى فقد نقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان

الاصحاب

١٣٢

الاصحاب عملوا باخبار عثمان بن عيسى على وجه يؤذن بالاتفاق فاخباره مما يفيد الظن وعليه مدار عملنا
في الترجيحات واما احمد بن محمد ابن يحيى فالظاهر ان لفظ ابن يحيى وقع في الاسناد سهوا في عبارة التهذيب والرواية
رواها الكليني في الكافي عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير فالظاهر ان
احمد بن محمد الواقع في الطريق هو احمد ابن محمد ابن عيسى بقرينة رواية محمد ابن يحيى عنه وروايته عن عثمان بن عيسى
ونقله الشيخ في الاستبصار باسناده الى الكليني بتتمة السند كان في وفي بعض نقله باسناده الى محمد ابن يعقوب
بتتمة السند لكنه زاد على احمد ابن محمد ابن عيسى يحيى والظاهر ان لفظ ابن يحيى وقع في عبارة التهذيب سهوا من
الشيخ او بعض الناسخين وكم من مثل هذا في التهذيب كما يظهر بما ذكرناه ان الخبر معتمد عندنا الثاني ما ذهب اليه الصدوق
وجماعة من القميين على ما حكى عنهم ومتبعهم للمصنف في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والشيخ علي في بعض كتبه
وهو اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لرواية اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واستضعفها المحقق في المعتبر
بعضهم رجالها من اقامة الدليل على ما ليس من الاختلاف بل ذكر البعد الثالث وفيه نظر لاشتراك ذلك بين الروايتين والجواب
واضح وهو شيوع مثل هذه العبارة وارادة الضرب في الابعاد الثلثة نعم قد يتوقع في سنده بناء على ان الشيخ رواها
في بعض طريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد ابن سنان والراويان مشترك بين متقدان واحتمال
روايتهما معا لا ينافي فقدها الاحتمال انه في الطبقة والذي يظهر من الشيخ ان الراوي في طريق هذه الرواية هو محمد
سنان وان ذكر عبد الله سهو فيكون ضعيفا لضعف محمد ابن سنان ومن الروايات الواردة في هذا الباب صحيحة
اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
قال في المعتبر بعد نقل هذه الرواية وهذه حسنة ويحتمل ان يكون بلغ الكر واستوجه بعض المتاخرين العمل
بمضمون هذه الرواية ولم اطلع على قائل بالعمل بمضمونه من المتقدمين عليه ولو عمل بالخبر على ان هذا تحديد للكر في الوزن
دون المربع صار قريبا من مذهب القميين ولا يزيد عليه الا بشيء يسير ولعله مبني على التسامح من اهل الكسور لاكمل
التفاوت مسامحة كما انه يشعر به ايراد لفظ السعة دون الطول والعرض فعلى هذا يمكن ان يحمل هذا الخبر من الروايات على طريق
مايؤيد على ان محملها على غيره الايوجب طرحها لكونها يتم معمول عند الاصحاب مطابق لمذهب القميين كونه اقرب بالتقدير
من غيره على ما ذكره المصنف في المختلف ومما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن طاوس من انه قال يدفع النجاسة بكل
ما روى ولا يحتج في المحقق عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل ما يدل عليه على المذهب الثالث ما نقل من القطب الراوندي
وهو ما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا من غير اعتبار التكسير ولا يخفى ما في هذا التحديد من التفاوت
العظيم فانه قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على التحديد المشهور وقد يكون ناقصة عنها قريبا منها وقد يكون بعيدة
منها جدا كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر من ابن الجنيد ومخالفة هذين القولين غير معلوم قال في
المختلف ولا شك في تنافي ما بين هذين القولين ويرجع مذهب ابن الجنيد الاخبار السابقة الدالة على ان الكر الخبر الدال على ان
الكر اكثر من رواية والخبر الدال على ان الكر محمول على صحاب المدينة والتقدير بالارطال انه بعد فيه هذين المذهبين
فامضا الخلاف للتقدير في المذهبين الاولين والتوقف في ترجيح احدهما على الاخر حسن وما نقل عن ابن طاوس

لا يبعد جدا من الصواب لوضوح المستند وقد يرجح الاول بناء على ان عدم الانفعال بالنجاسة مشروط بكون الماء كرا فلا
بد من العلم بحصول الشرط من دليل وقد علمت انتفاءه بالنسبة الى القدر الاقل وانت خبير بما فيه فلا تغفل بشيء مستوى
المخالفة من جميعها الغالب المتفاوت وعمل الخبر عليه لم يتمحض لا يتجه اصلا وما ... الثلاثة يعني اللون والطعم والرائحة
بالنجاسة اي بواسطة ملاقاتها لا بالمجاورة ولا بملاقاة المتنجس وهذه الاحكام مما اتفقا بين الاصحاب الا نجاسة الماء
بملاقات المتنجس فان للشيخ فيه خلافا ضعيفا وقد مرت الاخبار الدالة على هذه الاحكام في احكام الجاري فان تغير الكر
بما على الوجه المذكور نجس اجمع ان كان كرا من غير زيادة لنجاسة المتغير وينفعل الباقي من الكر ان كان قد ينفعل
بالملاقات ويطهر الماء النجس بالقاء كر عليه دفعة واحدة عرفية فان لم يزل التغير بالكر المفروض فكر اخر وهكذا حتى
يزول التغير اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك فمنهم من اعتبر في عدم انفعال الكر علوا كثيرا والمساوات في
السطح فالمحقق اشترط الدخلان ... يوجب خروجه من المساوات تنفعل الاجزاء التي هي اسفل بملاقات
النجس بنقص الباقي عن الكر لا تنفع لافادة الطهارة والمراد بالدفعة العرفية لعدم امكان الحقيقة فلا يجزي القاء
الماء بحيث لا يخرج من المساوات متفرقا او متعددا في كثير من الاحيان فلعل القائل باشتراط المساوات يكتفي هاهنا
بالعبد في الاجتماع والوحدة العرفية وان اختلف السطوح في المجموع وان لم يعتبر ذلك فلا يخلو اما ان يشترط في
التطهير الامتزاج ام يكتفي بالاتصال وعلى الاول فالمتجه عدم اشتراط الدفعة بل انما يحصل به ما يتميز الطاهر من النجس
حتى لو فرض حصول ذلك قبل القاء تمام الكر فيه حصل التطهير وعلى الثاني لا تنتفي الدفعة في حصول الطهارة بل يكفي
مجرد الاتصال ولو شرط على جميع التقادير ان لا يتغير شيء من المطهر بالنجاسة فلو فرض ان الماء متغير حتى لا لازم ان
يزيل التغير اولا ثم يلقى الكر عليه دفعة لا يتغير شيء منه او يزيد في مقدار الماء المطهر على الكر بحيث يسلم مقدار الكر
من التغير والشارح الفاضل مال الى اعتبار المساوات وفهم ذلك من ظاهر كلام اكثر الاصحاب استوجه عدم اشتراط الدفعة
وحمل كلام من يكتفي بها منهم كالمصنف على ... الاتصال وذلك غير متعين لان كلام المصنف في مادة الحمام يدل على الاكتفاء بالاتصال
من الماء فلعله اشترط الدفعة بناء على ذلك ومن اكتفى بمجرد الاتصال الشهيد في الذكرى واعترض عليه الفاضل الشيخ
علي بان فيه تسامحا لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر وفي وجوه النقض والدفعة
وتفريع الاصحاب عليهما يحتمل ما ذكره مبني على ان الشهيد ره اعتبر في عدم الانفعال المساواة وعلو الكثير فلا يتوجه
انه يكفي في الطهارة لموضع المطهر والكر حال الاتصال اذ لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان بعض الاتصال
لا يقتضي النقصان نعم يرد عليه ان ما ذكره من التطهير لم يوجد في شيء من كتب الحديث ولا في كتب الاستدلال سوى
متفق على انه لاطلاق الاخبار بل استدل فيه على طهارة الكثير المتغير بالقاء الكر بان الطاري غير قابل للنجاسة
لكثرته والعجب في مادة القليل الغير المتغير بل لو كان هنا نص لكان احق بالذكر مما ذكره او مما عمل به طهارة الكر
النجس باتمامه بالماء النابع وفي معناه الجاري من مادة كثيرة واعتبار المساوات والعلو وعدمهما والاشتراط الامتزاج
وعدمه يعلم من السابق وتحصيل طهارته ايضا بنزول الغيث عليه وتقدم الكلام في ذلك والمشهور انه لا يطهر بزوال
التغير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه وذهب يحيى بن سعيد صاحب الجامع
الى انه يطهر بذلك واحتمل ذلك المصنف فيه ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات الدالة على طهارة الماء الغير المتغير

وفيه

١٢٣

وفيه تأمل لحجة المشهور انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يطهر الا بدليل شرعي وهذا انما يتم لو ثبت دليل على الطهارة ولم
النجاسة وليس ذلك بموجود على سبيل العموم الا ان كثيرا مما دل على انفعال القليل بالملاقات يدل على دوام المنع فلو
كان الكر النجس حاصلا من اجتماع المياه القليلة النجسة لم يلزم فيه استصحاب الحكم الا بدليل رافع ويحتاج
تعميم الا بثبوت الاجماع المركب فلا تغفل ومما ينبغي التنبيه عليه ان الشيخ ره ذكر في ط بعد ذكر تعيين المياه النجسة من
الراكد والطريق الى تطهير هذا الماء ان يطلع عليها كر من ماء مطلق ثم ذكر ... متعلقة بهذا الحكم والماء
الذي يطرأ عليه فيطهره ولا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار
الكر طهر النجس ولا خفاء في ان مراده بالنابع الكر من الواقف او النابع من تحت الماء النجس لا الجاري وقال في ف لا يطهر
الا ان يرد عليه كر من ماء والمحقق بعد نقله الكلام المبسوط ثم نقله لعبارة الخلاف قال وهذا اشبه بالمذهب لان
النابع من الارض ان يجعل الكر من الماء تحت الماء النجس ثم يوصل بينهما حتى يجري اليه بطريق النبع ومن شبهه ان
يوصل بين الحوضين المتساويين من تحتهما فانه لا ينفعل النابع لانه يجري الى الحوض النجس متساويا وبعضهم جعل مع
مراد المحقق حمل النابع على مراد الجاري فاستغرب كلامه لمخالفته مذهب ... في حكم الجاري
فانه لا ينجس بانفعاله بالملاقات ويشبه ان كلام العلامة جار على رأيه في الجاري شيئا على ظاهر الحال من عدم
طلوع النابع في الفرض المذكور بمقدار الكر والاتصال من قبيل التطهير بالكر على جهة القلب فيه وذكر بعضهم بعد
نقل الاستغراب المذكور والتحقيق عندي ان الامر بالعكس فان في كلام الشيخ اشعارا بان المراد بالنابع في الفرض
الذي ذكره هو البئر ونقل عبارة طويلة من الخلاف لا دلالة فيها على ما ذكره ثم قال ولا يخفى ان ارادة البئر من النابع غير
كلام المحقق حيث يتقيد بانفعاله بالملاقات ويشكل كلام العلامة لانه لا يقول به والتنبيه بجهة اشتراط الكرية انما
يتوجه مع ظهور كون المفروض ... وليس كذا هو وما ذكره من القرينة عليه ضعيف الدلالة وقد كان الاولى
مع البناء على هذا التفصيل المستدل على ان يرد كلاما يأتي ذكر بعدم البناء في هذا الحكم على الحجة المذكورة حيث قال
لو نبع من تحته يعني القليل النجس فان كان على التدريج لم يطهر والا طهر ولا يخفى ان من تأمل في كلامهم عرف ان الملائم
لما فهم من النابع البئر ... الاشكال الذي ذكره ثم لا يخفى ان كلام المصنف في هذه المسألة
لا يشكل الحكم في المنتهى معللا بانه ينجس بالملاقات كما قلنا وحصل فيه ... صرح الشهيد في الذكرى والبيان
القول بعدم الطهارة في القواعد والتحرير وقال في التذكرة لو نبع الماء من تحت الواقف ... بزوال التغير
وقال بعضهم ان هذا الحكم على ظاهره مشكل لان المصنف لعدم تطهيره انما كون النجس على حال الاتصال وعند النابع
عن مقدار الكر وكلاهما ... اما الاول فلوجود مثله في الجاري وقد حكم بطهارته مع التكاثر وازالة التغير والفرق
بين الوصفين ليس بواضح واما الثاني فلانه يحتمل تخصيص الحكم بالنابع من تحته لانه جار في مطلق النابع الناقص
عن الكر فان الاجزاء الواقعة منه على النجس المختلط به ينفعل بذلك ... ولكنه في التخصيص مما ذكره وهذا القائل حمل
النابع في كلام المصنف على ارادة الجاري فاعترض بما ذكره وعلى ما ذكرنا من معنى كلامهم يندفع هذا الاعتراض لان الفرق
بين الجاري وغيره بين حتى وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فان لم يحصل
به ازالة التغير فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر ولا يبعد طريق تطهيره بما ذكر بل طرقا اخرى

اخرى كما عرفت وان كان اقل من كر نجس بمجرد ملاقاته من النجاسة وان لم يتغير وهو مذهب جمهور الاصحاب
نجاسة القليل بمجرد الملاقاة مما لا يستثنى وذهب الحسن بن ابي عقيل الى انه لا ينجس الا بالتغير والمسئلة محل اشكال
لاختلاف الروايات جدا لكن الرجحان للاول للاحاديث الكثيرة الدالة باجتماعها وتعاضد بعضها ببعض على المطلوب
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء تدل بمفهوم الشرط على ان ما دون الكر ينجسه التنجيس في الجملة ولا يقع
عموم ولا لنا على عموم الانفعال في جميع المياه ولكل نجاسة على اي حال ونعته لا ندري نستفاد منها الانفعال في الجملة
ثم يضاف اليه الاجماع المركب على عدم الفصل الا في مواضع الخلاف كما سيجيء تحقيقه وكذلك الكلام في غير هذا من الاخبار
التي لا عموم فيها وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وصحيحة معوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء [illegible] بحيثية المنع اما
بسبب الطهارة او بسبب طهورية والثاني منتف اجماعا فثبت الاول وصحيحة محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع و
صحيحة ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها
حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقريب
منها اخبار متعددة ضعيفة السند كرواية حريز ورواية معوية بن شريح ورواية معوية بن ميسرة وصحيحة زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء الحديث وفي موثقة عمار عن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وفي موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي معناه رواية سماعة وفي موثقة عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم
يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة وقد توضأ مرارا من ذلك
الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال

لعله

لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه الى غير ذلك
من الاخبار ويؤيده ما ورد من الاخبار الواردة في تحديد الكر احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عم
عن الائمة عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عم عن الماء النقيع والغدير
واشباههما فيها الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان
ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وسئل
الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء تسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته
على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ منه واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وهذه الاخبار
عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكثير معتبرة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما
سابق والمتأخر يكون ناسخا والمتأخر هنا مجهول فلا يجوز [illegible] ويبقى التعويل على الكتاب
الدال على طهارة الماء مطلقا والجواب عنه [illegible] وما ذكره معتبرة ويجب حمل المطلق
على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما فليس يجب تاخير المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق
واحتج ايضا بالخبار [illegible] ضعيفة السند والدلالة صحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط
على طهارة الماء الذي لم يتغير والجواب ما ذكر من حمل المطلق على المقيد وهذا اولى من ارتكاب التأويل فيما ذكرناه
من الاخبار لكثرتها واعتضادها بالشهرة ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع
فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجوابه الحمل على التأدب من كون التطهير يسبب معدار الكر
ان صحيح الذهب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وجوابه وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ويمكن الجواب بعد تسليم نجاسة شعر الخنزير بما
ذكره الشيخ ره ان الماء وان كان سماعة قال سألته عن الرجل
يمر بالمسير في الماء من الناحية التي ليس فيها الميتة ورواه ابن ابي يعفور ورواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ
وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
والجواب ان هذه الرواية ضعيفة لان في طريقها علي بن حديد وضعفه الشيخ في كتاب الحديث واولها الشيخ بتأويل بعيد الا
محمد الا ان يكون الراوية واسعة ومنها رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عم عن جلد الخنزير

يحصل به لو ليستنجي بالماء قال لا بأس وفي طريقها احمد بن زياد الهمداني وهو مجهول ورواها ابن بابويه مرسلا وحملها
الشيخ بان المراد نفي البأس من استعمالها في سقي الدواب والزرع ونحوه لاطلاقها ويمكن حمله على غير ذلك من الاخبار لكن الكل
مشترك في ضعف الاسناد ويمكن التنبيه على امور الاول جمهور الذاهبين الى انفعال القليل بالملاقاة لم يفرقوا بين قليلها
وكثيرها وخالف في ذلك الشيخ في الاستبصار فذهب الى ان الدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤوس الابر لا ينجس
الماء ويعفى عنه متمسكا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا
ما رواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه
هل يصلح قال لا اعلم يعتبر الاستبانة وهذا التأويل حسن لكنه انما يتوجه مع وجود المعارض وقد عرفت ان ما دل على انفعال
القليل بالملاقاة لا يدل على العموم كما اشرنا اليه فالمصير الى العدول عن الظاهر بمجرد ملاحظة ما ذكر لا يعتبر في الحجية لكن
الاكتفاء بمجردها في تأويل الخبر المذكور وتخصيص شيء من العمومات الدالة على طهارة الماء وخصوصية لا يخلو من اشكال لا سيما
الذي ذكره الشيخ تأكيد يحتمل للمعارضة ان مورد السؤال بعينه القطرة ومحل النزاع العفو ويرد على الشيخ ان مورد
الرواية دم الانف والتعميم لا يخلو من اشكال فالحكم متردد لا يستبين لكن المشهور ان الحجة في تعميم الحكم
بانفعال القليل بالملاقاة التمسك بالاجماع على عدم القائل بالفصل وهو غير ظاهر في محل الخلاف لانهم كانوا مختلفين
فيه والخلاف في عموم ادلة الطهارة واعلم ان متأخري الاصحاب فهموا من كلام الشيخ انه يعتبر هذه المسألة الا مع قيد
الدم خصوصية وقال بعض الاصحاب الذي يختلج بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يذهب اليه ابن ادريس حكاية عن بعض
الاصحاب من انه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات وانما الالتفات اليه في الدم علما بالحاصل
هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك الدم اقرب الاعتبار من اثباتها الماء وقد اعتمد كثير من المتأخرين على حكاية
في احكام النجاسات الشيخ وفيه تأمل احتج الفاضلان على ما ذهب اليه بان ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل منها
وبعموم حكم التنجيس كغيرها من النجاسات وجوابه ظاهر مما سلفنا الثالث لم نقف في شيء من الروايات المذكورة دلالة
على انفعال القليل بمجرد معية النجاسة ومن ثم ذهب المرتضى في المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده
على النجاسة وهو حسن لعموم ادلة الطهارة الا ما اخرجه الدليل الثالث المشهور اختصاص الانفعال بالملاقاة على وجه
الكرورة ما يلحق لا يختص بالملاقاة وخالف فيه الشيخ المفيد وسلار فانهما ذهبا الى ان ماء الحياض والاواني ينجس بملاقاة
النجاسة وان بلغت مقدار الكر والاقرب الاول لعموم الادلة الدالة على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقاة وقريب
التخصيص المذكور فان الحمل على الغالب من ان ماء الاواني قليل قريب راجح على تأويل عام الغير ويمكن الكلام في الحياض
فانهم لم يشترطوا لها في الخبر وجه التسوية بينها وبين الاواني غير معلوم ويطلق بالقاعدة على ما يعلم
الا ان المراد بما اسلفنا ذكره لا يخفى عليك تحقيق هذه المسألة لا يختص طريق ظهوره في ذلك بل يمكن الكلام
بالجاري او الكثير اورد المشهور عليه على التقاسيم السابقة مستند في طهر القليل باتمامه كرا خلافا لما نقل عن الاكثر
منهم الشيخ في ف وابن الجنيد والفاضلان والشهيدان لعدم حصول الطهارة به وقال المرتضى في بعض مسائله ان
وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب فمنهم من فرق بين اتمامه بالنجس والطاهر ومنهم من عمم الحكم ومنهم من اطلق ومنهم

نفى المرتضى على هذا القول ابن ادريس وسلار والفاضل الشيخ علي رحمه الله واحتج الاولون اولا بان الكثير اعم لما
الدالة على انفعال القليل بالملاقاة تدل على تمام الشيء كما اشرنا اليه الا ان هذا التقييد فتخرج هذا الحكم الا بدليل شرعي وهو مفقود
لتخصيص الخلاف وقد يستند لعموم معنوم تقدم ان الحكم المائع ككلام بحيث يستفاد منه استصحاب نجاسة
القليل وفيه نظر لان مقتضى هذا الشرط حصول الانفعال للقليل وهو لا يستلزم تقدم ما احتج المرتضى بوجهين
احدهما ان البلوغ تستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وثانيهما لولا الحكم بالطهارة بعد
البلوغ يحتمل نجاسة فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بالطهارة والوجهان ضعيفان اما الاول
فلانه قياس محض لانه يرجع الى التسوية بين دفع النجاسة الطارية بعد البلوغ والحاصلة قبله واما الاول منقوض
والتسوية بينه وبين الثاني قياس محض مع وجود الفارق فان الماء في صورة الناشئ متوى على دفع النجاسة الطارية
بخلاف صورة التقدم فانه منفعل احتمال نجاسات اجزائه كلا او بعضا متغير بالنجاسة فلا يتقوى على نفسه واما الثاني فلان
الوجه في الحكم في الطهارة في الصورة التي ذكر ليس ما ذكره فلعلها مسألة الطهارة حتى يثبت خلافها او الاول الاجماع على
ذلك واحتج ابن ادريس على مختاره بالاجماع وبقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وصرح بانه من هذه الروايات
مجمع عليها عند المخالف والموافق وبقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه السلام ابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وبقوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء والجواب عن الاول ان ما ادعاه من الاجماع فلم يثبت وقد منع تحققه الاجماع المنقول
بخبر الواحد خصوصا من ظهر منه في نقل الاجماع ما يحتاج الى تأويل الى خلاف المعنى المعروف قال المحقق بعد نقل احتجاجه بالا
الاجماع على ما ادعى لم نقف على ذلك من كتب الاصحاب ولا ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعضها ثلاث او ثلثة من
ودعوى مثل هذا الاجماع غلط لانا لم نجد من غير المرتضى والامام وهم فكيف يدعى التكليف والاجماع واما الخبر
فغير مروي في كتب الاصحاب بطريق من الاحاديث والقول عليه مشكل قال المحقق انه لم يروه مسندا احد والذي رواه
مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر وعلماء من جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية منه اصلا
واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب من يدعي اجماع
المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في انه انما يمنع ما يقع فيه من النجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجس نجاسة بعد البلوغ رفع
ما كان ثابتا فيه ومنعها امتداده الشيخ وقال الائمة عليهم السلام ونحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر
هذا اللفظ اما ما رأينا ما ذكرناه وهو قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه
المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد وقال الشارح الفاضل ما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد كالمحكوم
بكونه حجة عند جماعة من المحققين كان في ثبوت الخبر وان لم يسند الى من ضابط ناقل للاحاديث لا من مثل هذا
الفاضل وان كان ممن يمكن بالتحقيق فان الاجماع في دعاوية ما يتطرق اليه القدح وقد بينا هذا وقد طعن فيه بذلك
جماعة من فضلاء من اهل عصره ومعنى واما الاستدلال بالعمومات فيتوجه عليه انها مخصوصة بالماء والقاهرة بما قال
نفت طهارة هذا الماء كان داخلا فيه والا فلا فروع الاول لو جمع الماء القليل وفيه نجاسة او كونه ظرفا محكوم نجاسة

بناء على انه لم يخرج عن حقيقته بسبب الجمود فهو ماء قليل فينجس بملاقات النجاسة او يكون في حكم الجامدات فيختص
موضع الملاقات بالنجاسة المنقول عن المنتهى الثاني وتعليله بان جموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى عن موضع
الملاقات وهو حسن لان جموده اخرجه عن المايعية لغة وعرفا فشمله احكام الماء الجامد للنجسة وتعدد [illegible] في المائع
والحجرين **الثاني** قال في المنتهى لو وقع في الماء القليل المايع الملاصق للماء من الكر من الثلج نجاسة ففي نجاسته
نظر فانه يمكن ان يقال انه متصل بالكر فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال انه ماء قليل متصل بالجامد اتصال مجاورة لا ممازجة
واتحاد فاشبه المنفصل بغير الماء في انفعاله عن النجاسة لقلته والتعليل الاول ضعيف لان التقوية انما تحصل بالاتصال بالكر
من الماء والثلج لا يصدق عليه اسم الماء لكن في تعميم ادلة نجاسة القليل بحيث يشمل محل النزاع منه بحث **الثالث** لو نزح
الجمود الماء بعد النجاسة فتطهيره يتوقف على تطهيره ثانيا لامتناع مداخلة الطاهر لاجزائه وعينها مما هو باق على الجمود **الرابع**
لا اجد الكثير المتحقق بالجامدات على ما اختاره الشهيد ره وغيره منهم المص في يه فينجس بملاقات النجاسة [illegible]
منع تطهيرهم باتصال الكر بعد زوال العين ان كانت ولو الغيبة النجاسة فلا يكفيها او موضع الملاقات حيث لا عين لها
يعني فاعداه على الطهارة والمنقول عن المنتهى انه لو لاقت النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد فالاقرب عدم التنجيس ما لم
يغيره بحجاياه الجمود لا يخرجه عن حقيقته كلما قويت كان اكثر في ثبوتها وفيه ضعف ظاهر لان الجمود يخرجه من الاسم لغة
وعرفا والحكم بعدم انفعال مقدار الكر معلق بحصول [illegible] لهذا خرج عن هذا الحكم في [illegible] استشكل في التحرير **الخامس**
لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل الكرية فقال المص ره من تعبد انه نجس ولم ادر [illegible] وعلل ذلك
بان المتيقن هو ملاقات النجاسة موجب للتنجس وهو الكرية مشكوك فيها والاصل عدمه [illegible] هذا التعليل في غاية
الضعف لكونه مبنيا على حجية الاستصحاب في الامور الواقعية والقول به ضعيف [illegible] اصل الطهارة وبالجملة
سبب الحكم بالنجاسة مع كون الماء قليلا وهو مشكوك فيكون سبب النجاسة مشكوكا فيكون سبب النجاسة [illegible]
الخبر السابق للطهارة فتجب **السادس** لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو وهو المنقول
عن المحقق في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها في الهواء قال في الذكرى وهو يتم في الثوب دون
الماء ولا يذهب عليك ان الحكم بعموم نجاسة القليل بالملاقات انما هو بانضمام عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل
الخلاف فالمتجه هنا الحكم بالطهارة الرابع ماء البئر عرفها شيخنا الشهيد في الشرح بانه مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا [illegible] العقد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا
يعرف هل هو عرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره على الثاني العام او الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غير
صلى الله عليه وآله والواجب بتعيين حمله على العرف العام لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وليس العرف فيه حد معلوم
فلا زمانهم عليهم السلام والاصل عدم النقل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فانما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق
والحجاز [illegible] الحكم ولا ريب [illegible] بالنجاسة [illegible] حتى يزول التغير هذا ما ذكره على ما اختاره
المص من عدم نجاسة البئر بالملاقات وعدم وجوب نزح المقدر كما هو ظاهر صحيحة محمد بن اسمعيل الاتية
والاخبار الدالة على النزح محمولة على الاستحباب بناء على هذا القول [illegible] على نزح الجميع في صورة التغير فيجيء الجواب

عنه واما على القول بالانفعال ففيه اقوال ومنشاؤها اختلاف الروايات فبعضها يدل على الاكتفاء بزوال التغير كصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه وصحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء ويكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وبعضها يدل على وجوب نزح الجميع كقول الصادق عليه السلام في
صحيحة معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر واختلف الاصحاب على اقوال ثمانية **الاول** وجوب نزح
الجميع فان تعذر فالتراوح وهو المحكي عن الصدوق وسلار **الثاني** نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير واليه ذهب الشيخ
الثالث النزح حتى يزول التغير وهو قول المفيد وجماعة منهم الشهيد في البيان **الرابع** نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر
وزوال التغير وهو قول ابن زهرة واختاره الشهيد في الذكرى **الخامس** نزح اكثر الامرين ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع
فان تعذر فالتراوح ذهب اليه ابن ادريس واختاره الشيخ علي بناء على القول بالانفعال واليه ذهب الشارح الفاضل **السادس**
نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وذهب اليه الشهيد في الدروس **السابع** نزح ما
يزيل التغير اولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح نقله
صاحب المعالم عن بعض معاصريه ونسبه الى المحقق ايضا **الثامن** اكثر الامرين ان كان لها مقدر والا فزوال التغير
ونسب الى بعض المتاخرين واختاره صاحب المعالم بناء على القول بالانفعال وهو اقرب بناء عليه لنا الجمع بين صحيحة
محمد بن اسمعيل وابي اسامة وبين ما دل على نزح المقدر انما يحصل بذلك فانه انما يجب نزح المقدر مع عدم الملاقات
من دون التغير فوجوبه مع التغير الذي هو ملاقات النجاسة مع وصف زايد موكد في الاحتياج الى التطهير اولى فاذا
حصل بازالة التغير كما هو في غالب الاوقات فذاك والا احتيج الى استيفاء المقدر وان حصل اولا زوال التغير [illegible]
من حصول الاستيفاء بعد زوال التغير بالنزح جميعا هذا ان كان هناك مقدر والا اكتفى بازالة التغير [illegible]
[illegible] الكلام في معارضة صحيحة معوية بن عمار فانها تدل على وجوب نزح الجميع وتحصيل زوال التغير
بنزح الجميع [illegible] نزح البئر [illegible] على مذهب القائلين بعدم نجاسة
البئر بالملاقات [illegible] مجاز العلاقة لا يقتضي ان يكون الحكم
تام [illegible] الحكم بنزح الجميع [illegible] مع زوال التغير [illegible] عدم
امكان نزح الجميع ولا [illegible] الاول اقرب [illegible] التخصيص [illegible] الثاني [illegible]
القول الاول على وجوب نزح الجميع صحيحة معوية بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن بئر
يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها [illegible] التغيرات [illegible] الاخبار الكثيرة
واذا ماء محكوم بنجاسة يجب اخراج الجميع [illegible] النزح الجميع في كل صورة تعذر [illegible]
الاول [illegible] بما ذكرناه وعن الثاني ان الخبر ضعيف السند فلا يصلح معارضا للخبر الصحيح مع انه [illegible] اعتبار التغير
ما [illegible] تاويل [illegible] فيه على [illegible] نزح الجميع
ممكن لمعرفة الجميع [illegible] التاويل في الخبر الصحيح [illegible]
المحكوم بالنجاسة المتغير [illegible] الدليل [illegible]

ومن هنا ظهر ضعف القول بالتراوح فانه فرع لوجوب نزح الجميع وقد ظهر ضعفه وحجة القول الثاني ان فيه جمعا
بين ما دل على نزح الجميع وما دل على اعتبار زوال التغير وجوابه قد ظهر ضعفه وحجة القول بما حققناه سابقا وحجة القول
الثالث الصحيحتان السابقتان وجوابه يعلم مما حققناه وحجة القول الرابع نحو ما ذكرناه في المعقود والجواب
انه مخصوص بما اذا حصل زوال التغير بدون مقدره فان اكتفوا فيه بزوال التغير فهو عين ما اخترناه فلا اشكال والا كان مدفوعا بالحجة
التي ذكرناها وحجة الخامس على نزح الاكثر من الامرين ما ذكرناه دليلا على نزح الجميع لما ليس له مقدر منصوص على مذهبهم وما لا
نص فيه حكموا فيه بنزح الجميع مع وجود الملاقات فمع التغير اولى والجواب عنه ان حكمهم بنزح الجميع بما لا نص فيه مبني
على ان حصول اليقين انما يحصل بنزح الجميع لعدم دليل دال على تعيين البعض وهذا لا يجري ها هنا لوجود الدليل
على التعيين وحجة السادس ماخوذ من حجة الثاني والرابع وجوابه يعلم مما حققناه وحجة السابع بالنظر الى ما له مقدر ان
وقوع النجاسة ذات المقدر سبب لنزح المقدر والتغير سبب لنزح ما يزول به فلما اجتمعا يعمل كل منهما عمله ويقدم
مزيل التغير لكون المجيء لا يتم الا به واما بالنسبة الى ما لا مقدر له فكما قيل في حجة الخامس والجواب عن الحجة الاولى انه اذا
حصل ازالة التغير وحصل في ضمنه نزح المقدر وحصل امتثال كلا التكليفين فلا احتياج الى الزايد لكن الحجة لا تخصيصها
في صورة لا يحصل استيفاء المقدر بعد ازالة التغير لضرورة المجيء بحيث لم يكن هذه الضرورة كان الصورة المفروضة كان
القول بتخصيصها فاسدا من الاصل كما ذكرنا ان الجواب عن الخامس مثل الجواب عما يضعفها او مبالغ فيها على القول
بالانفعال هل يجب نزح الجميع ام يكفي المزيل للتقدير فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التذكرة واستشكل في يرد
القواعد وقواه الشهيد في الذكرى لعدم اولوية البعض ولتوقف اليقين عليه واختار ثانيهما الشهيد الثاني وهو
ظاهر البيان واليه ذهب صاحب المعالم استنادا الى ان مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي يحصل به الازالة
فمع زواله اولى وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة اختلف الاصحاب في نجاسة البئر بالملاقات فذهب
الاكثر الى النجاسة حتى ان ابن زهرة نقل الاجماع عليه وابن ادريس نفى الخلاف وذهب بعضهم الى عدم النجاسة واليه
ذهب ابن ابي عقيل والمص وذكر ... وهو المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضايري والشيخ مفيد
الدين بن الجهم وجعل ذلك في المختلف قولا ثانيا للشيخ ثم مذهب المص في التذكرة كثير ... ومن بعده والمتاخرين
استحباب النزح ومذهبه في المنتهى وجوبه تعبدا وهو منسوب الى الشيخ ... نسب الى الشيخ في يب القول بالنجاسة
وعدم ايجاب اعادة الطهارة به وجعل بعضهم هذه النسبة وهما ونقل عنه ان يقول في كتابي الحديث بعدم انفعال البئر بمجرد
الملاقات لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقات النجاسة وقبل العلم بها لا يجب عليه الاعادة بخلاف ما لو كان
الاستعمال بعد العلم فانه صرح بمنع قبل النزح والنهي في العبادة يستلزم الفساد وفيه نظر لتصريح الشيخ في باب المياه
من الزيادات بنجاسة البئر عما يقع فيه وربما نسب القول باستحباب النزح ايضا الى الشيخ وليس هذا في كتبه المعروفة
نعم ربما يوجد في ... وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي الى الطهارة بشرط بلوغ الكر ... وهو لازم على
المص لانه يشترط الكرية في مطلق الجاري والبئر من افراده ونقل في الذكرى عن الجعفي انه قال ... ذراعان في
الابعاد الثلثة فلا ينجس ثم حكم بالنزح والاقرب عندي الطهارة واستحباب النزح حسب ما ذكره كثير من اصحابنا
الى العمومات الدالة على ... الماء الذي لم يتغير مطلقا والعمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا ورواية ... صحيحة محمد ابن

اسمعيل

اسمعيل ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى هذا الخبر الشيخ في يب عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع في الصحيح ايضا قال كتبت الى
رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع الحديث وهذا الخبر على الوجه الذي في
يب يحتمل بحسب بادي النظر ان لا يكون الجواب للامام عليه السلام لكنه عند التحقيق بعد التامل في سياق الكلام
وعزة ... المقام وعمل الشيخ في ... ان ينقل الثقة الضابط الناقد في جملة رواياته كلاما لغير المعصوم ثم
نقل الاصحاب في كتبهم وذكرهم واحتجاجهم بذلك ... هذا الخبر دلالة على المطلوب من وجهين الاول انه نفى عن ماء
البئر الفساد بدون التغير مطلقا ومن الواضح ان النجاسة فساد فيكون منفية على انه يحتمل ان يكون المراد من الفساد خصوص
النجاسة اذ به يتعلق الغرض الحكمي وقوله واسع لا يخلو من ايماء اليه الثاني تحديد النزح بذهاب التغير يقتضي عدم وجوب
الزايد عليه فلو كان استيفاء المقدر بسبب ملاقات النجاسة واجبا لجزم وجوبه في صورة التغير ايضا بطريق اولى فلم
يحصل بمجرد زوال التغير فلزم نزح الباقي مع ان الرواية تنفيه واجاب عنه الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده
شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ... وينتفع بالباقي
ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه كذلك يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس
لانه عندهم لا يجوز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير في صورة لا يتوقف زوال التغير على نزح الجميع بمقتضى هذه
الرواية فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير وجواز ... بدونه كذلك غير مستقيم و
المحقق بعد نقل الرواية في المعتبر المنقول عن التهذيب اجاب عنها من وجوه احدها الطعن في الرواية فان المكاتبة يضعف
من الدلالة والثاني يحتمل لا يفسده فسادا يوجب التعطيل الثالث المعارضة بخبر محمد ابن اسمعيل وجوابه انه لا فرق
بين المكاتبة والمشافهة اذا حصل الوثوق بانها من الامام عليه السلام وهنا نقل عنه حيث قال ... ان المراد به
الامام عليه السلام لا الراوي كما لا يخفى والجواب عن الثاني يظهر مما اسلفنا واما المعارضة فسيجيء الجواب عنه ويجيب
عن هذا الاستدلال ايضا بان دلالة هذا الخبر على عدم النجاسة من قبيل دلالة العام ودلالة ما دل على النجاسة من قبيل
دلالة الخاص والخاص مقدم على العام ايضا الحصر المستفاد منه من قبيل ... بتغير ... الا انه
موجود ... على نجاسة الماء باشياء مخصوصة فان معظم الاخبار الدالة على النزح نقلنا اليه وما النزح منحصر في النجاسة
فلعله يكون الغرض منه تطيب الماء وازالة النفرة الحاصلة بسبب وقوع النجاسة فيها ولو سلم فنقول تعيين حمل العام
على الخاص انما يكون اذا لم يكن حمل الخاص على معنى يكون حمله عليه اقرب من ارتكاب التخصيص في العام فلا خفاء في ان
حمل اخبار النزح على استحباب تنظيف الماء او تطييبه الراجح من ارتكاب من هذا التخصيص في ... العام ولا خفاء في ان
حمل ... اولا لانه يجوز ان يكون تغير اللون مستتبعا لتغير الطعم وثانيا ان ارتكاب التخصيص لضرورة
ما يحتاج اليه لا يقتضي طرحها او تخصيصها بغير مورد الضرورة الثانية صحيحة اخرى عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير الثالثة صحيحة اخرى له ... ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير به الرابعة صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه
موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس وجه الاستدلال به ان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه لعدم دلالة العام على الخاص وبان

وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما او نقول ان البئر لا يستلزم اصابتها الماء و بامكان ان يراد لا بأس بعد نزح المحتسبين ولا يذهب عليك ان هذه الاجوبة من البعد لان العذرة تحتمل الانسان لقرينة ذكر ملاقي [illegible] وان كان اتم منه الا ان الاولى هنا التحمل لبعد سؤال الفقيه عن الظاهر وبعد التنزل عن ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] عموم الحال [illegible] الزنبيل في البئر يستلزم دخول مائه الى المادة وعم السؤال الا احتمال البعيد المخالف للظاهر من [illegible] حتى [illegible] صدر بعيد من [illegible] عليهم السلام وارادة نفي البأس مع نزح المقدر يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] الخامسة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنه في المعتبر بان معوية المذكور [illegible] نعلم [illegible] الرواية [illegible] الاسم منهم الثقة ومنهم غيره وجوابه ان القرائن شاهدة بان المراد به معوية ابن عمار الثقة [illegible] بالامارات الرجالية على ان هذا الاشكال [illegible] في الاستبصار عن الراوي معوية [illegible] واجاب ثانيا بان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال عن بئر يكون ماؤها محقونا فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان النزح [illegible] مختصة بالنابعة ويكون هذا مشتملا على [illegible] ولا يخفى ما فيه واجاب ثالثا بانه حديث واحد [illegible] احاديث كثيرة والكثرة امارة الرجحان [illegible] [illegible] من [illegible] الخصم فتقدم الاحاديث الدالة [illegible] للترجيحات [illegible] على التأمل ولا يخفى عليك الجواب عنها بعد اتقان ما اسلفنا [illegible] المعتبر [illegible] قال في الطريق [illegible] وهو [illegible] بين الثقة والضعيف واجاب بالمنع بان جماعة اصحابنا عينوا الثقة [illegible] لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاخبار مع التصريح بابن [illegible] [illegible] شك في ان المراد مع الاطلاق [illegible] المتقدم وهو حسن الا ان ما نقلنا عن المعتبر غير موجود فيما عندنا من النسخ الصحيح [illegible] السادسة صحيحة [illegible] معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الفأرة تقع في البئر [illegible] الرجل منها [illegible] يعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه السابعة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء [illegible] [illegible] صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به الثامنة [illegible] ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها [illegible] الصلوة فقال لا [illegible] الروايات [illegible] من الصحاح وان كان في طريقها ابان بن عثمان [illegible] [illegible] الكشي [illegible] في الطريق [illegible] في الاخبار ولا [illegible] من الصحاح التاسعة موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] منها [illegible] ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وروى ابن بابويه مرسلا العاشرة موثقة [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ومما يؤيد المطلوب صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ويؤيده ايضا ما نقل ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] ما ذكرنا من الاخبار [illegible]

ايضا

ايضا لاختلاف اخبار النزح اختلافا كثيرا [illegible] الخبر [illegible] وهذا من علامات الاستحباب وكذا التخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار ويؤيده ايضا ان حصول الطهارة بالنزح على القول بالنجاسة لا يخلو عن بعد لانه يجس الدلو والرشا [illegible] الماء من الدلو [illegible] المعارضة في صورة التغير ضعيف وعلى القول بالنجاسة يلزم نجاسة ماء طاهر [illegible] من الدلو [illegible] النجاسة و هذه الاشياء وان كانت استبعادات لا يصلح دليلا شرعيا لكن لا يخلو من تأييد [illegible] [illegible] بعضهم من الدلائل وبالجملة مؤيدات الطهارة كثيرة فالقول بها متجه خصوصا اذا كان الماء كرا لعموم الادلة الدالة على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقاة وعدم اشتراط الخروج من البئر [illegible] مع ان ظاهر الحال يقتضي العكس [illegible] من هذا الاستدلال بل التأييد فان قلت ما ذكرت من الادلة دال على عدم النجاسة فمن اين اثبت استحباب النزح ولم لا يجوز ان يكون واجبا قلت دليلنا على استحباب النزح الجمع بين صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة واخبار النزح [illegible] بالقرائن الدالة على ان المراد بها الاستحباب كما اشرنا اليه احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي تنزح منها دلاء وهي في قوة طهرها بان تنزح منها دلاء ليطابق الجواب والسؤال وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله الثاني ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفأرة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله الثالث لو كان طاهرا لما ساغ التيمم لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان جواز التيمم مشروط بفقدان الماء الطاهر واما بطلان التالي فلوجهين احدهما صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او [illegible] الصلوة وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح لما وجب النزح لكنه باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فبالاجماع الرابع الاستدلال بالخبر المذكور لانه عليه السلام نهى عن الافساد وهو يتوقف على ان الوقوع فيه يستلزم الافساد والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة الخامس النقل المستفيض الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام وتقل في المعتبر عن جماعة من الصحابة والتابعين وقد يقال عليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار السادس عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد [illegible] [illegible] فاذا انضم الى ما ذكر من الاحاديث حصل القطع بالحكم والجواب عن الاول ان هذا الخبر وان كان ظاهرا في [illegible] لكنه معارض بصحيحة محمد بن اسمعيل السابقة فيجب الجمع ولا ريب [illegible] بخلاف هذا الخبر فتعين حمله على ان يحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي او المرتبة الكاملة من الطهارة ويكون المراد [illegible] حتى يحل الوضوء منها [illegible] مع الفاضل [illegible] هذا الخبر على الطهارة الشرعية [illegible] الامام عليه السلام لاجل النقطة [illegible] عليه السلام [illegible] عن [illegible] بخلاف الاول لعدم ذكره [illegible] الا ان يكون الجيب هو الامام عليه السلام [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] [illegible] لكن عدم القيد [illegible] [illegible] [illegible]

١٣١

يمنع كون المجيب الامام الان وذلك ظاهر وهذا مفقود في رواية مشتملة على الامر بالنزح المستلزم للنجاسة وما يخرج عن استعمال
الماء بدون ذلك للنجاسة واستعمال للاول على الامر الاستحبابي والاول ارجح ورجا باعتضاده بعمل الاصحاب وفيه نظر لان استناد
حكم الطهارة الى الرضا عليه السلام منصوص في الاستبصار والمناقشة التي ذكر في ما سبق جهالة مائي حسب ما ذكرنا
صحيحتين اخريين لمحمد بن اسمعيل منقولا عن الرضا عليه السلام نصا او ما دالا على نفي الفساد بدون التغير نقلتهما
عن قريب في باب الزيادات وثانيهما دالة على نفي النجاسة بدون التغير نقلها عن الكافي باسناد والخبر الذي يحتج به القائلون
بالنجاسة بعينه وكان الشارح الفاضل غفل عن تلك الاخبار وتمسك بما ذكر واما الترجيحات الاخر فلا يصلح ان
يقاوم ما ذكرنا من قوة الدلالة والاعتضاد بالاخبار الكثيرة والاعتبارات العقلية وعن الثاني باستبعاد ارادة المعنى
اللغوي من الطهارة فلا يدل على حصول النجاسة لان الحقيقة الشرعية غير ثابتة سيما قيل من ان المعروف بينهم ان المعنى
الشرعي للطهارة لا يجامع [illegible] النجاسة ولو سلم فقرينة الجمع يقتضي الحمل عليه او على ان المراد بالطهارة كالطاهر فيما
يضعف الاحتجاج بالخبر بكونه ظاهرا متروكا عند القائلين بالنجاسة وعن الثالث بمنع الملازمة فان شرط جواز التيمم
فقد الماء المأذون في استعماله شرعا لا فقد الطاهر مطلقا الا ترى ان المستعمل في ازالة الحدث الاكبر طاهر عند اكثر [illegible]
مع التيمم عنده والوجه الثاني من وجهي ابطال التالي مندفع لانا نختار جواز الاستعمال بدون النزح واما اخبار
النزح فسيجيء الجواب عنها وعن الرابع بان الفرق بين الوقوع والانشاد ليس باعتبارات [illegible] النجاسة
الا ان [illegible] نقص الماء واثارة الطين وتغير الطباع عند عدم الاحتياج الى الشرب منه وهذا هو السر
في الامر بالتيمم فانه يكون فيه امر مانع كما يستفاد من تصفح مواضع الترخيص به وبالجملة الكلام مبني على ان الوقوع
فيها يستلزم كل نوع من الافساد حتى يلزم استلزامه للنجاسة ونزل المفهوم من الافساد هنا النجاسة ممنوع كما لا يخفى
على المتأمل وما يقال من ان الافساد قد وقع في احاديث الفريقين بمعنى النجس اعم من ان يحمل على النجس ولو رد على الاول مستدفع لان
المستفاد من حديث الطهارة نفي الفساد المطلق المقتضي لنفي جميع افراده [illegible] اذ ههنا الاستفادة ثبوت كل نوع من
الفساد بسبب الوقوع في البئر ومن اين يلزم ذلك وعن الخامس بان اخبار النزح غير دالة على النجاسة بوجه ولهذا
وقع [illegible] ظاهر [illegible] وجوب النزح ان تعلقنا ان الاوامر في اخبارنا ظاهرة في الوجوب مع انها شائع
في الاستحباب [illegible] للمطلق شيوعا تاما [illegible] بالغا في الظهور المذكور ولكن حملها على الاستحباب تأويل قريب
راجح في الاغلب على اكثر انواع التاويلات ووجوه الجمع فليحمل عليه تلك الاخبار جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن اسمعيل
السالفة المؤيدة ببعض الاشارات المشيرة الى ان المراد بتكليف النزح الاستحباب والنقل من الصحابة والتابعين على وجه يصح
للاحتجاج غير ثابت وكذا ما نقل من العمل الامامية فان كونه على وجه الوجوب غير معلوم وعن السادس بان الانضمام على
الاكثر ليس بحجة الشهرة على ما نقل عن بعض الاصحاب رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء والمراد بالركي الابار [illegible] على اشتراط الكرية في عدم الانفعال
ويمكن الاستدلال بالخبر العاشر مما نقلنا من اخبار الطهارة والجواب عن الاول ان هذا الخبر ضعيف السند جدا
ومع ذلك متروك [illegible] فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وهذا هو الجواب عن الثالث من ان الخبر [illegible] صحيح وعن
الثاني انه لا دلالة فيها على انفعال القليل مطلقا حتى يشمل محل النزاع كما اشرنا اليه [illegible] لكن يجب تعيينها

جمعا بين الادلة وادعى جماعة نزح الجميع في موت البعير [illegible] لانه بمنزلة الانسان كما نص عليه اهل اللغة وجماعة من
الاصحاب فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب اما على الوجوب او الاستحباب
ونقل ابن زهرة اتفاق الاصحاب على وجوب نزح الجميع فيه وعده ابن ادريس من المتفق عليه بينهم ويدل عليه صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واما رواية
عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال الشيخ على انه جواب عن حكم الحمار فعولا
في حكم الجمل على ما عرف من وجوب نزح الجميع وهو بعيد عن الصواب ورده لعدم صلاحيته لمقاومة الخبر الصحيح لان
رواية مجهول الحال وضعفها المحقق بان رواية عمرو بن سعيد فطحي وتبعه على ذلك المص والشهيد واورد عليهم انه عمرو بن
سعيد الفطحي من اصحاب الرضا عليه السلام وهذه الرواية عن الباقر عليه السلام لان الراوي عن عمرو بن سعيد بن
يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلام وتصريح الشيخ ايضا بان عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من
ماء وحملها الشيخ على انه جواب عن حكم الحمار فعولا في حكم الجمل على ما عرف من وجوب نزح الجميع وهو بعيد جدا والصواب
ردها لعدم صلاحيتها للمقاومة الخبر الصحيح لان رواية مجهول الحال وضعفها المحقق بان راويه عمرو بن سعيد فطحي وتبعه
على ذلك المص والشهيد واورد عليهم ان عمرو بن سعيد الفطحي من اصحاب الرضا عليه السلام وهذه الرواية عن الباقر
عليه السلام لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمرو بن يزيد وهو من رجال الصم عم وتصريح الشيخ ايضا بان عمرو بن سعيد
هلال من اصحاب الصم عم والاقرب الحاق الثور بالبعير قيل انه مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان
السابقة وعن ابن ادريس انه اكتفى فيه بالكر وذكر المص ان الشيخين واتباعهما لم يذكروه ولكنهم اوجبوا نزح كر للبقرة ونقل
صاحب الصحاح اطلاق البقرة عليه ولا يخفى ان عرف هذا الزمان لا يوافق ما نقل عن الصحاح لكن يحتمل ان يكون
هذا العرف متجددا بعد زمانهم والشيخان وان لم يذكرا الثور صريحا لكنه داخل في عموم كلامهم حيث ذكرا
نزح كر للحمار والبقرة واشباههما واحتج عليه في التهذيب بخبر عبد الله بن سنان المشتمل على ذكر الثور صريحا ونحوها
الذي اوجب الشيخ نزح الجميع للخمر ويستفاد من كلام ابن زهرة وابن ادريس انه اكتفى فيه بالكر وذكر المص ان
الشيخين واتباعهما لم يذكروه ولكنهم اوجبوا نزح كر للبقرة ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة عليه ولا يخفى ان عرف
هذا الزمان لا يوافق ما نقل عن الصحاح لكن يحتمل ان يكون هذا العرف متجددا بعد زمانهم والشيخان وان لم
يذكرا الثور صريحا لكنه داخل في عموم كلامهم حيث ذكرا نزح كر للحمار والبقرة واشباههما واحتج عليه الشيخ في التهذيب بخبر
عبد الله بن سنان المشتمل على ذكر الثور صريحا ووقوع الخمر اوجب الشيخ نزح الجميع للخمر ويستفاد من كلام ابن زهرة
وابن ادريس نقل اتفاق الاصحاب عليه والاخبار خالية عنه ونقل عن كثير من الاصحاب التصريح بان النبيذ خمر وحكاه
في الذكرى عن الشيخ ايضا وقال الشيخ في شرح نهاية [illegible] لم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء

بالدم بل يمكن ان يحال ما احكم بنجاسته ولم يثبت من رؤيته بالثوب البعض فيجب غسله وهذا الوجه لو تم يحقق القول
باغتفال البئر بالملاقات والدم باطلاقه شامل لما لا يدركه البصر ... ايضا مع [illegible] الاستثنا من الانسان
فاسحال ... الاعتراض فيه والوجه احتمال الجميع ... الحيض ... النفاس ذهب اليه الشيخ وجماعة من المتاخرين
عنه ونقل ابن زهرة اجماع الاصحاب وابن ادريس نقلها فاجمع المتقدم ... واعترف جماعة منهم بعدم النص
فيها على الخصوص قال في المعتبر بعد نسبته ذلك الى الشيخ ... عدم النص فيه ... الشيخ نظر الى اختصاص
دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره من الثوب فغلظ حكمه في البئر ... الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف لان الاصل
ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة ... التسوية ... باحتياطه واحتج له
في المختلف بما احتج المحقق في حكم المني ... قال والمتكلم ذكر الشارح الفاضل والفاضل الشيخ علي وبعض المتاخرين
ان المراد بالمايع بالاشارة لعدم نجاسته مثل الحشيشة ولا يخفى ان اكثر عبارات الاصحاب خال عن التقييد وفي نهاية
الشيخ شراب مسكر وكذا في غنية ابن زهرة ولعل ذلك مراد الباقين والحكم المذكور مشهور بين الاصحاب ونقل ابن زهرة وابن ادريس
الاتفاق عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان السابقتان وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وهذه الرواية مستند لنزح الجميع للبول ولا قائل به
وحملها الشيخ على حصول التغيير والمحقق على الاستحباب بالنسبة الى البول بناء على القول بالوجوب وأورد بعضهم على خبر ابن
سنان انه مخالف للمشهور في الفارة المتفسخة فيشكل التعويل عليه والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره
حتى حمل ابن ادريس ذلك من جملة المتفق عليه بينهم ويدل عليه هذه الروايات وفيه نظر لان الغالب لا يصيد فيها
مثل القطرة والكلام مكابرة وذهب ابن بابويه في المقنع الى ان ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا وهو مروي
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهذه الرواية ضعيفة السند وظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر
وما ذكر معه مطلقا ولا قائل به فيما اعلم وروى كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وهذا الخبر ايضا ضعيف ... المحقق الميل الى العمل بهما وان كان
ان الاخبار المتقدمة لا يشمل مثل القطرة والاخيرين ضعيفان لا يصلحان للدلالة فلا الحاق في القطرة بما لا نص فيه وجه
ويمكن ان يقال بناء على القول بالنجاسة ان استصحاب النجاسة حتى يثبت الا اذا قدر الذي اقتضاه الدليل يوجب الاقتصار
في الحكم بالنجاسة ونفاذ فعلى القدر المتيقن وهو نزح الجميع لا دليل على نفاذ النجاسة فتشمل العمومات الدالة على
الطهارة بالنسبة اليه سالما عن المعارض ويشعر به قول الصدوق ... ان الروايات الدالة على نزح الجميع حكم الخمر
الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وبين سائر المسكرات واحتج عليه في المعتبر بعد الاعتراف بعدم حديث يدل عليه نطقا
بما ورد في بعض الاخبار من ان كل مسكر خمر ... وهذا الاستدلال لا يخلو عن تامل وفيه تامل لان الرواية غير صريحة
في النجاسة ... الفقاع ذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير ... في العرف الآن هيئته
الحلاقة ... التي لم يتغير من حقيقته فالحكم المذكور ذكره الشيخ وجماعة ممن تاخر عنه ويستفاد
من كلام ابن زهرة وابن ادريس نقل الاتفاق عليه وليس في نص على الخصوص واحتج المحقق ومن يتبعه بان الفقاع خمر مجهول

الم

العموم في رواية هشام الحكم ... سائر الدماء ... محمول على ... عليه السلام انه خمر استصغره الناس
ويرد عليه ما سبق وألحق الشهيد في الذكرى ... العصير العنبي بعد الاشتداد تشبيها به وهو قياس محض مسئلة حكي عن
ابي الصلاح انه اوجب نزح الجميع لبول وروث ما لا يؤكل لحمه ... وعن ابن البراج ايجاب نزح الجميع لعرق الابل
الجلالة وعرق الجنب من حرام وعن البصروية نزح الجميع ... ونقل عن بعضهم الحاق الفيل ولم اطلع على
دليل لشيء من ذلك كله ولعلهم ... نزح الجميع فيما لا نص فيه فان تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح
اربعة رجال يوما الى الليل ... سائر الاحكام ... ذكره الشيخان واتباعهما وذكر العلامة
في المنتهى انه لا يعرف مخالفا ... القائلين بالتنجيس ونقل عليه ابن زهرة اجماع الفرقة ومستنده موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل وقد ظهرت ان الرواية غير صحيحة لان في طريقها جماعة من الفطحية وقد عرفت ما لا يخلو عنه وعمل الجماعة
لا يخلو عن الفائدة من ان ظاهرها يقتضي النزح يوما حيث قال ثم يقام عليها ... في الاصل المعتبر والحكم
في متن الرواية ... الاستدلال الا المعتبر ... فالتمسك بمثل هذه الرواية في غاية الاشكال ويمكن ان يقال يكفي في
العمل بها الاعتضاد بالشهرة وعمل الاصحاب وعلى القول بالاستحباب لا اشكال بناء على ما عرفت غير مرة من جواز المسامحة في
ادلة السنن وذكر المحقق في المعتبر ان هذه وان كان ضعيف السند فان اعتبارها ... وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية
لنقل عن ان الشيخ ادعى في الخلاف اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عدهم وهذا الكلام من المحقق مناف
لما ذكره في اصوله من انكار هذا الاجماع ومنع ثبوته لكنه حسن لان يجاب ان الرواية القاطعة في سنده ما من هذا القبيل الثاني
انه المناسب نزح الماء كله وتعذر فالتعليل بنزحه ... الاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما تحقيق مصير الى ما كان في البئر
فيكون العمل بها لانها احتياط ... واعلم ان كلامهم في تحديد اليوم مختلف فعبارة الصدوق وفيه من غدوة الى الليل وفي
نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية ومثله في ... ابن ادريس اول النهار ... العلامة الاكل والشرب واخر حتى
يحول الظلام وقد وجد في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية ولا خلاف في ذلك وما ذكرناه لان الغداوة
والغداة عبارة اول النهار من غير خلاف بين اهل اللغة العربية وفيه تامل لتصريح اللغويين بان الغدوة ما بين صلوة
الغداة الى طلوع الشمس وجعل كلام من ذكر اول النهار راجعا الى هذا المعنى بعيد وكذا الرجوع الى المتعارف ومن هنا
يظهر ما ذكره الشهيد بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب حيث قال والظاهر انهم ارادوا يوم الصوم فليكن من طلوع
الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل محل تامل وكذا ما ذكره المتاخرون عنه من وجوب ادخال
جزء من الطرفين من باب المقدمة وجعل الشهيد ... وتبعه جماعة التحقيق ... الات النزح محل
الجزء المذكور وقال المحقق بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من
طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط وهو حسن والمشهور في المنتهى نقل العلامة الخلاف بعد تغير اليوم بهذا ولا ريب في كونه
الاحتياط فيه وان امكن حمله على المتعارف من يوم الاجرة ونحوها تنبيهات الاول ذكر الشارح الفاضل في كيفيته انه
يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤه ونقل عليه الفاضل الشيخ حسن ... ومعلوم ان الاولى ان
يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو معا كما ذكره بعض المتاخرين لانه اقرب الى المتعارف وقد صرح به ابن ادريس حيث قال

١٤٠

وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام هذان واستراح الاولان **الثاني**
استثنى الشهيد زمان الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل متمسكا باقتضاء العرف [illegible] بعضهم على الاول قائلا بجميعها
بان التراوح يمكن حصوله في حال الراحة بخلاف الاول لان التفصيل [illegible] لا يحصل الا به [illegible] الاشتغال
مع اصل الثالث المذكور في كلام الاصحاب تراوح اربعة رجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان ومن حيث الاطلاق
الاجتزاء بهم [illegible] بعض المتاخرين [illegible] لعدم [illegible] من نزح الرجال وفيه تامل [illegible] من كلام
المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ان لفظ القوم في الرواية شامل لهم وفيه تامل لان اطلاقه على الرجال خاصة [illegible]
اللغة لتصريح جماعة من اهل اللغة بذلك وان نقل عن بعضهم اطلاقه على النساء ايضا فلا اشكال في كونه نادرا قال الجوهري القوم
الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم في الاصل مصدر [illegible] ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك
[illegible] في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وقال صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة
لانهم القوام بامور النساء قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وقال ايضا اختصاص القوم بالرجال صريح في الاية وفي
قول زهير اقوم آل حصن ام نساء واما قولهم في قوم فرعون وقوم عاد هم الذكور والاناث فليس لفظ القوم بمتناول للفريقين
ولكن قصد ذكر الذكور وترك ذكر الاناث لانهن توابع لرجالهن [illegible] الرابع [illegible] على الاربعة لاطلاق لفظ القوم
[illegible] في الذكر [illegible] لم يحصل [illegible] وفيه تامل والظاهر عدم اجزاء ما
[illegible] فان امكن حصول الغرض بالاثنين [illegible] واستقرب في التذكرة الاجتزاء بالاثنين الذين [illegible]
عمل الاربعة الخامس يتعين ان يكون ذلك نهارا فلا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار [illegible] على مقدار اليوم [illegible]
[illegible] فلا فرق في اليوم بين الطويل والقصير [illegible] من الاصحاب [illegible] في المنتهى الى اكثر الاصحاب [illegible]
المختصر [illegible] قال والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان ضعف سندها فالشهرة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] في التسوية بين الجمل والحمار والبغل [illegible] لان حصول التفاوت في
[illegible] نقل الجواب الذي نقلنا عن الشيخ [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] ان حديث الكر [illegible]
[illegible] ان يطرح البعض [illegible] هذا الخبر [illegible] كما نقلنا عنه في
حكم البعير لكن لا يبعد ان يكون هذا المقدار كافيا [illegible] ويمكن الحاق الحمار بالثور في نزح الجميع لانه [illegible]
[illegible] في صحيحة عبد الله بن سنان السابقة ويمكن الاكتفاء فيه بالكر [illegible] صحيحة الفضلاء [illegible]
ولا يخفى ان مثل هذه الاختلافات قرينة الاستحباب والبقرة لم اطلع فيها على نص بخصوصه واعترف بذلك غير واحد من الاصحاب
ونسبه في المعتبر الى الثلاثة وقال نحن نطالبهم بدليل ذلك [illegible] بالحاق البقرة بالثور [illegible] صحيحة محمد ابن سنان السابقة و
يمكن الاكتفاء فيها بالكر [illegible]
فيها فاعترف بذلك غير واحد من الاصحاب ورجح المحقق [illegible] برواية عمرو بن سعيد وقال بعض المتاخرين لم اقف على دليل
[illegible] في الرواية لان هذا الكتاب [illegible] بعض [illegible] المتاخرين [illegible]
عنه وحكاه في التهذيب مرة ثانية [illegible] ذكرها العلامة في التحرير والمختلف [illegible] والظاهر ان [illegible]

[illegible]

١٢١

[illegible] ما ذكر من [illegible] البغل في الاكثر من [illegible] في بعض الروايات [illegible] وقد يقال ان [illegible]
من بين هذا الحكم [illegible] ولم يجده واقوى ما ورد في هذا الباب صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ [illegible] في الدابة الفرس والبغل [illegible] المحقق في المعتبر الحاق [illegible]
[illegible] هذا الخبر والمصنف في المنتهى استدل بهذه الرواية على ما هو المشهور من نزح كر
للفرس والبقرة وبناؤه على مقدمات كثيرة [illegible] ومن اراد فليرجع اليه [illegible]
[illegible] العادة [illegible] بالحقائق الشرعية [illegible] فيها حقيقة [illegible]
المعصومين عليهم السلام [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الشارح الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المعتبر عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible]
وفي المنتهى [illegible] ابن زهرة [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح [illegible] في البئر فقال ينزح منها [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] سبعون دلوا [illegible]
[illegible]
مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] محمد بن حنظلة [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الاصحاب
[illegible] والاستبصار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] هذه الاخبار [illegible]

مسلك العموم باعتبار الافراد لكان متحكما [illegible] بين المدلولات مع احتمال [illegible] في الكلام فلم [illegible] حقيقة
هذه الدعوى وكشفت قناع الخفاء [illegible] كلاما طويلا لا يناسب طريقة هذا الكتاب الا ان ذلك خروج عن الغرض
[illegible] ولا نعتني بما عقده من يقول ان كان الاجماع واقعا على مضمون الخبر كان هو الحجة والا فاحتاج الى ما ذكره من الاعتبار
ونحن معاشر القائلين بعدم نجاسة البئر بالملاقاة لا نحتاج الى زيادة تجشم في تصحيح هذا الخبر اذ هو عندنا [illegible] مستحبا
لحكم الاستحباب واعلم ان الاكثر ذهبوا الى عدم الفرق في ذلك بين المسلم والكافر نظرا الى عموم اللفظ وفرق ابن ادريس [illegible]
فاوجب للكافر نزح الجميع ونسب ذلك الى الشيخ [illegible] ايضا وذكر ابن ادريس كلاما طويلا محصله [illegible] ان
الكافر اذا باشر بجسمه الماء [illegible] نزح الجميع لاجماع الطائفة عليه فاذا دخل الماء وهو حي ثم مات فيه فكذلك
لان الموت لا يطهر النجس [illegible] ثم اورد على نفسه [illegible] الانسان في البئر سبعين دلوا
[illegible] من المؤمن والكافر [illegible] الشيخ ذلك وكذا المفيد وابن بابويه فاجاب عنه بوجوه الاول ان النكرة لا تفيد
الاستغراق انما المفيد له المعرف باللام وهذا الكلام [illegible] في الكتب لا الا متن الرواية لان لفظ الانسان
في الرواية [illegible] فقد ورد به [illegible] المجتنب
البئر يجب [illegible] فاما من قال بالعموم هنا فان لفظ الانسان يلزمه القول بالعموم هناك فيه وهو باطل
بالاتفاق ثم ذكر كلاما طويلا [illegible] تسليم العموم [illegible] يجب حمل العام على الخاص فيجب تخصيص هذا
باخراج الكافر منه بدليل الاجماع وكلامه ضعيف واجاب عنه المحقق [illegible] منع الاجماع على وجوب نزح الجميع
[illegible] الكافر [illegible] وكلام الشيخ [illegible] سبيل الاستدلال [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] الدليل موجود
لتناول لفظ الانسان للكافر والمسلم فاذا اوجب في موته سبعون لم يجب [illegible] اكثر لان الموت يتضمن المباشرة
فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص [illegible] بوجوه احدها ان الارتماس من الجنابة للطهارة فيكون
ذلك [illegible] وهو المسلم الثاني ان [illegible] يكون هنا دليل [illegible] تخصيص حكم الجنب
بالمسلم [illegible] الحكم بالتخصيص لذلك الدليل ولا [illegible] بالعموم هنا [illegible] الاستبعاد شيئا
ولا استبعاد [illegible] الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين [illegible]
العموم لا يلزم منه [illegible] العموم الاخر [illegible] تخصيصا [illegible]
[illegible] ثم ليس هذا [illegible] عن مسئلتنا بل [illegible] اللام في الاستغراق [illegible]
ان لا ينزل [illegible] العموم [illegible] الجنب [illegible] وحكم بعض المتاخرين
بضعف [illegible] معتبرة في جميع موجبات النزح [illegible] وجوب نزح السبعين لموت الانسان ان نجاسة
[illegible] العموم [illegible] المسلم والكافر [illegible] نزح السبعين
فاذا انضم الى ذلك [illegible] اخرى للنجاسة كالكفر [illegible] الا [illegible] لو كان بدن المسلم
[illegible] من النجاسات وكان [illegible] فكيف نزح [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible] ان العموم [illegible]

نجاسة

لنجاسة الملاقاة لا بقائها ونجاسة الكفر ثم بنى على هذا الاصل تصحيح المقايسة ودفع ايرادات المحقق باسرها ثم كان
ملاحظة الحيثية [illegible] كلام المحقق في هذا المقام من اصله [illegible] وكان قول المحقق ان
الارتماس من الجنابة [illegible] الطهارة ضعيف لخلو [illegible] الاخبار الواردة [illegible] من ذكر الاغتسال [illegible] ذكر فيها
النزول والوقوع وفيه نظر لان الانسان المعرف باللام في الخبر [illegible] العموم [illegible] الكلام الى
[illegible] كل انسان سواء كان مسلما او كافرا ان وقع في البئر [illegible] وجب نزح سبعين [illegible] الاستفادة
ان اعتبرنا المفهوم كان المستفاد منه ثبوت نزح سبعين [illegible] الكافر [illegible] والا لم يكن [illegible]
على السبعين [illegible] لكن كان نزح السبعين [illegible] فلم يكن من قبيل [illegible]
المناسب [illegible] نزح [illegible] من الافراد [illegible] الواقع
في البئر والموت فيه لان الواجب نزح السبعين [illegible] الموت حتى لا [illegible] الكفر [illegible]
ثم لو كان الكفر من الامور العرضية الخارجة عن [illegible] الانسان [illegible] كان الا
ما ذكره [illegible] لكنه ليس الامر كذلك [illegible] الكفر [illegible] الحقيقة لان العبرة في امثال هذه
المواضع بالعادة [illegible] البئر [illegible] فرد معين من الانسان في البئر [illegible]
يجب السبعين [illegible] وكان النجاسة [illegible] بالنسبة الى وقوع
فرد من الانسان في البئر [illegible] لان التغيير بنجاسة [illegible] خصوصيات الافراد [illegible]
بحسب العادة [illegible] ايجاب نزح [illegible] الكفر [illegible]
الانسان [illegible] الفرق [illegible] التخصيص [illegible]
الافراد النادرة [illegible] التخصيص [illegible] ان تامل فيما ذكرناه [illegible] ايرادات المحقق
[illegible] وان الصحيح القول بنجاسة البئر بالملاقاة ووجوب نزح السبعين في موت الكافر [illegible]
ان كلام ابن ادريس [illegible] صريح في ان مورد النزاع [illegible] في البئر [illegible] الاصحاب [illegible]
النزاع [illegible] ثم ذكر [illegible] الاول الى العموم [illegible] الثاني الى ان
مباشرة [illegible] الكافر [illegible] بنجاسة [illegible]
مورد النزاع ليس ما ذكر والرواية غير شاملة له بل مختصة بالثاني [illegible] الاستدلال بالعموم [illegible]
في مقابلة [illegible] ابن ادريس [illegible] نزح الجميع [illegible]
بعدم [illegible] الوقوع [illegible] نجاسة الموت [illegible] النجاسة بعد الموت
لانها [illegible] احكام الكفر [illegible] بعد الموت [illegible] في مقابر المسلمين
[illegible] الاستدلال [illegible] النجاسة الكفر بعد الموت
[illegible] نزح السبعين [illegible] العموم ثم قال وان وقع حيا ثم مات [illegible]
لو باشرها [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
الذي ذكره [illegible] نجاسة الكفر بعد الموت [illegible] الوقوع ميتا [illegible] في حكم الوقوع حيا

١٢٢

كما صرح به ... في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم ... كون نزح السبعين ولعل النجاسة الموت فقط اذ ليس هناك
غير ما ... ووقع فاذا وقع حيا ومات ... اثنان ... المراد ... والمباشرة حيا فيجب لها ما يجب
لغير المنصوص فكيف ... هذا ان وقع حيا ومات ... ولا يذهب عليك ان كلام المص مبني على وجوب ذلك
نزح الثلثين لوقوع الكافر كما صرح به ههنا او وجوب الاربعين بناء على وجوب ذلك نزح الثلثين لوقوع الكافر كما صرح
بها الاصحاب ... مع ... الاستحباب ... للعذرة الذائبة العذرة ...
الانسان ... حيث ... العذرات اي الاقيثة والموجود في الصحاح ... قال العذرة
فناء الدار ... لان العذرة ... اليه والمراد بالذوبان ... في الماء وشيوعها فيه
واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء به ... ان بعض الاجزاء ... القلة والكثرة غير معتبرة ... سقط معنا بالبعض
الذي ... او ... التايشة ... والحكم المذكور مستندا الى الثلاثة واتباعهم
والشيخ ذكر ذلك في العذرة الرطبة وقال المفيد ان كانت العذرة رطبة ... نزح منها خمسون دلوا من
اليابس ... عشرة دلاء واستدل عليه ابن زهرة باجماع الفرقة وذهب الصدوق في الفقيه والمقنع الى
... عن ابيه ... المعتبر ... ان لم
... شاهد ... هذا الباب رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال المص في المختلف ... ان يقال ... يستلزم ايجاب الاكثر لانه
... العهدة ... التخيير بين الامرين يقتضي عدم وجوب
الاكثر ... بالاقل ... مذهب الصدوق ... لكن الرواية ضعيفة السند ومع ذلك يعارضه
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ...
... صحيحة محمد بن اسماعيل ... الاكتفاء ... العذرة في البئر ... ويمكن ان يقال هذه الرواية
... الروايتين ... الاصحاب والتحقيق ... الاختلافات ...
... الاستحباب ... التايشة ... الرطبة والسابلة ...
... قال المص في المنتهى ... مذهب الصدوق ...
... الرطبة ... نزح ... الرطبة ...
مطلقا ... من باب ... الحكم ... نزح ... الكثير من الثلاثة كذبح الشاة
وهو مذهب الشيخ وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء والقليل ... عن المرتضى انه ينزح ...
... الى العشرين ... ابو الشيخ فيها ... دم ينزح منها دلاء ... العدد ... الحديث القليل
والكثير والصدوق ... ذبح الشاة ... الى الاربعين ... الدجاجة والحمامة دلاء ... الشيخ
والمرتضى ... المفيد ... الشيخ صحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ... الاستدلال

مي

من هذا الحيز ... قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه
اعترض عليه بانه لا اشعار في الخبر على الكثرة التي هي مورد البحث بل ظاهر في ارادة القلة كما اعترف به في الاستبصار
كلامه مبني على كون الدلاء جمع قلة ... ان الاعتبار بجموع القلة في اوزان اربعة مشهورة ... ليس
... جمع كثرة كما ذكره في الاستبصار ... دلاء ... الاجتزاء
باقل ... الكثرة ... اللفظ ... المطلوب ... اعترض عليه الشيخ بان الشيخ
... الاكثر ... يضاف الى ... لكن ... عن الائمة ... انه لم ...
عن عشرة ... المص في المنتهى بان الاثنا عشر ههنا وان جرت لفظا لكنها معتبرة الا انه تاخير البيان عن وقت الحاجة
... عدد يضاف ... العشرة التي هي اقل ما يصلح ... الى هذا الجمع ... بالمتيقن ...
الاصل ... واعترض عليه انه لا يلزم من عدم التقدير تاخير البيان ... لعلهم ... وقت التقدير
... لا يمتنع ... الرابعة في ... هذه العلامات ... منها ... ابي ...
... دليل ... العشرة ... الاكثر ... الشيخ ...
... لا ... فكيف ... في المختلف بان هذا جمع كثرة واقله ... العشرة ... عليه
ولا يخفى ان مقتضى هذا الاحتجاج كون الواجب احد عشر وابن ادريس ... في هذه المسألة صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من
تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به ونقلها الصدوق في الفقيه
... الاصحاب ... ظاهر ... في مطلق الدم الكثير
... ان يكون العمل بها في مورد ... غير المنصوص ...
... في الحكم المذكور ... الاصحاب ذلك ... الدم ... النجاسة ...
... ذبح الشاة ... من القلة والكثرة ما كانت في نفسها ... للمنتهى ...
حسن لكن ... في موت السنور والكلب واليه ذهب الشيخان وجماعة ...
... ابن زهرة باجماع الفرقة وقال الصدوق في الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع
فيها سنور نزح منها سبع دلاء وقال في المقنع ... ان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين
دلوا ... سبع دلاء احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
تقع في البئر ... قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ... سماعة قال سألت ابا عبد الله
... عن الفأرة تقع في البئر ... قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا ...
... الاربعين ... الشيخ ... فلا خلاف بين اصحابنا
في جواز استعمال ... من الماء ... الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك ...
... المختلف ... الاخبار ... ظاهر
في الرواية الاولى ضعف الاسناد والثانية غير صحيحة لكنها معتبرة ... ضعف الدلالة لكن ... المحقق الرواية الاولى

على وجه الانزح مما يخالف تعيين الاربعين فنقل من كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السنور فقال اربعين دلوا وللكلب وشبهه وكان الصدوق استند فيما ذهب اليه في المقنع برواية سماعة
ولكنها لا تخلو من اجمال بالنسبة الى حكم الكلب فاستفادة ما قاله عن اشكال وما ذكره في الفقيه فلم يطلع على مستنده
ورجح المصنف في المختلف ان الروايتين السابقتين دالتان عليه وفيه تامل واضح وحمل الرواية بالسبع التي اشار اليها الصدوق
وافقه في الفقيه فكانها رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع لكن راويها مجهول كما عرفت واعلم ان ههنا روايات لم تدل على خلاف الحكم السابق
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله وصحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ
وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها والاقرب في
الجمع بين الروايات حمل الاخبار المشتملة على الاكثر على الاستحباب وحمل الشيخ صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية
الفضل على انه عليه السلام بقوله دلاء ان الكلب في البئر نزحت ورواية الفضل على انه عليه السلام اجاب عن بعض ما تضمنه
السؤال من الفارة والطير حتى الا في الباقي على المعهود من مذهبه وذكر ان جمع الدلاء يجوز ان يكون المراد بالدلاء الاربعين
وان جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة وحمل الرواية ابي اسامة على الخروج حيا ولا يخفى بعد المحامل واما الروايات الاولى
فحملها الشيخ على حصول التغير والوجه عندنا تقييده بالتقية الذي يتعطف رعاية للجمع وقد تقدم تحقيقه واجاب
المحقق عن رواية ابي اسامة بانها متروكة وذكر منه الضعفين ومن رواية زرارة بانها غير مقيدة ويجوز ان تكون الفارة الى
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن رواية ابي مريم بانها محمولة ان لم ترتفع نزحت يحتمل ان يراد بالاربعين
وعن رواية عمار بضعف السند لكون رواته فطحية فلا تعمل بها مع معارضة للاخبار السليم ولا يخفى ما فيه والعمل بالاستحباب
سهل الخطب علينا والخنزير والثعلب والارنب الحق الشيخان بالكلب ما اشبهه في جسمه مثل الذكورات والشاة والغزال
وعولوا واستدل عليه الشيخ بالرواية السابقة في موت الكلب حيث قال وفيها الكلب وشبهه وفيها اشكال لعدم الدليل
على ان المراد الشابهة في قدر الجسم ولو سلم فالمشابهة غير مسلم كما ذكره المحقق حيث قال الثعلب شبه السنور والبعض
بعيد عن شبهه والرواية انما اطلقت في الشبيه على الكلب فالاستدلال الا ان يضعف وقد علم ان السند وقد ذهب الصدوق في المقنع
الشاة وما اشبهها في بئر الى نزح تسعة دلاء الى عشرة فقد احتج ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة في الكوازية
ضعيفة لان في طريقها غياث ابن كلوب وهو مجهول الحال واسحق فطحي ونقل ابن الصدوق في المقنع انه قال وان وقعت

ف

في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وكان مستند الى رواية عمرو بن سعيد ابن هلال السابقة من قريب وهي ايضا ضعيفة
كما عرفت ونسبه المحقق العمل بالرواية الاولى متمسكا بسلامة سندها وضعف رواية عمرو فيه ما فيه ثم حكى عن الشيخ انه قال
ينزح الاربعين للشاة وان الشيخ احتج بمشابهتها للكلب ورده بان احتجاجه بالشابهة ليس بصريح فالصريح اولى الامر بالاولى
بالمنطوق اذا التوقف فيه اولى لعدم ثبوت الشابهة وضعف الاخبار وذكر بعض المتاخرين ان الاظهر نزح الجميع للحمير
لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وفيه تامل ولبول الرجل واليه ذهب الخمسة واتباعهم تعويلا على رواية
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا وطريق هذه الرواية غير صحيح لكن يمكن ان يقال ضعفها منجبر بالشهرة بين الاصحاب وقد دلت صحيحة
معوية بن عمار السابقة في حكم الخمر على وجوب نزح الجميع اذا بال فيها صبي او صب فيها بول وفي رواية كردويه وجوب نزح ثلثين
للقطرة من البول وقد تقدم صحيحة محمد بن اسماعيل الدالة على نزح دلاء للقطرات من البول قال المحقق بعد نقل رواية ابي
حمزة ورواية معوية بن عمار وكردويه والترجيح لجانب الاول لاشتهاره في العمل وشذوذ ما عداها بين المفتين لا يقال علي بن ابي
حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوجه لو كان حاصلا لقلنا
الاعتماد لانجبرت بعمل الاصحاب وتلقيهم لها بالقبول فاصلا ان المعتبر سلامة الراوي وقت الاداء لا التحمل والتقويم التهم
عليه ثم لا يعلم ان الاداء كان في زمن عليه السلام ثم تقييدها بالسبب منه عند الاصحاب بحث بعيد واستقرب المصنف في المنتهى العمل
بصحيحة محمد بن اسماعيل السلامة سنده فقال لا يحمل الدلاء في البول على رواية كردويه مع ضعف السند ومع ذلك مشتملة
على القطرات التي معتبرة هنا مع ما عمل الجواب الفتوى بين الكل والبعض لا يعقل معها وانه لم يرجح على ابن ابي حمزة باعتبار القطرات
الشهرة فلم يبعد العمل بصحيحة معوية بن عمار في الكثير لدلالة الاخبار عليه وصحيحة محمد بن اسمعيل في القليل القطرة
فيه واعلم ان الاكثر فرقوا في هذا الحكم بين الرجل والمراة اعتمادا على رواية علي بن ابي حمزة الواردة في بول الرجل وذكر ابن ادريس
بنما يوجب الاربعين لبول الانسان البالغ وتمسك بالجامع الفرقة وذهب ابن ادريس الى عدم الفرق محتجا بتواتر الاخبار
عن الائمة عليهم السلام بانه ينزح لبول الانسان اربعين دلوا وهذا عموم في جنس الناس قال المحقق ونحن نسلم انها اخبار الناس
وقطعا ليس في رواية الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم انتهى وقال المصنف في المختلف كتب علي انها خالية عنها
لدعوى التواتر ما بقيناه حتى في كتاب ولا سند اكثر ونحا الى معادة تحض اذن سافطة بالكلية ومنع الكلام عليه فيه وفي المنتهى
ايضا ووافقه في التحرير وقال في المنتهى لا فرق بين بول المراة والرجل ان عملنا برواية محمد بن بزيع او برواية كردويه وان عملنا
برواية علي بن ابي حمزة حصل الفرق وهو حسن وكذا لا فرق ان عملنا برواية معوية بن عمار ثم الفارقون اختلفوا في بولها
فذهب المحقق الى وجوب نزح ثلثين لرواية كردويه والحقه بالحكم بالانثى فيه وعلى كل تقدير لا فرق بين الصغيرة والكبيرة
واما بول الخنثى فالحق بعض المحكم بالانثى فيه وبه ذكره المحقق وابن ادريس ورد بما قاله فيه بعض الاصحاب انه
يجب فيه اكثر الامرين من الاربعين وموجب بول الانثى فيه واستحسنه الشارح الفاضل اخذا بالمتيقن والظاهر انه يجب
ملحق بالانثى فيه ان رجحنا العمل بخبر علي بن ابي حمزة وطرحنا غيره للشك في حصول الموجب فان لم يكن فرق بينه وبين
غيره ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين بول المسلم والكافر وهو الصحيح لعموم الادلة ونقل عن بعض المتاخرين انه
احتمل الفرق بناء على ان النجاسة الكفر تاثيرا في المطهر للتوقع في البئر ماء متنجسا بملاقات بدن الكافر موجب نزح الجميع فكيف كفى

ليوم بأربعين قال وهذا أورد في سائر منقولاته ومثله دم مجنس العين واعترض بأن هذا القائل يرى التنجيس
في مسئلة الميتة وبين الأمرين تدافع ونقل عن بعض المتأخرين أنه احتمل الفرق في العذرة بين الذائبة لنجاسة
عذرة الكلب بالمجاورة فيجزيه في البول بعدم الفرق لعموم لفظ الرجيل وضعف الفرق ظاهر وقال في المعالم
والتحقيق أن الحيثية معتبرة في الجميع كما أشرنا إليه في مسئلة موت الإنسان فاللازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدر
بحسب عند مصاحبة أمر لما سيأتي من عدم تداخل النزوحات عند تعدد أسبابها والأقرب أن ملاقاة النجاسة لنجاسة
أخرى لا أثر لها مؤثرة بوجب لما فوقه واعتبار الحيثية هنا والدليل الدال على نزح مقدار مخصوص لما في متناول
لما سواها فكيف يكون كافيا في الجميع بتعدد الاجتماع معه نظرنا بهيئات عليه في مسئلة وقوع الميت من [illegible]
الحيثية التي ذكرها فإن أي دليل على ما ادعاه من عدم التداخل على كلام كما سيجيء في وقوع نجاسة لم يرد فيها نص مثل الجميع
عن الشهيد ره في الشرح النص بأنه القول أو الفعل الصادر عن المعصوم الراجح من النقيض وعن المنصوص ما لم يرد فيه
ذلك فما خرج من النص ما ذكر على البئر بظاهره وهو غير مطابق لما ذكره الأصحاب في بعض الموارد هنا لا يدل عليه إلا قيل
الا بعموم كادخال الكافر في الإنسان والزاجر في الانقض فيما على هذا لم يبق منزح أصلا فإن جميع الآثار ليس منصوصا
لأن الا من دونه عن المقصود فالصواب أن يجعل المنصوص ما ثبت بدليل ما ثبت حكمه الخاص من أن يكون نصا بالمعنى المذكور
أو ظاهرا إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه المسئلة لا يجيء فيها القول بعدم انفعال البئر بالملاقاة لأن استحباب النزح أو وجوبه
تعبدا موقوف على ورود [illegible] فالقائلون بالتنجيس اختلفوا على أقوال الأول ما اختاره المصنف وهو وجوب
نزح الأربعين ونقل عن ابن حمزة والشيخ في ط الثاني ما ذهب إليه المحقق وابن زهرة وابن إدريس وهو منسوب إلى الأكثر
من القائلين بالتنجيس وهو وجوب [illegible] الثالث وجوب نزح الثلاثين ونقله الشهيد في الشرح عن السيد جمال الدين بن طاوس
ونقل عنه الناس حجة الأول قولهم عليهم السلام ينزح منها أربعون دلوا وإن صارت مبخرة نقله الشيخ في ط وهذه الرواية
لم [illegible] في شيء من كتب الأصول وصدرها [illegible] لعدم الحكم فهو مسلم وظاهرها متروك فالتعويل عليه مشكل وقد يقال
الشيخ ثقة ثبت [illegible] مرسلا لأنه لا يرسل إلا عن الثقات وإن [illegible] من احتجاجه [illegible] صدره المحقق [illegible]
ويمكن تأمل لأنه لو جاز العمل بالمرسلة المذكورة لشرف المرسل لجاز العمل بجميع المرسلات المذكورة في كتب الشيخ
مع أن الأصحاب [illegible] على الإطلاق [illegible] الظاهر [illegible] محل النزاع [illegible] لأن الاحتجاج
إنما [illegible] في الاستدلال لا الاحتمال [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] ثم [illegible] نزح [illegible] فإن الاستدلال
بالإجماع [illegible] حجة القول الثاني [illegible] نزح [illegible]
[illegible] على الدليل [illegible] الجميع [illegible] بالطهارة [illegible] هذا الاستدلال
[illegible] حجة الاستصحاب [illegible] الدليل على [illegible] الحكم [illegible] محمد بن إسماعيل
[illegible] البئر [illegible] بالنزح [illegible] التغير [illegible] النجاسات [illegible] التغير
نزح الجميع [illegible] القول بالأربعين [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] الأقوال [illegible] الاجتزاء بالثلاثين [illegible] بالأربعين [illegible] التقدير

ثبوت

ثبوت انحصار الأقوال في الثلاثة وعدم قائل آخر لا يلزم من [illegible] الدليل على الاجتزاء بالثلاثين وجوب الأربعين الا بضم
على الاستصحاب وقد عرفت ما فيه حجة القول الثالث رواية كردوية عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] ماء المطر فيه البول
والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة ومعناها المنتنة وروي بفتح الميم والخاء
ومعناها موضع النتن والإسناد لا يخلو من [illegible] الرواية بحسب [illegible] التثليث [illegible] على أشياء مخصوصة [illegible]
تلك الأشياء من قبيل المنصوص [illegible] من محل النزاع في شيء [illegible] عليه [illegible] حكمه
هذا القبيل [illegible] ضعف سند هذا الجهالة كردوية وأما [illegible] إن [illegible] المتنازع كان [illegible] فيه
منصوص [illegible] أن [illegible] بالنجاسة وجب نزح ما يزيل التغير على القول بالنجس لرواية
ابن بزيع [illegible] القول بالاكتفاء بالثلاثين [illegible] على بقاء النجاسة بعد نزح الثلاثين [illegible] الاستصحاب
[illegible] على الطهارة [illegible] القول بالتنجيس [illegible] انحصار الأقوال
في الثلاثة [illegible] المحقق في المعتبر يمكن أن يقال [illegible] لا يجب فيه نزح [illegible]
ابن بزيع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] هذا العموم [illegible] التطهير [illegible] في المسئلة
[illegible] عن بعض المتأخرين [illegible] الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير [illegible] طريق
التعيين [illegible] لأن المقدار المطهر [illegible] وإثبات عدم الطهارة بعد ذلك
[illegible] بالاستصحاب مشكل [illegible] في وقوع ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب [illegible] من الأصحاب
[illegible] رواية كردوية المذكورة في المسئلة السابقة [illegible] طريق الرواية ضعيف [illegible] في إثبات الحكم [illegible] مشكل
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاستفادة في النجاسات المذكورة [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] البول [illegible] بنزح خمسين للعذرة الرطبة
[illegible] البول [illegible] بالثلاثين مع اجتماعها [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] النجاسات [illegible] الاستهلاك [illegible]
[illegible] الرواية الثاني جواز استناد التخفيف [illegible] ماء المطر
[illegible] المتباينات [illegible] المتماثلات [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] ضعف الرواية والمذكور في الفقيه [illegible] الأشياء
المذكورة فالأجود على القول بالتنجيس العدول عن هذه الرواية إلى الأخبار الصحيحة الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك
النجاسات [illegible] استحباب النزح [illegible] في العذرة [illegible] المشهور بين الأصحاب من
[illegible] ابن زهرة إجماع الفرقة عليه والمستند رواية أبي بصير [illegible] في حكم العذرة الرطبة [illegible]
[illegible] عبد الله بن بحر [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] استحباب النزح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الفقيه [illegible] دم [illegible]

للمفيد في المقنعة وان كان الدم قليلا نزح منها خمس دلاء ولعل مستند الشيخ صحيحة علي بن اسمعيل السابقة في حكم الدم
الكثير فانه وان احتج به للدم الكثير لكنه ذكر في الاستبصار انها ظاهرة في الدم القليل فلا بد من ضميمة
للقرينة المذكورة هناك لاتمام التقريب فانت خبير بما يرد عليه وفي معنى الخبر المذكور موثقة عمار الساباطي
المشتملة على حكم الانسان للميت فالحق ما ذكره السيد وقد يقال لا يبعد ورود الرواية المذكورة فيقال ان الترجيح للاكثرة
اقلها ما يصدق معه مفهوم الجمع وهو الثلث وان كان لفظ الدلاء جمع كثرة اذ لا فرق بين القلة والكثرة فان التفرقة بين الامرين
غير معتبرة في العرف المستمر لو ثبت كون الصيغ حقايق فيها لغة ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة واختار المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى للعصفور نزح دلو واحد بعد نقل ذلك عن ابن بابويه وحكي عن المفيد في المقنعة وسبع في موت الطير كالحمامة
والنعامة وما بينهما كما ذكره الاصحاب واختلف الروايات ففي رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وروى القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وبعض الروايات تدل
على خلاف ما ذكر كرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة وفي صحيحة زيد الشحام دلالة على نزح خمس دلاء للدجاجة والطير اذا لم ينفسخ
او يتغير طعم الماء وفي صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل البقباق دلالة على نزح دلاء ويمكن الجمع بين
ما دل على الدلاء وغيره بحمل المطلق على المقيد واما بين روايات السبع والخمس فبوجهين اما حمل السبع على الاستحباب
واما تخصيص روايات السبع بصورة حصول التفسخ واما رواية اسحق بن عمار فلعدم صحة سندها قاصرة عن
معارضة الاخبار المذكورة وقد جمع الشيخ بينها وبين روايات السبع باحد الوجهين المذكورين والاول منهما احسن
وفي الفارة اذا تفسخت او انتفخت هذا مذهب المفيد وهو المنقول عن ابي الصلاح وسلار وذهب الشيخ ومن تبعهم
الى وجوب السبع في الفارة اذا تفسخت ولا انتفخت ومن الرضوية المصباح انه قال في الفارة سبع وروي ثلث دلاء
الفقيه اذا تفسخت فسبع والا فدلو واحد واختلف الروايات في هذا الباب ففي الاكثر سبع دلاء كصحيحة ابي اسامة وابي
يوسف ورواية القسم عن علي ورواية عمرو بن سعيد وموثقة عبد الله بن سنان المنقولة سابقا في حكم البعير وفي
بعضها دلاء من غير تعيين كصحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل البقباق وقد مضت ولحلول بعضها يدل
على الثلث كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وطريق الجمع حمل اخبار السبع على صورة التفسخ وما
على تعيين هذا الطريق من الجمع رواية ابي عميرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال
اذا ماتت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء واستدل الشيخ على هذا الجمع برواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء قال فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين
واعترض عليه بان الرواية بلفظ التسلخ كما في نسخ التهذيب والاستبصار وفي بعضها التفسخ لكن لا يخفى ان

بين تفسخت وظاهرها المحقق ايضا كذلك وعبارة ال[illegible] على ما نقله الشيخ صورة التفسخ صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام في اشياء من جملتها الفارة قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قال المحقق بعد نقل الروايات
الدالة على الثلث والسبع ويحمل ما تضمن السبع على التفسخ او تغير طعم الماء والاخرى على عدمه وان رواية ابي سعيد
المكاري تشهد لذلك وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري مجرى الامارة الدالة على
الفرق وان لم يكن حجة في نفسها فالعمل بها لا يبتني على مذهبه [illegible] الاخبار الواردة بالسبع دون [illegible] عليها
لانه لا يعمل بالاخبار الاحاد واما مذهب المفيد والمنقول عن المخالف الانتفاخ بالتفسخ فمستنده غير معلوم قال المحقق يكون
على ما ورد الصبي والمراد به الذكر الذي لم يبلغ [illegible] كما يعلم من كلام الشيخين في المقنعة [illegible] وقال
الشارح الفاضل هو الذكر الذي زاد سنه على الحولين لم يبلغ قال وفي حكم الرضيع الذي يغتذي [illegible]
هذا ذكره المصنف من نزح السبع في بول الصبي مذهب الشيخين ومن تبعهما وقال الصدوق [illegible] اذا كانت
قد اكل فاستق منها ثلثة دلاء وهو اختيار المرتضى [illegible] واما حجة الاول فما رواه الشيخ عن منصور بن حازم
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها
فارة او نحوها [illegible]
من رواية علي بن ابي حمزة المنقولة في بول الرجل نزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم [illegible]
[illegible]
بال فيها صبي [illegible]
الخالي من نجاسة عينية هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه
السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء [illegible] ظاهر الاخبار الاول عدم
التقييد بالاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد [illegible] مع قطع النظر عن ضعف الرواية المذكورة
[illegible] في الطريق [illegible] التقييد [illegible] يجب تخصيص الحكم وتقييده
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نزح الجميع للجمع بين الاخبار اذ الحقيقة ان القول بالانفعال بغير النجاسة من غير دليل صريح لا يخلو عن اشكال الا ان هذا
القول في الازمان الشايع في الالسنة يحمل العام على افراده الغالبة الشايعة حتى يبعد حمله على تقدير القول بالانفعال بها
على القول الاخر فالامر اسهل ثم على اشتراط التغير للحمل على النزح مجرد تعبد لا لدفع النجاسة فيدور الامر بين الحمل الاول لان الاصل
بالنزح اتم من الاخيرين ولا ملازمة للعامل على الخاص مذهب الشارح الفاضل الى الثاني والفاضلان الى الثالث بناء منهم على
ان الماء المستعمل في الطهارة غير مطهر ويرد على الثاني ان الامر بالنزح غير مقتض لان الاصح عدم الانفعال بغير النجاسة وكون
ماء البئر اسوء حالا من القليل والمضاف وحمله على الاستحباب مندفع بالنص فانه يقتضي لوجوبه ويرد ما قال
عليه فهو ممنوع وعلى الثالثة ما ذكرنا من عدم دلالة النص عليها انما هو من الاغتسال فلا يمكن البناء على ما ذكرنا
مع ان المحقق صرح في نكت النهاية وغيره ان ما نقل عنه بان الماء الذي يغتسل بالاستبراء عنه من قال انما هو التعليل
بيان الحكم فيكون حكما هنا ما يقابل ما ذكر هناك وقد يقال صيرورة الماء مستعملا بالاغتسال يتوقف على النقا بالتمام
ووقوع الغسل على الوجه المعتبر شرعا وعن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام المتضمن للنهي عن نزول الجنب الى البئر
فيه فاغتسل فلا يرتفع حدثه وعدم بطلان النزح في الحديث انما وقع عن الوقوع فيها والعلم مبني على الخوف من النفس
لكونه مقتضيا لاثارة الطين فالحمأة فيتعذر الانتفاع مع الحاجة اليه في الشرب ونحوه لا الاغتسال وذلك في البئر ولان
النهي ظاهره بل لا يكون مشتركا بين الغسل والاكل لتقدير لا يجري الكلام في الغسل الناشي عن الوقوع وحمله بحكم
بارتفاع حدثه بالاغتسال في البئر حكم وهو مذهب المصنف في المنتهى وبه قطع الاولى اليه ذهب الشيخ واختاره الشهيد
في البيان والشيخ علي وهو لا يخالف القول بان النزح لاجل سلب الطهورية من حيث كون الماء مستعملا لاولوية
حصول الاستعمال وعدم ما يمنع منه ما احتج الشيخ على ما ذهب اليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع
في البئر وذلك مقتض لفساد الغسل وفيه ان الجواب عنه ظاهر بما سبق الجواب من منع ان النهي عن العبادة بل عن
الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا يحرم معه في البئر فلا يتجه هذا النهي فانه
وعدم كونه من نفس العبادة لان النهي في الوسيلة اما الى المحرم محرمة وان كانت تحل مما هنا مقارنة لان نفس
الاغتسال وان كان متاخرا عن الغسل فانا منعنا ذلك الا بدليل للغسل في الحقيقة هو الغسل اذ ليس بعد الغسل محل
لان يمكن توجه النهي اليه فانا لا نوجد اذ الغسل المنهي وقد يقال يصح الغسل ويرتفع الحدث ان اوقعه بطريق
الارتماس وان مع الترتيب يصح ما قبل وصول الماء الى البئر خاصة وفيه نظر لتعليق الحكم عندهم من الاغتسال وهو
لا يتحقق الا بالاكمال ونزح الكلب حيا ذهب اليه اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس الى وجوب نزح الاربعين والاول
اقرب لنا صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه
السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويستفاد من صحيحة ابي اسامة نزح الخمس ومن صحيحة
علي بن يقطين وصحيحة الفضلاء نزح دلاء فلو قيل بالاكتفاء بمسمى الجمع وحمل رواية الخمس والسبع على الفضل والاستحباب
لم يكن بعيدا احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص فيتناوله دليل الواحد ليس بحجة فانما اوجب الاربعين دون الجميع لان رواية
نزح الاربعين فلا يزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل العكس فان الموت يصيره نجسا ... حيا
لكنه نجس فالمنع نقض الموت زيادة على الاربعين ... عدم الزيادة وهو جيد على اصله من ترك العمل

باخبار

باخبار الاحاد ولا يصح عندنا مطاعن الناقلين باخبار الاحاد والجواب عند المصنف في المختلف بمنع عدم العمل
الحق فان هذه احكام شرعية يتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها او تقطع اجزائها او انتفاخها الكلية نزح
سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البئر ونحوها العدم ومعنا النص فيها وهي هنا كذلك عدم صحة الادلة هنا ثابتة فلم يعد
بما هو عنهم ان يوجب نزح الجميع ويحمل نظرا لان نزح الاربعين للمذكورة نقضنا هو مما ان الاحكام تتبع الاسم لكن الاولى ان يجيء
ان يقال نزح الاربعين ... عليه ولا يعلم ان الفرض ان صورة وقوعها ... فيكون مما لا
فيه ان يخالف نزح الجميع ... الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على ... الكلب
هذا الطريق ... الاربعين ... الزيادة عليه ... الاولوية في ... ذلك
... لا وجه له ... فلم يوجب السبع هنا ... طريق الاولوية ... في الضرر
... لا العكس ... من النص ... ظاهر ... كون
الفارة مغايرة ... النجاسة ... الاشتراك في معنى ... تحقق الاولوية ... الكلب في
الخارج ... ثبوت السبع في صورة التفسخ ... ثلاثا في البئر ... حيا
من الموت ... وجوب السبع في ... الاعتراض على ابن ادريس في عدم الحاق
الحي بالفارة لان فرق بينهما ... التحقيق ... اوجب الشيخ ... نزح السبع لسام ابرص ... في البئر
استنادا الى رواية يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما
عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا ثم قال الشيخ وسال جابر
بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ... عدم التفسخ
جمعا بينهما ... الاول ... الروايتين ... ظاهر ... من قاعدة
... المحقق في المعتبر ... ولا يجس الشيء ... قال الشيخ
هذا مذهب الشيخ وابن حمزة ... كسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس قال
والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج هل هو نجس ام لا ... من الاصحاب عدم النص في هذا الحكم قال في المنتهى
بعد نقل القولين ... اشكال اما الاطلاق فضعيف لانه ليس بنجس ... ظاهر ... بجعله
النشر نجسا اما الجلال ... موضع ... بالدليل ... المصنف في المختلف
... عدم النص ... بنجاسة ... بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية
عمار بن ابي ... العذرة كالبعرة ... ثم قال لا
بعيد لعدم ... التقدير ... كثرة ...
بانه مبني على عموم لفظ العذرة ... اهل اللغة ولا يخفى ان المستفاد من ... الاطلاق
على اللفظ الاعم حيث قال ... كون جميع الكثرة حقائق ... عليهم وقد
توقف فيه المصنف في المنتهى ... الاستثناء ... على ... التقدير ... العذرة
في موت الفارة مع عدم التفسخ ... الشيخ ... المتقدمين ... وراحة في

معروف عدم التفصيل وتمام الكلام في هذه المسئلة والحية ذهب اليه اكثر الاصحاب وليس عليه النص بخصوصه كما
اعترف به جماعة من الاصحاب قال المحقق في المعتبر ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلاث لانه اقل محتملاته وهذا الاستدلال لا يخلو عن
وقال المص في المعتبر بالدجاجة اراد وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة فميتتها نجسة واستبعد ذلك
بعض المتاخرين واحتج في المختلف بدلالة ما رواه ابي بصير بما تقدم فيما يقع في البئر غير الكلب والانسان نزح منها سبع
دلوا واقلها العصفور ينزح منها واحدة واحتمال العلة العصفور فيتحقق في زيادة الحية عليه والتقدير بالثلث لمساواة
الحية للفارة في قدر الجسم ولرواية اسحق بن عمار الدالة على نزح دلوان وثلث في موت الدجاجة ومثلها في البئر ان الحية
لا يزيد عن قدر الدجاجة في الجسم وفي الوجهين تكلف ظاهر ويحكي في الذكرى عن علي بن بابويه في رسالته نزح دلو في وقوع الحية
ويحكى في المختلف عنه في الرسالة نزح سبع دلاء وذكر من حيث كونها في قدر الفارة او اكبر ووصفها الحية ظاهر ويحكى في المقام
عن الرسالة المذكورة نزح دلاء للحية ويمكن حمل بعض ما للشهيد مسئلة حكم الحيات والعقرب ومن تبعهما في موت الوزغ
ثلث دلاء قاله ابو الصلاح وسلار دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا والمحقق استحب النزح وكذا المص
الشيخ بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق قال سالته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في
صحيحة ابن سنان عن الصادق احتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سال يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له
بئر ماء في ماءها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشي لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
وضعفها ظاهر الاسناد والدلالة وما على الوجوب احتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته واستجوده المص مدعيا
تعلق وجوب النزح بحصول النجاسة في الماء لا من حيث النجاسة ولعل كلام الشيخين مبني على ما ذهب اليه من نجاسة الوزغة
وسيجيء الكلام عليه والعمل بالاستحباب نزح الثلث حسن مسئلة قد ذهب الشيخ وجماعة نزح الثلث لموت العقرب
وقال علي بن بابويه بحيث لم يذكره المفيد وجماعة محتج الشيخ برواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وانها في صورة الخروج حيا
ثلث دلاء في الموت اولى والحجة ضعيفة احتج الاخرون بانه لا نفس له فلا ينجس الماء بموته ولقول الصادق عليه السلام
في رواية عمار الساباطي وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس ورواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وضعفهما المص بالضعف وفيه نظر لان في طريقهما ابن سنان والظاهر انه
محمد وهو ضعيف والقول باستحباب النزح متجه وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة
قال استق عشرة دلاء ونقلها الشيخ على الاستحباب وهو حسن بعيد ومنقول العصفور وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
من غير خلاف معلوم لكن قال الصدوق واكبر ما يقع في البئر الانسان والصغرة على قدر ما يقع فيها ولا استبعد العصفرة
ينزح منها دلو واحدة وما بين الانسان والعصفرة على قدر ما يقع فيها وكذا نقل عن ابيه في الرسالة وهذا الكلام في
الخلاف لان العصفرة عصفور صغير على ما قال في القاموس والاصل فيه هذا الباب قول الصادق عليه السلام فيه من ثقة عمار

والظاهر

واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وعدم صحتها غير قادح لعمل الاصحاب بها لولا هاحسن ما يحكى القول بالاستحباب
لا ذهب اليه وشبهه كذا ذكره الشيخ وغيره ودليله غير ظاهر وحكى نقل المحقق عن الصهرشتي ان كل طاير في حال صغره
ينزح له دلو واحدة كالفرخ لا لمرتبة العصفور ثم قال ونحن نطالبه بدليل التخطي الى التناقض ولو وجدت في كتب
الشيخ او كتب المفيد امكن محاجة ما لم يوجد الدليل وبطانه بطلان منكرا لا محالة التغير مع انه ذكر حدث الشبه الشابع
بالتابع وذكر الشارع الفاضل انه يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الجسم طائرا كان او غيره بل الطير في حال صغره وفيه
تامل وحكي عن الراوندي استثناء الخفاش من هذا الحكم قال المحقق ونحن نطالبه من اين علم نجاسة فان التفت الذكرة
سحا فالبناء يتحقق كونه مسحا ثم البناء على نجاسة المسخ وقد تقدم في مسائل الاسئار منع لكن لا حجة في مثلها
بعون الرضيع الذي لا يتغذ بالطعام المراد بالرضيع على ما يعلم من كلام الشيخين ومن تبعهما من لم يأكل بعده وفسره الشهيد
في الذكرى بمن يتغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره خرج عن الرضيع والشارع الفاضل بمن لم يتغذ بالطعام
في الحولين اغتذاء غالبا او مساويا واما ابن ادريس بمن كان في الحولين سواء اكل ام لم يأكل وسواء فطم اصلا قال المحقق
في المعتبر ولست اعرف هذا التفسير عن ابن ادريس وهذا الحكم ذهب اليه الشيخان وابن البراج مستدلا برواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد وهو غير مورد المسئلة فلعل
الاستدلال بمفهومها من حيث ان نزح دلو في الفطيم يقتضي عدم وجوب الزايد في الرضيع منهما الا انه لا يصلح لاعتبار
الثلاثين دلو مع التحريم بعض الروايات التي هي ما لا اقل المقادير دلو واحد لكن ان كان منقولا مطلوبا عند الاصحاب فكيف
يمكن الاستدلال بغيره منها وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح ثلث دلاء واحتج ابن زهرة باجماع الفرقة وضعفه ظاهر
ومستفاد صحيحة معاوية بن عمار السابقة نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل فكانه محمول على صورة التغير وبيد
الشهيد في البيان الرضيع بابن المسلم ووجهه بعضهم بانه مبني على اعتبار الحيثية في موجبات النزح وفيه تامل وتدبرنا فتفطن
هذا الاصل سابقا وكل ذلك مندرج مستحب وقد بينا الدليل عليه سابقا وهنا ابحاث متفرقة الاول اختلف بعد القوم من الاصحاب
بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث تحكم بنجاسته فيطهر بكلما يطهر من المياه في الطهارة بمزاوجة الجاري والقاء
الكر عليه ونزول الغيث والمستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح والى الاول ذهب المص وقال
الشهيد في الذكرى ولو اتصلها بالجاري طهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار معلومية اتصاله وكذا لو اتصل
بالكثير لما الموجود من فوق عليها لا لاتصاله لانه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى والاقرب مذهب المحقق لان القايل بنجاسة البئر
بالملاقاة انما تمسك بالاخبار الدالة على النزح فالمستفاد منها عدة نجاسة البئر وانما لا تطهر الا بالنزح وعلى ما رواه
محمد بن اسماعيل فانه ظاهر في انحصار طريق التطهير في النزح وما دل على حصول الطهارة بمثل الاتصال او الامتزاج بالجاري
وغيرها يمنع في الاكثر على المختار وعدم الدليل على بقاء النجاسة بعد حصول الامر المذكور ويصير جارها فان
تمسك بالعمومات الدالة على الطهارة فالقول بالخاص مقدم لكن حمل اخبار النزح على الغالب من انحصار التطهير فيه محل قريب
فالتوقف في هذه المسئلة طريق وان كان لما ذكرنا رجحان وعلى القول باستحباب النزح اكثرية مشبها فالظاهر عدم السقوط
الثاني اذا تكررت النجاسة فللاصحاب فيه اقوال الاول التداخل مطلقا ذهب اليه المحقق الثاني عدم التداخل مطلقا استقربه
الشهيد واليه ذهب جمع من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في معلقه الثالث التفصيل بالفرق بين المختلفة لم تداخل ان

من الجنس الواحد لا يتزايد لان النجاسة الكلية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ومع
عدم التداخل لكثرة الواقع نوشكوكه في مقدار النجاسة ثبوت شيئا في الماء زائدا ولهذا اختلف النزح بتفاوت الواقع
وعدمه فان كان ظاهرا في الحجية والاقرب التداخل مطلقا لان الامر مستحق كل واحد من التكليفين او تحصيل النزح للعقد
عقيب السبب من غير تقييد بكونه متحاضرا لما يوجب السبب الاخر فاستيفاء العقد توجب امتثال الامرين فيحصل البراءة
هذا القول الثاني ان الاصل في الاسباب ان يعمل على الا يتداخل مسبباتها فالوقائع الادلة في الاكثر تعليق الحكم بالفرد من
الجنس فادعاء تناول الاسم هنا للمتعدد مطلقا في حيز المنع وكذا دعوى تعليق الحكم بالفرد فعلا تعقيب تشكيك حتى تاخر لان كل
واحد من الفردين لا يقتضي المقدار المقيد بكونه مغايرا لما يقتضي الاخر بل يقتضي نزح المقدار الشرعي من غير التقييد المذكور فيتنزع
الاكثر بحصول الامتثال لا يتوقف على اثبات التداخل ادعاء تناول الاسم للجميع ومما ذكرنا يعلم اندفاع التنبيه الثاني ايضا بحجة الثالث
يعلم من كلام المنقول من المحقق ومجابه يعلم بما ذكرنا ثم القائلون بعدم التداخل مطلقا استثنوا من ذلك ما اذا حصل
تكثيره في التماثل انتقال الحال الى ما هو اعظم كما اذا وقع قليل دم ثم وقع فيها ما يخرجه من القلة الى الكثرة فاكتفوا فيه بنزح
الكثير وقال الشهيد في الاستثنا وما اذا كان المنكر باعلا تحت الاسم كزيادة كثرة الدم بلا زيادة في التقدير لشمول الاسم
العقل المذكور لو وقع الماء النزح المقارب فالاقرب واضح والاوقع القصور فالظاهر الاكتفاء بنزح الجميع وكذا لو كان المقدور للكلاعين
منها او بعضها نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح ينضعف الاستقال اليه نظر من حيث لعدم مساواة البدل للمبدل منه ومن
حيث ان الاكتفاء بالمبدل في البدل منه مبني على انعدام مستقل الحكم اصل المبدل منه ما ليس كذلك في البدل او لم اعلم ان بعض
الاصحاب الحق الجزء من الحيوان بكله في نزح مقدره لرواية تشكل البعض نظرا الا بعض حسن المغايرة بين الكل والجزء
فالحقه بغير المنصوص وهو حسن لكن يلزم ان يستثنى ما اذا كان منزوح الكل اكثر بنزح لمنزوح فيه فان الاكتفاء
بالشي للكل يقتضي الاكتفاء به للجزء بطريق اولى ولو اتفق وقوع الاجزاء كلها في اكثر من دفعة كفى لها نزح مقدار الكل
من كل منها ما عدا منزوح غير المنصوص وهو محتمل على القول بنجاسة البئر بالملاقات الا انه على ما اخترنا من التداخل يلزم
رعاية التداخل هنا اعتبار الكل من كل منها واما على القول بكون النزح تعبد فالاجود اعتبار اقل الامور من الثلاثة
بعني المقدر للكل من كل منها ومن منزوح غير المنصوص وهو محتمل على القول بكون النزح تعبد فالاجود اعتبار اقل الامور
من الثلاثة بعني المقدر للكل من كل منها ومنزوح غير المنصوص انه لم يعلم كونها اكثر من اشتين والاصل براءة الذمة من الزائد
وعلى القول بالنجاسة ايضا لا يبعد ترجيح هذا الاحتمال نظرا الى عموم ما دل على الطهارة وانتفاء الاستصحاب بناء على المتيقن
والاموات الحيوان الخارجية البئر ونحو الرجيع الجنس الظاهر عدم التقاعد فان اخترنا عدم التداخل مع الشهيد في الذكرى
قال اما الاعتصام المخرج النابع من اقل كلمه التداخل **الخامس** لا يجب جوانب البئر ولا تطهيرها من الماء المنزوح للمشقة المنفية
ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه للمشقة العظيمة ولان الطهارة معلقة النزح وقد حصل
والظاهر عدم وجوب غسل الدلو كما صرح به والظاهر عدم الخلاف فيه وهو على بعدم البيان من الشارع ولانه لو كان نجسا
لتعدت الى الماء وبلغتم ان تكون زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء وهو يخص الشارع فانها لا قيد من الماء المنزوح على القول
بالانفعال فيه وجهان اقربهما العدم وصرح الشهيد بالعدم ان الشارع ويقد تامل **الرابع** قال المصنف في المنتهى لو وجب نزح
عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها فالذي اقول تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد بالاصل

وكذا

وكذا لو وقع الدلو النجاسة بالنزح فالاقرب الاقتضاء وكذا لو الدلو الاوسط اما لو التقى الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه
عدم نجاسة النجاسة التي لم يوجد منها نقص والفرق بين الدلو الاخير وغيره على تامل وكذا الاستناد الى الاصل في الحكم الاول
وقد سوى الشهيد بين الجميع في عدم وجوب شي سوى اعادة مثل الواقع الاصل والتامل فيه مجال ولو القي دلو
من المنزوح في بئر طاهرة قال الشهيد الاقرب الوجوب منه نعم بعض ما يجب للنجاسة التي هو بعض منه وهما وقال
المصنف في غير الاخير عدم التجاوز عن قدر الواجب في تلك النجاسة وسوى بين الدلو الاخير وغيره واستوجه في المنتهى الحاق
بغير المنصوص واستقرب في التحرير الالحاق بما اذا منزوح تلك النجاسة على الاربعين وقال صاحب المعالم المحقق في ذلك
بناء على القول بالانفعال ايجاب نزح اقل الامرين من مقدار النجاسة المقتضية للنزح ومنزوح غير المنصوص فان الالحاق
بالمقدار لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء به للتطهير بطريق اولى لانه اضعف حكما منها الا محيزا واما
كان الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للتنجس فهما قطعا والدليل الاول انما يوجب القدر انما الاكتفاء لم
ينفى ايجاب الزيادة له الدليل وفي دليل الجزء الاول تامل لان الاولوية التي ادعاها ممنوعة وفرق بين ما انتقص فيه
وبين الجزء والكل فان الاولوية التي ادعاها ممنوعة وفرق بين ما نحن فيه وبين الجزء والكل فان الاولوية هناك لان
المتنجس حقيقة اخرى مغايرة للنجس نعم لا يبعد ان يقال ثبت استصحاب النجاسات يجب الاقتصار في الحكم بها على
قدر المتيقن فبعد نزح اقل الامرين لا سبيل الى الحكم ببقاء النجاسة فيندرج تحت العمومات الدالة على الطهارة ولو كان
الواقع جميع الماء المنزوح فهو كما لو وقع الدلو الواحد كما صرح به الشهيد في البيان وربما استبعد ذلك من حيث ان نقلها
لماء البئر يقتضي انتقالها الى الاكتفاء بنزح مقدار النجاسة يقتضي الاقتصار على نزح المقدار الواقع فيلزم ظهر المنفصل
من غير نزح شي منه وهو من ثمرات الواقع اذا شاع في اجزاء البئر صار من جملتها اصح لو كان عين نجاسة صار في حكم البئر لا
مستهلكا فيها فاستهلك في البئر وانتشر في اجزائها من النزح بعضها وبقي بعضه مستهلكا في البئر وصدقنا الطهارة ولم
يتوقف الطهارة على كون المنزوح اكثر من الواقع فقد يكون وقوع متنجس بئر ويكون المنزوح اللازم له اقل من الواقع المنزوح
في الطهارة تداخل النزح كما صرح به المصنف وصرح الشهيد في البيان وهذا ليس بجيد منه لانه لا يرى التداخل وقد
توجه بان الواقع نجاسة واحدة في الحقيقة وطريقها النزح اليه **فرع** تطهير البئر يحصل بما ذكرنا من النزح بجماعة من الاصحاب
فان قلنا وهنا بما بعد ذلك ويبق طاهر لا يجب نزح وعلله بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما
يحصل بالنزح ولا يعلم كون العائد هو الغائر فالاصل طهارته مضافا الى ان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها وقد تقدم
والقليل حادث فيها اذا اجريت بحيث لم يبق منه شي ويعلم بالطهارة في صورة الجريان تحصيل العلم بان الاول
من الغائب **السادس** يجب ازالة النجاسة قبل الشروع في النزح والظاهر انه اتفاق بين القائلين بالتنجيس ذكر ذلك
المصنف في المنتهى وقال في الذكرى ولو تمعط الشعر في الماء ولا نجس نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين
فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف النزح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استهلاكها
وكذا لو وقع اللحم ولو كان شعر الطاهر العين امكن الحاقه لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله ولم التزم
هذه المسالة على ما تبين من سبق وهو جيد **السابع** لا يعتبر في النزح النية وظاهرهم الاتفاق عليه ولا نية الذكورية
على الاشارة الا في التراوح ولا يعتبر الدلو في النزح لاذلة النفي وفيما نزح الجميع وكذا في نزح الكر لاطلاق الحكم

ان يكون المراد بعدم الاستنفاد عدم جوازه في الطهارة مطلقا اي سواء كان في حال الاختيار والاضطرار بقرينة ... ان يكون محمد

هذا المقدار وقد حصل تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس وما هو بحكمه كالمشتبه بالنجس والماء المعدوم النجاسة التيمم
باعتبار ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعتبر طهارته في نظر الشرع مع اعتقاد شرعيته والاعتداد به بدعة وان قال فالمراد
ما ليس منه ويحتمل ان يكون المقصد منه التعميم بالنسبة لا يرفع الحدث ما يجب اطلاقا لطهارة على المعنى الاعم مطلقا
ولا الاكل والشرب اختيارا بدليل الكتاب والاجماع ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا معا وجوبا ولا يجوز له التحري
وهو الاجتهاد في طلب الامارة بالاستعمال وهو الظاهر لقرينة خلافا للشافعي ويتيمم عند عدم التمكن من غيرهما فالظاهر
ان الاتفاق فيه بين الاصحاب ونقل الاتفاق عليه المحقق والمصنف وغيرهما ويدل عليه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم والروايتان غير صحيحتين لكن عمل بهما الاصحاب
ونقلوا الاتفاق على العمل بهما ونقل عن المصنف الاستدلال عليه بان اجتناب النجس واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب واعترض عليه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي
المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل وايضا
من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك فلم يمنع من استعماله
وهو مؤيد لما ذكرناه ولقائل ان يقول كثير من الاخبار دالة على انفعال القليل بالملاقاة وغيرهما مما هو في
الاجتناب من غير تقييد بعينه مجهولا بمعلوم كان او فليزم الاجتناب من كل من الاناءين في الصورة المفروضة
من باب المقدمة وليس واجدا المني نظير ما ذكرناه الشك في صورة المتنبي هناك وكذا لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
في الماء وخارجه واما خروج غير المحصور عن هذا الحكم فبدليل لا يستلزم المعترفة نعم هذه المسالة لا يجزم بعموم
الحكم الا بنص الاجماع وهذا الاستدلال في صورة اليقين اولا والاشتباه ثانيا اقوى واظهر ونحو استدلاله
المحقق على الحكم المذكور بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع وفيه تامل وينبغي
التنبيه على امور الاول نص كثير من الاصحاب كالشيخين والفاضلين على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين
ما هو مصداق الاناءين او اكثر والحديثان المذكوران مختصان بالاناءين وهو المستند في الحكم بالتعميم الاجماع ويمكن
الاستدلال عليه بالوجه القديم الذي اشرنا اليه ونبه بعضهم على عدم الفرق بين كون الماء في الاناءين او الغديرين
وامثال فيه كما ذكر الثاني قال المصنف في المنتهى لو كان احد الاناءين متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة لو
انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الثاني بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب واستشكله بعضهم بان الفرض المذكور خارج
عن مورد النص وهو الوجه في المنهي وغيره ولا بد لما ذكره من دليل فليس بذلك الواضح فلم اجد من تعرض له من الاصحاب غيره
ولا يخفى انه يمكن الاستدلال عليه بالوجه الذي اشرنا اليه وبانه ثبت وجوب الاجتناب من كل واحد من الاناءين قبل
انقلاب احدهما والاصل بقاء تخصيص بوقت معين فيندرج الحكم فيجب الاجتناب عن كل ما اشتبه باحدهما من باب
المقدمة الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن للمكلف ماء يمكن به الطهارة
مطلقا فقد يتحقق بما اذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بها كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلاة ثم تطهير

الاصنا

الاعضاء من الاول بالماء الثاني والوضوء به ثانيا والاخر ويمكن الاستدلال عليه بالاية الا ان المحكي عن جمع من الاصحاب بعد نقله
القول على الشيخين والصدوق وجوب اهراق الماء في صورة الاشتباه الا ان كلام الصدوق بر اشعر باختصاص
الحكم بحالة ارادة التيمم وقال نقل عبارة الشيخ فيه محتملة للامرين ومنع ابن ادريس والمصنف من وجوب الاراقة
وكان مستند الاولين ظاهر الروايتين حيث حكم فيهما بالاهراق وقال المحقق في المعتبر واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكون به
عن الحكم بالنجاسة لا يحتم الاراقة لان الانتفاع قد يتعلق بدون من اما التطهير او الاستعمال في غير الطهارة او الاكل والشرب
وقد كني عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار فيحتمل المنع ويؤيد ما ذكره وقوع الامر بالاراقة في اخبار الماء القليل
في الماء القليل في عدة اخبار ولم يعلم قائل بالوجوب هناك ولعل ذلك بناء على ظهور منها ارادة النجاسة على سبيل الكناية
والتكثير في هذا التعبير تفخيم المنع لكن الحمل على ظاهر النص احوط وطعن المحقق في المختلف بالطعن في سندهما ومعناه
لما ذكره الشهيد من مبنيهما والاستدلال بهما على اصل المسالة قال في المعتبر فيحمل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط
بعدم الماء وهو تاويل ضعيف لان وجود الماء الممتنع في استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض
او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وهو حسن لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان
الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان والثاني هو المنقول من الشيخ على
مع الشهيد الثاني الميل اليه واختاره صاحب المدارك وصاحب الفوائد استنادا الى ان احتمال ملاقاة النجاسة لا يرفع الطهارة
المتيقنة ويؤيده صحيحة زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولي
في هذا الاستدلال تامل ولا يبعد الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار الساباطي كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر لكنها غير صحيحة ولا يبعد العمل بها لاعتضادها بالموثقات مع سلامتها من المعارض واعتضادها بالاصل ويؤيده في
الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه
حتى تستيقن انه نجسه وقيل بالاول وهو مذهب المصنف في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس وفيه ان القدر
المسلم ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس في عدم جواز استعماله في الطهارة لا مطلقا الا بد له من دليل ولعل ما اختاره اوفق بالاحتياط
والاول اقوى وان كان الثاني احرى الرابع الاصحاب الحقوا المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب عنه
وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما ويشكل نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه وما في معناها من الاخبار واما المشتبه بالمستعمل في الطهارة
الكبرى اذا ليس بنجس وانما لا يرتفع به الحدث على احد القولين فاذا تطهر بهما حصلت الطهارة يقينا لانه رافع للحدث واما المشتبه
بالمضاف فقد قطعوا بوجوب الطهارة بكل منهما لو انقلب احدهما يجب الوضوء بالاخر ثم التيمم ويمكن توجيهه بان الحكم
بالوضوء متعلق بوجدان الماء والحكم بالتيمم متعلق بعدم وجدانه فاذا وجد ما شك في كونه ماء كان كل من وجوب الوضوء و
التيمم مشكوكا اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوضوء والتيمم معا حتى يحصل البراءة اليقينية وهذا التوجيه ظاهر اقتضاء
ما علقه الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان ما سواه مع ان منطوق الاية التثبت به فقد يمكن الكلام في تحويل حق
ما جاء اليه مطلقا فيجب الرابع على ما ذكره المصنف انه شهادة في الامور المتعلقة بالطهارة كالرواية واحد منا

له صورة لا يعلم كونه مما اكتفى بالوضوء فانه يحكم بالطهارة حين [illegible] الكلام في [illegible] ذكرنا من تقديم
الوضوء في الصورة المذكورة فوجهه غير ظاهر السابع لو توهم اصابة النجاسة او شك فيها فلا ريب في عدم تاثيره [illegible]
الظن ففيه اقوال منها اعتباره مطلقا وهو المحكي عن ابي الصلاح ومنها عدمه مطلقا وهو المحكي عن ابن البراج واسنده
في بحث قبول العدلين الى الشيخ ايضا ومنها ان استند الى سبب يقام مقام العلم والا فلا قاله المصنف في القواعد ونقل
الشيخ على الاستناد الى السبب بالعدد الشايع [illegible] كاخبار العدلين ومثله اخبار [illegible] ويظهر ذلك من كلام المصنف في المنتهى
حيث قال لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاولى القبول وقال في موضع اخر لو اخبر العدل بنجاسة
الماء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاولى القبول وقال في موضع اخر لو اخبر عدل بنجاسة انائه فالوجه القبول ولو
اخبر عدل الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا واستشكل ذلك في بحث [illegible] قال المصنف في التذكرة ومعنى [illegible]
الظن للسبب كقول العدل [illegible] والا فلا واحتمل المصنف في بحث وجوب التحرز مع اخبار العدل الواحد وحكي عن ابن البراج
القول بعدم القبول في العدلين ايضا وهو حسن في بحث عدم قبول العدلين ايضا استنادا الى الشيخ في عدم قبول اخبار
العدل الواحد [illegible] من كلام [illegible] في قبول اخبار العدلين وربما نقل عن بعض الاصحاب [illegible] اشتراط القبول
في العدلين بتعيين السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف فيها الا ان يعلم الوفاق فيكتفى بالاطلاق ومن [illegible] منهم
انهم [illegible] الحكم بقبول اخبار الواحد بنجاسة مائه بما كان الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة
المستعمل [illegible] ذلك في التحقيق [illegible] بنجاسة [illegible] الواحد وان كان عملا [illegible] الماء [illegible] بالاستعمال
[illegible] التقييد صرح المصنف في التذكرة ايضا حجة الاول ان الشرعيات كلها ظنية والعمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل واجيب عنه
بالمنع من العمل بمطلق الظن شرعا [illegible] في مواضع مخصوصة لدليل يختص بها لا يقتضي التعدية الى غيرها وحجة الثاني
ان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين [illegible] الظن فلا يترك لاجله العلم واجيب عنه بان الحكم [illegible]
معلوم ولهذا لو كان [illegible] الشرع [illegible] ذلك [illegible] الحكم بالشهادة [illegible] في هذا الجواب [illegible]
هذا الجواب [illegible] حجة القول الثالث في قبول اخبار العدلين [illegible] الخلاف [illegible] بالعدلين [illegible] معلوم [illegible]
الا ان [illegible] من [illegible] بعد [illegible] الكلام في قبول [illegible] مطلقا وحجة الراجح على ما ذكره
المصنف [illegible] شهادة في الامور المتعلقة بالفائدة كالرواية والواحد [illegible] مقبول [illegible] ولا يجري الاستدلال
عليه [illegible] تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا [illegible] اثبات عموم [illegible] من الشكال [illegible] بالايات الدالة
على النهي من اتباع الظن وبقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار الساباطي كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
وفي صحيحة زرارة الطويلة قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه [illegible] ولم اتيقن ذلك [illegible] ثم ارى شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] ابن البراج [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] وان اشترك في [illegible] الروايات الكثيرة الدالة على طهارة
الماء الا ما خرج بالدليل فان ثبت عدم القايل بالفصل لزم عموم الحكم ويدل على عدم اعتبار الظن ايضا صحيحة
عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب [illegible] المجوس [illegible] فيرده

الخمر

المجوس [illegible] ثم صلي فيها قال [illegible] قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخططته [illegible]
له ازرارا [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء [illegible] ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ
ما تقول في عمله قال لا باس [illegible] عليه السلام في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل
الذي اصابه [illegible] ولم يستيقن [illegible] فلينضحه بالماء [illegible] امير المؤمنين علي عليه السلام ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم [illegible] الاخبار الدالة على جواز [illegible] المشركين والاخبار الدالة على طهارة [illegible]
[illegible] في مواضعه [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكرناه [illegible] قول ابن البراج [illegible] في صورة اخبار العدلين
[illegible] ويتفرع على قبول البينة في نجاسة الماء [illegible] الاول ان يقع التعارض في [illegible] بان تشهد احدى
البينتين [illegible] النجاسة [illegible] والاخرى [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
النجاسة [illegible] وفي هذه المسئلة اقوال الاول الحاقه بالمشتبه [illegible] المصنف في التذكرة والقواعد [illegible] الشهيد
على ما نقل عنه الثاني القول بالطهارة اما للترجيح [illegible] الطهارة لاعتضادها بالاصل كما هو المحكي عن بعض الاصحاب
واما [illegible] تساقط البينتين والرجوع الى حكم الاصل كما اختاره الشهيد في البيان العمل بخبر النجاسة لانها
[illegible] حكم الاصل [illegible] الطهارة [illegible] التعارض [illegible] سقوط البينتين والرجوع الى حكم الاصل
[illegible] لعموم الادلة الدالة على الطهارة الا ما خرج بالدليل الثاني ان يتعارضا في انائين بان تشهد احداهما بالنجس
[illegible] وتشهد الاخرى [illegible] الاول ان امكن الجمع [illegible] الحكم بنجاسة الانائين [illegible]
[illegible] كالمشتبه [illegible] بنجاستهما واليه ذهب المصنف في التحرير والشهيد في الذكرى والشيخ علي في شرح
القواعد [illegible] المنقول عن الشهيد الثاني في بعض فوائده [illegible] حكمهم بالاشتباه [illegible] عدم امكان الجمع [illegible]
[illegible] القول الاول الثالث [illegible] الطهارة [illegible] الشيخ في [illegible] الرابع ان امكن العمل
بشهادتيهما [illegible] الجمع [illegible] باصل الطهارة [illegible] بالنجاسة في [illegible]
امكان الجمع [illegible]
مواضع [illegible] ثم ذكر انه يتحقق
في هذه المسئلة نجاسة احدهما [illegible] ولا ترجيح
بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة [illegible] بنجاسة الانائين [illegible] شهادة [illegible] لان ظاهر الشرع
ان شهادتهم صحيحة [illegible] شهادة الاثبات [illegible] على شهادة النفي [illegible] من شهد بها
النفي [illegible] الاصل وشهادة الاثبات [illegible] في النجاسة
[illegible] صورة امكان الجمع [illegible] بين الخبرين [illegible] عدم امكان الجمع
[illegible] الاتفاق [illegible] من البينتين على نجاسة احد الانائين [illegible] فيحكم بالاجتناب [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الشيخ [illegible] بان الماء على اصل الطهارة [illegible] وجوب القبول [illegible] البينتين
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] لا يقتضي [illegible]

١٤١

بالنسبة الى غير المعين لما انه لا تعارض في صورة امكان الجمع اصلا نعم يمكن ان يكون كلام الشيخ ناظرا الى عدم قبول البينة
بالنجاسة كما ذهب اليه ابن البراج وفي كلامه في ط ايماء اليه بالتردد في الحكم المذكور لكن الغرض بذلك غير موضوع منه
انه احتج المص في المختلف بانه مع امكان الجمع حصل القطع بنجاسة الانائين فثبت الحكم ومع امتناع الجمع كل واحدة من الشهادتين
تنافي الاخرى وقد علم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهما والتساقط والرجوع
الى الاصل وهو الطهارة وهو كما ترى بعض ما ذكرناه من جواب حجة الشيخ واما الايراد على ما ذكره ابن ادريس فقريب مما تقدم
الثامن لا كلام في ان ولوغ الكلب في احدهما واشتبها عليه واخبر عدل بتعيين ما ولغ فيه الكلب لا يقبل منه على ما ذكره الشيخ
في ط معللا الحكم بذلك من تعيين العلامة التقييد واستدل عليه بعضهم برواية سماعة وعمار فامر اراقة الانائين والتيمم
ولم يقل الا ان يشهد عدل وامثاله لعلمنا انه لا يجوز الاستناد اليها الا باجماع الفرقة وايجاب القبول من العدد يحتاج الى
دليل وهو حسن **التاسع** قال في الذكرى في الطهارة عند ظن اصابة النجاسة في غير المستند الى العدلين حكم باستحباب
الاجتناب وشرط ان يكون مع الظن فاشيا عن سبب ظاهر كشهادة العدل وامثاله **العاشر** اذا وقع الاشتباه في طهارة
الواقع في الماء القليل ونجاسته بنى على اصل الطهارة فلا خلاف يعرف في ذلك فلو وقع صيد مجروح في الماء القليل ميتة في الماء
القليل ومات واشتبه استناد موته الى التذكية او الى الماء مع موضع الملاقاة من النجاسة فالاظهر انه من ذلك القبيل
فان واشتبه بعض الاصحاب العقلاء في هذه المسئلة اختار العلامة في بعض كتبه وكذا الفاضل الشيخ على وحكم جمع من الاصحاب منهم
العلامة في اكثر كتبه والشهيد انه يحكم بنجاسة الماء وقد مر الحق لنا اصالة طهارة الماء والسالم عن معارضة اليقين
بملاقات النجاسات فان الشك في استناد الموت الى الماء يقتضي الشك في النجاسة فيبقى العمومات الدالة على طهارة
الماء سالمة عن المعارض واما الحكم بالتحريم فمبني على عدم العلم بالتذكية لا على العلم بعدمها احتجوا بان تحريم الصيد مع
الاجماع وجملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او
حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق
الذكاة وذلك يقتضي الحكم بنجاسته لانه ميتة وهو ملزوم للنجاسة والجواب المنع من دلالة تحريم اللحم على عدم تحقق الذكاة فانما
يدل على عدم العلم بتحقق الذكية فان مجرد ذلك يكفي على التحريم لاشتراط الحل بامر وجودي هو التذكية وهي غير معلومة
فالتحريم مبني على عدم العلم بوجود شرط الحل لا على العلم بعدمه فلا يلزم من اصالة طهارة الماء وتحريم اللحم ومن هنا ظهر انه لا تنافي
من ان الحكم بالاصلين انما يجوز مع الجواز وهو منتف هنا لان اصالة الطهارة الماء لا يستلزم الا عدم نجاسة الصيد في الواقع بل
يستلزم عدم نجاسة الصيد في الواقع بل يستلزم عدم العلم بنجاسته وكذا ان تحريم الحل لا يستلزم عدم التذكية بل يستلزم
عدم العلم بنجاسته وكذلك تحريم الحل لا يستلزم عدم التذكية بل يستلزم عدم العلم بالموت بالتذكية فالانام من القدح فيه
عدم العلم بالموت حتف انفه وعدم العلم بعدم الموت حتف انفه ولا تنافي فيه وهو واضح نقل عن البئر من البالوعة
المتوسط بينهما الفصيح من النجاسات سبع اذرع ان كانت الارض سهلة اي رخوة او كانت البالوعة فوقها
بان يكون قرارها اعلى من قرار البئر ولا اعتبار بعمق الارض ولا بجهة والا خمس اذرع المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بين
البئر والبالوعة بمقدار خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ولا فرق بالمستفاد من
عبارة المص مخالف للمشهور على ما ذكره في غير هذا الكتاب فصرح جماعة منهم باعتبار الفوقية بالجهة حيث جعلوا

القرانات

القرانات بان تكون البالوعة في جهة الشمال والبئر في جهة الجنوب ما كان في جهة الشمال فخط هذا هو تحرير اقسام المسئلة باعتبار صلابة
الارض وعمقها وكون البئر فوق البالوعة او تحتها او مساويا وكونهما في جهة المشرق او المغرب او الجنوب او الشمال
اربع وعشرين واستند في اعتبار الجهة الى رواية سليمان الديلمي الاتية وهو مشكل لانهم على انها في اصل المسئلة
وفي رواية قدامة بن ابي زيد الاتية اشعار بما ذكروه وفي القابل ابن الجنيد المشهور واختلف النقل عنه فالمشهور انه يقول
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
فليكن بينهما سبع اذرع وحكى ذلك عنه المص في المنتهى وحكى صاحب المعالم انه قال في المختصر لا استحب الطهارة من بئر
تكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا وفي الارض
الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس وان كانت متحاذيتين
في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس لما رواه ابن يحيى عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
والذي يستفاد من هذه العبارة اعتبار التقدير بالاثنتي عشر بشرطين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الاخر
الاول سبع وكذا مع استواء القرارين كانت الجهات في سمت القبلة بان يكون احدهما في جهة المشرق والاخر في جهة
من جهة المغرب وكلامه هذا كما ترى اعتبار الفوقية في الجهة بحيث تكون المحاذات في غير جهة القبلة تكون احدهما في جهة
الشمال مقيد بجهة الشمال فعنهما الحجة المشهورة رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
ورواية قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن
يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وجه الاجماع ان في كل من الروايتين اطلاقا
وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وذلك ان التقدير بالسبع في الثانية مطلق فيقيد في الاولى بالرخاوة لدلالة الثانية
على الاكتفاء بالخمس مع سفلية البالوعة ولا يخفى ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكر اذ كما يمكن حمل التقدير بالخمس
في الخبر الاول بالصلابة لدلالة الثانية على السبع في صورة الرخاوة وتقييد في الثانية بعدم فوقية البالوعة
لدلالة الاول على السبع في صورة فوقية البالوعة والاحتمالات العقلية في طريق الجمع بين الخبرين اربعة **الاول**
ترجيح التقدير بالخمس فيهما **الثاني** ترجيح التقدير بالسبع فيهما الثالث ترجيح الخمس في الاول دون الثاني
عكسه والاحتمالان الاولان محتملين لاستلزام الاول منهما ان لا يكون للصلابة والرخاوة مدخل في الحكم اصلا
فيوجب طرح الخبر الثاني واستلزام الثاني منهما ان لا يكون للفوقية والتحتية مدخل في الحكم اصلا فيوجب طرح الخبر
الاول فبقي الاحتمالان الاخيران ولا بد من ترجيح احدهما على الاخر من دليل فلا يبعد الاكتفاء في ترجيح الاول بعمل
الاصحاب والشهرة بينهم مع اعتضاده باصل البراءة والظن ان المراد من قوله في الرواية الاولى فسبعة اذرع من كل
ناحية انه لا يكفي البعد سبعا للمقدار من جانب واحد اذا كان البعد بالنسبة اليهما مستقلا وزعم الشارح الفاضل
ان الرواية التي هي مستند الحكم ليس بينها ما يدل على الحكم المتساوي وان سكوته عنه قال واعتبار السبع في المسئلة
المفروضة مع عدم تعدد المتساوي لا يخلو في الاستظهار ولا يخفى ان عدم دخوله في حكم المتساوي في مدلول الخبر الاول بين

رخوة تحت المجرى الثاني سليما عن المعارض فيجبر في صورة التساوي مما هو مسكوت السبع عنه الرخاوة
والحجر عند العلامة فليس مسكوتا عنه وحجة ابن الجنيد الرواية التي اشار اليها وهي رواية محمد ابن الديلمي
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب
الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع و
دلالتها على مطلوب ابن الجنيد تتم على الوجه الذي اشتهر نقله عنه وقد عرفت ما على الوجه الذي نقله عنه في المختلف فانه
لا يفصل في صورة فوقية الكنيف بالرخاوة والصلابة في الرواية دون كلامه مانع انه [illegible] في صورة علو البئر وهو
ظاهر في اعتبار التقدير وهو في الرواية معتضد بان يكون بينهما اذرع وقد يجمع بين هذه الرواية وبين روايات المشهور
بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس وتقييد التقدير بالسبع في صورة الحالات برخاوة الارض وتحتية
البئر وحمل الاثني عشر على السبع في صورة فوقية الكنيف على المبالغة في القدر المستحب ولا يخفى ضعف الحمل الاول وكذا الثاني
لان [illegible] الحالات مستند من الحجر خصوصا باعتبار المقابلة بعض [illegible] على كل منهما بالكنيف بجامع الحمل على تحتية البئر
واما الثالث فعيب بعيد وقد يحمل التقدير بالاثني عشرة على ما اذا كان على الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية الاخ
على ما يكون بالقرار فقط او باحدهما وهو ايضا بعيد ولا يخفى اشتراك الروايات المتقدمة في ضعف الاسناد وقد
ورد في رواية [illegible] عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها اينجسها قال فقال اذا كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على
الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا [illegible] لم ينجس
ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وهذه الرواية اجود ما ورد في هذا الباب كما صرح به المحقق حيث حكم
بعدم انفعال البئر بمن صنف حيث قال واجود ما في الاخبار مع انهم لم يعرفوا القائل لكن في دلالته احتمال
فلا بأس وفيه اشارة الى ما قد يقال من ان رواياتهم يستند بها الى الائمة عليهم السلام والتعويل في المسئلة
على الحجر بالاين اقرب لاستنادها بالشهرة والاصل [illegible] فاما الحجر للقول بعدم انفعال البئر بالملاقات
كما هو التحقيق بل ظاهر [illegible] عند القائلين بالانفعال ايضا [illegible] في المنتهى والمشهور
ان البئر لا ينجس بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم وصول نجاستها الى الماء بناء على القول بالانفعال او بتغيره بناء
على [illegible] رواية محمد ابن القسم عن ابي الحسن
عليه السلام في البئر بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ورواية ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين
فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها
فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الا بتغير الماء

سيما اذا طال الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان يكون جريان البول في مثله يفضي
الى حصول التغير غالبا [illegible] ان كثرة [illegible] النجاسة على المجرى مع القرب بحيث يصل الى الماء في الجملة
[illegible] يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في رجحان الاحتراز عنه قبل التغير فيكون
الحكم بالتنجيس [illegible] من الاستعمال محمولا على التغير التحقيقي [illegible] لعموم ادلة [illegible] اول مسئلة قال المحقق
في المعتبر انما يعني ماء البئر [illegible] يكون من البالوعة [illegible] بنجاسة [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible]
والاحوط التطهير لان سبب النجاسة [illegible] لكن هذا قياس لا قاطع والطهارة في الاصل ثابتة فلا يزال
بالظن [illegible] الطهارة [illegible] الشهيد في الذكرى وهو حسن واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب السؤر ما يبقى بعد الشرب كما صرح به اهل اللغة والحقيقة [illegible] ماء قليل
باشره جسم حيوان وقال ابن ادريس في السرائر السؤر عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر
المائعات والسؤر تابع للحيوان في النجاسة وقد وقع الخلاف في مواضع باعتبار الخلاف في النجاسة سؤر
[illegible] فحكى المحقق عن المقنعة [illegible] النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاشهر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية
وهو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد **الاول** سؤر المجسمة والمجبرة فذهب الشيخ في بعض كتبه الى النجاسة [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] **الثاني** سؤر من [illegible] المستضعف فقال ابن ادريس بنجاسة
ونقل بعض الاصحاب عن المرتضى القول بنجاسة [illegible] وهو يقتضي نجاسة سؤره والباقون على خلاف ذلك
الثالث سؤر ولد الزنا فالمحكي عن المرتضى القول بنجاسة لانه كافر [illegible] كلام ابن ادريس ايضا [illegible]
[illegible] القول بنجاسة [illegible] لكن كلامه غير صريح فيه **الرابع** سؤر ما عدا الخنزير من انواع [illegible] فذهب الشيخ الى نجاستها
[illegible] وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن حمزة والاكثر على خلافه [illegible] تحقيق هذه المسائل الى مباحث النجاسات
[illegible] سؤر كل حيوان [illegible] والمحكي عن [illegible] في المصباح [illegible] لكنه استثنى منها سؤر
ما اكل الجيف من الطير وعن المرتضى وابن الجنيد استثناء الجلال [illegible] الشيخ [illegible] من سؤر ما لا يؤكل لحمه
وكذا في الاستبصار لكن استثنى منه الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور وذهب الشيخ [illegible] الى ان سؤر ما لا
يؤكل لحمه من الحيوان الانسي في الحضر غير الطير لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك
والاقرب مذهب الاكثر للعمومات الدالة على طهارة الماء الا ما خرج بالدليل وللاخبار الكثيرة الواردة بطهارة كثيرة
الواردة بطهارة كثيرة مما وقع النزاع فيه كصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع ورواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس

انه نجس ورواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكر مثله وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال
في كتاب علي ع ان الهرة سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه ورواية ابي
الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وصحيحة [illegible] عن ابي
جعفر ع قال في كتاب علي عليه السلام لا يمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور وصحيحة
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سئل عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه [illegible]
احتج الشيخ في الاستبصار للاستثناء الذي حكيناه عنه [illegible] بما رواه عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب [illegible]
معارض بما هو اقوى منه فيكون مرجوحا واجاب عنه في المختلف [illegible] ان المفهوم المذكور حجة
لكن في دلالته على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق [illegible]
لحمه [illegible] المسكوت عنه للمنطوق [illegible] ان يكون كل ما لا يؤكل لحمه على خلاف ذلك بل يجوز انقسامه الى ما يجوز
الوضوء منه والى ما لا يجوز كالكلب والخنزير فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين والصواب ان يحمل هذا الايراد
على ان اعتبار المفهوم ههنا بان يقال يجوز ان يكون التخصيص بالوصف المذكور بناء على عدم ثبوت الحكم [illegible]
كلية انه لا يمنع هذا ايراد بعد تسليم دلالة المفهوم لان الظاهر من اعتبار المفهوم اعتبار نفي الحكم عن جميع الافراد
التي فقد فيها الوصف عند انتفاء الوصف فقد يتم لا يخفى انه مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها
من السباع الطهارة بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك من النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بملاقاتها النجاسة
متحقق في اكثر الاوقات [illegible] نفي الباس عن سؤرها مطلقا [illegible]
بل تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] زوال العين كاف في طهارة الحيوانات سواء غابت ام لا [illegible] صرح
المحقق في المعتبر والمنتهى والتذكرة فانه قال ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء
غابت ام لم تغب ومثله قال الشيخ [illegible] وحكي عن بعض العامة انه قال ان شربت قبل ان تغيب من العين لا يجوز الوضوء
به ثم استدل باجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة وعدم تفصيلهم وقال العلامة [illegible] لو تنجس فم الهرة بسبب كاكل فارة
ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة الفم [illegible] العين [illegible] واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء
معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك [illegible] الى عدم الاكتفاء بزوال العين بل يحتاج الى التطهير الشرعي
وعلى ذلك التقدير فالاكتفاء بمجرد الاحتمال بناء على اصل الاستصحاب كما هو مذهب العلامة لا يخلو عن اشكال نعم
ان لم نقل بالاستصحاب كان القول بالطهارة متجها لعموم [illegible] السابق [illegible] المعتضدة بالاصل السالم
عن المعارض هذا الحكم في الآدمي فقد قيل انه يحكم بطهارته لغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] لان ذلك يكون مكلفا [illegible] بالطهارة [illegible]

الطهارة

الطهارة ومن بعضهم القول بانا نحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة [illegible] الاشتراط بالعلم [illegible]
لانائه والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر لا نعلم فيه خلافا بين
الاصحاب وحكى العلامة اجماعهم عليه وقال المحقق في المعتبر انه مذهب فقهائنا [illegible] فانه لم يعلم فيه خلافا والدليل على طهارته
العمومات الدالة على طهارة الماء الا ما اخرجه الدليل وعلى كونه مطهرا العمومات الدالة على كون الماء مطلقا مطهرا الا ما اخرج
بالدليل والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء المطلق في ازالة الخبث ورفع الحدث ويؤيده رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل الى ان قال واما الذي يتوضأ الرجل فيغسل
به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي
صلى الله عليه واله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به والمستعمل في رفع الاكبر طاهر باجماع الاصحاب
على ما حكاه العلامة والمحقق وابن ادريس واحتجوا مع ذلك بان التنجيس مستفاد من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس
ويدل عليه ايضا صحيحة الفضيل الآتية وغيرها من الاخبار وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف بين الاصحاب فذهب الصدوقان
والشيخان [illegible] واستوجهه المحقق في المعتبر [illegible] من الاختلاف والاخذ بالاحتياط وذهب
المرتضى وابن زهرة وابن ادريس الى الجواز وعليه كثير من المتاخرين كالفاضلين والشهيد [illegible]
شمول الاوامر الدالة على الوضوء والغسل ولاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء في الآية والعمومات الدالة على طهورية
الماء مطلقا الا ما اخرجه الدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب الماء الذي يغتسل به الجنب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وما اشبهه ورواية حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الرجل يغتسل بماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا يدري فيهم جنب ام لا [illegible] رفع الحدث والاصل يقتضي بقاؤه احتج
المانعون بالروايتين الاوليين [illegible] من عدم خلو بدن الجنب من النجاسة وعلى الاستحباب واما
من الرواية الاخيرة فبانها قاصرة عن الدلالة اذ مقتضاها اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام اذا كان فيه جنب [illegible]
[illegible] ظاهرها [illegible] الاجتناب عند الشك [illegible] عموم
الحمام بالنسبة الى الكثير [illegible] الاستحباب [illegible]
هذا الحمل طريق الجمع بينه وبين ما دل على عدم انفعال ماء الحمام [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
[illegible] هذا الحمل [illegible] التخصيص [illegible] الاستدلال الاخير فان الادلة التي ذكرناها دالة على جواز استعماله
[illegible] الظاهر فرع [illegible] في الشرح اجماع
الاصحاب على جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر في ازالة النجاسة وهو مقتضى الادلة العامة ونقل
وقوع الخلاف فيه [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] من الشيخ [illegible]

١٥٤

وقد يقال انه غير صريح في ذلك لجواز ان يكون القائل من العامة وهو احمد قول الشافعي كما نقل المصنف في الذكرى
لكن ذلك خلاف الظاهر **الثاني** موضع الخلاف ما اذا كان بدن المغتسل خاليا من نجاسة عينية فلو كان البدن
متنجسا كان حكم المتساقط حكم الغسالة في ازالة النجاسة **الثالث** المستعمل في الاغسال المندوبة باق على طهوريته
كالمستعمل في الوضوء ونقل الشيخ الخلاف فيه بين الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى الحاق مستعمل الصبي بماء
على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه **الرابع** اذا وجب الغسل من جهة مشكوك فيه كمن تيقن
الجنابة والغسل وشك في السابق فهل يصير الماء به مستعملا استشكل المصنف في المنتهى من حيث انه في الاصل مطهر
لم يعلم وجود ما يمنعه لعدم العلم بالحدث ومن حيث انه اغتسل من الحدث وذلك معلوم واعلم ان الحدث معلوما
وانه ازاله ما [illegible] فانتقل المنع اليه كالمتيقن والاشبه ترجيح الاول **الخامس** قال في الذكرى يصير الماء مستعملا
بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره
وان لم يخرج واستشكل بان اطلاق الحكم بصيرورته مستعملا قبل الخروج ينافي الحكم بان الاستعمال يتحقق بانفصاله
عن البدن فان مقتضى ذلك توقف الاستعمال على خروجه او انتقاله تحت الماء [illegible] اما اعتبار الانفصال من البدن
بالنظر الى نفس المغتسل دون غيره كما هو الظاهر اذ لا وجه له [illegible] كل موضع من البدن [illegible]
بخلاف البدن كله في الارتماس بمنزلة عضو واحد واما بالنسبة الى غير المغتسل فالظاهر صدق الاستعمال بمجرد اصابة
الماء المحل المغسول بنية الغسل [illegible] والارتماس من غير توقف على الخروج مع ان الانتقال [illegible]
الغاية بالنظر الى المغتسل [illegible] جزء من الماء او انتقل
فهو لم يقل [illegible] المغتسل بل اكتفا [illegible] اما مطلقا او مع صدق الوحدة فان قلنا [illegible] صدق الاستعمال
بالنسبة اليه دون الانفصال [illegible] في الحكم بالنظر الى غيره [illegible] في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة
اليه قبل الانفصال ولو [illegible] جنبان في الماء دفعة [illegible] الارتماس ارتفع [illegible] تقريبا
على القول بالمنع [illegible] **السادس** قال المصنف في المنتهى لو نوى قبل تمام الانغماس [illegible] الملاقات
او بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا الا بعد [illegible] الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا بادنى الملاقاة
[illegible] رفع الحدث [illegible] وهذا المعنى موجود سواء كان الماء
راكدا او جاريا [illegible] الاقرب [illegible] في المنتهى [illegible] **السابع** قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة
وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز على ما اخترناه من عدم المنع
من المستعمل وليس للشيخ فيه نص والذي يقتضيه [illegible] الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل
الانفصال [illegible] بالاشتراط كما ذكره لكن الظاهر [illegible] عدم الاجزاء [illegible] الماء من عضو الى اخر على
[illegible] الثامن لو [illegible] في القليل [illegible]
مستعملا وان كان [illegible] **التاسع**
قال المصنف لو [illegible] مستعملا [illegible]
مع الشيخ [illegible] وقد قال في التهذيب ان اغتسال الجنب

نقل

نضح الماء من الارض فوقع في الاناء انه لا باس [illegible] وقوله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء من جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وقوله عليه السلام في
الجنب يغتسل فيقطر الماء من [illegible] في انائه بعدما صنع ما وصفت فلا باس [illegible] والشيخ
او رد [illegible] هذه الروايات [illegible] معارض مع [illegible] المنع من المستعمل [illegible]
[illegible] صدق الاستعمال [illegible] **فرع** اذا جمع الماء المستعمل [illegible] قال الشيخ في [illegible]
بالمنع [illegible] المصنف في المنتهى [illegible] بالمنع وقال المحقق لا [illegible] الشيخ [illegible] والاقرب [illegible] المحقق
القول بالمنع [illegible] ثبوت المنع معلوم شرعا [illegible] قال المحقق [illegible]
الائمة عليهم السلام انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم يحمل حدثا [illegible] مطالب [illegible] هذا اللفظ
بالاسناد اليهم [illegible] المصنف والشيخ [illegible] في دفع الخبث [illegible] النجاسة [illegible] اختلف
الاصحاب في نجاسة القليل المستعمل في ازالة الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة فقال الشيخ في [illegible] وقال في الناس
[illegible] الثوب
مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل
من الغسلة الاولى كان احوط وقال [illegible] تحت الثوب النجس [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الفاضل [illegible] القول
بعدم نجاسة [illegible] عن الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وابن ادريس الى العدم [illegible] الفاضلان وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد
في بعض كتبه الى النجاسة واختلف كلام الشيخ في [illegible] نجاسة الاولى من [illegible] الثوب [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] من ولوغ الكلب [illegible] بالتنجيس [illegible] نجاسة [illegible]
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن رجل اصابته [illegible] من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه [illegible] فلا باس [illegible] عليه السلام اذا بلغ كرا لم ينجسه شيء [illegible]
الحكم المعلق على الشرط [illegible] من النجاسات [illegible] النكرة [illegible]
في سياق النفي [illegible] ثبوت الانفعال [illegible] النجاسات [illegible] فلا عموم [illegible]
مع قطع النظر عن منع عموم [illegible] الحكم في جميع الماء [illegible] الاشارة [illegible] الانفعال
القليل [illegible] المركب [illegible] واما الثاني فلانه اعم من [illegible]
[illegible] من النجاسة [illegible] الماء الذي يغسل به الثوب
بالنسبة الى القليل [illegible] الكلام [illegible] ليس [illegible]
[illegible] وامام الثالث فلانه [illegible]
في كتب الحديث المشهورة [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible]

وقال الشهيد انه مقطوع فالمسألة حينئذ مشكل احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل
الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب
عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وفيه نظر لان المقتضي
للنجاسة انما هو ملاقاة الماء للنجاسة فاذا تم تحصيل النجاسة عند الملاقاة وحصل وجودها لم يتم تخلف المعلول
عن العلة الرجحية وجوده بدونها باطل نعم يمكن ان يقال لا منافاة بين طهارة الثوب المغسول وما يتصل
به من الماء وبين نجاسة الماء المنفصل اذا اقتضت الادلة ذلك لكن الشأن في اثبات ما احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة
الغسالة الاولى في غسل الثوب بانه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان نحكم بنجاسته وبدلالة
نقض ابن العشم السابقة وعلى طهارة الثانية بان الماء على اصل الطهارة والنجاسة يحتاج الى دليل وحجج على
طهارة الثانية بان الماء على الاصل الطهارة ونجاسة الغسالة اناء الولوغ مطلقا بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه قال وايضا فلو حكمنا بنجاسة الطهر لا ناء ادى الى الاستيكال غسل فما بقي فيه من النداوة
تكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا ولا يخفى ما فيه من الاختلال والتدافع
والاقرب طهارة الغسالة اذا ورد النجاسة على الماء والمستفاد من بعض الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة
نجاسته لكن يختص ببعض الموارد فان ثبت الاجماع على عدم الفصل كان الحكم منسحبا الى الكل والا فلا فقد حكى من بعض
من الاصحاب التصريح بان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة لكن لا يخفى انه لا تقييد بذلك
في كلام بعضهم بل ظاهره العموم ومن ذلك عبارة الشهيد فانه قال الى طهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود
في التطهير وينبغي التطهير **الاول** اذا قلنا بالتنجيس فالظاهر عدم الفارق بين نجاسة الماء ونجاسة المحل في الحكم بل يكفي في
تطهيره الغسل مرة واحدة وهو اختيار صاحب المعالم ونقل عن بعض مشايخه المعاصرين الحكي من الاصحاب ههنا
اقوال اخر منها ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا ومنها انها كالمحل قبل تلك الغسلة فيجب غسل ما اصابه
ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة وهو اختيار الشهيد ومنها انها كالمحل بعد تلك الغسلة وهو
اختيار الشيخ في الخلاف ولم اطلع على دليل صحيح لتلك الاقوال ويدل على ما تقدم ظاهر ان الماء الوارد على المحل بعد الحكم
بطهارته طاهر ونقل عن الشهيد في حاشية الالفية انه حكى عن بعض الاصحاب القول بنجاسته وانه منافي للا
في غاية بعيدا مما قليل لاقى نجاسة وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من تنجس القليل بالملاقاة
فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وفيه ضعف ظاهر **الثاني** نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع
على ان اهل الماء وان قيل بطهارته لا يرفع به الحدث وكذا غيره مما يطهر به النجاسة فاحتج على الاجماع برواية عبد الله
ابن سنان السابقة وفيه تأمل ظاهر كلام الشهيد في الدروس بجواز رفع الحدث به وقال المحقق بعد الاحتجاج
منه حكاية الخلاف فيه الغسالة كراهية الاكثر فالقول بطهارته انما اورد على النجاسة وحينئذ فالخلاف ويمكن ان يقال
المقابلة بين القولين بناء على الاول اشارة الى القول بالطهارة فان لم يكن هادمة النجاسة لكن ذلك ينافي
ما قال جماعة منهم من ان القائلين بالطهارة اشترطوا فيها ورود الماء على النجاسة فيشكل تفسير ما نقله القائل

من المعتمد **الثالث** قال العلامة في المنتهى اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء ويخرج من الثانية
طاهر الا بعد الحاجة الاثنية او يتوقف وانه طهارة الثوب بوجهين احدهما انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون كما
لو كان بعد الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة ويمكن ان يشكل الحكم بطهارة الثوب
مع الحكم بنجاسة الماء المجتمع تحته في الاجانة سيما بعد الحكم بنجاسة الماء بانفصاله عن المحل المغسول فان الماء بعد
انفصاله عن المحل المغسول يلاقيه في الاجانة فيلزم تنجيسه وقد يتكلف في حل الاشكال بان المراد بالانفصال خروجه
من الثوب الى الاجانة للمغسول والحديث المذكور ولا يخفى ان بناء هذا الحكم على طهارة الغسالة اولى من ارتكاب هذا
التكلف فان ذلك انما يتجه اذا ثبت بدليل واضح نجاسة الغسالة وقد عرفت انتفاؤه **الرابع** على القول بنجاسة الماء الذي
لم يتغير بالنجاسة عند الاستعمال فلو تغير بها يجب ابطاله والمعتبر من التغير هو الحاصل في احد اوصافه الثلاثة و
استقرب العلامة في النهاية ان زيادة الوزن فيه يجري التغير وهو بعيد والموافقة لم يعلم معلوم عدم الحكم وهو مطالب
بالدليل الاقامة والاستعمال فان ظاهره ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة استثنى الاصحاب من الغسالة
ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم وجوب الاحتراز عنه بلا خلاف بينهم لما في ذلك من الحرج والعسر المنفي وحجتهم
عبد الكريم عن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ايتنجس
ذلك ثوبه قال لا وما رواه محمد بن النعمان الاحول في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ورواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به واشترط في طهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه
على نجاسة خارجة على المحل واشترط ايضا عدم كونه من غير المخرج قبل الحدثين لعدم صدق الاستنجاء وعدم انفصال
اجزاء من الاصحاب الا ان يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء ويصح لانها كالنجاسة
الخارجية يتنجس بها الماء بعد ما علل بانها اختلطت بالاخبار واحد وان كان التوقف فيه عملا بعموم النص ويقال الذكرى
لا ذا زادت قدر الجنب مما بين الحي في المنتهى في مطلق الغسالة وظاهر هذا الكلام ان زيادة الوزن سبب لوجوب الاجتناب
وقد يحكى عنه انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا للعفو عنه وظاهر هذا توقف العفو على العلم بعدم الزيادة وهو بعيد
لا يليق ان يجنب به وانما الاول وان كان محتملا لكن لا دليل عليه فيبقى اطلاق النصوص ومقتضى اطلاق النص وكلام
الاصحاب عدم الفرق بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين التعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه
ازالة اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء اليد ولا بين سبقها اليه خلافا لبعضهم في اشتراط سبقه وهو ضعيف
لان وصول النجاسة اليها لا اثر له على كل حال نعم لو لم يكن انفصال النجاسة اليها من حيث جعلها آلة الغسل بل لغرض اخر
كان في قوة النجاسة الخارجية وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او على طهارته الظاهر الثاني المعروفات
القائل عليه وتحصيل الاشكال في رفع النجاسات به منضافا الى عدم العموم فيما يدل على انفعال القليل بالملاقاة كما
نص الشهيد وقيل ونقل عليه الاجماع والاول منقول عن السيد المرتضى في كلام المحقق في المعتبر اجمال ويمكن
ان يحمل على كلا القولين لكن ظاهره اختيار الثاني ونسب اليه الشارح الفاضل اختيار الاول ولا وجه له في الجواب

من ذلك ان الشهيد في الذكرى حكى عن الصدوق للعدة انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو ونبه
الفاضل الشيخ علي [illegible] وهم لانه حكى عن الشيخين القول بالطهارة ثم نقل عبارة المرتضى وقال كلامه صريح في العفو وليس
بصريح في الطهارة واعلم ان ثمرة هذا الخلاف انما يظهر في استعماله ثانيا في ازالة الخبث او في التناول واما رفع الحدث
به من امثاله فقد سبق نقل الاجماع على منعه والحكم متفقة على عدم نجاسة ما يلاقيه ومسالة الحمام يجتنب ما لم يعلم
خلوها من النجاسة اختلف الاصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه
غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك [illegible] الاخبار المعتمدة حيث قال
وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسيل اليه لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة
عليهم السلام اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم
خلوها من النجاسة وظاهر كلام العلامة في القواعد والشهيد في البيان [illegible] وليس في هذه العبارات تصريح بالنجاسة [illegible]
عدم جواز الاستعمال بل الظاهر ان ابن بابويه قائل بطهارتها لانه نقل الرواية الدالة على نفي البأس اذا اصاب الثوب
والمصنف صرح في هذا الكتاب بالنجاسة [illegible] في المنتهى بالطهارة [illegible] هذا القول الى
[illegible] من الاصحاب [illegible] الشارح الفاضل [illegible] الاجماع على خلافه واختار الفاضل الشيخ علي طهارتها مع
الشك في نجاستها [illegible] في كلام الصدوق [illegible] بالمنع
[illegible] وفي هذا الباب روايات ثلث الاولى رواية حمزة ابن احمد عن ابي الحسن الاول
قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم الثانية رواية ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما [illegible]
الصدوق [illegible] الثالثة رواية ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا بأس ونقله ابن بابويه عن ابي الحسن عليه السلام مرسلا وهذه الرواية دالة على الطهارة لكن فيها ضعف [illegible]
[illegible] ابي يحيى الواسطي [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible]
قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع
عليها ودليل الاحتياط [illegible] وهو خلاف الرواية [illegible] ابن بابويه ولم نقف على رواية
هذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني [illegible] مرسلة وابن
جمهور ضعيف جدا فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة [illegible]
ان القول بالنجاسة لا دليل عليه والعمومات الدالة على طهارة المياه [illegible] طهورية المياه
تقتضي عدم المنع من استعمالها في الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة لكن لا يبعد القول بالمنع استنادا الى الخبرين المذكورين
فان ضعفهما منجبر بالشهرة [illegible] ثم لا يخفى ان الخبرين [illegible] بالبئر التي يجتمع فيها ماء

الحمام

١٥٧

الحمام فالحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بمائها لا دليل عليه وابعد من ذلك الحاقها بما في الخابية مع تعدده
[illegible] صحيحة محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما
الا بما لزق بهما من التراب وصحيحة محمد ابن مسلم ايضا قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين
داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام [illegible] زرارة [illegible]
بالحمام [illegible] ابن بكير قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي
ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني هذا مشهور بين الاصحاب حتى نقل الشيخ فيه الاجماع عليه [illegible]
في الحكم [illegible] بالتيمم [illegible] اكثر الاصحاب والاصل فيه ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وما رواه اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به
ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وهاتان الروايتان وان لم تسلم سندهما لكن الاستناد اليهما [illegible] الاصحاب
وظاهر الخبر الاول [illegible]
[illegible]
في [illegible] عدم الفرق [illegible]
[illegible] محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس مع اتفاق الاصحاب على عدم التحريم ولا فرق في ثبوت الكراهة
بين ان تكون الانية منطبعة ام لا ولا بين كون ذلك في قطر حار ام لا وقد نص عليه كثير من الاصحاب [illegible]
واحتمل المصنف [illegible] في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة
تعلو الماء ومنها يتولد المحذور [illegible] في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة [illegible]
[illegible] التيمم لعدم [illegible] الكراهة على خوف المحذور عملا باطلاق النهي [illegible] اشارة الى
حكمة [illegible] عدم الفرق بين ان يكون [illegible]
[illegible] حكى الاجماع على نفي الكراهة [illegible]
كل منها ذهب بعض الاصحاب [illegible] بالطهارة [illegible]
الشهيد في الذكرى [illegible]
المصنف في التذكرة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
الى الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]

بصورة يوجد مانعيه … في صورة الاختيار بين الكراهة المنافات بين رجحان الترك ووجوب الفعل ولزوم
عموم الكراهة ضعيف والمسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما حكاه المصنف في المنتهى ويدل
عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت وروى عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما وغير ذلك من الروايات قال الشيخ ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة
وقيده المفيد بالقلة فقال فليسخن قليلا ولا يستعجلا … فلا اصل لاستثناء … من الاصحاب والصدوق قال فان خشي استرخاء
من شدة البرد لكن الظاهر من كلامهما ان ذلك رواية حال الميت لا الغاسل وفي الفقيه اسنده الى الرواية فلا باس
في استعمال المسخن بالنار في غير الاموات لا اعرف في ذلك خلافا بينهم واستثنى الشهيد ما اذا ما اسخن بالحجارة
بحيث يخشى منه … فقال الاقرب الكراهة لخبرات الاختصاص … وسؤر الجلال والمراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان
محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل فانه كالمحيض وقد سبق
خلاف المرتضى وابن الجنيد في نجاسة سؤر الجلال وخلاف الشيخ في طهارة سؤر اكل الجيف وذات الاولى … طهارة ودليل
دليل الكراهة غير معلوم لكن ذلك مشهور بين الاصحاب فلا باس … واما سؤر الحائض المتهمة قال الشيخ في يه
يكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة فان كانت مامونة فلا باس والمحقق في … سؤر … وهو المنقول عن المرتضى
في المصباح وابن الجنيد … الفاضلان والشهيدان … وظاهر التهذيب … عدم الجواز … التقييد
المذكور بحجة الاول موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا
باس وموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه عم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد
ويغتسلان جميعا وهذه الرواية مروية في … وفيها قال وسالته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة وحجة الثاني رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل توضأ
من فضل الحائض قال لا والجواب الاول بانه … الجمع يقتضي حمل المطلق على المقيد وهو حسن لكن لا يخفى ان الاخبار
الدالة على العموم … السند … الاقتصار على … اتفاق الاصحاب … في الصواب
الاقتصار عليه في الحكم والتوقف في غيره ثم لا يخفى ان اناطة الكراهة بالتهمة كما وقع في كلام المصنف … الرواية
والفرق بين الامرين … واعلم ان المستفاد من الاخبار كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة … الشرب وغيره بل …
… على كراهة الشرب … كراهة سؤرها … بالتعميم … في البيان …
المتهمة كل متهم واختاره الشهيد الثاني وللنظر فيه مجال … الاخير … بين الاصحاب ولم اطلع
على دليل عليه كراهة اللحم غير مستلزمة لكراهة السؤر وقيل بكراهة سؤر كل مكروه اللحم … الحيوانات
… وهو منقول عن … الشيخ ويدل عليه ما رواه الكليني عن الوشا … عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه والفارة قال في المعتبر لا باس بسؤر الفارة … ويحكى
من الشيخ في يه ان الافضل ترك استعماله ثم احتج المحقق برواية اسحاق بن عمار السابقة الدالة على نفي الباس بالوضوء

والشرب من سؤر الفارة وهي غير منافية لما ذكره الشيخ فانه صرح بنفي الباس فيه قبل العبارة التي حكاها المحقق لكن ذكر ان
الافضل تركه … لطالبه بدليل ما ذكره من الافضلية ولعله نظر الى ما سياتي من رجحان غسل الثوب مما اصابته
الفارة برطوبة … الشيخ واتباعه واختار المحقق في المعتبر عدم الكراهة وهو الاظهر للاصل وعدم ظهور
دليل للكراهة وما مات فيه الوزغ منع عنه الشيخ في يه … والصدوق … الفاضلان … الكراهة
ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به … على الكراهة … العقرب … عن الباقر عليه السلام
الامر باراقة ما يقع فيه العقرب ولعله للتنزيه النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس
السائلة … ما يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان … المحقق بالدم الذي يخرج من
عرق … بقيد بالقوة … سيلان … الاصالة كالاسد … كالجلال
… من … الانسان لا خلاف في نجاسة … الانسان … يستثنى … خلاف
فيه ونقل الاتفاق عليه الفاضلان … على الامر بغسل الثوب مما اصابه من البول مستفيضة … المتبادر
منها بول الانسان … على الفرد المعهود باللام … العموم … نجاسة البول
من غير الماكول لحسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه …
وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب … تقييد العموم … ثبت وجوب الغسل للثوب …
انه لا … بالغسل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل اكثر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها
من امر الشارع بغسل الثوب … ما دل الاجماع المنقول في كثير …
فلم اطلع على دليل يدل على نجاستها من غير الماكول على وجه العموم ولعل المستند هو الاجماع في كل موضع لم يتحقق
الخلاف فيه وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته
مطلقا وقال الشيخ في … بول الطير … الامتحانات … ظاهره … كل
… ذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه المحقق بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه … النزاع
لان الخرء والعذرة … عليه بعضهم بانه لا دليل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه على وجه العموم …
هذا الباب الا حسنة عبد الله بن سنان … في احتجاجهم لهذا الحكم …
… البول ولم يذكر … بل اقتصر على نقل الاجماع … العذرة
اين وقع معلقا عليه الحكم ولا يخفى ان بعض الاخبار … نجاسة العذرة من غير تقييد كصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انتقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها … رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا لكن
يغسل ما اصابه … من الاخبار … على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه …
بانضمام … اكل اللحم … خاص لكن … العذرة مختصة بفضلة الانسان على ما …
ونص عليه … اهل اللغة فلا يتم الاستدلال على العموم واستدل على هذا القول في المختلف بحسنة عبد الله

ابن سنان السابقة وبان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فتتوقف اليقين بالبراءة على الاجتناب عنه اذ يرد
على الاول انه مخصوص بالبول فلا يشمل محل النزاع وعلى الثاني انه لم يثبت اشتراط الصلوة بتوقي ما هو من مشكوك
فيبقى التكليف بالصلوة على عمومه اذ الاصل عدم التقييد فيحصل اليقين بالبراءة تحصيلا للامتثال حجة القول بالطهارة
الاصل وقول الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وهي مشاركة للماكول [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال
لا باس واجاب المصنف في المختلف عن الرواية الاولى بانها مخصوصة بالخشاف [illegible] كما ذكر في العلم [illegible]
كونه ماكولا وهو في غاية الضعف لمنع الاجماع المذكور مع انه حكي في هذه المسئلة القول بالطهارة عن ابن بابويه
وابن ابي عقيل ونقل القول بالنجاسة عن الشيخ [illegible] ويمنع كون العلة في استثناء الخفاش على القول به كونه
غير ماكول اللحم وربما يجعل هذا من القياس الممنوع منه واجيب عنها بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين رواية
ابن سنان المتقدمة [illegible] لعدم المعارضة بينهما وعدم انحصار طريق الجمع فيما ذكره [illegible] القول
بالطهارة [illegible] الطير للرواية المتقدمة المعتضدة بالاصل ابن سنان وحسنة ابي بصير ويمكن ترجيح الاولى لاعتضادها
بالشهرة بين الاصحاب ويمكن ترجيح الثانية لاعتضادها بالاصل وكون الدلالة على العموم فيها اظهر احتج الشيخ على استثناء
الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال
لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف مع كون الخبر الاخير اوضح سندا ورده الشيخ بالشذوذ وجوز ان
يكون محمولا على التقية والمحقق [illegible] ابن سنان كان القول بنجاسة بول الخشاف متجها لو صح خبر
غياث لمعارضته والا كان حكمه حكم غيره من الطيور على الاول كل محرم لا يصح خبرها او لمعارضته فلا خصوصية لبول
الخشاف واما خرؤه فالظاهر انه طاهر [illegible] بما اسلفنا الموضع الثاني من مواضع الخلاف بول الرضيع قبل
ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه المرتضى الاجماع على ما حكي عنه ويدل عليه مضافا الى العمومات حسنة الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله ونقل عن ابن الجنيد انه
حكم بطهارة بول الصبي الذي لم ياكل اللحم واحتج له برواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذه الرواية مع ضعف سندها [illegible] على ما ادعاه مع ان
الاصحاب معرضون عنها [illegible] انما يكتفون في التطهير منه بصب الماء ولا يوجبون الغسل بقي الكلام في [illegible]
نفس [illegible] والمشهور بين الاصحاب طهارتهما [illegible] خالف في ذلك [illegible] المحقق تردد في الشرائع
والمعتبر [illegible]
[illegible] كعصارة النبات [illegible] الاصل السالم من المعارض [illegible]
الاصحاب [illegible] البول والروث من كل حيوان ماكول اللحم [illegible] الاول [illegible]

الثالث

الفرس والحمار والبغل وارواثها وابوالها فالمشهور طهارتها على كراهية والمنقول عن ابن الجنيد النجاسة
واليه ذهب الشيخ في [illegible] واختار الاول في سائر كتبه والمبسوط متاخر عن النهاية فيكون القول بالطهارة فيه
رجوعا الى المشهور ولم يبق مخالف الا ابن جنيد قال المحقق بعد نقل الخلاف عن ابن الجنيد وعن الشيخ في [illegible]
ان على [illegible] الاصحاب حجة القول بالطهارة وجوه الاول الاصل الثاني اتفاق من عدا ابن
الجنيد على ما ذكره الثالث عموم ما دل على طهارة ما يؤكل لحمه لشموله لمحل النزاع اذ الانواع المذكورة ماكول اللحم
على ما ياتي بيانه [illegible] روى الشيخ والكليني في الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه [illegible] الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا
باس بما يخرج منه الرابع ما دل على خصوص محل النزاع روى الصدوق في الفقيه عن ابي الاغر النخاس انه سال
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها
فينضح على ثوبي فقال لا باس به ورواه الكليني [illegible] والسند وقد [illegible] في حجية هذه الرواية بناء
على ان الاغر مجهول لعدم ذكره في كتب الرجال والظاهر انه لا يقصر عن الروايات المعتمدة لان الراوي عنه صفوان وابن
ابي عمير والظاهر ان مثل هذين الشيخين الثقتين الجليلين الذين قد اكثر الاصحاب من الثناء عليهما واتفقوا على ثقتهما
وجلالتهما لا يرويان الا عن ثقة فان النقل عن الضعفاء من جملة القوادح والمطاعن كما لا يخفى على متتبع كتب
الرجال مع ان الشيخ صرح في العدة بان صفوان وابن ابي عمير لا يرويان الا عن الثقات وروايتهما [illegible] رواية
التي اوردها الصدوق من شان كتابه من ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وانه
حكم بصحته وبالجملة هذا من الاخبار التي لا سبيل الى ردها خصوصا مع اعتضادها بالشهرة بين العلماء والاصل و[illegible]
العامة وروى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وهي الدالة على نفي
الباس من الروث فيكون الامر بغسل الثوب من البول محمولا على الاستحباب لعدم القائل بالفصل [illegible] ضعف
هذا الخبر بناء على ان في طريقه [illegible] وضعفه النجاشي وان وثقه الشيخ [illegible] وفيه اشكال والظاهر انه [illegible]
من الصحاح [illegible] وضعفه النجاشي [illegible] في تضعيفه [illegible] انه ضعيف في الحديث ويمكن ان يكون هذا
الى ما ذكره ابن الغضائري [illegible] من الضعفاء [illegible] المراسيل فلا يكون هذا
في نفسه ولا ينافي ما ذكره الشيخ من توثيقه [illegible] ابان بن عثمان [illegible] لا اشكال فيه لانه ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] بالفقه على ما ذكره الكشي وكتابه كتاب معتمد بين الطائفة رواه
الكوفيون والقميون [illegible] واسانيده متعددة [illegible] نقل الكشي عن محمد بن مسعود عن ابن فضال انه
[illegible] وبالجملة لا سبيل الى رد [illegible] رواية الشيخ عن [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة [illegible] الريح [illegible]
[illegible] على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وروى ابو مريم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وروى عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله

١٥٩

عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال المحقق ره ويمكن ان
اكثر فقهائنا [illegible] التكليف بازالتها فتطرق هذه الروايات الثلث ضعف لكنها [illegible] التأويل ومعارضة بالاشهر
كما رواه في صحيحة الحلبي حجة القول بالنجاسة روايات كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه
ان قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
ورواية سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان [illegible] وما رواه الشيخ
باسناد لا يبعد عن الموثق عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا توضأ منه ولا تشرب منه وباسناد لا يبعد عن الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء
النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال
في الماء واشباهه واجاب الشيخ [illegible] من التهذيب والجواب ان تلك الاخبار محمولة على الكراهة
جمعا بين الاخبار وهو حمل قريب [illegible] خلاف الظاهر ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
ويؤيده ما نقله زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه الامر بالتنزه [illegible] حسنة محمد بن
مسلم فانه محمول على الندب اتفاقا [illegible] ويمكن ان يحمل قرينة من الباقي ويمكن ان يجمع بين الروايات بحمل اخبار النجاسة
على التقية لموافقتها لمذهب العامة [illegible] ترجيح اخبار الطهارة لاعتضادها بالاصل والشهرة ومخالفة العامة
ويجب التأويل في اخبار النجاسة [illegible] هذه التأويلات القريبة [illegible] تكلف الجمع
مع حصول التعارض والمصير الى التأويل انما يتجه عند قيام المعارض وذلك مفقود هنا فان في اخبار التنجيس
ما هو صحيح السند وليس في جانب الطهارة صحيح وانت اذا [illegible] ان تقول ان التعارض بين
الاخبار ثابت [illegible] اخباره عن حكم الروث [illegible] على اصابة الثوب
او البدن [illegible] بعموم الحكم بنجاستها [illegible] المقدمة المذكورة قال المحقق بعد نقل جملة من الروايات
الواردة في هذا الباب [illegible] تطابق اخبار [illegible] طهارة الروث [illegible] بالكراهة جمعا
بالروايتين [illegible] الطهارة بوجهين احدهما ان الاصل الطهارة [illegible] الثاني ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] الاشكال والمعتمد ما ذكرناه
[illegible] الموضع الثاني [illegible]
طهارته [illegible] الحديث [illegible]
في [illegible] الطهارة لرواية [illegible] عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة لكنها معتضدة بالاصل وعمل اكثر الاصحاب والعموم [illegible] عن ابي عبد الله ع

قال

١٦٠

قال كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه واحتج الشيخ [illegible] المفيد برواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا والجواب الطعن في الرواية [illegible] قال الشيخ فارس بن حاتم [illegible]
ونقل الكشي عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين فارس بن حاتم ونقل اشياء اخر
[illegible] اشياء كثيرة مع اضمار الرواية ومخالفتها للمشهور فلا يلتفت اليها هذا اذا لم يكن جلالا واما الجلال
[illegible] الاجماع [illegible] من كل حيوان ذي نفس سائلة [illegible] الثوب والجسد [illegible]
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول [illegible]
[illegible] عن رجل اجنب في ثوبه [illegible] قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
[illegible] كثيرة [illegible] فاعلم ان حكم مني غير الآدمي
[illegible] حكم مني الآدمي عند الاصحاب لا اعرف في ذلك خلافا بينهم وحكى [illegible] الاجماع عليه وكذا ابن زهرة [illegible]
عليه في المنتهى عموم [illegible] نجاسة المني [illegible] الاجماع وكذا المحقق في المعتبر [illegible] الحكم في اصل المسألة [illegible] الشيخ
[illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible] الآدمي [illegible] ان يحتج له
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] القرينة الحالية [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] بنجاسة بوله ينبغي [illegible] الحكم مقطوع به عند
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] جماعة من الاصحاب القطع بطهارته وفي
عبارة الفاضلين اشعار بوقوع اشكال فيه قال المحقق [illegible] اشبهه الطهارة وفي المنتهى
الاقرب طهارته ووجه الاشكال [illegible] نجاسة [illegible] مطلقا بالعموم [illegible] الاخبار [illegible]
ذي النفس [illegible] عموم اللفظ كان شاملا للجميع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع فيبقى على اصل [illegible] ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والوذي
بالذال المعجمة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عند جمهور الاصحاب [illegible] ابن الجنيد فانه قال
[illegible] ما كان من المذي ناقضا لطهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد [illegible]
الناقض للطهارة ما كان عقيب شهوة [illegible] صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة الحديث وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقريب منهما
دلالة [illegible] وحسنة زيد الشحام [illegible] من الاخبار المعتضدة بالاصل وعمل اكثر الاصحاب واما ما تضمن الاجتناب
[illegible] الامر بالغسل [illegible] الحسين بن ابي العلاء [illegible] الاستحباب جمعا بين الاخبار ويدل عليه ما رواه الحسين بن
ابي العلاء [illegible] الاستحباب جمعا بين الاخبار [illegible] ما رواه الحسين بن ابي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان

احتجاجا عليه بدونه ما لا تحله الحياة فيها ثلث مسائل الاولى طهارة ذلك القدر من الانفحة وهي مختص بالاجماع على ما حكاه الشيخ
والمحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد ولم نقف على خلاف في ذلك من اهل الاثر ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق الى ان قال
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس به بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر قاعدة الجبرية في صدر الكتاب مثل ذلك بعقليل ان ذلك مذهب لم يرد فيه المحقق
على الحكم المذكور فالمحكي بحمل الاجماع عليه واستدل عليه العلامة في المنتهى بان يخرج من الميت فيجنس ولا فيه مثل كالشعر ويدل
على نجاسته وضعيف واضح ومما يدل على النجاسة اشياء تحكى في الدلالة احتجاجها لما امكن المناقشة في بعضها ففيها ما
رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
ويرد الدلالة ان الظاهر ان الامر بالغسل انما هو لنجاسة الاجزاء الملاصقة له من الجلد التي تنجس عليه وان ذلك يجري مجرى
يجوز ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد والرطوبة المانعة من الصلاة فيه كالشيء برد واغسله وصل فيه وفي بعض
الشيخ الصحيح عن المهذب قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال تلك لم يرد بنات في سمن او زيت او عسل
فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه
ليستصبح به وصحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان
كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعاما من اجل دابة ماتت عليه وفي صحيح سعيد
الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به ونقول في امثال الاحكام انما
بعض الاخبار الدالة على عصمتنا والظاهر ان المنع من الاكل والامر بالاسراج في المائع التي ماتت فيها الفارة او الدابة لا يدل
على نجاستها لكن لهذا من مجامعه ومنها رواية ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم
نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير
الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون
الى جوابك في هذه المسالة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلاة وفيها ضعف بجهالة الراوي
وفي طريقها محمد بن عيسى وعن شيخه منها رواية القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا للصلاة وفيها ضعف بجهالة الراوي وفي طريقها محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام الاكل ام ... بعض اهله قال ان كان ما ... شيئا ذكيا فلا باس وهذه الرواية ايضا ضعيفة
ومنها موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواية حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وتقريب الاستدلال ما تقدم في الطهارة عليه السلام
في رواية ابن مسكان وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس الثاني ميتة الادمي
قبل برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل لا خلاف بين الاصحاب في نجاستها وقد تكرر في كلامهم نقل الاجماع عليه ويدل
عليه بعض الاخبار السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه

ثوب

ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل
فقد يجب عليك الغسل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب وفي رواية ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت
فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وحقق
ما تقدم الرواية من العموم حتى قاطع لما ذكرت حلالا سيما بعد تلقيها بالقبول الاصحاب وبعض الاخبار السابقة
وفي نجاسته مثل البرد قولان ولا يبعد ترجيح النجاسة نظرا الى عموم الادلة والتلازم بين النجاسة ووجوب غسل
اللمس مع التلازم ضعيفة خبر ذي النفس وقد تحرر من كلام الاصحاب نقل الاجماع على طهارته واستثنى الشيخ في ... الوزغ
والعقرب والاول اقرب ويدل عليه مضافا الى الاخبار السابقة موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كلما ليس له دم فلا باس
وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل
وقد وقع في بعض الاخبار الامر باراقة ما وقع فيه العقرب وهو يشعر بما على النجاسة محمولا على استدرك ذلك الى وجود السم
في الماء واعلم ان ما صحت سواء وجدت من اوميت كان الجزء في ذلك الاجماع وان صحيحهم لم يذكر واحتج عليه بعضهم لم يذكر ما
يجد عليه وبعضهم اقتصر على توجيهه على مساواة الجزء والكل وبوجود معنى الموت فيهما وفي الوجهين تامل وفي رواية
الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال
حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اشعار ما بالنجاسة لكن الاستدلال
بها مع ضعف السند والدلالة مشكل وفي رواية صحيحة ان ما قطع منها يعني اليات الغنم ميتة لا ينتفع به وفي رواية
اخرى ضعيفة ابهامية ولا يتفاوت الاشتباه دعوى الاجماع على نجاسة الميتة على وجه العموم اذ لا دليل عليه سوى ذلك
والتمسك بالاجماع في اصل المدعا اهون من ذلك ومن هنا يظهر قوة القول بطهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة
من بدن الانسان كالبثور والثالول واستقربه العلامة في المنتهى وعلله بان بعدم امكان التحرز عنها ولرواية على
ولعله يعنيها وكما يراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة ... للاصل من حيث دلالتها
على عدم الفرق بين كون المس برطوبة او بيبوسة اذ لو اختلف الحكم يحتمل ... كما وقع في موضع السؤال الثالثة
تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى وهذه عشرة اشياء لا اعرف خلافا بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل صحيحة حريز السابقة وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفيه اشعار بالعلة
المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس به وموثقة الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن

من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا لا باس به وموثقة الحسين ابن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام قال
الصوف والشعر والوبر والعظام والصوف كل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
قال تاكلها وعن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر
والوبر وروى ابن بابويه في الفقيه والخصال عن الصادق عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض يبقى البحث عن اشياء الاول يستفاد من صحيحة
زرارة السابقة وغيرها استثناء الانفحة ايضا ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه ابن زهرة وهو
الظاهر من المنتهى ويدل عليه ايضا ما رواه صفوان عن الحسين بن زرارة عنه عليه السلام قال سأله ابي عن الانفحة
تكون في بطن العناق او الجدي وهي ميتة فقال لا باس به وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
طويل [...] ان رجلا سأله عليه السلام عن الجبن [...] فقال ليس به باس ان الانفحة ليس
لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل
والجدي ما لم ياكل وفي القاموس انه شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قال
وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقد وقع الاختلاف في تفسيرها في كلام الاصحاب ايضا فسرها في السرائر
بنحو ما ذكره الجوهري وفسرها المصنف بما يوافق القاموس فقال انها لبن مستحيل في جوف السخلة وعلى التفسير الثاني
[...] للبن [...] بالنجاسة [...] الجلد المذكور [...] ظاهره [...] احتمالات
[...] عن الشهيد الثاني في بعض فوائده [...] في الروضة [...] الاصحاب الحكم بالطهارة
[...] في الذكرى [...] ظاهر [...] الميتة [...] البيضة [...]
[...] بطهارة [...] الرطوبة الميتة [...]
[...] الى الغسل [...] الاخبار [...] بالغسل [...] بالصوف والشعر
[...] كلام المصنف [...] بنجاسة [...] الثاني المشهور بين
الاصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع
[...] في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال [...] الشيخ [...] المجزوز [...] واطلاق
الاخبار [...] بعض الروايات [...] القلع [...] لعدم وجوب
الغسل مع الجز [...] كلام الشيخ [...] باللحم من جملة اجزائه [...] الذكورات
[...] الثالث [...] طهارة المذكورات
سوى الانفحة مطلقا في الحيوان المحلل [...] خلافا [...]
العنز بين كونه من ماكول اللحم وغيره [...] بطهارة الاول ونجاسة الثاني [...] الشهيد [...] عدم الفرق [...]
اما الانفحة فيمكن التردد فيها [...] الاخبار [...]
الحكم بطهارتها [...] عدم الدليل على نجاسة الميتة [...] هذه الاجزاء واطلاق الاخبار
الحكم بطهارتها من غير تقييد واستصحاب الاصل [...] الاخبار السابقة الدالة على طهارة الانفحة من غير تقييد

يقتضي

يقتضي طهارتها الرابع البيض في اكثر الاصحاب الدالة على طهارة البيض تعرض لاشتراط اكتساء البيض القشر الاعلى لكن
[...] رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت [اكتست]
الجلد الغليظ فلا باس بها [...] حملوا الاطلاق الواقع في تلك الاخبار على التقييد المستفاد من الرواية لكن في طريق الرواية
ضعف [...] ضعفها منجبر بعمل الاصحاب ونقل الصدوق في المقنع انه لم يتعرض لهذا الشرط وكلام الاصحاب
مختلف في التعبير عن هذا الشرط فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية فعبر بالجلد الغليظ ووافقه الشيخ في [...]
وبعضهم عبر بالجلد الفوقاني وجماعة منهم المحقق والشهيد عبروا بالقشر الاعلى [...] عليه [...]
[...] وبين النجاسة ثم قال [...] [illegible]
والاطلاق [...] وحسن الخامس ذهب الصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب الى ان اللبن من الميتة طاهر [...] الشيخ في
[...] وابن زهرة في الغنية اجماع الاصحاب عليه وقال ابن ادريس في السرائر [...] خلاف عند المحصلين
من اصحابنا [...] في ميتة [...] الحكم بالتنجيس جماعة من الاصحاب منهم [...]
عليه صحيحة زرارة [...] السابقتان [...] الحسين بن زرارة السابقة [...]
ابن ادريس [...] وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا [...] الدليل [...]
الميتة [...] ولم ينعقد [...] الاخبار الصحيحة قال الشيخ
[...] رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف [...] التقية [...]
[...] على الطهارة [...] الشاة الميت [...] ضعيف [...]
عدم [...] الاخبار الصحيحة [...] التاويل انما يكون عند قيام المعارض السادس
قال في التذكرة فارة المسك [...] سواء اخذت من حية او ميتة [...]
[...] المذكي [...] نجاستها ان انفصلت بعد الموت [...] الاخبار الصحيح
[...] عن [...] عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه
فقال لا باس بذلك [...] عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا
محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا كان ذكيا [...]
[...] نجاسة وكذا [...]
في [...] التذكرة [...] عن كل حيوان ذي النفس
السائلة [...] عن الشيخ [...] القليل [...] كل محرم [...]
[...] الاصل الطهارة والحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل [...] عليهم السلام
[...] الاموات [...] هذا الموضع واحتجاج الشيخ [...]
[...] الاصحاب من الاجماع [...] كالكلب والخنزير [...]
[...] المشهور بين الاصحاب [...] السيد [...] الطهارة [...]

بحيث الاول ان الحكم بالنجاسة معلق على الشعر فيشمل جميع اجزائه الثاني انه رتب الامر بالغسل عند ملاقات
الكلب والخنزير من غير استفصال عن الاجزاء التي يقع الاصابة بها في كثير من الاخبار ايضا وذلك دليل على عموم
الحكم حتى بما انا كان الغالب حصول الملاقات بالشعر ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ مسندا عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ مسندا الى برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى
لان يسيل من يده شيء ثم قال خذه فاغسله فما كان له دسم فلا تعمل به وما لم يكن له دسم فاعمل به واغسل
يدك منه ولا يبعد الحاق هذه الرواية بالصحاح وان كان في طريقها برد الاسكاف فلم يوثقوه لان الرجل لان
له كتابا يرويه ابن ابي عمير عنه ويمكن ان يستفاد من ذلك توثيقه على ما اشرنا اليه غير مرة وعن سليمان الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يحرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي معناها
غيرها من الاخبار وقد روى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر
الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده فحمله على التقية على ما نقل حسن ان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لا يلزم ان يكون
حمله اذا كان مما لا تحله الحيوة فانا ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب من الاول بان مرجع الاعتبار
اعتبار اطلاق اللغة والعرف ومجاز من يسلمه في الفرق المذكور وعن الثاني بانه قياس مع وجود الفارق فان
منشأ التنجيس في الميتة صفة الموت وهي منتفية فيما لا تحله الحيوة والعين ان حسنة بما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا
من ذلك الماء قال لا بأس وفي الموثق عن الحسين بن زرارة عنه عليه السلام قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا
يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا بأس به وجه الدلالة بعد التمكن من الملاقات بالرطوبة
غالبا واذا ظهر منه حكم شعر الخنزير يستفاد منه العموم لعدم القائل بالفصل والشيخ قد حمل الخبر الاول على ان
الماء يقبل الشعر الى الماء لا يبلغ بعده وللمحقق ذكر الحديث الثاني في المنتهى فحكم عليه بضعف الاسناد وبعد ما
ذكره الشيخ من التاويل ويمكن الجمع بين الادلة والتحقيق المرفوع التعارض بين هذين الخبرين وبين الخبر السابق بحملهما على
استحباب الغسل تاويل قريب وكذا الحال فيما لا تحله الحيوة من سائر النجاسات فان ذلك اقرب من التاويل الذي
ذكره في الخبرين ويمكن ترجيح ما عارضها لكن بناء على اعتقاد قد يعمل الاصحاب فالتوقف في هذه المسئلة
متجه ان كان المشهور متجه ان ما لا يحتمله دليل المشهور لا يحتمل الكلام فلعل مخلوق في المتيقن الدم القليل بالغسل
والدم من ذي النفس السائلة ونقل الاجماع عليه في التذكرة وقال المحقق في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس
له سائلة قليله وكثيره ونقل الاجماع عليه في التذكرة وقال المحقق في المعتبر الدم كله نجس عدا ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره
وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال ما كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم
ينجس الثوب ويجيء الكلام على ما ذهب اليه ابن الجنيد وان الظاهر من الرواية مستفيضة بنجاسة الدم فمنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله

ذلك

قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ومنها ما رواه
الشيخ والصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل عن ابيه قال سالته عن الرجل تاخذه الرعاف في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلى وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة للنسيان وفي موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا
فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا والاخبار في هذا الباب كثيرة ويستفاد من كثير منها عموم الحكم بانضمام
العرف وقرائن الاحوال وترك الاستفصال فان لم يكن بلفظ دال على العموم لغة ولا يستفاد منها التفصيل الذي ذكره
الاصحاب من تخصيص دم ذي النفس واخراج الدم المتخلف في الذبيحة فمفاد تنقيح المقام ان نقول الدم لا يخلو اما
ان يكون دم ذي النفس ام لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دما مسفوحا اي خارجا من العرق بقوة
ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون دما متخلفا في الذبيحة ام لا اما الاول فيتم بحسب اقسام الذبح الماكول اللحم وغيره
وان لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دم سمك ام لا فهذه اقسام ستة الاول الدم المسفوح ولا ريب في نجاسته وذكر
المصنف في المنتهى ان ذلك مذهب علماء الاسلام والاخبار دالة عليه واستدل عليه ايضا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والعلم مبني على حمل الرجس على معنى
النجس وان الضمير يختص بلحم الخنزير والثاني مسلم وان امكن المناقشة فيه فان تخصيص لحم الخنزير بالنقل ان الظاهر ما
الاول فغير مسلم لان اهل اللغة لم يعدوا النجس من معاني الرجس وقد ذكروا له معاني كثيرة منها القذر والحرام والمحرم
الثاني الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم والظاهر انه حلال طاهر بغير خلاف يعرف ونقل الاجماع عليه المصنف في
المختلف ويمكن الاستدلال عليه بالاية المذكورة سابقا مع الاجماع المنقول لانه يستفاد من الاية حصر المحرم في الاشياء
المذكورة فيكون ما عداها حلالا ولا يخفى ان ذلك طهارته لا للاجماع المنقول لانه يستفاد منه عدم التحريم النجس
لا لما اللازمة بين الاية والاخبار الدالة على نجاسة الدم من حيث تقييد عموم من وجه فيجوز تخصيص كل الامرين
بحيث لا يعطي الاخبار مع اعتضاد الاخبار بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول ارتكاب التخصيص في الاخبار
اولى لان دلالة الاية على العموم بسبب ما فهم من الاستثناء وقوة الدلالة بانضمام مفهوم الوصف المستفاد من الاية
مع انه لو لم تختص الاية بالاخبار مع حصول المعارضة بالتصريح بالاجماع يحمل عليه الدم المسفوح فانه لا يحرم الا الدم وهو منفي
حينئذ مع ان عمل الاصحاب باجماعهم مع قوته الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته

لعدم استثناء ما لم يخرج من الدم المحكوم بنجاسته مع ورود عليه العموم المستفاد من بعض الاخبار السابقة فالمسألة بالمعالم
ومن ورق حكم بعض من تأخر عنا من مشايخنا ومنشأ الشبهة من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس
مدعيًا بين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على حل غير المسفوح
وهو يقتضي طهارته قال ويضعف الثاني بان ظاهر الاطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة وكذا الدم
المبان من سائره والمتبادر من الذبيحة يكون مأكول اللحم فالاولى الحكم بحرمته لاطلاق عموم ما دل على التحريم
الحيوان الذي هو دمه [...] ان اكثر الادلة معتبرة بالحكم ما انما علق التحريم منها بالجزء فيمكن له جميع اجزائه وكلا
بره مثل قوله الحد ان الدليل هنا على تخصيص التقليل بالحكم ما جزء ان معينة من الجملة تحلل الدم مع حرمة اللحم امر
مستبعد جدا كما مر مع ما قررناه من طريق الاتفاق يتوهم فيه وتناول الادلة بظاهر حاله وانما ثبت التحريم هنا بالاية
الكريمة الدالة على طهارته انتهى كلامه وهو حسن الجملة الا انه مخصصة باتفاق الاصحاب وظاهر الادلة الدالة على
تحريمها لا يدل كل مما الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا يخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنه دم ذي النفس
وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته وليس بطاهر وذلك انهم من بعض الاخبار الذي تختص بغير المسفوح فانه يحيح وتقدم عن ظاهر
المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه فيتوهم من تقييد المعترف بحمله من كتبه الدم المحكوم بالنجاسة بالمسفوح طهارة هذا
القسم والذي يظهر لي انه من كلامه في المنتهى حمل النجس في المسفوح وكذا من كلامه في التخلف حيث قال يحتج على طهارة المتخلف
في الذبيحة هو ظاهر ان ما الاستفادة للمقصود التخصيص وهو الشيخ [...] هذا الكلام امكن ان يقال مراده من المسفوح ما كان
من ذي النفس كما يرشد اليه كلام ابن زهرة حيث استثنى منه [...] حمله معناه [...] ان هذا يفهم من ظاهر كلام المحقق
في مواد لم يراد القرن من التقييد بالمسفوح اخراج مثل المتخلف في الذبيحة ومع هذا احتمل باستثناء هناك لانه لا يد
لاحد منهم في نجاسة الدم المبحوث عنه الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اجماعي بين الاصحاب وقد نقل الاجماع عليه الشيخ
في ط وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والشهيد في الذكرى والمنتهى والمختلف
ان ظاهر كلام الشيخ المتقدم في ط والجمل يحكي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالته قليلا وكثيرا
وعن داود المتاخرين من هذا النسخ من ابتداء النسبة ثم يقتطع هو بل حمل ذلك على ظاهر كلامه والمحقق كما ذكره بعض المتاخرين
ان هذه النسبة خطاء وانما الثابت من سوق عبارة الشيخ ره في ط ظاهر كلامه يعني مراده لم يحم في التذكرة رجع كلامه في ط
ثم ذكره كلاما اطلق الذكرى في ط والجمل بعد ما نقل اجماع الفرقة على الطهارة قبل ذلك يسطر بحيث يجمع بين العبارة
المذكورة والاجماع المذكور في عبارة واحدة مما لا يتخطا امر يتجوز في تلك العبارة وقد وقع كلام سلار وابن حمزة في النظر
كلام الشيخ والظاهر انهم تبعوه هذا كما ذكره الثاني وقال في كلام سلار ابعد من ارادة عادة ما ذكر فهو محتمل ان
يرجع الكلام مع التقييد ثم اعلم ان العلامة استدل على طهارة دم السمك بوجوه الاول الاجماع الثاني قوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحة اكل جميع اجزائه ومن جملتها الدم على العموم الثالث قوله تعالى قل لا اجد الاية
الرابع انه يجوز اكله بدمه من غير تذكية فلو كان نجسا لحرم اكله الخامس من ما دل على النجاسة السفح وهو منتف
في دم السمك وفيه تامل السادس ما رواه السكوني من جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم
ما لم يذكى يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولا يخفى ان الاستدلال بالثالث مبني على العود بمجرد دم السمك في

كذا

كذا الثاني والرابع على تقدير التسليم فالمبحوث عنه [...] ذلك الاتي في هذا الكتاب وفي المنتهى حيث استدل بالايتين على الطهارة
على تخصيص ما ذكره المحقق [...] كلام [...] في ظاهر كلام ابن زهرة في الغنية حيث استدل بالايتين على الطهارة ويدل
على العلامة بالاولى بانها تقتضي الطعم المشتمل على جميع اجزائه وفي الثانية بانها ظاهرة في انحصار المحرم من الدم في المسفوح
ودم السمك ليس بمسفوح ويضعف ان الاكل لا يقتضي طهارته وفي كلام ابن ادريس حيث استدل بالايتين
على الوجه المذكور والدليل الرابع الذي ذكره العلامة ومقال في المعتبر مستدلا على طهارة دم السمك ولان دم السمك
لو كان نجسا لتوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه والشهيد
الثاني في الروضة علله بظهور هذا الحكم وظاهر كثير من العلماء تخصيص التحليل بدم المتخلف في الذبيحة وتعميم التحريم في
غيره من الدماء [...] ولم يقع التصريح بذلك لا في كلام بعضهم والتخصيص على تحريم دم السمك بالخصوص فالظاهر انه لا يجد
لتحريمه الا الاستخبار وهو ممنوع نظر ما لم يثبت ذلك كانت الاية دليلا على [...] وطهارته السادس دم ما ليس له نفس سائلة
لا نفس له وقد نقل عليه جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة
دم كل حيوان لا نفس له كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والفاضلين والشهيد وتقدم كلام الشيخ في ط والجمل وكلام سلار
وابن حمزة المحكي في ذلك وقد بينا ان عبارتهما ينبغي ان يحمل على معنا في الاجماع المنقول صحيح ويدل عليه
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ورواية
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على
البراغيث فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل ويدل في التهذيب على [...]
الاول حكى المحقق عن الشيخ انه حكم بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح
يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وهذا تابع للشيخ في ذلك العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح
فان خالطه دم نجس لذلك وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل
من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى كلامه وهو حسن الثاني المشهور بين الاصحاب طهارة العلقة ونقل الشيخ
في ط [...] الخلاف وان الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب نجاستها وهو الاقوى الثالث الاقرب [...] الشامي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب الثوب [...] فقال لا باس به [...] انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب الثوب هل يجوز
ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس ولعل عدم صحة الخبر يمنع من التمسك به على اكثر الاصحاب [...] احتمالها بالاحد
ويحتج القائل بالنجاسة بمعنى [...] الخلاف فيه يرجع [...] الدم وهو ضعيف السابع
الكلب طاهر اجماعا كما قاله العلامة في التذكرة ويدل عليه الاصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب
به وكان احب الطيب اليه والكلب والخنزير لا خلاف في نجاستهما بين الطائفة وقد تكرر نقل اجماعهم عليه في كلامهم
ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من
الرجل قال اغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب

يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وقوله
فلينضح اراد به ما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفي رواية مرسلة عن يونس عن
(قال) اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوبك كلب فان كان رطبا فاغسله وان مسه ... [illegible] الغسل ... [illegible]
النجاسة صحيحة ابي العباس البقباق وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما مما يدل على نجاسة الكلب حتى قيل ان ما ذكرنا من الروايات لكنها
لا تصلح لمعارضة الاخبار المذكورة خصوصا بعد اعتضادها بعمل الاصحاب فيجب تأويل الروايات جمعا بين الاخبار **فروع**
الاول في الذكرى قال في المتولد بين الكلب والخنزير يحتمل في الاقوى على النجاسة اصالة وتبعه الشهيد الثاني مع عدم
الفرق بين ما نقضه لاحدهما في الاسم وما بائنه لهما واستشكل المصنف الحكم في صورة المباينة ولا اشكال فيه عندي لان
حكم النجاسة معلق على الاسم فاذا فرضنا انتفاء صدق الاسم كان اثبات النجاسة محتاجا الى دليل ومجرد التولد من النجس
غير كاف في الحكم بالنجاسة **الثاني** ما يتولد بين احدهما وبين حيوان طاهر فالظاهر انه يتبع الاسم كما قاله كثير من الاصحاب
ولم ينقلوا فيه خلافا فان لم يصدق عليه المستثنى فيه خلاف حيث استقرب الحكم المذكور **الثالث** اكثر الاصحاب على طهارة
كلب الماء حملا للفظ على المتبادر منه وعن ابن ادريس المخالفة في ذلك بناء على ان اطلاق الكلب عليه حقيقة وهو ممنوع
ما بين اهل الفرق خلافا في ذلك بين الاصحاب الا ان الاعتبار المحكي عن ابن الجنيد فقد خالف فيه السيد المرتضى وحكم
بطهارته وقد مر البحث عنه والكافر بجميع اصنافه وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج
ومنهم اهل النهروان ومن هو على عقيدتهم سموا بذلك لخروجهم على الامام عليه السلام كالنواصب
الاسلام كما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وينقل عن الباقر عليه السلام
انهم شركوا والغلاة ومنهم الذين اعتقدوا في واحد من الائمة الالهية وقد يطلق الغالي على من قال بالهية احد من الناس
والمشهور ان جماعة من الاصحاب ادعوا الاجماع على نجاسة كل كافر كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والمصنف في عدة من كتبه لكن
المحقق في المعتبر اشار الى نوع خلاف فيه فقال الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب
متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان
احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وقد نسب المخالفة الى الشيخ في نهايته وابن
الجنيد ايضا لكن في نسبته ذلك اليه تأمل فيظهر من ذلك ان الاتفاق على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والمجوس من
الكفار موضع وفاق بين الاصحاب وقد صرح بذلك المحقق وغيره واما اهل الكتاب فالمنقول من كلام ابن الجنيد (المخالفة)
فيه ويوافقه المفيد في احد قوليه ولعل مدعي الاجماع يعتقد رجوع المفيد الى موافقة المشهور مع عدم اعتداده
بمخالفة ابن الجنيد لانه يعمل بالقياس لكن القول بطهارة سؤرهم مما ينسب بعض المتاخرين الى ابن ابي عقيل
والمحقق ان الشيخ في التهذيب نقل اجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقا مع انه يحمل العذر بجهول الحال فيهم الحكم عليه
لا حاجة وغيره حتى ان السيد المرتضى جعلها من منفردات الامامية احتج الاصحاب على نجاسة من عدا اهل الكتاب بوجهين
الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فبين دلالة الآية ان تمام هذا الدليل يتوقف

اثبات

اثبات ان لفظ النجس حقيقة شرعية في المعنى المعهود بين الفقهاء او سابقا عرفيا في ذلك عرف يعلم وجوده في زمن
الخطاب وكلا الامرين في معرض المنع وان ناقشنا بالتوقف المذكور لان كلام اهل اللغة غير مفيد لكون معنى
النجس هو المعهود بينهم بل ذكر بعضهم انه المستقذر وبعضهم انه ضد الطاهر والمراد بالطهارة في عرف اهل
اللغة معناها اللغوي لا يقال الفقهاء اذ لغير القذارة مطلقا سبب للمنع لانا نقول القذارة المعلوم سببية نجاسة
المشركين للمنع لا النجاسة مطلقا اذ علمت على القذارة لا يلزم ان يكون كل قذارة سببا للمنع ويرد عليه ايضا ان
الحكم في الآية مختص بالمشركين والمدعي اعم فلا يعم بدفع بان التعميم مستفاد من عدم القائل بالفصل حتى بنا فيه
دلالة الآية بان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تأويل ولا يعتقدون والمدعي نجاسة ذواتهم واجيب عنه
بان المصادر يصح الوصف بها اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل والتحقيق ان الوصف بالمصدر يصح لكنه مبني
على التأويل عند الناس من قوله كلمته ذو وجعل الوصف فيها مضافا الى المصدر ومنهم من جعله للمبالغة باعتبار
تكثير الوصف في الموصوف حتى كانه تجسم منه والظاهر كونه ارجح من الاول قيل وعليه معول المحققين الثاني قوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وفيه نظر لانا لا نسلم ان الرجس بمعنى النجس لغة اذ لم يثبت كونه حقيقة شرعية
فيه قال المحقق لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول وحقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند
الى مفسر برواية ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيه نظر فان كون
حقيقة اللفظ معطية لما ذكره محل تأمل فان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك (والعقاب)
والغضب واللعنة وكل ما استقذر من عمل واثبات انه حقيقة في البعض مجاز في غيره يحتاج الى دليل مع ما يقال من ان المتبادر
من سوق الآية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين على ان النجس بالمعنى الشرعي ليس من جملة المعاني التي ذكروها
وكذا قوله الرجس اسم لما يكره ممنوع ايضا فان كلام من اطلعنا عليه من اهل اللغة خال عن هذا المعنى بل الظاهر منها الاشتراك
اللفظي بين المعاني التي ذكرناها او حقيقة في البعض مجاز في غيره لا انه حقيقة في القدر المشترك بين المعاني حتى يكون
الاشتقاق يوجب حمله على جميع موارده مع انا سلمنا لكن النجس بالمعنى الشرعي ليس من جملة تلك المعاني فلا ينفع الاشتراك
المعنوي سلمنا لكن اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده على سبيل العموم لان صدق المطلق يكفي فيه
صدق جميع افراده واحتج الاصحاب على نجاسة اهل الكتاب بعد تعيين الاولى بعموم الآيتين اما الثانية فظاهرة
واما من دلالتها على التخصيص واما الاولى فيحتاج الى اثبات شرك اهل الكتاب واستدل عليه بان الشرك متحقق في
المجوس بما نقل من انهم يقولون بالهين اثنين النور والظلمة وفي اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى بعد حكاية انهم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه عما يشركون الثاني الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى
في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن
رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان
اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ومنها ما رواه الكليني عن علي
ابن جعفر في الصحيح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد

واما مجمه فقال لا ومنها ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ايضا انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني
يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ولعل
المعنى انه ورد في هذا الحديث ان اجتماع المسلم مع النصراني حال الاغتسال يوجب اصابة ما يتقاطر من بدن النصراني
لبدن المسلم فيجب [illegible] يلزم عدم صحة الغسل بماء الحمام واما عند اغتسالهما منفردين فلا باس بذلك وحينئذ فتقدم
غسل النصراني فيغتسل المسلم الحوض ثم يغتسل ولعل الحكم مفروض فيما اذا كان الاغتسال بالاخذ من ماء الحوض
لا بالورود فيه ويرشد اليه [illegible] ولا يخفى ان فرض [illegible] ان لم يبلغ ماء الحوض مقدار الكر مع [illegible]
بالمادة حال الاغتسال ويكون السلام [illegible] سبيل الاجراء [illegible] امكان غسل الحوض فلا يخفى ان استثناء حال الاضطرار
عن المنع من الوضوء بما يدخل اليهودي والنصراني يده فيه لا يخلو عن دلالة ما على الطهارة وان المنع محمول على الاستحباب
كما اشار اليه المحقق [illegible] بانه لعل المراد بالوضوء [illegible] لا الرفع قال [illegible] الحوض [illegible] وكذا
ما يقال الاستثناء حال الضرورة اشارة الى التيمم [illegible] الطهارة عند الاضطرار [illegible] محمول على الاضطرار
على حال التقية ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ ومنها ما نقله ابن ادريس في كتاب السرائر من جامع البزنطي قال وسأله عن الرجل يشتري
ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من
النصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله ومنها ما رواه الصدوق في الموثق [illegible] انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن سؤر اليهودي والنصراني [illegible] يؤكل او يشرب قال لا ورواه الكليني والشيخ بطريق حسن لكن باسقاط قوله يؤكل
ويشرب ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم الذي يشربون فيها الخمر [illegible] هارون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ومنها ما رواه الكليني [illegible] الذي يكره [illegible] في الموثق
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] المجوس [illegible] ثم يغسل بالماء [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] الشيخ في باب الاحداث من الزيادات [illegible]
في الضعيف انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] المجوسي فقال لا [illegible]
نعم ان [illegible] بالنجاسة [illegible] الاحتمال الا [illegible]
ان [illegible] المشركين [illegible] الآية [illegible] من [illegible] شريكا
في الالهية ويجوز ان يكون اطلاق الشرك عليهم في قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون [illegible]
قيل وقد ورد في الاخبار [illegible] اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله [illegible]
انهم [illegible] الآيات [illegible] المشركين على اهل الكتاب [illegible] الاخبار
[illegible] منها دلالة [illegible] الاستحباب [illegible] بعض الاخبار الآتية قال الشهيد الثاني

اكثر اخبار النجاسة [illegible] منها ارادة الكراهة وان النهي من المساكنة والاجتماع على الفراش الواحد لابد من حمله على الكراهة
اذ لا خلاف في جوازه الا ان [illegible] من [illegible] مع كون الغالب انتفاء الرطوبة يحتاج الى الحمل على حال
[illegible] فلابد من ارتكاب التاويل [illegible] على الكراهة واما [illegible] الاجتناب
واطلاق النهي عن الصلوة في [illegible] الغسل [illegible] يحتاج الى التاويل على ان الاخبار الدالة على النهي عن مواكلتهم او الاكل من
طعامهم [illegible] من طعامهم او الاكل من آنيتهم او شرب سؤرهم [illegible] على نجاستهم لعدم انحصار علته في ما ذكر في النجاسة
الا ان [illegible] القايل بالفصل واما حجة القول بطهارة اهل الكتاب فهي الاصل وظاهر قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم [illegible] في شمله بالعموم والاعتبار الذي نذكره في عموم [illegible] باللام [illegible] العموم
اذ لا قرينة على ارادة نوع خاص واذا ثبت العموم والغالب في الطعام [illegible] بالايدي مع [illegible] الانفكاك عن
الرطوبة يلزم طهارة المباشرة لاستلزام [illegible] الطهارة والاخبار الكثيرة منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ومنها صحيحة ابراهيم بن ابي
محمود ايضا قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول
في عمله قال لا باس ومنها صحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد يقال ان هذا الحديث معلول المتن لانه يدل
على انه عليه السلام نهى ثم سكت ثم نهى ثم سكت ثم امر في الثالث بالتنزه [illegible] النظر [illegible]
السكوت ثم الامر [illegible] في التردد [illegible] قال الشهيد الثاني [illegible]
الرواية [illegible] بعدم نجاسة [illegible] المقيد بالنجاسة العرضية التي
[illegible] ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم
اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها حسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قوم مسلمين [illegible] الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم ومنها رواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل
الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير
قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وقد ذكرت في حجج النجاسة
لكنها [illegible] الطهارة [illegible] مجاز [illegible] الاضطرار [illegible]
التقية ومنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره
اذا شرب منه اليهودي فقال نعم [illegible] ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم [illegible] بالطهارة
ويرد على [illegible] بالآية [illegible] بالطعام [illegible]

ان استعمال لفظ الطعام في البر حقيقة او غلبة استعماله فيه قال صاحب المجمل قال بعض اهل اللغة الطعام البر
خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام
او صاعا من كذا قال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر وقال في القاموس الطعام البر وما يؤكل
وقال في كتاب [illegible] بين الشافعي وابي حنيفة في التوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة او الخبز والدقيق [illegible]
الاظهر في ذلك [illegible] ان الطعام المطلق اسم للحنطة ويقويه ما سلف ان الآية بظاهرها [illegible] الاخبار
تخصيص منها ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك ورواه الشيخ بطريق لا يبعد ان يعد من الصحيح ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ورواه الكليني في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب [illegible] في عموم الطيبات
وعطف الخاص على العام انما يحسن مع وجود نكتة ولا نكتة ههنا الا ان حمل الطعام على العموم فان النكتة ح ظاهرة
ان تعليق التحليل بالطيبات يوهم ان طعام اهل الكتاب ليس بحلال على الاطلاق اذ المتبادر لا ينفك عن ملاقات
النجاسة غالبا او من [illegible] بعض الحرمات فحسن [illegible] بالذكر [illegible] وجوابه [illegible] ان مثل هذه
النكتة يمكن اعتبارها على تقدير التخصيص فان الاحتمال قائم في الحبوب [illegible] لان المباشر لها يوم [illegible] وفي وقت
التصفية [illegible] ملاقات ما يوجب التنجيس [illegible] الاستعمال
لا يخرج عن وصف الطيب الذي هو مناط الحل [illegible] بكون الحكم بحل طعام كل من فريقي المسلمين
واهل الكتاب للآخر كناية عن عدم ارادة قطع الوصلة بين الفريقين [illegible] الدينية وكون مساق
جملة من الآيات المتقدمة لبيان [illegible] المسلمين والكفار [illegible] في جملة من الآيات اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم [illegible] لم يعد [illegible] بعيد [illegible] يقع في الوهم انقطاع الوصلة بين
المسلمين والكفار بكل وجه [illegible] اهل الكتاب طعامهم [illegible]
لهم اشعة طعام اهل الكتاب للاخر كناية من عدم ارادة قطع [illegible] في امثال ذلك ولا بد من ارتكاب تجوز هذا
التقريب في ذكر حل طعام المسلمين لاهل الكتاب [illegible] في الطرف الآخر واما ثانيا فلانه لو سلم ان المراد
بالآية العموم لكن المقصود ان طعامهم من حيث انه طعامهم حل لكم وذلك لا ينافي نجاسته بسبب امر [illegible]
بالرطوبة وفيه تامل ويرد على التعلق بالاخبار انه يجوز حملها على التقية جمعا بينها وبين ما يعارضها من الاخبار
السابقة الموافقة لعمل اكثر الاصحاب المخالفة لجمهور العامة [illegible] في بعض الاخبار السابقة اشعار بذلك والتحقيق
انه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء [illegible] منهم الاجماع على نجاسة اهل الكتاب كان القول بطهارتهم [illegible]
الاخبار الدالة على الطهارة على الكثرة [illegible] للقلوب [illegible] حمل الطائفة على التقية [illegible]
على الاستحباب والكراهة فانه [illegible] بعض القرائن [illegible] على النجاسة [illegible]
حمل قريب على الايجاب والتحريم [illegible] العمل بالعقل [illegible] الاحتياط والاعلم ان الطريق الى ثبوت

نجاسة الخوارج والغلاة انهم كفار لانكار الخوارج ما علم من دين الدين واعتقاد الغلاة الوهية غير الله
تعالى واما كفر من ثبت نجاستهم للاجماع المنقول سابقا فاما النصوص في نجاستهم مبني على ثبوت الاجماع [illegible]
ومن النواصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الوشا عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك
عنده سؤر الناصب وفي رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام السابقتين في مبحث غسالة الحمام تاييد للمطلوب وكذا في الاخبار الدالة على تحريم ذبائحهم ويخفى
التنبيه على امور الاول حكم الشيخ في ط بنجاسة المجسمة والمجبرة ولم يتعرض لذلك المحقق واحتج للطهارة بفقد الدليل على
النجاسة والظاهر بعض الاخبار وعلى هذا وافق الشيخ في المجسمة جماعة من الاصحاب واستقرب العلامة في [illegible] نجاستهم فاستقرب
في المنتهى طهارة المجسمة بانهم يعتقدون انه تعالى جسم محدث وعليه ان الظاهر ان المعتقد لكفر القول بالحدوث
لا بمجرد الجسم فلعلهم يتحاشون ايهام الفاسد عدم المنافاة بين المجسمة والقدم الذاتي فلا يلزم من القول بالقدم القول
بالالوهية ومن الاصحاب من فرق بين المجسمة في الحقيقة وهم الذين يزعمون ان الله جسم كالاجسام و
المجسمة بالتسمية وهم الذين يقولون ان الله جسم لا كالاجسام فحكم بنجاسة الاول وتردد في الثاني و
اعترض بعضهم بان الدليل الدال على الاول دال على الثاني واما المجبرة فذهب الى نجاستهم الشيخ وحكى
تضعيفه في المنتهى ويمكن ان يكون ما اخذ الشيخ في حكم بنجاسة سؤر المجسمة والمجبرة [illegible] كذا التعليل اظهر
على الذهني بقي [illegible] ثم استضعف تنجيس سؤر المجبرة واستخرج [illegible] على ما ذكره ويمكن ان يكون نظر
الشيخ الى [illegible] المعتزلة على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا
حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قال صاحب الكشاف اخبار بما سوف يقولونه
ربما قالوه قال اوقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم
وشرك ابائهم وتحريمهم ما احل الله بمشيئة الله وارادته ولولا مشيئته لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه
كذلك كذب الذين من قبلهم اي جاؤا بالتكذيب المطلق لان الله عز وجل ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل
على غناه وبراءته من مشيئة القبائح وارادتها والرسل اخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر و
المعاصي بمشيئة الله وارادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة
العقل والسمع وراء ظهره انتهى كلامه والقائل ان يقول ان المراد بقوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم
التشبيه في التكذيب سابقا على هذه الآية فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة اي مثل هذا التكذيب لك فان المتقدم
[illegible] لم يجر ما يصح كذلك كذب الذين من قبلهم ويكون مرادهم بقولهم لو شاء الله ما اشركنا انهم على
الحق [illegible] الا عتذار عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله تعالى اياها واذ [illegible] ان الحق في
نجاسة [illegible] الاجماع وهو غير جار في محل النزاع كان القول بالنجاسة ههنا عاريا عن الدليل
[illegible] الطهارة [illegible] وان تعليق الحكم [illegible] حيث قال وسئل علي عليه السلام [illegible]
[illegible] جماعة المسلمين [illegible] جماعة المسلمين فان احب [illegible]

الحنيفية السهلة اذ هذه الرواية معتضدة بالاصل سالمة عن المعارض بالنظر الى المسلم شامل لمن انتحل الشهادتين
الا ما خرج بالدليل وينضاف اليه العمومات الدالة على طهارة المياه وطهوريتها الا ما اخرج بالدليل اذ يلزم منه
طهارة سؤرهم ثم يلزم عموم الحكم اذ الظاهر عدم القائل بالفصل الثاني ذهب جماعة الى نجاسة من لم يعتقد
الحق عدا المستضعف حكاه عن جماعة من الاصحاب ولم يتحقق النقل حجية وحكى عن المرتضى القول بنجاسة
غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان ليس مغايرا للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم ويرد على
الاول ما عرفت من منع كون المراد من الرجس النجس بالمعنى المعهود واحتمال ارادة المعنى اللغوي من الايمان في الاية وهي
في معرض المنع واما الاستدلال الثاني فمع ظهور ضعفه مدفوع بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والاكثر على طهارتهم واحتج عليه المحقق بان النبي صلى الله عليه واله لم يكن يجتنب سؤر احد منهم وكان يشرب من
الموضع الذي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلام سؤر واحد من الصحابة مع مباينتهم له لا يقال ذلك
تقية لانا لا نعمل بها فيما الامر العظيم [illegible] ثم احتج بالرواية التي نقلناها عن الفقيه في رواية عاصم بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يغتسل هو وعائشة في اناء واحد وبان النجاسة حكم
مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة ولا يخفى انه يمكن النظر في بعض تلك الوجوه لكنها بمجموعها مما يوجب الظن القوي
بالمطلوب مضافا الى العمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريته بالتقريب الذي ذكرناه في المسئلة السابقة الثالث
حكي نجاسة [illegible] عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ولد الزنا وعلله بالكفر وذكر في المختلف ان القول بكفره منقول عن
السيد المرتضى وابن ادريس ثم قال والحق عندنا الحكم باسلامه وهو المحكي عن اكثر الاصحاب ونقل عن الصدوق القول بنجاسة
سؤره لكن كلامه ليس بصريح فيه بانه قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من
خالف الاسلام وعدم جواز الوضوء اعم من النجاسة الا ان ذكره مع المشرك مشعر بارادة النجاسة قال
المحقق وربما يعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل معول عليه [illegible] الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب
كان للمطالبة حجة فالاقرب ما ارتضاه المحقق وربما يستدل القائل بنجاسته [illegible] برواية الوشاء السابقة [illegible]
ظاهر وربما يستدل بالروايتين اللتين يجيء في بحث مسألة الحمام ويندفع بضعف السند والدلالة وربما يدل
على الطهارة الاصل [illegible] كونه محكوما بالاسلام ظاهرا [illegible] ما اشرنا اليه من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل
بالفصل الرابع ظاهر كلام الصدوق المتقدم ان ولد الكافر يتبعه في النجاسة بغير خلاف حيث ذكره [illegible] من غير
اشارة الى الخلاف ولا استدلال عليه كما هو شأنه في ايراد المسائل الاتفاقية ونقل [illegible] كذلك عن جماعة
من الاصحاب لكن المصنف [illegible] اشارة الى وقوع خلاف [illegible] حيث قال الاقرب في اولاد الكفار التبعية [illegible]
ان النص لم يدل على اثبات نجاسة الكفار على الاجماع كان الحكم بالنجاسة ههنا متوقفا على صدق [illegible] لو ثبت
الاجماع ههنا على الخصوص [illegible] مشكل [illegible] النجاسة [illegible]
لحكمه كالكلب والخنزير ضعيف لان [illegible]
هذا كله على ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر هنا اذا سباه المسلم واستشكل ذلك لعدم الدليل

ما اقتضاه

لطهارة

وما اقتضاه الاستصحاب لمعارضته على النجاسة لان [illegible] يثبت المزيل ثم ذكر ان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف بينهم في
الحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للسابي في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم وهذا الراجح يدل على الحكم بالطهارة
لكن صرح الشهيد في الذكرى بعد الحكم بطهارته او نجاسته على الخلاف في تبعيته للسابي وعدمها والظاهر ان الحكم
بالنجاسة عند [illegible] المسلم لا دليل عليه لان الاجماع غير متحقق على النجاسة ومقتضاه ان الاستصحاب لا يتم الا اذا دل الدليل
على استمرار الحكم والامر ههنا ليس كذلك [illegible] للطهارة بالاصل لكن يرد عليه انه يعمل باستمرار هذا
الاستصحاب فيكون [illegible] حجة وعليه لا يبعد القول بالطهارة للاصل مضافا الى ما ذكرنا من العمومات الدالة على طهارة
الماء وطهوريته الا ما خرج بالدليل بالتقريب الذي ذكرناه مرارا والمسكرات المراد بها المائع بالاصالة سواء كان خمرا او
غيره من الانبذة المسكرة [illegible] في الخمر والمشهور بين الاصحاب نجاستها حتى قال السيد المرتضى لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ والخمر نجسة بلا خلاف وقال ابن زهرة
الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع المسلمين عليه والمحكي عن ابن ابي عقيل انه قال من اصاب ثوبه
او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وقال ابن بابويه لا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعزى في الذكرى الى الجعفي موافقة
ابن ابي عقيل ويستفاد من بعض الروايات الاتية تحقق الخلاف في نجاسة الخمر بين متقدمي الاصحاب ونقل عن المحقق
في المعتبر نوع تردد فيه [illegible] حجة القائلين بالتنجيس وجوه الاول الاجماع بناء على ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وطريق الاحتجاج بالاية من وجهين الاول ان الوصف
بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما الثاني انه تعالى امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع
الانواع لان معنى اجتنابه الكون في جانب غير جانبه الثالث الاخبار الكثيرة كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وصحيحة
يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك ورواية خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ورواية زكريا بن ادم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس
وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده

ويغسل ثلث مرات وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع
مرات وكذلك الكلب وجه الدلالة عدم القايل بالفصل وموثقة عمار ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال [illegible] ماء
يغسلها ثلثا يعني النبيذ ووجه الدلالة ان الظاهر عدم القايل بالفصل وصحيحة عبدالله ابن سنان قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة عبدالله ابن سنان قال سال ابي ابا عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ووجه الدلالة ان
كلام السائل يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فقرره الامام عليه السلام على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله عليه السلام
وبدون تصحيح هذا غاية ما يمكن الاحتجاج به على القول بالنجاسة وفيه نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يكون حجة
واما الاحتجاج بالاية والتمسك بالاخبار ضعيف وبيان ذلك من وجهين اما الاول فلان لا نم ان الرجس حقيقة في النجس الاصطلاحي
في اللغة لعدم ما اوردنا اليه القول واثبات انه حقيقة في العرف مجاز في غيره يحتاج الى دليل سلمنا لكن القدر المشترك ان الرجس
اعم من النجس بالمعنى الشرعي سلمنا كون الرجس حقيقة في النجس بالمعنى الشرعي لكن لا يصح ان يكون مرادا هاهنا والا لزم
ان يكون مرادا هاهنا والالزم ان يكون الاجتناب والازلام اقذارا بهذا المعنى والظاهر انه لم يقل به احد وايضا قال
علماؤنا من اللغويين ان الرجس هو القذر المحكوم وهو قد يطلق على هذه الاشياء قال الذي تشمئز منه العقول ويحتمل ان يكون
من هذه الاشياء بناء على المناطي الوجوه المقتضية لمفاسد الظاهرة المشهورة المستقذرة كشرب الخمر وما يتعلق بها
من حملها وبيعها وشرائها وغير ذلك الشرب وطلب الميسر وما يتعلق به وعبادة الانصاب وتعظيمها وما يتعلق بها
والاستقسام بالازلام وما يتعلق به وعلى هذا لا يصح ارادة النجس منه وان حمل على تعيين خبر الخمر كما هو الوجه الوجيه
وبتقدير المذكورات لم يصح حمل المعنى النجس ليجيء لا مكان كون المعنى في الخبرين مختلفا حمل الظاهر في اسناد الاتفاق
وكون المذكور بعد قرينة على الحذف وحمل الرجس على معنى النجس وعنوه على سبيل العموم المجازي لا اشتراك لارادة
كل منهما بالنسبة الى بعض مع عدم قرينة دالة عليه في غاية البعد غير لايق بادعاء الاعجاز واستعمال الاجتهاد باطل لان
لا يعتمد الاستدلال وكذا حمل خبر الخمر وحمل خبر البواقي عمل من عمل الشيطان بعيد وكذا اجراء على الجنس وجعل
خبر الكل وان تكلف التجوز في الاسناد بالنسبة الى البعض فان مقتضى اللغة والتركيب ان يكون المعنى في الاسناد
بالنسبة الى التعبير الجميع واحد فاذا امكن ان يراد بالرجس المعنى الاعم المستقذر او القذر والوزر ولا باس المعتمد
لا يوجد في كلام جماعة من المفسرين وبالجملة حمل لفظ الرجس على المحقق على غفلة بالتسليم وارتكاب بعض تلك الوجوه
البعيد مرجوح بالنسبة الى حمل على ما ذكرنا من المعاني مجازا سلمنا التساوي لكن لا بد للترجيح من دليل وتعويلا
الحمل على معنى النجس متعين لان الشيخ ذهب نقل الاجماع على ان الرجس هو النجس لكن لا يخفى ان اثبات الاجماع المذكور
في غاية الاشكال واما الثاني فبني على تحقيق مرجع الضمير في قوله فاجتنبوه وعنده وجوه منها ان يكون راجعا
الى الفساد المحذوف المنشأ من الوجه صاحب الكشاف الثاني ان يكون راجعا الى عمل الشيطان ذكره الامام
الطبرسي الثالث ان يكون راجعا الى الرجس ذكره الطبرسي الرابع ان يكون راجعا الى المذكور بتاويل ما ذكر واختلفوا في الاجتناب
المنهي عنه بحيث يكون مستلزما للنجاسة انما يتم على بعض تلك الوجوه ولا ترجيح له على غيره فلا يتم الاحتجاج على ان الظاهر ان المراد

بالاجتناب

بالاجتناب في الجميع معنى واحد وهو الاجتناب عن الاجتناب في الخمر الشرب وما اشبهه كتحريم الامهات والميتة
والاخبار بيني وبينه ولا يخفى ان ما ذكرناه مبنيا على مسلك الاناء من الخمر بناء على النجاسة يجوز ان يكون ذلك تعبدا ويمكن
الفرض التنزه عن الاجزاء الخمرية التي قل ما يقع الانفكاك عنها وكذلك تعليل التنزه ومن اجتناب اهل الكتاب بانهم يشربون
فيها الخمر وكذا ما دل من البيع الى نوع من الارض نادر ما يصيب فيها خمر كذا النهي عما وقع فيه الخمر من المرق والطبيخ والعجين يجوز ان
يكون ذلك للاحتراز عن الاجزاء الخمرية بل يمكن التامل في بان الامر بغسل الثياب بما دل عليه غير دال على النجاسة ايضا
وكذا الامر باعادة الصلوة وقوله عليه السلام انه بمنزلة الشحم ونظايره غير واضح الدلالة على النجاسة لجواز ان يكون
ذكره للتحريم مع التحريم بناء على ما ذكره استصحاب الحرمة مع القول بالطهارة صحيحة الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الثقة الصدوق عبدالله
بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر
يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وموثقة
عبدالله بن بكير قال سال رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ورواية
الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال
لا باس ووصف هذه الرواية غيره مصرح بالتوثيق لكن كتاب يرويه ابن ابي عمير والقول اوجه لا مشاحة فيه ان يروي
عن الضعفاء مع ان الشيخ في العدة صرح بانه لا يروي الا عن الثقات ولا يقدح روايته عمن حكم بالضعف احيانا لان
الغرض بما ذكرنا الظن بثقة المروي عنه ولا يقدح في الظن وقوع خلاف اذا كان ذلك نادرا جدا فادخلنا هذه
الرواية بالصحاح غير بعيد ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال
نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ووجه الدلالة
ان الظاهر عدم القايل بالفصل وحمل الشيخ النبيذ المذكور في هذه الرواية على النبيذ الحلال وهو غير بعيد ورواية
الحسن ابن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم
ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصيب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله ورواية حفص الاعور
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم وروى الشيخ باسناده عن رجل
قال سال ابن حنيفة عليه السلام وابو عبدالله عليه السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال لا نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه
وروى هذا الخبر الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام بطريق صحيح عن علي بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله الصالح
وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبدالله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا
رجله ويصلي فيه ولا باس وفي كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام بهذه العبارة سالته عن رجل مر في
ماء مطر قد صب فيه خمر الحديث وروى صاحب كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب

مكانا فيه فلم يصل فيه وان لم يصبه فلا بأس ويمكن تأويل هذه الروايات بحملها على التقية بناء على ان اكثر امراء بني
امية وبني العباس الذين كانوا في زمن الائمة عليهم السلام واصحاب الشوكة والسلطنة منهم كانوا مولعين بشرب الخمر
محبين متجوزين عنه غير بعيد ان يكون غاية نفورهم عن طهارة الخمر ... الى القول بها خلاف التقية مع ان المعلوم ان
لم يكن ذلك فتوى مشهورا بين العامة والتحقيق انه يمكن ترجيح اخبار الطهارة لكثرة الصحيح منها ووضوح دلالتها
وبعد التاويل فيها لان الحمل على التقية انما يمكن فيما علم انه بين العامة وهو مذهب الشافعي وجمع من العلماء والفقهاء
منهم وهو بعيد وكذا الظاهر ... بالقول به والاذعان اليه والاحتراز عن مخالفته بحيث يجب التقية مع شدة
بين فقهائهم ومشاهيرهم ... بعدم الاعتداد لقائله منهم حتى ان الشيخ نفى الخلاف في نجاسة الخمر
وابن ادريس ادعى اجماع المسلمين عليه نعم يمكن الحمل على ان امرائهم وسلاطينهم على طهارته لحبهم المرتبة من
الشوكة لكان افاد اكابر علمائهم ومشاهير فقهائهم على الطهارة اذ هم اول ... احكامهم بالميل اليهم والخوف
منهم بل الظن ان امراء بني امية وبني العباس في زمن الباقر والصادق عليهما السلام لم يكونوا متظاهرين بشرب الخمر
علانية كما يفعلونه في السر ... الحمل على التقية في غاية الاطراح فلا ينبغي ارتكابه الا عند الضرورة وانتفاء وجه اخر
ومما يبين ... اخبارنا على الاستحباب والكراهة شايع ذايع حتى انه اشتهر ... الجمع
بين الاخبار بهذا الوجه ... مع اعتضاد اخبار الطهارة بالاصل والعمومات الدالة على طهورية الماء على سبيل
العموم ومن جملتها الملاقي للخمر بل ظاهر القران ايضا فانه اذا وجد ماء ملاقيا للخمر يلزم بمقتضى القول بالتنجيس الاجتناب عنه
ومقتضى الايات الوضوء والغسل به وعدم العدول الى التيمم ... يمكن دفعه عند التامل ويمكن ترجيح اخبار
النجاسة لاشتهارها بين الطائفة واعتضادها بالاجماع المنقول وكون خبر علي بن مهزيار ... فيه
في هذا الباب مع كونه منقولا من الامام الاخير فيكون العمل به ... الشهرة العظيمة والاجماع المنقول
كان القول بالطهارة متجها لكن الشهرة والاجماع المذكور ... الاحتراز عنه ... رجحان ما قاله ... الاحتياط
مخالفة الفتوى كما يميل اليه كلام المحقق في المعتبر حيث قال بعد اختيار المشهور والاحتجاج عليه بالاية ...
ان الاخبار الشاملة بالنجاسة من الطرفين ضعيفة ... ضعف ما تمسك منها ثم قال ومع هذا فهذه الاخبار مثلها في
الضعف ومع ... منها ... النزاع لان الخمر ... ما يقع فيه الخمر من ... يحتمل ان يكون
النهي عنه لا للنجاسة بل للتحريم ... في العقد ... ومن حيث انه ... منع منه للتحريم
لا للنجاسة والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب ... بالاحوط في الدين هذا كلامه
وهو حسن لكن في حكمه بعدم ... الخبر الصحيح ... في سائر الاشربة المسكرة وحكمها في
التنجيس حكم الخمر لا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بان المسكر خمر ... الخمر
انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ... في الاسم وبما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وما رواه عطاء بن
يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ...
نظر اما الاول فانه اثبات اللغة بالاستدلال وهو ... عند المحققين واما الثاني فلان الظاهر من ... بالعرف

ان

ان الخمر حقيقة في المسكر من العنب وغاية ما يستفاد من الخبرين اطلاق الخمر على كل مسكر وهو اعم من الحقيقة بل
المجاز خير من الاشتراك على انه يجوز ان يكون المراد اشتراكه مع الخمر في التحريم لان الكلام مسوق لبيانه ولا يبعد ان يقال
قوله ... كل مسكر خمر مما يؤذن بالاشتراك في جميع الاحكام لان ذلك ظاهر الحمل والتأسيس خير من التاكيد
لكن جعل من المؤيدات ... ويؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
ومما يدل على ... المذكورة صحيحة علي بن مهزيار ... واعلم ان الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند
الاصحاب بما هو مايع بالاصالة كما نبه عليه كثير منهم فالجامد بالاصالة طاهر وان حصل له الميعان والمايع بالعكس والعصير
اذا غلا واشتد الحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ... مع الغليان حتى
يذهب الثلثان ولا يتخصص الامر بالاشتداد وحكى جمع من بعض الاصحاب انه اكتفى في الحكم بالتنجيس بمجرد الغليان وقال البعض
في التذكرة العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يتوقف على الشدة اشكال ... نقلنا ... تنجيسه
بعض المتاخرين بل الاشتداد الواقع في كلام الاصحاب هنا النجاسة المسببة عن مجرد الغليان ضعيف وتوجيهه بان الغليان
الحاصل بسبب النار ... الاجزاء المائية ... تحقق قوام ... فيحصل ... يخفف
الرطوبة فاسد لان مطلق ... لا يقتضي حصول القوام الذي يوجب صدق الاشتداد لغة وعرفا ولا ينفع ...
لو تم يلزم حصول الاشتداد قبل الغليان في كثير من الصور مع ان صحة ... الى الاكتفاء بمجرد الغليان لا اصل لكلامهم عليه
فان كلامهم ... فاعلم ان القائل بنجاسة العصير قليل من الاصحاب كما يستفاد من الذكرى
فانه نقل القول بذلك من ابن حمزة والمحقق ونقل توقف العلامة في النهاية ثم قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ثم قال
ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا ... في البيان بعدم النص عليه وذكر الشهيد الثاني ان نجاسته من المشاهير
بين الاصحاب ... من ابن ابي عقيل الى الشيخ ... ويمكن ترجيح الطهارة للاصل والعمومات التي اشرنا اليها ... اما التحريم
فلا خلاف بين الاصحاب ... الزبيب اذا غلا في النجاسة لا اعلم به قائلا واما في التحريم فالاكثر على عدمه
... الزبيب ...
ونقله الشهيد في الدروس عن بعض مشايخه والاول اقرب ويدل عليه مضافا الى الاصل الايات الدالة على حصر
المحرمات كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله
تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الاية ... خرج عنه ... بالاجماع فيبقى ... العموم والايات
الدالة على حل الطيبات فان الزبيب ... النفوس وقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله في كتابه وقول الباقر
عليهما السلام في صحيحة ... انما الحرام ما حرم الله ... ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد الاية وقول ابي جعفر
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد الاية ... عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه وروى حماد ابن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وروى حماد ابن
عثمان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال لا تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا
تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب وروى ذريح في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار يدل على تحريم كل عصير عند الغليان
ولا يختص العصير العنبي اذ الظاهر من كلام اهل اللغة والعرف عدم الاختصاص من خرج عنه بدليل الاجماع فيبقى عصير
الزبيب والتمر وغيرهما تحت عموم التحريم لكن يحصل الظن بعد تتبع الاحاديث وكلام الاصحاب شيوع استعمال العصير
فيما يختص بالعنبي ويزيد ذلك ما قال ابن بابويه في الفقيه ولها يعني الخمر خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب الى اخر ما ذكره ويؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة وما في معناه واذا كان كذلك لم يبق
حمل العصير في تلك الاخبار عليه وان كان مجازا حينئذ لم يكن ارتكاب التخصيص البعيد حمل العموم في الاخبار الثلاثة الاخيرة
غير صحيح بل حمل اللام على المعروف بالقيام على الافراد السابقة التي يتبادر الاذهان غير بعيد فقد حصلنا الكلام فيه واما
ويمكن النزاع في دلالة الخبر الثاني باعتبار النزاع في العموم الفائدة والجواب ارتكاب ما ذكرنا في هذه الاخبار واعلم
من حملها على العموم وارتكاب التخصيص المذكور فيها مع عمومات الايات والاخبار المذكورة احتج القائل بالتحريم برواية
علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به والجواب ان الرواية ضعيفة لوجود
سهل بن زياد في الطريق وان المفهوم ضعيف في مقابلة ما ذكرنا خصوصا اذا كان مفهوم كلام السائل على ان مفهومه
ثبوت الباس فيه عند عدم ذهاب الثلثين من دلالته على التحريم نظر واعلم ان في الكافي في باب صفة شراب الحلال
بعض الاخبار الموهمة للتحريم لكن دلالته عليه عند التامل الصحيح فارجع نظر واما عصير التمر فقد اتفق في حله وقد
يستدل على التحريم بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ
ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وفي دلالته على المطلوب نظر واعلم انا تعرضنا في هذا المقام لبعض هذه المسائل
مع انه لم يكن من قصدنا لوقوع البلوى به وكثرة الاحتياج اليه والفقاع نقل ابن زهرة والمصنف اجماع الاصحاب عليه ونقل
المحقق عن الشيخ انه قال الحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا [illegible] يدل عليه مضافا الى الاجماع
المنقول خبر ابي الحسن عليه السلام في جواب مكاتبة ابن [illegible] هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ورواية ابي عبد الله عليه السلام
في موثقة عمار هو خمر مجهول وقال ابي الحسن عليه السلام في رواية سليمان بن حفص هو خمر مجهول وما كتب الرضا
الرضا حرام وهو خمر وفي بعض الروايات هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وفي بعضها هي الخمرة بعينها وفي بعضها انه
خمر من الخمر ولا يخفى انه لو امكن ايراد النظر السابقة هنا لكن الاعتضاد من هذه الاخبار يستفاد منه حمل الخمر
في جميع الاحكام ويؤيده رواية ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس ثوبه فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس
اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام ابن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله

ويبقى

او يعين لذلك فلنحقق هذا المقام في مباحث الاول حرم ابنا بابويه الصلوة في ثوب عرق فيه من الحرام وحكم المفيد بنجاسته
وكذا الشيخ وابن الجنيد وابن البراج على ما حكي عنهم وقال ابن زهرة الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من حرام وذهب
سلار وابن ادريس والفاضلان ومتاخرو المتاخرين الى القول بالطهارة في رسالته الى ولده وهو الاقرب لنا ما مضى الا [illegible]
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء [illegible]
[illegible] وما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل الى غير ذلك من الروايات احتج الشيخ في ف باجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار ولم يتعرض لنقلها بل احالها الى كتابي الحديث والموجود في كتابي الحديث
مما يناسب هذا المقام روايات احدها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله حملها الشيخ على وجهين احدهما ان يكون المراد ما اذا عرق فيه الجنب من حرام
ان يكون المراد ما اذا اصاب الثوب نجاسة وبعد هذا الاحتمال في الاستبصار بانه وثانيها رواية ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت
الجنابة من حرام والجواب الاول انه لا اجماع وقد صرح فيه المحقق وترك الشيخ في ط وكتب الشهيد [illegible] الكراهة
ورجع المفيد الى القول بالطهارة ونقل الاجماع المتعارف في كلام الشيخ محمول في الغالب على الشهرة واما طريقة الاحتياط
فلا يخفى ضعف التمسك بها واما الاخبار فلا دلالة لها على المدعى فان الظاهر من الخبر الاول كون المقتضي لغسل الثوب هو اصابة
المني لا عرق الجنب الثاني وان المقتضي المشترك احتمال سريان النجاسة الحاصلة بالمني مع عدم دلالة على وجوب
الاجتناب مع انه عليه السلام اما انا فلا احب ان انام فيه يأبى عن الحمل على ارادة الجنابة من حرام ولا يخفى انه ذكر الشهيد
في الذكرى [illegible] الحكم بالنجاسة الى رواية الاصحاب [illegible] ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس
ابن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسئله عن
الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام
حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى
الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل
من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا انتهى كلامه ولم يتعرض لصحة هذه الروايات في هذا المقام شيء والروايتان الاخيرتان مع
عدم صراحتهما في المدعى ضعيفتا السند واما الاولى فلم اطلع عليها في كتب الحديث المشهورة وحال سندها غير واضح
والقاسم التحريم مع ذلك كله لا ينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المقامات الثاني ذهب الى نجاسة عرق الابل
الجلالة [illegible] الحكم من ابن الصلاح والشيخ [illegible] اصحابنا وذهب سلار وابن ادريس وجمهور المتاخرين الى الطهارة
والطهارة [illegible] والاول [illegible] حجة الاول صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل

الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وحمل الاولى على الاستحباب والمعتمد ما قاله الحكم بالطهارة
في الاصل وان الابل الجلالة ليست نجسة فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات وفيه اشكال لان الحمل على الندب خلاف
طريقتهم انما يصح عند وجوب المعارض وهو منتف هاهنا والمسألة بالاصل انما يصح عند عدم المخرج عنه والقياس على سائر
الحيوانات ضعيف فقد بدا الثالث ذهب الشيخ في بعض كتبه الى نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة من الثوب
والبدن مع الرطوبة مع انه في باب المياه نفى البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الآنية وان خرجت منه وكذا ان
شربت وجعل الافضل ترك استعماله على كل حال واقتصر المفيد على الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب
اذا مساه برطوبة والرش فيه وحكي عن ابي الصلاح القول بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول ابن زهرة والمعروف من كلام
يؤذن بالقول بنجاسة الوزغ وذهب ابن ادريس الى الطهارة في الجميع واختاره الفاضلان وحكاه المصنف عن والده
واليه ذهب جمهور المتاخرين وهو اقرب لنا الاصل المعتمد وصحيحة الفضل ابي العباس السابقة [illegible] ولنا
على خصوص الثعلب رواية الحسن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت
ذكية ايصلى فيها قال نعم لا بأس و[illegible] الحسن [illegible] هذا الخبر مجهول الا انه [illegible] صفوان عن جميل عنه فهذا قرينة [illegible]
على كونه من المعتبر [illegible] الحجر من الامارات المعتبرة ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن اللحاف
من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس وعلى خصوص الفارة والوزغة صحيحة علي ابن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وصحيحة
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس
باكله ورواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه احتج المخالف بصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وبمرسلة يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلب والفارة
اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن الغراية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها
السم وصحيحة معاوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء ولولا نجاسة الوزغة لم يجب لها النزح بالموت فان موت ما لا نفس له غير مؤثر في التنجيس وصحيحة علي ابن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي
والجواب ان هذه الاخبار معارضة بما يدل على الطهارة وحملها على الاستحباب [illegible] جيد ومرسلة يونس ضعيفة
السند بالارسال وكون الراوي عنه محمد ابن عيسى عن يونس [illegible] ابن زهرة النجاسة الثعلب
ولا ريب ان الاحتياط [illegible] ذكر المسائل [illegible] الرابع ذهب الشيخ في [illegible] الى نجاسة المسوخ
على ما حكي عنه وعزاه الى سلار وابن حمزة وعن بعض الاصحاب الحكم بنجاستها [illegible] والاكثر على طهارة غير

الخنزير

١٧٢

الخنزير منها اعتبارا [illegible] المعتمد [illegible] صحيحة الفضل ابي العباس السابقة حجة القائلين بالتنجيس ان
بيعها محرم [illegible] النجاسة [illegible] على الاولى برواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الاولى الضعف [illegible] اختصاصها [illegible] وثانيا بمنع [illegible] اذ لا
دليل على انحصار المقتضي فيما ذكر الخامس المنقول عن ظاهر كلام ابن الجنيد نجاسة لبن الصبية لرواية النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها [illegible] استضعاف الرواية واوردها الصدوق [illegible] من لا يحضره الفقيه و
[illegible] القاعدة [illegible] ان الجنيد [illegible]
صريحة في النجاسة ولا في وجوب الغسل لحملها على الاستحباب غير بعيد كما فعله جماعة من الاصحاب السادس
قال المحقق [illegible] النجاسات كدود الحشو والصراصر [illegible] نجاسة [illegible] انها كائنة من النجاسة
[illegible] على النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الاحاديث [illegible] على الطهارة [illegible] التفصيل
دليلا [illegible] الاطلاق [illegible] النجاسة [illegible] بنجاسته [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] نجاستها [illegible] نجاسة ما تولد من النجاسة مطلقا [illegible]
ولد الكلب [illegible] الاسم [illegible] بالطهارة [illegible] ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلاة [illegible] النجاسة [illegible] عنها [illegible] غير الثوب
[illegible] العفو [illegible] هذا الحكم اجماعي بين الاصحاب [illegible] المعتبر والمشهور انه لا فرق
بين قليل النجاسة وكثيرها الا في الدم [illegible] الاحاديث المطلقة الدالة على وجوب ازالة النجاسات
من غير تفصيل ونقل عن ابن الجنيد انه قال كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة
دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا
فان قليلهما وكثيرهما سواء والمعروف ان خلافه في العفو [illegible] ظاهر كلامه [illegible]
الى القول بالعفو هناك [illegible] القليل [illegible]
الجنيد [illegible] المستند [illegible] في المختلف بالقياس على الدم [illegible] بان نجاسة المذكورات اغلظ من
الدم فقياس حكمها على الاخف [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب استنادا الى قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] من حيث السند [illegible] هذا الحكم
مشهور في كلام الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] اجماعي [illegible] لا خلاف [illegible] يجب ان تجنب
النجاسة ونقل ابن ادريس الاجماع عليه [illegible] بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المسجد الحرام [illegible] الفاصل بالفصل [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] الكفار [illegible] النجاسة وبقوله تعالى [illegible] وثيابك
فطهر وبقوله تعالى [illegible] طهرا بيتي للطائفين [illegible] ان المراد
بالنجس في الآية المعنى الشرعي [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة مطلقا حتى يلزم [illegible]

في غيره سلمنا لكن يجوز اختصاصنا من الحكم بمسجد الحرام ومع عدم القائل بالفصل غير ثابت وعدم العلم بالشيء غير مستلزم لعدمه
واما الخبر فسنده غير معلوم ذكر ذلك الشهيد رحمه الله في الذكرى والمصنف لا يخلو من اشكال ولا يبعد ان يقال الاستظهار
منه لوليه والعمل به يكفي بجبر ضعفه والاجماع على منع الكفار ودخولهم على المدعى لمنع كونه العلة هي النجاسة مطلقا ولنا
قوله تعالى طهرا بيتي فيجوز ان يكون المراد به تطهير البيت من الاصنام ويجوز الاختصاص ببيت الحرام واختصاص الحكم
بالشرع السابق واما الامر بتعاهد النعل فيحمل على الاستحباب فلا يلزم منه المدعى والتعظيم غير دال على المدعى فقد ثبت
من الحجة لو لم تكن النجاسة لجماعة كان المنع منها لجهة ولا يخفى ان ظاهر عبارة المصنف والمحقق تحريم ادخال النجاسة
الى المساجد مطلقا من غير فرق بين النجاسة المتعدية وغيرها وهو ظاهر ابن ادريس مدعيا عليه اجماع الامة
وهو صريح المصنف في غير هذا الكتاب حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس فصلى في المسجد لم يصح صلوته واستدل
بالاية والخبر والحجة غير سخيف دلالة الاية واما الخبر فخفي نقد من بحيث لم يدل على المدعى فان مجانبة النجاسة تحصيل
يعلم تقدم بيانه المساجد ومن هنا اقتصر جمع من المتاخرين على النجاسة المتعدية وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم
المخالف للاصل على موضع الوفاق وربما نقل الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى من الاجماع على جواز ادخال الحيض
من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة وكذا الصبيان على ما نقل الشهيد ويؤيده قوله عليه السلام في صحيح
معاوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ويتحقق
تلويث المسجد في هذا الحكم بتلويثه يتحقق من نحو ذلك والاية المختصة بروث الاخيرة فاسلم لم يثبت الاجماع عليه والحق
الشهيدان بالمسجد في هذا الحكم الضرايح المقدسة والمصحف والالات الخاصة به كالجلد وقد قطع الاصحاب بوجوب الازالة
على الفور كفاية لعموم الخطاب والولاية للمكلف بل يتعين على الادخال الظاهر وقال الشارح الفاضل وجماعة منهم الشهيد
في الذكرى لو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته ولو صلى مع السعة ففيه خلاف مبنيا على ان الامر بالشيء
هل يستلزم النهي عن ضده الخاص وان النهي في العبادة هل يستلزم الفساد ام لا والمسئلتان من مواضع
الاصولية واستيفاء الكلام فيها الابواب ولتحقيق هذا الكتاب لا بأس بالاشارة الى ما هو التحقيق عندي في المسئلتين اشارة
اجمالية اما الاولى فنقول ان تحقيقه ان افعال الاعدام مثل الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة واشباهها من الامور التي
هي مبادئ الاثار الخارجية ليس من حيث الذات بل باعتبار ما هو منشأ انتزاعها لان العدم امر عقلي اعتباري لا يحصل
في الخارج انما حصوله في الاذهان فقط فلا يمكن ان يكون مبدأ الاثر الا باعتبار الاصل الماخوذ منه فالحكم متعلق به
اصلا بالذات والحقيقة والية بالعرض [illegible] وليس العدم صادرا عن المكلف ولا قبيحا الا باعتبار ما ينتزع
منه وهو السكون او حركة اخرى عند الصلوة فيكون كلا الامرين قبيحا فيكون منهيا بالنهي [illegible]
يراد منهما الا باعتبار السكون او حركة اخرى عند على سبيل التخيير في الامر والجمع في النهي وهذه المقدمة ظاهرة
لمن امعن النظر وان غفل عنها كثير من الاذكياء [illegible] على ان يقال الاضداد الخاصة مقدمة للترك فيكون
الحكم حتى يترتب عليه الوجوب عليه الترك انتفاء علل الوجود كالارادة والشوق [illegible]
من علل انتفاء الضد الاخر انما هو من مقارناته واما الثانية فنقول اذا كلف الشارع بالطبيعة الكلية فلا يقتضي
حسنا ذكر بها مصلحة مرادا فالامور العقلية والطبيعة الكلية لا تتصف بذلك الا باعتبار اتحادها مع افرادها

في الخارج في الاحاجل انما له الا يكون كل فرد منها حسنا ومصلحة مرادا ام يكون بعض الافراد كذلك دون بعض لاجل
انه لا يمكن على هذا التقدير القدر المشترك بين تلك الافراد مصلحة مرادا بل كان المصلحة في ذلك بعض الافراد
الخاصة فلم تكن الطبيعة مكلفا بها ومرادا بجملة تعلق الارادة بالطبيعة الكلية يقتضي ان لا يكون بعض افرادها منافيا
للمراد والا كانت الارادة متعلقة بالاعداء هذا خلف وهذه المقدمة ظاهرة بعد التدبر والتامل اذا تمهد هذا فنقول لا
شك ان المنهي عنه قبيح متعلق الارادة بتركه فلا يمكن ان يكون فردا للطبيعة المامور بها على ما بينا فلا يحصل به الامتثال
فيلزم الفساد وتحريم جماعة من الائمة للاستهلاك اذا كان الاستهلاك موجبا لتعدي النجاسة مشروطا بالطهارة
كالاكل والشرب لخبثه والاجماع وكذا يجب ازالتها عن مسجد الجبهة المتفق من المساجد السبعة عند ابي الصلاح
وعن المصلي باسره وصح الرتقة والظاهر من مذهب المصنف وجمع حيث لا يوجبون الشرط قبل وجوب المشروط فتقييد
الحكم بدخول الوقت ويعفى عما في الثوب والبدن من دم القروح والجروح اللازمة ولا اعلم في اصل العفو من هذا الدم خلافا
بين الاصحاب ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومنها ما رواه عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا
يغسلها فلا شيء عليه وعن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
الصحيح على الظاهر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ورواية ابي بصير الحسنة بالحلبي على الظاهر قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان في ثوبك دما
فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الاصحاب مختلف في تعيين الحد الموجب للترخيص فقيل بالعفو عنه
مطلقا الى ان يبرأ القروح والجروح سواء سفكت الدم او لا سواء كانت لها فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره الفاضل
الشيخ علي والشارح الفاضل وجماعة من المتاخرين عنه وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه الا انه خص الحكم
بالجرح فقال ان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعن جماعة
منهم سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع وهو المستفاد من كلام المفيد في المقنعة والمصنف في بعض كتبه والشهيد
في بعض كتبه وهو ظاهر الشيخ في [illegible] واعتبر المحقق في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقبها بحيث لا تنقطع
فترة الا انه لا فرق [illegible] الشهيد في الذكرى وناط المصنف في القواعد العفو بحصول المشقة وهو الظاهر من كلام ابن
زهرة في الغنية وجمع في المنتهى والتحرير بينه وبين عدم [illegible] جريانها وجعلهما المناط في العفو وهو المستفاد من كلام

ابن ادريس في السرائر وظاهر المصنف في غير اعتبار المشقة وعدمها فاستشكل وجوب ازالة البعض اذ لم يشق وادعيه
فيها وفي المنتهى ابدال الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص والحكم فيه على هذا لا يبقى لهذا الدم
خصوصية فان ايجاب ازالة البعض عند عدم المشقة يقتضي وجوب التحفظ عن التكاثر والتعدي بقدر الامكان
وغير ذلك معتبرة في سائر النجاسات فلم يكن لهذا الدم خصوصية مع ان الظاهر من النص والفتوى خصوصية والمنقول عن كافة
جماعة الخصوصية هنا ثابتة عند الكل وينقل عن الشيخ على انه ذكر في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم
وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ قال وهذا يجري في الاستحاضة
والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان وكلام الشيخ في غير خط محمول ان
جعل فيها مناط العفو الجروح اللازمة والقروح الدامية فلا يكفي مجرد احتمال ان يكون مراده باللازمة ما كان لا يقال
بل مثل يحتمل ان يكون مراده بها ما استمر خروج الدم منه والظاهر الاول وبه فسر كلام المصنف الفاضل الشيخ على واعترض
عليه بانه ينافي المعهود من مذهبه والحق انه بعيد من عادته من التنقيح والراي واختلاف المذهب حسبما في هذه
المسئلة والقول الاول لا يخلو من قوة لاطلاق الاخبار وعدم الاستفصال فيها وقوله عليه السلام في صحيح محمد بن
مسلم مثله كانت الدماء لا يفيد ظاهر الدلالة على اولية الحكم في صورة عدم السيلان ان هو ضعيف لان هذا القيد
مذكور في السؤال والعبرة بالجواب لان الجواب معلق على ما وقع السؤال عنه وبيانه حكم او دلالة في الجواب على العموم
بل لانه ليس معنى قوله فلا يزال يجري ان جريانه متصل دائما بل معناه ان الدم يتكرر منه مرة بعد اخرى حينا بعد حين فلا
تنافي فلان الاخر الاصل بكلام كلاله معناه على انه بعيد معتبر ذلك كما يعهد ويفتقد لان الظاهر في رواية ابي بصير وسماعة
ما كان على التفاحش مما بالجملة كون غاية العفو البرء قوي مستفاد من الروايات وهذا الاديب بالبرء الاندمال والامن
من خروج الدم فيه ومقاربة ولا يستفاد من الروايات شيء انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع
بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف انه اجماعي بين الطائفة وما ذكره المصنف في المنتهى من وجوب الابدال فقد
الروايات حسنة وما صحيح ليث حيث قال عليه السلام فيها يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وينبغي التنبيه على امور
قال المصنف في المنتهى لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن بان مسه باليد من يده او دم الجرح
او بالقاصر من ثوبه فالاقرب عدم الترخيص فيه واستحسنه صاحب المعالم وفيه تامل لان ذلك خلاف الظاهر من الاخبار
الالاق لهذا الدم جسم برطوبة ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم هل يثبت فيه العفو ام لا فيه وجهان استقرب
ثانيهما المصنف في المنتهى وغيره من الاصحاب على ما هو ملخص ولم اطلع على هذا الفرع في كلام غير لكن ما ذكره نظيره في الاثر
القليل المعفو عنه فاختار جماعة العفو نظرا الى ان التنجيس بالشيء استعقب حكما منه وهذا اقرب يجري هنا ويمكن
ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق ونحوه مما يقع الانفكاك عنه نادرا الثالث ذكر المصنف في عدة من كتبه
انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج عليه بان فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا
وبرواية سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والوجه الاول ضعيف والثاني مع ضعفه السند لا يدل عليه لان
الخبر ضعيف بناء على ما عرفت مرارا من ان سماعة واقفي الا ان يقال يدل على ان الدم القليل من الدم المسفوح مجتمعا

٢

وما نقل المصنف والمحقق وغيرهما اجماع الفرقة عليه ولم ينقل منهم خلافا في هذه المسئلة الا انه يلوح من كلام
ابن عقيل نوع مخالفة فيها حيث حكى عنه المصنف في المختلف انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد
الصلوة وكان الدم على قدر دينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل
صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا واعاد الصلوة لانه لا اعادة عليه
الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار ويدل عليها صحيح عبد الله بن ابي يعفور قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك
فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وكذا انقل نقل المصنف في غير واحد من كتبه اجماع الفرقة على عدم العفو عن
الزائد عن الدرهم ويدل عليه الاخبار الدالة على نجاسة الدم ومطلقة على وجوب طهارة الثوب في الصلوة كما نبه
المذكورة في هذه المسئلة واختلف الاصحاب فيما كان بمقدار الدرهم فذهب الاكثر منهم الصدوقان والشيخان
والفاضلان الى وجوب ازالته والمنقول عن المرتضى وسلار القول بالعفو عنه حجة الاول يرجع الى وجوه
ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط
او المني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان وترك منه ما وقع الاتفاق على العفو
عنه بحسب وعليه اعتمد المحقق في المعتبر الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما تركناه منها بقي من الدم
بدليل مختص به فيبقى ما بقي منه داخلا تحت العموم ولا يخفى ان اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات العموم في الاية
وان المراد بالتطهير المعنى العرفي وذلك لا يخفى عن اشكال الثالث صحيح عبد الله بن ابي يعفور السابقة فانها
دالة على اعادة الصلوة مع النسيان وهو دليل العفو الرابع مرسلة صحيح جميل بن دراج السابقة الخامس رواية
اسمعيل الجعفي السابقة فانه علق فيها الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي بانتفائه عملا بمفهوم الشرط
وهذا الوجه ضعيف من السند مع ان الذمة مشغولة بالصلوة يقينا فلا يحصل البراءة اليقينية الا بازالته
واحتج الاخرون بحسنة محمد بن مسلم السابقة وبان الاصل بقاء اباحة الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عنه
تعلق الاصل الاعتقاد بان المفهوم منها الاباحة مع قليل نجاسته لكان ذلك زيادة لا تدل عليها الظاهر وبرواية اسمعيل
الجعفي بانه علق فيها الحكم بالاعادة على وصف الاكثرية فينتفي عند انتفائه واجاب المصنف عن الاول بان محمد بن مسلم

لم يسنده الى الامام ومعاملته وان كانت مقتضى الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث الاخير وهو الثاني
بان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة وهو من الثالث بانه لم يذكر في
الرواية حديث المساواة والمفهومات بينها تعارضان فيحمل بالاول تقريبا لشرائط المرام اذ من ان ذلك فيه نظر
اذ من المعلوم بحسب القرائن المتكثرة ان السؤال في الخبر عن الامام عليه السلام ولعل انما سأل على نحو هذا الاختصار
في هذه الاخبار انه وقعت سؤالات متعددة في احكام مختلفة عن امام واحد مع اتحاد بعضها بالبعض ونقلت كذلك
في كتب القدماء مع التصريح باسم الامام المسؤول في اول السؤالات والاكتفاء على الاضمار في الباقي للاستغناء عن ايراد
الظاهر ثم لما حولت تلك الاخبار الى الكتب الاخرى حصلت ومعه الانقطاع بينها لغرض ايراد كل حكم في الباب اللائق به وصار معها
اخر محصلة الفعل ووقع اللبس للمتأخرين لبعد عهدهم بالاصل ولقد كان اللائق بالمصنفين التحرز عن مثل هذا
الاجمال بحسب المراسيم التعليم واشفاقا على المتأخرين منهم وقد يقال في الجواب عن الاول ان خبر ابن مسلم مع المعارضة
لخبر ابن ابي يعفور مع الترجيح له لكونه من الصحاح وهذا من الحسان وعلى تقدير المساواة فخبر ابن مسلم اقرب الى
التاويل اذ يمكن حمل تلك الزيادة عن مقدار الدرهم على كونه اشارة الى ان الاتفاق كون الدم بمقدار الدرهم تحقيقا بعيد
جدا وان الغالب فيه الزيادة عن مقدار الدرهم فيكون هذا اشارة الى ان الاتفاق كون الدم بمقدار الدرهم بحسب بعيدا
وان الغالب فيه الزيادة عن مقداره من مقدار ما لعفى ويرشد الى هذا قوله في رواية اسمعيل الجعفي ان كان اقل من
قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر فليعد صلوته ولم يتعرض لحال مساواة الدرهم فالظاهر انه لا وجه لتركه الا بعد
وقوعه ولا يخفى ان هذا التاويل حسن الا انه لا يصير مرجحا لامكان الجمع بحمل ما دل على الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب
ونحوه ايضا تاويل قريب واثبات كون التاويل الاول اقرب لا يخلو عن تامل والتحقيق ان ترجيح تعارض بين الروايتين
وكل منهما قابل للتاويل بوجه صحيح لكن يمكن ترجيح رواية خبر ابن ابي يعفور لصحتها واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب
جميل وكثرة العمل بها موجب لقلة التخصيص فيما دل على وجوب ازالة الدم عن الثوب ومناسبتها لطريقة الاحتياط وتحصيل
البراءة اليقينية واعتضادها بالاية في الجملة وان كان في دلالة الاية تاملا ومع ذلك يتوقف في ترجيح الخبر المخصوص
في صورة لا اشكال من مثل هذه المعارضة ويقوى عندي هذا الترجيح مع الحجة العود المشهور لا يخلو من قوة ومع
ذلك الترديد للمستدل وجه لكن اجمال معنى الدرهم وعدم العلم بحقيقته امر ما يبقى فايدة هذا الخلاف فانه
لم يبين في الروايات المراد بالدرهم ولم يثبت حقيقة شرعية فيه ولا عرف زمان الائمة عليهم السلام حتى يحمل عليه
وكلام الاصحاب مختلف في تفسيره وتحديده والمشهور بينهم ان الدرهم الوافي ولم يذكروا انه مسمى بالبغلي
وقال المحقق في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقريب
منه كلام المصنف في التذكرة ويحكى عن جماعة من المتأخرين انه ضبطوا هذا اللفظ بفتح الغين وتشديد اللام ونحوه
كلام المصنف في النهاية ان الدرهم المعفو عنه يسمى بالبغلي اتفاقا وقال ابن ادريس ان الدرهم الوافي المضروب من درهم
وثلث وبعضهم يقول سعة قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها
وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجده فيها الحفرة والغسالون درهم واسع شاهدت درهما من ذلك
فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجده فيها … اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب

سعته اخمص الراحة وقال لي بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة
الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي
وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى كلامه والمراد باخمص
الراحة ما انخفض منها قال الجوهري اخمص الراحة ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض وقال الشهيد في الذكرى
ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية
دوانيق والبغلية تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع
الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها
من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى
انتهى كلامه ويظهر منه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي تركت في زمان عبد الملك وزمان
الباقر والصادق عليهم السلام متأخر عن ذلك فحمل الدرهم الواقع في النصوص عليه لا يخلو من اشكال ويظهر
مما ذكرنا ان وقع الاختلاف في تفسير الدرهم وفي تقديره ايضا اختلاف لانه قد علمت ان المشهور ان وزنه درهم
وثلث والمستفاد من كلام ابن ادريس انه بمقدار اخمص الراحة ونقل المحقق عن ابن ابي عقيل بعد الكلام الذي حكيناه
عنه ان … ما كان سعته سعة الدينار وعن ابن الجنيد انه سعة العقد الاعلى من الابهام قال والكل متقارب والتفسير
الاول اشهر ونقل عن بعض المتأخرين عن بعض الاصحاب انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم
من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه واعترض عليه بان هذه انما يتجه على تقدير الاتفاق
في التفسير وهو غير معلوم من كلامهم وذكر الشارح الفاضل وغيره بعد نقل ابن ادريس شاهده وانه يقرب سعته
اخمص الراحة وشهادة ابن ادريس في قدره مسموعة … بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره وفيه تامل
لان شهادته مبنية على احد التفسيرين فالاعتماد عليه موقوف على ثبوته وبالجملة ترجيح احد التفسيرين والبناء على بعض
التقديرات محتاج الى حجة وهو غير معلوم فاللازم الوقوف على القدر الاقل تحصيلا للبراءة اليقينية وفي المتفرق
مذهب سلار الى وجوب ازالة الدم اذا بلغ مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا … اذا كان بمقدار
الدرهم او نقص عنه وذهب ابن حمزة والمصنف واكثر المتأخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير
الاجتماع مقدار الدرهم وقال الشيخ فيه لا يجب ازالته ما لم يتفاحش واختاره المحقق في المعتبر وقال في النافع
عنه لا يجب ازالته سواء كان في مواضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع منه مقدار
الدرهم … اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وجعل ابن ادريس
الاحوط والاظهر … الوجوب واليه ذهب المحقق في الشرائع والنافع وهو اقرب لنا صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور السابقة فان الظاهر من قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا ان يكون مجتمعا حال كونه مقدارا باسمه ولا
ينافي ذلك كون السؤال عن المتفرق ومن نقط الدم فان المذكور في السؤال نقط باعتبار مجموعه … باعتبار كل
جزء منه لكثرته قال عليه السلام في الجواب لا يعيد صلوته باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا بان

يكون شيء من النقاط بمقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكذا لو حصل منها بعد جمعها الان مقدار الدرهم لا يبعد ان
لا يسلمان من التكليف كما لا يخفى على المتأمل وبهذه الرواية احتج المحقق في المعتبر على ما اختاره ثم قال والرواية صحيحة
سليمة عن المعارض وهو حسن لكن لا دلالة فيها على القيد الذي ذكره واجاب المصنف عن الاستدلال بهذه الرواية
بانه يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع ويحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع ويحتمل ان يكون حالا مقدرة واعترض
عليه بان الحال المقدرة هي التي زمانها [illegible] مقدار [illegible] وهنا
لا بد من اتحاد زمان الحال وعاملها وقد يقال [illegible] الاجتماع [illegible] ان تقدم
الاجتماع [illegible] من النقاط [illegible] المصير اليه [illegible] عليه ويؤيده ما [illegible] مرسلة جميل السابقة فان دلالتها
على [illegible] اوضح وان كان احتمال تقدير الاجتماع فيها [illegible] جميع ذلك [illegible] بوجوه الاول ان
الحكم معلق على مقدار الدرهم في حسنة محمد بن مسلم [illegible] من المجتمع والمتفرق [illegible] الاجتماع [illegible] رواية اسمعيل
ابن جابر الثاني رواية عبد الله بن ابي يعفور السابقة فان الحكم فيها [illegible] المتفرق الثالث ان الاصل وجوب ازالة
الدم بقوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] من الدرهم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارض [illegible] المقدار الواحد لا المقادير المتعددة والجواب عن الثاني [illegible]
من الثالث [illegible] والرابع ظاهر الضعف [illegible] وجوب الازالة [illegible] الحكم في المتفرقة
في الثياب المتعددة [illegible] وجميع [illegible] وكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده [illegible]
الى الاخر [illegible] ثوب حكم [illegible] الفاضل الشيخ علي والشارح
الفاضل الاول واعلم ان [illegible] في كلام الشيخ [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
وقد احتلف [illegible] الفقهاء [illegible] ابو حنيفة ربع الثوب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] بالفقهاء [illegible] الاول [illegible]
المستفيضة العفو [illegible] النجاسة بالثوب قال في المنتهى لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن [illegible] الى الاصحاب [illegible] الاشتراك
في المشقة [illegible] مقتضى الاصل [illegible] عليه السلام قال قلت له [illegible]
[illegible] دم [illegible]
الثوب [illegible] الدم [illegible] من الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المعفو [illegible]
المعفو [illegible] في المنتهى [illegible] من المعاصرين [illegible]
بالمشقة [illegible] الشهيد في البيان [illegible] الاول
لاصالة البراءة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
هذه المسئلة [illegible] طهارة الثوب في الصلوة
واشتراطها [illegible] الدم [illegible] الادلة [illegible]

اشكال

اشكال فان قلت [illegible] الاجماع [illegible] في هذا المقام [illegible] اشكال لان [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] كذلك لان الدم القليل المعفو عنه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
النجاسة [illegible] لان اليقين بالبراءة عن التكليف الثابت يقتضي ثبوت طهارة الثوب شرعا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العفو [illegible] النجاسة [illegible] في المنتهى الرابع قال الشهيد في الدروس [illegible]
اشتبه الدم المعفو عنه بغيره [illegible] الاقرب العفو [illegible] اشتبه الدم الطاهر بغيره [illegible] الاصل الطهارة
[illegible] من الاصحاب [illegible] على القاعدة [illegible] في اشتباه الشيء بين المحصور وغيره [illegible]
المحصور [illegible] الاصل [illegible] هذا الكلام [illegible] الحكم الاول [illegible]
المعفو [illegible] من الدماء [illegible] المعفو عنه [illegible] الحكم الثاني [illegible] الدم الطاهر
[illegible] بان اصالة الطهارة [illegible] الدم [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] هذا الدم [illegible] الاصل [illegible] للنجاسة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] واجتنابه [illegible] التكليف
[illegible] الامرين [illegible] الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة [illegible] براءة الذمة من التكليف [illegible]
الامرين [illegible] في الحكم الاول [illegible] توجيهات [illegible] الحكم الثاني اما الاول [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن يحتاج الى دليل واما الثاني فان
[illegible] الاصل طهارة الاشياء بحكم العقل [illegible] الاصل طهارة الاشياء بحكم [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] الاول [illegible] التكليف بالصلوة في
طهارة الثياب [illegible] اليقين بالبراءة [illegible] العلم بالطهارة [illegible] الاول العمل
في الحكم المذكور [illegible] عليه السلام [illegible] حتى تعلم انه قذر [illegible] رواية عبد الله
ابن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] من اجل ذلك [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible]
من [illegible] القاعدة [illegible] الادلة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العفو [illegible] اليقين ببراءة الذمة [illegible]
الدم [illegible] في ثوب [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] الترخيص [illegible] الترخيص [illegible] المشقة [illegible]
الادلة [illegible] من المعارض [illegible] الحكم بوجوب طهارة اللباس [illegible] الاصل مستفاد من الادلة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره [illegible]
الصلوة [illegible] المعتبر [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] رواية ابي سعيد المكاري

١٢٦

عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان
قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء قال المحقق لا يقال الراوي عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والتوثيق
موقوف على ابي بصير وقوله ليس بحجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان ابا جعفر بن بابويه
قال وما يقتضي السهو ان واما ثبته او ما ذكره المحقق حسن الا ان ما ذكره من كون الفتوى موقوفا على ابي بصير
محل النظر لان الحديث كذلك في التهذيب واما في الكافي فمسند الى احدهما عليهما السلام ثم قال ويمكن ان يقتضي
الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم كقوله عليه السلام لاسماء حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الاقسام لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي وفي هذه التاييد تأمل
وان قطع النظر عن ضعف الاسناد لان النسبة بين هذين الخبرين وبين ما دل على العفو في الناقص عن الدرهم عموم
من وجه فان كان التخصيص في احدهما دون الآخر يحتاج الى الحجة ولعل الحجة عمل الاصحاب واتفاقهم لان اعتبار الجمع
ان وافق عمل الطائفة فهو اولى وبذلك يندفع ما [illegible] ولو لم يثبت الترجيح كان العمل بالخبرين متجها للتوقف
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه واما المناقشة على كلامه بانه لم تقم الاخبار المعتبرة حديث يتعلق
في ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح التناول للقليل من دم الحيض وعمومها انما هو في الكثيرة او معرضة في غير دم
الحيض فيندفع بما اشرنا اليه في بحث نجاسة الدم من انه يستفاد من الاخبار بحسب القرائن ايجاب ازالة الدم
مطلقا وقد يقال يمكن التمسك في هذا الحكم بالاخبار الدالة على نجاسة [illegible] صلوة فان ذلك
والدالة في علة الحادثة معتبرة في البين ان ملاقاة دم الحيض وان قل يقتضيه التنجيس فيعتمد هذه الاخبار
ظاهر قوله تعالى وثيابك فطهر بالاخلال وجوب التأسي على ما هو محقق في الاصول ودليل العفو عن قليل الدم
يتناول التناول دم الحيض فلا يقتضي تخصيصه من عموم الحكم المستفاد من تلك الاخبار وفيه نظر لان الظاهر من
الاخبار وفيه نظر لان الظاهر من الاخبار الدالة على العفو العموم فيختص به عموم الاخبار المذكورة فتأمل وقد يلحق بها
دم الاستحاضة والنفاس فقد نسب المحقق الشيخ الحاقهما بدم الحيض في الحكم المذكور ثم قال ولعله
نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه
في الازالة وفيه نظر الحاق النفاس بدم حيض محتمل وفي التوجيهين تأمل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
الحكم معلق على دم الحيض في الحكم معلق على عدم الحيض وهو يحتمل ان يدل على النفاس دم محتبس العين قال المحقق والحق
بعض فقهائنا العجم منا دم الكلب والخنزير ولم نعطي العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسد هما ونجاسة جسدهما
يحتمل عنه ونحكي للصنف في المختلف عن الراوندي انه يحتمل الحاق دم الكلب والخنزير والحاق بالدماء الثلثة
وعن ابن ادريس انه قد حكي انه وفاق اجماع الامامية ثم استظهر الحاق استنادا الى توجيه ما حكي الى استناد الى المحقق
والحق ان الاخبار الدالة على العفو شاملة لدم نجس العين ولم يرد تخصيص العلة فاخراجه عنها يحتاج الى دليل خاص ووجه
من ان الحجية مرتبة في مجموع هذا الموضع والحكم منوط بما في العفو متعلق بنجاسة الدم من حيث هو فان النعم الاجنبية
اثر في الملاقاة النجاسة اجزاء من ملاقاة النجاسة يحتاج الى دليل فان الاجماع لا يساعد عليه ولا دليل سواه ثم يكون

وعفي

وعفي ايضا عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه حال كونه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان تجنب بغير
الدم لا نعرف في اصل هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس وهذه الرواية من الروايات المعتبرة والارسال فيها غير ضائر لان
الراوي عن حماد بن عثمان صفوان بن يحيى والظاهر من علو درجته ونقل الشيخ في العدة انه لا يروي الا عن ثقة ونقل الكشي
الاجماع على تصحيح ما يصح عنه فالظاهر انه لا يروي الا عن الثقات ومنها ما رواه عن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلام
قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب عن ابي عبد الله عليه
السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وما رواه عن ابرهيم بن ابي
البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز
الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه وما رواه عن ابي عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة
والنعل والخفين وما اشبه ذلك وضعف الاسناد في هذه الاخبار غير قادح لان انجبار بعضها ببعض مع اعتضادها
بالشهرة وعمل الاصحاب ومخالفة العامة وعدم المعارض يكفي في اصالة اثبات الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق والشهيد
في الذكرى وجماعة من المتأخرين عمموا الحكم في كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا ام لا وحكي عن ابن
ادريس حصر الحكم بالملبوس واختاره المصنف ونقل ابو الصلاح اخراجه اذا كان في محالها وتعدى العقيد الشهيد في
البيان ونقل عن قطب الدين الراوندي قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول
للاصل وان رعاية ما يستفاد من الادلة وجوب ازالة ثياب المصلي من النجاسة اما الطهارة عموما فلا دليل عليه
مرسلة عبد الله بن سنان والاطلاق رواية زرارة السابقتان تنفيهما الاول الحق الصدوق بما ذكر العمامة استنادا
الى ان الصلوة لا تتم فيها وهو على ما هو المنقول من والده في الرسالة وحكي في المعتبر عن الراوندي انه قال لا يجب جعل العمامة
صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها واما الجملة حملها على العمامة الكبيرة مشكل لانه يمكن ستر العورة بها
ويمكن ان يكون المراد لا يمكن ستر العورة بها اذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة وللمسئلة محل اشكال الشك ويستحق
الثوب على العمامة مرتبا ولم نصدق عليه الثوب كان القول بالالحاق متجها لان الدليل الدال على وجوب تطهير اللباس
لا يصلح تخصيصا بالثوب فيبقى غيره على الاصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الاخبار والتمثيل بالقلنسوة
وغيرها اشعار بان الحكم فيها ليس كذلك الا ان كان العمامة احق بالتمثيل كالا يخفى على المتأمل الثاني لو حمل
المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس لم تبطل صلوته على الاظهر قال الشيخ في الخلاف ذكر انه ليس
لاصحابنا فيها نص وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وحكي عن غيره من العامة القول بالبطلان واستدل
بان تتابع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه

١٧٧

انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان متوجها ولان على المسئلة اجماعا لعدم الاعتداد بخلاف ابن ابي هريرة وجزم
الشيخ فيه بالبطلان واستدل بان مواضع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ذلك بطلت الصلوة ثم
قال ولو قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا لعدم الاعتداد بخلاف ابن ابي
هريرة وجزم الشيخ في ط بالبطلان واستوجه المحقق الجواز محتجا بانه محمول لا يتم الصلوة فيه منفردا ثم قال الجمهور
من لواحق انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونمنع نقول النجاسة على الثوب لا لكونه حامل نجاسة
وستره فيطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن قال وما استدل به
الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس في المسئلة نص للاصحاب فعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة
من فقهاء الجمهور فليس في ذلك حجة عندنا لا عندهم ايضا وكلام المحقق حسن وما اختاره جيد وذهب العلامة الى
مختار المبسوط ونسب الى ابن ادريس واحتج عليه الشهيد في الذكرى قال ومن ائمة الفقه من العامة لم يقل بالعفو
عما لا يتم الصلوة فيه منفردا الا ما حكاه القياس على محل النجو الثالث قال في المعتبر لو صلى حاملا [illegible] اكل
اللحم وصيام لم تبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على
ظهره وهو ساجد واحتج عليه بعض الاصحاب بالاصل السالم من المعارض فهو حسن الرابع استحب الشيخان وابن
زهرة تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيح دلالة على استحباب
تطهير البدن الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه شربه محرم [illegible] استدامته
كذلك وفيه تأمل لاصالة البراءة وعلى القول بالوجوب لم يبعد بطلان الصلوة في سعة الوقت بناء على ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم الفساد وقد يستدل على البطلان بانه حامل نجاسة
وضعفه ظاهر السادس قال المصنف في التذكرة ولو احتاج الى [illegible] وجب عليه ازالة ذلك الدم مع عدم
الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم واستشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته كالجزء من بعض
وبالجملة العضو الثالث وجب تطهير ظاهر البدن واما الباطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيره [illegible]
ما يدل على العفو منها فيكون اصل البراءة على حاله واطلاق الصلوة يجزي فيه بشرط الايتان عليه الدليل فحصل الامتثال
فتلفه ضعيف القول بوجوب اعادة الصلوة واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد واكثر المباحث المتضمنة
لهذا الحكم طاهرة بجماعتها الا ان الشهيد في البيان والدروس قطع بما يتناول ظاهره للصورة المذكورة وهو
بعيد [illegible] السابع لو اجبر [illegible] بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة
على ما ذكره جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لحاقه بالباطن وهو حسن
وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة مع الامتناع بالقلع مع امكانه لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها واستشكل
ذلك بجواز [illegible] على الظاهر ولانها نجاسة متصلة [illegible] على التقدير
المذكور في المسئلة السابقة [illegible] ظاهر العين [illegible] لعدم تنجيس العظم
والشعر بالموت [illegible] امكن القول بالجواز [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن ميت مكانه قال لا باس وعلى القول بوجوب [illegible]

ولا بد من العصر الا في بول الرضيع لا بد في هذا المقام من شرح جملة من الاحكام المتعلقة بازالة النجاسات في عدة
مسائل الاولى يجتزئ في ازالة نجاسة البول عن غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل بغسله مرتين وقال
المحقق انه مذهب علمائنا وظاهره الاتفاق وظاهر الشيخ في ط حيث حكم باختصاص العدد بالولوغ المخالفة
واكتفى العلامة بالمرة اذا كان جافا وقيل وربما ظهر من بعض كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا واستقربه في المنتهى
الاكتفاء بالمرة مطلقا لكن بعد حكم بوجوب المرتين واقامة الادلة عليه ونفى الشهيد في البيان اعتبار النقلة
في الولوغ للمبالغة واكتفى المصنف بالمرة اذا كان [illegible] ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو
ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وهذه الرواية قد عدوه من الحسان لعدم التصريح
بتوثيق الحسين في كتب الرجال ولا يبعد الحاقه بالصحاح لان الحسين ممن يروي عنه صفوان وابن ابي عمير وقد
نص الشيخ في العدة على انهما لا يرويان الا عن الثقات ويحكى عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى تزكيته وفي
حال النجاشي في شانه كلام لا يبعد ان يستفاد منه التوثيق الا انه ليس بصريح فيه وبالجملة فهذه الرواية من
الاخبار المعتبرة احتج المصنف في المنتهى للاكتفاء بالمرة اذا لم يكن النجاسة جرمية بان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين
والاثر فالحاق لا عين له يكتفي فيه بالمرة وبان الماء غير مطهر عقلا لانه انما استعمل في المحل الجاذب للنجاسة فينجس
وهكذا دائما وانما عرفت الطهارة بالشرع بشرطية طهوريتها الخبث فاذا وجد استعمال الطهور مرة حصل طلوع الطهارة
ويرد على الاول ان الاتيان بالطهارة من الغسل يجب ما ذكره بالحمة شرعي فالواجب تحصيل ما قرره الشارع وجعله
مناط الاعتبار فلا يصح الاكتفاء بمجرد [illegible] مطلقا الا بدليل وهو منتف ثم حكى الشهيد في الذكرى عن بعض التابعين
لم زيادة في رواية الحسين بعد حكمه اغسله مرتين صورتها الاولى للازالة والثانية للانقاء وهذه الزيادة تصلح تقسيما
منها ان الاحتياج للمرتين انما يكون فيما كان النجاسة عينية فيخص بها عموم باقي الاخبار الا انها غير موجودة في كتب
الحديث المشهورة لكنها موجودة في المعتبر وكانها من الكلام المحقق والوهم نشأ من ذلك وعلى الثاني انه لا دلالة
على ان كل ماء مطهر لجل ما لاقاه باي وجه كان سلمنا لكن الاخبار المذكورة خاصة فيخص بها عموم الاية ولا يكتفي
بالمرة ان يحتج بالاطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما
يشك فيه من جسده او ثيابه [illegible] الظاهر منه في مقام بيان الحكم اذ الواجب عليه في صورة اليقين باصابة بحيث
الغسل لابد [illegible] بالمرة ويمكن الجواب بان هذا الخبر مطلق [illegible] الاخبار السابقة ويمكن الجمع بين حمل الاول
على الاخبار السابقة على الاستحباب وهذا الجمع على طلق الاجزاء الثاني على الاخبار السابقة على الوجوب [illegible]
على ان المراد بيان الفرق بين صورة اليقين بالاصابة والشك فيها لا وجوب الغسل في الاول وتصحيح الثاني لا غير
طريق الاول الى [illegible] والثاني راجح على الاول لكونه مع [illegible] الطائفة والشهرة بينهم [illegible] ارتكاب التاويل

واحدا ولا من او نكاب في الاخبار المتعددة ويمكن الاستدلال ايضا بحسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وبالاطلاقات الدالة على وجوب الغسل من النجاسات مطلقا من
غير تقييد والجواب ان الخاص مقدم على العام والمقيد على المطلق فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الادلة وبعد الاخبار
المقيدة عند الاصحاب وان كان يمكن الترجيح لما ذكرنا بالتقريب السابق ومن هنا يظهر ان القول الاول
متجه ملائم لما يقتضيه الاحتياط ورعاية تحصيل اليقين بالبراءة هذا حكم الثوب واما البدن فالاكثر على عدم الفرق
بينه وبين الثوب في الحكم المذكور والمحقق جمع بينهما حيث قال ان التعدد مذهب الاصحاب لكنه جعل المرتين في الثوب
مثل المرة في البدن صبا وجعل وجه الفرق بين الغسل والصب ان الغسل يتضمن العصر والصب لا عصر معه قال واما الفرق
بين الثوب والبدن فان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء ما لا عصر معه قال ما الفرق بين
الثوب والبدن قلنا لانه يزول بما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا يزول الا بالعصر واقتصر
العلامة في المنتهى على الجمع بحمل الثوب في الرواية التي حكم فيها بوجوب المرتين قال بعض المتاخرين لو قيل باختصاص المرتين
بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين لاندفاعها بالاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل
المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب وفيه تامل لان خبر الحسين بن ابي العلاء متضمن لحكم
الجسد ومعدود من الاخبار المعتبرة وكذا حسنة ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فلا يبعد ان يكون اجتماع هذين الخبرين مع الشهرة ونقل الاتفاق كافيا في اثبات
الحكم هذا حكم البول وفي غير البول من النجاسات يكفي المسمى عند جماعة من الاصحاب حملا للحكم بالمرتين في نجاسة
البول على غير الثوب والبدن مما يشبههما اعني الشيئان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة
والصب مرتين فيما لا يمكن ذلك بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستقرب الشهيد من ذلك الا انا
فاكتفي بالمرة ويجيء حكمه ولعلهم نظروا في هذه التعدية الى المشابهة المعتبرة او ادعوا الاولوية في الفرع والاول
قياس غير معتبر والثاني مشكل لان الاشتراك في الحكم مع عدم النص بعيد لا نعقل التفريع به بعض
الاصحاب وربما يفهم ذلك من كلام المحقق ره وقد ورد في بعض الاخبار الصحيحة اطلاق الامر بالغسل في
وغيرها من النجاسات البول وسيتمر من قرينة الثاني ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى انه يكفي في المرتين
القليل ومع ذلك لا يجزئ الاكتفاء بالمسح عليه وضعفه ظاهر وربما كان التعويل في التعدد الزيادة الواقعة
في بعض كتب الاصحاب في خبر الحسين بن ابي العلاء السابق في تعليل المرتين بان الاولى للازالة والثانية للانقاء
وقد عرفت ما فيها واعتبر الشهيد والثاني ومن بعده الفصل بينهما بعصر لتوقف صدق المرتين المامور
بها عليها الرابع يعتبر التعدد في الغسل ان وقع الغسل في الماء الجاري والراكد الكثير فيه قولان وسيجيء تحقيقه
في مبحث الوضوء الخامس المعروف بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء على العصر وقال
المصنف في التذكرة لو وضع الثوب من غير عصر تحقق الطهارة لكان حسنا لزوال النجاسة بالجفاف والعدم لان
نقل الانفصال الاجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر والجفاف وقال الشهيد في البيان لو اخل بالعصر
في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل منع اجزاء النجاسة به وسبقه في الذكرى لان الا الشرطية لا تخ

المحقق

المحقق في المعتبر على اشتراط العصر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا يزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق
في الثوب ونحوه في الدقيق بالعصر وعلله المصنف في بعض كتبه بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها ولا يخفى ان مقتضى هذه
الادلة وما احتج اليه المصنف في المنتهى ايضا برواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين الصحيحة عن ابي عبد الله ع والحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلاختصاصه بصورة ترسخ
اخراج النجاسة على العصر والمدعى اعم منه واما الثاني فلمنع دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظاهر تحققه
بالصب المشتمل على الجريان والاستيلاء والانفصال واما الثالث فلمنع نجاسة الغسالة وان سلمنا لكن طريق ازالتها
غير منحصر في العصر فلعلها تحصل بالجفاف فلا يتعين وجوب العصر ودعوى حصول الظن بانفصال اجزاء
النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف الجوي لا دليل عليه وقد يستدل على طهارة الماء المتخلف في المحل مع العصر
ويدل عليه بعموم الادلة الدالة على طهارة المتخلف الثوب بالغسل المتحقق بدون العصر على الظاهر وقد اعترف الاصحاب
بطهارة المتخلف في المحل بعد العصر وان امكن اخراجه بعقوبة ولعل الحكم واضح عند التامل واما الرابع فلان
ما يستفاد من الروايات مغايرة الصب للغسل فالكلام فيه حينئذ مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش
مع الغسل لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل ولما كان الحكم الوارد بالصبي الرضيع للاكتفاء في
طهارته بصب الماء القليل مع اعتبار المرتين في غيره ووجوب العصر هناك متروك عند الاصحاب فيحمل الخبر
على استحباب او تخصيص بصورة تتوقف اخراج النجاسة على العصر والاول اظهر قال بعض الفاضل المتاخرين
والتحقيق يقتضي اناطة الحكم بما يتحقق معه مسمى الغسل في العرف ويعلم معه ازالة النجاسة تاسيا بما ورد في الاخبار
على ذلك على نجاسة الغسالة لها معه وحسن ثم الظاهر من كلام المحقق في المعتبر وجوب العصر مرتين فيما
يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في الذكرى بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه
البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضاه الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين او الاولى
السادس ظاهر كلام المصنف هنا والمحقق في الشرائع يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل
او الكثير لكن المصنف صرح في التذكرة في موضع باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير واليه ذهب اكثر المتاخرين
ونص جماعة منهم الشهيد كثير من الاكابر بان لا اعتبار العصر يعتبر الاكتفاء فيما يعسر ذلك فيه بالدق والتغميز في
ما لا يمكن عصره والتقليب والدق وعلله في الذكرى بالضرورة فيعتد الحكم بصورة سراية النجاسة واكتفى بغسل الظاهر
مع عدم السراية وعلله الشهيد في الذكرى بالرواية ووافقه جماعة من المتاخرين كما حكي عنهم وعلله ما اطلعنا
عليه من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه
في وجهه والثانية ما رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا

في الغسل في الماء الجاري والكثير

[illegible]

فانضح بما ما هو المقر بالماء ولعل المراد بعقله مس الجانب الاخر الاخر باعتبار الجانب الذي لم يقع الا ما ير منه ونحو
اليه شيء منها النجاسة بالنفوذ وقوله عليه السلام فان اصاب مس شيء منه معناه سواء الاحساس بشيء من النجاسة
محصول العلم بها والا فانضح بما ما هو المقر عند الشك الاصابة وفيه بحث من الروايتين ولا نزاع الدالتين على الامر من
ترك التعرض لبيان الغسل مرتين والمجرة على نفي اعتبار العصر بل زيادة على الغسل نعم ان ثبت اعتبار شيء منها في مفهوم
الغسل فقيد وحويه لكن الظاهر عدم الثاني اعتبر المنفرد فيه والتحرير لدلالة في البول ولهج في المنتهى برواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قدح الماء وسائر البيه فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وقدره بعجيب احدها النزاع بدلالة في الاناء لاجل ملاقاة النجاسة بعد
العين موجود في البدن وعين وثانيهما النزاع في صورة الحديث بالغسل ولو لم يتضمن الدلالة ثم ادعيه بعد ذلك [illegible]
المبيان من وقت المجالة وبذلك يجري جائز ثم اورد على نفسه رواية الحسين بن ابي العلا المتضمنة للامر بالصب مرتين
البول البول من غير تعرض للدلالة واجاب بعدم المنافاة بين وجوب الصب ووجوب الدلك وهذا الحكم ضعيف
فانه لو سلم صحة الحديث يجوز اختصاص الحكم بالمحل والحال لا بالجميع فان الغرض مظنة بقاء النجاسة فاحتاج الى الزيادة
الاستظهار في الخمر اشد اصوقا بما يجد من البول من الخالي او يكون الامر بالدلالة فيه لعدم العلم بزوال النجاسة ومع فرض
ذلك في البول يلزم وجوب الدلك لان لا وجوب الدلك مخصوص بما ذكرنا يعلم ضعف الحكم الثاني ايضا مع انها معارض
بما رواه عمار ايضا من المبادرة من الاتقاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك وكان المصنف استشعر
ضعف هذا الحكم فقال بعد تقريبه لها والاقرب ان الدلالة في المجرد مستحب بعض زوال النجاسة وهو مختار المحقق
في المعتبر ونقل في كلام جماعة من الاصحاب في اعتبار بقوله مطلق وهو حسن التاسع الشهيد في كلام الشامل بان
ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل طهارته بالماء القليل وكانه مبني على نجاسة الغسالة وعدم الاكتفاء في
بالتخفيف بانه عنا الغسل المعهود سيما في قول ابني على اعتبار العصر في الغسل يلزم ان لا يعبد طهارة بالكثير ايضا
ويقع الاحتياج الى تكليف يوجه بالاجماع والتزام حصول الطهارة لزمن دون الغسل وعلى هذا لا يبعد عن الحكم عنده من
يرى طهارة الغسالة او يكتفي في خروج الغسالة بالمكان على ما هو التحقيق في الامرين والشيخ في فرع ذهاب الى نجاسة
الغسالة قال وعن ابا بالتراب وضع من الارض فتطهيره ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويقهره ويزيل لونه وطعمه
فاذا فعل ذلك حكمنا بطهارة المحل وطهارة الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كانت الارض رخوة فينصب عليه الماء فنزل الارض ويطهرها الى ان تنال الطبقة الطيبة وان كان السطح فوق سطح
الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة صب الماء على المكان يحرز عليه الى مكان اخر فطهر مكان البول ولكن يجنس
المكان الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان ثم احتج الشيخ بان التكليف بالازالة ذلك
من غير منقى بالاية وبالرواية العامية المشهورة المتضمنة امر النبي صلى الله عليه وآله باهراق الذنوب من الماء على بول
الاعرابي لما بال في المسجد وقال لو لم يطهر بعد ذلك لما جاز الامر الا للتحصيل وانما في الحديث الرضا الاول مستشكل واما الرواية
لا نه لا مانع من ... بها ابو هريرة وقد حكى المحقق محصل كلام الشيخ ثم استشكل بان الرواية ضعيفة وبان الارض لا تطهر الا بالكثير
لا نه يفيد ان الماء المنفصل من محل النجاسة نجس سواء تغير او لم يتغير لا زما لا للتمام لا في النجاسة ثم حكم بطهارة الارض

باشياء وذكر من جملتها ان يصب عليه ماء بها تم يجري الى موضع آخر ونحوه ما انتهى اليه بحثنا ولم يفرق بين رخوة
الارض وصلابتها ذرا لكن في المجمل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يقول باعتقاده
وتابعه ابن ادريس الشيخ في الحكم السابق قال بعض العلماء بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل دل هذه الخبر على لزوم الاكتفاء في ازالة النجاسة عن الارض
بصب الماء عليها والا لم يكن للرش في المواضع المذكورة فائدة وهو حسن الا ان الاستدلال بمجرد ذلك مشكل ثم قال
وكذا ان صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال
لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وجه الاشعار فيه تعليل نفي الباس بكون الماء الذي اصاب المحل اكثر من
البول وانه ليس بالبعيد كون اداة التعريف في الماء للعهد الذهني لا الخارجي وفيه تامل لجواز رجوع الضمير في قوله
ما اصاب الى الثوب وقد ذكرنا فائدة في حكم ماء المطر عند نقل الحديث هناك وقد يصرب ما به الشيخ بالتقاء الماء
على التكليف بالازالة عليه وصدق مسمى الازالة والغسل المعتبر في مثله ويرد على الوجه الاول انهم يبحثون الدليل على طهارة
يرد ما ذكره لان النجاسة حكم شرعي يحتاج الى الدليل وكذلك الطهارة لانه حكم شرعي انما يعلم بتوقف الشارع وان قيل
بيقين يقين التكليف بالصلاة المشروطة بطهارة الثياب وتنزيه الثياب عن ملاقاة النجاسة تحصيل اليقين بالبراءة
يجب تطهيره بالماء ثم لا يبقى هذا الوجه الذي ذكرنا جوابه ... على الثاني ان الامر وجوب ما يطابع
اعتبار الغسل بالازالة في كل نازلة مجيئه يحمل اصل النزاع ان الاخبار تختص بالثوب والبدن فتقدير الغاسل
اختلاف الاصحاب في حكم تطهير البول من سائر النجاسات لا اصابة حتى الاول ذهب جمع منهم الى الاكتفاء بالمرة الواحدة
وهو مذهب الشيخ في جماله والظاهر من كلام المحقق في المعتبر واختاره الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى وابلغ
الشهيد الثاني الى اطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وذهب جماعة الى اعتبار المرتين وهم بين مطلق للقول على
يظهر منه العموم ومقتصر على الثوب والبدن وعلى الثوب فقط وقال المصنف في التحرير يغسل الثوب من البول
مرتين والتخيير اولا بالعدد في الغسلات قال وقد روى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية الحسين بن ابي العلا
وقد سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء فانه يدل على بعض ان منه الماء كول
اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني وشدده وجعله اشد
من البول في مسئلة بعضهم بالحجر الكثير لتعليل ايجاب المرتين بان واحدة تزيل واخرى تطهر ثم توجيه الاقتصار
على الثوب وعليه وعلى البدن او التعدية الى غيرهما بما فهم من امر البول والجواب عن هذه الوجوه منع ولوية الغسل
ما معنى والسند توقف ازالة هذه النجاسة على امر زائد على ما يعتبر في البول واقلية الحث والقرائن المزيلة للنجاسة
ولا يلزم من اعتبار العقلاء حسن ما ان اعتبر بعد ... العين ويقرب منه الكلام في الروايتين الاولى واما الرواية
الثانية فلا دلالة لها على المطلوب فان القول انه اشد يدل على اشد باعتبار التاكيد في وجوب ازالته وشدة اثم
من اخل به وكذا ما ذهب اليه الطائفة من الحكم بطهارة ولا دلالة في الرواية على ان التشديد باعتبار كيفية الغسل
واما المسئلة الاخيرة فقد علمت حال الرواية مستند مذهب الشهيد في اللمعة والرسالة والفاضل الشيخ على الى وجوب
المرتين في الجميع والمحقق ان ما حكم بنجاسة على وجهين الاول ما استفيد نجاسته من امر الشارع بغسله مع قطع النظر

الاكتفاء بالمرة صدق الامتثال ولان الظاهر في مقام البيان انه لو وجب شيء زايد على الغسل لبينه الثاني من وجهه
ويحتمل الثاني اختصاص الحكم بالتنجيس على موضع الورد في مصرما قبل المرة استنادا الى اصل البراءة من الزيادة
بما بعدها وبدل عليه ما ذكرناه في المسئلة السابقة من انه لم يثبت الطهارة يلزم الاجتناب عنه في الصلوة تحصيلا
لليقين بالبراءة من التكليف الثابت نعم ان ثبت الاجماع على عدم الفرق بين الصنفين كما هو الظاهر يتجه القول بالاكتفاء
بالمرة مطلقا فتدبر تكامل عمدة ما ذكره المحقق الشيخ علي في حاشية النجاسة بالماء القليل ورود الماء على
النجاسة فلو عكس نجس الماء وعند العلامة طهارة ورود قطع للعمر في جملة من كتبه وهو ظاهر الشيخ والمحقق وبه قطع الشهيد
في الدروس والبيان ولكنه استثنى منه نحو الاناء وقال في الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل
انا الوارد عامل والنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر قال وهذا يمكن في نحو الاناء وشبهها مما لا يمكن
فيه الورود الا ان يكتفى بادله وروده ثم قال مع عدم اعتباره مطلقا مستوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل كالتفريق
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه الذي ذكره تأمل وتحقيق المقام ان توجيه الفرق المذكور بناء
على القول بعدم نجاسة القليل بالملاقات اذا كان الوارد الماء كما ذهب اليه المرتضى ره واضح بناء على استبعاد التطهير
بالماء النجس وكذا على من ذهب من ان التنجيس انما يعرض للغسالة بعد انفصالها عن المحل في صورة الورود واما على القول
بان الغسالة في حال ملاقاتها للثوب ايضا نجس فالفرق مشكل اذ يقال في صورة ان القوم من حال ما حكم بنجاسته شرعا
عدم صلاحيته لافادة التطهير لكن لما دلت الادلة على حصول الطهارة بالماء القليل واقتضت القاعدة انفعاله بملاقات
النجاسة يلزم من ذلك ارتكاب الاستثناء فيما ذكرناه من عدم صلاحية الماء النجس للتطهير لكن الاستثناء مقتصر بقدر
الضرورة فيجب مصرح على القدر الثابت المجمع عليه وهو صورة ورود الماء والحق انه لم يثبت التنافي بين انفعال
الماء وافادة التطهير فحكمها تابع للعقول عند تصديق الغسل المعتبر وحصول الامتثال نعم ان كان الماء نجسا
بغير هذا الوجه لم يصلح للتطهير بدليل مختص به ثم لا يخفى ان الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقات لا عموم
لها بحيث يشمل صورة عدم وقوع النجاسة لا تخصيصها بصورة ورود الماء فقد يجعل هذا الفرق انفعال الماء وعدمه
كان عليه ان يجعل مدار الفرق وقوع النجاسة وعدمه لا احتياج للاستثناء بحق المالاي ولا حمل الورود على ان النجاسة
اولا الثاني منهما لا انفصال الغسالة بعد العصر فيما يحتاج اما الثاني كالثياب والفرش وامثال ذلك
وما يجري مجراها فالقائل بالاطلاق يلزم في طهارته بالكثير اذا تحقق واغتسال جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها وذكر
جمع من الاصحاب انه لا يطهر بالغسل بالقليل واستشكل بعض المتاخرين ذلك لو جوب ان الاول انه مستلزم للحرج
الثاني الثاني ان المتخلف من الماء في هذه المذكورات دون ما قل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا
بطهارته وحكي ان الثالث انه لم يثبت تأثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل ما يجري في الاول
نظر لانه ليس في الادلة فيما انه اشار الى الامر بالغسل في كل ما يعقد بحيث يشمل صور ما الوقوع لا استنادا الى البدن
والثوب وبعض الموارد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى دليل فالمستند فيه مستندا لعدم الاكتفاء
بالقليل واما الاول فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم طهارتها بالقليل وقد ادعى المحقق عدم سلاكه بالماء المطلق

من المايعات

من المايعات غير قابل للتطهير مطلقا ما دام باقيا على حقيقته وظاهر كلام المصنف في التذكرة وامكان طهارتها بان يطرح
في ماء جار او كثير قدر او بحيث سرى الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وذكر فيه في المنتهى انه لو صب الدهن النجس
في كثير وماز و جب حتى يخالط الماء جميع اجزاء الدهن بأسرها وما فقه الشهيد في الذكرى على اختيار التذكرة
لكن اوزد الدهن بالذكر فنسب القول بطهارته الى التذكرة وقد سبق في بحث المضاف اقوال مختلفة في حكم المضاف
النجس منها طهره بالامتزاج بالماء الكثير وان سلبه اطلاق الاسم ومنها طهره بمجرد الاتصال بالماء الكثير ويتجه تلك
الاحتمالات في المايع مطلقا الا ان يثبت اجماع على خلافه واثبات كون بعض الوجوه المذكورة مطهرا مشكل كما ان
اثبات عدمه مشكل لفقد دليل تام على احدى الجانبين فالمسئلة محل الاشكال وان قلنا يتوقف الطهارة
على وصول الماء الى كل جزء من اجزائه اشكل الحكم بالطهارة في الدهن وامثاله لما ذكره جماعة من ان العلم بوصول
الماء الى جميع اجزاء الدهن غير ممكن بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء ومع ضربه فيه غير مختلط
به وانما يصيب سطحه الظاهر وظاهر غيره من المايعات فالقول على القول المذكور ان تطهيرها بتوقف على شيوعها
في الماء واستهلاكها فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائها ممتازا اذ مع الامتياز لا يحصل العلم بنفوذ الماء الى ذلك
الجزء وان يحصل الاستهلاك على الوجه المذكور لم يبق المايع على حقيقته التي كان عليها والظاهر ان مثل هذا لا يسمى
تطهيرا في الاصطلاح ومن ههنا يظهر ان النزاع بين المصنف ومن نفى تطهير غير الماء من المايعات لفظي وهو
بعيد وعلى القول المذكور فالثوب المصبوغ بالصبغ النجس المايع يتوقف طهره على الجفاف على استهلاكه الماء
للاجزاء المايعة من الصبغ كذا القول في بقية الاجزاء المتنجسة بالمايع اما بعد التجفيف فيمكن حصول طهارة الثوب لو
بقي اجزاء الصبغ فيه اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء واما الطهارة الباقية ففيها اشكال لان الاجتماع الحاصل في
اجزائها سبب لعدم نفوذ الماء في الاجزاء الداخلة الا بعد الاجزاء الخارجة ويمكن ان يقع الماء على اجزاء الجزء من
غيره من غير سبب من الاطلاق والحال ان التطهير يتوقف على بقاء الماء على الاطلاق الاسم ولو فرض الامر على
خلاف ذلك حصلت الطهارة ولم يعرف الفرق بين بعض انواع الصبغ والحبر فالحكم المذكور كما هو حكم الحبر والجلد
الحكم يختلف في انواع الصبغ والحبر فيطبق احتمالات الثالث منها قال في المنتهى العاجين اذا انتقع في الماء النجس
والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين يجوز في عدم قبوله التطهير بالماء لان ظاهرها ذلك في العجين ثم حكى
عن بعض العامة انه قال في الحنطة والسمسم اذا تنجسا بالماء والطهر اذا كان رقيقا يجيء ابطاله بان يغسل مكانا ويترك
حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو امر لا يعتد به لانه قد يثبت ذلك في اللحم مع سريان الماء
الماء النجس فيه وكذا ما ذكره ولا يخفى ان الحكم حقيقة بالغسل ثم قال وكذا ما ذكره الجعفي منه لا العصر غير معهود
من بعض الاصحاب والظاهر ان الحكم بعينه ما حكاه لانه ليس الاشياء المعهودة للتطهير واما اعتبار التعدد والجفاف
فغير منظور اليه في ذلك تعليل الحكم بحال اللحم مع ان الثابت على ما ذكره هو وجنيح طهارته بالغسل اذا وقع
في قدر ما يقتضي التجفيف وعلى ما قيد ذلك اليه انه اشار في النهاية على الحكم يعتد بها للتطهير ثم قال على الحكم المذكور
في اللحم بالنجاسات الاولى رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخ
واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والاخرى رواية زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن مقطرة جمر او بليد على اسكرة تعرف في قدر فيها لحم كثير ومرق قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله وقد عرفنا ان كلتا الروايتين ضعيفتان قال المتوكل الحكم على الثوب في اللحم ليس بعيد ويمنع على
فالحق ان امكان التطهير في الكل الثالث ليكشف موقوف على العلم باستيلاء الماء الطاهر لاجزاء النجس ويرد بعضهم من
اللحم زوال الاجزاء الدهنية التي حكم بنجاستها فان حال التابعة لها اما ان العرض لم التنجيس فهو جامد فالحق نجس
ظاهره ويطهر بالغسل كساير الجامدات وغيره ظاهر لانه مني بعيد القول على الروايتين بناء على اصالتها على القادح ذكرها
معروفين عند الاصحاب مشهورين بينهم وعلى فتوى بالتسليم فاثبات وقت التطهير على ما ذكره يحتاج الى دليل اذ الدليل
على استصحاب حكم النجاسة في محل النزاع على ما اشرنا اليه مرارا ان قلنا بتوقف طهارة اللحم على زوال الاجزاء الدهنية المذكورة
فالظاهر ان الموقوف عليه زوال الاجزاء التي وقعت النجاسة فيها [illegible] ولا حكم النجاسة يتوقف على زوال العين اذا كان
ظاهرين او سنحا لنا ان ذلك في مواضع مخصوصة يجيئ بيانها ولا يعتبر بقاء اللون والرائحة وقد حكى المحقق اجماع العلماء
على ذلك الظاهر لاجماعهم الا انه قال المصنف في [illegible] بعد ان حكم بان بقاء اللون مع [illegible] الرائحة كالخمر
والخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون يجامع مشقة الازالة ولو بقي اللون [illegible] والرائحة
وهو اذا انتفت في الطهارة اشكال والظاهر ما ذكرناه لحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ويدل على اغتفار اللون
ورواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا
استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب اثره وعن عيسى بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وعن ابي بصير قال سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته
ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة لم يكن للامر بالصبغ فائدة اذ الظاهر ان
فائدته اخفاء لون النجاسة عن الحس وعدم صحة الروايات واختصاصها ببعض الموارد غير قادح لاعتضادها
بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول وعدم القائل بالفصل ويدل عليه ايضا اطلاق الامر بالغسل الحاصل مع بقاء
اللون والرائحة ويؤيده ضعف الاستناد الى استصحاب النجاسة في محل البحث الا على الوجه الرجيح فانه يكفي فيه الصب ولا
يحتاج الى العصر في المشهور بين الاصحاب بحيث لا اعلم فيه مخالفا وظاهر كلام الفاضلين حيث ذكرا هذا الحكم ونسبا
الى [illegible] كونه اتفاقيا بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه الشيخ في [illegible] يتوهم
من كلام المصنف في التذكرة ان للاصحاب في هذه المسألة قولين احدهما الاكتفاء بالصب وثانيهما الاكتفاء بالرش وانهما
متغايران ومن تامل في كلامهم يجد ان هذا التوهم فاسد [illegible] المذكور [illegible] ان المراد
بالصب والرش هنا الاوضح ايراد الماء على المحل بدون التقاطر والسيلان ومن جملة ما يدل على ذلك انه قيد
هذا الحكم بلفظ الصب وقد يوجد بلفظ الرش وقد ذكره في [illegible] بلفظ الرش [illegible] جميع موضع البول
وذكر ان مراتب ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد ومع غلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج
الى الثانية الاقرب ذلك ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر ويستثنى من هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ

عن

١٨١

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء ويؤيده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين والخبر الاول يكفي مستندا لهذا الحكم وان لم يكن صحيحا لاعتضاده بعمل الطائفة وتايده
بالرواية الثانية مضافا الى انه حسنة على طريقة ابن بابويه [illegible] بعض الاصحاب الاعتماد على الرواية لشهادة
القراين على حسن حاله والاعتماد على نقله فانه [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
[illegible] ومعلوم ان الخبرين ينافيان الاول مع اعتضادهما بالاخبار الدالة على اعتبار الغسل مرتين في البول قلت حمل الاصحاب
بين الاول ترجيح العمل به وارتكاب التاويل في الاخيرين اما الاول منهما فيحمل على الاستحباب او على ان يكون الغرض من
العصر اخراج اجزاء النجاسة كالتنشيف بعد ورود الماء على الثوب واما الثانية فقد حملها الشيخ على ارادة الصبي من الاطفال
او على ان المراد بالصبي من اكل الطعام والثاني اقرب من الاول والحمل على الاستحباب اقرب منهما واما الاخبار الدالة
على اعتبار الغسل مرتين في البول فمخصص جمعا بين الادلة وقد يناقش في عمومها بناء على ان العموم فيها مستند الى القراين
لا الى العموم اللفظي وفي شهادة القراين على محل النزاع تامل وكان الظاهر العموم لولا المعارض ويعتبر في الصبي ان يكون
[illegible] الاعتياد والان يتوقف على ذلك تعيين النجاسة مع احتمال الاكتفاء بمطلق الاطلاق [illegible] والحكم معلق
في الرواية على الصبي [illegible] وكذا في كلام الشيخ [illegible] ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين منهم
الفاضل الشارح ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال
المحقق في المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تقطع الحس تعلق الحكم بالحولين
فانه يجامع ان لم يستقل بالغذاء قبل الحولين يتعلق به وجوب الغسل وقال المصنف في المنتهى هذا التحقيق متعلق بمن
لم ياكل [illegible] ابن ادريس بالحولين وليس بشيء الا ان قال الاقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا الى الارادة والشهوة والا لتعلق
الغسل بساعة الولادة [illegible] وكلام الفاضلين متقارب في المعنى وهو حسن ويستفاد من الدليل [illegible]
الاصحاب [illegible] الحكم على الصبي [illegible] الصبية يجب فيه الغسل كالكبير وللمنقول عن الشيخ على ابن بابويه عدم الفرق بين
الصبي والصبية والاول اشهر فان مستند الحكم خبر الحلبي [illegible] اتفاق الاصحاب على العمل [illegible] الصبية فيبقى العمومات
الدالة على الغسل بلا معارض ويلزم التاويل في قوله عليه السلام والغلام والجارية شرع سواء قال المحقق انه محمول على التسوية
في التنجيس لا في الحكم الاول [illegible] الاكثر من الاصحاب ولا يخفى ان تاويل بعيد وقال الشيخ قوله الغلام والجارية
شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ولا يخفى بعده ويحتمل وجهين الاول ان يكون <u>المراد الغلام بعد الاكل والجارية بعد الاكل وقبله سواء</u>
والثاني ان يكون المراد الغلام بعد ما اكل سواء مع الجارية مطلقا ولعل الاخير [illegible] <u>الجهة البعيدة</u> ويغسل
الثوب الواحد اليوم مرة [illegible] الشيخ [illegible] ونصح ما ذكره الفاضل ما رواه
الشيخ عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان [illegible] من استحباب

١٨٢

الثوب في الصلاة قال المحقق وكما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وفيه نظر لضعف
الرواية لان راويها ابا حفص مشترك بين الثقة والضعيف وفي طريقها محمد بن يحيى المعاذي وهو ضعيف واعتبار الحرج
يقتضي ان لا يختص الحكم بها ولا تقييد بحد معين والالحاق بدم القروح قياس والعمل هنا لا باعتبار صلاحية للسند
فهنا على تقدير العمل بالرواية هل يعم الحكم في الصبي والصبية او يختص بالاول ذهب اكثر المتأخرين منهم الشهيد الى
الاول نظرا الى ان المذكور في الرواية المولود وهو اعم منهما ونقل عن بعض الاصحاب التساوي [illegible] كلام المصنف في النهاية
مشعر به والظاهر ان الرخصة مقصورة على البول لا ان يرد على الثوب جزم جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الاول [illegible]
الى ان المذكور في الرواية المولود وهو اعم منهما ونقل عن بعض الاصحاب انه شارح الفاضل واستشكل المصنف في التذكرة وغيره
والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق بين الحدثين ورد بما يقرب بان ذكر ما يكون من الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب
في ارتكاب الكناية فيما استهجن التصريح به وهو ضعيف لان مجرد الاحتمال لا يكفي لاثبات الحكم وعدم الجواز [illegible]
[illegible] فلا يعدى اختصاص الحكم به والمراد بالبول ما ذكره اكثر الاصحاب ما يشمل الليل وهو حسن لدلالة [illegible]
الكلام عليه وان احتراز في اليوم مرة فقد دخل الليل في الجملة وقد يحتمل بعيد نظرا الى احد الالفاظ [illegible] على [illegible]
بالمرتبة [illegible] ما لك اوفي النص في التذكرة [illegible] بوجود الشقة فيهما واحتمل الشهيد وذكر جماعة اقتصار
على مورد النص [illegible] ثبوت العفو وعدمه احتمالان [illegible] الفقهي والزيادة
من كونه [illegible] الشقة [illegible] لكثرة النجاسة [illegible] المجاز لانقسام العفو بالقليل [illegible] الشهيد [illegible] بعيد
والحاقه [illegible] ثوب [illegible] فقال بعض الاصحاب انه في حكم الواحد [illegible] الثوب لكن
امكن [illegible] بالاستمرار [illegible] ثبوت العفو [illegible] من صدق الرخصة [illegible] الحكم [illegible]
الشقة وتوقف فيه الشارح الفاضل واستقرب جماعة من المتأخرين الثاني وبعضهم الاول [illegible] ولا يعفى عن نجاسة
البدن لفقد النص [illegible] الشقة [illegible] الثوب [illegible] الرخصة فيه وهو ضعيف والاقرب
وجوب الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة [illegible] ذلك [illegible] وهو حسن
[illegible] الصب [illegible] الحاجة [illegible] الاقتصار [illegible] فلا بد من الغسل
[illegible] الثوب [illegible] النهار [illegible] الصلوة الاربع [illegible] الطهارة [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من [illegible] النجاسة بالتاخير فيه نظر [illegible]
بالغسل [illegible] الصلوة [illegible] تاخير الغسل [illegible] الاحكام [illegible] اصل الحكم [illegible]
[illegible] وفيه توقف مسئلة ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الى العفو عن نجاسة ثوب [illegible]
[illegible] في النهار [illegible] بالحرج والمشقة مع رواية عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
[illegible] من ذلك [illegible] البلل بعد البلل [illegible] ينضح ثوبه [illegible] مرة واحدة [illegible] رواية
ضعيفة [illegible] عبد الرحيم [illegible] سعدان بن مسلم وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الحرج والمشقة وقال المحقق والشقة وقال بعد نقل الرواية والراوي المذكور ضعيف فلا اعمل على روايته وربما
[illegible] الحرج [illegible] الاستناد الى الحرج تامل [illegible] الرواية [illegible] الغسل [illegible] لم يذكر

الغسل

الغسل [illegible] توجيه العمل بعد لزوم الرواية تحقق بما ذكر واستوجبه في التذكرة بعد تضعيف الرواية وجوب
[illegible] الغسل والقول بمضمون الرواية مع التعسر في المشقة وفيه تامل واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه
غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه لانا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد او لا [illegible] فان
كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونه نجسا ولو قام الاحتمال في ثوب كله وجب غسله وهذا مما لا خلاف فيه
عندنا [illegible] انه مذهب علمائنا [illegible] انه مذهب علماء [illegible] الخلاف فيه جماعة من العامة لنا الاخبار الكثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
مكانه فاغسله كله وصحيحة زرارة في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
[illegible] من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك واستناده الى الامام عليه السلام معلوم بشهادة
القرائن وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع بطريق حسن مسندا الى الباقر عليه السلام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان
استيقن ولم ير مكانه انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن [illegible] من الروايات الكثيرة وان كان في ثياب
متعددة او بيوت [illegible] فلا يخلو الحال ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة فيبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع
فيه الاشتباه باقيا على اصل الطهارة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وعلى الاول فالمنقول من ظاهر جماعة من الاصحاب
انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما يحصل فيه الاشتباه ولم يذكر [illegible] حجة ولعل الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب
هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا لاقى شيئا منها لم يحكم بنجاسة الطهارة به ولو كان صوبا لم يحكم الصلوة فيه
او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر حكم بنجاسته واختار جماعة من المتأخرين الاول ونقله
المصنف في المنتهى عن الشافعي فان كلامه وان كان مفروضا في مسئلة الانائين لكن الظاهر عدم التفرقة والاول اقرب وقد مر في
مسئلة الانائين المشتبهين ما يرشد اليه في الكلام في تحقيق معنى المحصور واعلم ان المجمع من الاصحاب جعلوا المرجع
في الحرف وجعلوا المسئلة البيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وما ذكره بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى
العرف المقام
معقول الحرج والعسر في الاجتناب [illegible] وعدمه وفيه تامل وربما يفترق غير المحصور [illegible] وعدمه وفي
الاشكال انه لا شاهد عليه من جهة النص وانما هو مستفاد من عبارات الفقهاء والاطلاق من اللغة والعرف معنى يختص بهذا اللفظ
وفي كلامهم احتمال انه لو اشتبه فيه نجاسة فغسل بعضه وبقي بعضه فالمغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر
اليه ويحكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول بل يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ويحكى عن بعض
انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه يجاوره لا جرم نجس [illegible] النجاسة فيجس قال الشيخ وهذا باطل لان [illegible]
[illegible] لا يتعدى نجاسة [illegible] ولو تعدت للزم ان يكون ان ينجس جميع ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها
[illegible] ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفارة في سمن جامد القي
التي ماحولها واستعمل الباقي [illegible] النجاسة تتعدى لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص وما ذكره الشيخ جيد في
موقعه واتفق انه [illegible] ولو تعدى لم يجز احد الثوبين واشتبه غسلا وهذا كالمستثنى عن لزوم المسئلة
السابقة ولعله انما ذكره تمهيدا للقول بمنع الفارة الواحدة فيهما [illegible] الشيخ واكثر الاصحاب بفرض

بعض الاصحاب والاقرب الاول لانه متمكن من الصلوة في الثوب الطاهر مستجمعا لجميع الشرائط المعتبرة في الصلوة ولانا
على تقدير الصلوة عاريا تفوت عنه بعض الشرائط المعتبرة فيها اعني ستر العورة فيجب الصلوة فيهما ولما رواه ابن بابويه عن صفوان
في الحسن لابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه
يعني على الانفراد وهذه الرواية نقلها الشيخ بطريق اخر وايراد ابن بابويه لها مع ما علم من حسن حال ابراهيم
بن هاشم وعمل اكثر الاصحاب بمدلولها كاف في العمل بها واختصاصها بالبول غير ضاير لعدم القائل بالفصل ويدل
عليه ما سيجيء من [illegible] بالاجماع المركب اذ المستفاد منه عدم تعيين الصلوة عاريا ومما يدل عليه ايضا
ان وجوب الاجتناب عن الثوب المشتبه انما يستند الى الاجماع كما عرفت فحيث انتفى الاجماع كما في محل النزاع لم يكن
مانع لحصول الامتثال واما احتجاج ابن ادريس [illegible] يرجع الى [illegible] الافعال [illegible] الوجوب [illegible]
عند الصلوة فيكون واجبا [illegible] الواجبة [illegible] كل [illegible] طهارة ثوبه
[illegible] عند افتتاح كل صلوة [illegible] من وجوب الاقتران المذكور [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] فانه يعتقد وجوب كل واحد من الصلوتين [illegible] ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا
وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوتين [illegible] فيكون الصلوتان من باب المقدمة [illegible] الثاني بالمنع فان
ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه فرع الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلوة
ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا مجتمعة ولا متفرقة قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير
في الصلوة في ايهما شاء والاولى الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت [illegible] النجاستين [illegible] في الثوب اقل من الاخر
كان الاولى الصلوة [illegible] لو كان له ثياب [illegible] واشتبه [illegible] صلوة
واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب بحيث يشق ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الوقت عن الصلوة في الجميع [illegible] ولو كانت واحدة [illegible] في الصلوة
في [illegible] الاقراب [illegible] طهارة احد [illegible] اليقين [illegible] ولو كان عليه صلوات في الجميع
[illegible] الوقت ولو كانت واحدة [illegible] في الصلوة [illegible] طهارة [illegible]
اليقين [illegible] ولو كان عليه صلوات [illegible] وجب مراعاة الترتيب [illegible] عليه
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] العصر فيه ثم صلاهما في الثوب الاخر على الترتيب
المذكور [illegible] كما ذكره المصنف فيه ولو صلى الظهر في احد [illegible] العصر فيه ثم صلاهما في الثوب الاخر [illegible]
الترتيب [illegible] العصر [illegible] الاكتفاء بالصلوة في الباقي [illegible] الصلوة
[illegible] النجاسة [illegible] الا ان النجاسة [illegible] كان [illegible] احد [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب [illegible] هو المستند [illegible] بشيء [illegible] جماعة من
الاصحاب [illegible] البيوسة [illegible] الاصحاب
الا في الميتة فان فيه [illegible] مطلقا [illegible] المصنف [illegible] في بعض عبارات المحقق [illegible]

عدم

عدم التاثير مطلقا الاصح الرطوبة وهو المنقول عن بعض المتاخرين وثالثها التفصيل بما نقدم القول الاول في ميتة
الادمي والثاني في ميتة غيره واختاره المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى وعليها ادوقد القول الاول في ميتة
الادمي مطلقا او ايجاب الغسل بملاقات ميتة [illegible] البيوسة دون النجاسة وما يستفاد من كلام المصنف في المنتهى
[illegible] القول الاول بالنظر الى [illegible] الادمي اطلاق الامر بغسل الثوب اذا اصاب جسد الميت
في حسنة الحلبي ورواية ابرهيم بن ميمون المتقدمتان في نجاسة الميتة وبالنظر الى ميتة غير الادمي [illegible]
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب [illegible]
ميتا او حيا قال لا يضره ولكن يغسل يده [illegible] الدلالة [illegible] الاستقصاء [illegible]
القول الثاني قول الصادق عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وحجة القول الثالث بالنظر
الى الجزء الاول ما ذكر في حجة القول الاول وبالنظر الى الجزء الثاني الاصل وحجة القول الثاني مع [illegible]
[illegible] يونس والظاهر عدم التاثير في ميتة غير الادمي [illegible] الرطوبة [illegible]
ابن بكير السابقة [illegible] الاصل [illegible] من احمد [illegible]
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس [illegible] ابن جعفر ايضا عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع
ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس به وعدم القائل بالفصل [illegible]
التاييد دون الدلالة لان [illegible] الثوب على الكلب [illegible] ملاقات [illegible]
[illegible] من اصل الحكم وخبر يونس ضعيف السند مع ان الظاهر خلاف ما دل عليه الخبران الصحيحان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التعارض بين رواية ابن بكير وحسنة الحلبي [illegible] الترجيح
لا يخلو من اشكال [illegible] الادمي [illegible] الاصحاب [illegible] التنجيس بالميتة [illegible]
القول الاول [illegible] القول الثالث مشكل [illegible] وعدم [illegible]
الدليل [illegible] الثاني [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] فيبقى على الاصل [illegible] الكلام
في ان [illegible] البيوسة [illegible] التنجيس [illegible]
الا ان المصنف وابن ادريس [illegible] المصنف في المنتهى [illegible] الحاصلة من مس الميت [illegible]
حكم [illegible] وان لا [illegible] بالاصل وعدم دليل التنجيس [illegible]
[illegible] الميت [illegible] النجاسة [illegible] تنجيسه [illegible]
وفيه تامل [illegible] ابن ادريس [illegible] الميت [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الميت [illegible]
في [illegible] من [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ابن ادريس [illegible] نجاسة [illegible] الملاقي [illegible] الميت [illegible]

١٨٤

نجاسته والاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل لان هذه النجاسات حكميات وليست عينيات وبانه لاخلاف
في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان
نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس
ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا واجاب المحقق عن تلك الوجوه اما عن
الاول فانه لا يصلح للمعارضة [illegible] على نجاسة المايع الملاقي للاموات بالقياس على نجاسة
الميت لكن لم يستدل بالقياس بل يقول لما اجمع الاصحاب على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المايع الذي يقع
فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة المايع وما ذكره لا يصلح دليلا ولا مجيبا وعن الثاني بمنع ما ادعاه من
الاجماع على جواز الاستيطان ولا يمنع نجاسة المايع عما ذكره لا يصلح دليلا على الاستيطان كما يمنع من على بدنه نجاسة وعن الثالث
انا نسلم طهارة الماء المستعمل في الكبرى ونمنع طهارة الماء المستعمل في غسل المس لانا نغسل اليد ما لاقيا فانجاسة
ليست مستندة الى نفي النجاسات الحكمية بل الى نجاسة اليد الحاصلة فانا لا نغسل البدن من التي لم نحكم بطهارة الماء
المستعمل وانما نحكم بطهارته اذا خلا البدن من النجاسات العينية هذا ملخص ما ذكره المحقق قال هذا وان سقط
ما ذكره المتاخر اللهم الا ان نقول الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره
الشيخ ابن حمزة فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة ومن سلم هذا المتاخر نجاسة بنجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انه يجب
غسل ما لاقاه بيده ولا يحكم بنجاسة ذلك الملاقي بدنه ولا بحكم نجاسة ذلك الملاقي كان وجها استحبابا في الصلوة
والطهارة بل لو كان ماء ثم لم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا [illegible] ان يكون ملاقاته مؤثرة
في الماء القليل وهو باطل انتهى ومعلم اراده من النجاسة التي نقل الاجماع عليه تخصيص المايع بوقوعها فيه لاعدهمن
التنجيس حتى يتم تقريبه ولم يتم ذلك [illegible] كلام ابن ادريس [illegible] في ثبوت الاجماع المذكور
ثم اعلم ان ثبوت التنجيس بالنجاسات في ميت الادمي انما يكون بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وظاهر الفتاوى
[illegible] باجماع اهل العلم كما ذكره المحقق ويدل عليه رواية ابراهيم بن ميمون السابقة ولو صلى مع النجاسة [illegible]
عامدا عالما في الوقت [illegible] نقل الفاضلان الاجماع عليه ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان رايت المني قبل او بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيح اسمعيل الجعفي وحسنة محمد بن مسلم وقد
في حكم الدم الذي هو اقل من الدرهم وحسنة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر
فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء الى غير ذلك من الاخبار واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون عالما
بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة [illegible] بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف واستشكله بعضهم
لقبح تكليف الغافل ثم قال والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال
بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء
فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت
مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بالاداء

ونعم

ونعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فياثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول [illegible]
الا ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل او التكليف بالمحال
والعقاب يترتب على ترك النظر لكن لا يبعد ان يكون مستحقا للعقاب [illegible] مع العلم ولا يخفى ان [illegible] هذا لا
الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بمقدمات الاحكام وهو خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام
من المشكلات والغرض من الفقيه [illegible] الاعادة والقضاء وفيما ثبتناه في المسئلة المذكورة بعموم الاخبار المتناولة
والناسي يعيد في الوقت خاصة اختلف الاصحاب في حكم الناسي فذهب الشيخ [illegible] والمفيد في المقنعة والمرتضى
في المصباح وابن بابويه وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة مطلقا ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ونقل المصنف
هنا ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الروايات فيدل على الاول صحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا فصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله [illegible] في هذه الرواية [illegible] مع انه مسند
في كتاب علل الشرايع الى الباقر عليه السلام وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام السابقة في حكم الدماء
المعفو عنها وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه [illegible] السابقة في حكم الدماء المعفو عنها وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ومعاوية
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد
انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون
قلت سئله عن الرجل يصيب [illegible] ويعيد صلوته
على الثاني عموم الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة ويدل على الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتبت له قال المحقق في المعتبر [illegible] هذه الرواية حسنة والاصل [illegible] صلوة مشروعة مامور بها
فيسقط الفرض بها [illegible] قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وفي التعليل والتاييد الذي ذكره تامل
ومراده من الحسن [illegible] المعنى المصطلح فان سند هذه الرواية في اعلى مراتب الصحة وقد ذكر بعض الاصحاب ان هذه الرواية مستند
وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهو وهم [illegible] ظاهر عبارة المعتبر [illegible] الشيخ
الذكر في هذه الرواية على النجاسة المعفو عنها وهو بعيد جدا [illegible] في الاستبصار بين الروايات [illegible] بالتفصيل الذي
نقل عنه واستدل عليه بما رواه عن ابن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد
نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبة

١٨٥

المكتوبات اللاتي فاته لان الثوب خلافا للجسد ولعل مراده عليه السلام تعظيما الثواب [illegible] كان [illegible]
يجوز كان طهارة الثوب من النجاسات شرطا في صحة الصلوة فكذلك الطهارة من الاحداث والوجه في وجوب الاعادة مطلقا
عند فقدان الثانية دون الاولى فاجاب عليه السلام بان الطهارة الثانية متعلقة بالبدن والاولى بالثوب والثوب خارج عن البدن
فلا يلزم انسحاب البدن في الثوب مطلقا وان صحة الشارح يعني انه الحكم اجمالا في محل البحث باعتبار النجاسة الخبثية
و يحتمل على بعد ان يكون المراد بنجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية واستضعف هذه الرواية جماعة
لجهالة الكاتب المكتوب اليه وفيه انه لا يضر جهالة الكاتب اذ الظاهر ان علي بن مهزيار الثقة حيث قال فاجاب يجوز ...
نفحه واما المكتوب اليه فالظاهر انه الامام عليه السلام بالتقريب المذكور مرارا وان مثل هذه الكتابة لا تنحط عن الشاهد
بشهادة العدل عليه وقد يقال في هذه الرواية اشكالات الاول انها تقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل الغسل
فان ظاهرها الثاني ان اليد اصابت الماس لاجل تحقيقها المستفيض الحمرة التي عليها لكن ليس المراد التنجيس باليد النجسة الثالث
ان قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يقتضي ان الوضوء ... عقيب ذلك الوضوء
فان ظاهرها الثاني انه الى الاخر للماس الذي حمل ... بسطوة فانه لا يعيدها مع ان العلم مشترك ويمكن
رفع الاشكالات اما الاول فيمنع اشتراط طهارة اعضاء الوضوء ... يجوز رفع الخبث والحدث ...
ما عدا لا دليل على الاشتراط المذكور واما الثاني فلانه ليس في الرواية ما يدل ... مس جزء اليد اللاقي للراس حين مسح
بالدهن حتى يتنجس الراس فتنجس اليد ثانيا بملاقات الراس عند مسح الوضوء ... فلم يكن تنجس ... على
طهارة اعضاء الوضوء ايضا بماء الوضوء ... الحكم في الخبر بالاعادة في الوقت بناء على النجاسة والوجه ان يلزم
نجاسة الراس بالادهان ... في الخبر ان اليد ... نجاسة جميع اجزاء الراس ولكن الاستيعاب في مسح الراس حتى يلزم
نجاسة اليد بمسح الراس ولا ... في مسح الرجلين باليد التي مسح بها الراس ولا ... في مسح الرجلين بالخبر الذي مسح به
الراس لو سلم ذلك فيجوز ان يكون مسح الرجلين بجزء اخر ويكون مسحهما بمجموع الكف لا يصير حقيقة الاستيعاب ...
الواجب بلا ... الجزء النجس ... تلك الاحتمالات ... بعيدة لكن ... بعيد ...
واما الثالث فلان الظاهر انه لا يجب اعادة الصلوة باعتبار الوضوء المذكور ... بوضوء صحيح ... في وجوب الاعادة
باعتبار الخبر ... السابق ... يكون صحيحا ... لا يعاد ... قوله عليه السلام يعيد الصلوة التي
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ... ان ... والاعادة ... في الوضوء ... لا يعاد ... الحكم ... ان ...
الوضوء ... الاول ... بالصلوة التي صليتهن بذلك الوضوء ...
من نجاسة الراس وفيه بعد والوجه ان يقال قوله عليه السلام بذلك الوضوء ... ان ... الاعادة ...
الوضوء ... صلوة ... الوضوء ... الصلوة ...
وقع ... في قوله عليه السلام ... وبعض المتاخرين ... بعض الاشكالات
المذكورة منشأ للاضطراب للوجوب ... الشهيد ... الكثرة الاخبار
... يمكن العمل ... العلامة ... الاخبار ... على الاعادة مطلقا على الاستحباب ... الخبر ... على الاعادة
مطلقا على الاستحباب ... الخبر ... على الاعادة في الوقت على تاكد الاستحباب وكان في قوله عليه السلام كنت حقيقا

ان يعيد الصلوة مع استظهار ... ان ... المرجح ... والاظهر ... الجمع بين
الاخبار الاوسط ... يحمل ... على الاعادة مطلقا هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب المفيد والمرتضى والشيخ
في موضع من ... وابن ادريس والفاضلان والشهيد ... وقال في ... يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره
في باب المياه ... وقال الشهيد في الدروس بعد نقل هذا القول ... في الذكرى ...
عن ... الرواية ... ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوب القضاء ... حتى ... نقل ابن ادريس ...
وابن ... في المهذب الاجماع عليه ... المنتهى الى الاكثر ... الخلاف ... صلوة ماموريا
بانها ... مجزية ... الادلة عليه ... الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيحة اسمعيل الجعفي السابقة في حكم الدم المعفو عنه وصحيحة محمد بن مسلم ...
السابقتين ... ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم
حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ... صحيحة العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل ... ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
... وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم السابقة لو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة
امكن لهذا الخبر ... عليه السلام ... ثم ... لو كنت ... لم
يكن ... في الروايتين ... السابقة ... فلا ... ما ذكره
من باب ... الخطاب ... كان ... الغالب ... البحث ... الحكم ...
... عن ابي عبد الله
ثم قال قلت رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل ... في ثوبه جنابة ... ان لم ... شيئا
الاول ... كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ... انما
ضعيف السند احتج الشيخ على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة فكذا اذا علم في الوقت
والجواب ... الاحاديث ... احتج الشيخ ... عن ابي عبد الله
في الجنابة ... الثوب ولم يعلم ... قال يعيد ... على ... الشيخ في ...
... لم يعلم ... الصلوة ... النجاسة في الثوب ... يمكن حملها على ما اذا ...
التي في الثوب ... الاستحباب ...
الراوي ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه ...
... فعليه اعادة الصلوة اذا علم ... الشيخ على عدم العلم حال الاشتغال بالصلوة وحملها على الاستحباب ...
... الاخبار ... بالشهرة ... الاستفادة ...
... الصلوة ... تجاسته ... الصلوة ...
الاول ان يعلم ... الشيخ في ... الفاضلان ... باذاله النجاسة ... الثوب

المجلس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار
صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة وقال المحقق وهو قول الشيخ الثاني يستأنف واشار الى ما قاله الشيخ فقط
من اعادة الجاهل لكن بعضهم قيده بصورة لا يضيق الوقت من التطهير واذا ذكرنا انه لا يجب القضاء على [illegible] القول
دون البناء تامل لعدم التلازم بين الامرين مع ان الشيخ صرح في طاف من ضعفين بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء
الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه بذلك بلا فصل باعادة الى الاصل في وقت والاكي وصل البنا فهذه المسئلة
روايات الاول ما رواه زرارة الطويلة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت ان رأيته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهذه زرارة لم يسنده الى
الامام وهاتين خبره بالرد مع ان الصدوق اسنده الى الباقر عليه السلام في كتاب علل الشرائع الثانية صحيحة محمد بن مسلم
السابقة عن قريب الدالة على اعادة الصلوة ان علم بعد الدخول الثالثة حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
الرابعة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو
في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا
ان يكون فيه اثر فيغسله قال بعض المتأخرين مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة [illegible] الا مع طرح
الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وانه جاز المضي
في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والمضي مطلقا ولا باس بالحمل الا انه لا يتحقق ان في دلالة الخبرين
على وجوب المضي في الصلوة تامل اما حسنة محمد بن مسلم فلاختلاف في متنه في كتب الحديث ففي [illegible] ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي الاستبصار [illegible] الواو
وفي الثاني ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اكثر من ذلك فليس بشيء [illegible] على الوجه الذي في
حسب [illegible] واما صحيحة علي بن جعفر فلانه يجوز ان يكون الاستغناء [illegible] الشرطيتين
[illegible] وجوب [illegible] الغسل [illegible] ولا اعادة [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
في الخبرين [illegible] حتى يحتاج الى الجمع الخامسة موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته [illegible] وجوب الاعادة اذا ذكر في اثناء الصلوة
من [illegible] حتى يصلي [illegible] السادسة موثقة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم [illegible] الشيخ على ما اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم [illegible]
الدم [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

في كلام

في كلام المحقق وكثير من الاصحاب غير ظاهر وحينئذ فان اعادة الصلوة في سعة الوقت مطلقا احوط لاشتراك الا بالعلم بسبق
الكون [illegible] طرح المحل وازالة النجاسة واتمام الصلوة ان لم يتضمن المبطل والا استانف [illegible] وجوب
الاستيناف ههنا بناء على القول بالاعادة ان جاهل في الوقت والاشكال في هذا لا شبهة اكثر من السابق لما
على الاستيناف [illegible] ان الزاد لم يتضمن المبطل الا على السالم عن المعارض لظهور الروايات المتضمنة
للاستيناف بالازالة [illegible] النجاسة متقدمة على الصلوة ودفع الاستيناف فان تضمنت الازالة المبطل الصريح
الى ان [illegible] الصلوة بفعل المبطل وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ويقتضي هاتين
الروايتين البناء مع عدم الكلام مطلقا والقائلون من الاصحاب [illegible] صحيحة معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي رواية علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ان الرعاف ينقض [illegible] تفصيل
وحملها الشيخ [illegible] اذا [illegible] البطل [illegible] جمعا بين الاخبار واعلم ان الشارع الفاضل
حمل الحكم المذكور [illegible] على ما اختاره [illegible] اعادة الجاهل في
الوقت وهذا البناء [illegible] علم بالنجاسة قبل الدخول في الصلوة ثم نسيها وذكرها
في الاثناء فروع الاول لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال
في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة ويمكن الاستدلال
عليه ايضا على ان الشك بعد الفراغ من الصلوة غير ملتفت اليه وبصحيحة زرارة الثانية لو وجدت عليك شيئا
وهو في الصلوة ثم [illegible] على ما لو [illegible] على القول [illegible] في وجوب اعادة الجاهل في
الوقت [illegible] الثالث لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة عند تضيق الوقت
عن الازالة والاستيناف [illegible] لا يستلزم
القضاء [illegible] ثبات [illegible] على [illegible] هذا
[illegible] مع ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا [illegible] انه يتعين عليه
الصلوة مع النجاسة [illegible] والاشتغال بالازالة والقضاء وهي مسئلة مشكلة [illegible] اطلاق النصوص
المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناولة لهذه الصورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قطعي [illegible] اشتراطها بازالة النجاسة على [illegible] ولا يخفى ان القول بالصلوة مع النجاسة
والقضاء بعد الازالة [illegible] لكن هذا مشكل لان عموم الاخبار السابقة
يقتضي قطع الصلوة والاعادة [illegible] ليس له غيره صلى عريانا اختلف الاصحاب

في ذلك فذهب الشيخ وجماعة منهم ابن البراج وابن ادريس على ما نقل عنهما الى وجوب النزع والصلوة عاريا
عريانا واختاره المحقق في الشرايع والمصنف في اكثر كتبه وذهب المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيدان
وجماعة من المتأخرين الى ان المصلي مخير بين الصلوة فيه عاريا وزاد الشهيد ان الافضلية الصلوة فيه وحكي القول
عن ابن الجنيد من المتقدمين حجة الشيخ اجماع الفرقة ذكره في ف وبان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها حين الطلب
فيها فيعتمد الدلالة وما رواه سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واصابه
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي
ايماء والجواب عن الاول بمنع ثبوت الاجماع وعن الثاني بالاخبار الدالة على تعيين الصلوة فيه وعن الثالث بضعف سند الرواية
للقطع وعن الرابع بضعف السند لان في الطريق الراوية محمد بن عبد الحميد ولم يوثق
صريحا حجة القول الاخر صحيحة الحلبي ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الصلوة ما اصاب ثوبي اضعف دم او كلم البيتين فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سال ابا عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وطريق الاحتجاج
لما يجمع بينهما وبين الاخبار السابقة بالتخيير وايده بعضهم بنقل المصنف في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا واقتصر البعض
على التمسك بهذه الرواية في العدول عن ظاهر الاخبار المذكورة واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على التخيير منهم بعيد وقد
يناقش في ذلك بان هذه الاخبار اقرب الى السابقة فيتحكم الترجيح ولا يخفى بعد هذا الحمل والجمع بالتخيير غير بعيد وقد
يقال الاجماع لم يثبت ويمكن ان يقال ضعف الخبر منجبر بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول فالاظهر ان الصلوة في الثوب اولى
نادرا عند التعبد وهو يصلي فيه ولا يعيد هذا هو المشهور وقال الشيخ يجب الاعادة استنادا الى موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وحملها على الاستحباب لحال النزع ولا دلالة في الخبر عليه مع ما في
على ايجاب اعادة الصلوة مع الثوب فيه عاريا يجب عليه الاعادة ولا يخفى ان سند الرواية لم يبلغ حد الصحة فحمل الرواية
على الاستحباب غير بعيد فروع الاول المنقول عن بعض المتأخرين ان لكل من البدن والثوب بالنظر الى تعدد الازالة
حكما براسه فاذا تعددت النجاسة فيهما ولم يعف التعدد واحد فما وجب الازالة عن الاخر ولو اختصت باحدهما كانت متفرقة
وامكن ازالة بعضها وجب ويتعين باجتماعها فان كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا وفي
فتوى الوجوب نظر ولا يخفى ان المتفرقة التي ذكرها بين المتفرق والمجتمع على تامل الثاني قال المصنف في ... لو كان في ثوبه
او على جسده مني او دم حيض او بول وهناك بالاقاه اقل من سعة الدرهم احتمل وجوب غسله والا فالازالة التابع من الوجوه
في المستوي فكان وجوبا كالطاهر فلا ويحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة المغلظة وان زالت العين وهذا الاحتمال اقرب
الى الصواب بما ذكره ولولا الثالث ربما يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج مع
عند تعذر الازالة محتجا بان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة الاثر تعين ازالة العين ثم ... وجوب

وجوب مخففة مطلق النجاسة عند تعذر الازالة ان ذلك يدل اضطراري للطهارة من النجاسات كيفيته اليتيم
ونقل عن بعضهم التصريح بالموافقة ونظر فيه بعض المتأخرين بان وجوب الازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من
دليل واحد والمركب انما يقتضي الامر بالجزء تبعا على الاجتماع لا على الاستقلال فلا بد في اثبات التكليف بجزء منهما
على الانفراد من دليل غير الامر بالمركب انما يقتضي الامر وهو مفقود في التنازع بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلوة مع
النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بالازالة رسمه الازالة باعتبار اطلاق الاذن المخفف بوجه وما ورد في بعض
الاخبار من ذكر المسح للبول من المخرج عند تعذر الغسل لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسة
من التعدي الى غير محلها من الثوب او البدن فهو امر غير التخفيف انتهى وهو كلام جيد معين ويطهر الشمس
ما يجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان يكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل عنه المطهر
وبقي لها رطوبة وليس تطهيرها بالبول وشبهه مطلقا بل النجاسة في الارض والبواري والحصر واختاره المحقق
النافع وجمع الفيه في المقنعة في الشيخ في طين الخشبتين المذكورين من حيث تعرض لساعد المذكور وصحيح فظ
بالتخصيص الاول ونقل عنه انه في موضع اخر من المبسوط كالخلاف وحكى المصنف في المختلف عن الراوندي انه قال الارض والبواري
والحصير هذه الثلاثة فحسب اذا اصابتها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الراوندي الطاهر في جواز السجود عليها ما لم
تصر رطوبة فلم يكن الجبين رطبا ونقله المصنف عن الشيخ ابي القسم وذهب صاحب الوسيلة على ما نقل عنه الى ان النجسة
الموجودة عنده الى انها لا تطهر بالشمس ولكن يجوز الصلوة عليها الدائم بلا شيء منها بالرطوبة دون السجود عليها
ونقل ابن الجنيد الاحوط تجنبها ونقل المحقق عن الراوندي وصاحب الرسالة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري
والحصر اذا اصابها وخففها الشمس لا يطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها احتج ثم احتج القول بالطهارة
من ذلك ومن كلامه في موضع اخر يحكم القول بالطهارة والذي وصل الينا فيه ابن يتحقق به المسئلة روايات
الاولى ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الثانية صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس الرابعة زرارة وحديد
حكم الاربع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبول عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا الخامسة صحيحة
علي بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف
يطهر من غير ماء الموضع فقد راس البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك السادسة رواية ابي بكر الحضرمي
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وحكم ابن ادريس بشذوذ هذه الرواية وقال المصنف ونحن نقول انه يحمل
على ما لا ينقل من الارض والبواري وشبهها توفيقا بين الادلة اذا عرفت هذا فاعلم ان حجة القائلين بالطهارة وجوه

الاول الاجماع نقله الشيخ ره في الخلاف الثاني الروايات كرواية زرارة عن ابي جعفر ع وعمار وابي بكر ووجه الاستدلال
برواية عمار بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن الجواب الذي وقع دالا عليها لسائل الطهارة اوعدمها لتأخير
البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وما اورد عليه صاحب حبل المتين
ان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز السجود عليه مشعر بعدم الطهارة وايضا [illegible]
بذلك فانه في قوله عليه السلام من ملاقات ذلك الموضع بالقذارة واضحا انما اللازم على تقدير تسليم عدم دلالة
الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة [illegible]
في بعض النسخ بيبسه عين الشمس بالعين المعجمة والزاء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول وعليه مبنى الكلام العلامة
على الثاني [illegible] استدلاله قوة بالمنع الاشعار بعدم الطهارة [illegible] الاشعار بعدم الطهارة كما صرح
به والحاصل انه يحتمل ان يكون قوله وان كان عين الشمس اصابته شرطا معطوفا قوله فان الارض [illegible]
له فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام وان كان [illegible] مرتبطة بصورة يبوسة الموضع بالشمس ومقتضاه عدم الطهارة
وثانيهما ان تكون مرتبطة بصورة اصابة الشمس مع عدم يبوسة الموضع فكانه عليه السلام تمم السؤال [illegible] بحكم
في صورة اصابة الشمس ويبس الموضع بجواز الصلاة عليها في صورة الاصابة وعدم اليبوسة بعدم جواز الصلاة عليها
مع الرطوبة ايضا الا استثناء في صورة عدم اصابة الشمس واليبوسة بغيرها بعدم جواز الصلاة عليها مطلقا
ويحتمل ان يكون قوله وان كان عين الشمس موصولا بالسابق هذه احتمالات ثلثة ومقتضى الاحتمال الثاني الفرق بين اصابة
الشمس مع عدم الاصابة [illegible] فلم يبق الا الاحتمال الاول والثالث والمستفاد من الاول عدم الطهارة دون
الاخير وترجيح احد الاحتمالين على الاخر لا يخلو من اشكال وقد يظن ظهور الاول فليس بذلك البعيد [illegible]
في [illegible] من كتاب [illegible] هذه الرواية بالاسناد باسقاط قوله وان كان عين الشمس اصابه [illegible]
فيه التفصيل المذكور فظاهره الدلالة على عدم الطهارة فقد يرد [illegible] المحقق على الاستدلال برواية عمار [illegible]
بان غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها مطلقا [illegible] جواز السجود عليها [illegible] طهارة موضع الجبهة قال
ويمكن ان يقال الاذن في الصلاة [illegible] قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي ومعنى الرواية السابقة وبان الشمس
من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب النجاسة [illegible]
ثم [illegible] الارض [illegible] لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور [illegible] ان مقتضى الايراد ذكره نفي تأثير
الشمس بكل وجه والمستفاد من الرواية الفرق بين اليبوسة الحاصلة من الشمس [illegible]
دفع الاشكال [illegible] الطهارة على السجود بكل وجه كيف وقد ذهب الراوندي الى جواز السجود عليها مع القول بنجاستها
ولو سلم عدم الدفع فلا دلالة الاذن في الصلاة مطلقا على جواز السجود [illegible]
الاذن في الصلاة مطلقا على جواز السجود مع طهارة الجبهة [illegible]
وان كانت نجسة وهو مقتضى الطهارة [illegible]
كلية وان [illegible] بعض الاوقات [illegible] التخصيص البعيد [illegible] علي بن جعفر
روى عن اخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل [illegible] البول وان لم يصبه الشمس [illegible] في الاخبار كثيرا [illegible]

لا يجزي

لا يجري الوجه المذكور في رواية عمار الثالث ان المقتضي للتنجيس هي الاجزاء التي ذهبت باسخان الشمس [illegible] الحكم الرابع
قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وهذا عام وفي
دلالة هذه الحجج على المدعى نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته واما رواية زرارة فلعدم دلالتها على العموم واما رواية
علي ابن حنيف فلان ظاهرها غير معمول به بين الاصحاب مع ان [illegible] جواز الصلاة عليها [illegible]
الدلالة على الطهارة واما رواية عمار فلما ذكرنا [illegible] على الطهارة على ما مر ذكره واما رواية ابي بكر فضعف السند
مع ان ظاهرها غير معمول به بين الاصحاب فيمكن حملها على ان المراد ان كلما اشرقت عليه الشمس طاهر [illegible]
كان قوله عليه السلام كل يابس ذكي واما الوجه الثالث فضعفه ظاهر لان مقتضاه ان يكون زوال العين مطلقا مطهرا
ولم يقل به احد واما الوجه الرابع فلا يخلو من ضعف [illegible] الطهارة على ما نقله المصنف بصحيحة زرارة السابقة وحينئذ
ذلك [illegible] على المدعى [illegible] الطهارة [illegible] المعنى اللغوي [illegible] التأويل [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] وجوها منها ان يراد من الماء الذي [illegible] الشمس [illegible]
الى [illegible] في هذا التأويل ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال [illegible]
اذا كان [illegible] الماء والرطوبة الحاصلة [illegible]
[illegible] العين [illegible]
ومنها الحمل على التقية [illegible] ولا يخفى ان التأويل الاول اقرب التأويلات [illegible]
من الوجه الثاني بان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء [illegible] بالشمس لا
يخفى ان هذا [illegible] الاستصحاب [illegible] للمحقق
الذي اشرنا اليه [illegible] ما ذهب اليه جماعة من المحققين من ان الحكم بالنجاسة والاستمرار تابع للدليل الدال على
الحكم فان دل على الاستمرار ثبت والا فلا ومن تتبع يعلم ان [illegible] النصوص على بقاء حكم النجاسة [illegible]
مختص بالبدن والثوب والآنية [illegible] الاجماع [illegible]
واستمراره الى [illegible] الحالة الاولى واثباته في الحالة الثانية يحتاج الى دليل [illegible]
صالح لذلك [illegible] بعض المحققين من الاستصحاب [illegible]
فاعلم ان الظاهر [illegible] في هذه المسئلة الطهارة [illegible] صحيحة زرارة السابقة
[illegible] ابن اسمعيل [illegible] التأويل [illegible] ابي بكر [illegible]
وزرارة السابقة ايضا [illegible] الطهورية التراب [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible]
وعموم رواية ابي بكر [illegible] البول [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible]
ابي بكر [illegible] ضعيف السند
[illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة في الجميع [illegible]

زيادة القائلة على الطهارة في الجميع ولا الثاني لعدم القائل به فثبت الاول ولانه لما لم يرد الدليل على حتى اليوم على
حصول الطهارة على ما ذكر فلم يدل على بقاء النجاسة ايضا فيكون العام الدال على طهارة التراب والارض باقيا ثم انا نمنع
عدم القائل بالفصل انتفى الحكم وغير التراب ايضا ثم قلت لما ذكرت وجه [illegible] اثبات عدم القائل بما ذكرته الوجهية لا تخلو
من اشكال فلا يشكل التعويل عليه واما التخصيص الثاني فلعدم دليل على النجاسة [illegible] الا ان اليقين بالبراءة من التكليف بتطهير
البدن والثوب في الصلاة يقتضي تجنب البدن والثياب من ملاقاة الموضع بالرطوبة ويبقى التشبيه على [illegible] الاول
انه يمس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء فيتوفه فخففته الشمس فلا شك [illegible] بين المتاخرين في حصول الطهارة ويؤيده
جواز زيادة الساقية المذكورة في الكافي في باب رواية محمد بن اسمعيل ببعض التاويلات ويؤيد النجاسة مفهوم [illegible] زيادة
الساقية المذكورة في الكافي [illegible] ورواية محمد بن [illegible] عمار عند التامل والحق انه لا يصح بشيء من تلك الدلالات فالمسئلة
محل تردد الثانية المشهور بين الاصحاب على ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يفيد طهارة ونقل المصنف اجماع الاصحاب عليه وقال
الشيخ في الخلاف ان الارض انما تنجست بالنجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض [illegible] الا حكما وذلك يحتاج الى دليل وقال
في موضع اخر وان جف بغير الشمس لم يطهر ونقل المصنف في المختلف عن ابن ادريس انه نسب ذلك الى الشيخ قال والظاهر ان مراد
الشيخ بهبوب الريح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة [illegible] ليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء [illegible]
حرارة الشمس [illegible] يمكن توجيه [illegible] فلا اقل ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الاجماع على خلافه [illegible]
ثبت الاجماع على [illegible] قول الشيخ بان الدليل الدال على النجاسة بعد زوال العين هو الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع
على الطهارة ويؤيد النجاسة لكن عدم [illegible] الظاهر الطهارة بمقتضى العمومات التي اشرنا اليه ويؤيده في الجملة ذكر الريح
في خبر زرارة [illegible] ورواية عمار دلت على النجاسة لكن عدم صحة سندها يمنع التعويل عليه عند من لم يعمل بالموثقات [illegible]
[illegible] وربما استشهد الشيخ بما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقرينة
ان الاذن في الصلاة مطلقا [illegible] يقتضي عدم الفرق بين رطوبة الجبهة [illegible] دليل الطهارة [illegible] المفهوم فيما
نحن فيه يقتضي حصول الطهارة بمطلق الجفاف اذ لا تعرض في الخبر للريح ولا قائل بالعموم فيما نعلم [illegible]
محمل الخبر على ارادة الجفاف الحاصل بالريح ليسلم من اشكال المخالفة لما عليه الاصحاب ولا يخفى ان تاويل الخبر بما اشرنا
اليه [illegible] اسهل من ارتكاب التخصيص فانه ضعيف الاستناد [illegible] جماعة من المتاخرين فيما تطهره الشمس
ما لا ينقل الثمرة على الشجرة وصرح المصنف في [illegible] بخلاف ولا يخفى ان الحاقها بالمنقول [illegible] الاربعة وذكر
جمع من المتاخرين ان الباطن فيما تطهره الشمس كالظاهر فيطهر [illegible] الجميع [illegible] النجاسة [illegible]
كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة [illegible] الطهارة بما [illegible] عليه الاشراق وهو حسن وتطهر النار
ما احالته رمادا [illegible] الاعيان النجسة على المشهور بين الاصحاب [illegible] المحقق [illegible] الشيخ
في الطهارة باجماع الفرقة [illegible] الحسن بن محبوب في الصحيح [illegible] ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال المحقق [illegible]
الشيخ اشكال اما الاجماع فهو امر [illegible] ولا نعلم [illegible] اما الرواية [illegible] الماء الذي يجامع الجص هو ما [illegible]

[illegible] لا يطهر اجماعا فهو اعرف [illegible] والنار [illegible] وصيرورة العظام والعذرة
رمادا [illegible] الحكم بنجاسة الجص [illegible] طهارته ثم قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دخان
السراجين النجسة فلولا انه يكون طاهرا بالاستحالة [illegible] كلام المصنف في المنتهى وعلى الاشكال من وجهين
الاول باعتبار اسناد التطهير الى الماء وذلك لان تطهير الماء اما ان يكون لنفس الجص او للعذرة الموقدة عليه لا سبيل
الى الاول لان تطهير الجص فرع حصول النجاسة كيف يطهره الماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا ولا وجه للثاني
لان العذرة الموقدة عليه ان خرجت عن حقيقتها [illegible] حقيقة الاجسام الطاهرة لم يحتج الى تطهير
الماء لها فلم يصح اسناد التطهير الى الماء وان بقيت على ما كانت عليها لم يفد الماء طهارة الثاني باعتبار اسناد
التطهير الى النار وذلك لما عرفت من ان ذلك فرع حصول النجاسة للجص وفيه اشكال [illegible] التسليم [illegible]
النار رمادا فكيف يطهره ويمكن الجواب بان مراد السائل ان العذرة الموقدة على الجص يختلط به [illegible]
[illegible] فانها لو كانت نجسة لزم نجاسة الجص المختلط بها [illegible] الماء [illegible] فاجابه بان الماء
والنار [illegible] يكون المراد من الطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي لان النار [illegible] الجص [illegible]
[illegible] من استنادها الى العذرة والعظام المحرقة [illegible] ولا منافاة لارادة المعنى الشرعي [illegible]
النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] الطهارة الشرعية مستفاد [illegible] من الجواب
وعلى هذا فاندفع الاشكال بحذافيره [illegible] ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي
يصيب ارض المسجد [illegible] في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا [illegible]
بحيث يختلط [illegible] كان يعتقد [illegible] لكن يبقى اشكال [illegible] كيف
يحكم بطهارته بالماء ثانيا [illegible] ويستدل على الطهارة بالاصل وبان الحكم بالنجاسة متعلق على الاسم [illegible]
والوجه الثاني يقتضي عدم الحكم بالنجاسة لا الحكم بالطهارة واما الاول [illegible] الاستناد الى
الاصل في الحكم بالطهارة لا يخلو من اشكال لانه حكم شرعي يتوقف على توقيف الشارع فالمسئلة محل تامل ويمكن الاستناد
في الطهارة الى العمومات الدالة على طهارة الماء [illegible] التي اشرنا اليه [illegible]
الحديث وكلام كثير من الاصحاب [illegible] عين النجاسة [illegible] الحكم بحيث يتناول [illegible]
ذلك في اعيان النجاسات يقتضي [illegible] في التنجس [illegible] والتامل فيه مجال [illegible] احد الطرفين [illegible]
عن اشكال الثاني وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا [illegible]
ثبوت ذلك في اعيان النجاسات كالرماد ولم اقف على [illegible] التحقيق فيما [illegible] من الرماد
فيثبت [illegible] الحكم لعموم [illegible] تامل [illegible] الاجماع عليه [illegible] في طهارته المحقق في الشرائع
ولم يذكره في المعتبر ونسب الى الشيخ [illegible] القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد من تصاعد بعض
اجزائه [illegible] النار [illegible] الحكم بطهارة الدخان مطلقا
لاستحالة [illegible] شيئا من اجزاء النجاسة [illegible] المحرقة [illegible]
بالدهن النجس تحت الظلال لعدم [illegible] المستحيل من الدخان عن استصحاب [illegible] الكتب [illegible]

ملاقاة الطلي وفيه تامل الثالث الحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصورة والاسم ونوقف فيه الشارح
الفاضل والتوقف في محله الرابع اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احاله النار خزفا او آجرا فطهره
الشيخ في ف والمنتهى في موضع من النهى والشهيد في البيان الا الطهارة واختاره صاحب المعالم وتوقف المحقق في المعتبر
والمنتهى في موضع آخر من المنتهى وحكم جماعة منهم الشارح الفاضل بعدم الطهارة حجة القول بالطهارة وجوه الاول
اجماع الفرقة نقله الشيخ في ف الثاني صحيحة الحسن بن محبوب السابقة الثالث استحالة الطهارة فنا بعد ان صورة
الحكم بالتنجيس فيشكل وجود دليل العين اذ ما اعا الاول فلا ريب في انتفائه بعد الطبخ وفيه نظر لمنع ثبوت الاجماع والعلم
بتمل الرواية لوجها لما سبق وضعف المسلك باستحالة الطهارة ما اشرنا اليه ولذا حجة القول بالنجاسة انهم لم يخرج بالطبخ عن
اسم الارض كالحجر المجري من صميمها مع كونه اقوى تضعيفا منهم واستواؤها في العلة المقتضية لذلك وفي عدم الطهارة فان الخص
اسما شاملا طوية لان عدم الخروج عن اسم الارض لا يوجب الحكم بالنجاسة فانه تابع للعلية الالا انها معروف على كائن
محصوصة فلا يتعدى الى الغير بها ظاهر ان عدم الخروج عن الاسم محل تامل ولعل منشا الحكم بذلك ملاحظة ما ذكر من اشتراكها
في جواز الصلاة وكونها في الحجر اقوى لكن العرف يحكم بفساد ذلك وتعيين اسم الارض على الحجر ويدفعه المحقق ردا به لذلك
المحقق في المعتبر فقال حيث التيمم الاخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به ثم ذكر جوازه بالحجر محتجا بانه ارض
لمجامها الخامس اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا ارد وما ما المشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع
من ط وقرب في النجاسة في صورة الاستحالة ترابا وتردد المحقق في ذلك وتوقف المصنف في التذكرة والتحرير وقطع
في صورة الاستحالة ترابا بعدم الطهارة في صورة الاستحالة دودا وطهارة اوله اقرب العمومات الدالة على طهورية التراب
السالمة عن المعارض السادس قال في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة وطارئت التراب فعقد نجس ولو استحالت النجاسة
بعد ذلك ما مزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بالنجاسة وهو حسن السابع اذا مزج النجس
بالماء النجس ثم خبز ولم يطهر المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية انه يطهر حجة الاول
ان المفروض كون الماء نجسا وطهوره لا يخرج عن العين النجسة بجميع اجزائه وانما يتحقق بعض رطوبته فتفتقر الحكم بطهارة
باقي الرطوبة الى الدليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع وفيه نظر اما الاول فلان الاستصحاب عندي ليس بحجة كما قال
عليه واما الثاني فنقول النهي عن استعمال الماء النجس في الطهارة والشرب ولا يتحقق عدم جريان ذلك في محل
البحث بعينها ما دفع ما يقال من ان العجين نجس بالماء النجس والنار لم تطهره فتفتقر الى الدليل على طهوريته ذلك
لا يكفي في التطهير فلان نجاسة العجين مسلم لكن استصحاب النجاسة في محل النزاع مع انتفاء الدليل الدال
عليه واما الثاني فلكون الروايتين معارضتين بما يقتضي ما احتج الشيخ في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وما
رواه عن عبد الله بن زبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيجر
فيخبز من ماءها الخبز اكل منه قال اذا اصابته النار فلا باس باكله والجواب عنهما انه لا يستفاد منهما الا الاول والاكثر

وفيه

وفيه تحقيق ما في الثانية فبان من جهة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله
ابن زبير الواقعة ما مجهولان وثانيا بعدم صراحة الرواية في نجاسة الماء الذي عجن به ما الاولى فلاحتمال كون الماء
الذي وقعت فيه الميتة كرا واحتمال كون الميتة مما لا نفس لها واما الثانية فلعدم ظهور المقتضي للنجاسة فيها سوى تحقق
تغير الماء بها من حيث اصابة النار وموت الحيوانات يكون منشأ التاس مع عدم اصابة النار كما هو مادامت فيه الفارة
وغير ماء من الماء والمسألة محل تردد فان وقع التعارض بين الاخبار فيجوز ترجيح خبري النجاسة وارتكاب التاويل
في خبر ابن ابي عمير والاخبار الدالة على الطهارة بالاصل وما رد على عدم ثبوت النهي فيه وقرب
الجمع بحمل الامر على استحباب التنزه او يقال بتعين الدفن والبيع مع عدم الخبر لاطلاقها فلا تعارض بين الاخبار ولعل
احتمال الطهارة اقرب واعلم ان المصنف توقف في العمل بمدلول الرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم
قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة واعترض عليه بان العجين غير مملوك فكيف الاحتمال
لنقله على ان في ملك الحيوان ونحوه فلا مانع من جواز بيعه للمسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من يستحل
من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مما يتعلق به النهي فلعله تم فلا تعارض على الاثم والعدوان ولما
رواه الشيخ باسناده عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة
باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه الثامن اختلف الاصحاب في طهارة الخنزير وشبهه اذا وقع في المملحة واستحال ملحا
والعذرة اذا وقعت في البئر فصارت حماة فذهب المحقق في المعتبر والمصنف في عدة من كتبه الى عدم حصول الطهارة بذلك
وتوقف في التذكرة والقواعد وجماعة منهم الدقيقين والشهيد الى الشيخ على الطهارة وهو اقرب للعمومات الدالة
على جواز ما عدا اشياء مخصوصة ومن ذهب جماعة اللحم كونه ما يستلزم الطهارة مضافا الى ان الحكم بالنجاسة منوط
باسم مخصوص فلا يبقى مع زوال الحقيقة الا بدليل وفيه احتج الفاضلان بان النجاسة باقية والمطلوب لها النجاسة
قائمة بالاجزاء لا بالوصف المطلق واعلم ان ما قربه الدقيقين من خروج بقاء النجاسة تارة على ان النجاسة قائمة بهذه الاعيان
والاخرى على ان الباقي مستغن عن المؤثر فتطلقها على احتياجهم وفيه ضعف واضح والحق ان تخريج المسائل الفقهية على
امثال هذه القواعد الوهمية ينبغي ان تعرض المسألة فيما اذا كان ماء الملح كما نقلنا الى ان الارض التخريج المسائل
تجس بعد القلة وكذا الماء ويلزم من ذلك نجاسة ما يلاقيه من الملح واستحالة الماء ملحا فيه وفي نظيره الملح المتنجس
التاسع من باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا
او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا او دود من حيوان لا نفس له ولا اعلم الاختلاف في شيء من ذلك ومن اسحاق الخمر خلا
ولا بعلاج وقد نقل المصنف اتفاق علماء الاسلام عليه اذا كانت استحالته من قبل نفسه والاخبار في هذا الباب كثيرة منها صحيحة
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ومن تقدم عبيد بن زرارة ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول
عن اسم الخمر فلا باس به ويمكن الحاق الروايتين بالصحاح لما اشرنا اليه من ان وجها ابن بكير في الغنى او غيره فانه حسنة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا باس وفي بعض الاخبار المنع مالم يكن
من قبل نفسه وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن وربما الحق العصير بما تنقد بنجاسته باستحالته خلا عند الخمر وبدل الخاب

في العصير العنبي

مخفية و قد استدل على الاول بان العصيان اوفق بالحكم من الحجر فيه واما الثاني فلدلالة النصوص الكثيرة على جواز التيمم بذهاب التطهير وعموم استصحاب الطهارة على حصول الطهارة بما يحصل به الطهارة العصيان ومن اولية دليلها ايضا لان الطهارة حق لما اصاب العصير شيئا من حال الحكم بنجاسته ثم حصلت الرطوبة الحاصلة منه يجب على ذهاب ثلثي ما اصاب بحكم الطهارة وقد عرفت ان ملحق نجاسة العصير محصور في كلام الاصحاب وان القول بطهارته رجحانا سهل مختلف في الاحكام ونحو العصير المواظبة في الامور المتعلقة بالطهارة ههنا الحاشية كلام المصنف في المنتهى الحجارة المتخذة من الماء النجس لا تطهير منه بمداومة على جسم صقيل وبقاء النجاسة ان تكون من الحل كالقطرات الموجودة على طرف الاناء في استخراجه بحيث تامة طاهرة و هذا كلام والظاهر الحكم بالطهارة فيه من وقت الحكم بالتكرير من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك

ولا تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل واصل الحكم على الظهور فيه خلاف بين الاصحاب لكن المصنف في التحرير استشكل طهارة القدم ونحوه في المنتهى القول بطهارة النعل والخف الى بعض الاصحاب وذكر ان في رواية صحيحة دلالة عليه قال بعد ذلك وعندي فيه توقف وكلام المرتضى في سائر كتبه صريح في التسوية وكذا كلام جمهور المتأخرين وابن الجنيد من المتقدمين لم يذكر هذه المسألة من اصحابنا ويدل على اصل الحكم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن المعلى بن خنيس في الحسن قال سألت ابا عبد الله عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فقلت له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم ونحوها بملاقاة الارض المتنجسة تطهر بالمشي في موضع اخر من الارض فتمسى في الاثر الحاصل من الارض تطهيرها كما في ازالة البول تطهيره الماء على البول ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وهذه الرواية لا تدل على التطهير بل تدل على جواز الصلوة فيه لكونه مما لا تتم الصلوة فيه فلا يقتضي ذلك طهارته الا انه ربما قال الاصحاب ولا يخفى ان رواية زرارة والثاني على الحكم القدم مع صحتها لا دلالة لتوقف المس فيه ورواية الاحول تقتضي اعتبار المشي خمسة عشر ذراعا وكذا ما نقل عن ابن الجنيد من انه قال في مختصره واذا وطئ الانسان برجليه او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء لها ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأ اذا كان ما مسحها به طاهرا واحمل الوجه من هذا التحديد في الرواية بيان مقدار المشي الذي يحصل بزوال عين النجاسة غالبا ويحمل على هذه الرواية الجمع بينها وبين غيرها من قوله نحو ذلك اشارة عليه وكان ذلك ايضا مراد ابن الجنيد [illegible] من ضرورة ذلك الخامس كلام الاصحاب شرع الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون [illegible] لاطلاق الروايات [illegible]

اسفل القدم والنعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بالمشي على الارض واعتبر بعض العامة كون النجاسة ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك وهو ضعيف الثاني ذكر الشارح الفاضل ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها ونقل عن الشهيد في الذكرى وجوب طهارتها ونقل عن جماعة من الاصحاب وصرح به ابن الجنيد في العبارة المنقولة عنه فاطلاق القول باطلاق الفتوى لا يخلو من نظر لما ذكر ومطلقه وفي رواية الاحول اشتراط الطهارة والقول باشتراط الجفاف في الارض وقد صرح بذلك في كلام ابن الجنيد ونقله المصنف ووافقه الشارح الفاضل مستند على عدم خروج الارض بالرطوبة عن اسمها وذكر ان الرطوبة اليسيرة التي لا تنفصل منها لا تقدح على تقدير الحكم والقول بالاشتراط لا يخلو من اشكال الثالث كان القول بعدم اشتراط الجفاف الرابع قال المصنف في النهاية ولو وطئ بالقدم على الطهارة من ضرب الاشكال لعموم الاخبار الخامس قال المصنف في الذكرى لو الصق النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب او مشى عليها فالاشكال والعل منشأه الاشكال ان الحكم بالطهارة بالمشي المذهب للاثر منصوص وفي عبارة وان المعروف بين الاصحاب اختصاص الحكم بالارض وان كان كلام ابن الجنيد ملائما للعموم ويمكن حمل الرواية على الافراد الغالبة والا فلا يخلو من قوة السادس لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما يجعل وقاء للرجل كالقبقاب وحسب الاطلاق يلحق بالنعل او القدم صرح بذلك جماعة من المتأخرين وتردد الشارح الفاضل في الحاقهما بالمساواة في نقل الحكم صدق تعلق اسمهما عليها لكنه جزم بالالحاق في غير موضع ونقل عن بعض المتأخرين استبعاد الحاق الخشبات لتعلق الحاقة على صدق اسم النعل عليه ولا شك ان الاستدلال الاستحسان بدون منع الخلاف امكن الاستدلال على اصحاب الحكم على النعل بالتقريب الذي مر ولا يخفى [illegible] ازالة النجاسات في احكام الاواني يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره قال المصنف في المنتهى اجمع من نحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود تحريم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي للتنزيه وقال فيه ايضا ويحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب قال به علماؤنا ونقل اتفاق الاصحاب على تحريم الاستعمال مطلقا في التذكرة والذكرى وقال الشيخ في ذكره استعمال الاواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والاخبار بذلك مستفيضة من طرق العامة والخاصة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن الجرجرة الشراب اي صوت والمراد تعقيبه لسيق العذاب على الحج ونحوه ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن انية صاحبه فضة فقال لا والله انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل قضيبا ملبسا من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر وعن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وروى ايضا ابن بابويه عن ابان عن محمد بن مسلم والظاهر ان ابان ابن عثمان [illegible] السندي الى الصحيح على تجعد اتحاد الرواية بالصحاح وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في انية الذهب والفضة ونقل ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله وعن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من حاجة

من ابي عبد الله عم لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وبعض هذه الروايات مبني دالة على المطلوب لكن اوردناها
استقصاء للروايات واعلم ان الروايات الخاصة خالية من التصريح بتحريم الشرب والاستعمال مطلقا واستدل في المنتهى
بخبر محمد بن مسلم لان النهي لا يتعلق بالذوات بل بوجوه الانتفاعات عرفا وبرواية موسى بن بكر وبالتشبيه المستفاد من
رواية العامة **فرع** الاول المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وتدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم ورواية موسى بن بكر وبرواية منقول في الحال بتكرر وبادر في الاول والاخير تامل والاستناد المجرد رواية موسى بن بكر
مع ضعف سنده على الاتحاد من اشكال واستقرب المصنف في المختلف الجواز استضعافا للادلة المنع الثاني لا يحرم الماكول
والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل وعن المفيد تحريمه ويظهر من كلام
ابي الصلاح ميل اما نقل ما عمل من تعرض تحريم تحويل لما انه سبب في دخول النار ولامتناع ارادة الحقيقة الثالث
المشهور بين الاصحاب انه لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة
بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقال المصنف في المنتهى لو قيل ان الطهارة لا تتم
الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها وهو جيد حيث تحقق التوقف المذكور
اما لو تطهر مع امكان الطهارة بماء آخر وتحقق فوات الموالات فالظاهر الصحة لخروج الانتزاع عن حقيقتها وعدم توقفها
عليه ومثله صب ماء الطهارة فيها الرابع لو اتخذ اناء من ذهب او فضة ووضع فيه نجاسة او طعاما حرم استعماله لوجود
النهي عنه الخامس الظاهر عدم تحريم اتخاذ اليسير من الذهب والفضة كقبيعة السيف وحلقة المرآة والسلسلة في
مصحف النبي صلى الله عليه وآله وقبيعة سيف وانف وجعفر ابن اسعد باذن النبي صم ثم اتخذه من ذهب لما روي
كما نقل العامة وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة وعن الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله وقائمه فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولدرعه ثلث حلقات من فضة وروى عبد الله بن سنان
في الحسن عن الصادق قال ليس في تحلية المصاحف السيف بأس بالذهب والفضة وروى عن داود بن سرحان عن الصادق
عليه السلام قال ليس في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وعن الصادق انه قال كانت درع
رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وروي عن الصادق عم انه عرض عليه قرآنا معشرا بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة
بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا بأس بالحلقة
ما ليس بإناء كالصفائح في قائم السيف والميل قال في المنتهى اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة كالضبة
والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز ثم قال وجهنا على ذلك بما ليس باناء فتردد واشبهه الكراهة اذا كان فيه غرض صحيح
كالصفائح في قائم السيف والميل لا يختص بمن الانتفاع ونقل ابو الحسن عليه السلام القضيب الملبس بالفضة
مما لا يحمل على الكراهة لانه حكاية حال في واقعة وقال في التذكرة انه قال بعض العلماء ذكروا في هل يجب الذهب
كالفضة يمكن ذلك كاصل الاباحة والمنع لقوله عليه السلام في الذهب انه مما اسكر في الجنة فقال ان كان ذهبا
وان كان ماء الذهب فلا بأس وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من الذهب والفضة تردد منشأ ذلك
في اطلاق اسم الاناء عليه حقيقة واستقرب الشهيد التحريم وقال المصنف استنادا الى ان الاحكام معلقة في
عليه للمساحة والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة نقل الشك في صدق الاناء وقطع فيه الشهيد وغيره

بتحريم المتخذ وايضا والتنظيم لا دخوله في السقوف والحيطان بالذهب فنقل عن الشيخ في انه قال لا اعرف فيه نصا
والاصل الاباحة وعن ابن ادريس المنع من ذلك ولعل ذلك لما فيه من تعطيل المال وصرفه في غير الاغراض الصحيحة
مثل ما روي بسنده اليه اما ابا الحسن عليه السلام يكره القضيب الملبس بالفضة كما مر في صحيحة محمد بن اسمعيل السابق الثاني
روى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان
مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به ومقتضاه النهي عن ذلك ولم ار احدا من الاصحاب تعرض لذلك التاسع
لا يشترط في التحريم الحرمة استمالها عليها بل يكفي مجرد وضع الحجة فيها الرائحة لانه استعمال فاما ما نحن فيه العامة التاسع لمعضض
كاسرها الارش لانه لا حرمة لها على القول بتحريم اتخاذها مطلقا وربما يجيء على ان يجوز اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب
كسرها ووسق من الشترى بحالته واطلق المصنف ومعنى الحكم مجازا في ذلك قال وعلى المشتري سبكها العاشر لا كراهية
في الشرب من كوز فيه خاتم فضة او اناء فيه دراهم ولا في المتخذ من نوع هذين من الطلاوة والجواهر وان علا ثمنه
للاصل السالم عن المعارض الحادي عشر قال في التذكرة الممرة ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فاشكاله
سبق في روايتين نفي البأس في الملبس لكن يعتمد على الانا ويكره المفضض واختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ
في موضع منه الحكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة وقال في المبسوط استعمالها فاختاره المصنف وعامة المتاخرين وقال في
بالكراهة وهو المعتمد لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك من موضع الفضة وحجة الشيخ ما اشرنا اليه من حسنة الحلبي السابقة فان العطف يقتضي التساوي في رواية
بين السابقة لان المراد بالكراهية في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك لاشتراكه بين المعطوف والمعطوف عليه ولا تم
لو اذا كان التحريم استعمال المشترك في كلا معنييه او المفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي وما رواه عن عمرو بن ابي المقدام
انه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه والجواب انه لا يلزم
من التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ثم ان الحلبي وان كان ظاهره التحريم لكنه محمول على الكراهة في المفضض
جمعا بين الادلة واما التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في اصل
الحكم بالكراهة لا يلزم عموم الاشتراك والمجاز ونقل عن ابي عبد الله عليه السلام لا يدل على التحريم بجواز ان يكون لكراهية
موضع الفضة على الوجوب منه الشيخ في الخلاف والمصنف واكثر المتاخرين استنادا الى الامر بالعزل في صحيحة عبد الله بن سنان
وذهب المحقق في المعتبر الى الاستحباب للظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب في القدح فيه ضبة
فضة فقال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه وهو حسن فان فيه الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واعلم
ان الاخبار وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة وهل يحلق به الاواني المضببة بالذهب والفضة قال المصنف
في المنتهى لم اقف للاصحاب فيه على قول ثم قال الاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي انما يتناول استعمال آنية الذهب
والفضة ثم هل يكره او لا الاقرب ذلك لانه يحكي الفضة وهو حسن الا ان الكراهة مع فقد النص لا يخلو من اشكال واعلم ان
المضبب بالذهب حرام عند العامة على الاطلاق وان المضبب بالفضة فقد اشتهر بعض الشافعية لا يجوز الا بشرطين ان لا يكون
لحاجة تقتضيه وصنعتها بعض مباح وكثير لحاجة مكروه لكثرة ولا يحرم لحاجة اليه وقليل لغير حاجة لا يحرم لقلته ويكره
لعدم الحاجة اليه وكثير لغير حاجة يحرم خلافا لابي حنيفة كما نقل المصنف في التذكرة وانما التشكيك ظاهر وتمام نعلم

مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا في حكم الاواني سواء ما باشروه بهم عن الجلود والالحق
للنابع ان لم يعلم مباشرتهم له وتوقف المصنف في التذكرة في طهارة النابع وقال فيما ليس بحرم ان يصلي في ثوب عمله المشركون
ان لم يعلم مباشرته له برطوبة واحتج لذلك بالاصل وبعض الاخبار ثم قال والشيخ منع في طرمن ذلك قال ونعوس الظن
الظن بالمباشرة بالرطوبة ولا يخفى ان الحكم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في اجراء الظن مجرى العلم وحكاية الخلاف
مع ترجيح عدم الاجزاء ونقلنا بعض الاخبار الدالة عليه في مسئلة مبني الانائين المشتبهين ويدل عليه ايضا صحيحة اسمعيل
بن جابر السابقة في مسئلة نجاسة المشركين وقد دل بعض الاخبار على الامر بتطهير ثوب لبسه المشرك ويحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة وجلد الذكي طاهر ويقع التذكية على الكل بالاجماع بلا شك وقد لا يقع التذكية على الاقسام الاول الانسان ولا يقع التذكية
عليه وفيما الثاني الكلب والخنزير ولا يقع التذكية عليهما اجماعا منا الثالث السباع والمشهور بين الاصحاب وقوع التذكية
عليها حتى قال المصنف في التذكرة انه لا بأس على الاعتراف بجلد الثعلب والارنب في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وحكى
الشهيد الثاني عن الشهيد انه لا يعرف خلافا في ذلك وفي كلام المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر ايضا اشعار بذلك
حيث نسبا الحكم المذكور والقول بالمخالفة الى العامة ونقل الشيخ الاجماع على جواز استعمال جلد الارنب ونقل عن الشهيد
الثاني الميل الى عدم وقوع التذكية عليها والاقرب الاول لموثقة زرارة الاتية مع اعتضادها بالاصل والشهرة بين
الاصحاب واستدل عليه جماعة منهم الفاضلان بقوله تعالى الا ما ذكيتم وضعفه ظاهر لان الظاهر المراد بقوله الا ما ذكيتم الحيوانات
التي يحل لحمها لا مستثنى مما سبق من المحللات بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية كما هو الظاهر في امثال هذه
المواضع لا تخريم الانتفاعات مطلقا ودخل هذه لا يمكن حمل قوله الا ما ذكيتم على العموم الرابع المسوخات وعلى القول بنجاستها
لم تكن قابلا للتذكية واما على القول بالطهارة فقيه قولان فذهب جماعة الى جواز التذكية واستقربه الفاضلان
عدم جواز التذكية مع ان الاستدلال بالاية يقتضي التذكية في السباع والاية حمله قبول التذكية جار هنا الخامس الحشرات
وفي جواز التذكية فيها لا استقرب الفاضلان العدم والقول بجواز التذكية في الاستعمال هو الظاهر فيه
نظارة المحقق هذه المسائل في كتاب الصيد فالفاضلان والمشهور انه لا يتوقف طهارة ما يقبل التذكية على جواز استعماله
في الصلوة على الدباغ خلافا للشيخ في كتاب الخلاف حيث ذهب الى الصلاح والاقرب الاول للاصل السالم من المعارض
ولمقبول ابي عبد الله ما ذكره ابن بكير في موثقة زرارة في حمل ما يحمل من الجلد ومن الجلد الصلوة في كل شيء
منه فاسد لا يفسد الا الذبح اعلم ان ذكر ذلك يدل على كون الذبح مطهرا واحتج الشيخ في جملة ما ذهب اليه بان الاجماع قائم على جواز
الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر ويعتبر في الذكي تجنب من ولو مع الا ان يعلم الاصحاب
ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع عليه وادعى تواتر الاخبار انه لم ينهه عنها اصحابنا ابن الجنيد والمرتضى
في المنتهى والمختلف نقل الاجماع من علمائنا ابن الجنيد على ما نقل عنه في جواز الدباغ مطهرا لجلد الميتة كما هو ظاهر
حال حجة لكن لا يجوز الصلوة فيه وعن ابن الجنيد في الذكرى الى ابي جعفر الشلمغاني موافقة في الحكم بالطهارة وكان
من قدما الاصحاب وكان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة وخلاف المسموع الا المشهور
نقل الرواية الدالة على جواز استعمال جلد الميتة مرسلا عن الصادق عليه السلام والظاهر من قاعدته المصرحة في صدر
الكتاب حمل ذلك على ان ذلك من مذهبه فان الرجوع من تلك القاعدة مع عدم ظهور سببه بعيد جدا وقد

فقال انه يعمل على صورة الدباغ فعليكم بما سنذكر في فيه ويدل على ما ذهب اليه الصحيح من خبر الاولى ان الاخبار الصحيحة
عليه انه من المستبعد ان المطلق مع ما يد وبه الدباغ حجة القول المشهور وجوه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحكم
الميتة والدم فانه شامل لجميع انواع الانتفاعات الثاني استصحاب النجاسة الثابتة قبل الدبغ فكذا بعده الثالث الاجماع على ما نقله
الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى الرابع الروايات كرواية الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميتة أيلبس
في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تنتفع
في شيء منه وكذا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعي
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن
لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حديث ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته اجاب به عنه مسئول بترك الفراء عنهم وقت الصلوة وعن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وفيها ايضا
الاستبصار من المحاسن محمد بن الحجاج ومحمد ابن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وفيه سفوط لا بأس بما عند يد عبد الله
ابن الحسين العلوي عن القتيم عن ابي الحسن عليه السلام كان بيده الكافي وعن الحسن بن محبوب عن علي بن عاصم بن حميد عن علي بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى وتعارض هذه الرواية في رجالها ابن المغيرة وهو مجهول وفي كتب الاستدلال ايضا بهذا اللفظ وفي الكافي
علي بن المغيرة وقد يعتمد فيه على ابن داود وفي الاستبصار في كلام النجاشي ترجمة ولده الحسن ما يدل على توثيقه
عد هذا السند من الصحاح مع ايراد ها بلفظ علي بن المغيرة والحمد لله الحاذق هذه الرواية بالصحاح ويؤيده رواية الحسن
العريني هنا فانه من احدث الصناعة بالحجية فانه منه هذا الخبر ما استدل به على النجاسة وفيه نظر اما التمسك بالاية
فلان الظاهر منها تحريم الاكل فلا يعم وذلك في الاصول واما الاستصحاب فلان حجيته موقوفة على انه يكون
دليل الحكم فاما بحيث يشمل محل النزاع على ما سبق الاشارة اليه مرارا وانتفاء ذلك حيث الادلة المذكورة لنجاسة الميتة
انما يتوجه على عموم الحكم لان الاخبار المذكورة هنا لا تدل على شمولها لما بعد الدبغ وبعضها بين الدلالة والاجماع غير
متحقق في محل البحث فان التمسك به الا الاستصحاب ضعيف واما الاجماع فلعدم ثبوته هنا وبعض المحققين
قال بعض المتاخرين وما قاله الشيخ والشهيد في الاجماع معلوم وهذا اشرنا في غير موضع الى ان دعواهم الاجماع في
الامر الاجماعي ما اوجب جملة على غير معناه المصطلح الذي هو الحجة مثل ذلك ما قاله قلة الضبط في نقله فاما الروايات فلا حجة
للشك فيها منها بالدليل الذي يوجه فاما ما رواه بخلاف في الصلوة وابن الجنيد يوافق عليه ذلك والانكار على ما وقع في بعض الروايات
في غير المأكول مثلا حتى بل الدال في جملة الذكاة في جميع الاستعمالات الشايعة منها جواز استعمال الجلد في الصلوة والحكم

بما نقلناه هنا واما الجواب ان الاجزاء في ضعف سنده اولا منها المناقشة في صحة الثانية معارضتها بما سيجي والترجيح لا يخلو
من اشكال احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه والحسين
راوي هذه الرواية مجهول لكن رواية صفوان عنه قرينة الاعتماد على ما اشرنا اليه سابقا فالاولى اطراحها للاجماع ومن بعيد واجيب
عنها بكونها معارضة بالاخبار السابقة ويوافق مذهب ابن الجنيد ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ورواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه
فهو افضل والتحقيق ان دفع التناقض بين هذه الاخبار ويمكن الجمع اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او حمل اخبار الرخصة على
التقية لموافقتها لمذاهب اكثر العامة ويرجح الاول اصل البراءة والتمسك بالعمومات الدالة على طهارة المياه بالتقريب
الذي ذكرناه سابقا ويرجح الثاني عمل الطائفة والاشتهار بينهم بعضده ما رواه سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع
بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعارضه ابو القسم الصيقل وما رواه ابيه وقد ذكرنا نجاسة الميتة
فالمسألة محل تردد والترجيح للمشهور على القول بالنجاسة فهل يجوز الاستقاء بها في الماء قال الفاضلان والشهيدان لا لعموم
قيل بعيد لعموم النهي المذكور وفيه نظر للتخصيص والعموم فيه تامل بعيد نعم المشروع الاجتناب عنه كما مرت الاشارة اليه
واعلم انه نقل عن ابن الجنيد انه يشترط في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما تدبغ به طاهرا وحجيته غير معلومة وكان نظره
الى طروق بعض اجزاء النجس المدبوغ لم يأثر في الاتفاق ومعناه ان بنى عليه الكلام في الرواية والوجه المذكور غير اتيان
باثبات المدعا لكن لا ثمرة للقايل بالطهارة مع المواظبة على الشرط المذكور ان ثبت عدم القايل بالفصل وتغسل الاناء من الخمر
وغيره من النجاسات حتى يزول العين تنقيح هذه المسألة يتم ببيان الامور الاول اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر
فاوجب جمع من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في احد قوليه وسلار والشهيد في اكثر كتبه والشيخ علي وذهب المحقق في
الشرائع والمص في بعض كتبه الى الاكتفاء بغير المثلث مقصود مذهب الشيخ في حيث ذهب الى وجوب غسل الاناء ثلثا منها
عدا الولوغ من سائر النجاسات وذهب المحقق في المعتبر والمص في المختلف الى الاكتفاء بالمرة بعد ازالة العين كغيره
من النجاسات سوى الولوغ وذهب الشهيد في اللمعة الى ايجاب المرتين حيث اعتبرها في غسل الاناء مطلقا وذهب
المص في عدة من كتبه الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره الشارح الفاضل وصاحب المعالم ولا يخلو من قوة
حجة الاول رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وحجة الثاني
رواية عمار ايضا عنه عليه السلام انه سئل عن الاناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات سئل الجزئ الخمر يصيب فيه
النار فقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والذاهبون الى الثلث حملوا رواية السبع على الاستحباب جمعا بين
الروايتين واما الذاهبون الى السبع فوجه اطراحهم لرواية الثلث مع تساويهما في السند غير معلوم وكذا يقولون في اطلاق
الشهيد مع رواية السبع ووجه ان احتج عنهم من العمر المتقدم واما حجة باقي المذاهب فعلى عدم الزايد استصحاب البراءة
واما زائد البراءة فعلى الاكتفاء بالاكتفاء بما ذكرناه سيجي واعلم ان بعض المتأخرين ممن قال بوجوب السبع حمل الاستحباب الحكم
في فيرو الحكم في بقية المحرمات من سائر المسكرات وبعضهم لم يتعرض لذلك ورواية مطلق النبيذ والتعدية الى غيره مشكل ثم

اعلم ان كثيرا من فقهائنا حملوا وجوب السبع حملوا على الاستحباب تفقد يتعين بين الروايتين وعند احد من المتأخرين في ادلة السنن
الثاني اوجب الشيخ في غسل الاناء سبعا للاموات الفارة فيه ووافقه من دون ذلك جماعة من الاصحاب واكتفى الشيخ
في والمحقق في الشرائع والمص في جملة من كتبه بالثلث واوجب الشهيد اللمعة مرتين والمص في المختلف دون المعتبر
الى الاكتفاء بالمرة بعد ازالة والمص في عدة من كتبه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره الشارح الفاضل وهو اقرب
وذكر اكثر المتأخرين ان وجوب السبع هنا انما استحبابه حجة الاول رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ورده المحقق بضعف السند ويكون ما رواها غير متفق
عليه وهو حسن ان ايجاب السبع بالرواية تتوقف على صحة الحكم على موردها وهو الجرذ وهو اخص من العامة كتحريم الحكم
في مطلق الفارة يحتاج الى دليل اخر فلعله من ان الحكم منحصر في بعض النوع من الفارة نقل الى اطلاق الاسم العامة
الا الجميع منوب معه الثانية بالنسبة الى نفي الاكثر بعد استضعاف الرواية اصالة البراءة واما بالنظر الى نفي الاكتفاء بالاقل
فغير واضح والعلم انهم اعتبروا الخلاف المتقدم في الفرق بين وهو مشكل واما حجة المرة والمرتين فسيجي الثالث اختلف الاصحاب
في غسل الاناء من سائر النجاسات فقال الشيخ في تغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وهو المنقول
عن ابن الجنيد والمحتار الشهيد في الذكرى والدروس والشيخ علي وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة الى الاكتفاء
بالمرتين وذهب المحقق في المعتبر والمص في المختلف والشهيد في البيان الى الاكتفاء بالمرة بعد ازالة العين وذهب المحقق
في الشرائع والمص في اكثر كتبه والشارح الفاضل الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حجة الشيخ في في طريقة الاحتياط فانه
مع الغسل ثلثا يحصل العلم بالطهارة ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام من الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات ونقل المحقق عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع ايضا فاجاب بان احتجاجه بالاجماع بعيد مع
رواية الراوي ثم قال انا نطالبه بتحقيق الاجماع واشار بقوله رواية المرة الى ما قال الشهيد من بعد حكمه بوجوب الغسل ثلثا
وقد روي غسله مرة وهو قوي قال المص في المنتهى وقد توهم بعضنا ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعد مع رواية
المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا بل الاحتياط ولا ريب فيه انتهى وكان المحقق توهم نقل الاجماع على اعتبار الثلث من اهل
الشيخ في نقل الاجماع من الامر في ذلك والاحتجاج بالاحتياط ضعيفة والرواية غير صحيحة معارضة برواية المرة فيحمل على
الاستحباب واما حجة الاكتفاء بالمرتين فكانها تخرج من اعتبار ذلك في البول مع انضمام اصالة البراءة من الزايد استصحابا
حجة الشيخ وهي ضعيفة كالا يخفى وحجة القول بالمرة بعد استضعاف الاحتجاج للزايد حصول الامتثال بالغسل لكن يتم ذلك
لو كان مستند الحكم بالنجاسة الامر بالغسل ويشكل بان مستند الحكم بالنجاسة ان الاجماع ان يحرم هنا بعدم الحكم بالنجاسة
بعد حصول الغسل مرة بناء على ما عرفت من ضعف التمسك بالاستصحاب في موضع النزاع لان الحكم بالطهارة يحتاج الى دليل
اللهم الا ان يتمسك بعدم القايل بالفصل بين الموضعين او يتمسك بالعمومات الدالة على طهارة المياه بالتقريب الذي اشرنا
اليه مرارا واحتج المحقق في المعتبر بان المقصود فيه تحصيل الغرض من ازالة وتبعه الاحتجاج للمص في المختلف وهذا الدليل
لا يقتضي اكثر من اعتبار الغسل المزيل وقد يتوجه بيان سبب التنجيس اذا كان هو وجود [illegible] الوارد وهذا يقتضي عدم زوال
الباقي من البلل المحيط في محل عين النجاسة فيأتي الكلام فيه والحاصل انه لا يقتضي عدم حصول الطهارة بالغسل مرة بعد
الغسل ايضا ما ليس فيها النجس والتنجيس في هذا الحكم الا باسناده دليل وبحسب ما ذكرناه ان القول بالاكتفاء بالمرة المزيلة للعين

لاتخلوا من قوة واعلم ان اكثر القائلين بالمرة هنا ذكروا استحباب الثلث والمستند فيه رواية في استحباب السبع
للفارة والخنزير ومن ولوغ الكلب وحقيقة الولوغ على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة وهي شرب الكلب مما في الاناء
بطرف لسانه ونقل عن بعضهم انه ادخال لسانه فيه وتحريكه وذكر جماعة من المتأخرين من الاصحاب ان لطع الكلب الاناء
في معنى ولوغه نظرا الى انه اولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة وللتأمل فيه مجال ثم انما [illegible]
ما الغسل الكاثرة بالتراب هو المشهور بين الاصحاب حتى ان الشيخ في ف والشهيد في الذكرى نقلا فيها اجماع الاصحاب عليه
وهو ظاهر المنتهى وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا اوليهن بالتراب حجة المشهور وجوه الاول الاجماع المنقول الثاني
صحيحة ابي العباس الفضل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين الثالث ان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وهذا المعنى
يحصل بالثلث والاصل براءة الذمة من الزايد واعلم ان لفظ مرتين غير موجود في الخبر فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث
ثم نقل الشيخ في ف والمص في المختلف عنه نقلا الحديث ولما يجد في كلام المحقق في المعتبر وتبعه جماعة ممن تأخر
عنه منهم المص في المنتهى ولا يبعد ان يكون الزيادة سهوا ومما يدل على [illegible] المحقق في غير كتب المشهورة في هذا الزمان من كتب الحديث
واطباق الاصحاب الا الشاذ منهم على مدلوله يؤيد ذلك الا ان ذكره مرسلا يرجح الوثوق بالنسبة الينا فالتعويل عليه
مشكل الا ان يستأنس فيه بالاشتهار واما الاحتجاج الاخير فلا يدل على وجوب الثلث فلم يبق الا الاجماع فان تم كان
هو الحجة والا لم يتم الحكم بوجوب الثلث احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلعم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك
الكلب والجواب ان الخبر الاول عامي معارض بمثله والخبر الثاني غير صحيح السند معارض بخبر ابي العباس فيحمل على الاستحباب
ويتحقق التعفير على [illegible] الاناء قال الصدوق وان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة
بالتراب ومرتين بالماء والمنقول من حاله في الرسالة نحو هذا الكلام [illegible]
[illegible] الحكم السابق [illegible] الثاني اطلق الصدوق والشيخ [illegible] اعتبار الغسل ثلثا احدهن بالتراب من غير [illegible]
الترتيب وصرح بتقديم التراب الشيخ في [illegible] ابن الجنيد وعليه جمهور الاصحاب [illegible] النص المذكور والمفيد صرح
بتوسط التراب والخبر حجة عليه الثالث اكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده [illegible] بحكمه
كلام الشيخ وصرح الشهيد بالاجزاء وكذا الشارح الفاضل لكنه اعتبر عدم خروج التراب بالمزج عن اسمه [illegible]
الشيخ [illegible] المص في المنتهى احتج ابن ادريس بان حقيقة الغسل جري المايع على الجسم المغسول [illegible] مزج التراب بالماء
تحصيلا لحقيقة الغسل والجواب [illegible] المص في المختلف والشهيد في الذكرى بما حاصله ان مزج التراب [illegible]
الغسل فان حقيقة الغسل غير حاصلة على التقدير والمجاز [illegible] بالتراب وحده [illegible]
دليله ويرد عليه ان الظ من حقيقة الغسل جري الجسم التابع على الشيء سواء كان ماء مطلقا ام لا والمزج [illegible]
غسل [illegible] الحقيقة [illegible]
الا اجزاء التابع اقرب الى المعنى الغسل الحقيقي من المسح بالتراب واللائق في الجواب ان يقال [illegible] الغسل
والضرورة تقتضي حمل الغسل على المعنى الحقيقي [illegible] في لفظ التراب ان العكس [illegible] الثاني [illegible]

١٩٦

الباء في قوله واغسله بالتراب في الخبر يحتمل ان يكون للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم والظرف لغوا ويحتمل ان يكون
للمصاحبة كما في قولك دخلت عليه بثياب السفر والظرف مستقر فعلى الاول يتعين التجوز في الغسل بارادة الدلك منه
لنوع من العلاقة وعلى الثاني لا حاجة الى التجوز في الغسل ويحتاج الكلام الى تقدير المتعلق مجازا وهو وان كان خلافا للاصل
الا انه راجح على الاول لكونه اسبق الى الفهم واكثرية الاستعمال اذ لاريب في قلة استعمال الغسل في الدلك بالتراب وعدم التفاهم
وليس الاعتبار لتعلق الحكم بالصفة الثابتة [illegible] الاكتفاء بالمعنى المصاحبة ولا يخفى ان احتمال
حمل الباء على المصاحبة [illegible] احسن لكن ههنا احتمال اخر وهو ان يحمل الباء على الاستعانة ويقيد الظرف متعلق مثل
الدلك والمسح وامثالهما والتقدير وان كان خلاف الظ لكنه غير بعيد في مثل هذا المقام بمعونة القرينة ولا يبعد ترجيح هذا
الاحتمال لكونه المتبادر في مثل هذا المقام ان يكون الباء للاستعانة كان مراده بالماء المعطوف عليه ولو كان المراد ما ذكره
لكان الظ ان يقال ثم بالماء [illegible] والقراح كما في اخبار غسل الميت ثم دعوى تعين التجوز في الغسل على تقدير ان يكون الظرف
لغوا والباء للاستعانة لا يخلو من اشكال وعلى ما ذكرنا فما اختاره الشارح الفاضل لا يخلو من قوة الرابع قال المص في التذكرة
ان فقدنا مزج الماء بالتراب هل يجزي فلو صار مضافا فاشكل [illegible] هل يجزي [illegible] واشبه الاشكال
[illegible] الحكم في النهاية على ان التعفير هل ثبت تعبدا او استظهارا في القلع بغير الماء فعلى الاول يتوقف [illegible]
النقل وعلى الثاني يجزي عوض الماء شيء من المايعات كالخل وماء الورد [illegible] على الاطلاق بالمزج [illegible]
اولى ولا يخفى ان الحق هو التعبد واحتمال الاستظهار لا دليل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان غير
الماء المطلق من المايعات لا مدخل له في التطهير فمنهم من علله مبنيا على ان حقيقة الغسل لا يتحقق بدون الماء المطلق ومنهم من سلم
ان حقيقة الغسل لا يتحقق بدون الماء المطلق ومنهم من سلم ان حقيقة الغسل يتحقق بدونه لكن الفرد الشايع المتبادر
منه الغسل بالماء المطلق فيجب حمل الاول عليه وليس يخفى [illegible] لما اشرنا اليه فنقول [illegible] لم يخرج الماء بالمزج عن
الاطلاق لم يبعد [illegible] الماء من المايعات لحصول الامتثال وان قلنا بالوجه الاول من الوجهين المذكورين تعين عدم
اجزاء غير الماء من المايعات وكذا عدم خروج الماء بالمزج عن الاطلاق لان اعتبار المزج انما اخذ من الامر بالغسل [illegible]
لهذا النوع من المزج وان قلنا بالوجه الثاني فعدم اجزاء غير الماء متجه لكن اشتراط عدم خروج المطلق بالمزج عن اسم [illegible]
يمكن ان يقال الظ من اطلاق الامر بالغسل بالماء المستصحب للتراب على ما اخترناه من احتمال حمل الباء على المصاحبة عدم الالتفات الى
بقاء الاسم [illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع لان الفرد الشايع من الغسل الغسل بالماء
المطلق [illegible] الامر بالغسل [illegible] عليه اطلاق الاسم [illegible] الغسل بالماء الممزوج
بالتراب فليتأمل الفرع الخامس اشترط جمع من الاصحاب الطهارة في التراب منهم المص في المنتهى فانه رتب ذلك محتجا بان
[illegible] التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس فالقول بعدم الاشتراط غير
بعيد واحتمل المص في [illegible] لكن [illegible] بتعليل ضعيف السادس ذكر الصدوق والمفيد [illegible] الحكم بغسل الاناء من الولوغ
[illegible] ووجهه غير معلوم وحكى الفاضلان عن المفيد [illegible] وذكر المحقق انه منفي بالاصل والنص فان ظاهره
الاكتفاء في [illegible] الشارح [illegible] عن ابن الجنيد انه قال المرة الاولى [illegible] الغسل من الولوغ يكون بالتراب [illegible]
[illegible] قال الشيخ في ط ان لم يوجد التراب وجعل غيره

كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ ووجهه المحقق بان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى
ثم حقق وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو
اتجه ذلك لجاز مع وجود التراب وهو بعيد وقد وافق الشيخ المصنف في كثير من كتبه وتوقف في عدم الاجزاء
في المنتهى وهو حسن قال الشيخ فاما ما لم يوجد التراب لعله جاز الاقتصار على الماء وان وجد ما يجري مجرى الاشنان
وما يجري مجراه كان ذلك ايضا جائزا وقد يظهر منه اشتراط فقد شبه التراب في اجزاء الماء واختاره المصنف في جملة من كتبه
والشهيد وذكر في المنتهى بعد حكاية كلام الشيخ انه يحتمل معنيين اما استعمال الماء ثلث مرات او استعماله مرتين قال
ووجه الاحتمال الاول بانه قد امر بالغسل وقد فات ما يغسل به فينتقل الى ما هو ابلغ وهو الماء ووجه الاخر كون الماء ابلغ سلمنا
لكن يجوز ان يكون الغرض من التراب التشديد او التعبد مع الادلاء بالغسل بهما التراب فلم يوجد التراب فالتعدية
ممنوع من الماء سوية وتخفيف الاناء اما تكليف بالمشقة موجب العزم بطهارته بالغسل مرتين وفيه ان اثبات كون محل
التعارض من المشقة موجبا للترخيص مشكل على ان المشقة الحاصلة بفقد الماء اكثر ولا اقل من المساواة فيلزم العفو بعد
التراب حيث لا يجد الماء ولقائل ان يقول ان من حمل المضاف المستفاد من الرواية الامر بالغسل بالتراب لا اشتراط حصول الطهارة
به فبعد التعذر يسقط التكليف وتحصيل الطهارة بالماء وحصل عموم الماء بطهوره فيضاف القدر من الرواية معونة على الاجتناب
ونهيهم لبيان لكيفية التطهير يستفاد منه الاشتراط فلو صح ما ذكره لم يلزم ان تحصيل الطهارة بالماء في صورة عدم
فقد التراب [illegible] والمصنف لا يقول به [illegible] الا مطهر لكل شيء [illegible] اتفق وقد يظهر بعضهم من كلام الشيخ
التخيير عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء والاستعمال ما اشبه التراب وذكر انه لا يرد للشيخ من افتقاره الى المعنى
ثم ذكره للمصنف في التذكرة وجها منها الاطلاق في المسألة انتفاء الاناء عند فقد التراب او عدم استعماله على النجاسة ويلزم
اليه جمع من المتأخرين لان مقتضى اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب والماء انتفاؤها عند انتفاء الشرط لا اشتراط فاستعمال الجميع
بانتفاء اجزائه والاكتفاء ببعض الاجزاء او قيام شيء اخر مقام البعض يحتاج الى دليل لكان الجزء الاخر المشترط وحصول الماء
لا يتفاوت الحال في انتفاء الشرط بين انتفائه في صورة الامكان والعجز ولفقد الدليل على سقوط اعتباره عند التعذر
او قيام شيء بدله فكذا من التابع الفاسد قال المصنف في التذكرة والمنتهى لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالمفقود
التراب ولفتواه الشارع الفاسد في الرواية الغالة على النجاسة ونقل صاحب المعالم عن بعض معاصريه وعن جماعة من
المتأخرين الميل اليه [illegible] الدليل المقتضي لوقف حصول الطهارة على مجموع الماء والتراب فلم يبق على استثناء حالة التعذر
دليل وهو متجه لكن الناشئ في عموم الدليل مثل هذا الاناء وقد نقل عن بعض الاصحاب هنا تفصيل حاصله دعوى المنع
باستعمال التراب ان كان [illegible] الى [illegible] الاواني الضيقة وامكن مزج التراب بالماء وادخاله
اليها وجب [illegible] بالاعتبار [illegible] الاناء [illegible] على اصل الاستعمال [illegible] وكذا اذا امتنع في
صورة الاولى [illegible] هذا التفصيل [illegible] بين هذا [illegible] ما اذا فقد التراب من اصله [illegible] النجاسة
هناك بان الحكم [illegible] التعطيل [illegible] التراب [illegible] القول لان
الشارع [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] كثير من الاشياء [illegible] التطهير اصلا [illegible] الانتفاع المطلوب منه
الثاني عشر اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات وكذا اذا تكرر الولوغ من الواحد

كل

وكذا اذا تكرر الولوغ من الواحد كما ذكره الاصحاب وهو مذهب اكثر فقهاء العامة وهو متجه لان سوق الحديث الوارد هو
العادة في هذا الباب صريح في كونه السبب [illegible] الجنس يقع على القليل والكثير الثاني حتى حكم جمع من الاصحاب كالفاضلين
والشهيدين بالتداخل اذا انضم الى الولوغ نجاسة اخرى ولا اعرف مصرحا بخلافه مع ان الشهيدين احتاره في تعليق
البيان بالترجيح عدم التداخل استنادا الى ان الاصل عدم تداخل الاسباب [illegible] ولا يداخله مسبباتها والقول بالتداخل هو
المتجه والوجه فيه صدق الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من التكليف بالتكرير ولا فرق بين ان يكون وقوع
النجاسة الاخرى قبل الشروع في الغسل او بعده لكن في صورة تحصيل العدد المعتبر في النجاسة العارضة فان كان العدد
المعتبر فيها اقل مما بقي من غسلات الولوغ او مساويا لم يكف الاتمام منها وان كان زايدا فيقع التداخل في العدد
المساوي ويجب الاتيان بالزايد نص عليه المصنف وغيره وقد يقال بعدم التداخل فيما يثبت التعدد بالنص
وفيه نظر الثالث صرح الشيخ في [illegible] والمحقق في المعتبر ان ماء الولوغ اذا اصاب الثوب او الجسد لم يعتبر فيه العدد
باضافة المحقق اليهما الاناء [illegible] عدم اعتبار [illegible] وفيه ايضا اذا اصابه هذا الماء لم يتعرض له الشيخ لكن الظاهر من كلام
عدم الفرق احتج الشيخ والمحقق بان وجوب [illegible] مستند معلوم بالاتفاق واعتبار العدد يحتاج الى الدليل وحمله على الولوغ
قياس واستقرب المصنف في [illegible] الحاق هذا الماء بالولوغ وعلل بوجود الرطوبة اللعابية وهو ضعيف وقد اشرنا الى
طريق التحقيق في مثل هذه المسألة مرارا وكذا اذا اصاب غسالة الولوغ [illegible] حكم الولوغ في وجوب التراب
بل التساوي وساير النجاسات على القول بنجاستها كما ذكره المصنف في المنتهى على القول بطهارتها فالحكم بعيد كما قال الشيخ
في [illegible] لعدم عموم في الادلة [illegible] نجاسة القليل بالملاقات على وجه [illegible] ونقل الشيخ على انه قال اصابة غسالة الاناء محل
التعفير ثانيا [illegible] النجاسة الولوغ وهو ضعيف لان الاناء [illegible] من نجاسة الولوغ [illegible]
[illegible] الحكم ثم المسألة [illegible] ولوغ الخنزير [illegible]
هو المشهور بين المتأخرين استنادا الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وذهب الشيخ الى ان حكمه حكم الكلب وضعفه المحقق كغيره من النجاسات
مع انه يرى هنا الاكتفاء بالمرة واحتج الشيخ بان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فيتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب
وبان الاناء يغسل ثلثا من ساير النجاسات والخنزير من جملتها والجواب عن الاول منع صدق الكلب عليه
حقيقة وعن الثاني بعد تسليمه ان الخاص حاكم على العام وان هذا الوجه يقتضي الاكتفاء بالماء وعمل المحقق
نقل رواية علي بن جعفر وحملها على الاستحباب فكان [illegible] حملها على الوجوب عدم ظهور القايل [illegible]
من الاصحاب وهو [illegible] في العمل باخبار الاحاد والقرينة [illegible] حكاية الخلاف [illegible] هذا
المقام التنبيه على بعض المسائل المتفرقة من احكام الطهارة الاولى يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء
ثم يحركه حتى يستوعب [illegible] ذكره كثير من الاصحاب ويدل عليه [illegible] عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء [illegible] قال [illegible] بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه
[illegible] الثاني [illegible] المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في
[illegible] الكثير [illegible] لكن [illegible] الاناء من [illegible] الا [illegible] من ولوغ الكلب

الغسل في الجاري والكثير

١٩٧

فيه وخالف فيه الشيخ فقال ان الة الولوغ اما وقع في الاناء الكثير لم يطهر بل يجب لم يجز ذلك عنه الا من حمله
المذكور فيه ويتوقف طهره على اتمام العدد وما كان في هذه المسألة ناظر الى ان الامر بالعدد مختار في
القليل والكثير فلا بد للتخصيص من دليل وان اللفظ منصرف الى المتعارف الشايع والظاهر ان الامر في هذا الامر
بالحق دون العمل بالقليل ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويحكى المحقق عن الصدوق في الامر بالغسل مرة
الجاري مرتين بالمراكزة وقال المحقق ان محمد بن مسلم روى عن ابي عبد الله عليه السلام هذه الرواية ثم قال ويمكن
ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتعاقب فيه الماء على الثوب فكأنه غسل اكثر من مرة ويكون اتيم كلاما اخر لا يستفاد منه
انه يختار هذا التفصيل والتحقيق ان مستند الحكم بالتعدد ان كان هو الخبر كان الظاهر اعتبار التعدد مطلقا لظاهر
العموم وترك الاستفصال الا في ثوب يصيبه البول فانه اذا غسل بالماء الجاري اكتفى فيه بالمرة عملا بمدلول الخبر الصحيح
وان كان المستند الحكم بالتعدد الاجماع فيه ففيه اشكال لضعف الاستصحاب بعد غسله مرة بالكثير واحتياج الحكم
بالطهارة الى الدليل ويمكن الاستدلال على الطهارة بالوجه الذي اشرنا اليه مرارا من امثال هذه المواضع الثالثة
مذهب الصدوق رحمه الله عدم اعتبار التسلسل في نجاسة كلب الصيد والاكتفاء فيه بالرش الا ان يكون رطبا … غيره الرش
الا … بين الاصحاب وجوب الغسل من ملاقات الكلب بالرطوبة مطلقا وانه مع اليبوسة
يرش وهو الاظهر لصحيحة ابي العباس الفضل وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حريز ورواية القسم … وقد سبق
الكلام في مبحث نجاسة الكلب وظاهر هذه الاخبار العموم … من ترك الاستفصال وهكذا المستفاد منها التفريع الرابعة
… من … استفصال ثم المشهور ان ذلك على جهة الاستحباب وذهب الشيخ في بعض كتبه وابن حمزة الى الوجوب وقد يقال
يمكن استفادة ذلك من الكلام الصدوق ايضا احتج ابن حمزة على ما نقل عنه بالاوامر الواردة في الاخبار فان الاصل
فيها الوجوب ورده المصنف في المختلف بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعا والا لوجب غسل المحل فيتعين حمل
الامر على الاستحباب وفيه نظر لان وجوب الرش لا يقتضي النجاسة مجال ان يكون متعبدا ثم قوله والا لوجب غسل
المحل ثم يجوز ان ارتفاع النجاسة بالرش كما في بول الرضيع وقد يعترض على الاستدلال ابن حمزة بان الامر بالرش وقع
في مواضع كثيرة ولم ينقل عنه التزام الوجوب في كلها بل ظاهر الاصحاب الاطباق على الاستحباب وهذا قرينة على ارادة من
الاوامر الجميع والاعتماد في القرينة على ما ذكر ليس بذلك البعيد لشيوع استعمال الاوامر في الاستحباب في كلام
الائمة عليهم السلام ان اكثر الاصحاب ذكروا الحكم هنا بلفظ الرش في الروايات بلفظ الصب والنضح فكأنهم …
هذه الالفاظ … بتفسير اهل اللغة النضح بالرش وكذا اتى الاصحاب بلفظ الرش فيما استدلوا به بلفظ النضح
… المصنف في اكثر كتبه التعبير بالرش … وعبر بالنضح … بالاحتجاج للرش في لفظ …
برواية متضمنة للنضح لكن في بعض … بين النضح والرش … حكاية كلامه الحكم بول الرضيع ويشكل بناء … التفسير
بالرش لان الموجود في الروايات النضح وفي بعضها الصب والمصنف في بعض … النضح وفي بول الرضيع الرش والموجود
في الرواية هناك الصب … وكلام المصنف في … ذلك … الرابعة يرش الثوب من ملاقات
الخنزير … استحبابا على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن حمزة ايجابه كما في الكلب … كلام الشيخ

في ملاقات كلب الصيد

فيه

فيه وظاهر المفيد في المقنعة والاصل في هذا الباب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والكلام فيه كما في المسألة السابقة والظاهر من الرواية هنا عدم
استناد الحكم الى النجاسة … يكون بعيدا الا ان ظاهر الامر بالمضي بعد الدخول … شاملا … ذكر
الحكمين … بعدم الدخول … بعد الجمع … بالمضي بعد الدخول ليس شاملا للصورة
وجود الاثر الخامسة حكى المصنف عن ابن حمزة ايجاب رش الثوب من ملاقات الكافر باليبوسة ايضا واستقرب في المختلف الاستحباب
وقال المفيد في المقنعة واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم
في الفارة والوزغة وقال الشيخ في ية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او وزغة وكان يابسا وجب ان
يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله ونقل عن سلار انه صرح بوجوب الرش من نجاسة الكلب والخنزير والفارة
والوزغة … الكافر باليبوسة وقال الشيخ في ط وكل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب
نضح الثوب ولا نعرف في هذه الاحكام اصلا الا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه
عبد الله بن علي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء وهذا الخبر
لا يبعد الدلالة … ملاقات الكافر باليبوسة على جهة العموم والرش فيه على … الاستحباب لصحيحة معوية بن عمار عنه ع في الثياب
السابرية يعملها المجوس … البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية … بل لمكان عدم الوجوب
السادسة نقل في المختلف عن ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة
وقال الشيخ في ية واذا مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا
معلنا بعداوة الائمة عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وقال في ط كل نجاسة اصاب البدن وكانت
يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب وقال المفيد وان مس جسد الانسان كلبا او خنزيرا او فارة او وزغة
وكان يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان والتراب … ما ذكرنا
… قال المصنف … ملاقات البدن الكلب والخنزير باليبوسة مسح … وذكر بعض الاصحاب بعدم ثبوت
السابعة يرش الثوب اذا حصل فيه نجاسة … ذكره الشيخان والمصنف وصرح الشيخ والمصنف بان ذلك على جهة الاستحباب
ووجوب … الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن والذي اطلعت عليه في هذا الباب روايات …
… العموم منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وقد سبقتا عند شرح قول المصنف ولابد
من العصر الا في بول الرضيع ومنها حسنة الحلبي وقد سبقت في مبحث نجاسة المني ومنها حسنة عبد الله بن سنان
وقد سبقت في مسئلة من صلى مع نجاسة … الثامنة ذكر المصنف استحباب النضح في مواضع اخر … وزاد
الشهيد … الروايات الواردة فيها منها صحيحة علي بن جعفر السابقة … في
المسئلة الخامسة … النضح في هذا الخبر … من اثر الفارة الرطبة في الثوب كما ذكره المصنف في المنتهى
… المصنف في … بالنضح من الفارة الرطبة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن …

ثم يرجع الى طهارته قال يتيمم ويصلي فيه ولا باس ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار
وينضح بول البعير والشاة وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وروى ابن ابي نصر في الصحيح قال سال الرضا عليه
السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة
افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ورواه الكليني عن صفوان عن الرضا
عليه السلام ورواه الشيخ بطريقين عن صفوان عنه عليه السلام التاسعة ذكر الشيخ والمصنف انه يستحب لمن قص اظفاره
بالحديد او اخذ من شعره او حلق ان يمسح بالماء استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء
قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس ورواية عمار ايضا عنه عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه
بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد والخبر الاول دال على نجاسة الحديد وقال الشيخ في الاستبصار انه
خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا نعمل عليه وحمله على الاستحباب ويعارضه حسنة بل صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وصحيحة سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
وخبر عمار وان كان غير صحيح السند لكن لا يبعد العمل به على جهة الاستحباب للمسامحة في ادلة السنن ولصحيحة
محمد ابن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره او شعره بعد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال
لا فرق في النجاسات كلها بين القليل منها والكثير بالنظر الى اصل التنجيس وان العفو عن بعضها ثابتا وفي المسئلة
اقوال اخر شاذة منها قول ابن الجنيد بطهارة ما نقص من سعة الدرهم منها ما حكاه المصنف في المختلف عن المرتضى
في جواب المسائل الميافارقيات بنجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان
نصلي في الثوب اذا كان فيه دون سعة الدرهم والبول قد عفي عما ترشش منه عند الاستنجاء كرؤوس الابر الثالث ما حكي
عن الصدوق من طهارة ما كان دون الحمصة من الدم الذي ليس بدم الحيض احتج المصنف للمشهور بان اسم النجاسة
يصدق على القليل فيجب ازالته للعمومات وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عند شرح قول المصنف ولا بد
من العصر الا في بول الرضيع الدالة على وجوب غسل ما استبان من البول وسائر الاخبار الدالة على نجاسة البول
وفيه دلالة على العموم من غير تخصيص ببعض الافراد مع ورود في الدم والبول روايات تدل على المخالفة في بعض الافراد
كرواية مثنى عنه عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع

حمصة

حمصة فاغسله والا فلا ولعل تعويل الصدوق على هذا الخبر لكنه ليس بصحيح ورواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من
الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي طريق هذا الخبر محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية الصدوق عن ابي بصير باسناد لا يبعدان
يعد صحيحا عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به
ورواه الكليني في الكافي باسناد حسن عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن الحكم بن حكيم الصيرفي وصحيحة صفوان
عن العيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره
وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ويمكن
ان يكون مضمونها مطابقا لدعوى المخالف مع مخالفتها للمشهور وصحيحة علي ابن مهزيار ورواية الحسن بن زياد
ورواية ابن مسكان وقد سبقت الروايات الثلث عند شرح قول المصنف والناسي يعيد في الوقت خاصة والحجة الاعتماد
على المشهور الحادي عشر ذكر الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من قال ان الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اصابته
نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه وعزي الى المرتضى اختياره وقال لست اعرف به اثرا والاحوط عدم الطهارة بدون
الغسل واحتج بان الحكم بالنجاسة معلوم والحكم بزوالها محتاج الى الشرع ومقتضى الاحتياط واقتفى الفاضلان ومن تاخر
عنهما اثر الشيخ في الحكم المذكور والاحتجاج وزاد الفاضلان في التعليل بان المسح لا يزيل عين النجاسة الظاهرة
ويبقى اجزاؤه لاصقة لا يزيل حكمها الا الماء وبان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال العين
النجاسة وفي هذه الوجوه نظر اما الاستصحاب فقد عرفت ضعفه والتعليل الثاني في قوة المصادرة الثاني
عشر نسب الى ابن الجنيد القول بجواز ازالة الدم من الثوب بالبصاق واحتج مستنده برواية غياث عن ابي عبد الله
عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وليس في طريق هذه الرواية قدح الا باعتبار وثاقة غياث
وهو غياث بن ابراهيم البتري وقد وثقه النجاشي والشيخ لم يتعرض للمدح ولا الغمز وقال المصنف انه ثقة وكان بتريا
ولعل فيه المحقق بذلك فان التعويل على الرواية مشكل وروى الشيخ باسناد ضعيف عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب المصنف بضعف الرواية وان كان التاويل
بعيد والاولى حمله على التخصيص الثالث عشر يكفي في طهر البواطن كالفم والانف زوال عين النجاسة عنها بغير
خلاف معلوم ويؤيده رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وهذه الرواية تكفي مع اعتضادها بالاصل وعدم ظهور الخلاف
في صدق الطاهر ومع الطاهر يكفي لاثبات المدعى وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اشعار ما بالمطلوب وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان ابن يحيى
عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب
ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء الرابع عشر وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام

في كيفية طهارة بواطن الانسان

قال سألته عن الرجل يصيح لرات يصيبه الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس قال في المنتهى بعد نقل
هذه الرواية انها موافقة للمذهب لان مطلوب الشارع هو الازالة بالماء وهي حاصلة في الصورة المذكورة
وخصوصية البزاق الذي يجري الماء فيه منتف اليها وهو حسن الخامس عشر اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب
ازالة الطين المطر بعد مضي ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم به نجاسة والاصل فيها
الكليني عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس ان يصيب الثوب
ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم
يغسله والحكم فيما قبل الثلثة تعمد هذا السند يكفي فيه وان كان ضعيفا المسامحة في ادلة السنن تم الكتاب

انتهى الجزء الثاني من كتاب
ذخيرة المعاد في شرح الارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب الصلوة الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وصلت عليكم الملائكة واذا اكل عند الصائم صلت عليه الملائكة وبعض اهل اللغة عد من جملة معانيه العبادة المخصوصة وليس ذلك مبنى على كون اللفظ حقيقة فيها لغة بل ذكر جميع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة ام مجازية وفي كونها حقيقة شرعية خلاف مقرر في الاصول وعلى كل تقدير فلا شك في كونها حقيقة عرفية وهذه العبادة تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كالصلوة الصحيحة وقد وقفنا على هذه الموارد بالتتبع والتكشف واشتهار معنى الصلوة عرفا اغنانا من الاشتغال بتعريفها وهي من افضل العبادات واهمها واعظمها اجرا وثواب المحافظة عليها عظيم وعقاب تاركها اليم روى محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو قال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء الحديث وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وروى الشيخ عن الكاظم عن ابيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرى عليه وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى [...] صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الفريضة كالزكوة وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه كفاية والنظر في المقدمات كذكر اقسامها وكميتها وكثير من شرايطها التي يحصل بها كمعرفة المواقيت والقبلة ونحوها وفي الماهية وهي الصلوة ذات الافعال كالبحث عن ما يجب فيها وكيفية تلافيها وما يلحقها من النقص بسبب الخوف والسفر النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة لان العبادة لا يكون الا راجحة فالواجبات تسع اليومية وهي الخمس سميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبتها الى اليوم دون الليل اما تغليبا او لان معظمها في اليوم والحكم مذكرا لكان اولى بالنسبة كما في التغليب والجمعة والعيدان والكسوف العارض للشمس او القمر والزلزلة والآيات والاولى ادراج الكسوف والزلزلة في الآيات فتجعل الاقسام سبعة والطواف والاموات ويظهر من هذا التقسيم وقوع اسم الصلوة على الاموات حقيقة وقد يستشهد بذلك ويحتج ان اطلاق الصلوة عليها [...] الحاذق العربي المراد لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا والمنذور وشبهه والمراد بشبه المنذور ما حلف عليه او عوهد او تحمل عن الغير ولو باستيجار وعد صلوة الاحتياط لكونها في اليومية مع [...] نظرا الى كونه قضاء اليومية من اقسامها او من القسم الاخير نظرا الى كونه جبر الفائت ومن اقسامها الاداء والقضاء والجمعة على وجوب هذه الاقسام تجيء في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يكون بعض هذه الاقسام مندوبا كاليومية للمعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور والمندوب ما عداه وهي اقسام كثيرة يأتي ذكر بعضها فاليومية خمس بعد ان كانت خمسين خففها الله تعالى

بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدود رجعت الى صاحبها

٢٠١

في صلوة الظهر

من هذه الامة ليلة المعراج الا الخمس وانها في ثواب الخمسين لاية المضاعفة كما ورد في الخبر وفي وجوب الصلوة الخمس من ضروريات
دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله فلا يحتاج الى الاشتغال بالاحتجاج عليه واما نفي وجوب الزائد فلا خلاف فيه بين الاصحاب وظاهرها
انه متفق عليه واليه ذهب عامة علماء الاسلام الا ما يحكى عن ابي حنيفة من القول بوجوب الوتر وعن الباقر عليه السلام
الوتر ليس كتاب على ولنب [illegible] بالتاكيد وقد يحتج على عدم وجوب الوتر بالاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت
الظهر وهي الصلوة الوسطى على ما دلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيحة المذكورة وهي اول صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ونقل ابن الجنيد بانها وسط بين
نافلتين متساويتين ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وعضده بما روي عن زيد بن ثابت انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وذهب المرتضى الى انها العصر
ونقل اجماع الشيعة عليه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلوتي
نهار وصلوتي ليل ويدل عليه بعض الروايات العامية وهنا اقوال اخر لبعض العامة منها انها الصبح لتوسطها بين صلوتي الليل و
صلوتي النهار وبين الضياء والظلام ولانها لا تجمع مع اخرى فهي منفردة بين مجتمعين ولمزيد فضلها لحضور ملائكة الليل والنهار كما
قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا ولانها تاتي في وقت مشقة من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة
النعاس وغفلة الناس واستراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت لشدة المحافظة ومنها انها المغرب لانها تاتي بين بياض النهار
وسواد الليل ولانها ازيد من ركعتين واقل من اربع فهي متوسطة بين رباعي وثنائي ولانها لا تتغير ولا تنقص في السفر وزيادتها على
الركعتين مناسب تاكيد الامر بالمحافظة عليها ولان الظهر هي الاولى اذ قد وجبت اولا فيكون المغرب هي الوسطى ومنها انها العشاء
لانها متوسطة بين صلوتين لا تقصران الصبح والمغرب او بين ليلية ونهارية ولانها اثقل صلوة على المنافقين وقيل هي مخفية مثل
ليلة القدر وعن بعض ائمة الزيدية انها الجمعة في يومها والظهر في غيرها والاحسن في هذا الباب الاعتماد على ما دلت عليه
صحيحة زرارة السابقة والعصر والعشاء لكل واحدة اربع ركعات في الحضر وتنصيفها في السفر بحذف الركعتين الاخيرتين وكذا
في حال الخوف والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقال في التذكرة والذكرى لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب ويدل عليه
الاخبار المستفيضة مثل ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعن الفضيل بن
يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن الحرث
بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد
الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وفي طريق هذه الرواية علي بن
[illegible] ولكن رواها الشيخ بطريق اخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن [illegible] بن سعيد

٢٠٢

او على هذا لا يكون الرواية صحيحة وقد يقال ان مثل ذلك اضطراب مضعف في الخبر وفيه تامل وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاوليين ويقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله احد ويفصل
بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وروى
احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده
الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة
وروى اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة
والاصحاب تاولوا هذه الروايات وحملوها على غير المشهور بانها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى حماد بن
عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت
فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر
اصحابنا وروى الكليني في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي
بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروى حنان في الموثق قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه
السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه
وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء
الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر
من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة [illegible] روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة
الليل اليهم اخر الليل وقريب منه ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله التي قبضه الله عليها وروى يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله
تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق
منه ومعنى هذا اربع واربعون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال [illegible]

الشمس وركعتين قبل العصر فهذه اثنتي عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وفي الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم
وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته
يصلي بعد العتمة اربع ركعات والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل ما تضمن الاول على سنة الاستحباب والامر الاقل لا
نفي استحباب الاكثر نعم قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة نعم بعد قوله هذا جميع ما جرت به السنة يدل على نفي استحباب
الازيد واولها الشيخ في التهذيب بانه يجوز ان يكون قد سوغ له الاقتصار على هذه الصلوة لعذر كان في زرارة واستدل على
هذا التاويل برواية زرارة السابقة عن ابي جعفر عليه السلام ويمكن حملها على الوقت المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان
ركعات قبلها او نافلة العصر ثمان ركعات قبلها ونقل عن بعض الاصحاب انه يجعل الست عشر للظهر وعن ابن الجنيد انه يجعل
قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان قال في الذكرى ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وعن هذا
لعل مستند ابن الجنيد رواية سليمن بن خالد السابقة ومستند من جعل الست عشر للظهر صحيحة حماد بن عثمان السابقة والحق ان
شيئا منها غير دال على التعيين فان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وما تجمله ليس فيه شيء من الروايات
دالا على التعيين واما المستفاد منها استحباب ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها من غير اضافة الى الفريضة والاقتصار
بعضها على ملاحظة الاسناد فيها محجة وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثلين ان جعلت
للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر قبل ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي
قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلت الست من نافلة الظهر او العصر واما الثاني
فلان النذر يتبع مقصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة
النذر … الاشتباه … وصرح … الثانية قال ابن بابويه افضل هذه الروايات ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا
الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل لما عد النوافل … عشرة ركعة الليل
منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوة التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا
حضر كذا نقل عنه وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا ولا يخفى ان الاخبار في فضل صلوة الليل بالتاكيد
على فضل اكثر من غيرها … باعتبار … الثالثة يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية
ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقلها ابن بابويه عن الصادق عليه السلام واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ولا يخفى ان المطلوب … الا
ان يقال كراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى وفيه … الرابعة قال المحقق
في المعتبر الافضل القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من الذكر … بعد العشاء

برواية ابي العلاء السابقة ولا يخفى عدم دلالتها عليه وقال في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل
شيء سوى التسبيح واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد
المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل
التسبيح ايضا الا انها غير مجهولة السند معارضة بما دل على الامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجليه
من الفريضة الخامسة روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في آخر
سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له السادسة في موضع سجدة الشكر بعد المغرب
روايتان يجوز العمل بهما احديهما رواية حفص الجوهري عن الهادي عليه السلام انها بعد السبع والثانية رواية جهم قال رايت
ابا الحسن الكاظم عليه السلام وقد سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مع امكان حمل هذه على سجدة
مطلقة لكنه بعيد السابعة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص
على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كما في رواية الفضيل والبزنطي لكن في رواية سليمن بن خالد السابقة فضيلة القيام
ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية الحرث بن مغيرة السابقة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
وان مواظبته عليه السلام على القيام يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلام انما كان لانه عليه السلام كان رجلا بادنا
فشق عليه القيام كما روي في بعض الاخبار الثامنة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسالك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه ما سال التاسعة روى الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى
يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي
الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب
ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت
ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد قال اعمل بالمعوذتين وقل
هو الله احد … القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان القنوت في الوتر في الركعة
الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا وروى عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء ويستحب
الدعاء … والدنيا … اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري قال

ما مقتي الله على لسانك وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعن
ابي عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ومن المستحبات المتأكدة الاستغفار في
قنوت الوتر سبعين مرة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز
وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وفي الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين
مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول
هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام انه كان يقول العفو العفو
ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له الثانية المستفاد من الروايات المستفيضة الصحيحة ان الوتر
اسم للركعات الثلث لا للركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة من الاوليين
بالتسليم وقد ورد به اخبار كثيرة صحيحة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه وحملها الشيخ في التهذيب
تارة على التقية وتارة بان التسليم عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان
المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره وكل ذلك عدول عن الظاهر ولو قيل بالتخيير لم يكن بعيدا الا ان يثبت اجماع
على خلافه الحادية عشرة من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل روى معوية بن
وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما ذكرنا الثانية عشرة ذكر في الذكرى انه يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لما
رواه ابن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله اذا
اغتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاولى ان لا يترك النافلة لاجل ذلك للترغيب البالغ والحث الاكيد عليه كما في صحيحة
زرارة وموثقة حنان وقال الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله والاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما انتقص من الفرائض
بترك الاقبال فيها كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم في
الصحيح ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة قال
اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل

عليها

عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها فانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر اما سقوط نوافل الظهرين فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي معناها اخبار
كثيرة واما الوتيرة فالاكثر على سقوطها ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها ولعل مستنده ما رواه
ابن بابويه في الفقيه وغيره عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وفي
طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما الا ان ابن بابويه صحح هذه الرواية في كتابه
مع تصريحه بصحة ما يورده فيه وقرينة الاعتماد مع المسامحة في ادلة السنن فلا يبعد العمل بهذه الرواية والنكات معارضة لظواهر
الاخبار الكثيرة الصحيحة لانه خاص معلل وتوقف في الذكرى لهذه العلة ويحتمل القول بالسقوط ترجيحا لظواهر الاخبار الكثيرة
المعتضدة بالشهرة المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر فيختص به شرح هذا المقام يحتاج الى رسم
مسائل الاولى لا يجوز تقديم الصلوة على الوقت المعين لها شرعا اجماعا ولا تأخيرها عنه ويجب باول الوقت وجوبا موسعا عند
الاكثر وقد يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها
وان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عنه
في تأخيرها الاخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه ويجمع طرق منها ولنذكر هنا اخبارا دالة عليه منها ما رواه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال الكل واسع ومنها ما رواه زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد وعصر على
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم
يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر
احتج الشيخ المفيد برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل و
ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعن ربعي عنه عليه السلام انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال
من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وببعض الاخبار
الدالة على افضلية اول الوقت ثم قال الشيخ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل
على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل
والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب منها
ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب
وظاهر هذا الكلام ان المراد بالواجب هنا هنا الاولى لاطلاق عليه الوجوب مبالغة ولعل هذا مراد المفيد ايضا ويحتمل حمل ما
ذكره من الادلة المنقولة عنهم عليهم السلام على ان لاحد الحديث محمول على الكراهة جمعا بين الادلة ويدل عليه قوله فانه الخبر فاقتصر

الفوائد

٢٠٤

التضييق
احوط

هذا

الوقت افضل ومعنى الثاني ان قوله عليه السلام وانما الرخصة يجوز ان يكون ثمة للتي سمّيناها لكن المراد بالرخصة ما لا مرجوحية
فيه جمعا بين الادلة قال في الذكرى ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله قال والعفو لا يكون الا عن ذنب قال والجواب يجوز ان توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك ويمكن الجواب ايضا بانه
يجوز ان يكون المراد ان الصلوة في آخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو عنها الثانية المشهور بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين
سوآء في ذلك المغرب وغيرها استنادا الى صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وحكى
ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وسيجيء الكلام عليه واختلف الاصحاب في الوقتين
فذهب الاكثر منهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وجمهور المتأخرين الى ان الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء
وقال الشيخان الاول للمختار والثاني للمعذور والمضطر وقال الشيخ في المبسوط العذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه
بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وظاهر المفاضلة
في الخبرين السابقين يوافق القول المشهور وان امكن ان يقال يجوز ان يكون صلوة المختار في اول الوقت افضل من صلوة
المضطر في آخره فان استدل الشيخ بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة [illegible] مع ان العذر فيها [illegible]
القول المشهور ارجح والدليل عليه سيجيء في ضمن [illegible] كل صلوة من الخمس [illegible] الاول اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال
الشمس بلا خلاف بين اهل العلم ويدل عليه الآية والاخبار المستفيضة وسيجيء طرف منها عن قريب ولا ينافي ذلك ما دلّ من الاخبار
على ان اول الوقت الظهر ما بعد الزوال بقدم او ذراع او نحو ذلك لحمله على وقت الافضلية او الوقت المختص بالفريضة من جهة
النافلة لا وقت الاجزاء وسيجيء تحقيقه الرابعة اختلفوا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى يمتد وقت الفضيلة الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس
وجمهور المتأخرين وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل الى امتداد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاضطرار
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وحكم في بعض
مواضع التهذيب ان ذلك آخر الوقت لغير المعذور وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ونقل
في المختلف عن ابن ابي عقيل ان اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال
والآخر وقت لغير ذوي الاعذار وعن ابن البراج ان آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وعن ابي الصلاح ان آخر وقت الاجزاء ان
يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله واختار الشيخ في بعض مواضع التهذيب ان الحائض اذا طهرت
بعد ان يصير الفيء اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر [illegible] والترجيح ان وقت الاجزاء يمتد الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر وان وقت الفضيلة يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويدل على وقت الاجزاء ظاهر
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان المفسرين وان اختلفوا في تفسير الدلوك فبعضهم فسره بالزوال وبعضهم
بالغروب لكن اكثر التابعين والمفسرين على الاول ويرجحه كون التبادر من اصل معنى الدلوك وهو الميل الزوال [illegible]
اهل اللغة على ان الدلوك هو الزوال فعلى هذا التفسير تشمل الصلوات الخمس جميعا [illegible]

الليل

لكل صلوة وقتان

في اول وقت الظهر

آخر وقت الفضيلة ان يبلغ الظل سبعي القامة [illegible]

الليل لا من الزوال وح فالمستفاد من الآية وجوب الصلوة الموسعة من اول الزوال الى نصف الليل والمراد بذلك ايقاع الصلوات الاربع
في تلك المدة وظاهره التخيير في ايقاع كل صلوة منها في هذه المدة او توزيع الصلوات على الوقت بحيث يكون كل جزء من الوقت
وقت الصلوة بحيث تقدر الاول كما هو الواقع وهو يستلزم المدعى للاتفاق على عدم اختصاص الزمان المتنازع فيه [illegible]
الصلوات بل هو اما مشترك بين الظهر والعصر او مختص بشيء منهما ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه
قال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن الضحاك
بن زيد عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه
الرواية من يتوقف في شأنه الا الضحاك بن زيد فانه بهذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال وذكر بعض المتأخرين ان الظاهر
انه ابو مالك الثقة الحضرمي بعيد ويؤيده ايراد المصنف هذه الرواية من الصحاح ومما يؤيد صحة هذه الرواية ان الراوي عن
الضحاك ابن ابي نصر وهو من الثقات الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
كما اشرنا اليه في كتاب الطهارة على ان الشيخ في العدة نص على انه لا يروي الا عن الثقات وبالجملة عندي هذه الرواية ملحقة
بالصحاح وعن معمر بن يحيى في الحسن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس [illegible] بعدم القائل
بالفصل وبعضهم عدّ هذه الرواية من الصحاح مع ان في طريقها [illegible]
المنقول [illegible] فالاعتماد على صحتها في ذلك مشكل ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواها الشيخ في موضعين من التهذيب بسندين [illegible] في
طريقهما القاسم بن عروة وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال لكن روى عنه جماعة من اعيان الثقات والاجلاء من الاصحاب
منهم ابن ابي عمير وابن ابي نصر وهذا يدل على اعتباره كما اشرنا اليه مرارا ورواها الصدوق في الفقيه بطريق فيه الحكم بن مسكين
وهو غير مصرح بالتوثيق الا ان له اصلا [illegible] عن الحسن بن محبوب عنه وهذا مما يوجب قوة [illegible] ما رواه الشيخ
عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي طريق هذه الرواية موسى بن بكر وهو غير مصرح بالتوثيق الا ان له كتابا يرويه ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وهذا يوجب قوة [illegible] لا يصلح الا للحمل على
بعض المذاهب المخالفة للمشهور ويؤيده صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان
صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس [illegible] ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
السلام وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه

تقدر

٢٠٥

والمرء بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم
اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور بالصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت وفي بعض الروايات بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وفي بعضها قدمين واربعة اقدام ومع ذلك لا يبعد الجمع بين الروايات
بحمل القامة في هذا الخبر على الذراع كما يستفاد من بعض الاخبار ويجيء فيما ذكرنا تضعيف التأييد بالخبر المذكور ومما يؤيد
ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه الصدوق في كتاب مدينة العلم في الصحيح
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله
عليه واله ابرد ابرد ونقل ذلك المصنف في المنتهى ونقله ابن بابويه في الفقيه عن معاوية بن وهب باسناد صحيح عنده ثم قال ابن
بابويه قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وهو خلاف الظاهر وما رواه في كتاب مدينة العلم في الصحيح
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام ونقل ذلك المصنف في المنتهى
وهذا الخبر ينفي بعض المذاهب المخالفة للمشهور ويخفف به ما مر من ان لكل صلاة وقتان واول الوقت افضل ويدل على وقت
الفضيلة ما رواه الشيخ في الحسن عن الوشاء عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي الصحيح عن احمد بن محمد وهو ابن ابي نصر
قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وجه الاستدلال ان الخبرين لا دلالة لهما على ظاهرهما
من كون ذلك اخر الوقت مطلقا خلافا للاجماع ولا يمكن حمله على كون ذلك وقت الاختيار لما ذكرناه من الادلة الدالة على امتداد وقت
الاختيار الى الغروب فيجب حمله على كون ذلك وقت الفضيلة ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني باسناد فيه ضعف لمكان محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه واله الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ومما يظهر من كلام
بعض الاخبار الدالة على ان المختار يصلي الظهر قبل غروب الشمس فيه كلام لانه لا يدل على الاجزاء للمختار احتج الشيخ في الخلاف على
ما ذهب اليه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على ان وقت الظهر ليس على كونه ادعى فيه خلاف لا يكون
وقتا الا بالاحتياط وبما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبرواية احمد بن محمد المتقدمة
ونقل في المنتهى الاحتجاج بما رواه عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر
وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وبرواية معاوية بن وهب

كلام

عمرو واحمد من

السابقة

والصحيح علي

الذي يتعلق في الاستدلال على المشهور الدالة على اتيان جبرئيل عليه السلام بمواقيت الصلاة من الاول انا بينا الاول
على كون الزائد وقتا للظهر وهو من الرواية الاولى لا يمنع دلالة الثاني على الوقت بل هي دالة على نقيضه كما لا يخفى على المتدبر
ولعل الباعث على ايقاع الصلاة في هذا الوقت مع عدم ايراد في القبلة كما يستفاد من الخبر المنقول سابقا من كتاب
مدينة العلم ويؤيده ما نقله الكشي في كتاب الرجال باسناد فيه محمد بن عيسى والظاهر انه ابن عبيد وفيه ايضا
القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع
وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام
بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نجيبكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال
ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وعن
الثالث والرابع والخامس بالحمل على الفضيلة مع انه لو كان حملها على التقية ايضا لموافقتها لمذهب جمع من العامة وفي خبر زرارة اشعار
بذلك حيث قال والجواب المتضمن لجواز الصلاة بعد القامة والقامتين وعن السادس بان الاخبار بالدلالة على نقيض المدعا اشبه
كما سبقت الاشارة اليه فان مقصد الاستدلال لا يقول ان بينهما وقتا وفيه ان دلالة الخطاب مطرح ان كان اطار المنطوق احتج الشيخ
في التهذيب على ما ذهب اليه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيرها
قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها
فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله والجواب الطعن في السند لجهالة ابرهيم
الكرخي ان ظاهره يقول ان اخر وقت الظهر واول وقت العصر خلاف ما اتفق عليه الاصحاب سلمنا لكن يحمل على وقت الفضيلة ولعل
في قوله ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت اشعار بذلك ومع ذلك فيجوز ان يقول ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر اخر وقت
فضيلة الظهر اول الوقت المختص بالعصر من غير مشاركة الظهر باعتبار الفضيلة ونقل عن الشيخ ايضا الاحتجاج عليه بما رواه
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة
قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم وهذه الرواية على تقدير تسليم حجيتها اخص من المدعى كما لا يخفى والجواب عنه المنع بوجوه ثلثه
الاول ضعف السند لان الفضل واقفي ولا يخفى ان بعض المتأخرين يميل الى صحة هذه الرواية بناء على ان النجاشي لم يذكر الفضل
انه واقفي والشيخ وان ذكر ذلك لكن لا منافاة بينهما الا ان اضبطية النجاشي وتثبته يدفع ذلك الثاني انها منفية بالاجماع
اذ لا خلاف بينهم في ان وقت الظهر للمعذور ممتد الى ما قبل الغروب بمقدار العصر وفيه نظر لان الشيخ صرح في التهذيب بان
الحائض اذا طهرت بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلاة الظهر فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ

عن الحسن بن محبوب عن الشيخ محمد

والاستبصار محمد

فيه محل تامل الثالث انه علق الحكم على الطهارة بعد اربعة الاقدام فيحمل على ان المراد بذلك منتهى فضيلة الوقت للعصر ولا
يخفى بعد هذا التاويل جدا وقد اجيب عنها ايضا بانها معارضة بما نقله عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وفيه ان في سندها
انه ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي ابن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة و
وجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث المسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا يخفى ان الحكم بالاطراح بمجرد
التعارض انما يصح اذا لم يمكن الجمع والجمع هنا بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب ممكن الا ان يكون ذلك تسويغا للمنع لتسليم حجية الرواية
بناء على ان طريقها صحيح والتحقيق انه دفع التعارض بين رواية الفضل ورواية ابن سنان ويمكن الجمع بينهما اما بحمل الاولى
على التقية واما بحمل الثانية على الاستحباب ويؤيده رواية الفضل حسنة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان
وفي معنى رواية ابن سنان ما رواه عن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه عن داود الزجاجي عن ابي
جعفر عليه السلام وكذا رواية عمر بن حنظلة وقد سبقت تلك الروايات في بحث الحيض والشيخ في التهذيب والاستبصار حمل هذه
الروايات على الاستحباب وعلى هذا فالمراد بالعصر في خبري معمر بن يحيى ومحمد بن مسلم الوقت المختص بالعصر على جهة الفضيلة
او الاختيار وهو ما بعد اربعة اقدام على ما صرح به الشيخ وهذا الوجه في طريق الجمع حسن ان ذهبنا الى حجية رواية الفضل لان
حملها على التقية بعيد اذ لم يظهر من افتى العامة بذلك بل المشهور بينهم خلافها وان توقفنا في حجية الرواية المذكورة كان
التعويل على رواية ابن سنان لاعتضادها بالاية وبالشهرة وبالاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الصلوات على المكلفين خرج
منه الحائض في زمان حيضها فيبقى غير هذا داخلا تحت التكليف وعلى هذا فالمراد بالعصر في خبر معمر ومحمد بن مسلم الوقت
المختص بالعصر والظاهر عندي حجية الرواية المذكورة وصحة التعويل عليها وعلى كل تقدير فالرواية تختص بالحائض فلا يتم
غير هذا وجه والمراد بقوله وقت الظهر دخل عليها وهي حائض وقت الفضيلة للاجزاء مع انه يظهر من هذه الرواية ومن رواية ابراهيم
الكرخي ان للظهر وقت فضيلة على سبيل الترتيب في الافضلية بحسب القدم في حجة المفيد ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
وما رواه في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وفيهما
المفهوم من الخبرين ان وقت الظهر يدخل بعد مضي ذراع من زوال الشمس لان الوقت يخرج بذلك وفي صحيحة زرارة تصريح
بذلك حيث قال عليه السلام ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا
هو المعنى الذي فهمه الشيخ من كلام المفيد فانه جعل وقت الظهر على ثلاثة اقسام منها وقت النافلة وهو حين صارت على قدمين
او سبعين او ما اشبه ذلك ولعل مراد المفيد ايضا ذلك وان كان في عبارته اجمال واما ما نقله ابن ابي عقيل ... في المختلف

في اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها

وفي صحيحة زرارة السابقة في احتجاج المفيد وما رواه محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وجواب هذا الاحتجاج
ظاهر الخامسة المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها
بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا خائفا او غير خائف صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات او بطيئها ومستجمعا
بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة وفاقدها فان المعتبر مضي مقدار ادائها وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف
وهذا مما يختلف اختلافا فاحشا وكذا اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها على الوجه المذكور والمنقول عن ابني بابويه
اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله الى اخره وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية على ما نقل عنه الذي يذهب اليه انه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم تختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا
الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا
المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة
العصر ثم لا تزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص
الوقت الاول للظهر قال المصنف في المختلف بعد نقل هذا الكلام من السيد وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف ونقل
ابن ادريس عن بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد
الصواب واعترض عليه المحقق ورد عليه في انكاره كلام استنادا الى ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام في اخبار متعددة على ان
فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا بحجيته الاصحاب بالتاويل لا الاقدام بالطعن وهذا الكلام من المحقق يدل على اشتهار ذلك بين
قدماء الاصحاب ثم قال المحقق ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه وذكر وجوها من التاويل وساق ذكرها والحجة للمشهور وجوه
الاول ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع
باطلا بيان الاستلزام المذكور ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة
والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على ان المعين ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر لزم خرق
الاجماع وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها
حين الزوال لا انها احد الفعلين الثاني ان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر اولا وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه عليه السلام ايقاعها فيه الثالث رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس الرابع رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا الخامس صحيحة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان
تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشاءين ثبت في الظهرين لعدم القائل بالفصل السادس ظاهر قوله تعالى

اي الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان منوحة الترتيب يقتضي الاختصاص وهذا الوجه ذكره الشارح الفاضل
التابع لامعنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه فلا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل
العمد ممتنع وكذا مع النسيان في الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا
امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كونه وقتا لها وهذا الوجه ذكره صاحب المدارك الثامن صحيحة اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر صحيحة [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر يصلي العصر ثم يصلي الظهر وحسنة معمر بن يحيى قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الحائض يطهر عند العصر يصلي الاولى قال لا انما يصلي الصلوة التي يطهر عندها والجواب
اما الاول فلان غاية ما يلزم مما ذكر وجوب الاتيان بالظهر قبل العصر في اول الوقت على المتذكر ولا يلزم من ذلك الاختصاص فان
القائل بالاشتراك لا يخالف في صورة التذكر بل في صورة النسيان كما اذا ظن الاتيان بالظهر او اتى بالظهر قبل دخول الوقت
ظانا دخول الوقت ثم اتى بالعصر في اول الوقت فانه يصح عند القائل بالاشتراك ولم يعلم من اشتراك الوقت اكثر من ذلك
والدليل الذي ذكره لا يفيد [illegible] مما ذكره يلزم ان لا يكون شيء من الوقت مشتركا اصلا لان في كل جزء من الوقت ان لم يأت
بالظهر سابقا يلزم اختصاصه بالظهر بعين الدليل المذكور وان اتى به سابقا فالوقت مختص بالعصر واحترز من المعتمد في المختلف
على الدليل المذكور بنحو ما ذكر واجاب بما حاصله ان اشتراك الوقت على ما فسرناه فرع وقوع التكليف بالفعل فنحن قد
بينا عدم تعلق التكليف [illegible] نظر لان اللازم مما ذكره عدم تعلق التكليف به اذا كان متذكرا لعدم الاتيان بالظهر في
وقته سابقا عليه اما ولو ظن خلاف ذلك فلا يلزم عدم تعلق التكليف بالعصر في ذلك الوقت ولم يلزم ذلك من الدليل الذي
ذكره واما الثاني فالكلام عليه قريب من السابق واما الثالث فلان هذا الخبر ضعيف السند مع معارضتها باخبار كثيرة
دالة على اشتراك الوقت ويمكن تأويله بان يقال المراد بوقت الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا ولا اقل من الاحتمال فلا يقتضي اكثر من ذلك وكذا المراد بوقت العصر في اخر الخبر الوقت
المختص بالعصر عند التذكر اذ يجوز ان يكون [illegible] واداء العصر من اخر الوقت [illegible] مختصا بالعصر في صورة العلم والتذكر
وهذا لا ينفي الاشتراك مطلقا وما [illegible] ايضا هذا الخبر على ظاهره وارتكاب التأويل في معارضه فرع رجحانه عليه
وهو ممنوع ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الرابع وعن قوله عليه السلام فيكون قد قضاهما جميعا لما فيه ان التكليف بالعصر في ذلك
الوقت يقتضي النهي عن الاتيان بالظهر فيه والنهي في العبادة يستلزم الفساد وكذا اتى بالظهر فيه لم يكن صحيحا فيكون قد فاتاه
جميعا [illegible] ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الخامس على ان مدلوله غير موافق لمذهب اكثر القائلين بالاختصاص فانهم يقولون
بل [illegible] الزمان المتصل بنصف الليل لا الفجر واما السادس فضعفه ظاهر لانه يعلم من الاية وجوب الترتيب بين [illegible]
ما يستفاد منها التكليف بالصلوتين [illegible] الصلوات الاربع [illegible] في الوقت المحدود ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب
بل دلالة الاية على الاشتراك اظهر سواء كان المراد بالصلوة الظهر او الصلوات الاربع اما على الاول فلان المستفاد
منها ثبوت التكليف بالصلوتين في الوقت المحدود وثبت وجوب الترتيب في صورة التذكر بدليل من خارج فعند عدم
التذكر كان اطلاق الاية [illegible] تقييده واما على الثاني فلان الظاهر اشتراك الوقت بين الصلوات الاربعة الا ما خرج
بالدليل ولقائل ان يقول ان حمل الاية على مجرد التوزيع اولى من حملها على الاشتراك لاستلزامه ارتكاب التخصيص البعيد

وح فلا يتم دلالتها على الاشتراك واما السابع فلان قوله وكذا مع النسيان محل تأمل وقوله لعدم الاتيان بالمأمور به قلنا
لا نم ان الوقت المعلوم شرط صحة العصر حتى ينتفي عند انتفائه لا نسلم وجوب تأخيرها عن الظهر في صورة التذكر
لا مطلقا لعدم الاتيان بالمامور به في صورة النسيان ثم واما صحيحة اسمعيل بن همام فيدل على العدل بها اذا قلنا بها [illegible] بمقدار
من اختصاصها اخر الوقت بالعصر في صورة التذكر لا مطلقا ولا يلزم من ذلك نفي الاشتراك مطلقا على ان حملها وقت العصر فيها
على اخر الوقت [illegible] خلاف المتبادر بل المتبادر ما بعد وقت فضيلة الظهر وح كان ظاهرها دالا على كون الوقت الاول
للاجزاء لا للفضيلة ان ثبت الاجماع على عدم جواز تقديم العصر على الظهر اداء مطلقا وعلى هذا يجب تأويل الرواية بالحمل
على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة واما صحيحة ابي همام فيدل على العدل بها لما ذكرنا من عدم دلالتها على نفي الاشتراك
مطلقا مع ان ظاهرها على تقدير حمل وقت العصر فيها على اخر الوقت خلاف ما هو المعمول بين الاصحاب لاتفاقهم على ان الحائض هذا محل
ليس اقرب من حمل العصر فيها على ما بعد وقت الفضيلة فان ذلك المحامل مع كونه الاقرب الى قواعد المذهب يوافق ما ذهب اليه الشيخ
في المقنعة من عدم وجوب الظهر عليها اذا طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام واستحبابها عليها حينئذ
مع ان هذا محمل اذ ليس قائل بمقتضاه على ان كثيرا من الاخبار دلت على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب يصلي
الظهر والعصر ومقتضاه التخيير في الترتيب ويمكن الجمع بينها وبين هذا الخبر بحمل الترتيب فيه على الاستحباب او ارتكاب
التقييد فيها ولا رجحان للثاني على الاول فلا يثبت نفي الاشتراك واما حسنة معمر فيدل على العدل بها لما ذكرنا من عدم
دلالتها على نفي الاشتراك مطلقا مع ان حملها على الوقت المختص بالعصر [illegible] خلاف المتبادر منها على ان هذا الخبر معارض
باخبار كثيرة دالة على ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويمكن الاستدلال عليه ايضا بموثقة
محمد بن مسلم المتقدمة في المسئلة السابقة وبرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر [illegible]
بالاشتراك ظاهر الروايات الدالة على ذلك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة [illegible] ابي الحسن عليه السلام في صحيحة محمد بن احمد بن
يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وصحيحة عبيد بن زرارة على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس وقوله [illegible] في رواية زرارة السابقة وان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواية
الصباح ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وفي معناها اخبار متعددة
كرواية سفيان بن السمط ورواية منصور بن يونس ورواية مالك الجهني وغيرها قال المحقق ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه
احدها ان الحديث يتضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني انه لم يكن
للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة
شدة الخوف كانت العصر بعدها [illegible] الزوال ويصلي ثم يدخل الوقت [illegible] ما امكن وقوع العصر في اول الوقت
الا ان ذلك النادر [illegible] الوقت وعدم [illegible] بما ذكر في الرواية [illegible] العبارات واحسنها الثالث ان هذا الا خلاف

بعيد فرواية داود بن فرقد واخبار الائمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد ولا يخفى ان ارتكاب التأويل
والعدول عن الظاهر انما يستقيم عند معارض اقوى وهو موجود هنا مع تعدده ثم رواية داود بن فرقد لعدم صحتها غير تامة
ظاهر باثبات المطلوب ومما ذكره اولا من ان قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه دال على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت
الاختصاص محل تامل وقد يقال دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد
بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قوله الا ان هذه قبل هذه ولا يخفى ان ظاهر الاخبار اشتراك الوقت
لمجموع الصلوة والتوزيع خلاف الظاهر ومقتضى قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه وجوب الترتيب وهو غير مناف للاشتراك
المطلق ولو كان ذلك منافيا للاشتراك يلزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤده ولا اختصاص له بالوقت الاول ويلزم من
ذلك نفي اشتراك الوقت مطلقا على ان هذه العبارة غير موجودة في كثير من الاحاديث الدالة على الاشتراك كصحيحة محمد بن
احمد بن يحيى ورواية زرارة والصباح وسفيان ومنصور ومالك قال بعض المتأخرين بعد نقله عن بعضهم القول باشتراك الوقت
استنادا الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس يضعف بان المنقول الاختصاص من الظهر بمقدار ادائها والقول
بالفصل وبعد فقدان الاطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين اما على تقدير الاختصاص فعلى الاسناد باعتبار شدة القرب
من دخولهما وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما فكانهما بالزوال يدخلان معا واما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين
بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد حينئذ حقيقة والعلاقة واضحة ولا ترجيح لمجاز الثاني فتعارضا لما ذكر يرجح الاول او يكون مشتركا
ملائم المتعلق بذلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا ان المجاز الثاني يعارضه مع اشتراكه صلاحية الدلالة على الاشتراك ويجب
الوقوف في اثبات الترتيب من الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله
من الاخر بالنسبة الى الظهر مع انه لولا ان اكثر الاخبار الدالة على الاشتراك خالية عن لفظ الوقتين الا بها دخلت الصلاتين كصحيحة
محمد بن احمد بن يحيى وغيرها واما ثانيا فلان المجاز الثاني راجح على الاول في امثال هذه المقامات التي يتعلق الغرض ببيان الحكم
الشرعي اذ لا يقع بسببه اختلاف في الحكم غاية ما يلزم منه مسامحة في العبارة والامر فيها هين بخلاف المجاز الاول فانه
يقع بسببه اختلاف الحكم نعم يبعد رجحان المجاز الاول في بعض هذه المواضع ثم وجه على تقدير تسليم صلاحيته للدلالة لا يجب
الوقوف في اثبات الترتيب على موضع اليقين ما يمكن المناقشة فيه اذ هو موقوف على تحقيق ان ايقاع الصلوة في الوقت المعين
هل هو من الخصوصيات المعتبرة في ماهية الصلوة ام هو من شرائطه وكان الاقرب الثاني وعلى الاول لما ذكره وجه بناء على ان
موضوع التكليف بالصلوة يستدعي العلم بالبراءة وعلى الثاني لا يتم كلامه الا اذا قلنا بان المراد بالصلوة المأمور بها في لسان
الشرع الصلوة الجامعة لشرائط الصحة لا الكيفية المطلقة اذ على هذا التقدير يقول التكليف بماهية الصلوة مطلق لا يتقيد
بالاشتراط الا بما يقتضيه الدليل والدليل لم يقتض تقييد ذلك الا بعدم ايقاع الفعل فيما بين الزوال والغروب ويمكن دفع
بان النص دل على وجوب ايقاع الصلوة في وقت معين معلوم من الشارع واشتراط صحتها به فيه فهو معتبر في التكليف مطلقا
فتعلق الصلوة المأمور بها بالصلوة المحققة في وقتها المعتبر شرعا وتحصيل البراءة اليقينية على تحصيل القوة المنتفي
على ما يقتضيه في موضعه نعم لو كان منشأ التقييد مجرد الاجماع كان التقييد مستقلا بحدوده ولقائل ان يستدل بالايجاب الاشتراك
ولا يتم هذا الكلام على التقديرين لكن في الاستدلال بالاخبار التي اشرنا اليه والمسألة محل تامل والميل الى الاشتراك غير بعيد والظهور
الاخبار المذكورة فيه من غير معارض قوي يوجب العدول عن ظاهرها والاخبار الدالة على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب

ويصلي الصلاتين لا يخلو عن تأييد ما وكذا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر انه ان امكنه ان يصليها قبل ان
يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها لا يخلو عن تأييد ما ولا يمكن الاستدلال بها لان اشباه الاخبار في اول الوقت
نادرة جدا وليس للرواية عموم واضح بالنسبة الى الافراد النادرة المستبعدة حصولها والرواية الاخيرة فان التحاب فيها تابع
والشأن عنده ما كان الظهور الشائعة فالنادرة المستغربة في امثال هذه المواضع يخرج من قانون الاحوال مورد الاستعمال
فيكون مستقلا ونقد حياوا واعلم انه يتفرع على القول بالاشتراك والاختصاص امور كثيرة وكمن صلى العصر في الوقت المختص ساهيا
او صلى الظهر بن ظانا دخول الوقت ثم اتفق العصر في الوقت المختص فعلى القول بالاشتراك يصح العصر وعلى القول بالاختصاص
يبطل وكمن ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فان يتعين عليه الاتيان بالعصر فاذا صلى ثم تبين الخطاء ولم يبق من الوقت الا
مقدار ركعة مثلا فحج يجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك وحب ويمكن ادراك من اخر وقت العشاء بمقدار اداء ثم
يجب العشائين على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول الاخر وكمن صلى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطاء ووقعت في الوقت
المختص بالعصر فيجب قضاؤها على القول بالاختصاص ويتفرع على هذه المسئلة احكام في الحلف والنذر وتعليق الظهار
واعلم ان الناس سلفا وخلفا زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويعرف ذلك بطرق منها زيادة
الظل بعد نقصه ويعرف ذلك بعد تمهيد بيان ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق
ظل مستطيل الى جانب المغرب وكلما ازدادت الشمس ارتفاعا ازداد الظل نقصانا الى ان يصل الشمس دائرة نصف النهار وهي دائرة
موهومة يفصل بين المشرق والمغرب يقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وعند ذلك ينتهي نقصان
الظل المذكور فاذا زالت الشمس ومالت عن دائرة نصف النهار يزيد الظل بعد نقصانه او يحدث بعد انعدامه وهو اول الوقت
ومن جملة اعتبار ذلك بما اخذ مقياسا او نقيد ونحوه عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا فان كان الظل اقل من الاول
او كان مثله فالان لم يزل وان زاد فقد زالت ويدل على هذا الاعتبار من الاخبار رواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وروى علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم يزل
فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق
وهذا انما يستقيم في اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال في دائرة نصف النهار المتصلة
بنقطتي الجنوب والشمال ويكون بين عيني مستقبل نقطة الجنوب فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط
العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم مائلة عن نقطة الجنوب نحو المغرب فلا يميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة
الا بعد مضي زمان طويل من الزوال قال الشيخ في المبسوط ويعرف ذلك من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد
الشمس على حاجبه الايمن على انا قد ذكرنا ذلك ونعلم منه ان هذا الاعتبار ليس موجودا في الروايات ويمكن معرفة الزوال بالذي

العصر بل والاستحباب وحجتهما ذكره المفيد وغيره التاسعة اول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر باجماع علمائنا
نقل ذلك في المعتبر والمنتهى وكثير من الروايات السابقة يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وعبد الله عليهما السلم بين الظهر والعصر حد معروف قال لا وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة والاخبار في هذا الباب كثيرة
و يستحب التاخير بمقدار اداء النافلة كما سيجيء بيانه وهل يستحب حتى يصير الظل على اربعة اقدام او يصير ظل كل شيء
مثله سيجيء تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى الثانية اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى يمتد وقت
الفضيلة الى ان يصير الظل قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب واليه ذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وجمهور
المتاخرين وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى الغروب وقال
الشيخ في الخلاف اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه للاختيار وللمضطر الى
غروب الشمس وهو المنقول عن ابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة وظاهر سلار ونقل عن ابن ابي عقيل ان وقتها الى ان ينتهي
الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك دخل في الوقت الاخر مع انهم ان الوقت الاخر للمضطر وعن المرتضى
في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار والاقرب الاول وقد تقدمت الحجة عليه
وما رجح على اعلان ما ذكرنا محمول على الفضيلة والاستحباب روى سليمن بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله عليه
السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمن بن جعفر قال قال الفقيه
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ولعل المراد ستة اقدام او ستة اقدام ونصف بعد الظل الاول ويجري التاويل في
هذا الحمل قريب من اعتبار المثلين ويمكن الجمع بين الخبرين وما دل على اعتبار المثلين بان اخر وقت فضيلة العصر
ليس له حد معين الا انه ليس خارج عن هذه التحديدات ويرشد اليه قول ابي الحسن عليه السلام في حسنة بكر بن محمد
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم ان المضيع للعصر ان يدعها حتى يصفر الشمس قال المحقق في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب

واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الا ان يمضي مقدار اداء الثلاث فيشترك الوقت بينها وبين العشاء
الاخرة الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها وهاهنا مسائل الاولى اول وقت المغرب غروب الشمس بلا
خلاف قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وقال في المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه العلم لا يعرف فيه خلافا والاخبار الدالة
عليه متواترة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الاكثر منهم الشيخ ابو جعفر الكليني والشيخ في التهذيب والمبسوط
والفاضلان والشهيدان واكثر المتاخرين الى انما يعلم ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية قال في المعتبر وعليه عمل الاصحاب
قال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الافاق والسماء مصحية فلا حائل بينه وبينها راها قد غابت
عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على الاول اذا غابت الشمس
من البلد ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها
بحيث لو طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى يغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط ويظهر منه ان الاعتبار عنده بغيبوبة
القرص واليه ذهب في الاستبصار وهو محتمل السيد المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرائع وظاهر اخباره

الفقيه

الفقيه حيث نقل الاحاديث الدالة عليه حسب واختاره بعض المتاخرين وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو
واشتباك النجوم وعندي القول الاوسط اقرب ويدل عليه الاخبار الكثيرة ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواها الصدوق باسانيد متعددة عن حماد في الصحيح عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم قال وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل وروى الكليني عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وفي صحيحة عبد الله بن سنان وقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي صحيحة عبيد بن زرارة السابقة منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره وما رواه ابن بابويه في كتاب المجالس في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله الصادق عليه
السلم متى يدخل وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها الى اخر ما ذكر في الخبر المذكور وفي الصحيح عن زيد بن ابي يزيد قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل وقت المغرب وما رواه الشيخ في الموثق عن صباح بن سيابة
وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية
ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم
على ما نقل المصنف في المنتهى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها وروى في كتاب علل الشرائع في الموثق عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وروى الشيخ عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وفي طريق هذه الرواية موسى بن جعفر البغدادي وهو غير موثق لكنه
ممن استثني من رجال نوادر الحكمة ولعل في ذلك اشعارا بحسن حاله وفي طريقها ايضا الوشاء وهو ممدوح وعن اسمعيل بن
جابر في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن
جارود باسناد معتبر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به
او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وروى
الشيخ في التهذيب في الصحيح وابن بابويه في كتاب المجالس وفي الصحيح عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب

اوظلم يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ورواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن ابي اسامة
بطريق فيه ضعف لكن ايراده في ذلك الكتاب قرينة الاعتماد مع ان الظاهر ان زيد الثقة يعني ابا اسامة الثقة مشعر
بان الراوي عنه ممن يوثق بقوله فالحديث هذا معتبر وان لم يبلغ حد الصحة وروى ابن بابويه في الفقيه باسناده
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف
الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شانه الا
سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان الا ان الشيخ في العدة ذكر ان الاصحاب عملوا بروايات جماعة عدّهما من جملتهم
ووثق النجاشي والمصنف سماعة وعثمان بن عيسى وان لم يوثقه الاصحاب في كتب الرجال الا ان الكشي نقل قولا بانه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وهذا مستند الاعتماد على نقله وبالجملة فهذه الرواية من الاخبار المعتبرة ورواها الشيخ عن سماعة ايضا
فيه احمد بن هلال وكذا ابن بابويه في كتاب المجالس ورواها الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن يعقوب بن شعيب في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعن داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي طريقها ضعف
وعن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان
جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وفي طريقها ضعف لكن رواها الصدوق في كتاب علل
الشرائع في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام وفي طريقها ابراهيم بن عبد الحميد وهو ثقة واقفي
لكنه موثق فالخبر من الموثقات وروى الشيخ باسناده عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي طريقها ابن سماعة الواقفي الثقة ومحمد بن
زياد المشترك ولا يبعد ان يكون ابن ابي عمير بقرينة رواية ابن سماعة عنه لكن الحكم به مشكل والغرض من كثير من هذه الاخبار
التاييد وهو غير موقوف على الصحة وفي الموثق عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها قال في الصحاح حواجب الشمس نواحيها وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وحكى ابن بابويه في كتاب المجالس في الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا وجبت
الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا
وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد قال فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا
الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم وباسناد فيه جهالة عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن ارقم
وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاجفر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا
فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو
عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا

الله

الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وروى الشيخ في التهذيب في باب الصلوة على
الاموات من الزيادات عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا
احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنازة وفي موثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب وكذا
في رواية معاوية بن ميسرة ومفضل بن عمر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام تحقيق ان وقت المغرب
اذا غاب القرص وبالجملة من تامل هذه الاخبار ودام النظر فيها يعلم ان المستفاد منها ما اخترناه وما ادعيناه من ان دخول
سقوط القرص او غروب الشمس او استتار القرص مترادفة في معنى ولا خلاف في ان المفهوم منها بحسب اللغة والعرف ما ذكرناه
ولا يفهم احد منها ذهاب الحمرة المشرقية ومن المستبعدات ان المعصومين عليهم السلام يعبرون عن الوقت في هذه المواضع
الكثيرة بعبارات يفهم منها خلاف المعنى المقصود لغة وعرفا ولم يصرحوا بالمعنى المقصود وبالجملة العدول عن ظاهر هذه
الاخبار المعتبرة من غير ضرورة ومعارض قوي خلاف مقتضى القواعد الصحيحة وستعرف ضعف المعارض والمص في المنتهى اورد
من هذه الاخبار رواية سماعة ورواية زرارة وعبد الله بن الحسن ورواية عمرو بن ابي نصر ورواية علي بن الحكم ورواية اسامة ثم
اجاب عن الاول اولا بضعف الطريق لمكان سماعة واحمد بن هلال واستخبر بانه وثانيا بانا نقول بالموجب اذ المطلوب لا يقتضي
ما يدل عليه جواز فعل الصلوة من غير تتبع للشمس بالصعود على الجبل ولا شك ان هذا الاعتبار غير واجب ولا يخفى ما فيه من العدول
عن الظاهر وعن الثاني ان الحكم معلق على غيبوبة القرص ونحن نقول بموجبه لان العلامة عندنا غيبوبة الحمرة وقد عرفت ضعف هذا
الكلام قال فلا نسلم ان الوقت قد دخل بالاستتار لما ذكرنا من الاطالة عند الظهور الذي صلوة قد دخلت في وقتها فلا يستتبع وجوب
الاطالة وهذا ايضا ضعيف لان وجوب الاطالة مبني على الظهور لاطلاق النص وتقييد غير عزيز في الاحكام وعن الثالث بالاول ومن
جواب الثاني وعن الرابع بهذا وبالارسال وعن الخامس بان رسول الله وقد قدمنا كيفية مؤيدة للجواب ثم قال المص
ويعارض ايضا هذه الاحاديث ما رواه الشيخ عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و
يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اني ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار ولعل في قوله عليه السلام ارى لك ان تنتظر فضل الراوي
يؤيد مواراة القرص واقبال الليل وعدم ذهاب الحمرة واختياره عليه السلام لاحد الامرين من غير بيان لعدم المغايرة
اشعار بذلك مع ان هذه الرواية ضعيفة لان عبد الله بن صباح الراوندي غير مذكور في كتب الرجال وفي طريقها ايضا
ابن داود وهو مشترك فكيف يصلح للمعارضة الاخبار الكثيرة الصحيحة ولا يخفى ان الخبر على هذا الوجه منقول في الاستبصار
وفي التهذيب عبد الله بن وضاح وهو ثقة وبعد قوله ويرتفع فوق الليل فوق الجبل حمرة وعلى هذا احتج الشيخ مؤيدا
اليه من اعتبار ذهاب الحمرة بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه
فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها

وعن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وزاد المصنف في المنتهى الاحتجاج برواية محمد بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من
قبل جانب المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند للارسال وجهالة المرسل
وعلى تقدير التنزل عن ذلك تحمل على وقت الفضيلة جمعا وحسن الظن وقوة المعارض من حيث السند والعدد والا لتعذر
اجيب عن الثاني بضعف السند لان في طريقه القسم بن عروة وهو مجهول والمصنف في المختلف عدها من الصحاح فلا يبعد ذلك
بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا لكن الظاهر من طريقة المصنف انه لا يلتفت الى ذلك لعدم جريه على مقتضاه في مواضعه
والتوجيه هذه الرواية غير دالة على المطلوب صريحا اذ يمكن ان يكون مستعملا في غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب مع ذهاب
الحمرة وعن الكليني وربما يضعف هذا الخبر بانه مدلوله لا يستقيم لما عين من حصول الاشتباه من التكليف على ان حمل الخبر على ان
الغرض بيان تحديد الوقت يستحب جميعا بين الادلة والجواب عن الثالث مثل الثاني وعن الرابع باستضعاف السند لاشتراك
بين جماعة منهم الضعيف مع ان تاخيره عليه السلام يجوز ان يكون لطلب الفضيلة فلا يدل على الوجوب وعن الخامس بضعف السند
لان في طريقه علي بن الحديث وكان دلالتها بحمل مع انه تاخير ما هو اللائق على الدلالة وانها قابلة للحمل على الفضيلة جمعا وعن
السادس ايضا بضعف السند لان في طريقه علي بن يعقوب وهو مجهول واحمد بن الحسن وهو مشترك مع ... للحمل على
الاستحباب والمحقق في المعتبر ورد رواية ابن شريح وابن الهيثم ثم قال وابن الهيثم ضعيف والرواية مرسلة لكنها معتضدة باخبار
كثيرة تعضدها عمل الاصحاب والاعتبار والاحتياط وقال الشهيد في الذكرى وكلاهما يتضمن غيبوبة القرص محمول على ذهاب
الحمرة حملا للمطلق على المقيد والجواب ان هذا الحمل انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه واما ان لم يكن في المقام حمل
اقرب منه وعيرها ان الدلالة الاخبار الصحيحة الواضحة الدالة على ان اول الوقت استتار القرص على الحمل على تاويل
الاستحباب مما في زوال ... العزة والصحة القريبة ثم استشهد الشهيد الاعتبار دخاب الحمرة بما رواه الكليني
عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان سقط القرص قال وهذا صريح في
ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد لما علم من انه لا يروي الا عن الثقة وكذلك
لان في طريقه الى ابن ابي عمير علي بن زياد ومحمد بن حبيبي وجهالة التوقف فيهما معلوم والشارح الفاضل زعم وجود
اخبار صحيحة دالة على اعتبار الحمرة ونقل منها قول الباقر عليه السلام المذكور في رواية بريد وقول الصادق عليه السلم
المذكور في مرسلة ابن ابي عمير ثم قال وهذا الحديث يدل على ان سقوط الحمرة علامة سقوط القرص وهو موافق للاعتبار
فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطها من الافق الغربي لا حقا لها من اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع
الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا ولا يخفى ضعف هذا الكلام اما اولا فلما عرفت من الكلام في صحة
الروايتين واما ثانيا فلان غيبوبة الشمس من الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار
دقيقة تقريبا وهذا اقل من زمان ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فما افتقر الخبر للاعتبار منظور فيه ... على ما نقل عنه

قوة المسانيد تضعف في ذلك
الشيخ على ولا يخفى ان جهة التوقف
في هذا الخبر ليس منحصرا في ارساله
ابن ابي عمير

الصم في المختلف بصحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
قال فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود واجاب بانه حكاية فعل المعصوم عليه السلام فلعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف ويمكن
الحمل على الاستحباب ايضا ولا يخفى ان رواية محمد بن علي السابقة انسب بمذهب ابن ابي عقيل وقد مر الجواب عنه بما ذكرناه
فهذه القول بدخول الوقت باستتار القرص واستحباب التاخير الى ذهاب الحمرة قوي فان قلت ما الوجه في صحيحة بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه
الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وصحيحة اسمعيل بن همام السابقة وفي الاحتجاج ابن ابي عقيل صحيحة زرارة قال سالت اباجعفر
عليه السلام وقت افطار الصايم قال حين يبدو ثلثة انجم قلت اما الاولى فالوجه فيه الحمل على الاستحباب ويشهد له رواية شهاب
ابن عبد ربه السابقة وكذا الثالثة واما الثانية فيجوز ان يكون تاخيره عليه السلام للاستحباب ويجوز ان يكون الغرض منه بيان
الترخيص فان قلت فما الوجه في الجمع بين هذه الاخبار وبين مرسلة محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال
ملعون من اخر المغرب طلب الفضل وموثقة صباح بن سيابة وابي اسامة السابقة الدالة على انكار تاخير المغرب الى طلوع الكوكب
وموثقة ابي اسامة السابقة الدالة على منع تاخيرها حتى يستبين النجوم قلت قد ورد في اخبار متعددة انكاره عليه السلام
تاخير ابي الخطاب صلوة المغرب ففي بعضها حتى يغيب الشفق وفي بعضها حتى تشتبك النجوم وفي بعضها ان الانكار باعتبارة
اضاع الناس وافسادهم وكان الغرض نخفاؤه لانه يكون فعل ما يليق من العامة وظن بينهم كما يتوهم ذلك من رواية جابر وبما ذكرت هذا
فيمكن ان يقال التاخير في رواية ابن ابي حمزة يعتقد باحد الصور المذكورة فيكون المعنى ملعون من اخر المغرب على احد الوجوه
المذكورة كما صرح قاله ابو الخطاب واصحابه ويحتمل ان يكون الموصول للعهد اشارة اليهم ويحتمل ان يكون الموصول للعموم ويمكن
ان يكون ورود ذلك في زمان اشتدت التقية فلزم الاحتراز عن التاخير ويمنع الاعلام البالغ على الخلاف او قاله عليه السلام تقية
واما خبر ابي اسامة فيحتمل في توجيهه وجوه احدها ان يكون المراد من قوله يستبين النجوم معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل
الى ابي الخطاب فقد ورد في صحيحة ذريح حكاية التاخير الى اشتباك النجوم من اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك مراد في العقد ايضا
مختلف كاين اللفظين في الحكاية من الكاتب الثاني ان يكون المراد بالاستبانة زيادة الظهور بحيث زيادة منافي الفعل وهو معنى
زايد على اصل حصول المستفاد من خبر ابن همام الثالث ملاحظة التقية وهو حسن واما موثقة صباح وابي اسامة فلا تخلص
فيها من الاشكال الا بالحمل على التقية ويمكن ان يكون غرض السايل الاستفهام على سبيل الايجاب ويمكن هذا الحمل في رواية ابي اسامة
ايضا وانما ارتكبنا التاويل في هذه الاخبار دون الاخبار الاولة لقوة الاخبار الاولة اسنادا ولضعف هذه الاخبار عن مقاومتها
ويكون هذه الاخبار اقبل للتاويل ثم لا يخفى ان المراد باشتباك النجوم ظهور الجميع وكثرة اختلاط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر
منها قال ابن الاثير وعلى هذا فلا منافاة بين خبر اسمعيل بن همام وبين ما دل على انكار تاخير المغرب حتى تشتبك النجوم ويمكن
ان يكون المراد بظهور النجوم ارادة العدد القليل الذي يصدق معه اسم الجمع على سبيل المجاز وهو في قوة رؤية الكوكب
او يكون المراد ظهور الاكثر ... الاشتباك فان قلت موثقة ابي اسامة السابقة المنقولة في علل الشرايع يدل على ان صلوة
المغرب اول الوقت وكذا ما سيجيء من الاخبار الدالة على ان المغرب وقتا واحدا ينافي ما اخترت من استحباب التاخير فما
وجه الجمع قلت يحتمل ان المراد برواية ابن ابي سنان النبي صلى الله عليه واله اذا غربت الشمس لا يتحمل بشيء الا كان في هيئة صلوة المغرب
بانتظار بعده فكان محل ذلك وهذا ابن سنان للتاخير واما ما دل على ان للمغرب وقتا واحدا وسيجيء تحقيقه على وجه يرفع

٢١٢

الثالثة واعلم ان الشهيد في الذكرى نقل رواية بكر بن محمد واسمعيل بن همام وقال انها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه
او الضرورة او على احدهما حتى يظهر النجوم فيكون ... عنده ذلك كما قال الشيخ ونحوها رواه خبر ابي اسامة ثم نقل مرسلة ابن ابي
حمزة وداود وعدة اخبار يتضمن الانكار تاخير المغرب الى ذهاب الشفق ويرد عليه ان حديث بكر بن محمد صحيح قابل للتاويل الشيخ
من التاويلات التي ذكرها ولا لها مناسبة بوجه وحديث اسمعيل يحتمل الحمل على الضرورة على بعد وقد عرفت ان اكثر احاديث ...
من عبد الله ... قابل للحمل على الفراغ لا الشروع على بعد فقد يظهر انه صريح في الحكم غير قابل للتاويل واما مرسلة ابن ابي
حمزة فقد ظهر الوجه وكذا معارضة خبر ابي اسامة واما ما يتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب الشفق فلا ينافي الاخبار
السابقة بوجه وقال بعض المتاخرين بعد نقل صحيحة بكر بن محمد ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن حمزة
الى ... قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار ... النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الاخرة اشتباها ... مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ان معنى ... النجوم ... ولا يخفى بعد هذا الحمل
وعدم مناسبته ثم لا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط حصول الاستتار ... الوقت وان بقي شعاع الشمس على رؤس
الجبال والمنارة العالية وقال المص في التذكرة ... ظاهر في الصحاري واما في العمرانات والجبال ... عليه ان
لا يبقى شيء من الشعاع على ... الجبال وهو حسن وان امكن المنازعة فيه الثانية المشهور بين الاصحاب ان
وقت المغرب للمختار الى انتصاف الليل ... الى انتصاف الليل مقدار العشاء على الخلاف السابق نظيره في الظهر وذهب
... وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المفيد اخر
وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل
وقريب منه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل ... قال ابن حمزة ...
عن ابي الصلاح وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق ... وكذا في الجمل على ما حكي عنهما وهو المحكي عن ابن البراج ونقل
المص في المنتهى عن ابن ابي عقيل ونقل في المختلف عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو
الحمرة ... ربع الليل ... بعض اصحابنا ان ... الى نصف الليل وعن ابن ابي عقيل ان ... الشفق ...
... ان الوقت الثاني وقت المضطر على ما حكي عنه سابقا وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في
سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع ... وقت العشاء الاول ... الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات ونقل عنه في المنتهى ان اخر الوقت غيبوبة الشفق ونقل في المنتهى ايضا عن الشيخ ان اخره للمختار
الشفق وللمضطر الى ما قبل نصف الليل باربع ونقله عن السيد في المصباح وعن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى
للفجر وقت العشاء واختاره المحقق في المعتبر ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب قولا باستمرار وقت المضطر الى طلوع
الصبح وحكي عن ابن البراج انه حكى عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس ... الشيخ في التهذيب
الى وجوبها في اول الوقت والاقرب عندي في هذه المسألة ان وقت الاجزاء ... الى نصف الليل وللمضطر
الى ما قبل طلوع الصبح بمقدار العشاء مع تردد في الاخير وان وقت الفضيلة ... الى سقوط الشفق اما الاول فلان ...
... ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ... رواية داود بن فرقد السابقة

ومثلها رواه عبيد بن زرارة في الصحيح على الظاهر
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى
نصف الليل

[illegible]

في المسألة السابقة ... عن ابي عبد الله ع في صحيح معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وقوله عليهم السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ويؤيده ايضا ...
امتداد وقتها الى الغروب ... امتداد المغرب الى نصف الليل لعدم القائل بالفصل على ما ذكره المحقق والمص واستدل
المص ... عليه ايضا بان المغرب والعشاء صلوتا جمع وقد ثبت امتداد العشاء الى نصف الليل فكذا المغرب وفيه تامل
واستدل عليه بعض المتاخرين بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة فيما بين دلوك الشمس الى غسق
الليل اربع صلوات سماهن الله ... ووقتهن وغسق الليل انتصافه وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت
وقت لمجموع الصلوات الاربع ... التخصيص والتبيين المجمل على ان المجموع وقت للمجموع ولو على سبيل التوزيع اعم منه ومع
سقوط الدلالة احتج القائل بامتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق بجملة الروايات الدالة عليه والذي وصل الينا
في هذا الباب روايات الاول صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال
ان الله يقول في كتابه ... فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب
الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وموثقة اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي صحيحة ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ورواه الشيخ بطريق موثق
ايضا وفي صحيحة عبد الله بن سنان وقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وروى ... عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ... محمد بن شريح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وهذا
الخبر ضعيف السند وروى اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
والخبر ضعيف وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء
واخر وقت العشاء ثلث الليل وفي طريقها موسى بن بكر ... التوثيق لكن يروي عنه جماعة من اعيان الاصحاب
... والجواب ان الاخبار السابقة يدل على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل ووقع التعارض بينها وبين هذه الاخبار
ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل الاخبار السابقة على الوقت الاضطراري وحمل هذه الاخبار على الوقت الاختياري
وثانيهما حمل الاخبار السابقة على الاجزاء وحمل هذه الاخبار على الفضيلة وعلى كل تقدير يسقط التعلق بهذه الاخبار
لو زعم ان ذهاب الشفق اخر الوقت مطلقا وان تعلق به من زعم ان ذهاب الشفق اخر وقت المختار قلنا ... الى طريق
الجمع بين الاخبار احد الوجهين المذكورين والترجيح للوجه الثاني لان الوجه الاول يقتضي ارتكاب التاويل في الاخبار
الدالة على ... ذهاب الشفق ... الاخبار الاول مع ان حمل هذه الاخبار على وقت الفضيلة ... حسن ...
... الى ... على اول وقت الفضيلة ... وكذا قوله واول وقت العشاء ذهاب الحمرة لما سيجيء ...
من ... بين وقتي الفضيلة ... وكذا الحكم في رواية زرارة واسمعيل بن مهران ...

ويؤيده

يبعض

٢١٣

زرارة والفضيل عن ابي عبد الله ... وقت
فوتها سقوط الشفق وصحيحه ج

[illegible]

الوقت م

مع امكان حمل الاخبار الاولة على الوقت الاضطراري ينافي ما سيجيء من امتداد الوقت الاضطراري الى طلوع الصبح واما ما دل
على تحديد وقت المغرب باشتباك النجوم فبالدلالة على التقييد بذهاب الشفق اشبه لان اشتباك النجوم في الغالب انما يكون
بعد ذهاب الشفق وقد يكون قبله فلا ينطبق عليه ووجه الثاني بل فيها محمول على وقت الفضيلة واما صحيحة بزيع فمحمولة
على من فعل التأخير بطلب الفضيلة او على وجه الاذاعة كما هو عادة اصحاب ابي الخطاب او على من لم يعلم على ذلك فقال انما
السنة وحده ولا اختيارا ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية ايضا لموافقتها لمذاهب العامة ومما يقويه جواز تأخير المغرب
عن ذهاب الشفق ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه
السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفيه التقوية بعدم ظهور امارات الاضطرار والظاهر انه لو كان لنقله الراوي
وفي طريقها داود الصرمي وهو غير موثق ولعل في نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه اشعار بحسن حاله في الجملة ومما رواه
الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افأصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت
اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ
وصل فانك في وقت الى ربع الليل وفي طريقها القاسم بن محمد الجوهري وهو غير موثق لكن يروي عنه الحسين بن سعيد
ولعل فيه اشعار بحسن حاله في الجملة وعن عمر بن يزيد بطريقين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وفي
طريق هذه الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو غير موثق في كتب الرجال الا ان له كتابا يرويه ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد عنه وفيه اشعار بحسن حاله ويؤيده ايضا في الجملة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى ويؤيده ايضا ما دل على جواز تأخير العشاء في الصورتين المعروفتين وما دل على جواز تأخيرها الى
الزوال لما سيجيء في الصبح من استثناء المسافر فلعلها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
وصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينها و
بين العشاء والاستدلال بهذين الصحيحين على التوقيت في الحضر بذهاب الشفق ضعيف لضعف دلالة المفهوم وعدم ظهور
البأس في التحريم ويؤيده قوله ولا بأس بان تعجل العتمة لما سيجيء من جواز ذلك مع قوله فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
في الخبر الاول غير واضح الدلالة على الوجوب مع ان طريقة الجمع يقتضي حملهما على الاستحباب احتج القائلون بان ما بعد الشفق وقت
المضطر بعين ما مر في المسألة السابقة في المسالة المتقدمة وبرواية سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر

والخائف

والخائف ولصاحب الحاجة وموثقة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وقد سبق ذلك
ايضا والجمع بين ما دل على التوسعة وما دل على التضييق والجواب عن الاول قد سبق وعن الثاني ان قوله عليه السلام وانما
الى آخر الخبر غير صريح في اختصاص الجواز المطلق بهم بل يجوز ان يكون المراد اختصاص اباحة التأخير من غير رجحان بهم
وعن الثالث بما مرت الاشارة اليه وعن الرابع بما مر احتج القائل بتحديد وقت المضطر الى ربع الليل برواية عمر بن يزيد وما
ورد من استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل والجواب عن الاول انه غير صريح في انتهاء
الوقت به وتخصيصه بالذكر يجوز ان يكون للفضيلة وعن الثاني ان الامر بتأخير الصلوة في ذلك المحل الى هذه الغاية لا يقتضي
خروج الوقت فيجوز ان المحل بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه ولا ينافي ذلك مع ان المروي في صحاح الاخبار الامر
بتأخيرها الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وفيه تلويح بالتوسعة وبما اسلفنا يعلم حجة القائل بامتداد وقت المختار الى

الى ذهاب الشفق ومعه الفضل ثم

نصف الليل مع جوابها وبما ذكرنا يعلم ان الوقت الفضيلة الى ذهاب الشفق ثم الى ربع الليل واما ما ذكرنا من امتداد وقت
الاضطرار الى ما قبل طلوع الفجر بمقدار العشاء فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف
ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومما رواه في
الصحيح عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ومما رواه الشيخ في الموثق عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقد يجاب عن الخبر الاول بحمل القضاء على ما قبل
الانتصاف وهو بعيد جدا ومن هو بعيد يجري في الخبر الثاني ايضا وقد يجاب عن الثالث بالحمل على الاستحباب ولا يخفى ان الخبر
يجري في غير التقييم وكذا الخبر الثالث ظاهر في اختصاص الحكم بالنائم والناسي والحائض فتعميم الحكم على سبيل القطع لا يخلو من اشكال
الا ان ثبت عدم القائل بالفصل ويؤيد التعميم ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من اراد الصلوة لا يفوت صلوة ثم

لا تفوت الصلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر لكنه ضعيف السند ولا يخفى انه يمكن حمل هذه الاخبار
على التقية لموافقتها لمذهب العامة احتج القائل بان للمغرب وقتا واحدا بما رواه الشيخ في الصحيح عن اديم بن الحر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وقال الشيخ
ابو جعفر الكليني بعد نقل هذا الخبر وروي عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق والظاهر ارجاع الضمير الى من روى فيكون هذا الخبر من الكلام والجواب انا
جمعنا بين الاخبار الكثيرة بسعة وقت المغرب وقانون الجمع يقتضي ارتكاب التأويل في هذه الاخبار فاندفع الاستدلال بها مع انها

٢١٤

الكليني بعد نقل الرواية المذكورة ومعنى هذا انه لها وقتا آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان
لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس
بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها
على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا واعلم ان مدلول هذه الروايات لا يخلو من اجمال
وان اردت ان تحيط بوجوه التأويل فيها فاعلم انه روى الشيخ في الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل
عليه السلام بمواقيت الصلوة وقدمنا نحو الخبر في وقت الظهر وروى الشيخ مدلوله بطريقين آخرين بتفاوت في المتن وقدمنا في وقت
الظهر مع بيان وجه الجمع بينها وبين الاخبار هنا فاعلم ان للاخبار التي هي مورد البحث احتمالات الاول ان يكون المراد باول الوقتين المعلوم منها
وقت الفضيلة والمراد بثانيهما وقت الاجزاء ويكون المقصود ان جبرئيل اتى لكل صلوة بوقتين الا المغرب فانه لم يات لها الا بوقت واحد
كما هو المستفاد من الاخبار الثلثة المذكورة ويكون معنى قوله الا المغرب فان لها وقتا واحدا ان لها وقتا واحدا نزل به جبرئيل
عليه السلام في المبدء ويؤيده قوله عليه السلام فان وقتها وجوبها ويحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد فان وقتها يوم نزل به جبرئيل
واحد وهو وجوب الشمس اي سقوطها وثانيهما ان يكون المراد فان وقتها اي وقت المغرب وقت وجوبها من غير ان يكون
لها فضيلة واجزاء فيما نزل به جبرئيل وعلى هذا يتوجه على الخبر اشكالات الاول ان الوقت الاول المذكور في تلك الروايات للظهر والعصر
ليس وقتا للفضيلة لما سيجيء من ان وقت الفضيلة للظهر بعد النوافل او ذراعا وللعصر ذراعان وللعصر
ذراعان وهو الوقت الثاني المذكور في تلك الروايات […] الثاني ان المستفاد […] وقت الاجزاء
اكثر مما يعلم من تلك الاخبار الثالث ان المستفاد من الاستثناء ان لا يكون للمغرب وقت فضيلة واجزاء […]
ان المستفاد من قوله عليه السلام وعدت […] سقوط الشفق ان لوقت المغرب امتدادا ويكون لها وقت فضيلة واجزاء فيما نزل به
جبرئيل عليه السلام ويمكن دفع الاشكال الاول بانه يجوز ان يكون الامر كذلك في مبدء التوقيت ثم نسخ ولعل ذكره عليه السلام ذلك
من غير بيان للنسخ […] في ذلك […] ويندفع الاشكال الثاني واما الثالث فيندفع بان المستفاد
من الاستثناء ان جبرئيل عليه السلام لم يات للمغرب بوقتين في مبدء التوقيت وذلك لا ينافي ان يثبت لها وقتان ثانيا […] الاول
كما في دفع الاشكالين السابقين واما الرابع فبان يقال يمكن ان لا يكون لاجزاء وقت المغرب […] في مبدء التوقيت
او يقال الحكم بالوحدة في المغرب مبني على المبالغة […] الاحتمال الثاني ان يكون المراد باول الوقتين
المعلوم من الاخبار وقت الاجزاء […] ويكون المعنى ان للمغرب وقتا واحدا فان وقتها وجوبها اي وجوب الشمس
من غير ان يكون لها وقت مضيق واخر بالمعنى المذكور ويحتمل ان يكون المراد بوجوبها وجوب الشمس وهذا الاحتمال يستقيم في
الاستثناء […] المشهور من ان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية واما على ما اخترناه من ان اول الوقت استتار القرص […]
تاخيرها الى ذهاب الحمرة […] الاستثناء ويندفع بما اشرنا اليه سابقا الاحتمال الثالث ان يكون المراد باول الوقتين
اول وقت الفضيلة وبثانيهما آخر وقت الفضيلة […] استثناء المغرب مبني على انه ليس لوقت فضيلتها امتداد يعتد به وليس
بين اوله وآخره فصل محسوس فان اول وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها ذهاب الشفق وليس بينهما
امتداد كثير وهذا انما يتجه على القول المشهور من ان علامة وقت المغرب وغروب الشمس ذهاب الحمرة واما على ما اخترناه فلا ويتجه
ما دلت الروايات عليه من ان جبرئيل نزل بالمغرب حين سقط القرص وكذا التعليل بقوله عليه السلام فان وقتها وجوبها […]

غيبوبة

٢١٥

في اختصاص المغرب اول الغروب

غيبوبة الشفق الا ان يقال […] اجزاء الوقت في مبدء التوقيت من غير ان يكون لها وقت فضيلة فيكون معنى فان وقتها وجوبها
ان وقتها المغرب وقت الوجوب وليس لها وقت فضيلة حتى يجيء […] الكلام في ان اول فضيلة الظهر الزوال […]
المذكور الاحتمال الرابع ان يكون المراد بالوقتين وقتي الفضيلة بان يقال اول الزوال […] القدمين كلاهما وقت الفضيلة
بالنسبة الى آخر الوقت بخلاف المغرب فان لفضيلتها وقتا واحدا وهو ما بين ذهاب الحمرتين لكن هذا لا يستقيم على ما اخترنا
من ان استتار القرص انما يحصل قبل ذهاب المشرقية وان التاخير الى ذهاب للفضيلة بناء على ان المذكور في الخبر ان جبرئيل
نزل للمغرب حين سقط القرص ولا يوافقه التعليل المذكور في الخبر ويمكن دفعه بالوجه الذي اشير اليه ولا يخفى انه يستفاد
من بعض الاخبار ان جبرئيل اتى للمغرب بوقتين فروى الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ونحوه هذا المعنى بعين الاسناد في جملة حديث يتضمن تفصيل اتيانه
بالتوقيت نحو ما في رواية معوية بن وهب ولو صحت هذه الرواية تعين حمل اخبار الوحدة على التقية احتج الشيخ على تعجيل المغرب
في اول الوقت بان الامر للفور وجوابه ان التحقيق ان الامر لمطلق الفعل من غير دلالة على الفور والتراخي الثالثة المشهور بين الاصحاب
ان اول وقت العشاء الآخرة […] من غروب الشمس مقدار اداء ثلث ركعات واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن
الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتأخرين ونسبه في المنتهى الى ابن ابي عقيل
ايضا وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق ونسبه في المختلف الى ابن ابي عقيل وسلار وهو اختيار المفيد وصرح الشيخ
في النهاية بجواز تقديم العشاء قبل الشفق في السفر ومع الاعذار وجوز في التهذيب تقديمها لعذر وظن انه لم يتمكن في هذا الوقت
لم يتمكن منه بعده ولم يذكر شيئا من ذلك في المبسوط […] والاقرب الاول والكلام في الاشتراك والاختصاص كما مر لنا […]
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواها الشيخ
باسناد فيه ضعف وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها صلاتان اول وقتهما من
غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد مر نظائرها من عبيد بن زرارة وغيره وكذا يدل عليه رواية
داود بن فرقد السابقة واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم
في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه
السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة […]
فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وليس بذلك البعيد ان يكون المراد بصلوة العشاء المسئول عنه صلوة العشاء في السفر بقرينة
كونهم مختلفين في السفر فعلى هذا لا يكون الرواية دافعة لمذهب الشيخ في النهاية وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم
اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا ولا يخفى ان الشيخ في النهاية جوز تقديم العشاء عند الاعذار ويحتمل ان يكون مراده
من العذر ما يعم الصورة المذكورة في الخبر فلا يكون الرواية دافعة لمذهبه وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ووجه الدلالة ان تحديد وقت الرخصة بذهاب الشفق
يقتضي عدم جواز التقديم عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب لكن الرواية غير دافعة لمذهب الشيخ في النهاية ومثلها
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ومثله

ورواية اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ويدل
على ما اخترناه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن
الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع
الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق
من غير علة قال لا باس ولكن في طريق هذه الرواية اسحق بن عمار وهو فطحي لكنه ثقة وفي طريقها من يسمى بن عمر وهو مشترك بين
الثقة وغيره ولعل في نقل محمد ابن الحسين عن ابي الخطاب عنه ترجيح كونه الثقة وعد العلامة هذه الرواية من الصحاح
ولعل مقصوده كونها صحيحة الى اسحق وعلى كل تقدير فالرواية صالحة للتاييد ويؤيد ما ذكرناه وايضا ما رواه الشيخ
والكليني عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واجاب الشيخ في
التهذيب عن جملة من هذه الروايات بحملها على العذر والضرورة وعلى صورة يعلم فراغها بعد ذهاب الشفق والحمل الثاني بعيد
جدا والحمل الاول يبعده موثقة اسمعيل بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس لكن يدفع هذا الحمل كثرة من الروايات
السابقة ويضعف التاييد بان حصول البأس غير دال على التحريم فاذن الجمع ما ذكرناه احتج الشيخان على ما نقل عنهما بما رواه
الكليني والشيخ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق هو الحمرة وهذه
الرواية قد عدها جماعة من الاصحاب من الصحاح وفيه تامل لان في طريقها القاسم بن عروة وفي الحكم بتوثيقه تامل وقد اشرنا اليه
سابقا وصحيح بكير بن محمد السابقة في المسئلة السابقة ورواية يزيد ابن خليفة عن الصادق عم قال اول وقت العشاء حين
تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وبان الاجماع واقع
على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لانها عبادة موقتة فتحتاج الى ابراء متيقن
وراوي الخبر غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة وكذا الجواب عما في معناه من الاخبار ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة وفي الخبرين الاخيرين ضعف وذانك
الوجهان الاخيران ضعيفان الظاهر الرابع المشهور بين الاصحاب ان اخر وقت العشاء انتصاف الليل سواء في ذلك المختار
والمضطر اليه ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وقال المفيد اخره
ثلث الليل وهو المنقول عن الشيخ في عدة من كتبه وعن ابن البراج وقال الشيخ في المبسوط اخره للمختار ثلث الليل وللمضطر نصف
الليل وهو ظاهر اختياره في النهاية واختاره ابن حمزة وعن ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق
الحمرة لا البياض فاذا جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل ونقل الشيخ في
المبسوط عن بعض علمائنا قولا بان اخره للمضطر طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر وبعض المتأخرين ونقل في المنتهى عن بعض الفضلاء

ان اخره للمختار ربع الليل وللمضطر نصف الليل والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر مع تردد في الاخير لنا على الحكم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عما فرض الله من الصلوة الى اخر الحديث وقد مر في بيان وقت الظهر وما رواه الشيخ في الصحيح
عبيد بن زرارة السابقة هناك عن ابي عبد الله عم ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
وما رواه الشيخ بطريق معتمد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى
نصف الليل وفي صحيحة بكر بن محمد واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وفي موثقة معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في اتيان جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء وقد سبق الخبر بتمامه في شرح وقت الظهر ومثلها رواية معوية ابن ميسرة عن ابي
عبد الله ثم رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وفي موثقة ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في معنى
الاخبار المذكورة ثم اتاه من الغد الى ان قال وصل العتمة حين ذهبت ثلث الليل وروى الشيخ عن ابن سماعة عن محمد
ابن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل الحديث
وفي طريقها ابن سماعة لكنه الواقفي ومحمد بن زياد الشراك لكن لا يبعد ان يكون المراد ابن ابي عمير كما يستفاد من البيانات و
هرون بن خارجة وهو مشترك بين هرون بن خارجة الانصاري المجهول وهرون ابن خارجة الثقة والظاهر اتحادهما كما
يظهر من كتاب النجاشي في ترجمة مراد بن خارجة اخي هرون هذا وبالجملة الخبر يصلح للتاييد وروى الشيخ في الموثق
عن معوية بن عمار عن معلى ابي عثمان عن معلى ابن ابي خنيس عن ابي عبد الله عم قال اخر وقت العتمة نصف الليل ويؤيده
رواية ما رواه ابن بكير في رواية السابقة ايضا وقد يستدل عليه ايضا بما نقله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى
ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفيه تامل لان وجه الترديد غير متعين فيحتمل ان يكون الترديد باعتبار
ان يكون احدهما وقتا للمختار والثاني للمضطر ويحتمل ان يكون الترديد من الراوي لعدم حفظه كلام الامام عليه السلام
والاستدلال انما يصح على الاول حجة القائل بالثلث على الاحتياط والاخذ بالمتيقن وجوابه ظاهر بعد الاحاطة بما ذكرنا ونظائره
الثاني رواية يزيد بن خليفة السابقة عن قريب وجوابه بعد الاغماض عن السند انه محمول على وقت الفضيلة جمعا بين
الادلة الثالث رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اخر وقت العشاء ثلث الليل وجوابه بعد الاغماض عن السند
الحمل على وقت الفضيلة كما مر وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وهو يدل
على مطلوب الشيخ وجوابه الحمل على الفضيلة ومن ههنا ظهر الوجه فيما اخترناه من انه اخر وقت الفضيلة يذهب ثلث الليل
الرابع الفصل باخبار المشارعة والسابقة وجوابه قد مر في المباحث السابقة مع انها غير ناهضة بالعلامة مع التحديد بالثلث
فيحمل على الوجوب في اول الوقت احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه برواية اسمعيل بن مهران السابقة في المسئلة المتقدمة
ولا دلالة لها على مدعاه لا على وجه الحجة واما امتداد وقت المضطر الى طلوع الفجر فيدل عليه صحيحة ابن سنان وموثقة ابن سنان
ورواية ابي بصير ورواية عبيد بن زرارة وقد سبقت تلك الروايات مع وجه التردد في دلالتها على الامتداد في حكم المغرب فا
نعم وعد ما في المعتبر فيه لنا روايات منها ما رواه الاصحاب عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يفوت صلوة الليل

٢١٦

حتى يطلع الفجر ثم نقل رواية ابي بصير وابن سنان وموثقة ابن سنان قال ومثل معناه عن داود الصرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الذكرى بعد نقل جل هذه الروايات وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في
ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة ثم قال وجواب المعارضة بالاخبار
السابقة والشهرة المرجحة ويؤيده ما رواه ابن مسكان الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نام قبل ان يصلي العتمة
فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وكذا رواية الحلبي [illegible] الى نصف الليل المتضمنة
للقضاء وصوم الغد ولا يخفى ان مجرد المعارضة لا يقتضي الاطراح الا عند عدم امكان [illegible]
هذه الشهرة المخالفة لما نقل الاجماع عليه كافي في الترجيح [illegible] رحمه الله [illegible]
ولا لمن لكن قال انه مطرح بين الاصحاب وللتامل فيه مجال فتدبر قال الشارح الفاضل [illegible] ابن مسلم الآتية عند شرح
الثالثة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا [illegible] الاختيار [illegible] وهو
محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها [illegible] على ان مقتضى كلام الشيخ في التهذيب
هذه الاخبار وغيرها جواز تأخير العشاء [illegible] الشيخ لاستناد الحجة [illegible] في الوقت ولم يتلبس بالنافلة فلم
رواية عبد الله بن سنان الآتية [illegible] بعض العامة [illegible] وهذا الحكم ذكره الشيخ وابن [illegible]
الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق [illegible] عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال
يجعل صبحا اذا اجتمع لونه بياضا وحمرة فلا اعتبار بالاول المسمى بالكاذب [illegible] يصلي فيما تم الصلوة حتى يطلع
كذنب السرحان قال المحقق وعليه اجماع اهل العلم ونفى المنتهى الخلاف فيه [illegible] ان يصلي من نوافل الليل
فروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ووقت الفجر [illegible] فلا يعجل النوافل [illegible] فقد صلى
ذلك عند الكلمة وقت لمن شغل او نسي او نام وموثقة زرارة في الصحيح [illegible] عليه [illegible] من صلاة الزوال [illegible]
عليه والرجل يصلي الصبح وهي الحمرة اذا اعترض الفجر [illegible] العصر [illegible] الاولى [illegible]
اباعبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام [illegible] الصلوة [illegible] في الوقت سواء [illegible] الحكم [illegible]
البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل [illegible] في حكمها استمرار [illegible] يثبت عدم [illegible]
[illegible] تلك صلوة الصبيان [illegible] زرارة [illegible]
القبطية ثياب رقاق من كتان [illegible] علي في الحسن [illegible]
راية معترضا كانه بياض سوراء [illegible] الصحيح [illegible] هشام [illegible] مع عدم [illegible]
سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر [illegible] والعصر [illegible] من الذراع في [illegible]
بن سعيد عن الحسين بن ابي الحسين [illegible] عليه السلام [illegible]
رحمك الله الخيط [illegible] حتى [illegible] رحمك الله [illegible]
في الجملة ويحمل عليه الباقي حملا للمطلق على المقيد ولا يمكن الجمع بحمل المطلق على الاجزاء [illegible]
رواية ابي بصير السابقة وبعض الاخبار الدالة على ان افضل الاوقات لصلوة الفجر مع طلوع الفجر [illegible]
والموضوع في الجملة احتراز من الفجر الاول فتدبر واخره طلوع الشمس هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] باسناد صحيح عن ابي بصير [illegible]

[illegible]

والشيخ في الجمل والاقتصار وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين منهم وقال ابن
ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس واختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف
وقت المختار الى ان يسفر الصبح وهو قريب من مذهب ابن ابي عقيل لان اسفار الصبح اضاءة اشراقه والاقرب الاول لنا ما
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وليس في طريق هذه
الرواية من يتوقف في شأنه [illegible] بن بكير [illegible] واقفي غير مصرح بالتوثيق لكن له كتاب يرويه صفوان وابن ابي عمير وفي
هذه [illegible] على الاعتبار [illegible] اشرنا اليه مرارا وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] ولا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقد عد هذا الخبر من الموثقات وفيه تأمل لان
[illegible] موثق ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
[illegible] قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي اسنادها ضعف ويؤيده ايضا صحيحة
[illegible] عن الرجل ايصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او
[illegible] الفجر [illegible] الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداد
هذه الاخبار مع تأيدها بالشهرة كافي في الترجيح تأويل المعارض وان كان فيها الاسناد
بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر
[illegible] وقت لمن شغل او نسي او نام ورواية ابي بصير السابقة عن قريب [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء [illegible]
[illegible] لا ينبغي ظاهر في الكراهة والشغل للسوغ [illegible] جواز التأخير من
[illegible] بالاسفار واما الثالث فمحمول على الفضيلة [illegible]
[illegible] الربع ووقت نافلة الظهر [illegible] الشمس الى ان يزيد الفيء [illegible] الحاصل [illegible] الشخص
[illegible] الظهر [illegible] المشهور [illegible] ما ذكره [illegible] الشيخ
[illegible] الفيء مثل الشخص بمقدار ما يصلي فيه [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة ونقل المحقق
[illegible] الاول كصحيحة زرارة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قامة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيجيء اخبار اخرى في معناه [illegible]
[illegible] هذه الرواية على اعتبار المثل [illegible] فقال بعد نقل الرواية وهذا [illegible]
[illegible] ان الحائط ذراع [illegible]
[illegible] عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع [illegible] عليه السلام قلت كم القامة قال ذراع ان
[illegible] وان كانت ذراعا [illegible] هذا الاعتبار ويعود كلام الشيخ [illegible]

[illegible] حتى يؤخذ في الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
الاخبار على الفضيلة [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
السلام قال [illegible] صلوة النهار
[illegible] عن علي بن الحكم عن [illegible]
عليه برواية محمد بن مسلم قال [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح

٢١٧

للشخص

سند ما استند اليه من الرواية ثم ان اثبات المذكورات جزء الثاني على ان المراد بالقامة الذراع في الخبر الذي تمسكنا به فلا
يعدل فيه عن الظاهر على ان قوله عليه السلام في اول الخبر فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار [illegible]
ويدل على القول الاول الاخير ظواهر الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة وهي كثيرة منها صحيحة محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك عليهم السلام القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وسيجيء اخبار اخر من هذا القبيل
عند شرح قول المصنف واول الوقت افضل الا ما يستثنى ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد والثاني حمل الرواية
الاولى على الافضلية وما تدل على التوسعة على الجواز والاخير اقرب ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم الاتية عند شرح
قول المصنف والنوافل ما لم يدخل [illegible] وموثقة سماعة الاتية هناك وبعض الاخبار يدل على اعتبار بلوغ القامة وهو
محمول على الفضيلة وبعض الاخبار يدل على جواز النوافل طول النهار وسيجيء تحقيقه والظاهر ان منتهى كلام الشيخ في المبسوط
والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعد عليه فان خرج الوقت ولم يتلبس بالنافلة قدم
الظهر ثم قضاها اي النافلة بعدها اي بعد الظهر فان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه
وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه والمستند فيه موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي
تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد
حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل العصر شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافله الاولى الى ان يمضي
بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وهذا الحكم الذي
ذكره في العصر صريح في الخبر واما الظهر فلان مفهوم الشرطين المذكورين في حكمها اعتبار [illegible] الا ان يثبت عدم القائل
بالفصل ويتم الحكم فيها ايضا ويحتاج في اثبات الحكم بتقديم الفريضة في رواية زرارة المتقدمة تقييدها بما في صورة عدم
التلبس بالنافلة وهو بعيد قال في المعتبر وهذه الرواية سندها [illegible] لكن يعضدها [illegible]
لم يتفق [illegible] وهو حسن [illegible] الاطلاقات المذكورة مع عدم [illegible] في تتمة الخبر
تقييد الحكم المذكور قال في الذكرى بعد نقل هذه التتمة ولعله اراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين
المثل والمثلين وشبهه ويكون للمتنفل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور ويمكن ان يحمل لفظ
الشيخ على عمومه فيشمل الركعة وما زاد عليها [illegible] ويمكن حمله على الركعة [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] بالقدم والقدمين [illegible] نفس القدمين المذكورين في الخبر بحضور
العصر الاقدام النصف الاربع ويكون المزاحمة المذكورة مشروطا بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر وعلى [illegible]
في العصر بعد الاربع ثم لا يخفى انه ذكر جماعة من الاصحاب انه مع التلبس بركعة يتم النافلة مخففة وذكروا انه [illegible]

الاقتصار

٢١٧

الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها والاقتصار على التسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض
المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنقل الذي هو مستند الحكم
خال عن هذا القيد كما عرفت وتاخر نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على القول المشهور بين الاصحاب وقيل الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه وقيل يمتد بامتداد الفريضة والكلام في هذا الباب كما مر في الظهر فان خرج قبل تلبسه بركعة
صلى العصر وقضاها والا اتمها قدر دليل هذا الحكم فلا حاجة الى الاعادة ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في
يوم الجمعة خاصة وهاهنا حكمان احدهما جواز تقديم النافلتين في يوم الجمعة وسيجيء بيان ذلك في احكام الجمعة
ان شاء الله تعالى الثاني عدم جواز تقديمها على الزوال في غير الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ان الصلوة
وظيفة شرعية فليتوقف شرعيتها على بيان الشارع وقد ثبت ذلك فيما بعد الزوال حسب ونقل الشيخ في الحسن عن ابراهيم
بن هاشم عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل وروى الصدوق بطريق فيه علي بن السندي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ويؤيده ما رواه
الشيخ بطريق فيه موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفيه تامل لان كثيرا من الروايات يدل على جواز التقديم فالجمع بين الروايات بحمل ما ذكر من
الاخبار على الافضلية حسن ونقل الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وروى الشيخ عن القسم بن الوليد الغساني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وحكى علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في اخره وعن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
هي النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت قال الشيخ بعد نقل هذه الاخبار الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من
حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه واستدل
عليه برواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم
اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ولا يخفى ان الجمع
بين الاخبار بحمل ما يدل على جواز التقديم على الجواز المطلق وحمل ما يدل على عدم التقديم على الافضلية اقرب والتوجيه
للشهيد في الذكرى ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر
ويزيد فيه اي في يوم الجمعة اربع ركعات وسيجيء بيان ذلك ان شاء الله تعالى وتاخير المغرب بعد ظلال الوقت باذهاب الحمرة

يقول كانا [illegible]

٢١٨

للمغربية ولا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد ذهاب الحمرة عند اصحابنا ما القول بامتداد وقتها الى
المغرب بل ذهاب الحمرة مشهور بين العلماء وقال في المنتهى وعليه اتفاق علمائنا في المعتبر وعرضه عن علمائنا
قال ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفيه نظر لان كثيرا من الروايات يدل على جواز التقديم والجمع بين
الروايات بحمل ما ذكر من الاخبار على الافضلية حسن وروى الشيخ عن الحسن عن محمد بن ثلثا الغرب فاربعا بعدها
ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما تضمن من منع النافلة في وقت فريضة ويعضد ذلك ما رواه عمر بن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فاذا زالت الشمس ... يصلي المغرب ثلثا وبعد
المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء قال وهذا يدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة لا
نقلنا الا ان اشتغال الرسول صلى الله عليه واله بالعشاء في ذلك الوقت انما يكون بعد دخول وقت العشاء ربع التطوع
واحتج عليه برواية محمد بن مسلم المذكورة ويمكن ان يقال التأسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه واله وفيه
نظر فان المنع من التطوع في وقت الفريضة انما يتوجه الى بعض الروايات والاظهر تشريع نافلة المغرب عند من قال بامتداد وقت
العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول الوقت كالفاضلين فلا نافلة الظهرين عند التحقيق على ان المستفاد من
كثير من الاخبار جواز التطوع في وقت الفريضة كما سيجيء ومقالة عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح
للنافلة دعوى مجردة عن الدليل مع ان الاشتغال واقع قبل ذهاب الحمرة عند الاكثر ومجرد استحباب التاخير لا يصلح
للفرق ومن هنا قال الشهيد في الذكرى والدروس ان امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها وهو غير بعيد
ويدل عليه الاخبار الدالة على جواز النافلة في كل وقت مقدمة في المسئلة السابقة فان ذهبت الحمرة ولم يكملها اشتغل
بالعشاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بان النافلة لا يزاحم بها الفريضة والرواية محمد بن مسلم
وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت الصلوة مفروضة فلا تطوع ويرد عليه ما ذكرناه سابقا وجزم
الشهيد بناء على التوقيت المذكور بان من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانتا الاوليين او الاخريين
... من ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وفي التعليلين تامل ونقل عن ابن ادريس انه حكم الاربع بالتلبس
فيها قبل ذهاب الشفق وهو غير بعيد بل لا يبعد شرعية الاتيان بها بعد المغرب متى اوقعها والوتيرة بعد العشاء
ويمتد بامتداد وقتها لعموم ما دل على شرعيتها بعد العشاء قال في المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع وفي المعتبر وعليه علماؤنا
وذكر الشيخان واتباعهما انه ينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله ومستنده غير معلوم ويستحب القراءة في هاتين الركعتين
بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة
وقل هو الله احد ووقت صلوة الليل بعد انتصافه ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى اجماع علمائنا عليه ويدل عليه
صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
وحسنة ابن اذينة السابقة ورواية زرارة السابقة وروى بطريق ... ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة

منها

منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر علي[ه]
السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة
التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعبد الله بن بكير في طريق هذه الرواية لا يحملها فطحي
الصحاح ويدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وروى ابن بابويه بطريق
معتبر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى صلوة العشاء اوى
الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وفي دلالة هذه الاخبار على عدم شرعيتها قبل نصف الليل تامل وربما وجد في بعض
اخبار ما يدل على الترخيص كما سيجيء ولا ينافيها ما نقله ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره
الى ان حملها على وقت الفضيلة طريق الجمع وسيجيء لهذا المقام تتمة فاختلفوا فكلما قرب من الفجر كان افضل ونقل في المعتبر والمنتهى
اجماع الاصحاب عليه واستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر كما نص عليه اهل اللغة
ونقل عن الصادق عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار في قنوت الوتر وكانه اشارة الى ما رواه معوية بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين
مرة ويعارضه ما رواه في الصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول
وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل
فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في
النهار استنبهت ولا يخفى انه ليس في الروايتين الاوليين بالوتر وصفة الاخيرة ... ان ذلك لانها على الكيفية المذكورة
نوع خفاء والاولى الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ... عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ... صلوة الليل اليه اخر الليل وفي الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال وثلث عشرة ركعة من اخر الليل وفي ... ابي عبد الله عليه السلام
بما رواه الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عنه عليه السلام وثمان ركعات من اخر الليل
الحديث وفي ... الكيفية المذكورة نوع خفاء كما لا يخفى وكثير من الاخبار السابقة دال على ان النبي صلى الله عليه
واله وعلى عليه السلام كانا يصليان صلوة الليل بعد نصف الليل من غير فصل كثير وهذا ينافي ما ذكر من استحباب التاخير

فضيلة

ويؤيد ذلك كثير من الروايات الدالة على ان ذلك الوقت منها ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله
واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله
تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلوة ونحوه [illegible] وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد
ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث
الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل ويمكن الجمع بين الروايات بان يقال آخر الليل افضل بالنسبة
الى ما قبله [illegible] ويكون التفريق في اوقات ثلثة افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فان طلع الفجر الثاني
فقد صلى اربعا الا قضاء ولا صلى ركعتي الفجر اما الحكم الاول فهو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والرواية
وان كانت ضعيفة لان الراوي عن ابي جعفر مجهول الا انها معتضدة بعمل الاصحاب وعموم الاخبار الآتية ويظهر من المعتبر
وجود روايات بهذا المضمون قال الشيخ ولا ينبغي ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ
من صلوة الفجر واستدل عليه بما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار والرواية ضعيفة السند لانه
كان في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف وقد تقدم [illegible] افضلية [illegible] الامر في هذا الخبر [illegible] على التخيير
ويمكن الجمع بين الخبرين بان يقال يتعين الوتر في صورة خوف ان ينفجر [illegible] حتى يتحقق الوتر في وقته اما اذا طلع الفجر
فانه يتم صلوة الليل ثم يوتر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت
فاعلا ذلك واما الحكم الثاني فهو مشهور وذكره الشيخان ومن تبعهما والحجة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا [illegible]
ويشكل بان الاخبار المذكورة [illegible] مع انها معارضة بروايات كثيرة منها صحيحة سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله

علم

عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا
قال نعم ولا يكون منك عادة ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة
الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد
طلع الفجر فان انا بدأت بصلوة الفجر والوتر [illegible] ولا تجعل ذلك عادة ومنها ما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ومنها ما رواه
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابي طالب قال قال
اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم
صل الركعات اذا اصبحت قال في المنتهى لو طلع الفجر ولم يكن [illegible] روايتان احدهما [illegible] الفريضة وروى ذلك
جماعة منهم عمر بن يزيد ونقل الرواية السابقة [illegible] عمر بن يزيد ونقل ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة [illegible]
التخيير [illegible] الذي ذكره حسن [illegible] ولا يخفى ان صحيحة عمر بن يزيد المذكورة [illegible] تامل فان قوله عليه السلام صلها بعد الفجر
يحتمل الامرين احدهما ان يكون المراد صلها بعد صلوة الفجر كما فهمه المحقق وثانيهما ان يكون المراد به صلها بعد طلوع الفجر
كما فهمه بعض المتاخرين [illegible] جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر والحق ان ترجيح احد الاحتمالين على الآخر بحيث
يصلح للدلالة محل تامل وحمل الشيخ ما دل على جواز الاتيان بالنوافل بعد طلوع الفجر على الجواز وما دل على تقديم الفريضة
على الافضلية واثبات ذلك لا يخلو من اشكال ويمكن الجمع بين الروايات بان يحمل النهي في صحيحة اسمعيل بن جابر على النهي
عن المداومة [illegible] على الاستمرار وفي رواية سليمن بن خالد
وعمر بن يزيد [illegible] ان المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني والمنقول عن المرتضى
ان آخره طلوع الفجر الاول [illegible] والغالب ان دخول وقت صلوة [illegible] بعد طلوع
الوقت [illegible] الاخبار الكثيرة على جواز [illegible] آخر الليل وظاهرها ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل [illegible]
من ان محل ركعتي الفجر [illegible] ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول [illegible] مذهب المرتضى والشيخ
في المبسوط وقال الشيخ في النهاية [illegible] من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو مذهب ابن
بابويه واختاره ابن ادريس وابن البراج وجمهور المتاخرين وقال ابن بابويه [illegible] الفجر كان افضل وقال في المعتبر
ان تاخيرها الى بعد طلوع الفجر الاول افضل والاقرب ما ذهب اليه الاكثر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابي بصير ايضا قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر وفي الصحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الحسن [illegible]

بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت صلوة [illegible] فقال

٢٢٠

بن هاشم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على
احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء وفي الصحيح عن حماد ابن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول
ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي ولعله محمول على الفضيلة وفي موثقة زرارة لابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ثلث
عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر وفي صحيحة الحرث النضري وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وروى
ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده
وعنده ويدل عليه اخبار اخرى وان كان في اسانيدها كلام لكن بما نقلنا واما مستند الشيخ فالظاهر ان اول وقتها طلوع الفجر الاول
للعلم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر الاول لتناسب الاخبار السابقة
لكن يبعد هذا الحمل ما رواه ابو بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض
الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع لان الصديع هو الصبح ويمكن الجواب ان هذين الخبرين معارضان بالاخبار المستفيضة السابقة
المحمولة على الفضيلة جمعا بين الاخبار مع امكان المناقشة في دلالتهما العدم وضوح مرجع الضمير على ان حمل الخبرين على التقية
بعد حمل الخبر على الفجر الثاني كما هو الظاهر حمل حسن لان مذهب جمهور العامة ان فعل الركعتين انما يكون بعد طلوع الفجر
الثاني ويؤيده ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهذان الخبران مستند المحقق في اختيار التاخير الى طلوع الفجر الاول
ويجري فيه احتمال حملهما على التقية كما عرفت ويتمد وقتها الى ان يطلع الحمرة فان طلعت قدم عليها الفريضة
على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة السابقة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر فان التحديد مستمر الى
طلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلاة الليل والوتر والركعتين
من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيحة
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ويدل
عليه ايضا حسنة زرارة وصحيح ابن ابي يعفور السابقتان والجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل على جواز فعلهما قبل الفجر وبعده
يمكن بوجهين احدهما حمل هذه الاخبار على الفضيلة والاخبار السابقة على الجواز الثاني حمل الفجر في الاخبار السابقة على الفجر الاول
والفجر في هذه الاخبار على الثاني ويؤيده رواية الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم يصلي الغداة وقد يقال في تاويل صحيحة زرارة وغيرها ان مضمون الخبر
من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة لما نقل عليه السلام عن زرارة وهو على اوله فيأتي بركعتي الفجر

الفجر يجوز بعد طلوع الفجر الأول ... [illegible] ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر ... [illegible] ... الفجر الاول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ...

ع

في مثيرها من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها مشترك وقت مع الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر بعد دخول
وقت الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع فقياس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان
دخول وقت الفريضة للطلوع يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا يسوغ فعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس
لا تنبيه على الوجه الصحيح فيه وهذا الوجه يندفع الاشكال المقايسة المفهوم من الخبر فان اعتبار القياس مما اختفاه قريب
ان كان من طريقتهم عليهم السلام ويمكن دفع هذا الاشكال بوجهين اخرين احدهما ان غرضه عليه السلام لما علم ان زرارة
كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتجون معه على طريقة الالزام على اصولهم وثانيهما ان يكون الغرض تنبيها على اتحاد حكم
المسالتين وتنزيل مسالة مجهولة بمسالة معلومة وليس المقصود القياس المصطلح واعلم انه ذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب
ان الافضل اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول ان صلاهما قبله استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة لابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني
لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
والروايتان مخصوصتان بصورة النوم بعدهما قبل الفجر فالاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا محل اشكال مع ان الظاهر من الفجر
الفجر الثاني فتعيين الفجر الاول مشكل ويستفاد من هاتين الروايتين عدم كراهية النوم بعد صلاة الليل وقطع الشيخ والمفيد
بالكراهة لما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر
ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته وفي الطريق ضعف ويجوز تقديمهما على الفجر وقد مر
بيان ذلك وقضاء صلاة الليل افضل من تقديمها وههنا مسالتان الاولى يجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لمن
خشي برد او شاب يمنعه رطوبة راسه من القيام الليلي وقتها على المشهور بين الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين
المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا فانه قال كيف يقضي صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس والعلم
في المختلف والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت واضاف اليه ابن بابويه
تتمة يعني في السفر وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد
فصل وأوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح على المشهور عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين
مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل واما انما قيدنا
حجتنا الى المشهور لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وهو محل كلام عرفت الكلام فيه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن قال قلت جعلت فداك في اول الليل فقال انا احب ان تفرغ في اخره وهذان الخبران اوردهما الشيخ في
باب الصلوة في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلاة الليل في الصيف وفي الليالي القصار في
اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وفي الموثق عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد يعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل قال
نعم والاخبار في هذا الباب كثيرة قال ابن بابويه وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل

لان المقصر من الاخبار يحكم على المجمل وفيه نظر لان في الاخبار السابقة ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير
السفر ويظهر من بعض الروايات جواز التقديم على الانتصاف مطلقا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جائز ان شاء الله وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى اخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد رواها الشيخ ايضا في باب صلاة السفر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر بن بشير
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام متفاوت ما في المتن وفي رواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وفي حسنة محمد بن عذافر انما التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي رواية سيف بن عبد الاعلى انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت الثانية تدل [illegible]
على ان قضاء النافلة افضل من التقديم ويدل عليه رواية معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث
لا يقوم ا[يقضي] احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة ويقضي الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة
وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فاتته صلاة قال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها وغيرها من الاخبار والنوافل المرتبة كالقضاء ما لم يدخل وقتها اي وقت الفريضة ولعل المراد بالنوافل المرتبة
وقضاء النوافل المرتبة كما نقل التصريح به بعضهم والمنقول عن الشيخين والاتباع المنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل
ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واستدل في المعتبر [illegible] ذهب جماعة منهم الشهيدان وابن الجنيد من
المتقدمين الى الجواز وهو اقرب احتج اصحاب القول الاول بروايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع
كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه
السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها والكل مشترك في ضعف الاسناد لاشتمال سند الرواية
الاولى والاخيرة على القاسم بن عروة وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان والثانية على ابي بكر الحضرمي ولم يثبت توثيقه ويقرب منها
ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال
فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وهذه الرواية ايضا ضعيفة فلا [illegible] الاستدلال عليه

يرخص

زرارة

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة
ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان
يقايسني وقد مر في شرح كلام المصنف [illegible] صحيحة اخرى لزرارة فيها دلالة على ما ذكر وفي صحيحة زرارة الاخرى
الطويلة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة
نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وهو ما بعد الفراغ من النافلة او ما بعد الذراع والذراعين على ما سيجيء والجواب ان المراد بوقت
الفريضة في هذه الاخبار وقت فضيلة الفريضة ويؤيده ما رواه حريز في كتابه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تعتبر من
النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة قال وقال ابو جعفر
انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة نقل ذلك ابن ادريس من كتاب حريز وسيجيء ما
يستوفي ومن تتبع الاحاديث وتتبع الاخبار يعلم ان مرادهم عليهم السلام بقولهم دخل وقت الفريضة او ادركت الصلاة او
حضرت ونحوه اكثر الاوقات حضور الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار على ما ذكرنا غير بعيد بل المسارعة
الاخبار الاتي ذكرها تقتضي رجحان ذلك على انه لو حمل على [illegible] لم يلزم التخصيص [illegible] منه صريح واضح
فلا دلالة في هذه الاخبار على العموم الحكم وعلى تقدير حمل وقت الفريضة على ما بعد الذراع والذراعين كما اطلق ذلك في جملة من الاخبار
لا يبعد حمل التطوع فيها على غير النوافل المرتبة كما لا يخفى على المتأمل في الاحاديث فيختص العموم من هذه الجهة ايضا
ثم هذه الاخبار معارضة بما يدل على الفضيلة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين والظاهر ان المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع والذراعين
في الظهر والعصر مثلا كما يظهر من الاخبار الكثيرة الدالة على [illegible] الوقت [illegible] على الفضيلة او معنى اخر سيجيء [illegible]
بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على ان اول وقت [illegible] الزوال [illegible] واما اخرت الظهر تخفيفه واضح عليه
وهو معنى ما مر في صحيحة زرارة المتضمنة لان وقت الظهر بعد ذراع والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه انما جعل الذراع
والذراعان لمكان النافلة فان المراد بصلاة الاوابين نوافل الزوال على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة فان قلت الخبر الحسن
لا يصلح للمعارضة الاخبار الصحيحة [illegible] ارتكاب التأويل بينها قلت [illegible] الا ان يحمل الاولى وما يقرب منها على ما كان في معناها
على الرجحان المطلق في اخبارنا [illegible] لا بعد فيه [illegible]
[illegible] فان قلت الظاهر من التنفل في هذا الخبر الاتيان بالنوافل المرتبة فاما ما في حسنة محمد بن مسلم المذكورة اولا فانها عامة في التطوع
فيها [illegible] ذلك فيبقى المنع فيه [illegible] من الروايات سالما من المعارض فلا يلزم حمله على الافضلية قلت هذا الخبر
معارض لظاهر الخبر السابق وعلى جهة العموم ويمكن التأويل فيه بوجهين احدهما تخصيصه بما عدا الرواتب وثانيهما
تقييد النسبة اليها وحمل النهي فيها على الافضلية وهو [illegible] رجحان الثاني على الاول والمعنى الذي ذكرناه [illegible]
وقت الفريضة [illegible] البعض [illegible] المتأخرين فقد ذكر الشيخ في التهذيب وبينه وقد ذكر هذه الشبهة واجاب عنها بما ذكرنا
حيث قال فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم ذكرتم ان البداية بالنوافل افضل وهو [illegible]
ما ذكر في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ثم نقل رواية محمد بن مسلم المذكورة ورواية اخرى عن زياد ابي عتاب

٢٢٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ثم قال
وما تقدم من الاخبار الحاصلة من ان اول الوقت افضل تؤكد هذه الاخبار فكيف يجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي
تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فمحمول على الوقت الذي بعد النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان
يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد قدمنا
فيه الاخبار الدالة عليه ثم قال فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه فلم قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل لو حملناها على ذلك على ما تضمناه لتناقضت الاخبار وقد
اوردنا بعضها الشيخ فيها الاثار ثم نقل روايات دالة على ان افضل وقت الظهر ما كان بعد الزوال ثم قال بعد ذلك فاما
ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق
وقتها او في وقت فريضة لم يشرع قبلها النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا …
وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ثم نقل الاخبار الدالة عليه ثم قال فان قيل قد … رجحتم الاخبار
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد … ان ذلك كله سواء ثم نقل اخبارا دالة على التوسعة ثم قال
قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته
الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ
ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ولورود مثله الاعليه انتهى وقد نقل عن هذا المعنى جماعة من المتاخرين حتى
نقل صاحب المنتقى عن بعض معاصريه انه يرى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في اول الوقت من حسنة محمد بن
مسلم المذكورة واشباهها ومما يقتضي حمل الاخبار السابقة على الافضلية ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا
دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ورواه
الكليني في الكافي بتفاوت ما وفيه موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت
الفريضة وما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ووجه الدلالة على جواز النافلة قال نعم في وقت الفريضة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع
اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة اورد هذا الشيخ في باب القضاء من التهذيب وما رواه الكليني في الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا
اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا …

ثم نقل اخبار …

الاخبار

الاخبار الكثيرة الدالة على شرعية اربع ركعات من صلوات في كل وقت من صلواتها الفائتة وهي اتم من المندوبة ومن جملتها صلوة
الاحرام وهي مندوبة وسيجيء بعض تلك الاخبار عند شرح قول المصنف ويترتب الفائتة على الحاضرة ويمكن الجمع بين الاخبار
بوجه اخر وهو ان يقال بتخصيص النهي الواقع عن النفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه
صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه والشهيد في الذكرى واستشهد
برواية محمد بن مسلم وسماعة وعمار على جواز النافلة مطلقا لمن عليه فريضة واستحسن بان الاخبار المشتملة على … في النوافل
مطلقا فلا ينهض باثبات المدعا كليه التحقيق ان النوافل المرتبة يجوز الاتيان بها في اول وقت الاجزاء وهو ما قبل القدمين
والذراعين على … وقت فضيلة الفريضة الافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة مرجوحة بالنسبة الى الاتيان بها
الفريضة لا مطلقا فالرجحان العبادة لا يكون الا راجحا والدليل عليه الاخبار الثلثة المذكورة وعموم ما دل على شرعية النوافل
في كل وقت وما دل على شرعيتها قبل الفريضة كما في الظهرين والصبح او بعدها كما في المغرب وقد مر من الاخبار الدالة على ذلك قطعة
صالحة واما قضاء النوافل فكذلك للاخبار الكثيرة الدالة على شرعيتها في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وصحيحة ابن ابي يعفور ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال افضل صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار …
… عبد الله بن … قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيها متى احب وقريب منه موثقة زرارة و…
سليمان بن خالد وموثقة اخرى لسليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا وموثقة الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول نقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى
وقريب منه موثقة ابي بصير ورواية كرديم ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس وبعضها يدل على قضاء نوافل النهار في النهار ونوافل
الليل في الليل وهي ايضا يفيد المدعا بضميمة الحسنة معوية بن عمار وموثقة اسمعيل الجعفي والظاهر منها … صحيحة
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة
الحلبي لابراهيم بن هاشم قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والظاهر منها … موثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من
تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وما رواه
الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسالته عن رجل نسي صلوة
الليل والوتر ويذكر اذا قام في صلوة الزوال قال يبتدئ بالزوال فاذا صلى صلوة الظهر صلى صلوة الليل والوتر ما بينه
وبين صلوة العصر او متى احب ومن ذلك الاخبار الدالة على شرعية خمس صلوات في كل وقت كما اشرنا اليه وكذلك الحكم في
باقي النوافل لعموم ما دل على شرعيتها من غير ثبوت تخصيص فان الاخبار التي يتوهم … لكن للتدقيق الوجه …
وانها تحمل على معان لا يصلح لمعارضة تلك العمومات … عن المعارض وخصوص الاخبار الدالة على شرعية كثير منها في اوقات

صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وحسنة الحسين ابن ابي علا عن ابي عبد الله

الغرايض مثل الصلوات الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كصلوة الغفيلة وغيرها وكذا
صلوة الوتاير ونافلة رمضان فان بعضها مما يجوز فعلها وغيرها مما يشتمل عليها كتب الادعية وغيرها كما صلى الله عليه واله
نومه في بعض اسفاره وقال من يكلونا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال
يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم
فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا
من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال
قد نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات
الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه واله وقوله عرس بتشديد الراء اي نزل في اخر الليل
للاستراحة ويكلونا اي يحرسنا ولفظ ما في قوله ما ارقدك استفهامية ويحتمل على بعد كونه تعجبية اي ما اكثر نومك
وقوله اخذ بنفسي يحتمل ان يكون بسكون الفاء ويحتمل ان يكون بفتح الفاء ويكون المراد بالنفس الصوت ويكون انقطاع
الصوت كناية عن النوم قال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا الخبر وفيه فوايد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ
اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه صلى الله عليه واله ليعلم امته
ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل
بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي صلى الله عليه واله الى مكان اخر ومنها استحباب
الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله
عليه واله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها
لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين وقد تقدم حديث اخر فيه ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء
ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلام وقوله من نسي الى اخره ومنها ان وقت قضائها ذكرها
ومنها ان المراد بالاية ذلك ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
ركعتين ثم يصلي الغداة قال الشيخ بعد نقل هذا الخبر والخبر الاول المعنى فيهما انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس
الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان
يبدأ بشيء من التطوع اصلا ونقض هذا التاويل في الرعاية الاخيرة بعيد جدا وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب الاشارة الى
امكان ان يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله من المنسوخ وفيه عدول عن الظاهر من غير ضرورة وما نقله ابن
طاوس في بعض مصنفاته عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة
قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك وربما يعضده
ما اسنده الى ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او
غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت القائلين بالمنع قول
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وفي صحيحة زرارة السابقة التي

في قياس الصلوة بالصوم والجواب من الاول انه محمول على الفضيلة جمعا بين الادلة وعن الثاني بهذا الوجه وبان التبادر
من وقت الفريضة ونحوه وقت الفريضة وقت الاداء ونحوه فلا يدخل مثل ما نحن فيه في حكم القضاء ونحوه على وجه يفيد وان كان
ظاهرا في العموم بالنسبة الى الاداء والقضاء لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم لمكان الترديد وعلى هذا قال ابو جعفر
عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضي ولا القضاء وهذا هو الجواب عن بقية الاخبار السابقة ان تم شمولها
مسئلة ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويذهب الحمرة ويظهر شعاعها وعند غروبها اي ميلها للغروب
واصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء الى ان تزول وتاخذ الظل في الزيادة الا يوم الجمعة
فلا يكره فيها الصلوة عند قيام الشمس وكذا يكره ابتداء النوافل بعد الصلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس وذوات الاسباب ما ذكره المصنف مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في المبسوط في الخلاف الاوقات التي يكره
فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت
عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاولى انما يكره ابتداء الصلوة منه فيهما فاما كل صلوة لها سبب من قضاء
او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره
واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل قال
ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وقال في النهاية ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل
او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها فانه يكره صلوة النوافل في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز
النافلة في النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه وصرح بكراهة النوافل اداء
وقضاء في الوقتين من غير استثناء ذوات السبب وبه صرح المفيد في المقنعة وعن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى
الزوال وبعد العصر ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه ورد
النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله عن الابتداء بالصلوة في الاوقات الثلثة الا قضاء وعن المرتضى وبما التقريب به الا انما
كرهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الى الزوال محرمة الا في يوم الجمعة خاصة قال في الذكرى وكاد يعني ان يريد
بالتنفل صلوة الضحى لذكرها من قبل ويعرب في التاخير به ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم
والاصل في هذه المسئلة الروايات المستفيضة من طريق العامة والخاصة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لعلة لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان فتبل قرن الشيطان من بيانها
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وعن بعض العامة ان الشيطان يلحق رأسه من الشمس في هذه الاوقات
ليكون الشمس ساجدا له وما رواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم بعضهم قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي
الذي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان العصر فصلى وتغرب بين قرني شيطان قال لا صلوة
بعد قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني ادم يصلون لي وعن ابي الحسن ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال لا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا
صلوة بعد المغرب وفي طريق الحسن بن الطاطري وهو واقفي شديد العناد وهذه الروايات شاملة لصلوة الفرائض والنوافل
مطلقا استثني منها الفرائض لعموم ما دل على الاذن في صلوة الفرائض في كل وقت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيح معوية بن
عمار خمس صلوات لا يترك على حال وعد هذه الاربع مع صلوة الاحرام وفيها اشكال اذ ذكر في صحيح زرارة يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فان قلت النسبة بين هذه الاخبار والاخبار السابقة الدالة على المنع عموم
من وجه فيجوز ان يكون كل منها مخصصا للاخرى فما وجه ترجيح ما ذكر قلت لو كان الجمع بحمل هذه الاخبار على الجواز
المطلق معه لا ينافي الكراهة قلت المرجح كثرة هذه الاخبار وتأيدها بالشهرة وعمل الاصحاب وقوة الظهور ههنا ان الموجود
ظهورها ان الجواز من غير باس ذكر اهدها [illegible] بما صرح فيه التعميم بالنسبة الى ما بعد الصلاة وما بعد العصر
كما في رواية ابي بصير لكن بازاء ذلك اخبار كثيرة مثل ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء
او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة فان
استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي رواية الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذكر [illegible] فان شاء العصر بعد ذلك [illegible] من ان اشاء العشاء صلى المغرب بعدها
ولا بعد لان العصر بعدها صلوة وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ويمكن القول بتعيين ذلك بعمومه عمل الاصحاب وفي صحيح زرارة
الطويلة الواردة في تفصيل القضاء ايضا ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ويمكن حمله على التقية ايضا واما استثناء
القضاء وذي السبب [illegible] نظائر الروايات [illegible] كل وقت كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ويمكن الحاق هذه الرواية با
الصحاح والحكم بتوثيق الحسين بما اشرنا اليه في كتاب الطهارة وصحيحة علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن النضر عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور [illegible] ضعف
عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس
بذلك وعن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وعن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن سليمن بن هرون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت [illegible] هذه الاخبار [illegible]
في الضعف لكنها مؤيدات [illegible] ما ذكرناه ايضا حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاته

صلوة

صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعن ابي بصير بسند معتبر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر [illegible] ولا يخفى انه يستفاد
من هذه الاخبار عدم كراهة القضاء في وقت طلوع الشمس وغروبها الا بعموم هذه الاخبار بالنسبة [illegible] بين ما دل على
الكراهية عموم من وجه وكلا القائلين قابل للتخصيص فترجيح احد الطرفين على الاخر يحتاج الى دليل واما استثناء ذي
السبب فاستدل عليه بان شرعيتها ذي السبب عام مخصوص واذا تعارض العمومان وجب الجمع بما يحمل الاعم على ذات الاسباب مع
جمع ويرد عليه ما ذكرنا من عدم انحصار طريق الجمع في ما ذكره بل كما يجوز الجمع بطريق تخصيص العموم ما دل على الكراهة
بغير الفرائض وقضاء النوافل واعتبار عموم شرعية ذي السبب بالاطلاق ما دل على رجحان الصلوة وفيه تامل لان ما دل
على الاذن مختص بعدم استعمال الذمة بالواجب المضيق ايضا ويمكن الترجيح باعتبار الكثرة فان ارتكاب التخصيص في اخبار
قليلة اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة ولا يخفى ان ظاهر الصدوق التوقف في اصل هذه المسألة فانه قال وقد روى
نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن
العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
انتهى ولا يبعد العمل بهذا الخبر فان نقله بعينه جماعة من مشايخنا يدل على استفاضته عنده ومحمد بن جعفر الاسدي
ثقة ومن الظاهر ان الجواب عن الامام عليه السلام لا من محمد بن عثمن على ما هو معلوم من دابهم وقد صرح بذلك
في كتاب اكمال الدين وكذا الطبرسي في كتاب الاحتجاج فما قال بعض المتأخرين ولو لا قطع الرواية كان هو التعيين للمصير
اليه الا ان فيه محل نظر وقد يحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد حكى عن الشيخ الفاضل
الجليل ابو جعفر محمد بن نعمان انه ذكر في كتابه المسمى افعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ
لا يجوز ان يتكلم بها النبي عليه السلام ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين
عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا
كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد
اخر الحديث ثبت التطوع جائز فيهما واول الوقت افضل على المشهور بين الاصحاب وقد نقل القول بالوجوب [illegible] عليه
والدليل على افضل الصلوة في اول الوقت اخبار كثيرة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار وابن وهب لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضلهما وقوله عليهم السلام في صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب
ان يصعد عمل اول من عمل ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وقوله عليه السلام في صحيحة بكر بن محمد لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للمؤمن من ماله وولده وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل
او وسطه واخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ

من عمره فاطيعه وتبجيه وطول الله عليكم بالوقت الاول الا انما ليستقر وهو موافق تأخير الظهر والعصر للتنفل بمقدار
ما يصلي النافلة على المشهور بين الاصحاب وذهب بعض محققي المتأخرين الى استحباب تأخير الظهر بمقدار ما يمضي من اول
الزوال ذراع من الظل وفي العصر ذراعان وللاول رجحان ما دام كانت الاخبار شديدة الاختلاف جدا ثم يدل على الاول
رواية عيسى بن ابي منصور الصحيحة على الظاهر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد
دخل وقت الظهر ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل على ان اول وقت الاجزاء زوال الشمس وصحيحة محمد بن
احمد بن يحيى الناطقة بعدم شرح قول المصنف ووقت نافلة الظهر وما رواه الكليني في الصحيح عن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الظهر الزوال ثمانية ثم صل ثمانيا ثم صل سبحتك طالت
او قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان
انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل
ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفي الموثق عن الحارث بن المغيرة
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي الموثق عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال اباعبد الله عليه السلام
اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وفي معنى هذه الاخبار
اخبار اوردها الشيخ في زيادات التهذيب وروى الشيخ والكليني باسناد فيه ضعف عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي
خبر اخر عن عمر بن حنظلة فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك وروى الكليني باسناد فيه ضعف عن مسمع بن عبد الملك
قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى الشيخ
باسناد ضعيف عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
ومما يدل على الثاني ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال [illegible] لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة

وترك

۲۲٦

وتركت النافلة ورواها الشيخ بطريق فيه محمد بن سنان الضعيف عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وبعد نقل الرواية هكذا قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ في الموثق عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار
يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ورواه الشيخ في الزيادات
عن اسمعيل الجعفي بطريق اخر فيه تفاوت ما في المتن وزاد في اخرها وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع
في وقت فريضة وفي الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان
الفيء ذراعا وفي السند المذكور عن يعقوب بن شعيب ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا
كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر
كثيرا وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع وفي الموثق عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الموثق عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت
هذه وفي الموثق محمد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وفي الموثق عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعا وفي طريق هذه الرواية مشترك وتشعر في غير موضع الحديث بهذه الصورة وذكر علي بن موسى انه قرا
الجواب بخط ابي الحسن عليه السلام وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وفي الموثق وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على
ذراع والعصر على نحو ذلك وباسناد لا يخلو من قوة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي [illegible] ذراعين صلى العصر

مثل الظهر اربعا فصل بعد الظهر اربعا وصل بعد الظهر ركعتين العزوبين ثم صل العصر اربعا اذا فات الفيء ذراعين الحديث وفي
خبر رواه الكليني بطريقين احدهما حسن لابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان في باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه
وآله وكان حدا ان قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر وان كان ضعف
ذلك صلى العصر ورواه الشيخ ايضا في الحسن وفي حسنة محمد بن مسلم المذكورة سابقا في وقت الصلوة والنوافل ما لم يدخل
وقتها فاذا انتهت الظهر ذراعا من هذا الزوال من اجل صلوة الاوابين ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول وهو الوجه
الراجح الموافق لظاهر الاخبار الاول منها ان الاعتبار بالنوافل وان وقت فضيلة الظهر اذا فرغ من النوافل سواء كان الفيء
على قدمين او اقل او اذا صار الفيء على قدمين ولم يصل النوافل فعليه الاتيان بالفريضة ويجب لابد من التاويل في الاخبار المتاخرة بان
يقال ما هو على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطيل النوافل بحيث يفرغ منها في ذلك الزمن انتظارا للجماعة او يقال انه عليه
السلام قد يفرغ قبل ذلك الوقت لكن ينتظر اجتماع الناس لهذا المقدار وينتظر فراغ الجماعة من النوافل لهذا المقدار ولنا
ما دل على ان وقت الظهر الى ذراع وما يقرب منه فيحمل على ان المراد بوقت الظهر المختص بالظهر بحيث لا يشاركه فيه النوافل
واما على جهة الفضيلة او الاختصاص او على ان المراد بوقت الظهر فضيلة الظهر انما المعتد فيه عليه في الجملة باعتبار فضيلة
بالنسبة الى الاوقات المتاخرة عنه او بالنسبة الى الاوقات المتاخرة وبعض صور التقديم او لكونه هو الوقت الذي لا ينبغي
التاخير عنه كلية سواء ادى النوافل ام لا وعلى ان يكون القيد قيدا للنفي ولا ينبغي التقديم عليه كلية سواء ادى النوافل ام لا على
ان يكون القيد قيدا للنفي او لكونه هو الوقت المضبوط الذي لا ينبغي التاخير عنه كلية ولا ينبغي التقديم عليه كلية ويجعل
القيد كاشفا اما وقت الفراغ من النوافل فيختلف بحسب الاشخاص فلا يصدق عليه ضبط الانضباط والفرق بين التعليل وبين
السابق عليه دقيق فتامل واما رواية عبيد بن زرارة فيحمل وقت الظهر فيه على الوقت المختص بالظهر من غير مشاركة النوافل
على الوجه الذي ذكرناه ويكون السؤال عن افضل اجزاء هذا الوقت لا وقت الاجزاء مطلقا واما ما كتب عليه السلام في جواب عبد الله
بن محمد القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا فيحمل على ثبوت الفضيلة لهما وان كان بعض الاوقات افضل بالنسبة اليهما
اذ ليس فيه دلالة واضحة على الافضلية المطلقة وان كان لا يظهر وما بينا فالحمل على ما ذكرنا اقرب وبه الجمع غير بعيد الوجه الثاني
ان يقال الافضل الاتيان بالظهر والعصر عند الذراع والذراعين وبعده في الفضل وقت الفراغ من النوافل وهذا الوجه
لا يوافق سياق الاخبار السابقة خصوصا ما يستفاد من صحيحة محمد بن احمد بن يحيى من نفي اعتبار القدم والقدمين
ويدفعه قوله عليه السلام في موثقة ذريح المحاربي النصف من ذلك احب الي وما رواه الشيخ في باب الزيادات
عن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله قلت فكيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت الوجه الثالث ان يقال الافضل الاتيان بالظهر بعد الفراغ من نوافلهما بمقتضى
الاخبار الاوله والافضل الاتيان بهما عند الذراع والذراعين بمقتضى الاخبار الاخيرة ولا منافاة بينهما اذ يمكن الجمع
بين الفضيلتين بان يؤدي النوافل بحيث يفرغ منها عند الذراع والذراعين وهذا الوجه مثل الوجه السابق في الاختلال
الوجه الرابع ان يقال الافضل ان يؤدي النوافل بحيث يفرغ منها عند القدم والقدمين ثم يؤدي الفريضتين جمعا
بين ما دل على فضيلة الاتيان بها عند الفراغ من النوافل وموثقة ذريح المحاربي وبعده في الفضيلة اعتبار القدمين
والاربعة اقدام في الامر المذكور وهذا الوجه ايضا لا يوافق سياق الاخبار السابقة خصوصا صحيحة محمد بن يحيى ورواية ابي بصير

الوجه

الوجه الخامس ان يقال المكلف مخير في رعاية الفضيلة بين اعتبار الفراغ من النوافل او اعتبار الاقدام وهذا ظاهر المناسبة
بقوله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا في ما تقدم من الاخبار لكن ينافيه صحيحة محمد بن احمد بن يحيى مع امكان الجمع
ولا ينافيه موثقة ذريح ايضا لامكان الجمع بما سيجيء لكن ينافيه رواية ابي بصير والوجه الذي ذكرناه اولا خال عن الريب
وفي الحاشية هو الاوفق المعتضدة بالشهرة الوجه السادس ان يقال الافضل الاتيان بها عند الفراغ من النوافل وهذا ينافي
موثقة ذريح واخبار اخرى مثل ما رواه وبعده في الفضيلة الاتيان بها عند الذراع والذراعين وهو غير بعيد الوجه السابع
ان يقال الافضل للمتنفل الاول ولغيره الثاني ولا يخفى جهة بعده فان قلت الذي اخترته من ان الفضيلة في الاتيان بها عند
الفراغ من النوافل وهذا ينافي موثقة ذريح واخبار اخرى مثل ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح والاخر موثق عن عبد الله
بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول واسمعيل بن عبد الخالق ممدوح وربما يظن توثيقه من عبارة النجاشي
لكنها غير صريحة في ذلك وفي رواية ابن مسكان عنه تاييد لتوثيقه وما رواه الشيخ في الموثق عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت قلت اما موثقة ذريح فتحمل على المستور بيان الاستقرار في النافلة وعدم التطويل الزائد بها افضل المسارعة الى الاتيان
بالفريضة ولا منافاة لها للمقدار الاخبار السابقة واما بقية الروايات فالوجه فيها احد امرين الاول ان يقال الاتيان بالنوافل
قبل القدم ثم الاتيان بالفريضة عند القدم افضل ويؤيده نفي اعتبار القدم والقدمين في صحيحة محمد بن احمد بن يحيى الثاني
ان يقال اعتبار القدم مبني على الغالب فان المتنفل اذا اقتصد في ركعاته يفرغ من النوافل اذا كان الظل على قدم غالبا ولعل في قوله
او نحو ذلك اشارة ما الى هذا التاويل فان قلت قد روى الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فهذه الرواية دالة على ان تحري الفراغ من النوافل غير كاف
لحصول وقت الفضيلة في الوجه بها قلت لعل وقت فضيلة الفريضة بعد الفراغ من النوافل الا ان في مخالفة الناس مستعمل
والكراهية المذكورة في الخبر باعتبار مخالفة زرارة واستحقاقه الالتزام حيث يفرغ من الصلوات قبل ان يصلي الناس ثم لا يخفى
ان الاخبار السابقة الدالة على استحباب التاخير بعد النوافل مختصة بالمتنفل والاخبار الدالة على استحباب التاخير بمقدار
الذراع والذراعين ما اول بالوجوه المذكورة فان لم يكن متنفلا كان الافضل له ان ياتي بالصلوة في اول الوقت لكونه مسارعة
الى المغفرة واستباقا الى الخير ولعموم الادلة الدالة على فضيلة اول الوقت وروى الشيخ عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه
السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضل وحمله الشيخ على كونه افضل بالنسبة لغير المتنفل وهو حمل بعيد لعدم
الاشعار لهذا التخصيص في الرواية مع كونه بعيدا عن السياق الى الذهن المعتضد بالملاحظة والاقرب حملها على ان المراد
الافضلية بالنسبة الى ما بعد وقت الفضيلة الثاني ويستحب تاخير العصر بمقدار النافلة وقيل الى ان يصير الظل كل شيء
مثله وقيل الى ان يصير الظل قدمين والاول اقرب للاخبار السابقة وموثقة ذريح صريح في نفي استحباب التاخير باجل
المقدارين وروى الشيخ في باب الزيادات عن صفوان الجمال باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ولا يخفى وجه التاويل فيها اذ لا على الحمل به باحد التقادير

بعد ايقان منا اسلفنا الثالث يستحب تاخير الظهر للابراد بها ما ذكره جماعة من الاصحاب لما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه الصدوق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي
صلى الله عليه واله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد وقال ابن بابويه انه يعني عجل قال في التذكرة
وهو غريب وقال يتركون الصلوة في جماعة وقد يعتبر كونها في المسجد وفي البلاد الحارة وعند شدة الحر قال
الشارح الفاضل بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ والظاهر عدم اعتبارها اخذا بالعموم ولا يخفى ان العموم
الذي ذكره موجود في الخبر الاول لكنه عامي لا يصلح للاحتجاج واما الخبر الثاني فلا عموم فيه ويمكن الاستشهاد على الحكم المذكور على
عمومه بخبر زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو
بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ويستفاد منها حكم العصر ايضا ولا اعلم احدا من الاصحاب حمل الحكم بالظهر فهو
جيد فان الخروج عن الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة اول الوقت بمجرد ذلك مشكل وفي تعلق الجمعة منزلة الظهر وجهان
الاقرب لا لاقتصار الحكم على مورد النص للاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة وادعاء عموم النص فيهم وما في ذلك التعميم في التذكرة
الرابع يستحب تاخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على القول بدخول وقتها باستتار القرص الخامس يستحب تاخير المغرب
والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل المصنف في المنتهى الاجماع
اهل العلم عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث
الليل السادس تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية وقد مر تحقيقه السابع المستحاضة يؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت
فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العشاء بغسل واحد وقد مر ذلك الثامن المشتغل بقضاء الفرايض يستحب له تاخير الاداء الى آخر
وقته على المشهور بين المتاخرين وعند قوم بالوجوب وسيجيء تحقيقه التاسع تاخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا
ادرك منها اربعا العاشر تاخير المغرب للصايم اذا نازعته نفسه الى الافطار وكان من يتوقع افطاره وسيجيء في خبر
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول الوقت فليبدأ بالطعام وان
خاف تاخير الوقت فليبدأ بالصلوة وهو مطلق في جميع الصلوات الحادي عشر الظان دخول الوقت ولا طريق له الى
العلم يستحب له التاخير لتحصيل العلم ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمن صلى الصبح مع الظن
طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وقد تقدم الثاني عشر المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى ان يخرجهما
لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه الثالث عشر
تاخير صلوة الليل الى آخره الرابع عشر تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول الخامس عشر تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة
حتى يصلي نافلة الاحرام كما سيجيء في محله السادس عشر تاخير ذوات الاعذار الصلوة الا ما التيمم الى آخر الوقت السابع
عشر تاخير السلس والمبطون الظهر والمغرب لجمع الثامن عشر تاخير ذوات الاعذار الصلوة الى آخر الوقت عند بعضهم وذلك
العقد او حبه المرتضى وابن الجنيد وسلار التاسع عشر قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم تاخير الوتر ليكون
الختم بها الا في ثلث ليلة من شهر رمضان على قول تاخير المربية ذات الثوب الظهرين الى آخر الوقت لتصلي اربع صلوات بعد غسلها

لا اذا ثم

٢٢ تاخير الصبح عن نافلته للنائم بفضل نقله ٢٣ تاخير المسافر الى الدخول ليتم وقد دل عليه صحيحة محمد بن مسلم وذكروا
مواضع اخرى منها في مع المسافر لنزول اذا كان ذلك ارفق به ومنها انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة ومنها اذا كان
التاخير مشتملا على صفة كمال كالوصول الى المكان شريف او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل ومنها التاخير لقضاء حاجة
المؤمن ولا شك انه اعظم من النافلة بل لا يبعد استحباب تاخير الفريضة ايضا لها ولا يجوز تاخيرها عن وقتها بلا خلاف بين
الاصحاب لكونه مكلفا بالاتيان وقتها فلو اخرها عن وقتها لم يكن ممتثلا ولا اتيا بها على ما عليه قال في المنتهى وهو قول اهل
العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي قال لنا الاجماع
على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضا فلا يعول عليه ويدل عليه ان المكلف مامور بالاتيان بها في
وقتها وفعلها قبل المامور به عصيان ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان
اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان يزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحتسب لي واذا صليت
في وقت العصر حسبت لي وعن عبد الله بن سليمان مثله ويدل عليه ايضا اخبار اخر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح ايضا فقد
حمله الشيخ على التاخير لعذر ويمكن الحمل على الوقت الفضيلة ويجوز في الوقت اذا لم يتمكن من العلم وعلى هذا مسائل
الاول هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور بين الاصحاب لا ولا اعلم التصريح لاحد منهم بخلافه نعم ظاهر المفيد و
الشيخ في النهاية الجواز قال في النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك
وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ
منها بعد فيجزيه ذلك ويدل على المشهور ان المكلف مامور بالصلوة في الوقت والتكليف اليقيني يقتضي البراءة اليقينية فلا يحصل
الخروج عن عهدة التكليف الا باليقين ويؤيده العمومات الدالة على النهي عن اتباع الظن وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع واستدل
عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا واستضعفه بعضهم
بان العقل لا يقتضي قبح العمل بالظن هنا بل لا بأس والمتمم عليه مدليل ويمكن ارجاع كلام المصنف بالوجه الاول الذي ذكرنا
لكن لا يخفى ان ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك يدل على جواز الاكتفاء بالظن مطلقا
لان قوله عليه السلام وانت ترى ظاهر في الظن ولا تقييد في الخبر بصورة عدم التمكن من العلم والاجزاء يقتضي الصحة لان
النهي في العبادة يستلزم الفساد فالمسألة محل تردد وهل يجوز التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن
من العلم فالظاهر المحقق في المعتبر نعم لقول النبي صلى الله عليه واله المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم
يعول عليه لم يحصل الغاية من شرعه واعترض عليه الشهيد وغيره بانه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى تعيين
الاعذار وشرعية الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة وللتنبيه للمتمكن على الاعتبار والمسألة محل تردد لاختلاف الروايات
روي ذريح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي الصحيح عن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس

٢٢٨

فقال انا اذن على المرديين وجهنا ولا انا على قول المحقق وميلا الى رواية على ابن جعفر السابقة ولا يبعد ترجيح قول المحقق وحمل
رواية على ابن جعفر على الكراهة توفيقا بين الاخبار وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ظاهر اكثر الاصحاب ذلك لكونها
شهادة معتبرة في نظر الشارع لكن في اثبات ذلك كلية اشكال واما الاعتماد على شهادة العدل الواحد فالظاهر عدم جوازه
لفقد الدليل ومفهوم آية التثبت عن نبأ الفاسق نعم اذا انضم اليها قرائن يوجب العلم صح التعويل عليه وكان خارجا من محل النزاع
الثانية المشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر لحصول اليقين عند عدم التمكن
من التمكن من العلم بل نقل بعضهم الاجماع عليه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت
وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك وقال السيد المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا
بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزية وهذا يقتضي
محصلي اصحابنا ومحققيهم وقد وردت روايات بان من صلى [illegible] في بعض كتب اصحابنا انه يخالف ذلك من الرواية وقال ابن
عقيل من صلى صلوة فرض وسنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الاستدلال على قول
في الشك واستدل للاول بما رواه الشيخ بطريقين في باب القبلة واحدهما في باب المواقيت من الزيادات عن الموثق عن
سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل
وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة وفيه تامل وبرواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وفيه تامل وبصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا وفي الدلالة تامل وفي سند الاولى ابن حنظلة فلا اعتماد عليه الا ان يستدل عليه برواية اسمعيل بن رباح
السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ في باب الزيادات من المواقيت في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد
نقلها ابن ادريس من كتاب عبد الله بن بكير بادنى تفاوت في العبارة والمشهور بين الاصحاب وان كان طريق الحق دون غيرهم يسند
عنه بالكلية وروى الشيخ والكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة
قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وروى بسند [illegible] حسين بن المختار عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلوة ولو رواه ابن بابويه في الفقيه وظاهر الاعتماد ونقل الى الشهيد في الذكرى تصريحا بعيد وبقاه
المص في التذكرة وقال الشهيد وهو مجوح بالخبرين فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه مكلف باتيان الصلوة في وقتها ولم يحصل لما مر في صحيحة ابي بصير السابقة وغيرها واما الاستدلال
بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ضعيف لظهور الرواية في صورة التمكن من العلم وان دخل ايها الوقت وهو متلبس بالصلوة

ولو

ولو في الشهيد اجزاه على قول الشيخ وجماعة من الاصحاب لرواية اسمعيل بن رباح السابقة ولانه متعبد بظنه حين [illegible]
ما امر به وقد [illegible] شيئا من الوقت والاجماع [illegible] ينفي الباقي وفيه نظر لان التعبد بالظن لا يكفي في سقوط التكليف بالصلوة في وقتها
الاختلاف الامرين وقال السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل بوجوب الاعادة كالواقعة باسرها قبل دخول الوقت واختاره
المص في المختلف واحتج عليه بانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها فلم يحصل الامتثال وهو حسن لكنه مجوح برواية اسمعيل
قال المحقق ما اختاره الشيخ [illegible] بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها وهو حسن على [illegible] عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته لا خفاء في الحكم المذكور ان وقعت صلوته قبل الوقت بتمامها وان دخل الوقت وهو متلبس بها فان كان
الشروع في الصلوة قبل الوقت على سبيل العمد فالبطلان واضح لانها عبادة منهية فيكون فاسدة وقال الشيخ في النهاية من
صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد
ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك [illegible]
حمل كلامه على ان مراده بالعمد الظان وهو بعيد جمعا بين كلاميه واما الناسي فظاهر كلام الشيخ صحة صلوته وذكر المص
في المختلف انه منصوص كلام ابي الصلاح والقدح من كلام ابن الجنيد على ما نقله المص عنهم واختاره المص واكثر المتاخرين وهو
اقرب لعدم حصول الامتثال ولرواية ابي بصير وغيرها والمراد بالناسي ناسي مراعات الوقت واطلق في الذكرى على من جرى
منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال ولو وقعت صلوة الناسي بتمامها في الوقت ففي صحتها وجهان اقربها الصحة لانه اتى
بالمامور به فيكون مجزيا لا يقال كان الواجب عليه مراعات الوقت ولم يحصل فلم يات بالمامور به على وجهه لانا نقول وجب عليه ذلك
من باب المقدمة فالملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ليتأتى معه الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة [illegible]
[illegible] هذه المقدمة لذا الاتيان بها في وقتها اتفق بالامتثال [illegible] ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعات مقصودة
في نفسها [illegible] الجاهل والمراد به الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة فالمشهور بطلان صلوته والمنقول عن ابي الصلاح
صحة صلوته والاولى اقرب بالتقريب المتقدم ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان قصد ان الجاهل اعم من عالم وجوب رعاية
الوقت وعرف الروايات لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاة الوقت فالحكم بطلان صلاته على القول باشتراط التقرب وقصد
الامتثال في العبادة لانه لم يات بها على وجه الامتثال والاطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد اتجه
القول بالصحة هيهنا وان قصد بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه غفل بالوقت فالحكم البطلان ايضا على القول
المذكور بالتقريب السابق وان قصد به الجاهل بوجوب رعاية الوقت فقضيته اشكال ورجح بعض المتاخرين قدس
سره الصحة لصدق الامتثال وقال المص كلاما حاصله ما صرح به بعض الاصحاب لم يعرف كيفية [illegible] ما لم يكن مما ينبغيه وقت
الفعل حتى لو اخذ المسايل من غير اهله [illegible] فانه يصح ما فعل وكذا في الاعتقاد ان لم يأخذها
عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او سلم المطلوب ولو كان تقليدا فلا كذا قال ولكن يفهم من كلام منسوب الى المحقق
نصير الحق والدين قدس سره العزيز ذلك وفي كلام الشارح اشارات اليه وذكرنا شيئا يطول الكلام بنقلها فتصديق ان ما ذكره
منظور فيه لمخالفته القواعد المقررة العدلية [illegible] المقام محل تفصيل [illegible] ان احد الجاهلين ان صلى في الوقت و
الاخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر على الاول يثبت المطلوب
لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وعلى الثالث

هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد منها واحدا من افعال الصلوة ويقتضي الامر ارتفاع حل التكليف وهذا مفسدة واضحة لا
يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم ان فساده لا ضرورة على الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في المحركات الاختيارية التي
للمدح والذم فاما احصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منهما فيه مدخل من النية والسعي
ونحو ذلك مدخلية الاتفاق الخارج من المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان واما الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل ولا يليق بالمقام محل التفصيل
هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتا فلو صلى العصر قبل الظهر ناسيا فالذي كان في الوقت المختص
بالظهر فلا ولا وان ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها ولو قبل التسليم وان قلنا باستحبابه عدل بنيته وان
كان في الوقت المختص بالاولى او في الوقت المشترك والاصل فيه مع الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلاتهم وما رواه عن زرارة في الصحيح على الظهر
عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وقال الشيخ في الخلاف قوله عليه السلام او بعد فراغك منها المراد قارب الفراغ ولو قبل
التسليم ولا يخفى بعد هذا الحمل وحمله الفاضلان على جواز العدول بعد الفراغ وروى الشيخ باسناد فيه ضعف عن الحلبي
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر والظاهر عدم
الفرق بين الظهرين والعشائين في وجوب العدول لما سبق لما ذكر في الاستاد ونقل الشيخ في باب الزيادات من الروايات
رواية دالة على عدم العدول في العشاء لكنها ضعيفة السند معارضة برواية زرارة الآتية المشهورة بين الاصحاب فان المشهور
على رواية زرارة ان ذكر بعد الفراغ فان كان صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابق لم يصح ولا فرق فيه على القول باختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واما على القول بالاشتراك كما هو مذهب ابني بابويه صحت صلوته على التقديرين والاخبار الدالة
بعد الاعادة مطلقا كرواية زرارة ورواية صفوان وقد مر تحقيق هذا المقام في مسئلة الاشتراك والاختصاص والقول بالترتيب
كالحواضر فلو صلى المتاخر ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف وسيجيء تحقيق هذه المسئلة في مبحث القضاء ان شاء الله
تعالى ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي ذهب اكثر المتقدمين من اصحابنا الى وجوب الفور في القضاء واوجبوا
تقديم الفائتة على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ثم منهم من صرح ببطلان الحاضرة اذا اتى بها
في سعة الوقت مع تذكر الفائتة وهم المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس ومنهم من لم يصرح
بذلك كالمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في النهاية والخلاف وبالغ السيد المرتضى في المسائل الرسية حتى
قال بعد كلام كان محتاجا الى تفتيش سيما عن حوائجه وما لا يمكنه دفعه من حاجته كان ذلك الزمان مستثنى من
اوقات القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا يمكنه فيه فعل ما يمسك
به الرمق وحكم من عليه نقصه في وجوب تخصيصه بالحكم تقدمه في نفسه فاما من يعم في زمان التفتيش وما
النوم يجري مجرى ما يمسك الحيوة عند وجوب القضاء اما ما يجري مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء مستعجلة كما نقل المصنف في المختلف
ونحوه منه كلام ابن ادريس في السرائر وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة واليه ذهب اكثر المتاخرين قال المصنف في المختلف

العصر صح

ونحو منه كلام ابن ادريس في السرائر وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة واليه ذهب اكثر المتاخرين قال المصنف
في المختلف وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ لكن عند المتاخرين تقديم الفائتة مستحب وعند ابني بابويه تقديم
الحاضرة مستحب وكان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء ايضا نقل السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن
طاوس في بعض الرسائل المنسوبة اليه المصنفة في هذه المسئلة من كتاب معاني المختلفة من تخير الاحكام تاليف ابي الفضل
محمد بن احمد بن سليم الجعفي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام عنده قال
في الظهر والصلوات الفائتات يقضيهن ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت الصلوة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة
متى احب ونقل ابن طاوس ايضا في الرسالة المذكورة من كتاب المقنع على الاخبار المختلفة لاهل بيت النبي صلى الله عليه واله
املاء ابي عبد الله الحسين بن ابي عبد الله على المعروف بالواسطي مما هذا لفظه مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت
عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاتته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين وقال فيه ايضا ان سأل سائل فقال
اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو في اخر وقت صلوة يجب عليه قال يتم التي هو فيها ويقضي ما فاتته ثم ذكر خلاف المخالفين واستدل عليه بما
نقل عن الصادق عليه السلام ونقل بعض الروايات الدالة على ذلك في المسئلة قولان اخران احدهما ما اختاره المحقق وهو
وجوب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة دون المتعددة وثانيهما ما اختاره المصنف في المختلف وهو وجوب تقديم الفائتة
ان ذكرها في يوم الفوات واحدة او متعددة وكذا ان اراد باليوم ما يتناول الليلة المستقبلة ليتناول تعدد الفائتة مع تذكرها
في يوم الفوات وجوب التقديم اقامة الصلوة المتحققة للكل ونيت الامام والوفاق بالدليل وهو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل والاخبار الدالة على ذلك كقوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الواضحة الدلالة في المعنى والواضح منها الدالة صحيحة سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا كان الرجل الوقت عليه فضيقها
فانه لا يدري ما يكون ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وتقدم اخبار اربعة دالة على المواسعة عند شرح
قول المصنف والنوافل ما لم يدخل وقت فريضة وهي صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة ورواية ابي بصير ورواية زرارة
المنقولة من كتاب ابن طاوس ومما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وقوله عليه السلام في اخر حسنة زرارة الاتية في بحث القضاء
بالمضايقة ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت فلم ذلك قال لانك لا تخاف فوتها ومما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ويحمل فوات المغرب على فوات المغرب
الناشئة على بعده لئلا يكون مدلول الخبر منافيا للمشهور المدعى عليه الاجماع وعن عمار بن موسى ايضا عن ابي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وعن عمار في الموثق في خبر طويل قال اذا اردت ان تقضي شيئا
من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت و
في الخبر المذكور وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر
فلا وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء وفي الحسن لابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان فاتك فاقض صلوة النهار بالليل [illegible] في الاخبار الكثيرة ان صلوة النهار اعم من الفريضة والنافلة وما رواه الشيخ
في باب السهو من زيادات التهذيب عن جميل باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قلت تفوت الرجل الاولى والعصر
والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الفوت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم
يقضي ما فاته الاول فالاول وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من
العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة
قال في الذكرى [illegible] على المغرب [illegible] اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على العدول ونقل الحميري
في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر قال وسألته يعني الكاظم عليه السلام عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت عشاء
الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته
عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة ونقل ابن طاوس في رسالته المذكورة
عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي
العصر ونقل عن اصل عبيد الله بن علي الحلبي الذي قيل انه عرض على الصادق عليه السلام ما هذا لفظه ومن نام او نسي ان
يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر
ثم العشاء ومن الكتاب المذكور خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى ما احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع
غروب الشمس وطلوعها وصلوة ركعتي الطواف الاخرى [illegible] الشمس عند طلوعها وغروبها ومن ادلة المطلوب الاخبار الدالة
على افضلية الصلوة في اول الوقت والاخبار الدالة على جواز النوافل في كل وقت والاخبار الدالة على كراهية الصلوة مطلقا في
الاوقات المكروهة وقد سلفت في محلها وبعضها صريح في القضاء كقوله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي وقد سئل
عن الرجل اذا غلبته عينه عن صلوة الفجر وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب
شعاعها والرواية بتمامها مذكورة في باب الزيادات من التهذيب والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الفوائت
وقد رواه الاصحاب بطرق متعددة منها صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في التهذيب في باب فوات الصلوة ومنها صحيحة زرارة

السابعة

اورده في التهذيب في موضعين

السابعة عند شرح قول المصنف القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكر وانه يتضمن حرجا عظيما وضررا بالغا ومشقة
شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والرصد لآخر كل صلوة وحفظ طرفي الوقت عن الزيادة
والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة وضبط انتصاف الليل ومعرفته ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث
يتحقق اتمام الحاضرة معه ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج واشد العسر والضيق فيكون منفيا بالآية و
كون ما ذكر جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يتحقق به تعيش يتضمن حرجا وعسرا عظيما وتعطيلا في الامور وتعويقا
للاغراض وقد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار على بطلان ذلك قال بالحق والمنهج القائلون بالمضايقة بوجوه
الاول الاجماع نقله الشيخ في الخلاف وابن زهرة واحتج به الثاني طريقة الاحتياط اذ به يحصل براءة الذمة يقينا الثالث قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري بناء على ان معناها اقم الصلوة لذكري صلوتي على ان يكون اللام بمعنى الوقت [illegible] معناها اقم الصلوة
لذكري الصلوة بناء على ان المذكور هو الله تعالى الرابع [illegible] النصوص على الامر بالقضاء عند التذكر والامر للفور ويلزم منه
بطلان الحاضرة في سعة الوقت لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد الخامس قوله
عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة السادس الروايات منها ما رواه الشيخ بطريقين احدهما من الصحاح ذكره في باب المواقيت من
الزيادات والآخر من الحسان لابراهيم بن هاشم ورواه الكليني بالطريق الثاني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها [illegible] في التهذيب اختلاف في المتن
ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة بطريقين احدهما من الحسان لابراهيم بن هاشم والآخر من الصحاح لمحمد بن اسماعيل الراوي
عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة
الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل
ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وفي عبارة التهذيب والكافي اختلاف ما

في معنى الحديث في الجملة ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن عبيد بن زرارة باسناد فيه القسم بن عروة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم الاخرى
ومنها قوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة عند شرح قول المص والنوافل ما لم يدخل وقتها من نسي شيئا من الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري ومنها ما رواه الشيخ باسناد ضعيف لسهل بن زياد ومحمد بن سنان عن
ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الكليني بعين الاسناد وتفاوت في المتن وانا اوردها
هكذا قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف الخبر والمعنى متفاوت عند التأمل ومنها ما رواه الشيخ والكليني
باسناد ضعيف لمعلى بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة
اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن صفوان باسناد فيه محمد بن اسمعيل الراوي
عن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان
ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه الشيخ في باب القبلة
باسناد ضعيف عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ومنها ما رواه الشيخ في باب
القبلة باسناد اضعف من الاول عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ومنها اخبار اخر يجيء مرويه
في الكتب بطرق متعددة فلنذكر منها خبرا واحدا من الصحاح تحصيلا للتيمن بذلك وهو معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت والجنازة والجواب عن الاول بمنع الاجماع مع علم القدر من ذكره من القائلين بالمواسعة وعن الثاني بانه
يقتضي الاولوية لا الوجوب وعن الثالث باحتمال الاية على المعنى الذي ذكره خلاف الظاهر وللاية معاني كثيرة ذكرها المفسرون
واكثرها اظهر مما ذكر فكيف يتعين الحمل عليه منها لذكري اي لتذكرني فان ذكري ان احمد وسيلتي الى الله كيف ثنا الاشتمال
الصلوة على الاذكار فكانه قيل لكونها ذكري فان ذكري ان احمد وسيلتي الى الله كريه ثنا لاشتمال الصلوة على الاذكار فكانه
قيل لكونها ذكري او لان اذكرك فيها او لانه ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق او لان
خاصة لا تشوبه بذكر غيري او لاخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضا اخر او لتكون لي ذاكرا غير ناس لا ناسي
ذكري وهو مواقيت الصلوة فان قلت قد علل عليه السلام في روايتي زرارة السابقتين وجوب الفائتة عند التذكر والبداءة بها
بالاية وهذا يقتضي حمل الاية على ما ذكره ولذا الوجه فيما قلتم قلت ينبغي ان يحمل الخبران على ان التعليل بتعليل الوجوب لا الاتيان بها
فكانه عليه السلام قال يجب الاتيان بالفائتة لان الله تعالى امر باقامة الصلوات ومنها الفائتة التي لم يؤدها فيجب عليه اداؤها

التذكر

التذكر وهذا الوجه في صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف واما الوجه في الخبر الاخر فلا يصفو من شوب التكلف الا ان ارتكاب
اهون من التكلف في حمل الاية على خلاف الظاهر وقد يجاب عن الاية بعد تسليم المعنى الذي ذكرها المستدل بان الامر فيها
على الفورية فلا يتم دلالة الاية على مدعاه وفيه نظر لان دلالة الاية على هذا المعنى والامر على تعيين زمان للمأمور به ولا خلاف
في وجوب عدم الاتيان بالمأمور به لا يقال الحقيقة غير مرادة اذ لا يمكن الاتيان بالصلوة في زمان التذكرة الا انا نقول اذا تعذرت
الحقيقة يحمل اللفظ على اقرب المجازات اليها فيجب الاتيان بالصلوة في زمان التذكر فلا نقول اذا تعذرت الحقيقة يحمل اللفظ
على اقرب المجازات اليها فيجب الاتيان فيما بعد التذكر بلا فصل يعتد به على ان هذا المعنى يتبادر الى الذهن في امثال هذا التركيب
عرفا وعن الرابع بمنع ان الامر للفور قال في المعتبر ولو قال ارى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا لا يرد ما ظهر خلافه
لا بد مع الاعتقاد والاولى للمستدل ان يقول دفع الامر بالفائتة عند التذكر يقتضي ذلك عدم جواز التأخير والتقريب الذي اشار
اليه مع ان الجواب ان النصوص محمولة على بيان زمان مبدأ الوجوب او على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على المواسعة وعن الرابع
انه ضعيف السند فان ذكره الشيخ في المبسوط والشهيد بلا فلا يتم العمل به ولكن لا دلالة له على التضييق لجواز ان يكون
محمولا على الكمال والقائل ان يقول نفي الصحة اقرب الى المعاني الى الحقيقة فيجب ان يحمل عليه لكن الظاهر ويمكن المناقشة فيه بان ايراد
مثل هذا الكلام في نفي الصحة الكمال شايع شيوعا فاما يوجب الشك في الظهور المذكور لكن تخصيص الصلوة في قوله عليه
السلام عليه بالصلوة القضاء لا بد له من اخراجها بالتقييد الى القضاء والاداء ويمكن حمله على الاداء ويكون المعنى لا صلوة نافلة لمن كان
في وقت الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح
او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة وللقائل ان يقول اذا حمل على الاداء يوجب
مخالفة الاجماع للاتفاق على جواز الفائتة في وقت الحاضرة فالصواب ان يقال الصلوة اعم من الاداء والقضاء وتخصيصه بالصلوة
ترجيح من غير مرجح فيحمل على العموم ونفي الصلوة المتعلق بالنافلة مع كون النفي محمولا على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على
جواز النافلة وقت الفريضة ويحتمل ان يقال المراد لا صلوة لمن عليه صلوة على سبيل التضييق جمعا من ارتكاب التخصيص والمجاز
عن الروايات اما على الاجمال فيقال هذه ذكرنا اخبارا كثيرة دالة على المواسعة بوجه لا يقبل التأويل واكثرها من الصحاح والاخبار
المذكورة لا تصلح بمذهب التضييق لاحتمال الروايات وهذه الاخبار قابلة للتأويلات القريبة فيتعين التأويل فيها لان الجمع مقدم
على الاطراح واما تفصيلا فبيان طرق التأويل فيها اما الرواية الاولى فيمكن تأويلها باحد وجوه ثلثة اما الحمل على الاستحباب او على
ان يوجب السلامة من التخصيص فان الصلوة الفائتة والمنسية في الخبر اعم من الفريضة والنافلة الا ان تخصيص في الخبر واما الحمل
على التقية واما الحمل على ان المراد اذا دخل في الصلوة ولم يتمها ثم دخل وقت الحاضرة فاراد الفائتة ثم يشتغل بالحاضرة
دون بعض مواضع التهذيب فاذا دخل وقت صلوة ولم يتمها فاقد للعضب بعد فليقض بعد فليقض وهذا التأويل فيها الى الظهور
واما الرواية الثانية فبالتأويلين الاولين وكذا الثالثة ويحتمل فيها التأويل الاخير وهو تخصيصها بالصلوات المشتركة في الوقت كالظهر
والثانية يحمل على نسيان الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء واما الرابعة فقد مر وجه التأويل فيها واما الخامسة
فبان يقال بعد الاغماض عن السند المراد بالمكتوبة العصر كما هو الظاهر والمراد الوقت المختص بها والمراد بالوصول في
قوله وتبدأ بالتي نسيت المعهود واشار الى الظهر لا العموم ولا يجري هذا التأويل في الرواية المذكورة على الوجه الذي في الكافي فتعين
فيها الحمل على التأويلات المذكورة واما السادسة فيحمل على الاستحباب او التقية بعد الاغماض عن السند وكذا السابقة فيما يعلم الوجوه

المذكورين و يحتمل بعيدا اخر وهو ان يقال المراد تقديم الفائتة التي تمام زمان فضيلة الحاضرة ولعل في الخبر اشعار
بذلك ففيه اشعار بالمواسعة واما وجه التاويل في الثانية والتاسعة فظاهر مما سلف في نظاير ذلك مع ان ظاهرها مخالف
لما سيجيء في احكام القبلة من عدم الاعادة خارج الوقت في الصورة المفروضة واما اخبار الخمس فمحمولة على الوجوب على سبيل
المواسعة او على الاستحباب مع التضييق كان بعض قرائنه المستحبة وبعض الفوات والاحرام ويؤيد ذلك عموم المشية بالنسبة
الى النوافل على ان بناء الاستدلال على جواز الاربعة الاخرى في كل وقت ومن ذلك ما اذا كان عليه القضاء وهذا ينافي المضايقة وربما
ذكرنا يتخلص الجواب من الاخبار الدالة على الامر بها عند التذكر سوى ما ذكرنا من الاخبار وقد يستدل على المضايقة بما رواه
الشيخ الكليني في التهذيب والكافي والفقيه بالصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة
النوافل فلا يدري هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك قال
قلت له لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله
عليه واله والحديث طويل نقلنا موضع الحاجة والاستدلال فيها اخر بها وجوب المضايقة تحجج جدا احتج المحقق ومن
تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة برواية صفوان المذكورة وعدها جماعة من الصحاح والجواب بهذه الرواية
غير نقي السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد مر انه غير ثقة ولا ممدوح من لا تخلو من قوة فيصلح ان يخرج شاهدا
والاعتماد عليه منفردا مشكل مع انها معارضة برواية علي بن جعفر المنقولة من كتاب قرب الاسناد وصحيحة صفوان المنقولة
من كتاب الحسين بن سعيد وحملها على الاستحباب محتمل وانه مدافع ما عرفت من الاشعار فيها بالمواسعة وكونه تخصيص الفائتة
بالفائتة الواحدة فلا يجري معروف الا من المحقق كل ذلك مع معارضتها للآيات والعمومات التي اشرنا اليها فان ضعف
التعويل على هذه الرواية ولا استناد اليها فانما حكم المذكور بحج النص في المختلف بهذا احتجاجا من تقديم فائتة اليوم برواية صفوان
وعدها من الصحاح انه ثم قال الاجداد هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كان
المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما اولى ان يصلي الغداة ان كان الامر للوجوب ولا سقط الاسناد لانه لا قائل بالفرق فان ذلك
للوجوب في كل يوم ثم قال ولان كل صلوة متاخرة يجب اداها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب فلا يظهر ويمثلها يجب
بعد صحة لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما الان خرج وحالت صلاة في الذمة فلم قلتم بوجوب تقديم التقديم لانا
نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول في الاول انما
ان ثبت ظهوره في الوجوب فانه ظهور ضعيف بوجه بالغ معارضين وقد عرفت معارضته لرواية علي بن جعفر وعمومات الآيات
والعمومات الكثيرة والادلة الدالة على افضلية اول الوقت واستحباب الترتيب في قرائنه على الاستحباب ايضا بضعف الظهور المذكور
وكون التخصيص لتقديم الفائتة اليوم منه انما يرجع عدم صحة الرواية ايضا ما يوبد لعدم الحكم بالوجوب ثم ما ذكره من
وجوب تقديم المقدمة ان اراد انه واجب يتبعه وجوبها في وقتها المضروب لها ثم يلحق لكن لا يلزم وجوب التقديم عند
خروج الوقت وان اراد انه واجب استقلالا فتم واي دليل عليه من هنا ظهر ضعف قوله فلا ظهر يعم يجب بعد صحة
بقي في المقام بحث من معوانه واقع بالامر بتقديم الحاضرة في عدة من الاخبار وحملها التاخرون على جهة الاستحباب ووقع الامر
بتقديم الحاضرة في عدة من الاخبار وحملها ابن بابويه وجماعة من المتقدمين والجمع بين الروايات في غاية الاشكال فيمكن

ترجيح

ترجيح الاول بترجيحا لاخبار الدالة على عدمها لكونه رواية من اعاظم الفضلاء النقاد الضابطين مع اشتمال تلك الاخبار
بين الفائتة جوازا ويمكن ترجيح الثاني وحمل ما دل على تقديم الفائتة على التقية لكون ذلك مذهب اكثر العامة مع اعتضاد
تقديم الحاضرة بما دل على فضيلة اول الوقت ويمكن القول بالتخيير وهذا احج لان قبال الامر في تلك الاخبار مستعملة في
الرخصة والاباحة العرفية ويحمل ما دل على تقديم الفائتة بصورة لا يلزم تفويت فضيلة الحاضرة او لا يوجب فوات زمان فضلها ويحمل
ما دل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك وفيه بعد يظهر عند التامل في الاخبار مع ذلك لا يجري في بعض الاخبار فتدبر
هذا المقصد الثالث في الاستقبال يجب الاستقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وهاهنا
ابحاث الاول في تحقيق القبلة وهي في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى
ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوات المفروضة واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو
الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والمص واكثر المتاخرين الى عين الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة
عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق
في الشرايع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه ووافقه الصدوق في الفقيه
ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في المختلف الى ابن زهرة ايضا والذي اطلعت عليه ما ذكره في الغنية حيث قال القبلة
هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه
ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف ولم يذكر الحرم وقبلة من نأى عنه والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب
التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد فقد صرح به من الاصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط
وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف يخالف
ذلك فان ذلك القول بمستند الاجماع مشكل ثم الظاهر ان الفريق الثاني ايضا متفقون على ان فرض الثاني استقبال الجهة لا يجوز
التوجه الى غير الحرم وان لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الامارات عند فقد المشاهدة ومن المعلوم ان كل ما
الامارات لا يفيد العلم بالمقابلة الحقيقية حسبما صرح بعضهم بما افتقر امارة البلاد المتباعدة كعراق وخراسان وغيرها
لكن المتاخرين نسبوا الى كلام اصحاب الفريق الثاني عدم اعتبار الجهة فقالوا انه يلزم عليهم خروج بعض الصف المستطيل عن
سمت القبلة ويشهد بهذا الفهم كلام الشيخ في الخلاف كما سيجيء ومما يدل على القول الاول ما رواه علي بن ابراهيم باسناده
الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة
اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه واله ويقولون له انت
تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه واله وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله تعالى
في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه
وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه بعد نقله الا انه قال صلى
بالمدينة تسعة عشر شهرا وذكر انه بلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول
صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار

٢٣٢

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شأنه الا الطاطري والظاهر انه واقفي لكنه ثقة والظاهر ان هذه الرواية منقولة
من كتاب القبلة له وقد نص الشيخ في التهذيب والفهرست على ان الطاطري روى كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق
بهم وبرواياتهم وعن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وفي طريق هذه الرواية وهيب
وهو مشترك بين الثقة والمجهول لكن رواية الطاطري عنه مرجح كونه الثقة للوجه الذي اشرنا اليه وما رواه الكليني في
الحسن لابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة
فنعم حتى حول الى الكعبة احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله
روى ابو الوليد الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع باسناده الى [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام وبان البعيد فرضه استقبال عين الكعبة لانه لو وجب استقبال العين لبطلت صلاة الصف المستطيل
والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها اليه وفي
ادلة الطرفين نظر اما الاول فلعدم صحة الروايات مع معارضتها بالاخبار الاخيرة المعتضدة بالشهرة وما رواه الكليني
عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ونقل الشيخ في التهذيب وزاد
عليه وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
ومن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع عن المفضل باسناد ضعيف ويمكن حمل الاخبار
الاولة على المسامحة في التأدية من حيث ان الكعبة اشرف اجزاء الحرم واعظمها والمنظور اليه بينها فهي المعتبر اليه بينا والمطاف
والمراد عن [illegible] على هذا كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة فلعله عليه السلام سامح في التأدية لئلا يخالف بحسب ظاهر الكلام مذهب
جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية واما الاخير فلمنع ثبوت الاجماع في محل النزاع واما الروايتان فسندهما ضعيف
وحملهما الشهيد في الذكرى على ان المراد المسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة
الجهة وفيه ان المحقق يلتزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ثم لا نعلم بالجهة السمت الذي يحتمل التوجه
اليه وغاية الامارات الشرعية لا نفس البنية وفيه من الاتساع بمكان على ان الا[illegible] في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا
وتحقيق المقام ان الاخبار من الطرفين متعارضة ويمكن ترجيح الاخبار الاولة لقوة اسانيدها بالنسبة الى الاخبار الاخيرة ويمكن
ترجيح الاخبار الاخيرة لاعتضادها بالشهرة ومخالفة العامة وكون التأويل فيها ابعد والاية غير دالة على احد المذهبين لان ظاهرها

من اعتبار

من اعتبار جهة المسجد مطلقا غير مطابق للشرع منطوقا ويحتمل ان المراد بالمسجد الكعبة لكونه مسجدا والحرام صفة له كما قيل في قوله تعالى البيت
الحرام او تسمية للجزء باسم الكل لان عنوان المسجد احق بمراعاة التعظيم والانسب باستحقاق التكريم من عنوان البيت فيرجع مطابق القول
الاول او يحمل على ان المراد بالمسجد الحرام تسمية الكل باسم اشرف اجزائه اشعارا بالتعظيم او لمشاركته مع المسجد في وجوب الاحترام
او لكونه مسجدا في الحقيقة كما نقل في الكشاف عن ابن عباس وعن عطاء وغيرهما في قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ان المراد بالمسجد
الحرام الحرم وعن ابن عباس ان المراد بالمسجد هاهنا الحرم وقيل ذلك في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام لا طلاقه للمسجد وشدة التباسه به فيرجع مطابق القول الثاني والترجيح الواضح لا يخلو من اشكال واذن فخروج عن هذا الحد
ان المسألة محل تردد ومقتضى الجهد العمل بالقول الاول تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت ولا خفاء في بطلان القول
الثاني ان حمل القائلون به على اعتبار الجهة وحينئذ اتفق الفريقان جميعا على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات ارتفعت
ثمرة الخلاف بالنسبة اليه ثم الظاهر من مذهب الاصحاب ان فرض القريب استقبال العين واحتج عليه في المنتهى بالاجماع
كما نقل على ذلك وان لم يثبت الاجماع المذكور كان المناقشة في الحكم المذكور طريق فان مقتضى الاية الشريفة وجوب استقبال شطر المسجد
والشطر الجانب والناحية ومن البين ان تحصيل اليقين مؤونة من تحصيل مقابلة العين ثم لا يخفى ان المعتبر بالنسبة الى البعيد اعتبار
الجهة ويدل عليه الاية وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وما رواه الشيخ باسناد
حسن وللاصحاب اختلاف كثير في تعريف الجهة لا يكاد يوجد تعريف سليم عن الخلل لكن هذا الاختلاف قليل الفائدة وفي
[illegible] بعد اتفاق الكل على ان فرض البعيد مراعاة العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي عينته رعاية تلك العلامات
ولا وقوف المرتقب هنا في ذلك والمستفاد من الادلة الشرعية ان امر القبلة هين متسامح سهل الخطب فيه وانه يكفي فيه التوجه
الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته والذي يدل على ذلك الاية وقول ابي جعفر والصادق عليهما السلام
ما بين المغرب والمشرق قبلة وقوله عليه السلام ضع الجدي في قفاك وصل وقال بناء الامر على هذه العلامة التي يختلف بحسب المواضع
اختلافا فاحشا لما فيه من التوسعة ما لا يخفى وخلو الاخبار عما زاد على ذلك [illegible] مع شدة الاحتياج وعموم البلوى
على النقل والمعرفة وعموم اشتغالهم بالنسبة الى شيعتهم بما يؤكد ذلك والظاهر انه لا يجب الاستقامة بعلم الهيئة وتعلمها
لانه علم دقيق ومسائله غامضة تحتاج الى مقدمات دقيقة يحتاج تحصيلها الى زمان طويل وتحمل اتعاب بالغ والتكليف بذلك
لجمهور الناس مخالف لما يعلم من طريقة الشرع مباين للشريعة السهلة السمحة ولو كان ذلك واجبا لكان الظاهر ان يكون
منه في طريقة الاصحاب عين واثر ولم يحكم بذلك في الاخبار ولا عمل المتقدمين عليها انتقالا مع ان غاية ما يحصل
منه بعد بذله تمام السعي التخمين لا العلم واليقين الثاني جهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها
كما يصلي من هو اعلى موقفا او اخفض محلا منها فان القبلة محاذيها من تخوم الارض الى عنان السماء ولا اعلم فيه خلافا
بين العلماء ويدل عليه مضافا الى ذلك الاية وما رواه الشيخ في اخر ابواب الزيادات من كتاب الصلاة في التهذيب في الموثق
للطاطري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وفي الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن خالد بن ابي

٢٣٢

أبي اسمعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس وفي بعض نسخ التهذيب
عن أبي اسمعيل وهو عبيد بن مسلم موثق في كتب الرجال والأصحاب صرحوا بأن المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة مع القدرة
على اليقين فلو نصب محرابا أو علامة بعد المشاهدة جاز وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الإصابة ولو تعذر وجبت المشاهدة
بالتزام الموضع مرتفع ولا يكفي الاجتهاد بالعلامات لأنه يرجع إلى اليقين بالالتزام مع القدرة على اليقين ولو تعذر عليه
كالمحبوس جاز وكذا من هو بنواحي الحرم ويحل تكلف الصعود على الجبال ليرى الكعبة على الظاهر إلا أن كان فيه عسر وحرج
وأوجب الشيخ والمصنف في بعض كتبه صعود الجبل مع القدرة الثالث المنقول عن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الكعبة ...
المصنف في النهاية والمستفاد من النصوص الصحيحة خلاف ذلك فلا يجوز استقباله في الصلاة وإن وجب إدخاله في الطواف
من ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو أو فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء قال الشهيد في الذكرى وقد دل النقل على أنه كان منه ستة أذرع
ابرهيم واسمعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفها وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله
الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة وقد أقدم عليه ابن الزبير حيث الظفر بها ثم أخرجه الحجاج ورده إلى ما كان واشتهر هذا النقل الذي
ذكره ولم أطلع عليه في طرق الأصحاب الرابع يجب الاستقبال في فرائض الصلوات يومية كانت أو غيرها إلا صلاة الخوف بالإجماع
ويدل عليه مضافا إلى الإجماع الآية صحيحة ابن بابويه في باب القبلة في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ثم استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وأما الآية باعتبارها فإنما تدل على العموم ... الخبر على عموم
الحكم بالنسبة إلى ما عدا الصلوات اليومية للأدلة وواحد من الأخبار على أن ما فرض الله من الصلاة مختص في الصلوات
الخمس وإرادة هذه البعض من الفريضة في الخبر غير بعيد على أن حمل المفرد المعرف باللام على الفرد المتبادر أيضا في الذهن غير بعيد
على ما أشرنا إليه مرارا وأما الآية باعتبارها فغاية ما يستفاد منها عند التأمل وجوب التولية مطلقا إنما يتحقق لو عمومها
وتكررها فلا والصواب أن يستدل عليه بأنه على الشرطية كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة لا صلاة إلا إلى القبلة
ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح في الباب المذكور عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وغير ذلك من الأخبار والاستدلال بالشرطية على الوجوب إنما يتم على القول بوجوب
مقدمة الواجب كما هو المحقق ويدل على الوجوب ما رواه الكليني في الصحيح في باب فرض الصلاة عن زرارة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال
سنة في فريضة لكن دلالتها على العموم بالنسبة إلى ما عدا اليومية غير واضح كما أشرنا إليه ويدل عليه أيضا أخبار أخر لكن
أغنانا عن الاشتغال بنقلها وبيانها حصول الكفاية بما ذكرنا ويجب الاستقبال أيضا عند الذبح كما يجيء في محله وحال
الميت وعند دفنه والصلاة عليه كما يجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى ويستحب في النوافل والظاهر أن ذلك اتفاقي
بين الأصحاب ويدل عليه التأسي فإن ذلك المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولقوله عليه السلام
صلوا كما رأيتموني أصلي وفي عموم قولهم عليهم السلام أفضل المجالس ما استقبل به القبلة وظاهر كلام المصنف أنه يجوز صلاة النافلة
في حال الحضر والاختيار إلى غير القبلة ويجوز أن يكون رأيه الاستحباب مع الشرطية ويصلي أي النوافل على الراحلة أما جواز صلاة

النافلة

النافلة على الراحلة سفرا فقال المحقق إن عليه اتفاق علمائنا سواء كان السفر طويلا أو قصيرا ونقل الاتفاق عليه أيضا المصنف في
المنتهى والشهيد في الذكرى وأما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط والخلاف وتبعه المتأخرون ونقل عن ابن أبي عقيل
والأقرب جواز التنفل على الراحلة للراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا الماشي ويدل عليه الأخبار المستفيضة منها
ما رواه الشيخ بطريقين أحدهما من الصحاح والثاني من الحسان لمحمد بن سنان ورواها الكليني بالطريق الثاني عن الحلبي
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله والمنقول الخبر كما في التهذيب وفي الكافي فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث
كان متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها
قلت استقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما رواه
الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي إيماء وليجعل السجود
أخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وفي الصحيح عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه
السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت
لأقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل
صلى الركعتين والصبح وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في
الأمصار قال لا بأس وما رواه الصدوق في الصحيح في باب الصلاة في السفر والكليني والشيخ في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال
لا بأس والأخبار في هذا الباب كثيرة وقد حصلت الكفاية بما أوردناه ويستحب الاستقبال بتكبيرة الإحرام لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال إذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك وقطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الأصحاب
ولا مستند له ظاهرا إطلاق الأخبار المتقدمة ويؤيده أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه
السلام في جملة حديث قال إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته حيث ما
توجهت به وقد أورد الشيخ هاتين الروايتين في باب نوافل الصلاة في السفر ويكفي في الركوع والسجود الإيماء وليكن السجود
أخفض من الركوع ولا يجب في الإيماء في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لإطلاق الأخبار المتقدمة ولقوله عليه السلام
فيما رواه الشيخ في الحسن لثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ... في الفريضة على ما أمكنه من شيء يومي
في النافلة إيماء ولو دفع الماشي سجده مع الإمكان كان أولى لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة والأفضل الصلاة منه الاستقرار

٢٣٦

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وروى الشيخ في باب المواقيت من الزيادات في الموثق عن عمار الساباطي
في حديث طويل وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على
الظهر فلا ويصلي (؟) والاجزاء القبلة سواء كان في حال الركوب والمشي ام لا واما القابل بذلك فالحق وهو المنقول عن فاضل العلامة
واليه ذهب بعض المتاخرين وظاهر جماعة من الاصحاب وصريح جماعة المنع ويدل على الاول الاصل وعموم قوله تعالى في سورة
البقرة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فان الظاهر والله تعالى اعلم ولله المشرق والمغرب لا يختص بمكان
دون مكان كالكعبة وغيره فباي مكان تولوا وجوهكم فثم وجه الله التي امر بها ورضيها او فثم قبلة الله قال الشيخ
الطبرسي في مجمع البيان الوجه والجهة والوجهة القبلة ويؤيد ذلك قوله المحرر في المعتبر وقد استفاض النقل انها
في النافلة وعن المنتهى ونقل عن الصادق عليه السلام انها في النافلة ونحو منه في التذكرة ونحوه قال الراوندي عنهما عليهما
السلام كما نقلناه فان قلت لا يتعين معنى الاية فيما ذكر فقد قيل في تفسيرها وجوه منها ما قاله صاحب الجوامع وصاحب الكشاف
والبيضاوي وهو ان مجموع ما في جهة الشرق والمغرب لله ففي اي مكان فعلتم التولية اي تولية وجوهكم شطر القبلة
فثم جهته التي امر بها ورضيها والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض
مسجدا فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية لا تختص بمسجد ولا مكان ويؤيد ذلك قوله
تعالى فيما قبل الاية ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ومنها ما نقله الشيخ في التبيان وهو ان المراد باي مكان فعلتم التولية نحو
المسجد الحرام فهناك وجه الله اي ذات الله علم ويرى فيكون المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ومن تبعه
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ومنها ما نقله الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن بعض المفسرين وهو ان معنا
باي مكان تولوا فثم الله يعلم ويرى فادعوه كيف توجهتم وعلى هذا التفسير الوجه يحتمل ان يكون المراد باي مكان تولوا فثم الله
اي يعلم ويرى بالدلائل والشواهد المنصوبة في البلاد والعباد ومشارق الارض ومغاربها ومنها ما نقله الطبرسي ايضا عن بعض
المفسرين وهو ان المراد فثم رضوان الله اي الوجه الذي يؤدي اليه ويتوسل به الى رضوانه ومنها ما نقله صاحب
الكشاف عن بعضهم وهو ان المراد فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلاة وفي بعض التفاسير قال مجاهد والحسن لما نزلت
وقال ربكم ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فانزل الله الاية وقال ابو العالية لما صرفت القبلة قالت اليهود ليست لهم
قبلة معلومة فتارة يصلون هكذا وتارة هكذا فنزلت وقيل نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فصلوا الى انحاء مختلفة
فلما اصبحوا تبينوا خطأهم وفيه روايتان من طرق العامة وقال الصدوق في الفقيه ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير
ذكر ذلك بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار السابقة ويحتمل ان يكون من كلام ابي جعفر عليه السلام ويحتمل ان يكون من كلام
الصدوق رحمه الله والظاهر انه لا يقول بذلك الامر رواية والظاهر الاول يظهر ذلك عند التامل في سياق كلامه وروى
الشيخ في التهذيب في اخر باب القبلة عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيد ما لم يفته الوقت
او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وفي كتاب الراوندي
سفيفة (؟) وقيل كان للمسلمين التوجه الى حيث شاؤوا في صلاتهم كما في مجمع البيان او من الصخرة والكعبة كما في الكبير وكتاب الراوندي

وفيه

وفيه نظر لان الاية انما نزلت وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر قال الطبرسي وهذا مروي عن ائمتنا
عليهم السلام قال الشيخ في التبيان بعد نقل الاية وروي عن الصادق عليه السلام قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر بالجملة
انما قام هذه الاحتمالات او بعضها سقط الاستدلال لكن الاحتمال الذي ذكرناه اقرب الى ظاهر لفظ الاية الاحتمال بهذه
الاحتمالات كلها او بعضها يسقط الاستدلال لكن الاحتمال الاقرب فلا يبعد ان الظاهر لا دليل الاحتمال الاول لانه يحمل قوله تعالى
فاينما تولوا على معنى اي مكان تولوا وجوهكم الى القبلة خلاف الظاهر بل المتبادر باي مكان وليتم فثم وجه الله لا ما ذكر
هذا المحمل اذ ليس جهة اختصاص المكان الذي وقعت التولية فيه بما وقعت التولية واما الاحتمال الثاني فلانه مشتمل على حمل
الاية على معنى اي مكان تولوا وجوهكم فيه الى المسجد الحرام وهو خلاف الظاهر كما لا يخفى مع ان قوله فثم وجه الله لا يستقيم على هذا
المحمل الا بضرب من التوسع ولا يجوز العدول عن الحقيقة الا بدليل ولا دليل عليه هنا ومن هذا يعلم بعد الاحتمال الثالث
والرابع واما بعد الاحتمال الخامس فغير خفي واما الاحتمال السادس فلانه تخصيص من غير دليل وما قاله مجاهد والحسن
وابو العالية مرتابة وكذا التخصيص بالمتحير والتخصيص بالنافلة على الراحلة حال السفر واحتمال النسخ ضعيف لا شاهد عليه
ويدل على القول الثاني قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة لا صلاة الا الى القبلة وقد يستدل عليه بوجهين
احدهما الاول ان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا
محرما الثاني ان المعلوم من فعل النبي والائمة عليهم السلام انهم كانوا يصلون الى القبلة والتاسي بهم واجب ويمكن المناقشة في الاول بان
الاوامر المقتضية للاشتغال لكل جزء من الطبيعة المطلوبة كان في امراج العقل من كونه تشريعا وقد ثبت ان الظاهر المعروف بينهم
ان استقبال القبلة خارج عن حقيقة الصلاة وليست من اجزائها وحيث ثبت الاشتراط اختصت طبيعة الصلاة المطلوبة
بنوع منه ويحتمل حين كانت المطلقة باطلاقها اعطاؤها تحصيل الامتثال بكل فرد منها لا يتوقف على اتيان كل فرد بخصوصه قولا
او فعلا واما الثاني فلان التاسي تابع للاطلاع على جهة الفعل فان كانت هي من الوجوب وجب وان كانت مستحبة او بعنوان السنة
فحل تردد فيحتمل القول بعدم جواز النافلة الى غير القبلة تمسكا بالخبر وترجيحا له على الاية فان الاية وان كانت ظاهرة في
النافلة لكن ظهوره ضعيف لا يقاوم ظهور الخبر في مدلوله واما النقل الدال على ان المراد في الاية النافلة مطلقا فغير معلوم الصحة
والقدر المعلوم منه معارض بنظيره او قريب منه ويحتمل القول بالجواز ترجيحا للاية على الخبر لا قلنا بعدم مقاومة ظهور عموم
اخبار الاحاد لظواهر الايات لنا مطلقا او منه تايد الاية ببعض الاخبار وان كان ضعيفا الا ان ماحق بعيد وقت التخصيص
الى الخبر بحمله على النافلة على الراحلة سفرا وحضرا ايضا ولا يخفى ان مقتضى التردد في ترجيح المتعارضين هاهنا القول بالجواز لانا
قلنا ان استقبال القبلة ليست من حقيقة الصلاة لكن لو نازع فيه منازع وقال انه من اركان الصلاة او احتمل ذلك اتجه القول
بعدم الجواز تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت ولا ريب في هذا المقام الحق الاحتياط ولا يجوز ذلك اي الاتيان بالصلاة
على الراحلة والى غير القبلة في الفريضة الا في ذلك خلافا بين الاصحاب واما الثاني فقد تقدم الدليل عليه واما الاول فقال المحقق
في المعتبر انه من مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب صلاة المضطر
من الزيادات وفي الاستبصار في باب الرخص يصلي في المحمل في الحسن للعلم بن حبيب عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب السفر من الزيادات في الموثق عن احمد بن الحسن انه

ابن فضال عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه
الا ان يكون مريضاً وفي نسخ التهذيب اختلاف ففي بعضها السند صحيح وفي بعضها جهالة لكن الاعتماد على الاول ومارواه في التهذيب
في اواخر باب صلاة المضطر من الزيادات باسناد ضعيف عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيصلي
الرجل شيئاً من المفروض راكباً قال لا الا من ضرورة ورواه في الاستبصار ايضاً وفي التهذيب في اواخر الباب المذكور باسناد ضعيف
عن علي بن احمد بن اشيم المجهول عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل
بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي ولا يخفى ان مقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين اليومية وغيرها من
الصلوات الواجبة في الحكم المذكور وبه صرح الشيخ في المبسوط لكن في الاستدلال على التعميم المذكور اشكال اذ القول بتخصيص الادلة
بالمعنى المتبادر المساق الى الذهن وهو الصلوات الخمس غير بعيد كما لا يخفى على المتأمل نعم يمكن ان يقال ظاهر رواية منصور بن حازم
العموم لانه يستفاد منها بمعونة المقام وتقابل الفريضة والنافلة وكون المراد من مطلق الصلاة عموم الفريضة ولعل هذا المقدار
مع الانضمام الى عمل الاصحاب يعتمد عليه ويتوقف يقين البراءة عليه كان في التعميم المذكور وكذا مقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين
الواجب بالاصل والعارض كالمنذور وبه صرح الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى قال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكباً
او مستقراً على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وينافيه مارواه الشيخ في باب النذر من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي طريق
هذه الرواية محمد بن احمد العلوي وهو غير ممدوح في كتب الرجال ولا موثق لكن طريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح وحكي
بان الصحيح ما نقله الشيخ من كتاب علي بن جعفر وذكر ان الخبر من هذا القبيل فتأمل قال بعض المتأخرين ويمكن القول بالفرق
واختصاص الحكم بالواجب بالاصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملاً بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب
الوفاء بالنذر وما يقع في الخبر المذكور وليس بذلك البعيد وهل يلحق بحكم الدابة الراحلة المعقولة بحيث يامن من الحركة او لا فيه قولان
المشهور بين المتأخرين ذلك وهو قوي فلا يجوز الصلاة عليه اختياراً اما تمسكاً بعموم الادلة واما بان اطلاق الامر بالصلاة
ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناه كالزورق المشدود على الساحل لا الى ما يشابه السرير المعلق او
بمثابة الارض وتحركه سفلاً وصعوداً كحركة السرير على وجه الارض ولعله لذلك للقرار عليها على الوجه هو مسلك الشهيد رحمه الله
ولعل هذا القول ذهب المصنف في المنتهى واستقرب في النهاية والتذكرة الجواز والمسألة على اشكال نظراً الى عموم الفاظ الغير
وكون معظمهم عليهم السلام في اغلب الاحيان الافراد الشائعة المتعارفة لا الافراد النادرة المستغربة ومنع تمام القرار من الامر
بالصلاة واحتج الشارح الفاضل على العموم بحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة وهذه هي من الصحاح قال وغير عمومها الا
استثناء المذكور ولا يخفى ان الادعاء مثل هذا العموم في المقام المعروف بالكلام محل تأمل كما نبهنا عليه سابقاً واما الاستثناء فقطعاً
المشار اليه حالات الراكب لا العموم في المركوب وهو واضح وتوقف المصنف في القواعد في جواز الصلاة على الارجوحة المعلقة بين الحبال
واستقرب جوازه في التذكرة وهو مختار الشهيد رحمه الله نظراً الى التعليل السابق وقد تدل بعض الروايات الصحيحة
على جواز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس واما السفينة فيجوز الصلاة

عليه

عليه اذا لم يتمكن من البر يدل على ذلك مضافاً الى الاجماع روايات كثيرة منها ما رواه الكليني بطريقين احدهما من الصحاح
والآخر من الحسان ورواه الشيخ بالطريق الثاني عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة في السفينة
فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل
قائماً والا فليقعد ثم ليصل ومنها مارواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة
الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا
يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعداً او قائماً فقال ان استطاع ان يصلي قائماً فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالساً وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح ومنها في الصحيح عن
ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب
السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي
صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحاً قد صلى في السفينة قال قلت قائماً او قاعداً قال بل قائماً
قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك والاخبار في هذا الباب كثيرة وقد حصلت الكفاية
بما ذكرناه واما في صورة الاختيار ففيه قولان الاول الجواز وان كانت السفينة سائرة اختاره المصنف وهو المنقول عن ابن بابويه
وابن حمزة وكثير من الاصحاب حتى ان لم يذكر الاختيار كما نقل في الذكرى والثاني المنع واستقربه الشهيد في الذكرى ونقله عن
ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الجواز لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون
السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام وروى الشيخ عن جميل بن دراج قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة والجدد منه قريب فاخرج واصلي عليه فقال ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي
صلاة نوح وفي طريق هذه الرواية علي بن السندي وليس في شأنه ما يدل على مدحه الا ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه
ونصر من الغلاة فلا اعتماد على توثيقه فالخبر انما يصلح للتأييد ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الضعيف عن المفضل بن صالح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت فحسن ورواه الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي الفريضة
في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس ويؤيده ايضاً العمومات الدالة على جواز الصلاة في السفينة من غير تفصيل احتج المانع
بالرواية مثل ما رواه الكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في
السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا
القبلة ورواها الشيخ في التهذيب معلقاً عن الكليني بقية السند والمتن ومارواه الشيخ في الضعيف عن علي بن ابراهيم قال سألته عن
الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي
في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وبان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلاة
فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة من الصلاة والجواب عن الخبرين انهما محمولان على الاستحباب جمعاً بين الادلة وعن الثاني بمنع
كون القرار ركناً مطلقاً لا بد له من دليل وعن الثالث بان تلك الحركات بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن ولا نسلم ان
الحركة العرضية الكثيرة مبطلة للصلاة لا بد له من دليل فلا يجوز المذكور من الصلاة على الراحلة في غير القبلة الا مع العلة فتجوز الصلاة

على الراحلة ونحوه من الاستقبال كالمطاردة وكالمريض المانع من النزول او من التوجه الى القبلة ولو بمعين والخوف ونحو ذلك من الاعذار
وسيجي بيان ذلك في صلاة الخوف والذي يدل على ذلك حسنة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله [illegible]
سنان [illegible] من قريب وما رواه الشيخ عن الحميري في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك
عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والطين
[illegible] فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة وعن جميل ابن دراج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر وسيجي ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة
تخشى لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وسيجي [illegible] هذا المقام ومن فقد علم القبلة اما بالمشاهدة او بالخبر المتواتر
او مقابلة فعل المعصوم كقبلة مسجد المدينة والكوفة [illegible] عول على العلامات الآتية او يجتهد مع الخفاء ويريد بالاجتهاد
تحصيل الامارات المفيدة للظن واستفراغ الوسع في هذا المقام في تحصيل علامات [illegible] اكثر وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور
الاول المعروف بين المتأخرين ان العالم [illegible] العلامات [illegible] مطلقا اكثر وتنقيح هذا المقام [illegible] الامارات
المفيدة للظن قال في المعتبر [illegible] جهة القبلة [illegible] اهل العلم [illegible]
في المنتهى والظاهر [illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] العلامات [illegible] للعلم بجهة القبلة
عندهم كما صرح به بعض المتأخرين لكن كلام المصنف في التذكرة [illegible] القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد [illegible]
وتحصيل اليقين لمن كان معاينا بالكعبة او كان بمكة من اهلها او [illegible] وكذا ان كان بمسجد النبي
صلى الله عليه وآله اليقين [illegible] ثم قال [illegible] فان لم يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة [illegible]
للامارة [illegible] باجماع العلماء لانه [illegible] عن العهدة وقال المفيد في المقنعة [illegible] السماء بالغيم [illegible]
[illegible] الاربع جهات فان لم يقدر على ذلك [illegible] من الصلاة [illegible]
الى جهة شاء وذلك [illegible] مع الاضطرار وحمل الشيخ في التهذيب كلامه على الفرض [illegible] في صورة الاضطرار والصلاة الى اربع جهات
في صورة الاختيار وقال في المبسوط [illegible] علامات نجومية لقبلة العراق فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات
الصلاة الواحدة مع الاختيار ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ معلقا عنه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة لكن [illegible] وجوب التحري [illegible] عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ورواها الشيخ باسناد آخر من الموثقات عن سماعة [illegible]
[illegible] الكليني في باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر [illegible] ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال لا يعيد ولا يعيدون [illegible] ورواها ايضا الشيخ في باب [illegible]
في اواسط الباب [illegible] ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة [illegible] قال اذا كان في وقت [illegible] وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده [illegible]
الشيخ عن سليمن ابن خالد باسناد آخر من الموثقات [illegible] الاخبار [illegible] على عدم الاعادة بعد خروج الوقت [illegible]
التحري وهو صحيحة يعقوب بن يقطين وسيجي [illegible] المصنف ولو صلى باجتهاد [illegible] الوقت لكن [illegible] الرواية [illegible]

عدم

عدم وجوب التحري وجواز الاكتفاء بصلاة واحدة عند التأمل الصادق [illegible] الشيخ ما رواه [illegible] عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه والجواب ان هذا الخبر ضعيف السند للارسال
والجهالة [illegible] اسمعيل بن عباد [illegible] فلا يصلح للمعارضة الاخبار [illegible] والشيخ جمع بين الاخبار
بحمل الاخبار الاولة على صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلاة لاربع جهات [illegible] على صورة الاختيار وهو حمل بعيد
ويمكن الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية [illegible] المعارضة ويمكن تقوية الرواية
[illegible] في التهذيب [illegible] عبد الله بن مغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش [illegible] كافية
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] الرياح الاربع من العلامات [illegible] سائر العلامات النجومية [illegible]
العلامات المفيدة للعلم بالجهة كالعلامات النجومية [illegible] الامارات المفيدة للظن وجماعة من المتأخرين منهم الشيخ
الفاضل [illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] العلامات [illegible] العلم بالجهة
الاربع [illegible] القبلة من الاستدلال بالرياح [illegible] العلامات [illegible] كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] الرابع من الشهر
وقت المغرب في قبلة العراق [illegible] الرابع عشر [illegible] الحادي والعشرين [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الثالث اذا اجتهد [illegible] اجتهاده [illegible] قال المصنف في المنتهى
العالم بجهة القبلة لا يجوز [illegible] وكذا [illegible] منهم المحقق والشهيد [illegible] باقوى الظنين [illegible]
وجوب [illegible] الظنية [illegible] التحري [illegible] الظن [illegible] من التحري
ولو فقد الامارات [illegible] بالقبلة [illegible] صلى الى اربع جهات والاول اظهر بالتقريب الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] ورجح المحقق العمل بخبر الظان اذا افاد الظن وهو غير بعيد للتقريب السابق [illegible]
[illegible] فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة [illegible] المشهور واليه ذهب الشيخان وابن ادريس [illegible]
[illegible] وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وقال ابن ابي عقيل [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة صلى حيث شاء [illegible] اينما تولوا فثم وجه الله [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] الذكرى [illegible] من المتأخرين [illegible]
[illegible] ما رواه ابن بابويه [illegible] في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة [illegible] ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر [illegible]
[illegible] عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] من الروايات [illegible] هذه الآية من كلام ابن بابويه
لكن [illegible] من سياق كلامه [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا [illegible] قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء قال الكليني بعد نقل هذا الخبر وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب
[illegible] رواية [illegible] بن الحصين [illegible] القبلة [illegible] الشيخ [illegible]

في المسئلة السابقة والرواية مع ضعف السند ومعارضتها لما دل على الاجتهاد والتحري مع ثبوت الاجتهاد في الجملة فان
العمل بها على هذه الرواية واستدل له في المعتبر بهذا القول بان الاستقبال في الصلاة واجب ما امكن ولا يتحقق الاستقبال الا بذلك
فالجواب منع الصغرى مستندا بالروايات المذكورة ونقل عن السيد رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة في الصورة المذكورة
وعلى القول المشهور يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث منهما زوايا قائمة
لان المتبادر من النص ذلك ومثل بالاجتزاء بالاربع حيث اتفق مع بعده واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين
كل واحد وبين الاخر ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء المشهور ويتخير انه مع العذر يصلي
من الجهات ما احتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلى الى اي جهة شاء لان التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح
قال المحقق في المعتبر وكذا لو صحت ضرورة من عدو او سبع او مرض الاعمى يقلد وكذا العامي الذي لا يتمكن من الاجتهاد اما مطلقا
او لضيق الوقت هذا هو المشهور بين المتأخرين وبه صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه والشيخ في المبسوط جوز تقليد العدل العارف
وكلامه في الخلاف يعطي عدم جواز التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والاقرب الاول
لان اخبار الامارات المفيدة للظن يجوز التعويل عليه عند عدم امارة اقوى منه لما مر من الادلة احتج الشيخ بان الاعمى او من لا يعرف
امارات القبلة اما صلى الى الاربع جهات برئت ذمته بالاجماع وليس على براءة ذمته اذا صلى الى واحدة دليل واستدل على التخيير
عند الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منتفي يكون الحال ضرورية فثبت
التخيير وجوابه معلوم مما حققنا وجوز الشيخ في المبسوط جواز تقليد الصبي والمرأة قال المصنف في المختلف والوجه عندي اشتراط العدالة
ومنع الشيخ من قبول قول الفاسق والكافر وجماعة جوزوا الرجوع اليهم عند الوثوق وحصول الظن وهو قريب الوجه الذي
اشرنا اليه والمرجح التقليد هنا قبول قول الغير مستندا الى الاجتهاد او اليقين ويقدم العدل العارف بادلة القبلة على غيره
فان تعذر فالمستور فان تعذر فغيره والكل مشترط بافادة الظن والظاهر وجوب الرجوع الى اقوى الظنين عند التعارض ومعه
فلو وجد المكلف محرابا او قولا وكذا يقلد المخبر على الاول من تقليد المخبر عن ظن وكذا الكلام في صورة الاختلاف في العدالة والعلم
والضبط والعدد وغيرها من الامارات وهل يجوز للعامي المتمكن من معرفة الادلة التقليد في سعة الوقت المشهور بين المتأخرين
عدم الجواز واحتمل في الذكرى الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط جواز تقليد العدل العارف وهو غير بعيد لما تقدم من الادلة كما
الساعة في امارة القبلة ولو استقر في البلد من اعتبار العلامات فهل يجب عليه التعلم يبني على ان تعلم علامات القبلة هل
عينا او كفاية وكان الاكثر على الاول وفي الذكرى الاول وجوب التعلم عينا عند عروض الحاجة كارادة السفر فلا يجب على المقيم
في البلد مع عدم علم الخطأ اطلاق العبادة بجواز التعويل على المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور قال المصنف في التذكرة يجوز التعويل
على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وقال في الذكرى لو كانت قرية صغيرة ونشأ فيها قرون
من المسلمين لم يجتهد فيها واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما يفيد العلم والظن لكن المستفاد من حكمهم بوجوب تقديم
العلم على الظن عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا قارنت اليقين ولعل الامر كذلك ولعل الحكم المذكور في الذكرى مبني
بان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق الكثير وتقادم زمنه ممتنع وهذا التعليل يختص بالمساجد القديمة التي لا يكون مختص المسلمين في
محالهم ومجامعهم لا المساجد المحدثة التي يقل وقوع المسلمين اليها وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في
الطرق النادر مرور المسلمين عليها وعلى القبر المتعين للمسلمين في المواضع المنقطع والذي حكم به الاصحاب عدم جواز الاجتهاد في الجهة

في المحاريب

في محاريب المسلمين اما في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز لعموم الامر بالتحري وربما يمنع ذلك لان احتمال اصابة الخلق الكثير
اقرب من احتمال اصابة المجتهد الواحد وعلى هذا يجوز تركه الاجتهاد لعدم وجوبه وعلى هذا التفصيل اشار اليه لو تمت وجوب الاجتهاد
عليهم ومن عمل منهم يسمع ذلك ظاهر قال في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق
وان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك ونقل عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر
بعد رجوعه من الحج ثم المراد بالبلد في كلام المصنف بلد المسلمين فلو وجد محراب في بلد لا يعلم انه لهم او بلد مشترك بين المسلمين
والكفار لم يجز التعويل عليه والمضطر على الراحلة يستقبل في جميع صلوته ان تمكن والا فبالتكبيرة والا سقط كالماشي بجماعة المضطر
الذي يمكن من الاستقبال في جميع الصلوة اكتفى بالاستقبال في التكبيرة فقط لكن المصنف في غير هذا الكتاب والمحقق والمتأخرون عنه
صرحوا بانه يستقبل القبلة بحسب الامكان في افعال الصلوة لان كل جزء فات عنه التكليف فاثبات غيره امر بعد تحتاج الى دليل
وهذا بناء على ان التكليف الكل ليس تكليفا بالاجزاء اصالة ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة فانه
من حيث العموم يشمل الاجزاء كل صلوة لم يستقبل فيها تماما الى القبلة لم يصح خرج منه بعض الصور التي دل الدليل على صحته ويبقى
غيره واطلاق عموم الحكم ويؤيده قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم لكن لا يبعد ان الشيخ قد روى باسناد
من الصحاح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يصلي في السفينة صلوة النافلة اينما توجهت دابته وسائر الكلام الى
ان قال ولا يجوز الا الى القبلة ولكن اينما دارت دابته فيها يستقبل القبلة ثم كبر حين توجه وروى الكليني باسناد صحيح عن زرارة
معنى الخبر المذكور من جملتها من لا تؤديه ويلي القبلة الا حال الابتداء والمستفاد من هذا الخبر عدم وجوب الاستقبال في غير تكبيرة
الاحرام ويؤيده في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف
عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فان صلى كان اشاره منهم بالايماء حيث كانت وجوههم وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
والمطاردة انما يصلي كل رجل على حياله فالحكم المذكور محل اشكال ولو تعذر عليه الاستقبال حتى يجب عليه تحري الاقرب الى الجهة
فالاقرب قيل وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وهو ضعيف
وقيل بالعدم لخروج عن القبلة فيتساوى الجهات وهو غير بعيد لكن لو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب لعدم خروجهم
المتعلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كان متجها وقال المصنف في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال حول صوب الطريق بل الى القبلة
لان المصلي لا بد ان يتوجه الى جهة واحدة فلا يتوجه الى جهة الا ويجعلها جهة الكعبة اشرفها فاذا عدل عنها لحاجة السير فليلزم
الجهة التي قصدها لحاجة الا عن المقصد للاستمرار على الجهة الواحدة الطريق في الغالب لا يخلو من منعطف بمقابلة الخ
يمينا ويسرة فيجعله كيف كان للحاجة وهو وجه استحساني ولا اثبات لنا له وكذا الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة
وكثير من الاخبار دال على وجوب الاستقبال مع الامكان كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة ابي ايوب وحسنة حماد بن عثمان
معتبر ولذا سقطت تلك الروايات الثلاث عند شرح قول المصنف ولا يجوز ذلك في الفريضة ويدل عليه ما رواه سليمان بن خالد قال
سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة
فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت لكن روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من الصلوة المكتوبة في السفينة وهي ماخرة في الماء قال يستقبل القبلة ثم يكبر ثم يتبع السفينة ويدور معها حيث دارت به

الجمع بين هذا الخبر وبين الاخبار وجه وجيه وهو ان الاخبار الصحيحة المشهورة بين الطائفة ويؤيده قوله عليه السلام الصلاة الى القبلة
بالتقريب السابق وقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومع ذلك طريق التأمل بين [illegible] بالكلية فتدبر
وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التي وراءهم بالنسبة الى جهة القبلة جعل مطلع الفجر وهو المشرق على المنكب
[illegible] والكتف الايسر والمغرب على المنكب الايمن وكثير من الاصحاب عبروا عنهما بمشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدي
[illegible] وتمام ليتميز عن الفرح وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب من القطب الشمالي الجدي راسها والفرقدان
ذنبها بحيث يحاذي المنكب الايمن قال الفاضل لما كان الجدي ينتقل من مكانه [illegible] ارتفاعا وانخفاضا لم يكن
ما يمكن [illegible] علامة في حال غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى الارض وغاية انخفاضه بعكس الاول
[illegible] اما اذا بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى الارض او غاية انخفاضه بعكس الاول [illegible]
للشرق والاخرى الى المغرب والاعتبار بالقطب وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة لا يكاد يدركه الا حديد البصر
دائما الا الجدي حال استقامته ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا [illegible] ومركزه [illegible] دورة [illegible]
العالم الشمالي قال وانما شرط في الجدي الاستقامة لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار فانها تقطع افق العالم
على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا [illegible] كان الجدي في تلك الحال مسامتا [illegible]
[illegible] على دائرة واحدة بخلاف ما اذا كان منحرفا نحو المشرق والمغرب والتقييد الذي اعتبره رحمه الله مشهور وممن صرح به
النجم الخفي المحقق والمصنف والشهيد وهو مذكور في بعض كتب [illegible] لان الجدي [illegible] القطب الشمالي
من تلك النجوم وان ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي [illegible] معروفة وهو [illegible] القطب الشمالي من تلك النجوم
وان ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي [illegible] معروفة وهو [illegible] نصف النهار حال كونه [illegible]
[illegible] قال واعتبر [illegible] ان الجدي [illegible] القطب [illegible] واعتبر المحقق في [illegible] المشرق [illegible] الجدي
خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي [illegible] القطب الشمالي [illegible] العراق [illegible] الاذن اليمنى [illegible]
[illegible] وان [illegible] بين الامرين تخالف قال بعض الفضلاء واعتبار [illegible] على الاول ومن علامات
قبلة العراق ايضا جعل [illegible] الشفق [illegible] على الحاجب الايمن [illegible] بعيدا [illegible] قبلة العراق هذه
علامات ثلاثة [illegible] العلامات [illegible] من علامات سائر البلاد [illegible]
وصل البيان [illegible] الشيخ في [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة
قال ضع الجدي في قفاك وصل [illegible] الرواية [illegible] من كتاب [illegible] معتمد [illegible] الاصحاب
[illegible] العراق لان الراوي كوفي [illegible] ما رواه الصدوق مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون
في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك [illegible] ولا يخفى ان بين هذه العلامات الثلاثة المذكورة اختلاف واضح فان
العلامة الاولى سواء [illegible] المشرق والمغرب [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
العين [illegible] الجنوب وكذا العلامة الثالثة [illegible] نحو المغرب [illegible]
العراق والاصل حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتها بجانب نقطة الجنوب

والعلامة

٢٣٩

الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتها بجانب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط
العراق كبغداد والكوفة وما والاها فان قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والعلامة الثانية [illegible] منها [illegible]
[illegible] ومعادن ومعاقلها من بلاد خراسان وذكر الفاضلان ان قبلة كوفة وخراسان واحدة وفيه اشكال وسيجيء [illegible]
قبلة الاخبار المشكل حيث [illegible] الجهة التي يجوز التوجه اليها برعاية العلامات المقررة سيجيء [illegible] الحكم
مشهور [illegible] الاصحاب وظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبرواية المفضل
بن عمر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] الروايات ضعيفة السند [illegible]
الكتب من سمت القبلة وهذا الحكم مبني على ان قبلة البعيد هي الحرم [illegible] المحقق واحتمل [illegible]
المحقق نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه [illegible] المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن
سعيد [illegible] هذه المسألة [illegible] الاشكال [illegible] ان التياسر [illegible]
[illegible] الجهة فان كانت تلك الجهة [illegible] التياسر [illegible] لم يكن [illegible]
عدم امكان التياسر [illegible] الجهة التي [illegible] الاصحاب [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] في ذلك رسالة [illegible] المحقق الطوسي رحمه الله [illegible] في كتاب [illegible] في شرح [illegible]
وحاصل الجواب ان التياسر من تلك الجهة [illegible] العلامات المعتبرة [illegible]
الحرم [illegible] عن يمين الكعبة [illegible] الرواية التي استدل بها الاصحاب في ذلك [illegible]
مستند هذا الحكم [illegible] وعلامة اهل الشام جعل بنات النعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش
وبنات [illegible] خلف الاذن اليمنى وجعل الجدي خلف الكتف الايسر عند
[illegible] حمل [illegible] خلف المنكب الايمن والشام خلف الكتف الايسر [illegible] العراق على نقطة
الجنوب نحو المغرب اكثر من انحراف الشامي [illegible] نحو المشرق ومغيب سهيل اليمنى وهو [illegible]
[illegible] العين اليمنى [illegible] عن الاذن [illegible] بين العينين [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] لكل كوكب فاذا [illegible] بين العينين حصل [illegible]
[illegible] الشامي وجعل الصبا [illegible] الشمس في حال الاعتدال الى الجدي على الخد
الايسر والشمال [illegible] الاعتدال على الكتف الايمن [illegible] من هذه العلامات ان قبلة الشامي
[illegible] من نقطة الجنوب نحو المشرق قليلا قال الشارح الفاضل [illegible] المستفاد من هذه العلامات [illegible] سمت
الشامي [illegible] بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون [illegible] قليلا [illegible] عن الجنوب [illegible]
المغرب والمراد بعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة [illegible] البلاد المشهورة في المغرب قبلتها اقرب الى نقطة المشرق بل يميل عنها نحو الجنوب
[illegible] العلامات [illegible] الثريا [illegible] اليمين والعيوق [illegible] الثريا [illegible]
[illegible] الشمال [illegible] الجدي [illegible] سهيل [illegible]
[illegible] الجدي [illegible]
الجنوب [illegible] الشمال [illegible] الجنوب والمشرق [illegible] الكتف الايمن [illegible] قرب [illegible]

وهذه العلامات تقتضي كون قبلة اليمن نقطة الشمال مقابلا لبعض بلاد العراق كالموصل وبعض الاصحاب جعل اليمن في مقابلة الشام
قال الشارح الفاضل والتحقيق انه لا دليل يعتد به على اعتبار العلامات المذكورة واما سمتها المشهورة وما ناسبها ففي مقابلة الشام
والمصلي في وسط الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء ولا خلاف في وجوب صلوة النافلة في وسط الكعبة وكذا الفريضة
حال الاضطرار ونقل اتفاق اهل العلم عليهما المحقق والعلامة وغيرهما انما الكلام في صلوة الفريضة فيه اختيارا فذهب اكثر الاصحاب
منهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بما رواه الشيخ في
الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وبقوله
تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص
في الركوع والسجود في اجزاء البيت باسرها وبان القبلة ليست مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة
المصلي الا بقدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى متحقق مع الصلوة فيها وفيه الاخير نظر لان الظاهر ان الظاهر يقتضي ان يكون
المعتبر التوجه الى جهة الكعبة بان يكون الكعبة في جهة مقابلة للمصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل
احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في
الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه
اسامة بن زيد وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب في اواخر زيادات كتاب الصلوة باسناد موثق عن معوية بن عمار وما رواه
قبيل الخبر المذكور بجزء من ورقة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وما رواه في
الاستبصار بسند قريب من السند الاول الى محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
واورد هذه العبارة في التهذيب باسناد اخر عن المرتضى على ما في بعض نسخ التهذيب عن محمد بل في بعض النسخ من الصفار
وفي الكل نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته مع مخالفة الاكثر كيف والشيخ نفسه قائل في النهاية والاستبصار بالكراهة واما الوجه الثاني فيحتج
ان القبلة هي الجهة لا بد له من دليل واما الروايات فبما يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة والتحقيق ان الروايات غير ناهضة بالتحريم
لضعف ظهور الدال فيه بل وادني امارة تكفي في ذلك بعد تحقق المعارض ثم ان تلفنا بالروايات تعين الحمل عليها ولا يبعد الصحة
خارج الكعبة تحصيلا للبراءة اليقينية مما دل على اشتراط الصلوة بالقبلة كقوله عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة وما في قوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره لاحتمال ان يكون من مجاز المجيء وكذا قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والترجيح للجواز لان مناط العمل
عندي مع الخبر المعتبر المفيد للظن القوي للقول بجوازه وما عرفت رتبته بين الاصحاب لا يعد ان الا مع الصحيح وعدمها بالمعنى
المصطلح بين المتأخرين على ما اشرنا اليه سابقا لاعتماد في كون الخبر المذكور من هذا القبيل الذي لا خفاء من ... في شأن
لا لحسن على ابن فضال ويونس فهو موثق وكتب الرجال فلا يبعد ذلك في كونه ظهرا مع ان الترجيح الاخير كما يأتي وبما يكون فهو موثق
في كتب الرجال طعن فيه فيها الا ما نقل الكشي عن حمدويه عن بعض اصحابه انه فطحي وقال النجاشي انه قال عبد الله ورجع وقد حكي ان
مجرد هذا مع توثيق الاصحاب له واشتهار امانته بين الطائفة ومعاونة الاجلاء منه كابن ابي عمير وغيره لا يوجب سقوط اخباره عن
درجة الاعتبار مع ان الخبر المذكور معتضد بظاهر الاية مشتهر بينهم فالتعويل عليه اقوى لقوله الى القرب والمصلي على سطحها يصلي قائما ويبرز
بين يديه شيئا منها ليكون توجهه اليه هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف والنهاية يصلي مستلقيا على
ظهره ويومي الى البيت المعمور بحذائه قال ابن بابويه وعبر قال ابن البراج انه لم يمكن النزول فلا بعد ان يتبع عبد الاول في رواية

العمل

العمل بالادلة الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود وحجة الثاني الاجماع الفرقة على ما نقل الشيخ في الخلاف وما رواه
عن علي بن محمد رفعه عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا
اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وفيه نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام
عليه مرارا واما الخبر فضعيف السند جدا فلا يصلح للتخصيص ادلة القول الاول فظهر ان الترجيح للقول الاول ولو قيل ان تركه من النزول
وجب تحصيلا للبراءة اليقينية ولا اصلي فيها لم يكن بعيدا الا ان يثبت الاجماع على نفي هذا التفصيل ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت عن
الصلوة الى اربع جهات او الاخبار المكلف فان قلنا بتحتم التخيير ثم انكشف خطاؤه اعاد مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه ان كان
مستدبرا واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان
الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج الوقت فلا اعادة واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد وجماعة من المتأخرين بل ظاهر ابن الجنيد
ايضا ولعل الاقرب الثاني ان وجوب القضاء تكليف مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الشيخ باسناده
الى الكليني والصحيح عبادتهما لا اللفظ وما رواه باسناده الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ايضا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي مغيمة ثم تجلى فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد
وصحيحة سليمن بن خالد السابقة عند شرح قول المصنف ويجتهد مع الخفاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ورواه في موضع اخر ايضا باسناد اخر صحيح عن يعقوب وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة
فاعد صلوتك والظاهر ان الحكم المذكور في المشايخ فليستفاد منه بعموم الاخبار السابقة الدالة على عدم الاعادة خارج الوقت
استدلالا بعدم التشاغل فليستفاد منه بعموم الاخبار السابقة الدالة على عدم الاعادة خارج الوقت استدلالا بعدم القائل بين الى
الصبح في الجملة ويحتمل ان يكون المراد بالاصباح الاسفار او طلوع الشمس فيكون الحكم مخصوصا في صلوة الصبح ويؤيده رواية محمد بن
الحصين السابقة عند شرح قول المصنف وبين المشرق والمغرب احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة والجواب ان مدلول الرواية خارج عن محل النزاع اذ لا دلالة فيها على القضاء بعد خروج الوقت ويؤيده قول الشيخ ما رواه
عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير
القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها

٢٤٠

ورواه باسناد الصحيح عن عمرو بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام نحو من السابق لكن بدل قوله يعيدها يعيد ما فاته والجواب بعد
الاعراض عن السند ان هاتين الروايتين لا يصلحان لمقاومة الاخبار السابقة فليؤول بارتكاب التاويل فيهما اما بالحمل على من صلى
على غير القبلة من غير اجتهاد مع التمكن منه واما بحمل قوله عليه السلام فقد مضت صلوته اي على صلوة مستدبر مع التذكر
الاولى في الوقت كالظهرين والعشائين ويحمل في قوله عليه السلام يعيد على الثاني استحبابا وانما يحمل على الاستحباب
ومما يضعف الاستدلال بها انه كون ظاهرهما غير معمول بين الاصحاب لشموله لغير المستدبر ايضا واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى
لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد فلا ينافي الاخبار الاولة لان المراد بالاعادة الاتيان بها ثانيا في الوقت ويعيد
الصلوة في الفروض المذكورة في الوقت خاصة ان كان مشرقا او مغربا بان يكون توجهه الى نفس المغرب او المشرق وهذا الحكم
اجماعي نقل الاجماع عليه المص والمحقق وغيرهما ويدل على وجوب الاعادة انتفاء الشرط المقتضي لانتفاء المشروط بقي في الوقت
مع عدم وجوب القضاء لانه بتكليف مستانف فينتفي الدلالة وهي منتفية ويدل على الحكم ايضا الاخبار السابقة وان قلت في الوجه
فيما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها قلت يرجع الضمير في قوله يستقبلها الى القبلة لا الى الصلوة والرواية محمولة
على صورة الانحراف اليسير الى حد التشريق والتغريب لا ما بينهما لان بينهما اي المشرق والمغرب وهذا الحكم ايضا اجماعي على ما نقل المص
والمحقق وغيرهما لكن عبارات المتقدمين مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت لمن صلى لغير القبلة قال المفيد في المقنعة ومن اخطأ
القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة بما مضى اللهم الا ان يكون قد
صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ في المبسوط واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد
الصلوة وقال في النهاية فان صلى ظانا او ناسيا او شبهه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وقريب
منها كلام الشيخ في الخلاف وابن زهرة وابن ادريس ويمكن ان يحمل كلامهم من الصلوة الى غير القبلة على ما لم يكن ما بين المشرق والمغرب لما
من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيده ايراد الشيخ الرواية المتضمنة لذلك في شرح كلام المفيد السابق من غير تعرض لخلاف فيه
وكذا الاستدبار يعيد على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ورواه ايضا الشيخ باسناد حسن لكن عن معوية وهذا الناسي كالظان في الاحكام السابقة فقال ثم وصرح بالتسوية
وجماعة منهم الشهيد رحمه الله استنادا الى عموم الاخبار الشاملة لمحل النزاع وخالف فيه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره وعلل
الظان بعد هذا التعليل ضعف وجه الاول لا يخلو من قوة لكن فيه انه سيجيء عند شرح قول المص والالتفات المحرم اخبار
دالة على ان الالتفات مبطل وتلك الاخبار شاملة للسهو والظاهر عدم الفرق بين السهو في حين الصلوة او بعدها فيتجه حكم
البطلان الثابت للاول في الثاني مع شمول تلك الاخبار لمحل النزاع لعمومه والنسبة بين ما ذكرنا من الاخبار وتلك
الاخبار عموم من وجه ويحتمل ترجيح التخصيص بهذه الاخبار فيجيء بيانه هناك فانتظره وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن تردد ثم
قال الشهيد اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره وعيب الصادة
الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى كلامه والمسئلة محل اشكال ولو ظهر الخلل في اثناء الصلوة استدار الى القبلة ان كان الانحراف قليلا

بان

بان يكون الانحراف غير بالغ الى حد التشريق والتغريب والا استانف وكلام المحقق في المعتبر يفيد نقل الاجماع على الحكم الاول وقال الشهيد مقام
كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار ولم ينقل المص وغيره خلافا في هذه المسئلة لكن
قال الشيخ في المبسوط فان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة الا من
اولها بالاحلال وقال فيه ايضا فان دخل في الصلوة بغلبة الظن ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على صلاته
تشير الى القبلة ويستفاد منه عدم وجوب الاستيناف في صورة التشريق والتغريب والاول اقرب ويدل على الحكم قولهم عليهم
السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وموثقة عمار ورواية القسم بن الوليد السابقة انما في المسئلة المتقدمة فيحمل الثاني
انتفاء الشرط المقتضي لانتفاء المشروط الموجب للاستيناف ولو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه يستانف
نعم اختار الشهيد انه لا يستانف لانه ... والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما يثبت عند بقاء الوقت لا مطلقا ولا قضاء لفقد
الامر ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول وخالف فيه الشيخ في المبسوط واوجب تجديده
لكل صلوة والصلوة الا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول وخالف فيه الشيخ في المبسوط بعد المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة
اقوى من الاول والاقوى الظنين اقرب الى اليقين وان فقدنا كاليقين ويحسن ان احتمل تغير الظن ولو تغير الاجتهاد للمجتهد
في اثناء الصلوة انحرف ويبني وان كان لا يبلغ موضع الاعادة فلا اعادة ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يلتفت ولا يلحق بحكم اليقين فلا
يلتفت الى المشرق والمغرب فيه خلافا ولو خالف المجتهد اجتهاده وصلى وصادف القبلة لم يصح صلوته لانه اقدم على المنهي والنهي في العبادة
يستلزم الفساد وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به ومنعه ظاهر ولو تعدد المجتهدون
واختلف اجتهادهم لم يبلغ الانحراف موضع الاعادة والاستيناف ولو صلى بقول واحد فاخبر انه مخطئ في اثناء الصلوة انحرف
ولو اختلف المجتهدون لم يؤتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب لان كل واحد منهم يعتقد خطأ الاخر فاحتمل المص
في التذكرة الجواز لان كلا منهم صلى المجتهد نظنه فكان كالقائمين حول الكعبة فان جهتهم مختلفة مع صحة صلوتهم جماعة
وربما فرق بينهما بان الجهة للمصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطأ بعضهم وربما دفع بان المختلفين اليها
الكعبة في الجهة التي يجب استقبالها عليه لان كلا منهم متعبد بظنه وان لم يطابق الواقع ولو اختلف الامام والماموم في التيامن
والتياسر فالاقرب الاجزاء لان صلوة كل منهما صحيحة وبحصول الشرط بالنسبة الى كل منهما لان الواجب مع البعد الجهة لقولهم
عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما علم من التساهل في امر القبلة وقوى المص في التذكرة عدم الجواز بناء على ان
الواجب اصابة العين وفيه تامل المقصد الرابع فيما يصلي فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة وعن علماء
الاسلام نقل ذلك جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد وقال المص اجمع علماؤنا على انه شرط في الصلوة وقال في التذكرة عندنا
وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ونحوه قال الشهيد رحمه الله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم فدلت العلة وكان الصلاح صريح في اشتراط الصحة بالستر
واعلم ان هذه الرواية من الصحاح حسبما على المشهور وعندي فيه توقف دلالة بيانه ان الشيخ نقلها عن محمد عن علي بن محبوب عن العمركي
عن علي بن جعفر والشايع التعارف وجود الواسطة بين ابن محبوب والعمركي فالاشبه سقوط الواسطة سهوا وهذا من عادة
الشيخ عن بعد والواسطة بينهما في الاكثر محمد بن احمد العلوي وهو مجهول الحال فانه الحديث معلق واما قوله تعالى يا بني آدم

حذور بحكم عند كلاصحاب ففيه تاييد بالوجوب الشرطي في الصلوة لما قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما يوارى العورة
في الصلوة والطواف لانه المعنى منها السهو ولا ينافي التاييد في الجملة وجود الاحتمالات في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين
ولا ملازمة بين وجوب الامر المذكور مع قيام الاحتمالات الكثيرة على حاله فلا يتاتى فيها الاشتراط الا في صورة فساد الصلوة
فان الستر الواجب لا مطلقا فاستدلالهما على الاشتراط كما ترى وفي كلام الشهيد وغيره الاستدلال بالكتاب بقوله تعالى يا بني ادم
قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم يعني لا ينبغي الكشف فان الستر مراد الله تعالى وفيها تاييد للاشتراط في الصورة المذكورة
وهذا الستر شرط مع الذكر او مطلقا ظاهر المصنف في المختلف والنهاية صحة الصلوة لو لم يعلم بالانكشاف سواء تحقق في الصلوة
ساهيا او انكشف في الاثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلوات او كان في بعضها وقال في المعتبر لو انكشف العورة ولم يعلم صحّت
ولم يبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم وقال المصنف في المنتهى
لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وظاهر
من التعليل عدم الفرق بين نسيان الستر ابتداء والكشف في الاثناء وبين الكشف في جميع الصلوة او بعضها وعن الشهيد رحمه
الله في كتبه فقال في الذكرى فلو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف
في اثناء الصلوة لا يعيد مطلقا كان قويا وقريب منه في الدروس وقريب منه كلامه في البيان وكلامه محتمل لامرين احدهما الفرق
بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في بعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والكشف في الاثناء وكلامه في الذكرى
يشعر بالاول حيث قال والدليل بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبار تلازم بل ها هنا يكون المقتضي
للبطلان والانكشاف جميع الصورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه ويحتمل ان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فيبطل
بدونه وقال ابن الجنيد لو صلى وعورته مكشوفة فان لم يجد ما يسترها اعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورتاه في
الصلوة وجب سترهما عليه ولا يبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وكلام الشيخ مطلق ليشمل صورة
العلم والعمد وعليه حمله المصنف في التذكرة لكن المتبادر الى الذهن منها الانكشاف بدون العلم والعمد وعليه حمله المصنف في المختلف
والاقرب ان الانكشاف ساهيا غير مضر مطلقا لحصول الامتثال فان التكليف بالصلوة مطلق لا يختص بشرط الا بالقدر الذي
اقتضاه الدليل والدليل يقتضي الاشتراط بشرط العلم والتذكر لا مطلقا ويعضده رواية علي بن جعفر السابقة فان الظاهر من
قوله وفرجه خارج مجموع ما صدق الجنس وان احتملت الوحدة ونقل المصنف هذه الرواية من الصحاح مع ان في طريقها محمد بن احمد العلوي
وهو غير موثق ولعله نظر الى ان الوسائط بين ابن جعفر والناقلين عنه غير معتبرة لان الاخبار ماخوذة من كتابه وكتابه اصل مشهور
معول عليه منقول بطرق شتى من الصحاح وغيره وانما ذكرت الوسائط لغاية لاتصال السند لكن طريق التامل من ذلك
غير مسند بالكلية واما الفرق الذي نقلناه عن الشهيد فلا دليل عليه واما ما قال ابن الجنيد فاحتج له المصنف بان الستر شرط
الصحة وقد انتفى فوجب الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فغير واجب لانه بتكليف جديد ولم يثبت واعترض عليه بان
الستر شرط للصحة عند التذكر لا مطلقا وقد يعترض عليه ايضا بان الستر ان كان شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفرق الحال
فيها بين الوقت وخارجه ويمكن المناقشة فيه بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء لا يشمل فوات الشرط باي نحو كان فشمولها
لمحل النزاع محل تأمل واما كلام الشيخ في المبسوط فان لم يحمل على الاطلاق لم يخالف المشهور وان ابقي على الاطلاق فمخالف للمشهور و

والبطلان

والبطلان لا يخلو عن اشكال لان ما اقتضاه الدليل بطلان الصلوة بالانكشاف عامدا في الصلوة لا مطلقا والمصنف في التذكرة
ادعاه على الاطلاق واعترض عليه بان الستر شرط وقد فات وانت خبير بما فيه فان ثبوت ذلك بالاجماع وقد مر تحقيقه في كتاب الطهارة
اما الساتر من ثوب ودرع [illegible] والحرير وثوب الذهب [illegible] والمتحجر بحيث [illegible] الجلي ومالا تتم
الصلوة فيه منفردا فقد [illegible] مع الاضطرار الى الجسد وقد [illegible] هذه المسائل [illegible] فيه في الصلوة
او القبر مطلقا [illegible] قال الشارح الفاضل ولا يكفي شاهد الحال هنا لعدم [illegible] من التصرف في مال الغير فيقتصر
فيها على محل الوفاق [illegible] والفرق بين اللباس والمكان ان اللباس [illegible] الاستعمال والكلام [illegible] في التطبيق
بخلاف المكان [illegible] شاهد الحال حصول العلم برضاء المالك [illegible] بين المكان [illegible]
بالصريح وان اكتفينا بالظن كان [illegible] ان يقال شاهد الحال انما يتحقق في كل موضع لم يتفاوت [illegible]
المنافية في امثاله وكان من الشايع المعتاد حصول الاذن في نظايره وهذا مما يختلف بحسب الاحوال والازمان [illegible]
اسباب الحكم في اللباس احيانا وهنا يتحقق ذلك فيه [illegible] من التصرف في مال الغير [illegible] والاصل [illegible]
ولو صلى في الثوب المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته بلا خلاف في تحريم الثوب المغصوب الصلوة وعليها اتفاق الكلام في
الصلوة [illegible] العلم بالغصبية فاطلق الشيخ ومن تبعه القول بالبطلان [illegible] المنتهى الى علمائنا [illegible] الاجماع
عليه [illegible] في النهاية فقال فيه لا يصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون
هو الساتر للعورة [illegible] بطلت صلوته وعدم الفرق بين الساتر
وغيره [illegible] قال الشهيد في البيان فلا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو جهلها فيبطل الصلوة مع علم الغصب
وقال المحقق في المعتبر [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام باشتراط الصلوة [illegible] الشارع
[illegible] الاقرب [illegible] ستر العورة [illegible] حركات الصلوة [illegible] وقوله الشهيد في الذكرى
[illegible] الحركات الواقعة في الصلوة منهية عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام و
الركوع والسجود وكلها اجزاء الصلوة فيكون النهي متعلقا بجزء الصلوة والنهي في العبادة يستلزم الفساد واعترض الشارح
الفاضل [illegible] عليه بان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق النهي بها لانها تصرف في المغصوب من حيث هي
تصرف في المغصوب لا لان الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزء لها ولا شرطا فلا يقتضي
الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا [illegible] الشروط او بعض الاجزاء [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اصحابنا القائلين بان النهي
[illegible] مطلقا [illegible] من الطائفة المخالفين في هذه المسئلة
[illegible] التكليف الايجابي [illegible] كلية شاملة لهذا الفرد
وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة الغصب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] حتى [illegible] التكليف [illegible] الطبيعة المطلوبة [illegible] المطلوبة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] التكليف الايجابي باعتبار [illegible] الطبيعة للصلوة

الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو يستحق ايضا العقاب باعتبار كون هذا الفرد من الطبيعة المنهية
وهذا مرادهم باجتماع الوجوب والحرمة من جهتين ولا يرد عليهم ان اختلاف الحيثية التقييدية موجب للاختلاف الشخصي
فيخرج المسئلة من التنازع واختلاف الحيثية التعليلية غير رافع للمفسدة وهذا القول مبني على اصول اصحابنا لان تعلق
التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنا ومصلحة راجحة متأكدة يصح الحكم
ارادتها وقد ثبت ذلك في محله ومن خارج ان الطبيعة لا يتصف بهذه الصفات الا من حيث التحقق الخارجي باعتبار الخصائص
وعوارضه الشخصية مع قطع النظر عن الفرد المحرم لا يعقل ان يكون حسنة ومصلحة متأكدة مرادة للشارع بل المطلوب الطبيعة
المقيدة بقيد مختص بما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بهذا الفرد فكانه خرج عن افراد المأمور به وربما يحمل انه قال الشارع
صل فكانه قال اريد منك ان تفعل هذا او هذا او هذا وكل منها مصلحة حسنة راجحة وكل يجب التخيير فلا يكون المحرم
من تلك الجملة وعلى ما ذكرنا ظاهرة عند التأمل الصحيح كما يجده الذكي المتدبر وزيادة التفصيل في هذا المقام لا يليق بهذا الفن
فانه من المسائل الاصولية الوجه الثاني من حجة القول الاول ان المكلف مأمور بازالة المغصوب ورده الى المالك فاذا افتقر الى
فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد واعترض عليه الشارح الفاضل وغيره بمنع كلية الكبرى
بناء على منع ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن اضداده الخاصة وفيه نظر اشرنا اليه في كتاب الطهارة في شرح قول المص ومنع الشارح
ولا يخفى ان الوجه الثاني مختص بسعة الوقت وبصورة المضادة ولا يقتضي بطلان الصلوة في الوقت المضيق وظاهر الاصحاب عموم
الحكم وقد صرح به بعضهم واحتج المحقق على البطلان في الصورة التي ذكرنا بان جزء الصلوة منهي عنه ويبطل الصلوة بفواته
ما لو لم يكن كذلك لم يبطل وكان كلبس خاتم من ذهب واجاب عنه الشارح الفاضل وغيره بمنع ان الامر الا ستر العورة بل هو شرط لها
والنهي عن الشرط لا يقتضي بطلان الشرط والمشروط الا اذا كان الشرط عبادة وذلك فيما نحن فيه ممنوع الا في الطهارة والنجاسة شرط
الصلوة ولا يقدح في الصلوة اذا كانت ثيابه مغصوبة او آلة مغصوبة او كانت بفعل غاسل فيها وتحقيق المقام ان التعليق المحضور
لا يحتمل الا ان يكون في خلال الحركة التي هي من اجزاء الصلوة بحيث توجب تلك الحركة حركة في اللباس المغصوب لم لا على الاول يلزم
بطلان تلك الحركة لزم منه بطلان الصلوة الا بتكلف كما انه تلك الحركة بحيث لا يجب الى اعادتها ووجه خاص بها
وعلى الثاني فلا يتجه الا ان يكون ايصال المغصوب الى المالك مضادا للصلوة فالصلوة منافية له لا على الاول يلزم بطلان
الصلوة في سعة الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيكون منها قبيحا والنهي في العبادة يستلزم الفساد
وعلى الثاني فلا دليل على بطلان الصلوة الا اذا ثبت عدم القائل بالفصل وبالجواز ثبت عدم القائل بالفصل يقتضي الحكم
الى مقتضاه ولا كان الحكم مستندا بالقدر الذي اقتضاه الدليل المذكور ونجد المص الحكم المذكور بصورة العلم بالغصبية
غير مكلف بالاجتناب واما جاهل الحكم فالظاهر انه لا تأمل في تعلق حكم البطلان بالنسبة اليه سواء كان جاهلا بحرمته ام لا
بطلان الصلوة وجاهلا لا يكون الحركات المذكورة غصبا قال الشهيد الثاني في المكان لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالحكم
فانه لا يكون معذورا ولا يصح صلوته عند نا وكلامهم يؤذن بالاجماع وحتمل في النهاية الحاق الثالث بجاهل الغصبية وقد يقال
بعض المتأخرين الى الحاق جاهل الحكم بجاهل الغصب في عدم وجوب القضاء والتأمل فالاشكال في هذه المسئلة والناسي
للحكم كجاهل الحكم طريقة ولو نسي الغصبية ففيه اوجه الاول الاعادة في الوقت والقضاء خارجه والثاني عدم الاعادة في الوقت
في الوقت دون القضاء وهو كلام ابن ادريس ولا نعرف القائل به لبعض الاصحاب واختاره المص الثالث عدم الاعادة في الوقت و

القضاء

من كلام ابن ادريس ولا نعرف القائل به لبعض الاصحاب واختاره المص الثالث عدم الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وغيره
لنا ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلوة سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض
له النسيان غير ثابت واما الاستدلال بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان بناء على ان تعذر الحقيقة يقتضي حمل الكلام
على اقرب المجازات وهو رفع جميع الاحكام ضعيف لان المتبادر من مثل هذا الكلام رفع المؤاخذة سلمنا ان المراد بها في الخبر الاثار
ذكره الحمل على رفع جميع الاحكام موجب التخصيص لثبوت الاعادة للناسي في كثير من الصور واحتج القائل بوجوب الاعادة دون القضاء
بان الناسي مفرط بقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان معذورا لا عالما كان حكمه المنع من الصلوة ولا صلاة
ذاك عملا بالاستصحاب بعد ذلك عدم وجوب القضاء فلان القضاء تكليف جديد والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه
موجبا للتذكار وعلى التقدير التسليم لا يلزم بطلان الصلوة ووجوب الاعادة الا ان ثبت التكليف المحرم في حال الفعل وعدم التذكار
بالاستصحاب ضعيف لما اشرنا اليه ضعيف مرارا وقد يحتج عليه بان الصلوة الواقعة ان كانت مأمورا بها لزم الخروج عن العهدة
فلا يجب الاعادة الا ثبت القضاء والمناقشة فيه مجال فتدبر ويجوز في الثوب كونه من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش اذا صدق عليه اسم الثوب فلو ستر بالحشيش والورق مع القدرة على الثوب لم يجز كما هو الظاهر من تخصيص
الستر بالثوب وقد صرح به الشهيد في الدروس وفيه اشكال لان الدليل لا يقتضي اشتراط الصلوة بستر العورة واشتراط الستر بالثوب
على ذلك الدليل عليه فيكون منتفيا وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام وكذا يجوز من جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية قال المص في
المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال في المنتهى ذهب اليه علماء الامصار وقال المنتهى ذهب اليه العلماء اجمع وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر خلافا للشيخ والمفيد
الكلام في تحقيقه في اواخر كتاب الطهارة وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتا اذا جز لا موضع الانتقال الاستثناف بين
الاصحاب في جواز الصلوة في الاشياء المذكورة اذا اخذت بطريق الجز ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم وينبغي على ما رواه الشيخ في باب
الزيادة في الحسن لمحمد بن علي الاشعري وكثير منهم عدوا هذه الرواية من الصحاح وهو غير بعيد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي التعميم فيما ليس فيه روح لما
اذا اخذ بطريق القلع فلينسخ منه جواز الصلوة فيه اذا غسل موضع الاتصال وخالف فيه الشيخ وقد مر الكلام في هذا في كتاب الطهارة
وكذا يجوز من الخز الخالص من الاشياء عن الارانب والثعالب وغيرهما مما لا يصح الصلوة فيه ولا مطلق الخالص بجواز الصلوة
في وبر الخز الخالص متفق عليه بين الاصحاب ونقل اجماعهم عليه منهم المحقق والمص وابن زهرة والشهيد وغيرهم ويدل
عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده
عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه
السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس وهذا الخبر يدل على المطلوب لان الا ان يقال ولبس نحوه
بجواز الصلوة فيها ومنها ما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز ومنها ما رواه ابن بابويه ايضا في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة
وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ومنها ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت
فداك قال اذا حل وبره حل جلده ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن

الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي
ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الصلاة في الخز فقال صل فيه ومنها ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام
على بعض اهاليه وعليه جبة خز [illegible] والمشهور بين المتأخرين ان حكم الجلد حكم الوبر ومنعه ابن ادريس
ونقل عنه الخلاف مع منعه العلامة في المنتهى وجه الاول الاصل ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعد بن سعد المتقدمتان
واما جعلهما من الروايات الدالة على [illegible] تصريحا بجواز الصلاة [illegible] في الجلود [illegible] لاطلاق الخز فيهما مع
عدم الاستفصال وان امكن ان يكون المراد منه الثوب المتخذ من الوبر المعمول في ذلك [illegible]
العمومات الدالة على المنع من كل شيء مما لا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص والاجماع فيبقى الجلد تحت عموم المنع وابقاء ما ذكرنا
من الروايات على ظواهرها ويمكن ارتكاب التأويل في الروايات المذكورة فان قلنا بترجيح احد الطرفين فذاك والا تعين المصير
الى مقتضى الاصل وهو الجواز والمسألة محل تردد فان قلت سيعلم ان بعض الاخبار الدالة على المنع [illegible] على ظاهره
من النهي التحريمي [illegible] يتناول المحل النزاع [illegible] على المنع في جلود السباع [illegible] للشك في كون الخز منها
فاذن يبقى اصل الجواز سالما من المعارض قلت الشك في كونه من السباع يقتضي الاحتياط عند تحصيل البراءة اليقينية
الا ان يرجح الروايات المذكورة ولقائل ان يقول ما دل على تحريم الصلاة في جلود السباع [illegible]
بحيث يشمل غير المعلوم [illegible] مستفاد [illegible] الاحوال وترك الاستفصال وكون التخصيص بالبعض منافيا
لحكمة الافادة والبيان [illegible] من المعلومات [illegible]
نتائج الصور المذكورة فاذن يتحقق قضية الاصل سالمة عن مقاومة المانع ومعارضة الرافع واعلم ان للاصحاب
اختلافا في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده [illegible] الشيخ والكليني
عن ابن ابي يعفور باسناد فيه محمد بن سليمان الديلمي الضعيف وغيره من المجاهيل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس
بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت [illegible] فقال له ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو
فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان [illegible]
عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها
القندس ولم اتحققه قال الشهيد في الذكرى مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحلها
جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل
لا في جنس الحلال ثم قال الشهيد ولعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم
انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة وهذا الكلام منه مبني على ما [illegible]

من

من اشتراط التذكية فيه وان ذكاته اخراجه حيا استنادا الى الخبر السابق وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة [illegible]
[illegible] واعلم ان جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان في بلاد العجم بجلد الخز اشكالا
لما عرفت من التردد في الخز بحكم الوبر في الجلد مع انه لم يثبت ان هذا هو الخز المحكوم بالجواز في زمان الائمة عليهم السلام
فان كون هذا اللفظ كان مستعملا في معنى [illegible] المعنى المستعمل فيه [illegible] لان الاصل عدم النقل [illegible]
فلا دليل على هذا الحكم كلية ولا استناد الى الاستصحاب في هذا الموضع ضعيف نعم قد يحصل الظن اذا لم يحصل التشكيك
والاحتمال في مدلول اللفظ [illegible] على تقدير التسليم العرف الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث يكون [illegible]
في بلاد [illegible] لا ان يكون [illegible] بل القدر
المعلوم الاشتهار على الشيء بهذا الاسم في بلاد العجم [illegible] هذا الاشتهار [illegible] الحكم المذكور ومع [illegible]
تقدير تسليم الاشتهار على الاطلاق عند العرب في هذا الزمان [illegible] عدم الانضباط [illegible] في القرون السالفة [illegible]
لا يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره [illegible] لم يثبت كونه [illegible] بالمعنى [illegible] لم يثبت عدم
كونه [illegible] بالمعنى المذكور [illegible] القاعدة المشهورة [illegible]
[illegible] بثبوت الحكم [illegible] الاشتباه [illegible] القاعدة [illegible]
ثبوت الحكم [illegible] الاشتباه في مدلول الحكم [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible] الاطلاق الشايع في هذا الزمان [illegible] القاعدة [illegible]
الجواز [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه [illegible] الصلوة [illegible] من الاشياء [illegible] عند الشارع [illegible]
[illegible] بالبراءة [illegible] الاجتناب [illegible] الشك في حصول الشرط [illegible] الشروط واما [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الحكم الشرعي [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
تحقيق [illegible] الخز [illegible] الخز الخالص [illegible]
[illegible] فالمشهور بين الاصحاب عدم جواز [illegible] الاصحاب الاجماع
[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما [illegible]
[illegible] وبر الارانب [illegible] وما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
في الخز الخالص لا بأس به [illegible] وبر الارانب [illegible] داود الصرمي قال سألته
من الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك قال الشيخ هذا حديث شاذ ما رواه داود الصرمي [illegible]
[illegible] في هذه الرواية [illegible] السؤال [illegible] ابي الحسن
الثالث عليه السلام [illegible] المحقق بعد نقل الروايات الثلاث [illegible] الترجيح [illegible] للاستشهاد
[illegible] بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] ضعف الاسناد [illegible] الشهرة
[illegible] عدم الصلوة [illegible] اليقين بالبراءة من التكليف الثابت [illegible]
رواية [illegible] الاخذ [illegible] في رسالته [illegible] الخز [illegible]

معتبرة سنداً بل [illegible] فالاقرب ما اعتمده والسنجاب هذا هو المشهور بين المتاخرين واليه ذهب الفاضلان والشهيد وهو
قول الشيخ في كتابي الصلاة من المبسوط وموضع من النهاية حيث قال في المبسوط واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه تجوز الصلوة فيهما
ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر
ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة وظاهر ابن زهرة نقل الاجماع واختاره المصنف في المختلف ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر
وذهب ابن حمزة الى الكراهة وقال الصدوق في المقنع [illegible] الفقيه قال ابي في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت
لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص احتج القائلون بالجواز بروايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ونقل الشهيد الثاني انه ليس من الجانبين حديث صحيح سوى هذه ووجه ما
رواه الكليني باسناد ضعيف عن ابي علي ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه ومنها ما رواه الشيخ في الضعيف عن بشير ورواه الكليني عن بشير بن بشار
قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية
قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] محمد بن الوليد
[illegible] فقلت [illegible] اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ومنها ما رواه
الشيخ باسناد ضعيف لاشتماله على عدة [illegible] عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ومنها ما رواه الكليني باسناد ضعيف جداً عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال
[illegible] لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن زياد [illegible] عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور
والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب
وعد الشيخ هذه الرواية من الصحاح وكانه بناء على ان محمد بن زياد المذكور في الطريق هو ابن ابي عمير وليس من البعيد لما اشرنا
اليه في بعض المباحث السابقة ومنها رواية يحيى بن ابي عمران السابقة في المسألة السابقة المنقولة عن الفقيه وفي المشهور في هذه الرواية
اشكال اما الصحاح منها فللضعف واما صحيحة ابي علي بن راشد فلاشتمالها على الفنك مع ان الصلوة فيه غير معمول بين الاصحاب وكذا
صحيحة الحلبي لكونها مشتملة على ما لا يعمل به الاصحاب مع [illegible] الحمل على التقية ووجود المعارض كما سيأتي واما صحيحة ابن يقطين
ورواية الريان فلعدم صراحتهما في جواز الصلوة واما حجة القائلين بالمنع فما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن لابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر [illegible]
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز

اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه وفي طريقه [illegible] مطلقاً وفي الاسناد الى هذه الحجة انها اشكال لمعارضتها للاخبار السابقة واجاب المحقق
في المعتبر بان رواية ابن بكير وفيه طعن فليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دلت عليه اطلاق الامر بالصلوة وفيه نظر لان
الرواية وان كانت عامة الا ان [illegible] وهو السنجاب [illegible] في السؤال منه في ترجيح خبر ابي
علي بن راشد على خبر ابن بكير ايضاً تامل لان ابن بكير وان كان فطحياً لكنه من الشهرة والجلالة بمكان حتى قال الكشي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما ابو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره الشيخ في كتاب الرجال
ووثقه فترجيح روايته لا يخلو من اشكال والتحقيق في المسألة انه يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل الاخبار الدالة على الجواز على التقية
لموافقتها لمذاهب العامة ويؤيده ان مذهب العامة جواز الصلوة في [illegible] مطلقاً والمستفاد من اكثر الاخبار
السابقة ثبوت الجواز في السنجاب [illegible] كالسمور والثعالب وامثالهما [illegible] حمل اخبار المنع على الكراهة وعلى الثاني
ترجيحاً للاخبار الكثيرة المعتضدة بنقل الاجماع [illegible] والاصل [illegible] في الاجتناب [illegible] القول بالجواز انما يجوز الصلوة
فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعاً قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين
على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك لم يجز [illegible] وهو حسن [illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] ولا يجوز الصلوة في الممتزج بالحرير سواء كان الخليط اقل او اكثر قال في
المعتبر ولو كان مما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا ويدل عليه مضافاً الى الاصل وتقييد
الاخبار الدالة على التحريم بالمحض ما رواه الكليني في كتاب الزي والتجمل في باب لبس الحرير باسناد معتبر جداً عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس وفي الصحيح عن ابن ابي نصر قال سأل الحسين
بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن
عليه السلام منه جبات وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان ابن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه في باب الزيادات في الصحيح عن [illegible]
بن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والظاهر انه لا يعتبر [illegible] الخليط بالعشر كما نقل عن ظاهر
عبارة المعتبر لان الاعتبار بحصول الخليط بحيث لا يصدق عليه الحرير المحض [illegible]
في السراويل ولا بأس بما كان ممزوجاً فيه الابريسم الذي يجوز الصلوة فيه سواء كان السدى او اللحمة او اقل او اكثر بعد ان يخرج عن
اسم [illegible] والاصل ما ذكرناه ويحرم لبس الحرير المحض على الرجال [illegible]
على الاسلام على ما نقله المحقق والعلامة [illegible] ولا فرق بين حال الصلوة [illegible] في حال الصلوة وغيرها
اخبار من طريق العامة والخاصة في طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه
من زينتك في الآخرة ولا تركب ميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله
عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلاً قملاً وما رواه الكليني في الموثق عن محمد

٢٤٥

عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في
حرير محض ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال لا الى غير ذلك من الاخبار واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاوله الشيخ على حال الضرورة او على
ديباج لم يكن محضا ابريسما واستشهد على هذا بما ذكرنا في ابطال الصلوة في الحرير المحض ونقل اجماعهم عليه المصنف والمحقق وغيرهما ولا
فرق بين ان يكون ساترا او غيره ونسب المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر عدم الفرق الى الرضي والشيخين واتباعهم احتج على البطلان
مطلقا ان الصلوة فيه منهي كما تقدم والنهي في العبادة يستلزم الفساد وفيه اما البطلان على تقدير كونه ساترا للعورة
فظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وفيه نظر اشرنا اليه سابقا ثم ما ذكرناه من التحريم وبطلان الصلوة
مخصوص بحال الاختيار اما في حال الضرورة كدفع الحر والبرد فلا بلا خلاف ونقل الاجماع عليه جماعة كثيرة وكذا في حال الحرب
وان لم يكن ضرورة ونقل الاجماع عليه الشهيد في الذكرى ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اخبار مستفيضة منها ما رواه
الكليني في كتاب الزي من الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا
في الحرب ومنها في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب
فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ورواه الشيخ ايضا وعن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير
الا في الحرب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لدفع القمل قال المحقق قال الراوندي
في الرائع لم يرخص في لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ومعهم من الترجيح
لنا الطريق العام جوازه لغيرهما لان الحجة لا تختص ويقرب منه ما في عدم التعدية وهو حسن ثم المعتبر في التحريم كون الثوب حريرا
محضا كما نبه عليه ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر ان الشيخ ما لو كانت البطانة حريرا او الظهارة وما حشي
بالابريسم فقال المصنف لا يمنع الخز خلافا للشافعي ونحوه قال المحقق في المعتبر ومال الشهيد في الذكرى الى الجواز لما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه ونقل الشيخ بعد نقل هذا الخبر عن الصدوق ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز
دون قز الابريسم قال المحقق والرواية ضعيفة لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث واجاب الشهيد في الذكرى
عن القول المتقدم بانه خلاف الحقيقة الظاهرة وعن كلام المحقق بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والكتابة مع الجزم حجة
في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعدم جريا على رواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه
قال كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به
اورده الصدوق بصيغة الجزم وايضا رواه الكليني مكاتبة محمد بن ابراهيم ايضا باسناد ضعيف والجواز اظهر
لان القول بالتحريم ليس اجماعيا وان كان كلام الفاضلين يشعر به حيث اطلقا القول بوجوب المخالفة الى العامة وان لم يكن
كان القول بالجواز محتجا بالروايتين المذكورتين مع اعتضادهما بالاصل وتعليق الحرمة في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وعدم صدقه
على الحشو واما الزر اما الا ان كان حريرا فالظاهر جوازه لرواية يوسف بن ابراهيم السابقة مضافا الى الاصل ويستفاد من الرواية
المذكورة جواز الصلوة في الثوب الذي كان علمه ديباجا او حريرا محضا وهو المنقول عن الشيخ ره واختاره المصنف استنادا الى الاصل

وكونه

وكونه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا وقال الشيخ تامل ومنعه ابن البراج استنادا الى صدق الحرير عليه واجاب المصنف بمنع التناول
ان المفهوم من اللباس الا التكة والقلنسوة هذا هو الاشهر ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وابو الصلاح واختاره جماعة من المتأخرين
منهم المحقق والشهيد والمنقول عن المفيد وابن بابويه وابن الجنيد عدم الاستثناء فظاهر المنع وحكاه المصنف في المختلف عن
الصدوق في الفقيه فقال لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولعل الثاني اقرب لنا على الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في
باب الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم و
القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وفي الطريق علي بن هلال وهو ضعيف ويدل على المنع على القول
الثاني عموم الاخبار الدالة على المنع من الحرير المحض الشاملة بعمومها لموضع النزاع وما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد
بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه
او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله واجيب عن الخبر
السابق بان هذا الخبر عام والخبر الاول خاص والخاص مقدم على العام وبان المكاتبة ضعيف وفيه نظر لان الجواب يقتضي
خاص بحيث يصير كالنص في السؤال والمكاتبة اذا ثبت صحتها لا تقصر في قوة المشافهة مع ان خبر سؤال خاص بحيث يصير كالنص
في السؤال عنه والمكاتبة اذا ثبت صحتها لا تقصر في قوة المشافهة مع ان خبر الحلبي لا يصلح للمعارضة لضعفه ويجوز الركوب عليه
والافتراش له على المعروف بين الاصحاب وحكى المصنف في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع وتردد فيه المحقق في المعتبر والاول
اقرب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض ما رواه الشيخ في زيادات العدة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد قال المحقق في المعتبر ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف
فان النهي انما تعلق بالملبس وهو غير مستلزم لمنع الافتراش ولم يثبت مستندا قويا الا عموم الخبر وفي حكم الافتراش
التوسد عليه وكذا الالتحاف به على الظاهر واما التدثر به فقال الشارح الفاضل انه كالافتراش لانه لا يعد لبسا وقال
بعض المتأخرين عنه يحرم لصدق اسم اللبس عليه وفيه تردد والكف به لا بأس بجعله في رؤوس الاكمام والذيل وحول الجيب
ويلحق به لبنة الجيب وهو المعروف بين الاصحاب قال الشيخ وتبعه المتأخرون عنه واستدل عليه المحقق والمصنف بما رواه
العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وضعف هذه الرواية يمنع نفي السند الا ان يكون منجبرا
من حيث ان الراوي غير موثق وكذا الراوي عنه وهو القاسم بن سليمان ومع ذلك فالرواية غير دالة على الجواز لان استعمال الكراهة في المعنى الشامل
للتحريم شايع ذايع وكونها حقيقة في معنى المصطلح الاصولي غير واضح فلان الرواية معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير
مطلقا الا ان الظاهر انه غير شامل لمحل النزاع نعم يمكن تأييد القول بالجواز برواية يوسف بن ابراهيم مع الاعتضاد بالاصل
ويشهد بالجواز عبارة ابن البراج المنع من ذلك والاحتياط يقتضيه قال الشارح الفاضل واعلم ان التحديد باربع اصابع
ورد في اخبار العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ولم نقف على تحديده في اخبارنا وذكر بعض الاصحاب لكن الله والتحريم
عملا وهو حسن ثم على تقدير اعتبار فالمعتبر اربع اصابع مع الاقتصار على التقدير المتيقن ويجوز الافتراش

على جواز لبس الحرير للنساء في غير حال الصلاة نقل ذلك المحقق والمصنف والشهيدان وغيرهم واختلف الاصحاب في جوازه
لهن في حال الصلاة فذهب الاكثر الى الجواز وقال ابن بابويه النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه وتوقف
المصنف في المنتهى والاول اقرب لعموم الامر بالصلاة في الكتاب والسنة فلا تقيد بالاشتراط بشيء الا بالمقدار الذي اقتضاه الدليل
وقد ثبت ذلك في الرجال دون النساء ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في كتاب الزي في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ويقرب منها رواية اسمعيل بن الفضل
ويؤيده رواية يوسف بن ابراهيم السابقة ولعل حجة ابن بابويه رواية محمد بن عبد الجبار ورواية زرارة المتقدمتان و
الجواب اما عن رواية محمد بن عبد الجبار فبانها وان كانت شاملة للمرأة باطلاقها الا ان ابتناها على السؤال عن القلنسوة وهي
القلنسوة التي هي من ملابس الرجال مما يشعر اشعارا ما بالتخصيص ويؤيده تعلق السؤال في اكثر الروايات بعبدا لهم فيه وكان
الشيخ ساها لا لهن لكن بالسؤال … لجواز لبس لهن في غير حال الصلاة واما رواية زرارة فعلى طريقها موسى بن بكر الواقفي
فلا يصلح لمعارضة الادلة السابقة ولو تردد في هذه المسئلة طريق ولذا كان القول بالجواز … مع الاول اقوى
على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والشك في كونها رجلا ولعله اقرب الثاني لو لم
يجد المصلي الا الحرير صلى عاريا عنه … لان وجوده … كعدمه … والحرير … في المحض …
بجاه في كتاب الطهارة الثالثة قيل يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبس الحرير لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقول
جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وفيه ضعف لان الصبي ليس بمكلف فلا يشمله الخبر وفعل جابر يحتمل ان يكون للتنزه
والتورع وقيل لا لانتفاء الدليل وعدم كون الصبي محلا للتكليف وهو اختيار المحقق ومن تأخر عنه ويكره السود الا العمامة
والخف والكساء والكساء بالمد واحد الاكسية ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهري يدل عليه ما رواه الكليني عن ابي
محمد … عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وما رواه في كتاب الزي … عن
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء
حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه
اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار قال في القاموس الممطر والممطرة
بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر وروى ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا
السواد فانه لباس فرعون وروى باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى
نبي من انبيائه ان قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا طعام اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وما ذكر في
القلنسوة السوداء ما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال المصنف في المنتهى ويكره المعصفر والمزعفر للرجال قال ويكره في الاحمر قال المحقق يكره للرجال الصلاة في المزعفر والاحمر
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران وفي الموثق
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثياب المصبوغة المشبع المفدم … احدهما المصبوغ وقيل …
منهم ابن ادريس وابن الجنيد الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وقد اورد الكليني اخبارا كثيرة في المفدم والمعصفر
والاحمر في كتاب الزي من الكافي من اراده فليراجع اليه ويستحب لبس البياض والقطن والكتان روى الكليني اخبارا …

عليه

عليه في كتاب الزي منها وروي ايضا عن الصادق عليه السلام النهي عن لبس الصوف والشعر الا من علة ومن لبس النعل السوداء و
استحباب الصفراء والخف الاسود ويكره الصلاة في الثوب الواحد الرقيق حكاية الحاكي والرواية اللون خاصة لا
الحجم تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الرجل في قميص واحد او قباء وحده … اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج
والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا الصفيق ضد السخيف والعاتق موضع الرداء من المنكب وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به …
ومقتضى النص وظاهر كلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلاة فيه وحده ويستفاد نفي البأس عن الصلاة في الثوب
الواحد في عدة من الاخبار كصحيحتي محمد بن مسلم المذكورتين وما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وعن رفاعة بن موسى قال سألت من حدثني انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس اذا رفعه الى الثديين وما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة ويظهر عدم الكراهة تركه
الرداء سيما للامام من قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي
ان لا يكون علي ازار ولا رداء وقد يرد عليه الاتفاق على استحباب العمامة والسراويل وعلى كراهة الامامة بغير رداء فيكون تركه
ذلك ايضا مكروها وقد يتعذر عنه بان مراد من قال بجواز الصلاة في ثوب واحد الجواز المطلق وفيه ما فيه وبان المراد
ثوب واحد على البدن فلا ينافي استحباب العمامة وقد يعتذر عنه بان المراد بالمكروه … ترك … المستحب
لا يعد مكروها بل هو خلاف الاولى فيندفع الايراد باستحباب العمامة والسراويل وان … على القميص اي فوقه وهذا الحكم ذكره
الفاضلان واتباعهم واحتج له الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال
الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفيه نظر لان مقتضى الروايتين كراهة التوشح فوق
القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري وصاحب القاموس فقال توشح الرجل بثوبه وسيفه … نقل الجوهري
عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم … الشيخ
في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به وروى
ابن بابويه مرسلا … لابراهيم بن هاشم … قال المحقق في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد الميزر فليس
بمكروه وهو حسن والظاهر كراهة التوشح للروايتين السابقتين واما الاتزار فوقه فروى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال كتب
الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فهو يدل على الجواز
المطلق ولا ينافي الكراهة وقال الشيخ بعد نقل هذه الاخبار المراد بالاخبار المتقدمة متى فعل ذلك لا يلتحف الانسان ويشتمل
به كما يلتحف اليهود وما قدمنا اجزناه ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ليستر ما يجب ستره من بدنه واحتج لهذا …

في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا
بأس قال ابن بابويه في الفقيه بعد ان روى الكراهية وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي واما جعل المئزر تحت القميص
فقد نقل المصنف الاجماع على عدم كراهيته وروى الشيخ في الضعيف عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا
حاضر عن الرجل يخرج من الحمام ويغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت
انه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر الحديث ودل هذا الخبر اشعارا بان المراد بالتوشح الائتزار فيبعد ما قاله
والاعتماد على مجرد ذلك مشكل خصوصا اذا خالف معنى اخر للخبر والاجماع المنقول فتدبر وان اشتمال الصماء الظاهر انه لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب واختلف اهل اللغة في تفسيره قال في الصحاح هو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم
وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
وذكر ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو
منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى ويقرب
منه كلام صاحب القاموس وقال ابن فارس هو ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وقال في المغرب اشتمال
الصماء عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به لا يرفع جانبا يخرج منه يده وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه ازار وقال الهروي هو ان يتجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده وقال ابن الاثير في النهاية هو ان يتجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه
جانبا وانما قيل لها صماء لانه سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون
هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيكشف عورته انتهى كلامه وقال
الهروي في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيدة فكراهيته للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان
يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل
به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء عند اكثر اهل اللغة واما الفقهاء فقال الشيخ في المبسوط
والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ونسبه الشارح الفاضل
الى المشهور بين الاصحاب والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن ادريس في السرائر ويكره السدل في الصلاة كما يفعل
اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى واما تفسير
الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب
واحد ومقتضى كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وقال المصنف في التذكرة يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين
ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وقال الشهيد في النفلية والسدل وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه
على كتفيه لعل اصل السدل في اللغة الارخاء كما صرح به في القاموس وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله اي ارخاه وقال ابن الاثير
في النهاية فيه نهي عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت
اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه

بينه

يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال
كانهم اليهود انتهى كلامه وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه والمعتمد في اشتمال الصماء قول الشيخ ويدل عليه ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في
المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
ورواه الكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن زرارة من قوله وقال زرارة باختلاف ما في المتن ورواه الشيخ باسناده
الى الكليني ببقية السند والمتن وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح
ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وروى العامة عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على الايسر
وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلبس الرجل ثم بأحد الاخر يجانبه عن منكبيه بدي تلك الصماء
وعن بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وان يضع بغير حنك فهذا مذهب الاصحاب
من غير خلاف ظاهر واسنده في التذكرة الى علمائنا وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع والمستفاد من الاخبار كراهة
ترك التحنك في حالة الصلاة وغيرها روى الكليني والشيخ باسناده عن ابن ابي عمير في الحسن لابراهيم بن هاشم عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن
بابويه في الفقيه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم
سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في
حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي
بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه واله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى
عن الاقتعاط انتهى كلامه قال ابن الاثير في النهاية وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط
ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا وبه فسره قال الجوهري ونحوه وروى الكليني في باب العمائم من كتاب الزي عن علي
ابن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره
سرق ولا حرق ولا مكروه قال وربما كان الطابقية عمة ابليس والمستفاد من هذه الاخبار كراهة ترك الحنك مطلقا
ونقل المصنف في المختلف وممن تأخر عنه عن ابن بابويه القول بالتحريم وكلامه في الفقيه هكذا وسمعت مشايخنا رضي الله
عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والطابقية هي الاقتعاط قال في
القاموس وقد تقدم تفسير الاقتعاط والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها
وفي تأدي السنة بادارة غيرها تحت الحنك اشكال والظاهر العدم اقتصارا على مورد النص ومطابقة المشهور كلام اهل اللغة

والالثام للرجل والنقاب للمرأة فهذا هو المشهور لما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح على المشهور مع توقف فيه لمحمد بن
اسمعيل الراوي عن الفضل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا باس والرواية غير دالة على تعميم الحكم وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل
يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وما دل على نفي الباس لا ينافي الافضلية وقال
الشيخ بعد نقل خبر ابن سنان هذان الخبران محمولان على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به فاما
ما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي ايضا ورواه
عبد الله بن سنان في الصحيح بدون قوله اذا اسمع الهمهمة والاقرب في وجه الجمع ما ذكرناه اولا واطلق الشيخ المنع من اللثام
قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة واستدل برواية الحلبي المذكورة والمستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام المانع
سماع القراءة وبه افتى الفاضلان وهو حسن ويحرم كل ما منع شيئا من واجب القراءة او شيئا من الاذكار او سماعها وعليه
المنع بالزيادة ويحرم المثال في القبلة للشهيد في غير الوجه هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده غير معلوم
ومنع صاحب الوسيلة الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب فلا يمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال
الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به
خبرا مسندا قال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله
لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكره في المبسوط انتهى قال الشارح الفاضل في شرح هذا الكتاب
وظاهر ذكره هذا الحديث هنا دليلا على كراهة القباء المشدود من جهة النقص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه يقتضي
الذمي ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ولا يخفى ان الشيخ اورد في باب الزيادات من التهذيب حديثين دالين
على كراهة حل الازرار في الصلوة ويمكن تخصيص كراهة الشد بما عدا الازرار جمعا او تخصيص كراهة حل الازرار بما اذا كان
مع الجيب والامامة بغير رداء ويتوجه ويجعله على المنكبين قاله الفاضلان وفي القاموس انه الملحفة وهذا الحكم مشهور
بين الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والرواية انما تدل على كراهة الامامة
بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا وربما يؤيد هذا التخصيص قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير رداء
في القميص وحده لا مطلقا ويؤيد هذا التخصيص قول ابي جعفر عليه السلام ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي
ان لا يكون عليه ازار ولا رداء قال الشارح الفاضل وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين ومنهم الشهيد وان كان
للامام اكد واستدل على هذا الحكم التعميم بتعلق الحكم على مطلق المصلي في بعض الاخبار مثل ما رواه ابن بابويه في
الصحيح في باب المتعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف وعن عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي بادنى مخالفة

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويؤيده
رواية جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على
رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها ولا يخفى انه ليس في حديث الرداء دلالة ولكن الرواية المذكورة الاولى اقصى ما يدل عليه
استحباب ستر المنكبين واما الروايات المطلقة الاخيرة فلا دلالة لها على عموم الحكم فاثبات الحكم كلية لهذه الروايات محل
اشكال والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا وتقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان قال
الشارح الفاضل واعلم انه ليس في هذه الاخبار ولا في كلام الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة فانه يوضع
على المنكبين ويشتد في النهاية فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن نقل في كراهة سدله وهو ان لا يرفع على المنكب واحد
فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على اليسار
قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فيفهم ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد
ما على الايسر على الايمن وهذه الهيئة منزهة عند الاصحاب لكن لو فعل على غير هذه الهيئة حصل ما اتفق على كراهة هذا ثياب عليه
لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وعدم ما يمنع منه على اصل الرجحان ويؤيده اطلاق تلك الاخبار وعدم حملها
على الاخبار المقيدة وما ذكره حسن الا ان في معنى السدل اختلافا ففسره بعض استحبابا لحديث على ما هو
الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد
او قراب فلا باس بذلك وعن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف مما لا يصح الصلوة فيه على
حال قال كذلك واذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والاصل في هذا الباب
ما رواه الشيخ باسناد ضعيف عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي
يده خاتم حديد ورواه الكليني ايضا ثم قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وروى الكليني باسناد ضعيف عن
احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال لا ولا يتختم به
لانه من لباس اهل النار وروى الشيخ باسناد ضعيف عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية
اهل النار وساق الكلام الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع ويكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غيره لا يجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ قال المحقق في المعتبر وقد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه
على كراهة استعماله فان النجاسة قد يطلق على ما يستحب ان يجتنب وقريب منه كلام المصنف في المنتهى وان حملنا هذه الروايات
على رجحان الترك لكونها ضعيفة السند قاصرة عن اثبات التحريم فيحمل على رجحان الترك باعتبار عمل الطائفة والمسامحة
في ادلة السنن قال المحقق ويسقط الكراهة مع ستره وعلقنا الكراهة على موضع الوفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه وفي كلام بعضهم عدم الفرق في النجاسات على المشهور
بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط اذا كان ثوبا المسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعمله لان الظاهر نجاسة

كان الاصل او كان ردة الكافر ملا قال في المختلف ويقبل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ فيه انها نجسا
او احد القولين ايرادا لا اعتقادا وقال ابن الجنيد فان كان استنانه من ذمي او من الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد فخرج الوقت
او لم يخرج وهو يؤذن بعدول الشيخ ره وذكر قبل ذلك كلاما ظاهره استحباب التجنب ويحتمل الاعادة ولا اقرب الى المشهود
وعلل بالاحتياط في العبادة وفيه ضعف ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه
السلام عن الذمي يعير ثوبه وهو يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا تصلي حتى تغسله ولا يخفى
ان هذه الرواية غير دالة على تقييم الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في باب الزيادات من التهذيب باسناده عن محمد بن اسمعيل
اسمعيل الرازي عن الفضل عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وهذه الرواية ايضا غير دالة على تقييم الحكم قال الشيخ بعد نقل صحيحة عبد الله هذا
الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل
بما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء وروى الشيخ عقيب نقل قول المفيد ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار عن عبد الله بن جميل قال اخبرني ابي قال سألت
جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي والحق الشهيد بما
ذكرنا ما لا يتوقى النجاسات في الملابس واستحسنه الشارح الفاضل قال رحمه الله عليه كراهة معاملة الظالم واحد ما له وفي الحجة
المصرف للمرأة دون الاسم والسند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل
يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح ولا اختصاص للرواية بحال الصلوة بل
المستفاد منها الكراهة مطلقا وقال ابن البراج على ما حكي عنه لا يصح الصلوة في خلخال النساء اذا كان لها صوت والاقرب
الكراهة لقصور الرواية افادة التحريم والتماثيل والصورة في الخاتم والثوب ما الحق السيف ايضا والظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في رجحان الاجتناب عن ذلك والاصل فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ومنها ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه
قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني
فقال يا محمد انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمار بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام

قال

٢٥٠

قال قال جبرئيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب
ومنها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل اذا عرفت هذا
فاعلم ان الخلاف بين الاصحاب في موضعين الاول المشهور بينهم كراهة الصلوة فيما ذكر واليه ذهب سلار وابن حمزة وابن
ادريس وجمهور المتأخرين وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز
الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع لم يحضرني ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك ومنع ابن البراج الصلوة في
الخاتم الذي فيه صورة ولم يذكر الثوب ولعل القائل بالكراهة يحمل النهي الوارد في الصلوة على الكراهة جمعا بين الادلة
وتوجيهه ان اشتراط الصلوة بما ذكر يستلزم تقييد العموم المطلقة والاصل عدمه وفيه نظر لان استعمال الكراهة في
المطلق الشامل للتحريم شايع ولعل الشيخ يجيز تماثيل المذكورة ولا جيبة بالطعن في السند ولعل الاقرب المشهور لعدم انتهاض
رواية عمار لتقييم استشهاد مع اعراضها على وجه التحريم بين الاصحاب لتقييد النصوص المطلقة فيحمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة
ظاهر الاكثر عدم الفرق بين صورة حيوان وغيره ونسب اطلاق القول بذلك في المختلف الى ما عدا ابن ادريس وقال
ابن ادريس انما يكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان واما صور غير الحيوان فلا بأس وقد يستدل
له بتفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل عن اهل البيت عليهم السلام انها صور الاشجار وغيرها وفي
الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور وافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
كل صورة صورها الله يجعل فيه نفسا يعذب في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفيهما ضعف كان حصول التخصيص
في شرع من تقدم لا ينافي الكراهة والاقرب المشهور لعموم روايتي محمد بن اسمعيل وعمار ويكره الصلوة الى الوسائد المشتملة
اذا كانت تجاه القبلة الا ان يغطى ويكره وضع الدراهم السود المشتملة بين يدي المصلي ولكن خلفه وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن سنان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم
سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام التماثيل تكون في البيت وانا اصلي قال ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحتك او فوقك فلا بأس وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه
هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه
ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وقد ورد بعض الروايات المروية المشتملة على التماثيل بنفي البأس اذا كانت مغيرة
بين يديه وهو لا ينافي الكراهة وحكم الشيخ بشذوذ تلك الرواية لو كانت الصور مستورة خفت الكراهة او زالت وروى
الشيخ والكليني باسنادين مختلفين في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل قال لا بأس بذلك وترتفع الكراهة بتغيير الصورة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ويدل عليه ما رواه عن ابن

الحميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال
ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا والمستفاد من رواية محمد بن مسلم السابقة نفي البأس
اذا كانت تحت رجل المصلي وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل
التماثيل اذا جعلتها تحتك وروى الشيخ عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي و
البساط تكون عليه تماثيل فقال الاحمر ظاهرها مثال فقال لا يجلس عليه ولا يصلى عليه والرواية ضعيفة لعدم ذكر سعد
وابيه في كتب الرجال وحملها الشيخ على الكراهة ولا بأس به وتحريم الصلاة في جلد الميتة وان دبغ والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه المحقق منهم والاخبار الدالة عليه مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع قال في القاموس الشسع بالكسر
قبال النعل وقبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عن جلد الميت يلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه ايضا عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد
الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ باسناد آخر وفي الصحيح عن علي بن مغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية اذا عرفت هذا فاعلم انه
ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان والشيخ علي ان الصلاة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة او وجوده في يد كافر
كذلك تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وفيه ضعف لان الاصل مبني على اعتبار الاستصحاب وغيره حتى
في نفي الاحكام الشرعية وهو ضعيف جدا مع انه على تقدير التسليم كانت غاية ما يحصل منه الظن بعدم التذكية واعتبار
الظن في مثل هذا المقام مع انه يرد ما دل من الاخبار على الاذن في الصلاة فيما لا يعلم كونه ميتا كما سيأتي في ذيل الاخبار
الصحيحة الآتية عند شرح قول المصنف والمحقق الاردبيلي جوز الصلاة فيما لم يعلم انه من ارض المصلين فان قلت قد وقع
النهي عن الصلاة في الميتة في الاخبار السابقة والتكليف بالصلاة مشروط بعدم كون اللباس من الميتة وتحصيل العلم
بان اللباس ليس من الميتة مما لا يحصل كونه ميتة قلت قد عرفت مرارا ان عموم المفرد المعرف باللام انما يكون مفهوما
بقرينة المقام ولكن الحمل على بعض الافراد مجازا من غير مرجح وحمله على الافراد المتعارفة الى الذهن لا يجري فيه ذلك
وغير خفي ان المتبادر المنساق الى الذهن ها هنا ما علم كونه ميتة خصوصا اذا نشك الشائع منها فالمعتبر ما يستفاد
من الاخبار النهي عن الصلاة فيما علم كونه ميتا نعم قد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا والاحتمال الذي ذكرنا لا يجري فيه الا انه ضعيف
معارض بما سيأتي فلا يصلح للاستناد اليه وعلى كل تقدير لو دلت القرائن على التذكية فلا ريب في كونه محكوما بالطهارة
روى ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر
على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة والظاهر انه يكفي
في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق الغالب عليه المسلمون سواء اخبر ذو اليد
بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر وقال
الشارح الفاضل بطهارة ما يوجد في يد المستحل للميتة الى الشهيد في الفتوى والاخبار ما لم يخبر بالتذكية ومنع العلامة

في التذكية

في التذكية ومنع المصنف في التذكرة والمنتهى من شراء ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة
العدم وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او كان متهما فيه واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان
القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس لنا على الطهارة قول الصادق
عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وعلى جواز الصلاة فيه ان الحكم باشتراط الصلاة بالاجتناب عنه مطلقا بالاتفاق فان
رواه الشيخ في التهذيب في باب اللباس عند شرح قول المفيد وتصلي في الخفاف في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وما رواه في باب الزيادات من التهذيب
في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا
ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وانا اصلي فيه وليس عليكم
المسألة وفي الصحيح عن ابن ابي نصر ايضا قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي
فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن عيينة ورواه ابن بابويه ايضا عن الحسن عن سماعة باسناد فيه ضعف
وما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات في الحسن لمحمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني علي بن
حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم قال الرجل ان فيه الكيمخت
قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفي الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفي الصحيح عن عبد الله بن
المغيرة من ارض الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وما رواه الشيخ وابن بابويه باسناد فيه جهالة
عن اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا
كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا
تسألوا عنه المعتضد ذلك من الاخبار الناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال الشاملة للاخذ من المستحل وغيره ومع اعتضادها
بالاصل يعارضها ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن
الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى

فيلبسه

فهل يصح الصلوة فيها ايضا بناء على انها زكية فقال الاولى لكن لا باس ان يعمل بما نقول به فى شرط الذبح اشتهر بهانسه انها زكية قلت وهذا
اشد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة مذ زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على
رسول الله صلى الله عليه واله وضعف سند الروايتين باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمن
الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه فى شئ وقال فى ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل
بما انفردا به من الرواية واشتمال سند الثانية على عدة من المجاهيل مع ان اقصى ما يستفاد من الرواية الاولى انه عليه السلم
كان يتحرز منهم فى العراق حال الصلوة ومن الجايز ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفى الشهادة عن حال الصلوة اشعار
بعدم كونه ميتة والمستفاد من الرواية الثانية النهى عن بيع ما اخبر به كانه على الاثر مدلى فصرفه مالا على تحريم الاستعمال واعلم
ان عدم الاستعمال فى الروايات بين ميتة ذى النفس وغيره وكذا اطلاق الاصحاب يقتضى عدم الفرق وقوله صاحب حبل
المتين ونقل عن والده الميل اليه ومقتضى كلام المحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى اختصاص المنع بميتة ذى النفس وبه حكم
فى الدارنه ونقل المدقق الشيخ على فى شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة فى ميتة السمك ونسب النقل الى الذكرى ونقل العلامة
فى شرح القواعد نقله فى المعتبر بلا واسطة والشارح الفاضل خطا هذا النقل لانه ليس ذلك فى المعتبر بل الموجود فيه عبارة
موهمة لذلك وهو حسن والمتامل فى هذه المسئلة مجال وان كان تعميم الحكم مخالفا مع موافقته للاحتياط ثم لا تجوز الصلوة
فى الثوب يحرم كونه ساترا للعورة لو الاعموم قوله عليه السلم لا تصل فى شئ منه ولا شسع وهل يجوز استصحابه فى الملبوس يحتمل
فيه الوجهان وكذا يحرم الصلوة فى جلد ما لا يوكل لحمه سواء قبل التذكية وبعدها او لا بلا دبغ باجماع الاصحاب نقله ان جماعة
منهم ويدل عليه رواية ابن بكير السابقة فى تحقيق السنجاب وفيه تامل لما ارتضاه من ان عمدة هذه الرواية على الاضعفية
دون الحظر ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني فى الصحيح عن على بن مهزيار قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها والاستدلال
هذا الخبر على التعميم يحتاج الى استفادة تعليم القايد بالفصل وهذا الخبر اورده الشيخ فى التهذيب معلقا عن على بن مهزيار وطريقه
اليه صحيح لكن الظاهر من التعليق هناك حواله الاسناد على الخبر السابق هناك فانه معلق عن محمد بن مهزيار باسناد ضعيف فعلى
هذا فاسناد الخبر المحكي فى التهذيب ضعيف وذكر بعض الاجلة الافاضل ان الرواية التى يصح الاسناد عليه لم يكن فى النسخة التى
وجدها الشيخ اولا والحق ثانيا فضعف لعقال البناء ويؤيده ان الشيخ اورده فى الاستبصار معلقا عن على بن مهزيار ثم
اورده بعده الرواية المذكورة لعقال البناء عليه وعلى هذا فالرواية صحيحة فى كتابي الشيخ ايضا وما رواه الشيخ عن محمد بن
يحيى عن عمر بن على بن عمر بن ابرهيم عن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من
غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ووجه فى هذه الرواية غير مصرح بالتوثيق الا ان الكشي نقل رواية دالة على
توثيقه لكنها ضعيف السند فيه محمد بن على ابن محبوب وعدم استثناء ابن الصلتي من رجال نوادر الحكمة مشعر بحسن
حاله لكنه مستند اليه والراوي عنه غير مصرح بالتوثيق الا انه كتاب يعتمد محمد بن على ابن محبوب وعدم استثناء ابن الصلتي
من رجال نوادر الحكمة مشعر بحسن حاله وبالجملة هذا الخبر لا يخلو عن اعتبار ما ويدل على تحريم الصلوة فى جلود السباع حال
لا نعمل ما نقله الشيخ فى الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى جلود السباع
فقال لا تصل فيها وما رواه فى الموثق عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب

فاذا كبر هو واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه قال فى المختلف بعد نقل رواية ابن بكير المذكورة ولو
كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ثم استدل بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب
المنع من الانتفاع بالجلود ولا يرفع الدباغ حكم الموت ما لم يكن المحل قابلا للذكاة فى الاشياء الاخر مطهر وجلود الاتصال هنا المقتضي
لثبوت الحكم انما الانفعال بملاقاة الشئ الملاقي للنجاسة النجس والذكاة معنى من دان الموت ان الدباغة تقبل المحل للطهارة وكذا
بالاثر المعنوي وان الا ان ذكاة لم يحرمه لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للذكاة نوع استعداد بنوب احكام الذكاة وعند ذلك
لا نسلم ان الاستعداد التام موجود فى السباع لايجاد قبلها المنع من الانتفاع بها فى الصلوة لانا نقول على جواز استعمالها
فى غير الصلوة مع ان ليس من جملة الصلوة حيث يثبت لها هذا الاستعداد لكن لعين يمنع معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك
مع عدمها انتهى كلام المحقق واعترض عليه بان الذكوة ان صدقت فيه لو حسبه عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا وبان
الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات تقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما
دل الدليل على خلافه هذا الاعتراض فى موقعه فان المعول فى اثبات الحكم المذكور الاجماع على الروايات المذكورة المعتضدة بالشهرة
وكذا لا يجوز الصلوة فى صوف وشعر ووبر ما لا يوكل لحمه وريشه والظاهر انه اتفاق فى غير المواضع المستثناة اجماعي ونقل الاجماع عليه جماعة
منهم واستدل عليه برواية ابن بكير المتقدمة وصحيحة على بن مهزيار ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني والمتقدمات ورواية
الحسن بن على الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة فى وبر كل شئ لا يوكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة
فيها ولا يخفى ضعف دلالة بعض هذه الاخبار وضعف سند بعضها لكن الامر فى ذلك هين فى مثل هذه المسئلة الاتفاقية ويوجد
الصحيح فيها قال المحقق بعد نقل هذه الاخبار وهى صحيحة على بن مهزيار وبعض هذه الاخبار وان كان ما بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى
على المشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعامل بها آمن والعادل عن العمل بها والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الصلوة
فى القلنسوة او تكة متخذين من جلد غير المأكول لتناول الادلة لها والشيخ فى التهذيب حمل رواية حميل القائلة على جواز الصلوة
فى جلود الثعالب المكية على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم فيه الصلوة والمستفاد من كلامه الجواز ويؤيده ما رواه الشيخ
فى الزيادات التهذيب باسناده عن على بن محمد السندي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او
الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس قال الجوهري الجرز الكثير من لباس النساء من الوبر وقيل هو العزر
ما الغليظ والا شبه المنع لكن الاشهر عدم جواز الصلوة فى القلنسوة والتكة المتخذة من وبر ما لا يوكل لحمه استدلالا بالروايات
الدالة على المنع والشيخ فى المسئلة قولان اصحهما الجواز فى المتخذ من وبر الارانب واعتمد المحقق فى المعتبر مستدلا عليه ما رواه فى الصحيح
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسئله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجاب عنه صاحب المعتبر بمعنى ترجيح اخبار المنع
المعوة الشايعة بالنسبة الى المكاتبة وبان الرواية تضمنت قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه لا المتخذ منه ودفيه نظر لانا
لا نسلم ضعف المكاتبة على ان ذلك انما يكون مع تعدد كما هو فى السند وعلى هذا لا يمكن ان تضعف اخبار الشايعة الدالة
على المنع دون هذا الخبر والشذوذ فى الرواية مقترنة على التكة المعمولة من وبر الارانب فلا يعم الجواب بان الرواية متضمنة
المعمولة من الوبر وكان المجيب حمل من الاشتمال المذكور ما يتحقق فى الوقوع النقارب من الاتحاد ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل

الجواز على التقية والثاني حمل اخبار المنع على الافضلية والترجيح للاول لان حمل النهي الجواز على الافضلية في اخبار المنع لا يخلو
عن بعد مع ان بناء الاكثر المعتمد والشهرة على ظاهره اولا وعلى كل تقدير فخبر الجواز مخصوص بالذكية العرية من [illegible]
ومقتضى عليها [illegible] مالا يوكل لحمه [illegible] اثبات العموم احتياج الى دليل اخر الثالث قال المص في التذكرة لو مزج صوف مما
يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل لحمه ونسج منهما ثوب لم يجز الصلوة فيه تغليبا للحرمة على الاشكال [illegible] المنسوج
من الكتان والحرير من كونه متخذا مما [illegible] لم يكن [illegible] وجنب ولم يبلغ كل واحد منهما [illegible] وجيد
الاشكال الذي ذكره [illegible] المنع [illegible] مما ذكر سابقا الرابع كلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف
والشعر وغيرهما من غير تخصيص بالملابس [illegible] كلام بعض الاصحاب والمنع من ذلك مطلقا وبعضهم خصه بالملابس
فلو كانت [illegible] كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وهو صريح الشارح الفاضل ونقل التصريح عن الشيخ والشهيد
في الذكرى وظاهر المعتبر ولم اطلع على التصريح الذي ذكره واستدل عليه بعض المتاخرين بصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز [illegible] نظر [illegible] من ترجيح حمل الخبر الاول على التقية فيبقى الاخبار الدالة على المنع الشامل
لموضع النزاع سالمة عن المعارض مع ثبوت العموم وكلام الشارح الفاضل [illegible] الفرق بين الانسان وغيره وللتردد
في المسئلة طريق وان كان القول بالمنع [illegible] لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر مما يؤكل
لحمه [illegible] الصلوة فيه [illegible] بحيث يشمل المعلوم والمشكوك
[illegible] اطلاق السؤال وعدم الاستفصال [illegible] الى الافراد المعلوم كونها مما لا يؤكل لحمه
ومعلوما بالنسبة اليها [illegible] من ذلك الخبر ابن بكير [illegible] المنع [illegible] العقد [illegible]
منها المنع في الافراد المعلومة والافراد المشكوكة [illegible] اصل الاباحة [illegible] باطلاق الامر بالصلوة ويؤيد صحيحة عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] من الاشياء [illegible] فهو لك حلال [illegible] السنجاب فانه اختلف
الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب فما يدل على المنع صحيحة علي بن مهزيار السابقة وصحيحة علي بن راشد و
رواية بشر بن بشار ورواية الوليد بن ابان ورواية مقاتل بن مقاتل ورواية الريان بن الصلت وقد سبقت تلك الروايات
جملة عند تحقيق السنجاب ورواية احمد بن اسحق الابهري السابقة في المسئلة المتقدمة وبعض الاخبار يدل على المنع منها
بعمومه كرواية ابن بكير ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني السابقة في المسئلة المتقدمة وبعض الاخبار يدل على المنع منها بعمومه
كرواية ابن بكير ورواية ابرهيم ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن ابرهيم [illegible]
قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وفي الصحيح عن علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي
عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او
الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته قال بعض الافاضل [illegible] اورد الحديث في الكافي [illegible] من
الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع [illegible] فان حكاية التوقيع [illegible] لا يكون من كلام
الرجل من كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر [illegible] ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار [illegible] الى ابي الحسن علي بن مهزيار

فانما

فانما الكبيرة وبذلك يتحقق اتصال الحديث ويستغني عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار بعينه الطريق وفي المتن مخالفة للفظه في عدة من مواضع فانه قال وفي الثوب الذي يلصق
بالجلد [illegible] الحديث لا تصل في الثوب الذي [illegible] وذكر ابو الحسن [illegible]
وذكر ابو الحسن عليه السلام والاعتبار يشهد بانه من تصرف الناسخين [illegible] من كلام علي بن مهزيار ويعود
ضمير انه [illegible] الرجل الذي حكى عنه السؤال علي بن مهزيار [illegible] الاتصال انتهى كلامه وهو حسن وفي موثقة احمد بن
محمد [illegible] موثقة يعقوب بن نوح السابقة عند تحقيق الخز ومما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وفي الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس وفي الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا
كانت ذكية فلا بأس وفي الصحيح عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود
الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ذكرها الشيخ في الزيادات والراوي مجهول الا ان صحتها الى جميل [illegible]
ويؤيده رواية داود الصرمي السابقة عند تحقيق الخز [illegible] رواية الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذه
الخبر [illegible] من تلك الطرق [illegible] حمل الاول [illegible] من الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] وقال
الشهيد في الذكرى هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا يقول
به الاصحاب وهذه الاخبار لم يتضمن الارنب لكن رواية الخز المغشوش دالة عليه وهو حسن وتحقيق المقام انه وقع التعارض
بين الاخبار ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها ويمكن حمل اخبار الجواز على التقية [illegible]
الاكثر [illegible] وللمسئلة محل تردد وان كان المنع [illegible] وكذلك اختلف الاخبار في السمور فبعضها يدل
على المنع وهو المشهور بين الاصحاب كصحيحة ابي علي بن راشد ورواية بشر بن بشار ورواية مقاتل السابقات عند تحقيق
السنجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو
[illegible] الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا وبعضها يدل على الجواز والقول بمقتضى
[illegible] وفي المقنع كصحيحة الحلبي وصحيحة علي بن يقطين ورواية الزيات لكن رواية الريان وابن يقطين [illegible]
جواز اللبس في الصلوة ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية والثاني حمل اخبار الترخيص
على التقية ولعله اقرب فانك قد عرفت ان [illegible] جواز اللبس في الصلوة منحصرة في رواية الحلبي وهي مشتملة [illegible] قال الشيخ في
النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي تحت [illegible] الثعالب [illegible] الارانب ولا الذي فوقه [illegible] قال في المبسوط [illegible] ابن
بابويه [illegible] ان [illegible] اختلف [illegible] في الثوب الذي عليه من [illegible] ابن ادريس [illegible] المتاخرين
الى الجواز استنادا الى الاصل واطلاق الامر بالصلوة احتج الشيخ بان تحصيل اليقين بالبراءة يتوقف عليه وبرواية علي بن
مهزيار السابقة واجاب عنه في المختلف بانه يحصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المامور به وبان الرواية [illegible]
لجهالة الراوي [illegible] الرواية صحيحة [illegible] التامل الصادق [illegible] مع ان صحيحة ابي علي بن راشد السابقة [illegible]

موافق لقول الشيخ لكن الاستدلال على التحريم بخبر [?] الواقع في اخبارنا من غير القيام [?] لا يخلو من اشكال له كما يجري الستر
بما يسقط ظهر القدم ولا ساق له يجب تغطية المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان علا كالشمشك
نعم الشيخ وكثير [?] والنعل السندي وشبههما ما اليه ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وهو المنقول عن ابن البراج
وكلام سلار يشعر بالمنع الا في الصلاة على الموتى واليه ذهب الفاضلان وذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة الى الكراهة واليه
ذهب اكثر المتأخرين وهو اقرب للاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل استدل المحقق على القول الاول بفعل النبي
صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف لا شارة [?] على تقدير تحقق
فلا يتم ان من المستبعد احاطة العلم بانهم كانوا لا يصلون فيها اصلا [?] على تقدير التسليم جاز ان يكون الترك [?]
ان يكون ذلك مبنيا على عادة او لعدم [?] ان يكون محل الخلاف استحبابا ولو تم هذا الاستدلال لزم تحريم الصلاة في كل ما لم يصل فيه
النبي صلى الله عليه وآله وهو [?] معلوم البطلان حيث كان الحكم مخصوصا بما لا ساق له مع كونه ساترا لظهر القدم فلا تحريم كما
كما هو [?] كذلك كالنعل العربي ولا [?] الوجه [?] لشيء منها [?] الصلاة في النعل العربي عند علمائنا اجمع
فيه ورود الامر بالصلاة فيه في عدة اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ورواه ابن بابويه باسناده في الصحيح عن عبد الرحمن بادنى تفاوت
في المتن ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله [?] قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي الصحيح عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ومقتضى
الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا فحمله على العربية كما في المنتهى [?] في ذلك الزمان والقول بالاطلاق
غير بعيد وكذا لا تحريم ولا كراهة فيما [?] احد الوصفين المذكورين وقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء ولذا
قال المص لا الخف والجورب وهو [?] قال في الذكرى [?] واسع [?]
فيه الحق وقد مر من الاخبار في حكم الميتة ما يدل على جواز الصلاة في الخف ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من
ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها وما رواه الشيخ والكليني عن الحسن بن جهم قال قلت لابي الحسن
عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا بأس بها وما رواه الشيخ والكليني عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا
لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام
يفعله وعن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه [?] التي يجب سترها
في حال الصلاة وغيرها ويشترط في صحة الصلاة سترها [?] ومنها البيضتان دون الاثنين [?] وهذا القول هو المشهور
بين الاصحاب حتى نقل ابن ادريس اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام عليه ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة الى
الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق [?] ان المحقق في المعتبر قال ليست الركبة من العورة باجماع علمائنا [?]

الاول وكذا ما لا استدلال عليه في [?] مباحث الاستنجاء ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج على حجة يعتد بها وتجب
على الرجل ستر جميع العورة مع القدرة عليه ولو بالورق والطين وظاهر العبارة ان ذلك على وجه التخيير فيجوز الاستتار بالورق مع امكان
الثوب كما يجوز بالطين مع امكانهما وفي المسئلة اقوال الاول انه [?] بالثوب فان تعذر فبالورق والحشيش او الطين [?]
[?] المستور في القواعد وهو قول الاكثر [?] الشيخ وابن ادريس والمحقق والمص في اكثر كتبه والشهيد
في الذكرى ومنها انه يستتر بالثوب فان تعذر فبالحشيش او الورق فان تعذر فبالطين ذهب اليه الشهيد [?] واستدل
على القول الاول بحصول المقصود من الستر [?] رواية علي بن جعفر فقد سبقت عند شرح قول المص يجب ستر العورة في الصلوة
وبقول الباقر عليه السلام النورة سترة وفيه نظر لمنع حصول المقصود بالستر والرواية [?] على التخيير [?] ان النورة سترة
[?] نقلنا [?] مخالفة لكنها [?] السند [?] وان [?] القائل [?] بالاصل وعدم
الدليل على الزائد كان اولى واستدل على القول الثاني اما على تقديم الثوب فبعدم [?] من الساتر [?] الاطلاق في رواية
علي بن جعفر وقد يستدل عليه ايضا بقول الباقر عليه السلام [?] المرأة [?] وجوب الثياب
[?] الحكم في الرجل ايضا للاجماع على عدم الفرق واما على التخيير بين الباقي [?] الثوب [?] المقصود [?]
به [?] على الاول ان [?] الذي ثبت بالاجماع والاخبار وجوب الستر بحيث لا ينظر اليه واما دلالة على الستر بالثياب [?]
[?] والحكم [?] الستر بالحشيش في الرواية [?] فلا يقتضي عدم جواز الستر به [?] امكان المذكور
واحتج الشهيد على ما هو ذهب اليه من التخيير بين الثياب وغيرها برواية علي بن جعفر وعلى تقدمها على الطين بعدم [?]
الساتر [?] الاطلاق وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [?] الا [?] وفيه نظر لان
الرواية [?] الثياب [?] على التخيير بين الثياب وغيرها واما استدل به على تقدم الثياب على الطين [?]
[?] الثياب على الورق والحشيش [?] الاستدلال بالآية [?] اليه [?] الاختلاف في تفسيرها
في الاخبار [?] من ان الزينة [?] على الاجتماع على [?] وشبهها [?]
[?] من اجماع [?] الزينة [?] العورة [?] الرابع [?]
[?] من الاقوال [?] المسئلة على اشكال [?] التخيير بين الثياب وغيرها [?] حال الصلوة [?]
[?] الى [?] من ذلك واما في حال الصلوة فيجب تقديم ما عدا الطين عليه [?] بالاصل [?] على الانتقال الى الايماء [?]
[?] الطين فلم يكن بعيدا فروع الاول لو لم يوجد ساتر الا الطين ففي وجوب الركوع والسجود نظر لان الظاهر من الادلة
تعين الايماء عند فقد الثياب وما يجري مجراها كالحشيش الثاني [?] ساتر العورة [?]
ساتر اللون [?] هل يعتبر كونه ساترا للحجم قال المحقق والمص لا [?] بحصول الستر [?]
[?] احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله [?] وكذلك [?] الشيخ الى ابي جعفر [?] [?] او وصف [?]
[?] وصف حكى الحجم [?] من هذه الرواية [?] لكنها ضعيفة بالسند [?]
الدلالة على التحريم فيبقى الاصل والعمومات سالما من المعارض واذا كان الساتر الطين [?] الشهيد [?] الحجم
[?] تعذر [?] قال [?] الايماء [?] الشارح الفاضل ولم اطلع على تصريح [?]
[?] حكم الثوب [?] المكان [?] لكن [?] الصادق عليه السلام النورة سترة [?]

وان كانت ضعيفة لكنها المشهور بين الاصحاب فتامل الثالث قال المحقق لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزل ستر عورته لم
يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة وقال جماعة من المتاخرين بالوجوب والقول بعدم الوجوب لاجل الصلوة قوي لفقد
الدليل فان الادلة الدالة على وجوب الستر لاجل الصلوة واشتراطها به غير شامل لمحل النزاع انما وجوب باحد الامرين المذكورين
عن الناظر فان لم يتضمن مشقة شديدة وعادة فغير بعيد ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فقال الشارح الفاضل والظاهر ان الحشيش
مقدم على الماء والظاهر لانه اخفى للحجم لانه احسن للحجم فاستحق التقديم واشبه بالثوب والطين مقدم على الماء وفيه ضعف ونقل عن
الذكرى تقديمهما على الحفيرة ونقل عن بعضهم تقديم الحفيرة على الماء المذكور وتاخير الطين عنه ونقل عن بعضهم تقديم الماء الكدر
على الحفيرة مطلقا والشارح الفاضل ذكر في تحقيقه تفصيلا والكل غير مستند الى دليل يعتمد به فان امكن الفاعل [illegible]
والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود وجب عند المحقق لحصول الستر ولم يثبت شرطية التصاق الساتر بالبدن فيجب اتمام الاركان وفيه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العريان قال يتوح من بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
ويسجد فيها ويركع واليه ذهب المصنف في التحرير وقيل لا يجب استضعافا للرواية وهو اقرب لعموم ما دل على الانتقال الى الايماء
عند فقد الثياب وما يجري مجرى ذلك كالحشيش ونحوه فلا اتحاد للتامل فيها الرابع يجب شراء الساتر او ثمن المثل او ازيد مع
عدم التضرر على الاقرب لحصول المكلف المقتضي للامتثال فلو اعير وجب القبول والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولو وهب
منه قال الشيخ على وجوب القبول وعند المصنف في التذكرة لما فيه من التضرر والاول اقرب فتقريب التقريب الخامس لو لم يجد الا ثوب
حرير صلى عاريا ولم يجز الصلوة فيه لعلق النهي عن الصلوة فيه ولو وجد التجاة في الحرير وضطر الى لبسه صلى فيه الظاهر وجوب
لبس المخيط السادس الستر انما يجب من الجوانب الاربع دون فوق فلا يجب من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث يرى عورته من تحته فيه
نظر لان الستر يجب مما يجانب التي جرت العادة بالنظر اليها والستر من تحت انما يعتبر اذا كان على وجه الارض الشايع لو كان في
الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا كلام فيه وان حاذاها بطلت الصلوة ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب خرق فانه
صح كما صرح به جماعة من الاصحاب ولو وضع يده عليه بحيث يجب الستر بستر الا بيده ولو وضع يده الخروجية فكذلك ذلك منع
به جماعة من الاصحاب البطلان ولا يبعد اشكال الثامن لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكن الستر من غير فعل المنافي وجب
ولو توقف على فعل المنافي صحت الصلوة عند تضيق الوقت والابطال مع احتمال وجوب الاستمرار مطلقا التاسع لو وجد ساتر
احدى العورتين وجب وجعل الاولى حرزا الى القبل لقوله عليه السلام في بعض الاخبار التي نقلنا فان اوليا الكمال المخلوة او
الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والحق ان الشكل ان امكنه ستر القبلين قدم ذلك
على ستر الدبر والا فالاولى ترجيحا ستر الاختاف وان كانت امرأة ستر الوجه فلا دليل عليه العاشر الاقرب انه ليس للستر ميزة في النظر
المجانة لان اسم التقلل لا يقع عليها الا بجائه لا الايماء سابقا وقبل يجب لاطلاق الاسم عليها فان فقد جميع ما يمكن الستر به فليطلب
بالشراء والاستعارة والاستفادة بصلي عريانا قائما ان امن المطلع وجالسا ان لم يأمن هذا مذهب الاكثر وقال المرتضى يصلي جالسا
مومئا وان امن قال ابن ادريس يصلي قائما مومئا في الحالين ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات يدل على التفصيل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها

على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤسهما وقال ان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجههما وضعهما
وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس يدل على الحكم بالجلوس مع الجماعة بظاهره مطلقا اذ لا يعقل تقدم الركبتين لتحصيل الفضيلة
وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت
الصلوات كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم فلعل المراد يعقودهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم الايماء بالرأس والوجه ويدل على القول الثالث رواية
علي بن جعفر السابقة وصحيحة عبدالله بن سنان السابقة فهذه شرح قول المصنف والاصحاب ففي ما دل ويمكن الجمع بين
الاخبار انما نحمل الاخبار المطلقة على التفصيل استنادا الى الخبر المفصل فانه وان كان مرسلا الا انه صحيح الى ابن مسكان وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذا الخبر الاخر والاخبار المعتبرة واما الحمل على التخيير فيصح ويمكن حمل خبر التفصيل
على الفضيلة ويومي في حالتين اي حالتي القيام والقعود راكعا وساجدا ايماء بالرأس نحو زيادة قال العلامة في المنتهى
وجمع الشهيد في الذكرى وجوب جعل السجود اخفض من الركوع تحصيلا للافتراق والقرب من الاصل وجعل الانحناء فيهما
بحيث لا يمكن مجيء العورة تحصيلا للتوسط والستر وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية
المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص فكذا القول بوجوب رفع شيء يسجد عليه ان امكنه ويقال عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن
الواردة في المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء لا يبعد عليه لان حكم المريض لا ينسحب هنا مع الاطلاق
في ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب الايماء في حالة القيام والجلوس على وجه واحد فلا يجب على القائم الجلوس ليومي للسجود
وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود وجالسا الى الادنى فيتابع
بنحو تحت قال ومنه ما استطعتم وهو ضعيف لان الرجوع انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن المجرد
ولو صلى العاري مع ايماء بطلت صلوته كما لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او ناسيا او جاهلا لعدم حصول الامتثال
الوجه المعتبر وتامل الفاضل في الثاني لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف ويحتمل صلوة العاري في سعة الوقت صرح الشيخ
في النهاية بالجواز فقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة وقال في المعتبر الاقرب الجواز مع ظن تحصيل
الستر والتعجيل بدونه وهو غير بعيد وان كان [illegible] اقرب لاطلاق الادلة ويستحب الجماعة للعراة اجماعا فان كانوا رجالا او نساء
يصلون صفا واحدا يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان السابقة وفي كيفية صلوتهم خلاف فذهب المحقق
والعلامة الى انهم يصلون جميعا بالايماء واختاره ابن ادريس مدعيا الاجماع عليه وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي
ومن خلفه يركع ويسجد ويستفاد ذلك من ظاهر رواية اسحق بن عمار السابقة قال في المعتبر بعد نقل الرواية وهذه حسنة
ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ولا يخفى ان الرواية من الموثقات لان في طريقها عبدالله بن جبلة الواقفي واسحق
ابن عمار الفطحي والترجيح بين المتفرد وغيره في وجوب الركوع [illegible] ومع ذلك فالرواية قابلة للتاويل
على وجه يوافق قول السيد في الاستناد الى ظاهرها محل تامل ويحسن للمرأة الحرة كمال [illegible] تحبب سترة في الصلوة على الوجه قال
الشارح الفاضل وهو ما يجب ستره في الوضوء اما الواجبات هذا التحديد لا يخلوا عن اشكال قال في الذكرى وفي الصدغين

وما لم يجب ستره من الوجه بناء من تفاوت العرف الغربي والشرعي اما الفتق فلا اشكال في وجوب ستره من الحرة واما الامة
فالاقرب تبعية الفرض لها لعدم سترها من دون الراس وفي اثبات وجوب ستر العنق للحرة خفاء والكفين وظهر راسهم من حدها
مفصل الزندين كما قال الشارح الفاضل ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما قال الشارح الفاضل واستثناء هذه مواضع وقال
من الاصحاب وفيه تامل والقدمين والاظهر انه لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما صرح به الشهيد وموضع كلام الاصحاب مختلف
ففي اكثر عباراتهم كعبارة الشيخ والمحقق والمصنف في عدة من كتبه ظاهر القدمين مع ان تعليل المصنف والمحقق يقتضي عدم الفرق
وفي كثير من عباراتهم لفظ القدمين كما وقع للمصنف هاهنا ولم يستثن بعضهم باطن القدمين من هذا الحكم صريحا واطلاق الاصحاب
تعليلهم فيما يجب ستره على المراة في الصلاة فالاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط على ما قاله المصنف وقال في الاقتصار واما المراة الحرة
فان جميعها عورة يجب عليها سترها في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة
البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار قال المصنف وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصار وقال ابن زهرة والعورة الواجب
سترها من النساء جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل
والدبر من الرجل والمراة وهذا يدل على المساواة بينهما عنده وقال ابن الجنيد ايضا لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة
الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام والاقرب الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تصلي فيه المراة قال تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
فلا يضرها بان تقنع بالخمار فانه لم تجد شيئا الا ان يكون فيها الاخر فقعت وان كان درعا عليه لعيني عليها مقنعة
فلا باس اذا نقعت بالملحفة فان لم يكن عليها الا ملحفة يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم استثناء الوجه والكفين والقدمين
لانه عليه السلام امر بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فيستفاد منه ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين
والقدمين في كل القميص فالبحث الشيخ في الاقتصار بان بدن المراة عورة فالجواب انه ان اراد وجوب ستره عن الناظر المحرم
فسلم لكن ذلك غير محل النزاع وان اراد وجوب ستره في الصلاة فلا بد له من دليل احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على
الصغيرة او على حالة الضرورة واحتمل في الخبر الثاني ان يكون المراد بالمراة المسلمة الامة قال المحقق في المعتبر وهذه الرواية
مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لها الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن مع ما فيها من طريق التامل
غير مستند عنه بالكلية واعلم انه ليس في كلام المصنف وكثير من عبارات الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر ولا ريب انه احوط
واما العدم دخوله في مسمى الجسد المحكوم بكونه عورة وهو القاهر من اطلاق الامر بالصلاة لعدم ثبوت الادلة المقيدة
واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام
عليها درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي دلالة الحديث على الوجوب نظر ويمكن الاستدلال
على عدم وجوب ستر الشعر بصحيحة على الامة المتقدمة ويلحق بها الامة كشف الراس في الصلاة ونقل عليه العلامة
والشهيد اجماع العلماء عليه الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل عليه
مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابي جعفر الجماع عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس

على الامة ان تقنع في الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت
قال ليس على الامة قناع وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع
في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها القناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها واما العبيد
فيدل على ثبوت الحكم فيها عموم التكليف في حقها وقد يستدل عليه برواية ابن بكير السابقة وهو ضعيف واطلاق كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد وما كان
يدل على خلاف ذلك في ام الولد الا ان الاطلاق المصرح بها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فلا يصح لمعارضة الخبرين السابقين لانه لم يعمل بها
الا من حيث يستفاد من عموم ما دل على وجوب الستر في المراة وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر ونقله عن عطاء وعن عمر انه نهى
عن ذلك وضرب امة لانس راها مقنعة واستند المحقق الى ان الستر انسب بالحياء وهو مراد من الامة كالحرة وحيلة لعجز بل لان
ان يكون دليلا واثبات الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل مشكل والاقتصار لهذا التعليل مجال الصلاة واعترف المحقق بعدم نص فيه
فالاظهر العدم لعدم الدليل مطلقا ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
ونحوه نقل الشهيد في الذكرى عن البزنطي باسناده الى حماد اللحام قال وعن علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط
قال سالت ابا عبد الله عن الامة اتقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن
لا تشبهن بالحرائر ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة قال في المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين
والقدمين ذهب اليه علماؤنا في المنتهى والظاهر تبعية العنق للراس في ما القاهر من نفي وجوب التقنع عليهن واعتبر ستره من دون
الراس فروع الاول لو اعتق بعضها فالظاهر انها كالحرة في وجوب الستر لعموم ما دل على مفهوم الامة حتى يستثنى منه عموم
ما دل على وجوب الستر في المراة وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلاة ولا
على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى يؤدي جميع مكاتبتها قال الشهيد وهو يشير بالثاني الى التخصيص بالمشروطة
فهذه الرواية مرتبة مما نقلناه من الكليني اما الخنثى فالمحقق الحقها بالمراة وتردد فيه المصنف في المنتهى من اصالة البراءة
من العمل بالاحتياط ثم استقرب الوجوب لان الشرط لا يعلم دون ستر الجميع الا بيقين حصوله فتبعه الشهيد في الذكرى وفيه نظر
لان الاشتراط انما ثبت في حق المراة المطلقة فيما اهتنا كان اطلاق الامر بالصلاة باقيا على حاله من غير تقييد المقتضي ذلك لعدم
الوجوب الثالث لو اعتقت الامة في اثناء الصلاة وعلمت بها قيل يجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت الصلاة على الصحيح
ان الاستيناف انما يجب اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه وهو
ظاهر المصنف المحقق في المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر الثابت وجوب الستر في حين التكليف بها فلا دليل على الوجوب في الصلاة
والمسالة محل تردد ولو اعتق بعضها في الاثناء فكما لو اعتق كلها ولا ريب في الصحة الا استيناف الا ان يضيق الباقي من الوقت
عن فعل الطهارة وادائه ركعة ويستحب للرجل جميع جسده في حال الصلاة والمراد ما اعتاده فيلبس ما يعتاد من الحسد لئلا
يحكى به الوجه والكفان والقدمان وقد يستدل على ذلك اولا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له والرداء والحبل افضل من ذلك ولا افضلية السراويل والتعميم فقد روي تكره الصلاة بعد ما بعد زيه وكذا في غيبة

في العبادة كذا قال الشهيد وهذه الروايات مجهولة ولعلها عامية فلم يبعد الاكتفاء بها الا ان الشهيد بناه على المسامحة
في ادلة السنن وتستحب للمرأة في حال الصلاة لبس ثلاثة ثياب درع وقميص وخمار ومراده بالدرع الثوب الذي يكون فوق
القميص لكن خلاف الظاهر ان الدرع هو القميص والمستند في هذا الحكم رواية ابن ابي يعفور السابقة عند شرح قوله
وجسد المرأة كلها عورة وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع
وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها الغطاء الثالث في المكان والاجود ان يقال في تعريفه بحسب الاحكام الآتية انه الفراغ الذي
يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه وعرف المدقق الشيخ
فخر الدين المكان الذي يعتبر [illegible] بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة
من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره واستشكل بانه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب
محاذيا لصدره وليس الامر كذلك تجوز الصلاة في كل مكان مملوك عينا او منفعة كالمستأجر والموصى للمصلي بمنفعته والمعمر
او في حكمه كالمستعار وكالماذون فيه صريحا بان يقال صل في هذا المكان وكن في هذا المكان او فحوى كان قال الضيف منزله
وكذا الحق الاصحاب بهما ولو فرض وجود الامارات على كراهة المالك للصلاة فيه بسبب من الاسباب [illegible] مثلا
لم يبعد عدم الجواز او شاهد الحال وفسره الشارح الفاضل تبعا للمحقق في الشرائع بما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك
لا يكره وظاهر ذلك انه يكفي حصول الظن برضا المالك وظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم برضا المالك
[illegible] جواز الصلاة في كل موضع [illegible] المالك بالاذن فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان
عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الاسباب كما اشار اليه الدليل في [illegible] نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة
لم تجز الصلاة فيه مطلقا وعلى كل تقدير فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في الصحارى والبساتين اذا لم تكن
مغصوبة ولم يظهر للمالك فيها امارة تشهد بعدم الرضا وان لم يأذن المالك صريحا او فحوى [illegible]
ما امكن [illegible] مشتملا على [illegible] اذا [illegible] كالجامات والخانات والارحية [illegible] صلاة
احد في امثال المواضع المذكورة [illegible] المرسومة [illegible] صلوته
[illegible] المحقق [illegible] بعدم رضا المالك [illegible] في الجواز كون [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
كالاستظلال بحائطه [illegible] ان الاستناد الى [illegible]
[illegible] في المغصوب مع [illegible] سواء
كان الغصب لعينه او لمنفعته [illegible] الوصية [illegible] في موضع [illegible]
لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى علمائنا والشهيد الى الاصحاب والمحقق الى [illegible] واتباعهم [illegible]
في المكان المغصوب [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible]
وقد تحقق [illegible] في الاصول وان خالف فيه جماعة من العامة [illegible]
[illegible] في الحكم المذكور [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible] الامام [illegible] في موضع مغصوب [illegible] الناس

فاتم

فاتم الصلاة وهذا البحث المحرمة خلفا للخوارج والمبتدعة [illegible] فلا فرق بين الغاصب وغيره
ممن علم الغصب [illegible] والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلاة في الصحارى المغصوبة [illegible] عليه قبل الغصب وغيره
[illegible] في المكان المغصوب صحت صلوته ونقل الاجماع عليه [illegible] المالك الغاصب ولغيره
[illegible] وقال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين
ان يكون هو الغاصب او غيره [illegible] الصلاة [illegible] لم تجز الصلاة فيه والظاهر ان مراده بالاذن
الغاصب [illegible] المالك كما هو ظاهر العبارة
[illegible] البطلان على ذلك التقدير [illegible] في الذكرى بان المالك لم يكن متمكنا من [illegible]
[illegible] تصرفه [illegible] الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع وفي الذكرى ايضا
ويجوز ان [illegible] الاذن [illegible] المستند الى شاهد الحال [illegible] استحبابه
[illegible] وتعليل الشيخ [illegible] ولا فرق بين صلوة
الفريضة [illegible] الصلاة تحت السقف المغصوب [illegible] المعصية [illegible]
في الصلاة [illegible] من [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الطهارة في [illegible]
المغصوب قال المحقق لا [illegible] الكون ليس جزء [illegible] وتشكل ذلك في الذكرى
بان الافعال المخصوصة من [illegible] المكان [illegible]
بالكون جزء الطهارة معتبرة في ما هيتها [illegible] الطهارة على الكون [illegible]
لكن كون ذلك منهيا عنه يقتضي عدم حصول التعبد بهذا الكون وعدم ترتب الثواب عليه والشرط الطهارة [illegible]
علم حصول الكون [illegible] الايمان بالمقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
كان [illegible] الطريق المغصوب الى الميقات [illegible] الحج [illegible] بالبطلان قال وكذا [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible] اما [illegible] في المكان المغصوب [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] اشكال [illegible] صحة الطهارة [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] في المكان [illegible] ثم [illegible] البطلان
[illegible] الغير [illegible] المستحق فيه [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] مغصوب [illegible] المستحق [illegible] المستحق عليه [illegible]
الانعام [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] للمصلي [illegible] في المكان المغصوب [illegible] محبوسا او جاهلا
بالغصبية لا ناسيا [illegible] فلا [illegible] تحريم الكون مع الاضطرار وهل يجب عليه تأخيرها الى آخر الوقت فيه خلاف
بين العلماء واما الجاهل فلانتفاء التحريم بالنسبة اليه وهو موضع وفاق بين العلماء واما [illegible] الناسي فلا وجه
له [illegible] التحريم بالنسبة اليه [illegible] الكلام [illegible] الثوب [illegible]

ولو امره الاذن في الكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج من المكان المأذون في الكون فيه فان لم يكن متشاغلا بالصلوة
والوقت متسع وجب الخروج على الفور لامتناع التصرف في ملك الغير مع عدم رضاه فلو اشتغل بالصلوة لم يصح لحصول
النهي المقتضي للفساد وان كان قد اشتغل المأذون بالصلوة ففيه اوجه احدها ما اختاره المصنف هنا وبعض المتقدمين من اتمامه
واشار اليه المصنف بقوله ثم يتمها خارجا سواء كان الوقت مضيقا او متسعا وعلل بان فيه جمعا بين حق الله تعالى باتمام
الفعل وعدم ابطاله وبين حق الآدمي وفيه انه يستلزم فوات كثير من الاركان والشرائط مع التمكن من الاتيان بها لكان الخروج
مقتضيا لوجوب اتمام العمل مطلقا بحيث [illegible] وثانيها قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها خارجا مع ضيقه
[illegible] من اطلاق كلام الشيخ والمحقق واختاره بعض المتأخرين ولعله اقرب اما القطع مع السعة فلعدم جواز الاتمام مستقرا
لانه تصرف في ملك الغير مع عدم رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير الاركان والشرائط فلا يصح واما
الاتمام خارجا عند الضيق فسيجيء بيانه مع وجهة التأمل فيه وثالثها الاتمام مستقرا مطلقا اختاره الشهيد في الذكرى
والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه وضعفه ظاهر [illegible] الثاني الصحة وبناء على انها
على [illegible] الضيق [illegible] هذا الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول مستقرا وهو مختار المصنف في اكثر
كتبه وفي الثاني احتمل الاوجه الثلاثة في القواعد والتذكرة وفي النهاية احتمل الاوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت و
بطلان الصلوة قاطعا في صورة التضييق [illegible] الشارح الفاضل الفرق بين ما اذا كان الاذن في الصلوة وفي الكون المطلق
او شاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول [illegible] ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة قال ووجهه في الاول
ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي اللزوم وثبوت الحكم في نظائره لدليل خاص فيها لا يوجب التعدية الى محل النزاع
واستشكل بعضهم ما ذكره الشارح من الفرق بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها
مشروعا وفيه نظر لان القدر اللازم في زمن [illegible] في الصلوة دخولا مشروعا وهو لا يقتضي وقوع الاذن بالمجموع
بالامر الواجب المجموع بجميعه وهو الصلوة واستلزام الاذن المذكور للمجموع لا يوجب استلزام الاذن المطلق له وكذا يجوز
نقضها في ضيق الوقت ثم لو رجع المالك الاذن له بالكون او الصلوة بالخروج قبل الاشتغال وعمل ذلك بانها [illegible]
فيجب الجمع بينهما بقدر الامكان ولقائل ان يقول يجب على المصلي تمام الاركان والشرائط [illegible] عموم من وجه
ولا يمكن اجراؤهما على العموم [illegible] من التكليف بالايتان فلا بد من تخصيص احدهما او يمكن تخصيص كل منهما بالآخر
[illegible] يحتاج الى دليل [illegible] الخبر بان ثبت اجماع في هذه المسألة او قلنا بترجيح [illegible]
في ملك الغير [illegible] والاركان [illegible] في المسألة [illegible] الخارج
بالصلوة [illegible] المكان [illegible] ثم امره بالخروج في المسألة السابقة [illegible]
[illegible] الخروج من [illegible] الطرق [illegible] من الاصوليين الاستصحاب حكم عليه وهو باطل
على اصولنا الذي هو مفض الى القول بالتكليف بالايتان وتمام تحقيق هذه المسألة [illegible] الاصول ويشترط طهارة محل
الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء [illegible] طهارتها فلا يؤثر في صحة الصلوة نجاستها ما لم تكن متعدية على الاشهر
بين الاصحاب ونقل عن [illegible] انه اعتبر طهارة المواضع السبعة ومن [illegible] انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن [illegible]
عليه والاصح الاول اما اعتبار طهارة موضع الجبهة فللاجماع [illegible] الطهارة في الصلوة [illegible] موضع الجبهة كذا قال

المحقق في المعتبر والمنتهى في التذكرة ونقل الاجماع عليه ايضا المصنف في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية
لكن لا يخفى انه قد تقدم في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري
والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق وعلى هذا فدعوى الاجماع
كلية محل تأمل نعم دعوى الاجماع فيما عدا ذلك وبالجملة ان تم الاجماع فهو الحجة والا كان للمناقشة في هذا الحكم
طريق لانه يفتقر بدليل آخر واما عدم اعتبار طهارة ما عدا موضع الجبهة فللاطلاقات السالمة من معارضة [illegible]
من الروايات المؤيدة بالاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه ابن بابويه
باسناد صحيح والشيخ ايضا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس وفي الفقيه لا بأس بالصلوة عليها وروى [illegible] الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام
باسناد مضطرب جدا ويؤيده روايتان منقولتان عن علي بن جعفر وقد مضتا في كتاب الطهارة عند شرح قول المصنف
ويطهر الشمس ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها واما ما نقل عن الشيخ [illegible] ابن بكير [illegible] محمول على الكراهة
جمعا بين الادلة احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة وهي الموضع الذي يذبح فيها
الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة والجواب انه يجوز ان يكون علة النهي فيها ما
هذه المواضع من شدة الاستقذار ولا يتعين الحمل على [illegible] فلا يلزم التعدية الى غيرها
وبالجملة لا نسلم ان العلة هي النجاسة المطلقة على ان النهي عن الصلوة في هذه المواضع في تنزيه فلا يلزم التحريم واما ما
ابي الصلاح فغير معلوم ولا يخفى انه يجب تقييد النجاسة المتعدية الى ما تعدى من الصلوة فيها بغير المعفو عنها اذ لا منع مع العفو
وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه وكون الدم دما يسيرا في الظاهر انه عفو
لانه لا يزيد على ما هو على المصلي واحتمل على قول الراوندي البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وقد ذكر التقييد المذكور المصنف
في التذكرة والنهاية وتقييده في المنتهى مشعر به [illegible] الشيخ [illegible] في شرح القواعد انه قال
الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو محل تأمل [illegible]
نجس ولو كان المكان [illegible] فالصلوة صحيحة ونقل الاجماع عليه المصنف في التحرير [illegible] طرف ثوبه او [illegible]
على نجاسة [illegible] مكان الصلوة وهذا ان فرض المكان بما يلاقي بدنه وثوبه
اما ان فسر بما يستقر عليه فلا وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس عادة
هذا المقام يتم ببيان امور الاول اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها حكى ذلك جماعة من
الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه
السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على

معمولا منها والتي ياكلها الذين اخرجها بعد ورودها دا السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وقد ورد في الشيخ
سند الخبر الى ذكر الله معلقا عن هشام وطريقه الى هشام في الفهرست صحيح ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ باسناد
فيه جهالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ومنها ما رواه الكليني
بطريقين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم والشيخ بالطريق الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار
الارض ولا على شيء من الرياش ومنها ما رواه الشيخ والكليني باسناد لا يخلو من اعتبار لانه ليس فيه من يتوقف فيه الا القسم بن عروة
وكذلك لانه ليس فيه غير حماد عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما
انبتت الارض الا القطن والكتان الثاني يجوز السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة لصحيحة هشام
بن الحكم السابقة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة
قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس الثيل ضرب
من النبت قال الجوهري والجدد المستوي من الارض ولعل قوله عليه السلام الصق جبهته اشارة الى تمكينها او يكون التفصيل محمولا
على الاستحباب ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد وروى هذا الخبر الشيخ ايضا باسناده فيه الخمرة
بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف قال ابن الاثير هي مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات والطنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل
رقيق قاله ابن الاثير وعلى ما ذكرنا فالارض في خبر هشام محمولة على المعنى المجازي الثالث لا يجوز السجود على [illegible] بلا خلاف بين
الاصحاب الا في القطن والكتان فالمعروف بين الاصحاب عدم جواز السجود عليهما والمنقول عن المرتضى في بعض رسائله تجويز السجود
عليهما على كراهية ونقل الاول عنه [illegible] واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل [illegible] السيد انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل
فيه اجماع الطائفة والاول اقرب لصحيحة هشام وحماد وحسنة زرارة وقد سبق الكل ومنها ما رواه الشيخ معلقا عن علي بن يقطين
انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على
الثياب في حال التقية والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط [illegible] البلاس بفتح الباء وكسرها
وجه الاستدلال بهذه الرواية انها تدل على ثبوت الباس بالسجود على الثياب عند عدم التقية وفيها العموم من القطن والكتان ونقل
بعض المتاخرين في كون [illegible] ولا باس بالسجود [illegible] الخبر بان الشيخ اورد هذا الخبر في موضع اخر من طريق احمد بن محمد
عن علي بن يقطين [illegible] في الاستبصار وهذه التتمة موجودة في الفقيه لكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يخلط كلامه في
الاخبار من غير ملاحظة التمييز حصل الشك في كونها تتمة الخبر قال ويقوى في الخاطر [illegible] ان يكون الخبر [illegible]
الشيخ له بالصورة المختصرة منقولا من الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة من كلامه ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك
السابقة ويؤيده ايضا توقف تحصيل البراءة اليقينية على اجتناب الريبة بان لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان

عوما

محظورا لجرى في [illegible] وجوب اعادة الصلاة واستبعادا بما يجري السجود على النجاسة [illegible] اصلا لا يختص الا بذلك وضعفه
ظاهر ويدل على الجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز
السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ومنها عن منصور بن حازم باسناد فيه ضعف عن غير واحد من اصحابنا قال
قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
وفي الضعيف عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وفي الضعيف عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ورواه ابن بابويه ايضا وفي الحسن
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود ورواه الكليني ايضا واجاب الشيخ عن هذه الاخبار
بالحمل على الضرورة والتقية ورده المحقق في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التصريح على الجواز مع انتفاء التقية
والضرورة وقال المصنف في المختلف في المنع من السجود على القطن والكتان انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع [illegible]
الموافقة وحمل الاخبار على التقية [illegible] لان هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في السند [illegible]
مع [illegible] عليه الاجماع فلا تعويل عليها عند معارضة الاخبار والصحيح الرابع المراد بكونه ماكولا في العادة [illegible]
الاكل [illegible] محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي [illegible] لم يعد ماكولا ولو اكل في قحط [illegible]
دون قحط ففيه وجهان [illegible]
[illegible] الماكول والملبوس [illegible] بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل [illegible]
[illegible] ماكولا وملبوسا [illegible] في الماكول والملبوس [illegible]
المصنف في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير [illegible] وعلل في المنتهى بكونهما ماكولين عادة وعلى الثاني بما ذكره الشهيد
في الذكرى من ان [illegible] الاول [illegible]
الصغيرة [illegible] والاقرب [illegible] القطن والكتان
[illegible] جواز السجود على الكتان [illegible]
[illegible] لم يمنع من السجود [illegible] الخامس [illegible] الجبهة [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] ما يجوز السجود عليه [illegible] ولو عملت [illegible] كانت مخلطة بحيث يقع الجبهة على [illegible]
السجود ايضا ولو وقعت على [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا [illegible] ابراهيم بن
عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يساله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل
على ما كان معمولا بسيورة [illegible] السادس السجود على الارض افضل لما رواه الشيخ عن
اسحاق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه
والافضل السجود على التربة الحسينية [illegible] عن الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين [illegible]

كتب سبعا وان لم يتيسر فمرة وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج
صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي
عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك
ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي في الاحتجاج عن الصاحب عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة
الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها
سبع مرات ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المتقدمة و
المستحيل من الارض ما لم يصدق عليه اسمها كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير والزجاج ويدل عليه الحصر المستفاد
من الاخبار السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ في الضعيف عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب
والفضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليّ لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وظاهر هذا الخبر على هذا الوجه المذكور في التهذيب كونه
من الصحاح لان قوله كتب اليه من كلام محمد بن الحسين فلا يضر جهالة المكتوب اليه لعدم استناد النقل اليه لكن الخبر
في الكافي في تتمة صحيح وهذا يحتمل ذلك على الاحتمال الخبر عن حكم بصحته في التهذيب ايضا واعلم ان هذا الحكم في القير
محل اشكال لاختلاف الروايات فبعضها يدل على المنع كحسنة زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج والقفر نوع مرهف ذو ورق دقاق ولم
اطلع عليه من كتب اللغة وليس في سند هذا الخبر من يتوقف في شأنه الا علي بن اسماعيل والقائل على ابن اسماعيل السرى والترجيح
شأنه توثيق الا ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه ولا يعرف حاله لان نصر بن الصباح مجهول الحال ودليل نقل
لعدما محمد بن عيسى سناتي الا محسن حاله ونقل بعض المتأخرين ان علي بن اسماعيل هذا من رجال العلامة ونقل
حين فاضل معتمد لان الظاهر انه مع هذا الوجه من اصحاب العياشي كما ذكره الشيخ ويدل على الجواز ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر
وعلى القير فقال لا بأس ورواه ابن بابويه بهذه العبارة سأل المعلى الى آخر الخبر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية
بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وساق الحديث الى ان قال وتصلي على القفر والقير و
تسجد عليه وجمع الشيخ بين الروايات بحمل رواية معوية على الضرورة او التقية ولا يخفى ان الحمل على الضرورة بعيد من
سياق الاحاديث المذكورة واما الحمل على التقية فانما يستقيم عند انحصار الجمع في الصحيح لمعارضته الصحيح ويدل على الحديث هنا
من الحكم السابق فاما الحمل الثاني فيساعده ما دل على المنع لدلالة سياقه وما سبق في سؤال من طلب التفصيل لحكم ما يجوز
السجود عليه وما لا يجوز على الحصر في الارض وما انبتت الا المأكول والملبوس وظاهر ان اسم الارض غير صادق على القير فلو كان
خارجا عن الحصر لم يسغ في مقام البيان ترك التعرض له على ما يقتضيه التقريب فكان عدم ذكره دالا على
المنع لدلالة سياقه واورده عليه ان مقتضى الايجاز والتعريف التام غير ملحوظ في الخبر ولا محذور في عدم اجابة السائل

في عدم اجابة السائل في تمام سؤاله بجواز اقتضاء الحكمة لذلك وانما قلنا ان مقتضى الايجاز غير ملحوظ لان الارض لا يصدق
على الاجزاء المنفصلة منها حقيقة فمفاد الخبر يقتضي عدم جواز السجود عليها مع ان ذلك مخالف للنص والاتفاق فلو كان الايجاز
والبيان التام ملحوظا في الخبر لوجب نصب قرينة ما تدل على ان المراد بالارض المعنى المجازي الشامل للاجزاء ايضا فانتفاء القرينة
دليل على انتفاء الالتفات الملحوظة المذكورة فالاقدم ما ينحط عليه دعوى خصوصية خبر هشام في حكم القير والتحقيق انه يمكن الجمع
بين الاخبار بوجهين احدهما حمل ما دل على النهي في القير على الكراهة وحمل الجواز في خبر هشام على الاباحة الصرفة ونفيه على مقابله
وان هذا الاطلاق شائع في الاخبار او يحمل الجواز على المعنى الاعم ويرتكب التخصيص في لا يجوز السجود عليه بالاجزاء الارض
قليلا والجائز ويمكن حمل الارض على المعنى الشامل للاجزاء بقرينة شيوع الحكم وظهوره وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية
ولا ترجيح للاول باعتبار خصوصية اخبار الجواز لان خبر الجواز وان كان نصا في القير الا انه ليس بمحض في عموم المحالات بل
عموما قرينة قابل للتخصيص مجال العزيمة على ان احتمال التقية يعارض اقتضاء الخصوصية اللفظية للترجيح بل ظاهر الترجيح
للثاني لان خبر هشام ظهوره ربما فاته الحصر فلا يأتي ذلك لزوم المجاز في لفظ الارض لان اطلاقها على المعنى الشامل للاجزاء
عند اشتهار الحكم فيتضمنه ومما لا بعد فيه اصلا بخلاف التخصيص بالقير مثل هذا المقام كما لا يخفى على المتدبر ويرجح حمل اخبار
الجواز على التقية عند موافقته مذهب العامة ومخالفة الجمهور الاصحاب فاحتمال ترجيح ولا يجد حكم المنع مشهور
بين الاصحاب بحيث لا يكاد يظهر مخالف فيه بل يظهر من كلام بعضهم نقل الاتفاق عليه وقد يرجح ترجيح الخبر الموافق على
ان خبر زرارة الصحيح لا ينقص عن الصحاح لما قد علم من الاعتبار على نقل ابرهيم بن هاشم حسنه ما لا ينقص عن الصحاح
محمد بن اسماعيل من الفضل حتى انهما بعد عنه كثير من الناس من الصحيح ولولا هذه الشهرة العظيمة كان الجمع بحمل المنع
على الكراهة وهو ظاهر ما عن الاثر الشهرة بد فعه واعلم ان ظاهر كثير من الاصحاب عدم جواز السجود على الخبز وقد صرح به
بعضهم وصرح الشيخ في المبسوط بجواز السجود عليه وهو ظاهر ابن بابويه ويدل عليه ظاهر رواية المشايخ الثلاثة اورده في
هذا الخبر في مبحث السجود وظاهر ذلك انهم يعتمدون الدلالة على جواز السجود على الخبز وان ذلك مذهب لهم وقال الشهيد
في الذكرى فيه اشارة الى الجواز وفيه تأمل في دلالته على الجواز بان سوق السؤال صريح في ان المطلوب معرفة حال الخبز
باعتبار ما يختلط به من اجزاء العذرة المحترقة عليه وليس في ذكر السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وقد ورد السؤال
انه هو عين ما سجد مباشرة فيما يعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث تقريره صورة الاصلية صار مظنة
لما فيه من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول لا يحتمل عدمه ولكن توافق الجواب
للجواب السؤال في المنع لفظ السجود امكن حمله دالا على الحكمين ولكن لما كان الجواب على وفق لفظ السؤال بل اقتصر فيه
بيان الحكم الذي لا شك في ارادته اما لنهاية قرينة لعدم العقد بالسؤال الا عنه واما لمانع من بيان الحكمين وعلى
التقادير لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود ولا يخفى ما فيه من التكلف لان الظاهر ان غرض السائل استعلام حاله باعتبار السجود
لكن كان منشأ تردده الشك في حكمه باعتبار احتمال النجاسة من حيث اختلاطه بالاجزاء النجسة المحترقة فلما اجاب عليه
السلام بما كان منشأ التردد فيه عدم جواز السجود عليه كان في قوة التصريح بالجواز كما لا يخفى على المتدبر ومن قال انه يظهر
ان الفقهاء بجواز السجود على الخبز حتى ثم ان القدماء صرحوا بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا
يلبس عادة فلم يظهر لهم حكم الخزف والظاهر انه مستحيل على الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه فظاهر هذا الاطلاق عدم

السجود عليه عندهم والشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا وهذا التفريع يوهم صدق الارض عليه
لكن جماعة من المتأخرين قطعوا بجواز السجود على الخزف مع تصريحهم بذلك ولا اعلم خلافا في ذلك حتى ان المص استدل على
خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وظاهر هذا الاستدلال جواز السجود عليه اجماعا مسلم متفرع عليه
فيه غير محتاج الى الاستدلال وقال المحقق في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وهذا الكلام اثبات الاجماع محل اشكال فالقول بالمنع
غير بعيد لان الظاهر عدم صدق الارض عليه والمستفاد من الاخبار انحصار المشار اليه فيها ويكفي في صحة هذا القول
جريان الدليل مع عدم تحقق الاطلاقات مع جماعة منهم فلا يحتاج الى وجود القائل به صريحا فان تمسكنا بالاجماع في المسائل التي
يقع السكوت عن خلافها فلا يكون حكما في مسجد كان بحث عنه لعدم الوجود الموافق كما قيل فان وجود الكثرة كاف ولا
يحتاج الى التنقيح ومما يؤيد ذلك تفريع الشهيد وغيره بالكراهة مع ان الظاهر انه لا قائل بذلك الا التفصي من الخلاف
وممن زعم الجواز الشارح الفاضل محتجا بصدق الاسم وفيه منع واضح قال وعدم جواز التيمم عند بعض الاصحاب لا
لعدم صدق الاسم بل لعدم صدق اسم التراب عليه بناء على ان المراد بالصعيد في آية التيمم التراب كما ذكره بعض اهل
اللغة ورواية السجود اوسع من ذلك وفيه نظر لان المحقق لم يجوز التيمم لا لانه قائل بان المراد بالصعيد
الارض مصرحا بعدم صدق اسم الارض عليه ولما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأل عن حد الطين الذي لا يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا
صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية واطلاق جماعة من الاصحاب عدم
وجوب الجلوس للسجود واوجب الشارح الفاضل الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن وجعل بعضهم
وجوب الجلوس والايماء مع السجود الممكن اولى استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية
وهو نظر لان وجوب الانحناء من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب ذي المقدمة فسقوطه مستلزم لسقوطها وقوله
عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور بعد تسليم السند لا يشمل هذا وكذا قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم ويمكن الاستدلال عليه بتوقف تحصيل البراءة اليقينية عليه وفيه تأمل ان يقال ضعف الرواية مجبور بالشهرة
وعدم المعارض فيكفي الايماء ولا ينبغي الاخلال بالاحتياط في امثال هذه المواضع والمغصوب اي لا يجوز السجود على الارض
المغصوبة لما تبين من اشتراط الاباحة في المكان وذكر هذه المسألة في هذا المكان غير مناسب ويجوز على القرطاس وان
كان مكتوبا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشارح الفاضل في شرح الشرائع الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز واورده في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار عن داود بن فرقد والامر في هذا الاختلاف
هين فان هذا الاختلاف انما يظهر لو كان عن علي بن مهزيار عن داود وليس الامر كذلك بل الظاهر من سياق العبارة
علمه بالسؤال والجواب نعم قد يقع الشك لعدم وجود المعارض ومقام الترجيح بناء على انهم كثيرا ما يعتمدون في امثال هذه
المواضع على الراوي فيطلقون القول بوجه يشعر بعلمهم بالسؤال والجواب الا ان ذلك خلاف ظاهر العبارة وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وذلك يؤدي ايماء واطلاق الروايات

عدم

ما الفرق بين المتخذ من القطن والابريسم وغيره واعتبر المص في التذكرة كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض
ولا نباتا وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر الشهيد في البيان كونه ماخوذا من نبات وفي الدروس عدم كونه من
حرير او قطن او كتان وقال في الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال
ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه
على جواز السجود عليهما وقد سلف ويمكن ان يقال التابع الاغلب حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فيجوز السجود
على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتبار النسبة وعليه يتخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان وقال
ليبرز في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله غالبا على النورة المستحيلة الا ان يقال الغالب جوهر القرطاس او يقال جوهر
النورة يرد اسم الارض ويظهر من هذا الكلام نوع توقف في هذا الحكم وما اجاب به مع ما فيه من التكلف الواضح مستغنى
عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة ويكره السجود على القرطاس اذا كان فيه كتابة لصحيحة جميل المذكورة لكن يشترط في صحة
السجود عليه وقوع شيء من الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة لو كانت كتابته مما لا يصح السجود عليه بما يحول بين
الجبهة والسجود في الحقيقة على القرطاس فلا يضر شيء وهل يستحب هذا الحكم في كل ذات مصبوغ الظاهر العدم اذا لم يكن المتبوع جرما
ويخص في الكراهة بالسجود على القرطاس المكتوب بين القاري والامي لاطلاق النص وقال الشيخ في المبسوط لا يكره في حق الامي والقاري
ان كان هناك مانع من البصر ويجب عليه ان يراعي وانما يشترط وقوع الجبهة على ما يصح السجود ويجمع بين الاخبار ويجوز السجود على
الثوب عند الضرورة مضافا الى الاتقان
بحيث يمكن السجود عليه كان معه ثوب كان معه قطنا وبرد لا على جواز السجود على الثوب عند الضرورة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من شدة تأذي الحر والبرد
قال لا بأس به وفي الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد
في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس وعن احمد بن عمر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره وما رواه الشيخ عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس
علي ثوب يمكنني ان اسجد عليه ولا طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ولا يقدح ضعف سند الرواية بعد
اعتضادها بالشهرة وسلامتها من المعارض وموافقتها للاعتبار وقال لا بأس به وعن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار
عن ابي الحسن عليه السلام ويدل على جواز السجود على اليد عند عدم الثوب مما لا يسجد عليه وقطع الشهيد في الدروس بتقديم المعادن
على ظهر الكف مرجحا على اليد وفيه تأمل واستظهر في البيان تقديم المعدن على الثياب اللبس وعلى ظهر اليد لكن العمل
بالاخبار وقال المص في المنتهى السجود على القطن والكتان اولى من الثلج وهو حسن بل الظاهر وجوب تقديمهما على الثلج
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معمر بن خلاد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افاسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن المرتقى بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه والظاهر تقديم المعدن على الثلج لما رواه الشيخ
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قال قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج
فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وجعل الشهيد في البيان اليد

٢٦١

اول من الشيخ وهو غير بعيد ويجوز السجدة على الثلج والقطن وغيرهما مما لا يصح السجود عليه اختيارا مع التقية انها اتقا قالوا

رواه الشيخ والقباط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح

فقال اذا كان في تقية فلا بأس والظاهر جواز السجود على طرف الثوب اذا كان من جنس ما يصح السجود عليه في حال الاختيار

اتفاقا ولا يمنع من حمل المصلي شيئا منه من جهة السجود عليه على الاصح عملا باطلاق الادلة وعمومها ومنع الشيخ من السجود على ما هو

حامل له ككور العمامة وطرف الرداء قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فرجحا بالوفاق فان جعل

المانع كونه محمولا كما هو مذهب بعض العامة طولب بدليل المنع وهو حسن وقال بعد ايضا واحتج الشيخ برواية الاصحاب

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض قلنا لا

دلالة فيه على كون المانع المحمول بل جاز لعدم كونه مما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه

عن علي عليهما السلام انه كان لا يسجد على كور العمامة وهو حسن ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره وهذا الحكم مقطوع

به في كلام الاصحاب كالشيخ ومن تبعه والحجة عليه غير واضحة فان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل جزء

من المكان وجواز السجود عليها متجها لاصالة الطهارة وقول الصادق عليه السلام في خبر … لا ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا

وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فيتطرق منع الاستدلال على ما ذكروه اما على وجوب الاجتناب في المحصور

فان المشتبه بالنجس … الشك بامارة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون

حكم حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه لا لامتناع … ما يشترط فيه الطهارة ويرد عليه ان هذا الامتناع انما

بالنسبة الى المجموع لا بالنسبة الى كل جزء وعلى هذا الاستدلال في غير المحصور كالصحراء انها … ان يكف

الحكم لا يتعدى … للاجماع او دفعا للمشقة ومن الاصحاب جماعة يقولون بنجاسة … لبعض الحال المشتبه من

المحصور على الطهارة لعدم القطع … وربما فرق … في منع السجود … الجواز في الثاني بدفع المشقة

ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان عدم المشقة لا يكفي في زوال حكم التنجيس مع ارتفاع ما يصلح للاستناد في

المحصور دون غيره سيما والكلام في تحقيق معنى المحصور يطلب من كتاب الطهارة ويكره ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امرأة تصلي

على رأي هذا قول المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب الشيخان الى انه لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي

سواء صلت مصلية مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلاتهما وكذا ان تقدمته … ولم يذكر ذلك المفيد وتبعهما

ابن حمزة وابو الصلاح وقال المحقق ومن صلى وحيال المرأة … والاقرب

لنا اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وما ذكره لا يصلح للتقييد وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك

جالسة او قائمة ووجه الاستدلال بهذا الخبر ان المستفاد منه جواز تقدم المرأة في الصلاة والنهي … عن ذلك

لكنها … المفيد في الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته

او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه ذلك ووجه الاستدلال ان قوله

عليه السلام لا ينبغي ظاهر في الكراهة والاكتفاء بالشبر يقتضي عدم وجوب الزائد وذكر الشيخ بعد نقل الرواية يعني اذا كان

الرجل متقدما للمرأة والظاهر ان ذلك من كلامه وهو تخصيص … ضعيف وقد يقال … القرآن … بالسين المهملة والتاء المثناة

من فوق

من فوقه ولعل … الراوي الشيخ … ومما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حريز عن ابي عبد الله

عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس وهذا الخبر غير دافع لقول المفيد

… ومما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وفي طريق

هذه الرواية الحسن الصيقل وهو مجهول الحال الا انها صحيحة الى فضالة وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون

الخبر قوية وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي

والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس وصحتها الى الحسن امارة الاعتماد عليها واعلم ان الشيخ حمل ما اذا كان … عشرة اذرع او كان

بينهما حائل وهو بعيد وعن ابي بصير باسناد فيه محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه واستدل عليه ايضا

بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال

اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينه

وبينها ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذائه وحدها وفي هذا الاستدلال … لان المعنى المحتمل كما

يجوز ان يكون الانفراد يجوز ان يكون صلوة احدهما بحذاء الاخر واعتبار مقدار … على سبيل الوجوب … كان خلافا

الاتفاق لكن احتمال الاستحباب لا دليل على نفيه وعدم ذكر الاصحاب له … على نفيه بخلاف الوجوب والاصل

ان يحمل الخبران المذكوران واستدل عليها ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان

تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان

اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد والظاهر من قوله عليه السلام لا بأس فيكون المعنى لا بأس بذلك

في حال … وعكسه جائز فيكون قوله وهو يصلي يعني بحذاء المرأة ويكون التعليل لذلك ويحتمل ان تكون جملة مستأنفة

ويرجح … الاحتمال المذكور وعلى الاحتمالين … المستفاد من الخبر جواز صلوة كل منهما بحذاء الاخر في الجملة …

… الامر … فالاستدلال بالخبر مشكل واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فانما يدل على …

زوال المنع في صورة تقدم الرجل بمقدار مسقط الجسد … فلا والمستفاد من كلام المحقق في المعتبر

في المنتهى ان المعتبر … او مسقط الجسد فلا يتم الاستدلال بها واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

السلام في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس فلا يمكن الاستدلال بها على الدعوى لظهور الرواية في اعتبار

الحائل ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار على … الاختلاف في اخبار … الحائل وفي بعضها العشر

… الاختلاف وامارة الاستحباب والاختلاف في التقدير ومبني على اختلاف مراتب الفضيلة احتج المانعون بالاجماع

وبما رواه الشيخ … ظاهر وبما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل … يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت

عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة

قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة وعد هذه الرواية بعضهم من
الصحاح وفيه تأمل لان في طريقه حفص بن عمرو من العركي وهو مشترك بين الثقة وغيره الا ان يقال طريق الشيخ
الى علي بن جعفر صحيح فيكون الرواية من الصحاح وفيه تأمل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ادريس بن عبد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك
وان كانت تصلي فلا ويؤيده ما رواه الكليني باسناد ضعيف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة او يسرة قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي والجواب عن الروايات بالحمل على الافضلية مع ان
الامر بالاعادة في رواية علي بن جعفر لا يعلم كونه بسبب المحاذاة اذ يجوز ان يكون وجهه اقتداؤها في صلاة العصر بمن يصلي الظهر
مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على [illegible] فالمنع كما عرفت ومنع تجامع الحائل بين الرجل والمرأة او تباعد عشرة
اذرع [illegible] الصلاة منهما [illegible] قال الشارح الفاضل بحيث لا [illegible] في جميع الاحوال [illegible] قال
المصنف [illegible] الشيخ [illegible] وقال المحقق في المعتبر [illegible] متأخرة عنه ولو بشبر [illegible] بالصلاة لم يمنع صلاة قال
المصنف في المنتهى لو صلت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما حائل او بعد عشرة اذرع فانه لم تبطل صلاة واحد منهما اجماعا وكذا
لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر او بقدر مسقط الجسد وفيه اشعار بنقل الاتفاق عليه وهو ظاهر الشيخ في التهذيب ولا استبعاد في
حصول الاكتفاء بالشبر وهو اقرب [illegible] الحكم المخالف للاصل والاقتصار على موضع الوفاق ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه
فلا بأس ورواه الكليني في الصحيح عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية عمار اشعار
بما ذكره الشارح الفاضل والظاهر انه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل او بعد عشرة اذرع وقد حكى الاجماع عليه المصنف
في المنتهى والمحقق في المعتبر وهو موافق للاصل ومقتضى ادلة الجواز واستدل عليه برواية عمار السابقة والمذكور في الرواية
اكثر من عشر اذرع فلا ينطبق عليه [illegible] زوال المنع [illegible] الاصحاب والظاهر انه [illegible] التقييد
على الامر الاول قال الشارح الفاضل المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما ولا يخفى ان عبارة
مطلق من جهة التقييد وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس [illegible] بعدم التقييد الثاني قال المصنف في النهاية [illegible]
المقتضي للتحريم او الكراهة [illegible] الصلاة وان كانت [illegible] الاعمى [illegible] وقريب منه كلامه في التذكرة
[illegible] الشهيد في البيان [illegible] الظلام [illegible] منزلة الحائل [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المصنف في التحرير والمعتبر [illegible] مشكل [illegible] والى مذهب الشارح الفاضل [illegible] عدم زوال المنع
[illegible] ذلك [illegible] وعدم [illegible] المرأة البالغ [illegible] ان المتبادر من [illegible] الى الذهن
[illegible] المرأة هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة وعلى هذا لا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا

ان

ان عبادتها شرعية نظرا الى الحكم على مورد النص وكذا العكس في الصبي ونقل عن بعض حواشي الشهيد على القواعد ان الصبي
البالغ [illegible] حكمها من الرجل والمرأة [illegible] بالبالغ المرأة لان الصيغة [illegible] الذكر [illegible] عدم الالحاق مع
الرابع صرح جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشهيدان باشتراط في تعلق الحكم بكل منهما [illegible] بصحة صلاة الآخر لولا المحاذاة
بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة [illegible] فان الفاسدة
لا صلاة واحتمل الشارح الفاضل عدم الاشتراط لصدق الصلاة على الفاسدة [illegible] وعلى الاول [illegible] في المنع العلم
بالفساد قبل الشروع [illegible] المرأة [illegible] اطلاق كلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين اقتران الصلاتين او سبق احدهما [illegible] بطلان الكل وذهب جماعة من المتأخرين الى اختصاص البطلان بالمقترنة
والمتأخرة دون السابقة ورواية علي بن جعفر [illegible] الثاني [illegible] الروايات الاول [illegible] ترجيح الاول [illegible] ان الصلاة
الفاسدة غير مؤثرة في البطلان بان يقال يجوز ان يكون تخصيص الفساد بصلاة المرأة في رواية علي بن جعفر [illegible]
مستندها الاقتداء في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر [illegible] باقي الاخبار [illegible]
[illegible] صحت [illegible] الانعقاد [illegible] وجوب الابطال
في سعة الوقت [illegible] الخامس [illegible] بالرجل [illegible] الحكم لان [illegible] القائل
بالفصل [illegible] الروايات [illegible] الحكم [illegible] قال الشيخ في المبسوط فان صليت خلف [illegible] صلوتهم
عن يمينها [illegible] فلا يبطل صلاة [illegible] وان صليت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلاة الامام ولا يبطل
صلاة غيرهم [illegible] الشهيد [illegible] بالحال [illegible] في صورة المحاذاة [illegible]
[illegible] لعدم صدق التباعد بالقدر المذكور [illegible] السجود
قال الشارح الفاضل [illegible] بحيث لا يبلغ من موقفها الى [illegible]
عشر اذرع [illegible] موقفه [illegible] الحائط [illegible] الثلث الخارج من موقفه الى موقف الآخر [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف التاسع [illegible]
[illegible] فلا كراهة فلا تحريم [illegible] لا يتمكن [illegible] من التباعد [illegible] جماعة من
الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم السابقة ولو كان المكان ضيقا [illegible] لم يجب عليها التأخير ولو ضاق
الوقت سقط الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] في الحمام هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح [illegible] من الصلوة
في الحمام [illegible] لما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والثلج قال في القاموس مسان الطريق [illegible] والرواية وان كان [illegible] الا انها معتضدة بعمل الاصحاب
مع المسامحة في ادلة السنن [illegible] الكراهة [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس [illegible]
وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا بأس [illegible] الشيخ [illegible] المسلخ [illegible] الكراهة في المسلخ [illegible]

المصر في التذكرة فيجتنب الاحتمال مخالفة النزه وان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى
الشياطين كره وهذا الاخير ضعيف ويحتمل ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره انما يطرح الحمام فلا
يكره الصلوة فيه مطلقا وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد
في المقنعة لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وحمله بعضهم على الكراهة ومستند هذا الحكم كون بيوت الغائط مظنة
النجاسة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروى ابن
خالد عن ابي جعفر عم قال قال جبرئيل يا رسول الله صلى الله عليه واله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
فيه بول ولا بيتا فيه كلب فاذا نفر الملائكة منه يؤذن بعدم كونه موضع الرحمة فلا ينبغي ان يتخذ مكانا للعبادة وفي
معاطن الابل وهي جمع المعطن قال الجوهري معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب
الثاني والنهل الشرب الاول وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض وقريب منه كلام ابن
الاثير وغيره والمستند في هذا الحكم ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وقال شمخ الرجل
بانفه اذا تكبر قاله الجوهري وغيره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل وروى الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم
ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم بادنى تفاوت في المتن واعلم ان المذكور في الخبر المعاطن وكذا في كلام جماعة
من الاصحاب ويتم الحكم في مطلق مبارك الابل صرح المصنف والمحقق بان المراد باعطان الابل مباركها وقد عرفت ان مقتضى تفسير اهل اللغة
كونها اخص من المبارك قال ابن ادريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما نقله عن اهل اللغة هذا حقيقة المعطن عند
اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك ولعل استنادهم في التعميم الى التعليل المستفاد من
الخبر الاول ولا يخفى ان القول بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل
وهو ظاهر المفيد في المقنعة وهو احوط ودفع ظاهر الخبر وفي قرى النمل وهي جمع قرية وهي مجتمع ترابها والمستند [illegible]
المكان المعد لجرائم فيه وان لم يكن فيه [illegible] والمستند فيه ايضا الخبر المذكور وقد يكره الصلوة في بطون الاودية التي
يخاف فيها هجوم السيل [illegible] المصنف في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لانتفاء الموجب
ولم اقف على النص الذي ادعاه وفي ارض السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض كسرت الباء من السبخة [illegible] نقل
ذلك من كتاب العين للخليل قال الشارح الفاضل ويجوز هنا ان يكون السبخة بكسر الباء فيكون اضافة الارض اليها
من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والمعتمد ما قاله الخليل والمستند في هذا الحكم ما رواه ابن بابويه في الصحيح
في الفقيه عن الحلبي [illegible] عليه السلام انه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية و
رواه في كتاب علل الشرائع في الصحيح بتفاوت في المتن وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن

معاطن

عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وروى
ابن بابويه في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة
في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها والحمل على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على الجواز [illegible] الشيخ في الموثق عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس وحملها الشيخ على موضع يقع الجبهة عليه مستوية وهو بعيد [illegible]
البيداء [illegible] هو موضع مخصوص بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة ونقل الشهيد ره عن بعض العلماء انها
الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني والمستند فيها اخبار منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد ورواه الكليني
ايضا باسناد صحيح وفي الصحيح عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات
[illegible] فقال لا تصل في البيداء قلت
واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت
واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ورواها الكليني ايضا في الصحيح وفي الصحيح عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير
عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي قال ابن ادريس والبيداء ارض
مخصوصة على ما روي في بعض الاخبار ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه واله فيخسف الله تعالى به وتلك
الارض بينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ [illegible] قال وكذا لا تكره الصلوة في كل ارض
خسف [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في ارض بابل وفي وادي ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية
مكة وفي ذات الصلاصل جمع صلصال قال ابن ادريس وهي الارض التي لها صوت ودوي وتبعه المصنف في المنتهى وقيل الصلصال
الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت ونقله الشهيد ره في الذكرى وقال الجوهري
عن ابي عبيدة ويقرب منه كلام صاحب القاموس حيث قال الصلصال الطين الحر خلط بالرمل والطين ما لم يجعل خزفا [illegible]
لكراهة الصلوة في المواضع المذكورة [illegible] ابن عمار السابقة وكذا يكره الصلوة بين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع [illegible]
في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وطريق الجمع بينها وبين ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سأله عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس يقتضي الحمل على الكراهة وخالف فيه المفيد حيث قال لا يجوز الصلوة
الى شيء من القبور حتى يكون بينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وابو الصلاح حيث حرمها
وتردد في البطلان واحتج في المختلف للمفيد برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب بعد الاغماض عن السند ان ثبوت الباس غير مستلزم للتحريم والتوجه الى القبلة [illegible]
[illegible] هذه الرواية لضعف سندها [illegible] الاخبار السابقة واعلم [illegible]
[illegible] بالحائل او التباعد المذكور وان الحائل يحصل بالعنزة [illegible] ذلك [illegible] معلوم [illegible] قال المفيد

الشيخ ره

القبور

في الصفوف وقد روى انه لا باس بالصلاة الى جنازة بعينها قدام الامام ثم الاصل ما ذكرناه وقد اشار بعض هذه الرواية الى ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا
يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ولا يبعد العمل بهذه الرواية لصحتها وعمل اسنادها ومطابقتها للاصل وقال المحقق في المعتبر انها
ضعيفة شاذة غير راجح والحق جماعة من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين وهو مستند غير واضح والحق بعضهم استدبار
القبر الواحد وكره الصلاة الى القبر وعليه ونحوه ابن بابويه وفي بيوت النيران [illegible] ذلك بانها بيوت لاضرام النار فيها
تارة كالغرف والاتون وان لم تكن مواضع عبادة [illegible] الصلاة فيها تشبها بعبادتها [illegible] والمصنف [illegible] مواضع
عبادة النيران [illegible] ان لم تكن [illegible] كان الكلام عليها [illegible] وفي بيوت الخمور وسائر المسكرات لقول
الصادق عليه السلام في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر واطلاق الرواية يشمل ما اذا كان البيت معدا للخمر ام لا وفي
كلام المصنف في النهاية اشعار بالتخصيص بالاول [illegible] بيوت النيران [illegible] ومنع الصدوق من الصلاة
في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر [illegible] لكن المتأخرون استبعدوا ذلك وفي بيوت
المجوس علله المصنف بانها لا تنفك عن النجاسات [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى الصلاة في بيت المجوسي صلى فيه بعد ان يرش الموضع بالماء لما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
قال رش وصل وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع وبيوت المجوس فقال
رش وصل وفي جواد الطرق في القول بكراهة [illegible] المشهور بين الاصحاب حتى قال المصنف في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وذهب المفيد
الى عدم الجواز ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي
الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويوافق قول المفيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وفي المحاسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها و
يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين اما حمل النهي على الكراهة واما حمل الكراهة في خبر معاوية على التحريم ولعل الاول اقرب لموافقته الاصل
والشهرة ولا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة ام لم تكن وقت الصلاة للعموم نعم لو تعطلت المارة اتجه الفساد
والتحريم والمراد بجواد الطرق العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها ولا يبعد تعميم الكراهة لما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه [illegible] باسناد فيه ضعيف
عنه عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه وفي جوف الكعبة وسطحها
اما الاول فقد مر مستنده في بحث القبلة واما الثاني فلما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الصلاة في اماكن وعد منها الصلاة على ظهر الكعبة وطريقها ضعيف وفي مرابط الخيل
والحمير والبغال لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته

بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا [illegible] في هذه الرواية [illegible]
رواية الكليني عن سماعة والتوجه في حال الصلاة الى النار مضرمة هذا هو المشهور وذهب ابو الصلاح الى عدم الجواز والاصل
في هذا الباب ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والرواية
الاولى غير واضحة الدلالة على التحريم وكذا الثانية مع عدم صحة سندها فالحمل على الكراهة متجه ويعارضه ما رواه الشيخ
عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وحكم الشيخ بشذوذ هذه الرواية وقال الصدوق بعد نقل رواية علي بن
جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام واشار الى المرفوعة المذكورة
فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم
اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة
رحمة ولا يخفى ان اطلاق الروايات يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى المضرمة وغيرها فتوجيه التخصيص غير واضح وال[illegible]
قد مر مستند هذا الحكم في بحث اللباس او الى مصحف مفتوح لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ومقتضى النص عموم الحكم بالنسبة الى القارئ
وغيره سواء كان مانع من الابصار ام لا واشترط ابو الصلاح الفاضل عدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة وكره المصنف في المنتهى و
النهاية وغيره التوجه الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيرها نظرا الى اشتراك الجميع في العلة وهو ضعيف والصواب قصر الحكم على
مورد النص او الى حائط ينز من البالوعة لما رواه الكليني عن ابن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولو [illegible]
من الغائط قيل يكره بطريق اولى [illegible] من الماء الخبر [illegible] عليه السلام [illegible]
كان من غير ذلك فلا باس والحكم في الكل محل تردد [illegible] والتوجه الى انسان مواجه او باب مفتوح
[illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] فلا باس باتباع [illegible] فلا باس بالبيع والكنائس من غير كراهية على
المشهور بين الاصحاب خلافا لابن البراج وابن ادريس فانهما ذهبا الى الكراهة [illegible] لعدم انفكاكهما
من النجاسة وهو ضعيف ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وفي الصحيح عن حماد الناب عن حكم بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت
ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة
ودعهم [illegible] من صحيحة ابن سنان المذكورة من ترتيب استحباب الرش واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين
اذن اهل الذمة وعدمه واحتمل الشهيد في الذكرى اشتراطها على الاذن تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه تامل وكذا

الاباس بالصلوة في مرابض الغنم لما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها وفي صحيحة محمد بن مسلم ولا باس في مرابض جميع مريض وصوما لا فيها ووصفها انه الزرب
كمعاطن الابل وكذا لاباس بالصلوة في بيت اليهودي والنصراني روى الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني والروايتان تشملان ما اذا كانا فيه سواء كان بيتهما ام لا ولا اشكال
بعينها ان لم يكونا فيه تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل ولا خلاف في ذلك بين اهل الاسلام بل كاد ان يكون ذلك من
من ضروريات الدين والاخبار في فضل المساجد وترغيب الاختلاف اليها والصلوة فيها وذم تاركها كثيرة روى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع
على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعن اسمعيل بن ابي عبد الله عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وعن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله
له بيتا في الجنة وعن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال النبي صلى الله عليه واله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير
علة فهو منافق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا قال ابن بابويه وروى ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وعن علي عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها اليه اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها وما ذكرنا انما هو في حق الرجال واما النساء فذكر الاصحاب انه يستحب لهن ان لا يحضرن المساجد
لكون ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب منهن وعن ابي عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت رواه الشيخ
عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام ثم المساجد مع اشتراكها في مطلق الفضيلة تختلف بحسب مقدارها فبعضها افضل
من بعض فالمسجد الحرام افضل من غيره ومن اجزاء المسجد الحرام ايضا اختلاف في الفضيلة ثم مسجد النبي صلى الله عليه واله
ثم مسجد الاقصى والكوفة والصلوة في المسجد الاعظم افضل من مسجد القبيلة والصلوة في مسجد القبيلة افضل من الصلوة
في مسجد السوق والصلوة في مسجد السوق افضل من الصلوة في البيت ولنذكر طرفا من الاخبار الدالة على ما ذكرنا من غير

استقصاء

استقصاء روى الشيخ في باب تحريم المدينة وفضلها في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابن ابي
يعفور كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة في مسجدي وفي الصحيح
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وفي الصحيح عن صفوان و
فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلعم كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وروى الكليني في كتاب الزيارات
في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل عشرة الاف صلوة
وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي
طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
عليه السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ولعل المراد الصلوة في مساجدها ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ان الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان وقال ابن بابويه وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة
يصليها الى ان يموت ونقل المحقق وابن بابويه انه روي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال محمد بن
علي الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم صلوة في مسجدي تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان
الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وروى الشيخ عن هرون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا هرون بن خارجة كم بينك وبين
مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة
تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلعم لما اسري به قال له جبرئيل اتدري
اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل
بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
بن ... عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال واي شيء اردت بذلك قال الفضل ... قال بع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد
فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره وقدامه وخلفه وعن يمينه عين من
من ماء وعين من ... شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون
نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج كربته

مكرمين منازل الشياطين كما مرة عليه السلام فاخبه اهل ددوى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينما نحن قيام
يوم حول امير المؤمنين عليه السلام مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم
بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة مساجد
التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه
من رجلين ومصلى كل مؤمن فلا يبقى على الارض مؤمن الا وقد حن اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة
فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج قال
ابن بابويه وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وروى الشيخ عن [illegible] بن حكيم عن ابي جعفر الباقر عليه
السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة
نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل
عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وروى
الشيخ عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته
واخذ الطريق وقال ابن بابويه وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة
الف صلوة وصلوة مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وفي مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة
واحدة والظاهر ان المراد بالمسجد الاعظم في هذا الخبر المسجد الحرام وفي بعض النسخ المسجد الاعظم وروى الشيخ هذا الخبر عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لكن فيه وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة فكان المراد بالمسجد الاعظم في البلد وتخصيص
بالفضيلة مساجد اخر كمسجد السهلة ومسجد الجعفي ومسجد [illegible] ومسجد [illegible] ومسجد الفضيخ ومسجد [illegible]
بعد ان قال الشهيد وهو اليوم معلوم وقد صحت فيها وغير ذلك من المساجد وقد ورد بفضلها اخبار مذكورة في
كتب الاصحاب وفي هذا المقام سؤالات الاول ان المستفاد من الاخبار السابقة ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد روى الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد
الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فما وجه التأويل والجمع
الاخبار والجواب انه يمكن حمل هذا الخبر على ان المراد استواؤهما في اصل ثبوت الفضل وان اختلف في مرتبته لكنه تأويل بعيد
وقوله عليه السلام والصلوة فيما بينهما [illegible] الصلوة بينهما [illegible] والاولى بان المراد ثبوت
المضاعفة المذكورة فيهما جميعا وان اختص احدهما بالزيادة وبالجملة لا محيص الا [illegible] الاطراح [illegible]
الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على خلافه الثاني مقتضى الاطلاق في اثبات الفضيلة للمسجد الحرام يقتضي اثباتها الكعبة ايضا
لكونها من اجزاء المسجد مع ان الصلوة فيها مكروهة فيلزم تساوي المكروه مع غيره في الفضل والجواب عدم تسليم صدق
عنوان المسجد الحرام على الكعبة اذ المتبادر [illegible] من اطلاقه ما عدا الكعبة [illegible] الفرد المعروف بالالف
عند التبادر [illegible] على ثبوت الافضلية لاجزاء المسجد مطلقا مختص [illegible]

عن

عن الصلوة في الكعبة وقد اجيب عنه ايضا بان استواء اجزاء المسجد في الفضيلة المذكورة اعني المضاعفة بعدة
معين لا يقتضي استوائها في مرتبة الفضيلة اذ يجوز ان يكون الصلوة الذي بازاء الصلوة في بعض اجزاء المسجد مختصا
بفضيلة وثواب زائد على ما ثبت للعدد الذي بازاء الصلوة في البعض الاخر ويجوز ايضا اشتراك الكل في المضاعفة
بالعدد المعين واختصاص بعض الاجزاء بزيادة على العدد المعلوم ويؤيده ان الظاهر من النهي عن الصلوة في الكعبة ان
الصلوة خارج المسجد ايضا بالنسبة اليها لا يثبت لها المضاعفة المذكورة وما ذكر من جواز اختلاف العددين في الفضيلة
خلاف الظاهر اذ الظاهر ان الصلوة الواحدة في المسجد الحرام او مسجد النبي مثل الف صلوة من غيرهما اذا فرضت
الصلوتان بوجه واحد من استجماع الشرائط والكمالات وعدمها الا باعتبار المكان لا وجه للجميع الثالث ان الصلوة
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الزوج مكروهة ومقتضى اطلاق ثبوت الفضيلة المذكورة يقتضي ثبوتها
لها ايضا فلزم تساوي المكروه مع غيره والجواب بعد تسليم كراهة الصلوة الى القبر ومساواة قبر النبي صلى الله عليه وآله لغيره
من المقابر في اعتبار كراهة الصلوة اليه ان النسبة بين العامين عموم من وجه فيجوز تخصيص كل منهما بالاخر فان قلنا بتخصيص
اخبار الكراهة باخبار المضاعفة يندفع الكراهة وان قلنا بعكسه انعكس الحكم وعلى التقديرين لا يلزم مساواة المكروه لغيره الرابع
اجزاء المسجد الحرام مختلفة في الفضيلة وكذا المسجد النبي صلى الله عليه وآله فكيف الوجه في ثبوت المضاعفة بعدد معين للكل
جميعا والجواب ان المساواة في المضاعفة المذكورة لا تقتضي المساواة في مرتبة الفضيلة وقد ظهر لك تحقيقه في الجواب عن السؤال
الثاني ويمكن ان يقال كل جزء من اجزاء المسجد يثبت للصلوة فيه نسبة المساواة للعدد الكائن في غير المسجد لكن العدد الذي بازاء البعض
ما كان في مكان غير شريف والذي بازاء البعض الاخر ما كان في مكان شريف والذي بازاء البعض ما كان في مكان اشرف منه
فثبت المساواة في المضاعفة المذكورة مع الاختلاف في مراتب الفضيلة لكن استثناء المسجد الحرام في قوله صلى الله عليه وآله صلوة
في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ينافي هذا الوجه فتدبر الخامس المستفاد من كثير الاخبار السابقة
ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل الف صلوة في غيره والمستفاد من بعضها انها افضل من الف صلوة
في غيره فما وجه الجمع والجواب انه يجوز ان يكون المماثلة باعتبار الثواب والافضلية باعتبار امر اخر كان الاحقية [illegible]
الهاتين ان استويا في الثواب والاجر كان اخفهما واسهلهما افضل ويجوز ان يكون المراد المماثلة [illegible]
[illegible] فيه ان يزادة عليه في الفضيلة وهذا اجاب عليه السلام في حسن جميل بالافضلية لما سئل عن المماثلة ويجوز
ان يكون المساواة والافضلية مختلفة باختلاف اشخاص المصلين واحوالهم فيثبت كل منهما لبعض الاشخاص دون بعض
او في بعض الاحوال دون بعض السادس قد ظهر من بعض الاخبار الصحيحة ان صلوة في المسجد الحرام تعدل
الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت ان صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل الف صلوة
في غيره والظاهر من ذلك ان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف الف صلوة في غيره وفي بعض الاخبار السابقة الدالة
على ان صلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وبعض الاخبار السابقة الا انه ينافي ذلك هذا الوجه في
[illegible] في جوابه ان المائة الف المذكورة في الخبر [illegible] موضع الصلوة فيمكن ان تقع في اماكن مختلفة الفضيلة
بحيث تعدل الف الف فان المائة الف يحتمل نقصانا عن الف الف كما هو الظاهر ويحتمل زيادتها عليه كما لا اتفق
مجموعه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويمكن [illegible] على وجه يساوي الف الف [illegible] جمعا بين الاخبار فيه

لان مقتضى الخبر الذي استفيد منه معادلته لالف الف معادلتها لتلك العدد في اي مكان اتفق ذلك العدد الا مسجد
النبي صلى الله عليه وآله سواء كان شريفا او غيره كما يظهر من الاستثناء الواقع في ذلك الخبر ومع ذلك لا يمكن التوفيق الا بان
نحمل بعض المائة الف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وبعضها في غيره ولا يمكن ذلك الا على وجه يساوي الف الف صلاة
اقرب الاحتمالات ان يحمل على تسعة الاف وواحد منها في المسجد النبي صلى الله عليه وآله والباقي تمام المائة الف في غيره وهو
يزيد على الف الف بخمسة وتسعين الا ان يقال الامر مبني على التخمين والكسور مغتفرة في مثله كما يطرح في الاطلاقات
كما هو شايع في محاورات العادات وعلى هذا يحصل الجمع بهذا الوجه ويمكن الجمع بان يقال الامر في ذلك يختلف بحسب
الاشخاص او الاحوال او خصوصيات الصلوات مثلا الصلوة المشتملة على اقل الواجبات فيه يقتضي المضاعفة بمقدار
او المشتمل على المندوبات والكمالات يوجب المضاعفة بمقدار اكثر بناء على ان اصل ايقاع افعال الصلوة كما يقتضي المضاعفة
وازدياد الثواب يمكن ان يقتضي وقوع الخصوصيات المستحبة والكمالات المندوبة ازدياد الثواب ايضا [illegible]
وبهذا الوجه يمكن توجيه الاختلاف في عدد المضاعفة وكذلك يمكن ان يكون صلوة الصبح مثلا يقتضي المضاعفة بمقدار وصلوة
الظهر يقتضي ضعف المقدار الاول وعلى هذا القياس الثالث ان المستفاد من بعض الاخبار السابقة ان الصلوة في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله بالف ومن بعضها انها بعشرة الاف فما الوجه فيه ويمكن ان يستفاد جوابه مما اشرنا اليه ذكره ويمكن الجواب
بوجه آخر وهو ان المستفاد من خبر الالف مساواتها الالف صلوة في اي موضع اتفق الا المسجد واما خبر العشرة الاف فلعل
[illegible] هذا التقييم فيمكن حمله على موضع لا يكون مزيد فضل بحيث يساوي عشرة الاف صلوة فيه الالف صلوة في غيره من
المواضع المشتملة بمزيد الفضيلة ثم لا يستقيم هذا الوجه في بعضها بما يلائم التقييم المذكور الخامس ان المستفاد من كثير الاخبار
السابقة ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف والمستفاد من بعضها ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف وفي بعضها [illegible]
ذلك فما وجه [illegible] الفضل مع انه نقل الاجماع على [illegible] وقد دلت الاخبار عليه وكذا ان الكلام [illegible] ان الصلوة في المسجد
الاقصى بالف والجواب ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الف صلوة في اي موضع اتفق فان كان مسجد الكوفة
او الاقصى لا يفهم من الاستثناء المذكور في اخبار فضل صلوة مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجد الكوفة الف
صلوة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله الف الف صلوة والصلوة في المسجد الحرام الف الف الف صلوة [illegible]
على ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الاف في غيره الا المسجد الحرام [illegible] عدد المضاعفة اضعافا مضاعفة
السابع قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي كالف في غيره لا يدل على الاطلاق في الغير باقي المساجد والاماكن التي يستحب
فيها الصلوة [illegible] مكان خاص [illegible] التقييم ويلزم من ذلك مساواة الفاضل المفضول والجواب
ان المضاعفة بهذا القدر ثابت للصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى جميع المواضع فاضلا كان او غيره
ولا ينافي ذلك زيادة المضاعفة بالنسبة الى الصلوة في بعض الاماكن فلا يلزم مساواة الفاضل المفضول والشريف
للشريف [illegible] لفظ العادات المذكورة في بعض الاخبار مصروف عن معناه الظاهر ولا يخفى [illegible] المضاعفة
المسجد هل يختص بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او يشمل ما زيد عليه [illegible] وهذا [illegible]
ان كل الامرين محتمل ولا دليل على التعيين وبعض الاخبار [illegible] روى الشيخ في الحسن بابراهيم عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام

قال وكان

قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما
يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس وفي الاخبار
ان بيت علي وفاطمة عليهما السلام افضل من الروضة وفي الاخبار ايضا ما يدل بظاهره على ان ما بين الروضة الى البقيع
وفي بيت فاطمة عليها السلام افضل من الروضة ومن روضة من رياض الجنة وفي الاخبار ايضا [illegible] المسجد النبي صلى الله عليه
وآله وفي بعضها انه كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر [illegible] هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ونقله العلامة
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في المعتبر لم يتوقف علماؤنا وذكره الشيخ ونقل عن الشهيد الثاني انه
في بعض فوائده [illegible] في المسجد [illegible] الفريضة حجة الاصحاب على الاولى ان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص
وقد تبين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان [illegible] فرضه كم [illegible] النوافل
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وفي الكل ضعف والقول الآخر حسن
لما رواه كثيرة دالة عليه في المسائل المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية
عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية جراح بن حكيم ورواية الاصبغ والروايات الكثيرة [illegible] عند شرح قول
المصنف وكلما قرب من الحجر كان افضل خبر صحيح [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في المسجد ويستحب اتخاذ
المساجد [illegible] من اهل الاسلام قال الله تعالى [illegible] انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وروى الكليني
والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو
ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وفيه وفي بعض الروايات عن الباقر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة ومفحص القطاة هو الموضع [illegible] الذي تجثم فيه وتبيض كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه قاله ابن الاثير وهذا
التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون اشارة الى عدم الاحتياج [illegible] ان يكفي رسمه ويستحب اتخاذها مكشوفة
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد ان يزاد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره
قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال
السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ومنها ما رواه الشيخ في الحسن بحماد بن
عيسى الاشعري والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال

نعم ولكن لا تذكر الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى اذا عرفت
هذا فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب كراهة التظليل مطلقا والاخبار لا تساعد على ذلك لان المستفاد من الخبر الاول
كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا ترتبط بالاحتياج الى التسقيف وكذا المستفاد من الخبر الاخير كراهة
التسقيف حسب ولا الخبر الثاني وان كان بلفظ المظلة لكن لما كان المتعارف الشايع منها المسقفة امكن انصراف اللفظ
المعرف باللام اليها قال الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سلف ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل
مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع
الحر والقر فلا يخفى انه لو قيل باختصاص الكراهة بالتسقيف وانها لا ترتبط بالحاجة كان حسنا وتوجيه بعضهم بان هذا
القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق الرزغة
المستفيد مما اشتهر من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والنعال جمع الارض الغليظة قال الهروي
في الغريبين وقال ابن الاثير النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها
بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الجوهري النعل الارض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا ويستحب جعل الميضاة
وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم [illegible]
داخلها التأذي المسلمين بها تحقيقا وهو مطابق للنزاهة ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسط المسجد قال في الذكرى
وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو حسن وذكر المحقق والمتأخرون عنه كراهة الوضوء من البول والغائط داخل المسجد
لما رواه الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وحكم الشيخ
في النهاية بعدم جواز ذلك وتبعه ابن ادريس ومنع في المبسوط من ازالة النجاسات في المساجد وعن الاستنجاء من
البول والغائط قال في الذكرى وكان مستند الرواية بالاستنجاء ولعل مراده في النهاية وهو حسن ومما ذكر يجز بعيد
وجعل المنارة مع حائطها مستندا [illegible] وعلله المحقق في النهاية بان فيه التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وفيه
ضعف واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة وسط المسجد وهو محمول على ما سبق المسجدية وكذا كره الاصحاب
كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على الجيران وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب تقديم
الرجل اليمنى دخولا وتقديم الرجل اليسرى خروجا علله في المعتبر بان اليمين اشرف فيبدأ بها في الموضع الشريف و
بعكسه الخروج ويستحب الدعاء عند الدخول للمساجد والخروج منها وروى الشيخ عن العلا بن الفضيل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وعن يونس عن [illegible] عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على النبي محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله
عدلت حجة مبرورة وتعاهد النعل عند الدخول وهو استعلام حالها استظهارا للطهارة والحق به ما كان مظنة للنجاسة
كالعصا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد
العهد به وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين واعادة المستهدم [illegible]
على الاقدام فانه في معنى عمارتها فيدخل تحت عموم الكراهة وكنسها وهو جمع كناسة بضم الكاف اي قمامتها واخراجها من
المسجد لما فيه من تعظيم شعائر الله وهو يجلب الناس الى التردد اليه فضلا عن الخراب ويتأكد الاستحباب في يوم الخميس
وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم
الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والتقدير بكون التراب ما يذر في العين مبالغة في الحث
على كنس المساجد وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر وان لم يستوعبها والاسراج فيها ليلا لكثرة المشاة اليها للتردد
لما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في ذلك تردد المصلين لعموم النص ولا يتوقف على اذن الناظر
ان كان مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين استاذن الحاكم فان تعذر لم يبعد جواز تولية آحاد المسلمين ويجوز
نقض المستهدم خاصة بل قد يجب لاخوف من انهدامه وخاصة من التردد ولا يشترط في جواز النقض العزم على الاعادة
لان المقصود منه دفع الضرر وهو حاصل بدون ذلك والظاهر جواز النقض للتوسعة لما رواه في خبر عبد الله بن سنان عن [illegible]
صلى الله عليه وآله هنا قال الشهيد في الذكرى لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه
احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث
مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الا كانهم لم ينقل انكار على عليه السلم
وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم ينقل انكار وعليه وذلك العصر قال ثم الاقرب انه لا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة
فلا مانع النقض الا انه اذا كان اولى الامر الاحتياج الآن وهو حسن وتردد فيه الشارح الفاضل وصرح الشهيد
بانه لا يجوز احداث روزنة او شباك او باب ويجوز للمصلحة خاصة كقرب الساتر على بعض المصلين وجهان واستعمال آلته
كالفرش والسرج والاحجار في غيره من المساجد وجوز الشارح الفاضل ووافق الشهيد باستقامة منعها او نقله
استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين وجهان لان الاستيلاء [illegible] والثالث واحد [illegible]
ضعيف وذا هذا الحكم نظر من اصله نعم لو تعذر صرفه فيه او حصل الاستغناء بالكلية في الحال والمال لم يبعد جواز ذلك
قال الشارح الفاضل واولى بالجواز صرف غلة وقفه ونذره على غيره بالشرط ولا يجوز لغيره ذلك وقال في شرح الشرايع وفيه
كذلك الشهيد فلا يجوز صرف مال المسجد الى مسجد آخر ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا وفي الاولوية المذكورة نظر
الحاق النذر او الوقف بمحل معين فكيف يجوز صرفه الى غيره وفي الفرق بين الشهيد والمنع بعد تحقق الفرق [illegible]
نعم لو بعد ما ذكر في صورة تعذر صرفه فيه وفي صورة الاستغناء التام حالا ومآلا ان ابقاءه مع التعريض للاتلاف

لكن في تعريف مرتبتنا في منهاج نوع اشكال اذ لا دليل عليه بل لا يبعد صرفها الى وجوه القربات والمقام محل اشكال وقد
ويكره جعل الشرف للمسجد بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدران والاصل في هذا
الحكم ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما والتعلية لانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده والمحاريب الداخلة في الحائط
ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب واحتج عليه في المنتهى وغيره بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود والرواية غير واضحة الدلالة على
كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل في لفظ الكسر اشعار بان المراد منها المحاريب الداخلة في المسجد والتابع الفاضل … حكم
بالنسبة اليها … الدخول … ونسب الاول الى جماعة من الاصحاب والثاني في الرواية المذكورة … اذا
لم يتضمن تغيير صورة المسجد ولا … والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين لما رواه الشيخ في الحسن … ابن اسباط عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام قال جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
ويدل عليه ايضا رواية علي بن اسباط السابقة عند شرح قول المصنف والبيضاء … من بعض الاصحاب ينبغي ان يراد بالصبي من
لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته التنزه من النجاسات واداء الصلاة فانه لا يكره بل ينبغي … التمرين
باستحباب … الصلاة في المسجد وانفاذ الاحكام يدل عليه الرواية المتقدمة وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس
انه غير مكروه واستقربه المصنف في المختلف محتجا بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين
عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في
السند … ان يكون … الذي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها وقد … الحكم الذي …
فيه … ودوام الحكم فيها مكروه … في بعض الاحيان فلا يحتاج تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس
لاجل ذلك لا اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفق صدور الدعوى والقول بعدم الكراهة مطلقا غير بعيد وتعريف الضالة
… في مرسلة علي بن اسباط السابقة وكذا يكره السؤال … ما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا ان النبي صلى
الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وروى الشيخ باسناده عن
احمد الهاشمي … علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس
وعن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس قال الشيخ لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية والآخر
محمول على الجواز وانشاد الشعر لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم …
عن علي بن الحسين … قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقرآن وقد مر رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا بأس بانشاد الشعر وحمل على نفي الكراهة قال
الشهيد في الذكرى … الرواية وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر … الكراهة قال الشهيد في الذكرى بعد
نقل الرواية وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في
كتاب الله او سنة … صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه
البيت والابيات … في المسجد ولم ينكر ذلك وألحق به الشيخ … مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين

ومنها

ومنها كراهية … لما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال
ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به واقامة الحدود … في مرسلة علي بن اسباط السابقة ورفع الصوت
الا ما تجاوز المعتاد للنهي عنه في المرسلة السابقة … الخشوع المطلوب في المسجد ولو كان لاجل القرآن وعمل
الصنائع لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل
السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك والتعليل مشعر بكراهة عمل الصناعات في
… شرح قول المصنف وتعريف الضوال وانشاد الشعر وتعليل مشعر بذلك ولو لزم منه تعطيل المصلين
حرم … ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور ولما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات
ريحها فلا يقربن المسجد … تأكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن قرب المسجد منها ما رواه الشيخ
في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله
ولم يأت المسجد فلا بأس وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله
نيا وفي القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى الكليني في الموثق عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع
فاتيت ينبع فقال لي يا حسن … الى هاهنا قلت … ذلك كرهت ان امضي فلا القاك فقال اني اكلت من هذه البقلة
يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ونقل الشيخ في الاستبصار باسناد صحيح عن زرارة
قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت
تأكله ثم قال والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك
يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة
الصلاة والتنخم والبصاق لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه
السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وعن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وبازائه روايات
اخر منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه … قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد بن …
… قال رأيت … عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه
وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم … واما البصاق فيعارضه
الروايات المذكورة مع كونها اكثر … فالحكم بكراهته محل تامل ومقتضى … ثم الافضل في ذلك على …

فاسده في الذكرى الى الجواز لان فيه استقذارا يكره مس المفسن فيغطيه بالتراب وقد دل الرواية السابقة على ستر النخامة
ولا يبعد ان يكون الحكم في النخامة ايضا كذلك فيمكن ارجاع الضمير الى الكل ودعوى المحقق [illegible] هو المشهور وحرمه
الشيخ والاصل فيه ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف
بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون
في ناديكم المنكر قال هو الخذف والرواية ضعيفة السند فحملها على الكراهة غير بعيد واستفيد منها كراهة الحذف
في غير المسجد ايضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب اللباس والمكان من الزيادات عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر
عليه السلم في جماعة حديث قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من
عمل قوم لوط قال الشارح الفاضل والمراد بالخذف هنا رمي الحصى بالاصابع ولا يخفى ان كلام اكثر اهل اللغة يخالف
ذلك قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة
بين ابهامك والسبابة وقال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف
به او بمخذفة من خشب وقال في المغرب الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تاخذه بين سبابتيك وقيل ان
تضع طرف الابهام على طرف السبابة وكشف العورة مع امن المطلع وعلله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل
وقار ثم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويحتمل
ان يكون مراد المصنف من العورة ما يجب ستره في الصلوة ويحتمل ان يكون مراده ما يستحب ستره فيها وفيه ما فيه هذا الذكرى
وتحريم الزخرفة هي النقش بالزخرف واطلق المصنف في غير هذا الكتاب النقش من غير تقييد بالذهب وكذا المحقق في المعتبر
وتبعهما الشهيد في الذكرى معللا بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة [illegible] مستنده ضعيف
ونقش الصور واحتج عليه الفاضلان بالتعليل السابق وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك
الرواية ضعيفة السند لا تنتهض [illegible] من الخاصة مع ذلك غير دالة على التحريم والشهيد في البيان حرم زخرفتها و
نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره التحيير واتخاذ [illegible] بعضها الوقف
او جعلها طريقا بحيث تمحو صورة المسجدية لان ذلك تغيير للوقف وتخريب موضع العبادة ويمكن ان يكون المراد جعلها الى
ملك الغير او في طريق مسلوك [illegible] ويمنع [illegible] العادة وان
جوز [illegible] في غيره من المساجد [illegible] لان الصلوة في
ذلك [illegible] في الوقت فلا يجوز تغييره وادخال النجاسة اليها سواء كانت مع التعدي
ام لا [illegible] كلام جماعة منهم ابن ادريس [illegible] الاجماع عليه والمشهور بين المتاخرين ان التحريم مختص بصورة
التعدي [illegible] بان ذلك [illegible] وبمقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزم [illegible]
المسجد [illegible] مطلقا [illegible] الظاهر اختصاص التحريم بما اذا استلزمت
الآلة الملوثة [illegible] الشيخ [illegible] وان كانت الآلة [illegible]
لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible] تحريم ادخالها [illegible] والصواب تقييده [illegible]

المسجد

المسجد ومن الآية انها لو كانت قائمة كان ازالتها مستحبا واختار المحقق في المعتبر كراهة اخراج الحصى والاصل في هذا الباب
ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
او في مسجد آخر فانها تسبح والرواية ضعيفة جدا قال النجاشي في شأن وهب انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان عاميا فلا
يعتمد على مثل هذه الرواية نعم اذا كان الحصى فيه [illegible] التحريم [illegible] المسجد و[illegible]
احتجت على الوجه المتجه [illegible] والتعرض للبيع [illegible] الكنائس جمع كنيسة وهي
معبد اليهود [illegible] في ارض الحرب [illegible]
استعمال [illegible] المساجد وكذا يجوز جعلها مساجد [illegible] في تحقيق المسجدية ويدل عليه [illegible] الاصل
الاباحة وعموم ما دل على جواز التصرف في [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم [illegible]
في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام [illegible] الاذن والايذان [illegible] فقال فاذنوا بحرب من الله ورسوله [illegible]
[illegible] بمعناه [illegible] بالمكان [illegible]
للاعلام باوقات الصلوة والاقامة [illegible] لاقامة الصلوة واتفق الاصحاب على انهما وحي من الله [illegible] وروى الكليني
في الحسن بابراهيم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وروى الكليني في الحسن بابراهيم عن زرارة والفضيل عن ابي
جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن
جبرئيل عليه السلم قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة
خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة
حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه [illegible] العامة [illegible] عبد الله بن
زيد [illegible] الشيعة قال ابن عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام
انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد قال المحقق [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] النبي عليه السلم قال الامور الشرعية منوطة
بالمصلحة والاطلاع عليها [illegible] فلا يعلم مصلحة الا الله [illegible] النبي [illegible]
[illegible] مستفادة من الوحي الالهي [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] صفان من الملائكة
وان [illegible] خلفك صف [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم نحو منه [illegible] وروى الصدوق مرسلا
ان [illegible] والغرب [illegible] صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة

كما ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ... الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في
الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن سعد
الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك
لحوم حرمها الله على النار وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره
وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وعن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون والاخبار في هذا الباب كثيرة
وفيما اوردناه كفاية وهما اي الاذان والاقامة مستحبان في الفرائض اليومية والجمعة خاصة اما استحبابهما في الفرائض
اليومية فهو قول اكثر الاصحاب واليه ذهب الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار وجمهور
المتأخرين واوجبهما المفيد الاذان في صلوة الجماعة ونقل عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة وعن ابي الصلاح اعتبارهما
في الجماعة وقال الشيخ في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية واوجبهما
المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب
وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة واوجبهما ابن الجنيد على الرجال في الجمع والانفراد والسفر
والحضر في الفجر والمغرب والجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط كذا نقل عنه
وعن ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة
مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة كذا في المختلف ونقل المحقق
عنه وعن المرتضى ان الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان [illegible] ويجبان عليهم في المغرب والغداة ثم قال وعندنا
[illegible] وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان [illegible] والاقامة سفرا وحضرا والوجه عدم الوجوب في الاذان والاقامة
في السفر والحضر للمشهور وجوه منها الاصل ومنها ان الصادق عليه السلام لما علم حماد الصلوة لم يؤذن ولم يقم بل قام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه وقال [illegible] الله اكبر [illegible] لنقل الراوي
او هو في مقام ذلك ولو كانا واجبين لفعلهما في مقام البيان ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه سأل عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة والاولى حمله
على [illegible] من الموكدات دون [illegible] وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى

مثنى

مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه
الا باذان وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان مطلقا قال المص في المختلف ولانه
لو كان الاذان مستحبا في كل موضع لكانت الاقامة كذلك والتالي باطل للاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة بما
رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم
يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب عنه استضعاف السند بالقسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما [illegible]
على الاستحباب جمعا بين الادلة فانه لا يبعد ان يراد بالاجزاء الاجزاء في الصحة بل يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة والقرينة عليه قوله
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التفصيل لازم لكلام الشيخ فانه يقول بوجوب الاقامة ويدل
على القول بالوجوب في الصبح والمغرب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وفي الصحيح عن الصباح بن سيابة [illegible] قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير
اذان والجواب ان هذه الاخبار محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار الاولة ويدل على اوجبهما في السفر في
الجماعة وفي الصبح والمغرب والجمعة مضافا الى ما سبق ذكره ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام قال يجزيك الاقامة في السفر وباسناد فيه علي بن السندي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزيك اقامة واحدة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان [illegible] واعلم ان الاقرب استحباب الاذان مطلقا
الاقامة وفيه اشكال لعدم التصريح بالترخيص فيها في شيء من الاخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة وفي كثير من الاخبار
[illegible] وذكر الشيخ اخبارا تدل على بطلان الاقامة من الصلوة لكن في طريق الكل [illegible] ابن عقبة وهو ضعيف
مع ان الترجيح لاستحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلوة للاتفاق [illegible] الاول الصلوة التكبير [illegible]
تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الشرعي عليه وعدم القائل بالفصل كما نقله المص في المختلف [illegible]
بالاستحباب [illegible] الاوامر والاخبار السابقة على [illegible] في الرجحان المطلق والاحتياط ان لا يترك بحال
الاذان [illegible] وان كان استحبابها [illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] بحيث لا يصل الى هذا الحد [illegible] وقد اجمع الاصحاب على [illegible]
النساء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن
فقال حسن ان فعلت [illegible] ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا [illegible] رسول الله [illegible]
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان [illegible] فقال [illegible]

بالشهادتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها وتقييد المصنف بعدم اسماع الرجال مبني على تحريم ذلك وكونه عورة بالنسبة الى الرجال عورة
وجب خفاؤه فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به للنهي المفسد للعبادة بناء على المقدمة المذكورة قال في
الذكرى ظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نفى ان يعتمد اصلهم بحيث يسمعن الرجال فان
اراد به مع الاسرار فبعيد الاجتزاء به في الجميع لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله القه
على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فاعتد بالنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال لما كان
من قبيل الاذكار وتلاوة القران استثني كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة
الى الاخر عورة انتهى والتحقيق انه ان قلنا بتحريم الاسماع اتجه عدم الاعتداد وان قلنا بجوازه اما مطلقا او في
الصورة المذكورة كان في الاعتداد اشكال لتوقف الامور الشرعية على التوقيف ولم يثبت والظاهر الخلاف في انه
يجوز ان يؤذن للنساء ويعتددن به قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اشارة للمعتبر وعليه علماؤنا بعد لما من جواز
امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان يؤذن لهن لان منصب الامامة اتم قالوا ولو اذنت للمحارم
للنساء في الاعتداد بجواز الاستماع ولم اطلع على نقل اجماع فيه ولو لم يكن اجماعيا كان للتامل فيه مجال قال في
الذكرى وحكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال ويتاكد الاذان في الجهرية
وفي الغداة ان الصبح مستنده غير واضح واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهرية ... على اعتبار الشايع
بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيهما وتبعه المصنف وغيره وهو تعليل ضعيف خصوصا الغداة والمغرب
وقد مر ما يصلح للدلالة عليه ويسقط اذان العصر يوم الجمعة اجمعت الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ
في المبسوط سقوطه وتبعه جماعة من الاصحاب وهو ظاهر اختيار المفيد على ما نقله الشيخ وقال في النهاية انه غير جائز وقال
ابن ادريس انه يسقط عن مصلي الجمعة دون مصلي الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ونقل عن المفيد في المقنعة
والاركان الامر بالاذان لصلاة العصر والعبارة المنقولة عن ابن البراج والدالة على السقوط لمن صلى الجمعة في صورة الجمع ولا
يفهم منه حكم التفريق وذهب بعض المتأخرين الى استحباب الاذان للعصر الا في صورة الجمع ونقل عن المفيد في المقنعة
انه قال يؤذن ويقدم تعقيب الاولى ثم يؤذن للعصر ويتم الصلاة احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المفيد في المقنعة
المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويرد عليه ان مقتضى الرواية الاولى سقوط الاذان الثاني مع الجمع
مطلقا وهو المدعى والرواية الثانية ... اسنادها ... الدلالة على المدعى فانها انما ... الاذان الواقع وقد حملها
المصنف وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلاة اذانا واقامة فالزائد
ثالث بالنسبة اليهما احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلاة من الخمس خرج عنه الجمع عليه فيبقى
الباقي على العموم واعترض من قيد بالجمع ... على السقوط مع صلاة الجمعة بتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا التخصيص

وجماعة منهم ونقله الشهيد عن ابن البراج ... وعمل عليه الرواية المتقدمة ويؤيده ما رواه الشيخ ...

انه لم يتحقق الاجماع الذي ظنه لاصل الظاهر كان الفعل لا الاستحباب متحققا الا في صورة الجمع للادلة الدالة على شرعية الاذان
واستحبابها فما خرج عنه ما خرج بالدليل فيبقى غيره داخلا في العمومات السالمة عن المعارض ولا يرجح المنافي او الخاص
بين الفريضتين كان لترك الاذان الثانية وهو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا وذكر الشهيد في الذكرى
والشارح الفاضل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت
فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام الثانية وليس في الرواية هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط
الاذان الثانية مطلقا وهو ظاهر الشيخ والمصنف في كتبه وذكر في الذكرى ان الساقط مع الجمع اذان الاعلام
ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح ونقل سقوط الاذان ها هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم فقيل بالتحريم
في الجمع ... نقله الشهيد في البيان ونقله الشارح الفاضل لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلث
وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها وقيل بالرخصة ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع يستحب الجمع بالمعنى
المستعمل في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلاة من غير تفريق وما عدا مواضع استحباب الجمع لا كراهة
وحصر فيه بمعنى عدم التاكيد في استحبابه ... ويدل عليه ان ما دل على شرعية الاذان من العموم
دال على شرعيته مطلقا وما دل على السقوط لا يقتضي ... مطلقا لان المستفاد منه ان النبي صلى الله عليه واله ... الجمع
بين الصلوتين ويجوز ان يكون ذلك في مواضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع او يكون ذلك العلة وهو لا ينافي
الاستحباب وقد يستدل على التحريم بانه لم ينقل ذلك عن فعل النبي والائمة عليهم السلام فلم يفعل في عهدهم فيكون بدعة
وبالرواية المذكورة وفيه نظر لان عدم النقل ليس بدليل العدم وعدم فعلهم عليهم السلام في عهدهم ... وعدم
الفعل لا يستلزم كونه بدعة اذا دلت الظواهر والعمومات على شرعيته واما الرواية فقد عرفت الحال فيها فان قال قد ورد
الاستثناء فالظاهر التحريم لا استحبابه قلت لم يظهر القائل بالفصل بين المواضع الثلاثة قلت تفصيل هذه المسئلة غير
مذكور في كلام القدماء بل هو مستحدث بين المتأخرين فلا قدح في عدم ثبوت الموافق بقي الكلام في تحقيق معنى الجمع
لم اطلع على تصريح بذلك في كلام الاصحاب سوى ما في البيان فانه قال ... ذكر استحباب الجمع في المواضع
وعد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمستحب بذلك وليس بمخل ويستفاد من ذلك من كلام الشهيد في
الذكرى ايضا لكن لا يخفى ان ... مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل معتد به ولا يخل به ما هو ... خارجة عن الموارد
المرتبطة بالصلوة قال المصنف المحقق نقلا عن الشيخ ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى والثانية اذن واقام للاولى
منها ويقيم للاخرى بغير اذان ثم قال وتحرير ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم
اقام للاخرى لانه لا يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى
لانها مرتبة عليها ... ويظهر من ذلك التوجيه المصنف في عدة من كتبه وهو ... الاعتبار في الجمع حصرها في وقت
فضيلة ... وهو على الاطلاق مشكل بل لا بد من اعتبار صدق الجمع ... بعض المتأخرين في شرح الشرايع
تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد لانه يستحب الجمع بين صلوة الجمعة والعصر ... عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة
... وكذا يسقط اذان العصر في عرفة واذان العشاء لمن صلى العشائين في المزدلفة ... في هذا الباب روايات كثيرة

٢٢٣

منها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وفي الصحيح عن صفوان [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهل سقوط الاذان هنا على سبيل
الرخصة او الكراهة او التحريم الظاهر الاخير كما اختاره العلامة والشهيد في البيان لان المستفاد من الخبر [illegible]
السنة في خلافه ولا يثبت من العبادات من هذا القبيل فيكون الاتيان به تشريعا وبدعة وقد صح عن الصادق عليه السلام
انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وكذا يسقط الاذان لغير الاولى عن القاضي للصلوات المتعددة [illegible]
في الاولى [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب
اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة
فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته [illegible] في الحسن [illegible] ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذّن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلاة والمشهور بين الاصحاب ان الافضل ان يؤذن لكل صلاة قال الشيخان والفاضلان [illegible] واستدل عليه
للعموم [illegible] من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا
قضاؤها وبما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل
يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الكل نظر اما الاول فلان الظاهر [illegible] فليقضها كما فاتته الاتيان باجزائها وصفاتها
[illegible] الامور الخارجة عنها [illegible] لكن الاذان ساقط في صورة الجمع [illegible] ساقط في صورة التفريق فالدليل
على [illegible] حال التفريق [illegible] لكن هذا الكلام انما يتم [illegible] والتفريق [illegible] لا مطلقا
[illegible] الكلام [illegible] ثم التقدير والتعميم لعدم القائل بالفصل [illegible] الدلالة على صورة التعدد [illegible]
[illegible] عليه حكم [illegible] الواحدة واما الثالث فلعدم [illegible] لكل صلاة صلاة [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] الافضل ترك الاذان لغير الاولى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب
[illegible] ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام للاولى ثم اقام للبواقي من غير اذان [illegible] الروايتين السابقتين [illegible] القايل
بعدم شرعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع [illegible] لعدم ثبوت التعبد به [illegible] الرجوع انتفاء
[illegible] المحقق [illegible] في العبادات قال الشهيد في الذكرى استحباب الاذان للقاضي لكل صلاة [illegible] سقوطه عن
[illegible] الاستحباب بين الحكمين [illegible] لكن الكلام في ذلك ثم احتمل كون [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] مشتمل على [illegible] تكميلات [illegible] شرعيته [illegible]
[illegible] الاقامة لكل صلاة [illegible] في الصورة المذكورة استناد الى بعض الروايات العامية [illegible]
روى في طريق [illegible] موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها
باقامة [illegible] الاذان [illegible] فلا معنى لايقاعه [illegible] والرواية ضعيفة والعمل بمدلول الروايتين
السابقتين اولى ويسقط اذان [illegible] عن الجماعة الثانية [illegible] لاقامة الصلاة [illegible]
[illegible] الجماعة الاولى [illegible] الشيخ وجماعة من الاصحاب الفاضلين [illegible] ما رواه الشيخ

في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابي
[illegible] قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام [illegible]
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والحكم بالسقوط عن المصلي الثاني مقيد في الرواية الاولى مطلقا بعدم تفرق
الصف وكذا في كلام الفاضلين وهو ظاهر الرواية الاخيرة وهل انما يتحقق بقيام الجميع [illegible] في التعقيب [illegible]
والمستفاد من الرواية الثانية انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا واختاره الشارح الفاضل وهو مشكل لضعف
الرواية [illegible] جهالة الراوي وفي المنتهى [illegible] في مسجد [illegible] الصلوة
[illegible] المسجد [illegible] باستحباب الاذان [illegible] السقوط
عام شمل التفريق [illegible] والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن [illegible] في اصل الحكم استضعافا للسند
لاشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره [illegible] حققنا سابقا ان الظاهر من ابي بصير في امثال هذه المواضع هو الثقة
ان الرواية مشهورة بين الاصحاب معتضدة بغيرها فلا سبيل الى التوقف في مدلولها [illegible] الحكم على المسجد كما ذكره
المحقق في المعتبر والنافع واختاره الشارح الفاضل اقتصارا على مورد النص واستقرب الشهيد عدم الفرق بين المسجد وغيره
قال وذكره في الرواية بناء على الغالب والاول اقرب والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد والجامع خلافا لابن حمزة وكيفية
اي الاذان ان يكبر اربعا بالتكبير المعهود وهو الله اكبر ثم يتشهد بالتوحيد بالعبارة المعهودة بان يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم يتشهد
بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالمعهود ثم يدعو الى الصلاة بالدعاء المعهود وهو حي على الصلاة اي هلم اليها [illegible]
[illegible] ثم يدعو الى الفلاح باللفظ المعهود شرعا وهو حي على الفلاح اي هلم الى فعل ما يوجب الفوز بالثواب و البقاء
[illegible] ثم يدعو الى خير العمل باللفظ المعهود شرعا وهو الصلاة ومن هنا يعلم ان الصلاة اليومية افضل
الاعمال البدنية [illegible] ويكبر بعد الدعاء الى خير العمل ثم يهلل [illegible] كل فصل من هذه الفصول بعد التكبير الاول مرتين
فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير
في اخر الاذان [illegible] ورواه الشيخ [illegible] عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك [illegible] تكبيرات [illegible] الحديث [illegible] اسماعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدّ ذلك بيده [illegible] الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين

منه المرادي عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى الشيخ في الاستبصار في
الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وفي سند هذا الحديث في التهذيب خلل وفي التهذيب بدل تختمها
تجمعها وهو صواب وبعض الروايات يدل على خلاف ما ذكرناه روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله لا اله الا الله لا اله الا الله وروى الشيخ باسناد فيه علي بن السندي عن زرارة والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فصلى الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل الاذان الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله قال الشيخ في التهذيب بانه يجوز ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم انه لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع
مرات ولا يخفى بعد هذا التاويل خصوصا في الرواية الاخيرة في حال انها لا تحتمل اصلا ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه حسن
لعله اجمل اخبار التربيع على الافضلية وحمل اخبار التثنية على الاجزاء ويمكن حمله على العمل بها لا سيما في حال [illegible]
كان [illegible] في ذلك الزمان لكن تجنبه التهليل ابو هذا الحمل لما يحكى من اتفاق [illegible] على خلافه لولا يجي لا هذا
التاويل في الخبر الثاني لاشتماله على حي على خير العمل وهو متروك عندهم وفي صحيحة ابي عبيدة السابقة والاذان والاقامة مثنى
مثنى وفي بعض الاخبار الاقامة الاذان مثنى مثنى ويمكن تاويله بان هذا الاطلاق بناء على ان غالب فصوله مثنى مثنى والغرض
منه الرد على من زعم انه واحدة واحدة ولم يكن الغرض متعلقا ببيان تفصيل اجزائه والاقامة كالاذان فصولا الا انه يجعل فصولها
الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة اخيرة فيسقط من العدد ثلثة فصول ثم يزيد مرتين مرتين قد قامت
الصلوة بعد حي على خير العمل فيه كان فصولها سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه المحقق في المعتبر الى علمائنا
واجماعهم وقال في المنتهى فصول الاقامة مثنى مثنى عند الشيخين في اخرها فانه مرة واحدة وذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة الاجماع
الفرقة عليه واستدل عليه المحقق بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي غير منطبقة على المدعى لاقتضائها تثنية التهليل في اخر الاقامة والصواب الاستدلال
عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة وانما اطلق عليه كلام الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وعد ابا بكر الحضرمي وزرارة والفضيل السابقتان وروى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في التهذيب بالحمل على

حال التقية او على التجوز واستشهد بما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا قال الشيخ في النهاية فالذي ذكرناه من فصول الاذان هو
المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات بتضعيف التكبير مرتين في اول الاقامة وفي بعضها ثمانية
وثلثون فصلا بتضعيف التهليل ايضا لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة وفي بعضها اثنان واربعون فصلا بتضعيف ذلك
ايضا التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما انتهى كلامه
ولا يخفى ان الحكم بالتعيين مع الاختلاف الكثير في الاخبار مشكل والقول بالتخيير ليس بذلك البعيد لكن لا ريب ان العمل
على المشهور اولى ويجوز النقص على المشهور في السفر والتقصير في السفر عند الاصحاب وكذا عند العجلة لما رواه الشيخ باسناد
فيه عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وصحيحة ابي عبيدة
السابقة وفي بعض الروايات الرخصة من المقارنة عليه السلام ان الاقامة التامة وحدها افضل منها معه دون العمل عليه ايضا
في الذكر بعض وهو غير بعيد واما اضافة ان عليا ولي الله وان محمدا رسول خير البرية واشباه ذلك فقد صرح الاصحاب
بكونها بدعة وان كان حقا صحيحا من الكلام لا مدخل لها في الاذان وهو موقوف على التوقيف الشرعي وانه لم يثبت ولا اعتبار
بالاذان الكامل وهو مذهب الجماعة كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يقتدي به ويدل عليه لانه لا نقل عن النبي صلى
الله عليه وآله ومن بعده من طرق العامة وعن علي عليه السلام من طرق الخاصة الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وما نقل عنه صلى الله عليه
وآله اللهم اغفر للمؤذنين وهل يحكم باسلام الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان والصلوة مسلما تحقيق ذلك كما افتى في التذكرة
كان الشهادة صريح في الاسلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والوجه العدم كما اختاره جماعة من الاصحاب منهم الشهيد لان الشهادتين في الاذان
لم توضع لغرض الاخبار بما على الاعتقاد وكذا في الصلوة ولهذا يجوز لمن لم يعرف معناها او كان ذاهلا غافلا ان يتلفظ بالالفاظ
بما يريد فظاهره الاخبار عن الاعتقاد لجواز ان يكون حاكيا او ساهيا او حاكيا او قاصدا عدم عموم النبوة كما نقلت
طائفة من اليهود ان محمدا صلى الله عليه وآله مبعوث الى العرب خاصة فلا يوجب مطلق التلفظ بهما الحكم بالاسلام الا ان الواجب
الحكم بكونه مسلما ظاهرا التلفظ بهما على وجه يصح عرفا الاخبار عن الاعتقاد وان لم يكن الاعتقاد متحققا في الواقع
فالقول بالعدم بعيد بانه لو وقع اول حال الكفر منه وظاهر كلام المصنف عدم الاشتراط الايمان والاقرب الاشتراط الايمان
الاشتراط كما اختاره جماعة منهم الشهيدان لو تعذر عمار السابقة ويؤيده في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وصلاتهم سيئا بصلاتهم فلا يعتد باذانهم
[illegible] ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الحديث وكذا الاعتبار بالاذان المميز لعدم الدليل على الاعتبار
خالف الشريعة محتاج الى التوقيف ويؤيده منع القلم عنه ولا حكم بعبارته وعدم حصول الاشارة في حقه وعدم صدق الكاف
وعليه ولكن الحق ويمكن اعتباره في جميع الاعتبار بانه غير المكلف لان الترتيب بين الاذان والاقامة وفصولهما

لانها عبادة شرعية يجب ايقاعها على الوجه المعهود من الشارع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال
من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ويظهر من عموم الرواية عدم الاعتداد بغير الترتيب
سواء كان على سبيل العمد والنسيان ويجوز الاذان من المميز بمعنى يترتب عليه اثره من الاجتزاء به في الصلاة وقيام
الشعار به في البلد والظاهر انه اجماعي بين الاصحاب نقل اتفاقهم عليه الفاضلان والشهيد رحمهم الله ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وعن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم والمرجع في التمييز الى العرف [illegible]
[illegible] المميز من يعرف [illegible] الصادق [illegible] من الناس [illegible] بحيث [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ويستحب ان يكون المؤذن عدلا لما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] ينبغي ان يكون مؤتمنا ولا اكتفى على الاعتداد [illegible] الفاسق لانه يصح منه
الاذان الشرعي لنفسه [illegible] اطلاق الامر بالاذان ومع الاعتداد به للسامع فلا يخلو من اشكال ونقل عن ابن الجنيد
انه منع من الاعتداد باذان الفاسق لفقد الامانة واستوجه بعضهم قول ابن الجنيد [illegible] من
البيت [illegible] والاستحباب المذكور [illegible] وكذا يستحب ان يكون المؤذن صيتا
اي رفيع الصوت ليكمل الغرض المقصود من الاذان وهو الاعلام ويتم النفع [illegible] رفع الصوت [illegible] ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام
يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه
وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليهم السلام حتى يفرغوا من تلك الصلاة وذكر جماعة منهم
انه يستحب ان يكون حسن الصوت [illegible] والاعتداد [illegible] في الرواية [illegible]
ان الاختلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه العمومات وان يكون متطهرا من الحدثين لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء
ولا يجب الطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابة وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء فلا باس وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ويستفاد من
اكثر هذه الروايات اشتراط الطهارة في الاقامة كما ذهب اليه السيد المرتضى والمصنف في المنتهى والمشهور العدم للاصل واليه
ذهب المصنف في المختلف والتذكرة وهو غير بعيد لان غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان الطهارة وتاكدها فيها [illegible] الشارع
[illegible] ولا يجوز الاذان [illegible] الجنابة في المسجد [illegible]
[illegible] ان يكون قائما على مرتفع اما القيام [illegible] لصوته [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله

بلالا

بلالا ثم نادى بالصلاة [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] الا الراكب او مريض ورواه الشيخ عن حمران عنه عليه السلام
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض
قايم واستحباب القيام في الاقامة اكد للروايات المذكورة ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قايم وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن العبد الصالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض [illegible] ذلك من الاخبار [illegible] على جهة الاستحباب ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الاقامة الا
وهو [illegible] القبلة مع الاختيار وظاهره اشتراط القيام فيها وقال ابن بابويه لا باس بالاذان قاعدا [illegible] مستقبلا
[illegible] مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا [illegible]
[illegible] الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible] القيام على مرتفع
[illegible] في [illegible] ابن سنان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يقول لبلال اعل فوق
الجدار والظاهر عدم استحباب الصعود على المنارة لعدم النص [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible]
السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال
المصنف في المختلف والوجه استحبابه في المنارة للامر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعة روي ان عليا عليه السلام مر
على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا
وبرواية ابن سنان السالفة عند شرح قول المصنف [illegible] وضع المنارة في [illegible] الاذان فيها [illegible]
عبثا وفيه نظر لان [illegible] من الرواية الاولى [illegible] وضع المنارة وهو لا يستلزم الاستحباب واما الرواية الثانية
فليس فيها ذكر المنارة اصلا ووضع المنارة [illegible] ثابت وان يكون مستقبلا القبلة باتفاق الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] مستقبل القبلة [illegible] الاستقبال في الشهادتين [illegible] قال محمد بن مسلم [illegible]
قول المصنف [illegible] في الاقامة لما رواه الشيخ عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة
عن المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة واوجبه المفيد في الاقامة والاقرب الاستحباب ويكره الالتفات يمينا
وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة وان يكون [illegible] في الاذان [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال ابن الاثير [illegible] طريق الاصحاب ما رواه
الشيخ عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر [illegible]
في الاقامة لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال ابن الاثير [illegible] قال الجوهري [illegible]
والاذان [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة [illegible]

في الصحيح عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وان يكون وقفها اواخر
الفصول عند جماعة ويدل عليه حسنة زرارة السابقة وما رواه ابن بابويه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن خالد بن نجيح
عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وان يكون تاركا للكلام في اثنائهما
ترك الكلام خلال الاذان فيستحب ذلك ويعلل بان فيه تفويتا للاتيان المطلوب في العادة واما كراهته في اثناء
الاقامة فلما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والظاهر في الروايتين حملهما على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاذان او في الاقامة فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب التحريم
الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو ظاهر الاحاديث السابقة اولا تخصيص بها بحال الضرورة ويتاكد
الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم وسيجيء بيانه ولو تكلم في اثناء الاقامة اعادها والجماعة
من الاصحاب منهم المصنف واحتج عليه المصنف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويكره ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او
جلسة وفي المغرب بخطوة وسكتة قاله في التذكرة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة
الا المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة ذهب اليه علماؤنا وقال في المعتبر وعليه علماؤنا وكلام الفاضلين
يشعر بدعوى الاجماع على ذلك وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة
او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال
ابن ادريس من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في
الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها بينهما افضل وان صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان
والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ولم اطلع على نص في
اعتبار الخطوة واعترف به الشهيد في الذكرى ولا على اعتبار السجدة قال الشارح الفاضل يمكن دخولها في الحديث بالجلوس
بانها جلوس وزيادة وفيه وان البراءة الاصل فيها اخبار روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته
يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] هذا الخبر [illegible] من الظهر [illegible] الاذان [illegible] ركعتين

عن

من الاذان فلا ينبغي تاخيرها عن الاقامة لما ثبت من شدة ارتباطها واتصالها بالصلوة فلا يناسب ذلك وقوع الفصل
بينها وبين الصلوة فيتعين كون الركعتين بينهما ولا يخفى ان مقتضى الاخبار الثلثة الاول عدم الفرق في ذلك بين [illegible]
من استحباب الجلسة او الصلوة فيتعين الجلسة بعدها بين المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب
بالجلوس ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وهو يدل على استثناء المغرب مع ان الذي ذكره الشيخ في النهاية استحباب الجلسة
او الخطوة في المغرب وكذا ابن ادريس والظاهر ان مراد الفاضلين من استثناء المغرب اثبات ما ذكر على وجه الا
فضلية وان جاز غيره لكن اثباته مشكل ورواية اسحق عن الجريري تدفعه روى الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او بتسبيح قال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى الشيخ عن سيف بن عميرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك محمول على السكتة
والجمع بين هذا الخبر وبين رواية اسحق ان يحمل هذا على ان المراد انه يجزي الاكتفاء في المغرب بالسكتة بخلاف غيرها
فانما يحتاج الى الجلسة وعن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المحسن ومعنى
كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا من غير نفاد وانقطاع كالدر واللبن والقرار والمستقر يحتمل [illegible]
ويحتمل القرار المقام والمستقر المكان ويحتمل كون المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه سال ان يكون قراره
في العتبات في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله واختص الدنيا والقرار [illegible] بالمستقر الآخرة القرار [illegible] لقوله
تعالى ولكم في الارض مستقر [illegible] عن شانه ان الآخرة هي دار القرار ولا يبعد استحباب الجلسة على سبيل التخيير [illegible]
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وينبغي تقييد
استحباب الركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة [illegible] تفصيل [illegible] عند شرح قول المصنف والنوافل
[illegible] المستند في ذلك اخبار منها صحيحة معوية بن وهب السابقة عند شرح قول المصنف
[illegible] في الاقامة ومنها [illegible] سنان [illegible] عند شرح قول المصنف [illegible] ومنها رواية ابن ابي [illegible] في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي
صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وقوله من غير ان تجهد نفسك اي من غير مشقة محتملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه
وعن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني [illegible] العلل ولا سقام هذا الاذان
واما الاقامة فلم اطلع على دليل دال على استحباب رفع الصوت فيها والمستفاد من صحيحة معوية بن وهب السابقة وارفع به

صوتك وان لافت فذهب ذلك وعمم الشارح الفاضل الحكم بالنسبة الينا وهو غير واضح والحكم المذكور مختص
بالرجال واما المرأة فالاعلان بالنسبة الينا الاسرار كما ذكره جماعة من الاصحاب ولا اعرف مساعدة على اثبات هذا
التفصيل ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو موضع وفاق بين العلماء الاصحاب قال الصدوق في الفقيه ويدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب علل الشرايع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عم ما اقول اذا سمعت الاذان فقال اذكر الله مع كل ذاكر وتقدم ايضا ما يدل عليه في بيان مستحبات كتاب الطهارة في اداب
الاستنجاء قال ابن البراج ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن ويزيد في [illegible] وظاهر الاخبار ان الحكاية لجميع الفاظ
الاذان وقال الشيخ في المبسوط وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم [illegible] الاسناد فالعدول عن ظاهر الروايات الصحيحة اليها مشكل وقال ايضا ان كان خارج الصلوة وسمع المؤذن
ينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر
على عمومه وهو حسن وسيجيء ان لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة وقال ايضا من قال في الصلوة لم يبطل صلوة
الا ان قال حي على الصلوة فان من قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه ليس تحميدا ولا تكبيرا بل هو من كلام الا
دميين المحض بل ان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم يبطل صلوته وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب ولو فرغ من
الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها واختاره الشهيد رحمه الله وقال الشيخ في المبسوط انه مخير واختاره العلامة في
التذكرة وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة
التحية الى فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين الحقين قاله العلامة وغيره وهو حسن وقال جماعة من الاصحاب انما يستحب حكاية
الاذان المشروع فاذان العصر يوم الجمعة وعرفة والاذان الثاني في يوم الجمعة لا يحكى وكذا الاذان المحرم والصبي [illegible]
وعد الشارح الفاضل منها اذان الجنب في المسجد وفيه نظر لان التحريم لكونه لا يقتضي [illegible] الاذان وليس منها الاذان [illegible]
عليه لان التحريم لغير الاذان [illegible] وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن مغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر وشهد وروي عن الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا قال الشيخ في المبسوط وروي عن النبي صلعم انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة
الطاهرين ائمة [illegible] ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة والتثويب بدعة والمراد به قول المؤذن الصلوة خير من
النوم على المشهور بين الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى [illegible] وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم
الجوهري وقال ابن الاثير الاصل في التثويب ان يجيء مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل

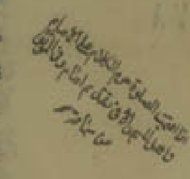
داع

داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي
على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى وقال في
المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قد قامت وحشو في
القاموس بمعاني منها الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقال الشيخ في
النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكبير الى ما زاد على القدر الموظف شرعا وقال ابن ادريس والتثويب تكرير الشهادتين دفعتين
لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقول بين الاذان والاقامة من قولهم حي على خير العمل مثنى في اذان الفجر واختلف الاصحاب
في حكم التثويب بالمعنى الذي ذكرناه اولا حال الاختيار من غير تقية فقال ابن ادريس وابن حمزة وجماعة من المتاخرين بالتحريم وهو
ظاهر الشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بالكراهة وهو اختيار المحقق وعن ابن الجنيد انه لا باس
به في اذان الصبح وعن الجعفي تقول في اذان الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من
النوم مرتين وليست من اصل الاذان حجة الاول ان مشروعية الاذان موقوفة على وروده النقل عن صاحب الشرع ولم يثبت فيكون
بدعة والروايات السابقة حاكية مجملا ولو كانت داخلة في الاذان لاشتملت عليها بالاقتضاء مقام البيان ذلك وقد روى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه وفيه [illegible] الدلالة على المدعى لان الظاهر منه ما كان بين الاذان والاقامة قال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير
من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وامار [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وحملهما الشيخ على التقية مستندا
الى اجماع الطائفة على ترك العمل بها قال المحقق في المعتبر وفي كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم [illegible] في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار
انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان
للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه وقد يجاب عنه بان الغير في الرواية يحتمل
بان يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا تقول بعده الصلوة خير من النوم فيحملها [illegible]
حين عنده [illegible] ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين الاول حمل هذا الخبر على التقية والثاني حمل الاختلاف على التخيير والشهرة معينة
الاول ويؤيده انه الخبر [illegible] مخالف لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في اخره فالعمل
على المشهور ويكره الترجيع [illegible] اختلف الاصحاب في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في [illegible] انه تكرار التكبير والشهادتين
في الاول وقال العلامة في التذكرة انه تكرار الشهادتين مرتين وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف [illegible]
لما ذكره بعض اهل اللغة من انه ترجيع القراءة وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب
انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما [illegible] الثاني حيث استحب الترجيع لهذا المعنى [illegible]

لغوا ثم

ومن العامة من سنة وقال بعضهم ان يحتمل مرة التثويب اه وكلاهما من زيادة على فصول الاذان واختلف الاصحاب في حكم
الترجيع ايضا فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في
النهاية وذهب اخرون الى الكراهة قال في المنتهى الترجيع مكروه ومن ذهب اليه علي (ع) وهذا مشعر بالاتفاق فلعله يريد
بالكراهة المعنى الشامل للتحريم عملا بالقدر المتيقن ويدل على التحريم ان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات
فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما والمراد بالزيادة المحرمة زيادة شئ على انها من الاذان معتقدا مطلقا اما الترجيع للاشعار
للمصلين فجوزه الشيخ ومن تأخر عنه ونفى العلامة في المختلف الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن
حي على الفلاح مرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس والخبر الذي يعيد القضاء الى
الاجماع المنقول كان في حصول الظن به نوع تردد ويكره الكلام لغير مصلحة الصلاة بعد المؤذن قد قامت الصلوة كراهة مطلقة
واليه ذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والمرتضى في المصباح الا ان الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما كان متعلقا
بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واحتج عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب ان
هذه الاخبار معارضة بصحيحة حماد بن عثمان ورواية الحسن بن شهاب الدالتين على جواز الكلام
فيجب حمل التحريم فيها على الكراهة الشديدة جمعا بين الادلة ولا يلتفت يمينا وشمالا في اثناء الاذان بل يلزم سمت القبلة
لعموم ادلة الاستقبال وهذا رد على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره
عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدور بالاذان في المأذنة ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي
يقرع [illegible] تقدم الاعلم والظاهر ان المراد به الاعلم بالاوقات وقال الشيخ في المبسوط
واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه ولم يذكر الشيخ الترجيح بالاعلم قال المصنف في التذكرة وهذا القيد
جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين وان لم يتساووا قدم من كان اعلا صوتا وابلغ في معرفة الوقت
واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر وقريب منه كلامه في المنتهى وقال الشهيد في الذكرى ومع التشاح
يقدم من فيه صفة كمال [illegible] مطلقا على الاشكال وذكر المدقق الشيخ علي في اعتبار الاوصاف مراتب تقديم
بعضها على بعض تفاصيل [illegible] وذكر جماعة من الاصحاب ان الكلام انما يختص بصورة الارتزاق من بيت المال حيث
لا يحتاج الا المتعدد [illegible] التحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الجامع
منها اولى [illegible] التقديم لهذه المرجحات محل الاشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال
العقل باثبات هذه الامور [illegible] الاحتمال [illegible] الافضل ان يؤذن كل واحد [illegible]
الافضلية المذكورة [illegible] في هذا الكتاب وقال المحقق رحمه الله والمراد بها عدم اجتماع الامام والمأموم
لا تشاح [illegible] الصلاة عن [illegible] موظف [illegible] ومع ذلك لا اثبات الافضلية

المذكورة



٢٧٦

المذكورة محل اشكال وقال الشيخ في الخلاف انه لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما روي من ان الاذان
الثالث بدعة ونقل عن ولده الشيخ ابي علي انه قال في شرح نهاية والده ان الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في
المبسوط انه يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس
مسنونا ولا مستحبا [illegible] المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر [illegible] بان يبنى كل واحد على فصل الاخر وهو
المعبر عنه بالتراسل [illegible] الظاهر من كلامه وقوع [illegible] بعد تمام الاول [illegible] المصنف في التذكرة وعلل [illegible]
يتضمن تأخير الصلوة عن اول وقتها [illegible] الاستدلال على ما اختاره الفاضلان في اصل المسألة
بعموم الادلة الدالة على شرعية الاذان [illegible] فلا يحرم [illegible] عدم [illegible] النبي صم
عليه واله [illegible] شاهد الكراهة والتحريم واعلم انهم ذكروا ان الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة [illegible]
بانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله وهذا التعليل يقتضي حكم التحريم ها هنا ويمكن الجواب بان المراد تحريم الاذان
الثاني [illegible] شرعية [illegible] الزجر [illegible] العامة [illegible] ذكرا [illegible] المدقق الشيخ في شرح
القواعد يجزي [illegible] الامام باذان ذكره كثير من الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام [illegible]
الشيخ [illegible] خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه
بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا الخبر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] جواز الاجتزاء [illegible] الجماعة ومقتضى [illegible] عدم الفرق في المؤذن [illegible] الشارع
الفاضل بمؤذن الجماعة [illegible] شرح الشرايع [illegible] الاجتزاء باذان المنفرد [illegible]
[illegible] الحكم مختص بالامام [illegible] العموم [illegible] قوله عليه السلام يجزيكم
اذان جاركم [illegible] الاولوية [illegible] قوله عليه السلام يجزيكم اذان جاركم فيمكن تخصيصه بالاجماع
على [illegible] مع ان الخبر ضعيف بالاسناد [illegible] مشكل [illegible] الاتفاق [illegible]
الاكتفاء بالاذان [illegible] ومقتضى رواية ابي مريم عدم [illegible] الاقامة [illegible] سبق من ان التكلم موجب لاعادة
الاقامة [illegible] الاذان والاقامة وعدم الاكتفاء بالمسموع [illegible] العمومات [illegible]
المذكورة جواز الاكتفاء [illegible] رواية ابن سنان السابقة [illegible]
[illegible] بعد الاذان والاقامة [illegible] واستدل عليه [illegible] المسلمين [illegible] عدم الاستحباب [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]
الشيخ [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل [illegible]
[illegible] جماعة هل يجزيهم ان يصلوا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في الذكرى [illegible]

احق الاصحاب ولم اره فاذا اسوى الشيخ فخر الدين فانه ضعف سندها بانهم مجهولة قال الفاضلان في المنتهى و
التذكرة الطريق ضعف لا مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم لظاهر الاجزاء
بالاذان والاقامة الواقعتين في حال الانفراد اعتمادا على ما دل من الاجزاء باذان الغير اذا كان منفردا فبان ذلك اولى
ولمكان الاولوية على نظر واستشكل ان رواية عمار ثم التمسك بما دل على الاجزاء باذان المنفرد مع كونه اضعف مناسبة
على تامل ومع كل تقدير فالاعادة اولى ويؤيده ان المصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن ويقيم لنفسه لما سبق من عدم الاعتداد باذان
المخالف ما قامت ويؤيده ما وصل الينا عليه السلم في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه فان خاف الفوات والظ
ان المراد بفوات الركعة مجيئه للتحريم الامام وكذا المنقول من صحة الاذان على التكبيرتين الاخيرتين وقد قامت الصلوة وهذا الحكم
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وينبغي العمل على مدلول الرواية وكلام الشيخ
قاصر عن افادة المراد صريحا لكن المقصود ما رواه [illegible] الاعتداد عليه كما سبقت الاشارة اليه في كتاب
الطهارة واستشكل بعضهم بانه مستلزم لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ومن ثم حمل الشهيد الثاني في بعض
حواشيه عبارة المحقق على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها ولا بأس في هذا الاحتمال
عوض بعد تصحيح دلالة النص عليه واما الحمل المذكور فمدفوع بالنص السابق والرواية السابقة صريحة في فوات
الركوع ونقل عن جماعة منهم الشهيد انهم صرحوا بخوف فوت الصلوة وقالوا يجتزى بتكبيرتين من التحميل (?) والتهليل والتكبير
والتهليل الاخير الاقامة لسقطا الاتيان ويدل عليه رواية ابن سنان السابقة عن قريب ومقتضى عدم الاعتداد
باذان المخالف واستحباب ايتان [illegible] عدم الفايدة في الاتيان بما تركه ويمكن حمله على صورة تعذر الاتيان بالجميع
او يقال ان هذا ايضا مستحب برأسه ويمكن حمل المسألة مقصودة من السابق وانها محمولة على خوف [illegible] اخل ببعض
الفصول ناسيا وينبغي ان يلحق بهذا المقام مسائل الاولى لو نسي الاذان والاقامة في الصلوة فقال السيد
المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا واليه ذهب الاكثر
وقال الشيخ في النهاية بعكسه وهو قول ابن ادريس قال في البيان بل لا يجوز الرجوع للعامد في العمد واطلق الشيخ في المبسوط
الاستيناف ما لم يركع [illegible] بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن
واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعدما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد
ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذا ان سهى عن الاقامة في الصلوة كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم
يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون قد تركه متعمدا واستخفافا فعليه الاعادة قال ابن الجنيد من
نسي الاذان في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى يأتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها ما لم يقرأ
عامة السورة وان كان للتسبيح الاربع [illegible] من ذلك ولم يبطل الصلوة ولو كان في اول الوقت فصلى بغير اذان فليس رجع الى
الاذان والاقامة ان [illegible] ان يكبر بالفرد [illegible] لا اله الا الله فان محمدا
عبده ورسوله [illegible] الاستمرار في سورة [illegible]

الصلوة

الصلوة واما على الاستقبال ما لم يركع فما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك الشيخ
وما رواه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بعد اسقاط السند
انه محمول على الجواز جمعا بينه وبين الخبر السابق وعن الثاني انه لا ينافي [illegible] لا يعيد الصلوة بعد الفراغ منها كما [illegible]
المصنف في المختلف هذين الخبرين والجواب ويوافق الخبر الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن رجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن [illegible]
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء والجواب انها محمولة
على الجواز المطلق جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فاعلم ان اعادة الصلوة ما لم يركع في صورة النسيان متجه للخبر المذكور واما حمله
على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما عدم جواز الاعادة في صورة العمد فمبني على عدم جواز ابطال الصلوة
مطلقا وفيه كلام سيجيء في موضعه واعلم ان ها هنا روايات اخرى منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها المص في المختلف على ان المراد به ما قبل الفراغ مما قبل الركوع لان الخاص مقدم على العام وهو
بعيد جدا وحملها الشيخ على الاستحباب وقال المحقق في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على ابطال الفريضة بالخبر النادر منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض
السورة فليتم على صلوته ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله
عليه واله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام وهذه الروايات محمولة على
تاكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة وان جاز قبل الركوع مطلقا وروى الشيخ عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوة فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والرواية ضعيفة السند قال في الذكرى وهو يشكل بانه كلام ليس من الصلوة
ولا من الاذكار فالمستفاد من الروايات السابقة استحباب الرجوع لتدارك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها [illegible]
بناء على الرجوع لاستدراك الاذان [illegible] بالاقامة ولم اطلع على تصريح بذلك الا من المحقق وابن ابي عقيل فيما حكي عنه وابن
الجنيد على التفصيل المنقول عنه سابقا وحكى في الذكرى الاجماع على عدم الرجوع للاذان مع الاتيان بالاقامة والشهيد الثاني
حكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة الثانية لا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه
لكن مع استحباب اعادته [illegible] اما الاول فعليه اتفاق علماء الاسلام نقل ذلك جماعة من الاصحاب والثاني هو مشهور بين
الاصحاب قال ابن [illegible] الاذان عند الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول الوقت الا الصبح فانه جائز ان يؤذن

لاجل دخول وقتها بذلك على ما وردت الاخبار عنهم عليهم السلام قالوا كان للرسول صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال
والاخر ابن مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال
فكفوا عن الطعام والشراب احتجوا اما الاول فيما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا
يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن ابن سنان في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله ع
واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم لاجل التنبيه على الاستعداد للصلاة وخالف في الحكم المذكور ابن ادريس فمنع
من تقديم الاذان في الصبح ايضا وهو المنقول عن ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح
والجعفي واستند السيد الى ان الاذان دعاء الى الصلاة فلا يقدم قبل وقتها وعن الشيخ في موضع من مصنفاته ان
بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الاذان والجواب عن الاول منع انحصار فايدة
الاذان فيما ذكر بل له فوايد اخرى كامتناع الصايم من الاكل والشرب والتاهب للصلاة والتنبه الى التهجد واتمام النوافل
الليلية ونحوها وعن الرواية بالقول الموجب لامرها الاقرب في المسئلة القول الاول والاحوط لهذا التقديم مقدار
الاولى ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد التعويل عليه ولا فرق بين رمضان وغيره ولا يبعد كون المؤذن واحدا او اثنين
الثالثة يجوز ارتزاق المؤذن من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه من مصالح المسلمين واما اخذ الاجرة عليه
ففيه خلاف فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز وذهب المرتضى الى الكراهة وهو قول المحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى احتج الاولون بما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ
على اذانه اجرا والرواية ضعيفة السند فالتعويل عليها مشكل وحكم الاقامة كالاذان فيه وجهان وحكم المعتبر
بعدم جواز الاستيجار عليهما وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف
الاذان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو ضعيف المطلب الثاني في الماهية اي ماهية الصلاة اعم من الواجبة والمندوبة
وفيه مقاصد الاول في كيفية الصلاة اليومية يجب على المكلف معرفة واجب افعال الصلاة ومندوبها يجب
على المكلف معرفة كيفية الصلاة ونيابته في ماهيتها التمكن من الاتيان بها على جهة الامتثال فلا بد من ان يكون
تلك المعرفة مستندة الى دليل مفيد ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يستجمع شرايط
كالاقتدار على الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد هذا وكل ذلك مشروط بكون المكلف مستجمعا للفهم والعقل والتمكن
معتقدا بما يصح تكليفه بما ذكرنا فلو فرض ان المكلف بحيث لا يتمكن بنفسه من التامل في المقدمات المنتجة لل
معرفة الصلاة لا بد ان يكون اخذ من شخص يجوز التعويل عليه وهو اما الاخذ عن ولا يلزم الا الاعتماد فيها على
احد على ما هو شان المجتهد والمقلد فان لم يحصل له هذه المعرفة الا بالاستماع والتعلم انها الصلاة الا لم يكن مستجمعا
العقل الذي هو مناط التكليف لا يجب عليه معرفة افعال الصلاة على الوجه المذكور ومع هذا لا يسقط عنه التكليف
بالكلية بل يجب عليه الاتيان بها على حسب وسعها وادراكها وتحصيل الامر الذي يجب عليه ولعل هذا مما ينضبط

لاختلاف

لاختلاف الادلة في هذا الباب اختلافا فاحشا لكن الذكي المتامل بعد ما اتقن قواعد العمل لا يخفى عليه شيء من ذلك
ان شاء الله تعالى ثم لو كان المكلف مستجمعا للشرايط المصححة للتكليف بالمعرفة المذكورة على احد الوجهين المذكورين
وخالف في ذلك ولم يحصل فلا اشكال في كونه اثما مستحقا للذم مع اداء الوقت وهو ما بين من تحصيل المعرفة المذكورة
فالظاهر انه يجب عليه الاتيان بالصلاة حسب ما يعرفه ويظنه من افعالها وكيفيتها اجماعا فان طابق الواقع اتفاقا فهل
يجب عليه القضاء ام لا المشهور بين المتاخرين نعم وظاهر الدليل لا لان ايجاب القضاء متعلق بفوات الصلاة الواقعية
ولم يتحقق ولو كان في سعة الوقت متمكنا من تحصيل المعرفة المذكورة فخالف ولم يحصل حتى ضاق الوقت فعندنا
الظاهر وجوب الصلاة بالوجه المذكور عليه وفي سقوط القضاء لو طابق الواقع والظاهر من الدليل ذلك وان كان
هذا الحكم ههنا اخفى من السابق كما يظهر بالتامل او التدقيق والمشهور خلاف ذلك ووجوب المعرفة المذكورة ثابت
بالنسبة الى القدر الذي يحصل معرفته التمكن من الاتيان بالصلاة والامور المعتبرة فيها على وجه الامتثال بحيث يحصل
البراءة من التكليف وهل يعتبر ذلك التميز بين واجبات الافعال ومستحباتها حتى يوقع كلا منها على وجهه لا اعلم به
نصا واثبات ذلك متعسر مع ان الاصل يقتضي عدمه وظهور امثال هذه التدقيقات الى المتاخرين من غير ان يكون
لها اثر في الاعصار السابقة عليهم يقتضي عدمه ولهذا المقام دقايق وتفاصيل مبنية على المقدمات الكلامية ولا
يناسب شرحها المقام وان ساعدنا التوفيق نجعل فيه رسالة مفردة وافية مجتهدا كافية في استقصائها والمراد بالمعرفة
المذكورة في كلام المص اعم من العلم اليقيني لان غالب الاحكام يناط بالظن ويمكن ان يكون المراد بها اليقين والمراد من الوجوب
والندب معنا الواجب والمندوب بالنسبة الى المكلف وان خالف الحكم الاصلي اليقيني لوقوع الخلاف في المسئلة وظنية الطريق
لا يقال المقصود معرفة الحكم وان قلنا الغرض بوجوب معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها ان المطلوب ايقاع كل منها على
وجهه ذكر الشارح الفاضل هنا تفصيلا محصله انه لو نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلاة للاخلال
بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان ولعدم اتيانه بالمامور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه
ويتبع ان ابدل النفل لا يلزم ذلك زيادة في افعال الصلاة عمدا فانه حينئذ ان لم يقم دليل على وجوب الاتيان بالفعل على وجهه بمعنى
ان يقصد ايقاعه بالجهة التي عليها في الواقع من الوجوب او الندب ولا على وجوب المطابقة لما في الذمة فهذا المعنى لا مراد
الى زيادة الافعال مطلقا موجب للبطلان الا بدليل ثم قال ولو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان
فعلا اعتبر في الحكم بابطال الكثرة التي يعتبر الفعل الخارج عن الصلاة والا لم يكن كثيرا لم تبطل ويقع لغوا مع احتمال البطلان
بمطلق الزيادة المقتضي للفساد وفيه نظر لانا ان الذكر المستحب لو قصد به الوجوب كاملا مثلا لكن الذكر مع غيره يتحقق
بدون الصلاة ولا يتم ما قاله من بطلان الصلاة مع ان الكلام الذي لا يكون في ذكر الا اذا صدر في
اثناء الصلاة يلزم بطلانها مطلقا ثم حكم بابطال الفعل المندوب بالوجوب الواجب مطلقا لاستلزام الاتيان
به الوجوب الذي افادت تاكيد الندب وهذا الفرق غير مرتبط بدليل صحيح وقد اطال الشارح الفاضل الكلام على هذا وان
كان ضعيف مستند الحكم من اصله كان الاعراض عنه اولى والواجب من الصلوة اليومية سبعة بناء على عدم وجوب التسليم
والمجيبين ان اورد هنا حديثين مشتملين على معظم افعال الصلاة احدهما ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني والشيخ في
الحسن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن يا حماد ان تصلي قال فقلت يا سيدي

انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على
شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع
الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال
يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وما رواه الشيخ
والكليني باسانيد ثلاثة بعضها من الصحاح وبعضها من الحسان بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الاول من واجبات الصلاة
القيام ولا خلاف في وجوبها بين علماء الاسلام ونقل الاجماع عليه المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكرة والشهيد في
الذكرى ونقل الاجماع والفرقة عليه ابن زهرة في الغنية وهو ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا مع القدرة عليه
ونقل الاجماع عليه العلامة في المعتبر والمنتهى واستدلوا على الوجوب والركنية بوجوه الاول قوله تعالى حافظوا على الصلوات

خلفه حتى استوى

تكون

والصلاة

والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان الظاهر ان المراد به قوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين لله في قيامكم والقنوت هو
الدعاء في الصلاة حال القيام كما ذكره الشيخ الطبرسي ناقلا عن ابن عباس قال وهو المنقول عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
الثاني ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة انه قال للراوي [illegible] صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الثالث صحيحة
حماد بن عيسى السابقة وجه الاستدلال انه عليه السلام كان في مقام بيان الواجب لا انه اتفق فعله عليه السلام بعد التعليم والتوجه لها
فعله ثم امره بمثل ما فعل بقوله هكذا صل فيكون ما اتى به واجبا الا ما خرج بالدليل الرابع ان المعهود من فعل النبي والائمة عليهم
السلام الدوام مع قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي الخامس ما رواه الشيخ [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا السادس ما رواه الشيخ باسناد فيه ابن الحجاج والاخر من الحسان بابرهيم بن هاشم عن جميل انه سال
ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ولا
يخفى تطرق البحث الى اكثر هذه الادلة اما صحيحة حماد فلان الامام عليه السلام بصدد بيان الواجب يحتمل ان يكون اتيانه عليه
السلام بكثير من المستحبات والتعليم والتوبيخ المذكور لا ينافيه [illegible] يحتمل ان يكون ذلك سببا [illegible]
في هذه مبالغة على ترك السنن والفضائل واعلان الاستحباب المؤكد ومثل هذا التاكيد في شان النوافل والسنن كثير عن الائمة
عليهم السلام [illegible] من الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible] صلى تقية لانه
كان [illegible] في الصلاة [illegible] بالتاسي والمتابعة محمولا على الاستحباب واما روايتا ابي حمزة وجميل
فلا دلالة لهما على الوجوب [illegible] واما الاية فيمكن المناقشة في دلالتها على المطلوب بان الظاهر من قوله تعالى حافظوا على الصلوات
ارادة العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب وهو مقتضى حمل الامر في حافظوا على الاستحباب ولا ترجيح لحمل الامر على الوجوب
على تخصيص الصلوات بالفرائض فان حملنا الذكر على الاستحباب يمكن ان يجعل ذلك قرينة لارادة القيام في جميع الصلوات
من دون تخصيص او حمل الامر على الاستحباب [illegible] الى الذهن بعد ثبوت استحبابه كما
سيجيء ويؤيد هذا الحمل لكن الحق [illegible] الى الذهن وهو الصلوات اليومية [illegible]
حمل الامر على الوجوب وتبادر القنوت بالمعنى المعلوم [illegible] الاصطلاح [illegible] لا يخفى
ان دلالة على الركنية بالمعنى الذي ذكرناه ممنوعة ويمكن الاستدلال على الوجوب بان المستفاد منها [illegible]
المذكور بطلان الصلاة بترك القيام عمدا لان الصلاة [illegible] الواجب فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم
الفساد واما سهوا فلا ارى فيه [illegible] ويمكن الاستدلال على الوجوب والركنية بما رواه الصدوق في باب القبلة في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم
منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له الحديث والمراد باقامة الصلب نصبه
[illegible]
[illegible] بالبراءة من التكليف الثابت عليك لكن هذا انما [illegible]
الوقت الصلوة [illegible] علم كيفية القيام في الصحيح عن ابي جعفر

قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم
وهذا يدل على عدم وجوب القيام حال التكبير والقراءة لانا نقول الخبر الاول غير معمول بين الاصحاب فلا تعويل عليه
واما الخبر الثاني فمحمول على المريض او الصلوة المندوبة جمعا بين الادلة مع عدم انحصار طريق الجمع فيه على ما يرد هنا
لجمع اتفاق الاصحاب وكذا كلام الاخبار المعتبرة ليس معارضا فلعلة الاعرف هذا فاعلم ان القيام ليس ركنا في جميع الحالات
لان من نسي القراءة او ابعاضها او جلس في موضع القيام لا يجب عليه اعادة الصلوة وقد ذكر جماعة من متاخري الاصحاب ان
الركن هو القيام المتصل بالركوع ونقل عن الشهيد انه ذكر في بعض فوايده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام
الى النية فاعلم انه وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقا وجب تقديمه عليها زمانا يسيرا ليقطع بوقوعها حال القيام
الشرط للصلوة لتقدمه عليها او اشتراطه فيها او القيام في النية فهو متردد بين الشرط والركن كحال النية والقيام في التكبير
تابع في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا
والقيام من الركوع واجب غير ركن والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب وتبعه عليه الشهيد الثاني وهو حسن لان في
اثبات ركنية القيام حال الافتتاح والقيام المتصل بالركوع فيمكن استفادتها من الخبر السابق بادنى تامل وان الظاهر
منهم اعتبار القيام في جميع حالات المطلق ما استثني والمراد بالقيام المتصل بالركوع الخبر الذي يركع عنه وليس جزءا من
الركوع كما اليه ذهب كثير من الاوهام بحران الركوع سيما ابعد الجلوس في الفقه والموقوف الركنية ما يصدق عليه انه قيام
متصل بالركوع سواء اتفق مع القراءة تصدق عليه انه قيام القراءة ام لا وما زاد عليه اما متصف بالوجوب او الاستحباب
حسب والقيام في حال القنوت متصف بالاستحباب والجزء الذي متصل بالركوع منه متصف بالوجوب والركنية ولا اشكال
فيه واستشكل المدقق الشيخ استحباب قيام القنوت بانه متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف
يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ولا وجه له لانه لا اشكال في اتصاف بعض اجزاء الامر الممتد بالوجوب واتصاف
بعضها بالاستحباب ويجب الاستقلال والمراد به ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وفي
في القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الاولى اقامة النحر ولبعض
الاخبار الدالة عليه ويخل به الميل يمينا وشمالا او الانحناء عن كونه منتصبا عرفا وكذا الانحناء فلا يجزي القيام من تلك
الحالات اختيارا والقول بوجوب الاستقلال هو المشهور من العلماء وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية
حجة الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه
كونه ذلك هو المتبادر من معنى القيام صحيحة حماد ودليل التاسي وتوقف اليقين بالبراءة عليه حجة الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
متوكيا على عصى او على حايط فقال لا باس ... وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلوة على

او على حايط فقال لا باس التوكي على عصى

قايما

٢٨٦

انحنا بحيث ينافي الاستقلال فلا باس قال الشهيد في الذكرى والخبر لا يدل على الاعتماد مع حمله على الاستناد بغير اعتماد وليس
بمستلزم له فلا يخفى بعد هذا التاويل والاقرب في الجمع حمل رواية ابن سنان على الكراهة واما باقي ادلة المشهور فضعف
بعضها ظاهر مما ذكرنا سابقا وبعضها بعد هذه الروايات المذكورة فاذن قول ابي الصلاح لا يخلو عن قوة وينبغي ان لا
يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع ثم ان علمنا بخبر ابن سنان وقلنا بان مدلوله التحريم فهل يلزم اشتراط الصلوة بالاستقلال
كما هو المشهور ويحكم بالبطلان لو خالف الظاهر ذلك في الصورة العمد لان مدلول الخبر يرجع الى النهي عن الاستناد
المقارن للصلوة فيكون المنهي عنه مجموع الامرين من الصلوة والاستناد جميعا لان النهي عن الشيء وصف اعتباري
يرجع عند التحقيق الى النهي عن مجموع ذلك الشيء وحيث ذلك الامر الاعتباري لان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب حقيقة
فالمكلف به مجموع الامرين وهو انما يتحقق بترك الصلوة وحدها او بتركهما معا ثم ان ترك الصلوة ليس منها المراد
لعدم كونه فيه تغيير ان يكون المطلوب هاهنا من انتفاء المجموع لكن بحصولها حاصلا من انتفاء وهو ترك الاستناد وحده
فثبت ان المطلوب الصلوة المقارنة لعدم الاستناد والصلوة في حال الاستناد منهي عنها لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص فيكون الصلوة في حال الاستناد منهيا عنها فيكون باطلة هذا في صورة الترك واما في السهو فيبطل الصلوة
المقارنة للاستناد لانه في الذمة عن التكليف بالصلوة لوجوب الصلوة المقارنة لعدم الاستناد ولا اتفاق على عدم
وجوب قضائها مثلا ومتى لم يكن برية الذمة عن الصلوة الواجبة عليه كالظهر مثلا كان واتيانها وهو غير مشروع فيكون
باطلا واما في صورة النسيان فلا يتم فيها هذا التوجيه وقد صرح بعض المتاخرين بان حكم الاستقامة يثبت في تناول حال
النهوض حكم الاستناد لكن لا يخفى ان الحكم بالتحريم هاهنا اضعف من السابق والظاهر انه يجب الاعتماد على الرجلين لكونه المتبادر
من الامر بالقيام منتصبا او مختيارا ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج السابقة ولكن اذا قوي
فليقم ويدل عليه قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور ولو عجز عن الركوع
قائما او السجود وامكنه القيام لم يسقط عنه بل يصلي قائما ويومي الركوع ثم يجلس ويومي السجود قال المصنف في المنتهى وعليه
علماؤنا وعلى هذا القول لو امكنه الانحناء جالسا ولم يقدر عليه قائما يومي قائما ويدل على ان القيام معتبر في جميع الحالات
الا ما خرج بالدليل ولا دليل على سقوطه هاهنا فيكون واجبا وحيث حصل العجز عن الركوع وجب الايماء بدله للعموم ما يدل
على بدلية الايماء عند العجز عن الركوع فلا يلزم سقوط القيام وللقائل ان يقول تدل الاية على وجوب الركوع وهو
مطلق الانحناء ولا دليل على ارادة معنى خاص شرعي هاهنا فيكون باقية على المعنى اللغوي لان القران نزل بلسان العرب
فالم يجد دليل على صرف معنى اللفظ عن المعنى اللغوي كان باقيا على الحقيقة اللغوية وعلى هذا فالانحناء ان تيسر واجب حال
القيام واجب فاذا تعذر قائما وجب جالسا ولا ترجيح لاعتبار القيام عليه لكن هذا لا يتم في صورة يتمكن من الايماء
بالراس قائما بالصدق الركوع اللغوي قال في القاموس وكل شيء يخفض راسه فهو راكع ويمكن ترجيح اعتبار القيام بالشهرة
واتفاق الاصحاب فان غير معلوم هاهنا في نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المصنف والمحقق ويدل عليه رواية ابي
حمزة وجميل السابقتان وما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عن اخبره عن الصادق قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى على جنبه
جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق عليه السلام ونقل مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المريض يصلي
قايما فان لم يستطع صلى جالسا ونقل الشيخ عن محمد بن ابرهيم ايضا عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي

مع م

من حيث الاستناد

٢٨٣

لا يرضى قاعد الحديث نتيجة هذا البحث انما يحصل ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان حد العجز المسوغ للقعود هو
العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه ونقل عن المفيد في بعض كتبه ان حد ذلك ان لا يتمكن من المشي
بمقدار زمان الصلوة وقال الشيخ في المبسوط وقد روى اصحابنا ان الذي لا يقدر على القيام في جميع الصلوة صلاها جالسا
فاذا اراد الركوع قام فركع ويدل على الاول صحيحة جميل السابقة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما
قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وجه الاستدلال انه لو كان للعجز حد معين لاقتضى
العقل الاجل تعيينه عليه السلام للمريض انما يصلي قاعدا اذا [illegible] والخبر الذي لا يقدر رجلاه ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
ويرد عليه انه مع ضعف سنده لا معارضة بما ذكرنا من الادلة على اعتبار القيام الثاني انما قدر على الصلوة متكئا
وعلى الصلوة ماشيا ولم يقدر عليها مستقرا مستقلا رجح الاتكاء وربما يحكى عن الاصحاب للاحاديث الدالة على
نفي البأس مع سلامتها عن المعارض هاهنا ويعضده قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا [illegible] ونقل عن المصنف انه رجح القيام ماشيا مع الاستقلال
الثالث انما عجز عن القيام مطلقا وقدر على المشي ففي ترجيحه على القعود خلاف فذهب المصنف والشارح الفاضل
برواية سليمن بن حفص السابقة فانه [illegible] الجلوس انما يسوغ لمن لم يقدر على القيام بمقدار الصلوة وان
كان ماشيا وبان القيام ماشيا يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام
وفوات الاصل بالكلية والوجهان ضعيفان اما الاول فلكون الرواية ضعيفة السند غير واضحة الدلالة على المعنى الذي
ذكره مع انها على هذا المحمل يقتضي جواز القعود مع القدرة على القيام في بعض الصلوة وهو غير قائل به ولهذا اسند [illegible] لا
يوافق مذهبه واما الثاني فلان الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو [illegible] او من اوصاف المصلي معتبر في صحة صلوته
من غير اختصاص له بحال القيام او القعود فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل واحتج الشهيد بان الاستقرار ركن في القيام
اذ هو المعهود من صاحب الشرع معتبرة القيام حال الاختيار فيسلم لكن لا يجدي نفعا فان اراد غير ذلك فلم يتمكن
توجيهه بان المعهود من صاحب الشرع الصلوة في حال القيام مستقرا اختيارا والصلوة جالسا حال الاضطرار المرض
واما الصلوة ماشيا حال المرض فغير معهود من صاحب الشرع فلو كان المشي سائغا للمريض لصار الرفع التبيان والتعليم
لكنه بعيد ومحل التامل واما الثاني فلانه لو سلم ان الطمانينة مع الجلوس اقرب الى هيئة الصلوة من الاضطراب لكن
تأسيس الحكم الشرعي بمثل هذا الوجه مشكل ويمكن تقريب القول الاول بقول الصادق في صحيحة زرارة السابقة المنقولة
عن الفقيه قم منتصبا [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله كما مر فان قلت بعيد قطعا من لم يقدر وصلى جالسا ونقل ابن ابي عمير
ما يقرب منه من النبي صلى الله عليه وآله كما مر فان قلت بعيد في [illegible] من لم يقدر على [illegible]
قلنا ان السكون من الهيئات المعتبرة في الصلوة وعدم القدرة على الجزء يستلزم عدم القدرة على الكل فيخرج هذا الحديث
معارض لهذا القول تلك الشايد من الصلوة في امثال هذه المواضع ما هية الصلوة بما يعتبر فيها من حيث هي [illegible]
انضمامها الى الصلوة مستقرا وماشيا وقاعدا والاختفاء فان الاستقرار ليس معتبرا في ماهية الصلوة بهذا المعنى نعم
يمكن [illegible] الوجهين ان اعتبار العموم بالنسبة الى غير الفرد المتبادر الشايع المأنوس السابق الى الذهن لا يستقيم عن ثبوت

الترجيح

والتشهد ويمكن تقريب القول السابق بقول الصادق عليه السلام في مرسلة محمد بن ابراهيم السابقة يصلي المريض قاعدا وبقول
ابي جعفر عليه السلام في حسنة ابي حمزة السابقة المريض يصلي جالسا ويضعف الاول بعد تسليم السند ان وقوع الرواية
على الوجهين يوهن الحديث [illegible] على هذا الوجه ثمة لرجحان الوجه السابق [illegible] مرة بعينه [illegible] الاحتجاج
ومثل هذا [illegible] ومثل هذا غير نادر ويضعف الثاني بانه غير دال على العموم كما لا يخفى على المتأمل في سياق الحديث
بعضه المسئلة [illegible] الرابع يتحقق العجز عن القيام بحصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر العجز
الكلي ولا يختص القعود بكيفية بل يجلس كيف شاء نعم يستحب ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين
وفي التشهد ونقل عن التربيع ها هنا بانه ينصب فخذيه وساقيه وتثنية الرجلين بان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما
بغير اقعاء واستدل عليه على الاولين بما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام
اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه ولا يعين ذلك بوجوب [illegible] الاصل ولما رواه الصدوق عن معوية بن ميسرة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام قال سئل الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك ونقل الشيخ
الثاني عن جماعة من فضلاء الاصحاب عن الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف امكنك واما التورك فقد مر بيان معناه واستحبابه وذكر جماعة من اصحابنا المتأخرين في كيفية ركوع القاعد وجهين
احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد كالراكع القائم بالنسبة الى القائم المنتصب وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي
جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه كما ان ادنى ركوع القائم ان ينحني الى ركبتيه
واكمله كركوع القائم [illegible] ان يلاقي الجبهة لموضع السجود فلا ريب في كون كل منهما محصلا للبراءة
لكن الحكم بوجوب احدهما محل تامل والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الارض واوجبه الشهيد في بعض كتبه استنادا الى
انه واجب حال القيام والاصل بقاؤه لعدم دليل على الاختصاص وجوابه [illegible] حال القيام واعترض عليه بان ذلك غير مقصود حال
القيام بل انما يحصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحال وهي متغيرة هنا وانه يختص [illegible] فان تحصيله في
حال القيام ولم يحكم باعتبار [illegible] على الارتفاع [illegible] على حال الجلوس دون الحال التي يحصل فيها سمي الركوع
قائما [illegible] تحصيلا للواجب بقدر الامكان اتجه وجوب رفع الفخذين لكن الامر غير مقتض للايجاب مع التمكن
من الرفع لكن في الوجوب المذكور تامل لان القدر الاول ما يتحقق به الركوع ودون الزايد عليه لم يكن [illegible] بنقض منه
حصول القدرة المستلزمة للوجوب مع سقوط اعتبار الفصل بينه وبين السجود كما ذهب اليه المدقق الشيخ علي [illegible] لعدم ثبوت
وجوب اعتبار الفرق كلية ومذهب الشهيد الى عدم الوجوب استنادا الى منع [illegible] الركوع الكامل قال في الذكرى ولو قدر
على اقل الركوع [illegible] هنا اتيان السجود بالزايد فضلا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان ولو قدر على زيادة الخفض
في السجود فلا ريب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين او الصدغين او الذقن او مقدم الرأس وجب ولا يجب
[illegible] من الارض [illegible] ويتعدى في كل هذه الاحكام [illegible] من الصلوة جالسا او منتصبا [illegible] مستقلا
[illegible] في الركوع والسجود والظاهر الاتفاق فيه بين الاصحاب ويدل عليه حسنة ابي حمزة
السابقة ويومي بالركوع والسجود والظاهر الاتفاق فيه بين الاصحاب ويدل عليه حسنة ابي حمزة السابقة وظاهر كلام
[illegible] الكلام [illegible] في [illegible] بين الاضطجاع على الايمن [illegible] وقال في التذكرة ولو اضطجع على الايسر [illegible]

فالوجه الجواز والذي ذكره في عدة من كتبه انه ينتقل من القعود الى الاضطجاع على الايمن ثم الايسر المنزل لو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه وذهب اليه جماعة ونحوه منه كلام المحقق في المعتبر وهو اختيار
جماعة من المتأخرين منهم الشهيدان واليه ذهب ابن ادريس وهو المستفاد من كلام الشيخ في النهاية وفي موضع من المبسوط
ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان توجه
فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء وفي متن هذه الرواية
اضطراب ونقلها في المعتبر بوجه لم يرتبط على ما نقله الشهيدان وهو هكذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما
يوجه الرجل في لحده وهو على هذا الوجه سالم من الاضطراب واسندها الى حماد وهو كذلك في بعض نسخ
التهذيب وما رواه الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ويدل على الاول اطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ويمكن الجمع بين الروايات
اما بحمل المطلق على المقيد او بحمل الروايتين الاولتين على الاستحباب والترجيح مشكل الا ان وجوب تحصيل البراءة اليقينية
من التكليف الثابت يرجح التأويل الاول والمصير الى القول الثاني فان عجز عن الصلوة مضطجعا ايضا استلقى والظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه رواية عمار السابقة والمرسلة المنقولة من الصدوق وبعض الروايات يدل على انه
ينتقل الى الاستلقاء بعد العجز عن القعود وهو ما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف واسنده ابن بابويه الى الصادق عليه السلام قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية وهذه يدل على
انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب ولانها مسندة وهذه
مجهولة الراوي ومعنى الرواية الاولى اشارة الى رواية عمار السابقة لكنه اسنده الى حماد كما قلنا سابقا ورواية
عمار مع ما ذكر من الرجحان معتضدة بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومحمولة على
حمزة السابقة لكن يستفاد منها الانتقال من الاضطجاع على الايمن الى الاستلقاء ولم اجد به قائلا صريحا فان
كان كلام الشيخ وابن ادريس والمصنف في كثير من كتبه وكلام المحقق في المعتبر لا يأبى عن الحمل عليه فانهم قالوا صلى مضطجعا
على الايمن قالوا فان عجز عن الاضطجاع استلقى ولم يذكروا حديث الاضطجاع على الايسر والجمع بين الروايتين بحمل
المرسلة المذكورة على التقية غير بعيد ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بان يقال الانتقال من القعود الى الاستلقاء جائز
لكن تقديم الاضطجاع عليه افضل وكذا الانتقال من الاضطجاع على الايمن الى الاستلقاء جائز لكن تقديم الاضطجاع على
الايسر افضل لكنه متوقف على وجود القائل وهو غير ظاهر والتقييد على الامر الاول اولى لو تمكن المريض من رفع موضع
السجود والسجدة عليه وجب لصدق السجود عليه وكانه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
للحلبي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به

القبلة

القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء اورده في زيادات
التهذيب وفي الاستبصار ايضا ويؤيده ما رواه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المريض
قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة
شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وفي الاستدلال
بها نظر الثاني هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء لم يتعرض لذلك اكثر الاصحاب وربما نقل عن بعضهم القول بالوجوب
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه الوجوب قال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه الرواية يمكن ان يراد به مع الايماء
في ذلك الشيء ويمكن ان يراد به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة
الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقات الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان قلنا بامكان الانحناء في المستلقي انتهى وفيه نظر لان الواجب ملاقاة الجبهة لما يصح او ما يقوم مقامها باعتماد وحال
الانحناء فاذا تعذر ذلك لم يثبت وجوب شيء اخر بعد الايماء فان استدل الى ما نقل منه عم لا يسقط الميسور بالمعسور
كان للقائل ان يقول بعد تسليم صحة الرواية والاغماض عن الاجمال الذي فيها انها انما تجري في الجزء عند تعذر الكل لا فيما كان
جزءا من الطبيعة عند تعذر الفرد الواجب [illegible] ان الامر ههنا [illegible] ويدل على الاول ظاهر اكثر الروايات المنقولة في
مقام البيان وكذا كلام الاصحاب وضعف رواية سماعة سندا او دلالة فان حملها على الاستحباب غير بعيد والمسئلة محل تردد
وان كان الترجيح للاول لاحتمال يمكن الاستدلال على الوجوب بحسنة عبد الرحمن السابقة الا ان يقول فرق بين وضع الشيء
على الوجه ووضع الوجه على الشيء المذكور في الرواية الثاني وعلى البحث الاول على ان المعنى السابق المتبادر من الوضع باعتماد
[illegible] الاشكال وذهب بعض المتأخرين الى الاستحباب واستدل عليه بما رواه الشيخ والكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي وصحيحة زرارة السابقة غير قريب ولا يخفى ان مدلولهما غير محل البحث فالاستدلال بهما لا وجه له ويمكن
توجيه ان حملهما على ظاهرهما [illegible] لما يجب صرفهما عن ظاهرهما وحملهما على وضع الارض وما يجري
مجراها على الجبهة ويكون المراد من الارض اجزاؤها لكن هذا التأويل في رواية زرارة مشكل في البعد فلو حمل على ان المريض
يسجد على الارض كما هو في صورة التمكن من ذلك او برفع المروحة والسواك ووضعهما على جبهته كان في صورة العجز عن الانحناء
يحمل الترديد على اعتبار الحالتين لا انه حكم للمريض في حالة واحدة قل اشكال البعد [illegible] الثالث ذكر الفاضلان ومن
تأخر عنهما ان الايماء [illegible] السابقة وبعضها مشتمل على
الايماء بالرأس كحسنة الحلبي ورواية ابرهيم بن ابي زياد السابقتين وما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم
دخل رسول الله [illegible] فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء [illegible]

ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأ انت عنده واسمعه والجمع بين الروايات بالقول
بالتخيير يمكن الا ان الرواية ضعيفة لمخالفة المشهور ومشكل فالعمل بالمشهور متعين تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت
مجملا ولم يتعرض المصنف للتفصيل المذكور بل ذكر الايماء بالعينين فقط فقال ويجعل قيامه فتح العينين للنية والتكبيرة والقراءة وما يتبعهما من
تسبيح وركوعه تغميضهما ورفعه منه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما
وهكذا في الركعات وذلك كله مع امكان التغميض والفتح والا اجرى الافعال على القلب والاذكار على اللسان وهل يشترط ان يقصد
بها كونها تلك الافعال فيه وجهان وهل يجعلها حكم المبدل فيبطل الصلاة بزيادة ما كان ركنا فيها اما مطلقا او عند قصد
البدلية ام لا فيه اوجه ولو تجددت قدرة العاجز على القيام في اثناء الصلاة فان كان العجز المسوغ للجلوس فان كان قبل القراءة قرأ قائما
وان كان في الاثناء بنى على ما مضى من غير استيناف وهل يقرأ في حالة النهوض قيل لا بل يجب [illegible] الاكثر عقيب القراءة
في الحالة العليا ووافق الشهيد في بعض كتبه المشهور واستشكل في الذكرى قال فيه قال بعض الاصحاب يجب

ووافق

انتقال الى ما هو ادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وفيه
عليه رواية السكوني عن الصادق ع في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل
الاصحاب بمضمون الرواية اتفاقا وفيه نقل ان الاجزاء الاستقرار شرط كلية حتى في الصورة المذكورة والرواية مع ضعف سندها
مختصة بترك المشي فلا يستدل بها على وجوب الاستقرار بعموم [illegible] ولا يمكن في الاقامة كما يمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في
الاقامة [illegible] في صلاة والرواية ضعيفة السند ومع هذه فهي [illegible] هذا المحل النزاع [illegible] وقد يرجح اعتبار الاستقرار بانه اقرب
الى هيئة الصلاة والغرض المقصود منها وقد يستدل على المشهور بان ترك القراءة يستلزم فوات الحالة العليا بالكلية
والاتيان بها يستلزم فوات وصف القيام وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الاصل وفيه نظر الا ان الاتم وجوب اعتبار
الحالة العليا كلية [illegible] لكن ترك الاتيان يستلزم فوات وصف القيام [illegible]
لكن ترك الاتيان بها يستلزم فوات وصف القيام [illegible] والمسئلة محل تردد ويمكن ان يقال الحالة
العليا على ضربين قسم منه داخل تحت القيام وقسم منه داخل تحت الجلوس [illegible] التفصيل الفصل [illegible] بين السجود
ويكون ذلك بين القيام من الركوع وان كان قبل الذكر ففيه وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء
الى ان يصل كفاه ركبتيه والثاني من الذكر والطمأنينة والرفع افعال خارجة عن حقيقته ام لا فعلى الاول لا يجب الركوع
جالسا وعلى الثاني يجب والظاهر الاول وسيجيء الكلام فيه ثم الظاهر انه ان تمكن من الذكر في حال النهوض على هيئة
الراكع او الاستمرار عليه حتى يصير راكعا [illegible] وجب والا سقط ويجيء على القول بتقديم الاستقرار على اعتبار
الحالة العليا وجوب [illegible] حالة الركوع جالسا مستقرا والحكم المذكور وكذا الحكم الاول لا يختص
بالقيام [illegible] بل يجري في جميع المراتب ولو تجددت [illegible] العاجز عن القيام عليه قام سواء في ذلك القادر [illegible]
والمتلقي تاركا للقراءة ان كان قبلها او في اثنائها [illegible] في الحالة العليا [illegible] في الحالة الدنيا واستحب
بعضهم الاستيناف واستشكل ذلك بانه مستلزم لزيادة الواجب مع حصول الامتثال ولو خف بعد القراءة وجب القيام
للركوع من قيام وهل يجب الطمأنينة فيه قال المصنف لا واحتمل الشهيد في الذكرى الوجوب [illegible] بين الحركتين المتضادتين
[illegible] الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي [illegible] بتحقق الفصل ويرد عليه ان الكلام في الطمأنينة الزائدة وهي زائدة على

القيد

القيد الضروري بين الحركتين مع ان الكلام في الوجوب الشرعي لا الضرورة العقلية التي لا يمكن سقوطها في اثناء
التكليف بها ولو خف في الركوع [illegible] القائم فيجب ان يكون على الطمأنينة وبعد الركوع قام [illegible] الاعادة [illegible] لان الحكم
لا يسلم ان ركوع القائم يجب ان يكون على الطمأنينة كلية [illegible] يتحقق الخروج من العهدة واجيب بانه احتياط فلا يجب
المصير اليه وفيه نظر اذ الحكم [illegible] الاحتياط انما يستقيم اذا دل دليل على عدم اعتباره او لم يكن [illegible] مشروطا
بخروج عن عهدة تكليف ثابت [illegible] لان التكليف بالصلاة ثابت وعند عدم الطمأنينة المذكورة لا
يحصل الامتثال يقينا فيجب الطمأنينة ليحصل اليقين بالامتثال وقد حققنا هذا الاصل في غير هذا الكتاب ولو خف في
الركوع قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ليكملها ولا يجوز له الانتصاب لئلا يزيد الركن ثم يأتي بالذكر الواجب
من اوله وان اتى ببعضه [illegible] والاوجه التبعية [illegible]
[illegible]
مطمئنا ولو خف بعد الاعتدال من الركوع [illegible] وجب القيام للسجود من قيام [illegible] الطمأنينة ان لم يحصل سابقا واستشكل المصنف
وجوب القيام لو كانت الخفة بعد الطمأنينة للشك في كون الهوي الى السجود قائما [illegible] من باب المقدمة
[illegible]
الظاهر الاتفاق فيه بين الاصحاب الواجب الثاني من واجبات الصلاة النية ووجوبها في الصلاة ثابت باجماع المسلمين
نقل ذلك المصنف وغيره وحقيقتها العزم على الفعل والقصد اليه بان لا يكون صدور الفعل عنه على سبيل السهو والغفلة قال
بعضهم النية هي القصد المقارن للفعل ولا يخفى ان هذا المعنى لا يحصل الا كذلك [illegible] ارادة الفعل
ولهذا يحكي عن بعض الفضلاء انهم ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه
واول واجبات الصلاة تكبيرة الافتتاح الى غير ذلك وكان السلف [illegible] ذكر النية في الاخبار الواردة في بيان حقائق العبادات
في مواقع التعليم مع تأكد الحاجة اليها [illegible] على سهولة الخطب في امر النية وانها لا تنفك
عنها العقلاء بحيث لا يحتاج المكلفون الى التنبيه عليها والارشاد اليها ومن هاهنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة
او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق [illegible] على اعتبار القربة [illegible] ينبغي ان يكون
هذا من باب [illegible] التي [illegible] بين الناس في امر النية من محدثات المتأخرين
[illegible] في الصدر الاول [illegible] تبطل الصلاة بتركها
عمدا او سهوا والمراد بالركن [illegible] مع بطلان الصلاة بتركه عمدا او سهوا كالركوع والسجود ومما يدل عليه
[illegible] مع القيد المذكور [illegible] بالامور الوجودية [illegible] كترك الكلام والفعل الكثير فانهما
[illegible] ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلاة [illegible]
[illegible] واحتج [illegible]
مخلصين له الدين [illegible] النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى [illegible] عن الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية
[illegible]
[illegible] في كتاب الطهارة واختلف الاصحاب في كون النية جزءا للصلاة او شرطا

بينا فعل بالاول وقيل بالثاني وتردد بعضهم وادلة الطرفين مدخولة والفائدة في تحقيق ذلك قليلة وقد فرع على
القولين اشياء بعضها لا تفرع عليها وبعضها قليل الفائدة فالاعراض عن الاطالة في هذا الباب اولى والاشتغال الى
تحقيق حقيقة النية اهم فاعلم ان ههنا امورا الاول ملاحظة الذات على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة
في ماهية صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني القصد المتعلق بالشيء
الملحوظ على الوجه المذكور مثل الاشتغال به الثالث ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة
له مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا او ندبا وكونه اداء او قضاء وما يجري مجرى ذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل
القربة غاية للفعل الخامس اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل السادس الاستدامة الحكمية اما الاول
فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الرابع فلا اشكال في وجوبه واما اشتراط ملاحظة ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب
واما في الخامس بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى وقد
مر الكلام في ذلك في كتاب الطهارة وفسر الشارح الفاضل النية بارادة الفعل المخصوص المشخصة مقارنة لله تعالى ثم
نقل الاجماع على توقف الصلوة عليها وكانه غفل عن خلاف المرتضى ويمكن تاويل كلام الشارح بوجه ما واما الخامس والسادس
فسيجيء الكلام فيه عن قريب واما الثالث فقد اشتهر الطلب المتعرض له ويجب ان يقصد فيها اي في النية تعيين الصلوة
مثل كونها ظهرا او عصرا ان ذكر ذلك الشيخ ومن تبعه ونقل المحقق في المعتبر الخلاف فيه وادعى في التذكرة الاجماع على ذلك واحتج
الشيخ في الخلاف على وجوب التعيين ووجه الاداء والقضاء بوجهين احدهما حصول الامتثال يقينا عند ذلك وثانيهما ان
الفعل يقع على وجوه مختلفة فيما يحتاج الى [illegible] وادعى في التذكرة الاجماع على التعيينية واحتج الى اعتبار تعيين الظهر مثلا ليتميز
عن العصر وقصد الوجوب ليتميز عن النافلة وقصد الاداء ليتميز عن القضاء وفي الاخير نظر لانه ان قصد ان الفعل على
وجوه مختلفة صحيحة شرعا فان ذلك واضح ثم لان العصر انما يجب بعد العصر [illegible] الوقت المختص بالظهر ومع هذا
لا يجري ذلك في المغرب وكذا الكلام في الوجوب والندب لان الاتيان انما يتصور بعد الاتيان بالفعل اولا واما الاداء والقضاء
فانما يجري الكلام بينهما مع اشتغال الذمة بهما [illegible] امكان البحث [illegible] المذكور [illegible] وان قصد ان الفعل
يقع على وجوه مختلفة [illegible] في اقتران الفعل بالقصد وان لم يكن صحيحة شرعا الا [illegible] القصد الصحيح الاشتغال
الذمة بالظهر ففيه ان اعتبار التاثير المذكور اول البحث فان قصد المعنى المذكور بدون التقيد بالتاثير المذكور اول
البحث فغير نافع كما لا يخفى وما ذكره في اتمام هذا الاستدلال [illegible] عليه الاكثر [illegible] واما الاول
فلا يخلو عن قوة بناء على ما ذكرناه من عدم ثبوت شرطية النية واما ان قلنا بشرطيته بالنية فنقول الامر
بالصلوة مطلق لا يتخصص بشرط الا بدليل ولا دليل على اشتراط الامور المذكورة واليقين بالامتثال لا يتوقف عليه
بعد اطلاق التكليف وهذا الكلام لا يتم على تقدير ترجيح الحرمة او التردد فيها فيتوجه القول بالوجوب مع احتمال
فقال عدم ظهور الامر بذلك منهم عليهم السلام وعدم اهتمام السلف بذكره وايراده مع تأكد الحاجة اليه وعموم
البلوى به على عدم الوجوب لا يقال لعل ذلك لقلة احتياجهم الى التنبيه فان التعيين وقصد الفريضة والاداء والقضاء
لا يكاد ينفك عن المكلف غالبا فيمكن ان يكون ذلك اتكالهم عليهم السلام عن التاكيد والتنبيه وتبعهم السلف في ذلك
والحق ان طريق التامل [illegible] بالكلية في هذا المقام الا ان الرشد في العمل بما اشتهر بين الاصحاب [illegible] فيها

التنبيه



الوجوبي لوجوب ذكر ذلك الشيخ ومن تبعه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وطريق الاستدلال فيه كالسابق وقد
جمع بين بعض عباراتهم اعتبار الوجوب التعليلي مع الوجوب الوصفي والاول اشارة الى ما ذكره المتكلمون من انه يجب
فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وذو الذكرى ان لسبب الجمع بين الامرين الى المتكلمين قال وهذا نظر في جميع نيات الطاعات
لكن معظم الاصحاب لم يعرضوا لشيء غير الصلوة وقد بين معنى وجه الوجوب في مبحث الوضوء وان تعتقد فيها التقرب
تقدم تحقيق ذلك في كتاب الطهارة وان يقصد فيها الاداء والقضاء ذكره الشيخ ومن تبعه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب
عليه واستدل له عليه بالدليلين السابقين وقد مر التحقيق في هذا الباب وحكي عن بعض الاصحاب انه اعتبر في النية ملاحظة
الافعال على الوجه المفصل ثم العود الى اعتبار الاوصاف والقصد الى الافعال الملحوظة ثانيا والظاهر انتفاؤه لانه لم يعهد ذلك
من الائمة عليهم السلام ولا من السلف ولو كان ذلك معتبرا لجاء به اثر النية مع ان الملاحظة المفصلة لا يتيسر عند القراءة من الحمد
والشروع في النية المذكورة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان كان الغرض الملاحظة الاجمالية [illegible]
المذكور مع ان جميع ما عدده انما يفيد المعنى الاجمالي وان صح اعتبار ملاحظة جميع الواجبات جزء وكانت اركانها
مفضي الى عسر [illegible] والامر في النية اسهل من هذا كله وما يجعله الظاهر مثاله هذا القيد ولا يعتبر في النية التلفظ بل الاعتبار
بالعقد القلبي وكثير من العامة استحبوا التلفظ ومنهم من اوجبه وهو فاسد وهل يجوز ان ينوي فريضة الوقت من غير
تعرض للظهر مثلا قطع العلامة في المنتهى والتذكرة بعدمه في النهاية وقال الشهيد في الذكرى هذا اذا كان في الوقت المختص اما المشترك
فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفريضتين ووجه الاجزاء ان قضية الترتيب تجعل هذا الوقت للاولى فلو صلى الظهر ثم نوى
بعدها فريضة الوقت اجزأت وان كان في المشترك احتمل والمتامل في هذه المسائل لا يجد الا احتياطا في المنع للظاهر من عدم الافتقار
الى ملاحظة زمن صلوة الظهر بل يكفي قصد الظهر وقرب الشهيد في الذكرى [illegible] فيه بعض العامة وهل يشترط تعيين
واحتمل الشهيد في الذكرى وجوبه لان الفريضتين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية قال وعلى الاول لو نوى
احدهما لظن العدد الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لامكان [illegible] التخيير يحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس
كيلا يقع الزائد بغير نية ويجب ايقاعها اي النية عند اول جزء من التكبير قال في المنتهى ويشترط في النية مقارنتها
تكبيرة الافتتاح ذهب اليه علماؤنا وقال في التذكرة الواجب اقتران النية بالتكبير بان يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ
بالتكبير بلا فصل وهذا يصح صلوته اجماعا قال ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعه
فالوجه الصحة انتهى ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب انه اوجب ايقاع النية بازاء ما بين الالف والراء وقال وهو يوجب العسر
مقتضى حصول اول التكبير بغير نية وهذا القول ضعيف مخالف للاجماع المنقول في التذكرة وهل يشترط بقاء النية
فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم وقيل بالاشتراط واليه ذهب المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى استنادا الى ان
الصلوة لا تنعقد الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه وفيه نظر كان القصد المسلم وجوب
مقارنة النية لاول جزء من الصلوة حتى يكون الاتيان بالصلوة بامرها بنية والمقارنة المذكورة حاصلة بالمقارنة
لجزء من التكبير لانه جزء او لجزئه وعدم حصول الانعقاد بدون اتمام التكبير لا يستلزم ان لا يكون جزءه التكبير جزء
الصلوة فالمطابقة الصلوة لا يستلزم الا المقارنة لجزء من التكبير وايجاب الزائد على المقارنة المذكورة يحتاج الى دليل ويجب
استمرارها فعلا الى اخر الصلوة اجماعا بل الواجب الاستمرار الحكمي الى اخر الصلوة بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى [illegible]

حكما الى الفراغ فلا يجب استمرارها

المص في التذكرة الاجماع عليه فلو نوى الخروج من الصلوة مطلقا او في الحال او في ثانية او الرياء ببعضها او نوى
بعض افعال الصلوة غير الصلوة بطلت وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول قال الشيخ في الخلاف اذا دخل في
صلوة ثم نوى انه يخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل ثم قال بعد الاستدلال
على الاول ولو قلنا انها تبطل لوجه على الاول واستدل عليه بما سنذكره والاول ذهب الشيخ في المبسوط
وجمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع والى الثاني ذهب كثير من المتاخرين منهم المص في عدة من كتبه وذهب
المص في المختلف الى البطلان ان نوى قطع الصلوة وان خرج منها دون ما اذا نوى انه يخرج منها وقال في القواعد
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وتردد فيه
في التذكرة ولعل الترجيح للقول الثاني لانه مكلف بالصلوة بقيد النية حتى لم يستمر على حكم النية الاولى لعدم [illegible]
كان حصول الامتثال مشكوكا فلا يبرئ ذمته عن التكليف الثابت كالذي حققته في محله نعم ان ثبت كون النيات [illegible]
شرط الصلوة خارجة عن حقيقتها اتجه عدم البطلان بناء على ان تخصيص المطلق باشتراط شيء منوط باقتضاء الدليل
[illegible] بقدره فلا يتم هنا لانه لم يقم عليه دليل احتج الشيخ على ما اختاره في الخلاف بان صلوته قد انعقدت صحيحة
بلا خلاف ونقضها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه قد دخل في افعال الصلوة [illegible] لم ينقض
في [illegible] ذلك شيء مما حكيناه ويرد على الاول ان الاستناد في الصحة الى عدم الدليل على الابطال انما يتم على القول [illegible]
المردود الذي قد اشرنا اليه مقررا وعلى القول بكون النية مما يتعلق بما هو خارج عن حقيقة الصلوة ولم يثبت فلا
نسلم على هذا الدليل ويرد على الثاني انه لم يثبت في [illegible] ما يدل على حصر المبطلات في القواطع [illegible]
على كونه في امثال الروايات لا يدل على عدم كونه قاطعا واستدل على ما اختاره ثانيا بان من شرط الصلوة الاستدامة
الحكمية ولم يتحقق [illegible] على النية [illegible] كون الاستدامة الحكمية شرطا للصحة والاجماع [illegible]
[illegible] حصول النية للطلقة ومنهم من استدل على هذا القول بان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال
بغير نية [illegible] الاستمرار على حكم النية الاولى [illegible] نية الخروج [illegible] بدفع الاستمرار وفيه نظر لان نية
الخروج لا يستلزم ما ذكر ثم لجواز الرجوع الى النية الاولى قبل حصول المنافي [illegible] الاتيان [illegible]
الزيادة مبطلة بالاجماع المذكور يستلزم الاثم [illegible] الاستمرار لا بطلان الصلوة بل واما التفصيل الذي ذكره المص فلا
يستند الى ما يصلح للتعويل [illegible] توجيهه بوجه ضعيف والظاهر انه [illegible] الاعتقاد الثاني اذا علق الخروج
بامر محقق الثبوت في ثاني الحال فالظاهر انه مثل ما اذا قصد الخروج في ثاني الحال كما صرح به المص [illegible] الحكم فيما
اذا علق الخروج بامر ممكن الوقوع [illegible] فقال في التذكرة احتمل البطلان في الحال [illegible] الاسلام [illegible]
فانه [illegible] في الحال [illegible] مقتضى النية فان [illegible] احتمل البطلان [illegible] التعليق [illegible]
لانه اذا لم يبطل حالة التعليق لان لم يوجد الصفة بطل ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلوة من وقت
وجود الصفة ومن كلامه في القواعد نوع اضطراب والتحقيق يقتضي عدم الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى
[illegible] الاختلاف [illegible] الوقوع وعدمه [illegible] في الحكم والترجيح في المسئلتين البطلان [illegible] اليه الثالث
لو نوى فعلا منافيا للصلوة كالحدث او الكلام ثم ذهل فالمشهور بين الاصحاب عدم بطلان الصلوة بذلك واليه

ذهب

ذهب الشيخ والمحقق والمص في المنتهى والتحرير والشهيد وغيره وقيل بالبطلان واستشكل المص في القواعد [illegible]
الاشكال في التذكرة والنهاية بناء على ان ارادتي الضدين هل يتنافيان ام لا الاول يلزم البطلان لرفع النية الاولى وعلى
الثاني لا لان المنافاة بين نية الصلوة وارادة المنافي انما هو عند عدم الذهول عن المنافاة والاصح عدم [illegible]
بين ارادتي الضدين في بعض المواد بل لا ينبغي ان يتوقف فيه لان المعتبر في نية الصلوة القصد الجازم لا القصد المطلق
فان قصد المنافي لم يبق النية الفعلية ولا الحكمية [illegible] على [illegible] المنافاة فالحكم بالبطلان محل تامل لجواز الرجوع
الى النية الاولى قبل الاتيان بالمنافي [illegible] ذكر فلا يبعد ان يكون بعض الافعال [illegible] في المختلف عدم البطلان
بان المنافي للصلوة فعل المنافي [illegible] العزم عليه [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
يوجب البطلان مع ان نية المنافي [illegible] الخروج [illegible] عدم الدخول من المنافاة الا ان [illegible] الكلام [illegible] الذهول عن
المنافاة [illegible] البطلان الرابع ذكر الشيخ والفاضلان وغيرهم ان من قصد بالصلوة
او ببعضها غير الصلوة يبطل صلوته [illegible] كلامهم [illegible] الاستقلال والانضمام [illegible]
بين ان يكون [illegible] العبد والتبري [illegible] بين ان يكون الفعل [illegible] زيادة في صحة الصلوة [illegible]
[illegible]
الاعتداد به في الصلوة لان الاركان [illegible] لم يكن [illegible] الحكم بالبطلان [illegible]
ان قصد الاتمام [illegible] لا يبطل الصلوة [illegible] الكلام في
قال ويدل على جواز الاتمام بالذكر [illegible] عدم الخروج [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي بيده ويشير براسه ويسبح [illegible] الشيخ [illegible]
بان [illegible] الفعل [illegible] الصلوة [illegible] الحكم بالبطلان لعدم [illegible]
الاتيان [illegible] الزيادة في افعال الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible] هذا التوجيه [illegible] على اثبات ان تكرار الفعل الذي [illegible]
مبطل للصلوة [illegible] الاجماع [illegible] ثم ان المص وغيره صرحوا باستحباب [illegible] الابطال
في الذكر المستحب [illegible] الشيخ [illegible] الذكر المندوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عدم الاعتداد
به في الصلوة [illegible] صحة الصلوة عليه [illegible]
[illegible] القرآن والذكر [illegible] لم تبطل الصلوة لعموم [illegible]
على جواز [illegible] الصلوة [illegible] بالبطلان [illegible] عليه كما اشرنا
اليه لكن [illegible] هذه المسئلة وجوب القضاء [illegible] الخامس ذكر المص وغيره ان من قصد بالصلوة او ببعضها [illegible] الرياء
تبطل صلوته [illegible] الحكم [illegible] الذكر المندوب [illegible] والكلام في هذه المسئلة [illegible] المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] جواز القرآن والذكر في الصلوة [illegible] الحكم بالبطلان [illegible]
[illegible] الذكر المندوب [illegible] الحكم بالبطلان في صورة قصد الرياء [illegible]

٢٨٨

سواء انه يخرج عن كونه ذكرا لقصد انفصاله عن القدرة وكذا التعليل لعلاوة التحريم لا يستلزم خروجه عن كونه ذكرا كما لا يخفى
السادس ذكر العلامة وغيره انه يعتبر الوجوب بغير الصلاة في الزائد على القدر الواجب من هيئات الصلاة كالطمأنينة
لا يوجب الابطال الا مع الكثرة والحكم بالبطلان في صورة الكثرة مبني على ما سيجيء من ان الفعل الكثير موجب للبطلان وان
الكثرة متحققة بمثل هذا الفعل وسيجيء تحقيقه في محله وهذا الاخير مبني على انه لا كلام [illegible] وان الباقي يحتاج الى المؤثر
مع القول ببقاء الاكوان واستغناء الباقي لا يتحقق الكثرة بزيادة الطمأنينة لانها بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر
ان لا يعقل وجودها الكثرة الا مع تعدد من الفاعل شيء وتحققها هنا الثالث من واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام سميت بذلك
لان بها تحريم ما كان محللا قبلها على المكلف كالكلام وسميت تكبيرة الافتتاح لان بها تحصيل الدخول في الصلاة وهي ركن
في الصلاة تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه اجماع المسلمين الا الشاذ منهم
جماعة من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق وكون الجزئية مقتضية لذلك لا شك في الامتثال عليه اخبار كثيرة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن
محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وفي الصحيح باسناد عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال
يكبر ورواه ذريح باسناد آخر صحيح ما يقرب منه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ورواه الكليني بادنى
تفاوت في اللفظ وفي الصحيح عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان
يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة [illegible] وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وفي
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزأه وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان
ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في الصحيح عن زرارة [illegible]
مهران عنه كبرها في مقامه في موضع التكبير [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع فليمض في صلاته فاذا جمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة فلقائل ان يحمل الخبر الاول على الظاهر من السؤال عما
كان في نية المصلي [illegible] في حكم الشك والتعبير بالنسيان مبني على المساهلة في التأدية وان نسيان الفعل لا يطلق
على تركه ناسيا انه يطلق على [illegible] والعلم به واما الخبر الثاني فقد حمله الشيخ على الشك ايضا
بعيدا عن [illegible] بالنسبة الى السابق [illegible] التكبير [illegible] مع لفظ التكبير
لفظة الضبط في امثاله [illegible] مع مناسبتها [illegible] بعيدا من الصواب [illegible]

٢٨٩

قد يحمل على المأموم الذي نسي ان يكبر للافتتاح حتى اذا اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع فانه
يجزيه وهو تأويل بعيد جدا واما الرواية الثالثة فقد حملها الشيخ في الاستبصار على الشك اختيارا وهو بعيد من سياقها
وذكر في التهذيب ان حمزة فليقضها تأويلا الى الصلاة لا الى التكبيرة وان قوله لا شيء عليه يريد به نفي العقاب لا غيره
وكذا قال بعض الاصحاب وهذا الذي ذكره هو اقرب ما يقال في تأويل الحديث وينبغي ان يكون المراد بقوله وبعد القراءة
على الزيادة ما كان قد دخل في ركن [illegible] ذكر التكبير وحاصله انه يستأنف الصلاة متى ذكر نسيان التكبير قال وان شك
في استقامة هذا المحمل لم يمكن الاطراح الخبر فان التقادم ما ورد بالاعادة انتهى وهو جيد واما الرواية الرابعة فحملها الشيخ
على الشك ويمكن حملها على نسيان التكبير المستحب ايضا وفيه بعيد ويمكن حمل هذه الاخبار جميعا على التقية لموافقتها لمذهب
بعض العامة والتخيير او كتاب التأويل في هذه الاخبار لاتفاق الاصحاب وانقادهم وثبوتها بالاخبار الاكثر
على اعتبارها في حقيقة الصلاة وصورتها الله اكبر يجب رعايتها والمشهور بين الاصحاب ونقل ابن زهرة الاتفاق
عليه وخالف في ذلك جماعة من العامة حتى جوز ابو حنيفة ان يقال الله العظم الجليل وان يأتي بالترجمة وان يقال لا
اله الا الله وسبحان الله الى غير ذلك وقال الشافعي وجماعة منهم ينعقد بقوله الله اكبر معرفا واليه ذهب ابن الجنيد منا
والمعتمد الاول لان العبارات توقيفية يجب تلقيها من الشارع حتى لم يكن معهودا منه لم يحصل به الامتثال والمعهود في
التكبير الصورة المذكورة فلا يحصل الامتثال بدونه [illegible] التكبير لا يأتي في ذلك لان المعهود المتبادر من التكبير
العبارة المذكورة والظاهر كونه حقيقة فيها [illegible] ذلك لكفى الاستدلال الوجوب تحصيل البراءة
اليقينية من التكليف الثابت واستدل على المشهور بما رواه الجمهور في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويقول
الله اكبر والتصريح بالسلف وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم عليه وهو دليل على تعيينه وجوبا لما علم من الحال لا يخفى
على المتدبر ولو اتى بمعنى الاتيان بالصيغة على الوجه المعهود فلو عكس المكلف دون ترتيبها او اتى بمعناها بان يقال
الله العظيم او الاجل او نحوه لا مع القدرة على الاتيان بالصورة المعلومة او اتى بها تامة معها اي مع القدرة على القيام
او اتى بها وهو آخذ في القيام بحيث وقعت قبل استيفاء القيام او وهو هاويا الى الركوع وحيث وقع الشيخ حيث جوز
في الخلاف الاتيان ببعض التكبير منحنيا او [illegible] وجه معلوم او اخل بحرف واحد بطلت الصلاة لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه ويتحقق الاخلال بالحرف بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فالهمزة اكبر فظاهر لانها همزة القطع واما همزة الله
فلانها وان كانت همزة وصل يقع في الدرج عند اتصال الكلام بكلام سابق الا انه لا كلام قبل التكبير الا النية لم يتبق الا ترك
الاستئناف ووصل وترتيب في [illegible] كان كلاما لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا همزة في وصل التكبير
بما يوجب مخالفة المعهود من صاحب الشرع من القطع ونقل عن بعض المتأخرين جواز الوصل عملا بظاهر القانون
العربي وفيه انه ايراد الكلام المتصل بها لم يوجد في متبوع لم يعهد عن الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بها [illegible]
من قطع الهمزة كما لا يخفى ومن هنا اظهر ان امتثال التكبير بكلام آخر بحيث يوجب الدرج لغة غير جائز لا [illegible]
اما لمخالفة الشرع او لمخالفة اللغة وبعينه في التكبير الجملة فلو قال الله بعد مثل [illegible] العبد لم ينعقد ويعتبر فيه عدم
[illegible] سواء كان سكتة او لفظا فلو قال الله تعالى اكبر لم ينعقد ويجب عدم المد بين الحروف في غير
موضعه فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما قطع العقد [illegible] ان الله الشريعة متوهما على القصد

وخروج ذلك من المعهود من ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شايع في كلام العرب حتى عن ابن مالك والاولى ارجع على الوجوب
تحصيلا للبراءة اليقينية وكذا الكلام في لفظة اكبر فلو تلفظ بحيث صار اكبار وهو الطبل كان فيه الوجهان تنتم عدم
القصد هذا اذا كان الاشباع كثيرا بحيث يحصل منه حرف صحيح واما لم يظهر واما اللام الثاني من الجلالة فهو مما لا
لابد من القدر الطبيعي منه واشتهر بين الاصحاب انه يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد ويدل عليه
حسن الصحيح عبد الله بن ابي يعفور والفضيل بن عبد الملك ولو قصد بها معا كما في المأموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ
في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وروى الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق عم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومنعه المص ومن تبعه استنادا الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب
وفيه نظر لان الاجزاء عنهما لا يقتضي اتصافها بالجهتين لم يجز ان يكون المراد حصول ثواب المجموع ويمكن ان يقال ما دل
على استحباب تكبيرة الركوع مخصوص بصورة لم يعرض عليه الوجوب وذلك لا ينافي وجوبها مطلقا في الصورة المذكورة
باعتبارين فيحصل له ثواب المجموع فاذن قول الشيخ متجه ولو نوى تكبيرة الركوع لم يجز عندهما المانعين استنادا الى ان تغاير
الاسباب يوجب تغاير المسببات وان الاصل عدم التداخل وفيه نظر لان العلل الشرعية معرفات لا اسباب حقيقية فلا
ضير في توارد ها على امر واحد والاصل المذكور ثم والعاجز عن العربية يتعلم واجبا الوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق
واشتهر بينهم انه لو ضاق الوقت احرم بلغته مراعيا في ذلك المعنى العربي قال الشيخ من تأمل عنه واستدل جماعة منهم على ان
التكبير ذكر فاذا تعذر اللفظ اتى بمعناه تحصيلا لفايدة المعنى وفيه نظر لانه يثبت بالادلة وجوب التكبير وهو لا يصدق على الترجمة
كاما في اذا تعذر لزم سقوطه للعجز المستتبع له والاثبات بغيره امر جديد يحتاج الى دليل على وجوب تحصيل فايدة المعنى لكن لم يظهر
خلاف في هذه المسئلة مع وجوب تحصيل البراءة اليقينية المتوقفة على الاتيان بالترجمة فما ذكره الاصحاب متجه والظ
استواء الالسنة واللغات في الترجمة وربما يقال بتقديم السريانية والعبرانية على الفارسية ولا حجة عليه اعلم انه ذكر جماعة
من الاصحاب انهم يجوز الاتيان بالترجمة لضيق الوقت وجهد التقييد نظر لان مناط اعتبار الترجمة العجز بالكلية وهو لا يحصل
في سعة الوقت الا مع العجز في تمامه ولهذا صرح المص في النهاية بجواز الصلوة في اول الوقت اذا علم انتفاء التعلم في الوقت و
الاخرس يأتي منها بالمقدور فان عجز عن التلفظ اصلا وجب عليه ان يعقد قلبه بها مشيرا بالاصابع واختلف عبارات الاصحاب
في بيان القدر الواجب على الاخرس فقال الشيخ في المبسوط والمص في التحرير يكبر بالاشارة باصبعه ويومي وتبعه
المحقق في المعتبر وقال في النهاية وقراة الاخرس وشهادة الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب وقريب منه كلام
المص هاهنا وكلام المحقق في الشرايع الا انه اطلق الاشارة من غير تقييد باليد وزاد على الاخرس جماعة من
الاصحاب منهم المص في القواعد والشهيد في البيان تحريك اللسان وذكر في الذكرى يحرك اللسان والاشارة
باليد مع عقد القلب وقال في النهاية حرك لسانه واشار باصبعه او شفته ولهاته مع العجز عن حركة اللسان
وفي بعض عباراتهم ان الاخرس يعقد قلبه بمعنى التكبير والظاهر انهم لم يريدوا بالمعنى مدلول اللفظ كما ذكره جماعة
من الاصحاب استنادا الى ان ذلك لا يجب على غير الاخرس بل المراد قصد كونه ذكرا لله وثناء عليه وانه المحقق محتجا
على اعتبار تحريك اللسان بان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
وفيه نظر لان تحريك اللسان انما كان واجبا عند القدرة من باب المقدمة لا اصالة وسقوط ذي المقدمة يوجب سقوط المقدمة

وفيه نظر

مستتبع لسقوط وجوبها والحجز عند التأمل الصحيح لا يدل الا على مطلقا ويدل على اعتبار الاشارة وتحريك اللسان ايضا ما
رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراته القران في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه وفيه نظر لضعف الرواية وعدم شمولها لمحل البحث واحتج جماعة من الاصحاب على اعتبار العقد بالقلب
ان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير ولا بد لها من مخصص وهذا مبني على ثبوت وجوب الاشارة وقد عرفت
ما فيه ولهذا احتمل بعض الشارحين للشرايع سقوط الفرض عن العاجز منه كما ذكره بعض العامة الا ان عدم ظهور الموافق
من الاصحاب يضعف هذا الاحتمال وتوقف تحصيل البراءة اليقينية على الاتيان بالتكبيرة يقتضي وجوبها ما قلناه
ويتخير في السبع ايتها شاء جعل تكبيرة الافتتاح سياق انه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الافتتاح بينهما دعاان والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست
بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل جائز وذكر الشهيد في الذكرى ومن تبعه ان الافضل جعلها الاخيرة كي
يقع واضح فان كبر بنية الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك اي بنية الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك اي بنية الافتتاح
صحت صلوته ولا فرق في البطلان بما ذكر بين قصد الخروج من الصلوة قبل الاتيان بالثانية ام لا على القول بان قصد الخروج
يبطل واما على القول بان قصد الخروج غير مبطل فيقتضي تقييده بعدم حصول القصد المذكور فالقائل الا لانعقاد الصلوة
بالثالثة مشروط باقتران النية لها وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ ومن تبعه واحتج عليه المص بانه فعل منهي
عنه فيكون باطلا ومبطلا وفيه نظر وان لم يكن المسئلة اجماعية كان المناقشة فيه مجال ويمكن تصحيح بالتقريب الذي
اشرنا اليه سابقا فتدبر ويستحب رفع اليدين بها اما على المشهور بين الاصحاب حتى ان المص في المنتهى نفى عنه الخلاف بين
اهل العلم وقال المحقق في المعتبر انه سنة بغير خلاف ونقل عن السيد المرتضى القول بوجوب رفع اليد في تكبيرات
الصلوات كلها ويجوز ان يكون مراده تأكد الاستحباب فانه يطلق الوجوب على ذلك كثيرا ويؤيد ذلك انه لم ينقل عنه القول
بوجوب تكبير الركوع والسجود ويدل على رجحان الرفع اخبار مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يرفع يده حيال وجهه حين استفتح وما رواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع
في الصلوة والظ انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره فعدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدي الحكم اليه ولعل الذي ذكره الشيخ
ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكبر فضلا واشد تأكيدا وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل ويؤيده عدم ذكر
الرفع في تكبير الافتتاح وتكبير السجود في صحيحة حماد السابقة وقد جعل في رواية الاصبغ الاتية من الزينة والخشوع تابعيه
الاستحباب احتج السيد باجماع الفرقة وبان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقال صلوا وبالامر في قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن الصادق عم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في استفتاح الصلوة وما في الروايتين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك وحذاء وجهك

٢٦٠

قد اورده الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان واورده بعض المتأخرين رواية اخرى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في معنى
الروايات المذكورة وروي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال
النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا
كبرت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة
رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي على ما نقل عنهما الشيخ الطبرسي ويؤيده قول السيد وعن الامر
برفع الايدي في حسنة زرارة السابقة ولا يخفى ان بعض هذه الرواية مطلق وبعضها مخصوص بتكبيرة الافتتاح فمن اراد
اثبات تعميم حكم الوجوب في تكبيرات الصلوة كلها احتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل والجواب منع ثبوت الاجماع
بل المشهور خلافه وبعضهم عليهم السلام امر من الوجوب ولم يثبت كونه من باب المجمل الذي تقدمت على عدم تحقق البيان القولي بحيث
ومقام صلوا كما رأيتموني اصلي محمول على الاستحباب كما اشرنا اليه سابقا والآية غير دالة على ما ادعاه اهل المعنى مع خلاف الظاهر
في تفسيرها فقد قيل ان اناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله فامر الله نبيه ان يصلي وينحر لله عز وجل اي فصل لوجه
ربك اذا صليت لا لغيره وانحر لوجهه وباسمه اذا نحرت وقيل هي صلاة الفجر بجمع والنحر بمنى وقيل صلاة العيد ويمكن ان يراد
من الاول ويمكن ان يعم الذبح فيشمل الشاة والمراد الهدي الواجب كان العام او الاضحية كما في الكشاف ويمكن ان يعم النحر
فيشمل الشاة فالمراد الهدي الواجب كان العام او الاضحية كما في الكشاف ويمكن اختصاص الوجوب به صلى الله عليه وآله بناء
على المشهور من عدم وجوبها على الامة وقيل صل صلوة الفرض وانحر واستقبل القبلة بنحرك من قول العرب منازلنا تتناحر
اي تتقابل وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قال في القاموس نحر الدار كمنع استقبلها والرجل في الصلوة انتصب ونهد
صدره او نهض ويده على شماله اذا انتصب بنحره ازاء القبلة وقال ابن الاثير نحر وهاجرهم النهار صدرها واول
ومقابلها نحر الشهر وهو اوله وبالجملة الآية محتملة لوجوه غير متعينة فيما ذكر مع ان الخطاب متوجه الى النبي صلى الله عليه وآله
والمراد بحمولها للامة متوقف على ثبوت وجوب التأسي وهو لا يستقيم بثبوت التأسي والنظر الى الاستعانة الى الآية باقتصار
المعتبرة الظاهرة ان حملها على الاستحباب او الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله طريق الجمع ولعل الشهرة والقريب
يرجح هذا الجمع وان كان طريقه غير منحصر فيه لجواز حمل رفع اليدين في صحيحة علي بن جعفر على التعظيم حال القنوت ويقع
الامر برفع الايدي في بعض الاخبار محمولا على طريق الاستحباب جمعا ولا يخفى انه لا ينبغي ترك الاحتياط في امثال هذه المواضع لان
قول السيد ليس بذلك البعيد اذا عرفت هذا فاعلم ان عبارات الاصحاب فيها نوع اختلاف في بيان حد الرفع فقال الشيخ
في النهاية يرفع في تكبيرة الافتتاح وغيرها يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخد
لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وجعل الفاضلان
مدلول قول الشيخ محل الخلاف يحاذي تكبير الركوع برفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه
وهو رواية عن اهل البيت ايضا وقال المحقق بعد هذا الكلام لكن الاشهر ما ذكره حماد بن عيسى واحتج في المنتهى
على ما اخترناه برواية حماد ورواية ابن سنان السابقة والاصل في هذا الباب اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابن سنان

وحسنة

٢٩١

وحسنة زرارة وقد سبقت هذه الاخبار الاربعة وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز
اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح
الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروى الكليني في الحسن بابراهيم عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك والظاهر ان المطلوب رفع اليد بحيث يكون
شيء منها محاذيا للوجه وشيء منها محاذيا للوجه ولا دون ولا ترفعهما كل ذلك والظاهر ان المطلوب رفع اليد بحيث يكون شيء منها محاذيا
للخد وشيء منها محاذيا للوجه ولا دون ولا ترفعهما بحيث يتجاوز الاذن والوجه هذا طريق الجمع بين الكل ويؤيده ما نقل عن بعض صحاح
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر وقال في رواية اخرى حتى رأيت
ابهاميه قريبا من اذنيه ويكره ان يتجاوز بهما رأسه قال ابن عقيل قد جاء عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس وينبغي ان
هذا الحكم من بعض الاخبار السابقة ويستحب ان يكون اصابعهما مضمومة وليستقبل بباطن كفيه القبلة لرواية منصور بن حازم السابقة
وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع استنادا الى رواية حماد السابقة لكن لا يخفى ان حديث رفع اليد في
تكبيرة الافتتاح غير موجود في الرواية بل ذكر فيها الرفع في تكبير الركوع والظاهر ان ضم الاصابع المنقولة في اول الخبر مستمر الى تلك
الحالة ولا ينقل الرفع مع تقديم الحكم وتعميمه يحتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد
تفريق الابهام وضم الباقي ونقل في الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعل اولا واسنده الى الرواية وفي المنتهى يبتدئ
يبتدئ برفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك قال المحقق في المعتبر وهو قول
علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولا اعرف ان يحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك وقريب منه كلام المصنف في المنتهى وقال يخالف ذلك ما رواه
الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين وكانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما ورفعهما تحت الثياب عملا بعموم الادلة ويتأكد الاستحباب
في تكبيرة الاحرام وكذا في التكبيرات كلها للامام ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا
والمستند في ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا لكن المستفاد من هذه الرواية جواز الجهر بما هو اكثر منه ويستحب للمأموم الاسرار لقوله عليه
السلام لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويجب التلفظ عملا باطلاق الادلة ونقل في الذكرى عن الجعفي انه اطلق
رفع الصوت بها ويجب عدم المد بين الحروف كمد الالف الذي بين اللام والهاء زائدا على القدر الضروري او الهمزتين مخلا
بجوهر اللفظ الى الفساد قال ويجب ايضا ترك الاعراب في آخره لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم الرابع
من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوبها واليه ذهب اكثر المخالفين وليست بركن في الصلوة عند الاكثر
حتى ان الشيخ نقل الاجماع عليه وحكي في المبسوط القول بركنيتها عن بعض الاصحاب ولا ارى دليلا للروايات الكثيرة المستفيضة
الدالة على عدم اعادة الصلوة بتركها نسيانا منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك
وتعالى

ويقال منه من الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وروى
الشيخ والكليني باسناد معتبر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار كرواية منصور بن حازم
ورواية سماعة وحسين بن حماد وغيرها واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فمحمول على صورة العمد دون النسيان
جمعا بين الادلة ويجب في الفريضة الثانية كالحمد في الاوليين مع عجز [illegible] الثانية الحمد عند علمائنا اجمع الا ما نقل عن
جماعة من الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة عبادة متلقاة من الشارع متوقفة
على النقل منه فيجب الاقتصار فيها على المتيقن وقال العلامة في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد نفي التحريم بالمعنى
المصطلح فصحيح لان وجوب الفاتحة فيها تابع لوجوبها وان اراد عدم الاشتراط فممنوع لما ذكرنا ويجب فيما ذكر مع الحمد قراءة سورة كاملة خلافا
لبعض الاصحاب بل يجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت
ونقل الاتفاق على ذلك المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر واختلفوا في وجوب السورة مع عدم الضرورة فالاكثر على الوجوب ذهب
منهم الشيخ في عدة من كتبه والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس الى وجوب السورة واختاره كثير من المتأخرين وذهب الشيخ
في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى الاستحباب واختاره جماعة من المتأخرين ومال اليه المصنف في المنتهى وهو الاقرب لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها تجوز في الفريضة وعن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وسياق الحديثين المذكورين ينفي الحمل على عذر
الترك بالاخير في امثال هذه المواضع لاقتضاء ما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة [illegible] وعن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك [illegible] وسألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في
اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال
لا [illegible] ان يحمل هذا الحديث على التقية اولا لان ظاهره نفي رجحان قراءتها مع السورة الاخرى وعليه الاكثر [illegible] وما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستتم الصلوة فيها قبل غروب الشمس بعد صلوة العصر

قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة صح

فقال

۲۹۲

فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان
يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ويدل على استحباب السورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما
اني انما اردت ان اعلمكم [illegible] اصح ما استدل به جماعة من الاصحاب على الاستحباب وهو غير بعيد لكنه للتأييد اصلح القيام
احتمال ان يكون ذلك في صلوة مندوبة [illegible] او يكون الغرض من قوله انما اردت ان اعلمكم تعليم طرق التقية لكن الاحتمالين
بعيد اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كلامه [illegible] ذلك مشعر بعدم كونه مقام التقية وحمل الصلوة على وجه التقية لمقام
عدم التقية بعيد [illegible] ومما يؤيده ايضا قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين بعد سؤاله عن تبعيض
السورة اكره ولا بأس به في النافلة لان اطلاق الكراهة على امر [illegible] في الصلوة بعيد واستدل بعضهم بهذه الرواية على وجوب السورة
وهو فاسد ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات [illegible] احتمل فيها ان يكون المراد [illegible] لتقييد بكونها اكثر من ثلث
آيات مشعر بارادة التبعيض ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة في ركعتين
فقال لا بأس ويؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليه السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين
فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وهذه الرواية نقلها المحقق عن حريز
بن عبد الله عن ابي بصير ولعله نقل من كتاب حريز فتكون صحيحة وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن ثم قرأ بسورة اخرى وفيه تأييد ما لكنه ضعيف لاحتمال ان يكون جهة
الترك الضرورة او التقية والمستفاد من مجامع الاخبار الاولى جواز تبعيض السورة ويلزم منه جواز الاقتصار على الحمد وحدها
بلا [illegible] ما يظهر من كلام المصنف في المختلف من عدم القائل بالفصل لكن قال الشيخ في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد
واجب على انه ان قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد ولو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض
اجزأ احتج الموجبون بوجوه منها [illegible] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الامر للوجوب وقوله تعالى
ما تيسر عام [illegible] كل ما قيل لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلوة منتف بالاجماع فيبقى وجوب السورة
سالما عن المعارض ومنها ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من
سورة ولا باكثر ومنها ما رواه عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي
ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ومنها ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في صلوة التطوع بالليل والنهار
ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين

ادريس الا ما الحميد [illegible] خالية اصحوب شيئا في معناه ما رواه باسناده فيه محمد بن سنان الضعيف عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال
لا باس ومنها ما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع واستدل ايضا على وجوب السورة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبانه على تعيين السورة في كثير من المواضع وبانه على عدم
العدول من سورة الى اخرى ونحو ذلك في الصلوة البيانية وكانه اشارة الى رواية حماد المشهورة وبان النبي صلى الله عليه وآله
كان يواظب على هذا فيكون واجبا لان فعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفي كل ذلك نظر اما
الاستدلال على وجوب السورة والجواب عن الاول انه ورد في صلوة التهجد كما يعلم من سياقها فيكون خارجا عن محل البحث وايضا
يجوز ان يكون لفظ ما ذكرنا موصوفة ولا موصولة حتى يفيد العموم فيكون المعنى شيئا يجزي ايجازا مقدارها المرتب كلام
ولعل ذلك اظهر لكونه المتبادر عرفا كما يقال اعطه ما يسر ولكونه انسب بسياق الاية ونحو من التخفيف فالامتثال المقصود فيها
هنا والتفريع على قوله تاب عليكم واستلزم امر التقصي والخلوص عن مثل ذلك التخصيص الذي يمتنع عند التحقيق لانه في غاية
البعد ويحتمل ان يكون المراد صلوا ما تيسر من الصلوة من الليل بان يكون المراد من القرآءة الصلوة تسمية الكل باسم الجزء وهذا
الاحتمال ليس ابعد مما بني عليه كلام المستدل من ذلك التحقيق المستبعد وان سلم رجحان التخصيص على المجاز ولو سلم ان المراد
بالقرآءة معناها الحقيقي وان العموم لكن حمل الامر على الرجحان المطلق احتمال قريب مناسب لسياق الاية ويؤيده معارضة التخصيص
الذي بنا عليه كلام المستدل وعن الثاني بعد الاغماض عن ضعف السند المشتمل على محمد بن عبد الحميد فانه غير موثق في كتب
الرجال صريحا ثم قد نعيد الرواية المشتملة عليه من الصحاح وبعد طريق الصدوق الى معوية بن عمار من الصحاح مع اشتماله
عليه ان النهي فيه عن قرآءة الاقل من سورة والاكثر فالمستفاد من العبارة ان النهي فيهما بمعنى واحد ويثبت وان يراد الاكثر
معنى الكراهة كما سيجيء فيكون في الاقل كذلك مع ان ورود ما يقتضي الجواز من النصوص السابقة سبب واضح لحمله على الكراهة
وان سلم كونه ذلك خلاف الظاهر في نفسه الا انه في حمل النهي على الجواب على اكثر [illegible] اسانيد هاهنا على حال العزيمة
مرجح بالنسبة الى هذا لنا وبل جدا وعن الثالث بعد استضعاف السند بحيث ان تقول يحمل على الاستحباب جمعا
بينها وبين ما سبق من الادلة خصوصا رواية محمد بن مسلم والحلبيان بالاقرب العطوف بعيدها الى الشبه فكانه
عليه السلام قال على ان يعيد الكلي هو الا الذي قرآءة السورة والاعادة مرجع الى الشيء ثانيا لا يجزي فيه احتمال الاول على
خلاف الاول ويرد خاص باصحاب [illegible] الرجان الى الصدق فيقتضي الا بالاعادة الصلوة لاجل تركه قلنا مثله ويرد ضمو
لا تجرئوا عن بعد وان كان ذلك صحيحا ومن الرابع بعد استضعاف السندان فيه محمد بن عيسى عن كتب يونس ومنه نقل
الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وان التحقيق ان مفهوم الصفة
ان يكون حجة اذا حصل الظن بان ذكر الصفة مخصوص بها الفائدة لم يعد سوى التخصيص والامر هاهنا ليس كذلك الا احتمال
ان يكون فائدة تخصيص ومن مارس الحادث وتتبعها يجد نظير ذلك من الكثرة والشيوع بمكان ويرشد اليه
قوله عليه السلام ويجوز للمريض في قرآءة صلوة النوافل انه لا يختص الجواز بالفقرة اتفاقا فلم سلم الظهور فيما يقالوا ذكر لتسلم
صلاحية المفهوم لتخصيص العمومات في بعض الصور كما هو التحقيق وان منعه جماعة من الاصوليين فنقول قد وقع التعارض

ارتكاب التاويل في الخبر المذكور اما بان يقال المفهوم فيه تخيير على ارادة او يقال المراد من الجواز فيه الاباحة لا المعنى الشامل
للكراهة واطلاقه عليه شايع مشهور حتى يمكن القول بكونه على سبيل الحقيقة ولا ريب في رجحان الثاني عن الاول ومن هذا
يظهر ان ما ذكره بعض افاضل الشارحين من لزوم حمل اخبار الجواز على حال الضرورة استنادا الى ان المطلق والعام يحمل
على المقيد والخاص محل نظر وعن الخامس بانها تحيز دالة على المطلوب صريحا لكونه من التاويل ولا يعلم وجوب تذكرة الامر فيها
بل لقائل ان يقول هي بالدلالة على نقيض المدعا اشبه اذ مقتضاها جواز اقتصار المستعجل على الفاتحة اذا استعجلة حاجة في الحاجة
اعم من الضرورة مع ان مفهوم مبنيه التاويل وهو غير واضح الدلالة على التحريم وان كان المعنى الاصلي للباس وهو العذاب في الشدة
في الحرب انسب بمعنى التحريم هذا كله مع ما عرفت من ان قاعدة الجمع يقتضي ارتكاب التاويل فيها ومما ذكرنا يظهر الجواب عن
الخبر الوارد في ان المعهود عن السادس ان الرواية محمولة على الاستحباب او الارشاد اذ لا قائل بالوجوب في قرآءة التوحيد في الحال
هذه مع ان مزية الجمع بينه وبين الاخبار السابقة ايضا حسنا حسبما صححه زرارة يقتضي ذلك وعن السابع ان ظاهر الحديث
المنع من القران بين السورتين واين هذا المعنى من يجاب بعض الاخبار وعن الثامن ان الامر بالسورة في موضع لمرجح كما
على الايجاب مطلقا اشد اكثر القائلين بوجوب السورة في اكثر المواضع بالاتفاق على الاستحباب مع ان وجود ما هو اقوى منه
يقتضي هذا الحمل وعن التاسع ان منع العدول من سورة الى اخرى لا يخالف شيئا من المذهبين كما لا يخفى من التدبر وعن العاشر
بما عرفت من عدم دلالة رواية حماد على وجوب ما اشتملت عليه وعن الحادي عشر بانا لا نعلم ان فعله عليه السلام بيان للمجمل
انما يكون ذلك اذا لم يتحقق بيان قولي وهو ممنوع والخبر بعد تسليم صحته محمول على الوجوب كما اشرنا اليه سابقا او مطلق
الاولى يقتضي التاويل فيه ويؤيد ذلك ان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله خصوص بعض السورة فيلزم الوجوب
على التعيين قال المحقق في المعتبر وفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي استدل به على الوجوب يقارن قوله عليه السلام لا صلوة الا
وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو دليل الاجزاء وفيه تامل ويتخير المصلي في الزائد على الركعتين الاولتين وهو الثالثة
المغرب والاخيرتان الرباعية بين قرآءة الحمد وحدها من دون سورة او اربع تسبيحات اتفق الاصحاب على جواز التسبيح فيهما
ونقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم والاخبار بذلك مستفيضة او متواترة واختلفوا في مقدار التسبيح فقال الشيخ
في النهاية والاقتصار انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات فيكون اثني عشر تسبيحة وهو المنقول
عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل ونقل عن السيد المرتضى انه عشر تسبيحات بحذف التكبير في الاوليين دون الثالثة وهو اختيار الشيخ
في المبسوط والجمل وابن ادريس وسلار وابن البراج وابن ابي عقيل [illegible] المحقق المستحب الربع وفيه عشر وذهب ابن بابويه الى انها
تسع بحذف التكبير في الثلث واسنده في المعتبر الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب وهو منسوب الى ابي الصلاح لكن
المنقول في المنتهى اسناده الى ابي الصلاح القول بثلث تسبيحات ونقل عن ابن الجنيد انه قال والذي يقال في مكان القرآءة تحميد وتسبيح
وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد انها اربع تسبيحات وهي العبارة الاتية مرة واحدة واختاره الشيخ في الاستبصار وجماعة
من المتاخرين وقال المحقق في المعتبر بعد نقل الروايات الاتية الاتية وهي صحيحة زرارة وصحيحة عبيد والحلبي وعلي بن حنظلة
والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما اشار بالرواية الاولى الى رواية زرارة التي
هي مستند قول المفيد وظاهر هذا القول جواز الاكتفاء بمطلق الذكر لان ذلك مقتضى رواية علي بن حنظلة واسند هذا القول
في الذكرى الى صاحب البشرى وقواه وقال المصنف في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار وهو يشعر بوجود القول بوجوبه وهذا

ستة اقوال في هذه المسألة او سبعة اثباتية واختار المصنف مذهب المفيد فقال اصوبها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولم اطلع على مستند القول الاول والثاني واما الثالث فيدل عليه ما رواه ابن بابويه عن حريز عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع وهذه الرواية مما اورده الشيخ محمد بن ادريس في اخر كتاب السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله في جملة
الاخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة المتقدمين ولفظة او وحدك غير موجود فيها وكذا قوله تكمله تسع
تسبيحات [illegible] الوجه نقلها المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى من كتاب حريز عن ابي عبد الله في جملة الاخبار ونقل في السرائر
والمنتهى تتمة لهذا الخبر وهي هذه وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبع الاولتين وهذه التتمة مروية في الفقيه في الصحيح عن زرارة وفيه بدل قوله ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين ولا تقرأن
شيئا في الاخيرتين ويدل على الرابع ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ويدل على الخامس ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع وهذه الرواية فيها ضعف لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد عرفت جهة التوقف فيه وروى الشيخ
في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية اسندها المحقق في المعتبر الى زرارة ولم يذكر عبيدا فيه
وان شئت الامر فالظاهر ان العمل بمدلول كل واحد من هذه الاخبار جائز متجه كما هو مقتضى مذهب ابن الجنيد والمحقق
وصاحب البشرى ولا ينافي ذلك ضعف الاسناد في الخبر الثالث لاعتضاده بما يجري من الاخبار الاتية مضمونا الا ان الاحوط
بل في الحقيقة العمل بصحيحة الحلبي وزيادة التهليل تابع لاشتمال الاكثر من الاخبار المعتبرة عليه مع ما دل على الاذن في الكلام
بالدعاء والذكر ومن وجوه الاشكال في هذه الاخبار تجد حسب الحديث الصحيح لخصوصه [illegible] معين [illegible] ويشهد له
صحيحة زرارة الاتية المتضمنة لذكر [illegible] وما رواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في جملة حديث قال النبي صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
الا ان الخبر [illegible] في صحيحة عبيد بن زرارة فانها تحميد ودعاء [illegible] وبذلك [illegible] ان زيادة
التكبير على التسبيحات التسع كما هو مذهب [illegible] ونقل عن بعض المتأخرين التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف
في ذلك على نص الخصوص ويمكن [illegible] مطلق الذكر [illegible] في رواية [illegible] مع كون اسنادها معتبرة الى ابن
بكير الذي فيه من يتوقف في شانه الا الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان من الفطحية وكذا ابن بكير والواسطة بينه وبين
الامام وان كان مجهولا الا ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة حال الواسطة وفي التعليل
المذكور في خبر عبيد بن زرارة نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق التحميد والدعاء وان لم يكن [illegible]
حصول [illegible] في العلية ليس بذلك الواضح والاشعار [illegible] عدم القائل بالفصل [illegible]

الاكتفاء

الاكتفاء بمطلق الذكر ويحتمل العدم لنوع تامل في اسناد الجزء الاول وعدم صراحته في الدعاء وعدم [illegible] ظاهرها من النسبة
لما يستفاد من تفصيل التسبيح [illegible] التوسعة [illegible] ان التكليف اليقيني يقتضي البراءة اليقينية [illegible] ابن
الاسناد وفيه ضعف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله لو اعرف هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في افضلية التسبيح او القراءة في الركعتين
الاخيرتين والذي يظهر من كلام الصدوق افضلية التسبيح مطلقا وهو منسوب الى ابن ابي عقيل وابن ادريس ونقل
عن ظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة ويظهر من كلامه في الاستبصار التخيير للمنفرد وافضلية القراءة للامام ونقل عن ابن
الجنيد انه قال يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلوة
للداخل بقراءة [illegible] وقال المصنف في المنتهى الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح [illegible]
زرارة السابقة وبعضها يدل على افضلية التسبيح من غير تفصيل منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
[illegible] الصلوة خلف امام [illegible] بالصلوة خلفه [illegible] من الظهر والعصر
والعشاء الاخرة ركعتين [illegible] فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و
[illegible] قراءة الحديث ورواه الشيخ في الصحيح ايضا عن زرارة وبدل موضع الحاجة اختلاف [illegible] قال فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ومنها ما رواه الصدوق باسناد معتبر عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في
الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله [illegible] فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من
القراءة وقد تضمن هذا الخبر [illegible] انما صلى بالملائكة وهذا الخبر اورده في كتاب
علل الشرايع باسناد اخر ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى
[illegible] يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول
صلوة احدكم الركوع ومنها [illegible] ما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الرضا عليه السلام
انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه
رسول الله صلى الله عليه واله واورده في كتاب علل الشرايع في جملة العلل التي نقلها عن الفضل بن شاذان [illegible]
ايضا ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات و
فيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة [illegible] الكليني باسناد
ظاهر كونه صحيحا ونقل ابن ادريس في السرائر من كتاب حريز بن عبد الله قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات [illegible] فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة ونقل ايضا
من كتاب حريز [illegible] الفضل [illegible] ابا جعفر عليه السلام انما فرض الله عز وجل [illegible] كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله
عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وبعضها يدل على افضلية التسبيح للامام وهو ما رواه الشيخ باسناد لا يخلو
من ضعف عن سالم بن خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين

خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين وبعضها يدل على افضلية
القراءة للامام مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في
الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فبعضها يدل على افضلية القراءة للامام والمنفرد الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح وبعضها يدل على افضلية القراءة للامام والمنفرد مثل ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة
الكتاب وفي طريق هذه الرواية علي بن السندي وليس في شأنه توثيق يعتد به وبعضها يدل على افضلية القراءة مطلقا من غير تفصيل
كما رواه الشيخ في باب الجماعة عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء
تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وحكي عن بعض المتأخرين انه قطع بحمل هذا الخبر على المسبوق وجعله دليلا مستقلا على
من جهة ترجيح قراءة الحمد للامام ويرد عليه ان الاحتمالات بحسب بادي النظر في ذلك ثلثة احدها ان يكون مرجع
الحكم الذي يذكره في الصدر ومقصوده بيان حكمه فقال ان اتبع الاوليين والاخيرتين من الاحتمالات الاستقلال من مستقل الى اخرى
فيكون محصله ان المأموم يسبح في الاخيرتين لكن الاحتمال ان يقرأ دالة الخبرية المذكورة وان كان غير معروف بين المتأخرين
الا انه ذهب اليه السيد المرتضى وابو الصلاح وابن زهرة والمصنف في المختلف كما سيجيء بيانه مع ما دل عليه من الاخبار فترجيح
الاحتمال الاول بان الاستفهام عن حال الامام في الايتمام لا يخلو عن بعد وان جاز ذلك على سبيل الفرض وتقليل السائل
حمله وسيلة الى الاستعلام ما هو الراجح لانه الذي يفعله الامام عند من وقع الايتمام مع اعتقاد وقوع الايتمام بالامام
تقية ويرجح الثاني بانه ليس بين السؤالين على التقدير الاول علاقة تحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء
من غير تقديم سؤال منها لكن يمكن ان يكون الجمع من الراوي ولا يخفى ان الخبر على المحمل الثاني وان كان يوافق ما سلف من
صحيحة الاولين يخالف صحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة وغيرها من العمومات السابقة فالترجيح للاحتمال الاول وفي
ان يراد منه بيان حال المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم مصليا الاوليين او الثالثة في كلام
الحال تعيين ان الاولى للمأموم قراءة الحمد وحده لما يشهد هذا الاحتمال قوله في صدر الحديث حتى يفرغ فان الظاهر كونه صيغة
لا الغائب بحكمه من الفائدة وانه كناية عن ادراك المأموم الصلوة من اولها فيحتاج الى بيان حكم من دخلها في الاخيرتين فقاله
في اثناء الكلام وعندي هذا الاحتمال وان كان جاريا في الاثر اذ الاطلاق في هذا الحكم وارادة المسبوق مع كونه من
الافراد النادرة الى الذهن لا يخلو عن بعد بعيد فلا حتى يخرج في صدر الخبر لا يكون صحيحا لهذا الاطلاق بخفيه فيه
وما ذكرنا فالظاهر ان حمل هذا الخبر على ما كان افضلية القراءة للامام مع ان الظاهر انهم عليهم السلام كانوا لا يجاهرون
على صورة الجماعة فالاخبار عن حالهم بالقراءة مخصوص بحال الامامة لبعد الايتمام بالنسبة اليهم وبعض الاخبار يدل على
التسوية بينهما وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فايهما

افضل

افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت والجمع بين هذه الروايات بحيث يرتفع الخلاف بالكلية في غاية العسر
لكن الظاهر ان الترجيح للقول بافضلية التسبيح مطلقا اما في حق المنفرد فلظاهر صحيحتي زرارة وحسنة زرارة ورواية محمد بن عمران
ومحمد بن قيس وصحيحة زرارة المنقولة من الفقيه وغيرها ولا يعارضه رواية محمد بن حكيم وعلي بن حنظلة لضعفهما اسنادا
لمقاومة الاخبار المذكورة مع كونهما اقبل للتقية من معارضيهما واما رواية جميل فيمكن تأويلها بان السائل سأل عن الشيء الذي
يقرأه الامام والتسبيح ليس داخلا في القراءة على ما يعلم من موارد اطلاقاتها في الاخبار وكان السائل يقول فما الذي يقرأه الامام
فاجاب عليه السلم بما اجاب ثم لما سأله بعد ذلك عن المنفرد فكانه قال الذي يقرأه المنفرد اذا اختار القراءة فاتحة الكتاب
لا الفاتحة مع السورة ولا يلزم من هذا افضلية القراءة على التسبيح مع قبولها الحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ولعل اخبار
التسبيح فانها تخالف لقول اكثر العامة لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة في الركعتين الاخيرتين وهو قول بعضهم في بعض كتب
من اثر ابي حنيفة وتلك ابي حنيفة فانه يخير بين الحمد والتسبيح وبينهما السكوت واما في حق الامام فاخبار الطرفين وان كانت قوية لا
ان الترجيح لما ذكرناه لكثرة الاخبار الدالة على افضلية التسبيح مع التصريح بشمولها للامام او ظهورها فيه كروايات زرارة ومحمد بن
عمران ومحمد بن قيس وغيرها والمعارضة القوية منحصرة في صحيحة منصور وصحيحة محمد بن حكيم والثانية ضعيفة مع كونها اقبل
للتأويل والحمل على التقية ولا اقل من الاتقان تلك الاخبار مع كونها قابلة للحمل على التقية دون الاخبار المرجحة للتسبيح فان ابا حنيفة
ذهب الى التخيير بين القراءة والسكوت ولعل القراءة عنده للامام افضل وحمل الرواية عليه صحيح واضح ولعل في قوله عليه السلم
انه فعل اشارة الى هذا المعنى فانه قادح في التخيير بين الفعل والترك لا التخيير بين الشيئين وبين بدله كما يجده المتدبر واما رواية
معوية بن عمار فيمكن تأويلها بما ذكرناه في تأويل رواية جميل واما رواية جميل فقد مر التأويل فيها واما صحيحة ابن سنان فظاهرها
ترجيح القراءة للامام الا انه يمكن تأويلها بما سبق ذكره مع احتمال ان يكون قراءة الامام عليه السلام للتقية واما رواية علي بن
حنظلة فيحمل على التقية جمعا بين الاخبار ولا يبعد ان صحيحة الحلبي السابقة فيها ترجيح افضلية التسبيح للامام بناء على ان الظاهر قوله
ان يكون لا تقرأ بهما لا نهيا لكن جماعة من الاصحاب حملوه نفيا فيكون المعنى اذا كنت في الركعتين فانك لا تقرأ
على كل حال لا تقرأ ان الظاهر يدل على ويحتمل ان يكون ذلك من باب سهو النساخ بناء على قلة الانضباط في
امثال ذلك في كتب الحديث فقد تبدل الواو فاء وبالعكس وبالجملة ان الخبر المذكور محتمل الوجهين وترجيح احدهما على الاخر
لا يخلو من اشكال واما في حق المأموم فالظاهر من الباقي الا الاثر روايتي زرارة ومحمد بن عمران ومعوية بن عمار وغيرها عليه ولا
يعارضه الا رواية سالم ابي خديجة ومحمد بن حكيم فهما قاصرتان عن مقام المعارضة والاولى من روايات زرارة على ما نقل من كتاب
حريز بدل على ان السكوت بالنسبة الى المأموم والجمع بين ذلك وبين غيره من الاخبار ان يقال افضلية التسبيح بالنسبة
الى القراءة المجهولة لان السكوت فالاولى الجمع بين الخبر المذكور لكن يخالفه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح وصحيحة معوية بن عمار السابقة ويمكن ان يقال النهي وقع عن القراءة فلا عن مطلق القول كما في رواية
الصدوق المشهورة ونقل ابن ادريس في المنتهى سهو اقتضاه ومما ذكرنا ظهر ان الترجيح للقول بافضلية التسبيح مطلقا وما رواه الطبرسي
في كتاب الاحتجاج في جملة الاجوبة التي خرجت من الناحية المقدسة في جواب مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال سأله عن
الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل

ايضا المستفيضة فالجواب انه تتحتم قراءة ام الكتاب للتسبيح والذي نفي التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي
خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو صحيح بطلان الصلوة عليه بغير واضح السند وظاهره مطرح بين الاصحاب ومع هذا لاشك .
لا يصلح المعارضة ما ذكرنا من الاخبار ومن المتاخرين من رجح افضلية القراءة مطلقا استنادا الى صحيحتي منصور والحلبي
وانت خبير بما فيه ومنهم من رجح اولوية القراءة للمنفرد استنادا الى صحيحة معوية بن عمار وحسنة جميل بن دراج وابن حكيم
والى فضيلة الفاتحة ووجود الخلاف في التسبيحات وفيه ما فيه قال بعض الافاضل اذا ضم الاستغفار الى التسبيح ينبغي القطع
بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الذكر الذي هو افضل من القراءة وذكر بعض الروايات الدالة على ذلك وفيه ان القائلين
منهم مشتملة على الذكر كما وقع التصريح به في بعض الاخبار السابقة فلا يتم ما ذكره ويختص التنبيه على امور الاول من نسي القراءة
في الركعتين الاوليين هل يتعين عليه القراءة في الركعتين الاخيرتين المشهور انه لا يتعين بل التخيير بحاله باق وقال الشيخ في المبسوط
باولوية القراءة ح وقال في الخلاف وان نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين واستدل على المشهور بعموم الروايات الدالة على
جواز التسبيح وبما رواه الشيخ في الصحيح من معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها قال المحقق
في المختلف وهذا الحديث لا يدل على عدم وجوب القراءة بل يدل على اولوية التسبيح حجة القول الاخر ما رواه الحسين بن حماد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وصحيحة محمد بن مسلم السابقة في اوائل بحث القراءة الدالة على عدم
صحة الصلوة بدون القراءة وبالنقل عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجيب عن الاول بالقدح في
السند وبان الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور به وعن الثاني والثالث بمنافاتهما باتيان على العموم بل
بحيث هذان بالقاصد والكل محل نظر اما الاستدلال على الاول بعموم الروايات فلانه معارض بما يدل على اشتراط القراءة في
الصلوة جميع ما في القراءة في جميع الصلوة للدليل يشمل داخلا تحت مقتضى الاشتراط هنا مع المطابقة بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير
والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه واما الاستدلال بصحيحة معوية بن عمار فلانه يجوز ان يكون الامر مبنيا عليه
السلام اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها قراءة الحمد والسورة معا القراءة مطلقا لا هذا مسند احمد بن عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
ان ما ذكره المص وتبعه بعض الافاضل المتاخرين من ان صحيحة معوية دالة على افضلية التسبيح على تقدير لا استدلال
على الثاني فلمعارضة الاخبار التخيير وقول المص الامر لا ينافي التخيير محل تامل لان ظاهر الامر الايجاب والتخيير يحتاج بدليلا يخرج
عن ظاهره وقد عرفت حال الجواب عما دل على اشتراط القراءة بانه مخصص بالناسي والتحقيق انه لا يرتفع التعارض بين ما دل
على اشتراط القراءة والامر بالقراءة للناسي وما دل على التخيير بخصوص تخصيص كل منهما بصورة التذكر وعدم النسيان وحمل
الامر على الاستحباب او الارشاد فلا يبعد ارتكاب التاويل في الاخبار النسبة الى معارضة مخالفة المشهور مع طرق التخصيص
اليه يخرج مع بعض ازواد الناسي فظهر ان الترجيح المشهور وعلى رواية المنقولة عن ابن بابويه يمكن في خلاف ما ذكرنا لجواز ان

يكون المراد بقضى القراءة بعد الفراغ من الصلوة انه ليس فيها تعيين رعاية الفضيلة فتكون الثاني الاقرب عدم اشتراط
الترتيب في التسبيحات وفاقا للمحقق في المعتبر لاختلاف الروايات وهو قرينة دليل على ذلك وخالف فيه المص والشهيد الثاني
فلا يجب الالتفات فيها بين البلاد والبلاد وهو قول الشهيد رحمه الله وقيل الاستناد الى الاصل واليه ذهب ابن
ادريس وهو اقرب عملا باطلاق الادلة وعدم ما يوجب التقييد قال في الذكرى لا يجوز الالتفات في الفريضة كالنقص
وفيه تامل لان هذا يجري مثله الا القراءة والرابع لو شك في عدده بني على الاقل اخذا بالمتيقن ويحتمل البراءة اليقينية
ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم لتوقف الواجب المطلق عليه والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنهم من قال بوجوب
القراءة ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب فان ضاق الوقت من التعلم يجب عليه الاتيان ان امكنه او القراءة من مصحف
ان احسنه وغير ذلك ويجوز ان يقرأ في الصلوة من المصحف لا تام يحسن ظاهره وظاهره جواز الاكتفاء بها التمكن من
الحفظ والاول اقرب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك ولا يضرها الرجال
الحسن بعد صحة الرواية عن ابان وكونه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما اشرنا اليه مرارا مع اعتضادها باطلاق
الامر بالقراءة وعموم كون المتبادر منه القراءة من الحفظ لم تم في من اشهر افراد القراءة في حال الصلوة وهذا لا يكفي
لتقييد المطلق وما رواه الحميري باسناده من علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف
امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة فيمكن الجمع بينه وبين الخبر السابق بالحمل على الكراهة والظاهر
ان تتبع القاري كالقراءة من المصحف تحصيل المعنى على شرائط او استيجار او استعارة وجب تحصيلا للواجب بقدر
الامكان وكذا لو احتاج الى المصباح في الظلمة لاجل القراءة وان لم يمكنه شيء مما ذكرنا فان احسن منها شيئا قرأ ما يحسن منها
فان كان ما يحسن مجموع الفاتحة وانما يجهل السورة او بعضها اقتصر على ما يحسن من غير تعويض من المتروك لا اشكال
بلا خلاف في ذلك وان كان ما يحسن بعض الفاتحة فان كان اية جازة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وان كان بعض
الاية ففي قراءته قولان الاول الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان كان معك قرآن فاقرأ والثاني عدم
استنادا الى ان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض اية ولم يأمره بتكرارها
ولا اقتصر عليها واستحسن هذا المحقق في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان كان قرآنا وهو المشهور بين المتأخرين والترجيح
في امثال هذه المواضع بجانب الاحتياط بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا وهل يقتصر على الاية التي يعلم من الفاتحة او
يعوض عن الفائت بتكرار قراءتها او بغيرها من القرآن او الذكر فيه تردد وفيه قولان وظاهر عبارة المص الاول واليه
ذهب المحقق في المعتبر والمص في المنتهى واختار المص في بعض كتبه على ما نقل عنه وجوب التعويض عن الفائت ونسبه الشارح
الفاضل الى اكثر المتأخرين واستدل عليه بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج عنه ما قام الدليل على عدم وجوبه
فما عداه فيبقى الباقي وفيه نظر يظهر مما ذكرنا في المباحث السابقة وهذا هو الدليل على تقدير تمامه لا يفيد وجوب الذكر
بعد تعذر القرآن ان علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلم من الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام
يأتي بعوضه من سورة اخرى فيه قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا
وبدلا والتعليلان ضعيفان وهل يراعي في البدل المساواة للايات او الحروف فيه قولان ولا يبعد ترجيحا

متوالية ان لم تستوعبه وجب اعادة الترتيب فان لم الاولى امر البدل وعلى هذا القياس ولو لم يعلم من القرآن شيئاً
قيل تعين عليه وقيل يجب تكرار ما علم بقدرها وقيل يأتي بالذكر بدل الباقي ولو لم يحسن شيئاً من الفاتحة فالمشهور
الترتيب عليه ان يقرأ بدلها من غيرها ان علم وقيل انه مخير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في الشرايع ويمكن الاستدلال
على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وهل يجب مساواة
البدل للمبدل فذا قرأ بدلها من غيرها وهل يجب مساواتها ظاهر الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر عدم الوجوب والمشهور
بين المتأخرين وجوب المساواة وعلى هذا القول يجب المساواة في الحروف والآيات او فيهما جميعاً فيه اقوال وهل يجب ان يكون
العوض سورة كاملة فيه قولان فلو لم يحسن شيئاً من القرآن سبح الله وهلله وكبره هذا هو المشهور وفي [illegible]
وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير لما وجد في الرواية السابقة التكبير
والتسبيح قال في الذكرى ولو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجهاً لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين
فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها [illegible] بقدر القراءة وجوباً كما هو الظاهر من كلامه وهو المشهور بين المتأخرين ونقله المحقق
في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة لما سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من
الذكر والتسبيح كافياً ولو لم يحسن الذكر قال المصنف في النهاية انه يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب
سقوط غيره ثم يتعلم بعد ذلك بحسب القدرة واعلم ان اكثر المخالفات التي ابديناها في هذا البحث ترجع [illegible] مما يشكل
لفقد النص وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور لكن القاعدة التي اشرنا اليها مراراً من وجوب تحصيل
اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت عند الشك والاشتباه في حقيقة المكلف به وما يعتبر فيه يقتضي العمل
بطريقة الاحتياط في امثال هذه المواضع لكن وجوب القضاء [illegible] الاخلال به ليس بواضح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه بها كما ذكره الشيخ ويجب تحريك اللسان وزاد بعض الفاضلين عقد القلب استناداً الى ان الحركة لا تكون بدلاً الا مع
النية وفيه تأمل واحتج عليه في الذكرى بان الافعال [illegible] على القادر فعلى العاجز اولى [illegible] ان المراد [illegible] عقد القلب
كونه قراءة ويحتمل على بعد ان يكون المراد احضار الالفاظ على ترتيبها في الذهن ويفهم من الذكرى ان المراد به فهم المعاني
وهو بعيد الا لدليل على وجوب ذلك على الاخرس وغيره وزاد بعض المتأخرين على تحريك اللسان وعقد القلب الاشارة
باليد ولعل مستنده رواية السكوني السابقة في حكم التكبير وهي رواية ضعيفة فالتعويل عليها مشكل الا ان يقال
لتأييد تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت كما اشرنا اليه مراراً ولا فرق بين الاخرس ومن عجز عن النطق
لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة ويجب عليهم وعلى من [illegible] اصلاح اللسان بحسب القدرة
والظاهر انهم لا يصلون في اول الوقت مع امكان الاصلاح وامكان التعلم فان صلى في اول الوقت صلاة صحيحة حكم ولا يجزي الترجمة
مع القدرة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب بل اتفقنا عليه اكثر العامة خلافاً لابي حنيفة فانه جوز الترجمة مع القدرة
استناداً الى تعليل عليل وتقييد عدم الاجزاء بالقدرة اشارة الى جوازه عند العجز عن الذكر بالعربية ولو عجز عن العربية
فيهما معاً وجبت الترجمة وهل تترجح ايضاً قولان وعلى الترجيح ترجمة القرآن اولى لانه اقرب اليه من ترجمة الذكر وعدم
الاجزاء بالغير من القرآن وهو بعد العجز بخلاف الذكر ولا يجزي القراءة مع الاخلال بحرف منها فضلاً عن الاتيد

حتى التشديد بأنه حرف زيادة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب والاعراب والمراد به الرفع والنصب والجر
والجزم ونحو ذلك من صفات البناء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الاتفاق عليه المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
لا فرق بين القولين وحكي عن السيد المرتضى الحاقه في هذا الحكم في الاعراب الذي لا يتغير المعنى بتغيره كجواز نصب حجته
المشهور ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة شرط في صحتها ولا شك في ان الفاتحة اسم للمجموع المركب من الكلمات والحروف
المعلومة على الهيئة المخصوصة من الاعراب والبناء والاتيان بالكل انما يتحقق عند الاتيان بكل جزء منه فيلزم وجوب
الاتيان بكل كلمة منها على الهيئة المعتبرة فيها ولعل السيد نظر الى ان من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه انه
قرأها والظاهر ان امثال تلك التغيرات مما يقع في التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية فالاطلاق العرفي مستند الى التسامح
في العبارة والتأدية فلا ان يطلق عند ورد الفظ حقيقة وعلى هذا الترجيح للمشهور وقد عد مما يخل بصحة القراءة الا
[illegible] المنفصل وكانه بناء على انه الوجب المعتبر عند القراء واعلم ان المراد بالاعراب هنا هنا الاعراب الذي تواتر نقله لا ما
وافق قانون العربية مطلقاً لما حكي عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكي الشارح الفاضل
الفاضل ان بعض محققي القراء افرد كتاباً في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون على ما يعتبر
في التواتر واما الثلاثة الباقية وهي تمام العشر فقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب المنع منه ثم رجع الى الجواز
لثبوت تواترها كتواتر السبع وقال الله في الشيخ علي بعد نقل ذلك ولعل الاقتصار من ثبوت الاجماع بخبر الواحد واورد عليه
ان المقرر في الاصول اشتراط التواتر فيما يعد قرآناً فيجوز نقل واحد ولو كان عدلاً لا يفيد حصول التواتر ثم لا يخفى ان تواتر
القراءات السبع مما قد نوقش فيه حتى قيل المراد بتواتر السبع والعشر ان كلاً منها ورد من هذه القراءات متواتر بل الاولى ان
المتواتر لا يتميز ما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم لكن الظاهر انه لا خلاف
في جواز القراءة بها قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة
بما تتداوله القراءات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراءة وكرهوا تجريد قراءة منفردة والشايع في اخبارهم
ان القرآن نزل بحرف واحد ثم ذكر في تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نزل القرآن على سبعة احرف قولين
ثانيهما ان المراد سبعة اوجه من القراءات وذكر ان الاختلاف في القراءة على سبعة اوجه وفصل تلك الوجوه ثم نقل عن الشيخ
السعيد ابي جعفر الطوسي قدس سره ان هذا الوجه اصلح لما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف
القراءة فيه وقال المصنف في المنتهى احب القراءات الي قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلا
فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته
بلا خلاف وكذا لا يجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
فان المتبادر من قراءة الفاتحة مثلاً قراءتها على ترتيبها ونظمها المعهود والظاهر عدم الاجزاء اذا خالف في ترتيب
كلماتها فلو خالف الترتيب قال الشيخ لا صلاة له وذكر الفاضلان ومن تبعهما انه يعيد الصلوة ان كان عامداً والقراءة
ان كان ناسياً والقراءة ان كان ناسياً ما لم يتجاوز المحل فحمل كلام الشيخ على العامد واستثنى القراءة بناء على عدم تحقق
معه الترتيب كما صرح به المصنف في النهاية والحكم بوجوب اعادة الصلوة في صورة المخالفة عمداً مشكل لان للقول على هذا الوجه
وان لم يعد من القراءة المعتبرة في الصلوة لكنه لم يخرج عن كونه قرآناً فيشمله عموم ما دل على جواز قراءة القرآن في

القرآن في الصلوة لابد لنفيه من دليل نعم يحتاج الى التدارك وقال الشيخ في النهاية لو قدم مؤخرا او اخر مقدما
عامدا بطلت قراءته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري فان كان ساهيا عاد الى الموضع الذي اخل منه
بالترتيب فقراء منه وما بعده من الاستيناف اعادة القراءة من رأس وهي مبنية على ان الاخلال بالموالاة عامدا يوجب
لاعادة القراءة والقراءة يجيء تحقيقه وكذا لا يجزيه القراءة مع قراءة السورة الا لو وجب السورة بعد الحمد عند القائلين
بوجوبها فلا يجزي لو جعل قبل تقدم السورة عمدا فظاهر الشيخ والمحقق عدم وجوب اعادة الصلوة وقد قطع جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بوجوب اعادة الصلوة استنادا الى انه فعل منهي عنه في العبادة وفيه نظر لانه لو سلم كونه منهيا عنه فانه [illegible]
من ذلك الابطال لما دعم الاعتداد فيها ان الصلوة فيها ولو قدم السورة ناسيا فظاهر المصنف في عدة من كتبه انه يعيد الحمد
والسورة وظاهر المحقق والشهيد في الذكرى انه يعيد السورة وهو حسن على القول بوجوب السورة فلامع الزيادة على السورة
بعد الحمد فيما يجب فيه السورة واختلف الاصحاب في جواز القران بين سورتين في ركعة واحدة من الصلوة فقال الشيخ في النهاية
والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد ونحوه منه كلامه في الخلاف واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة
عليه واختاره في المسائل المصرية الثالثة ايضا لكن نقل في الذكرى عن المرتضى القول بكراهة القران وذهب الشيخ في الاستبصار
الى الكراهة واختاره ابن ادريس والمحقق ومن بعده من المتأخرين لكن اختلف اختيار المصنف في كتبه وقال ابن بابويه لا يقرن
بين سورتين ثم هو تحريم او كراهة احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس
وبان الصلوة المنقولة بيانا عن النبي صلى الله عليه وآله لا تخلو عن احد الامرين من الوحدة والتعدد [illegible] فالاول
يقتضي وجوبه وكذا الثاني لوجوب التعدد [illegible] وجوب الواحدة وفيه نظر لان هذه الروايات يجب حملها على الا
ستحباب جمعا بينها وبين [illegible] على الجواز [illegible] وما اشتملت صلوة النبي صلى الله عليه وآله على ما لا يقتضي تعيين وجوب
ذلك [illegible] احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس والتحقيق انه يرفع التعارض بين الاخبار ويمكن الجمع بينها
بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الاستحباب وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية ولعل الاول ترجيح ما والعمل بالاحتياط
اولى واما الاستدلال على بطلان الصلوة بان القارن غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف فلا يخفى ما فيه
على ان الشارع الفاضل ومحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها
[illegible] كلام المحقق فيه نظر لانه [illegible] تجويز [illegible] من سورة الا ان ما لم يتجاوز النصف [illegible] خلاف ظاهر جملة من
كثير من الروايات يدل على جواز قراءة اكثر من سورة وقد مر جملة من ذلك واما رواية منصور بن حازم فغير نقي السند
قال بعض الاصحاب وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اما لو قراه لا لذلك
فجواز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذان للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك فلا كلام

على

على المخالف في الفريضة واما النافلة فلا خلاف في جواز القران فيها ويدل على ذلك رواية زرارة السابقة وغيرها من الروايات
منها ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة
من السور ما شئت وعن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال
ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وفيه دلالة على تخصيص
جواز القران في النافلة بالليل واستثنى من الفريضة في الحكم الذي ذكر صلوة الكسوف لما يجيء من تعدد السورة فيها ويجب
الجهر بالقراءة في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي وهي الظهران مطلقا واخيرة المغرب واخيرتا العشاء
المشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف وانه تبطل الصلوة بتركه عالما عامدا ونقل الاجماع عليه الشيخ في الخلاف وابن زهرة
في الغنية والمنقول عن السيد المرتضى رحمه الله انه من وكيد السنن وعن ابن الجنيد القول باستحبابها وقال ابن ادريس لا خلاف
بيننا ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة مع انه قال في موضع آخر ان الجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من
المذهب ولعل الخلاف فيه عن السيد حجة المشهور ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته والاستدلال بهذا الخبر على التفصيل المذكور من موضع
الجهر والاخفات يتوقف ان المذكور الموضع الذي لا ينبغي الاجهار فيه والذي لا ينبغي الاخفاء فيه معلوم من خارج بحيث تناول
وان النبي صلى الله عليه وآله لا يقتضي الوجوب كما ذكرنا واما حجة القول الآخر فما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يفعل [illegible] هل عليه الا يجهر [illegible] هل عليه في ذلك حرج [illegible] وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المحقق
في المعتبر بعد حكم عن الشيخ قال بعض الاصحاب لا ارى وجوب الجهر [illegible] مؤكدا وحملها بعضهم على الجهر العالي وهو بعيد
على اشكال الوقوع التعارض بين الخبرين مع صحة اسنادهما يمكن الجمع بينهما بوجهين احدهما حمل الخبر الاول على الاستحباب
بان يحمل نقض بالبنا والمهملة لعدم الانضباط في امثال ذلك او يحمل على النقص المجرد ويكون ذلك مبنيا على تاكد الاستحباب
وكذا الامر بالاعادة وثانيهما حمل الخبر الثاني على التقية ورجحه شهرة مدلول الخبر الاول بين الاصحاب ومخالفته العامة
ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الفقيه باسناد معتبر عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر
فيهما قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله
عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه
احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك
العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها واورده في كتاب العلل باسناد آخر ورواه باسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكر من العلل في ذكر
العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب
ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان

لا يجهر بها فيها اتماما بالنهار فان قراءت صلوته فهي بليل من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها الى الاسماع وجميع الاولى [illegible]
ولا في الجهر الثاني على التوسعة وعلو اسناده واعتضاده بظاهر القرآن قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا اذ ليس المراد والله اعلم النهي عن حقيقة الاجهار والاخفات اذ لا واسطة بينهما الا ان المراد
عن الجهر العالي والاخفات الشديد والامر بالتوسط بينهما وهو شامل للجهر والاخفات بالمعنى الذي هو محل البحث ولا يخفى
وان قيل في تفسيرها وجوه متكثرة لكن الترجيح لما ذكرنا من تلك الوجوه اذ المعنى لا تجهر باشارة صلوتك عند من يؤذيك
بان تجهر في صلوة الليل ولا تخافت في صلوة النهار ومنها ان يكون المراد بالصلوة الدعاء ومنها ان يكون خطابا لكل احد من
المكلفين او من باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تسرها بحيث يظن بك تركها وانما قلنا بترجيح
المعنى الذي ذكرناه لخلوه عن التنافي الاخر اما الاول والرابع فلان الاجهار والاخفات صفتان تعتبران القراءة واستعمالها
في غيرها على ضرب من التوسع كما اورده صاحب الكشاف ويستفاد من كلام اهل اللغة ان الاخفات مخصوص بالقراءة حقيقة
فيقع التردد بين معنى المجاز والقرينة عليه ما ذكروا من ارتكاب المجاز في اطلاق لفظ الاخفات وليس للثاني ترجيح فاذا قلنا
بترجيح الاول فذاك والا فاشتراك ترجيحه لما سيجيء من الخبر واما الثاني فلان الظاهر ان متعلق النهي فيهما واحد ومع ان
هذا المعنى يستلزم الاجمال والبيان ممتنع عليه واما الثالث فلان الاية على هذا المعنى ينافي قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وما يجري مجراه من النهي لم يجتمع مع كونه خلاف الاصل على ان دعوى تبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة غير بعيد
ويرجح ما ذكرناه ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال
المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وروى الكليني باسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك
[illegible] الرواية وظاهر الرواية الاولى مع احتمال الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible] على عدم وجوب الجهر
والاخفات [illegible] ظاهر قول الامام في صحيحة محمد بن مسلم السابقة لا صلوة الا بقراءة [illegible] جهرا او اخفاتا على ان المراد لا صلوة
الا بقراءة سواء كان في صلوة جهرية او اخفاتية خلاف الظاهر [illegible] لا صلوة الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات وقوله
عليه السلام في صحيحة الحلبي ان شاء جهر وان شاء اسر [illegible] عن قراءة البسملة لان كل من قال بوجوب الجهر في القراءة
قال بوجوبه في البسملة كما قال المصنف في المنتهى فان قلنا ترجيح احد الخبرين [illegible] مقتضى القول
بتحصيل البراءة اليقينية وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان لا يتصادقان
في محل واحد كما صرح به المصنف في النهاية [illegible] خلاف ذلك [illegible] فقال المصنف في التذكرة اقل الجهر ان
يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء [illegible] ما لا يسمع
لا يعد كلاما ولا قراءة وقريب منه كلام المحقق في المعتبر وقال في المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث
يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء واقل الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق لان الجهر هو
الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه لا يسمى
كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا ونحو ما ذكره منهما سائر كتبه وكذا الشهيد رحمه الله وقال ابن ادريس وحد
الجهر ان [illegible] القراءة [illegible] وحد الاخفات ان [illegible] القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار

جهرا

[illegible] ما لو اسمعت صلوته وقال المدقق الشيخ علي في شرح القواعد وينبغي ان يزاد في الجهر قيدا آخر وهو تسميته جهرا
عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود وقال في تفسير الاخفات انه لا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك
اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه قال وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك
عن كونه اخفاتا وقال الشارح الفاضل اقل السر ان يسمع نفسه لا غير واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال
القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وقريب منه كلامه في الروضة والمسالك وقال الفاضل الاردبيلي بعد نقل تفسير
الظاهر انه لا يوجد في النص [illegible] جهرا او اخفاتا ولا بد من ظهور جوهر الحروف وعدمه لتحقق التباين الكلي ولا
يخفى ان كلام هؤلاء الفضلاء الثلثة على [illegible] نقلناه عن الفاضلين وابن ادريس مع ادعاء الفاضلين الاجماع عليه لكونه مرتبط
بالدليل فانه قد يسمع القريب ولا يسمى جهرا عرفا والاحالة الى العرف في الحكم في امثال هذه الاحكام [illegible] ضبط التحديد بالذي
ذكروه ويقتضي العسر والضيق الشديد [illegible] بعيد منهم عليهم السلام المضايقة في امثال هذه الاشياء اذ قد
دعوى الفاضلين الاجماع على التحديد الذي ذكر لان التحديد عنده في غاية الاشكال ثم الدليل ان اقل الاخفات ان
يسمع نفسه ظاهر الاجماع على التفسير [illegible] المعتضد بحجية سماعة وابن سنان وما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه [illegible] من اسماع جواهر الحروف [illegible] الاطلاق
هذا الحكم [illegible] نقل الاجماع عليه [illegible] التاويل [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في شفتيه ولا يسمع
ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما وحملها الشيخ على من كان مع امام لا يقتدى به في الصلوة ويكون ممن
اسماع نفسه القراءة واستند فيه بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس [illegible] الشيخ في التهذيب في احكام الجماعة
ولا يخفى بعد التاويل الذي ذكره الشيخ [illegible] كتاب التاويل الذي ذكره في الخبر المذكور [illegible]
الاخبار [illegible] الاخبار الدالة على وجوب القراءة والاتفاق عليه [illegible] اليقين بالامتثال عليه واما ما رواه
الشيخ في الصحيح باسناده عن علي بن الحكم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته [illegible]
فيه قال لا بأس ان لا يسمع اذنه الهمهمة [illegible] ما ذكرناه لان الهمهمة الصوت الخفي على ما قاله صاحب القاموس
ولا [illegible] عدم الهمهمة وان كان كلام ابن الاثير [illegible] ووجوب الجهر في موضعه مختص بالرجال ولا يجب على
النساء وقال الفاضلان والشهيدان عليه اجماع العلماء لكن لا يعتبر في الاخفات عن اسماع نفسها ولو جهرت ولم يسمعها
الاجنبي فالظاهر الجواز [illegible] وان سمعها الاجنبي فالمشهور بين المتأخرين بطلانها لتحقق النهي في العبادة المستلزم
للفساد [illegible] ان صوت المرأة الاجنبية عورة [illegible] نعم ربما يقال من انه يجوز ان يكون النهي
[illegible] الزيادة والحركة بحيث [illegible] الجهر بالقراءة الواجبة تحقق به [illegible] النهي في غير العبادة ضعيف
جدا ثم الظاهر من كلامهم حيث [illegible] استثناء حكم المرأة بالجهر وجوب الاخفات في موضعه عليها ولم اطلع على تصريح منهم
بذلك [illegible] ثبوت التخيير لها مطلقا وقال الفاضل الاردبيلي ولا دليل على وجوب الاخفات على
المرأة في الاخفاتية [illegible] ما ذكره لولا ان اليقين بالبراءة عن التكليف [illegible] وجوب اخفاتها والظاهر انه لا خلاف في

فلان الثالثة حكم القضاء حكم الاداء في وجوب اعتبار الجهر والاخفات والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الرابع ذهب
الاصحاب الى ان جاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة ولو ذكر في اثناء القراءة لم
يجب عليه الاستيناف صرح به المصنف ويمكن استنباطه من الصحيحة المذكورة الخامس قال في المنتهى يستحب للامام ان يجهر
بقراءته بحيث يسمع المأموم ما لم يبلغ صوته العلو المفرط وهو قول جماع العلماء كافة ويدل عليه ما تضمنته صحيحة الشيخ السادس
الجهر انما يجب في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلاة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر نعم يستحب للامام لما سيجيء السابع يستحب في صلاة الليل الاجهار وفي صلاة النهار الاخفات لما رواه
الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار
ونقل في المنتهى اتفاق الاصحاب عليه ويجب اخراج الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر وهو مشهور في كلام الاصحاب
ويحتمل ان يكون فيه خلاف من الاصحاب فيه فلو اخرج حرفا من غير مخرجه كالظاء من مخرج الضاد كالضاد من مخرج الظاء وهو من اول حافة اللسان وما
يليها من الاضراس يخرج من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الاول في الثنايا بطلت الصلاة واما مراعاة
الصفات المقررة في العربية كالجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها فظاهرهم عدم وجوب مراعاتها والبسملة في اول
الحمد والسورة عدا سورة براءة لكونها آية من السورة ولا تبرأ بالكل بدون الاتيان بكل جزء منه وكونها جزءا من الحمد ومن
كل سورة فقال في التذكرة انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام ونقل اجماعنا عليه الشهيد ايضا في الذكرى وهو المحقق
المحقق في المعتبر لكن نقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد انه يجعل البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاحا لها لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ولا يخفى عدم الانطباق على المدعى ويدل عليه ايضا ما رواه
لاتحاد من صنف لكن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وهذه الرواية لم يخرج في الدلالة عليه برواية يحيى بن عمران السابقة وقد عرفت
ما فيها ولا تنافي ان الله تعالى قال وقد اتيناك سبعا من المثاني وفي المعتبر انها الفاتحة وانما تكون سبعا بالبسملة
وفيه طريق التامل وبان السلف اتفقوا على اثباتها في المصاحف مع مبالغتهم في تجريد القرآن من غيرها وهذا دال على
كونها آية من القرآن في المواضع المثبتة فيه كما صرح الاولان انها جزء من السورة وما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على
حال التقية جمعا بين الادلة ويمكن ان يكون محمولا على النسيان ولابن الجنيد يحتمل ان يكون مستنده الخبرين السابقين
الدالين على عدم وجوب البسملة مع السورة ولا دلالة لهما على عدم كون البسملة جزءا من السورة لجواز انهما مبنيان على عدم
وجوب السورة فالمولاة بان لا يقرأ من غيرها ولا يسكت بحيث لا يعد قارئا ويجوز له ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء
وقراءة لا يخرج به اسم القارئ قال في المنتهى لو قرأ في خلالها من غيرها من الآيات وقرأ بها بطلت ولا يخرج في الموالاة

الدعاء

بالدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة ونحو ذلك
يجيء ولذلك زيادة تفصيل وبيان يأتي ان شاء الله ووجوب الموالاة مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ ومن تبعه واستدلوا
عليه بان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ولهذا بعض التقريبات الواقعة تشير الى ما ذكره وفيه اشكال لم يثبت عنه فاورد على
النبي صلى الله عليه وآله الشرط اتفق الشيخ اما الثاني فظاهر واما الاول فلاحتمال فعل النبي صلى الله عليه وآله الروايات جزء ثانيه وجهه
القول الثاني انما هو بطلان الصلاة في صورة القصد ان ترك القراءة على حد الوجه مبني على وجوب الموالاة فتكون مفسدة للصلاة
وتوجيهه بعد تسليم وجوب الموالاة ان قراءة التي على هذا الوجه منهي عنها وقد ثبت ان الكلام محرم فيها فاسد موجب لبطلان الصلاة
وما قيل على هذا من ان قراءة القرآن في اثناء الصلاة لا يبطل هذا بعد تسليم محل بحث لكن الشأن في اثباته واما بطلان القراءة فوجه
البيان فدليله ما مر في حجة القول الاول واما القول الثاني فحجته على وجه ما ذكره والمسألة عندي محل اشكال ولو سكت في القطع
الى قطع القراءة وسكت الفاء قال الشيخ في المبسوط وان نوى ان يقطعها بل قراءتها كانت صلاته ماضية وان نوى قطعها
ولم يقرأ بطلت صلاته ونحوه عليه ان السكوت اما ان يكون منافيا للصلاة ام لا فعلى الاول كان البطلان مستندا اليه وحده
انضمام الى انضمام القصد اليه وعلى الثاني لا يلزم بطلان الصلاة لانه انما يستند البطلان الى نية قطع القراءة او الى السكوت
او الى المجموع لا سبيل الى الاول لان قطع القراءة اما ان يكون منافيا للصلاة ام لا وعلى الثاني كيف يكون يخبر ما فيه الصلاة
وعلى الاول انما يستقيم استناد البطلان اليه على قول من يجعل نية المنافي مبطلا للصلاة والشيخ لا يقول به والى الثاني لان
المفروض عدم منافاة القطع للصلاة فلا الثالث لعدم تاثير الاجتماع في ذلك وفي المسألة وجه آخر وهو اعادة القراءة
في الصورة المذكورة وهو قول المحقق وكلام المصنف يحتمل القولين وتفصيل المقام ان نية القطع القراءة اما بان يعتقد
عدم الرجوع اليها ام لا فان قلنا بالاول يلزم البطلان سواء انضم اليه السكوت ام لا وان قلنا بالثاني فان كان معه سكوت
طويل يخرج به عن كونه قاريا فيلزم منه اعادة القراءة بآخر ما قطع به الثاني من ان السكوت المذكور موجب للبطلان وان كان
السكوت قليلا لم يضر على الثاني فان سكت طويلا الى الحد الذي كان يحكم ما تقدم فلا قرينة للباقي في صحت فهو ان العقل
ان مجرد نية قطع القراءة مبطلا لها الخلو من بعد تحقق ذلك فكلام المصنف يشعر بعدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها
ابدا او نية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير والاشكال في هذا الاطلاق مخالف لما ذكر فقد لم انه لو نوى القطع
ثم سكت يجري فيه بعض التفاصيل السابقة فيعلم حكمها مما قدمناه وان سكت بدون النية فان كانت سكوتا طويلا يخرج
به عن كونه مصليا فلزم بطلان الصلاة على ما صرح به الشافعي وان كان سكوتا طويلا يخرج به عن كونه قاريا فيلزم
بطلان القراءة عندهم وان كان سكوتا قليلا لم يضر ولا يلزم هذه الاحكام مبنية على صحة من نوع ما يستدل حكم للمنوي
بنية القطع عن منافاتها لما كان امر قطع القراءة اذا قرأ كانت قراءته غير محسوبة من الصلاة فانه كل فعل من افعال الصلاة
وان لم يخرج الواجب تحقيقا لكن يشترط عدم وجوده بها لانه نية القطع لا يستلزم ان يكون القارئ غير السائل محلا للتبع
الى النية الصحيحة قال الشهيد في الذكرى من سكت في اثناء القراءة بما يخرج عن العادة فان كان لا به اولي عليه فطلب الله كي
لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت على الاختيار حتى خرج عن كونه قاريا استأنف القراءة وتقييده بالعمل بما خالف
ان حكم السهو منه ويرد لعد عادة للمنع استوى الحكم في الصورتين ولا يحمل ما ذكره الاصحاب في القول الجزم وعدم استقلال
العقل في امثال هذه الاحكام والقول بالاحتياط فانا في مثله بمثابة عليها فيجرم العلم بالربع في الغالب عندنا مذهب اكثر الاصحاب

ونقل المرتضى والشيخ وابن زهرة والمحقق في الانتصار والخلاف والغنية والنهاية اتفاق الاصحاب عليه وخالف فيه
ابن الجنيد فقال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد حجة
المشهور ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة وما رواه في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة
الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وفي سند
الروايتين اما الاولى فلكون ابي بكر [illegible] وفيه ما اشرنا اليه في كتاب الطهارة واما الثانية فلكون
عثمان بن عيسى وسماعة [illegible] الخبر [illegible] وقد مضى في المباحث السابقة ما ينبغي [illegible] هذا الكلام وبالجملة التوقف في العمل
بمثل هذين الخبرين المعمول بهما عند الاصحاب لا وجه له ويعارض هذا الخبر في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وعن
الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وحملها الاصحاب على النوافل وهو متجه في الخبر الاول والثالث اذ لا بعد [illegible]
في كلام السائل ما يدل على [illegible] في الفريضة حتى يلزم من تقرير الامام عليه السلام جوازه دون الخبر الثاني اذ لا
[illegible] في الفريضة نادرة [illegible] يقع التعارض بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين ويمكن الجمع بوجهين احدهما
حمل الخبرين الاولين على الفضيلة ويعضده ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر قال سألته
عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة
وثانيهما حمل الخبر على صورة يكون الامام [illegible] في الصلاة مع المخالفين على سبيل التقية كان شايعا في زمانهم
عليهم السلام ويؤيده اعتضاد الخبرين الاولين بالشهرة بين الاصحاب وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية ولزوم كون العبادة
راجحة وعلى هذا يتعين ارتكاب التاويل في رواية علي بن جعفر الاخيرة بحملها على [illegible] ما ذكرنا [illegible]
لابن الجنيد [illegible] قراءة السجدة [illegible] ما ذهب اليه ابن الجنيد من
عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء [illegible] بعيد [illegible] القول المشهور ان قراءة العزيمة يستلزم [illegible]
[illegible] السجدة الواجبة [illegible] زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان فيكون قراءة العزيمة محرمة
وفيه [illegible] الاستدلال [illegible] السجدة [illegible] واجبة فورية [illegible] مطلقا القليل [illegible] وعلى ان زيادة
السجدة في الصلاة محرمة [illegible] في مسئلة التوسط في الارض المغصوبة ان [illegible]
واجب [illegible] المقدمات [illegible] تحريم قراءة
العزيمة [illegible]
ولا منافاة بينهما [illegible] بين كلا السجود

الزايد

الزايد في الصلوة مثلا اما مطلقا او [illegible] شرعا بترك قراءة العزيمة ومقدمة الواجب واجبة فيكون ترك [illegible]
واجبا [illegible] الواجب [illegible] العزيمة [illegible] وجوب السجود [illegible] التحريم للطلق والوجوب المشروط
وذلك [illegible] تحريم [illegible] وتحريم السجود [illegible] مطلقا الاستلزام [illegible] قراءة العزيمة [illegible]
هذا الكلام في تحريم العزيمة في الصلوة وقد صرح المصنف ومن تبعه من المتاخرين ببطلان الصلوة بها [illegible]
من القائلين بالتحريم بعدم البطلان ويمكن توجيه الاستدلال على البطلان بعد القول بالتحريم بوجهين الاول ان قراءة
العزيمة [illegible] في العبادة مستلزم للفساد وغاية ما يلزم منه بطلان قراءة تلك السورة وعدم الاعتداد
بها في الصلوة مع جواز التدارك بقراءة سورة اخرى فلا يلزم بطلان [illegible] الا ان يلزم [illegible] بوجوب
السورة وتحريم [illegible] سورة العزيمة [illegible] السجود [illegible] لا يلزم [illegible] السجدة [illegible]
بطلان الصلوة وعلى الثاني يلزم بطلان [illegible] بالسجود [illegible] عليه في الصورة
المفروضة [illegible] التكليف [illegible] بالركوع فلا يلزم بطلان [illegible]
مامور به [illegible] يكون المامور به السجود فلا يلزم بطلان الصلوة [illegible] زيادة السجود مطلقا موجب لبطلان الصلوة
ويمكن توجيهه [illegible] ان الثابت تحريم قراءة العزيمة كانت مسلطة [illegible] بمقتضى العمومات الدالة عليه [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة بمجرد الشروع فيها وان لم يبلغ موضع السجدة [illegible]
الزيادة [illegible] في الصلوة [illegible] ذلك ما رواه الشيخ في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم [illegible] موضع السجدة قال [illegible] سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة [illegible] المحقق في المعتبر والتحقيق [illegible] سورة [illegible] التي فيها السجدة
[illegible] قراءة سورة العزيمة [illegible] موضع السجود
قال في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من المعتبر [illegible] يوجب السجود [illegible]
التي [illegible] السجود [illegible] بالبطلان كما قال ابن الجنيد [illegible] الروايات [illegible] مثل رواية ابي بصير
[illegible] امام [illegible] من العزائم [illegible] من قراءة [illegible] هذه الرواية
رواية معتبرة [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] جواز قراءة العزيمة [illegible] السجود [illegible]
السجود [illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] العزيمة [illegible] في وجوب الرجوع [illegible] ما لم يتجاوز
النصف [illegible] ان [illegible] الاقرب الاول [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] مطلقا والثاني [illegible] زيادة سجدة وهو اقرب وان [illegible] بالسجود [illegible]
ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو اقرب [illegible] الحكم بجواز الرجوع [illegible] النصف [illegible]
المصنف في النهاية [illegible] لا [illegible] من [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ثم [illegible] الشارح الفاضل والمصنف في النهاية [illegible] وقال ابن ادريس
[illegible] ثم [illegible] الاشكال [illegible] الاخبار السابقة [illegible] في اثناء الصلوة مع انهم يقولون [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] في الفريضة قال المصنف في النهاية اوما او سجد بعد الفراغ [illegible] وفي [illegible]

تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة وفيه تامل ويجب قراءة الحمد لو كرع من قراءة لرواية الحلبي المتقدمة وقال الشيخ
بقراءة الحمد وسورة العزائم معاً وان لم ينس السجدة حتى ركع سجد او ما لرواية الصحيح محمد بن مسلم السابقة ولو كان مع امام لم
يسجد لها امام ولم يمكن من السجدة او ما لرواية سماعة وابي بصير المتقدمتين وكما يحرم ما يوجب الزيادة عمداً تحريم ذلك التابع
على القول بوجوب السورة وتحريم المزيد فانه على هذا التقدير يلزم الاخلال بالصلوة او ببعض اجزائها وما احق بتحريم الحقه
عمداً وقول امين ويحتمل اختيار قال في القاموس امين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضاً عن الواحدي في البسيط
اسم من اسماء الله تعالى او معناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن يعني افعل وقال في المغرب معناه استجب
وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي
هي امهل واسرع واقبل والمنقول تحريم وبطلان الصلوة به هو المشهور بين الاصحاب بل نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة في الخلاف
في النهاية اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه لا يجوز ان يقول بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى
ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المصنف في المعتبر والى مذهب بعض المتاخرين والترجيح
الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ
من قرائتها فقلت انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن الحلبي باسناد فيه محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ونقل المحقق هذه الرواية عن جامع البزنطي عن عبد الكريم
عن محمد عن الحلبي واستفاد من هاتين الروايتين تحريم فعلها معونة بدعم الاجماع والشهرة بينهم او نقول قد منع الشيوخ من الكلام
في الصلوة وخرج عنه ما دل الشرع على جوازه فعلى هذا يبقى على المنع وبعد ثبوت التحريم يثبت البطلان بنحو ما تقرر
مضافاً الى عدم القائل بالفصل وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت على تركه قال المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال
بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس
في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاولتين بان في طريق
الحلبي بان لعن ... الكتاب رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وعبد الكريم في النقل والنقد كابن ابي عمير
فيكون رواية الاذن اولى وكلام صاحب الالف لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة
جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقاً ولان رواية المنع تحتمل منع الصحة والمبيحة تتضمن الجواز فلا يكون المنع في احدهما منافياً
للاخرى وفيه نظر لان الرواية المبيحة معمول بعدم المنع الا ان رواية المنع معتضدة بالروايتين المذكورتين فلا يترجح
لرواية الترخيص بل الامر بالعكس لكثرة الروايات والشهرة بين الاصحاب ومخالفة جمهور العامة مع ان الرواية المبيحة غير
قابلة للحمل على الكراهة بل هي دالة على نفيها فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب وحملها على التقية اقرب من تخصيص رواية
المنع بالتقية لانه تخصيص بعيد مع رواية جميل الدالة على المنع فلا يحمل هذا التاويل وما ذكره من حمل رواية الرخصة على التقية
اقرب قيل وقد يفهم ذلك من طرز الكلام وهو غير بعيد ويشهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ثم
ولم يجب عليه السلام عن الجواب لا يقتضيه الاية ... على التقية وربما حمل قوله عليه السلام هم اليهود والنصارى على التشنيع
على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة ... في علماء اليهود والنصارى فلا تتبعهم في ذلك فيكون

كتابة

كتابة من منع الاقتداء بهم وظاهر الفتوى بالتحريم والابطال وجوه اخر منها الاجماع الفرقة على ما نقله جماعة منهم وقد عرفت
الكلام عليه مراراً قال المحقق في المعتبر والشرايع الثالثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها وحسب المحقق
على ادعوه ومنها انه نقل عن النبي صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من
كلام الادميين لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم للدعاء بل الظاهر انها دعاء
كقولك اللهم استجب قال شيخنا الشهيد المحقق الرضي رحمه الله قال بعضهم ان صه مثلاً اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل
فهو علم للفظ الفعل لا للمعنى والذي ارى انه الحق ان ليس يقصد مع ان قولنا اسكت يدل بالاولى على القطع المسكت ...
ولو قلت انه اسم لاسكت او امتنع لو كان من الكلام او غير ذلك مما اورد هنا المعنى الصحيح فعلنا ان الحق ان المعنى اللفظ
انتهى ومنها انما نقل عن النبي صلى الله عليه واله انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما الحصر ليس التامين احدها وفي
ان الحصر مخصص بالدعاء وهي دعاء التامين ومنها ان فعل كثير خارج عن الصلوة وفيه منع ظاهر ومنها ان التامين يستدعي
سبق دعاء ولا دعاء الا مع القصد فعند عدم القصد يكون لغواً وان لم يجز عند عدم القصد لم يجز مطلقاً والا لزم القول بالفصل ولا قائل به
النطق بها يا ناس لا اشترط بالقصد وهو خلاف الاجماع وفيه نظر لان الدعاء لا يلزم ان يكون متعلقاً بما قبله ولو خلق يجواز
سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء ومنها ان معناه اللهم استجب ولو نطق
بذلك لابطل صلوته فكذا ما قام مقامه ذكره المحقق والعلامة في جملة من كتبه وفيه نظر لان الدعاء في الصلوة جائز
على الاطلاق وهو دعاء عام في طلب استجابة الدعاء فلا وجه للمنع منه ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامام والمنفرد
في الاوليين والاخيرتين على المشهور بين الاصحاب ونقل الشهيد الرضي عن ابن ادريس عن بعض اصحابنا القول باختصاص ذلك
بالامام دون غيره ونقله المصنف وغيره عن ابن الجنيد وخصه ابن ادريس بالاوليين بل قال المعلم جوازالجهر بها في الاخيرتين
ونقل الاجماع على وجوب الاخفات فيها واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة فيهما
واوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وقال ابن زهرة لنا على جواز الجهر في الاخفات في البسملة الاجماع خرج الدليل
صحيح الحلبيين السابقة في مسئلة وجوب السورة وعلى استحباب الجهر بها مطلقاً ما رواه الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وما رواه الكليني في روضة الكافي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير
المؤمنين عليه السلام في خطبة ... وقال امر عليه السلام في خطبة الحق عليه السلام وامرت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومحمد بن ...
لها مشهور من ان شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها اشهر حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
ان لا تقية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مع صحة السابقة في اولي السنن فلا يبعد عدم خلوص مستند الرواية الاولى وعدم
ظهور الثانية في العموم ولما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في
فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
مختص بالامام فلا يشمل غيره وهي من في اثبات استحباب التاسي بالائمة عليهم السلام مع ... فلا يجزيهم عند حال
الركعتين الاخيرتين اذا لم يعلم انه عليه السلام قرأ او سبح وكذا ما رواه في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم ... انما الجهر على العموم اخفى من الاول وكذا ما رواه

٣٠٢

ما رواه باسناده فيه صفوان عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت
جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بلا كلام منا الجهر
فالذي ادلة الصلوة فلا يتم ما قال الشارح بعد نقل رواية صفوان ورواية ابي حمزة وهذه الرواية يتناول كلا منهما
من جميع الصلوة والاوليين والاخيرتين والتابعين يقتضي شمول الامام وغيره ودفع عليه وصنف حمل ابن الجنيد
وابن ادريس بخبر مستقيم احتج ابن الجنيد وابن ادريس بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها جزء
الفاتحة خرج منه الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب منع ان الاصل وجوب المخافتة فيما انما الاصل
عموم رواية زرارة التي هي الاصل في هذا الباب انما يدل على وجوب الاخفات فيما ينبغي الاخفات فيه ولم يثبت كون
البسملة منه حتى يشملها حكم الوجوب واما قول ابن ادريس باختصاص الحكم بالاوليين فاعترض عليه بان حكم الاوليين عليه كلام
نظرا الى ان الاصل في استحباب الجهر بالبسملة التاسي بهم عليهم السلام وذلك لا يثبت في الاخيرتين اذ لم يثبت انهم عليهم السلام
يقرؤن في الاخيرتين بل انما يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسملة فيها لكن ما ذكرنا من الدليل على ما اخترنا يدفع هذا الكلام اذ ثبت
الوجوب بانهم عليهم السلام كانوا يداومون عليه ولو كان مستحبا لاخلوا به في بعض الاوقات والجواب منع ذلك مع انا … عليهم
السلام على الوجوب لانهم عليهم السلام كانوا يداومون على السنن والمندوبات مع ان صحيح الحلبيين السابقة يدفع هذا القول والترتيل
قال في الصحاح في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وقال في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل
وقال في النهاية ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان
وقال في المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من
الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر رتل ومرتل مستوي النبتة حسن التنضيد وقال في الكشاف ترتيل القرآن قراءته على
ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان
وان لا يهذه هذا ولا يسرده سردا حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص هذا ما قاله اهل اللغة واما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر
ومعنى الترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وقال ربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض
ويحمل الامر في المنتهى وقال في النهاية ويعني بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء وقال الشهيد في الذكرى
انه حفظ الوقوف واداء الحروف والاصل في هذا الباب قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وفي الكافي عن علي عليه السلام بينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة وعن ابن عباس انه
اقرأ البقرة ارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله … عليه السلام في الترتيل هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك واذا
عليه السلام بينه تبيانا … وينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا …
التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو معروف … تحسين النظم … ولا تعيين الوقف …
ولا يضيع … النظم … القراء … بالمعنى الشرعي كما صرح به المحقق
… وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى

في النفس الواحد قال ان شاء قرأ بهما … بالمعنى الشرعي كما صرح به في المعتبر وان شاء غيره نعم يكره قراءة
التوحيد في نفس واحد وروى الكليني … ما يدل عليه وقراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب … قال
قال الشارح الفاضل المسمى … من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره او
… الى آخره … في الصبح … من اوله الى آخره في الصبح وقال في القاموس
المفصل كمعظم من القرآن من الحجرات الى آخره في الاصح او من الجاثية او القتال او قاف عن النووي او الصافات او الصف
او تبارك عن ابن الصيف او انا فتحنا عن الدزماري او سبح اسم ربك عن الفركاح او الضحى عن الخطابي وهذا التقسيم مذكور
في كلام جماعة من الاصحاب ولم نقف في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد فيما اعلم وانما رواه الجمهور والاولى العمل بما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
يقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما … سبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة … وكان يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة … والشمس وضحيها … حديث الغاشية ونحوها وكان
يصلي الظهر بسبح … قل هو الله احد وانا انزلناه … وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي
والعصر بنحو من المغرب وقال ابن بابويه في الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد
انا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة … ثم قال وانما يحب قراءة القدر
في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي
وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت … ما رواه
الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما
يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما
فان الفضل والله فيهما … التوقيع المنسوب الى الشيخ المعظم محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الامر عليه السلام
قال … ثواب القرآن في الفرائض … العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله احد كيف تقبل صلوته … فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة التي
ذكر … لا تقبل ولا تزكى الا بهما … التوقيع … الثواب في السور على ما قد روي
واذا تركت سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك
ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل وقراءة سورة هل اتى على الانسان
حين من الدهر في صبح الاثنين والخميس قال الشيخ … وقراءة الغاشية في الركعة الثانية
وقال من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكي … الرضا عليه السلام …
انه كان يقرأهما … الجمعة … الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى …
الاصحاب وقاله الشيخ في المصباح والاقتصاد … في ثانية المغرب قل هو الله احد وقال ابن عقيل يقرأ في ثانية العشاء

العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين مستند الاول ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروى
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد مستند الثاني ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة
الجمعة وقل هو الله احد ومستند الثالث ما رواه في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة [illegible] في اسلاف الروايات والجمعة والتوحيد [illegible] الجمعة
هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين في الثانية وهو مذهب السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل يقرأ
في الثانية المنافقين او الاخلاص والاقرب لنا ما رواه الكليني عن الحسين بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت
حتى تكونا سواء [illegible] ورواية ابن ابي نصر وابي الصلاح المتقدمتان ويدل لما قال ابن بابويه مرفوعة
حريز وربعي المتقدمة والترجيح للمقالات الاول و[illegible] الجمعة والمنافقين في الظهرين في يوم الجمعة هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقال ابن بابويه لا يجوز ان تقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاتم الصلاة واجعلها ركعتي
نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقال [illegible] في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة
الجمعة والمنافقين لا استحبها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والظاهر من كلامه [illegible]
في ظهر يوم الجمعة ولم اطلع على قائل والعبارة التي نقلها المحقق في المعتبر عن ابن بابويه في كتابه الكبير يختص بالظهر فلان
القائل بذلك غيره [illegible] المحقق من اول كلامه وحكى في الذكرى عن المعتبر نسبة هذا القول الى ابن بابويه ولم
اجده في المعتبر فكانه وهم وقال السيد المرتضى اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية
المنافقين لا يجزيه غيرهما [illegible] في صلاة الجمعة وروى الشيخ باسناد [illegible] عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين وروى الكليني في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين [illegible] ابي
بصير ورواية ابي الصباح [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك
وعن سهل الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعن
يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال
اجزأه وروى ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة
الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا [illegible] في صلاة الظهر يوم الجمعة [illegible]

الكليني

الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر [illegible] انما هي الظهر لا الجمعة ومما رواه الكليني في الحسن بابراهيم
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد [illegible] محمد بن مسلم السابقة ويدل
على رجحان [illegible] في العصر [illegible] رواية ابي الصباح [illegible] في اول
السنن واما ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن
تركهما متعمدا فلا صلاة له واما ما رواه الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له [illegible] الاخبار والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف هذا هو المشهور
بين الاصحاب ذكره الشيخان وابن بابويه [illegible] ونسبه المحقق الى رواية الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب
وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة [illegible] وقال الشيخ في الاستبصار هاتان السورتان
يعني الضحى والم نشرح سورة واحدة [illegible] عليهم السلام [illegible] ولا يفصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض [illegible] ونسبه المحقق الى رواية الاصحاب [illegible] لم اطلع على
رواية دالة عليه [illegible] الاستدلال [illegible] في هذا الباب روايتان الاولى ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة الثانية ما رواه المصنف في المنتهى
والمحقق في المعتبر من كتاب البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين السورتين
في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش [illegible]
[illegible] اما الاولى فلان فعل الامام عليه السلام [illegible]
الجمع استثناء هذه السور من النهي عن القران [illegible] اللازم من ذلك [illegible] او الكراهة في الجمع بين هذه السور
[illegible] الوجوب ولا الرجحان [illegible]
في رجحان التفصيل [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] في ركعة والقائل ان يقول
لا نم انهما سورة واحدة بل لم لا يكون انه سورتين [illegible] الركعة الواحدة [illegible] وقد تضمنت رواية
المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة انتهى كلامه
وهو حسن وروى الشيخ في الصحيح [illegible] عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح [illegible] وهو غير بعيد وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح [illegible] خلاف المتبادر [illegible] البسملة
[illegible] المحقق [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] البسملة بينهما [illegible]

٣٠٤

اعادة

الوحدة كان سورة الفيل قال المحقق في المعتبر الا انهما سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة فلا
للاتفاق على انها ليست ايتين من سورتين واحدة ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد
والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين تنقيح هذا المقام انما يتم برسم مسائل الاولى المشهور جواز العدول
من سورة الى اخرى في غير التوحيد والجحد ما لم يتجاوز النصف ذكره الشيخان والفاضلان وغيرهم واعتبر ابن ادريس
والشهيد في الذكرى والدروس عدم بلوغ النصف واسنده في الذكرى الى الاكثر ونسبه المدقق الشيخ علي الى المعظم
النهاية لكني وجدت كلام المصنف في النهاية موافقا للاول والتحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص
كما اعترف به جماعة من الاصحاب بل الروايات مطلقة بجواز العدول منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا
بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي سند الرواية ضعف لكن جماعة من الاصحاب
منهم المصنف في المنتهى عبروا عنها بالصحاح والتوقف فيه لان في طريقه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سكان والاحتمال ان يكون
من كان طبقته الى من كان فوقها لا يروي عن ابن سكان الا بالواسطة وكثيرا ما يكون الواسطة محمد بن سنان وضعفه
هذه القرينة مضافا الى ما علم من طريقة الشيخ من اسقاط بعض الوسائط في اثناء الاسانيد احيانا يوجب الشك
في اتصال اسناد هذا الخبر فلا يبقى الوثوق بصحة الخبر فلا يبقى الوثوق بصحة الخبر فلا يبقى الوثوق وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها
فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وانما لا يدل على التحديد بالثلثين فهو غير المدعى ويدل على الشروع في الثلث الثاني
كما ارتكبه بعض الاصحاب مع كونه تعسفا بعيدا من مذهب الجماعة الا تاويل بان يقال العدول بعد الشروع في
الثلث الثاني مكروه وقد يقال بورود هذا الخبر من اراد ان يقرأ السورة فقرأ غيرها ومعنى هذا انه يجب عليه الرجوع ما
لم يكمل لان ما اتى به لا يعد قراءة الصلوة لانه لم يحصل من قصد سورة ثم دخل بقصد اخرى وفيه كلام يجيء من قريب
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي والكناني وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا دلالة له على حكم مع التحديد
اصلا اذ الظاهر من كلامه عليه السلام تحديد اصلا والمستفاد من كلامه عدم صحة الصلوة بعد العدول بعد النصف في
سورة النسيان ولا يلزم منه ذلك وربما يقدح في دلالتها بعدم حجية مفهوم اللقب وهو ضعيف اذ هو مفهوم ما فرع
من التحصيل الى مفهوم الغاية كما لا يخفى على المتامل وبالجملة لا دلالة في النصوص على شيء من التحديدين نعم ان ثبت اجماع
على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف ثبت ذلك ويلزم اليه جواز العدول قبل ذلك بمقتضى عموم الاخبار وثبت
قول الشيخين ومن تبعهما لكن الكلام في ثبوت اجماع عليه وجواز العدول قبل ذلك به ووجهه المصنف في النهاية بالتاويل
على تحريم القران قال وكما لا يجوز القران بين السورتين فكذا بين السورة ومعظم الاخرى فانه خير ما فيه وا شد الصيد
الشارح الفاضل ووافقا المدقق الشيخ على المحقق على الثاني بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى

[illegible]

المذكورة
ابطال العمل خرج ما قبل النصف بالاجماع فيبقى غيره وخلاف عموم المنع وفيه نظر لان الامر ان الانتقال من سورة
ابطال للعمل ان يجوز ان يكون المراد بابطال العمل ضيع العمل بطريقه من حيث الاستقباح واثبات ان استعمال في هذا
المعنى على خلاف الحقيقة مشكل على انه لو سلم كونه معنا مجازيا فانه اقرب من ارتكاب التخصيص البعيد اللازم للمعنى الذي
حملوه عليه ومع هذا الاحتمال الاحتجاج بالاية الا ان يجاب ان الانتقال من سورة توجب ارتفاع نفي ابطالها بالكلية وهو غير ظاهر
لان الظاهر خلافه وهذا المعنى يناسب ما قال بعض المفسرين من ان المراد ابطال الاعمال بالكفر والنفاق ومنها نقل
عن بعضهم من ان المراد ابطالها بالرياء والسمعة ومن بعضهم ان المراد ابطالها بالمعاصي والكبائر وهذه الوجوه الثلثة
المذكورة في مجمع البيان وغيره الوجوه الثلثة من كونه وقد تبين مما قرب منها لم ينقل المعنى الذي استدل الفيه
المستدل على احد من المفسرين في شيء من التفاسير المشهورة والاستناد اليه مشكل هذا مع ان الاستدلال بالاية انما تتم
على القول بعدم تخصيص الاية بالاخبار الاحاد واما على القول بتخصيص الاية بها كما هو الحق من مذهب المستدل فالمصير
الى تخصيص النصوص السابقة متعين لانها خاصة بالنسبة الى الاية وهذا هو الوجه فان ثبت اجماع على جواز عدم العدول بعد
التجاوز من النصف كان الخبر مخصصا لقيده ولا فالاقوى على التقديرين بين ينقضه التقدير ببلوغ النصف الذي يدل على التحديد
الثانية الثانية لا يجوز العدول من سورة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غيرهما الا ما استثني بعد شرع فيهما
عند الاكثر كالمرتضى والشيخ وابن ادريس والمصنف في عدة من كتبه وهو ظاهر المفيد ونقل المرتضى في الانتصار اجماع
الفرقة عليه وذهب المحقق في المعتبر الى الكراهة وتوقف فيه المصنف في المنتهى والتذكرة والاصل في هذا الباب الروايتان
السابقتان على رواية عمرو بن ابي نصر ورواية الحلبي لكن دلالتهما على التحريم ليس بواضح احتج المحقق بقوله تعالى
ما تيسر من القران قال ولا يبلغ الرواية قوة في تخصيص القران وفي كلامه بحث من ذكر الثلاث السابقة والتوقف
في هذا المقام في موضعه الا ان مقتضاه عدم العدول تحصيلا للبراءة اليقينية كما يستفاد عليه مرارا الثالثة يجوز العدول
من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ما لم يتجاوز النصف ولم يعلم المشهور بين الاصحاب وربما يوهم
كلام الخلاف فيه وقال المحقق في الشرائع في احكام الجمعة انه يستحب الامام ان يقرأ سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد وهو ظاهر الاطلاق كلام ابن الجنيد وقال السيد المرتضى في الانتصار
ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون اليهم انما استدلهما ثم نقل الاجماع عليه
وظاهره عموم المنع والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك
بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وما يختص بسورة الجمعة ما رواه بالسندين في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان
يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ورواها الكليني في الصحيح ثم قال وروي ايضا
يتمها ركعتين ثم يستانف وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى
الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة واشترط المدقق الشيخ على والفاضل الشارح في
جواز العدول من السورتين ان يكون الشروع فيهما نسيانا استنادا الى رواية محمد بن مسلم وفيه نظر لان الرواية غير واضحة

٣٠٥

الدلالة على ان المصنف شرع في التوحيد سهوا لجواز ان يكون المراد انه يريد قراءة الجحد ثم بدا له سورة
التوحيد ومما يقرب التسليم لجواز ان يكون التخصيص في كلام السائل فلا يفيد نفي الحكم فيما عداه وبالجملة
رواية الحلبي تامة وما ذكره لا يوجب تخصيصها فالقول بالتعميم اجود ولا يخفى ان المذكور في هذه الرواية سورة
التوحيد والحق به الاصحاب سورة الجحد وهو مشكل لفقد النص الموجب لتخصيص الروايتين الدالتين على المنع من
العدول عنهما كما سبق وربما يتمسك في ذلك بعدم القائل بالفصل والمبادرة لا يخلو من اشكال ثم اختار المصنف
في جواز العدول من السورتين في يوم الجمعة مصرح به في كلام كثير من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ادريس والمحقق
في المعتبر والشارح الفاضل بالجمع بين ما رواه الشيخ عن الصباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وبين الروايات السابقة فان المستفاد منها
الفريضة الا ان الخبر غير مقيد بحالة [illegible] ابطال العمل المنهي عنه فيحمل هذه الرواية على [illegible] الاولى
على عدمه وهذا هو التفصيل الذي صرح به ابن بابويه وابن ادريس وغيرهما وفيه نظر لان تعيين هذا التفصيل من بين [illegible]
غيره فالتعيين لم يتم لانه يستلزم ارتكاب تخصيص بعيد في كلا المتعارضين والجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير اقرب كما يشعر
به كلام الكليني رحمه الله ولا فساد في العدول من الفريضة الى النافلة بعد تحقق النقل ثم اعلم ان المذكور في كثير
من عبارات الاصحاب في هذه المسألة ظهر الجمعة وفي كثير منها الجمعة والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة
بلا خلاف في عدم الفرق بينهما لكن لم يثبت ذلك كان تعميم الحكم على تامل اذ لا شك في ان الجمعة في الاخبار حقيقة في
صلاة الظهر ام هي مشتركة بينهما اشتراكا معنويا او لفظيا وفي التذكرة عمم الحكم في الظهرين وبعض الشارح الفاضل مستندا
بانه قياس بما الظاهر عدم حصول التخصيص في النصوص المانعة من العدول على سورة اليقين وتعميمها يقتضي تعميم الحكم في
صلاة الجمعة وظهرها والعشاء ليلة الجمعة ودليله غير معلوم ولو تعسر الاتيان ببقية السورة للنسيان او حصول
بلا تمام جاز العدول مطلقا كما صرح به الاصحاب ترجيحا للاخبار الدالة على رجحان قراءة السورة الكاملة في الصلوة وعلى
للاخبار المانعة من العدول على الافراد التالية بل يجب العدول حتى القول بوجوب السورة وجهه ظاهر وكذا لو ظن
سعة الوقت لسورة طويلة ثم بان ضيقه [illegible] ومع العدول يعيد البسملة هذا الحكم ذكره المصنف في كتبه وبعض
جماعة من المتاخرين وعلل بان البسملة آية من كل سورة ومن قرأها او لا بغير السورة المعدول عنها فلا يجب
من المعدول اليها وبناه على ان البسملة لا تتعين كونها من سورة الا بالقصد وفيه نظر لانا لا نسلم ان البسملة [illegible]
في خصوصية البسملة جزءا من السورة نعم [illegible] بمجرد البسملة [illegible] يكون جزءا لكل سورة [illegible]
مخصوص سورة معينة وانما [illegible] بقية الاجزاء فقد [illegible] يجمع اجزاء هذه السورة المعينة ولا فساد في ذلك وهذا واضح
عند التدبر [illegible] البسملة [illegible] قراءة الحمد من غير قصد سورة معينة بعد القصد لان البسملة
صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحدى السور الا بالتعيين [illegible]
ودونه نظر لان البسملة من الاجزاء المشتركة بين السورة والتمييز بين السور انما يتحقق بمعية الاجزاء المختصة بعضها
ولا نطلق دليل على ان [illegible] البسملة هذه السورة من بسملة سورة [illegible] ثم ما ذكروه [illegible]
مشتركة بين السورتين الى القصد مثل الحمد لله مثلا والظاهر انه لم ينقل [illegible] والمتاخرون ذكروا هنا تفاصيل لطيفة

بين

عينا ثم الاصل فقال ولا يشترط في الحمد القصد لسورة معينة لتعينها ابتداء فيحمل الاطلاق النية عليها [illegible] ذمته
وكذا الوجوب بعد سورة معينة بنذر او شبهه او ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة وعلى
يكفي القصد المتقدم على تلك السورة او قبل الصلوة نظرا فيه لحصول التعيين بذلك ولعدم الحاجة [illegible] السورة
بعد فلا يوثر التعيين ولعل الاول اوجه فاختاره الشهيد رحمه الله ولو كان معتادا قراءة سورة معينة بحيث يسبق
لسانه اليها فهل يكفي ذلك عن القصد فيه وجهان ولو جرى لسانه على البسملة وسورة فهل يجزي للقصد عليهما ام يجب الاعادة
بعد القصد على القول بوجوب السورة اختار الشهيد الاجزاء استنادا الى رواية ابي بصير المتقدمة في المسألة السابقة
قال الشارح الفاضل وهو يتم مع الشك في قصد الثانية في حال [illegible] لا يجب الالتفات لفوات محل
اما مع العلم بعدمه كما هو بعض محتملات الرواية لكونها اعم من ذلك فلا يجب العمل بها لان عموم الرواية مخصص بالقاعدة
المقتضية لوجوب القصد والتحقيق عندي ان المكلف ان قصد اولا الاتيان بسورة ثم اتى بسورة اتفق من غير تعيين قاطع
ان الاتيان بالسورة الثانية ناسيا فيتم ما يحصل الامتثال والرواية المذكورة ولم يثبت قاعدة وجوب القصد الى سورة
معينة فكيف يوجب تخصيص الرواية وان قصد تلك السورة المعدول اليها اما سهوا او في ضمن السورة المعدول عنها فيتحقق
الاجزاء استدلالا بحصول السورة الثانية بدلالة الرواية التقريب فلا يعتد بها لكن عموم الرواية المذكورة يقتضي الاجزاء وكذا رواية
عبيد بن زرارة المتقدمة في المسألة السابقة والوجه عدم العدول عن مقتضى النص الصحيح بامثال هذه التعليلات
فاذن ما ذكره الشهيد ره متجه ولعل بناء الرواية على عدم وجوب السورة كما هو التحقيق واعلم ان قراءة البسملة بغير قصد
فالم يكن من القراءة للقصد بما كانت من قبيل قراءة الشيء الخارج في خلال القراءة ويكون موجبا لبطلان الصلوة او بطلان
القراءة المبني على رأي المصنف كما مر في مسألة الموالات ولا الاكتفاء بمجرد اعادة البسملة لاجل اشكال وكان لعله الشهيد
في البيان ببطلان الصلوة في صورة العمد وقد تكلف في دفع الاشكال بان المتخلل لما كان في نية ان ذلك من قراءة الصلوة
لم يكن من خروجها ولا يقدح في الموالات كالواحد ما ارادة او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه البزنطي عن ابي العباس في
الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف والرواية مطلقة الخامس من احكام
الصلوة الركوع ووجوبه ثابت بالنص والاجماع في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف والآيات كما يجيء فتحمل [illegible]
مطلق الانحناء وشرعا انحناء مخصوص وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا كونه ركنا في الصلوة في الجملة بلا خلاف
فيه بين الاصحاب والاخبار الدالة عليه مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر ويسبح وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة [illegible] ذلك من الاخبار الكثيرة فالركوع مرة الا الكسوف وما ذكره سيجيء وذهب الشيخ
في المبسوط الى انه ركن في الاوليين وفي الثالثة المغرب [illegible] سيجيء تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى ويجب
فيه الانحناء [illegible] من ركبتيه ووجوب الانحناء ثابت بالنص والاجماع بلا ريب فيه واما التحديد المذكور
فقد نقل عليه الفاضلان والشهيد وغيرهم انه اجماع العلماء كافة الا من ابي حنيفة واستدلوا عليه بوجوه الاول

التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله الثالث صحيحة حماد السالفة وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك
من ركبتيك الرابع قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك الحديث فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ونقل المحقق
في المعتبر والمنتهى الاستدلال من معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان
تسجد فارفع كفيك بالتكبير وخر ساجدا وفي الادلة الثلثة الاول نظر اما الاول فلتوقفه على ثبوت ملازمة النبي صلى الله
عليه وآله الوضع ووجوب التاسي وهو محل النظر واما الثانية فلما اشرنا اليه سابقا من عدم دلالة الرواية على وجوب
ما اشتملت عليه واما الثالثة فلكون الرواية محمولة على الاستحباب لسلامتها عن معارض قوي ما نقل عليه الاجماع من عدم
وجوب وضع اليد حال الركوع واما الروايات الاخيرة فلما ظهر من ان الدلالة بمجرد الوضع التسليم ولان لكل الخدشة
في دلالتها على الامر في ذلك هين بعد ثبوت الاتفاق على هذه المسئلة وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
عليه واعلم ان اكثر عبارات الاصحاب دالة على ان المعتبر وصول شيء باطن من كل من اليدين الى عارضة الركبتين بحيث يمكن
من وضعهما عليهما ومنها كعبارة المنتهى والذكرى دال على وجوب انحناء اليد من غير تقييد وهو تحقق الانحناء بوصول رؤس الاصابع
وصرح المدقق الشيخ علي والشارح الفاضل بان وصول شيء من رؤس الاصابع غير كاف وشيء مما اشرنا الى اشكال التحقق
صحيحة زرارة والرواية المنقولة في المعتبر والمنتهى في خلافه لثبات الاجماع من عدا ابي حنيفة عليه لانه من اشكال
كلمات عبارات الاصحاب في نقله فما نقلوه المعتبر والتذكرة سيطبق عليه ما المذكور في التنقيح والذكرى نقل الاجماع عن
عدا ابي حنيفة على وجوب وصول اليد ولعله عبارة المنتهى والذكرى مسامحة في تعبير المراد ما ذكرناه فيكون هذا
بناء على ان الانحناء يقع في الخارج من وصول اليد بحصول شيء من الراحة ويشهد بذلك الادلة التي ذكره في الكتابين
سيما الذكرى فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل
على اختيار هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فانه لا معدل عن الحد بما ذكره المدقق انه لو توقف البراءة
اليقينية عليه ولا يعول على ظاهر الخبر فيما خالف قواعد الادلة ولا يشترط وضع اليد بل هو مستحب نقل الاجماع عليه
الا من لا يعتد به على اتفقه جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وقد تقدم نقل الشهيد الاجماع على عدم وجوب وضع
اليد ويدل على الاستحباب الرواية السابقة وظاهر قوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك يقتضي الوجوب لان الوصول لا يتحقق بدون الوضع الا ان الاجماع المذكور يصرفه عن الظاهر
ويحمل الوصول على الاعم من ذلك والحق الانحناء احترازا من ان يحاز ويخرج ركبتيه وهو مائل يخفض فانه لا يجزيه وكذا
لو جمع بين الانحناء والحزم والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الانحناء لم يجز ويجب الذكر فيه ولا يتعين فيه ذكر مخصوص
بل يكفي الذكر مطلقا من تسبيح او تحميد او تهليل او تكبير او غيرها من الاذكار المشتملة على الثناء على الله تعالى هذا اذا
اعلم الخلاف بين الاصحاب في وجوب الذكر في الركوع ومخالف فيه بعض العامة والاخبار الدالة على الوجوب مستفيضة
من طرق اصحابنا واختلف الاصحاب في موضعين الاول في انه هل يكفي مطلق الذكر ام يتعين فيه التسبيح الثاني ذهب

المشهور ذهب اليه المعظم الاصحاب ونقل السيد المرتضى والشيخ وابن زهرة في الانتصار والخلاف والغنية اجماع
الفرقة عليه والاول مذهب الشيخ في المبسوط والمجمل واليه ذهب المحققون الاربعة وكثير من المتأخرين وحدة الشيخ في النهاية
ان يقال بدل التسبيح لا اله الا الله والله اكبر مرات قال فيه التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له
كونه مرة ثالثا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وعن هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله وما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح
سبح سبح وعن مسمع في الحسن ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
وان جعلنا هذا بين الروايتين من الحسان وما قاله صاحب المنتقى لان وسوله من رواية مسمع ولم يثبت توثيقه رواه الكشي
عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن علي بن فضال توثيقه وابن فضال فطحي ولا يعتمد بتوثيق الحديث كما اعتقد صاحب المدارك
وصاحب حبل المتين مجملا الاسناد ابن فضال ولا اعتماد التام على علمه وعدالته وفضله وتقدمه على كثير من الاجلاء المعتمدين
هذا ذكرناه ما رواه الكليني عن هشام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احتج بما رواه عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
وما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة وعن معوية بن وهب في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقريب
منها روايات اخر بعضها نقية الاسانيد منها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل
في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي
من التسبيح في الركوع فقال ثلث تسبيحات ومنها رواية ابي بكر الاتية والجواب عن الاول انه خبر ضعيف السند عامي فلا يصح

معارضا للاخبار السابقة ولو سلم صحته يجب حمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار وعن الثاني ان المراد بعض [illegible]
مع ذلك ان القرينة تدل عليها لكن بعد اخذ [illegible] الا انها متعلقة [illegible] حمله على هذا المعنى جمعا بينه وبين
الاخبار السابقة وعن الثالث ان الظاهر ان مطلق التسبيح او تسبيح اخر يجزي المذكور في الخبر مع ان في طريقه القسم بن عروة وليس
في شانه توثيق صريح فلا يقاوم الاخبار السابقة وعن الثالث انا نقتضي ما يستفاد من اجزاء التسبيح لا عدم اجزاء غيره ان القول
ووقع عن التسبيح المجزي لا حصر المجزي وعن الرابع ان السؤال فيها انما هو عن القدر المجزي من التسبيح فالجواب
مطابق له فلا دلالة فيه على عدم اجزاء غير التسبيح وبهذا يعلم الجواب عن الخامس وعن السادس بانه لا دلالة فيها
على عدم اجزاء غير التسبيح ويمكن ان يحمل على مرتبة يكون لها فضيلة جمعا بينه وبين ما دل على جواز الاقتصار
على اقل مما ذكر فيه وبما ذكرنا سهل استخراج طريق الجواب عن بقية الاخبار الثاني القائلون بوجوب التسبيح واحدة
كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده واليه ذهب الشيخ في النهاية الثالثة التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات
وهي سبحان الله الله وهو منسوب الى ظاهر ابن بابويه وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الرابع وجوب التسبيح ثلث مرات
على المختار وواحدة على المضطر وهو منسوب الى ابي الصلاح وجوب الثلث ونقل عنه انه قال افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجزي سبحان الله قال الشهيد ره وظاهره ان [illegible] لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث كانت واجبة
يعني التخيير في الخامس نسب في التذكرة القول بوجوب ثلث تسبيحات كبريات الى بعض علمائنا [illegible]
يمكن [illegible] الاول بتعين التسبيح لنا صحيحة الحسين بن علي بن يقطين وصحيحة ابيه علي بن يقطين السابقتين
فانهما دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة وحمل الاخبار المعارضة لها على الاستحباب جمعا بين الادلة لاتفاق الاخبار
الدالة على عدم اجزاء الاكتفاء باقل من ثلث تسبيحات [illegible] مما ذكر ثم دفع صحيحة معوية بن عمار وحسنة مسمع ورواية ابي
بصير وداود الابزاري ونحوه مما [illegible] على ظاهره مما فيه [illegible] الى التاويل في الاخبار الا ان دل على الاجتزاء بحملها
على حال الضرورة لانا نقول حمل الخبرين على حال الضرورة من غير امر مشعر به تخصيص في غاية البعد حتى كان الاولى
حمل الاخبار الاخر على الفضيلة لانه قريب وهذا مع لا يقاومه الكثرة لان اخبار الطرفين متقاربة في الكثرة
في الاخبار الدالة على عدم الاجتزاء [illegible] صحيحة [illegible] معارضة لصحيحة علي بن يقطين مع علو اسنادها واشتهار الامام
الاخير وحسنة مسمع معارضة لصحيحة زرارة السابقة الدالة على جواز واحدة تامة وان حملت على الكبرى كانت انقص من
ثلث تسبيحات فلا تعاد والترجيح معنا بقي الروايات الثلثة الضعيفة فهي معارضة لصحيح ابن يقطين وحسن هشام
ابن سالم الدال على جواز الاكتفاء بسبحان ربي العظيم وبحمده مرة اقل من ثلث تسبيحات في الروايات المذكورة [illegible]
فالترجيح معنا مع اعتضاد ما اعتضدنا بالاخبار الصحيحة الدالة على جواز الذكر مطلقا حجة المذهب الثاني رواية هشام بن سالم
السابقة والجواب ان الرواية [illegible] بالتاويل الذي ذكرناه سابقا جمعا بين الادلة ويحتمل ان يكون ذلك للاشارة
الى مطلق التسبيح المسئول عنه وهو غير بعيد في مقام الجمع [illegible] هذا الخبر [illegible] منطبق على الدلالة لعدم اشتماله على [illegible]
حجة المذهب الثالث صحيحة زرارة السابقة وصحيحة معوية بن عمار السابقة والجواب ان رواية زرارة تدل على ان
كان الواحدة التامة [illegible] مثل سبحان الله [illegible] في الكبرى [illegible] حملها على
ما ذكرناه [illegible] الى الجمع واما رواية معوية [illegible] على التخيير [illegible] المشهور [illegible] يجب تاويلها بما ذكرنا

سابقا

٣٠٨

سابقا جمعا بين الاخبار وقد يستدل للمذهب الرابع بما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء
حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود ثلثا
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والجواب بعد قطع النظر عن القدح
في السند بحمله على الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible] جمعا بين الادلة ولا يخفى ان
مقتضى هذه الرواية استحباب سبحان ربي العظيم وبحمده ونقل في المنتهى اجماع الاصحاب عليه وهي مذكورة في صحيحة حماد [illegible]
[illegible] على الاقتصار [illegible] من الروايات من لفظ وبحمده كرواية هشام بن سالم السابقة وحسنة الحلبي في ذكر [illegible]
وكذا في عبارات الفقهاء ومعنى الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الاعضاء واستقرارها بحيث
الراكع بقدر ادائه بقدر الذكر الواجب ووجوب الطمانينة [illegible] الاصحاب نقل الفاضلان عليه الاتفاق
ويدل عليها وقال الشيخ في الخلاف انها ركن والمشهور خلافه وهو الاصح لما سنذكر من بطلان الصلوة بتركها سهوا ولو
كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ولو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب والاستقرار بالذكر بعد بلوغ حده والاتمام قبل الخروج
منه فعل [illegible] واستقربه الشهيد في الذكرى للاصل ويحتمل عدم اشتراطه اذ الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة
واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين لسقوط الاخر وهو حسن ولو اتى بالذكر من دون الطمانينة او رفع قبل كمال ذكره
[illegible] بالمعنى والشهيد وصاحبه ويحقق التدارك في الاخير بالاتيان مطلقا قبل الخروج عن حد الراكع ومقتضى الشارع
الفاضل [illegible] ومنها رفع الراس منه اي من الركوع فلا يجوز ان يهوي للسجود بدون الارتفاع
وهو اجماعي بين الاصحاب نقل الاجماع عليه جماعة منهم ويدل عليه ورود الامر به في كثير من الروايات وقول
الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ومنها الطمانينة
فيه [illegible] بل حكي [illegible] وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف في وجوبه بين الاصحاب ونقل
الاجماع عليه جماعة منهم وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا والمشهور خلافه ويدل عليه قوله عليه السلام في
صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] القول
في اعتبار الرفع بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية ولو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة
النفل عامدا لم يبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ولو عجز المصلي عن الانحناء الى حد
الركوع اتى بالممكن منه ذكره جماعة من الاصحاب ولم اطلع على خلاف فيه بينهم واستدلوا عليه بوجهين احدهما
ان الزيادة على المقدور ممتنعة بالنسبة اليه فيكون التكليف به ساقطا ويجب الاتيان بالمقدور لانه بعض الواجب
وفيه نظر لان اجزاء الواجب وجوبها تابع لوجوب الكل وليس لها وجوب اخر بالنسبة اليها مما لا يحتاج الى دليل
وثانيها قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه تامل لما فيه من الاجمال الموجب لخفاء مدلوله فيشكل
الاستناد اليه ويمكن الاستدلال عليه بالاية لان الركوع حقيقة شرعية في لفظ الركوع حتى يحمل عليه وما ذكره
جماعة من [illegible] من ان الركوع حقيقة شرعية في الانحناء الخاص لم يثبت فيجب حمل الكلام على المعنى اللغوي او
العرفي ان ثبت بناء على ان الاصل عدم النقل وفي عموم هذا الحكم تامل وتفصيل متعلق [illegible] مع دلالة
القيد المستفاد من هذا الدليل وهو بمطلق الانحناء يجب الممكن فلا يتم الاستدلال بمجرد الاية

الآية على المدعا ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والاصل
في ثبوت هذه المسئلة وتقاربها ها هنا بين توقف البراءة اليقينية عليه وعدم حصول خلاف فيه ولم يعلم
اصلا اوشاذا برأسه والظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه القاعدة التي اشرنا اليها مرارا والركوع
خلقة بكبر او مرض يزيل الانحناء فليس ارتفعوا عند المصنف والمحقق في الشرائع واستحبابا على قول اختاره المحقق في
المعتبر وهو المنقول عن الشيخ حجة الاول اقرب لتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه ولا يكفي
ان يتكلف في الاستدلال عليه بالآية بان يقال الامر بالركوع في الايتمام والركوع يعني الانحناء بناء على عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية فامتثال لا يحصل الا بالاتيان بفرد من الانحناء ولا يكفي في ذلك حصوله اضطرارا فيجب تحصيل
فرد من الانحناء غير ما حصل بالاضطرار ليحصل الامتثال وفيه كلام اشرنا اليه من ان التكليف بالانحناء منتف اذا لم
يكن منحنيا ويجيء طول اليدين وقصرهما وتعلق عليها المستوي والظاهر انه لاخلاف فيه بينهم حملا للامر على
الغالب ويسقط الطمأنينة في الخائف مع العجز … ويستحب التكبير له اي للركوع هذا هو المشهور
بين الاصحاب واوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع واوجب سلار تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود كما نقل
في المختلف ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بوجوب تكبير الركوع من بعض اصحابنا وان تركها
عمدا يبطل الصلوة حجة الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي
من التكبير في الصلوة قال التكبيرة واحدة وهذه الرواية عدها جماعة من الاصحاب من الموثقات مع ان في طريقها محمد بن
سنان وهو ضعيف والتعويل عليها لا يخلو من اشكال والتمسك بالاصل في نفي وجوب التكبير بعد ثبوت التكليف
باصل الصلوة المتوقف على استيفاء الاتيان بها لا يخلو من اشكال لاوجه الاشارة اليه في الابحاث السابقة وما حاصله حديث
ابي بصير وان كان ضعيف السند الا ان شهرة مدلولها بين الاصحاب تكفي في العمل بها وقد قال الشهيد في الذكرى
وقد استقر الاجماع على خلاف قول ابن ابي عقيل وسلار والاصل ايضا يمكن الاستناد به ها هنا لان تكبير الركوع ليس
جزء الصلوة معروفا في ما فهمنا الظاهر قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى
آخر الخبر السالف واذا لم يكن جزء الصلوة تحصيل الامتثال بالتكليف بالصلوة واليقين بها لا ينافي التخيير ويمكن
ان يقال الاصل عدم وجوبه كما لا يخفى والظاهر ان القائل بالوجوب انما يقول بوجوب اعادة الصلوة لتاركها التكبير
عامدا ويرجح صحيحة زرارة حجة عليه وحمل على استحباب ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت … في صحيحة
حماد السابقة وفي وصف صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع و
يستحب كون التكبير للركوع قائما الى الاعتدال المذكورين قال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير ثانيا ولا يجوز
المطلق من صحيحة زرارة المساواة في الفضيلة ثم ذكر ذلك جماعة من المتأخرين … والقول باستحباب هذا
مشهور بين الاصحاب ونقل المرتضى اجماع الامامية على وجوب الرفع واحتج … قال في المعتبر ولا اعرف ما
حكاه رحمه الله وظاهر ابن الجنيد وجوب الرفع في تكبيرة الاحرام خاصة ويدل على … الرفع صحيحة حماد المذكورة
ورواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه

من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن صفوان الجمال في الصحيح
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعن ابن مسكان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او
سجود قال هو العبودية وعن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ونقل في
الذكرى عن الحسين بن سعيد انه نقل في كتابه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال على الامام
ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره … وظاهره الوجوب على الامام لعدم القائل بالفصل وورد على الامام ان
يرفع يديه محمول على تأكد الفضيلة كما مر تقدم تمام الكلام في هذا الباب في تكبيرة الاحرام وقد مر هناك بيان
كيفية الرفع فارجع اليه واعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب الرفع انما هو في حال التكبيرة وان ليس في حال
الرفع من الركوع تكبير ولا رفع يد حتى قال المحقق في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع
من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد مباحثة ذكرها … انه
روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا ونقل روايتي ابن عمار وابن مسكان وكلامه
الاول ظاهر في نقل الاتفاق على ما ذكره وهو مشكل بعد تصريح ابن بابويه … وقال الشهيد في الذكرى
بعد نقل روايتي ابن عمار وابن مسكان وظاهرهما استحباب الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير وظاهرهما انه استحباب
الرفع وان المحدثين اوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ولم
اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ولا بأس
باستحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدئ في الرفع
عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه ويستحب ايضا رد ركبتيه الى الخلف
وتسوية الظهر ومد العنق … وورد في ذلك روايات كثيرة ولنكتف بايراد رواية واحدة تتضمن الجميع رواها
الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث
مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى … ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وانه يستحب
على الدعاء ثلثا او خمسا او سبعا … واستحباب الثلث وافضلية السبع رواية هشام بن سالم السابقة في ذكر
الركوع واما خصوص المخمس فلم اطلع على رواية دالة عليه وظاهر كلام المصنف وجماعة من الاصحاب ان منتهى الفضيلة
السبع كما هو ظاهر رواية هشام لكن روى الشيخ عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني عن حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا

وتنحنين مرة وقال اصحابنا انه حد يشرع بمجرد في الركوع وسجود سواء ذكره جماعة من الاصحاب منهم
في المعتبر الوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق [illegible]
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اخف الناس صلاة في تمام حققه بهما ان يعلم منهم الانشراح لذلك فهو حسن او يحد نظير
رواية سماعة السابقة في ذكر الركوع ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع اماما كان او ماموما
او منفردا ونقل المصنف في المنتهى اجماع علمائنا عليه واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ويدل
عليه صحيحة زرارة السابقة عن قريب وصحيحة حماد السابقة ويستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما قال المصنف انه مروي عن الائمة في
صحيحة زرارة السابقة وقال في المعتبر يستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
نقله من الشيخ وقال ابن بابويه [illegible] ونقل في الذكرى من الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
ولو بلغ استحباب التحميد خاصة للماموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين
ويخفضون الصوت اذا الظاهر ان الضمير في قوله اذا قال سمع الله يرجع الى الامام ولا يبعد ارجاعه الى الماموم فلا
ينافي ما دل على التخيير الذي ادعى عليه الاتفاق لكن نقل الشهيد في الذكرى عن الحسين بن سعيد الاهوازي باسناده الى
محمد بن مسلم عن الصادق انه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وقال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد [illegible] لانه نوع
تحميد لكن المنقول من اهل البيت عليهم السلام اولى وجعل في المنتهى تركه اولى مؤذنا بنفي [illegible]
الذكري عن المحقق انكار القول المذكور للماموم وان المروي ما ذكره الشيخ ثم قال وان [illegible]
الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن [illegible]
ليهم في الذكرى انه اتقى واقعد واعلم ان في روايتنا ربنا لك الحمد بدون الواو [illegible]
وسعق طرفاهم من اسقطها لانها زيادة لا معنى لها وهو منسوب الى [illegible]
انها والعطف للمعطوف هاهنا مقدر والواو يدل عليه وتقديره [illegible] ولا يحمد بلكرة [illegible]
الحمد وزعم بعضهم ان الواو قد يكون مقحمة في كلام العرب وهذه منها [illegible]
والظاهر ان اثباتها جائز لغة لان الواو قد يزاد في كلام العرب كما [illegible]
ابن هشام في المغني وان زيادة ظاهرة في قوله فلا من اسلي لا معتبر [illegible]
كسب وقوله ولقد رمقتك في المجالس كلها فاذا وانت معين من يبتغي ثم المشهور بين الاصحاب [illegible]
الشيخ بعد الانتصاب كلام المصنف والمحقق ما دلا ان ذلك اجماعي [illegible]
سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار في حال الانتصاب [illegible] في الذكرى [illegible]
لدليس روايتان زرارة وحماد وعيثمان عليهم [illegible] في الذكرى [illegible]

٣١٠

[illegible] الاوقات التي يجمع الاكابر بها ان سمع من الانتقال للتحديد الى القعود بانفسها وعكسها
[illegible] المحقق استحباب حمده بانتقاله به كلاما ان قوله نعم لا يستعمله الا للاجل الاعلى معنى صحيح
ومعنى بابي قال ابن الاثير سمع الله لمن حمده اي اجاب حمده وتقبله يقال سمع الله دعائي اي اجاب لان غرض السائل
الاجابة والقبول ومنه الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير سمع ومنه
الحديث سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا اي ليسمع السامع وليشهد الشاهد حمدنا الله انتهى وهذه اللفظة
يحتمل بحيث اللفظ الدعاء والثناء والاظهر كونه دعاء وروى الكليني في كتاب الدعاء باسناده الى المفضل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله
لمن حمده ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكون بارزة او في كمه ذكر ذلك في المبسوط وتبعه كثير من الاصحاب
وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وقال ابو الصلاح ويكره
ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب وسند الاطلاق والقول بالكراهة غير واضح ولعلهم ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا باس فيه اشعار برجحان الابراز لكن ليس دلالة واضحة عليه وذكر جماعة من الاصحاب كراهة اشياء اخر في الركوع
كالتدبيج وهو ان يقبب الظهر ويطاطئ الراس والا يخنس الا انه يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو منقول عن الكتب
والرابع الى ورائه والتطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه ونقل الخلاف فيه عن ابن الجنيد
[illegible] والتحريم [illegible] التطبيق ولزوم الصعود السادس من واجبات الصلاة السجود وهو لغة الخضوع وشرعا وضع
الجبهة [illegible] وغيرها نحو خضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هذا اجماعي بين المسلمين بل كاد ان يكون
من ضروريات الدين [illegible] عليه النص من المعتبرة في اماكن تبطل الصلاة بتركهما معا عمدا وسهوا نقل المصنف في التذكرة
الاجماع عليه [illegible] مذهب العلماء كافة ويدل عليه ان السجود جزء من الصلاة قطعا والاخلال بالجزء
يستلزم الاخلال بالكل [illegible] الاخلال بالسجود يستلزم عدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة الا ان
يتحقق الامتثال ويدل عليه [illegible] والصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة
[illegible] لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين وذهب الشيخ في المبسوط الى انهما
[illegible] بنا على ان الناسي لهما لا يعيد الصلاة ويجيء الكلام في ذلك في محله
[illegible] مذهب الاكثر ونقل في الذكرى الاجماع عليه ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل
[illegible] سواء للمعتمد الادلة وروايات كثيرة نذكرها ان شاء الله تعالى في احكام السهو
[illegible] صحيحة يجيء في محلها واستدل له المتاخرون بان الاخلال بالسجدة اخلالا
[illegible] كان ذلك [illegible] بمجموع السجدتين ركن والاخلال بالجزء يستلزم
الاخلال بالكل والجواب منع كون الجزء [illegible] المعنى ومحال المتاخرون والكلام هاهنا لا فائدة فيه وقد يقع
[illegible] بضمير الركن [illegible] في كل سجدة وضع الجبهة [illegible] السجود عليه

لما تقدم من ان ذلك في المكان مما تعم به البلوى كثيرا وهو مذهب اكثر العامة مع ان مالكا منهم ذكر كراهته مع انه لم يحرمه ما يصح السجود عليه
الا كونه محمولا واطلق الشيخ في المبسوط المنع مما هو حامل له كما هو مذهب العامة قال الشهيد في الذكرى فان قصد كون ذلك
مما لا يصح السجود عليه فرجحا لا لوفاق وان جعل المانع كونه محمولا كمذهب العامة طولب بالدليل والتحقيق وضعف القول
عليه الاسم منها على المشهور بين الاصحاب وحدده ابن بابويه في موضعين من الفقيه بمقدار الدرهم وكذا في المقنع على ما نقل
عنه وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وهو المسألة قال ان كان في جبهته علة فكما نرى ان الاجتزاء بالدرهم مع حذف الاكثر الحق
الاول لانه يصدق معه سجود على الجبهة والتكليف بالمطلق يقتضي الاكتفاء بالمسمى ولما رواه ابن بابويه عن زرارة في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين
حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصاب الارض فقد اجزأه وعن زرارة في الصحيح عنه نقل ذلك عنه مثل ذلك وما رواه الشيخ عن بريد
مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ولعل الجبهة من الاخبار المعتبرة
ولعل في طريقه من يتوقف في شأنه الا الحسن بن علي بن فضال وهو من الثقات والجهالة به وما رواه ابن بابويه والشيخ
في الصحيح عن ابي حمزة او غيره سواء بعضه البعض اشكال من الاخبار اما ما كره من كون السجود على الرحمة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله فاسجد على الارحمة وعلى غيره في الفقيه والتهذيب اعتقاد
في الفائدة الحديثية وانها اورده في الفقيه دليل عليه ما رواه الشيخ باسناد لا يخلو من اعتبار وعن بريد عن ابي جعفر
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك ولعل مستند ابن بابويه وابي الصلاح ما رواه الكليني في
الحسن ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وعلى الاحتياط الاولى فالاول اولى
والجواب ان طرف الانملة اقل من مقدار الدرهم فلا دلالة فيها على المدعى بالدلالة على ما يقتضيه سياق الحديث
على الفضيلة والاستحباب جمعا بين الادلة وقطع الشهيد في الذكرى في باب المكان ثم رجح بعد ذلك وقال الاقرب
ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب بحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وليس
بجيد فهنا يحتج بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى يضع جبهتها على الارض
العصمة تشمل الناحية والجواب ان هذه الرواية محمولة على الاستحباب لانه ليس فيها تصريح بالدرهم اصلا وما تضمنته على سجوده
على جميع الجبهة محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة اما تحمل الحيوان المتنقل في الجبهة مثلا كالاجزاء فيقال لعدم وجوب الاستيعاب الى
العظم التي وعلاقة الخروج ويجب ان يعلم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام
وسكون الباء والمراد بها المتعارفة في زمان ظهور المعصومين عليهم السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة ويدل على هذا التقدير
الشيخ ومن بعده من المتأخرين عنه والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما زاد عن ذلك مشهور بين الاصحاب
واسنده في المنتهى والتحرير الى الشيخ وفي الذكرى انه مذهب علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بان ذلك مما لا كره الاصحاب
وقال في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج

والسجود على [illegible] ومطابقته للشيخ وهو يشعر بكلام المصنف في التذكرة وبالشهيد في الغير الحديد بالنسبة الشيخ وحيح
بن [illegible] رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة تعليق نفي البأس على هذا المقدار فيكون البأس ثابتا في
الزائد عليه ونحوه ما في هذه الرواية من الحسان لانه في طريقها النهدي والظاهر كونه هيثم بن ابي مسروق وفيه توقف
وابن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار بعضهم اشار بعض حاله والظاهر مثل هذه
الاخبار المرسلة بين الاصحاب بكثرة الصحة والعمل عليه مع تعيين التأويل بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا
ويحمل بالرجحان المطلق بدليله وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ولهذا الشهيد الاعتقاص
بالارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولم يوجد في كلام غيرهما من المتقدمين المستفاد من كلامهم استحباب المساواة
وعدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور وحسب وصرح المصنف في النهاية بجواز الاعتقاص وفي التذكرة الاجماع عليه
ويدل عليه صدق السجود مع حصول الامتثال واستدل الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي غير صريحة باثبات التحريم فلا فرق اعتبار عدم العلو بين الارض المنحدرة
وغيرها لاطلاق النص والتفريق والمخالف في عدم الاعتقاص على القول باعتباره مشكل لعدم العموم في النص الذي يعم
مستنده واعتبر الشهيد رحمه الله ذلك في بقية المساجد في كلام من تقدم عليه الا ان المصنف في النهاية قال يجب تساوي الاعضاء
او تقاربها الاطلاق مع ظاهر فيما ذكرناه والاحتياط فيه وان كان طاب اثباته ومن حيث الاشكال مع ان التقريب الذي اشار اليه
ويمكن نفيه ولو وضع جبهته على ارض مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع الفاضلان ومن تبعهما بانه يرفع راسه ويسجد
الثانية لعدم تحقق السجود فلا يلزم حصول التكرار والمانع عنه زيادته وما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه والحسين راوي هذه الرواية مما يجهل
من ذكره في كتب الرجال لكن الظاهر بعضهم تعيين من احمد العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه اشكال فالحسين حال الراوي
الا تقدير ما يحمل المطلق وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
يكون ذلك على الموضع المرتفع على الارض فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ومحكه وليكن كله محدودة الرأس وربما كانت جرا الحصى
يتناسب ووجوبها وبالنقل الصحيح عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع
جبهتي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان
ترفعه وحمل المصنف هذين الخبرين على ما اذا كان المرتفع قدر لبنة فما دونه وحملها على الاستحباب ومثل الخبر الاول
على ما يعني المطلق والذي بالاسناد محمول على الارشاد غير بعيد وجمع المصنف في المعتبر بحمل رواية ابن عمار على مرتفع يصح معه
السجود يجب السجود على الطبيعة الثانية والسجود عنه بعيد والاحوط عدم العدول عن مدلول الروايتين الاخيرتين مع الامكان ولو
وقعت الجبهة على ما يصح السجود عليه لم يكن مرتفعا بالعقد والنص فلا يجوز الرفع ثم السجدة ظاهر المصنف في التذكرة

لو وسع الدائرة الشيخ على ما اوجب منه فالاولى ما يصح السجود عليه ويتم عليه الشارع الفاضل لئلا يحصل الزيادة
في السجود وهو امر [illegible] كان اثباته مشكلا والذكرى مطلقا على رأي والبحث في هذه المسألة كما مر في الركوع حذوا
واستدلالا وعلى ارادة السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا مذهب الاصحاب
بل نقل المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب عليه الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين
ووافقه على ذلك ابن ادريس ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بالانف ارغاما اما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الحسن
ان الصادق لما علم الصلوة سجد على الثمانية الاعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة واعلم ان المراد بالكفين ما يشمل الاصابع وقد صرح الفاضلان
ومن تبعهما من المتأخرين بانه يكفي في وضع الكفين ونحوهما المسمى ولا يجب الاستيعاب جميع الكف بالسجود وتردد فيه
والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة والتعدي بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل لورود
النص في [illegible] اعتبارا [illegible] دلالة السجود وصرح المصنف في النهاية والشهيدان بعدم الاجتزاء بالظاهر
ونقل في الذكرى عن الاكثر ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا الا المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس [illegible]
فيه المصنف في المنتهى مطلقا [illegible] الاحتياط بالابهامين وهو المذكور في اكثر عباراتهم واستقرب المصنف في
المنتهى جواز السجود على ظاهر ابهامي الرجلين [illegible] الابهامين [illegible] الاكثر قال [illegible]
فلا يحاسل [illegible] على ما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] لا يحصل [illegible]
من الامر بالسجود على الاعضاء [illegible] على ابن [illegible] في الصحيح عن الكاظم عليه السلام [illegible] ناصية [illegible]
من الارض [illegible] اوردها الشيخ في التهذيب [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] قال [illegible]
[illegible] جبهته من الارض [illegible] الشيخ في [illegible] قال [illegible] السجود على [illegible]
ولا يكفي [illegible] من الارض [illegible] مع عدم [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] لان [illegible] ان العمل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] مع امكان [illegible]
بحيث [illegible] الاعضاء [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] وموضع جبهته على الارض [illegible] السجود اولى [illegible]
[illegible] المساجد ووضع [illegible] في السجود [illegible] الذكر الواجب [illegible] عليه [illegible]
الناس ورواية حماد وغيرها [illegible] الاتفاق مع [illegible] البراءة اليقينية من التكليف
الثابت عليه [illegible] من الادلة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
ضعيف [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الطمأنينة [illegible]

الواجبين [illegible]

الواجبين [illegible] الاعظم [illegible] الرأس [illegible] الاولى [illegible]
نقل ذلك جماعة من العلماء ويدل عليه توقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ولا نص لهذه الطمأنينة
بل يكفي [illegible] والعاجز من السجود [illegible] ونحوه اقتصر على ما يمكن منه [illegible] المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر انه
[illegible] ذلك [illegible] فان تعذر [illegible] الواجب [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] الاحكام في مبحث القيام [illegible] او نحوها انه لم يتمكن من وضع الجبهة على الارض فان تعذر
الاستقرار الجبهة [illegible] سجد على احد الجبينين فان تعذر [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب قال
الشيخ في المبسوط ان كان هناك دمل [illegible] ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه
وان تحصل [illegible] وفيه تصريح بعدم الوجوب ونحوه قال في النهاية وقال ابن
حمزة [illegible] على احد جانبيها وان لم يتمكن [illegible] ذقنه وقال علي بن بابويه [illegible]
كان بجبهته علة [illegible] من السجود [illegible] من جبهته فان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
من الجبهة [illegible] من باب [illegible] الى دليل [illegible] ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال لي ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض واما وجوب السجود على احد الجبينين فعلله
فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه [illegible]
[illegible] عليه الفاضلان [illegible] الجبهة [illegible] السجود على احد الجبينين [illegible]
السجود على الجبهة من الايماء [illegible] الجبهة [illegible] التعليلات ضعف [illegible]
السجود على الذقن مع تعذر الجبينين [illegible] الفاضلان [illegible]
السجود [illegible] المراد بالسجود المأمور به [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] امتثال الامر بالسجود [illegible] الكليني [illegible] الصادق عليه السلام انه
سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان
سجدا وضعف الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الجبينين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] حسنا [illegible] الذقن [illegible] كشفه [illegible]
قال الشارع الفاضل [illegible] ليس من الذقن [illegible] كشفه [illegible] السجود [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الشعر [illegible] لا يحصل [illegible]
[illegible] وما ذكرناه [illegible] مبحث القيام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] التكبير [illegible] ثم يسجد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

قائماً ويكون انقضاء التكبير مستقراً ساجداً وجوّز الشيخ في الخلاف ان يهوي بالتكبير قائماً وروى الكليني
باسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اهوى ساجداً
انكب وهو يكبر والوجه حمله على عدم تأكد رعاية تمام الاستحباب والسبق بيديه الى الارض قال في المنتهى وعليه فتوى علمائنا
اجمع ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة في اول مبحث ماهية الصلوة ويدل عليه من الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن محمد
بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم الى
غير ذلك من الاخبار وليس ذلك واجباً لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ابدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وحملها الشيخ على حال
الضرورة وهو بعيد قال في الذكرى ويستحب ان يكون معاوداً مع السبق باليدين والارغام بالانف وهو الصاق الانف بالرغام ولعل
مراده وضع الانف على ما يصح السجود عليه كما صرح به الشارح الفاضل ونسب المصنف استحباب ذلك الى علمائنا اجمع وقال الصدوق
في الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمداً فلا صلوة له ويدل على رجحانه نقل صحيحة حماد دون السابقتين وما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل لما رواه الشيخ عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويجزي في اصابته الارض بأي جزء حصل من الانف لاطلاق الادلة واعتبر السيد
المرتضى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك
الرجل والمرأة والدعاء فيه للدين والدنيا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلوة قال
لا وهذا الخبر دال على جواز الدعاء في السجود مطلقاً ويستحب ان يدعو امام التسبيح بما روى الشيخ في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي الى آخره ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً وقد مر
تحقيق ذلك في الركوع والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته ويجعل
ظهر اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا تفسير الشيخ ومن
تبعه من المتأخرين ويدل عليه صحيحة حماد السابقة ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال يجلس مماساً بوركه الايسر
مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض
ويستقبل بركبتيه معاً القبلة وعن ابن الجنيد انه قال في الجالس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد

ع

على مقدم رجليه وعقبيه ولا يتمكن اتقاء الكلي وقال في الذكرى فسر الشيخ هذه الهيئة جميعاً الورك الايسر وظاهر فخذه
الايمن بالارض فلا يجزي به فلو كان قد جعل ثم جعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن
على عرقوبه الايسر وطرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عالياً عليها ولا يستقبل بركبتيه
جميعاً القبلة والمعتمد الاول ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يثني رجليه ثم يبسطهما ويجلس عليهما وينصب بعض القدمين
يمس بهما من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمداً عليها ليكون اطرافها الى القبلة والدعاء بما تضمنه ما في
بين السجدتين بما رواه في حسنة الحلبي وفي صحيحة حماد عن الصادق عليه السلام قال بين السجدتين استغفر الله ربي
واتوب اليه وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية واستحباب هذه الجلسة مذهب اكثر الاصحاب وذهب
المرتضى في الانتصار الى وجوبها وهو حجة الجمهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويؤيده ما رواه الشيخ
عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
احتج السيد المرتضى بالاجماع والاحتياط وقد مر الكلام في نظائرهما مراراً فلا نعيده هنا واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالساً ثم قم والجواب ان الامر هنا محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة ويدل على رجحان فعلها
مضافاً الى ما سبق ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من
السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان
هذا من توقير الصلوة وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد لما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علياً عليه
السلام كان يفعل ذلك وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة والاكثر كالصدوق والمفيد والجعفي وابن الجنيد
والمفيد وسلار وابي الصلاح وابن حمزة على الاول وهو ظاهر الشيخ رحمه الله كذا نقل عنهم الشهيد رحمه الله ويظهر
من هذه الرواية عدم توظيف التكبيرة للقيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب المفيد رحمه الله
الى انه يقوم من التشهد بالتكبير ويدل على ما ذكرناه ما يدل على ان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين
خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود والقيام والقعود روى الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة

تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة [illegible] في الظهر
احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة
احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات وعن صباح المزني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت والمشهور
بين الاصحاب مقالة المفيد قال الشيخ في الاستبصار هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وعليها
كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والاولى العمل
بمجموع الروايات بناء على ما اسلفناه [illegible] اصلا ولا اعتماد [illegible] منه [illegible] رفع [illegible]
هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله الفاضلان في المعتبر والمنتهى ونقلا عن بعض اهل
اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء عليه ونقله المصنف في المعتبر
عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من الفقهاء وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته وقال ابن بابويه لا بأس
بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة [illegible] ابن ادريس [illegible] التشهد قال [illegible]
افضل وفي التشهد آكد والاول اقرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا قال لا تقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء
ويعضده [illegible] في صحيحة زرارة السابقة في اول مباحث [illegible] الصلوة الآتية [illegible] والقعود [illegible]
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون [illegible] بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء [illegible] التي ذكرها [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] بالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين واجاب بان الناس [illegible] التحريم [illegible] بين السجدتين واجاب
ان الناس [illegible] على [illegible] التحريم جمعا بين الادلة واعلم ان الروايات المذكورة في النهي عن الاقعاء مخصوص بالجلوس
بين السجدتين وكذا كثير من عبارات الاصحاب وصرح الشهيد رحمه الله بتعميم الحكم بالنسبة الى جلسة الاستراحة وظاهر
كلامه كون ذلك قول الاكثر ونسب المصنف في النهاية كراهة الاقعاء الى حالة الجلوس مطلقا وصرح الشارح الفاضل
بتعميم الحكم بالنسبة الى جميع حالات الجلوس [illegible] بعيد [illegible] ويدل عليه بصحيحة زرارة المذكورة السابع
من واجبات الصلوة التشهد وهو [illegible] من الشهادة [illegible] وفي اللغة الخبر القاطع وفي الشرع الشهادتان
بالتوحيد والرسالة ويطلق على ما يشمل الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ووجوبه في الصلوة اجماعي من الاصحاب
نقل اتفاقهم على ذلك كثير منهم ويدل عليه بعض الادلة الآتية في [illegible] الشيخ [illegible] من المباحث الآتية
ويجب عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية [illegible] الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام اما
وجوب التشهد مرتين في المواضع المذكورة [illegible] بين الاصحاب نقل اتفاقهم على ذلك جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ
وابن زهرة والمصنف والشهيد [illegible] على [illegible] ولم يذكر الصلوة على النبي وآله ثم قال
وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وحكى في الذكرى [illegible] معارض بالاجماع

الامامية

الامامية ويدل على وجوب التشهد مضافا الى الاتفاق المنقول [illegible] اليقينية من التكليف الثابت وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد ويدل على وجوب خصوص الشهادتين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد
في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من
الدعاء يلطف العبد ربه وعن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
ويؤيده ما رواه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع ولا يمكن الاستدلال بما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته وارفع درجته لاشتماله على ما ليس بواجب اتفاقا ويعارضه [illegible] اخبار كثيرة [illegible] من ارتكاب التأويل [illegible]
[illegible] تخالف ما اشتهر بين الاصحاب ونقل الاصحاب الاتفاق عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والاظهر من قوله ما يجزي من التشهد ان يكون السؤال عن اقل
المجزي ومقتضى الجواب ان يكون اقل المجزي في التشهد [illegible] ان يكون اقل المجزي في التشهد الاول الشهادتان لا اقل
منهما [illegible] الاقل من الشهادتين في التشهد [illegible] التشهد الاول [illegible] في التشهد الثاني
ورواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقول في الرابعة قال نعم [illegible] من ارتكاب التأويل في خبر زرارة ويمكن بوجهين احدهما حمل قوله فما يجزي من التشهد
على ان السؤال [illegible] من مطلق المجزي [illegible] ان يكون اقل المجزي [illegible]
بين الحالين [illegible] ان يقال ان زيادة التشهد في الاخيرة اكثر تأكيدا [illegible] فاجاب عليه السلام
ببيان كيفية الشهادة بالتوحيد [illegible] الشهادة بالرسالة [illegible] كيفية الشهادة بالتوحيد اعتمادا
ان كيفية الشهادة الاخرى [illegible] معروفة لا تحتاج الى البيان [illegible] حيث [illegible] الاول وما يجزي من
القول في التشهد وفي الثاني ما يجزي من التشهد [illegible] ان التأويل الثاني [illegible]
فان كان التأويل الاخير [illegible] على التقية [illegible] لكونه [illegible] مذهب العامة [illegible] ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام يقول [illegible] التشهد [illegible]
اجزأه وحملها الشيخ على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة [illegible] الاذكار والدعوات [illegible]
ان [illegible] للتشهد [illegible] ما رواه عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
كما [illegible] الناس [illegible] انما كان القوم [illegible]

٣١٤

من السابق وقريب منه ما رواه في الصحيح عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي
شيء اقول في التشهد والقنوت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وحملها الشيخ على
من احدث بعد الشهادتين وقبل ان يستكمل تشهده وهو بعيد جدا ويمكن ان يقال لا دلالة في الخبر على عدم وجوب التشهد
بل المستفاد منها تمامية الصلوة في صورة تخلل الحدث وهو لا يستلزم خروج التشهد عن الصلوة اذ لم يثبت ان
تخلل الحدث في اثناء الصلوة في صورة تخلل الحدث وهو لا يستلزم خروج التشهد [illegible] مبطل مطلقا نعم هو خلاف المشهور
كما سيجيء في احكام الخلل وقوله عم فانما التشهد سنة يعني انه ثابت بالسنة لا الكتاب فلا ينافي وجوبه ويؤيده ما رواه ابن بابويه
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلاته وحملها الشيخ على من دخل في صلاته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين وهو بعيد جدا والوجه فيه ما مر في الخبر
السابق ويمكن حمل هذين الخبرين على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى جاعلا اياه لشذوذه من الاخبار المخالفة لما
عليه عمل الاصحاب وحكاية عن الشيخ تاويلها بالاسلم عن التكليف قال ولو حملت على التقية لكان انسب لان مذهب
كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك انهم يقولون بعدم وجوب التشهد الثاني ايضا مالك وابو
حنيفة والثوري والاوزاعي ورووه عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري واما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
فيحمل السنة فيه على ما ثبت بقول النبي عليه السلام دون الكتاب واما وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
في التشهد فمشهور بين الاصحاب ونقل اتفاق الاصحاب عليه جماعة منهم الشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد
وجعلهم لم يذكره الصدوق اصلا الا في التشهد الاول وعن ابن الجنيد انه قال يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة
من الصلوة على محمد وآله في احد التشهدين احتج الفاضلان على وجوب الصلوة على النبي بما رواه الصدوق في باب الفطرة من
كتاب الصوم في الصحيح عن زرارة وابي بصير ورواه الشيخ عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم
اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة على النبي [illegible] ان الله عز وجل قد بدأ بها
قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] وفي متن الحديث بين عبارة الصدوق والشيخ اختلاف ولا يخفى ان غاية ما
يستفاد من هذه الرواية وجوب الصلوة على النبي وآله في الصلوة لا وجوبها في كل من التشهدين [illegible]
هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الى الصحة للاتفاق على عدم توقف صحة الصوم على الزكوة
واحتج البعض بعد ورود الامر بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا تجب الصلوة اجماعا في غير حال
التشهد فيه نظر لان لا يجوز ان يكون المراد بالصلوة على النبي الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شانه فلا يدل على الدعاء او يكون

في وجوب الصلوة على النبي في التشهد

المراد

المراد الكلام الدال على الثناء عليه وهو ظاهر حاصل بالشهادة بالرسالة وبالجملة اثبات ان المراد الصلوة المتعارفة
محل اشكال على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فغاية ما يلزم من الآية وجوب الصلوة في العمر مرة واثبات ان القول
بذلك خلاف الاجماع كما ادعاه الفاضلان لا يخلو عن عسر ولا استناد في وجوبها في الصلوة الى ان تحصيل اليقين
بالبراءة من التكليف الثابت متوقف عليه [illegible] فلا ريب في حصوله [illegible] وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره
ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه والاخبار الواردة في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله كثيرة اورد طرفا منها الكليني في باب الصلوة على النبي من كتاب الدعاء في الكافي وهل يجب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله كلما ذكر نقل المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع على عدمه ثم قال الا ما [illegible] ذهب الكرخي الى وجوبها مرة
في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر نقلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بخروجهما هذا كلامه ولم نطلع على
مصرح بالوجوب من الاصحاب الا ان صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي
في مفتاح الفلاح وللعامة هنا اقوال مختلفة وقال في الكشاف الصلوة على رسول الله واجبة وقد اختلفوا فيها فمنهم من
اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال
الله وملائكته آمين [illegible] ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي
يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر [illegible] والاخبار [illegible] والاقرب عدم الوجوب للاصل والضعف الى
الاجماع المنقول سابقا وعدم [illegible] اخبار الاثبات [illegible] كثير من الادعية
المضبوطة المنقولة عن الائمة الطاهرين ذكره صلى الله عليه وآله مجردا كذلك في الاخبار الكثيرة وما يتوهم دليلا
على الوجوب امور ذكرها الاول الآية وقد عرفت الجواب عنه الثاني الروايات المنقولة عن الكشاف [illegible]
النبوية [illegible] الرابع [illegible] ما ذكره بعضهم [illegible]
الثالث [illegible] صاحب الكنز وهو ضعيف جدا الخامس صحيحة زرارة السابقة وجوابه ضعيف [illegible] الاوامر في اخبارنا
على الوجوب فلا يصح التعويل [illegible] اذا لم ينضم اليه قرينة اخرى خصوصا ما [illegible] الاجماع المنقول وقد ورد
من طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب فلا يصح التعويل [illegible] اذا لم ينضم اليه قرينة اخرى خصوصا ما [illegible]
الاجماع المنقول وقد ورد من طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله
[illegible] قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه وآله ومن ذكرت عنده فنسي الصلوة علي
خطئ به طريق الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده
فنسي الصلوة علي خطأ الله به طريق الجنة لكن الرواية ضعيفة السند [illegible] فلا يصح التعويل [illegible] قال بعض المتأخرين

ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى اثر او ان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما ان معه الكفارة يتعدد الوجوب ان تخللت
ولا فلا وهو ضعيف والظاهر انه لم يقل به احد واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله وما زاد على ذلك فهو مندوب ونقل الواجب ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
والظاهر انه يجزي اتفاقا ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله [illegible] من [illegible] فالاحوط عدم الاجزاء وان كان القول [illegible] يجب الجلوس مطمئنا
بقدره بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار والظاهر ان التشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما
يعلم وان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدره حامدا لله تعالى كما اختاره الشهيد رحمه الله وقوفا على ظاهر
السابق ولو لم يعلم شيئا اصلا لا يبعد وجوب الجلوس ايضا وكيفية التورك كما [illegible] في صحيحة حماد وغيرها وكره الاقعاء
تام وقال ابن بابويه والشيخ لا يجوز [illegible] ابن بابويه [illegible] انما يكون [illegible] فلا بأس [illegible]
والشهيد ويستحب الزيادة في التشهد بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على
محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وذكر الاصحاب استحباب التحميد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله [illegible]
الصلوة سنة او التسليم [illegible] اختلف الاصحاب في التسليم على قولين احدهما وهو مذهب المرتضى [illegible]
والجمهور وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة الى الوجوب واختاره المحقق
والعلامة في المنتهى والشهيد وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور
المتأخرين عن الشهيد [illegible] الى اكثر القدماء واختاره [illegible] من كتبه [illegible] ما رواه الشيخ عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف
الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف
ويدع الامام وجه الدلالة عدم ذكر السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه لاحتمال سكوته عليه السلام لظهوره وان الانصراف
من الصلوة لا يكون الا به فان السكوت عنه لان الانصراف في كلامه عليه السلام وسيجيء ان التسليم عبارة عن التسليم كما
قال عليه السلام في صحيحة الحلبي ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والشهيد [illegible]
عليه السلام انه قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين [illegible] ويرشد اليه [illegible] الظاهر من [illegible] جواز الاكتفاء بالتشهد وما ذكر من الانصراف عبارة عن التشهد
التسليم [illegible] ظاهر [illegible] للانصراف [illegible] شرعية [illegible] من الحديث الاول
لاعطاء ان الانصراف يتحقق بالتسليم لا محالة وما رواه ايضا مما رواه الكليني والشيخ باسنادين احدهما من الحسان
بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل صلى الخامسة [illegible] قال ان كان [illegible]
والرابعة [illegible] تامة [illegible] ان يتشهد ولا شيء عليه [illegible]
ويحتمل [illegible] ان الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام [illegible] تمام الصلوة بالجلوس على الاول [illegible]
عدم وجوب التسليم [illegible] صلوة [illegible] ان الظاهر عدم القائل بوجوب التسليم [illegible]
كان [illegible] الصلوة [illegible] على ما يدل عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين [illegible] واربع قال يتم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ومنها ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
فأت مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث ومنها ما رواه الشيخ باسناد من
الموثق وجه الاستدلال ان الظاهر عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف والظاهر عدم القائل بالفصل ومنها
ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون [illegible] كيف
يصنع قال يتم [illegible] ويتشهد ويسلم [illegible] صلوته [illegible] ما [illegible]
كون التسليم خارجا عن الصلوة من الاخبار الآتية فانه [illegible] التكليف بالصلوة بدونه
وان ثبات تكليف آخر به يحتاج الى دليل والاصل عدمه والقائل باستحباب التسليم احتج ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي
الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وعن غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان

رتبا فاعتدل ثم ركع مسلم وعن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وجه الاستدلال بهذه الاخبار الاربعة ان المستفاد منها ان تخلل الحدث بين الصلوة وبين
التسليم غير قادح في صحتها والظاهر انه لم يقل به احد من القائلين بوجوب التسليم كما قطع به جماعة من الاصحاب منهم
العلامة في المختلف لكن لا يخفى ان اثبات هذه المقدمة لا يخلو عن اشكال وقد حكى في الذكرى عن صاحب الفاخر ان
الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم غير ضار مع ان ظاهره القول بوجوب التسليم وقد حكى بعض المتاخرين عن ابن بابويه
ان تخلل الحدث في اثناء الصلوة بعد الفراغ من الاركان غير ضاير وتعلق باخبار متعددة من ذكرها في مباحث التشهد
وهذا القول وان لم يثبت التصريح به من المتفرقة الا ان اثبات نفي القايل به محل اشكال ومع ذلك تقريب هذه الاخبار
انما يصلح حجة على جمهور القائلين بوجوب التسليم ويمكن جعلها من مؤيدات القول بالاستحباب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وتحميل الاجزاء في حصول الفضيلة جمعا بينه وبين ادلة الخبر وغيره من الاخبار
الاتية الدالة على خروج التسليم من الصلوة وفي الاحتجاج بها تامل ولا يستلزم الوجوب الجزئية فيجوز ان يكون التسليم واجبا
خارجا عن الصلوة كالنية عند القائل بخروجها عن الصلوة نعم لو ثبت ان القائلين بوجوبه متفقون على كونه جزءا من الصلوة كما
هو مذهب جمهورهم ومشاهيرهم تمت هذه الحجة لكن في اثبات امثال هذه المقدمات لعدم او عسر … الاشكال
ويشكل التعويل عليها وقد كيف ذهب صاحب البشرى الى ان التسليم واجب وان حصل الخروج من الصلوة قبله بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا
قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وجه الاستدلال ان هذا الخبر دال على ان الزيادة في الصلوة مبطلة للاخبار
الدالة عليه فلو كان التسليم من الصلوة لوقعت هذه الزيادة في اثناء الصلوة فيلزم بطلان الصلوة بذلك فعلم كون التسليم
خارجا عنه نعم لو فرقنا على استلزام الوجوب الجزئية … على ان كون الزيادة في الاثناء مبطلا مطلقا محل تامل …
قوله عليه السلام في بعض الروايات المنقولة من طريق العامة انما صلوتنا هذه تكبير وركوع وسجود ولم يذكر
التسليم وفيه بعد الاغماض عن السند ان حمله على الحصر الحقيقي مما يتكلف التخصيص بالتشهد ونحوه من الواجبات والمستحبات
كالقيام بعد الركوع والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين … بل كان …
عليه السلام عن الصلوة لتعظيم افعالها … كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله عليه
السلام الحج عرفة ويجوز ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما لا يجوز فعله في الصلوة من الكلام والاكل ونحوهما واستدل بعضهم
على هذا المطلوب بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك
ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وهو ضعيف لان الشرط في وجوب الاستقبال بالنفي …
الاثبات كما حقق في محله فالخبر دال على وقوع السلام منه … ان صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
… العبادة التي جرت العادة بين الناس لسلام بعضهم على بعض هي السلام عليكم …

كان

كان في لفظ … فلا يامر … للمطلوب ويؤيده استحباب التسليم ان النبي صلى الله عليه
وآله لم يعلمه للاعرابي حين علمه الصلوة كما رواه العامة ويؤيده استحباب التسليم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه
للاعرابي حين علمه الصلوة كما رواه العامة ويؤيده ايضا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وحسنتها السابقتين
في مباحث التشهد وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته احتج الموجبون بوجوه الاول قوله تعالى وسلموا تسليما
لان الامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة والجواب انه يجوز ان يكون المراد بالتسليم الاطاعة والانقياد للنبي صلى الله عليه
وآله كما ورد في بعض الاخبار او يكون المراد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو يحصل في الذي او يكون المراد
التسليم لاوامر الله او انقياد احكامه الثاني مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة من بعده فيكون واجبا اما لكونه تعليم
بيانا للمجمل او لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي والجواب منع تعين المداومة المذكورة مع انه قد صرح جماعة
من الاصحاب بانها اعم من الوجوب وقد تقدم في نظاير هذا المقام الثالث صحيحة حماد السالفة وقد مر الجواب عنه في
نظاير هذه المسئلة مع ان الرواية المذكورة على الوجه الذي في الفقيه غير مشتملة على التسليم الرابع ما رواه الصدوق
والمرتضى والشيخ مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني مسندا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم
وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر لكونهما معرفتين فيجب كون الخبر مساويا
او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم والظاهر ان المراد حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول
كل تحليل فيها اذ الخبر اذا كان معرفا كان مساويا للمبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة هو التسليم
كما ان معناه … في … والجواب … الا بالاستفهام السند … من ان هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط
الاحاديث وقد نقلوه … على … الا شهادة في الارسال على العلم
بالصحة … من طريقنا المرتضى والشيخ … الاخبار العامية لزم الاحتجاج عليهم … الاستناد اليها وثانيا بمنع الدلالة
لان تعريف المسند اليه … انما يكون للاستغراق … كالجنس
والعهد … ان التحليل … بغير التسليم … ولابد من تاويل التحليل …
… على سبيل الاستحباب وليس للادلة … فان …
القول على الخروج … ما رواه الشيخ عن
ابي بصير باسناد معتبر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب بعد الاغماض عن السند ان كون
التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال يشمل الواجب والمندوب … فلا يكون …
لكن يجب تاويلها جمعا بينها وبين ما هو اقوى منها … الاستناد اليها … ظاهر الخطاب
… السادس ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد
قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة وجه الاستدلال

انه لو كان التسليم مستحبا لانقطعت الصلوة باتمام التشهد فيكون الزيادة بعد اتمام الصلوة فلا يكون منافية فالجواب
انه يجوز ان يكون معنى بالاتمام الاشتمال على المجموع فيكون الفعل بعضها من جملة الشروع بالجملة لا ان كون العلة ما ذكر
انه لا مضى عليها وقد يجاب بان فعل الركعتين بعد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك وفيه ان الظاهر
من مذهب القائل بالاستحباب ان التشهد اخر افعال الصلوة فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار
وابن ادريس في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث انه [illegible] بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم
السابع قوله الامر بعده ان معناه بعد الاخبار الكثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا من ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا [illegible] زدت فتشهد وسلم ثم
اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الصحيح عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة عبد الله الحلبي وصحيحة عبد الحميد ابن عواض ومرسلة ابن ابي
عمير وحسنة زرارة الطويلة الواردة في حكم الفوايت وحسنة الحلبي الواردة في حكم صلوة الخوف وحسنة اخرى لزرارة
وموثقة ابي بصير [illegible] ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية الحسين ابن ابي العلاء ورواية عبد الله ابي يعفور [illegible]
بن [illegible] ونحوها من الاخبار التي [illegible] والجواب ان دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب [illegible]
[illegible] وللاستحباب [illegible] الادلة [illegible] قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم الواردة في صلوة الخوف [illegible] التكبير وافتتاح الصلوة [illegible] التسليم والجواب
ان غاية ما يستفاد من ذلك تأكد الاستحباب جمعا الثامن ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن فانه يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن والجواب ان ظاهره
اثبات الاذن للتسليم لا حصره فيه على انه يجوز ان يكون المراد من الاذن الاعلام وهو التسليم جزء من الصلوة او خارج عنها [illegible]
[illegible] انما [illegible] الظاهر الثاني وقد تقدم في هذا البحث روايات كثيرة دالة
على [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في
الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على كونه جزء من الصلوة رواية ابي بصير المتقدمة
ورواية [illegible] الواردة في صلوة الخوف فلا يصح [illegible] بالتأويل [illegible] الجزئية لعدم اتمامها
منه مقاومة الاخبار الدالة على الخروج من الصلوة بصورة اخرى صورة التسليم على القول باستحبابه وهو السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اختلف الاصحاب فيما يجب من صيغة التسليم فذهب الاكثر الى ان السلام عليكم
قال في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها
مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق الى التخيير بين
الصيغتين وان الواجب ما تقدم منهما واختاره الشهيد في الذكرى والبيان فقال في الذكرى انه قول حديث في

وقال

وقال المحقق ابو [illegible] ولم اجد ذلك في الاخبار ولا في كتب القدماء الى زمن المحقق رحمه الله وقد ذكره في موضع من شرح رسالة [illegible] الاقرب
لا قائل به من القدماء فكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال في الرسالة الالفية والحقه [illegible]
بعض من [illegible] ما صنف وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتعين
الخروج به من الصلوة وانكره في الذكرى فقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا
القول الى الشيخ وخطاه الشهيد في هذه النسبة وذهب بعض الاصحاب الى وجوب السلام علينا وجعله هو المخرج
من الصلوة ولا اجماع منعقد على خلافه والحق الرجحان للقول الاول لان الخبر يدل على وجوب التسليم بالمعنى المتبادر منه
والمعروف من لفظ الاتيان به من غير ترديد وربما يحتج بان المستفاد من الاخبار ان وجوب التسليم بالمعنى المتبادر منه
المعروف منه عند المتشرعة وهو السلام عليكم كما يستفاد من تتبع الاخبار ان وجوب التسليم ما ورد في تتبع الاخبار
والاخبار التي ذكر فيها الفاظ السلام التحية والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال ولي في هذا الكلام نظر لانه
يمكن المناقشة فيه بان المحقق على وجوب احدى الصيغتين [illegible] التسليم عليهما [illegible] قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم ويرد عليه انه يجوز ان يكون اللام للعهد اشارة الى التسليم المعهود بين العامة والخاصة على انه يجوز
ان يكون التسليم السلام عليكم حقيقة شرعية في ذلك واثبات ذلك [illegible] من اشكال ويمكن الاستناد في دفع الاخير الى انه
لم يثبت حقيقة شرعية في ذلك ولا اصل عدمه لكن الى في اتمام هذا الاصل تامل ليس هذا موضع ذكره ثم الظاهر ان
الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح يجب السلام
عليكم ورحمة الله ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر
يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وهو غير دال على الوجوب وذهب ابن زهرة الى وجوب السلام عليكم
ورحمة الله ونقل عن اكثر القائلين بوجوب التسليم ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وان وجب الاتيان بالسلام عليكم بعده وهو صاحب البشرى وذهب المحقق والمصنف في المنتهى والشهيد في اللمعة والرسالة
الى التخيير بينهما وانه يخرج من الصلوة بكل منهما فيحرم ما قبله ويستحب الخروج بالمتقدم منهما وقد جمعت كلمات الشهيد في
الذكرى وقال في البيان بعد البحث عن الصيغة الاولى وادعى بعض المتأخرين وجوبها وبين السلام عليكم وجعل الثانية
مستحبة وان ركبها جوازا لكنه ليس [illegible] علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف
بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة وذهب يحيى بن سعيد الى تعيين الخروج بالصيغة الاولى
واما القائلون باستحباب التسليم فمنهم من قال انه يخرج من الصلوة بكل واحد من العبارتين اما العبارة الثانية فقد نقل
الاتفاق على انه لا اصل عليه المحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة وادعى في موضع الاتفاق عليه الشهيد في الذكرى ويدل عليه
ما نقله المصنف الثالث عن جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ويؤيده قولهم وتحليلها التسليم والاخبار الواردة في الامر بالتسليم لان
المتبادر منها العبارة المذكورة كما مر ذكره ويؤيده ايضا ما نقله العامة من فعل النبي صلى الله عليه وآله
والصحابة والتابعين واما العبارة الاولى فلاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فقد انصرفت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا
تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد وعن ابي كهمس عن الصادق عليه السلام انه سأله عن السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وقد يستدل
عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ووجه الدلالة ان الظاهر ان المراد من هذين القولين مبطلان الصلاة فلا بد من العدول عن ظاهره بالحمل على ما اذا قاله في
غير المقدر شرعا ولهذا استدل به المصنف على بطلان الصلاة بتقديمه على التشهد هذا على القول بوجوب التسليم واما على
القول باستحبابه فالظاهر ان الخروج من الصلوة بالكلية انما يتحقق باحد التسليمين وان كان الخروج من واجبات الصلوة
يحصل عند الفراغ من الصلوة على النبي وآله وعليه يحمل ايضا ما في بعض الاخبار الدالة على ان الفراغ من الصلوة انما يحصل
عند الفراغ من التشهد وبين ما دل على انه يحصل بالتسليم كالاخبار المذكورة ومن هذا الباب ما رواه الشيخ في التهذيب
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وبهذا يحصل الجمع بين عبارات الاصحاب من القائلين بالاستحباب فان
ظاهر بعض عبارة المفيد والشيخ ان الخروج من الصلوة انما يحصل بالتسليم مع تصريح الشيخ في الاستبصار بان آخر الصلوة الصلوة
على النبي واله صلى الله عليه واله وقال في الذكرى ان ظاهر الناقلين يلزم من ذلك بقاء في الصلوة بدون التسليمتين وان طال
ما لم يخرج عن كونه مصليا والروايات تنافي ذلك ولا استبعاد في ذلك ولا يلزم من ذلك تحريم ما يجب تركه ولا ايجاب فعل المنافي
يجوز انتقاض ذلك بما قبل الفراغ من الواجبات ثم يبقى من اثار البقاء على الصلوة الحاقا للشرط وبقي الصلوة
واستحباب الفعل مع ان الذي ذكره الشهيد في الذكرى وقال فيها ان الاحتياط للدين الاتيان بالتسليمتين جمعا بين القولين
وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به
خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى
وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى وان سبيل الاحتياط مخالف
لما اختاره في اللمعة والرسالة ولفعل المحقق والمصنف ولقول يحيى بن سعيد والاحسن عندي الاتيان بهما جميعا بالترتيب
الذي ذكره مع عدم نية الوجوب في شيء منهما والاكتفاء بالقربة وهذا الترتيب موجود في رواية ابي بصير الطويلة المذكورة
في التشهد وينبغي هنا ان يعلم انه هل يجب في التسليم نية الخروج على القول بوجوبه قال المصنف في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا فيه وقال
الشيخ في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك وهذا يناسب القول بالوجوب والاقرب عدمه للاصل ولان نية الصلوة ... جميع العبادات
لا يتوقف على نية الخروج فان الخروج من الصلوة ... من حيث هو خطاب للادميين ... ولم يبطل الصلوة فعله في اثناء
الصلوة عامدا فالاولى ان لا يعتبر ... بل ينصرف الى التحليل لان منافاتها للصلوة مبطل لها وان الاصحاب ... معنى ...

يخرجون عن العهدة والخالي عن نية التحليل بجميع المحللات فليكن بالتسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص ويضعف
التفصيل ... ظاهر وفي جواز الاكتفاء بقول سلام عليكم تردد لاطلاق الامر بالتسليم وكونه خلاف المنقول عن صاحب
الشرع ولعل الوجه العدم وقال في المنتهى لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم
ولانها كلمة ورد في القرآن صورتها قال في الذكرى وفيه بعد لانه مخالف المنقول عمن يقع عليه الاسم التسليم ولانها
كلمة وردت في القرآن صورتها ... الشرع ولا تم صدق وقوع التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد
به في الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ورواية ابي بصير السابقة من قريب ويومي
بمؤخر عينه ... الى اليمين ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة قال في المنتهى بعد نسبته
الى الشيخ وربما ايده بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي المختلف نقل ان الامام ايضا يسلم تسليمة واحدة
الى القبلة لرواية عبد الحميد وابي بصير السالفتين وصحيحة منصور الاتية وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم
عن جانبيه ويشير الامام بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد المذكورة ولا ينافي ذلك ما بينها وبين رواية ابي بصير لان الاستقبال
الى القبلة لا ينافي الايماء الى اليمين ولعل الغرض من ذكر الاستقبال الرد على من يجعل الايماء بتمام الوجه كما تفعله العامة
ولا يحتاج الى تكلف الجمع بحمل اول التسليم الى القبلة والاخر الى اليمين قال في الذكرى بعد نقل رواية علي ابن جعفر
السابقة وبمضمونها ... لا يعرف ... الاطلاق وخصوصا مضمونها الامام عليه السلام تقريرا لاتباع
اصحاب التسليمتين للامام ... الاشبه الواحدة ... والماموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره
احد والا فعن يمينه لرواية عبد الحميد المذكورة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وموثقة ... عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
تسليمة عن يمينه واما ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على الترخيص ولا ينافي ذلك افضلية التسليمتين للماموم
وحمله الشيخ على الماموم اذا لم يكن على يساره احد وليس في هذه الاخبار دلالة على الايماء بصفحة الوجه ...
بالوجه الخالي عن الاشارة كما نبه في التسليمتين للماموم قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما ...
الامرين ولا يخفى ان رواية منصور ... ورواية ابي بصير ... الايماء الى القبلة بشيء من ...
التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره ونقل في الذكرى الاجماع عليه قال وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة
بغير ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبتدي مستقبل القبلة ثم يكمل بالايماء الى الجانب الايمن والايسر واستشكل
الشارح الفاضل كلامه وقال فعلى هذا يكون الايماء انما بعد الفراغ من التسليم وهو مخالف لقولهم من كون الايماء
بالتسليم وهو ضعيف لان المستفاد من كلامه ان يكون الايماء انما بعد الشروع في التسليم وفي بعض كلامه حيث قال بعد

مع انقلابات بلا فصل وغيره ولا دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم فان دخيل لا يعد جزءا من الصلوة اذ ذكره
الا التفات في الصلوة على الجانبين ويحتمل ان استحبابه استند اليها وتعليمه الذكر من المفيد وسلار انه يستحب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وآله ان يميز للمصلي ويستحب القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك مع محمد
السلام عليهم وسنود هؤلاء ويرد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه جمل هو في الاخبار ولا الربع
ذلك نية الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من المسلمين ومسلمي الجن والانس كان حسنا وقد يجب ان يقصد المأموم
بالاولى الرد على الامام لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحكى الجواب بان الامام لا يقصد به
التحية وانما الغرض بها الاعلام بالانصراف من الصلوة كما مر في اخبار ابي بصير وفيها راي موسى [illegible] المستفاد
منه وجوب التسليم لا فتقد الرد به ان الاول عن تامل والوجهان محتملان في رد المأموم على ما [illegible] وعلى القول بوجوب
الرد يكفي في القيام به واحد ويستحب للباقين واذا اقترن تسليم الامام والمأموم اجزأ ولا رد هنا وكذا لو اقترن تسليم
المأمومين وقال ابن بابويه والامام يرد على المأموم بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين الثاني من مستحبات الصلوة التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلي ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح قالوا والافضل جعلها
الاخيرة واطلاق كلام المعظم يقتضي استحباب ذلك في جميع الصلوات فرضا كان او نفلا وبه صرح ابن ادريس في السرائر
والمحقق في المعتبر وغيرهما من الاصحاب وخصه المرتضى بالفرائض وابن الجنيد بالمنفرد وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه
في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكره علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره
اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعتين من ركعتي الزوال وفي اول ركعتين من ركعتي
الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي ابن الحسين وزاد الشيخ المفيد الوتيرة والاصح الاول لعموم الاخبار منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله
وروى الشيخ والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك والمهدي من هديت سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة
الكتاب ومعنى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
احسن وسبع افضل الى غير ذلك من الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة [illegible]

من

عن قبيح ما تقدم مني وروى ايضا انه يقول ربنا اغفر لي [illegible] الثالث من مستحبات الصلوة القنوت
ويطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام وطول القيام وقال الجوهري القنوت الطاعة هذا هو الاصل
ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا [illegible] سواء كان مع رفع اليدين ام لا والمراد هنا الدعاء
في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين ام لا ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع اما استحباب القنوت في جميع الصلوات
فهو مشهور بين الاصحاب ذهب اليه اكثرهم وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها عمدا اعاد
ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية والاقرب الاول لنا [illegible] الى الاتفاق الاصحابي ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات [illegible]
ما رواه الكليني والصدوق ايضا [illegible] فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت
فيه فلا شك ورواه الكليني ايضا في الصحيح الى ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس
فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا شك وروى
ايضا في الصحيح الى ابن بكير عن محمد بن مسلم [illegible] وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن [illegible] عليه السلام
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه
بالقراءة والتقييد بالجهر به في صدر الخبر محمول على تاكد الفضيلة وشدة الاستحباب وما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام قال القنوت في كل صلوة رجل [illegible] القنوت [illegible] في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها وروى الكليني عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة والاخبار الاتية الدالة على القنوت بعد الركوع لو نسيه [illegible]
من الاخبار ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا تقنت قبله ولا بعده وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات
فقال لا تقنت الا في الفجر وفي الصحيح عن [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا [illegible]
تعليم النبي صلى الله عليه وآله [illegible] احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين [illegible] واستدل له المتاخرون ايضا
بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وروى الكليني باسناده [illegible] عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وهذا الخبر [illegible] ضعيف في الاسناد الذي ذكره الشيخ عن
بن عيينة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء فليس له ان يدعه متعمدا والجواب عن الاول ان القنوت يجيء في اللغة لمعان [illegible]
في الاخ الطاعة وغيرها من المعاني فلا يختص بالدعاء سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الدعاء يتحقق في ضمن القراءة لان
فاتحة الكتاب مشتملة على الدعاء فلا دلالة في الاية على الدعاء المخصوص على ان احتمال الاختصاص بالصلوة الوسطى قائم
وصيغة الامر اعم من الوحدة والتكرار فلا يثبت عموم الحكم في جميع الصلوات المفروضات بمجرد الاية بل يحتاج الى الاستعانة
بمقدمة اخرى كادعاء عدم القائل بالفصل وفي اثباته عسر ومما يؤيد عدم دلالة الاية اختلاف المفسرين
في تفسيره قال في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال في الكشاف قوموا لله
قانتين ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وعن مجاهد
هو الركود وكف الايدي والبصر [illegible] اذا قام احدهم الى الصلوة هاب الرحمن ان يمد بصره او يلتفت او يقلب الحصى
او يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا والجواب عن الروايات انها محمولة على تاكيد الفضيلة جمعا بين الادلة على ان ما تضمنه رواية
وهب [illegible] ان من ترك القنوت قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون ففي هذا التقييد اشعار بعدم الوجوب واما
القائل بوجوبه في الجهرية فلعل حجته صحيحة محمد بن مسلم وسعد بن سعد وصحيحة وهب السابقتين [illegible]
الاية والجواب ان التخصيص فيهما محمول على تاكد الفضيلة وشدة الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضا ويؤيد ذلك
ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه
بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية والمشهور ان القنوت قبل الركوع وبعد القراءة [illegible] الاصحاب
وحكى المصنف في المنتهى اتفاقهم عليه ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان
كان الاول افضل لما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب القنوت في الوتر [illegible] قبل
الركوع للروايات السابقة ولما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء نعم الظاهر استحباب
الدعاء بعد الركوع ايضا لما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا رفع راسه من آخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون

[illegible] وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا نشورا
ثم خر ساجدا [illegible] وذكر في المعتبر قنوتا والمعتمد على التخيير في قنوت الوتر قبل الركوع وبعده نظرا الى الروايتين ويستحب
ان يدعو فيه بالمنقول روى الكليني والشيخ عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في
القنوت اللهم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم
صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ونسبه ابن ادريس الى الرواية
وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ورواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الفقيه وجمع من
الاصحاب انه يقول التحميد وسلام على المرسلين [illegible] المحقق لانه لفظ القرآن لكن لا يبعد ان يكون [illegible]
الفرج اولا لانه ليس فيها قال ابن بابويه ادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاجل الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها التسبيح ثلث تسبيحات
ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا ذكره الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني باسناديهما عن
اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار
ورواها الكليني باسناده عن عبد الرحمن في الصحيح وفي بعض الروايات ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء فيه
للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين صرح به غير واحد من الاصحاب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دعا
في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن
عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في النهاية والفاضلان وعليه المتأخرون لصحيحة علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه ولو لم
يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل عن [illegible] عليه السلام [illegible]
في الصلوة فليس بكلام ويستحب اطالة القنوت فقد روي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها قال في الذكرى
وروى محمد بن اسمعيل [illegible] في كتابه باسناده الى الائمة عليهم السلام صلوا يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في
الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى ويستحب التكبير له [illegible]
ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب [illegible]
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم [illegible] عن القنوت فقال اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين

ومعقوص ما لم يخطأ استحباب الرفع وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى
الارض وذكر ابن ادريس انه يفرق الابهام من الاصابع وذكر الاصحاب انه يستحب نظره الى بطن كفيه ويجيء ذلك
وعن الجعفي انه يستحب مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من قنوت الوتر خاصة ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية لما
رواه الصدوق في الصحيح عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن علي
ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم صلوة
النهار عجماء وصلوة الليل جهر والجواب منع صحة السند ان الخاص مقدم على العام وهل يستثنى المأموم
المسبوق نعم وقربه الشهيد في الذكرى استنادا الى ما دل على انه لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفيه
تامل لان كلا من الخبرين يصلح ان يكون مخصصا للآخر والترجيح يحتاج الى دليل وفي صلوة الجمعة قنوتان احدهما قبل ركوع
الثانية ففي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الركعة الثانية بعد الركوع والى هذا القول
ذهب معظم الاصحاب وهو قول الشيخ والصدوق في المقنع وسلار وابن البراج وابن حمزة ونسبه المحقق الى المفيد
في المقنعة وهو مختار المحقق والمصنف في اكثر كتبه ونقل عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتا قبل الركوع مع
احتمال ان مراده السهو وقال ابن بابويه في الفقيه حديثا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وساق الكلام الى ان قال
وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده
فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكلامه
يحتمل امرين احدهما ان يكون مراده ان في الجمعة وغيرها قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع وهو لا ينافي استحباب [illegible]
في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما ان يكون مراده ان في الجمعة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع كما في غيره وهذا ظاهر
وظاهر ابن ادريس ان في الجمعة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع وقال المفيد ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى
قبل الركوع وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره المصنف في المختلف وبعض المتأخرين ويظهر من كلام المرتضى التردد بين
ان يكون قنوتا واحدا قبل الركوع او قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده فلا ريب الاول لنا صحيحة
زرارة المذكورة في الفقيه لان الظاهر من سياق كلامه ان العبارة المذكورة تتمة للرواية وانها منقولة من حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ويؤيده قوله بعد العبارة التي نقلناها سابقا بلا فصل وقال زرارة قلت له الى آخر ما ذكرناه و
احتمال ان يكون منقولة من زرارة من غير استناد الى الامام عليه السلام بعيد جدا وما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال
له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد
هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وساق الكلام نحوا مما مر في الخبر السابق واجاب بعضهم
عن هذا الخبر بالطعن في السند لان ابا بصير مشترك [illegible] في المباحث السابقة ما يقتضي [illegible] وفي الموثق عن سماعة
قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع

في الثانية

٣٢٢

في الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث وان قلت مقدم مع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة قال انت رسولي اليهم في
هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وهذه الاخبار يدل على مذهب المفيد
ودلالة الاخير عليه اوضح وما يمكن الجمع بين هذه الروايات وبين الاخبار السابقة فقد يجمع بان يكون تخصيص القنوت
الواحد بالذكر في هذه الاخبار للاشعار بتأكد الاستحباب وتأكد الفضيلة بخصوصه دون القنوت الثانية واما ما رواه الكليني
باسناد لا يبعد ان يعد من الموثقة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع فتخصيص بما عدا القنوت الثاني يوم
الجمعة جمعا بين الاخبار واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع فليس بمناف
لما ذكرناه بوجه واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو المجهول قال
قلت لابي عبد الله عم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وفي الصحيح
عن داود بن الحصين الثقة الواقفي قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا قال المصنف في المنتهى
لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله وانما الخلاف هل هو اداء او قضاء وفيه تردد ثم
قرب كونه قضاء ويدل على استحباب الاتيان به بعد الركوع لو نسي قبله من ذلك قول محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن
زرارة في الموثق والحسن بن علي بن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه واما ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال
لا وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال
فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا فيمكن حملهما على نفي الوجوب قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده هذا الخبر حكم من
نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى وظاهره [illegible]
الغداة في السؤال مع انه ليس موجودا في الرواية فلعل ذلك سهو من الناسخين وقال المفيد في المقنعة ان لم يذكر القنوت حتى
ركع في الثانية قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في النهاية ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا رواية زرارة السابقة في اوائل مباحث
القنوت واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال
لا اعادة عليه فيجوز ان يكون المراد نفي اعادة القنوت على سبيل الوجوب واما تحقيق كونه قضاء او اداء فاما طرحه
[illegible] مع [illegible] مما لا يترتب عليه [illegible] من مستحبات الصلاة [illegible] قال السيد الجليل ابي جعفر [illegible] صحيحة

زرارة وطويلة السابقة في اوايل مبحث مقدمات الصلاة ولكن نظرك الى موضع سجودك وقول ابي جعفر عليه السلام
فيما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح في مبحث القبلة واخشع ببصرك [illegible] ولا ترفعه الى السماء ولكن
حذاء وجهك في موضع سجودك وروى نحوها الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] قال في المعتبر ذلك بعض الاصحاب وهو
[illegible] الى السماء [illegible] في الصلاة مكروه ورواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء [illegible] شغلها يمينها من النظر الى [illegible]
[illegible] هذا مشهور بينهم ذكره الشيخان والمرتضى وقال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] واختار العلامة في المنتهى التخيير [illegible] ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
[illegible] صحيح زرارة المذكورة في مبحث السجود [illegible]
[illegible] عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صحيح [illegible] الطويلة السابقة [illegible] الروايات بالتخيير
[illegible] قال المحقق [illegible] تقديم [illegible] الخامس على [illegible]
[illegible] قال الاصحاب ولا بأس [illegible] من الخشوع [illegible]
الصلاة الخامس من مستحبات الصلاة وضع اليدين [illegible] هذا مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخان
والمرتضى وابن بابويه [illegible] صحيح زرارة الطويلة السابقة قال في المعتبر والمنتهى [illegible]
النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] من الرواية المذكورة [illegible] في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] في مبحث القنوت [illegible]
[illegible] تفريج الاصابع [illegible] صحيح زرارة الطويلة [illegible]
[illegible] صحيح حماد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] مشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ان المرأة حكمها في الصلاة حكم الرجل الا في الجهر [illegible]
[illegible] مذكورة في صحيح زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة [illegible]
مذكورة في صحيح زرارة قال اذا [illegible] بين قدميها [illegible]
[illegible]
[illegible] للسجود [illegible] بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض [illegible]
من الارض [illegible] صحيح [illegible] روى الكليني [illegible] هذا الحديث [illegible]
صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] من حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة

[illegible] الامر وما تقدم [illegible] رواية زرارة [illegible] الائمة عليهم السلام اعتمادا على ما عليه [illegible]
الاسناد السابق [illegible] ذلك فان الرواية [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ عن الكليني
عن زرارة باسناد حسن [illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الشيخ عن
ابن ابي يعفور [illegible] عليه السلام قال اذا سجدت المرأة [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس
المرأة في الصلاة [illegible] ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت [illegible] والرجل اذا سجد [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible]
مستحبات الصلاة التعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة [illegible] قال ابن فارس
في المجمل [illegible] الجلوس بعد الصلاة لدعاء وقال ابن الاثير [illegible]
بعد ما يفرغ من الصلاة [illegible] الجلوس [illegible] التعقيب بالصلاة
[illegible] لم يذكر الجلوس [illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible] ابن الاثير
[illegible] التعقيب متفق عليه بين المسلمين [illegible] الاخبار
[illegible] الكليني والشيخ [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من [illegible]
[illegible] الوليد بن صبيح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب [illegible]
[illegible] منصور بن يونس [illegible]
ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] من الصلاة المكتوبة [illegible]
[illegible] الكليني عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء [illegible] قال ثم قال ادعه ولا تقل [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] تطلع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الكتاب [illegible]

من الكافي وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال
كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وروى الصدوق عن هشام بن
سالم في الصحيح انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب واعظم
التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام وقد ورد في فضله اخبار كثيرة من ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ورواه
الكليني باسناد اخر من الحجال عن عبد الله وروى الكليني عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى الشيخ عن ابي هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه
فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وفي بعض نسخ التهذيب
التمجيد بدل التحميد وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف
ركعة في كل يوم ويدل على افضليته رواية صالح بن عقبة ورواية مفضل بن عمر الاتية وما رواه الكليني عن ابي اسامة زيد الشحام
ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا
الله ذكرا كثيرا والمشهور في ترتيبه ما دل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي على ابي
عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواها الشيخ عن الكليني وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ونقل عن ابن بابويه تقديم التسبيح على
التحميد وكلامه ليس بصريح في الترتيب حيث قال وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان الواو
لا تدل على الترتيب وربما نسب ذلك الى قول النبي صلى الله عليه وآله في اخر حديث يتضمن علة نسبة التسبيح الى فاطمة عليها السلام
اورده الصدوق في الفقيه مرسلا الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين
تسبيحة [illegible] ما رواه الشيخ في باب فضل شهر رمضان عن المفضل بن عمر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة
حديث طويل فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا
وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها والقول
بالتخيير [illegible] بالتربة الحسينية [illegible] الشيخ في المصباح فقال [illegible] عليه السلام [illegible] الحجر من تربة
واستغفر [illegible] واحدة [illegible] سبعين مرة [illegible] ما روى الشيخ
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت

التوقيع

التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح وعقد بعض اصحابنا المتقدمين صورة التوقيع نحو ما ذكر ثم قال وفيه ايضا يعني التوقيع وسئل عن
السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وقال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق عليه
السلام يعني الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة
ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء عليها السلام بلا اله الا الله مرة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا وعن زرارة والحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة والدعوات الواردة في تعقيب الصلوة العامة لكل صلوة لا تحصى [illegible] كثيرة وللعلماء
رضوان الله عليهم اجمعين في هذا الباب كتب معتبرة فمن اراد فليرجع اليها ومن التعقيب [illegible] في
المنتهى افضل ما يفاد [illegible] ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه [illegible]
ركبتيه وروى الشيخ عن صفوان في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
الرأس والظاهر من المنتهى اختصاصه بالامام الثاني يستحب مؤكدا سجدتا الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه
ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرن
له كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر [illegible] ومحا عنه عشرا من الخطايا العظام والاخبار في هذا الباب كثيرة
ومن الاذكار [illegible] ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال
يا رب حتى ينقطع نفسه قال الرب عز وجل لبيك ما حاجتك والاذكار فيها كثيرة منها ما رواه الكليني عن عبد الله بن جندب
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف

الكرب العظام ثلثا ثم يعود الى السجود فيقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يسئل الله حاجته ان شاء الله وعن جعفر
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
ويستحب عند تجدد النعم وكذا عند تذكرها على ما دلت عليه الروايات الثالث لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان
سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم والانشقاق واقرأ واثنتا عشرة في باقي القران وهي في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل
الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ويدل عليه ... بقوله تعالى
يا مريم اقنتي لربك واسجدي ... والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب ونقل اجماعهم عليه المصنف والشهيد ويدل عليه بعد ما مر من الاجماع المنقول ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وعن محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وعن سماعة في الموثق قال من قرأ اقرأ
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد وفي الموثق عن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا
تكبر حتى ترفع رأسك وعن ابي بصير في الضعيف قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وهذه الاخبار
وان لم يكن مصرحة بالوجوب على ما نبهناك عليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب ويؤيده
قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واستدل جماعة من الاصحاب على وجوبها لكونها بصيغة الامر والامر للوجوب
وضعفه ظاهر لان غاية ما يستفاد من ذلك التكليف بالسجود وهو حاصل في ضمن الصلوة ومن اين يلزم منه وجوب
السجود عند قراءة الاية واستدل ايضا الشهيد بهذا الاستدلال ... قال واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن
باياته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج
من الايمان وهذا الاستدلال ضعيف لان المستفاد من الاية حصر المؤمن في الذين اذا ذكروا باياته خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم ومن الظاهر ان الايمان لا يتوقف على السجود والتسبيح عند التذكر بايات الله مطلقا بل لم يقل احد بوجوب الامرين
عند تذكر الايات مطلقا فلا بد من حمل المؤمن على الكامل كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وليس هذا ابعد من التخصيص البعيد واستدل ايضا الشهيد رحمه الله ببعض الروايات المنقولة من طريق العامة
وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ وهذا استدلال
ضعيف اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القاري والمستمع واما السامع فاختلفوا في

في سجدات القران

في وجوب السجود على القاري والمستمع

السامع

السامع مع عدم استماعه فذهب الشيخ الى عدم وجوبه عليه ونقل الاجماع عليه في الخلاف وقال ابن ادريس يجب السجود
على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب احتج الشيخ بالاجماع المذكور وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي سند الرواية ضعف احتج ابن ادريس بالاجماع وبرواية ابي بصير السابقة وبعموم
الامر والادلة من الطرفين ضعيفة والاحوط العمل بالاصل لسلامته عن المعارض والجمع بين الروايتين بحمل ما دل على الامر بالسجود
بالنسبة الى السامع على الفضيلة والاستحباب متجه وان امكن حمل خلافه على التقية لموافقته لمذهب العامة نقل الشيخ
قال في الذكرى في طريق الرواية التي ذكرها الشيخ محمد بن عيسى عن يونس ولا يخفى امكان حمل الخبر على الاستحباب ...
في حمل النوافل سابقة كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اشتمال الشرائط الرابع الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربع
بعد الفراغ من الاية فذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه من حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله وانه نقل عن
الشيخ في الخلاف قال في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا لكن يعني وجوب السجود عند تمام الاية وذكر ان قول
المسلمين ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال والمعنى قوله فاسجدوا
لله الذي خلقهن لورود الامر والامر يقتضي الفورية عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون
ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون
مستهجن عند القراءة ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري
واهل الكوفة والشافعي في احد قوليه يذهب اليه والاول هو المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج
بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي الخارج عن صيغة الامر وهو [illegible]
ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه وهو حسن وهل الطهارة شرط الاقرب لا لاطلاق الاوامر والادلة
على التقييد وظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة وفي الحائض تأمل للتعارض الروايات واما رواية ابي بصير وسماعة
السابقتان تدلان على انها تسجد وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله قال
سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والاظهر انها لا تسجد والشيخ
في النهاية منع من سجود الحائض استنادا الى الرواية المذكورة ويمكن حمل الرواية على السامع للتقابل بالاستماع ولا يشترط
استقبال القبلة وستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة لاطلاق الامر وعدم الدليل على التقييد وفي اشتراط
السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة [illegible] من السجود الاول [illegible] وضع الجبهة وكذا في
السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من لا يبعد ترجيح الاشتراط لما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل
ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ولا يجب فيها ذكر [illegible] لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك

ولا استنكافا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير واورد هذا الكليني في بعض الروايات كذا ذكره بعض الفضلاء ودل
انه يقول في سجوده اللهم انا آمنا بك وامرنا ما انكروا واجبنا الى ما دعوا الى العفو العفو وعن بعضهم انه يقول
في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا قال الشهيد بين الاصحاب انه يجب قضاء العزائم مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكر ذلك الشيخ ومن تبعه
ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم السابقة وفي نية الاداء والقضاء خلاف وعدم تعرض السبب عند فعل السجود وقال
في الذكرى نعم لو تعلم السبب [illegible] فهو مقيد بضعيف ثم نقل رواية محمد بن مسلم السابقة وهي
[illegible] المقصد الثاني في صلاة الجمعة لا خلاف بين العلماء في وجوب صلاة الجمعة في الجملة [illegible] بعض الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى الاتفاق الآية والاخبار الكثيرة المتواترة [illegible] كما [illegible] باتفاق العلماء نقل ذلك
الفاضلان [illegible] ويدل عليه فعل النبي والائمة عليهم السلام والاخبار المتواترة [illegible] خلاف [illegible] الظهر فلا
يجوز الجمع بينهما وهذا ايضا اتفاقي بين العلماء ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما ذكر [illegible] منها
قوله عليه السلام في صحيح الفضيل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا صلاة الجمعة فان لم يكن [illegible] فليصل اربعا والفضيل
[illegible] ومنها عند زوال الشمس يوم الجمعة [illegible] اول وقت الجمعة زوال الشمس [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] لجاز الفرض [illegible] قبل الشمس قال واختاره علم الهدى [illegible] قال ابن
ادريس [illegible] شيخنا [illegible] فان الموجود في مصنفات السيد [illegible] ابن [illegible]
الزوال والاقرب الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة [illegible] وان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة
الجمعة فان الصلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة
وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة [illegible] في بعض نسخ التهذيب [illegible] عبد الله بن سنان عبد الله بن مسكان
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا الجمعة وعن ذريح في الصحيح
[illegible] ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألت عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وما
رواه الصدوق عن ابي عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر
يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة
الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل
وصل [illegible] في الصحيح عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان يكون [illegible] يوم
الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين وعن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير قال سألت ابا

عليه السلام

عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت
الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال العلامة وكان
ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة يوم الجمعة وعن ابن سنان باسناد
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ويدل عليه ايضا ان الامور
الشرعية متوقفة على التوظيف والنقل من صاحب الشرع ولم يثبت قبل الزوال واحتج المخالف بروايات عامية
[illegible] بل ما يكون اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال
الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد
وقت الظهر واختاره الشهيد في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وما القول الاول فمستنده غير
واضح قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت
الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم ينقل احد التوقيت بذلك الناقص واما ابو الصلاح فقد مستنده
الاخبار السابقة الدالة على التضييق واجاب عنه في المعتبر بان ذلك لفرط الحاجة الى التأخير عن الزوال بالتنفل او صح لجاز
النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تأخير
الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلام ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك ولا يخفى
ضعف الجواب [illegible] ومعه بالاخبار الدالة على جواز ركعتي الزوال بعد دخول وقت الفريضة واحتج المحقق على ابي
الصلاح بما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الجمعة اذا زالت وبعده بساعة وروى ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال اول
وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وزاد بعضهم ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ان الصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وفيه ضعف
واما قول المحقق فيدل عليه الرواية المنقولة من الفقيه والمسئلة محل اشكال ولا احتياط يقتضي المبادرة الا الفعل عند
الزوال فان خرج الوقت صلاها ظهرا وفي العبارة تسامح والاظهر الاوضح وقت الجمعة مثل الظهر اداء ان بقي وقتها فضلا
ان فاتت والظاهر انه اجماعي ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي
صحيح عبد الرحمن العرزمي فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ولو لم يتلبس في الوقت فلو تلبس بالتكبير ثم خرج
وجماعة من الاصحاب واعتبر الشيخ ومن تأخر عنه ادراك الركعة في الوقت حجة الاول ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط
يجب اتمامها ولان ابطال العمل منهي عنه ويرد عليه ان من جملة الشرائط الوقت فلم يتحقق التكليف بالفعل فان التكليف
بالفعل يستدعي زمانا يسعه ولو سلم ان ابطال العمل منهي عنه مطلقا فههنا لم ينعقد العمل اصلا الا حصل البطلان
بخروج الوقت من غير تأثير لرفيه وحجة الثاني قوله عليه السلام فيما روي عنه من ادرك من الوقت ركعة فكأنما ادرك
الوقت ولعل الترجيح للقول الثاني ولا تجب الجمعة الا بشروط منها الاول الامام العادل او من يأمره وهذا الشرط مشهور
بين الاصحاب بل نقل الاجماع عليه ويجيء الكلام في تحقيقه وتحقيق انه هل يختص بزمان حضور الامام عليه السلام
او يعم زمان الغيبة وحضور الامام بالاجماع مع الامام الاختلاف بين العلماء في اعتبار العدد واشتراطه في صحة صلاة الجمعة

٣٢٦

اما الكلام في اقل فللاصحاب فيه قولان احدهما انه خمسة واليه ذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن
ادريس والفاضلان وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري واليه ذهب الشيخ وابن البراج
وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق ومال اليه الشهيد في الذكرى حجة الاول وجهان الاول ظاهر الآية فان
الامر للوجوب ثبت الاشتراط بالخمسة للاتفاق والاخبار الكثيرة والزائد منتف لعدم الدليل الثاني الروايات
منها ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا
ان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
ومنها ما رواه عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث وباسناد معتبر عن ابن ابي يعفور
قال لا تكون جماعة ما لم يكن القوم خمسة حجة الثاني ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وعن محمد بن مسلم باسناد فيه الحكم بن مسكين وهو غير
موثق في كتب الرجال الا ان كتابه كتاب معتبر يرويه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قال المحقق بعد نقل نبذة من الروايات ونحن نزيل
العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب
وليس البحث في الجواز بل في الوجوب قلنا محمد بن مسلم يتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع
النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب للآية فوجب العمل برواية محمد بن مسلم لانها
حققت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها [illegible] تارة بحمل الوجوب ولا تجب على اقل منهم في رواية محمد بن
مسلم على ما كان اقل من خمسة وهو بعيد جدا وتارة باستضعاف السند بالحكم بن مسكين والترجيح عندي للقول الاخير لعدم
وضوح دلالة اخبار الخمسة على الوجوب العيني ووضوح دلالة الاخبار الاخيرة على نفي الوجوب العيني في الخمسة ويؤيده ما رواه
عن ابي العباس في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه والتمسك بالآية ضعيف [illegible]
الاخبار المذكورة بعد ثبوت التخصيص بالعدد بالاتفاق والاخبار اذ لم يبق لها بعد ذلك الا ظهور ضعيف في انتفاء اعتبار
الزائد على الخمسة [illegible]
محمد بن مسلم محمول على الفضيلة فلا يوجب اطراح الخبر كما زعم المحقق والثالث من شروط صلوة الجمعة الجماعة وهو اجماعي
بين العلماء نقل ذلك جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها خبر ابي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة الاتية منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد السابقة في المسئلة المتقدمة
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام ولا يعتبر انعقادها

بنية

بنية العدد المعتبر ولو اخل بها بعض المأمومين بعد حصول نصاب العدد المعتبر بطلت صلوته [illegible] وجوب
نية الائتمام نظر مسئلة قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة
لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عند من لا يشترط [illegible] ان شاء الله في باب الجماعة
[illegible] في الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوة فان القدوة
اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة واعترض على هذا الفرق بمنع صحة الصلوة
هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد بالجمعة فهما مشتركان في الصحة [illegible]
[illegible] بالشرائط الواقعية [illegible] ان الفرق حاصل بين الصلوتين باعتبار صحة صلوة الجمعة بدونه [illegible]
بخلاف غيرها وان اتفقتا في انتفاء بعض شرط الانفراد وهي القراءة لكن كون هذا الفرق مؤثرا في افتراق الحكم
محتاج الى دليل وقال بعض المتأخرين ولو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق
الامتثال والاطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجزي صلوتهم
ام يعيدون لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم [illegible] وهو غير بعيد
الرابع مما يشترط في الجمعة الخطبتان لا خلاف في ذلك بين الاصحاب والبه ذهب العامة الا من شذ منهم ويدل عليه
الاخبار منها قول الصادق ع فيما رواه عنه [illegible] انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقوله عليه السلام في
صحيحة محمد بن مسلم الاتية [illegible]
الاتيان بالخطبتين [illegible] مع القدرة ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل المص في التذكرة الاجماع عليه
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم
قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منع مانع
فالظاهر جواز الجلوس [illegible] وجوب الاستنابة [illegible] اشكال قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من
علم بذلك من المأمومين اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحة صلوته بناء على ان الظاهر من حال المسلم [illegible]
ان يكون [illegible] حال الخطبة لعذر [illegible] بين تجدد العلم بعد الصلوة [illegible] كما في الحدث وفي الاول اشكال
لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وفقد الشرط [illegible] كما في الحدث ويجب في القيام الطمأنينة كما في المبدل
لتوقف البراءة اليقينية عليه وهل يجب اتحاد الخطيب والامام فيه قولان اختار اولهما الراوندي وقواه المص
في المنتهى والشهيد في الذكرى واختار ثانيهما المص في النهاية معللا بانفصال كل من العبادتين عن الاخرى وبان
غاية الخطبتين ان يكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة والتعليلان ضعيفان اما الاول فلمنع
الانفصال [illegible] واما الثاني فلمنع الاصل مع ان التعدية الى الفرع قياس لا نقول به والمسئلة محل اشكال
[illegible] المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام الاتحاد فيجب [illegible] في الوظايف
الشرعية على القدر الثابت المتيقن ومن اطلاق الامر بالصلوة في الآية والاخبار والاشتراط [illegible] الدليل
[illegible] المذكورة في الخطبتين والاخبار [illegible] كل منهما [illegible] الخطبتين على حمد الله

تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة اختلف كلام الاصحاب في القدر الواجب
في كل واحد من الخطبتين فقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي
وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزة وابن ادريس في موضع من السرائر وقال الشيخ
في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن
ويعظ الناس وهو اختيار ابن ادريس في موضع من السرائر في عدم السورة ولم يذكر ابو الصلاح القراءة وقال الشيخ في الاقتصاد
اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين
وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن
البراج وابن زهرة وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وفي الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية
وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن
ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين وقال يحيى بن سعيد [illegible] لعدم تحقق الخطبة
بدونها عرفا ويقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع الاول هل يجب القراءة في الخطبتين ام لا الاكثر على الوجوب خلافا
لابي الصلاح الثاني على تقدير وجوب القراءة هل الواجب سورة كاملة او آية تامة الفائدة وعلى الاول فهل الواجب
سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين وعلى الثاني فهل الواجب آية تامة الفائدة فيهما او في
الاولى خاصة الثالث هل يجب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المرتضى ام لا الرابع هل يجب الاستغفار
والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا ام لا اني لم اقف في هذه المسألة على رواية تدل على العدد
الواجب في الخطبتين والذي وقفت عليه في هذا الباب روايتان احديهما ما رواه الكليني باسناد صحيح والشيخ بالاسناد [illegible]
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى
ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ بالاولى سورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
وظاهر هذه الرواية اعتمد المحقق في المعتبر وثانيتهما ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام خطبتين
والاولى منهما تضمنت حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة
على محمد وآله ثم قال ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك
ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى
ومن هنا يظهر ان القول بوجوب السورة في الخطبة الاخيرة لا وجه له لعدم اشتمال الروايتين عليها بل مقتضى
رواية سماعة عدم توقف القراءة في الثانية ومقتضى الرواية الثانية ان يكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل

على ائمتنا عليهم السلام ونحو ذلك قال ابن الجنيد والمرتضى قال الشهيد واورده البزنطي في جامعه واعلم انه ذكر جمع من الاصحاب
منهم المصنف والشهيد انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي اشتراط ذلك اشكال [illegible] الخطبة
[illegible] انه لا يتعين الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات [illegible]
في الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ وكذا في الاجتزاء بالآية المشتملة على التحميد ونحوه مما يعتبر في الخطبة وجهان
ولعل الاجتزاء اقرب واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ
ثم القراءة فعلى الاحوط والمشهور بين الاصحاب المنع من الخطبة بغير العربية وهو حسن لتوقف البراءة اليقينية عليها
ولو لم يفهم العدد العربية ولم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل
تعينهم وجوب العربية للتاسي ويحتمل سقوط الجمعة ح والخامس عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ [illegible]
بين الاصحاب [illegible] اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ واختلف العامة على مذاهب
يعتد بها في ابطالها والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة
اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا
يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وروى الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد ظاهره الصحة عن ابي جعفر
ع وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ولو كان بعض [illegible]
لا يبلغ النصاب بينه وبين الجمعة الاخرى النصاب دون من سواه فلا يتم بهم العدد فيحتمل بطلان صلوة [illegible]
صلوة من عداه شرائط الصحة ويحتمل بطلان صلوة الجميع لانتفاء الشرط المعتبر في صحة الجماعتين اذ المجموع جماعة
واحدة عرفا ولعل الثاني اقرب والسادس مما يعتبر في وجوب الجمعة كمال المخاطب بها ويحصل باجتماع التكليف المحقق
بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون باتفاق العلماء نعم يصح من الصبي المميز تمرينا ويجزيه عن الظهر ولو
افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها ويجب عليه وجوبا مراعى باستمرار الافاقة الى آخر الصلوة والذكورة فلا تجب
على المرأة باتفاق الاصحاب نقل ذلك المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وفي الخنثى المشكل قولان فقيل بالسقوط
للشك في سبب الوجوب واختاره الشهيد وقيل بالوجوب عليها لعموم الادلة خرج المرأة فيبقى الخنثى تحت الحكم [illegible]
الشارع الفاصل وفيه ان دخولها في [illegible] كان دخولها في الخنثى فلم يثبت [illegible]
على التفصيل الاول ان الواجب عليها احد الامرين من الظهر والجمعة ووجوب الظهر مشروط بكونها امرأة كما ان وجوب
الجمعة مشروط بكونها رجلا والشك في ذلك يستلزم الشك في الجانبين فلا يتعين وجوب الظهر عليها وسقوط
الجمعة عنها ويمكن ان يقال الجمعة واجبة على التعيين والاصل عدمها بالنسبة اليها فيحصل لها التخيير [illegible]
مع تعين وجوب الظهر نعم ان قلنا بامتناع وقت الجمعة واتفقت في آخر وقت الظهر يتجه هذا الوجه وحينئذ
لا يبعد القول بوجوب الجمعة عليها [illegible] لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه [illegible]
فلا تجب على العبد باتفاق الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الذكرى ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا والصدوق [illegible] على الكل وهل

عليه انما امر المولى بغير تردد واختلف الاصحاب في البحث اذا هاياه المولى واتفقت الجمعة في يومه فالمشهور سقوط
الجمعة عنه وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوبها عليه والعلم اقرب لعدم صدق العبد والمملوك عليه فلا يكون مستثنى من
عموم ما دل على الوجوب وليس في الروايات اشتراط الحرية في الوجوب حتى يلزم عدم وجوبها واعتبر فلا تجب على المسافر
باتفاق الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه الفاضلان والشهيد والظاهر ان المراد به قاصر السفر الشرعي فيدخل فيه ناوي
الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما وفي المنتهى نقل الاجماع عليه ويدخل فيه كثير السفر والعاصي به كما صرح به جماعة
من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى وقال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة
وقرب الاشتراط وفي النهاية اشكال العدم ثبوت حقيقة شرعية هنا ومن حصل في احد المواضع الاربعة فالظاهر عدم
الوجوب عليه لصدق السفر وجزم المصنف في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير واليه ذهب الشهيد في الدروس والسلار
من العمى ونسب ذلك في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وفي المعتبر الى اكثر الاصحاب ولم يعتبر هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة
من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه كما اعترف بذلك المرتضى وقد روى ان العرج عنده قال المحقق
فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فلم يثبت
المنع وقال المصنف في المنتهى ولا يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور بحرج يحصل المشقة في حقه كالمريض
مريض فسقطت عنه والتعليلان ضعيفان وتقييده في التذكرة بالاقعاد ونقل اجماع الاصحاب عليه والمجبة الظاهر
معتدا ان الظاهر وجوب الحضور كما صرح به المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى لعموم ادلة الوجوب وعدم ما يقتضي التخصيص
والمريض بالاطلاق بين الاصحاب نقل اتفاقهم عليه الفاضلان واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في
المريض والعمى بين ما يشق معهما الحضور وعدمه وقطع المصنف في التذكرة واعتبر الشهيد الثاني في شرح الشرايع
تعذر الحضور المشقة التي لا تتحمل عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل والكبير المزمن قال
في المنتهى ولا تجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا ولم يقيده بالعجز وقيده في القواعد بالبالغ حد العجز وقيده
جماعة من الاصحاب بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص مطلقة والاصل في اشتراط الامور المذكورة في وجوب
صلوة الجمعة روايات منها ما رواه الكليني عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني باسناد احدها
مع المحسان بابرهيم بن هاشم ومنها صحيح حسنويه الاتية عند تحقيق صلوة الجمعة في زمان الغيبة وفي صحيح خطب
امير المؤمنين عليه السلام المنقولة في الفقيه والمصباح الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير
والاعمى والمسافر والمراة والعبد والمملوك ومن كان على راس فرسخين وعدم بعد اكثر من فرسخين اختلف الاصحاب في
محل بعد البعد المقتضي لعدم السعي الى الجمعة فالمشهور بينهم ان حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان
والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والفاضلان وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في المقنع وضعها الله

٣٢٩

عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه من لا يحضره الفقيه وذكره في كتاب الامالي في وصف دين
الامامية وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة
يدرك الجمعة مع الامام فاتيانه الجمعة فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد ما يصلي الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن
الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي العصر في منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه والمعتمد
قول ابن ابي عقيل ويدل على القول الاول ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ورواها الشيخ عنهما باسناده عن ابن السندي
وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ونسبها في المعتبر والذكرى الى محمد بن مسلم وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ويدل على الثاني ما مر من رواية زرارة ومحمد عليه السلام ويمكن الجمع بين الروايات بوجهين احدهما ان يكون المراد
بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منها ويؤيده ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين مع عدم العلم بكونها ازيد
اشكال بينهما فان العلم بعلو المسافة فرسخين من غير زيادة نادر وثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب في الفرسخين على
الاستحباب المؤكد ويرجح الاول كثرة الاخبار والشهرة وعموم الاية وتحقيق الامر قليل الفائدة لان الحصول على راس فرسخين
من غير زيادة نادر جدا ويدل على القول الثالث ما رواه الشيخ عن زرارة باسناد صحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى صلوة الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنه
في الذكرى بالحمل على الازيد من فرسخين وهو بعيد جدا والاولى الحمل على الاستحباب وقال الشيخ في كتابي الحديث ومن شرايط وجوب
الجمعة ايضا ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يترك الجمعة في المطر والحق المصنف ومن تاخر عنه بالمطر
الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به مقتصرا على ما لزوم الحرج المنفي قال في المعتبر ولا علم لفقهائنا ولا مرية
ان من يخاف على نفسه ظلما او على ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد ومن يجري
مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة فيسعهم التاخر وجميع من ذكر من ذوي الاعذار لا يجب عليهم حضور الجمعة فان حضر
المكلف منهم المكلف موضع اقامة الجمعة وجبت عليهم وانعقدت بهم ويجوز ان العدد يكمل بهم وتنقيح هذه المسئلة يتم ببيان
امور الاول ذكر الاصحاب ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزاته عن الظهر قال في المنتهى انه لا خلاف
في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن الظهر ويحكى نحو ذلك في العبد وقال في المريض اذا حضر وجبت عليه وانعقدت
وهو قول اكثر اهل العلم وقال في الاعمى لو حضر وجبت عليه وانعقدت به اجماعا وقال الشهيد في الذكرى والظاهر
ان الاتفاق واقع على صحتها منهم حتى جماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وقال في النهاية من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها
وصلاها انعقدت جمعته واجزاته وصلاها بتعليل ضعيف ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ باسناد ضعيف عن
حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن
ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه

هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه فقد
قلت ان الجمعة لا يجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف
اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابي ليلى
فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على
جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبيد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عم وعن ابي همام في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه
قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا انتقضت صلوتها فلتصلي
في بيتها اربعا افضل وجه الاستدلال ان نقص الصلوة بالنسبة الى المرأة يقتضي اجزائها في الجملة وكذا قوله فلتصلي في بيتها اربعا
افضل ولا يخفى انه لو لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور لكان للتامل فيه مجال لان الادلة اقتضت سقوط الوجوب عن المذكورين
فلا ينهض عموم الاية والاخبار الدالة على الامر بها والقول بجواز فعلها منهم يحتاج الى دليل لان العبادات توقيفية من الشارع
الشرعي والرواية الاولى ضعيفة السند لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي والثانية مختصة بالمرأة فلا يتم على ان يكون ما يقال
ضعف الرواية الاولى منجبر بالشهرة وفيه تامل لان اشتهار مدلولها وهو الوجوب بين المتقدمين غير واضح وعلى كل تقدير
فالاحتياط يقتضي صلوة الظهر لمن لا يجب عليه السعي سوى البعيد حضورها لاستفاضة الروايات بان المسافر يصلي
الظهر بعد الجمعة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة
جماعة بغير خطبة وعنه في الصحيح ايضا قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة الثاني المشهور بين الاصحاب ان
من لا يجب عليه السعي يجب عليه الصلوة سوى من لم يكلف كالصبي مع الحضور وممن ذكره كذلك من دون استثناء المفيد
في المقنعة والشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وينعقد به وهو الذكر
الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو في حكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد
به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن ينعقد به ولا يجب عليه وهو المريض
والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا وانما
مراده بنفي الوجوب في موضع من هذا العقد نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا يقع منه صحيحة وينبغي ان يقيد الوجوب بالنسبة الى
المريض والاعمى والاعرج في كلام الشيخ بما لا يعدم الحضور لئلا ينافي الاجماع المنقول في كلام المصنف لانعقاده [illegible]
خلافا للقاضي من كلامه والمستفاد من كلام المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند حضورها وصرح به ابن ادريس وقال
بوجوبها على المرأة عند الحضور ويعني انها لا تختص عن العدد شيئا بعد رواية حفص بن غياث السابقة وقال المحقق في المعتبر
ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث بضعف حفص وجهالة الراوي
عنه ويؤيد عدم الوجوب عليها صحيحة ابي همام السابقة [illegible] المشهور انه يجب عليها الجمعة عند الحضور وهو
مذهب الشيخ في الخلاف والمحقق وابن ادريس وظاهر الشيخ في المبسوط عدم الوجوب عليه وهو المنقول عن ابن حمزة والعلامة

وهو

وهو اقرب لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوبها عليهم وضعف رواية حفص الدالة على الوجوب واما الثاني فما ذكره فقد
نقل المصنف الاجماع عنه المحقق في المعتبر والوجه ان يقال ان ثبت الاجماع على وجوب الجمعة على اصل المذكورين مثل المحقق بعينه
للمصير اليه والا كان القول بنفي الوجوب العيني مطلقا متجها الا في البعيد فان حضوره يوجب زوال الوصف الموجب للترخيص
الثالث المعلوم اتفاق الاصحاب على عدم انعقاد عدد الجمعة بالمرأة واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن ابي جعفر عم في حسنة زرارة
لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال صاحب الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة [illegible] قال صاحب الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وفي هذه الادلة
تامل والظاهر اتفاقهم على انعقادها بالجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه ويدل عليه عموم الادلة التي
هي مستند اعتبار العدد واختلف الاصحاب في انعقادها بالمسافر والعبد فذهب الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر الى
انه ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق ويتناولهما [illegible] لكن لا يتم فيما لو كان العدد خمسة
في العبيد [illegible] وجوب الجمعة باجتماع العدد وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة
والمصنف في بعض كتبه الى انه لا ينعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة كالصبي ولان الجمعة انما تجب من المسافر والعبد
فكيف يكون [illegible] اذا لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق [illegible]
الصبي عدم التكليف في الصبي دون المسافر والعبد [illegible] الامام بانعقادها بجماعة المسافرين [illegible]
لما ثبت [illegible] ويمكن الجواب [illegible] قال الشارح الفاضل وينبغي ان يستثنى من كلام المصنف المريض
الذي يوجب حضوره مشقة شديدة وزيادة في المرض ونحوه من الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف [illegible]
المنهي من العبادة [illegible] انتهى وينبغي تقييده بما اذا كان الامور المذكورة حاصلا بسبب
التشاغل بالصلوة اما اذا كان حصولها بسبب السعي والحضور حسب فلا تقدح في العبادة بل النهي متعلق بالسعي الذي
هو خارج عن حقيقة الصلوة ويشترط في النائب المنصوب من قبل الامام لامامة الجمعة وفي امام الجمعة مطلقا شرائط
الامامة وهي البلوغ فلا يصح نيابة الصبي وان كان مميزا على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى
جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض [illegible] الاول
بوجوه الاول ان مقتضى الادلة وجوب القراءة في الصلوة على المكلف [illegible] الاكتفاء بقراءة الامام البالغ
فالحاق الصبي به يحتاج الى دليل والاصل عدم السقوط ويؤيده ان غير المكلف لا يؤمن ان يخل بواجب او يفعل مبطلا
فلا يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن اسحق بن عمار عن الصادق عم عن ابيه عم ان عليا عليهم
السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه
وفي بعض الاخبار الضعيفة ما يدل على نفي الباس في امامة الصبي الذي لم يحتلم اورده الشيخ وحمله على من لم يحتلم وكان
بالغا [illegible] روى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن مغيرة عن غياث بن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن [illegible] التعويل
عليه لكن العمل بالاحتياط الحمل على المشهور والعقل فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره
الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته لعدم المانع منه [illegible] في باب الجماعة من التذكرة وقطع في باب الجمعة من التذكرة

بالمنع من امامته لامكان عروض حالة الصلوة فلا تأثير لما يؤمن احتلامه في جنبه بعد سقوطه فقد روى الشيخ ...
حين تزول هذه العلة استحب للمصنف في النهاية المنع لعدم الامانة والتعليل له ضعيف لانه كما لا يخفى والايمان والاقرب هنا
الاقتران بالاصول الخمسة بل اعتبر بعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك بين الاصحاب ويدل عليه عموم ما دل على بطلان عبادة
المخالف والاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالصلوة خلف المخالفين والنهي عن الصلوة خلفهم اورد منها الشيخ في التهذيب في
احكام الجماعة ومما يدل على اعتبار الايمان ما رواه الكليني عن زرارة باسناد فيه احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال كنت
جالسا عند ابي جعفر ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل
حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم
به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى الشيخ عن ابي عبد الله البرقي في الصحيح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه وروى
الكشي في كتاب الرجال عن يزيد بن حماد باسناده لا يبعد ان يعد قويا عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من
لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الثاني الحجر والعدالة لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار عدالة امام الجماعة ونقل
اجماعهم على ذلك جماعة كثيرة منهم بلا عيب من خالفهم ابو عبد الله البصري الا انك تحقق بالاجماع اهل البيت عليهم السلام
فان اجماعهم عنده حجة واحتج الاصحاب على ذلك مضافا الى اتفاقهم بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق
ظالم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والائتمام ركون لان معنى الركون هو الميل القليل وبالروايات منها ما رواه
الشيخ باسناد صحيح وابن بابويه باسناد فيه ثقتان ومنها من الصحاح عن عمر بن يزيد الثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن
عاقا قاطعا ومنها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا وفي اوله ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول
واسنده في كتاب الخصال بنحو من الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي اسناد هذا الخبر ضعف للارسال ومن جهة ابن عيسى وفيه
كلام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا
الامر اصلي خلفه قال لا وقارف يعني قارب قال في القاموس وقيوع قال ابن الاثير قارف الذنب وغيره اذا داناه ولاصقه وما
رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد باسناد ضعيف قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي
خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر
ان الناس رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى
خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وروى
ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم

وولد

وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وروى مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر في
حديث قال وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم وروى الشيخ باسناد ضعيف عن سعد بن ... انه سئل عن
القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت
فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم يكن الامام مرضيا فصل خلفه واقرأ قال صل خلفه
او بعده وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او متن في دلالة وفي دلالة الاية ايضا تأمل لكن لو تم عرفت ان اشتراط
العدالة في الجملة والاختلاف فيه بين الاصحاب والظاهر واضح من مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام سهلت عليك
مؤنة الاستدلال نعم القدر المستفاد من الاخبار سهولة الخطب في امر العدالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص
بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر بل المنقول من بعض السلف الاكتفاء باقل منه كما سيجئ عن قريب لكن ينبغي
لا يترك الاحتياط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه
السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
بيان ذلك يستدعي الامر المهم هنا تحقيق معنى العدالة وما به تحصل وما به تعرف فاعلم ان كلام الاصحاب في معنى العدالة المعتبرة
في امام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر ان العدالة المعتبرة فيهما واحدة عندهم من غير تأمل الفرق قال المفيد العدل من
كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى وقال الشيخ في النهاية العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان
يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا واللواط وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر
لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف
عنهم الا لمرض او علة او عذر وقال ابن البراج العدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم وتثبت في الانسان بشروط وهي
البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة
وقال ابو الصلاح العدالة شرط في قبول الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح
اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة او المملكة او الشركة وقال الشيخ في المبسوط العدالة في اللغة ان يكون الانسان
متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون
مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات
ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته
ومن لم يكن عدلا لم تقبل فان ارتكب شيئا من الكبائر مثل الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب
الخمر والقذف وما اشبه ذلك فاذا فعل واحدة من هذه الاشياء سقطت شهادته فاما ان كان مجتنبا للكبائر
مواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب من حاله المجانبة للمعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته
للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم يقبل شهادته وان كان الاغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم وانما اعتبرنا

الاصرار في الصغاير لانا لو قلنا انه لا يقبل شهادة من واقع الشيء من الصغاير ادى ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد لانه
لا احد ينفك من موافقة بعض المعاصي وقال ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير
مشهور بكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير
معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص
على الدنيا ولا بساقط المروة بريا من اهواء اهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول
شهادتهم وقال في موضع اخر من كلامه ... للشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط وهذا القول لم يذهب
اليه الا في هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغاير عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما خبره واستدل
به من انه يؤدي ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من موافقة بعض المعاصي فغير واضح لانه قادر على التوبة
من تلك الصغيرة فاذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على انسان دون انسان ولا شك ان هذا القول تخريج
لبعض المخالفين فاختاره شيخنا ها هنا ونصره او اورده على جهته ولم يقل عليه شيئا لان هذا عادته في كثير مما يورده
في هذا الكتاب وقال ابن حمزة المسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلاثة اشياء الدين والمروة والحكم فالعدالة في الدين
الاجتناب من الكباير ومن الاصرار على الصغاير وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك ... النفس ...
وفي الحكم البلوغ وكمال العقل وقال المحقق في الشرايع لا ريب في زوال العدالة بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط
وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك
منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وكلامه يقتضي ما اقترحه الشيخ
في المبسوط وكذا العلامة في المختلف هذا ما قال الاصحاب في معنى العدالة واما المتاخرون فقد قالوا انها ملكة تبعث على
ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار او في الاغلب والمشهور بينهم ان الصغيرة النادرة
غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان الاصحاب مختلفون في ان كل معصية هل
هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها صغيرة فللاصحاب في ذلك قولان الاول ما ذهب اليه جماعة منهم المفيد وابن
البراج وابو الصلاح والشيخ في العدة والشيخ ابو علي الطبرسي وابن ادريس وهو ان كل معصية كبيرة نظرا الى اشتراكها
في مخالفة امر الله تعالى ونهيه لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة
الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير بعد نقل هذا القول والى هذا
ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر ويظهر من كلامه ان هذا القول اتفاقي بين الاصحاب ويظهر ذلك
من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السراير ايضا ولهذا القول شواهد في الاخبار مثل ما دل على ان كل معصية شديدة
وما دل على ان كل معصية قد توجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصغاره وامثال ذلك مثل
ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد مجهول الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وجه التاييد ان الاصرار لا يتحقق الا على

الذنب

الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قال جماعة من المفسرين في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وروى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه
بتوبة فذلك الاصرار وروي من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ما اصر من استغفر لكن هذا تاييد ضعيف لجواز
ان يكون المراد بالاصرار المداومة عليه والعزم على المعاودة فان ذلك انسب بالمعنى قال الجوهري اصررت على الشيء اقمت ودمت
من الاصرار الثبات على الشيء ... وفي القاموس اصر على الامر لزم ...
في الجملة واما الرواية فضعيف السند وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وفي هذه المقابلة اشعار بان ما عدا التائب صاحب كبيرة ...
في زوال العدالة بموافقة المعصية اي معصية كانت من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة وعلى هذا يلزم اشكال وهو ان الغالب
في الانسان انه لا ينفك عن الصغاير الا المعصوم وفي ذلك تعطيل للاحكام الكثيرة المبنية على وجود العدل وتفويت
المنافع العظيمة الدينية والدنيوية وتضييع للحقوق وفيه من الحرج والضيق ما لا يخفى وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقال عز شانه يريد الله بكم اليسر واجاب ابن ادريس من اصحابنا اهل هذا القول بان تدارك الذنب بالاستغفار
ممكن مع الاستغفار والتوبة لا يبقى الذنب بالمرة واعترض عليه بوجهين احدهما ان التوبة متوقفة على العزم على عدم المعاودة والعزم
على ترك الصغاير مستقبلا ... الانسان لا ينفك عن غالب ... فكيف يتحقق العزم على تركها ابدا ...
... من عدم الانفكاك عنها فهذا الاشكال ... على اصحاب هذا القول اشد لكنه متوجه الى غيرهم ايضا في الجملة
ان الظاهر ان التوبة عن الذنب واجب اتفاقا من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة فاذا اعتبر في التوبة العزم على الترك وعدم
المعاودة فهذا الاشكال لازم لوجوب التوبة ... فالقول ... على هذا القول
باعتبارين وجوب التوبة واعتبار العدالة ومع ... في التوبة العزم على الترك كما هو مذهب جميع من العلماء ...
بعض الاخبار لم يحتج الى الزيادة ... في دفع هذا الاشكال وثانيهما انه لا يكفي في التوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم
حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى الحرج وامل القائلين
بان كل معصية كبيرة بالنسبة الى المعصية ... لا يقدح عندهم في العدالة الذنب ... القادح عندهم الظاهر ... الاكثار
منه وعدم المبالاة بحيث لا يظهر ... التقوى والورع من محارم الله او يقال القادح في العدالة ارتكاب الذنوب بحيث
لا يوصف بالورع والتقوى عرفا وهذا الامر يختلف بحسب الاوقات والاحوال وانواع المعاصي فقليل من بعض انواعها
كالقتل يقدح ... كثير من بعض انواعها لا يقدح ... كبعض المعاصي التي ... الناس ...
... الكبيرة ... بالنسبة الى ... او يقال بعض انواعها ...
... باسم الكبيرة ... كالقتل والزنا وعقوق الوالدين واشباه ذلك قادح عندهم في العدالة مطلقا
وما عداها فيقدح مع الاكثار والاصرار وان اشترط الكل في كونها كبيرة ببعض الاعتبارات وقد نقل بعض الاصحاب الاتفاق
على ان مثل القتل والزنا والعقوق قادح في العدالة مطلقا ولعل هذا الوجه اقرب الى التحقيق وانسب الى الضبط ...
... من اجتنب الاكبر لم يبق ... منه له معصيتان احدهما اكبر والاخرى اصغر وهو ضعيف القول
الثاني ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والفاضلان وجمهور المتاخرين وهو ان المعصية تنقسم الى كبيرة وصغيرة وليس

كل معصية كبيرة كما ذهب اليه اصحاب القول الاول ويشهد له انه تعالى قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم ولا يعلم منه الا ان اجتناب بعض الذنوب وهي الكبائر يكفر السيئات وهو يقتضي كونها غير كبائر وقال سبحانه الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وفي الحديث ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
وعن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في
مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وروى الكليني باسناد فيه كلام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم وقريب منه عن اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام والذي يدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على تفصيل الكبائر وبيانها كما سيجيء طرف منها والتهديد
لمرتكبيها ما ملخصه من الاخبار الواردة في ثواب بعض الاعمال انه يكفر الذنوب الا الكبائر وامثال ذلك وبالجملة تخصيص الكبيرة
ببعض انواع الذنوب في الاخبار والآثار اكثر من ان يحصى فادلة الترجيح لهذا القول والمخبر له اظهر وعلى هذا القول لا
كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف كثير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن
مسعود انه قال اقرءوا من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه
السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقالت المعتزلة ان الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن
النبي صلى الله عليه وآله وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه
ابو هريرة وزاد عليه اكل الربا وزاد علي عليه السلام شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبع السابقة ثلاثة
عشر اخرى اللواطة والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد تعد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد تعد اشياء اخرى كالقيادة والدياثة والغيبة والنميمة
وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان
الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق ونقل
عن ابن عباس انه قال لما سئل عن الكبائر اسبع هي الى السبعمائة اقرب والقول الاول من هذه الاقوال مشهور بين اصحابنا
ولا اجد في كلامهم احتجاجا قويا عليه ويدل عليه ما رواه الكليني عن الحسن بن محبوب في الصحيح قال كتب معي بعض اصحابنا الى
ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته
اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة

واكل

واكل مال اليتيم والفرار من الزحف ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وما رواه الكليني باسناد فيه ضعف عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية قال الكبائر التي اوجب الله
عز وجل عليها النار وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل
مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما اوجب الله عز وجل عليه النار قال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ويؤيده ايضا
ما رواه عن ابن ابي عمير باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار وروى الكليني عن احمد بن محمد
في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله عز وجل وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذه
اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة
في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله
وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
والفرار من الزحف الحديث وهو غير مناف لما ذكرنا اذ يمكن الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بانه يجوز
ان يكون مراتب الكبائر مختلفة بان يكون السبع اكبر من الباقي ولا ينافي ذلك ان يكون كلما اوعد الله عز وجل عليه النار
كبيرة وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه
السلام قال سمعت ابي يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين
يجتنبون كبائر الاثم الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده اليأس من روح الله
لان الله عز وجل يقول لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز
وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله عز وجل
يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله
عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة
لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله
عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم

وظلم ورحم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار قال [illegible] حسن وظاهر [illegible] من [illegible] من قال بروايته [illegible] في الفضل [illegible]
بابويه ايضا وروى ابن بابويه في كتاب عيون اخبار الرضا باسانيد متعددة لا تخلو من اعتبار عن الفضل بن شاذان
فيما كتب به الرضا عليه السلام الى المأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا
بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير
عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب [illegible] الاخبار [illegible] بعض الذنوب بانها كبائر كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة
عليهم السلام [illegible] ويجيء ان شاء الله زيادة تحقيق في كتاب الشهادات ثم اعلم ان الاصرار على الصغيرة الاكثار منها سواء كانت
من نوع واحد ومن انواع مختلفة وقيل المراد به على نوع واحد منها وقيل [illegible] ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم
التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة
او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها [illegible] من المتاخرين
[illegible] ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغائر والعزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها [illegible]
اللغوي المفهوم من الاصرار واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه الذنب اغلب من اجتنابه
منه [illegible] فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم ونقل الاجماع عليه [illegible] في التحرير [illegible] فائدة
في تحقيق كونه داخلا في مفهوم الاصرار [illegible] من العبارة المنقولة سابقا من المحقق [illegible] معنى الاصرار
وكذا من كلام [illegible] حيث قال [illegible] في باب الشهادات من هذا الكتاب [illegible] الاصرار على الصغائر [illegible] الاغلب [illegible] وقال في القواعد
وقال في التحرير [illegible] الاصرار على الصغائر والاكثار منها ثم قال واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال
ردت شهادته اجماعا وعلى كل تقدير [illegible] المداومة والاكثار من الذنب والمعصية قادح في العدالة واما العزم عليها [illegible]
ففي كونه [illegible] لم يكن [illegible] صحيحة عمر بن يزيد السابقة [illegible] والظاهر ان [illegible]
المعقب للابوين معصية واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible]
بالملكة الهيئة النفسانية الراسخة [illegible] في كلام من تقدم على المصنف وليس في الاخبار منه اثر ولا شاهد عليه فيما اعلم
وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة حيث يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة ويوردونه في كتبهم واعلم ان المحقق لم يذكر في معنى
العدالة المروة [illegible] الا ان مخالفة المروة [illegible] ولا الشيخ والمشهور اعتبارها في الامامة
والشهادة سواء جعلناها جزءا من مفهوم العدالة كما هو المشهور ام جعلناها صفة برأسها [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة من لا مروة له [illegible] ان يكون [illegible]

النفقة

٣٣٤

النفقة والاعتماد على قوله اما القول [illegible] واما القول المجازي فان من [illegible] ما شاء كما ورد في الخبر وما ذكره وان كان
وجها اعتباريا حسنا الا ان التعويل عليه مع فقد شاهد من جهة النصوص لا يخلو عن اشكال [illegible] ضبط المروة
عبارات متقاربة منها ان صاحب المروة هو الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس او الذي يتحرز
عما يسخر به ويضحك منه او الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه [illegible] المروة [illegible] صيانة النفس ورعاية
[illegible] من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في
الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الراس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار
من الحكايات المضحكة [illegible] في اللباس الذي لا يناسب حاله ونقل الماء والاطعمة بنفسه ممن ليس اهلا لذلك اذا كان عن
شح وخسة ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاحوال والاوقات والبلاد ولو ارتكب بعض هذه الاشياء تخفيفا للمؤنة
واقتداء بالسلف التاركين للتكلف والتقيد بالرسوم المبتدعة لم يكن ذلك قادحا في المروة كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]
ما ورد الشرع بجوازه كالاكتحال بالاثمد والحنا فلا حرج فيه وان كان منكرا في اكثر البلاد مستهجنا عند العامة [illegible]
في مفهوم العدالة [illegible] الاجتناب من الاصرار على الصغائر بل اعتبر فيها ترك الكبائر [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] من الكذب [illegible] المباحات وهو ما يقدح في المروة واتفق في ذلك [illegible]
في [illegible] الاصرار على الصغائر في الكبائر واكتفى بذكر [illegible] ولا يعتبر في العدالة الاتيان بالمندوبات الا ان
يبلغ تركها حدا يؤذن بقلة المبالات بالدين وعدم الاهتمام بكمالات الشرع كترك المندوبات اجمع [illegible]
مثل الجماعة والنوافل ونحو ذلك [illegible] ان العدالة
بارتكاب [illegible] بالتوبة [illegible] خلافا بين الاصحاب [illegible]
وقبلت شهادته [illegible] نقل بعض الاصحاب اجماع الفرقة على ذلك [illegible] اعتبار اصلاح العمل [illegible]
من [illegible] اشهر [illegible] لا يكفي في ذلك [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] من الاختبار مدة يغلب معها الظن بانه اصلح سريرته [illegible] وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى
الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك [illegible] التوبة المقتضية لعود العدالة [illegible]
[illegible] المقتضي لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعا [illegible] من اعتبر في مفهوم العدالة
[illegible] لا يكفي التوبة في عود العدالة بل يحتاج الى عود الملكة ورسوخ الهيئة في النفس [illegible]
كافية والظاهر انه لا خلاف فيه كما ذكرنا [illegible] في هذا المقام [illegible] وقبول الشهادة [illegible] الظن الغالب
بحصول العدالة المستندة الى البحث والتفتيش [illegible] في ذلك بظهور الاسلام وعدم ظهور ما يقدح في العدالة [illegible] المتاخرين
الا ان [illegible] بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر [illegible] ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر خلافها
وذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد [illegible] في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور
ما يقدح في العدالة [illegible] في المبسوط [illegible] الاستبصار [illegible] في الخلاف الاجماع والاخبار وقال البحث عن
عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن
عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه قال بعض الاصحاب بعد نقل القولين [illegible] القول الثاني

الى اخر ما المذكورة في باب المتقدمين لم يعهد جواز عبادتهم باحد الامرين بل كلامهم محتمل لهما ولا نطاق عدم القائل بالفصل
في باب الامامة والشهادة ما يدل على المغايرة الحال والترجيح للقول الاخير وعنوانه لا يجب في العمل بمقتضى العدالة البحث
والتفتيش بل يكفي الاسلام وحسن الظاهر وعدم ظهور القادح في العدالة والاخبار كثيرة ليستفاد ذلك من التحاق بعضها
ببعض وان لم يكن كل واحد منها بانفراده تاما فمنها ما رواه الكليني والشيخ عن حريز في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ما رواه الصدوق عن عبد الله بن
مغيرة باسناد ظاهر الصحة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وليس في اسناد هذا الخبر من يتوقف في شانه الا احمد بن عبد الله من مشايخ
الاجازة وليس بصاحب كتاب بل النقل من الكتب الذي هو الواسطة في نقلها رعاية لاتصال الاسناد حتى صار الخبر المعتبر
فانها مستفادة من الكتب المعتمدة كما صرح به جمل الفقه والكتب كانت معروفة في زمانهم فلا يتغير بضعف مشايخ الاجازة وعن
عبد الله بن المغيرة بالاسناد السابق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه
جازت شهادته ورواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة باسنادين ضعيفين ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور
عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر
والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وجه الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر
اعتبر من الاخبار الظن بالعدالة بالمعنى الذي اعتبره ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة
اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والمواريث والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواه ابن بابويه في كتاب الخصال في الصحيح عن ابراهيم
بن هاشم عن ابي جعفر القرشي باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمسة اشياء يجب على القاضي الاخذ فيها بظاهر الحكم الى اخر الخبر بادنى تفاوت ورواه الصدوق في الفقيه باسناد
حسن للوشاء عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ورواه
الشيخ عن العلاء باسناد ضعيف لمكان محمد بن موسى الشريعي بين الضعيف وغيره ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن
احمد بن محمد بن ابي نصر في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لو شهدت على الكيفية طلاق السنة
ثم طلقها فان طلقت من حيضها ابطل ان يشهد شاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم قال عليه السلام في اخر
الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن مسلم بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين والظنين المتهم
كما يعرف من كتب اللغة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه ويمنعه في الحد ما رواه

الشيخ

الشيخ والكليني عن ابي عبيدة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي معناها رواية عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد وما رواه
الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن ابراهيم في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال الصدوق في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي
عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس
عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم
يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل ومنها ما رواه الشيخ باسناد لا يخلو عن اعتبار عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته وهذه الاخبار دالة
دلالة واضحة على انه يكفي في اعتبار العدالة الاسلام وحسن الظاهر وفضيلة الجماعة وترتب الثواب عليها ثبت اشتراطها
بالعدالة بعد الامامة الذي ذكرنا بلكون التقييد والتخصيص منقبة لمعنويه في الاثبات انما يدل على ذلك احتاج الى الدليل
والدليل يقتضي ناهض بذلك وعلى التقريب يمكن الاستدلال بالعمومات الدالة على اعتبار شهادة الشاهدين مناط الحكم
ولا اعتبار وروى الشيخ باسنادين احدهما صحيح والاخر موثق عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وفي صحيحة الحلبي
تأييد للمطلوب وان كان صغرها قال الشهيد الثاني وهذا القول وان كان امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف تشهد
به وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبار والقاضي المنفذ من بعيد اليها لكن المشهور الان بل المذهب
خلافه احتج الاولون بوجهين الاول قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فانه خطاب للمسلمين ولان العدالة شرط في قبول الشهادة كما يقتضيه ظاهر الاية والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط
والجواب ان القدر المستفاد من هذا الدليل ان العدالة امر زائد على الاسلام ونحن نقول بمقتضاه فان حسن الظاهر وعدم
ظهور الفسق امر زائد على الاسلام وفي قوله لان العدالة شرط في قبول الشهادة منع ظاهر والمناسب ان يقال وقع الامر باشهاد
العدل فيجب العلم بكونه عدلا ليحصل الخروج عن العهدة او يقال العدالة شرط الصحة الطلاق فلابد من ذلك كل من قال بوجوب الاشهاد
فيه بما اشترطه في صحة الطلاق اولان الاربع الاية الارشاد الى كيفية الطلاق والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
فالجواب ان الاسلام مع العدالة امر وراء الاسلام وحسن الظاهر وانتفاء ظهور الفسق لاحتمال ان لا يكون العدالة عبارة
عن ذلك نعم يجب الاخذ بالاوامر اليقينية من التكليف اليقيني يقتضي اعتبار ما يحصل معه اليقين بالعدالة ولا يحصل ذلك
الا بالبحث والتفتيش لانا نقول هذا الكلام يجري في الشك في مدلول الاية مع تقول الاخبار السابقة في تبيين مدلولها
وان المراد بالعدالة المذكورة فيها ما ذكرناه ومقتضاه الثاني ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك

من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ
مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب
ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله
ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم واجيب عن هذه الرواية بالطعن
في السند لان في طريقه الحسن بن علي وابيه والظاهر انهما ابنا فضال وفي طريقها محمد بن موسى وهو مشترك
بين الضعيف وغيره ولا يبعد ان يكون هو محمد بن موسى الهمداني الذي استثني من رجال نوادر الحكمة بقرينة رواية محمد بن
يحيى عنه وعلى هذا فالرواية ضعيفة ولا يخفى ان هذه الرواية على هذا الوجه [illegible] بل بالدلالة على [illegible]
الشهادة غاية ما يستفاد منها ان المحافظة على الصلوات وحضور الجماعات كاف في الحكم بالعدالة من غير احتياج الى التفتيش
والتبطين لكن اوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناد صحيح عن ابن ابي يعفور [illegible] باختلاف في المتن يوجب
[illegible] حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف ويعرف ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة
والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح
لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة ويمكن تأويل هذا الخبر بما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال [illegible]
اولا فاما ما رواه علي بن ابراهيم ونقل مرسلة يونس السابقة فلا ينافي الخبرين الاولين [illegible]
على الحكم بالتفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفوا [illegible]
[illegible] ومع ذلك التفتيش [illegible] الا ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول
منتفية منهم [illegible] والتفصيل [illegible] في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات
المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والسؤال [illegible]
ويكون الفائدة [illegible] ان الرجل ينبغي قبول شهادته اذا كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء انتهى.

فيه هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها هذا ما حضرني في تحقيق هذه المسألة وانما [illegible]
بينا ههنا وان كان تحقيقها انسب بباب الشهادات لكونها من المسائل المهمة التي [illegible]
الثالث طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه [illegible]
[illegible] والظاهر انه لا يمنع لعدم [illegible] المذكورة لان صلوة الجمعة لا تنعقد [illegible] وقال المصنف في التذكرة
[illegible] في امامة الرجال المذكورة [illegible] اجمع [illegible] عامة العلماء [illegible] الشك في حصول البراءة من التكليف الثابتة
[illegible] في العبد والابرص والاجذم والاعمى [illegible] اما العبد فاختلف الاصحاب في امامته فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن
ادريس انها جائزة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق
ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختار المصنف في النهاية وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله والاقرب الاول للاصل
والعمومات وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا بأس به وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم احتج المانع
في النهاية بان العبد لا يؤم [illegible] اهل [illegible] وهي رواية ضعيفة فلا يصلح لمعارضة ما ذكرنا واما الابرص [illegible]
[illegible] فاختلف الاصحاب في جواز امامتهما فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من ذلك مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن
حمزة بالكراهة وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما لامثالهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما
في غير الجمعة والعيد فاما فيهما فلا يجوز ومما يدل على المنع الاخبار السابقة في اول مبحث العدالة وما رواه الكليني والشيخ
عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي ومما يدل على القول بالجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن [illegible]
هذه الرواية [illegible] في كتب الرجال [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا
امامين لامثالهم [illegible] ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الاول على المعنى الشامل للكراهة لو صح الخبر
الاخير [illegible] المنع [illegible] استعمال [illegible] في معنييه [illegible] الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] النص [illegible] بعدم الجواز [illegible] مقتضى الاصل
[illegible] الجواز [illegible] واما الاعمى فاختلف الاصحاب في جواز امامته والمشهور الجواز قال المصنف
في التذكرة [illegible] امامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] وقال في باب الجماعة من التذكرة لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى لمثله وللبصير [illegible]
[illegible] في باب الجماعة [illegible] اكثر اهل العلم [illegible] التذكرة في باب الجمعة [illegible] السلامة من العمى [illegible]
[illegible] والاقرب الجواز [illegible] الى اطلاقات الادلة وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم [illegible]

العقل وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيد الوقت فانهم قد تحرّوا وفي بعض الاخبار الصحيحة ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان
يوجّه الى القبلة رواها الكليني والشيخ وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت اصلي خلف الاعمى
قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وقد سبق في المباحث السابقة صحيحة محمد بن مسلم قال قال ان الابرص لا يؤم
في طريق مكة وانه نقل الى الصادق ع ولم يذكره ففيه دلالة على المدعا احتج المصنف في التذكرة على المنع بانه لا يمكن من
الاحتراز عن النجاسات غالبا وانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وهو ما ضعيف وفي استحبابها اي صلوة الجمعة حال
الغيبة وامكان الاجتماع قولان اختلف الاصحاب في صلوة الجمعة في حال غيبة الامام على اقوال فالمشهور بين المتأخرين منهم
انها واجبة تخييرا بمعنى ان المكلف مخير بين ايقاع الصلوة ظهرا او بين ايقاعها جمعة مع ان الافضل الجمعة وذهب سلار وابن
ادريس الى تحريمها في زمان الغيبة وهو ظاهر المرتضى ومال اليه المصنف في المنتهى وقد مر منع من التحرير والشهيد في الذكرى
ونسب الشهيد في البيان هذا القول الى ابي الصلاح ليس مع انه نسب اليه في شرح الارشاد القول بالاستحباب وحكم الشارح
الفاضل في نحو ... الا على النسبتين وان المستفاد من كلام ابي الصلاح القول بالوجوب العيني ونسب الشيخ محي الدين الشيخ
على القول بالتحريم الا ان الشيخ في الخلاف وهو معطا وذهب المدقق الشيخ على الى صحة صلوة الجمعة في زمان الغيبة مشروطا بوجود
الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وزعم ان هذا مذهب جمهور القائلين بجوازها في زمان الغيبة وربما يتوهم ذلك من بعض
عبارات المصنف والشهيد والظاهر انه محدث محقق المدقق الشيخ على لا محقق واما الوجوب العيني في زمان الغيبة فالمشهور
بين علمائنا المتأخرين القول بانتفائه بل نقل المصنف في التذكرة والنهاية اجماع علمائنا على ذلك وكذا نقل الاجماع عليه
المدقق الشيخ على وقال الشهيد في الذكرى ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار وظاهر كلام
المحقق ايضا ان ذلك اتفاقي حيث قال السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا لكن الظاهر ان
ذلك ليس باتفاق بين الاصحاب لعبارات كثير من المتقدمين ما يصرح الدلالة على خلافه قال الشيخ المفيد في كتاب الاشراف باب
عدد ما يجب بالاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم
والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود
خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص
والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض
الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر
خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان على الفقد من فرض الظهر كما هي في سائر الايام وقال في
المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادق عليه السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة
طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطب
لهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر
المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرائطه من يتقدم

فيصلح

فيصلح به الاجتماع فحكمه حكم عدم الامام والشرائط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته
مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان
كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته
والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه
ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة
بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت
عندكم هذا كلامه في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقله عبارة المقنعة الذي ذكرنا في شرح هذا المقام بعض الاخبار الدالة على
وجوب صلوة الجمعة من غير تخصيص ولا تقييد ولا تعرض لتقييد او تأويل فيه وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي لا
ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهو صريح في عدم اشتراط
الامام او نائبه والجمعة زيادة على ما هو المعتبر عنده في امام الجماعة حيث قال في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة
او من نصبه فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عدل وقال بعد العبارة التي نقلناها اولا فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم
مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول
فيها جمعة وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين واذا حضرت العدة التي يصح
ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وابراز الخطبة على
وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم
خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين وهذه العبارات واضحة الدلالة على الوجوب العيني من غير اشتراط الامام او نائبه وهو
ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال وان صليت الظهر مع امام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا
وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن صلاها
وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال في كتاب الامالي في وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة
فريضة وفي سائر الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وقال الشيخ عماد
الدين الطبرسي في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان
الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر
والمخالف في العقيدة الصحيحة وظاهر هذه ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور انما يستقيم على القول بعدم شرطية
الامام او نائبه في الوجوب العيني كما لا يخفى على المتدبر اذ على تقدير الاشتراط كان الوجوب العيني في زمان الغيبة
على خلاف اصله واشتراطه منتفيا فكيف يستقيم الحكم بكون الامامية اكثر ايجابا من الجمهور مع ان الجمهور لا يشترطون
الا المصر كما يقوله الحنفي وعدد ... كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابهم امام ... بالمقتدين

بيان اما عبارات الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف فدالة على الجواز المطلق من غير اختصاصها بالوجوب التخييري
والعيني بل ربما يدعي ان في عبارة النهاية والخلاف اشعارا بالوجوب العيني وهو حسن والاشعار في عبارة الخلاف
اقوى فالان عبارات الشيخ غير صريحة في الوجوب التخييري وعدم الحجة الوجوب العيني احد الاقوال في هذه المسئلة واختاره
الشارح الفاضل في رسالة الفها في هذه المسئلة ونسبه الى اكثر علمائنا المتقدمين واليه ذهب جماعة من المتاخرين ومح
هذا القول هو الراجح عندي لعموم الاخبار الكثيرة الدالة عليه منها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم وادنى تفاوت
في المتن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة باسناده القوي قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ومنها
ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه
وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وروى الكليني عن محمد بن مسلم وعن زرارة في الحسن بابرهيم بن
هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وروى الشيخ الخبر الاول
عن محمد بن مسلم وزرارة باسناده [illegible] والخبر الثاني معلقا عن علي بن ابرهيم
بسائر الاسناد وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال [illegible] الامام [illegible] وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة [illegible] ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وعن
الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان
كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وانما جعلنا هذه الرواية
من الصحاح مع ان في طريقها ابان بن عثمان لكونه من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم كما اشرنا اليه سابقا ويؤيده
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم

الجمعة

الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعن زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ويؤيد ذلك ما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله في خطبة
طويلة حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قال
الشارح الفاضل بعد نقل هذا الخبر المخالف والموافق واختلفوا في الفاظ [illegible] في هذا الباب وامثال ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ويؤيده قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وجه التأييد ما نقل من
اجماع المفسرين على ان المراد من الذكر المأمور بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة او خطبتها فكل من يتناوله اسم الايمان مأمور
بالسعي اليها والامر للوجوب فالمستفاد من الآية وجوب السعي الى صلوة الجمعة عند حصول النداء للصلوة المطلقة كما هو
الغالب الشايع تحققه عند الزوال ومتى ثبت السعي عند تحقق النداء وجب مطلقا لانه لم يتحقق النداء للاتفاق على ان
وجوب السعي ليس مشروطا بحصول النداء والتعليق بالشرط المذكور في الآية مبني على الغالب في بلاد المسلمين في تحقق النداء
عند الزوال وكانه كنى به عن الزوال وفائدة التأكيد في الاذان ولهذا اتى بلفظ اذا الدالة على تحقق الوقوع وفي الآية ضروب
من التأكيد لا يخفى على الماهر في صناعة المعاني وما يتوهم من ان الامر اعم من الايجاب العيني والتخييري ولا دلالة للعام على الخاص
فكلام سخيف لان الامر بالشيء يقتضي استحقاق الذم عند عدم الاتيان بالمأمور به على الخصوص كما هو مقتضى الادلة الدالة
على ان الامر للايجاب وهذا معنى الايجاب العيني فلا وجه لهذا التوهم وانما جعلنا الآية من المؤيدات دون الدلائل اذ للقائل
ان ينازع في دلالة الآية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات في القرآن لا يشمل غير الموجودين في زمن الخطاب وانما
يعلم استواء الموجودين في زمن الخطاب في الحكم بدليل خارج من الاجماع وغيره وعلى هذا يجوز ان يكون الايجاب بالنسبة
الى الموجودين [illegible] باعتبار تحقق الشرط [illegible] التأييد [illegible] ان قلت هذه
الاخبار وان كان ظاهرها الدلالة على وجوب صلوة الجمعة من غير تقييد ولا فرق بين الاوقات الا ان الاجماع المنقول [illegible]
المنقول وان لم يكن معارضة الادلة يوجب الشك في كون ظواهر الاخبار مرادا فلا يبقى الظن بارادة العموم منها فلا يستقيم
الاستدلال بظواهرها على العموم قلت لم يبق الوثوق بنقل الاجماع المذكور بعد تتبع العبارات المنقولة من جماعة من افاضل
المتقدمين ونقل الاجماع المذكور لم يتفق الا من المصنف والمحقق والشيخ والمفيد كثيرا ما تسامح في امثال هذه الامور ولما
الشيخ على ان عادته متابعة المصنف [illegible] واما المحقق فليس كلامه صريحا في نقل الاجماع واما
الحكم المذكور سابقا الى علمائنا يجوز ان يكون مراده من العلماء المشاهير منهم ولعله نظر الى ما علم من كلام الشيخ ومن
تبعه في بادي النظر ولم يبالغ في التتبع والتفتيش فنسب الحكم الى علمائنا وقد وقع المسامحة في بعض الاحيان ممن لم يكن
معصوما [illegible] المحقق كما هي عادته في امثال هذه الامور ثم تبعه الشيخ واما الشهيد فيظهر من كلامه

من كلامه ان الاجماع المذكور لم يثبت عنده كما يفهم من عبارته الآتية لنسبة الاجماع الى الفاضلين مع [illegible] يحكم به ونقل
القول بالوجوب العيني وبالجملة لا يحصل لي ظن بالاجماع المذكور بحيث يوجب رفع اليد عن ظواهر الاخبار الكثيرة الظاهرة المشتملة
على تاكيدات متعددة فان قلت ما مر من رواية زرارة وعبد الملك الدالين على انه عليه السلام امرهما وحثهما على صلوة
الجمعة فيه دلالة على العموم لان هذا بمنزلة الاذن فلا يلزم وجوبها بدونه ثم قلت ان المعتبر عند القائل باشتراط الاذن كون امام
الجمعة من الامام ومن منصوب له على الخصوص وظاهر الخبرين ما يدل على ان الامام عليه السلام نصب احدا من هذين الرجلين
لاقامة الصلوة الجمعة بل امرهما بها امر من كان اماما او ماموما [illegible] في الخبرين زيادة على الاوامر الواقعة في سائر
الاخبار بالنسبة الى سائر المكلفين فاذا كان هذا كافيا في الاذن كان كل مكلف ماذونا فيها اجماعا فلا [illegible] من الشرط
فيه تقع ثمرة الخلاف وبالجملة امرهما للرجلين ورد بطريق يشملهما وغيرهما من المكلفين كما لا يخفى على المتدبر في سياق
الخبر فلا اختصاص للاذن بهما وقد يستدل على الوجوب الاعم بوجوه اخرها الاستصحاب الحكم السابق فان وجوب الجمعة
حال حضور الامام او نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل
عن ذلك الحكم وهو منتف وفيه نظر لان ثبوت الحكم عند تحقق شرط مع احتمال مدخلية الشرط في ثبوت الحكم لا يستلزم تحققه
عند انتفاء ذلك الشرط وبالجملة مثل هذا الاستصحاب مرجعه [illegible] لا ينافي الحكم به كما اشرنا اليه مرارا ومنها ان الاصل
الجواز والادلة المعارضة غير تامة واذا ثبت الجواز المطلق ثبت الوجوب بالمعنى الاعم من العيني والتخييري لان الاباحة والكراهة
منتفيان في العبادات اتفاقا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاصل في العبادات الجواز بل الاصل فيها التحريم الى ان يرد النقل ولذا
احتج القائلون بالتحريم بوجوه الاول ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لذلك اجماعا وهو في حال الغيبة الشرط
منتف فينتفي الانعقاد والاجماع المذكور نقله ابن زهرة وابن ادريس الثاني ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف
الا بفعلها الثالث انه لا يلزم من عدم القول بالوجوب العيني انتفاء الادلة الدالة على ذلك [illegible] والجواب عن
الاول بمنع الاجماع في صورة النزاع اذ القدر المسلم اشتراط الامام او نائبه في زمان الحضور وعند التمكن من ذلك لا مطلقا
مع امكان المنازعة فيه ايضا كما اتفق لبعض المتاخرين فان كلام كثير من القدماء خال عن اعتبار هذا الشرط [illegible]
منه انما اشتراطه في اصل المشروعية في زمان الغيبة فلا يعرف له اصلا وكيف يدعى الاجماع عليه مع مخالفة معظم الاصحاب
فيه سلمنا اعتبار الاذن المطلق لكن نقول انه حاصل من الائمة الماضين كما مر في الاخبار السابقة سلمنا لكن الفقيه
منصوب من قبلهم عليهم السلام ولهم يباشرونه في زمان الغيبة ما هو اعظم من ذلك كالحكم والافتاء واقامة الحدود وغيرها
وعن الثاني بالمنع لانا لا نسلم اشتغال الذمة بالظهر في يوم الجمعة لا بد لذلك من دليل وعن الثالث [illegible] جميع الادلة الى
الوجوب العيني بل المستفاد من بعضها الرجحان المطلق الشامل للوجوب العيني والوجوب التخييري سلمنا لكن نحن نقول
بمقتضاه كما هو مذهب جماعة من الاصحاب كالشيخ المدقق الشيخ علي فيما اختاره من اشتراط الفقيه في صحة صلوة الجمعة بان
اذن الامام معتبر فيها مع حضوره او نائبه ومع عدمه يوم الغيبة [illegible] ما ذكره من الدليل
على المقدمة الاولى امور ثلثة الاول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما
لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا لا يجوز ان ينصب نفسه لامامة الجمعة قال وليس هذا قياسا
بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار الثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين

ولا

ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه وشاهداه والذي يضرب الحدود بين يدي الامام الثالث الاجماع
على ذلك نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق والعلامة والشهيد في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء
الاثبات والجواب عن الاول بعد تسليم ما ادعاه من العمل المستمر منع دلالته على الشرطية لجواز ان يكون ذلك لحسم مادة
النزاع وتسهيلا للامر وكفاية لمؤنة الاختيار حتى يسلم للناس الاعتماد عليه بغير ريبة وتردد ولا سيما [illegible]
وادنى من حيث قياس لهذه الوظيفة المعظمة من وظائف الدين وقد كان العلماء يعينون لامامة الصلوة والاذان
وغيرها من الامور الدينية مما لا يتوقف صحته على الاذن والتعيين اتفاقا فعلم ان الامر مستمر في هذه الامور في [illegible]
العدل والجواز الى زماننا هذا مع عدم احتمال الاشتراط [illegible] وعن الثاني ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره
ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع الجماعة المذكورة في الخبر وهو خلاف الاجماع ولعل ظاهره يقتضي عدم الاكتفاء بنائب الامام وهو
خلاف الاجماع ايضا فيجب حمل الخبر على ان المراد من ذكر الجماعة المذكورة التمثيل لا الاشتراط [illegible]
الجمع بينه وبين الاخبار السابقة [illegible] رواية محمد بن مسلم راوي هذا الخبر يقتضي الحمل على المحمل المذكور [illegible] ما رواه
الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة
كما يصنعون يوم الجمعة الحديث وقد يجاب باستضعاف سند الرواية لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو [illegible]
في كتب الرجال [illegible] هذه الرواية [illegible] الفقيه ايضا باسناد ظاهر الصحة [illegible]
على ابن احمد بن ابي عبد الله البرقي وابوه والظاهر ان [illegible] من مشايخ الاجازة [illegible] من اصحاب الكتب
والمصنفات والرواية المنقولة من كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي [illegible] ما صرح به الصدوق من ان جميع ما في الفقيه
منقول من كتب معتمدة وكتاب البرقي [illegible] الرجلين المذكورين رعاية لاتصال السند
الظاهر وان حصل [illegible] في صحة الرواية وعن الثالث ان الاجماع الذي [illegible] الحضور والتمكن
من الاستيذان [illegible] في وجوب العيني فلا يعم الاستحباب في حال الغيبة والذي يدل على ذلك انهم يذكرون شرط الامام
او نائبه ثم يذكرون بعد ذلك الاستحباب في زمان الغيبة [illegible] وهو صريح فيما ذكرنا قال الشيخ
في الخلاف بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز
لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه [illegible]
ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال الشيخ في المبسوط بعدما ذكر في [illegible] الباب اشتراط صحة انعقاد الجمعة
بالسلطان العادل او من يأمره ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين وان لم يتمكنوا
من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وقال في النهاية الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان
يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للناس بالصلوة ثم قال في اخر الباب ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية
بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
مع كلام الشيخ كلام الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع وهذه العبارات دالة على ان هذا الشرط مختص بزمان الحضور [illegible]
[illegible] يحصل الشرط في زمان الغيبة وقال المحقق في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا
ثم استدل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده [illegible] واحتج على اشتراط عدالة السلطان ثم قال [illegible]

ما ذكرنا فهلّا انعقدت ندباً مع عدم الاستحباب العلاء في الموضعين وقد اعترض ذلك ان امكنا الخطبة لانه يجب بان
الندب لا يجزي عن الواجب على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الآثار او تكاد في موضع آخر لو لم يكن امام الاصل
ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار
واحتج على ما ذكره برواية الفضل بن عبد الملك وزرارة وعبد الملك السابقات وقال بعد ذلك في موضع آخر لو كان
السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطلق الجمهور على الوجوب لنا انا نعتبر ان الامام العادل
او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه ولا يخفى ان هذه
العبارات كالصريح في ان الشرط المذكور للوجوب العيني عنده ويحتمل اختصاصه بزمان الحضور ايضاً وقال العلامة
في التذكرة ومع مؤمنين نعني الجمعة على الاعيان ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع
والخطبتين صلاة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب
اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة وقريب منه كلامه في النهاية وهو كالصريح في ان الشرط المذكور
انما هو الوجوب وانه منتف في زمان الغيبة وانه لا يتحقق بالفقيه وذكره للفقيه من باب التمثيل لا الاشتراط وقد قال
في موضع آخر من التذكرة ولو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى ولا يجب
لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطلق الجمهور على الوجوب وقال الشهيد في الذكرى ان شرط وجوبها [الاذن]
السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعاً ثم الحق في ذكر شرط النائب الى ان قال الثانية اذن الامام له كما كان
النبي صلى الله عليه وآله يأذن للائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل
بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده
صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال
لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك باذنه كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل
الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خالياً عن المعارض ثم نقل
صحيح منصور بن حازم ورواية عبد الملك السابقتين ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فنقول
قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه اذا كانت واجبة تجزي عن الظهر
والاستحباب انما هو في الاجتماع بمعنى انها افضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضيته
التعليلين ذلك وما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار يعقل
القاضي خلافه الاجماع انتهى كلامه وانت اذا تأملت هذه العبارات بعد تمامها دلالة على عدم اشتراط الفقيه في صحة الجمعة في زمان الغيبة
وليس ما يصلح مستنداً لهذا التوهم الا تعبير المصنف في التذكرة والشهيد في الدروس واللمعة بلفظ الفقهاء واللبيب المتأمل
يعلم انه مبني ذلك على الاشتراط بل الغرض التمثيل او الرد على ابن ادريس حيث زعم عدم حصول الشرط وهو اذن الامام بان يقال
بعد تسليم ان الاذن حاصل للفقهاء لكونهم منصوبين من قبلهم عليهم السلام كما يستفاد من كلام للمصنف في التذكرة ثم
نقول بحجة على القائل باشتراط الفقيه لا يخلو اما ان يحصل الشرط وهو اذن الامام بحضور الفقيه ام لا فعلى الاول يلزم

وجوب

وجوب الجمعة عيناً والقائل باشتراط الفقيه لا يقول به على ان معارضتهم من يجزي في عدم حصول شرط الوجوب وهو الاذن في زمان
الغيبة وعلى الثاني لم يكن فرق بين حضور الفقيه وعدمه فتدبر وان قلت الظهر واجب على المكلف الا الجمعة لم يسقط الجمعة
عنه بل يجب عليه ان يتعين الجمعة فاذا ادركها صليها فلا يكون اداؤها الا بالظهر فلا يخرج عن عهدة التكليف فيجب عليه
الاتيان بالجمعة مع الامكان والاتيان بالظهر تحصيلاً لسقوط التكليف بها فلا فرق بين العمد والنسيان ولا بين ان تظهر في
نفس الامر عدم الوجوب ام لا وصلى الظهر باعتبار ظنه عدم التمكن من الجمعة ثم تعذر الفعل بالصحة ولو لم تجتمع شرائط الجمعة
لكن اجتماعها محتمل من جهة الوقت وجب العمل بالتخيير الظهر [illegible] على عدم الاجزاء الجمعة الظهر انما تجب بعد العلم بانتفاء شرائط
وجوب الجمعة وهو غير معلوم ويدل على ادراك الجمعة بادراك الامام راكعاً في الثانية لا خلاف بين الاصحاب في ادراك الجمعة بادراك
ركعة مع الامام نقل اتفاقهم على ذلك جماعة منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً وما رواه
الشيخ والكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادركت امام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة
الظهر وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعاً ورواه الشيخ عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك باسناد فيه القسم عنه عليه السلام واما ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين يحمل على نفي الفضيلة والكمال جمعاً بين الادلة و[اختلف]
الاصحاب فيما يتحقق بادراك الركعة فمعظمهم على انه يتحقق بادراك الامام راكعاً في الثانية اليه ذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى
والفاضلان وجمهور المتأخرين ومذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وكتابي الحديث الا ان المعتبر ادراك تكبيرة الركوع في
الثانية والاقرب الاول لنا ان الجمعة يدرك بادراك الركعة ويدرك الركعة بادراك الامام راكعاً اما الاول فقد تقدم بيانه واما
الثاني فيدل عليه ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان
يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه عبد الله
بن محمد بن عيسى وهو غير موثق في كتب الرجال عن عبد الرحمن عنه عليه السلام ورواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن معاوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع
وعن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب
ما تسأل عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع رأسك وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وما رواه الصدوق باسناد [ضعيف]

من ابي اسامة انه سأل ابا عبد الله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك
الفقيه قال الحلبي لابي جعفر عليه السلام اذا ادرك الامام مستعجلا اجي فاركع معهم [illegible] فانا راكع فقال اصبر ركوعه
فان انقطع والا فانصرف فانها صح الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة وروى الكليني باسناد فيه محمد بن اسماعيل
الرازي عن الفضل عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة واول
الشيخ بعض الاخبار السابقة بتاويل بعيد والجواب ان النهي في الرواية الاولى محمول على الكراهة ونفي الاعتداد في الرواية
الثانية محمول على نفي الاعتداد بها في الفضيلة ويكون الغرض الترغيب على [illegible] التاخير وانما حملنا على ذلك
رعاية لقاعدة الجمع وابقاء الاخبار الكثيرة على ظاهرها فان حمله الاخبار [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الاخبار
الاولى ومقتضى هذا الوجه في الجمع ان المكلف مخير في الصورة المذكورة بين الدخول معهم في الصلاة وعدمه وان الاولى عدم
الدخول وهذا يجري في غير صلاة الجمعة واما فيها [illegible] الاتيان بها جماعة [illegible] الجمعة على القول بوجوب الاتيان
بها عينا [illegible] الاخبار السابقة [illegible] وجوب ادراك صلاة الجمعة المتحققة بالادراك معهم في الصلاة
في الصورة المذكورة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] لا يقال يمكن الاستدلال على القول
الثاني بقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام [illegible] لانا نقول يمكن الجمع بينها وبين
الاخبار السابقة بوجهين احدهما الحمل [illegible] تخصيص الحكم بالجمعة وان كانت الركعة [illegible] بعد ادراك
الامام [illegible] الثاني ان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع والترجيح للثاني [illegible] للاخبار الكثيرة المعتضدة
بالشهرة عن التاويل [illegible] ادراك الامام قبل الركوع [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] القول
الثاني والمعتبر [illegible] في حد الركوع [illegible] الامام في الرفع [illegible]
[illegible] في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام [illegible] ثم [illegible] الامام راكعا
او [illegible] فادرك الجمعة [illegible] ان الاصل عدم الرفع [illegible]
معارض بان الاصل عدم الادراك [illegible] الا الواجب من الخطبتين والركعتين [illegible] الجمعة وقد
يجب ان ادراك الخطبتين [illegible] وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب [illegible] مع ادراك الخطبتين وتكبيرة
الافتتاح والقول الوسط اقرب لعموم قوله عليه السلام من ادرك من الصلاة ركعة [illegible] ولو انفض العدد [illegible] الجمعة [illegible]
اذا حصل الشروع في الصلاة ثم انفض العدد وجب الاتمام جمعة وان لم يبق الا الامام وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا يبطل الجمعة [illegible] على
ذلك بتحريم ابطال العمل وان القدر الثابت اشتراط صلاة الجمعة بالعدد في الابتداء لا الاستدامة وللعامة هنا اقوال
مختلفة منها اشتراطه ان يكون الانفضاض بعد الاتيان بركعة تامة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها
اخرى والمصنف في التذكرة [illegible] هذا القول [illegible] وهو ضعيف [illegible] في الخبر [illegible] والظاهر ان [illegible]

الاتمام

الاتمام محصول التكبير من الامام [illegible] العدد [illegible] ولا يعتبر حصول التكبير من العدد [illegible] بالدليل
[illegible] المعتبر [illegible] من بعض [illegible] ان المعتبر حصول التلبس من العدد المعتبر ولو انفضوا قبل التلبس
بالصلاة سقطت الجمعة [illegible] من ينعقد بها الجمعة سواء كان في اثناء الخطبة او بعدها
ولو عادوا [illegible] الخطبة وان طال الفصل [illegible] حصول الاشتغال بالخطبة وعدم ثبوت اشتراط
الموالاة [illegible] لم يسمع الخطبة [illegible] وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة هذا مشهور
بين الاصحاب وقال المصنف في المنتهى لا نعرف فيه خلافا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والصحابة والتابعين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة او بعد
فقال قبل الصلاة ثم يصلي [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان الآتية في المسألة الآتية لكن روى الصدوق [illegible]
مرسلا عن الصادق [illegible] اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة [illegible] الجمعة في هذه
الرواية سهو من الناسخين بدل العيد [illegible] تقديم الخطبتين [illegible] محمد بن مسلم الآتية [illegible] السابقة
[illegible] والاشتراط [illegible] اشكال [illegible] لم يكن اجماعيا ويمكن
الاستدلال عليه بان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف عليه فيكون متعينا وفيه تامل ويجب ايقاعهما بعد الزوال
لاختلاف الاصحاب [illegible] الخطبة [illegible] المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح [illegible] بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه
واختاره المصنف [illegible] في الذكرى [illegible] معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت
صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب
الخطبتين [illegible] زالت [illegible] فصلى بالناس واختاره ابن البراج وذهب ابن حمزة الى [illegible] الامام المنبر بمقدار ما اذا
خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال والاقرب جواز ايقاع الخطبتين قبل الزوال وهو مختار المحقق ومال اليه الشهيد
[illegible] لنا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل ووجه الاستدلال ان
المستفاد من قوله في الظل الاول [illegible] جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل [illegible] الزوال في
[illegible] الشراك [illegible] على انه [illegible] الزوال [illegible] ان الظل الاول [illegible]
الفيء [illegible] حقيقة [illegible] اهل اللغة [illegible] يقوي الاستدلال لكن ذلك لم يثبت عندي [illegible]
من هذا الدليل [illegible] مختلف باختلاف [illegible] الظن [illegible] الحاصل بعد
الزوال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك [illegible] عليه السلام
بالصلاة بعد زوال الشمس [illegible] الخطبة [illegible] بعد الزوال [illegible]
قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل [illegible] قد زالت قدر الشراك فانزل [illegible] على الظاهر
[illegible] الخبر [illegible] دلالة الخبر [illegible] بكون المراد بالظل الاول [illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible] الظل الاول [illegible] بالناس

ويعرف عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول بعد بعض وعدل عن الظاهر مع استلزامه وقوع
الجمعة بعده وقبلها عند المصنف [illegible] ظل كل شيء مثله ولنا ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على ان اول وقت صلاة الجمعة
اول الزوال الشمس واحتج الشيخ باجماع الفرقة ايضا وهو اعلم بما ادعاه احتج المخالف بقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وبما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
فيصلي بالناس يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز
ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل وبانه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعده
والجواب من الاول انه موقوف على عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال فكذا البدل وبانه يستحب صلاة ركعتين
الى المعصوم لا يقال قد تقدم سابقا ان عدم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلاة اتفاقي بين علماء الاسلام
لانا نقول الخطبتان بمنزلة بعض الصلاة فاذا دخل وقت الخطبتين دخل وقت الصلاة على ان هذا لازم على المانعين ايضا اذ
على قولهم وقت الصلاة بعد الزوال بمقدار الخطبتين فاذا جاز الاذان في اول الزوال يلزم جوازه قبل دخول وقت الصلاة
وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني [illegible] الخبر [illegible] ما اشتمل عليه بقرينة ذكرنا الاتفاق في استحبابه
واما الاخيران فضعفهما ظاهر فلا يحتاج الى الاطالة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على المشهور بين الاصحاب
واستشكل المصنف في المنتهى وتردد المحقق في المعتبر قال وجه الوجوب فعل النبي والائمة الجمع بعده ولما روى من اهل
البيت عليهم السلام من طرق لنا رواية معاوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخطب وهو قائم ثم يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين خفيف للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل
النبي عليه السلام كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة فلا يدل فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه
فلا يجب المتابعة انتهى كلامه والكلام في الوجوب الطمأنينة فيه كالكلام في وجوب الجلوس والاولى السكوت في حال الجلوس
لرواية معاوية بن وهب السابقة [illegible] الخطبتان من قيام [illegible] يتكلم فيها [illegible]
من التكلم [illegible] من الخطبة حال الجلوس ويستحب ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لصحيحة محمد بن مسلم
السابقة في المسألة المتقدمة وذكر المصنف [illegible] من القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة [illegible]
ويحتمل في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف [illegible] العدد [illegible]
المحقق في الشرايع [illegible] وجهه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة [illegible] الاتباع [illegible]
فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] البقية [illegible]
سقوط الصلاة [illegible] ولعدم سقوط [illegible] هذا الوجوب [illegible] تامل ولو صلينا الجمعة [illegible]
عليه سابقا ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا لامتناع الحكم بصحتهما [illegible]
البطلان ثابتا [illegible] ويجب عليهما الجمعة بجمعتين [illegible] ان بقي الوقت [illegible]
في التكبير عند علمائنا واكثر العامة والروايات التي هي الاصل في هذا الحكم غير ناهضة باثبات [illegible]

على الاجماع ان ثبت ويحصل المعتبر اول التكبير او اخره او المجموع فيه اوجه وبالاوسط صرح المصنف في النهاية واعتبر بعض
العامة الشروع في الخطبة لقيامها مقام الركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما [illegible]
صحت دون الاخرى واطلاق كلام الاصحاب وصريح بعضهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرى ام لا
مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ ويشكل بان الايجاب بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة التكليف بالمحال
وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والحجة ليس الروايات التي هي مستند الحكم كذلك واحتج على استحباب الحكم
في الصورة المذكورة الا بتكلف بانه نقل المحصل عنه عليه السلام ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال يصح الاثر
لا يتحقق بين جماعتين صحيحتين في الجمعة الا من هذا المقدار وحمل الخبر على ما هو معنى النفي اولى من حمله على النهي وعلى هذا
يلزم بطلان الجمعتين اذا كان بينهما اقل من هذا المقدار مطلقا بمقتضى الخبر وعلى هذا لا يبعد بعد ثبوت الاقتران شاهدين
عدلين ان كانا في مكان يسمعان التكبير كما صرح به بعض المتأخرين ولا حاجة الى اخبار الامامين في تشاوره الاذن من
الامام على ما سبق مختصة ولا باللاحقة لسبق انعقاد الاولى واجتماعها الشرايط الصحة فانتفت القدرة الوصفية الواجبة
انما الشانية من الفرقة اللاحقة وقال في التذكرة ان صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب
على اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع الفرقة الاولى والتباعد بما يصح معه التعدد واعتبر الشارح الفاضل
في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بسبق الاخرى والا لم يصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن
الاخرى المقتضي للفساد والقابلات [illegible] تعلق النهي بالسابقة فان النهي انما وقع عن التعدد ومعناه [illegible]
السابقة فان النهي انما يستند الى العلة المستقلة او الجزء الاخير منها الذي لا يتخلف المعلول عنه وهي هيئة اللاحقة
كذلك نعم يمكن ان يعتبر في صحة السابقة العلم بالسبق او الظن عند تعذر العلم بان يعلم او يظن انعقاد جمعة اخرى
مقارنة لها او سابقة عليها اذ مع احتمال السبق وعدم تحصيل العلم بامتثال التكليف يقال ان هذا مبني على ان
النهي من الشيء هل يقتضي الاجتناب عما يشك في كونه منه ام لا وعلى الاول صح اعتبار العلم او الظن المذكور وكان النهي
انما وقع عن الصلوة اللاحقة والمقارنة فيجب التحرز عما جاز فيه احد الامرين وعلى الثاني يكفي في صحة الصلوة عدم العلم
بكونها لاحقة او مقارنة [illegible] ان الراجح الاخير [illegible] للمستند في اعتبار العلم او الظن المذكور حصول الامر بجمعة [illegible]
مقارنة او لاحقة فاذا [illegible] الامر بالجمعة ثم ورد النهي عن الجمعة المقارنة واللاحقة ولزم منه تخصيص الامر المذكور
او الجمعة ما يكون مقارنة واللاحقة حتى يحصل التفصيل المذكور تامل فان فيه دقة والظاهر ان المستفاد من
الاخبار الدالة على وجوب صلوة الجمعة انه متى تحقق جمعتين يجب ان يكون بينهما المسافة المذكورة [illegible] التكليف [illegible]
اعتبار السابقة [illegible] جمعة اخرى كما هو شأن الامر المعلق بالشرط فالمأمور به صلوة جمعة [illegible]
وعلى هذا لا [illegible] امتثال التكليف العلم او الظن بانتفاء جمعة اخرى سابقة او مقارنة نعم يجب العلم او الظن بعدم
السبق والمقارنة [illegible] وحصول المسافة [illegible] جمعة اخرى [illegible] الاطلاقات والحجة لا تنفع دلالة الاخبار وعلى اكثر [illegible]
[illegible] الاشكال في صورة بطلان الفريقة الاولى جمعة متأخرة مع عدم علم احدهما بالجمعة المتقدمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشكال ولا يخفى ان ظاهر اطلاقات الاصحاب عدم الفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى و [illegible]
[illegible] استحالة توجه النهي الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه ويمكن ان [illegible]

بالنسبة الى المسئلة المتقدمة وكذا يبطل الصلوة المشتبه وفيه مسئلتان الاولى ان يكون السابق متحققا لكن اشتبه بان
علم حصول جمعة سابقة متعينة واشتبهت او علم جمعة سابقة في الجملة ولم يتعين والوجه في وجوب الاعادة في الصورتين
وجود الشك في حصول شرائط الصحة فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويجيء في صورة علم كل فرقة
بعدم سبق الاخرى الاشكال السابق وكذا في صورة عدم علم كل فرقة بالجمعة الاخرى واختلف الاصحاب في ان الواجب
على الفريقين صلوة الظهر او الجمعة فذهب الاكثر الى ان الواجب عليهم صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا
تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم يكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط
يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي عدم كون الصلوة الواقعة منهما معتبرة في نظر
الشرع واستوجهه بعض المتاخرين بان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي لم تثبت براءة الذمة
بها غير معلوم وتحقيق المقام ان نقول لا يخلو اما ان المعتبر في امتثال التكليف بصلوة الجمعة العلم او الظن بعدم حصول
جمعة اخرى سابقة او مقارنة ام لا وعلى الاول يحتمل وجوب الظهر لانه لا يمكن الاتيان بالجمعة للمكلف حينئذ ويحتمل الامتثال
لان الجمعة التي يصح الامتثال بها هي ما لا يظن كونها لاحقة ولا مقارنة لجمعة اخرى وهي غير معلومة في الفرض المذكور
فثبت وجوب الظهر انما يكون عند تعذر الاتيان بالجمعة المتحققة كونها غير لاحقة ولا مقارنة لاخرى وهو غير معلوم
وكذا تعين وجوب الجمعة انما يكون عند التمكن من الاتيان بالجمعة الموصوفة وهو ايضا غير معلوم فيلزم وجوبهما معا
تحصيلا للبراءة اليقينية وعلى الثاني وهو الاحتمال الراجح كما اشرنا اليه وهو انه لا يعتبر العلم او الظن المذكور مطلقا
بل يعتبر عدم حصول العلم بجمعة اخرى صحيحة لفريق اخر او الظن او العلم بعدم كون هذه الجمعة التي تاتي بها لاحقة ولا
مقارنة اذا لم يكن بينهما المسافة المعتبرة فالواجب الجمعة لانه لم يحصل العلم الواحد من الجماعة بحصول جمعة اخرى صحيحة
لفريق اخر لجواز ان يكون الجمعة الصحيحة لم تحصل مرة اخرى الا ايضا لكل منهم لا يخلو من احد الامرين الاتيان بالجمعة
ثانيا او الاتيان بالجمعة اللاحقة وكلاهما لا يجوز الاقدام عليه الا مع العلم [illegible] الحصول او العلم
فان الاتيان بالجمعة ثانيا انما يحرم عند العلم بالاتيان بالجمعة الصحيحة اولا وكذا الاتيان بالجمعة اللاحقة يحرم عند
العلم بجمعة سابقة لا مطلقا ويقع القول المشهور لو تباعد الفريقان بالفرسخ بان يخرج احد الفريقين من المصر واعادوا
جميعا الجمعة لم يصح لامكان كون من سبقت جمعته هم الذين خرجوا من المصر فلا يصح من المتخلفين الجمعة لسبق جمعة
اخرى صحيحة في اقل من الفرسخ اما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا بمقدار الفرسخ تعين عليهم فعل الجمعة مع سعة الوقت
اما مجتمعين او متباعدين بمقدار الفرسخ المسئلة الثانية ان لا يكون السابق متحققا باشتباه السبق والاقتران
وفي عدم جواز الاكتفاء مطلقا اشكال يعلم وجهه مما سبق واختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ومن تبعه الى وجوب
اعادة الجمعة مع سعة الوقت لعموم الاوامر المقتضية للوجوب ولاحتمال عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وفي
الاول ضعف واضح وذهب المصنف في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض
الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدونهما وفيه نظر لانا لا نسلم ان مع وقوع السبق بدون العلم بعينه يتعين
وجوب الظهر واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور الاقتران جدا فكان كما لو علمنا
عين المعدوم والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط فعلم [illegible] ان شرط

٣٤٣

صحة الجمعة عدم سبق اخرى بل يكفي عدم العلم بسبق اخرى في بعض المراد والاقرب مذهب الشيخ لعل وجهه ما حققناه
سابقا والمحقق بعضه لا يجب عليه الجمعة وان اتفق في بعض [illegible] للشيخ وقد سبق تحقيق هذه المسئله
يحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبلها اي صلوة الجمعة والظاهر انه اجماعي بين علمائنا نقل النص في المنتهى والتذكرة
واليه ذهب اكثر العامة والحجة عليه ان ذمته مشغولة بالفرض والسفر يستلزم الاخلال به فيكون حراما
وهذا مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص كما هو التحقيق واعترض عليه بانه على هذا التقدير يلزم
من تحريم السفر عدم تحريمه لان ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضي لتحريم السفر
الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما
بطلان اللازم فظاهر وفيه ان علة التحريم ان السفر استلزام السفر للفوات وهو غير ثابت على تقدير كون السفر
حراما لحرمة السفر مستلزمة لانتفاء علته فكل ما استلزم وجوده انتفاء علة وجوده [illegible]
تلازم انتفاء [illegible] وهذا الاعتراض مختص بصورة امكان الجمعة في الطريق [illegible] تحريم السفر ومبني
على اختصاص الترخيص بالسفر المباح وجوابا انا لا نسلم ان علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات كيف
علتها حصول الفوات في الواقع وعلى تقدير السفر منتفيا والاستلزام المذكور ثابت سواء كان السفر
حراما او مباحا وحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته هذا ان قلنا ان التحريم شامل لصورة
التمكن من اقامة الجمعة في حال السفر حراما او مباحا وحرمة السفر ليست مستلزمة للانتفاء لكن الظاهر خلاف ذلك
ان لم يثبت الاجماع عليه وكان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها فان محل الترخيص جاز سفره كما ذهب اليه
بعض الاصحاب واختاره المحقق الشيخ علي وذهب جماعة الى التحريم في الصورتين والاجماع المنقول سابقا يؤيد
الجميع لنا ان مقتضى التحريم تفويت الجمعة وهو غير لازم في صورة التمكن ولا مانع من اقامة الجمعة في السفر لان
قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجمعة في السفر واجبا عليه مع انه خلاف النصوص قلت التخصيص لازم في النصوص
الا ان يدعى عدم وجوب الجمعة على المسافر بان تخصيص [illegible] التكليف [illegible] السفر [illegible]
ههنا حكمان عامان احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب عليه صلوة
الجمعة والمكلف قبل انشاء السفر داخل في موضوع الحكم الاول ومقتضاه ايجاب الجمعة عليه سواء [illegible] في حال
الحضر او في حال السفر [illegible] تمكنه في حال الحضر ثم سافر وجب عليه الاتيان بها في هذه
الحالة فالحكم الاول يقتضي وجوب الجمعة عليه في حال السفر [illegible] بكون [illegible] الوجوب ومقتضى
عموم الحكم الثاني عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة فلا بد من ارتكاب احدهما العموم والتخصيص في الاول
والترجيح لتخصيص الاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير ان يكون مشروطا بعدم [illegible] السفر
عليه [illegible] ارتكاب التخصيص في الحكم الاول يوجب زيادة التخصيص في الاية والاخبار العامة فان
تلك السفر الموجب الترخيص مختص بالسفر المباح فرجع حال الحكم الثاني الى قولنا كل مسافر لسفر مباح لم يجب عليه
الجمعة [illegible] بان السفر محرم في الصورة المذكورة لا يلزم تخصيص في شيء من العامين اصلا [illegible]
لان الاصل عدم التخصيص قلت بعد تسليم اختصاص الترخيص بالسفر المباح ان الاسفار المحرمة خارجة من هذا الحكم

العام وهو محقق وتجويز السفر المبحوث عنه من الحكم بدليل اخر وارتكاب تخصيص لا يوجب بقاء العام على عمومه ثم
لو كان مستند القول باختصاص التخصيص بالسفر المنافي تعين كون هذا الكلام وجيها بان يقال يعيد الكلام
بانضمام ذلك النص بمنزلة قولنا كل من سافر سفرا مباحا لم يجب عليه الجمعة يحرم عليه السفر يوجب ابقاء هذا
المقام على عمومه لكنه مندفع عند التدبر اذ هو محل التامل والتحقيق في قوة اثبات اللغة بالترجيح وهنا في المقال
والتعويل عليه مشكل واستدل المصنف في التذكرة على تحريم السفر بعد الزوال بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يلحق المباح
وهو ضعيف لان الظاهر ان الرواية عامية وحملها على التحريم وتخصيصها بما بعد الزوال ليس اولى من حملها على الكراهة
واستدل عليه بعضهم بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الواجب كما
يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك انتهى ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد وفي
الدليلين ضعف قال الشارح الفاضل ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ
السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب
من تعليم ونحوه او تحصيله حال الاقامة اكثر من حال السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فيه
الجمعة خصوصا مع سعة وقتها او حصول جمعة اخرى امامه واستلزام الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن
وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائر لان الاستبعاد غير مسموع انتهى
وهو مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به لكنه موافق للتحقيق فما ذكره صحيح كلما
كان السفر منافيا للاشتغال بالتعلم الواجب المضيق الا ان في التحقيق المقدار الذي يجب تعلمه على المكلف اشكال
وعسر وقد قال بعض افاضل الشارحين للمبسوط الكتاب والسنة لا يدلان على وجوب التعلم على الوجه الذي [illegible]
المتاخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك بل يرشد اليه [illegible] اهل [illegible] وعلى ذلك واطال الكلام في هذا
الباب حتى ادعى عدم الوجوب على الاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وقراه
بعض الافاضل المتاخرين عنه وهو محل التامل لا يوافق القواعد الصحيحة العقلية على ما اظن وتحقيق هذا المقام
يحتاج الى زيادة تطويل لا يناسب هذا الكتاب وهنا فوائد الاول لو كان السفر واجبا كالحج او الغزو مع التضيق
او مضطرا اليه ارتفع التحريم على اشكال في السفر الواجب الثاني لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دونه فخرج مسافرا
في صوب الجمعة فهل يجب عليه الحضور بعينها وان صار دخل الفرسخ لانه لولاه يحرم عليه السفر ولا من هنا شانه يجب
عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل في الذكرى
عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة قال
ويلزم من هذا خروج جملة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قال بعض المتاخرين ولو قيل باستثناء تحريم
السفر مما قبل الزوال وان وجب السعي الى الجمعة حينئذ للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا اسقط الوجوب

ام يجد من الصواب والظاهر عندي ان انشاء السفر الى ما كان قبل زوال الشمس ... معلق وجوب السعي وهو زمان لا يدرك الجمعة
ان اخر السعي سقطت الجمعة الا وجبت عليه وان صدق عليه اسم المسافر وبعضهم يعلم مما حققناه سابقا وتحريم الاذان
الثاني اختلف الاصحاب في الاذان الثاني فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والمعتبر الى انه مكروه وذهب ابن ادريس
وجماعة من المتاخرين الى انه محرم احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا
امر بفعله والاذان ثبت مشروعيته فكان بدعة كالاذان للنافلة وفي الرواية ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي
ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقيل اول من فعل ذلك معاوية وهو غير ضائر لان معتقده كونه
عبادة على هذا الوجه واحتجوا بما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة وسمي ثالثا لانه ثالث بالنسبة الى الاذان والاقامة فالموظفين شرعا ورد بها المحقق باستضعاف السند قال
في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة
ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى
محرم ومكروه ويرد عليه ان الظاهر من البدعة التحريم وقد روى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
عن الصادقين عليهم السلام الاذان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار نعم يمكن ان يقال يحتمل ان يكون
المراد بالاذان الثالث الاذان العصر فلا دلالة للرواية على المدعا والمعنى واضح واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل
ما وقع ثانيا بالزمان وبعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب
او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والحكم بصحته فيكون
التحريم متوجها الى الثاني وقيل ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا
بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون والرواية ضعيفة السند المعارض بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال سالته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث وهو
صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث غيره وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد
نزول الامام مضافا الى الاذان الذي عند الزوال ويحرم البيع ويشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال باجماع
العلماء كافة على تحريم البيع بعد الاذان للجمعة نقل الاجماع عليه المصنف في المنتهى والتذكرة ويدل عليه قوله تعالى وذروا
البيع لاقتضاء الامر ان يقال لا تتركوا البيع بعد النداء فيكون البيع حراما واما الاستدلال عليه بقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله فيه ان العقوبة تستفاد من الترتيب الجزائي على الشرط او على ان قوله تعالى وذروا البيع قرينة الارادة
الفورية من الامر بالسعي واذا كان الامر بالسعي للفور كان البيع محرما للمنافاة للسعي والامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده مع ما فيه من مخالفة المشهور من عدم وجوب السعي فورا بل مضيقا بتضيق وقت الصلاة فلا يتم القائلين بها
لا يصح الاستناد اليه وضعف الابتناء الثاني لانه لا يفيد عموم الدعوى بل يختص بصورة المنافاة ثم لا يخفى ان المذكور في
عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان للعصر في المنتهى والنهاية نقل اجماع الاصحاب على عدم تحريم البيع قبل
النداء ولو كان بعد الزوال قال في المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام الى ... وهو

٣٤٢

وهو الاذان الاول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي وينبغي تقدم اذان المؤذنين في المنارة وقال ابن
فان صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن حرم وهو مذهب علماء الامصار الى عوده ولا يحرم بزوال الشمس وذهب اليه
علماء الجمع بل يكون مكروها ونسبه الى جماعة التابعين من اكثر اهل العلم ونسب الى مالك واحمد تحريم البيع بعد الاذان
فالمتبادر في هذا الكتاب من اثبات التحريم بالزوال ما اختاره الشارح الفاضل محل تامل وبقي الكلام في تحقيق
ما يلحقه البيع من سائر العقود والايقاعات وفعل المسنون وعدم التحريم قال المحقق في المعتبر الاشبه بالمذهب لا
واستشكل المصنف في جملة من كتبه وتوقف بعضها الى التحريم ووافقه جماعة من الاصحاب منهم الشهيد نظرا الى اشتراك
في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو ضعيف وربما يحتج عليه بمعنى ذروا البيع وما فائدته مطلق المعاوضة ولا
خير بالمرة قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريمه
عينه ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن
كل ما ينافيه من بيع وغيره ويرد عليه على الاول ان مطلق المعاوضة غير المعنى المتبادر من البيع عرفا وشرعا مسلمة الكلام
لكن تعين كون المراد مطلق المعاوضة يحتاج الى دليل مع ان الاصل عدم التحريم وعلى الثاني انه انما يتم على ما ذهب اليه بعض [illegible]
من كتابه من عدم كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص ولا يثبت بعموم الدليل [illegible] بالمنافي
وهل الشراء مثل البيع في التحريم ظاهر الاصحاب ذلك ولعل المراد بالبيع المذكور في الاية اعم من الشراء وان كان [illegible]
بينهما ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف فذهب جماعة من المتاخرين الى التحريم
وذهب المحقق الى عدم التحريم ووافقه الشيخ فانه كرهه ولم يحرمه استنادا الى الاصل حجة الاول انه معاونة على الحرام وقد
نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible] بعموم الدعوى ان [illegible] لا يكون معاونة كما اذا
وقع الايجاب من جانبه يكون للمشتري [illegible] فيه فيقبل الايقاع ولم يقبل لم يتحقق البيع فلا يتصف بالتحريم الفعل
الشرعي [illegible] في حصول الحرام الا انه مقدور تابع للفعل [illegible] بالتحريم [illegible] تحريم الايجاب
وان لم يتحقق القبول نعم لا يبعد اعتبار الظن بالقبول او عدم الظن بعدم الدخول [illegible] البيع وشبهه ويتحقق
بعد الزوال وان اثم [illegible] للنهي وجمهور المتاخرين ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب فذهب جماعة من الاصحاب
منهم ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف الى عدم الانعقاد ومال اليه بعض افاضل المتاخرين والاول اقرب
لما تحقق في الاصول من انتفاء التلازم بين التحريم [illegible] النهي مع التصريح بترتب اثره عليه
ويخالف ذلك المعصوم ما اذا على ترتب الاثر نحو قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يفترقا [illegible] ذلك من الاخبار حتى يتم المطلوب احتج الشيخ بان النهي [illegible] يقتضي
الفساد وجوابه منع ذلك كما حقق في الاصول واحتج بعض المتاخرين بانه لم يثبت كون العقد المحرم سببا للانعقاد
اذ لا يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى احل الله البيع ولا بالاجماع في محل الخلاف وجوابه واضح مما سلفنا ويكره السفر
الخ وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واكثر العامة على ما ذكره المصنف في التذكرة وذكر لا يكره السفر ليلة الجمعة
اجماعا ولعل الحجة في هذا الباب مضافا الى الاتفاق اطلاق النهي عنه في الخبر النبوي السالف ذكره في مسئلة تحريم
السفر بعد الزوال ولما فيه من حرمان نفسه من كمال الفريضتين وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم

الكلام

الكلام فيها قولان مراده بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ولعل الجمع بينه وبين تحريم الكلام
وفي القاموس ان الاصغاء الاستماع سواء كان مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره واختلف الاصحاب في وجوب
الاصغاء فذهب الاكثر الى الوجوب وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى انه مستحب حجة الاول ان فائدة الخطبة
انما يتم به وفيه منع واضح لمنع كون الفائدة منحصرة في استماع كل منهم جميع الخطبة ولو صح هذا الاستدلال لدل على وجوب الاصغاء
الزائد على العدد كان اخص دلالة قال الشارح الفاضل ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد
شرط في الصحة وفيه تامل لجواز حصول الواجب بسماع ولا اشتراط الوجوب بامكان السماع ولعل اوجه [illegible] وجوب
السماع يحتمل وجوب تقريب البعيد وتجلس بعضهم بجنب بعض تحصيلا للسماع الواجب بقدر الامكان حجة الشيخ [illegible]
الاصل السالم من المعارض فهو متجه واختلفوا ايضا في اشتراط الطهارة في الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين فقال
الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والفاضلان حجة الاول وجوه الاول انه لو لم تشترط الطهارة [illegible]
اليقين بتعين [illegible] البراءة الثاني التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible]
يتحقق يحمل الكلام على المساواة في جميع الاحكام لكونها اقرب المجازات الى الحقيقة [illegible] منع ما قاله [illegible]
بين شيئين لا يقتضي ان يكون من جميع الوجوه [illegible] ان نفي المساواة لا يفيد العموم والجواب عن الاول منع كونه
الاحتياط طلبا لا غرضا للحكم بالوجوب من غير دليل دال عليه [illegible] الاحتياط من الثاني ان فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
والتاسي انما يجب فيما علم كونه على جهة الوجوب وعن الثالث ان المتبادر [illegible] في وجوب الاتيان [illegible]
او نحو ذلك ما يقرب منه [illegible] لكن لا يمكن حملها على المساواة من جميع [illegible] الا بارتكاب التخصيص [illegible]
على ما ذكرنا [illegible] الرواية [illegible] والاحتياط واضح والمستفاد من هذه الدلائل المذكورة [illegible]
بين الحدث والخبث في الحكم المذكور [illegible] الشهيد في البيان وفي الذكرى [illegible] حكم الحدث ولعل الاقوال في
المسئلة ثلاثة [illegible] قال الشارح الفاضل لم اقف على قائل [illegible]
اختلف الاصحاب ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم [illegible] حكم التحريم بالنسبة الى المستمعين والخطيب [illegible]
من حضر بالمستمعين ونقل عن الشيخ الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه [illegible] الامام يخطب
فقد وجب على الناس الصمت وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب الاصل [illegible]
المعارض ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه
فان الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي الكراهة ويؤيده ما رواه العامة عن انس قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قام اليه رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا
وذكر الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا
رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد فلما كان في الثالثة قال له
النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما ذا اعددت لها قال احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت حجة القول

بالتحريم صحيحة ابن سنان السابقة وقد عرفت الجواب عنه ومن القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبة
الى البعيد الذي لا يسمع والاصم لعدم الفائدة ومن المتاخرين من صرح بعموم التحريم ولم اجد مصرحا من القائلين
بالتحريم ببطلان الصلوة والمخالفة بالكلام والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد
الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ومنه على ما اتفا والممنوع من سجود الركعة الاولى على الارض وما يتوهم مقامها
بكثرة الزحام ونحوه لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله اجماعا على ما حكاه جماعة من الاصحاب بل ينتظر
حتى يتمكن من السجود فيسجد ويلحق قبل الركوع ولعله لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها فان نقل ذلك ... كما هو خلاف
ما صرح به النص وقضيته ثانيهم فان لم يلحق وتمكن منتصبا مطمئنا فيما بغير قراءة ثم يركع ويسجد معه في الثانية في
صورة النقد المذكورة وينوي بهما اي بالسجدتين انهما للركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ثم يتم الصلوة بعد تسليم
الامام وقال في المعتبر وهذا متفق عليه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على
المشهور وذهب اليه الشيخ في النهاية واختاره اكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط لم يبق بهما وينبغي ان يسجد بهما للركعة
الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وتمت جمعته تالله من روي انه يبطل صلوته ونحوه قال في الخلاف على ما نقل
عنه والمحكي عن السيد المرتضى ومال اليه الشهيد في الذكرى وحجة الاول ان المكلف صرح بنية انهما للثانية ثم بات المطوي
به على وجه لان المأمور به ايتان ركعة كاملة ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف مع انه لا يجب عليه اعادة التحمية
او استيناف الصلوة لان الخروج عن العهدة احدهما الاول باطل لان الزيادة في الركن مبطلة للاخبار الدالة على
ان الزيادة في الصلوة مبطلة فتعين الثاني نظر لانه موقوف على اثبات ... كونها للاولى شرطا في الصحة وليس عليه
دليل واضح ولقائل ان يقول الواجب على المكلف في الصورة المذكورة اتيان السجدتين واستينان الصلوة من لا لم
يغن فلما نحيث ثبت بطلان الاول تعين الثاني لكنه متوقف على ثبوت عدم القائل بالواسطة وهو غير واضح وحجة الثاني
الاجماع على ما حكاه الشيخ في الخلاف وما رواه الشيخ وابن بابويه باسناد ضعيف عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر
على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت
له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة
للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
ثانية يسجد فيها وفيه نظر لعدم ثبوت الاجماع وضعف سند الرواية وعدم صراحة ... لا يتم الا على الدعي الا نحو ... ان يكون
حرام وعليه ان يسجد سجدتين الى اخرها كلا واما استناقها ... لما تقدم لان يكون معطوفا على جواب الشرط ويكون
محصل المعنى ان ينوي انهما للثانية قال فيها ... لم ينو لا الاولى ولا الثانية والواجب عليه ان يسجد سجدتين ينوي
بهما للاولى لا بما سجد من السجدتين ... الثانية قال الشهيد في الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها
بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات

الثالث

٣٤٦

الثالث على الابطال من الدلالة ولعله لضعف الراوي فلا يخرج مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد
عليه انتهى وفيه تامل والمسئلة عندي محل اشكال ولو تمكن من ركوع الاول لو اهمل فلم ينو بهما الاولى ولا الثانية
فقولان احدهما الصحة ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والشيخ على والشارح الفاضل والثاني البطلان
واختاره المصنف حجة الاول ان الاطلاق محمول على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وانما يعتبر
للمجموع النية في اول الصلوة وحجة الثاني انه مقتد بالامام وصلوته تابعة لصلوة الامام فلابد من صرف فعله اليه وهو
ضعيف ثم يرد عليه ظاهر رواية حفص السابقة ولعل الاول اقرب لضعف الرواية وكون الحكم بالبطلان والايجاب الظهر
محتاج الى دليل لان ايجاب الظهر معلق على فوات الجمعة ولم يثبت الثاني لو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه وركع
ولو تخير انفاقا في المسئلة اقوال ثلثة الاول وجوب الانفراد لتعذر من مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة
الثاني وجوب المتابعة وعدمه الزائد لكن تقدم الاجماع سهوا في ركوع او سجود الثالث التخيير بين ان يجلس حتى يسجد
الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يعدل الى الانفراد والمسئلة محل تردد الثالث لو تابع الامام في ركوع الثانية
والحال ما ذكر فقد فات سجود الاولى قبل الاتيان به فالظاهر بطلان صلوته بناء على ان زيادة الركن مبطلة وقال في
بعض الفاضلة والرابع لو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فقد فات الجمعة وهل يعدل
من عدم ادراك الركعة التامة حقيقة يراد ركعتا معا ولعل الاقرب العدم لان الجماعة والعدد شرط الصحة الجمعة ابتداء
لا استدامة كما لو ادرك بالسجود قبل تسليم الامام اما الواني بسجدته فقد قال في المنتهى الوجه ههنا فوات الجمعة فلو لا
واحد الا انما ينعقد بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام وفيه نظر لمنع اشتراط الجماعة في صحة الجمعة الا في الابتداء
ومع ان هذا قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل بنية الظهر او يستانف بنية الظهر فيه وجهان العدول بالنية من فرض
الى اخر لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ولان النية انما يعتبر في اول العبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ويوجه الاول بان الجمعة ظهر مقصورة ولجواز العدول من السابقة الغائبة وفيهما اولا من التوجيهين
نظر وفي المسئلة اشكال الخامس لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق لما رواه ابن بابويه
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس
الى جدار او اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال
لا بأس بذلك ورواها الشيخ عن عبد الرحمن باسناد فيه مشترك وفي المنتهى اختلاف ولو زوحم عن ركوع الاولى صبر
حتى يلحق الامام في ركوع الثانية وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ولو ادرك ركوع بعد الرفع من
الاخيرة نفي ادراك الجمعة وعدمه وجهان فذهب المحقق في المعتبر الى الثاني وذهب جماعة من الاصحاب منهم
الشهيد في الذكرى والشيخ على الى الاول استنادا الى عموم الرواية المذكورة وهو ضعيف لان ظاهر الرواية
اختصاصها بفوات الركوع والسجود في الركعة الاولى كما يعلم بعد التدبر فيها فلا وجه للاستناد اليها ثم يمكن تقوية
ما اشرنا اليه من ان الجماعة شرط في الابتداء لا في الاستدامة فيقوم عادل على وجوب الجمعة وتعينها اسالم من
المعارض ههنا وليستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف
وتنافر الكلمات والتعقيد ومن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال

من غير اخلال ولا اطلال وانما استحب ذلك ليكون كلامه اوقع في القلوب فيحصل الاثر المطلوب من الخطبة
على الوجه ... مواظبا على الفرائض واداء الصلوات في اوقاتها ... عليها مجانبا عن الدنيا ليكون لوعظه
حلاوة وتاثير في القلوب والمباكرة الى المسجد للامام وغيره لما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى
الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم في
قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه
على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن جابر قال كان ابو جعفر عم يبكر الى المسجد
يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على سائر
الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ويستحب ان يكون المباكرة بعد حلق الراس كما ذكره جماعة من الاصحاب
ولعل الاطلاع فيه على انه ... المحقق في المعتبر بانه يوم اجتماع بالناس فيستحب ... وقص الاظفار واخذ الشارب
لروايات كثيرة منها ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اخذ الشارب والاظفار من
الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ... اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة
ينفي الفقر ويزيد في الرزق ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اخذ الشارب ...
من الجمعة ... بالخطمي يوم الجمعة ... وعن الشيخ عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عم
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت
فيه وعن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عم قال من اخذ من اظفاره وشاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال
بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وعن
عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك
جذام ولا برص ولا جنون وعن ابن ابي يعفور قال قلت جعلت فداك انه مما يستنزل الرزق ... التعقيب
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال ... ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة و
والسكينة والتطيب ولبس انظف الثياب لما رواه الكليني عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين
احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى الكليني
عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وروى ابن بابويه في الفقيه
عن الرضا عليه السلام انه قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء

مح

٣٤٧

سمعه بعده ثم يجهر به ويجهر وروى الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ...
... قال في العيدين والجمعة ... اوقاتها والزكاة والاعتبار ... وما رواه الشيخ عن عمر بن
يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ
على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وما رواه عن سماعة
في الموثق وقد سبق عند تحقيق ما يجب في الخطبة والسلام ... اكثر الاصحاب استنادا الى ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع
عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى وعليه عمل الناس
وما الفه الشيخ في الخلاف ... استحبابا استنادا الى الاصل وضعف الدليل على ايجاب التسليم او استحبابه ...
الى ضعف سند الرواية فينبغي التنبيه على امور الاول يستحب الجهر في صلاة الجمعة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل
قال المحقق في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلاة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة ونحوه ... في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا صحيحة عمر بن يزيد
السابقة عن زرارة ... ابي جعفر عم في صحيحة زرارة المنقولة في ... القراءة فيها بالجهر وصحيحة عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا ... على عدم الوجوب الاصل مضافا الى الشهرة بين الاصحاب والروايات المذكورة غير ناهضة
باثبات الوجوب سيما ... قائل بالوجوب من الاصحاب ... صحيحة علي بن جعفر السابقة في مبحث الجهر والاخفات
قال المصنف في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب
... الثاني المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة وقال ابن بابويه بعد نقل صحيحة
عمران الحلبي الآتية ... والرخصة الاخذ بها ... انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صليتها وحدك فانما
... في صلاة الظهر في سائر الايام يخفى فيها القراءة وكذلك في السفر ... بالظهر ... ابن ادريس
الجهر بالظهر ... نقل المحقق في المعتبر عن الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك
المذهب والاول اقرب لما رواه الشيخ وابن بابويه عن عمران الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وما رواه الكليني والشيخ عنه
عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم ... وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها ... في السفر ... ما رواه الشيخ باسناد فيه ... عن فضالة عن الحسين بن
عبد الله الارجاني ... في كتب الرجال ... المشترك بين الثقة ... قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا
... المحقق بصحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسألة المتقدمة واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل

خلاف التقية والخوف وهو غير بعيد ويمكن حمل الخبر على التقية ايضا فان كان لهذا الثاني وجه ليس صحيحا جمعا بين الاخبار
مع صحيحة محمد بن مسلم تأييدا لان كان له هذا التأويل بين المذكورين الثالث المشهور بين الاصحاب التنفل يوم الجمعة بعشرين
ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال المفيد في الرسالة والسبب فيه ان النافلة ركعتان فيستحب الاتيان بمثلها
والنافلة الراتبة صنف الفرائض وغيره ان هذا التعليل يقتضي ان لا يزيد سقوط النافلة البدلية من النافلة فيبقى الاربع
والباقي فيتحقق الاربع بناء على ان صنف الفريضة وعلى التقديرين تمامه يقتضي اختصاص الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار
مختلفة ولذلك وقع الخلاف بين الاصحاب فمن ذهب الاول ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة
وجماعة من المتأخرين الى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا قبل الزوال او ركعتين بعد الزوال وقال المفيد حين يرتفع الشمس يتلظى بهما في تحقيق الزوال والظاهر من كلام السيد
وابن عقيل وابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين ونقل عن ابن بابويه استحباب تأخير الجميع وكلامه غير دال
على ذلك فانه قال في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات
وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى
بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير (تقديمها)
افضل من تأخيرها ونحوه كلام والده في الرسالة ونقله في الفقيه عن [illegible] نوادر احمد بن محمد بن
عيسى وركعتين بعد العصر وفي هذا الكلام احتمالان احدهما ان يكون التأخير افضل بالنسبة الى تقديم الجميع على المكتوبة وثانيهما
ان يكون التقديم مطلقا والترجيح للاحتمال الاول الثاني المشهور ان ابتداء الست الاول عند انبساط الشمس والثاني عند
ارتفاعها ويظهر من كلام ابني ابي عقيل وابن الجنيد يصلي الست الاولى عند ارتفاعها وقال ابنا بابويه عند طلوع
الشمس الثالثة الركعتان يصلي عند الزوال عند الشيخين والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن الجنيد وخالف فيه
ابن ابي عقيل فجعلهما بعد الزوال الرابع المشهور ان عدد النوافل عشرون ركعة وقال ابن الجنيد وخالف فيه ابن
ابي عقيل انها اثنان وعشرون ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرت فهي ست عشرة ركعة والاخبار في بيان نوافل
الجمعة مختلفة والعمل بكل واحد من الاخبار الصحيحة الواردة فيها شايع ولنكتف بايراد نبذة من الاخبار (الواردة في عدد النوافل)
وروى الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وروى الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواه في الاستبصار عن ابن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن ع الحديث ومن يتوقف في صحة هذا الحديث بناء على احتمال سقوط الراوي وهو محمد بن عبد الله المشترك بين جماعة
منهم في عبارة الاستبصار غير بعيد لكن الامر في ذلك سهل لصحة الطريق الى ابن ابي نصر وموافقته لصحيح يعقوب وروى
الشيخ عن عمار بن عيسى عن الحسين بن عثمان الواقفي عن علي بن عبد العزيز المشترك بين مجاهيل عن مراد بن خارجة الجوهري قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة

العصر

العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت بعدها ستا وروى الكليني باسناد ضعيف عن ابن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة النهار وركعتان اذا
زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وروى الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة
وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة قال في المنتهى وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة وروى الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة
(وفي الثانية بالمنافقين) وبعد الفريضة ثمان ركعات وعن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وعن
علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة في وقت الفريضة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلاة ويعارض هذا الخبر ما استدل له الشيخ في كتابي الحديث على افضلية تقديم نوافل يوم الجمعة قبل الجمعة
واجيب عنه بان الظاهر من سوق الحديث ان مراده الخبر السابق عن علي بن يقطين والسؤال انما هو عن النافلة التي يصلى
في وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال ويدل صحيح علي بن جعفر
على تقديمها الركعتين الزوال فان فعلهما قبل الاذان فلا يبقى للخبر مناسبة بدعوى الشيخ واعتبار ظاهر التعدد في الحديثين
بعيد فان ظاهر علي بن يقطين من كونه يتبع امثال هذه الاختلافات في ايراد الاخبار وشيوع دعوى استفادة مع الاتحاد
نعم في تمام هذا الاحتمال لا يبقى الوثوق بهذا الاستدلال للمعارضة ويعضده [illegible] الاخبار بعد دعاء استحباب
تأخير نوافل الجمعة عن الفريضة كرواية عقبة بن مصعب ونحوها في اسنادها مشهور وحملها الشيخ بما اذا زالت الشمس
ولم يصل الفريضة فان الافضل تأخيرها عن الفريضة للاخبار الدالة على ذلك الراكع انه لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يقدم المأموم صلاته على صلاة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين ويتمهما بعد تسليم الامام ولكن الافضل منهما ترك
ما يدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع يوم
الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وروي عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم
ولا تقم من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وهذا الطريق ضعيف **المقصد الثالث** في صلاة العيدين وهما الاثنان
المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه من العود لكثرة عوائد الله تعالى وفضله فيه او لعوده بالسرور و
الرحمة بعوده وتجب باتفاق الاصحاب وحكى الاتفاق عليه جماعة من العامة احتج الاصحاب منا قال الاتفاق بوجوه منها
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها فيجب التأسي به صلى الله عليه وآله لدليل التأسي على ما تقدم ومنها الامر بها
لم يهملها فاتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات انها كانت واجبة عليه صلى الله عليه وآله ومنها قوله تعالى قد افلح من تزكى

٣٤٨

وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عم
وفي الاستدلال بها على الوجوب وفي هذه الاستدلالات ايضا تامل ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن جميل في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وروى الشيخ عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولا يستفاد من هذا الخبر معناه مما
تقتضيه الامر لها يتوقف على اثبات ان الامر في اخبارنا ظاهر في الوجوب وهو محل تامل وانما يجب صلوة العيد بشرط
الجمعة جماعة نقل جماعة كثيرة من الاصحاب ان صلوة العيد انما تجب على من يجب عليه صلوة الجمعة وقد تقدم ان الشهيد
يلزم ان شرط وجوب الجمعة وهي الامام العادل او السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر كلام جماعة من المتقدمين
في الوجوب في حال الغيبة ولم اطلع على كلامهم في صلوة العيد وظاهر كلام ابن بابويه الوجوب العيني وقد نقل اتفاق الاصحاب
على ان صلوة العيد واجبة على من وجب عليه الجمعة ومقتضى ذلك القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة ممن قال به في
الجمعة ان الاتفاق على تصريح لواحد منهم بذلك احتج على الاشتراط المذكورة بما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وروى الشيخ عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وروى ابن بابويه عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالامام في هذه الاخبار
امام الجماعة لا الامام الاصل كما يشعر به تنكير الامام ولفظة الجماعة في صحيحة زرارة وقول الصادق عم في صحيحة عبد الله بن سنان
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة
في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وروى هذين الخبرين الشيخ والصدوق ولا يخفى ان ظاهر صحيحة جميل السابقة
الوجوب المطلق من غير اشتراط فالدوران لم يحتج بها من يجب عليه الا ان المتبادر من مثله في جميع الاحوال وعدم الاستثناء
الايجاب المطلق من غير تخصيص بشرط مع ان حمل الوجوب على الطبيعة الكلية يقتضي الاشتراك كل فرد منها بالوجوب الا ما اخرج
بالدليل ويلزم من ذلك وجوب صلوة العيد عند اجتماع ما عدا الامام ومن نصبه من الشرايط الشرعية وقد نقل الدليل
على استحبابها ويؤيد الوجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم يترك صلوتها صلى الله عليه وآله والمداومة دليل الوجوب
وان كان للمناقشة فيه مجال لان الامر هيهنا كذلك فان وجوبها عليه صلى الله عليه وآله ثابت باجماع الاصحاب مع ان المشتهر بالاصل
عدم الوجوب فيما ثبت وجوبه عليه صلى الله عليه وآله لاشكال فان المشهور عدم الوجوب في غاية الاشكال والاحتياط الحكم
بالوجوب مع عدم ظهور مصرح به من الاصحاب اشبه لاخلاء عن اشكال وطريق الاحتياط واضح قال الشارح الفاضل
معتمد الفقيه حال الغيبة في وجوبها ظاهر الاصحاب وان كان مثل الجمعة من الدليل قد يقتضي هنا الا انه مخالف لما قاله
منعقد الشهرة عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة لان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما ثبت اما العيني
وهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير معقول لانه ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف

الاجماع

الاجماع انتهى كلامه ولنا فيه تحقيق الحال فلا يتعقل الثاني من شرايط وجوب الجمعة العدد والظاهر اتفاق الاصحاب
على اعتباره هنا في الوجوب وقد صرح بنقل الاتفاق عليه المصنف في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لما رواه الصدوق
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة والمنقول عن ابن ابي عقيل اشتراط السبعة هنا مع الاكتفاء في الجمعة بخمسة ولا نعرف له في ذلك
مستندا الا رواية لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ومن شرايط الجمعة الخطبتان
وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلوة حيث قال شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبتين وغيرهما
ومنع المصنف من اشتراطهما اكثر وحيث لا يعتبر كونه وقالا انه مرجوحا مختصيتها في هذا الكتاب كما سيجيء ونقل المحقق في
المعتبر الاجماع على استحبابهما ونسبه في الذكرى الى المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم وهو الموافق للاصل وعدم استلزامه للقول
بالوجوب ويؤيده ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا ومن شرايط الجمعة الوحدة فظاهر كثير
من الاصحاب اعتبارها هنا حيث اطلقوا القول بمساواتها الجمعة في الشرايط ونقل الشهيد عن الشيخ ابي الصلاح وابن
زهرة وقوى فيه المصنف في التذكرة والنهاية وذكر الشهيد وجماعة من تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين
لا اذا كانتا مندوبتين او احديهما مندوبة وحجة الاول انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمان عيدان
في بلد كما انه لم ينقل انه صليت جمعتان في بلد ويعارضه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وفي دلالتها على المنع نظر وما ذكره
الشهيد وغيره من التفصيل لا شاهد له من جهة النص ثم اعلم ان صلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على
غيرهم ممن تسقط عنه الجمعة عند الاصحاب والظاهر انه لا خلاف في ذلك بينهم ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال
في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا فلا تجب على المسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع امام وعن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ويدل على سقوطها عن المرأة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وعن
عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن
ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وقد روى الشهيد في الذكرى عن
ابن ابي عمير وذكر انه من الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس
بان تخرج النساء من الخروج في العيدين للتعرض للرزق وانسب حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على سقوطها عن
المريض الذي لا يستطيع ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في بيته قال لا وحمله الشيخ على نفي الحرج
وهو حسن والمشهور بين الاصحاب انها تستحب لمن لا تجب عليه الجمعة الا الشواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج
ولم اطلع على نص يدل على الحكم المذكور على سبيل العموم نعم يدل على استحبابها للمسافر ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد
الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم

٣٤٩

الاضحى يوم النحر وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد سلف ما يدل على استحبابها للمرأة وقال الشيخ في المبسوط
لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن
والجمال قال في الذكرى الشيخ منع من خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث ما دل على جوازه فلتحمل الرخصة الا ان
ان يراد الحسنات او المملكات كما هو ظاهر ابن الجنيد حيث قال لا يخرج اليه الشابة العواتق والعجائز ونقل المحقق
عن نوح ابن دراج من قدماء علمائنا ومع تعذر الحضور يحب الجماعة وان كان الامام حاضرا واختلال الشرائط المحقق
فقد بعضها استحب صلوة العيد جماعة وفرادى والبحث في هذا المقام في امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الصلوة
منفردا مع فقد الجماعة ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا والاول
اقرب لنا ما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في
العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى الشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وعن الحلبي في الموثق بابن فضال قال سال ابو عبد الله
ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم ويشد ذلك عليه انتهى ما رواه الصدوق والشيخ عن منصور
عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وفيه تامل لعدم وضوح دلالة الخبر
على ان صلوته عليه السلام كان صلوة العيد [illegible] ابن ابي عقيل بصحيحة محمد بن مسلم السابقة في اوائل مبحث
صلوة العيد والجواب بالحمل على نفي الوجوب او الكمال او التخصيص بحال الاختيار جمعا بين الادلة الثاني المشهور بين
الاصحاب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط ذكره الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى انها
تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا على الانفراد [illegible]
منهم [illegible] الجماعة ايضا عند انفراد [illegible] الشرائط مستحبة بل المراد الانفراد عما [illegible] الشرائط وهو اولى [illegible] قال
الشيخ [illegible] من اصحابنا من يكره الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ولكن جمهور الامامية يصلون [illegible]
وعملهم حجة [illegible] عليه الشيخ في الخلاف [illegible] والاقرب المشهور لعموم [illegible] جماعة السابقة [illegible] وروى الشيخ باسناد فيه ضعف
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة [illegible] الثالث [illegible] كيفيتها [illegible] صلوة العيدين ان يكبر للاستفتاح ثم يقرأ الحمد
وسورة [illegible] ثم يكبر [illegible] خمسا [illegible] بعد كل تكبيرة حتى [illegible] السادسة [illegible] ثم يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة [illegible] الشمس ثم يكبر [illegible] اربعا ثم يكبر الخامسة [illegible] ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
والاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما اذان واقامة قال ينبغي للامام ان يكبر واحدة تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر
خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة [illegible] في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم

شاتيا

شاتيا كان او قائظا وعن اسمعيل الجعفي باسناد فيه ضعف عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ويركع بالخامسة وعن محمد بن مسلم باسناد
فيه ضعف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وباسناد فيه ضعف عن معوية قال سالته
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء بالسابعة
يكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج
الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ولعل المراد يركع بتكبيرة والاخبار
الدالة على ان التكبير في صلوة العيد تسع [illegible] كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد وقع الخلاف في هذا المقام في مواضع الاول
اكثر الاصحاب منهم الشيخ وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان على ان التكبير في الركعتين بعد
القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ونسب الى المفيد انه يكبر اذا نهض الى الثانية ثم
يقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو المحكي عن السيد المرتضى واما ابو الصلاح وسلار
والاقرب الاول لما ذكرنا من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في
صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة
عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا [illegible] من الاخبار الكثيرة
من ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع ولا يبعد حمله على التقية حيث [illegible] من العامة القول بان الحكم بتقديم القراءة
بانهما في الخبر [illegible] على الاستحباب [illegible] ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وعن اسمعيل بن
سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة واجاب عنهما [illegible] محمل التقية [illegible] فان
السابعة بعد القراءة [illegible] الركوع [illegible] الواحدة [illegible] قبل القراءة [illegible] تكبيرة الافتتاح
تامل [illegible] الاطلاق كون السبع قبل القراءة اذ كان الست منها [illegible] السبع باعتبار الواحد [illegible] ويدل
على قول ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال [illegible] قبل القراءة
يبدء بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة وعن هشام بن الحكم في الصحيح وعبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع

مطر وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في
الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها قال الشيخ هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب
بعض العامة وهو حسن عندي وقال المحقق في المعتبر ليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في
خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد [illegible] الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما ذكره الشيخ
رحمه الله انتهى وفيه تأمل لا يخفى على المتدبر واعلم اني لم اقف على حجة لما ذهب اليه المفيد [illegible] مع ان الروايات المذكورة
تدفعه الثاني حكى في التذكرة اتفاق الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد ولا تتعين في ذلك سورة مخصوصة [illegible]
في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى
والغاشية في الثانية وقال في المبسوط يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو اختيار ابن بابويه في المقنع [illegible]
الفقيه واختاره المصنف ومستند الاول ما رواه الشيخ عن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يقرأ فيهما
قال الشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما ويدل على الثاني رواية اسمعيل بن جابر السابقة وفي طريقها
ضعف الثالث اختلف الاصحاب في وجوب التكبيرات الزائدة وكذا في القنوتات بينها وسيجيء تحقيق ذلك [illegible] الرابع المشهور
بين الاصحاب ان مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوتا فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وهذا
القول للمفيد [illegible] ابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرين لكن المستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط
ان القنوت في الاولى اربع وفي الثانية ثلث حيث قال يجعل بين كل تكبيرتين [illegible] من التكبيرات الزائدة وهو المستفاد من صحيحة
يعقوب ورواية اسمعيل بن جابر السابقتين والمستفاد من كلام ابن بابويه ان القنوت اربع في الاولى [illegible]
الصباح الكناني المشتملة على خمس قنوتات في الركعة الاولى قبل القراءة وظاهرها ان في الركعة الثانية ايضا خمس قنوتات
الخامس وقتها من طلوع الشمس الى الزوال والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب وحكى اتفاقهم عليه المصنف في النهاية وقال الشيخ في
المبسوط وقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والذي وصل الينا في هذا الباب خبران احدهما ما رواه
الشيخ عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس اذا طلعت خرجوا وثانيهما ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد
طلوع الشمس ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس وقال المفيد [illegible] ان يخرج قبل طلوعها فاذا
طلع صبر هنيئة ثم صلى واحتج له المصنف في المختلف بما فيه من المباكرة الى فعل الطاعة [illegible] بان التعقيب
الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تأخير صلاة العيد في الفطر عن الاضحى باجماع العلماء وحكى [illegible] جماعة منهم ويستحب الافطار
في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون الافطار فيه بعد الصلاة [illegible]
الفطرة قبل الصلاة فاستحب تأخيرها ليتسع الوقت لذلك ولان الاضحى [illegible] ليتسع الوقت [illegible]
ليتسع الوقت للتضحية بعد [illegible] صلاة العيد [illegible] عند اكثر الاصحاب [illegible]
في الصلاة بين كونها فرضا او نفلا [illegible] ذكره المصنف في التذكرة وقال
الشيخ في التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا [illegible]

يعقد

٢٥١

يعقد بها الفقهاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن زهرة [illegible] لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة
وجلس مستمعا لها وقال ابن حمزة [illegible] اربعا مفصولات يعني بتسليمتين [illegible]
قال [illegible] حجة الاول ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة عليه ولا دلالة عليه ههنا [illegible]
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه
وفيه نظر [illegible] لم يشهد العيد احتج القائلون بانها تقضى
اربعا بما رواه الشيخ عن ابي البختري في الضعيف عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيد
فليصل اربعا وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يصلح التعويل عليها [illegible] من فاتته صلاة
[illegible] من الاصحاب [illegible] ابن حمزة ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
[illegible] وهذه الرواية [illegible] لان في طريقها احمد بن الحسن [illegible] في كتب الرجال والمشهور
بين الاصحاب انه لو ثبتت الرؤية [illegible] كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده فاتت الصلاة ونقل المصنف
الاجماع عليه ولا قضاء عليهم وكلام المنتهى [illegible] الاصحاب وقال في الذكرى [illegible] الاقوال
القضاء ونقل عن ابن الجنيد انه اذا تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون [illegible] انما يقع في الصورة المذكورة
في الغد [illegible] ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا وان يغدوا
الى المصلى قال في الذكرى وهذه الاخبار لم يثبت من طرقنا ولا يخفى انه [illegible] الاصحاب ما يوافق هذه الاخبار
في الحكم والظاهر ان ذلك [illegible] محمد بن يعقوب الكليني والصدوق وقال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم
الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في هذا الباب [illegible] محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا
قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم [illegible]
عن محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح [illegible] قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا [illegible] وقال الصدوق في الفقيه فان [illegible] على الناس [illegible] ما ذكره الكليني [illegible]
[illegible] ثم اورد رواية محمد بن قيس باسناد حسن بابرهيم بن هاشم ثم قال [illegible] قال اذا اصبح الناس [illegible]
[illegible] الرواية السابقة [illegible] طلوع الشمس قبل الصلوة [illegible]
يجب عليه صلاة العيد لاستلزام السفر ترك الواجب ولعل المراد به السفر المستلزم لترك الصلوة [illegible]
هذا المقام [illegible] في السفر بعد الزوال [illegible] المحقق في الشرائع
والكراهة [illegible] الكلام [illegible]
القول بذلك مشهور بين الاصحاب والاحوط عدم الاقدام عليه [illegible] بعد صلاة العيد واستماع [illegible]
[illegible] على استحباب الخطبة [illegible] والاخبار الكثيرة [illegible]

الى كون ذلك اجماعيا بعد الصلوة و تبعهما ابن فهد والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في الذكرى انه
اجماعي وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية وقيل ان بني امية يخطبون اولا وكذا ابن الزبير ثم انعقد
الاجماع من المسلمين على كونها بعد الصلوة وفي صحاح العامة اخبار دالة عليه واخبارنا به مستفيضة منها
صحيحة محمد بن مسلم ورواية معوية وهو ابن عمار في تحقيق كيفية هذه الصلوة وروى الشيخ عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال والخطبة والظاهر استحباب الخطبة لمن يصلي جماعة وان لم يتحقق شرائط الوجوب
صرح به المصنف والظاهر سقوط استماع الخطبة لعدم الدليل على شرعيتها واستماعها مستحب وان قلنا بوجوبها وحكى
المصنف في المنتهى والتذكرة اجماع المسلمين على ذلك مع انه قائل في الكتابين بوجوبها بما رواه الجمهور عن عبد الله بن
السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وهما خطبتان كخطبة الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدرها وجنسها ومستحقها وفي الاضحى احكام الاضحية كما ذكره جماعة من الاصحاب
وهو حسن للتاسي وفي وجوب القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا في استحباب الجلوس قبلهما وقال المصنف في بعض كتبه
لا استحباب في الجلوس لاجل الاذان كما ورد في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله يجلس حتى يفرغ المؤذنون وهو
منتف هنا وهو حسن ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد
في المقنعة ونقله ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس واليه ذهب اكثر المتأخرين بل نسبه المصنف في المنتهى الى
من عدا ابي الصلاح وفي الذكرى الى الاكثر وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي
المنزل واختاره المصنف في بعض كتبه وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير
في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقريب منه
كلام ابن البراج وابن زهرة والترجيح الاول لما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي
ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية معتضدة
بالشهرة والاصل ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه جهالة عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع
معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وروى العامة عن زيد بن ارقم ان النبي صلى العيد
ورخص في الجمعة وروى عن ابن الزبير لما صلى العيد لم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة حجة ابن الجنيد على
ما نقل عنه ما رواه الشيخ باسناد ضعيف عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا
اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة
على اختصاص الترخيص بالنائي وان تعرض الامام بالنائي لا يستلزم وجوب الحضور على غيره قال في الذكرى

القرب

القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل فيه الجميع الا من كان مجاورا للمسجد وربما
حمله بعض المتقدمين القاصي باهل القرى لانه عنده اهل البلد الا ان المتبادر انتهى والظاهر احالته الى العرف وهو مختلف بحسب العرف
لا يختص اهل القرى فلا يتم من عدا اهل المسجد حجة القائل بوجوب الصلوتين ان دليل الحضور بينها مطلق وخبر الواحد [illegible] المتيقن
لسقوط الجمعة والحال انما يفيد الظن فلا يعارض القطع قال في الذكرى ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول
المعمول عليه من معظم الاصحاب في قوة المتواتر الملحق بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا ويمكن ان يجاب
معتضد بالكتاب العزيز فيه نظر والصحيح في الجواب ان يقال دليل الحضور لمحل النزاع ليس الا عموم الظن وليس
من قبيل النص فلا يعارضه ما استفاد منه مع عدم سلامته عن المعارض ليس الا الظن بالغالب ومقارن من النص والاعتبار
[illegible] صريحة في كونه فلكما ان دليل الحضور وانما الظن الحاصل من ذات الخاص حكم على العام وربما يجاب الظن بالخاص
الاقوى الا انه الترخيص وغاية ما يستفاد من الادلة القرية ليس الا الظن كما بيناه ليس الا الاحتياط مبني حتى يحصل
الحضور على الامام حتى اذا اجتمع العدد صلى الجمعة والا الظهر ام لا يجب عليه واليه ذهب جماعة منهم المرتضى وهو المستفاد
من كلام ابي الصلاح وابن البراج واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد في الذكرى وظاهر كلام الشيخ
في الخلاف ثبوت التخيير بالنسبة الى الامام ايضا والاول اقرب استنادا الى ما دل على وجوب الحضور مع سلامته عن
المعارض ظاهرا ويعلم الامام ذلك انهم التخيير المذكور في خطبته تاسيا بامير المؤمنين عليه السلام وفي وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينهما قولان لمتقدمي الاصحاب في وجوب التكبيرات الزائدة فذهب اكثر الاصحاب منهم السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ
في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس الى الوجوب وذهب المفيد والشيخ في التهذيب والخلاف الى الاستحباب واختاره
جماعة من المتأخرين منهم المحقق في المعتبر ونقله الشيخ في الذكرى وحجة الاول التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام
والاخبار المذكورة وغيرها وفيه نظر لان وجوب التاسي يتبع وجوبه على النبي صلعم وعموم هذا انما يثبت مواظبة عليهم السلام عليها
وهو مقيد للرجحان والاخبار غير واضحة الدلالة على الوجوب الا ان سبيلها في ذلك الشهرة واستدل الشيخ على ما ذهب اليه المفيد في
التهذيب بما رواه عن زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع
والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويؤيده ما رواه عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شانه الا يزيد بن اسحق فانه غير موثق في كتب الرجال الا ان كتابا بجماعة
غير واحد من الثقات الاجلاء وفيه اشعار بحسن حاله ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان
الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلعم فكبر الحسين حين كبر النبي
صلعم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلعم سنة وفي هذا
التأييد ضعف واجاب الشيخ في الاستبصار عن الخبرين الاولين بالحمل على التقية لموافقتهما لمذهب كثير من العامة قال
لانا لا نعمل به وباجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والمسئلة محل تردد ويمكن ترجيح القول الاول استنادا الى الاخبار

السابقة على الاستحباب ويؤيد هذا التاويل اقرب من التاويل السابق فان حمل الكلام على التقية اذا لم يكن مدلوله
مذهب الجمهور العامة او اكثرهم لا يخلو عن بعد مع عدم جريان هذا التاويل في جميع موارده وبالجملة ان قلنا باحد
هذين الترجيحين فذاك والا فمقتضى التوقف الاتيان بما يتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه واختلف
الاصحاب ايضا في القنوت بعد كل تكبيرة فذهب الاكثر منهم المرتضى الى وجوبه وجعله من منفردات الامامية ونقل
اجماعهم عليه وذهب الشيخ في الخلاف الى استحبابه واختاره المحقق في المعتبر حجة الاول صحيحة يعقوب بن يقطين و
رواية اسحق بن عمار السابقتين في بيان كيفية هذه الصلوة وفيه تامل لعدم وضوح دلالتهما على الوجوب وحجة
الثاني الاصل وفيه تامل لان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف على الاتيان به فلا ينفع الاصل في امثال
هذه المواضع كما عرفت تفاصيل هذا المقام نعم يمكن الاستدلال بالاخبار الواردة في مقام البيان خالية عن ذكر
القنوت [illegible] فانه لا يبعد ترجيح القول الثاني والمشهور انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص ونقل
عن ظاهر كلام ابي الصلاح وجوب القنوت بالمرسوم والاول اقرب لاختلاف الروايات في تعيينه وذكرها بلفظ الدعاء
في القنوت من غير تعيين ولما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في
تكبير الصلوة اليومية لما رواه الشيخ عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع
في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الثاني لو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء عليه لان الظاهر ان الثابت
باركان الصلوة [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وفي قضائه بعد الصلوة قولان [illegible] الشيخ الى اثباته استنادا الى قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونقله المحقق في المعتبر [illegible] استنادا
لانه ذكر [illegible] الثالث لو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل اعتمادا على القدر المتيقن
ولو ذكر الاتيان به بعد [illegible] الرابع الظاهر ان الامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة [illegible]
الذكر [illegible] محل القنوت الخامس لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام [illegible] فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت
مخففا ان امكن [illegible] بعد التسليم قاله الشيخ ومن تبعه وسقط عند المحقق ومن تبعه ويستحب الاصحار بها
اي بصلوة العيد [illegible] بين الاصحاب [illegible] والاصل في هذا
الباب ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر
الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية [illegible] وينبغي ان تلبس يوم العيدين بردا وتعتم شاتيا
او قائضا وتخرج الى البر حيث تنظر الى افاق السماء ولا تصلي على حصير ولا تسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى
صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه [illegible] يوم الفطر والاضحى [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وآله يخرج منه حتى يخرج الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض وروى الشيخ عن الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه

السلام

عليه السلام اتى ابي بجمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج فيه حتى يبرز
لافاق السماء ويضع جبهته على الارض وروى الشيخ عن الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابي بجمرة يوم
الفطر فامر بردها فقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على
الارض واستحباب الاصحار بصلوة العيد ثابت في جميع المواضع الا بمكة فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الكليني
والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه الصدوق في الفقيه عن حفص بن غياث عن ابي جعفر الصادق
عليه السلام والحق بعض الاصحاب مسجد النبي ص [illegible] بالروايات السابقة ولو كان هناك مانع من مطر او وحل
او خوف سقط استحباب الاصحار من راس السنة الشريفة النافية سهولة التكاليف والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا لله
تعالى لما [illegible] الرضا عليه السلام لما خرج لصلوة العيد في عهد المامون وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم
الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن [illegible]
الشيخ عن [illegible] الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن ابي [illegible]
قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب يوم الفطر الافطار على الحلو وذكر ذلك
كثير من الاصحاب لما روى ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر [illegible] رواية
بالدلالة على استحباب الافطار على مطلق الحلو وفي الذكرى وافضله السكر وسنده غير واضح [illegible] تربة
الحسين [illegible] الاستشفاء [illegible] الرواية [illegible] على الاطلاق الا ما خرج بدليل
ويعمل منبر من طين ولا ينقل المنبر من الجامع باتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه الصدوق عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] صلوة العيدين هل فيهما اذان ولا اقامة [illegible] ولكن ينادي الصلوة الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وهذه الرواية صحيحة [illegible] لكن فيه تامل لان في طريقها محمد بن عيسى [illegible] ويستحب
[illegible] والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر المرتضى
في الانتصار انه واجب [illegible] ابن بابويه [illegible] الصلوات الاربع صلوة الظهر [illegible] ابن الجنيد النوافل ايضا والاصل
في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ونقل ابن بابويه هذه الرواية في ابواب الصوم وقال بعد [illegible] صلوة العيد [illegible]
غير رواية سعيد في الظهر والعصر ثم نقل تتمة الرواية وزاد بعد قوله الله اكبر [illegible] الحمد لله على ما ابلانا

ورواية واحدة العلا لرجحان الاستحباب ويؤيده ما يدل على استحباب التكبير في الاضحى لعدم القائل بالفصل على الظاهر وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها الظهر العيد وفي غيرها اي غير منى عقيب عشر صلوات هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب المرتضى وابن الجنيد الى وجوبه واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل والاقرب الاستحباب لنا مضافا الى الاصل ما
رواه الشيخ في مباحث الحج معلقا عن علي بن جعفر والظاهر ان اسناده اليه صحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجب ويؤيده رواية سعيد النقاش لعدم القائل بالفصل وعلى ما رواه الشيخ عن
عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فيحمل
على التأكيد جمعا بين الاخبار احتج المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد به التكبير ايام التشريق والامر
للوجوب وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر
صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى الكليني في مباحث
الحج عن حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق والجواب ان الامر محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة احتج ابن الجنيد بالاجماع والجواب منع ثبوته سيما فيما خالف فيه معظم الاصحاب احتج ابن الجنيد
على استحبابه عقيب النوافل بما رواه حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ويدل عليه موثقة عمار السابقة لكن بازائه ما رواه الشيخ عن داود بن
فرقد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق قال جماعة من الاصحاب
ولو فاته صلوة فقضاها كبر عقيبها ولو نسي حتى قام لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وفيه تأمل ويجري في التكبير
عن الصلوة واختلف الاصحاب في كيفية التكبير فروى ابن بابويه في مباحث الحج ان عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة
في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والمتبع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في المبسوط في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى مثل ذلك الا انه يزيد بعد اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
وفي الخلاف على ما حكي عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ابن ابي عقيل في الاضحى
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي
الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا ولا احكي عن سلار في المقنع وفي الجمل والمنتهى نحو ذلك وفي الذكرى عن الجعفي وفي البيان
عنه وقال الشهيد في الدروس بمثل النهاية الا انه يثلث التكبير في اوله والتنقيض المذكور منقول عن ابن بابويه في جامعه قال

المحقق

المحقق في المعتبر ولا ريب ان ذلك معظم للعيد وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة عليه وهو حسن ويدل على التوسعة
فيه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في
الكلام واورده الشيخ في التهذيب بتفاوت في المتن فانه قال فيه وسألته عن التكبير بعد كل صلوة وفيه تفاوت اخر في
غير مؤثر في المعنى والذي وصل الينا في كيفية التكبير روايات منها ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد فيه
الحسن بابرهيم بن هاشم واورده الشيخ باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وعن زرارة في
الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق
كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والعمل بمضمون كل واحد من هذه الاخبار متجه في الاضحى واما الفطر
فالاولى العمل برواية سعيد النقاش فانها مستند الحكم هناك ويكره الشغل بعدها الى الزوال ويدل عليها الاخبار
الكثيرة الدالة عليه منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال الا مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه فانه لم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكان
في المدينة فقصده وصلى ركعتين فيه قبل خروجه ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله المقصد الرابع في صلوة الكسوف قال في
القاموس يقال كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا او ذهب ضوؤهما واسودا والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت الكسوف
كسف وجهه عبس وكان بعض اهل العلم يقولون الخسوف للقمر والكسوف للشمس وقال اخرون اذا ذهب بعضهما فهو
الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف والبعض ونافي القاموس وقال ابن الاثير وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف
للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير
في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف
القمر وخسفه الله وانخسف وكلام الجوهري قريب مما في القاموس الا انه جعل انكسف الشمس من كلام العامة وكذا
في المغرب وهو وهم لان الاخبار جارية بلفظ الانكساف ولو اريد بالمعتبر من الكسوف احتجاب القرصين على وجه يصلي صلوة الايات
كان اجود ولعل التخصيص في العنوان لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الايات واتفاقهما الاجماع على شرعيتها واختصاص

معظم النصوص بمفاده فيحتمل ان يكون المراد من صلوة الكسوف التي من شانها ان تصلى للكسوف وقد وقع ذلك
في بعض الاخبار وروى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن يجب عند كسوف الشمس والقمر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ونقل اجماعهم
على ذلك جماعة منهم ويدل عليه الاخبار فروى ابن بابويه عن جميل في الصحيح عن ابي عبدالله عم قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبدالله عم قال قلت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة و
صلوة الكسوف فريضة وعن علي ابن ابي عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه واله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله
عليه واله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الحديث الى غير ذلك من الاخبار والزلزلة
ونقل المصنف في التذكرة اتفاق الاصحاب عليه ونسبه في المنتهى الى الاصحاب قال في الذكرى وظاهر ابن الجنيد وجوبه لكن كلامه
كلامهم في ذلك حيث قال يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة وظاهر ابي الصلاح فانه لم يتعرض لغير الكسوفين و
يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن سليمان الديلمي عن ابي عبدالله عم قال ان الله اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك
عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وضعف الرواية سندا ودلالة منجبر بعمل
الاصحاب وفتاويهم ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية الاتية مع امكان المناقشة فيه وقد
يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن
كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلى بها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة
في هذه الآيات كلها سواء ووجه الاستدلال بها على الوجوب ان قوله عليه السلام صلى بها في كسوف الشمس يقتضي
ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها من جهاتها والوجه التي يقع عليها فلو كانت مستحبة هناك او هنا لكان الكسوف
كذلك وهو خلاف الاجماع وفيه ان اطلاق التسوية يقتضي ظاهر الاشتراك في الوجوب فالوجه ان صحيفا وفي
الايات المخوفة وكان الاولى تاخيرها بان يقال وباقي الايات لاشتراك الكل في كونها اية والريح المظلمة وباقي اخاويف
السماء ذهب اكثر الاصحاب الى وجوب الصلوة لجميع اخاويف السماء كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين بل نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
عليه وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة واجب لا يجوز تركها على حال ونحوه
قال في المبسوط وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربع مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح
السوداء المظلمة ونحوه قال ابن حمزة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والترجيح للاول لما رواه ابن
بابويه والشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف وعن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الصحيح

ابي جعفر عم وابي عبدالله عم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
والاستدلال بها وما لم يكن واضحة الدلالة على الوجوب في اخبارنا الا ان عمل الاصحاب وفهمهم مما يعيننا على الحكم بوجوب مقتضى
الرواية الاولى فالمعتبر الحكم بما يحصل به الخوف عادة لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعضها الاخر
كانكساف زهرة وذنب في جرم الشمس كما صرح لها بالقرب استقرب المصنف في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب
الصلوة بذلك استنادا الى ان الموجب لها الايات المخوفة لعامة الناس والغالب لا يشعرون بذلك والمسئلة في الاكثر بالوجوب
لانها من الاخاويف ولعل الاول اقرب ويجب بجميع هذه الاسباب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان
يكبر الاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع فهكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس
سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها
من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة في الثانية مستند هذه الكيفية النصوص الواردة من اصحاب العصمة سلام الله
عليهم اجمعين فروى الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن كليهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد
انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع
كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وروى الكليني والشيخ عنه عن
زرارة ومحمد بن مسلم باسناد فيه احد من الحسان بابرهيم بن هاشم قال سألنا ابا جعفر عم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة
وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا لا يجللك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
وروى الصدوق عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر
قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت
سورة في كل ركعة فاذا قرأت في كل سورة ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها

وقد دل بعض الاخبار على ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات وبعضها على ان
امير عليه السلام صلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب بعض
العامة والمشهور بين الاصحاب ايجاب اكمال سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه وهو المستفاد من الاخبار وحكى ابن
ادريس عن بعض الاصحاب ان الركعات كركعة واحدة ورده المحقق في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك
خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق
بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال والجواب ان تلك الروايات الاخر ولا يتفاوت
هذا التاويل بعيد لكن سند هذه الرواية غير سليم وعلى كل تقدير فالعدول عن الروايات الصحيحة المعتضدة بالشهرة بين
الطائفة المعمول بها يتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على العمل بمقتضاها لا وجه له [illegible] فائدة القول على المشهور
ويستفاد من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاولى خمسا او يجمع
في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاول مع الباقي
واحتمل الشهيد في الذكرى انحصار المجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة
وان كانت خمسا فالخمس ويمكن استناد ذلك الى خبر ابن الاحوص وليس بجيد ذلك واسطة فعلى هذا يجب اكمال سورة في الخمس
قال المصنف في النهاية الاقرب ذلك لعدم ورود نص بجواز ركعة يجب فيها الحمد وسورة ملفقة وركعة بين الاتمام والبعض
فهل يجوز ان يسجد قبل اتمام السورة بعد جميعها [illegible] الاقرب الجواز [illegible] اتمامها بعد القيام من السجود [illegible] لكن
لا بد من قراءة الحمد قال المصنف الاقرب انه يجوز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية فالاقرب وجوب
الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة ويتخير بين سورة من اولها او اتمام الاولى [illegible] ان يقرأ بعضا ويحتمل
ضعيفا ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الفاتحة لكن يجب ان يقرأ الحمد في الثانية [illegible]
الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين انتهى وذكر الشهيد انه [illegible] من بعض سورة تخير في القيام [illegible] بين القراءة من موضع القطع
وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل انه [illegible] من جواز الاعادة
البعض الذي قرأه من السورة [illegible] فهل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة
بعضها مجزية [illegible] اوله [illegible] فاستقرأ [illegible] ومن المصنف التردد في وجوب قراءة
الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد شرط باكمال السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال قال الشهيد [illegible]
ذلك في العدول من المولاة في السورة الواحدة ولا يخفى ان في اكثر هذه الصور اشكالا لان مقتضى قوله عليه السلام فان
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعيين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول المذكور من السورة [illegible]
سائغا والحكم بالاجتزاء بالمورد الذي دلت عليه الرواية لتحقق البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ووقت
هذه الصلاة من حين ابتداء الكسوف الى ان يكمل الانجلاء [illegible] وقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى الاخذ
في الانجلاء [illegible] قال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وعلى الهم عليه السلام

وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف وانما اختلف الاصحاب في اخره فالمشهور بين الاصحاب ان اخره الاخذ في الانجلاء [illegible]
الشهيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في النافع ومذهب المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى الى ان اخره تمام الانجلاء واختاره
الشهيد وبعض المتاخرين وهو الحق من ظاهر الاخبار ويدل على ما ذكرناه من الترجيح لنا ان وجوب الصلاة متحقق تحقق
الكسوف [illegible] بالانجلاء [illegible] الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حماد بن الحلبي في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر [illegible] فان فرغت قبل
ان ينجلي فاعد [illegible] وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد [illegible] الوقت بالاخذ في الانجلاء [illegible] استحباب الاعادة بعده وانما القول بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء
فحجته غير واضحة ولعلها ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر انكساف الشمس
وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وما ذكره المحقق [illegible] يكونا [illegible]
[illegible] بان الوقت [illegible] الشمس [illegible] بعد الكسوف قبل الانجلاء وجبت الصلاة اداء الى
ان يتحقق الانجلاء التام وكذا لو سترت بغيم او طلعت الشمس على القرص [illegible] على الكسوف
[illegible] بعد الكسوف [illegible] الاحتياط [illegible]
وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد [illegible] فانا [illegible] العمل بما [illegible]
فهذا [illegible] في الصلاة [illegible]
الوقت [illegible] الوجوب [illegible] لو خرج الوقت قبل اتمام
الصلاة [illegible] زرارة السابق في [illegible] هذه الصلاة [illegible] الصلاة لو قصر
الوقت عن [illegible] الصلاة مع حكمها بعدم الوجوب [illegible] مع اداء
الركعة [illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible] الوجه
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اداء الصلاة او ركعة منها فان ثبت اجماع على شيء من ذلك تعين المصير اليه والا لم يكن [illegible]
الادلة [illegible] وكذا الرياح والاخاويف [illegible] الزلزلة [illegible] الصلاة على المشهور بين الاصحاب [illegible]
في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] الزلزلة واختاره المصنف في بعض كتبه [illegible]
الامر [illegible] بعض كتبه [illegible] الوقت [illegible] ركعة [illegible]
ليس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible] الشهرة
والاتفاق [illegible] من الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
ايضا [illegible] في المسألة ما اختاره [illegible] في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
السماء [illegible] صلاة الكسوف [illegible] العلوي [illegible]

اي الصلوة لهذه الآيات وقف عليها او نسيانا حتى خرج الوقت فقضاؤها واجب البتة لان من علم بحصول الآية المخوفة وتركها
فعليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا في الترك او ناسيا على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في النهاية
والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج وظاهر الحلبي ايجاب القضاء مع احتراق
القرص دون ما عدا احتراق البعض وكذا في المسائل المصرية وهو ظاهر المرتضى في المصباح ورجح الاول بوجوه منها الاخبار الدالة
على وجوب قضاء ما فات من الصلوة من دون استفصال منها قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وقوله في صحيحة اخرى لزرارة وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة
او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وغير ذلك من الاخبار وما قيل من ان العموم [illegible] عدم الاستفصال وان كان احتمال الاختصاص
بالمتبادر الغالب للسياق الى الذهن وهو صلوة اليومية [illegible] ان التعميم بالنسبة الى الافراد النادرة [illegible]
واضح [illegible] ما لم يكن العموم مستندا الى الادلة الموضوعة [illegible] رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم [illegible] وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء [illegible] وفي سند هذه الرواية ضعف مع ان ظاهرها غير معمول به بين الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ويدل [illegible]
الاول استيعاب الاحتراق [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن صلوة الكسوف هل على من تركها
قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء [illegible] عن عبيد الله الحلبي باسناد فيه محمد بن سنان الضعيف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى ويمكن الجمع
بين هذين الخبرين [illegible] عدم العلم [illegible] من لفظ الراوي المحكي عنه عليه السلام اذا فاتتك [illegible]
[illegible] التأويل [illegible] والمسئلة محل اشكال والاحتياط في القضاء واعلم ان اكثر [illegible] الطريقين [illegible]
[illegible] الاحاديث والقول بترجيح وجوب القضاء هناك مبني على تقديم الاخبار الدالة على وجوب قضائها
فانها [illegible] فاما الوجهان [illegible]
الكسوف بشرط احتراق القرص جميع [illegible] وجوب قضاء صلوة الكسوف [illegible] الاستحباب [illegible] اكثر الاصحاب
بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت
صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وظاهر المرتضى في الانتصار والحلبي
[illegible] في الفقه وابن الجنيد وابي الصلاح وجوب القضاء مطلقا والحجة الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في
الصحيح انهما قالا لابي جعفر عليه السلام تقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض [illegible] الكسوفين لا يجب القضاء المشهور بين الاصحاب

استنادا

257

استنادا الى الاصل واستشهد بالروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق نظرا الى ان
الوجوب هنا [illegible] للاجماع على ان موجب الصلوة [illegible] واستفاضة النصوص [illegible] وضعفه ظاهر واحتمل الشهيد في الذكرى
استحباب [illegible] هنا واحتمل الشارع الفاضل [illegible] القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة و
التقليل الاول ضعيف ولا استناد الى الثاني [illegible] في التذكرة [illegible] بصورة
الجهل [illegible] الاصل السالم عن المعارض وفيه نظر لان المعارض موجود [illegible] وجوب الصلوة للزلزلة
من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها [illegible] قال في [illegible] وفي الزلزلة [illegible] الاتيان بها [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible] سكت عنه اكثر الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد بالتوقيت
[illegible] وجوب الفعل [illegible] ان يكون موقتا [illegible] القواعد الاصولية [illegible]
التكليف [illegible] الشهيد في البيان [illegible] القضاء [illegible] في التذكرة
والنهاية [illegible] الاوقات [illegible] الصلوة [illegible] قال في النهاية ويحتمل ان يكون سببا
[illegible] فيجب الابتداء بالصلوة [illegible] الوقت [illegible] ثم يخرج ويصير قضاء لكن الاول اصح قال [illegible]
في البلاد التي [illegible] الزلزلة [illegible] العبادة [illegible]
سبب [illegible] سقطت [illegible] الزلزلة
[illegible] الاداء [illegible] الصلوة
[illegible] المحقق [illegible] كما صرح [illegible] في كتبه الاصولية قال الشهيد في الذكرى وحكم
الاصحاب بان الزلزلة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء
من [illegible] الوقت [illegible] وقضاء [illegible]
سكت [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] هذه الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] هذه الصورة
[illegible] الاداء [illegible] وقتها [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاداء [illegible]
وقت السبب [illegible] الضرورة [illegible] قواعد [illegible] الصلوة
مع [illegible] الوقت لفعل العبادة [illegible] التكليف [illegible] الاجماع على [illegible] هذه الصلوة
مع [illegible] في صلوة الكسوف جماعة [illegible]
[illegible] استحباب الجماعة اذا [illegible] استوعب الاحتراق [illegible] القرص كله [illegible] جماعة وان احترق
بعضه [illegible] قال في الذكرى [illegible] الاستحباب مع احتراق بعض القرص [illegible]
استحباب الجماعة [illegible] قال في التذكرة [illegible] استحباب الجماعة [illegible] عليه السلام في
صحيح الرهط [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه صلوة الكسوف [illegible] ما رواه الشيخ عن
[illegible] بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة [illegible] الاستحباب [illegible]

في صورة الاستحباب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر
فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصرح الشهيد في
يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلاة وبالعكس كاليومية وهو حسن فلو ادرك المأموم الامام قبل الركوع
الاول الظاهر انه يدرك الركعة وعلم بذلك حتى يرفع رأسه من الركوع الاول فالظاهر فوات تلك الركعة كما صرح به المحقق
في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه اقتصارا في الاكتفاء بفعل البعض على ما دل عليه الدليل ويحتمل ان الادراك
في هذه الحالة يستلزم تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام وفوات الركوع ان تبع الامام في الركوعات
وسجد بسجود الامام قال العلامة في النهاية بعد استشكال ادراك الركعة في الصورة المفروضة فان منعناه استحب المتابعة
حتى يقوم من السجود في الثانية فليستأنف الصلاة معه فاذا تشهد صلاته اتم الثانية ويحتمل العبرة حتى يجيء الى
الثانية قال ويحتمل المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية
والاطلاق يعقده وهو منع وفاق بين العلماء على ما ذكره المحقق في المعتبر وهنا انما يتم مع العلم بعد التذكر والظن
الحاصل من اخبار الرصدي مثلا ان علم ببقائه بقدر التخفيف ثم الاطالة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل
من خوف خروج الوقت قبل الاتمام وبعد فعلها استحباب الاطالة لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل فان احببت ان تصلي فتفرغ
من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وقد يستدل عليه بقوله عليه السلام في صحيحة الرهط السابقة حيث حكى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله والفراغ منها ... كسوفنا وهو لا يصلح عن التأمل لجواز ان يكون ذلك من باب
الاتفاق لكن بقوله عليه السلام ذلك ما يشعر بحجيته انه لا يتعلق غرض بنقل الامور الاتفاقية والاعادة لو لم يتحقق
بعد الفراغ من الصلاة والاستحباب الاعادة والمشهور بين اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب
الاعادة قال في الذكرى وهو الاول كالمصيرين ... فان الاعادة ... علم الانجلاء ... ليس من الاعادة وجوبا واستحبابا
والاولى اقرب لنا على رجحان ... ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف
اذا فرغت قبل ان يجلي فاعد وعلى عدم الوجوب ... ان الاصل وقوله عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فان
وان فرغت قبل ان يجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي اذ التخيير بين الاعادة والدعاء كما هو مقتضى ظاهر الجمع بين الخبرين
مما لا اعلم قائلا به من الاصحاب ويمكن ان يحمل على عدم الوجوب رواية عمار السابقة كما لا يخفى ويستحب قراءة الطوال ومساواة
الركوع والسجود القراءة يدل على ذلك حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه
ضعف قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين اية في كل ركعة ومقتضى
حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ان قراءة الطوال انما يستحب اذا لم يكن امام يشق ذلك على من خلفه وينبغي تقييده
بسعة الوقت كما وقع في بعض عبارتهم والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده
والقنوت جميعا ويستفاد ذلك من حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة الرهط وذكر الشهيد في البيان انه يجزي
القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولم اطلع على ماخذه قال الصدوق في الفقيه وان لم يقنت الا في الخامس

في العاشرة فهو جائز لورود الخبر ويتخير المكلف لو اتفقت مع الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ان حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها الاخرى وقضائها
جمعا بين الحقين وان تضيقتا قدمت الحاضرة اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت
تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها الاخرى وقضائها جمعا بين الحقين وان تضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف كان
الذكرى وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايتهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه فلا يجوز ان يصليها
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو قول الشيخ في النهاية والاول اقرب لنا انهما واجبان اجتمعا مع سعة وقتهما
فاذا اتى المكلف بكل منهما حصل الامتثال فيحصل الخروج عن عهدة التكليف ولما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم
وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى فان قلت قد روى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وهذا يدل على وجوب تقديم الفريضة قلت الجمع بين
هذه الرواية والرواية السابقة يقتضي المصير الى ما ذكرنا من التخيير وينبغي التنبيه على امور الاول لو خشي فوات الحاضرة
في اثناء الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي فوات الحاضرة على تقدير الاتمام قطع بلا خلاف
وصلى الحاضرة ثم اتم صلاة الكسوف من حيث قطع ذهب اليه اكثر الاصحاب كالشيخين والمرتضى وابن بابويه وذهب
الشيخ في المبسوط الى انه يجب عليه استينافها من رأس واختاره الشهيد في الذكرى والاقرب الاول لصحيحة محمد بن مسلم
السابقة وما رواه الشيخ عن ابي ابراهيم بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وعن محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت
الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها واحتج الشهيد
في الذكرى على ما نقله اولا من وجوب الاستيناف بان التباعد بتخلل الصلاة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه
في غير هذا الموضع والاعتبار بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد فانه لم يبطلها الفعل الكثير بحكم
الشارع بالابطال على الشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فيجب اعادتها من رأس تحصيلا
ليقين البراءة انتهى كلامه وهو مدفوع بالنصوص السابقة الثاني قال الصدوق في الفقيه فاذا كان في صلاة الكسوف
ثم دخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف ومقتضاه رجحان القطع
اذا دخل وقت الفريضة ويدفعه الرواية التي نقلناها عن بريد ومحمد بن مسلم فان مقتضاها الامر بصلاة الكسوف ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ولذلك كان لم يتخير رجحان قطعها بدخول الوقت الثالث لو صلى في وقت الحاضرة فاشتغل
بها فانجلى الكسوف فان لم يكن فرط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء لان وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء وان فرط
فيها فلا في تأخير الاخرى الى ان ضاق وقت الحاضرة وجب قضاء صلاة الكسوف اما مع استيعاب الاحتراق وعلى التفصيل المذكور في حكم القضاء وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فقيل يجب قضاء الكسوف وقيل لا يجب وهو

٣٥٨

المحقق في المعتبر بحجة الاول ان مواقة صلوة الكسوف مستندا الى تقصيره السابق وهو ضعيف لان تاخير الصلوة عن اول
وقتها جائز فيكون ذلك تقصيرا بحجة الثاني ان التاخير كان مباحا ثم تعين عليه فعل الحاضرة بسبب التضيق ولم يكن
من صلوة الكسوف متمكنا فيجب ان لا يجب عليه اداء وهو مستتبع لعدم وجوب قضائه عليه وضعفه الاخر تارة لوجوب الاداء وتعلق
صلوة الكسوف من الثالثة وان منع وقتها وهو بدل على تقديم ما حكاه المصنف المشهور ويدل عليه ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة
فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح مسئلة لا يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على الراحلة
اختيارا عند جمهور الاصحاب خلافا لابن الجنيد فانه جوز ذلك كما ذهب العامة ويدل على ما ذكرناه العمومات الدالة على
ذلك منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ومن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويجوز ذلك
في حال الضرورة ويدل على الجواز في حال الضرورة راكبا ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه المقصد الخامس في صلوة الاموات
تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر فهو موضع
وفاق بين الاصحاب واما الخلاف في غير الاثني عشري من المسلمين فالمشهور بين الاصحاب وجوب الصلوة عليهم وذهب اليه الشيخ
في جملة من كتبه وابن الجنيد وجمهور المتأخرين بل قال المصنف في المنتهى ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف
وقال في التذكرة انما يجب الصلوة على المسلم بالاجماع وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا
للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله غسل اهل الخلاف وان صلى عليه
لعنه في صلاته ولم يدع له فيها وظاهر الشيخ في التهذيب موافقة المفيد في هذا الحكم حيث استدل بقوله بان المخالف لهم
عن جانب واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين ومنع ابو الصلاح
جواز الصلوة على المخالف الا للتقية قال فان دعا العذر على الاجبار ومنع ابن ادريس وجوب الصلوة الا على المعتقد للحق او من
في حكمه كابن ست والمستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت الحق قال في الذكرى بعد ذلك في الصلوة
بحجة المشهور ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وطلحة في طريق هذا الخبر بتري وقد ذكر
الا ان طلحة بن زيد بتري في كتب الرجال الا ان الشيخ ذكر في الفهرست ان كتابه معتمد ومن صحة
اسناد الخبر الى ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه تقوية للاعتماد على هذا الخبر حسن ومما عند
بالشهرة بين الاصحاب وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وذلك ترجيح المشهور وحجة
احتج من خالف في ذلك بان المخالف كافر فلا يجوز الصلوة عليه وهو مطالب باثبات ما ذكره فان قيل صحة ما يحب ثم الاذن

بالمسلم

بالمسلم من كان من مظهر الشهادتين ولا يعتقد خلاف ما ثبت من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة وكذا
يخرج عنه المرتد والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكباير اذا كان معتقدا للحق ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام
بن سالم في الصحيح ورواه ابن بابويه عن هشام بن سالم باسناد فيه احمد بن محمد والاحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ويخرج بالمسلم من الكافر فلا يجوز الصلوة عليه بالاجماع ولقوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله
بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله
نارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ولا بد من الحاق الصلوة على جنازة من عدا عليه وكذا
يجب الصلوة على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا والمراد بمن كان في حكم المسلم من تولد من
مسلم او مسلمة والحق به من كان مسبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف الاصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلوة على
الطفل فالاكثر على انه بلوغ ست سنين ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي والمتأخرون
ونقل المرتضى فيه الاجماع وكذا المصنف في المنتهى وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة ونحوه قال الجعفي
وقال ابن الجنيد في المنتهى يعني من وضع سقطا بالحد وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ وكلام الصدوق
في المقنع موافق للمفيد ويدل على انت في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام والاقرب الاول لنا ما رواه الكليني عن
زرارة في الصحيح قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة
فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ الله منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل
هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
قال قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث وفي الفقيه وصلى ابو جعفر على
ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت
عليه وسئل متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ويؤكده ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله
الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وليس
المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى ان متى يعقل الصلوة بحيث يعلم وجوبها فقال اذا كان ابن ست سنين
ويكشف عنه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين واما ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فلا ينافي
ما ذكرناه لان المستفاد منها ثبوت الصلوة عليه اذا عقل الصلوة وهو محدود بالست بمقتضى الاخبار السابقة وحجة
ابن الجنيد ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه واورد على الشيخ في الصحيح عن السكوني

٣٥٩

الصادق عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
اورد هذا الشيخ في باب الزيادات وروى الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والجواب حمل هذه
الاخبار على التقية او الاستحباب جمعا بين الادلة وسيجيء زيادة تحقيق لذلك واعلم ان ابن ابي عقيل ذهب الى عدم وجوب الصلوة
استغفار للميت ودعا له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم اسندها الشيخ في الموثق واجيب عن الاول بالمنع وكون
الصلوة على الرجل والمرأة لاجل جرى عليهما القلم لاجل انه ميتا محتاجا الى الشفاعة [illegible] النبي والائمة عليهم السلام مع
من شفاعتنا وعن الرواية بالقدح في السند ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الكتاب الشرعي والتمرين جمعا بين الادلة
ويؤيد قول ابن ابي عقيل ما رواه الكليني عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا
يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان
يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان
هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد وفي سند الرواية ضعف لا يصلح للمعارضة ما ذكرنا من الاخبار ومع هذا
يمكن تأويله بما لا ينافي الاخبار السابقة فتدبر والمستحب على من لم يبلغها اي الست هذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين منهم قال المفيد في المقنعة ولا صلوة عند احد عليهم السلام على من لا يعقل الصلوة وعن ظاهر الكليني والصدوق
في الفقيه وحيث لم يورد الا الاخبار الدالة على ذلك وكلام الشيخ في المبسوط ايضا مشعر به ويظهر من كلامه في كتابي
الاخبار نوع تردد فيه بجهة [illegible] وبعض الروايات [illegible] والروايات المذكورة في المسئلة المتقدمة في الجانب ابن الجنيد
كصحيحة ابن يقطين وابن سنان [illegible] ويحملها الشيخ على التقية او ضرب من الاستحباب ولا يخفى ان حملها على التقية
اقرب لاخبار كثيرة معتبرة لذلك [illegible] في المسئلة المتقدمة صحيحة زرارة وموثقة عمار ورواية هشام ويؤيده ايضا
ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال مات ابن لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابي جعفر [illegible] فقال له
[illegible] فقلت له [illegible] فقال ذاك شرك
[illegible] وخرج في [illegible] الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز
صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم
ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية
ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وقال [illegible] في الفقيه وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي له ثلث سنين ثم قال
لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة

عليه

عليه السلام فقال [illegible] ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثلث سنين ومساق الكلام الان قال والحق
رسول الله بالحجون [illegible] ثم خرج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به
الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها
الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير
فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال [illegible] ان ينوي
الصلوة المعينة تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيفتقر الى النية وهو معتبر في نية الوجوب او الندب [illegible]
وجوب الفرض للاداء او القضاء ولا تعيين الميت [illegible] الى التعيين [illegible] ولا يكفي
[illegible] المتعددة [illegible] الصلوات ويكبر تكبيرة الاحرام
مقارنة للنية ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
رابعة ويدعو للميت ان كان [illegible] في وجوب الدعاء بين التكبيرات والمشهور بين الاصحاب [illegible]
ذلك في كيفية الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] عدم الوجوب [illegible] المحقق
في الشرائع [illegible] في الثاني [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] في الرواية الاتية في
رواية [illegible] خمس تكبيرات بدلا من اربع صلوات [illegible] لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات فان
الاكتفاء [illegible] في مقام البيان [illegible] على اشكال [illegible] والجمع بين الاخبار [illegible]
مع [illegible] الترجيح الاول [illegible] الثاني [illegible] الروايات [illegible] خمس تكبيرات [illegible]
[illegible] للعشرة [illegible] الاختلاف [illegible] والخامسة [illegible] من الاخبار
[illegible] وجوب الدعاء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التشهد في الاولى والصلوة على النبي وآله في الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة [illegible] المشهور
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح [illegible] في الصلوة على الميت [illegible]
[illegible] بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الكليني والشيخ [illegible] محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] الاخبار الكثيرة الواردة في [illegible] بين التكبيرات [illegible]
[illegible] هذا الباب رواية ابن [illegible] وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في
الموثق [illegible] عليه السلام [illegible] الصادق عليه السلام قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى
استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل
بيته والثناء على الله [illegible] والخامسة [illegible] بين التكبيرتين ولا [illegible]
في الصحيح عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت
عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له

احتجوا بما رواه الشيخ عن محمد بن مهاجر في الصحيح عن امه ام سلمة وهي مجهولة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا [illegible]
فهو غير ناهض باثبات الوجوب مع عدم انطباقها على ما ذكروه قال في الذكرى قولهم ويتشهد على الشهادتين [illegible]
على الانبياء والدعاء للمؤمنين واجب عندهم ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما هو الظاهر من
الادلة وبه صرح كثير من الاصحاب [illegible] ما يقال عليه قال في الذكرى المشهور ترتيب الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع
والظاهر ان كلام الجماعة كابن عقيل والجعفي [illegible] الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة [illegible] قال
الفاضل كلاهما جائز قلت لاشتماله على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور
اولى انتهى وهو حسن ولنورد هنا نبذة من الروايات التي وصل الينا في هذا الباب وعندي ان العمل بكل منها حسن وان كان
الاولى اتباع الاتم منها سندا فمن ذلك ما رواه الشيخ عن ابي ولاد في الصحيح ورواه الكليني عن ابي ولاد باسنادين احدهما
من الحسان بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه
اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها ما رواه الكليني عن
زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي وآله ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين و
اخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف ومنها ما رواه الكليني
عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما
بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه
وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل
الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
ومنها ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم
تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى
ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله

وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه
فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم
عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله واوسع له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا
له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفهم
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم ومنها ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد [illegible] قال سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت
عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات [illegible] جميع الاذكار [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال وما ذكره من ان في اكثرها تكرار جميع الاذكار على
[illegible] بعد الشهادتين [illegible] الدعاء [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] والحقه في [illegible] واخلف على [illegible] في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وذكر المفيد بعد التشهد [illegible]
[illegible] لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار رب [illegible] الاولين [illegible] للمؤمنين
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم [illegible]
احيائهم بركات [illegible] بعد الخامسة اللهم عفوك [illegible]
ان كان منافقا [illegible] المنافق المخالف [illegible] الناصب وذكر الشيخ في المبسوط الناصب [illegible]
الناصب المعلن به وظاهر الاخبار الآتية يقتضي الاختصاص به وبعضها يقتضي العموم والظاهر من كلام المص [illegible] ذلك
على سبيل الوجوب [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] هذا القسم [illegible] لان التكبير عليه اربع [illegible]
يخرج من الصلوة [illegible] ضعيف لا دليل على اشتراط [illegible] الرابعة [illegible]
الدعاء على المنافق من [illegible] من رواية اسمعيل بن همام [illegible]
الخامسة [illegible] استحباب [illegible] الدعاء على المنافق في عدة روايات منها ما رواه ابن
ابي عمير عن صفوان ابن مهران الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
عليه السلام [illegible] فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد
نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى الكليني في الحسن
عن الحلبي [illegible] قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف

٣٦١

لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم احش جوفه [illegible] كما مر في الحديث السابق ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما
عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك
قاله ابو جعفر لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وروى ابن ابي عمير
عن عبيدالله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله وعدوك فقل اللهم انا لا نعلم
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ومنها ما رواه الكليني عن ابن ابي نصر قال تقول
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك و
يبغض اهل بيت نبيك ومنها عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا واعلم ان هذه الروايات وان كان ظاهرها باثبات الوجوب بناء على ما
قررناه مرارا من ان الامر [illegible] من قرينة خارجية في الاخبار الخاصية على رجحان الدعاء على الوجوب مع ما عرفت [illegible]
من رواية ام سلمة السابقة في الجملة والحكم بوجوب الدعاء على المخالف مطلقا بمعنى الناصب محل تامل وقد تقدم في المستضعف
ان كان الميت منهم واختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف فقال ابن ادريس انه من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه الشهيد في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن
المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة ورد بعضها بتفسير من يعرف الحق ولا
يرد الدليل عليه والظاهر انه ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان
والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قلت فما حال من لا يعرف هذا الامر فقال
الا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم
عليه واورد الكليني في الباب المذكور [illegible] في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وان [illegible]
من كان [illegible] ان جهل حاله والظاهر ان [illegible] ان اهلا كان [illegible]
الواردة في بيان كيفية الدعاء للمستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وعن الفضيل بن يسار في الحسن بابراهيم عن
ابي جعفر عليه السلام اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم هكذا وجدنا الخبر في التهذيب والكافي وفي نقل الشارح الفاضل وان كان شاكا
مستضعفا قال وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا [illegible] يكون مستضعفا [illegible]
بالناصب [illegible] ان المستضعف [illegible] تفسير ابن ادريس [illegible]

الحق

الحق انتهى وقد روى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وروى ابن بابويه
عن الحلبي في الصحيح وروى ابن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت قال ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه يحتمل ان يكون من كلام الصدوق ويحتمل ان يكون
من كلام المعصوم تتمة الحديث وروى الكليني عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم
من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا
فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وعن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض
وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا
دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وان كان طفلا [illegible] الاصل فيه ما رواه الشيخ عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الفرط يقع
المراد في اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء وقال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على
الحوض قال ابن الاثير اي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم
الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه الخامسة [illegible] لا خلاف بين الاصحاب
في ان الصلاة على الميت غير المنافق خمس تكبيرات واخبارهم به مستفيضة وقد مر طرف منها في المباحث السابقة ومنها
ما رواه ابن بابويه عن عبدالله بن سنان [illegible] ورواه الشيخ بسند صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما
مات آدم عليه السلام [illegible] خمسة
الصلاة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي من السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة وروى الشيخ
عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن اسمعيل بن سعد الاشعري
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن زرارة [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله عن التكبير على الميت فقال خمسا [illegible]
من الروايات كرواية ابي بكر الحضرمي وما تدل على خلاف ما ذكرناه من الروايات فمع كونها [illegible] السند يحمل على التقية
جمعا بين الادلة او على الاستحباب [illegible] الى غير ذلك من التأويل المذكور في التهذيب وان كان الميت مخالفا

اقتدى المصلي على الخامسة تكبيرات او انه لم يعتقد على انه على المشهور بين المتأخرين وظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وابن زهرة
في الغنية عدم الفرق في اعتبار الخمس وروى الشيخ عن محمد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ورواها الشيخ منهما باسناد له عن اسماعيل
ابراهيم بن هاشم وزاد يعني بالنفاق بعد قوله اتهم وعن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا قال في الذكرى وهذا الخبر حسن يعني دعا في الخامسة لو كانوا
يعلمون فلا تخلو الروايات بهذه الروايات ... العموم بالنسبة الى المخالفين مع الاخبار السابقة عموما يقتضي الحسن
ويمكن الاستدلال على اعتبار الاربع بصحيحة اسماعيل بن سعد المذكورة فان الظاهر من مقابلة المنافق بالمؤمن كون الائمة
الى ان الحكم ... الاشكال ولا يجوز الزيادة على الخمس بنية كونها جزءا في الصلوة ولا النقيصة منها او
يبطل الصلوة مع القصد ان لم يكن ... مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة ولو شك في عدد التكبيرات
بنى على الاقل ولو فعل ثم ذكر سهوا لم يبطل الصلوة بذلك ويجب استقبال القبلة بلا خلاف بين الاصحاب لكن المنقول
من الائمة عليهم السلام قاصر ... لكن يجب تحصيلا للبراءة اليقينية لعدم ثبوت صحتها على غير ذلك وانما يجب مع الامكان
فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله وروى الكليني في الصحيح الى ابي هاشم الجعفري قال
سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال
ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله قال في الذكرى وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق
واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يعلق على المصلوب
ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكأنهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا
بأس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر
القبلة ثم حكم بان الاظهر انه لا يصلى عليه الا بعد انزاله ... قلت هذا النقل لم اظفر به ...
... ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ... ولو وجد من يمكنه القيام فهل يسقط
الصلوة عنه بصلوة العاجز فيه وجهان ... واجاب
عنه في الذكرى بانها ... صلوة وان اشتملت على ... الصلوة ... بان الاطلاق اعم من الحقيقة
والمسئلة محل تردد ويمكن ترجيح الوجوب لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه فان قلت اطلاق الادلة
يقتضي حصول البراءة بعد الشك لان التكليف متعلق بالصلوة والشرع ... من حقيقتها فمن الواجبات اشتراطها بما

الى دليل والقيس ههنا ما يصلح لذلك فالاصل وهو البقاء والاطلاق على حاله لا معارض منه قلت هذا الكلام انما يستقيم لو كان
مستند الحكم لوجوب الصلوة على الميت هو مجرد النصوص وليس الامر كذلك بل الاجماع يقتضي وجوب الامر المجمل الذي لا يحصل العلم
بامتثاله الا بالاتيان ... فان تلك اطلاق النصوص الاخبار ... دليلا على التقييد يجب القول بعدم الوجوب قلت هذا
انما يستقيم لو حصل الظن بان ... الواجب الامر المعتبر المشروط لو وصل الينا بيانه من جهة النصوص الواردة عنهم
عليهم السلام وهذا الامر يختلف باختلاف الاحكام وادلتها وكثير من المواضع لا يخلو من كدر الاشكال وفي هذا المقام دقايق
وتفصيلات تطول الكلام باستقصائها ويمكن ترجيح عدم الوجوب استنادا الى ما رواه الشيخ عن عبد الله الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وفي موثقة يونس بن يعقوب
الآتية عند شرح المصنف وليس في الطهارة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ويؤيده مرسلة حريز المذكورة في الموضع
المذكور ... الرجحان ... والاحوط ترك ما يترك في ذات الركوع والاجتناب عما يبطل به ...
لا يخلو عن اشكال ... يجب تقارب المصلي من الجنازة فلا يجوز التباعد الفاحش بحيث لا يسمى في العرف مصليا عليه عرفا
وفي الذكرى ... لا يجوز التباعد بمائتي ذراع ومستنده غير واضح والكلام في الانقطاع والاختصاص كما في التباعد ويجب ايضا
جعل رأس الجنازة الى يمين المصلي والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهذا انما يعتبر بالنسبة الى غير المأموم فلا يجوز ذلك
من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة والوجه فيه كون ذلك هو المنقول عن اصحاب العصمة
عليهم السلام مع عدم ثبوت شرعية غيره فيتوقف البراءة اليقينية من التكليف اليقيني عليه وما رواه عن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى
ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ولو تعذر ذلك
في المصلوب الذي يتعذر انزاله سقط ... عن الصادق عليه السلام ... لا قراءة فيها ... الصلوة على الميت
على سبيل الوجوب بين الاصحاب ... وقد وردت القراءة في رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلام ...
الشيخ على وهم الراوي او التقية وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن ابيه عليه السلام ... يقرأ فاتحة الكتاب
وحملها الشيخ على التقية ايضا قال الشيخ في الخلاف ويكره القراءة قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ويمكن ان يقال بالكراهية
لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع
بعد ذلك ... منه الاجماع على الكراهة ... ولا التسليم في صلوة
الميت على سبيل الوجوب باتفاق الاصحاب ... من طرق الاصحاب ...
ويؤكده ما رواه الكليني عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت تسليم وقد ورد التسليم
في اربعة اخبار والكل مشترك ... ضعيف في السند ومعارضة الصحيح المشهور ويمكن حملها على التقية قال في الذكرى
واما شرعية التسليم استحبابا فالوجه ان الكلام فيه كالقراءة لان الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه ... التقية لا ريب
فيه ولا يجب الطهارة فيه ... عدم اشتراط الطهارة من الحدث في صلوة الميت والظاهر انه اتفاقي بين
الاصحاب نقل اتفاقهم عليه المصنف في التذكرة والاخبار الدالة عليه مستفيضة منها ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وروى الكليني في الصحيح

عن يونس بن يعقوب في الموثق وابن بابويه عنه باسناد فيه جهالة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها
على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى الكليني والشيخ عنه عن
محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة هذا اللفظ التهذيب وفي الكافي قال نعم ولا تقف معهم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وروى الشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة الى غير
ذلك من الاخبار وثانيها استحباب الطهارة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى باسناده عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني
الصلاة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء وقد تقدم تحقيق كيفية
الطهارة على الشرط الطهارة من الخبث فيه نظر ويرجح عدم اشتراط جواز الصلاة على الميت للحائض مع عدم انفكاكها عن النجاسة
غالبا فالامر سهل واطلق الاشتراط في الذكرى ولم اقف له على نص ولا فتوى وثالثها يستحب الوقوف حتى ترفع
الجنازة سواء كان اماما او ماموما لما صرح به جماعة من الاصحاب وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والاولى الترك
عملا باطلاق النص والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ورابعها قال بعض المتاخرين في كيفية هذه الصلاة
حتى يجعل السرير بين يدي ... صلاة جميع الحاضرين ... الا ما يمكن برفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة
الى الصلاة على الجنائز ليكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين ... لتحصيل الاجر ... الجماعة ...
عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاموات اذا حضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ... بعض الروايات
الواردة من طريق العامة ويجوز في المساجد والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه
الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم
باسناد فيه ضعف مثل ذلك وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مارد بن الحسين الثقة الواقفي عن ... وهو
الفضل بن عبد الملك السابق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم وذكر اكثر الاصحاب انه يكره
ذلك الا بمكة وقال ابن الجنيد لا بأس بها في الجوامع وحيث يجمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار ومستند الكراهة
ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن
الاول عليه السلام فوضع مرفقه على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد وحملها على الكراهة طريق الجمع الا انها ضعيفة السند لجهالة ابي بكر وعدم توثيق موسى بن طلحة الراوي عنه
ومع ذلك معارضة بما هو اقوى منها فالعدول عن ظاهر الخبر الصحيح والاستناد اليها على اشكال ولا يبعد الاكتفاء بها
بانضمام الشهرة واما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ في الخلاف واحتج باجماع الفرقة عقيب ذكر الكراهة والاستدلال عليه

للعشر

للعشر في المنتهى بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع وللفقه
الشهيد واعترض عليه بان مسجد مكة ما خرج من المسجد الحرام منا النبي عليه وآله الصلاة والسلام يجوز تلويثها بالنجاسة والتنبيه ... يجب
وغير ذلك بخلاف المسجد وخامسها يستحب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ
في الاستبصار انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر باسناد ضعيف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر وحجة الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد ضعيف
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وروى
الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا ويوضع المرأة
اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا والترجيح للمشهور ويجعل الرجل مما يلي
الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا جميعا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة الواحدة
على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه الاخبار الآتية واستشكل بعض الاصحاب الصلاة الواحدة
في صورة الاجتماع الصبي الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن يجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه وقد تقدم في كتاب الطهارة في مسئلة
تداخل الاغسال ما يندفع به هذا الاشكال ومنع الشهيد في الذكرى عدم جواز الجمع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل
باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن واستشكل بان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوجهين متنافيين
وقال في الذكرى انه لم يكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا وهو ضعيف لكان التنافي المذكور هنا وعلم انه اذا اجتمع
الرجل والمرأة يجب تقديم الرجل الى الامام والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف
بعضهم على اثر بعض ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة والحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف
يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام
ومنها ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم
قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت
واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يضع الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج
حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجل فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناد فيه ضعف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال واما ما روي عن طلحة

ابن زيد في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا
صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير فالتقديم فيها محمول على التقديم
الى القبلة لتلائم الاخبار المذكورة ولما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي باسناد صحيح لم يتحقق في كتب الرجال قال
سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما
يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام فلا يقاوم الاخبار المذكورة مع امكان تأويله
على وجه يرتفع التنافي وان كان بعيدا والكيفية المذكورة على وجه الاستحباب لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة ثم ما ذكره المصنف من تقديم
الحر على العبد مستفاد من رواية طلحة بن زيد المذكورة وعمومه الشهرة بين الاصحاب واما تقديم الخنثى على المرأة فقد ذكره
الشيخ ومن تبعه ولم اطلع على مستنده وجعل ابن الجنيد الخنثى بين الرجل والمرأة [illegible] ومستنده غير واضح واما تقديم المرأة على
الصبي والمراد منه من لم تجب الصلاة عليه كما صرح به في المعتبر وغيره فعللوه بان الصبي لا تجب الصلاة عليه ومراعاة الواجب
اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام واطلق الشيخ في النهاية تقديم الصبي الى القبلة واطلق ابنا بابويه جعل الصبي الى الامام والمرأة
الى القبلة واستدل في المعتبر [illegible] واستحسن لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز
الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض ولا بأس بها واما الصبي الذي تجب الصلوة عليه فتقدم
على المرأة ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لان الحسن والحسين عليهما السلام صليا على ام كلثوم امهما وابنها زيد بن عمر
فقدم عليها [illegible] وعمار بن ياسر وذكر الشهيد تقديم الافضل والدليل عليه غير واضح قال في الذكرى والخبر في جنازة
زيد ان الاسن مقدم لدلالة التصغير والتكبير عليه وهو الذي حمله يحيى بن سعيد ويمكن ان يراد بالتصغير دون البلوغ
واستقرب تقديم المرأة على الامامة [illegible] الحرة والعبد وفيه اشكال اما الحرة والعبد فلا اشكال فيه لان مقتضى ظاهر
الاخبار المذكورة تقديم العبد لدخوله في عموم الرجال [illegible] الرجل والمرأة والحر والعبد ولو اجتمع
الرجال [illegible] وذكر المصنف استحباب تقديم الافضل الى الامام كما
تقدم افضل المأمومين الى الصف الاول فانه نوع تعظيم وقال في الذكرى انه مدفوع باطلاق النص والاصحاب [illegible]
ويبقى [illegible] سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل فيقف الامام موقف الفضيلة
ولا يجوز نزع النعلين هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا والاصل فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ونقل عن ابن بابويه في الفقيه انه قال وروي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة
بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من
رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي
وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير [illegible] قال في الذكرى بعد نقل هذا قلت [illegible] ابن سهل عن
اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء وبين نعل الحذو واستحب
المحقق في المعتبر الحفاء [illegible] مناسب التذلل بالحفاء [illegible] سبيل الله حرمه الله

على الثاني رفع اليدين في كل تكبيرة اجمع العلماء كافة على ما نقله جماعة منهم المحقق على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر منهم ابن الجنيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط وابنا بابويه الى انه غير مستحب وذهب الشيخ في كتابي
الاخبار الى انه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان حجة الاول ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ورواه باسناد اخر عن غياث [illegible] ورواه في الاستبصار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان [illegible] الحديث وعن اسماعيل بن اسحق عن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف [illegible]
هذه الرواية [illegible] في كتب الرجال وفي طريقها سلمة بن الخطاب وهو ضعيف وحجة الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
العرزمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وعن يونس
باسناد فيه ضعف قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وفي طريقهما
[illegible] من المجاهيل واجاب الشيخ عن الروايتين الاوليين بالحمل على التقية او على ان الرفع فيها [illegible] الجواز [illegible] الوجوب وهو
حسن وفي رواية يونس تأييد ما للحمل الاول وبالجملة ترجيح هذه الاخبار بحسب السند بناء على صحة الاولى منها مع قرب
التأويل المذكور في الخبرين السابقين مع المسامحة في ادلة السنن كان الترجيح لهذا القول وان كانت الشهرة ترجح القول الاول
واما ما قال المحقق في المعتبر [illegible] الزيادة [illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير فهو
[illegible]
[illegible] قال الشارح الفاضل وعلى الطائفة [illegible]
ولا يبعد استحباب [illegible] في اطلاق [illegible] ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه حيث يجب
[illegible] العلماء كافة حكاه بعض الاصحاب وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وكذا الائمة عليهم
السلام وكذا الصحابة والتابعون فيجب فعله لعدم ثبوت شرعية خلافه وعدم حصول البراءة اليقينية من التكليف الثابت
بغيره فان فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته ثم يصلى عليه بعد ذلك ذكره الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه
والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن [illegible]
ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر
فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون
الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون
عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ومقتضى اطلاق الامر بالستر [illegible] وذكر
الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد [illegible] الشارح الفاضل [illegible] الوجوب في الرواية
الاولى [illegible] وان كان اطلاق الرواية الاولى [illegible] الصلاة عليه قبل دفنه [illegible]

في هذه المسئلة فذهب الاكثر منهم الشيخان وابن البراج وابن ادريس والكيدري وابن حمزة والمحقق في الشرايع والمص
هيهنا الى جواز الصلوة على القبر يوما وليلة لمن فاته الصلوة عليه قبل الدفن واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه
كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام ونقله من كلام الشيخ في الخلاف ايضا
وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات واعترف المحقق في المعتبر
والمص في المنتهى بعدم الاطلاع على ذلك وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقيد وهذا مختار
الشهيد في البيان واوجب المص في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وحكم المحقق في المعتبر
بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز وقواه المص في المنتهى والاقرب عندي انه يجوز الصلوة على القبر
لمن فاته الصلوة من غير تحديد بوقت كما ذهب اليه ابن بابويه وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة اما الاول فلما رواه الشيخ
عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه
وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر ويعضده ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا واما الثاني فلما دل على وجوب الصلوة على كل
مسلم اذ لا دليل على الاستثناء فان قلت كثير من الروايات يدل على المنع من الصلوة بعد الدفن منها ما رواه الشيخ عن يونس بن
ظبيان في الضعيف عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
ومنها موثقة عمار المذكورة في شرح قول المص ويجعل رأس المصلي الى يمين الامام ومنها موثقة عمار السابقة في المسئلة
المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ومنها ما رواه عن
محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان ومنها ما رواه عن زرارة او محمد بن مسلم الحسن
ابراهيم بن هاشم وفيه ابن شعيب قال الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله قال لا انما دعا له قلت اما الرواية الاولى فضعيفة السند مع احتمال ان النهي عن الصلوة على القبر لا يدل
على ان المراد الصلوة على الميت فيجوز ان يكون المراد منه اقامة الصلوة على القبور ويكون النهي محمولا على الكراهة واما الرواية
الثانية فواردة في صورة خاصة فالتعدية الى غيرها يحتاج الى دليل اخر واما الرواية الثالثة فيحمل على صورة الاتيان
بها مرتين ويحمل ظاهر فلا يدل على صورة الفوات واما الرواية الرابعة فتحمل على نفي الاستحباب المؤكد بمعنى يصلى عليه على سبيل
الاستحباب المؤكد وان صلي عليها ما لم يوار بالتراب وان حمل على الفعل بصفة العموم لم يكن مدلول الخبر منافيا لما ذكرناه
واما الرواية الخامسة فتحمل على نفي الاستحباب بعد الدفن واما الرواية السادسة فضعيفة السند مع كونها معارضة بما هو
اقوى منها ويمكن حملها على صورة عدم الفوات واما السابعة فمع الاغماض عن سندها فاحتمل لم يثبت الا الامام عليه
السلام مطلق بالنسبة الى الدلالة على جواز الصلوة لمن فاته والمقيد حاكم على المطلق وهذا التاويل اقرب من حمل الصلوة في

الاخبار

الاولة على الدعاء وكذا من حمل اخبار الجواز على صورة لم يصل على الميت كما فعله المص في المختلف اذ التخصيص مفتقر الى
اقتضاء الدليل ولا دليل على التخصيص الزايد بما ذكرنا ولما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن الحسين بن موسى بن
جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قلت نعم قال فانطلق
بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه فلا ينافي ما
في بنائه كما لا يخفى على المتدبر واحتج المحقق على ما ذهب اليه من عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا فيساوي
من فني في قبره وبانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد
ما رواه عمار ثم قال بعض الروايات المذكورة وما ذكره من التعليل الاول وجه استحساني ضعيف واما الثاني فيمكن الجواب
عنه بما ذكره الشيخ في الخلاف من استلزام الصلوة لما روي عنه عليه السلام لا تتخذوا قبري مسجدا لعن الله اليهود فانهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنهم عليهم السلام انا اكرم على الله من ان يتركني في قبري اكثر من ثلثة ايام مع ان ما ذكره من التعليل
لا ينقض حجة على القائلين بالتحديد واما الروايات فتقدم الجواب عنها ويكره تكرار الصلوة على الجنازة اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فقال المص في اكثر كتبه المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال الشهيد في الذكرى وظاهرهم اختصاص
الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناه منهم من جواز الصلوة لمن فاته على القبر او بعده بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام
وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى ويظهر من كلام الشيخ
في الخلاف اختصاص الكراهة بالمصلي الجنازة واحتمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره وللمص قول
بكراهة تكرار الصلوة اذا خيف على الميت ولابنه قول بكراهة التكرار عند الخوف عليه او مع منافاة التعجيل وقيد الشارح الفاضل
الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد او بكونه منافيا للتعجيل والمسئلة محل اشكال لاختلاف الاخبار فيدل على المنع
ما رواه الشيخ عن وهب في الضعيف عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
رفع جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وعن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله
عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وفي طريق هذه الرواية غياث بن كلوب وهو عامي لم يوثقه
في كتب الرجال الا انه قد يعمل الاصحاب بروايته كما يظهر من كلام الشيخ في العدة ومما يدل على الجواز موثقة عمار وموثقة
يونس بن يعقوب السابقتان في المسئلة المتقدمة وما رواه الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر في الصحيح عنه عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم
صلوا عليها وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه
السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وعن عمرو بن شمر في الضعيف قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا
عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه
لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و
عشرين تكبيرة وروى هذا المعنى عقبة عن جعفر عليه السلام ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت لم تحسن صلاة بعضهم فكل مستقلا صلوة وروى الكليني في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى
انتهى الى قبره خمس مرات وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة والمشهور في وجه
الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار المنع على الكراهة وهو مشكل لان الكراهة في العبادات انما تتصور اذا كانت الطبيعة
ما مطلوبة شرعا وفردان لكل منهما ثواب واحد منها اقل ثوابا بالنسبة الى الفرد الاخر فيكون التكليف
من الاختيار الفرد الذي هو اكثر ثوابا من الاخر وهذا المعنى لا يتصور هاهنا لحصول الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت
الذي لم يصل عليه عن نوع الالهام الا ان يختص الحكم بصورة المنافاة للتعجيل وتقع الكراهة بحيث يحدث الكراهة بالنسبة الى
الكل فيه بالنسبة الى طبيعة اخرى مطلوبة شرعا وان لم يدخلا تحت طبيعة واحدة مطلوبة شرعا فينتفي الكراهة هذه الصلوة
الاولى او مع التعجيل مع ان الظاهر ان تكرار امير المؤمنين عليه السلام الفعل المذكور خمس مرات وعلمه به لا يخلو من اشكال ويمكن الجمع
بحمل اخبار المنع على صورة المنافاة للتعجيل ويكون فعله عليه السلام لا يسمى في جنازة مرتين اي على سبيل الوجوب ولا
يبعد ان يقال برجحان تكرار الصلوة عليه في صورة عدم المنافاة للتعجيل لمن لم يدرك الصلوة وللامام ولمن ادركها
استنادا الى قضية سهل بن حنيف مع امكان النزاع في عموم الحكم بحيث لم شرف ومزية في الدين وهذا لم ينقل مثله في
غير سهل واما من ادرك الصلوة غير الامام فلا يدل على رجحان الصلوة بالنسبة اليه الا عموم رواية عمار السابقة والاستناد
اليها لا يخلو من اشكال والذي يجد من هذا الاختيار عدم ظهور نص صحيح يدل على هذا الحكم فان قلت كيف يتعلق
بقضية سهل في ترجيح رجحان التكرار للامام وقد قال المصنف في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص به لاجل التخصيص
اظهار الفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل
عليه قلت هذا خلاف الظاهر اذ كون سهل مخصوصا بحكم شرعي لا يخلو من اشكال والنقل الذي ذكره حيث
يحتمل ان يكون جهة غير لا يبعد اختصاص الحكم بمن له شرف ومزية في الدين كما اشرنا اليه وبالجملة طريق الترديد [illegible]
في هذه المسئلة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والمراد بالاولى هنا المستحق للميراث وهذا الحكم في الجملة لا خلاف فيه
بين الاصحاب وان كان لابن الجنيد خلاف في بعض جزئيات المسئلة كما سيجيء واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن ابي نصر في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفيه عموم ايضا ويحتمل على النزاع بحمل
وكون المراد بالاولى في الاخبار المستحق للميراث غير متضح الا ان فهم الاصحاب وعملهم يكفي لعدم العلم بالمخالف ومن الاصحاب
من صرح بالحاق الحاكم للمعتق وضامن الجريرة ثم الامام وقيل ضامن الجريرة ثم الحاكم وجعل المؤمنين لا حجة
على ذلك عقلا ومعا والوارث اولى من الموصى اليه بالصلوة عند المصنف ومن تبعه وقدم ابن الجنيد الموصى اليه وهذا جيد
للثبت والاشتهار ذلك بين السلف كوصية ابي بكر لعمر ووصية عمر الى صهيب ووصيت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام ووصية ابن
مسعود الزبير ووصية ابن عمير لانس ووصية ابي سريحة لزيد بن ارقم وكان عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلاه

محمد

بوصيته تقدم ويدل على الاعتبار ان الاول الى الانفاذ اليه لتقدم فهو مزية فلا يبقى مستحقه منها ويدل على احتجاج المصنف عموم الادلة السابقة [illegible]
ذكر من ابي لابن الجنيد لا ينهض حجة في اثبات حكم شرعي ونقل المذكور من بعض [illegible] مع احتمال حصول الاذن للوارث
ولا يبعد بعد تسليم انكر الاستناد الى العموم ما دل على الوصية والمسئلة محل تردد واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي
انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة وقد صرح به بعض الاصحاب وهو حسن تقديما للحكم المخالف للاصل بالمقدار المستفاد
من الدليل اولوية الولي بالامامة لان هذا هو المتبادر من الخبرين السابقين وعلى هذا فالمراد بالاولوية توقف الجماعة على تقدمه
او اذنه ويتعين الثاني ان لم يكن اهلا للامامة ولو ابى من الاذن والتقدم مع استجماعه سقط اعتباره كما صرح به الشارح الفاضل
ولو استقر ينبغي الكلام على انه ان الدلالة كان حقها متجه على الدليل واضح ولا يبعد عدم توقف اصل الصلوة عليه بل
واجبة على الكفاية ولا اذن من بعض المكلفين على بعض اذا قام به بنفسه او ينيب غيره وهو تام ذلك الغير سقط عن الغير والا سقط
اعتباره وانعقدت جماعة وجواز بغير اذنه والاب اولى من الابن لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاب
ارق على الميت واشفق فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة وضعف هذا التعليل لا يخفى في تاسيس الحكم واثباته نعم يصلح توجيها للحكم
بعد ثبوته والولد اولى من الجد على المشهور ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصبه في الولاية

اليق بالاب من الولد والاقرب الاول لما علم من الاولوية المتقدمة لان الجد لا يرث مع وجود الابن والاخ من الابوين اولى
ممن يتقرب باحدهما اما تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه استنادا الى الاولوية السابقة لانه
لا يرث معه واما على الاخ من الام فعلله المصنف في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وباب الام لا ولاية لها الا بالصلوة فمن يتقرب بها
اولى ان لم يعرض المعنى هاهنا ثم قال احتمال تساوي الجد مع الاخ والحكم بان الوارث وقال الشيخ في المبسوط فان حضر جماعة من الاولياء
كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته من كان
اولى بالصلوة صاحبه فيه وقال بان اولى الا انه بعضهم اولى ببعض فلا تام ونحوه [illegible] ومنهج الاحكام المذكورة
للمصنف ومقتضى التعليل المذكور ان من يرث اولى ممن لا يرث وكذا الاكثر نصيبا اولى من الاقل لكنه ينتقض بالاب فانه اقل نصيبا
من الابن وكذا الجد فانه مساو مع الاخ في الاستحقاق وكون هذه الاحكام مستفادة من الكلية السابقة محل تامل والزوج اولى من كل
احد قال في التذكرة لا اعلم فيه خلافا من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئلته عن المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم
وتضعيفها باعتبار طريق هذه الرواية على ابي حمزة [illegible] والقسم بن محمد والظاهر انه الجوهري [illegible]
ابن بابويه باسناد ظاهره الصحة [illegible] على ابي حمزة عن ابي بصير ورواها الكليني [illegible] باسناد
عن ابي بصير فليس فيه من يتوقف في شانه الا اسمعيل بن مراد فانه لم يوثق في كتب الرجال لكنه من الرواة المشهورين [illegible]
الاصحاب كتاب يونس بن عبد الرحمن من طريقه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومقتضى الروايات المذكورة ان الزوج احق من جميع الاقارب لكن في معارضها روايات يدل
على العموم الاول منها ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
ومن عبد الرحمن [illegible] في كتب الرجال قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة وهو حسن ترجيحا للخبر المشهور المعمول بين الاصحاب على غيره ويمكن حملها على رجحان الاولى بالميراث لانه يرث

الزوج أكثر من الاخوة قال في المعتبر من الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه اولى في الميراث ثم نقل
رواية حفص ثم قال والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن الجزري وسلامة سند الاولى والثاني
للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك الخادم وما ذكره من التعليل الثاني ضعيف وفي ترجيح الرواية الاولى الاولى
على الاخ نظر لمن تامل لان ابان قد نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وحفص قد وثقه النجاشي ومراده بسلامة
سند الاولى سلامة رواتها عن الطعن وهو كذلك في احد الطريقين المنقول عن الكافي فلا يرد عليه اعتراض الشهيد الثاني
على ابن ابي حمزة والقسم بن محمد في الطريق وكانه غفل عن الاسناد الذي نقلناه واما اعتراض بعض المتاخرين بان في الطريق
ابي بصير المشترك بين الثقة والضعيف بل هو هيهنا هو الضعيف بقرينة الراوي عنه فجوابه معلوم مما حققناه في كتاب الطهارة
ويلحق الزوجة بالزوج في هذا الحكم لعموم النص ودليل بالمساواة استنادا الى صدق اسم الزوج عليها لغة وعرفا ضعيف
وبيان ما ذكره انما يستقيم لو كان النص دالا على ولاية الزوج من غير تقييد الا مع التصريح بكون المرأة اولى كان الحجة
هو الاصل في هذا الباب والمعلوم عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتعة ولا بين الحرة والامة لعموم النص في الزوج اولى
من سيد المملوك وكذا لعدم الفرق في الزوج بين العبد والحر لكن المصنف ذكر في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان الحر
بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا يخفى ما فيه فلا تامل الزوج مستثنى من الحكم المذكور
النص والذكر من الاولياء المتعددين في درجة واحدة اولى من الانثى قال في المنتهى انه لا خلاف فيه وحكى بعض المتاخرين قولا بالاشتراك
الوراثة في الولاية واستدل بعضهم على الاول بقوله عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها وهو مع عموم الذكر بسبب
كونه اولى كما يعطى ان ميراث الذكر اكثر لكن دلالته لا يتم كلية لتخلف ذلك في بعض المواد كما اذا انحصر الوارث في الاخ من قبل
الام والاخت من قبل الام واعلم ان عبارات اكثر الاصحاب مطلق في اولوية الذكر من الانثى وما ذكرناه من التقييد بالكون
في طبقة واحدة صرح به جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان رحمهما الله فلو لم يكن في طبقتها ذكر فالولاية للانثى لما
رواه ابن بابويه والشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواها الشيخ عن زرارة باسناد اخر ضعيف ولو كان
الذكر ناقصا لصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقته او الى الولي [illegible] لو كان الاقرب غائبا فقيه وجهان
ويحتمل من تاسيس المتبادر منه مطلقا في الصورة المذكورة والحر اولى من العبد وان كان العبد اقرب من الحر بلا خلاف
لانه لا يرث مع الحر ولكونه محجورا عليه من التصرفات في نفسه فكذا في غيره والافقه من الاولياء المتعددين في طبقة واحدة
اولى من غيره وقد صرح المصنف بان الفقيه العبد اولى من غير الحر وكذا الحال او الولي يقدم الافقه ولم يرد عليه هيهنا
نص على الخصوص والظاهر الحاق الاصحاب صلوة الجنازة بالمكتوبة واختلف كلامهم هيهنا فمنهم من قدم الافقه ثم
الاقرأ ثم الاسن وهو مختار المصنف في القواعد والتحرير والمحقق في الشرائع واكثرهم على تقديم الاقرأ على الافقه ذهب
اليه الشيخ وابن ادريس والمصنف في عدة من كتبه والمحقق في المعتبر وتعليلهم بتقديم الافقه هيهنا عدم المكتوبة بان القراءة
ساقطة في صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة معتبرة في الائتمام ولولا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مطلقا والمراد
بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى وبالاسن الاكثر سنا وقيل ان المراد الاكثر مدة
في الاسلام وانتقل جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى القرعة بعد اعتبار الترجيح بالسن واعتبر بعضهم بعد الاسن الاقدم

هجرة ثم الاصبح وجها وهو غير بعيد الا ان النص هيهنا على الخصوص فينبغي اعتبار مرجحات اليومية هيهنا ويجيء الكلام في
الاصناف في امامة الجماعة مفصلا والظاهر ان هذه المرجحات انما تعتبر عندهم لو كانوا كلهم اهلا للامامة فلو كان
الافقه منهم غير عادل لم يكن قوله في تقديم الجماعة [illegible] احتمال ذلك على ما يعد كلامهم من ظاهر العبارة ومحل الاولوية هيهنا
على سبيل الاستحباب او سبيل ولاية المرجوح والكيفية لم اطلع على ما تصرح بشيء من ذلك في كلام الاصحاب فان لم يكن الولي بالشرائط
المعتبرة في الائمة استناب من يريد ممن استجمعت اوصاف الامام فيه بناء على ان الامام يشترط عدالته هيهنا ايضا وان لم يكن
صلوة حقيقية ونقل المصنف في المنتهى ان ذلك اتفاقا بين الاصحاب فان كان المنازعة فيه مجال لعموم النص وعدم كونها
صلوة حقيقية فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة ويجوز للولي الاستنابة مع
الصلاحية ايضا اذ لا مانع منه ولو وجد الكل استحب استنابته لانه كان قد يكون سبب الاستجابة مقام ويحتمل ترجيح الولي
لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة وليس لاحد التقدم بدون اذنه وان كان مستحقا وامام الاصل اولى من كل احد
وتحقيق استيذانه [illegible] وجعل الامام زيادة خلاف مستغنى عنه فلا وجه للاشتغال به والهاشمي اولى ممن يجمع الشرائط
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ذكره الاصحاب [illegible]
استكمال الشرائط [illegible] وحسن الشهيد في الرواية [illegible]
وعلة الاولى كلام المفيد [illegible] امام الاصل وهو بعيد [illegible]
سنان الصف [illegible] صحيحة زرارة المذكورة في شرح قول المصنف
والذكر اولى من الانثى ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر العبارة
ان المرأة تجلس كاليومية [illegible] والظاهر ان الفارق اختصاص اليومية بالنص الدال على اعتبار الخلوص
لاستيجابها الى الركوع والسجود كما ذكره بعضهم لان الواجب الايماء وغيرها اي غير النساء والعراة [illegible]
والمرأة يتقدم على الصف وان كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والاصل
في هذا الباب ما رواه الكليني وابن بابويه عن الربيع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ عن الفضيل عن
عبد الله [illegible] كما يدل عليه متن شرح قول المصنف ويستحب فيها الطهارة ولذا التقدم في النساء
بالرجل ويقفن خلفه وان كان وحده دخل وضعن خلفهم لان موقف النساء في الجماعة خلف الرجال وروى الكليني و
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ
الامام ولاء اي من غير دعاء وان رفعت الجنازة بلا خلاف فيه وروايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
وعن عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
[illegible] عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وفي الضعيف عن

الحجام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال
يكبر ما فاته وعن جابر في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلنا استقبل
القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز وحملها الشيخ على نفي القضاء الخاص يعني متواليا بلا ادعية لا القضاء المتتابع او في
الذكر وعلى بعده يدفع وجوب الدعاء مخصوص من السابقين ذات موضع مشروعية لا ينفي جوازه لدلالة ما يأتي عليه لم يكن
وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا مع احتمال رواية اسحق على بعض الاحكام
من الاداء بتعجيل بعضها ويحمل قول القائم في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا والمستفاد من كلام بعضهم التابع
لصورة عدم التمكن من الادعية فيه نوع للصدق بعض كتبه ولا يجزئه بمقتضى الصحيح الحلبي ان من هذا سئلة لايات بالادعية
بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك قبل رفع ما يأتي الصلوة من البعد ولا عن اتمام الا والتخصيص يحتاج الى الدليل الدال
على الوجوب الكفائي ينفي مثل ادلة الوجوب لموضع النزاع وذكر في الذكرى بعد نقل مرسلة القلانسي وهذا يشعر بالاشتغال
بالدعاء ان لو والحال لم يبلغ الحال الى الدفن واستحسنه الشارح الفاضل وفيه تأمل لان معنى قوله ثم فان كان ادركهم
وقد دفن انهم يدرك بينه من التكبيرات مع الامام لانه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الدفن فلا اشعار فيه بما ذكره
رحمه الله ويحتمل ادارة ما سبق في الامام وقيده الشارح الفاضل بصورة التمكن والظن بالسكوت قال فلو كان متحدا مع
الاداءة اشكال من ان التكبير يكون زيادة كنقصانه ومن كونه ذكرا لله ثم قال الاقرب ان عدم العود اولى وقال في شرح الشرائع
ان ليبتدئ في صورة العود حتى يلحق الامام ويأتم واستشكل بعض المتأخرين التحكم حمى ما التنافي لان التكبير الواقع على
هذا الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان متجها لم يبطل الصلوة
بذلك ولو حضرت جنازة في الاثناء فان شاء قطع الصلوة على الاولى واستأنف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلوة على الاولى واستأنف
على الاخرى هذا الحكم ذكره الصدوق ثم والشيخ وجماعة من الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه قال يجوز الامام جميعهما الا
ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها وهنا تم على الثانية خمسا وتناول الشيخ رواية جابر عن
الصم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وستا او خمسا على جنازة ثانية فيبتدي بهم من حيث انتهى
خمسا وهكذا او هذا في ان النظر اعتبارا وعن التشريك احتج الاولى عمار رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال في الذكرى والرواية قاصرة عن
افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما يتم من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها الى ان
حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى
يوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة وما ذكره من عدم دلالة الرواية على القطع متجه واما ما ذكره من تحريم قطع
الجنازة الواجبة ووافقه عليه جماعة من المتأخرين محكوم بتحريم القطع هاهنا الا الضرورة فغير مسلم اذ عمدة ما يحتج لهم عليه
في هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام في موضع النزاع واما الاستدلال بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فغير تام لما بينا في المباحث
السابقة ولعله ذكره من ان ظاهر الرواية التشريك متجه لظهور قوله عليه السلام واتموا التكبير على الاخيرة في ذلك وان

احتمل

احتمل ان يكون المراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى لكنه احتمال مرجوح فالتزام
الدفع الشيخ على عليه بعدم استقامة ذلك من الرواية سند نعم وما ذكرنا مظهران القول بالتشريك متجه ويؤيده
حصول الامتثال برفع اللزوم بتجديد النية عند ارادة التشريك وعدم ذكرها في الحديث كالا في غالب العبادات مبني على سهولة
الامر فيها او بعدم الانفكاك عنها في اكثر الاحيان فلا اشكال في الجزء من هذه الجهة وحيث قلنا بالتشريك فان قلنا باعتبار
الاذكار الاربعة مع كل تكبيرة ومنافاة كما هو مذهب بعض الاصحاب فلا اشكال والا فالظاهر اعتبار وظيفة القضاء بين
من الادعية مع كل تكبيرة فلو كان التشريك عند التكبيرة الثانية يتشهد بعده للثانية ويصلي على النبي صم للاولى والقم
انه يتخير في التقديم والتأخير وهكذا الى اخر الصلوة ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما
يتحد لفظه ويراعى في المختلف فلو كان منهم مؤمن وطفل ومجهول ومنافق راعى وظيفة كل واحد منهم مع اتحاد الصنف
يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقا مرادا بالميت او يؤنثه مطلقا مؤولا بالجنازة ولعل الاول اولى
ويجوز الشهيد رحمه الله قطع الصلوة في صورة الخوف على الجنائز واعترض عليه الشارح الفاضل في الروضة بان الخوف ان كان
من الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانعدامها فلا معنى من تحتمها الواجب لزيادة تكثيره وان كان الخوف
على الاخيرة فلا يدفع الضرر بالقطع الى ان تفعل الصلوة وهو مشترك مع التشريك والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية
بالنظر الى تعدد الدعاء اختلافا فيه بحيث يزيد ما يكرره منه على ما يضره من الصلوة وفيه نظر فانه يجوز ان يكون الخوف
على المجموع مع التشريك وعلى الثانية مع الاتمام والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف على الاولى مع التشريك وعلى الثانية مع الاتمام
والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف مع الامرين مخصوصا بالثانية او لزيادة الكلفة الثانية في صورة الاتمام والاستيناف فاما لو كان
زيادة بالنسبة الى صورة التشريك في بعض الصور فان التشريك موجب لزيادة الدعاء وتكرره مثلا اذا حصل التشريك
عند التكبيرة الثانية فلا اعتبار في حصول الضرر بالنسبة الى الثانية وكذا بالنسبة الى الاولى لان الادعية المتكررة بعد على
فيه بكثير سواء اتفقا في الدعاء او اختلفا في جميع هذه الصور الثلث المذكورة يتعين القطع والاستيناف وهنا الضرر فان
حصل الضرر عليهما بسبب التشريك ولم يحصل الضرر على شيء منهما بسبب الاتمام والاستيناف يتعين اتمام الاولى والاستيناف
على الثانية ان قلنا بتحريم القطع من غير ضرورة والا تخير بينه وبين القطع والاستيناف وعلى التقديرين يجوز التشريك
قد يكون موجبا للخوف على المجموع واما اتمام الاولى والاستيناف على الثانية قد يكون موجبا للخوف على الثانية فاذا اجتمع
الامران تعين القطع ثم لا يخفى ان ظاهر كلام المص ان التخيير بين اتمام الاولى والاستيناف على الثانية ثابت مطلقا ويحتمل
في الثانية الثاني متعينا اذ الاتمام على الثانية مندوبة وعلى الاولى بالتشريك لا فرق بين اختلاف الجنازتين في الوجوب والندب
وعدمه كان صورة التعدد ابتداء والاختلاف لاختلاف الجهة كاف لتحققه ويستحب التربيع وهو المشي مع الجنازة الوضع
الدفن او الصلوة او المقبل المشي وراء الجنازة اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب عظيم والاخبار
به مستفيضة فروى الكليني عن جابر عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عم قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول
حبائك الجنة الا وان حباء من تبعك المغفرة وعن جابر ايضا عن ابي جعفر عم قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط
من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد ونحوه وروى اصبغ بن نباتة
نصيبا عن ابي جعفر عم وعن ذريح المحاربي قال من رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره

وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وعن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وعن الاصبغ قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن
شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وروى الشيخ عن زرارة
ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال حضر ابو جعفر وابو عبد الله جنازة رجل من قريش وانا معهم وكان فيها
عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا
قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا
رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك اذا عرفت هذا
فاعلم ان المعروف بين الاصحاب كراهة المشي امامها وقال المصنف في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ونقل المحقق في المعتبر
عدم كراهة ذلك بل هو مباح وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال
ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها محتجا بما روي ان الصادق عليه السلام
مشى بين يدي سرير اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وهو يحتمل تخصيص عموم الدعوى ويدل على استحباب التشييع خلفها ما رواه
الكليني والشيخ عنه في الصحيح الى ابن فضال المشترك بين ثقتين احدهما عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله
عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ويدل
على استحباب المشي جنبيها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش
جنبي السرير وفي اسناد هذا الخبر جهالة لكن الشهرة مع المسامحة في ادلة السنن جابرة لها ويدل على جواز المشي بين يديها
ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح وابنا بابويه عنه باسناد فيه [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال
امش بين يدي الجنازة وخلفها ولعل الامر في الخبر محمول على الاباحة والترجيح جمعا بين الادلة ويوافق قول ابن ابي عقيل
ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب
وفي معناها رواية السكوني عنه عليه السلام وروى الكليني عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر
ملائكة يسرعون به الى النار والمتبادر من هذه الاخبار يصح على تقدير الاول والاحسن جمعا بين الادلة ويحتمل ان يكون

للتقية

التشييع ماشيا ويكره الركوب قال في المنتهى وهو قول علمائنا كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعن [illegible]
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع له قيراطا الحديث ويستحب للمشيع ان يحضر
قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شيع
جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب وروى السكوني عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم ويستفاد منه كراهة مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء وينقل عن ظاهر ابن حمزة تحريمه
اما صاحب الجنازة فيستحب له التحفي بين يديه كما سيجيء وذكر الجعفي وابن حمزة والفاضلان وعن ابن الجنيد انه ذكر التحفي
ويطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويكره للمشيع الجلوس
قبل ان يوضع الميت في لحده عند اكثر اصحابنا وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة والاول اقرب لما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لمن شيع جنازة ان
لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس والتربيع اتفق الاصحاب على استحباب التربيع وهو حمل الجنازة
من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة قال في الذكرى وليس فيه دنو ولا سقوط مروة فقد حمل
النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد وحمل بنو الصحابة والتابعون ولان ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل كثير
رواه الشيخ باسناد فيه توقف عن جابر ورواه الكليني عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من
اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله
له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وعن علي بن ابي حمزة عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ
بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال الصدوق في الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير
الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وفي الفقيه ايضا وقال عليه السلام لاسحق بن عمار يعني الصادق عليه السلام اذا
حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال في الذكرى والمراد بالتربيع حملها من جوانبها
الاربعة كيف اتفق بالسنة باربعة رجال وظاهره حصول السنة وان لم يحمل الشخص الواحد جوانب الاربعة وهو حسن لبعض
الاخبار السابقة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع وفي الخبر احتمالان ثم الافضل ان يتبع الشخص الواحد لما مر من الاخبار وهو تحصيل يحمل بجوانب السرير
الاربعة على اي وجه كان لما رواه الصدوق عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن
سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
وروى الشيخ باسناد فيه جهالة وضعف الفضل وانتقل هيئاته المستحبة على ما يستفاد من الاخبار الآتية ان يأخذ الحامل
جانب السرير الذي يلي يد الميت اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى

الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى و هذا وان كان غير مشهور بين المتاخرين لكنه مستفاد من الاخبار وهو المعتبر بدل
كلام للمصنف في المنتهى حيث قال التربيع المستحب عندنا ان يبدء الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه
الى الجانب الايسر فيأخذ بمؤخره الايسر ثم يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وما اعتمد على ما ذكرناه ان يبدء
فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه
الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة السرير الايسر على كتفه
الايمن و هكذا ما نقله جماعة من العامة ونقلوه عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يضع قائمة السرير
الايسر على كتفه اليمنى من عند راس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة
التي من عند رجليها الكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة التي من عند راس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى
اليمنى من عند رجليه فمراده من مقدم السرير الايمن جانبه الذي يلي يمين الميت كما يدل عليه قوله في الحاصل لكن
ما ذكره من انه يضع الجانب الذي الذي يلي اليد اليمنى للميت على الفيار غير واضح والظاهر انه يضعه على اليمين كما قال
بعض الافاضل الشارحين لانه اخف طالع مع خلوه عن مشقة الدخول تحت الجنازة ولانه ابعد من الحال بين العمودين
ويمكن فهمه من رواية علي بن يقطين الاتية وظاهر كلام الشهيد في الدروس هو المعنى الذي ذكرناه وجعل بعض الافاضل
الشارحين هو المشهور والمنقول عن الظاهر قال وهو المفهوم من بعض عبارات الاصحاب وذهب جماعة من المتاخرين
منهم الشهيد في الذكرى والشيخ علي والشارح الفاضل الى انه يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت والذي
وصل الينا في هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الفضل بن
يونس الثقة الواقفي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ
بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع الى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت فان لم تكن
تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
والظاهر ان اليد والرجل المذكورة في الرواية يد الميت ورجله فيكون دالا على ما ذكرناه وما رواه الكليني والشيخ في الحسن
بالوشاء عن العلاء بن سيابة وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر
عليه من خلفه الى الجانب السرير الذي يلي يمين الميت يحتمل ان يكون المراد منه جانبه الذي يلي يمين المشيع لكن يتعين
حمله على الاول توفيقا بينه وبين الخبر الاول وما رواه الشيخ والكليني عن علي بن يقطين باسناد فيه ابراهيم بن هاشم
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن
فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهذا الخبر ايضا ظاهر فيما ذكرناه واحتج من زعم
ان البداءة بمقدم السرير الذي يلي يسار الميت بالخبرين الاولين وجوابه ظاهر مما حررناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ
ذكر في النهاية والمبسوط انه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ بمؤخره
الايسر ثم يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ونحوه قال جماعة من الاصحاب وقال في الخلاف صفة
التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة من يمين الميت [illegible] ويربع الجنازة يمشي الى رجليها ويدور دور الرحى

لا ان يرجع الى مقدمة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ونقل اجماع الطائفة عليه ونقل الشهيد عن جماعة
من تأخر عنه مقدم السرير الايمن والايسر في كلامه جانبه الذي يلي يمين المشيعين والجانب الذي يلي يساره فحكوا
الاختلاف بين كلاميه قال في الذكرى والشيخ في الخلاف حمل على حديث علي بن يقطين ونقل الخبر ثم قال ويمكن حمله على
التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه
ثم انه قال في الخلاف بعد ورود الرواية كان الرواية وهو لا ينحصر الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر
والاشارة قد تتعاكس والحق ان كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا كلام باقي الاصحاب ممن وافقه غير ظاهر فيما فهمه
فان اعتبار اليمنية واليسرية في السرير كما يمكن باعتبار المشيعين يمكن باعتبار الميت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الروايات
وكلامه في الخلاف ككلام المصنف في المنتهى ومع ذلك ينتفي التنافي بين كلاميه كما قال الراوندي حيث قال بعد حكاية كلام الشيخ
في النهاية والخلاف وهذا ظاهر متغير ونقل الشهيد عنه والشارح الفاضل اشار الى الروايات وذكر ان في رواية الفضيل
تصريح بان المبتدأ به يمين السرير يسار الميت ثم قال [illegible] بعد ذلك ان افضل هيآته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار
الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بكتفه الايسر ثم
[illegible] ويكتفيه [illegible] ما ذكرناه ويحصله ما ذكرناه [illegible] من هذه الهيئة [illegible] في المبسوط والشيخ
في المبسوط وجماعة [illegible] ما لا يخفى على المتامل فيما ذكرناه ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن
لفائدة الميت بكثرة المصلين والداعين له ولغيرهم باشتغالهم بالطاعات كالصلاة والقضاء والحمل والتربيع والتعزية ونحو ذلك
مما يرغب فيه مع ما في ذلك من فوائد الاسترجاع والاتعاظ والاعتبار والتذكر لامور الاخرة وحصول الالم الموجب لتنبيه
القلب وزجر النفس وغير ذلك من الفوائد والاصل فيه ما رواه الكليني عن ابي ولاد وعن عبد الله بن سنان باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو
الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن
بها الناس قال نعم وعن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي الجهم قال ان الجنازة يؤذن بها الناس ولا يبعد تعميم
الاستحباب للاولياء وغيرهم لعموم بعض الاخبار السابقة والعلة المفهومة من الخبر الاول والاشتراك في الفوائد
السابقة لذلك وفضل الشيخ النداء قال في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة لا باس به لما يتضمن من
الفوائد ويخلو من منع شرعي والدعاء عند المشاهدة لما رواه الكليني والشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال كان علي بن
الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الكليني في ذلك من نقل
ابي جعفر في [illegible] الحسن [illegible] بالسواد الشخص المخترم الهالك واما [illegible] ولا [illegible]
هو احب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت يحمل على حال الاحتضار كما [illegible] عن الصادق [illegible] وفي الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له
صلى الله عليه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس
شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه

لا لمن كره لقاء الله وكره الله لقاءه ويقيد عن المؤمن بقصر كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله في الخبر لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدعو به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال علي عليه السلام بقية
عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات وحب البقاء للطاعة وللاستعداد للآخرة لا ينافي حب لقاء الله ويمكن ان يكون
في هذا الخبر اشارة الى مقام التفويض الى الله والتوكل عليه فانه لا يدعو على الموت وعلم بموته علم ان الله اختار له
موته رحمة له لا يعلم الاصلح بحاله وان الله اختار لنا الحيوة رحمة للاصلح بحالنا فهذا الله تعالى ... بالحيوة مصلحة لهم
واحسانا بالنسبة اليه وهذا لا ينافي ما يعلم من الاخبار الكثيرة ان الله تعالى لا يفعل بعباده المؤمنين الا ما كان
مصلحة لهم سواء كان محبوبا او مكروها ومما يعلم من قال الذكرى ويجوز ان يكون بالمحقق من الكافر لانه الحال الى
الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمحتضر من مات دون اربعين سنة وليستحب الذكر لما رواه الكليني والشيخ عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى
رحمة لصوته خاتمة الاحكام التي يذكر فيها مما يتعلق ويجمع من الاحكام يشتمل على وجه الاستحباب وضع الجنازة مما يلي
رجلي القبر للرجل ونقلها في ثلاث دفعات وانزالها في الثالثة ولا اصل في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره وفي الصحيح عن محمد بن عطية قال اذا اتيت
الى القبر فلا تفدحه به فجأة واستعد من القبر بخطوتين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر
عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم
ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ونحوه في ابي الفضل قال الحميري وغيره وعن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق
على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة
ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وروى الكليني
عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير
قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال والمستفاد من هذه الاخبار استحباب وضع الميت دون القبر هنيهة ثم دفنه
ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلاث دفعات بعضها في الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر
فانه كلامه وهو متجه واما استحباب كونه ان وضع مما يلي الرجلين فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي الحسن الا في المعتبر
عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي
الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ويستفاد منها انه يدخل الرجل من قبل الرجلين ويدل
عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عن من الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما

في التلقين

فى الصلوة عليه مرة واحدة ومن هذه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد
عمله ولقه منك رضوانا وعن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق
القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ويلزق جنبيه بالقبر المحزوم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وسيق ناسه حال الانزال الخط بالاق بدنه قال المفيد كما سبق الى الدنيا
من مطرانه وان يوضع المرأة مما يلي القبلة ويتنزل عرضا لما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة يؤخذ عرضا فانه استر وعن زيد بن علي عن آبائه عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها
وسقف المحزون ممر المشهور والواجب دفنه اي الميت رجلا كان او امرأة في حفيرة تستر عن السباع وتحرس عن هوام السباع
على الكفاية اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن كفاية لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقد قطع الاصحاب بوجوبها وان الواجب
وضعه في حفيرة تستره عن الانس وتحرسه عن السباع بحيث يخشيها السباع لان فايدة الدفن انما تتم بذلك والروضات مثل الزمان
غالبا والرف فيه وجود احدهما بدون الآخر ويجب مراعاة الامر للاجماع على وجوب الدفن المتوقف فايدته عليهما وظاهرهم
تعين الحفيرة لمنا المملايجرى التابوت والازج والكاينات على وجه الارض محصلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت و
الشهيد في الذكرى لانه مخالف لما امر النبي صلى الله عليه وآله من الحفيرة لانه عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين وقد
منع المنع المصلاية الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك جاز سواء كان بحسب الامكان ويجيئ تحصيل الرضين بحسب الحكمة والمرونة
بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا على ما نقله الشيخ في المبسوط والظاهر انه لا فرق بين انواع التابوت في ذلك
احتاج من جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن حمزة الى الاستحباب بعد المشهور والتاسي
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن
معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة وفي المجتمع تامل ولذلك ذكر ان الامر المحمل بوجوبه
الاستقبال بعد التباس القبلة وعند تعذره لكن مات في بير ولا يمكن اخراجه ومعرفة القبلة والكافرة الحاملة من مسلم يستدبر
بها القبلة والظاهر ان الحكم اتفاقي بين العلماء قال المصنف في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى
القبلة وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واحتج عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على
فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال المحقق وليس ارى في هذا حجة واستدل في ذلك الى ان ابن اشيم ضعيف وبان دفنه
معها لا يقتضي دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث يدفن هي فلا شاهد في الرواية بوضع دفنها
ثم استوجه الحكم المذكور بان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها

غير جاير متعين ومنها معتبرة وهب ... ذلك البحر يغسل ويرمى به فقطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة
في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل الى البحر مع الكفن فان تعذر ... بل يوضع في خابية او نحوها
ويسد راسها ويلقى في البحر ثم لم يشترط المفيد ... في المقنعة والمحقق في المعتبر عدم اشتراط تعذر
البر ... فيدل على الوضع في الخابية ما رواه الشيخ عن ايوب بن الحر في الصحيح والكليني مسندا عن احمد ... من
الصحاح قال سئل ابو عبد الله عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء
ويدل على التثقيل ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد لا يبعد جعله من الموثقات عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء وما رواه الشيخ في الصحيح الى ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط
ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وهذه الاخبار الثلثة وان كان في اسانيدها ضعف لكن تعددها واشتهار مضمونها
بين الطائفة يكفي لجواز العمل بها ولعل الحمل على الاولوية كما قال في المعتبر واما التثقيل فضعيف دلالتها ضعيف لكن العمل
بمضمون ... متعين ... من بين ظهرانيهم في ... السنة لا يتعين كونه بالتثقيل ... بالوضع
في الاناء والتثقيل ... غير موجود في اكثر هذه الروايات ثم هو ... في مرفوعة سهل بن زياد وهو غير معلوم
كونه من كلام الامام عليه السلام ... ان يكون من كلام الراوي ... فلعل العمل بمقتضاه احوط لعدم ... الى
مرتها وينبغي استقبال القبلة ... ابن الجنيد والشهيد ان الدفن حيث يحصل به مقصود الدفن ...
الاصحاب ... بعض ... وجاء ... في ... المسلمين قال في الذكرى ...
معلوم ... ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة لما رواه ابن ابي عمير ... عن الصادق عليه السلام
قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن
فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال
الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم
مد الثوب عليه فمات عليه السلام والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير وفي الكليني عن سهل بن زياد قال روى
اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي الى آخر ما مر في خبر ابن ابي عمير وروى الكليني والشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع واللحد ما يمكن فيه
الجلوس قال في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اللحد لنا والشق لغيرنا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وعن ... اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا قال في المنتهى معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة

مكانا

مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه قال
وذلك يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم وان كان ضعيف
السند ... لان ارض المدينة قوية ... اللحد للنبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبر المذكور ... ويستحب ان يكون اللحد
واسعا بحيث يتمكن الرجل من الجلوس ... رواية ابن ابي عمير المذكورة في المسالة المتقدمة ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد
يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة كما قاله المحقق في المعتبر وكشف الراس للنازل هذا
مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة
وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل
القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت والخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وحل العقد
الكاينة في الكفن من قبل راسه ورجليه هذا اتفاق بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في
الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن
الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وروى عن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وفي المعتبر ان هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب
ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وفي التعليل الاخير تامل ويمكن دفع الاول بما قال في الذكرى من امكان
ان يريد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما وكلامهم في استحباب ذلك والصاق خده بالارض لما دلت عليه
الاخبار الكثيرة وجعل التربة معه ذكره الشيخان ومن تبعهما وعلله في المنتهى بطلب البركة والاحتراز من العذاب
والستر من العقاب ... ان ... كانت ... ولا ... فاخرجوها ... من اهلها لم ...
مات ودفنت فانكشف التراب عنها فلم تقبلها الارض ... ذلك ... اهلها الى الصادق
عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته ... فقال عليه
السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اطرحوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
ففعل ذلك فسترها الله تعالى واختلف الاصحاب في موضع جعلها فقال المفيد تحت خده واستحسنه الشهيد وفي الفرع
والاقتصار في وجهه وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز والتلقين يستحب تلقينه للميت
بتلقينه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى ان الاخبار بذلك تبلغ التواتر منها
خبر ابن عجلان ... وخبر ابن ... السابقين في ... وخبر ابن يقطين السابقة ... وكشف الراس منها
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وعلى ملة

رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وعن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله
ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ومنها ما رواه الشيخ
والكليني عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته [illegible] فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي
راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه
الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت
يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين قال الصدوق ويضع يده على
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان [illegible] وقد [illegible]
الاخبار [illegible] ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين يا رب العالمين ومن هذا الباب روايتنا [illegible] المذكورتان في الخلاف [illegible] اللبن [illegible]
و[illegible] من وضع [illegible] والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه رواية اسحق بن عمار السابقة
قال في الذكرى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
قال [illegible] من الراس ثم يخرج من القبر
ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين والخروج
من قبل الرجلين [illegible] ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال

قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وهو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن الجنيد في المرأة يخرج من عند راسها ولم نقف على شاهد لقوله من الاثار واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين والمراد بالاهالة صب التراب [illegible] استحباب الاهالة روايات منها ما رواه الكليني عن داود بن النعمان
في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى
فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده ثم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
السنة ومنها [illegible] قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا [illegible] قام عليه السلام [illegible]
[illegible] ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
[illegible] الاهالة [illegible] والاصحاب [illegible]
[illegible] واختلف كلام الاصحاب [illegible] لا ازيد من ذلك وابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible] اختلاف الروايات [illegible] محمد بن مسلم السابقة في اوايل الخاتمة [illegible]
[illegible] الشيخ عن ابي عبد الله [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من الارض مقدار
اربع [illegible] حماد بن عثمان المذكورة في التهذيب والكافي [illegible]
محمد بن مسلم المذكورة في الكافي قال في الذكرى [illegible] الروايات [illegible] النبي
عليه [illegible] ابراهيم [illegible] ابن [illegible] رواية
محمد بن مسلم السابقة في اوايل الخاتمة [illegible]
[illegible] في استحباب [illegible] روايات كثيرة منها ما رواه الكليني عن زرارة
في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر [illegible] عند راسه [illegible]
عليه [illegible] وعن حماد بن عثمان في الحسن [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] اربع اصابع [illegible]
[illegible] الحسن بابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال [illegible] في التراب والاول في كيفيته [illegible] ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر [illegible] رواية محمد بن مسلم السابقة

السنة في رش الماء على القبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

٣٧٤

في الإطلاق ورواية زرارة السابقة في المسألة المتقدمة ورواية زرارة السابقة في التلقين وغيرها مما لا يخفى
كونه ذلك من عند رأسه وروى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الموثق قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر
ما هو ولم صنع بيدي على قبور المسلمين وأشار بيده في الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة وعن زرارة
في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في
الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد
وفيه دلالة على الاختصاص لكن يجب أن يكون ذلك مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لمصلحة فلا ينافي عموم الأخبار السابقة وفي رواية
إسحاق بن عمار وعن رواية محمد بن إسحاق دلالة على الاختصاص بمن لم يدرك الصلاة ولعل المراد اختصاصه بالاستحباب المؤكد المرة
المذكورة ويستحب زيارة القبور للرجال قال في المنتهى وهو قول العلماء ويدل عليه الأخبار من العامة والخاصة وفيه أنه
لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار وأداء الواجبات التي يدخلها النيابة وكذا قراءة شيء عنده من الأدعية والقرآن وروى
الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والظاهر كونه صحيحا أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت
فيعلمون بنا إذا أتيناهم قال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأي شيء نقول إذا أتيناهم قال
قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانا وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير وفي الفقيه أيضا قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه
في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا
فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون وعن محمد بن أحمد في الصحيح قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال
لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع والأخبار الدالة على استحباب زيارة قبور المؤمنين وما يقال عند ذلك
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وقد ورد في الأخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء كل أسبوع مرتين الاثنين
والخميس وفي كراهته والاستغفار [illegible] ويستفاد منه استحباب زيارة النساء قبور المؤمنين ويمكن كون
[illegible] الرجال ويحتمل الاختصاص بها صلوات الله عليها لأن [illegible] ستر [illegible] العيون وحكى في الذكرى عن
الصدوق أنه من زار القبر فظاهر مستقبل القبلة قال بعض أفاضل الشارحين ورواية في بعض الروايات أن زيارة قبر المؤمن
مستقبل القبلة [illegible] مستدبرها ومستقبل وروى في الكافي عن مفضل بن عمر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أمه
بما يدعو لهما ويستحب تلقين الولي ومن يأمره بعد الانصراف بأعلى صوته لا خلاف في ذلك بين الأصحاب ونقل إجماعهم على ذلك جماعة منهم
ونسب إلى علمائنا الأكثر إنكار ذلك ويدل عليه ما ذكرناه روايات منها ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام
قال ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن عليا أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم

قال

فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه والوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان عليه ومنها ما رواه الصدوق عن يحيى بن عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس
به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتك عليه من شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به
محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته والظاهر أنه لا اختصاص لذلك بالولي ويجوز الاستنابة فيه ويفهم من الذكرى أنه اتفاقي
ويحتمل أن يشترط ذلك ظاهر المنتهى العدم وعلى هذا يكون التخصيص في الرواية الثانية من باب الأولوية ولم يتعرض الشيخان
والفاضلان لكيفيته ووقوفه للملقن وقال ابن إدريس إنه يستقبل القبلة والقبر وقال أبو الصلاح وابن البراج والشيخ
يحيى بن سعيد يستدبر القبلة ويستقبل القبر أمامه قال في الذكرى وكلاهما جائز لإطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق الندا
عند الرأس بحيث يسمع كان القارئ [illegible] قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا والتعزية لأهل المصيبة جميعا قبل
الدفن وبعده [illegible] والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب بإسناد الأمر إلى الله تعالى وحكمته وعدله والتذكير
بما وعد الله على الصبر من الثواب وقد اتفق العلماء على استحبابها وفيها ثواب عظيم روى الكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن وهب بن خالد في الصحيح
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب
شيء [illegible] قال الكليني [illegible] عن أمير المؤمنين عليه
السلام قال من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ويستحب ملاطفة اليتيم ففي الفقيه قال عليه السلام ما من
[illegible] عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي أنه
يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقا وقال عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله عز وجل من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته
عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة ويستحب التعزية لجميع أهل الميت صغيرهم وكبيرهم عملا بالعموم والظاهر أنه لا فرق بين الرجال و
النساء عند عدم الفتنة لعموم النص قال في الذكرى ويتأكد في النساء لضعف صبرهن ونقل الرواية السابقة عن أبي جعفر عليه
السلام والرواية السابقة من طريقهم [illegible] لا يعزى الشابة الأجنبية خوف الفتنة وقال في المنتهى ولا ينبغي أن يعزي
الشابة الأجنبية مخصوصا الشواب وقال الشارح الفاضل يكره تعزية النساء خوفا من الفتنة ويؤيد ذلك في الشرائع ما
رواه الصدوق عن أمير المؤمنين أنه لا يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن وقال المحقق [illegible]
من الإثم على أكثر مما طلب من الأجر ولا ينافي التعزية لعدم ما يدل على التحريم بل يحصل معه [illegible] قاله ابن الصلاح
من السنة تعزية أهل الميت ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم وقال في الذكرى ويمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام
يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات ونقل عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت

عميس ونسائها وان يقيم لها طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام
الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال وادخل ابي ابو جعفر عليه السلام ثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر باتخاذ الطعام لآل جعفر وفي كلامه ايماء الى ذلك وجهة مقابلها قبل الدفن وبعده لعموم النص وروى
الشيخ والكليني عن هشام بن الحكم في الصحيح والكليني عن الحسن بابراهيم بن هاشم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن وروى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال التعزية
الواجبة بعد الدفن ولعل وجهها على تأكد الاستحباب واختلف في تعزية الذمي فمنعها في المعتبر لانها موادة منهي عنها ولقوله
صلى الله عليه وآله لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي صلى الله عليه وآله عاد يهوديا في مرضه
وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية
في معنى العيادة واجيب بحمل عيادته على رجاء اسلامه ومنع ابن ادريس من تعزية المخالف للحق مطلقا الا لضرورة فيدعو له بالهام
الصبر لا بالاجر ووافقه المصنف في المنتهى وهو جيد مع ورود الاخبار في الترغيب في عيادات المخالف وحضور جنائزهم وعموم
اخبار التعزية الا ان يحمل على الضرورة ولا ضرورة في هذا المحل وبالجملة فالتوقف في هذا الحكم مجال وبعض الاخبار يدل على انها
عند القبر وروى الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت ورواه باسناد فيه ضعف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفي في حصول التعزية
المشاهدة لما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وذكر الشيخ والعلامة
انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم
عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وانتصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه
مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم والظاهر قول ابن ادريس وروى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
امر فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام وعن زرارة في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات وقال في القاموس المأتم كل مجتمع في حزن
او فرح او خاص بالنساء او الشواب وقال ابن الاثير المأتم في الاصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء
للموت وقيل هو للشواب من النساء لا غير وقال الجوهري المأتم النساء يجتمعن وربما يعرض الشيخ تخصيص الحكم بالرجال لم يكن
في الخبر ما يدل عليه ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة على المشهور بين الاصحاب ولم اطلع على مستند لهم واما جوازه عند
الضرورة فلما رواه الشيخ عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون
الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وعلل بعضهم فرش القبر بالرطبة من الثياب
وعن بعضهم ومنع ذلك مع ان للميت علمه ومستنده استلزام ذلك لتضييع المال ولم اطلع على نص والظاهر الجواز لما رواه
الكليني عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قال الاول
اما ... عليه والقطيفة فلا ... ورواه ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والدخل
ويزود ذي الرحم لاهل الرحم ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب ولم يذكره المتقدمون وعلله

لتقبيل

بالتقبيل المذكور في موثقة عبيد بن زرارة الآتية وفيه تأمل مانع لاختصاص التعليل بالاطلاع مع عدم ثبوت تحققه في غيرها
والذي يستفاد من الروايات كراهة ان ينزل الوالد في قبر ولده ولم اطلع على مستند لغيره ذلك وروى الكليني عن حفص
ابن البختري وغيره في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعن ابن ابي
عمير في الحسن بابراهيم عن محمد بن ابي حمزة الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله
القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم وعن ابان
في الموثق عن عبد الله بن راشد ... قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره
ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر
والده ولا ينزل في قبر ولده وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعن عبد الله
بن العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس
وروى الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده
والمستفاد من هذه الروايات عدم كراهة نزول الولد في قبر والده وقال في الذكرى يستحب للرجل نزول الاجانب والمحرم خير
عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ... لعظم
ما حمله قال ولا يبانه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام لا يدفن فابنه ولا بأس به في قبر الابن لان الاب اذا كان الكره ...
وهو يشعر بان الكراهة في جانب الولد اشد ولا يخفى ان لفظة لا يجوز هو في رواية عبد الله بن محمد بن خالد
من نسخ التهذيب مع صحته وكذا في المنتهى بلا وجه والتعويل عليه الشارح الفاضل ما في الذكرى الا انه نقل الرواية المذكورة
مرسلا عن الصادق عليه السلام ولعله نظر الى الذكرى من غير مراجعة الى الاصل كما يظهر من طريقته في هذا الشرح وبالجملة
لا يستفاد من الاخبار سوى كراهة نزول الوالد في قبر ولده بل يفهم من رواية محمد بن عطية ورواية محمد بن عجلان المذكورتين
في اوايل الجنائز ومن رواية محمد بن عجلان المذكورة عند التلقين رجحان نزول الولي فالحكم بكراهة نزول ذي الرحم
مطلقا على اشكال وهذا الحكم ثابت عند المصنف في كل رحم الا في المرأة فلا كراهة في نزول ذي الرحم بل يستحب وذلك عند
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح قال المفيد ورتبها الشيخ
الثاني فيجعل احدهما يده تحت كتفيها والآخر يده تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها
او بعض ذوي ارحامها ما امكنها او ابنها او اخوها ان لم يكن لها زوج وباسناده ما رواه الشيخ عن يحيى بن عبد الله عن الاعلم عن امير المؤمنين
عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل اللحد استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة مما يلي رأسها وذكر اهالة التراب على الرحم ويستوي
في ذلك الرجل والمرأة وهذا الحكم ذكر الشيخان ومن تبعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ومستنده ما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة في الموثق قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه
فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم

ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ويحرم تجديد القبور بعد اندراسها
على وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا والمستند فيه ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ونقلها الصدوق في رسالة عن امير المؤمنين عليه السلام ثم قال اختلف مشايخنا في معنى هذا
الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكي عنه انه
قال لا يجوز تجديد القبر من بعد ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان يقول انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من
سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه نبش القبر لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله
داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام
والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي
في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلام الصدوق قال الشيخ
في التهذيب بعد نقل كلام البرقي ويمكن ان يكون المعني بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث
هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي
تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل وقال
المحقق في المعتبر هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف
وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة وقال في الذكرى اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة
الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في الاحاديث الكثيرة المشتهرة وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره
في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج وقد نقل الشيخ في الخلاف
عن صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالمتن المشتمل على الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان للمقال هنا مجالا ثم قال
وقد دل المنع من التسوية وازالة التماثيل اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريق المبالغة
دعوى ان الاحتجاج على ذلك ما ذكره من مخالفة الامام عليه السلام انتهى ولا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء الفضلاء عن تحقيق
لفظ الخبر لا يدل على عملهم به لما بينهم من الخلاف لان كل واحد منهم ذكر ما وصل اليه من الطريق الذي ينسب اليه وكان
في الطريق خللا ثم [illegible] لكن مجرد ذلك لا يكفي في صحة الاحتجاج به وما نقلوه [illegible] التسليم لتحصيل الاحتياط [illegible]
الصحيح منه كان اثبات التكاليف [illegible] لا يستفاد من [illegible] الاشكال في اثبات الكراهة [illegible]
في اثباتها لم يكن للمنع ههنا [illegible] تجصيص القبر وهو مشهور بين الاصحاب ونقل المصنف في التذكرة اجماع الاصحاب عليه
وذهب الشيخ [illegible] كراهة [illegible] واختاره المصنف في المنتهى [illegible] الاولى ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر في الموثق عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء على القبر ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وفي طريق هذه الرواية علي بن اسباط وكان فطحيا قال الكشي قالوا انه رجع [illegible]

وذكر

وذكر النجاشي انه رجع وكان اوثق الناس واصدقهم لهجة فهذا الخبر من الاخبار المعتمدة التي لا سبيل الى الطعن فيه وروى
الشيخ والكليني عن يونس بن يعقوب باسناد فيه ضعف قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر [illegible] من الشيخ
طريق جمع بين الروايتين ان يحمل هذه الرواية لمقاومة الخبر الاول والشيخ جمع بينهما في الاستبصار بحمل الخبر الاول على الكراهة
والثاني على الجواز وهو بعيد لانه يستلزم امر الامام عليه السلام بالمكروه وقد يجمع بين الروايتين بالقول بالجواز في قبر من يظهر
لتعيين قبره اثر زيارته ونحوها كما فعل الكاظم عليه السلام بابنته فانها اهل التعظيم والزيارة [illegible] في ذلك من [illegible]
في الوسط من العلماء والصالحين وفيه انه تأويل ما يحتمل [illegible] في طريق الجمع [illegible] النهي بتخصيص بعض الافراد بدون ما يحمل عليه
او بتخصيص داخل الخبر دون خارجه والكل لا يصفو من الاشكال [illegible] على تقدير [illegible] الظاهر انه يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة
عليهم السلام لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير واستفاضة الروايات الدالة على [illegible]
من تعظيم الدين وتحصيل المصالح الدينية للمؤمنين [illegible] قبور الصلحاء والعلماء ايضا لما فيه من تعظيم الشرع واهله وتحصيل
الفوائد الدينية واما التطيين فقال الشيخ والمصنف انه يكره بعد الاندراس لا في الابتداء واحتج على الاول بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعلى الثاني برواية يونس بن يعقوب المذكورة والروايتان ضعيفتان مع انه روى الشيخ والكليني
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه وفيه اشعار بنفي البأس في التطيين بطينه واما البناء على القبر
فكرهه الاصحاب ونقل المصنف في التذكرة الاجماع عليه وكذا الشيخ في المبسوط وعد في الذكرى من المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه
مسجدا ويدل عليه مضافا الى ما سبق من الرواية السابقة وما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] القبور [illegible] وسقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وفي صحاح العامة عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وسأله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد
قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قال في الذكرى بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا
ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح
في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب
الفسطاط لصونه ومن يزوره [illegible] وهذه المرويات [illegible] كانت الائمة ظاهرة بينهم وبعدهم من غير نكير
والاخبار الواردة في هذا الباب ثم قال ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد
من السلف انكاره [illegible] انسب لتعظيمه [illegible] وتقدم في باب المكان تحقيق الصلاة الى قبورهم عليهم السلام والمشهور
بين الاصحاب كراهة القعود على القبر كما يعلم من الاخبار السابقة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر [illegible] المشاهد [illegible]
نقل [illegible] المشاهد المشرفة [illegible] المحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة اجماع العلماء عليه واستدل
عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واما النقل الى المشاهد المشرفة فاستحبه [illegible]

انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد به
التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء لتوصل الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى ونقل على
الاتانية واجماعهم على ما نقله في التذكرة وما ذكره في الذكرى وغيرها قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء
استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وكذا لا باس ثم قال الشارح الفاضل ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره
ونحوه لبعد المسافة او غيرها وهو حسن بعيد وقال ايضا هذا كله في غير الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله
عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم ويكره دفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ
في المبسوط مرسلا فمع الضرورة تزول الكراهة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا و
اوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد هذا في الابتداء واما الاثنين بعد نبش قبر ميت ودفن آخر فيه
فقال في النهاية بالكراهة ايضا وقيل بالتحريم لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه وفيه نظر اما الاول
فلان الظاهر كما سيجيء ان مستند تحريم النبش الاجماع واجراؤه في محل النزاع مشكل لانه لم يثبت تحريم النبش في غير
تحريم الدفن بعده واما الثاني فلمنع ثبوت الحقية المذكورة هنا اللهم الا ان يقال ان السابق احق فيجوز منعه الحكم
المخالف للاصل بما سوى النص والاتفاق والاستناد الى القبر والمشي عليه قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع ونقل
في المنتهى ايضا عن العلماء واحتج عليه الشيخ بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر الا احرق الحديث المذكور فقد خرج في
وجه بل الظهور لقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه بقرينة انضمام البناء الى الجلوس فلا يتم الاستدلال
والمشي وقد روى الصدوق في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح
روحه ومن كان منافقا وجد الله ثم وهو معارض لذلك قال في الذكرى ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى
قبر الا بالمشي على آخر او يقال تختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم وفي الاول بعد وربما حمل على الوارد
للزيارة والمزدحم ويؤيده كثرة التردد بخلاف الزيارة وعدم الاقتصار على زيارتهم الا على طريق الكناية ولا يخلو من بعد
ويحرم نبش القبر والظاهر انه اجماعي بين العلماء ونقل اجماعهم جماعة والاستدلال بان فيه المثلة بالميت والانتهاك
لحرمته لا يخلو من ضعف واستثني من النبش المحرم مواضع منها اذا وقع في القبر مال له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه مبادة
لان الدفن اضاعة ومنها اذا غصب ارض ودفن فيها فللمالك قلعه وكذا لو كفن في الثوب المغصوب وقال في المنتهى الاقرب
قلعه واخذ كفنه بل يجب على اهل القرية ومنها نبشه للشهادة على عينه لغيبة اوضرره او اعتداد زوجته ومنها ان يصير
الميت رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره او لمصلحة المالك للقبر فلو نبش القبر فوجد فيه عظام فظهر عظامه وجب دفنه ولو دفن
في الارض ثم بيعت قال الشيخ في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه وعد الفاضلان تحريم النبش
وفيه تامل لان المعول في تحريمه على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع ولو دفن بغير غسل قال الشيخ في الخلاف لا ينبش
لفائدة الغسل وفي التذكرة ولو دفن بغير صلاة والاظهر عدم النبش لمكان الصلاة على القبر ولو دفن بغير كفن قال الذي يتوجه جماعة
من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة عدم النبش لحصول الستر بالدفن وربما نقل عن المصنف النبش وهو الاقرب وكذا لو كفن في
مهمة فالحكم كالمغصوب ولو ابتلع جوهرا لغيره او مالا لاجنبي ثم مات فهل يشق جوفه فيه وجهان احدهما الاول وهو قول الشيخ في
الخلاف سواء كان له او لغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله حرمة الميت كحرمته حيا والثانيهما نعم توصلا الى استيفاء الثلاثة

محرمة

امرءة انجي قال في الذكرى ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث ويمكن الجمع بين الحرمتين لو ضمنه وعليه يتفرع النبش قال
ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلكه بابتلاعه فهو كالمتلف في حياته ولو كان للغير النبش
من تركته ان كان لغيره الا ان الغير في حياته اسال ويلي وانقلت الحلقة جاز النبش لاخراجها لان ماله اليه تم وهل يحرم قطع
عضو منه للتبرك كعلم ما لم يضر قول البلاية وحكمها من ماء اسامة المال ومن سلطة على ماله وفي الحرم الرخصة به لغيرها مع تعيين الانتفاع
الاحرام اجازه ولو ادرك ولو كان ذلك لم يجز لكونه الان عضوا محرما نقل الميت بعد دفنه هذا قول اكثر الاصحاب قال ابن ادريس نقل الميت بعد
نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وقال الشيخ في النهاية وقد وردت رواية بجواز
نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال في المبسوط بعد الاشارة اليه ورد رواية التذكرة
وانه سمعها مذاكرة والاول افضل وهو اولى بالاعتبار الجواز واستدل المصنف في التذكرة الى بعض علمائنا وصلى ابن حمزة
تكره وهاهنا ابن الجنيد ولا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت ما رجح الاخر نحو نقلها النبش
المحرم واستلزام هتك المحرم ويعلم الاول منع حرمة النبش في الصورة المذكورة لان المعول في هذا الباب على الاجماع ولا
يثبت واثباته هاهنا على اشكال وعلى فقد تسليم تحريم النبش هيهنا لكنه لا يستلزم تحريم النقل بعد تحقق النبش ومع ان
يتحقق بغير فعل المكلف او بعيد حفظه او نيانا وعلى الثاني بمنع الاستلزام المذكور ومن هنا يعلم ان القول بالجواز قريب لاجل
السلام عن العالمين وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام
وهذا يتوجه الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره لحديث وذكره حسن على كل حال ولا دلالة لعرض هذا الخبر
على المدعى لان ذلك حكاية فعل في زمان سابق في شريعة خاصة فلا دلالة له في حق عموم الاوقات ولا خاص بعمرنا التقريب
لان لم والتيار في الحديث المذكور ضعيف التصريح بالعموم هناك ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وقيل يجوز ذلك للنساء مطلقا والاول اشهر ويعلل بان فيه اضاعة المال والسخط
لقضاء الله وفيه تامل وعلى استثناء الاب والاخ اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس الى عموم التحريم ويعلل الاول بان العسكري
شق ثوبه على الهادي عليه السلام ونقل الفاطميات على الحسين عليه السلام قال في الذكرى روى ان الفاطميات
على ابن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا باس شق
الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها انتهى وفي اسناده
ضعف ايضا وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة
انتهى وروي هذا الخبر في الكافي عن امراة الحسن الصيقل ولعل في الذكرى حمله على الاولى وتحريم اللطم والخدش وجز
الشعر اجماعا قاله في المبسوط ونقل الشهيد بعض الاخبار الدالة عليه وينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه ليعرف انه صاحب
مصيبة لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في
قميصه حتى يعرف وقد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة سعد الخبر وروى انه لما مات اسماعيل خرج ابو
عبد الله عليه السلام بلا حذاء ولا رداء وروى في الكافي عن ابي علي الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد
عن الحسين بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الحسن بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولا ينبغي ذلك لغير صاحب المصيبة ولا ينبغي لما رواه ابن بابويه عن العم

قال ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولعل المراد بتغيير وضعه عن موضع رداءه مثلا الى ذلك ويجوز البكاء
على الميت والظاهر انه لا اختلاف فيه ولا بين الاخبار وكذا النياحة [illegible] ما للميت [illegible] عليه والنياحة
بالحق جائز والباطل حرام والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك والاخبار دالة عليه من طريق العامة والخاصة ويستحب
ان يصنع طعام لصاحب المصيبة ويبعث به اليهم قال في المنتهى وهو وفاق العلماء لما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك لآل جعفر [illegible] في الكافي عن هشام بن سالم في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام والظاهر كراهة اكل الطعام عندهم
لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم [illegible]
[illegible] من انواع البر [illegible] بعد موته ويستحب الصبر على المصائب والاسترجاع قال الصدوق في الفقيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة
قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه
المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من
الذنوب ويحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم بالاجماع في ذلك ولا فرق بين اصناف الكفار واطفالهم في حكمهم وهذا الحكم
ثابت للجميع الا الذمية الحامل من مسلم وقد مر تحقيق ذلك فيما ذكر المقصد الثالث في الصلوات المندوبات من نذر صلوة
واطلق وجب عليه ركعتان ولا يجزئ الاكتفاء باقل منهما على رأي الاكثر [illegible] المعهود الغالب في النوافل [illegible]
الخصوص وهو الوتر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الركعة الواحدة والقول الآخر جواز الاكتفاء بركعة [illegible]
المصنف في النهاية [illegible] الصلوة عليها حقيقة شرعا [illegible] اصالة البراءة عن الزائد
ويؤيده قوله عليه السلام الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر والتحقيق ان نذر الصلوة المطلقة يقتضي
ايقاع فرد من الصلوة [illegible] تحصيل الامتثال [illegible] من الصلوة [illegible]
المنذورة [illegible] وكون الغالب الركعتين لا يقتضي التخصيص في المطلق [illegible] حصول الامتثال
[illegible] ثبوت شرعية الصلوات على هذا الوجه [illegible] عليه السلام الصلوة [illegible] تحصيل اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت [illegible] على هذا الوجه بالركعة [illegible] بل قال المصنف
في النهاية ولو قيد [illegible] الركعة الواحدة مطلقا كان متجها لكن
ذلك [illegible] الا انه يكون الحكم اجماعيا [illegible] في الركعتين [illegible]
[illegible] وذكر الشهيد في الذكرى انه لم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الركعة الواحدة [illegible] الشارح الفاضل
[illegible] الواجب في الركعتين ولا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقصان لان المنذورة [illegible]
الغالب عليها [illegible] الزايد وهذا التفصيل [illegible] في عدم جواز الركعة الى

التفصيل

وجهان

التفصيل المذكور الا ان يتمسك بالاجماع هيهنا ولو نذر ركعتين ثلاثا او اربعا فهل يجب التشهد عقيب كل ثنتين كاليومية فيه
وجهان الوجوب [illegible] لعدم ثبوت التعبد به [illegible] والظاهر انه لا يجزئ الزايد على الاربع مع الاطلاق لعدم ثبوت التعبد به
[illegible] اليومية في جميع الهيئات والكيفيات والشرائط المعتبرة فيها قال المصنف في النهاية ويشترط فيها شرائط الفرائض
اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرها اجماعا [illegible] يجب في اليومية ولا يشترط في النافلة كالاستقبال
[illegible] والصلوة [illegible] انعقد نذرها ولا يتعين عند الاطلاق زمان ولا مكان بل يجب
بل يجب ما عينه بالنذر من زمان ومكان [illegible] بمقتضى الاطلاق ولو قيد النذر بهيئة مشروعة كصلوة
[illegible] يجب [illegible] الخارجة [illegible] ولو نذر [illegible] في وقته تعين بها
[illegible] عدم الانعقاد لعدم ثبوت التعبد بها على الهيئة المعلومة في [illegible]
المعين [illegible] ويحتمل الانعقاد وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] في بعض كتبه ويقرب
في بعض [illegible] كصلوة الكسوف [illegible] الهيئات المخترعة [illegible]
[illegible] ابن ادريس والشهيد في الذكرى [illegible] الاول عدم وقوع التعبد [illegible]
الثاني عموم الوفاء بالنذر [illegible] عموم الوفاء بالنذر [illegible]
[illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] في النهاية الاجماع على ذلك [illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] الانعقاد اشكال [illegible]
[illegible] الوجه الشرعي [illegible] زمان معين [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الزمان المعين [illegible]
[illegible] وتعين الزمان [illegible]
[illegible] كالمسجد [illegible] السوق [illegible]
[illegible] الشهيد في [illegible] النذور [illegible] المصنف [illegible]
من الاصحاب [illegible] منهم الشهيد في البيان [illegible] لوجوب الايفاء بالنذر [illegible]
[illegible] في النذر [illegible] الصلوة في ذلك المكان [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المكان [illegible] النذر [illegible] عدم التعيين في الزمان [illegible]
في القيد [illegible] في الزمان والمكان [illegible] الزمان والمكان [illegible]
[illegible] النذر [illegible] بالمكان المكروه [illegible]
في [illegible] الكراهة في العبادات [illegible] الثواب [illegible] بامر

ولعل المعتبر سوى ذلك كما اشرنا اليه وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعيين المكان هل يجزي في ذي المزية الصلوة في الادنى
منه مزية كالمسجد الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول المزية فتتعين الصلوة فيه نظرا
الى فضل الاشتمال على غيره ومن ان نسبة ذي المزية الى الاعلى منه مزية كنسبة ما لا مزية فيه الى الادنى مزية فينسحب حكم الثاني في الاول
واختاره المصنف في التذكرة والنهاية ولا يخفى ضعفه بالاصل الاستثناء بمع التحقيق ويشترط في صحة انعقاد النذر بالعيد بزمان معين
ان لا يكون عليه صلوة واجبة في ذلك في ذلك الزمان ولعل هذا مبني على القول بعدم صحة النافلة ممن عليه فريضة كما هو
رأي جماعة من الاصحاب بناء على ان مشروعية المنذور شرط في انعقاد النذر ويجيء ان يكون النذر مشروعا قبل تعلق النذر به مع
قطع النظر عن انعقاده والنافلة لمن عليه الفريضة غير مشروعة وما ذكرناه يظهر ما قيل ان النص الذي اقتضى المنع انما دل
على المنع من ايقاع الصلوة لمن عليه صلوة لا على ايقاع النذر فلا يكون النذر ممنوعا منه وان كان متعلقه النافلة وصحة انعقاد
مشروطة بشرعية المنذور وهي منتفية هيهنا ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات في وقتها المعين لا اعلا ثمانا عليها في
النافلة ولا يتعين دعاء ولا الشفع والوتر وهل يجب سورة بعد الحمد مقتضى الدليل العدم وصحح الشارح الفاضل الوجوب
ولا دليل عليه الا ان يكون اجماعيا ولم يثبت بعد ما لا ريب في عدم الوجوب وكما يشترط في الصلوة اليومية يشترط كذلك في
المنذورة مع الاطلاق لا التقييد وقد تحقق ذلك الا الوقت الا انه يمكن فعل المنذورة في وقت الفريضة الا مع الاخلال
النذر وتقييده وحكم اليمين والعهد في ذلك حكم النذر فلو حلف على فعل صلوة ابتداء الاهد عليه الله المعتقدها الريب الاول
مثل المقصد السابع في النوافل وهي انواع كثيرة وذكر المصنف هيهنا جملة منها فقال ومنها صلوة الاستسقاء وهو طلب
السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي اجماعي عند اصحابنا قاله المصنف في التذكرة وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه
العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة فانه قال ليس فيها صلوة بل يخرج الامام ويدعو وقد كان الاستسقاء مشروعا في الملل
السابقة ايضا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمن بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد
نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني ادم فقال سليمن لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويدل على استحبابها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
ويدعو الله ونحوه في الصحيح عن ابي موسى بن بكر او عبد الله التميمي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ويجوز ذلك من الاخبار
الآتية بعضها فانه ثابت بالنبي والائمة عليهم السلام ومن الاخبار الآتية ما يدل عليه قال في المنتهى وبمعنى جماعة وبه قال عامة
اهل العلم الا ابا حنيفة وانما تستحب عند قلة الامطار وغور الانهار وهو سبب من غضب الله تعالى على عباده وروى الشيخ والكليني
عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة
هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وصلوة الاستسقاء
كالعيد في كونها ركعتين يقرأ فيهما ... ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبير وهذا الحكم مجمع عليه بين

الاصحاب

الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن هشام بن الحكم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على الايسر فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع والظاهر من هذه الرواية وغيرها مثل صلوة العيدين المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجة
عنها كالوقت وحمل الشارح الفاضل المماثلة المذكورة في كلام المصنف بالنسبة الى الوقت ايضا محتجا بما بين طلوع الشمس الى الزوال
واستند فيه كلام الشهيد في البيان حيث قال ووقتها وقت العيد ويحتمل بعد الزوال ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب
ان وقتها وقت صلوة العيد ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بان الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح انبساط الشمس
وابن الجنيد صلوة الفجر قال والشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما بمساواتها العيد والظاهر انه لا يتعين لورود الاطلاق في الادلة
ويرجح الفاضلان بل قال المصنف في النهاية وفي اي وقت خرج جاز وصلاها اذ لا وقت لها اجماعا ونحوه قال في التذكرة ثم
قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ان وقتها وقت صلوة العيد ونقل عن ابن ابي عقيل
التصريح بان الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر قال والشيخان لم يعينا وقتا
الا انهما حكما بمساواتها العيد والظاهر انه لا يتعين لورود اطلاق الادلة ويرجح الفاضلان بل قال المصنف في النهاية وفي اي وقت
خرج جاز وصلاها اذ لا وقت لها اجماعا ونحوه قال في التذكرة ثم قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر
اشرف قال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء انتهى وهي مثل صلوة العيد في كيفيتها الا انه يقنت
في الاستسقاء بالاستعطاف وطلب الغيث من الله تعالى على عباده الرحمة لهم وسؤال توفير المياه وافضل ما نقل عن
اهل البيت عليهم السلام في ذلك وليكن الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم
بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية امر ان يخرج
يوم الاثنين فيستسقي ويستحب ان يكون الثالث الجمعة او الاثنين فالرواية المذكورة واما الجمعة فلشرفه
وكونه محلا لاجابة الدعاء وقد ورد ان العبد ليسأل الله الحاجة فيؤخر اجابتها الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة وابو
الصلاح سوى الجمعة ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما الى العلامة في التذكرة جماعة من
الاصحاب تأسيا بالنبي عليه السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مضت السنة انه
لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة ويدل عليه حسنة هشام السابقة وغيرها
قال في المنتهى بعد نقل رواية ابي البختري وفي طريق الرواية وان ضعف سندها الا ان تلقي الاصحاب لها بالقبول مع العمل بها الاستثناء
من الرواية المذكورة ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به
ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ... وابن ابي عقيل وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكى
الشهيد في الذكرى ... بالسكينة والوقار اما السكينة والوقار فيدل عليه حسنة هشام السابقة واما الحفاء ...

ذلك اقرب الى الخشوع والتذلل المطلوب في هذا الباب ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم العنز
لما سيجيء في رواية مرة ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز هذا مشهور بين الاصحاب وعلل بانهم اقرب الى الرحمة واسرع
الى الاجابة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم ليكثر من الناس البكاء فيكون سببا لادرار رحمة الله تعالى ويحول الرداء بعد الصلاة في خبر
هشام ومرسلة ابن بكير السابقتين وغيرهما من الاخبار وفي بعض الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وقال بعض الاصحاب يحوله
بعد الفراغ من الخطبة وقال المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلاث مرات [illegible] بعد الفراغ من الصلاة وبعد
الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة ولا مانع من تكراره في هذه المواضع ولا يبعد [illegible] التحويل [illegible] في الجميع
في الخلاف يستحب للامام [illegible] ثم يستقبل القبلة بعد الصلاة والتحويل قبل الخطبتين ويكبر الله اكبر مائة مرة
ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس هذا هو المشهور بين المتأخرين
وقال المفيد يكبر الى القبلة مائة والى اليمين يسبح والى اليسار يهلل ويستقبل الناس مستغفرا مائة والصدوق وافق
في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبل الناس والتحميد الى اليسار ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] مولى خالد [illegible] في الصحيح عن احمد بن سليمان عن مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال
لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى
يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي
على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى
الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا
قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ويستحب في الاذكار كلها رفع الصوت
والتحويل الى الجهات [illegible] ابن الجنيد انه قال الذكر يرفع صوته ويتابعونه في التكبير [illegible] ولم اطلع [illegible]
[illegible] الشايع الفاضل [illegible] ذلك [illegible] تعليم [illegible] لمحمد بن خالد والي المدينة [illegible] ثم يخطب ويبالغ
في السؤال [illegible] عليه رواية طلحة بن زيد السابقة وبعض الروايات
يدل على الخطبة قبل الصلاة [illegible] الشيخ العمل برواية طلحة [illegible] صلاة الاستسقاء مثل
صلاة العيد [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] ابن ابي عقيل و
والشيخ وابن حمزة [illegible] المشهور [illegible] السابقة [illegible] بعد الاذكار والظاهر ان [illegible]
اشارة الى الخطبة لان الغرض الاهم منها ههنا الدعاء [illegible] بان الذكر بعد الخطبة [illegible] المشهور ولعل
الامر [illegible] كما صرح به الشهيد في البيان وغيره فان جرت الاجابة [illegible]
[illegible] ويزيد [illegible] شهر رمضان

[illegible] الف ركعة استحباب هذه النافلة مذهب اكثر الاصحاب ونقل في المختلف عن سلار انه ادعى الاجماع عليه قال في المنتهى
وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع في رمضان زيادة نافلة عن غيره ونقل عن الصدوق انه قال لا نافلة زيادة
[illegible] وكلامه في الفقيه [illegible] لا يدل على نفي المشروعية حيث قال بعد ايراد [illegible] تفصيل هذه النافلة [illegible]
هذا الخبر في هذا الباب [illegible] ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي
فيه اني لا ارى باسا باستعماله [illegible] الاخبار [illegible] استحبابها اكثر جدا مذكورة في التهذيب [illegible]
[illegible] بعضها من الصحاح نعم بعضها [illegible] الموثقات والضعاف [illegible] الاصحاب
والشهرة بينهم والعمومات الدالة على رجحان الصلاة خصوصا في الليل وفي رمضان [illegible] الروايات
منها ما رواه الصدوق [illegible] عن عبد الله بن سنان باسنادين صحيحين [illegible] الشيخ [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومنها ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح والشيخ عنه
ايضا في الصحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات [illegible] ابن الحسين [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة [illegible]
الليل في رمضان [illegible] ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فذكرت ذلك لابي جعفر عليه
السلام قال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا [illegible]
الفجر في رمضان [illegible] وقال الشيخ [illegible] هذه الاخبار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان [illegible] عليه السلام [illegible] ان يصلي [illegible]
على هذا التاويل [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل [illegible] الصحيح قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العشاء الآخرة [illegible] ثم يخرج [illegible] الليل الى المسجد [illegible]
رمضان [illegible] الناس [illegible] ثلاث ليال [illegible]
[illegible] ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى
بدعة الا [illegible] في شهر رمضان لصلاة الليل [illegible] صلاة الضحى فان ذلك معصية [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة في
شهر رمضان [illegible] الاجتماع [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
التاويل الذي ذكره الشيخ [illegible] الاستبعاد [illegible] من الدليل على التاويل [illegible]
ان يكون [illegible] صلاة الليل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]

عبد الله بن سنان مجوزا ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل يزيد في شهر رمضان او لا فاجابه عليه السلام
بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان
في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة وهذا التأويل بعيد لانهم لا يختلفون في عدد [illegible] وقد يقال الاول حملا
على عدم تأكد ذلك وفيه ضعف بخصوصه وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر لعموم ارجحية الاكثار من الصلاة بحسب
الامكان لاستجماع شرف الزمان والاخبار بورود الف ركعة ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى اجماع القائلين بالزيادة
عليه ولا يخفى ان الروايات الواردة في بيان تفصيل الركعات مختلفة اختلافا كثيرا ولم اطلع على ما يتضمن الالف بالتفصيل
المذكور الا انه يحصل من مجموعها ولعل ذلك مراد الشهيد رحمه الله حيث ذكر ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن
ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران فان رواية جميل بن صالح انما تتضمن استحباب الاكثار من الصلاة في شهر رمضان
وتنوعها في اليوم والليلة وان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواية علي بن ابي حمزة لم تتضمن
زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة خاصة في ليالي الافراد فينتقص ثمانون
[illegible] رواية سماعة ورواية [illegible] استحباب المائة في ليلة تسع عشرة [illegible] رواية مسعدة بن
صدقة ورواية اخرى لسماعة انما تضمنت ذكر المائة في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين [illegible] رمضان ان
يصلي في كل ليلة عشرين ركعة لروايات كثيرة والاشهر ثمان منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء هذا هو الاشهر بين الاصحاب
وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين العشائين والثمان بعد العشاء واختاره المحقق في المعتبر ويدل
على الاول رواية مسعدة بن صدقة ورواية علي بن ابي حمزة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن سليمان عن عدة من الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن الرضا عليه السلام ورواية الحسن بن علي عن ابيه ورواية محمد بن احمد بن مطهر ويدل
على عكس ما ذكر رواية سماعة والتخيير بين الامرين طريق الجمع [illegible] الاولى العمل على الاول لكثرة الروايات الدالة عليه
[illegible] والمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء [illegible] خاتمة النوافل قال في الذكرى [illegible]
ويدل عليه رواية محمد بن سليمان قال في الذكرى والظاهر جواز الامرين [illegible] وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة [illegible] العشر الاواخر ثمان بين العشائين والباقي بعد العشاء والمحقق
[illegible] ثمان بين العشائين والباقي بعد العشاء وبين العكس ويدل على الاول [illegible] علي بن ابي حمزة ورواية محمد بن سليمان
عن عدة من الاصحاب ورواية الحسن بن علي عن ابيه ويدل على عكسه رواية سماعة ويدل على التفصيل الثاني رواية مسعدة
ورواية محمد بن احمد بن مطهر والتخيير طريق الجمع بين الروايات [illegible] في ليالي الافراد على المائة [illegible] الثمانين
على الشهر [illegible] في كل يوم جمعة عشر ركعات اربع منها بصلاة علي عليه السلام وركعتان بصلاة فاطمة
واربع منها بصلاة جعفر عليهم السلام وفي ليلة آخر جمعة منه عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها
ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة [illegible] رمضان [illegible] ما ذكر [illegible] في الذكرى
[illegible] من الاصحاب وفي المنتهى الى اكثر الاصحاب [illegible] ما ذكر [illegible] في الذكرى [illegible]
الاصحاب وعليه [illegible] الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت له ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب

اللّبس

اللّبس تصلي في رمضان زيادة الف ركعة قال في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه العشر الاواخر
ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان
اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين
عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة
في العشر الاواخر لامير المؤمنين عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها
السلام قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في
شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلاة كلها اعني صلاة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا واما
صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلاة ابنة محمد عليها
السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت
في الركعتين سبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة فوالله لو كان شيئا افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد
ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وينبغي التنبيه على امور الاول ذكر الشارح الفاضل
انه لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد [illegible] الثاني ما ذكره في الجزء من [illegible]
في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمعات فلو اتفق فيه خمس جمع [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] سقوط العشر في الجمعة الاخيرة [illegible] الثالث قال في الذكرى [illegible] من النوافل
ليلا فالظاهر انه [illegible] الرابع
لا [illegible] في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عند جمهور الاصحاب عملا بمقتضى العموم ونقل الشارح الفاضل
قولا باختصاص ذلك بالصائم ونسبه الى [illegible] والاول اقرب الخامس روى الشيخ عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد
عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا
يؤمنونه من النار ونقل رواية اخرى [illegible] لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة
وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ويستحب صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة والشكر
على ما رسم [illegible] لصلاة الحاجة وللاستخارة انواع كثيرة في مواضعها ولنورد ههنا عدة من الاخبار المعتبرة [illegible]
من زرارة في الصحيح والشيخ عنه في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في الثلث الباقي
ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضع جبهته
في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه وقدسه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما عرف منها مسمى ثم رفع

راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه
وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك
وروى الصدوق عن مرازم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق
في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت
في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ
فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته
ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا
مكون كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى يكشفهما وتجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان يقضي حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلاة على النبي واهل بيته صلوات الله
عليهم وبالاسناد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله ويثن عليه وليصل
على النبي واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني
مسالتي او يجي ... فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران ومن جملتها ما رواه في الكتاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة يحمد الله ويصلي على النبي واله ثم
يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي واله ويتم المائة والواحدة وعن الكليني عن حماد بن عيسى في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وفي الاستخارة بطريق الشكر
مع الدعاء وبالدعاء المجرد اخبار كثيرة مذكورة في التهذيب وغيرها وللاستخارة طرق اخر منها الاستخارة بالرقاع والبنادق
والقرعة وللاستخارة بها روايات في كتب الاصحاب لها اسانيد غير نقية وانكرها ابن ادريس قال انها من اضعف اخبار الاحاد
وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته قال المحقق
من اصحابنا ما يجتازون في كتب الفقه الا انا اخترناه فلا نذكر البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات دون
كتب الفقه وذكر ان الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية ووافقه المحقق فقال واما الرقاع وما يتضمن افعل ولا
تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بهما قال في الذكرى وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب
وعدم راد لها سواه ومن اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين قال وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في
مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني
رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من اثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياها وقال
اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها
على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتبها انتهى ومن الاستخارات الاستخارة بالعدد ذكره الشهيد في الذكرى قال لم يكن هذه مشهورة
في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الاوى الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي

رضي الله

رضي الله عنه قال وقد رويناها عن جميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده
رضي الله عنه عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه السلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا
ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم
ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه
ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة
من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس ره
في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح رضي الدين محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا
لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء عقيب
والمحذور اللهم ان كان الامر قد نيطت ... سرورا ... فأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية
ثلث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة وللاستخارات طرق اخرى كثيرة غير ما ذكرنا واعلم ان معنى الاستخارة طلب الخيرة
من الله تعالى قال في القاموس والنهاية وغيرهما قال المحقق صلاة الاستخارة هي ان تصلي ركعتين وتسأل الله ان يجعل
ما عزمت عليه خيرة وقال ابن ادريس الاستخارة في كلام العرب الدعاء وقال بعد كلام فيه ومعنى استخرت الله استدعيته
ارشادي وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخرت الله استعطفت الخير اي سألت الله ان يوفق لي
الاشياء التي اقصدها واما كيفية صلاة الشكر فيستفاد مما رواه الكليني والشيخ عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول
في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي
استجاب دعائي واعطاني مسألتي ونقل عن ابن البراج انه قال في الروضة وقتها عند ارتفاع النهار وعموم الرواية يدفعه ويستحب
صلاة ... اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد ... يستفاد من رواية
مفضل بن ... رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء
الصلاة ... اربع ركعات ... يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ... خمسين مرة قل هو الله احد
الفضل ... رضي الله عنه قال رضي الله عنه وانا محمد بن مسعود العياشي رحمه الله في كتابه
عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل ... عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام هذه الصلاة صلاة فاطمة وصلاة
الاوابين ونقل عن شيخه ابي الحسن بن عقيل انه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول انها صلاة فاطمة عليها السلام
فاما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ذكرها الشيخ في المصباح ... رواية مفضل بن عمر السابقة في
... ركعات وصلاة جعفر بن ابي طالب ويسمى صلاة الحبوة والتسبيح اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم
بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في حالة الرفع عشرا هكذا
في الباقي ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول اجمع المسلمون الا من شذ

من النافلة ... هذه الصلوة قال المصنف في المنتهى والروايات الدالة عليه مستفيضة فمن ذلك ما رواه الشيخ عن بسطام
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر
اتاه الخبر ان جعفراً قد قدم فقال والله ما ادري بأيهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر
قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله
امر جعفراً ان يصليها فقال لما قدم قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه
يعطيه ذهباً او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل
يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس
عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا
سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت الثانية عشراً واذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة
في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومن ذلك ما رواه الصدوق
عن ابراهيم بن ابي البلاد في الصحيح قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال
قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ ايضاً
ويدل عليه ايضاً حسنة ابي بصير المذكورة في الكافي ورواية ابي حمزة المذكورة في الفقيه وغير ذلك من الروايات والكلام
فيها في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب ان التسبيح بعد القراءة وذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي
عقيل وجمهور المتأخرين وقال ابن بابويه بعد نقل رواية ابي حمزة الثمالي ان التسبيح قبل القراءة وقد روي ان التسبيح
في صلوة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب ويدل على الاول صحيحة بسطام وحسنة ابي بصير
والثاني رواية ابي حمزة وهي غير صحيحة فالترجيح للاول والتخيير بعيد الثاني المشهور في التسبيحات الصورة المذكورة
وابن ابي عقيل روى في رواية ابي حمزة الثمالي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد الصورة التي ذكرنا على
رواية وقال فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وهو غير بعيد وان كان الاولى العمل على المشهور لصحيحة بسطام وحسنة
ابي بصير وضعف المعارض الثالث اختلف الاصحاب في قرائتها فالمشهور انه يقرأ في الاولى
بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد
وجعفر بن بابويه وابن الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الحمد والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي
الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال الصدوق في المقنع بالتوحيد في الجميع وعن ابن ابي عقيل
في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة قل هو الله احد والروايات مختلفة في هذا
الباب ففي صحيحة بسطام الجمع بين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد السابقة
الزلزلة وفيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام ما هو المشهور بين الاصحاب لكن في طريق الشيخ اليه كتابي ابراهيم بن هاشم وابراهيم هو
واقفي لكن يعضده الشهرة ورواية مفضل بن عمر السابقة والكلام في الرابع المشهور بين الاصحاب انه يستحب

العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع من
السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً ثم يقرأ والتعويل على المشهور الخامس المشهور انها بتسليمتين وظاهر ابن بابويه في المقنع
انه يقول بتسليمة واحدة ولا اعلم مستنده السادس يجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار قال ابن الجنيد
ولا احب الاحتساب بها من التطوع المرتب عليه ولو فعل وجعلها قضاء لنوافل اجزأه والاقرب الاول لما رواه الشيخ
عن ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها
من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وعن ذريح بن محمد المحاربي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
جعفر احتسب بها من نافلتي قال احسبها من اي نوافلك شئت السابع روى الشيخ عن علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى
الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان
يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى الصدوق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلاً فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وانت ذاهب في حوائجك ورواه في الكافي ايضاً
عن ابان عليه السلام وفي التسبيحات المنقولة ... ذكر بعض متأخري الاصحاب انه لو نسي التسبيح وذكره في حال الركوع قضى
في ذلك المحل ما فاته ويحتمل ... في السجدة ... ما دل عليه بعض الروايات واما الدعاء المنقول الذي اشار اليه المصنف فهو
ما ذكره الصدوق في الفقيه نقلاً عن الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا وروى الشيخ عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئاً تقوله في صلوة جعفر
فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من التسبيح سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم
اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد
واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وتستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مرة مستند ذلك رواية الشيخ عن ... عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة
الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب كما قال الشهيد رحمه الله في الذكرى وصلوة يوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة وكيفية هذه الصلوة ومقدارها مذكورة في كتب الادعية والحديث وليلة النصف من شعبان اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ويجوز جمعها بالنقل وليلة المبعث ويومه على ما نقل وهو السابع
والعشرون من رجب ذكر الاصحاب في هذه الاوقات صلوة متعددة في كتب الادعية ... واما النوافل فكلها ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي اما الحكم الاول فهو مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس ...
وجمهور المتأخرين استناداً الى ان مشروعية الصلوة موقوفة على التوظيف الشرعي ولم يثبت ... الا الوجه المذكور ويدل عليه ما رواه

من علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا إلا أن
يسلم بين كل ركعتين وأما الاستثناء الوتر فلخروجه عنهم بين الأصحاب وتقدم مستنده في أوائل كتاب الصلوة وأما صلوة
الأعرابي فاستثناها مشهور بين المتأخرين ولم يستثنها الشيخ والمحقق في المعتبر وقال ابن ادريس وقد روي رواية في صلوة الأعرابي
أنها أربع بتسليم فإن صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها ومستند هذه الصلوة ما رواه الشيخ في المصباح مرسلا عن زيد بن
ثابت قال أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيدا
من المدينة فلا نقدر أن نأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي أخبرتهم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة وقل أعوذ برب الفلق سبع
مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين
واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة فإذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله
رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي
هذه الصلوة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما تمام الخبر والظاهر
أن هذه الرواية من طرق العامة ونقلها الشيخ مرسلا فيشكل في هذا المقام حتى سلم استثناءها طائفة كثيرة من الأصحاب وكذا
أورد الشيخ في المصباح وابن طاوس في تتمة صلوات كثيرة مستفيضة من غير طرق الخاصة تخصيص الاستثناء بالمذكورة المذكورين
نعم إسناد الروايات الواردة بها غير واضحة وكان ذلك غير مضاد مثل الانتهاء وحسبنا الإرسال في طريق الروايات مجبر في صلوة
الأعرابي إلا أنها اشتهر في كتب الفروع ومنها التنفل جالسا اختيارا على الأظهر الأشهر مع جواز الإتيان بها جالسا قال في المعتبر وعليه جماعة
العلماء وقال في المنتهى أنه لا يعرف فيه مخالفا وكأنهما لم يعتدا بخلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في حال
الاختيار والأخبار الكثيرة حجة عليه منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابن مسكان في الصحيح قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وعن سهل بن الحسن في الحسن أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس به وعن محمد بن مسلم بإسناد فيه جهالة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويؤيده ما رواه عن زرارة في الصحيح
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم وعن
حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال إذا أردت أن تصلي وأنت جالس
ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وعن حماد
ابن عثمان في الصحيح أيضا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال إذا أردت أن تدرك صلوة القائم
فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي
تامة لكم وعن حماد بن عثمان في الصحيح عن معاوية بن ميسرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أيصلي الرجل وهو جالس متربعا
ومبسوط الرجلين فقال لا بأس وفي جواز الاستلقاء والاضطجاع فيها اختيارا قولان أظهرهما العدم وقوفا في الوظائف الشرعية
على القدر الثابت المتيقن وقيل بجوازه واختاره المصنف حتى اكتفى بأحوال القراءة والأذكار على القلب وحركة اللسان وأسماعه

الحمد

٣٨٥

الحمد في الحالات التي يصلي فيها جالسا مرتبتها من القيام فلا يحتسب الجالس ركعتين بركعة ويحتسب المضطجع على الأيمن أربعا بركعة
وعلى الأيسر ثمان والمستلقي ستة عشر بالمضطجع ويرتبط بالدليل النظر الثالث في القواطع ومنها مقاصد الأول ما يخل عمده وسهوه
الأول في مبطلات الصلوة كل من أخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا أو جهلا بوجوبه أو كونه مبطلا بطل صلوته وإن كان ذلك الواجب
من أجزاء الصلوة كالقراءة والركوع والسجود أو صفاتها كالطمأنينة في حال القراءة والجهر والإخفات أو شرائطها كالوقت
والاستقبال وستر العورة أو تروكها الواجبة كالفعل الكثير والكلام ونحوهما مما يبطل الصلوة لأنه لم يأت بالمأمور به على الوجه
المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها إلا الجهر والإخفات فيعذر الجاهل فيهما على خلاف
بين الأصحاب ويدل صحيحة زرارة السابقة في مسئلة الجهر والإخفات ويعذر الجاهل في غصبية الثوب أو غصبية المكان ونجاسة
البدن أو موضع السجود أو غصبية الماء أو موته الحيوان الذي ... وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى ويبطل بفعل
كل ما يبطل الطهارة عمدا أو سهوا إذا أحدث في أثناء الصلوة لا يخلو إما أن يكون عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث من غير اختيار أما في صورة
العمد فلا خلاف بين الأصحاب في كونه مبطلا للصلوة ونقل الاتفاق عليه جماعة من الأصحاب منهم المصنف لكن عموم كلام ابن بابويه
الآتي ... ونقل عن ابن أبي عقيل أن المتيمم إذا أحدث ناسيا في أثناء الصلوة ... التشهد قال
المصنف في التذكرة ... الصلوة الطهارة ... ذكر الصلوة أو ... سلوته ... إلا
كان من اختياره ونسبه المحقق في المعتبر إلى ... في الشرايع أو ... الخلاف في سورة التشهد ... بعض الشارحين وكلام
في المنتهى ... الشهيد في الدروس ... كلام المصنف في المنتهى وكلام
ابن بابويه ... المطلق ... الحدث ... سورة التشهد ... في التيمم الحدث ناسيا
الصلوة ... هذا المقام ... المشهور بين الأصحاب ... وحكى المصنف
في التذكرة والنهاية ... الشيخ ... صلوته ... الحدث
أكثر أصحابنا ... الاستيناف ... الطهارة ... الشيخ ... المرتضى في المصباح ... الحدث ...
أحدهما ... صلوته ... الشيخ في الخلاف ... الرواية ...
أو ... التيمم ... الحدث في الأثناء ... صلوته ... الشيخ
في ... والمبسوط وابن أبي عقيل ... المعتبر ... ونقل الشارح الفاضل الاتفاق على بطلان
الصلوة ... بوجوب الإعادة ... أن الطهارة شرط في صحة الصلوة ...
... الصلوة ... الثاني الطهارة ... الكثير ... الصلوة إجماعا
الثالث رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا يقطع الصلوة إلا أربع الخلاء والبول والريح
والصوت ... الرابع ما رواه الشيخ عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخا
بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلوته قطع الصلوة وأعاد الوضوء والصلوة ... واستدل عليه أيضا برواية الحسن
بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد ويمكن الاستدلال عليه أيضا بما رواه الشيخ في باب الأحداث

من كتاب ... التهذيب في الصحيح عن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
واستدل عليه ايضا بان الصلاة وظيفة شرعية يجب الاقتصار فيها على التوظيف الشرعي والمنقول الاتيان بها على النظم المخصوص
بدونه لا يحصل الامتثال ويرد على الاول ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاة بدون الطهارة واما اشتراط
عدم تخلل الحدث في الاثناء فهو محل النزاع وعلى الثاني منع الاجماع في محل النزاع وعلى الاستناد الى الروايات عدم صحة اسانيدها
ومعارضتها باقوى منها مع امكان الجمع بالتخيير والعموم في الرواية الاولى مخصص لخصوص صورة النسيان ويمكن ان يقال
ضعف الروايات منجبر بالشهرة وفيه تامل ويرد على الدليل الاخير ان التوظيف على هذا النحو ثابت بادلة القائلين بالبناء ايضا
موقوف على تمامية تلك الادلة احتج القائلون بالبناء بما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر
اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة
بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة قال العلامة في المختلف رحمه الله ... لم يكن الا ... الطهارة لم يأمره بالانصراف واجيب عنه بانه ليس
في الخبر انه احدث ... ليس بحدث اجماعا ... بالوضوء محمول على الاستحباب ويمكن ان يقال لا يصح حمل الامر
في الخبر على ... الناقض ... انه يقول ... الانصراف وتجديد الوضوء ... الحدث والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء
الطهارة عليه ... ما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط في الضعيف قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل وجد
غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب
شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ... الاستناد
الى المحدود المذكورة ان الخبر يتضمن ... الاستدلال بان الصورة المذكورة ... في صحة الصلاة ... مما
تضمنه كثير من الاخبار وحمله بعض الاصحاب على التقية لانه ... قول ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء
والبناء لمن سبقه الحدث واستشهد لهذا القول بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلاته وهذه الرواية محمولة ... يكون بعد السجود قبل التشهد ... والمسألة محل اشكال ولا احتياط في
الجمع بين القولين واما ... ومن ... في بحث التيمم واما ان المشهور بين الاصحاب
بطلان الصلاة بالحدث المتخلل في اثناء الصلاة سواء كان عامدا او ساهيا وسواء كان بعد السجود قبل التشهد ام لا ...
في الفقيه ان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت
صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك ... ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن
بابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد

سنة في الصلاة فليتوضأ ... مجلسه ... او مكانا نظيفا فيتشهد وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير عن
ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال
اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وصحيحة
زرارة السابقة ويؤيده ما رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد
الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
وربما يحتج بان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلاة بتركه سهوا لان المحدث سهوا في حكم تارك التشهد سهوا وهذه الحجة
ضعيفة والجواب المنع بانه يحتمل ان يكون الواجب الرجوع والاتيان بالواجب من التشهد بل الاتيان المستحب والجواب عن الحجة
الاولى بانه في صورة الحدث سبق عليه انه احدث في اثناء الصلاة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلاة فانه يكون
خارجا منها في الحال ... قال في الذكرى بعد نقل الروايتين هذا الحديث ... منهما الاسناد لكن بازائهما ان الحدث
يقع في الصلاة فيفسد وما رواه الحسن بن الجهم ونقل الرواية المذكورة والمعارضة الاولى بين الرهن ...
انه اجتهاد في مقابل النص واما الرواية فقاصرة السند لا تصلح للمعارضة ... مع امكان حملها على اعادة التشهد
او اعادة الصلاة على سبيل الاستحباب فائدة بالذكرى ان قول الصدوق في هذه المسألة قوي وطريق الاحتياط ...
الصلاة بولاية القطار ... التكفير ... الاجماع والاخبار ... التكفير هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل المرتضى
والشيخ الاجماع ... ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه المحقق في
المعتبر الاخير بالاحتياط ... انه فعل الصلاة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وانه فعل كثير خارج من الصلاة
وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك
التكفير لا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر ... فلا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ... وفي حسنة زرارة لا تكفر
انما يفعل ذلك المجوس ... الائمة ... النهي في الروايات المنقولة عنهم عليهم السلام ... في التحريم
... من الكراهة ... التحريم ... لا يستلزم البطلان لان النهي ...
... الصلاة قال المحقق في المعتبر ... الكراهة اما التحريم ... لان الامر بالصلاة لا يتضمن
... الكراهة ... عن اهل البيت عليهم السلام
من ... الركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع ... من ...
... ولا يعلم ... كثيرة في غاية الضعف
لان وضع اليدين على الركبتين ...
الطوسي رحمه الله بان افعال الصلاة متلقاة ... لم يثبت ...
... قلنا
...
... الوجوب ...
تأمل ... الحديث ... الصلاح ...

رواية ابي حميد حكاية صدرت رسول الله صلى الله عليه واله وهذا كلام المحقق وهو جيد واعلم ان التكفير في اللغة هو الخضوع
وان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه واختلف كلام الاصحاب في تفسيره هنا
ففسره المحقق والمصنف بوضع اليمين على الشمال وعنه المصنف في المنتهى والتذكرة بحال القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع
اليمين على الشمال او العكس وعند في بيته توقف لاطلاق رواية محمد بن مسلم فيشمل العكس ورواية حريز على المنع من التكفير وفي
رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال ويحتمل ما قاله الشيخ بالمستند انتهى كلامه وهو حسن والظاهر
انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحته ولا بين ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع
على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب نظرا الى عموم النص واستشكل المصنف في النهاية الاخير ولا ريب في جواز
التكفير في حال التقية بل قد يجب ولو تركه في تلك الحال فهل تبطل صلاته نظرا الى ان النهي انما هو عن امر خارج عن العبادة ويبطل الصلاة
عمدا تعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء والاخلاف في ذلك بين الاصحاب بل نقل اتفاقهم على ذلك جماعة منهم الفاضلين
والشهيد في كتبهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة من طرق العامة والخاصة فمن طريق العامة ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وما رواه عن زيد بن ارقم قال
كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم في الدلالة على البطلان تامل ومن طريق الخاصة اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة
وان تكلم فليعد الصلاة ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد اخر صحيح والكليني عنه باسناد اخر صحيح وفي الرواية ما ليس
عليه وسقوط ومنها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ومنها ما رواه الشيخ
والكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ومنها صحيحة الفضيل السابقة عند شرح قول المصنف وتبطل بفعل كل
ما يبطل الطهارة وينبغي التنبيه على امور الاول قطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم لا يبطل الصلاة ونقل الاجماع عليه
المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى والشارح الفاضل واستدلوا عليه بعدم صدق الكلام عليه لان اسم الكلام
عليه في عرف العرب بل في اللغة ايضا لا يشتمل الكلام المفرد ولكن من الحرفين قال الشيخ الرضي رضي الله عنه وذكر بعضهم انه ليس
لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر وقد يقال ان الاطلاق اعم من الحقيقة فلا دلالة في هذا الكلام على عدم اطلاق
وفي جعله ظاهرا ولا يخفى ان الواقع في اكثر الروايات لفظ التكلم وكان الظاهر صدقه على الحرف الواحد لكنها محمولة على الشايع
الغالب حملا على الاجماع المنقول وان كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عنه ومن هنا يعلم ان الظاهر ان الحرف الواحد المفهم مثل
فه ومثله صرح جماعة من الاصحاب بل صدق الكلام عليه لغة وعرفا بل في صناعة اهل العربية ايضا لتضمنه الاسناد واستشكل
المصنف في التذكرة نظرا الى انه يحصل به الافهام فاشبه الكلام ومن دلالته على مفهوم التلفظ بحرفين على عدم الابطال وكلامه
محمل نظر اذا ستوجيه المصنف في المنتهى الى الابطال به نظرا الى صدق الكلام عليه ومقتضى التقريب الذي ذكر ابطال الصلاة لو كان

هذه الحروف الواحد غير المفهم مدة فاختاره الشهيد واستشكل المصنف نظرا الى انه قد يتفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا
ومن حيث انها احد حروف العلة فضمها الى الحروف كضم حرف اخر اليه الثاني لا تعتبر في الكلام المبطل الوضع فالتكلم بالمهمل
يوجب بطلان الصلاة بلا خلاف ويدل عليه التقريب الذي ذكرنا الثالث الظاهر ان التنحنح ونحوه لا يبطل الصلاة كما صرح به
جماعة من الاصحاب لعدم صدق التكلم عليه لغة وعرفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر
من هو قال لا باس به وقال المصنف في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلاته وهو حسن لكن تحقق التنحنح لا يوجب صدق الكلام
عليه عرفا والظاهر ان التنحنح يخرج بحيث تسبق عليه الكلام مبطل وكذا التاوه بها كما صرح به جماعة من الاصحاب لصدق
التكلم بلوتا وكذا التاوه من النار ففي البطلان وجهان اظهرهما لصدق التكلم وثانيهما واختاره المحقق في المعتبر استنادا
الى ان ذلك منقول عن كثير من الصلحاء في الصلاة قال وقد مدح ابراهيم بذلك بقوله ان ابراهيم لاواه حليم بحيث يعد في
التكلم مبطل الصلاة وروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم وعلم
الاصحاب على الانين فيكون الرابع لا فرق في بطلان الصلاة بين ان يكون الكلام لمصلحة الصلاة ام لا عند الاصحاب كان ان
يكون لمصلحة امر خارج عن الصلاة كانقاذ الاعمى والصبي اذا خاف عليهما التردي في ذلك ام لا على المشهور بين الاصحاب وبعضهم من يعتبر
والمنتهى انه اجماعي عند الاصحاب وذكر المصنف في النهاية انه ان لم يسع بالا بما يحتمه ترجح الابطال لصدق التكلم وطلب وما رواه الشيخ
عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل يخطى بين يدي الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ويجوز التنبيه بتلاوة القرآن والدعاء والذكر والاشارة
باليد كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام امنين او ان اراد التخطي على الشاء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقد روي ان عليا عليه السلام قال الكاتب يلي اناه في مخالطة
فى او اراد اعطاء كتابا لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وروي ان عليا عليه السلام قال ابن الكوا تلا عليه ان الحكم الا لله
رسول الله صلى الله عليه واله وكان في الصلاة ومن ذلك انه روي كان يومى في الصلاة اذنه وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلاته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه
فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلاته وروى الكليني والشيخ
بطريق فيه الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة
فقال يومى براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وما رواه الصدوق عن الحلبي عنه عليه
السلام في الصحيح وروى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة
فقال يشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وفي بعض الروايات الضعيفة عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان
الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك قال المصنف في النهاية واذا صفقت ضربت
بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب
ولو فعلت على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة وفي القلة اشكال ينشا من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلاة
انتهى كلامه ولا يبعد عدم البطلان لما دل على عدم بطلان الصلاة الا بامور مخصوصة وعدم ثبوت منافاة اللعب على
حقيقة الصلاة ولا يلحق بالكلام ما لو اتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها او توجد مفردة لانها مثل يا ابراهيم سلام كلام

فالظاهر عدم البطلان لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآنا واحتمل المصنف في النهاية البطلان والاشارة الاخرس غير مبطل لانها ليست
بكلام ولابن الجنيد وجه ضعيف بالبطلان الخامس لا يبطل الصلوة بالكلام سهوا بلا خلاف بين الاصحاب حكاه الفاضلان وغيرهما
ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو هما قبل التسليم او بعده قال بعد ويدل
عليه ايضا صحيحة الفضيل السابقة عند شرح قول المصنف ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة وما رواه الشيخ عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا
بعض الاخبار الضعيفة السادس لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يفسد صلوته على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في النهاية
الى البطلان والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن سعيد الاعرج في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني ايضا في الصحيح وعن الشيخ
في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي وهو مجهول قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى
وفي هذا الخبر دلالة على ان الصواب بالنسبة الى المأمومين ايضا الاتمام مع انهم لم يكونوا [illegible] الاتمام [illegible] الاصحاب
لهذا المعنى غير معلوم ويؤيده المؤيدات ما رواه الشيخ عن زيد الشحام ابي اسامة في الضعيف قال سألته عن رجل صلى العصر ست [illegible] هو
استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة قال انما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها
الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته السابع قال في المنتهى لو تكلم مكرها ففي
الابطال تردد ينشأ من كون النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي [illegible] والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما
ليس من الصلوة والاكراه لا يخرجه عن [illegible] التعمد [illegible] الا ان [illegible] استثناء الكره [illegible]
التكلم ناسيا [illegible] الافراد [illegible] الى الذهن [illegible] تعميم الحكم بالنسبة [illegible] مع تأمل [illegible]
الكره لا يدل على عدم الابطال وهو ظاهر وفي المسئلة نوع تردد والبراءة اليقينية تقتضي الاتمام والاعادة ويبطل الصلوة
بتعمد الالتفات [illegible] وهذا التقييد موجود في اكثر عبارات الاصحاب وقال في المعتبر [illegible] هذا
التقييد الا ان الالتفات على اليمين والشمال لا يوجب بطلان الصلوة سواء كان بكل البدن او بالوجه خاصة لكن صرح المحقق
العميد بان الالتفات بكل البدن مبطل [illegible] الى الخلف او الى اليمين والشمال [illegible] ما بين المجانبين والقبلة
ايم وهو ظاهر كلام المصنف في المنتهى والتذكرة وقال الشهيد في الذكرى واعلم ان الالتفات الى محض اليمين والشمال

يبطل

يبطل ما بين المجانبين والقبلة ايم وهو ظاهر كلام المصنف في المنتهى والتذكرة وقال الشهيد في الذكرى واعلم ان الالتفات
الى محض اليمين والشمال بحكم الاستدبار [illegible] في الصلوة [illegible] القول بالابطال ولو
كان ناسيا اذا تذكر في الوقت [illegible] بين الالتفات وبين الصلوة الى اليمين والشمال [illegible] وصرح في الذكرى
والبيان بان الانحراف عن القبلة ولو كان يسيرا عامدا موجب للبطلان واما الالتفات بالوجه خاصة فالمراد به ما يكون
مع الالتفات بكل البدن [illegible] الى الخلف او الى احد المجانبين او الى ما بين القبلة واحد المجانبين فظاهر
[illegible] الالتفات [illegible] وظاهر عبارة [illegible] الى الخلف وظاهر عبارة المعتبر غير مبطل وكلام المصنف
في المنتهى والتذكرة والنهاية لا يخلو من اضطراب [illegible] كلام الفاضلين [illegible] بين الالتفات بالوجه الى ما وراءه
وبين الالتفات بكل البدن والظاهر ان [illegible] كذلك [illegible] بالالتفات بالوجه الى الجانب
مواجهة [illegible] والنظر اليه وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد بان الالتفات بالوجه مبطل للصلوة اذا بلغ
الوجه حد الاستدبار [illegible] ان يكون [illegible] مواجهة لمقابل القبلة [illegible]
[illegible] بمقابل القبلة [illegible] واما الالتفات بالوجه الى احد المجانبين فكرهه اكثر الاصحاب [illegible]
في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها عند جمهور العلماء [illegible] الاتفاق وفي المعتبر والتذكرة
[illegible] ونقل عن [illegible] ان يجعل الالتفات يمينا وشمالا مبطلا للصلوة ونقل الشهيد في الذكرى عن بعض
[illegible] ان الالتفات بالوجه مبطل ولا الالتفات بالوجه [illegible] المجانبين [illegible] هذا الكلام
ابطال الالتفات بالوجه [illegible] ما بين القبلة والمجانبين والتفصيل الذي نقل عن [illegible]
[illegible] من الالتفات يمينا وشمالا لا الالتفات [illegible] اليمين [illegible] ويحتمل التفسير [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب فلا [illegible] ما ذكره في صورة [illegible] واما السهو [illegible] كلام الاصحاب فيه [illegible] واضطراب
[illegible] من الاكثر ان الاستدبار [illegible] سهوا [illegible] المصنف في هذا الكتاب [illegible] الشيخ في موضع من
[illegible] سواء كان عمدا او سهوا [illegible] من بعض مواضع التهذيب [illegible] الشيخ ابي جعفر الكليني [illegible]
المحقق في المعتبر والمصنف في موضع من المنتهى وذهب الشهيد في البيان الى ان الانحراف [illegible] مبطل [illegible] ثم قال ولو كان [illegible]
[illegible] او [illegible] وان كان سهوا [illegible] يخرج الوقت فلا قضاء [illegible] واختاره الشارح
الفاضل وقال الشهيد في الذكرى [illegible] كان ناسيا [illegible] بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان الى المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] في المقنعة والنهاية [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] فيه الفاضلان
[illegible] في سورة [illegible] القبلة [illegible] الالتفات [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] وقال بعض المتأخرين ان الانحراف ان كان يسيرا [illegible] اليمين والشمال [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في الوقت [illegible] وينبغي التنبيه على الاضطراب [illegible] قال الشيخ في المبسوط
[illegible] التروك الواجبة في الصلوة [illegible] الالتفات الى ما وراءه [illegible] التروك الواجبة [illegible]
[illegible] كان او ناسيا [illegible] الصلوة [illegible] متى حصل [illegible] او ناسيا او التقية فانه لا يقطع الصلوة [illegible]
[illegible] ان الالتفات [illegible] لا يقطع الصلوة ثم قال [illegible] في فصل اخر [illegible]

ركعة او زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وهذا كما ترى ظاهر في ان الاستدبار مبطل للصلاة عمدا وسهوا وعن
المصنف في هذا الكتاب بان الالتفات لا يبطل سهوا ويرجع فيتم صلاته قضيا او عادة وسهوا ان لم يكن تكلم او استدبر
القبلة او احدث وصرح في المنتهى بان الالتفات الى ما وراءه سهوا لا يبطل الصلاة وصحيح محمد مستند السهو بان الاستدبار
مبطل للصلاة عمدا وسهوا وصرح بالاولى الثانية وقال الكل المحدث الذي [illegible] بعض من عدد صلاته ساهيا
اما الو فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار [illegible] فانها يبطل وهذا تصريح منه لا الترديد في الحكم بعدم كونه
مبطلا سهوا ويمكن دفع التدافع في كلام الشيخ وابن حمزة وكلام المصنف هاهنا بحمل التكلم والاستدبار المذكورين على الاعم لولا انه
عمدا بعد طول الخروج فرقا بينه وبين السهو [illegible] هذا التوجيه لا يجري في كلام المصنف في المنتهى وما يحتمله [illegible] لو كان الخروج
من الصلاة واستدبر ساهيا فنفى المخالفة [illegible] والسهو بعدم [illegible] ولعل الاول اشبه هذا تحرير الاقوال في المسئلة ومستند
اصل المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان
بكله ومنها ما رواه الصدوق عن عمر بن اذينة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلاة
وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ولبين على صلاته
فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقى مثل ذلك ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه ومنها ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله
عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى الكليني والشيخ عنه عن الحسن ابراهيم
ابن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم
ابن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها حسنة الحلبي المتقدمة في المسئلة السابقة ومنها ما رواه الصدوق عن [illegible] الضعيف
عن الصادق [illegible] ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد فيه [illegible] عن احدهما عليهما
السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا الى
غير ذلك من الاخبار اذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيحة الاخيرة [illegible] الانحراف عن القبلة بكل البدن يوجب بطلان الصلاة مطلقا وان
لم يحصل الحد الشرعي والتقريب [illegible] صحيحة زرارة المذكورة ويدل عليه عدة من الاخبار المذكورة فان قلت [illegible]
مفهوم حسنة الحلبي [illegible] مقتضاه عدم البطلان [illegible] ما رواه الشيخ في الاستبصار عن عبد الحميد بن سعد
[illegible] في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان تفعل [illegible] الاستبصار
فالظاهر ان عبد الحميد هو [illegible] صحيح قلت لا يبعد ان يقال الفحش حاصل عند الالتفات بكل
البدن فانه لا يحصل باعتبار زيادة الانحراف [illegible] البدن [illegible] ان العمل بالمنطوق [illegible] واما [illegible]

الحميد

الحميد محمول على صورة عدم الالتفات بالكلية جمعا بين الادلة واما الانحراف بالوجه اذا وصل الى حد الخلف فمقتضى صحيحة
زرارة المنقولة عن الفقيه انه موجب للبطلان ويدل عليه حسنة الحلبي المذكورة اذ الظاهر ان الفحش متحقق في الصورة المذكورة
ويدل عليه ايضا ما دل على ان الالتفات مبطل من غير تخصيص لم يخرج عنه بموجب صحيحة زرارة [illegible] عموم
فيها معتبر بالنسبة الى الافراد الشايعة الغالبة دون النادرة فان الالتفات بالوجه بحيث يصل الى حد الخلف مع عدم
الانحراف بكل البدن نادر جدا وهذا اولى في وجه الجمع بينه وبين منطوق حسنة الحلبي من ان يحمل الفحش [illegible] بكل
البدن بحسب [illegible] بين الخبرين وبين صحيحة زرارة المنقولة عن الفقيه فان ذلك اقرب من تخصيص الخبر المذكور بالالتفات
بجميع البدن وهو ظاهر واعلم ان ليس الامر المختلف فيه هو الالتفات بالوجه بحيث يصل الى الخلف المقابل القبلة حقيقة
بل ما هو قريب منه ويحكي الخلاف ما بين الجانبين والخلف [illegible] فلا اقل مما ذكرنا من الدليل واما الالتفات الى اليمين
واليسار ففي كونه مبطلا تأمل ولا يبعد ترجيح عدم الابطال لعموم صحيحة زرارة وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وعضده عموم رواية عبد الحميد
فان قلت حسنة الحلبي السابقة وصحيحة زرارة المنقولة من الفقيه تدلان على الابطال قلت لا نسلم تحقق الفحش في الصورة
المذكورة فلا معارضة لحسنة المذكورة واما الصحيح فمختصة بالالتفات الى احد الجانبين [illegible] والعدم للاصل وظاهر صحيحة
عبد الحميد وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] بالدلالة على التحريم [illegible] ادلة الالتفات
على [illegible] الفعل والتحريم او الابطال [illegible] شيئا من افعال الصلاة حال الالتفات لوجوب الاستقبال بجميع البدن
عند الاتيان بافعال الصلاة [illegible] على ما ذكر من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة هذا كله في
صورة العمد واما السهو فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه [illegible] استدبار
فلا يبعد اعتبار [illegible] البطلان [illegible] الوقت [illegible] لعموم المستند وعدم ما يصلح للتخصيص وان ما دل
على العفو عن السهو فانما [illegible] عدم الاثم والعقاب [illegible] الاحكام الوضعية فان قلت قد روى الكليني والشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك
انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وهذا يدل على عدم وجوب القضاء لمن التفت
ساهيا اما بناء على عموم الرواية بالنسبة الى من صلى [illegible] تمام الصلاة ساهيا فيتضمن الحكم هنا بطريق اولى واما
بناء على عمومها بالنسبة الى من صلى بعض صلاته على غير القبلة ساهيا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المذكورة في بحث القبلة
عند شرح قول المصنف ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت [illegible] الخبرين واما ما استند اليه من الاخبار عموم من
[illegible] ارتكاب التخصيص في كلا الجانبين [illegible] ترجيح ما ذكرتم [illegible] تخصيص الروايتين بمن صلى على غير القبلة [illegible]
اولى من ارتكاب التأويل في الاخبار الكثيرة [illegible] فاستبان لك [illegible] التخصيص [illegible] ارتكاب التأويل
في الاخبار المعارضة لها [illegible] الحكم المذكور [illegible] الانحراف
حد اليمين واليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن فان لم يات بشيء من افعال الصلاة على هذه الحالة فالظاهر انه
غير مبطل للاصل السالم عن المعارض [illegible] الا ان يكون [illegible] البطلان [illegible] لم يكن

ذلك باعتبار الالتفات وان اتى بشيء من افعال الصلوة حال هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة
مع احتمال الرد وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر انه مبطل لاشتراط صحة الصلوة بالتوجه الى القبلة بجميع البدن فيجب
الاعادة او القضاء ويحتمل عدم وجوب القضاء وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كلا ام بالظاهر
الدليل عليه صحيحة معوية بن عمار المذكورة في مبحث القبلة عند شرح قول المصنف ولا يبطل ان كان بينهما ولو ظن
الخروج من الصلوة فانحرف على ما ذكر فالظاهر انه بحكم الانحراف على اصناف التفاصيل المذكورة فيه ويحتمل شموله لرواية ابي سعيد
القماط المذكورة عند شرح قول المصنف ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة واما المكره فالكلام في الحاقه بالقاصد المختار كما تقدم في السلام
المتقدمة من غير فرق وان اردت تفصيل هذه المسئلة فاعلم ان الانحراف عن جهة القبلة اما يكون الى جهة اليمين او اليسار
وما بين كل واحد منهما والقبلة ودبر القبلة وما بين كل واحد من الجانبين والدبر وعلى كل تقدير فاما ان يكون الانحراف
بكل البدن ام بالوجه خاصة فصارت الاحتمالات اربعة عشر وعلى كل تقدير فاما ان يكون عامدا او ناسيا او ظانا الخروج من
الصلوة او مكرها فصارت الاحتمالات ستا وخمسين وعلى كل تقدير فاما ان يكون الالتفات طويلا او غيره فصارت الاحتمالات مائة
واثني عشر وعلى كل تقدير فاما ان لم يفعل شيئا من الصلوة في تلك الحالة او فعل ما يمكن تداركه او فعل ما لم يمكن تداركه فصارت
الاحتمالات ثلثمائة وستة وثلثين وعلى كل تقدير فاما في الوقت او خارجه فصارت الاحتمالات ستمائة واثنين وسبعين وانت
بعد الاحاطة بما ذكر لا يخفى عليك حكم شيء منها فتدبر وكن من المتأملين في جميع الاحوال فانه اعتصام الطريق واسلم في [illegible]
الصلوة ايضا بتعمد القهقهة بلا خلاف ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان ويدل عليه الاخبار المستفيضة
منها ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة [illegible] يقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يستعمل في الصلوة ولم تجر العادة
باستعماله في الوضوء ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة ومنها ما رواه الشيخان عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة
قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ونحوه روى الكليني عن زرعة [illegible] وروى الصدوق
مرسلا عنهم عليهم السلام ويستفاد من هذه الرواية ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اتفاقي ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب والتبسم
من الرواية [illegible] من انواع الضحك وهو [illegible] كلام صاحب القاموس حيث قال فيه هو اقل الضحك واحسنه وفي الصحاح انه دون الضحك
واعلم ان المذكور في كلام الاصحاب لفظ القهقهة وفي القاموس هي الترجيع في الضحك وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف
وهو ان يقول قه قه وقال الشارح الفاضل هي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف
في غير هذا الكتاب وقال في الذكرى وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وفيه تامل الا ان يعتمد على
ما ذكره العرف فلا اللغة وعلى خصوص النص انه ليس فيه سوى القهقهة فلعل النظر الى ابدال القهقهة التبسم في مقابلة القهقهة
يشعر بذلك [illegible] ونقل عن المصنف لم اطلع عليه مصرحا ولعله نظر الى عبارة المنتهى حيث قال فيه يجب عليه ترك الضحك في الصلوة
لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته ولا يبطلها [illegible] من الضحك القهقهة [illegible] النصوص والحكم الذي ثبت
بالنص القهقهة واما انسحاب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت فيحتاج الى دليل مع ان الاصل [illegible] التبسم
ايضا لكن نقل المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى والشارح الفاضل الاجماع على عدم الابطال به [illegible] ولا يكره

بعض

وبعض المقابلة ملاعب ونحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى الابطال واحتمل [illegible] لعموم الخبر وهي حجة [illegible] من التذكرة المتفق
عليه بين الجماعة ان يبطل الصلوة ايضا بتعمد الفعل الكثير الذي ليس من الصلوة لا خلاف بين العلماء ان الفعل الكثير الخارج من الصلوة
مما لم يكن من جنس الصلوة عامدا مبطل لها وكذلك الفاضلان ونحوهما قال المصنف في المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج
عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة
بالاجماع قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله فعله في الصلوة او
امر به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة
بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى واعلم ان الاصحاب في تحديد [illegible] عبارات منها ما سمي كثيرا عرفا ذكره
المصنف وغيره ومنها ما يخرج فاعله به عن كونه مصليا عرفا ذكره الشارح الفاضل قال ابن ادريس في السرائر [illegible] في العادة كثيرا
مثل الاكل والشرب واللبس ونحو ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا او شاربا [illegible] فاعله في العادة مصليا
وقال المصنف في التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير
والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل
ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا
كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة انتهى وما ذكر من التعويل
على العادة في الحكم بالعرف [illegible] مستند اصل الحكم [illegible] يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص
في هذا الباب يتجه من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب الاقتصار في الحكم على مورد الاتفاق وكل فعل ثبت الاتفاق على
كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومن ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا الا اذا اشترط
الصحة بذكر يحتاج الى دليل [illegible] ولا يكون في هذا الامر [illegible] خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول
بالبطلان [illegible] لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وهذا مبني على ان الصلوة اسم للاركان الجامعة للشرائط
الصحة [illegible] على ما في اسباب الاعادة فاثباتها [illegible] وان كان الاستدلال بهذا الوجه لا يسلم من شوب الاشكال
وذكر المصنف ان الخطوة الواحدة والضربة [illegible] قليل والثلاث كثيرة وفي الفعلين للشافعية وجهان احدهما [illegible] كثير
[illegible] لان النبي عليه السلام خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان وفي كون الثلث مبطلة تامل وذكر ايضا ان الثلث المبطلة يراد
بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها [illegible] الكثرة [illegible]
الفعل القليل ويحتمل الابطال الكثيرة ولعل هذا الاحتمال ضعيف وقال في المنتهى لا بأس ان يعد الرجل عدد ركعات [illegible]
او شيء يكون معه [illegible] عليه [illegible] قال اهل العلم
كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذلك الشافعي [illegible] ويدل عليه ما رواه ابن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال لا بأس
ان يعد الرجل صلوته [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وروى الشيخ عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
كثرة السهو في الصلوة [illegible] الاخبار انه كان عليه السلام يعد التسبيح
بالاصابع [illegible] الذكر بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صلوة التسبيح [illegible] الى العدد وروي

الجزئي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عدّ الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وذكر العلامة في التذكرة ان الفعل
القليل الواجب لا تبطل فان تفاصلت فاشكال كالرتبة الفاحشة فاما الاكثر منها وعدها من فعال الصبيان ويوجب البطلان وذكر
ايضا ان الكثير اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ويمكن الاشكال بتحقق الكثرة ومن حيث عدم بالتفريق من الكثرة و
حديث امامة يحمل على الثاني وفي بعض الاخبار ان الحسين عليه السلام كان يتعلق على ظهر النبي وكان يحلم حتى يركع او يسجد
يقع من كتفه ثم يصعد عليه حتى اكمل الصلاة واعلم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بجواز اشياء في الصلاة ولم اطلع على
نص الظاهر انهم اعتمدوا على شمولها الفعل القليل وحصر هذا ابن حمزة في ثمانية الفعل القليل مثل الايماء وقتل الحية والعقرب
من الحجر والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلال الاسنان
وقتل القمل والبرغوث ومثل ما اصاب الثوب من الدم ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم وحمد الله تعالى اذا عطس او رد
السلام بمثله وزاد في الذكرى اشياء اخرى كعد الركعات والتسبيح بالاصابع والاشارة باليد والتنحنح وضرب المرأة على
فخذها وعد الفي بحصاة طلبا للاقبال وضم الجارية اليه وارضاع الصبي حال التشهد ورفع القلنسوة من الارض ووضعها
على الرأس ولبس العمامة والرداء ومسح الجبهة ولنذكر هاهنا بعض الاخبار الا انه ما ذكره غيره وقد مر في هذا الباب
اخبار متعددة منه شرح فيه العمل والكلام بجرحه ومستند عمل المحدث وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق
بالحسن بن علي بن فضال عن يونس قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبي
في الموثق بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب فقال نعم
قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وعن معمر بن خلاد في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الشيخ والكليني
عن محمد بن مسلم باسناده عن محمد بن علي عن يحيى عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع
ينصرف فقال ان كان يابسا فليرمي به ولا باس ومن الدلالة ما كثيرا وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي الوليد قال كنت
جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى احمل منها فربما تعلقت في شيء
من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى
ابن بابويه جعفرا في النفث وغيره فاختم فاحفظ الاخر وعنه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن علي بن الحسين بن رباط
وعن عبد الحميد ابي علي ابن مجبل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام
بحصاة فاقبل اليه الرجل ورواه ابن بابويه ايضا وروى عن ابن حمزة في الضعيف قال قال ابو جعفر عليه السلام ان اصابك بولك
في النفل وانت تقض فوجدت معا سالا للحيض انقلب فقتله بنعلك ولو قتلته في شرح فقه الصحيح والكلام في مسند
الالتفات اخبار ورأيته ان عمل الرجال لا ينقض الصلاة ويريد به تاكيد ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
فقال براسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وعن ليث المرادي في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رعف
حتى في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم وعن
غالب بن عثمان باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان

ليسلم

ليسلم قال قد تمت صلاته وان كان رعافا فليغسله ثم ليرجع فليسلم وروى الشيخ بعض الاصحاب الاخبار الدالة على ان الرعاف ينقض
الصلاة وحملها الشيخ على رعاف يحتاج الى الاستدبار وهو حسن جمعا بين الادلة وروى الشيخ عن علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وحمل على الاستدبار
السابقة جمعا بين الادلة ويجوز الحمل على الاستحباب ايضا وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون بالرعاف فيتفي وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة اورده الشيخ في باب الاحداث
من الروايات وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس
وعن ابي بكر الحضرمي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يعد الآي بيده في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القبلة قال يلقيه فيها ان احب وعن عمار الساباطي في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى الشيخ والكليني عن الحلبي عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عمن ذكره الاخر ورواه ابن بابويه ايضا عن زكريا قال رايت الحسن
عليه السلام يسجد قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام و
هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث
بذكره في الصلاة المكتوبة قال وما له فعل ذلك قلت عبث حتى مسه بيده فقال لا باس وروى الشيخ في باب الاحداث الرواية
عن معوية ابن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال لا باس وروى الشيخ عن
عن اسماعيل بن ابي زياد في الضعيف عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم وعن السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وروى ابن
بابويه عن محمد بن مسلم باسناده وكره مجاله سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء
او يدفنها في الحصى وعن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطئ في الصلاة قال لا باس وعن علي بن
جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يكون في ثوبه خرز الطير وغيره هل يحكه وهو في الصلاة قال لا باس وقال
لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وعن حماد بن عيسى انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل في الصلاة فقال نعم.

فقد اوصى النبي صلى الله عليه وآله في سجدة من مساجد الاستشاد بحسن كان عمر ... في الوثر المرسل ان ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان
والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وعن بكير بن اعين في الحسن ان ابا جعفر عليه السلام وجد الله
ونحن في الصلوة وانه ضرب بين يديه انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل الخبر ونحو ذلك من الاخبار وعلم ان
ابطال الفعل الكثير يختص بصورة العمد كما صرح به المصنف وجمع من الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه ونسبه في الذكرى الى الاصحاب واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفيه
تامل لكن لا يبعد ان يقال ان الحكم مستند الى الاجماع فيجب اقتصار على مورده وهو صورة العمد واستشكل هذا الحكم الشارح
الفاضل بالكثير الذي يخرج به عن صورة الصلوة فيبطل ... ويبطل الصلوة ايضا تعمد البكاء للدنيوية من
الامور كذهاب مال او فوت محبوب او وقوع ... ارتفاع الاخر وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة
من الاصحاب ولم اطلع على مخالف فيه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فيكون قاطعا وبما رواه الشيخ عن
النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار
فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة والاول قياس محض والرواية ضعيفة لاشتمال سندها
على جماعة من الضعفاء ولهذا توقف فيه بعض الشارحين للشرايع ونقل عن بعض متاخري المتاخرين انه لا يبطلان نظرا الى ضعف
الخبر ... المشهورة بين الاصحاب وهو كما ترى ... قال الشارح الفاضل واعلم ان البكاء المبطل للصلوة
هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء والمبطل
لغة مقصودا ... والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي
يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى
وما نقله الجوهري نسبه ابن فارس الى بعضهم وليس يتفق عليه عند اهل اللغة والظاهر عدم الفرق ... فالظاهر
من كلام الاصحاب ... وكذا في ... مع انه لم يرد في الرواية لفظ البكاء بل لفظ الفعل بظاهره العموم بالنسبة
الى الامرين ... هذا محتمل تخصيص الحكم ... الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن مع ... هذا ... البكاء
لشيء من امور الدنيا واما البكاء خشية من الله تعالى او خشية من عقابه ... على ما ... من النقل ... من افضل الاعمال
قال الله تبارك وتعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين
عليه السلام في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن
يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني
عنده وروى الشيخ عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
وروى الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابن هاشم عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها قتر
ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عز

وجل

وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز
وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن
بابن هاشم عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله
وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن ابرهيم عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى
الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا
ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم
وفي الحسن بابن هاشم عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه
كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي عليه السلام كان يقول
ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك والاخبار في فضل البكاء والتباكي كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وكذا
... الابطال يكون ... اسباب ... ويبطل الصلوة ايضا تعمد الاكل والشرب وهو
مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنع المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما
الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة من الصلوة واستشكل المصنف في المنتهى الاجماع الذي نقله الشيخ وجعل ما اختاره من
المحقق اولى ... من المتاخرين منهم الشهيد ... الحكم المخالف للاصل على مورد الاتفاق ... الاستدلال عليه
بما اشرنا اليه من الروايات لكن لا يبعد ان يقع ... قال في المنتهى ... شيئا ... كالسكر ... فابتلعه
لم يعتد بصلوته ... من ... الاطلاق ... بين ... في الصلوة لم يعتد
بصلوته ... الاتيان ... وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة ... الشارح الفاضل
الاولين ... باعتبار الكثرة في البطلان ... للاتفاق المفهوم من كلام المصنف فلو وضع في فيه لقمة
ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد قال المصنف في النهاية والتذكرة انه يبطل لان التناول والمضغ والابتلاع
افعال كثيرة وكذا الشرب والتخصيص بالعمد يقتضي عدم بطلان الصلوة به ناسيا ونقل في المنتهى اجماع الاصحاب عليه ويدل
عليه ما اشرنا اليه من الروايات السابقة مع عدم الدليل المخصص للبطلان وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات الا
الوتر لعاطش اصابه عطش لما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال
تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وهذا الاستثناء اجماعي ... الشيخ من اعتبار ... ان الشرب
فعل كثير والحكم ... المصنف في المنتهى اعتبار ... وجعل رواية سعيد ... ويقوم ... الفعل الكثير
... ذلك ... بعض الشافعية ... حكم الفريضة والنافلة
... التامة ... جالسا ... القبلة ... السورة وبعض الاصحاب ...
لا ... الصلوة ... الرواية ... خطوات ... من كتبه ... الفعل

٣٩٢

الكثير فان صح كما يستفاد منهم فلا فرق في الترتيب بين الواجب بالنذر وغيره ولا في العموم بين الواجب وغيره وعملا بالاطلاق الخبر و
الشيخ حمل مورد الرخصة مطلق النافلة محتجا بالخبر وفتوى الرواية مخصوصة بالقيود المذكورة فتقديمها [illegible]
لم يكن هنا عليه الا استناد الى الرواية فيقتضي عدم تعميم الحكم بالنسبة الى صلوة الوتر مطلقا بل تخصيصه بما اذا كان [illegible]
ونحو لم اتفق بعض الاصحاب عليه وانا قد عرفت ضعف مستند الحكم من اصله فان تعويل على اعتبار القلة والكثرة [illegible] يوجب سقوط
ابتناء الحكم على خصوص الرواية لكن البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي كما يظهر بجميع ذلك المتقدم من [illegible] التكبير
الى هنا لو وقع سهوا او قصدا الكلام فيه وتبطل الصلوة ايضا بالاخلال بركن وهو القيام والنية والتكبير وقد يلحق بهذا المقام
مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وهو قول المفيد والسيد المرتضى وسلار
وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وهو المحكي عن ظاهر ابن ابي عقيل واليه ذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط ان
اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين او ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت صلوته
فان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته ونحوه قال في كتابي الاخبار وسلار في
السهو في المبسوط وما يوجب الاعادة من ترك الركوع حتى يسجد قال ومن اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود
والاول احوط ونسب في المنتهى ما نقله عن بعض الاصحاب الى الشيخ وحكاه المحقق عن بعض الاصحاب وقال في النهاية فان تركه ناسيا
ثم ذكره في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه
صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال
ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه [illegible] الاولتين [illegible] بعد الثانيتين ذلك
يجزيه ويقرب منه قول ابن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى
لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وقال
المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال قال المصنف في المختلف فان كان مراده من ذلك ما قصد الاعادة اذا ذكر
بعد السجود فهو مذهب وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع [illegible] المشهور وحجته الاول ان الناسي للركوع الى ان يسجد لم
يات بالمامور به فلم يخرج عن عهدة التكليف الثاني انه لو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به لنقص ركنا وكلاهما مبطل الثالث ان
الزايد لا يكون من الصلوة فيصير فعلا كثيرا فيكون مبطلا الرابع ما رواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ورواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح [illegible]
اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء
من ذلك موضعه وعن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ويرد
على الاول انا لا نسلم انه لم يات بالمامور به انما يصح ذلك اذا ثبت ان انتفاء ذلك معتبر في حقيقة الصلوة او شرط في صحتها وهو ممنوع
ويمكن ان يقال تحقق البراءة اليقينية من التكليف الثابت على عدم الاعتداد بما اتى به [illegible] الاعادة ويرد عليه ان الظاهر ان
انتفاء الامر المذكور ليس بداخل في حقيقة الصلوة فاذا لم يثبت دليل على اشتراطه كان المطلق باقيا على اطلاقه فيتحقق البراءة
بدونه ويمكن المناقشة في المقدمة المذكورة ويرد على الثاني انه يختص بصورة التذكر بعد الاتيان بالسجدتين جميعا لاحتمال ان يكون

احتض

تعقل من الدعوى وتمكين الحكم بالتعميم بادعاء عدم القائل بالفصل في المسألة ممنوع [illegible] الظاهر انما يجيء
من الرواية بعد الحكم بجواز التلفيق فيكون الزيادة هنا مغتفرة غير موجبة للبطلان ويرد على الثالث [illegible] كونه ذلك فعلا كثيرا
مسلما لكنه وقع سهوا فلا يكون مبطلا ويرد على الرابع ان الروايتين الاولتين مختصتان بصورة التذكر بعد السجدتين [illegible]
فلا يوجب عموم الدعوى الا ان يثبت عدم القائل بالفصل وفيه اشكال والرواية الاخيرة [illegible] فلا يبعد التعويل
عليها مع ان ظاهرها من حيث العموم غير معمول بين الاصحاب وفيه تامل ثم يرد المعارضة بما سيجيء مما دل على جواز التلفيق
فلا يتعين الحكم بالبطلان والاعادة والشيخ في التهذيب حمل الاخبار السابقة الدالة على الاعادة على الركعتين الاولتين وانه
يلفق في الاخيرتين محتجا بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وعن العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلوته حتى فرغ منها ثم
ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ثم اورد الشيخ رواية ابي بصير السابقة واجاب عنها بالحمل على مثل
المغرب او الغداة او الحمل على الركعتين الاولتين قال ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته
احتج على ما ذكره بما رواه عن حكيم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ورواه ابن بابويه عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك
سواء واجاب المحقق في المعتبر عن رواية محمد بن مسلم بان ظاهرها الاطلاق وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وفيه ان الاطلاق بعد
الاعتراف [illegible] المسئلة للاسئيل الواردة من غير دليل واجاب عنها ايضا بانه خبر واحد فلا يترك به الاكثر واجيب عنها ايضا [illegible]
الاستدلال في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن رواية العيص بانها غير دالة على مطلوبه وانما يدل على وجوب الاتيان
بالمنسي خاصة والشيخ لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده وقد اجيب عنه ايضا بان الظاهر ان المراد به الركعة المجرد
الركوع ويحتمل نقلها بموجبه وهو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلوة والاتيان بها [illegible]
الشيخ دلالة على اختصاصه بالاخيرتين فتخصيصه بها [illegible] تحكم ظاهر وما ذكره من الاحتمال الاخير في تاويل
رواية ابي بصير بعيد جدا ويرد على الاحتجاج بخبر حكيم انه غير دال الا على الاتيان بالمنسي خاصة وهو خلاف مدعاه مع عدم دلالته
على اختصاصه بالاخيرتين ومعارضته بما هو اقوى منه ويمكن تاويله بحمله على صورة لم يتجاوز محل المنسي ومثله الكلام في رواية
ابن سنان ولابد من حمل التكبير فيها على غير تكبيرة الافتتاح جمعا بينها وبين ما دل على بطلان الصلوة بنسيان تكبيرة الافتتاح ويوجب الاعادة للصلوة
واعلم ان الصدوق اورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح [illegible] ونقل العلامة عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن [illegible]
[illegible] فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضاها وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا من غير تخصيص
بالاخيرتين كما هو احد الاقوال في المسئلة وطريق الجمع بينه وبين الاخبار السابقة الدالة على الاستيناف التخيير بحمل هذه على
الجواز والاخبار السابقة على الافضلية ولكن القائل بالتخيير غير معلوم [illegible] في اولوية الاستيناف
فينبغي ان يكون العمل على الثانية المشهور بين الاصحاب ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته سواء في ذلك

الاولين ونحوها وهو قول المفيد وابي الصلاح وابن ادريس والشيخ في النهاية بما حكي عنهم واليه ذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ
في الجمل والاقتصاد ان كانت في الركعتين الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين وروى في المشهور في موضع من المبسوط
وقال في موضع اخر منه من ترك السجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني
يجعل السجدتين في الثانية للاولة وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من ان الاخلال بالركوع حتى يسجد
الا انه قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود وقال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين
ومن هنا علم تحقق الاقوال الثلثة المذكورة في الركوع هنا ايضا احتجوا على الاول بانه اخل بالركن حتى دخل في اخر فان الاول
لزام ركنا والاخلال ركنا وكلاهما مبطلان وبان الحكم المتحقق في الركوع متحقق هنا لعدم القايل بالفصل وقد تبين البطلان هناك
فكذا هنا وفيه تامل ونحوه عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا
التارك الى ان لم يعتق القايلين بالتلفيق في الركوع يحتج هنا لعدم القايل بالفصل وقد ثبت البطلان هناك فكذا هنا وفيه
[illegible]
تفق القائلين بالتلفيق هنا ظاهرة واضحة واحتج لهم في المختلف بان السجدتين مساويتان للركوع في الحكم فالتحقت بهما حكم التلفيق الثابتة
في الركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر وكذا تبطل الصلوة بزيادة اي الركن كذلك اي عمدا وسهوا لم اجد خلافا في هذا الحكم بين الاصحاب
واحتجوا عليه باشتراك الزيادة والنقصان في تغيير هيئة الصلوة وبما رواه الكليني والشيخ عنه متقاربين في المتن عن زرارة وبكير ابني
اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وروى الشيخ عنه باسناده في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع وفي بعض هذه موثقة عبيد بن زرارة الاتية
عند شرح قول المصنف وذكر السجدة او التشهد وفي الحجة الاولى وفي الاخبار ما سبق زرارة وبكير وصحيحة ابي بصير فلا يمكن الاعتماد ان
يكون المراد بالزيادة في الصلوة فيها زيادة ركعة كما يدل عليه الخطاب المختص بالسجود ويؤيده حسنة زرارة واخبار ما يدل منه
وعبيد فلكونها احسن من المدعى ويمكن حمل الخبر الاول على ما هو الظاهر اللفظي فيها لم يثبت دليل على اخراجه معونة الشهرة بين الاصحاب
وعلمهم لكن طريق التامل فيه غير مسدود ما استثنى من هذه القاعدة امور ذكرها الشارح الفاضل وبعضها ما انا اذكر
محصل ما ذكره فمن قاعدة البطلان بزيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها لا الاستدامة
الفعلية اقوى من الحكمية ومن قاعدة البطلان بزيادة الركن سهوا المنصوب الاول النية فان زيادتها سهوا غير مبطل وطريق
اعلا الثاني القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق كما اختاره بعض الاصحاب واختاره المصنف واستثناه من القاعدة وعلى
ما حققه المتاخرون من ان الركن منه ما هو كالقيام فلا استثناء الثالث الركوع فان المسبوق بالمامومين اذا ما ركع سهوا ثم
[illegible] المتابعة وسياتي الركوع ايضا فيما لا استقر [illegible] في محله ثم [illegible] وقيل [illegible] مما اختاره
الشهيد وجماعة وسيجي تحقيقه الرابع السجود فانه اذا زاد سجدة ان جعلنا الركن ماهية السجود وان جعلنا الركن مجموع السجدتين
كان عدم البطلان بمقتضاه الواحدة موجبا للاستثناء في قاعدة البطلان بنقصان الركن الخامس [illegible] المصنفات ان
صلوة كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجب كما سيجي ان [illegible] بعد الفراغ او [illegible]
الاركان من النية وتكبيرة الاحرام ويظهر من هذا الباب انما يستقيم ان لم يكن الاحتياط صلوة مستقلة [illegible] الاستاذ

لو سلم

٣٩٤

لو سلم على بعض من صلوة ثم شرع في فريضة [illegible] ان سلم وشرع في فريضة اخرى فلا تبعد [illegible] بالمنافي فاتحة عن مطلب
الامر عليه السلام الامر في الفريضة الاولى واختصار ما زاد من تكبيرة الاحرام وغيرها يفتقر الى نية العدول فيه وجهان مع
الشارح الفاضل بعدم [illegible] بعيد على الخاطر كونها من الخلل من جهة الاذكار وعدم كونها من الثانية بناء على اعتبار الاستدامة
الحكمية السابع لو زاد ركعة سهوا اخر الصلوة وقد جلس اخرها قدر التشهد فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة وانما
اشتملت اركانا كما سيجي تحقيقه الثامن لو ائتم المسافر بالحاضر [illegible] بالقصر [illegible] قبل ان يذكر حتى [illegible] فان صلوته صحيحة
والزيادة مغتفرة التاسع لو كان في الكسوف [illegible] وقت الحاضرة فقطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اشاره
جمع من الاصحاب وورد فيه بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبرد [illegible] عن الصادق عليه السلام وفي صحيحة [illegible] الباب
تامل وكذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة كذلك اي عمدا وسهوا والظاهر انه لا نزاع في ذلك في صورة العمد واما في صورة
السهو فان لم يجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد فلا خلاف بين الاصحاب في ان ذلك مبطل للصلوة ونقل اتفاقهم على ذلك
جماعة منهم الفاضلين والشهيد وغيرهم وان جلس بمقدار التشهد فيتفق الاكثر منهم الشيخ في جملة من كتبه والسيد
المرتضى وابن ادريس البطلان وقال الشيخ في المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة
رباعية وجلس في الرابعة بمقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس
بواجب الذي نقل الشيخ عن بعض الاصحاب [illegible] ابن الجنيد وذهب المحقق في المعتبر والمصنف في التحرير والمختلف [illegible] المحقق
[illegible] الشيخ [illegible] في المنتهى الى الشيخ في التهذيب وفيه تامل لما سيجي وقال ابن ادريس في السرائر [illegible] الظهر
اربع ركعات وجلس في الرابعة وتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة خامسة
على مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد
في صلوته ركعة لانه قد خرج من صلوته والى هذا القول ذهب ايضا ابو حنيفة استحسانا ونعم ما قال انتهى كلامه [illegible]
نظر الاستبصار [illegible] ظاهر التهذيب [illegible] الشيخ في الخلاف على القول الاول [illegible] عليه قال انما يحتج
لما دار التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه بما رواه في رواية زرارة وبكير ورواية ابي بصير
عن زيد ورد عليه بالمعارضة بالاخبار الاتية احتج اصحاب القول الثاني بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد
فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم باسناد فيه جهالة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شي عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صلى خمسا انه قال ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلا عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل
اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة و
مضمون الخبر الاخير خلاف المعمول بين الاصحاب ويمكن ان يقال ان تحقق الفصل [illegible] يقتضي عدم وقوع الزيادة
في اثناء الصلوة [illegible] الجلوس بمقدار التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق [illegible]

الجلوس بدون التشهد وبه صرح الشيخ في الاستبصار حيث قال ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير والحلبي لانه ليس في حكم الرابعة ويتشهد ثم قال الوجه ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما
اخل بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة وقريب منه كلامه في التهذيب واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون
في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والذي يحصل من هذه الجملة ان من تشهد عقيب الرابعة وكذا عقيب الثالثة والثانية
في الثلاثية والثنائية فان صلوته صحيحة اعطاه الحكم من استحباب التسليم وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد
ففيه تردد نظرا الى [illegible] حيث لم يذكر فيه سوى الجلوس بقدر التشهد ومن قرب احتمال ان يكون المراد بعض
التشهد ومقتضى التردد القول بالاعادة بناء على توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليها وهذا كل تقدير فالوجه ان يكون
الاحتياط فيه واما ما رواه الشيخ عن زيد بن علي في الصحيح عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس
ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
فضعيف لا يعول عليه ويمكن حمله على انه صلى الله عليه وآله جلس عقيب الرابعة ثم تشهد ثم قام الى الخامسة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس عقيب الرابعة
جلس بعد الى ان جاز اول تشهد تخير [illegible] والاول ان يضيف الى الخامسة ركعة لتكونا نافلة كما في خبر محمد بن مسلم
واحتمل المص التسليم وسجود السهو لو ذكر الزيادة قبل الركوع وكذا الاشكال في الصحة ولو ذكر ما بعد الركوع قبل السجود فالظ
الصحة ان تشهد بعد الرابعة وان شرع فيه واحتمل المص البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية والثلاثية
فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال واليه ذهب الشهيد وبدون التشهد فالظاهر فيه حكم الفرع السابق البطلان
لمستند زرارة وبكير وصحيحة ابي بصير السالمة عن المعارض ههنا وكذا يبطل الصلوة بنقصان ركعة فصاعدا ان يتخلل
نقصان الركن موجب لبطلان الصلوة عمدا وسهوا او بعض ما يبطل الركعة سهوا ام الصلوة ان لم يكن حكم الاستدبار القبلة
تنقيح هذا المقام يتم برسم مسائل الاولى اذا ذكر النقص بعد التسليم قبل فعل المنافي فالظاهر انه يجب عليه اتمام الصلوة
ولا اعادة عليه ولو كان في الثنائية والظاهر ان الاختلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة النصري
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم
اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح
الى ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وما رواه الشيخ عن العيص في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد
سجدتين واورد هذا الشيخ في موضع اخر بتفاوت في السند وبدل قوله ويسجد سجدتين ويسجد سجدتي السهو وفي الصحيح
الى الحسين بن ابي العلاء الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع
في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله فلما طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي ما رواه في الموثق عن عبيد الله بن عبد الله [illegible]

بعد

٣٩٥

بعد ما صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته الثانية ان يذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام واختلف الاصحاب
في حكمه فالمشهور عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وهو المنقول عن ابي الصلاح الحلبي ونقل في
المبسوط من بعض اصحابنا انه قال بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاقرب وقد مر تحقيق سابقا عند شرح قول المص و
الكلام بحرفين ويدل عليه رواية ابي سعيد القماط المذكورة عند شرح قول المص ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة الثالثة
ان يذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة والاكثر
على وجوب الاعادة وقال ابن بابويه في المقنع فان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك
فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد
الرحمن ويدل على القول الاول ما رواه الشيخ عن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم
قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
ولو برح استقبل وما رواه عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال
يستقبل الصلوة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ينفتل من موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في تتمة حديث قال قلت ارايت من صلى ركعتين قال
يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حوله
عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين واولها الشيخ بوجهين
احدهما الحمل على صورة الظن دون اليقين وثانيهما الحمل على النافلة دون الفريضة وفيهما بعد ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ورواه الصدوق باسناد ظاهره الصحة عن محمد بن مسلم عن
زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
وعن عبيد بن زرارة في الموثق وابن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم
يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن عبيد بن زرارة في الموثق ما يقرب من السابق وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما
اذا لم يحصل الاستدبار وهو بعيد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق في جملة حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم
ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة ورواه ابن بابويه بتفاوت في المتن واولها الشيخ بما ذكره في تاويل صحيحة زرارة وهو بعيد وبالجملة هذه الاخبار رواه
الشيخ وغيره عن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتمام الصلوة فيه فقد يحتال لها ويد بها حتى لا يعيد

والاقرب في وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار الاعادة على الاستحباب وحمل ما يقابلها على الرخصة ولو تيقن انه
ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلوة لانه يجب عليه الاتيان بالصلوة تامة الافعال ولم
يحصل العلم بذلك بل ولا الظن فيبقى تحت عهدة التكليف وهذا التعليل لا يثبت مذهب الفقهاء ويحتمل الصحة لان ذلك
من قبيل الشك فيحصل للبطلان بعد مجاوزة المحل ويجيء على اعتبار [illegible] ان مثل هذا الشك غير موجب للبطلان
وقد يقال الصحة بالاصل ويحمل نسيان السجود [illegible] بخلاف الواحدة من كل منهما وفي التعليلين تامل ولو شك
قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل رفعه من الركوع لرابعة او لخامسة بطلت صلوته عند المصنف والمحكي عن جماعة من الاصحاب
منهم المحقق والشهيد عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام حجة الاول وقوع التردد بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة
لانه ان اتمها امكن كونها خامسة فيلزم زيادة الركن وان تركها امكن كونها رابعة فيلزم نقيصة الركن وكلاهما موجب
البطلان ويرد عليه انا لا نسلم ان احتمال زيادة الركن او نقصانه مبطل للصلوة بل انما نسلم بطلان الصلوة بالزيادة
والنقصان الثابت المتحقق لاطلاق [illegible] الحكم والخطاب بحكم المتحقق في المحتمل [illegible] دليل وحجة الثاني اصالة عدم الزيادة
واصالة الصحة وفيه تامل [illegible] لو صح تجويز الزيادة [illegible] فيلزم البطلان في صورة تاخر الشك
عن السجود ان [illegible] والفرق بان ما بعد السجود تحقق الزيادة سهوا والشارع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ولا فرق في زيادتها بين العمد والسهو [illegible] البطلان [illegible] بالدليل الاقناعي
الدليل ويمكن تقوية الاول بان الذمة مشغولة بالصلوة الخالية عن الزيادة والنقيصة فلا يحصل البراءة بدونه ويمكن
تقوية الثاني بان النصوص الاتية الدالة على حكم الشك بين الاربع والخمس شاملة لمحل النزاع [illegible] تحقيق الركوع [illegible]
[illegible] الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث [illegible]
[illegible] في الحكم سجود السهو [illegible] فالترجيح [illegible] بالصحة [illegible] الشك
بعد الركوع قبل الرفع [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] العمومات
الدالة عليه الا ان يثبت ان زيادة الركن قادح في صحة الصلوة مطلقا [illegible]
[illegible] في الصورة السابقة [illegible] مشكل [illegible] فالحكم بجواز
البناء على الاقل [illegible] في مسئلة الشك بين الثلث والاربع ولو كان الشك قبل
الركوع سواء كان قبل القراءة او بعدها [illegible] بين الثلث والاربع
[illegible] قول المشهور [illegible] الشك بعد السجود [illegible] بطلت الصلوة
لو شك في عدد الثنائية كالصبح وركعتي السفر وصلوة العيدين على ما ذكرناه وصلوة الكسوف وكذا يبطل الصلوة لو شك
في عدد الثلاثية كالمغرب [illegible] في التذكرة هذه الاحكام [illegible] من الجمهور بين الصلوات [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] في المنتهى ولو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف
او في الثلاثية كالمغرب او الاوليين من الرباعيات اعاد [illegible] ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل
والاعادة [illegible] كلام ابن بابويه في هذا الباب [illegible] في المختلف والشهيد في الذكرى [illegible]
اذا شككت في المغرب [illegible] في شيء من الثلث والاربع [illegible]

اليها ركعة اخرى ولا يعيد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس قال الشهيد وهو
قول نادر وما نقل عنه محمول من [illegible] ظاهر كلام في الفقيه من انه المشهود والاقرب القول الاول ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حفص البختري وغيره في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى هذه الرواية الكليني والشيخ عنه
عن حفص وغيره في الحسن بابراهيم بن هاشم ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع جمعا بينه وبين غيره من
الاخبار ومنها ما رواه عن ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة [illegible]
في الصحيح [illegible] قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله
والمراد بالوتر الثلث ركعات وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في
السفر وروى الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عنبسة بن مصعب
وهو [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وكذا في الموثق قال سالته عن
السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة واما ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم
يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى [illegible] ابدا فقد اجيب عنه بالطعن في السند لان الراوي فطحي والظاهر
من الاخبار المعتبرة [illegible] الراجح في الطريق وعمل الاصحاب بروايات عمار لكن لم [illegible] العدم [illegible]
على التفصيل المنقول من الصدوق ولا على ما نقل عنه من البناء على الاول فقد [illegible] بالاخبار الكثيرة والشهرة التامة
مع ان الشيخ نقل الاجماع على ترك العمل بها فلا يجوز التعويل عليها وان امكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بالتخيير والحمل
البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاعادة فتعين العمل بها [illegible] الجواب [illegible] الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا وامر هذه الرواية اضعف سندا من السابق وحمل الصدوق [illegible] قال الشيخ
في الاستبصار [illegible] الخبرين شاذان [illegible] الاخبار كلها [illegible] على ترك العمل بها ثم
احتمل حملهما على انه اذا شك في الفجر والمغرب [illegible] واما الروايات التي تجيء في المسئلة الاتية الدالة على ان من لا يدري
صلى ركعة او ركعتين يتم [illegible] الشاملة بعمومها لمحل النزاع فالجواب عنها انها عام بالنسبة الى ما دل على وجوب الاعادة هنا
والخاص مقدم على العام ثم لا يخفى ان عموم النص وفتوى الاصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك في
الزيادة والنقصان ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضيل باسناد [illegible] قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب

للغريب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وبطل الصلوة ايضا لو شك في عدد الاوليين مطلقا سواء كانت
ام غيرها على المشهور بين الاصحاب حتى قال المصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه
فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة وقال والده اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد وان شككت
ثانيا او توهمت الثانية فابن عليها ثم احتط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهمت الاولى فابن عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقنت
بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخيرت بين ركعة قائما وركعتين
جالسا ويدل على القول الاول روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلوتك وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن
زرارة في الصحيح ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ورواه الكليني في الضعيف عن ابن بكير في الموثق قال قال ابو الحسن الرجل في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني ايضا في الموثق وعن اسمعيل
الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
ويدل على قول ابن بابويه روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج في القوي عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي طريق هذه الرواية السندي بن ربيع وهو
غير موثق في كتب الرجال الا انه لم يكن مجروحا وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة وعن الحسين بن ابي العلاء
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته واجاب الشيخ عن هذه الاخبار
بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثير جدا فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وتارة بالحمل على النافلة وهو حمل بعيد
والاقرب في الجمع بين الاخبار التخيير والاحوط الاعادة لحصول البراءة بها يقينا واما التفصيل الذي ذكره علي بن بابويه
فلم اطلع على مستنده وكذا تبطل الصلوة اذا شك فلم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب حتى قال في المنتهى وعليه علمائنا وهو
مشعر بالاتفاق ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا وقال والده فان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس ويدل على القول الاول
روايات منها ما رواه الكليني عن صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة ورواه الشيخ عن صفوان باسناد فيه جهالة وروى الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح باسناد فيه ابراهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك
ورواه الشيخ عن ابن ابي يعفور باسناد فيه اشتراك وروى الكليني والشيخ عن زرارة وابي بصير باسناد فيه ابراهيم بن
هاشم قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك

اعاد

الا ارشك قال يمضي في شكه الحديث وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ويدل عليه ايضا ما تقدم من انه اذا لم يسلم له الاوليين تبطل الصلوة فان فرض
الحقيقة شك في الاوليين ويدل عليها ايضا ما تقدم في رواية علي بن جعفر السابقة انما يعيد من لا يدري ما صلى ويدل على الثاني
على الاقل ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال
عليه السلام يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وحمله الشيخ على ان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الاصل
بالبناء على الاقل استحبابا ورده بعيد واستشكله في الذكرى بانه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلوة وحمله على الاستحباب
اجاب للتمسك عن هذه الرواية بالحمل على من كثر سهوه وهو ايضا بعيد على البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب الضعيف قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا
قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن المغيرة في الموثق وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة الضعيف عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا فلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك
ان يذهب عنه ورواه ايضا باسناد عن ابن ابي نصر في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة قال
الصدوق وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا
خفيفا وطريقه الى سهل من الحسان بابراهيم بن هاشم وسهل ثقة قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست
هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ويدل على الثاني رواية علي بن ابي حمزة في الشهوة النوافل
واحتمل حملها على من يكثر عليه السهو والاقرب في الجمع بين الاخبار الحمل على التخيير ولكن العدول عن الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة
المعتضد مشكل والحمل لا يرتب في ان الاحتياط في الاعادة اعلم يعلم ما ذكره فان الصلوة تبطل بالشك لانتفاء الترجيح قال الشارح
الفاضل هذا اذا لم يعلم ما قام اليه ولا بني عليه الا بالظن من انه نوى ما ان نفسه ... ولا دليل على جواز الاكتفاء
بمثل هذه القرينة وقيل ويدل عليه الاخبار ايضا مثل ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخل الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وعن معوية بن عمار باسناد فيه جهالة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعن الحسن بن
محبوب في الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد العزيز الضعيف عن عبد الله بن ابي يعفور الثقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت
وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته
وفي دلالة تلك الاخبار على المطلوب والمستفاد منها انه يرجح في نية الصلوة بنية الفريضة او النافلة ثم سهى عنها وبنى على غيرها فانما
يحسب له ما نواه عند دخوله فيها وذلك غير المدعى قال الشارح الفاضل ولو شك بعد الفراغ من اربع هل هي الظهر او العصر
جعلها الظهر بناء على الظاهر من انه جاء بالواجب اولا وصلى باربعة مرددة بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة ايضا

ان صادفت الاولى الوقت المشترك والا لم يصح الترديد كما ذكره الشهيد وجماعة مع احتمال البطلان في الجميع كما يقتضيه اطلاق
العبارة لعدم اليقين انتهى كلامه ولعل احتمال البطلان في الجميع ضعيف فلا يجب ويكره للرجل العقص قال في القاموس عقص شعره
ضفره وفتله والقول بكراهته هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه سلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين وهو
ظاهر عبارة المفيد وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه محرم مبطل للصلاة احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه مصادف
وما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته والجواب بمنع ثبوت الاجماع وضعف الرواية
فلا تنهض حجة باثبات التحريم نعم يمكن اثبات الكراهة بمثلها لما عرفت مرارا وان قلنا بالتحريم لم يمنع السجود وهو غير مخرج الرواية
مستلزم لا يستلزم الحكم في الرجل والمرأة ويحمل على تقدير التحريم لا يقتضي بطلان الصلاة لان النهي عن امر خارج كما لا يخفى ان قيل يلزم البطلان
اذا كان وحده منعه للصلاة بناء على ان الامر بالشيء مستلزم النهي عن ضده العام مستلزم الفساد والحكم المذكور مختص بالرجل اجماعا
فقال الصواب تقييد العبارة والالتفات بالدبر وما سواه هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم
مبطل للصلاة وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا الباب والتثاؤب والتمطي والفرقعة بالاصابع والعبث ومدافعة البول والتنخم والبصاق
المستند لهذه الاحكام روايات كثيرة منها ما رواه الكليني باسناد له عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تثاءب ولا تمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعن الحسين بن الحسن القاساني عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة
ونقل الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة وساق الكلام الى ان قال
وكره النفخ في موضع الصلاة وروى الكليني في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في الصلاة فعليك
بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون وعن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وعن احمد بن محمد بن
عيسى يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي
حيث تسجد فانه لا بأس وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله
فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض
الاصابع والتورك في الصلاة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل
ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل وعن محمد بن مسلم في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته قال لا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من

الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى الكليني عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته وفي بعض الاخبار نفي البأس عنه
وروى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وحمل
عن بعضهم اختيار الكراهة حين الاذى فقط والتأوه بحرف واحد قال الشارح الفاضل واصل التأوه عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به بحرف الواحد قال الشارح الفاضل هو مثل التأوه الا ان
الانين للمريض والتأوه للمتألم منه والضابط في كراهة التأوه والانين انه لا يظهر منهما ما يعد كلاما عرفا والا حرم وقد سبق تحقيقه
ولا اطلع على دليل واضح للكراهة وصاحب الاحتجاج ان الانين لما فيه من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه
ونحوه رواه الكليني في الحسنة بابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وفي المنتهى نقل الاجماع على صحة الصلاة في الحالة المذكورة وتحمل الاخبار المذكورة
على نفي الكمال والكراهة من العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا
عن الصلاة فليصل وليصبر وان حرمت للمدافعة في اثناء الصلاة فالاكثر اجتنبوا ان يجب الصبر والاتمام ويكره ايضا قطع الصلاة
لما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلاة ويدل عليه حسنة زرارة السابقة ايضا ويحرم قطع الصلاة اختيارا الا لمطلب
خلاف في ذلك بين الاصحاب ونقله المصنف في بعض كتبه والمتأخرين عنه بالرتبة واستدل عليه بوجهين الاول الاتمام واجب
والثاني ان القطع فيكون القطع محرما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والوجهان ضعيفان وربما احتج عليه بصحيحة عبد
الرحمن المتقدمة في المسئلة السابقة وهو ايضا ضعيف لتجويز الضرورة بعض العزيم ويسقط القطع لحفظ النفس من التلف او
الضرر او اتقاء الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه ونحو ذلك مما يحصل به الضرر ونحوه ومثل العدو مع امكان التحرز به وحفظ
ويدل عليه مضافا الى الاصل وما يدل انتفاء الضرر ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني في الضعيف عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع
الغلام او غريما لك واقتل الحية وروى ابن بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن سماعة قال سألته عن
الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل
الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلاته
ورواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة وينبغي تقييدها بحال الضرورة الا بمكن تحصيل الغرض بدون القطع وقسم الشهيد
في الذكرى القطع الى الاقسام الخمسة فقال يحرم مع القطع بدون الضرورة ويجب كما في حفظ الصبي والمال المحترم من
التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فان لم يكن من يحصل بها الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل فان استمر
في صلاته صحت بناء على ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة لا يستلزم الفساد وقد يستحب كالقطع
لتدارك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وغيره ويباح كما في قتل الحية
التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته ويكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته واحتمل التحريم

ومنعه الشارح الفاضل وقيد المال الذي لا يضر فوته باليسير وهو حسن لان الظاهر ان احراز المال الكثير عادة واجب
فيلحق بالمال للضرر [illegible] يتوقف في جواز القطع في الصورة الثانية القطع فيها مباحا ومكروها لعموم ادلة تحريم القطع
وعدم ما يدل على جوازه [illegible] مستقر [illegible] على تحريم القطع وان الجهة هذا الباب الاتفاق وهو متفق [illegible]
الجهة فكان اصل الاباحة [illegible] الرابع فالقول بالجواز متجه قال في الذكرى اذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم
لعموم وتحليلها التسليم وفيه نظر قال [illegible] المختلف [illegible] منافيا الحرمة فالاقرب عدم الاثم لان القطع
سائغ والتسليم انما يجب التحلل به عن الصلاة التامة وكذا يجوز الدعاء في اثناء الصلاة بالمباح للدين والدنيا قال في المنتهى
يجوز الدعاء في احوال الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بجميع المطالب بما هو مباح الدنيا والاخرة بغير خلاف
بين علمائنا ونسبه في المعتبر الى الاصحاب ويدل عليه الايات والروايات نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز
وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلاة
الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة
في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا
في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله
العبادة هي والله اشد هن [illegible] ورواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه عن عبد الرحمن بن سيابة وهو غير موثق قال قلت لابي عبد الله ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا
والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت
ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت
قلت افيعيد الصلاة قال لا وفي الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن
اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل [illegible]
العافية من النار ومن العذاب وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة وعن حماد بن عيسى عن الحسن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كلمت الله
به في صلاة الفريضة فلا باس وعن جميل بن دراج باسناد [illegible] قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه
وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد
السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم
ادع بما شئت واسأله فانه جواد [illegible] وعن عبد الله بن هلال باسناد صحيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو
في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم [illegible]
على عهده والاخبار في هذا الباب كثيرة ولا يجوز الدعاء بالشيء المحرم والظاهر [illegible] للصلاة مع العلم بالتحريم والجهل [illegible]

كلام

كلام [illegible] والجاهل ليس بمعذور [illegible] والعلامة [illegible] الشارح الفاضل [illegible] من الذكرى [illegible] القطع [illegible] عدمه
[illegible] قال ولا يبعد [illegible] الحرام [illegible] التكليف بترك الحرام وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوات لا تخرج هنا الجاهل
بالحكم عن المنافيات قال ما يظهر من الشيخ في التهذيب ان الجاهل بالحكم معذور والظاهر ما ذكرناه وكذا يجب رد السلام على المسلم
تنقيح هذا المقام برسم مسائل الاولى يجب رد السلام على المسلم لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويدل
عليه الاخبار ايضا والظاهر ان [illegible] بالتحية في الاية السلام كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير قال في القاموس
التحية السلام [illegible] التحية السلام [illegible] تحية الاسلام وقال في [illegible] تفسير الاية امر الله المسلمين برد
السلام على المحيي باحسن [illegible] ان كان مؤمنا [illegible] عليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله
او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس [illegible] قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته
باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا عن السدي وعطا وابراهيم وابن جريج قالوا اذا
سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهم السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من
البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه واله فقال السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه واله وعليك السلام
ورحمة الله فجاء اخر فسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال صلى الله عليه واله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاءه
اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث
فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى كلامه وقال في البيضاوي [illegible] التحية
في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة ثم استعمل الحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وفي الكشاف
[illegible] السلام [illegible] التحية [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] ثم سمي ما يحيى به من سلام [illegible] تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الاية [illegible] التحية
[illegible] الثواب [illegible] تقديم الشافعي [illegible] من التحية والظاهر عدم
وجوب [illegible] الاسناد الى الوجوب [illegible] الاحتمال
ومنها ما نقل من تفسير علي بن ابراهيم ان المراد من الاية السلام وكل بر واحسان [illegible] من الاية
بعض الاصحاب [illegible] صحة الرواية المنقولة في تفسيره [illegible] الوجوب [illegible] القايل
بوجوب [illegible] كل بر واحسان [illegible] من الروايات [illegible] كلام [illegible]
علي بن ابراهيم [illegible] السلام [illegible]
ومنها ان [illegible] السلام [illegible] الاية
[illegible] ان ارادة العموم من الاية [illegible] من كلام اهل اللغة والتفسير [illegible]
كلام صاحب [illegible] من الاية السلام [illegible] بين المسلمين [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاصحاب ان عليك السلام [illegible] عليكم السلام

مجيح بوجوب الرد ولم اطلع على تصريح من غيره من الاصحاب الا في كلام ابن ادريس وقد صرح المصنف في التذكرة بخلافه فقال ولو قال عليك
السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد وعليك السلام
وهذه الرواية لم تثبت عندنا ولو صحت لم يلزم عدم وجوب الرد كما في رواية اخرى انه لم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله
رد عليه بعد هذا الكلام وحينئذ في المسئلة تردد للشك في دخوله تحت الاية والاخبار ويمكن الرد بقوله سلام وسلاما
والسلام مع وجوب الرد تردد منشاؤه من صدق التحية عرفا وعدم ثبوت عموم الاية ويمكن سلام وسلام الله عليك وسلاما
وظاهر كلام ابن ادريس عدم وجوب الجواب في امثال الثالثة هل يتعين في الجواب ذكر الصيغة عليكم السلام بتقديم عليكم
ظاهر المصنف في التذكرة ذلك حيث قال وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف
العطف وقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية ولو التقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد
منهما جواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان انتهى ويوافقه الرواية السابقة المنقولة من طريق العامة
والمستفاد من كلام ابن ادريس خلافه وهو اقرب لقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه زرارة عن احدهما [illegible] في الحسن
ابراهيم بن هاشم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم [illegible] الرابعة والظاهر عدم وجوب رد السلام بالاحسن
ولا اعلم في ذلك خلافا من الاصحاب نعم حكى [illegible] عن ابن عباس [illegible] ويدل على ما ذكرناه ظاهر
الاية فان الظاهر ان التخيير ويدل عليه ايضا الرواية السابقة المنقولة من طريق العامة والرواية المنقولة في مجمع البيان
من طريقهم وحسنة زرارة السابقة [illegible] الخامسة الرد واجب كفاية لا عينا وحكى الاجماع عليه المصنف في التذكرة ويدل
عليه ما رواه الكليني في كتاب العشرة عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا
رد واحد اجزا عنهم وعن ابن بكير باسناد فيه ضعف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم ان
يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم ولعل هذين الخبرين مع الاجماع المنقول كافيان في
الحكم المذكور وان كان ظاهر الاية [illegible] ثم الظاهر انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم [illegible]
فيهم ولا يجب الرد عليه وهل يسقط برد الصبي المميز [illegible] الكفاية
مبني على ان افعاله شرعية ام لا فان مقتضى الخبرين السابقين حصول الاجزاء [illegible] ظاهر الاية [illegible] الخطاب الى المكلفين
منهم ولعل الترجيح في الوقوف على ظاهر الاية وهو احوط ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك لعموم
الاية السادسة الظاهر وجوب الرد فورا لان المتبادر من الرد [illegible] على التعقيب بلا مهلة في
الاية [illegible]
السادسة صرح جماعة من الاصحاب بوجوب الاسماع تحقيقا او تقديرا [illegible] في غير حال الصلوة ويدل
عليه ما رواه الكليني باسناده [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه
لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان علي عليه
السلام لا يغضب ولا [illegible] افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قول الله
عز وجل السلام المؤمن المهيمن السابعة قال المصنف في التذكرة ولو ناداه من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا
وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان تحية

الغائب

٤٠٠

الغائب انما يكون بالاشارة والكتاب او الرسالة وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية الاية والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا
انتهى وهو متجه لعدم ثبوت شمول الاية للصور المذكورة عدا صورة المناداة مع سماع النداء [illegible] ويعتاده الناس
من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية فيستحب الجواب عنه ولا يجب الثامنة يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام
ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة [illegible] والصغير على الكبير
واصحاب البغال [illegible] اصحاب الحمير واصحاب الخيل [illegible] اصحاب الحمير [illegible] سلام الرجل على الاجنبية
لان اسماع صوتها عورة [illegible] بعض المتاخرين [illegible] على العدم ثبوت دليل [illegible] المفهوم من بعض الاخبار
[illegible] مثل سلمان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] التحريم اذا سمعها الرجل [illegible]
على الجواز لكن المفهوم من كثير من عبارات الاصحاب التحريم قال بعض الاصحاب [illegible] الكليني عن ربعي بن عبد الله في الحسن بابراهيم
بن هاشم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة من النساء [illegible] الاجنبية الرد عليها على القول بجزم [illegible] التحريم [illegible]
المتبادر من التحية في الاية التحية الشرعية وهو مختار المصنف في التذكرة حيث قال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كانت
بينهما زوجية او محرمية [illegible] استحقاق الجواب [illegible] وجوب الرد عليها [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاية [illegible] تحريم الاسماع [illegible] العدم كما هو مختار المصنف [illegible]
وجوب الرد عليها [illegible] التاسعة قال المصنف في التذكرة لا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي [illegible]
[illegible] السلام [illegible] وانعم الله [illegible] السلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك
ويدل على عدم التسليم عليهم ابتداء ما رواه الكليني عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهذه الرواية [illegible] الاختصار [illegible] عليه
[illegible] زرارة السابقة وما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله [illegible] اليهود والنصارى والمشركين
اذا سلموا على الرجل [illegible] فقال يقول عليكم [illegible] في الموثق [illegible]
[illegible] اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وهذه الروايات [illegible] الاية [illegible]
[illegible] مقتضى الاية وجوب الرد بالاحسن او المثل [illegible] المذكور حتى لا يجوز المثل [illegible]
[illegible] ما ذكره المصنف من رجحان الرد [illegible] السلام [illegible] الكليني عن زرارة [illegible]
في الرد على اليهودي والنصراني سلام [illegible] الرد عليهم [illegible] هذا الباب [illegible] الاصحاب [illegible]
لهم في بعض الاحيان روى الكليني عن عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب
وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك [illegible] عن عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السلام [illegible] الحسن بابراهيم
ابن هاشم [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودي والنصراني
قال تقول له بارك الله لك في [illegible] الحادية عشرة اذا سلم عليه [illegible] وجب عليه الرد [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الثانية عشرة [illegible] التذكرة [illegible] الاصحاب [illegible]

الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وقال بعض الاصحاب في ذلك نظر لبطلان الصلاة انما اشتغل بالاذكار ولمن يرد السلام
[illegible] تحليل الصلاة الاية تعم بها ويدل على شرعية في الصلاة روايات منها ما رواه الكليني عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به
عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي صلى الله عليه وآله هكذا ونقلها الشيخ في التهذيب باسقاط سماعة [illegible] ومنها ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
مسلم والظاهر صحته كما اشرنا اليه [illegible] انه سال ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في
الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ومنها [illegible] ما نقله الفاضلان عن محمد بن مسلم
[illegible] ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن عمار الساباطي
في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك وغير ذلك من الاخبار وبعض هذه الروايات يتضمن الامر الدال بظاهره على الوجوب عند القائل بكون الامر
في اخبارنا للوجوب والثانية المشهور بين الاصحاب انه اذا سلم عليه في الصلاة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز
الجواب بعليكم السلام ونسبه المرتضى الى الشيعة وقال المحقق هو مذهب الاصحاب قال الشيخ وهو حسن ولم اطلع في ذلك على خلاف الا من
ابن ادريس حيث قال في السرائر اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي
هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به قال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه ويدل على الاول رواية سماعة وظاهر الاية يقتضي
الامر برد السلام بعينه [illegible] الحالات [illegible] المماثلة التامة فلا ينافي ذلك رواية
محمد بن مسلم [illegible] قاعدة الجمع [illegible] هذه الرواية [illegible] انه عليه السلام اجاب بقوله السلام
عليك لا السلام عليكم [illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible] بين الكلامين لكن
[illegible] الاسناد [illegible] رواية سماعة [illegible] عليكم السلام باعتبار زيادة
حرف العطف [illegible] في الجواب الى عليكم السلام [illegible]
[illegible] الاخبار وكذا كلام الاصحاب [illegible] السلام
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] سلام عليكم [illegible] الجواب [illegible]
اولا من بعض الاصحاب واختار الثاني واستشكل المصنف في التذكرة والنهاية [illegible]
[illegible] وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] التامة [illegible] محمد بن
مسلم [illegible] سلام عليكم [illegible]
[illegible] وقال المحقق [illegible]
التذكرة والنهاية [illegible]
[illegible]

في الاية واحتمال ذلك [illegible] للمنع في المخالف على الوجوب بوجوه الاول الاية الثاني [illegible]
لا تخرج الثالث صحيحة محمد بن مسلم السابقة وقال بعضهم [illegible] بعموم اللفظ وانت خبير بما في الاستدلال
بالاية واما الروايات الاخران [illegible] لا يخفى على المتامل [illegible]
لا يجب ان [illegible] القران [illegible] كلام الشيخ [illegible] صحيحة محمد بن مسلم السابقة [illegible]
على انه عليه السلام اجاب بقوله السلام عليكم مع انه ليس من الفاظ القران والعموم قوله عليه السلام نعم مثل ما قيل له
محمد بن مسلم [illegible] الخامسة [illegible] بين الاصحاب وظاهر اختيار المحقق في
المعتبر خلافه [illegible] الثاني [illegible] السابقة [illegible] عن منصور بن حازم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا [illegible] بعض الاصحاب على حال التقية لان المشهور بين العامة عدم وجوب
الرد [illegible] السادسة [illegible] الواجب [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق الاوامر [illegible]
لا يحصل الامتثال فيسقط الوجوب ولا دليل على ثبوت الاستحباب بعد سقوط الوجوب وكذا الجواز [illegible]
[illegible] السابعة [illegible] الرد واشتغل باتمام الصلاة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] وجوب [illegible] جزء الصلاة
سيما القراءة [illegible] ثابت [illegible] وجوب الرد [illegible] الصلاة
وهل تبطل الصلاة [illegible]
من الاذكار [illegible] المحقق [illegible] الشارح الفاضل [illegible] تحقيق المقام
ان [illegible] القران او الاذكار [illegible] وجوب الرد [illegible] القراءة او الذكر في الصلاة [illegible]
ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص [illegible] العبادة يستلزم الفساد فبطلان الصلاة [illegible]
دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر او القران يبطل الصلاة وان كان [illegible] عدم البطلان [illegible]
يقال [illegible] عدم الدليل على البطلان [illegible] الصلاة الشرعية [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بعيد وكذا الاستدلال [illegible] الاعادة [illegible]
ثم ان اخترنا عدم البطلان فان [illegible] الرد [illegible] بطلان الصلاة [illegible] القراءة والذكر
من [illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible] بطلان الصلاة انه لم يكن
[illegible] بالرد ثم [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] الرد على الوجه [illegible] في جواب السلام [illegible]
[illegible] السلام في [illegible] من الاصحاب انه يكره السلام على المصلي
استنادا الى الاصل والعمومات [illegible] قال في الذكرى [illegible] سياق الحديث
الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام وبعض الروايات يتضمن كراهة السلام
على المصلي روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد

والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلاتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون
فسلم عليهم ويجوز التسميت للعاطس قال الجوهري التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله
بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم
واكثر وقال [illegible] تشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت وقال [illegible] التسميت [illegible]
للعاطس [illegible] ان يقول للعاطس يرحمك الله فقال التسميت [illegible] ذكر الله تعالى على الشيء وفي النهاية التشميت بالسين
والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما والظاهر [illegible] مطلق الدعاء للعاطس بان يقول يرحمك الله او يغفر الله لك وما اشبهه
وجوازه بل استحبابه مشهور بين الاصحاب وتردد فيه المحقق في المعتبر ثم قال الجواز اشبه بالمذهب [illegible] وما [illegible]
ما يدل على الدعاء في الصلاة [illegible] ومع كونه مستحبا [illegible] استحباب الدعاء [illegible] عليه [illegible]
على رجحان فعل التسميت [illegible] ما رواه الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه [illegible] ويسمته اذا عطس [illegible] الحمد لله رب العالمين
لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات [illegible]
صدقة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء
البحر وعن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في البيت [illegible] فعطس ابو عبد الله عليه السلام
فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تسمتون [illegible] حق المؤمن على المؤمن [illegible] اذا مات ان يشهد جنازته
واذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه [illegible] من الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] العاطس
مؤمنا [illegible] المسلم مطلقا [illegible] في بعض الاخبار ان ابا جعفر عليه السلام
سمت رجلا نصرانيا فقال له يرحمك الله [illegible] في التذكرة ان [illegible] استحباب التسميت على الكفاية [illegible] ظاهر الاخبار
وذكر [illegible] انما يستحب اذا قال العاطس الحمد لله [illegible] كلام الشارح الفاضل [illegible]
والظاهر [illegible] يستحب [illegible] ان يصلي العاطس على النبي وآله عليهم السلام [illegible] رواه الكليني عن ابن [illegible] الحسن [illegible] ابراهيم
بن هاشم عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام
وقال نقصتنا حقنا قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقال الرجل فسمته ابو جعفر
عليه السلام [illegible] اذا عطس الرجل [illegible] تسمته ثم اترك [illegible] العاطس [illegible] التسميت [illegible] الكليني
عن [illegible] في الصحيح قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس الرجل فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم
ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل
يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله
تعالى فقال كلما ذكر الله فيه فهو حسن وهل يجب على العاطس الرد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الصلاة ايضا وكذا [illegible] الحمد [illegible] من العاطس [illegible]
[illegible] المصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله عليهم السلام [illegible]
[illegible] الصحيح والكليني [illegible]

[illegible]

٤٠٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله وما رواه الكليني [illegible] في الموثق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة
فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وما رواه الكليني [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام
من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وجع
الاضراس [illegible] من سمع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على
النبي واهل بيته صلى الله عليه [illegible] ثم قال ان سمعتها [illegible] وان كان بينك وبينه البحر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله وسلم خرج من
منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيامة المطلب الثاني في السهو والشك
السهو [illegible] الغفلة [illegible] الحافظة [illegible] وقد يطلق [illegible]
ايضا والمراد بالسهو ههنا ما يعم الامرين والشك [illegible] الاعتقادين [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] لا حكم للسهو مع غلبة الظن [illegible] بل يبني على الظن ومعناه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] او [illegible] شك بين الاثنين والثلاث [illegible] على الثلاث [illegible]
الاربع والخمس [illegible]
الظن [illegible] من كلام [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] في النهاية والشهيد [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] حكم الشك مع غلبة الظن [illegible] حكم الشك [illegible] الظن [illegible] اجتماع الشك والظن
ويحتمل ان يكون المراد من السهو مطلق التردد [illegible] العبارة [illegible] عدم الفرق بين ان يكون الشك في عدد
الركعات او الافعال [illegible] في النهاية [illegible] والشهيدان والاخبار [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] حكم الشك في عدد الاخيرتين [illegible]
الفرق بين الاولتين والاخيرتين [illegible] والشهيدان [illegible]
[illegible] حكم الاخيرتين [illegible] كلام الشهيد [illegible]
في النهاية [illegible] الشك المتعلق بالاخيرتين [illegible] غلبة الظن [illegible] في المنتهى
[illegible] كلام الشيخ [illegible] غلبة الظن [illegible] العلم [illegible] العمل عليه
مع [illegible] قال والسهو [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الظن [illegible] السهو في
الاولتين [illegible] المتعلقة بالاخيرتين مع غلبة الظن
واستدل الشهيد في الذكرى [illegible] الظن [illegible] اليقين [illegible] من الاحوال [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة [illegible] ذلك الصواب [illegible] عليه
[illegible] على [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاشتهار بين الاصحاب [illegible] والاجماع [illegible] والله اعلم

بن ثابت لان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص بالاخيرتين ثم [illegible] ما يستدل به على اعتبار الظن في الاولتين صحيحة صفوان
السابقة عند شرح قول المصنف لا يعلم كم صلى ويمكن الاستدلال [illegible] بان الحكم في المغرب والصبح ايضا [illegible] بين
مضمون هذا الخبر وبين ما دل على وجوب الاعادة اذا لم يحفظ الاولتين [illegible] من غير [illegible] باعتبار شموله
[illegible] باعتبار [illegible] بالظن [illegible] العرف [illegible] ترجيح ما ذكر [illegible] انواع الظن
المتعلق باعداد الاولتين [illegible] انواع الظن المتعلق بالمغرب والصبح [illegible] الجميع ولا ترجيح [illegible]
المذكورات [illegible] الكلام في [illegible] عدم الاعادة
في صورة الظن مطلقا [illegible] في بعض الصور الظن [illegible] وجب الاعادة ولا ترجيح
للبعض [illegible] الحكم في الكل [illegible] تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] القائل
بالفصل [illegible] الحكم في الافعال بان يقال
[illegible] في الافعال [illegible] كلام علي بن بابويه الآتي في مسألة الشك بين الاثنين
والثلث [illegible]
من [illegible] الظن [illegible] الصورة المذكورة [illegible] صحيحة صفوان
على العموم [illegible] والكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة
قال فما ذهب وهمه اليه [illegible] في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
[illegible] باعتبار [illegible] على الركعتين [illegible] حسنة محمد بن مسلم
ورواية جميل الآتية في مسألة الشك بين الاثنين والثلث [illegible] ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
في الضعيف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع [illegible]
عليه ايضا حسنة الحلبي الآتية في مسألة الشك بين الاثنين والثلث وكذا مقتضى كلام علي بن بابويه السابق في مسألة الشك في عدد
الاولتين انه [illegible] في الركعة الاولى والثانية [illegible] بالتسليم بركعتين [illegible]
الشارح الفاضل في شرح الشرايع [illegible] الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
والشاك [illegible] ولا احتياط فيما ذكرناه وكذا الحكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات [illegible] قراءة
الحمد او السورة [illegible] الاحكام بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه [illegible] الكليني باسناده [illegible] زرارة [illegible]
عن احدهما عليهما السلام [illegible] وما رواه الشيخ والكليني عن منصور بن حازم في الموثق [illegible] يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت
صلوتك اذا كنت ناسيا [illegible] معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها [illegible]

الموثق

في الموثق قال اذا نسيت ان تقرأ في الاولى والثانية اجزأك تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسيت ان تقرأ فيها فامض
في صلوتك [illegible] سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه
ان شاء الله وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى والسهو [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في الثانية [illegible] القراءة [illegible] الاعادة القراءة [illegible] ما رواه الشيخ
عن زيد بن علي [illegible] في الضعيف قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية [illegible]
[illegible] في الصبح قال [illegible] في الاولتين [illegible] الاخيرتين [illegible] القراءة [illegible]
والتسبيح [illegible] في الاولتين فلا [illegible] التأويل المذكور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القراءة الفاتحة [illegible] سورة [illegible] الرجوع [illegible]
قبل الركوع [illegible] القراءة [illegible] ما رواه الكليني [illegible]
في الضعيف قال سألت ابا عبد الله [illegible] ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن واما السورة فلا [illegible]
الحكم ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع
الى اول السورة او امضي قال بل امض [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
لا يرجع [illegible] من القراءة [illegible] الركوع [illegible] في التذكر [illegible] كان
في اثناء القراءة [illegible] في مسألة الجهر والاخفات [illegible]
الحكم لناسي [illegible] الركوع والطمأنينة [illegible] حتى [illegible] زيادة الركن
مع [illegible] في [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] بن سنان [illegible] يركع [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible] في ركوعه وسجوده [illegible]
[illegible] الرفع من الركوع او الطمأنينة [illegible] حتى سجد [illegible] في السجدتين [illegible]
حتى [illegible] بين الاصحاب في هذه الاحكام [illegible] في المسألة المتقدمة [illegible]
الجبهة [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجدة الواحدة [illegible] الى [illegible]
او في الجلوس بينهما وكذا [illegible] الرفع من السجدة [illegible] السجدة [illegible]
السجدة [illegible] في القواعد [illegible] المسألة [illegible]
الى [illegible] الشارح الفاضل المحقق [illegible] الرفع [illegible] الاولى ثم [illegible]
الرفع [illegible] ثانيا [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] وكذا الحكم للسهو [illegible] العبادة [illegible] ما رواه الشيخ
عن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف

سهو ولا على السهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الكليني باسناده عن احمد [illegible] ابراهيم بن هاشم ومثله رواه الكليني
والشيخ ايضا في مرسلة يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا على الاعادة اعادة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه اذا اعاد الصلاة بحكم
موجب للاعادة ثم حصل له موجب للاعادة فانه لا يلتفت اليه ولم اجد [illegible] بذلك [illegible] ثم وجد الامام
فاعادها احتياطا فانه لا بعيد مع تمام الحكم قال المصنف في المنتهى قال الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي
يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة ام
اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب ويحتمل
ان يكون مراده بعدم الالتفات البناء على الاكثر ويحتمل ان يكون المراد انه لا يلتفت فما يقتضيه الشك المذكور في غير صلاة الاحتياط
من الاعادة بل يبني على [illegible] وعلله في التذكرة وقال المحقق بانه لو تدارك لامكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من الورطة [illegible]
يكون منتفيا [illegible] حكم السهو [illegible] سبب الزيادة [illegible] ويمكن ان يراد بالسهو في كل واحد من الموضعين
معناه المتعارف او الشك فيحصل من ذلك اربع الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف مع [illegible] السهو
الثاني بان يكون المراد ان موجب السهو [illegible] السبب باسم السبب [illegible] لا حكم للسهو في موجب السهو [illegible]
بل [illegible] السهو [illegible] ان قلنا انه يجب السجود [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] والسجود على بعض الاعضاء [illegible] في سجدة السهو [illegible]
[illegible] العموم الثاني ان [illegible] الشك [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] السهو [illegible] السهو [illegible] الزيادة
[illegible] التشهد [illegible] كما ذكره الشارح الفاضل [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاخبار [illegible] وجوب التدارك [illegible] وقوع السهو [illegible]
[illegible] الظاهر انه لا حكم له [illegible] كالسجدة والتشهد قال الشارح [illegible]
[illegible] عدم تحقق البراءة [illegible] الا انه [illegible] عند عدم مجاوزة
المحل [illegible] والاخبار الدالة على التدارك [illegible] الشك [illegible] حكم الشك [illegible]
[illegible] فالظاهر عدم البطلان والظاهر انه يرجع الى الشك [illegible] حكم [illegible] معناه
ان [illegible] في عدد [illegible] السهو [illegible] المحل فانه [illegible] الزيادة فانه
[illegible] ومثله ان [illegible] الشك [illegible] موجب السهو [illegible] السهو الموجب [illegible]
[illegible] قال الشارح الفاضل يجب عليه [illegible] في النهاية [illegible]
الرابع ان [illegible] في شك [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الزيادة [illegible]
الفاضل [illegible] السهو [illegible] في فعل كالركوع والسجود [illegible]
[illegible] السهو والشك [illegible] اصل الوجوب مع اصالة عدم الفعل [illegible]
[illegible] معناه [illegible] السهو في الموضعين في [illegible] الشامل [illegible]

عن بعيد مع يمكن استخراج ثلاثة الاحكام منه الا ان اثباته مشكل مع قطع النظر عن الخبر فيشكل الامر في مواضع من الاحكام
المذكورة منها نفي حكم السهو عند تحقق موجبه في صلاة الاحتياط ومنها البناء على وقوع المشكوك اذا شك في عدد [illegible]
السهو او افعالها الا ان الظاهر عدم الوجوب ومنها البناء على وقوع المشكوك اذا شك في عدد سهو الاحتياط او في بعض افعالها [illegible]
ان لا يزاد الاحتياط في امثال هذه المواضع وكذا الاحكم [illegible] الشك [illegible] الامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر [illegible]
كل منهما الى يقين صاحبه وهذا الحكم متفق عليه في كلام الاصحاب ويدل عليه حسنة حفص [illegible] في المسألة السابقة ورواه
الشيخ والكليني [illegible] في [illegible] عن يونس عن [illegible] قال سألته عن الامام [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام سهوا اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
[illegible] الامام [illegible] في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الصدوق عن [illegible] ابراهيم [illegible] في الفقه ويدل عليه
[illegible] الشيخ [illegible] قال سألته [illegible] الامام [illegible] سهو قال لا ورواه الصدوق
في الفقيه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن
يحيى [illegible] عن الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الظن الاخر [illegible] لان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين [illegible]
[illegible] منهم في [illegible] التهذيب والكافي والفقيه [illegible] الرجوع مع الظن الى اليقين
[illegible] من الاصحاب [illegible] لعدم ثبوت دليل عليه مع انه [illegible] بالعمل [illegible] اليقين
[illegible] الظن [illegible] اليقين [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الحكم السابق بين الافعال والركعات [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الامام والمأموم في الشك [illegible]
[illegible] الامام بين الاثنين والثلاث والمأموم بين الثلاث والاربع
[illegible] الامام [illegible] الاربع والمأموم [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] في الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] والثلاث [illegible] الاربع [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الاثنين والاربع [illegible] الثلاث والاربع

الاخر بين الاثنين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع ولو شك احدهم بين الواحد والاثنين والثلث والاخر بين
الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الاثنين والثلث والخمس فيرجعون جميعا الى الشك بين الاثنين والثلث ويعملون
بمقتضاه وان لم يجد الرابطة تعين الانفراد وعمل كل منهم بمقتضى شكه ولو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون
رجع الامام الى من يحفظ وباقي المأمومين الى المأمومين او الى الامام الرابع اذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فا
الذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب انه يجب عليه موجبه ونقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على المأموم حتى اذا فعل موجب
السهو لا يجب عليه وهو مذهب المحقق واختاره الشهيد في الذكرى الا ان المحقق ذكر انه لا اعرف عليه نصا يوجب فيها القضاء
والشهيد صرح بخلافه وذكر المحقق انه لو تحمل ان كان باقيا [illegible] ان كان السهو موجبا للبطلان بطلت صلوته و[illegible]
هذا القول ذهب العامة الا مكحول [illegible] في المنتهى محتجا [illegible] الفعل موجب سجدتين ولا دليل على
التخصيص وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ومنها
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا [illegible] احتج
الشيخ على ما حكي عنه بحسنة حفص بن البختري ورواية محمد بن سهل السابقتين وما رواه الشيخ [illegible] التهذيب
عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي
ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وعن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد
ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم قال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام
سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والجواب المنع من [illegible] حفص باستضعاف السند و[illegible] السهو
في العدد الاول تامل والثاني متجه بقرينة قوله [illegible] على الامام سهو والجواب عن الثاني بالحمل على الوهم في العدد [illegible] الثالث
باستضعاف السند وبالقول بالموجب [illegible] الرابع باستضعاف السند وبالمعارضة [illegible] ضمان الامام كرواية ابي
بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ورواية الحسين
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل [illegible] عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن من القراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه انما يضمن القراءة وفي صحيحة معوية بن وهب ايضا ان الامام لا يضمن وحمل الشيخ ما دل على ضمان الامام على الضمان في
القراءة احتج [illegible] ببعض الروايات الماضية وبرواية محمد ابن سهل ورواية حفص [illegible] وان كان ضعيفا
[illegible] الاحاديث [illegible] رواية وتحقيق المقام ان هذه الاخبار [illegible] رواية عمار ويمكن
الجمع بينها [illegible] بوجهين احدهما حمل رواية عمار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة وثانيهما حمل
ما دل على وجوب السهو على الاستحباب ولا يلزم التخصيص في العمومات [illegible] وتعين العمل على خلافه
[illegible] الاحتياط [illegible] الامام [illegible] على المشهور بين الاصحاب
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الا في الصلوة
[illegible] الاول للاصل [illegible] الامتثال فان الظاهر ان [illegible] السهو خارج عن حقيقة الصلوة الا ان طريق
المناقشة [illegible] في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل

الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو
فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو [illegible] موافقة لقول الشيخ
فان الاحتياط [illegible] قال في الذكرى [illegible] الشيخ لو [illegible] المأموم الامام لم يسجد للسهو وجب عليه [illegible]
القطع بسجدة السهو [illegible] الصلوة التي [illegible] مع تذكرة الان [illegible] الاحتمال
كان خلاف الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] ولو عرض للامام
ثم [illegible] وجب على المأموم [illegible] الذكرى [illegible] ان سجود المأموم
[illegible] الامام [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] الثاني لا يسجد الا [illegible] هكذا
الاحكام السهو مع الكثرة والمراد بالسهو هو الشك كما يشير اليه كلام المحقق في الشرايع والتذكرة والنهاية اما المعنى الشامل للسهو
ايضا [illegible] من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس [illegible] الشارح الفاضل والاصل في هذا الباب
روايات منها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناده [illegible] ابراهيم بن هاشم عن زرارة وابي بصير في الصحيح قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسنادين صحيحين ورواه الكليني ايضا عنه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه ابن بابويه [illegible] لكن بدل قوله فامض
[illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومنها ما رواه [illegible] في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى
يستيقن يقينا وروى ابن بابويه مرسلا عن الرضا عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك
والمستفاد من الرواية الاولى حكم الشك الموجب للاعادة [illegible] واما الروايات الاخر سوى رواية عمار فانما تختص
بالسهو ويحتمل ان يكون [illegible] الصلوة في الشك [illegible] الاعادة وعدم الاحتياط فيما استلزم الشك [illegible]
[illegible] وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله [illegible] المشكوك ما لم يستلزم الزيادة [illegible]
[illegible] صرح بذلك جماعة من الاصحاب لكن [illegible] الروايات السابقة غير صريح في ذلك [illegible]
[illegible] البناء على الاكثر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البناء [illegible] الشكوك [illegible]
السهو اذا [illegible] الشك كما اذا كان الشك بين الاربع [illegible] الظاهر من [illegible] الصلوة عدم الالتفات الى
الشك فلا يكون [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما [illegible]
الحكم [illegible] الاول
[illegible] عدم الابطال [illegible] الركن [illegible] الاصحاب صرح بها بل صرح جماعة

منهم على الاوضاح تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء على الظن واحتمل الشارح الفاضل عموم وجوب
القضاء قال الشهيد في الذكرى ولو كثر السهو لم يكن فلا بد من الاتيان به وكذا عن صاحب سيد ان كان محل التدارك باقيا
الاتيان بالمامور والاقرب ان فيه تخيير حاكم من تلك الامر وهو يوافق الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اتفق الاصحاب
فيه على نقل وان كان ظاهر كلامهم يشمله الان عباراتهم لا احكام السهو مع كثرته وكذا الاشباه مخصوص بذلك الا ان الذي يوجب قياس
الشك لا احتياج عليه في عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين معا لمخرج اتفق كلامهم ولكنا ما فيه على الاعادة
من سقوط السجدتين حسن على ظاهر الروايات ولم يجعل الروايات شاملة للسهو والحصتها بالشك لان الحكم فيها
شكلا والتعليل الذي في الخبر ضعيف بعض الاصحاب من ذهب الى عدم سقوط السجدتين ولعله تبعيد المتأخرين محقق
لان الروايات تتضمن وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الامر المقتضي للسجود بقيد موجبه سالما
عن المعارض وهو متجه ان خصصنا الروايات بالشك وعلى تعميم الحكم بالكثرة بما يشمل فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب
بطلان صلاته فيما كان منها ادى الى الصلوة مبطلا ان كان الامر بالمضي على سبيل الايجاب وهو اشكال الذي فان يكون
من باب الاستحباب او الترخيص ولو تذكر بعد الشك الى ما فيه فلو كان على نقيض الاحتياط وجهان واختلف الاصحاب بما به
يتحقق الكثرة فالمشهور بين المتأخرين منهم انه يرجع في ذلك الى العرف وذهب اليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم وقال الشيخ
في المبسوط وقيل حده ان يسهو ثلاث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة
ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر
المحقق هذا القول فقال في المعتبر يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا لا لغة ولا شرعا والدعوى
من غير دلالة تحكم والاقرب الاول اذ لا اطلاع على تحديد لذلك في الاخبار نعم روى ابن بابويه عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ويحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد السهو في جميع الثلث
بان يكون المراد الشك في كل واحد واحد منها والثاني اي في ثلث كان وثانيهما ان يكون المراد في كل اخرى ثلث صلوات يترجح عن ما اشكال
بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من الشك [illegible] لم يحكم بالكثرة مع دفع الاحتياج الى العرف ايضا اذ ليس المراد كل ثلث صلوات يجب فيها
السجود على التعاقب الى انقضاء التكليف فلا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطها بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر مشكل
وترجيح لا يخلو من اشكال وان لم يبعد ترجيح الاخير ومع هذا اللفظ محتمل ايضا ان يكون المراد ثلث مرات او ثلث ايام او الركعات او غيرها
مطلقا فلا يبعد ترجيح الاولين ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للعرف الاعم فان به
فانه لا يبعد حصول الكثرة الى العرف قال في الذكرى ويظهر من قوله في حسنة محمد بن ابي حمزة ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية
لان السهو لا يختص بموضع وجوب الاعادة وفيه تامل اذ ليس فيها نفي الاعادة في الاعادة فلا يدل على ان ذلك بالاعتبار حصول الكثرة
وعلى تفسير الاول ينعكس عدم الثلث هل يجب سقوط حكم السهو في الرابعة او الثالثة لا يحضرني الآن في ذلك جماعة من الاصحاب الاول
والرواية على التفسير الاول يعين الثاني وحصول الثلث غير متوالية لم يعتبره كما لم يكن ذلك ايضا بحيث يصدق الكثرة عرفا
معين اعتبارها ولو كثر شكه في فعل بعينه حتى على غيره فهل يثبت في غيره فالظاهر البناء عليه ايضا لصدق الكثرة صرح به الشهيد
في الذكرى ولو سها في اربع سجدات في ركعة واحدة فتخلل المذكور فالظاهر انه يصدق الكثرة على غيره فيعتبر حتى السجدات جميعا
على الاحتمالين من اعتبار السهو في الثالث او الرابع بناء على عدم التداخل وعلى القول بالتداخل على المختار كما سيجيء السجدتين

ماحتمل

٤٠٦

واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالسجدتين وان لم يقل بالتداخل محتجا بدخوله في حيز الكثرة ان تعدد السهو قال اما لو كان
في سهو مستقل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة ومراده بالسهو المستقل ما لم يتذكر الاحد لسان المجمع ويعلم من ذلك ان
الكثرة يتحقق عنده بالثانية وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة انه لو سها ثماني سجدات للسهو في الخلاف بين الاصحاب انما
فيها لعمومية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاوليين على ان بالربع مسجد للسهو ربع مرات ومجموع السبع
سجدات انما يبني على اعتبار كون الكثرة الموجبة لسقوط موجب السهو في ثلث فرايض او على عدم سقوط موجب السهو وانحصار
الحكم بالشك او على اعتبار الحكم بصورة يحصل تحقق الموجب ولو كثر قبل التسليم لسان الاربع امام الاخير وعقب ثلثا يتحد
السهو وحتى يتحقق الحكم بالكثرة لتغير اعتبار سقوط حكم السهو الا ان يخل الامر السهو والشك فرايض متعددة بحيث يتفق عنده وضعف
الكثرة ويتعلق باخراج حكم السهو العارض بعد تحقق الاحتمال في الذكرى الاكتفاء في تدارك سجدة واحدة حال تعدد السهو والشك
ومنع ان يحصل ظاهر الرواية المذكورة ومنه نظر وهو يعتبر مرات السهو التي يتحقق بها الكثرة ان يكون كل منها موجبا لشيء
لم يكن بحصول السهو مطلقا كالسهو في النافلة والسهو الذي غلب الظن على احد الجانبين بعد التروي فيه وجهان ثانيهما من
اطلاق النص واعتبار المشقة ولو نسي سجدة وذكر بعد قراءة السورة او بعد ما قبل الركوع اعاد قراءة السورة وكان
يقرأ الحمد وقد ربما يحتج مستند هذا الحكم وظاهر العبارة انه يعيد بعد القراءة الحمد السورة التي قرأها اولا بعينها
ليس كذلك انه يتخير بين الاعادة هنا وغيرها من السور ولو ذكر الركوع قبل السجود بعدما هوى لم يحتمل انه يعيد الى حد الركوع
اذ لا دليل فيه بين الاصحاب وبعد عليه ان الذمة مشغولة برفع الركوع ولا مانع منه يجب الاتيان به تحصيلا للبراءة وبعد العلم
ايضا ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
فاقض الذي فاتك سهوا واورده الشيخ ايضا عن عبد الله بن سنان في الصحيح فيجعل ما صنع الذي فاتك سهوا فاتا محمول على صورة
التذكر قبل فوات المحل بمعونة ما دل على ان نسيانها موجب لاعادة الصلوة فانه محمول على صورة التذكر بعد فوات المحل جمعا
بين الادلة ويؤيده ما سيجيء من وجوب الاتيان به لو شك في فعل قبل فوات المحل في صورة النسيان اولى بصحة الحكم بعدم
البطلان استنادا الى الاصل واعلم ان هذا يتحقق بين عبارتهم وجوب القيام او لا ثم الركوع واعلم منع مخالفة المتبادر من تدارك
الركوع ولو ذكر بعد هذا الهوي او التدارك القيام المتصل بالركوع فانه ركن ولم يحصل ومن اختيار انه محل باستدراك الهوي
الى الركوع وانه واجب ولم يقع بقصد الركوع وكذلك جنس واحد من الاصحاب والقراءة في اثبات وجوب الهوي المذكور على الا
او اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والحكم المذكور على التقييد اظهر انما يتم لا انتهى الركوع في حال القيام
لنا اذا حصل النسيان بعد الوصول الى حد الركوع قبل ان يحصل منه صورة الركوع بان وصل الانحناء وتجاوز عنه صدق
عليه اسم الراكع فلا يقتضيه انه يصلح مستحيا الا على الراكع كما قاله غير واحد من الاصحاب ولو تحقق صورة الركوع قبل
النسيان فلا وجوب للعود اشكال لاستلزامه زيادة الركن فانه حينئذ ولو نسي الرفع بعد الحد الاكر فيجب استدراك
الفارع اشكال ولقد صرح في الذكرى وهو ما لو ذكر انه نسي السجود قبل ان يركع فانه يعود لسجود الظاهر ان هذا الحكم في السجدة
الواحدة فلا اختلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر في الحسن محمد بن علي الاشعري عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وليس عليه سهو مضمون الرواية ورواها الشيخ باسناده صحيح عن ابي عبد الله

تفاوت ولعله لا يجب بالنسيان [illegible] يمكن مذهب المتأخرين [illegible] لان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وهو
مذهب المفيد في الرسالة الغرية وتبعه ابن ادريس [illegible] نسيان السجدتين [illegible] مذهب المتأخرين [illegible] كنسيان السجدة الواحدة
في وجوب الرجوع وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين بعد ما يصل الى الركوع يوجب اعادة
الصلاة مطلقا [illegible] من كلام المفيد وابي الصلاح وكلام الشيخ [illegible] مختص بسجدتي الاوليين [illegible] القيام ليس انتقالا الى
المحل [illegible] لم يجب الرجوع الا [illegible] السجدة الواحدة [illegible] لم يكن انتقالا الى المحل وجب الرجوع الى السجدتين [illegible] صحيحة
ثم لا يبعد ترجيح هذا القول استنادا الى صحيحة ابن سنان السابقة في المسئلة المتقدمة وصحيحة ابن سنان السابقة [illegible]
مسلم السابقة [illegible] شرح قول المصنف [illegible] بالاحتمال [illegible] تأييد ما [illegible] الاخبار [illegible] هذه المواضع
ومن كان [illegible] مجموع السجدتين [illegible] من غير جلوس واجب [illegible] اما الركعات [illegible]
والظاهر [illegible] الفصل [illegible] لم يجب الرجوع الا الجلوس [illegible] السجدة [illegible] يجب الجلوس [illegible]
الشارح الفاضل [illegible] افعال الصلاة [illegible] امكان [illegible] الثانية [illegible] الجلوس
الفاصل بين السجدتين [illegible]
في السجود استنادا الى ان [illegible] بين السجدتين [illegible] بالقيام [illegible] ليس [illegible] مطلقا [illegible] الجلوس
الفاصل [illegible] ولا يبعد ترجيح الاول [illegible] الثالث قال الشارح الفاضل
ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان حال الشك قد انتقل [illegible] العود الى السجود مع استمرار
الشك [illegible] نسيان سجدة [illegible] الجلوس [illegible]
الشك بعد الانتقال [illegible] الجلوس [illegible] الاستراحة [illegible]
السجدتين [illegible] الاكتفاء [illegible] الجلوس [illegible] الائمة عليهم السلام
عدم [illegible] في الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] النفل [illegible] الشيخ عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة [illegible]
قال هي التي قمت فيها [illegible] وانت تنوي الفريضة [illegible]
وانت تنوي الفريضة [illegible] الشك [illegible]
بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته [illegible] قال سألت [illegible]
عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة [illegible] الصلاة [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible]
بن هاشم [illegible] فريضة حتى ركعت [illegible]
فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة [illegible] وعلل الشارح الفاضل [illegible]
صحة الاكتفاء [illegible] الصلاة ابتداء [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب ثم اورد [illegible] ناسي الركوع [illegible] يجب عليه القيام ثم الركوع لعدم تحقق
الهوي بنية الركوع [illegible] السابق بنية السجود [illegible] وجوب القيام [illegible]

الصلاة

٤٠٧

العبارة الترتيب بين الافعال فيقطع الهوي السابق للركوع [illegible] مع حكم كثير منهم بالاجتزاء [illegible]
الاستدامة والفرق [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] الفرق بين ما ذكرنا [illegible] وجوب القيام هناك [illegible]
[illegible] ما ذكره الشارح هناك [illegible] كالجلوس للتشهد [illegible]
[illegible] من السابق [illegible] تلك السجدة وجب عليه [illegible] لرعاية الترتيب مسئلة
من نسي التشهد [illegible] الاصحاب [illegible] روايات منها ما رواه
الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين [illegible] فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
[illegible] من المكتوبة [illegible] ركعت [illegible]
ثم سجد سجدتين [illegible] قبل ان يتكلم [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
[illegible] الركعة الثالثة [illegible] ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم [illegible] في الحسن [illegible]
بعد التسليم [illegible] هذا الحكم [illegible] من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
سجود [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] بعد الاجماع [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الله بن سنان
[illegible] شرح قول المصنف [illegible] الركوع [illegible] صحيحة حكم بن حكيم السابقة [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع [illegible] تحقيق هذا المقام [illegible] من صلاة [illegible]
[illegible] بعد الفراغ من الصلاة [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] من الاوليين [illegible] الصلاة [illegible] الركعات
[illegible]
[illegible] من الفرض الركوع [illegible] المفيد والشيخ في التهذيب [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ هذا القول
[illegible] في نسيان السجدة الواحدة [illegible] الصلاة [illegible] الاوليين [illegible]

بخبار وصحيحة ابي بصير المتقدمتين عند شرح قول المص وكذا لو ذكر ... وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل التسليم وان كان شاكا
فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وكان المراد بالتسليم ... التشهد
او بعض التشهد كما دل عليه بعض الاخبار ومنها ما رواه عن علي بن موسى ... عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك
قال يقضي ما فاته اذا ذكره ... ولا ... هذه الاخبار العموم ... الاستفصال احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ... ترك السجدة في الركعة الاولى ... ان شئت استقبل حتى يصح لك
ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة ... بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ونقله الكليني في الصحيح مع
اختلاف كثير وصورة الخبر ... هكذا قال سألت ... عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من
الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح
لك انهما ثنتان ... هذه الرواية غير منطبق على المدعا لان ظاهر الشك في ... السجدة الثانية ... ويجوز ان يكون المراد انه
تيقن ترك السجدة لكن شك في كون المتروك واحدة او ثنتين ... وهذه الرواية منافاة لما ... الا ان
فيها اجمالا واشكالا ... ما ... للمص ... يحتمل ان يكون المراد استيناف الاتيان بالسجود المشكوك فيه
لا استيناف الصلاة ... وما كان في الثالثة والرابعة ... سجدة ... تيقن ترك السجدة في الاوليين
... اعادة السجدة ... فيهما ... ان ... لم ... السجود
فيها ... المشكوك فيه ... ما رواه الشيخ ... محمد بن منصور في ... قال سألته عن الذي ينسى
السجدة واحدة ... وليس عليه سهو ... الشيخ ... يكون ... من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين ... الحجة المختلف لابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن ... بن حنيش في الضعيف قال سألت ابا الحسن
الماضي ... ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجد ... ثم ... يسجد في السهو بعد انصرافه
... لا تعاد الصلاة ... السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهذه الرواية ضعيفة لان في طريقها ...
وهو مجهول ... المعلى بن خنيس ... الصادق عليه السلام ... الكاظم
عليه السلام ... السجدة ... بين الادلة ... الشيخ ...
بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... سجدة فقال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ...
عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم
استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة ...
عدم الاعادة بزيادة سجدة ... عدم الاعادة بنقصانها ... من ذهب الى ان كل سهو ...
في الاوليين يوجب اعادة الصلاة بعدة من الاخبار المذكورة عند شرح قول المص ... مطلقا ... ان المراد
... من تلك الاخبار ... يقتضي الحمل ... اعادة الصلاة بالسهو ...
في الاوليين الاخبار المذكورة عند شرح قول المص ولا ناسي القراءة وعند شرح قوله ولا الناسي للركوع والاخبار المذكورة

في هذه

٤٠٨

بعدة المسئلة ... المشهور ... الثانية يجب في الصورة المذكورة سجدتا السهو ... المشهور بين الاصحاب ونقل المص
في المنتهى والتذكرة اجماعهم عليه ونقل في الخلاف ... الخلاف في ذلك عن ... ابي عقيل ...
عن المفيد ... واستدل الشيخ على القول الاول بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ... من سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ... في سند هذه الرواية كلام ...
... معارضة باخبار كثيرة ... سجدة السهو ... من مواضع الزيادة والنقصان ... الاخبار
... بحمل ... التخصيص ... رواية ابي بصير السابقة عند شرح قول المص وكذا العكس ... عدم
سجود السهو ... تلك الرواية سندا ومطابقتها للاصل واعتضادها برواية اسمعيل وابن ابي يعفور وعمار
فان السكوت من ذكر سجود السهو في مقام البيان ... عدم وجوبه ... ما رواه الشيخ عن عمار ... الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلاة ... الشيخ ... ابي
بصير ... عليه السلام ... عليه سهو ... بحكم ... لا ...
... لا ... الاصحاب ...
... التشهد ... سجدتي السهو ... وجوب السجود ... بعض الشارحين ... الخلاف
بين الاصحاب ... ابي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصار ... عليه السلام ...
سجدتي السهو والصحيح الوجوب ... سليمان بن خالد ... عبد الله بن ابي يعفور ... الحلبي السابقة عند
شرح قول المص وكذا العكس ... الكليني عن الفضيل بن يسار ... ابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ ... عن
ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد
تمت صلاته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين ... وما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن ابي العلاء ... الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم ... باسناد ... الحسين ... في المتن ... ابي بصير في الموثق قال
سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ... في الصحيح ... الحسين ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد
ثم يقوم ويتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال
ليس النافلة مثل الفريضة وهذه الاخبار وان كانت غير صريحة في الوجوب ... حقيقة في الوجوب
لكن لا يبعد ان يقال في الوجوب على هذه الاخبار ... في السهو لكن ... من ... التامل
وكذا الاستناد الى ان البراءة اليقينية ... رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي باسناده عن محمد بن سنان
الضعيف قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ... الصلاة ... التشهد فقال يرجع ... التشهد ... سجدتي السهو
فقال ليس في هذا ... السهو ... الركوع ... ان سند ... ضعيف ... من الموثقات

ويجب عليه ظاهرا واما ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه
وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه فيمكن حملها على ان الفقيه [illegible] حفظ صلاته بالتوهم فيها سجدتي السهو لانه بعيد عنه
السهو جدا بعيد لكن الرواية غير معمول بها بين الاصحاب فيشكل التعويل عليها [illegible] القضاء [illegible] سجود السهو بين الاصحاب
وذهب المفيد وابنا بابويه الى انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وهو مذهب ابن الجنيد الا وجوب
الاعادة اذا نسي التشهد حجة الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من
صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وعن
علي بن ابي حمزة في الضعيف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي
فاتك ورواه الكليني ايضا حجة الثاني ظاهر الروايات المذكورة فانها تتضمن ذكر سجدتي السهو من غير تعرض لذكر التشهد و
ذلك في مقام البيان يقتضي نفي وجوبه ويمكن الجمع بين الروايات بحمل التشهد المذكور في رواية علي بن ابي حمزة على التشهد
الذي يتضمنه سجدة السهو واما الجمع بين صحيحة [illegible] المذكورة حكم التشهد الثاني [illegible] الرجل [illegible]
المذكورة في اثناء الصلاة والصحيحة المذكورة [illegible] التذكر بعد الفراغ من الصلاة لكن لا اعلم قائلا به احد من الاصحاب بل
[illegible] من هذين التفصيلين ويمكن الجمع ايضا بحمل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب [illegible] القول الثاني لا يخلو من قوة
والاحتياط واضح واما ما رواه الشيخ عن [illegible] بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد اعاد الصلاة
فلا اعلم قائلا به من الاصحاب مع عدم صحة سنده فلا يشكل التعويل عليها الرابعة لم يتعرض المصنف لبيان [illegible] مقدار
السجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان التشهد يقضى بعد التسليم واختلفوا في السجود فذهب
الاكثر الى انه ايضا كذلك ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية في الاولى تقضى
في الثانية والمنسية في الثانية تقضى في الرابعة والمنسية في الثالثة تقضى بعد التسليم وقال ابن الجنيد [illegible]
السجود [illegible] من اليقين بترك الركوع [illegible] بعد ركوعه في الثالثة [illegible] بطل صلاته والاحتياط
ان كانت في الاوليين الاعادة ان كانت في وقت [illegible] في الاخيرتين قال وان ذكر بعد الركوع فليسجد [illegible] سجدات
[illegible] قضاء ولا الاتيان بالركعة التي هو فيها [illegible] يدل على القول الاول صحيحة اسماعيل وابي بصير [illegible]
السابقات [illegible] انها تقضى قبل التسليم صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة والجمع بالتخيير [illegible]
اليه من استحباب التسليم عبد الله بن ابي يعفور السابقة يرتفع الخلاف بين الاخبار [illegible] ان السجدة
تقضى بعد الفراغ من الصلاة [illegible] من التشهد [illegible] من الاخبار [illegible] ابن بابويه والمفيد
فمستندهما غير معلوم قال في الذكرى [illegible] الخامسة ان نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها
بعد التشهد قبل التسليم فان قلنا ان التسليم واجب وان الخروج من الصلاة انما يحصل به فالظاهر وجوب الرجوع لعدم
فوات محلها واشتغال الذمة بها [illegible] صحيحة ابن سنان السابقة عند شرح قول المصنف ولو ذكر الركوع قبل السجود [illegible]
الاخير تامل وان قلنا ان التسليم مندوب [illegible] الرجوع اليها سواء كانت واحدة او اثنتين [illegible] الخروج عن
الصلاة الا بالتسليم او بالفعل المنافي وان قلنا [illegible] التسليم [illegible] الرجوع [illegible] من التفصيل في الصورة السابقة [illegible]

بطلان الصلاة لو كان المنسي السجدتين ويقضي السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة اما الاول فلانه يخرج عن الصلاة
بحصول ترك الركن الموجب للاعادة [illegible] ان ترك السجدتين موجب لاعادة الصلاة [illegible] على البحث
واما الثاني فلحصول الخروج من الصلاة الموجب لفوات التدارك المقتضي لتعين القضاء وفيه تامل لما رواه الشيخ عن حكيم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة
فقال لا [illegible] الاشكال لو كان التذكر بعد التسليم [illegible] اذا نسي التشهد ولم يذكر الا بعد التسليم
فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا لصحيحة محمد بن مسلم السابقة [illegible] وقال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره
حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته فاذا سلم منها قضاه ثم سجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد
المنسي وقبل سجدتي السهو لم يبطل [illegible] الناقض للطهارة بعد سلامه منها لانه قد انفصل منها [illegible] في صلاته
بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب
عليه اعادة صلاته [illegible] في [illegible] صلاته لم يخرج منها [illegible] من الحدث
في اثناء الصلاة مبطل فاذا نسي التشهد الاول وحصل الفراغ من الصلاة بالتشهد الثاني او التسليم ثم احدث لم يكن هذا
الحدث موجبا لنقض الصلاة لانه ليس في اثناء الصلاة واذا نسي التشهد الثاني لم يحصل الفراغ من الصلاة [illegible]
التشهد الثاني عنده بناء على ان التسليم عنده مستحب فاذا احدث كان الحدث في اثناء الصلاة فيكون مبطلا [illegible]
لانا نمنع ان الفراغ انما يحصل بالتشهد بل يحصل بالتسليم [illegible] باعتبار السهو [illegible] الفراغ به [illegible]
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى [illegible] بطلان الصلاة بالحدث [illegible] عليه [illegible] من المقدمات [illegible]
المشهورة [illegible] قال الشارح الفاضل [illegible] الحكم [illegible] والتشهد [illegible]
ايجابها لعدم الدليل الا [illegible] على النبي والله [illegible] ولو كان المنسي [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الظاهر من الروايتين [illegible]
التشهد [illegible] جميع التشهد [illegible] صحيحة ابن سنان وصحيحة حكيم
بن حكيم [illegible] الصلاة [illegible] بين الاصحاب
اختصاص الحكم بالسجدة والتشهد قال في الذكرى بعد نقل رواية حكيم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] عبد الله بن
سنان ونقل الرواية المذكورة قال وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام اذا نسيت من صلاتك فذكرته قبل ان تسلم او بعد ما
[illegible] ابن طاوس في البشرى [illegible] القضاء
الاتيان بالمنسي سواء كان في وقته او في خارجه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وجب في الذكرى تقديم الاجزاء المنسية على سجود السهو [illegible]
[illegible] وجب في الذكرى تقديم الاجزاء المنسية على سجود السهو [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] الاجزاء المنسية [illegible] بالصلاة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] رواية علي بن ابي حمزة السابقة تقديم السجدتين على التشهد المنسي

وليحمل السهو في جميع ذلك على راي مجتهد ان يكون الراي بجميع ذلك جميع ما ذكره من اول الباب الى هنا لكن الظاهر عدم الوجوب
في كثير منها مثل صورة غلبة الظن وكثرة السهو وسهو الامام او المأموم [illegible] الاخر ويحتمل ان يكون الراي بجميع ما ذكره من
حكم [illegible] الى هنا وما ذكره مبني على القول بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة [illegible] وحكاية هذا القول [illegible]
[illegible] ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه [illegible] بتحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وما رواه
الشيخ عن عمران الحلبي في الصحيح قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت
فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابي بصير باسناد [illegible] من الصحاح
والاقرب من الضعاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وروى الكليني
ايضا في الصحيح عن ابي بصير والحلبي في الصحيح في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وعن الحلبي الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألته
عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ورواه الكليني ايضا
في الحسن ويحمل هذان الخبران وما وافق مضمونهما كرواية ابي بصير ومعلى بن صالح على الشك الذي من قبل تجاوز المحل جمعا بينها
وبين الاخبار الآتية واختصاص هذه الروايات بالركوع والسجود [illegible] بعدم القائل بالفصل على الظاهر واما ما رواه الشيخ عن
الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في
صلاتك فانما ذلك من الشيطان فحمله الشيخ على ان المراد [illegible] عليه السلام انه [illegible] الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى ان شك
[illegible] وابن ابي عقيل ولعل الاول اقرب لصحيحة حفص بن حازم
[illegible] زرارة السابقتين [illegible] شك في الركوع وهو قائم فركع ثم
ذكر قبل [illegible] بطلت صلوته [illegible] ذهب اكثر المتاخرين وذهب الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل نفسه
للسجود ولا يبطل صلوته [illegible] الشيخ [illegible] ان الركوع يتحقق بالانحناء الخاص وليس
القيام [illegible] في المسئلة المفروضة زيادة الركن الموجب للبطلان [illegible] ان يقال الانحناء
الخاص مشترك بين الركوع والهوي للسجود [illegible]
لا يلزم زيادة الركن [illegible] رفع الراس [illegible]
[illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] القول الثاني [illegible] صورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع
[illegible] الى السجود [illegible] الزيادة [illegible]

مانع من الركوع لان الزيادة ح متحققة [illegible] ان الانحناء [illegible]
[illegible] تحقق الركوع [illegible] معرفة الركوع هو الهوي على الوجه المخصوص [illegible]
[illegible] حقيقة الركوع [illegible] ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الهوي الى السجود [illegible] الركوع [illegible] من الانحناء [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible]
الصلاة والاخر [illegible] الزيادة [illegible] بطلان الزيادة في الصلاة
مبطلة وكلاهما [illegible] زيادة الركوع مبطلة [illegible] من الزيادة [illegible] من حيث النظر الى العرف اللفظي
[illegible] من حيث الشيوع والكثرة والتبادر الى الذهن [illegible] والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط [illegible]
بعد انتقاله الى غيره [illegible] من واجبات الصلاة [illegible] الشكوك فيه وهذا الحكم في الجملة
اتفاقي بين الاصحاب نعم وقع الخلاف في مواضع [illegible] والاصل فيه [illegible] روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي [illegible] ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها
ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن جابر [illegible] قال قال ابو عبد الله ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره [illegible]
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها ما رواه عن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضي في صلوته وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام
لم يركع قال قد ركع [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
الحكم المذكور [illegible] الحكم السابق [illegible] في الفعل قبل الانتقال [illegible] في الاوليين او غيرهما
وقال المفيد في المقنعة [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible] المحقق في المعتبر عن الشيخ [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاوليين [illegible] القول بالبطلان ان شك في افعالهما
[illegible] الاخبار السابقة وعدم
الاستفصال [illegible] الشيخ وتحقيق الكلام فيه [illegible]
المغرب والفجر [illegible] عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد [illegible] الشك في الكيفية [illegible]
من الاخبار المذكورة [illegible] والشهيد في الذكرى الحكم بالبطلان في المغرب [illegible]
الشك [illegible] الظاهر انه [illegible] عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد [illegible] الشك في الركعات

بل يكاد يكون عاريا مقيدا الاقرب من مختيمر الاخبار المذكورة بما عدا الوجه الثاني فان هذا تاويل بعيد لا يجري في الكل
في سياق تلك الاخبار الثاني اطلاق الاخبار السابقة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره وما ستعرفه
للمص في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بكل من الاولتين محتجا بانه لو ترك الركن سهوا بطلت صلوته والشك فيه في المختلفة
في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها ... وبين الشك في فعلها ... المقتضي للبطلان وحصلنا ان الشك في الركن بمنزلة
الشك في الركعة وهو مطالب باثبات ما ادعاه الثالث لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فالذي اختاره جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ انه يعيد قراءة الفاتحة وذهب ابن ادريس الى انه لا يلتفت ويظهر من الجنيد في رسالة الغرية اختياره
المحقق فانه قال سبحان تعريض الشيخ القول بوجوب الاعادة وعلل بانه على محل القراءتين باق وظاهر الاخبار يسقط
هذا الاعتبار والاقرب القول الثاني لنا عموم قوله عليه السلام في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء ... شك في قراءة الحمد وهو في السورة انه خرج من شيء ودخل في غيره وهو السورة وغيره
لا يستدل الا بخبر اسمعيل بن جابر وموثقة محمد بن مسلم حجة الاول قوله في صحيح زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال
التقييد بالركوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع لما بعده تعلق بهذا الوجه جماعة من الاصحاب وهو ضعيف لان التقييد ليس
في كلامه عليه السلام بل في كلام الراوي فلا يصح للاحتجاج به لانه ليس في كلام الراوي ايضا حكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه
عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف فلا دلالة في ذلك على شيء سلمنا لكن دلالته المفهوم لا يعارض المنطوق ولو شك في القراءة
وهو قانت فالظاهر انه كالمسئلة السابقة في عدم وجوب العود للاخبار المذكورة ويحتمل وجوب العود لوجهين الاول مفهوم قوله
في صحيح زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع ... الثاني الاستناد الى خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابق حيث
قال فان ... ولم يستتم قائما ... شك في السجود ... الاستدلال بان العلم ... لكونه ...
ويدخل فيه الشك في القراءة وان كان قائما ... لم يتحقق ... لانه ...
في بعض الزيادة ... ولكن القيام ... طريق ... في سائر الحديث تخصيص عموم صحيح
زرارة ... الشارح الفاضل وهو ضعيف لان ... من الاولوية ممنوع كيف ... على تحقيق ...
وكونها في الفرع ... هذا الخبر ... صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... شك
في الركوع بعد ... السجود لا يلتفت ... الترجيح ... ان الشك في ... بعد القراءة
... الرابع لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود
الى الركوع ... الشارح الفاضل وجوب العود ... والوجه الاول لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والروايات السابقة الخامس لو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت ... قال الشيخ في
المبسوط وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام وقال المص في النهاية انه يرجع الى السجود والتشهد حال قيامه ...
... بينهما في عدم الرجوع ... بالشك في التشهد ... ناسيا ... للاخبار
السابقة ... الشيخ ... الحلبي السابقة ... من الافعال ... التحريمة
الذي ... على الشك ... وقد يستشكل الحكم بعدم العود الى السجود ... في حال التشهد ...
... عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت ان الشك في السجود قبل ان تم القيام ... التشهد ...

والظاهر

والظاهر ان المراد ... لم يكن بعد ... ويتشهد ... من سجدة فان القيام عن السجود ... الاخير
السجود الذي ... والتشهد ... القيام ... عن التشهد ... السجود ... القرينة ... الشك ... النهوض بالفاء المقتضية
للتعقيب بلا مهلة ... مع عدم ... التشهد وهذا ... النهوض ... الراس ... كون النهوض
بمعنى القيام السادس لو شك في السجود ولما يكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود ... صحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله السابقة ... الشارح الفاضل ... على ... الشك ... مقتضى ... في
في محل ... بعد ... من ... القراءة ... في الركوع ... لا يلتفت ... لو شك فيها ...
لم ... لو شك ... في التشهد ... في القيام ... ان الامر في ... صحيح عبد الرحمن
... ثم قال ... المحل ... كما هو الظاهر ... في كثير من هذه الموارد
... التي يقع ... القيام ... الى الركوع ... القراءة ... القيام ... في ...
... القراءة ... عدم العود ... التشهد ... القيام ... من ... هذه
الاخبار ... من ... المعهود ...
... التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد ... الى الركوع والسجود والنهوض الى القيام
... عليه السلام في صحيح زرارة ثم ...
... من ... الخروج من الشيء ... الموجبة للتعقيب
... ثم ... في القراءة ... في الركوع ... يرجع ... لو شك في الركوع
... الارض ... صحيح زرارة المقتضية لعدم العود
... من ... صحيحة اسماعيل بن جابر ... عبد الرحمن المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه ...
... الظاهر ... هذا ... التكليف من ...
... عبد الرحمن ... الظاهر ... الاستقلال ...
ذكره ... مع هذا التوجيه ... الجمع بينهما ... عبد الرحمن الا ...
ما ذكره الشارح ثم ما ذكره من التفريع ... اما الاول ... الى الركوع ليس مقدمة للواجب ...
واجب مستقل ... ثم قام ... لم يخرج ... واما الثاني ...
عبد الرحمن ... الى السجود ... مقدمة السجود ... واجب مستقل
هو القيام من الركوع ... الركوع ... الشك في الركوع ... الشك في القيام ...
الى السجود ... مستقل ... الرجوع الى الركوع ... وجوب العود لو شك في القيام
من الركوع ... الى السجود فالظاهر انه ... الامر ... العود الى
القراءة بعد ... مستقل فيقتضي ذلك عدم العود ... بان ...
ليس من افعال الصلوة ... من الاصحاب
... القيام ... هذا الاشكال ولا حاجة الى هذا التكليف ... الشك في ... الركوع ... فيعاد

او النجس على بعض الاعضاء السبعة بعد رفع الراس منهما فانه قد صرح الاتفاق على عدم العود لتلافي الاشياء مع انه لم يخل
في محل امره على الوصف الذكري [illegible] عن هذا الاشكال بوجهين احدهما ان رفع الراس من الركوع والسجود واجب مستقل لانه
مقدمة للواجب والثاني ان العود في هذه المواضع يستلزم زيادة الركن والاثم [illegible] السجدة الواحدة [illegible]
[illegible] مستثنى من القاعدة الكلية ولا يخفى ان هذا الاشكال انما يتوجه لو انعقد [illegible] القاعدة [illegible] الشك
قبل تجاوز المحل بوجوب التلافي والشك بعد تجاوز المحل [illegible] بعدم الالتفات [illegible] الكلية
الثانية دون الاولى الا ان يقال بالعموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصدوق في الصحيح الى [illegible] عن محمد بن [illegible] قال [illegible] بين الثلث والاربع
وفى الاثنتين والاربع [illegible] ثم [illegible] ثم يتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد [illegible]
سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم [illegible]
الشك في اثناء الركعة [illegible] بعد اتمام الركعة [illegible] البناء على الاقل [illegible] وصلوة الاحتياط [illegible]
ما رواه الشيخ والكليني عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] الحجاج عن ابي عبد الله [illegible]
في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب [illegible] الشيخ والكليني [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا [illegible] الى الاربع [illegible] الركعتين [illegible]
يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمه الى الركعتين [illegible] في هذا الموضع [illegible] الثلث والاربع
الثاني اعتبار الجمع بين الروايات المذكورة وبين ما رواه الكليني عن زرارة باسناد [illegible] عن احدهما [illegible] بن هاشم
[illegible] عليهما السلام قال [illegible] الاربع [illegible] الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا
او ركعة قائما [illegible] المحقق وابن ابي عقيل [illegible] الركعتين جالسا [illegible] لكنها ضعيفة الاسناد
وعلي بن حديد الواقع في السند فانه ضعيف [illegible] المذكور [illegible] الاخبار [illegible]
بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب [illegible] عن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء
على الاقل والاعادة [illegible] عن ابن بابويه [illegible] عدم الاعادة وصورة
تعلق الشك بالاخيرتين [illegible] الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وما رواه الكليني
والشيخ عنه باسناد [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو [illegible]
ايضا حسنة الحلبي [illegible] السابقتين في المسئلة المتقدمة [illegible] التخيير بينه وبين البناء على الاقل الجمع بين ما رويا
وما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد [illegible] بن هاشم عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وما رواه
الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ثم سلم واسجد سجدتين
وانت جالس [illegible] ان يحمل على البناء على الاقل [illegible] والمستفاد من هذه الرواية
[illegible] سجدتي السهو [illegible] الشيخ [illegible] على الاستحباب [illegible] التخيير بينه وبين الاربع
والاعادة الجمع بين ما [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] في الصحيح قال [illegible] ركعتين ام اربعا قال

[illegible] الصلوة ويمكن حمل هذه الرواية على الشك في اثناء الركعة [illegible] بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] ابن الجنيد [illegible] على الاقل ما لم يخرج الوقت اما القول الاول فحجته ما رواه الشيخ
والكليني عن ابن ابي عمير [illegible] الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع هكذا اورده المصنف في المنتهى والمختلف وفي التهذيب الركعتان بدل الركعات وفي الكافي فان كان صلى اربع
ركعات كانت الركعتان نافلة ولا يخفى [illegible] هذا الاختلاف [illegible] في بعض نسخ الكافي [illegible] اثنتين صلى ام اربعا [illegible]
واما القول الثاني فقال في الذكرى انه قوي من حيث الاعتبار [illegible] حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث
يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وقد يناقش في قوته من حيث الاعتبار فانه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفصل [illegible]
[illegible] يكون الواقع ركعتين ويستلزم زيادة بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل ويغير صورة البدل على التقدير
المذكور ثم قوله والنقل يدفعه كانه اشارة الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة ويعارضه ما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام
ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس والجمع بين الروايتين بالحمل على التخيير غير بعيد الا انه لا يعلم قائلا من الاصحاب [illegible]
لا يجوز [illegible] مختلفة [illegible] ركعتين من قيام وفي سند الرواية ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي ابراهيم قال قلت
اكثر النسخ كما اوردنا والاعتبار يقتضي ترجيح الاول ويحتمل وقوع التصحيف [illegible] ابي ابراهيم وعلى القول المشهور [illegible]
ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما [illegible] المفيد في الغرية وسلار الثاني
عدم الجواز ونسبه في الذكرى الى الاصحاب والثالث التخيير [illegible] من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل
وهو قول المفيد في المقنعة [illegible] الثاني التخيير [illegible] الاصحاب الثالثة [illegible] تقديم
الركعتين جالسا وقد نقل بعض الاصحاب حكاية قول [illegible] تقديم ركعة قياما [illegible]
الاول اقرب [illegible] الشارح الفاضل [illegible] من مسائل الشك [illegible] الاربع [illegible]
النص [illegible] واجبات الصلوة [illegible] الشك بين الاربع والخمس وحكم
الشك في الركعتين الاوليين والثانية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك المشهورة [illegible]
من الفقهاء [illegible] في ذلك الصلوة
[illegible] الواجبات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالحكم [illegible] الشك
[illegible] على الصلوة [illegible] الشك [illegible] الاكثر [illegible]
والمتوقف على [illegible] ترجيح عدم اشتراط [illegible] عدم [illegible]
الاسلام ولعدم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] بالاستفصال [illegible]
[illegible] بالاعادة مع الموافقة

ولم يلو [illegible] الا [illegible] البالغ [illegible]
اشتراط [illegible] هذه المسائل [illegible] صحة الصلوة [illegible] ان [illegible]
ملخص [illegible] الوجوب انتهى لكن اطلق ان بعض المتاخرين [illegible] الاصحاب [illegible] الاشتراط [illegible]
ولا يجزي في كلام السيد في هذا الباب ولا بعيد لو ذكر [illegible] في الوقت [illegible] الترتيب [illegible]
في الاخبار بان صلوة لو كانت تامة كان الباقي [illegible] تماما [illegible] لو تذكر [illegible] وكذا [illegible]
النقص بعد الفراغ من الصلوة وكان الباقي [illegible] الركعتين [illegible]
فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة وربما تستشكل منها الاستدلال [illegible] الصلوة [illegible] لما ذكرنا [illegible]
قبل الشروع في الاحتياط [illegible] فالظاهر انه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص وقد مر [illegible] حكم الشك فان الظاهر
اختصاصه بالشك المستقر لا الزائل وكانه لا خلاف في ذلك بينهم ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا [illegible]
انها اثنتين وقد بدأ بالركعتين فيحتمل اتمام صلوة الاحتياط [illegible] الى عموم الادلة ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق [illegible]
الركعتين [illegible] فالظاهر ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص ويحتمل ضعيفا بطلان الصلوة [illegible]
تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مخالفا له [illegible] اثنتين [illegible] بالركعتين فان [illegible] المطابق [illegible]
جلس عقيب الركعة [illegible] الاكتفاء [illegible] التشهد او اتمام الاحتياط [illegible] او اتمام الركعتين او بطلان الصلوة او الرجوع
الى حكم تذكر النقص [illegible] عقيب الركعة [illegible] الاوجه [illegible] في صورة السابقة [illegible]
في اثناء الركعتين [illegible] الثالث [illegible] اتمام الاحتياط [illegible] وبطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص [illegible]
[illegible] الترجيح في هذه الاحكام [illegible] لا يخلو عن اشكال وان كان ترجيح اتمام الاحتياط [illegible] الى عموم النص
والموجب العمل بالاحتياط [illegible] الاشكان [illegible] من احدى الصلوتين [illegible] الاختلاف في العدد كالصبح [illegible]
[illegible] في كتاب الطهارة [illegible] هذه المسئلة [illegible]
في الاحتياط على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس الى التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح [illegible]
صلوة [illegible] كما هو ظاهر الروايات [illegible] الا بفاتحة الكتاب وللاخبار السابقة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي
الحسين بن ابي العلاء ورواية ابن ابي يعفور [illegible] فان التخصيص في مقام البيان [illegible] لاطلاق بعض الاخبار
كصحيحة ابي العباس وعبد الرحمن بن سيابه وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] صلوة ركعتين او ركعة [illegible]
قراءة الفاتحة [illegible] بين الاخبار المقيدة [illegible] بوجهين [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] بينها [illegible] الى التاويل [illegible] حمل المطلق على المقيد انما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] على الاصحاب [illegible] ما ذكرتم [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
الى الروايات لانا نقول [illegible] صلوة ركعتين [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] لكن [illegible] صلوة ركعتين [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاظهر

ان [illegible] الاحتياط [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
الاخبار [illegible] وظاهر هذا الكلام ان وجوب المبادرة [illegible]
[illegible] المصنف في المختلف والشهيد
في الذكرى [illegible] ويمكن ترجيح هذا القول لاطلاق الاخبار
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] من شكل الحدث بين الصلوتين
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع على وجوب الفورية [illegible] الاستدلال [illegible] ذلك التقدير
[illegible] عموم الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] بالبطلان [illegible]
من [illegible] البطلان ثم كان وجوب اعادة الصلوة [illegible] وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible] الاحتياط [illegible] المصنف في المختلف [illegible] الاحتياط [illegible]
تماما للصلوة [illegible] الصلوة بالحدث [illegible] المصنف [illegible] وفحوى رواية ابن ابي يعفور
المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع [illegible] ركعتين [illegible] تمام الاربع وان كانت [illegible]
[illegible] في صحيحة ابن ابي [illegible] السابقة [illegible] او ركعتين [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة [illegible] صلوات اربع تام
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] من النية والتكبير والتسليم واما الثاني
[illegible] الرواية [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible] الكلام [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
صلوة الاحتياط [illegible] الكلام [illegible] الصلوتين [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] بعض العلماء [illegible] الحدث [illegible]
التعقيب [illegible] الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي
ورواية ابن ابي يعفور [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] التسليم [illegible]
بطلان الصلوة [illegible] المبادرة [illegible] وجوب [illegible] الكلام [illegible] واما الرابع
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التسبيح فان مقتضى [illegible]
صلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الذكرى [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] لكن الظاهر
[illegible] الشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاحتياط
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] ويمكن ترجيح عدم البطلان [illegible]
[illegible] الاستدلال بالاطلاق [illegible]

٤١٤

[illegible] من الكتب [illegible]

[illegible] الشافعية

عند شرح قول المصنف [illegible] بعض الاخبار الضعيفة

[illegible] الاثم او الاعادة والثاني ان يحمل ما [illegible]

[illegible] بن الثابت

[illegible]

[illegible] عند شرح قول المصنف والكلام [illegible] الساقطة [illegible]

[illegible] ان من سلم

[illegible]

مهم البطلان فان المراد المطلق [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] بطلت الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

كان [illegible] سهوا لم يبطل [illegible]

ان عدم البطلان [illegible]

[illegible] قلنا بالبطلان [illegible]

[illegible] قال في الذكرى [illegible]

[illegible]

يجري فيها هذا التردد وان لم يبعد ترجيح عدم دخول تلك الصور الاربع تحت المراد بالنصوص واما الصور البواقي فقد مضى
حكمها سابقا واما الفصل بين الشك في اثناء القراءة او بعد تمامها قبل الركوع كما ذكرنا [illegible] في كلام بعض الاصحاب فلا فايدة
فيه اذ لا وجه لاختلاف الحكم [illegible] الاوقات [illegible] سجدتي السهو [illegible] القراءة على القول بوجوبها لكل زيادة او
نقيصة وهو بعيد اما الفصل بين ان يكون الشك بعد الشروع في القراءة ام بعد [illegible] فايدة على القول بوجوب سجدتي
السهو لكل زيادة او نقيصة بناء على [illegible] واما الفصل بين ان يكون الشك قبل استيفاء القيام او بعد
ظهر فايدة بناء على [illegible] ان القيام [illegible] لا [illegible] يجب السجدة في الثاني دون الاول
واعلم ان [illegible] الشك [illegible] الخمس [illegible] الشك [illegible] السهو [illegible]
[illegible] والشك بين الثلث والخمس بعد اكمال السجود [illegible] البناء على الاقل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] البناء على الاقل [illegible] سجدتا السهو [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] البناء على الاقل [illegible] الركعة [illegible]
بين الاثنين والاربع [illegible] قبل الركوع [illegible] الشك بين الاثنين والاربع ومنها الشك بين الاثنين والثلث [illegible]
بعد السجود [illegible] بالبناء على الاقل سجدة السهو كما ذكرنا [illegible] البطلان كما ذكره بعض الاصحاب [illegible] بالبناء على الاقل
ولعل الترجيح للاول ومنها الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود [illegible] بالبناء على الاقل وسجدة
السهو كما ذكرنا [illegible] بالبناء على الاربع وصلوة الاحتياط وسجدة السهو [illegible] الشك بين الاثنين
والثلث والاربع [illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الشك بين الاثنين والاربع والخمس ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس [illegible]
[illegible] بالبناء على الاقل [illegible] بالبناء على الاربع [illegible] بعد اكمال السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] بعد الركوع [illegible] الاشكال الذي ذكرناه [illegible] قبل الركوع [illegible] الشك بين الاثنين
والثلث والاربع واما ما رواه الشيخ [illegible] الشحام [illegible] ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات [illegible] قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد [illegible] انا دام [illegible] ثم [illegible] الكتاب
[illegible] ثم [illegible] الحديث [illegible] الاصحاب [illegible] واعلم ان [illegible] الشك بين
الاربع والست [illegible] البطلان مطلقا [illegible] زيادة الركن [illegible]
البراءة من التكليف الثابت [illegible] حصول البطلان بالزيادة [illegible]
البطلان [illegible] البناء على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بالبناء على الاقل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالبناء على الاقل ذكره بعض الاصحاب [illegible] البناء على الاقل في كل [illegible]
[illegible] بينه وبين [illegible] الحكم [illegible] واختاره [illegible]
واعلم ان [illegible] الشك [illegible] سبع عشرة صورة اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية [illegible]
[illegible] صورة تعلق الشك بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة [illegible] ستة وعشرين والاحتمالات [illegible] عشرة

المذكورة

٤١٦

المذكورة [illegible] الحكم [illegible] يتعلق بالثانية [illegible]
من [illegible] عشر صورتان [illegible] الثانية قبل الرفع [illegible] من الصور
على الاشكال [illegible] الشك بعد السجدة الثانية [illegible]
الشك بعد الركوع [illegible] المسائل المتعلقة بالشك المتعلق بالركعة الثانية خمس عشرة سبع منها فيما لا يتعلق بالخامسة
[illegible] ست منها [illegible] الشك بين الاثنين والخمس والست [illegible] والاثنين والخمس والست و
الاثنين والثلث والخمس والست [illegible] على الاقل في الصورتين السابقتين على الاحتمال
الرابع [illegible] على الاشكال في بعض الصور [illegible] البعض كما اشرنا اليه [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الحكم [illegible] ست [illegible] المسائل المتعلقة بالثالثة [illegible]
[illegible] الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع والاثنين والثلث والاربع [illegible] في الصورتين السابقتين [illegible]
[illegible] من الصور على الاشكال في بعض الصور [illegible] في بعضها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشك بين الاثنين والاربع والخمس والاثنين والاربع والست والاثنين والاربع والخمس والست والاثنين
والثلث والاربع والخمس والاثنين والثلث والاربع والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والست [illegible] الصورتين
السابقتين [illegible] على الاقل [illegible] السهو [illegible] بالبناء على الاربع [illegible] الشك بالسادسة [illegible] البطلان و [illegible]
[illegible] من الصور [illegible] الاشكال في بعض الصور [illegible] منها اثنا عشر [illegible] ست [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] سبع منها [illegible] الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع
والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس والست [illegible] على خلاف في بعض الصور [illegible] في بعض الصور على الاكثر [illegible]
[illegible] على الاقل [illegible] الاشكال [illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible] على الاقل [illegible]
احتمال البناء على الاربع [illegible] الترجيح [illegible] الشك بين الثلث و
الخمس [illegible] اربع صور [illegible] الركوع [illegible] الشك بين الاثنين والاربع [illegible] من الصور [illegible]
[illegible] مما ذكرنا سابقا [illegible] الشك بين الثلث والاربع والخمس والست [illegible] اربع صور [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] على الاثنين او الاربع [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] اكمال السجود [illegible] الترجيح [illegible] مطلقا [illegible] على الاقل [illegible] السهو
[illegible] الشك [illegible] الركوع [illegible] الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] احتمال البناء
على الاربع [illegible] الرابع في جميع صورها [illegible] على الاقل [illegible]
[illegible] السهو [illegible] البطلان [illegible] قبل الركوع [illegible] الركعة وكان
[illegible] الاربع [illegible] سجدتي السهو [illegible] على القول بسجود السهو لكل زيادة
[illegible] كان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الصور [illegible]
الرابعة [illegible] سجدتا السهو [illegible]

وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمصنف وغيرهم من الفقهاء الثلاثة الشيخان والكليني وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق والشيخ نجيب الدين صاحب الجامع لجمع المصنف ما المشارة بامر زيادة صلوته وكل من زاد في صلوته [illegible] عليه سجود السهو اما المصنف [illegible] وابا الكلام ... في الزيادة يقتضي وجوب السجود حتى لو تقدم بالتغيير مما اولا وبما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت [illegible] او اردت ان تسبح [illegible] فقيل سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني [illegible] باسناده عن [illegible] عيسى قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ولا عن الرجل [illegible] ان في تتمة رواية عمار ما يضعف الاحتجاج حيث قال وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن بعض [illegible] بعد ذلك ان يقول شيئا ان يقدم شيئا فلا شيء عليه ان حسنة اسمعيل بن جابر وصحيح ابي بصير وصحيح سليمان بن خالد وصحيح عبد الله بن ابي يعفور وحسنة الحلبي السابقات عند شرح قول المصنف وكذا الفكر وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وموثقة عمار وصحيح الفضيل بن يسار وحسنة الحسين بن ابي العلاء وموثقة محمد بن [illegible] الحلبي ورواية محمد بن منصور السابقات عند شرح قول المصنف ولو ذكر السجدة او التشهد وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حميد بن زرارة وموثقة عمار وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابن مسلم السابقات عند شرح قول المصنف ولو نقصها او نقص ادعاه الركعة سهوا مطلقا وصحيح بعضها انه لا سجود للسهو في القيام في موضع القعود والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على السجود على الاستحباب متجه ولا استبعاد في السجود بمعارض الحق ورواية عمار المذكورة في الاحتجاج على الوجوب بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو او وهذا الخبر الكليني في الصحيح من فضالة بن عيسى عن الحارث بن المغيرة قال انما السهو ما سهو لم يدر ازاد ام نقص منها الخامسة ذهب المصنف الى وجوب سجدتي السهو لكل زيادة او نقيصة وهذا القول نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب حيث قال ولما سجدتا السهو فلا تجبان الا في اربعة مواضع وعدّ المواضع ثم قال وفي اصحابنا من قال من كل سهو يلحق الانسان فلا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او تركا ... زيادة كان او نقصانا مختصرا ... في كل حال قال وقال بعض اصحابنا بابن قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وقال في [illegible] وبالجملة هذا القول بخلاف المشهور بين الاصحاب ولعل مستنده ما رواه الشيخ [illegible] عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] زيادة او نقصان ... الرواية خلاف [illegible] وجهالة الراوي الا ان الشيخ ابن ابي [illegible] المصنف واستدل عليه ايضا بصحيح الحلبي المذكور في المسئلة الثالثة ونحن ... الاستدلال بها لا يوجب [illegible] في صورة اليقين ... عليه ان الرواية الاولى محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار والثانية ... مع ان استفادة الاستقصاء الشك في الركعات [illegible] الوجوب ... جميع الاجناد التي استند الفاضل اليهم في وجوب سجدتي السهو في المسائل المذكورة في شرح هذا المقام ويدل عليه ايضا صحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة وموثقة سعنود بن

حازم ورواية مصرح بن عمار وموثقة ابي بصير وموثقة سماعة المذكورات في مسئلة نسيان القراءة وصحيحة زرارة المذكورة في مسئلة الجهر والاخفات وموثقة عبد الله بن سنان [illegible] وصحيحة الفضيل المذكورة في نسيان ذكر الركوع والاستدلال ببعض هذه الاخبار باعتبار عمومه في المطلوب وببعضها باعتبار العموم والاطلاق وببعضها باعتبار السكوت عن ذكر السجدة في مقام البيان فقد يدل عليها السادس ذهب المصنف الى وجوب سجدتي السهو لكل شك في زيادة او نقيصة وهو ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ونقله ابن بابويه في الفقيه [illegible] حيث قال ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد [illegible] ... ولم يدر زاد او نقص او يكون مرجعه زيادة الركعة ونقصانها وتوضيح المصنف الشارح الفاضل ... في الصورة المذكورة احتج المصنف بصحيح عبد الله بن علي الحلبي السابقة ... وما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال المصنف عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ولم الاستدلال بالحسنة نظر لورود السابقة وتوجيه ورواه الشيخ والكليني عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها والجواب ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحتمل ان يكون المراد بالزيادة والنقصان الشك في زيادة الركعة ونقصانها او يدل على عدم الوجوب الشك في الزيادة والنقصان مطلقا الاخبار المذكورة عند شرح قول المصنف وان شك بعد انتقاله فلا التفات والاخبار المذكورة عند شرح قول المصنف ولو شك في شيء من الافعال ... وحسنة الحلبي يدل عليه بعض الاخبار السابقة المذكورة في مواضع الاحتياط فانها خالية عن ذكر سجود السهو في موضع البيان فانه الترجيح المشهور السابعة ذكر الشيخ للمفيد في الرسالة الغرية فيما يوجب سجود السهو انه من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد مضي وقته وهو في الصلوة وتحقيق الامر في ذلك يستفاد مما حققناه ومنها في سجدتي السهو عند تاني بعد الصلوة المشهور بين الاصحاب ان محل السجدتين بعد التسليم ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انها ان كانت الزيادة فمحلها بعد التسليم وان كانت للنقيصة فمحلها قبله ونسبه في العبرة الى قوم من اصحابنا وهو قول ابن الجنيد على ما قالت ونقل في الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال وليس في هذا الكلام تصريح بما نسبه بعض اصحابنا ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة ونقل المحقق في الشرائع عن اصحابنا قول انهما قبل التسليم مطلقا ولم اظفر بقائله ويدل على القول الاول روايات كثيرة كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح ابي بصير ... في المسئلة المتقدمة وصحيح سليمان بن خالد وحسنة الحلبي السابقتين عند شرح قول المصنف وكذا الفكر وحسنة الفضيل بن يسار السابقة عند شرح قول المصنف ولو ذكر السجدة او التشهد ... اكثر هذه الاخبار ... بعض الى الايمان يحتمل الاستدلال ... ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح في الموثق والحسن بن ... عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ويدل عليه ... التشهد وصحيح عبد الله بن ابي يعفور السابقة عند شرح قول المصنف وكذا الفكر وصحيح ابن ابي يعفور وحسنة الحسين بن ابي العلاء السابقة عند شرح قول المصنف ولو ذكر السجدة او التشهد ويحتمل الاستدلال بهذه الاخبار الاربعة على ان محلهما بعد التسليم بناء على وجوب التسليم ... من الصلوة ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت

قبل التسليم وانا اذا دخلت مثله قال الصدوق انى افتى به في حال التقية واعلم مستند القول الثالث ما رواه الشيخ
في الحسن ... عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ... [illegible]
صلوتك ونقل الشيخ عن ابي جعفر ... حملها على التقية ونقل عن ابن بابويه انه قال انا افتي بها في حال التقية
ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير ايضا الا ان الترجيح للمتأخرة لكثرتها ... [illegible] ... المحقق الشهيد
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... الصدوق عن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله ... قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم ... [illegible]
... وقال بعض شيخنا المفيد ... عن عبيد الله الحلبي في الحسن ... محمد بن علي الاشعري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو ... ما نقل الصدوق ... السلام عليك باضافة الواو ... استضعف المحقق
هذه الرواية ... لتضمنها وقوع السهو من الامام قال المحقق ثم الرسول ... [illegible] ... لا يكون ... قال
على وجه الجواز لا اللزوم ... وقوع السهو منه ... [illegible]
فيهما ... الظاهر ان ذلك ... [illegible] ... من الفقيه والكافي ... في اجزاء ما ذكر
من الذكر وهل يجب فيهما الذكر مطلقا المشهور ... المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ... [illegible]
اطلاق الامر بالسجود ... الذكر في مقام البيان الا ان يقال المتبادر بالسجود المعهود في الصلوة المتضمنة
للذكر ... ما رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه
قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ... [illegible] ... فلا يتعين ... قال جماعة
من الاصحاب ... الشيخ ... الى اطلاق الادلة ويتشهد بعد ذلك تشهدا خفيفا ويسلم ويجب
التشهد والتسليم ... هو المشهور بين الاصحاب ... المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ... وقال المصنف
في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية ... الاولى وجوب التشهد ...
الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي السابقة واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ... وجوب التشهد
والتسليم ... صحيح ابن سنان ... [illegible] ... سجدتي السهو ...
... التشهد فيهما موثقة ابي بصير ورواية ابن مسكان السابقتين عند شرح ... [illegible] ... الشهيد
صحيح علي بن يقطين وحسنة سهل السابقتين ... [illegible] ... الثاني ... عمار السابقة
... الاصل البراءة ... اطلاق الامر ... [illegible] ... التشهد ... التسليم
في الرواية الاولى ... التشهد في الثانية ... [illegible] ... الجمع بين الاخبار ... التشهد
والتسليم على الاستحباب ... [illegible] ... التشهد الخفيف ... [illegible]
... [illegible] ... التشهد المعهود في الصلوة ... من التسليم ... [illegible]
... التسليم ... [illegible] ... من الاصحاب والظاهر ... [illegible]

فيقول

الشيء يحصل الامتثال ... واوجب الشهيد في الذكرى ... يجب ان ... السهو ... [illegible]
... على الخلاف في هذه المسئلة ... سهوه ... سجدتين ... الركان ... سجدة ... [illegible]
... السهو يجب الاعادة كما قال الشهيد في الذكرى والظاهر ... السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه لان المتبادر ... ولا قال الى ... اليقين بالامتثال عليه وفي وجوب الطهارة
والاستقبال ... [illegible] ... وقال الشيخ في المبسوط ... ان يسجد سجدتي السهو استفتح
بالتكبير ... الاستحباب ... [illegible] ... من الاصحاب بالاستحباب ... [illegible] ... السابقة وهو مختص
الاخبار ... [illegible] ... عند الاصحاب ... من الاخبار السابقة الاشارة
... صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحسنة الحلبي السابقتين عند شرح قول المصنف وكذا العكس وصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور وحسنة الحسين بن ابي العلاء السابقات عند شرح قول المصنف ولو ذكر السجدة او التشهد حيث قيد فيها
بحال الجلوس قبل التكلم لكن روى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يسهو
في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها
... بينهما ... الاطلاق الامر المقتضي لوجوب الامتثال وروى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام سألته عن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ما ذكر ... [illegible]
... اكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة ... استنادا الى ... من الادلة ... الاشتراط صحة الصلوة ...
يجب عليه الاتيان بها ... عندهم ... الشيخ ... الخلاف ... الاشتراط صحة الصلوة بها ... [illegible]
... الصلوة اسم للاركان ... من اشتراطها الصحة ... الاول ... على الثاني ... [illegible]
... اليقين بالبراءة على الثاني لو ... في موضع ... قبلها ناسيا او انه ... [illegible]
ولا يجب عليه ... الظاهر وان ... وجوب السجود ... التشهد ... [illegible] ... التشهد ... [illegible]
... الزيادة والنقيصة ... في المختلف ... لم يتشهد ... الاستراحة بعد السجود وقال
في الذكرى في وجوب السجود للزائد ... التشهد ... الاستراحة ... [illegible]
... الجلوس للتشهد ... لم ... سقوط سجود السهو ... [illegible]
... السجود ... التداخل ... الشيخ في المبسوط ... المصنف ... [illegible]
من اصحابنا ... التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس ... [illegible]
... الامتثال ... عليهم السلام قالوا اذا تكلم سجد للسهو ... [illegible]
... السهو ... بدخل ... [illegible] ... مطلق ...
... التكليف ... [illegible] ... ضعيف ... الشهيد
في الذكرى ... السهو ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ... [illegible]
... في ... لكل سهو سجدتان ... [illegible]
... عليهم السلام ... صلوته ... سجدتا السهو ... [illegible]

[illegible] الجهر للاولى [illegible] الاتيان [illegible] سجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس
بل الواجب الاحتياط [illegible] تكلم وقام في حال قعود [illegible] عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا
السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو [illegible] امتثال الامر ولا دليل على التداخل
لان الفرضين لا يتحد [illegible] بالخلاف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] النسيان [illegible]
وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة [illegible] النسيان [illegible]
ينبغي ترتيبه بترتيب الاسباب ولو كان هنا ما يقتضي [illegible] سجدتي السهو [illegible]
سجدة [illegible] السهو [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاقرب [illegible] كلامه
هذه الاحكام تامل فانه روى الكليني وابن بابويه عن السكوني في الصحيح [illegible] عبد الله عم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اشكوا اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا
دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق في الصحيح عن [illegible] قال شكوت الى ابي
عبد الله عم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك [illegible]
حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عم انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] من وسوسة صدري [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible] فلم يلبث [illegible]
يكن له [illegible] وكبره تكبيرا [illegible] صدري [illegible]
[illegible] خاتمة [illegible] من المكلفين الصلوة مستحلا اي معتقدا حل تركها وكان التارك ممن ولد على
الفطرة الاسلامية [illegible] انكر ما ثبت من الدين ضرورة فيكون مرتدا [illegible]
كان [illegible] من الاخبار ان تارك الصلوة كافر [illegible] بالاستحلال [illegible]
ترك الصلوة [illegible] بشيء من الدين ضرورة كالركوع والطهارة [illegible]
وهذا الحكم [illegible] فلا يقتل بل يستتاب فان تاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الاستحلال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] مستحلا [illegible] فان [illegible] هنا [illegible] مرتدا
[illegible] من الدين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] عنهم عليهم السلام [illegible] الكبائر [illegible] الرابعة قال الشيخ [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الثانية [illegible] عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة

والاقوى

[illegible] بالاعادة [illegible] الى الرابعة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] ارتداده عن فطرة فان
[illegible] العلم
[illegible] جماعة من المتاخرين الى قبول توبة العصاة [illegible]
[illegible] ولادتهم مكلفون بالعبادات لعموم
[illegible] التكليف بما لا يطاق وعدم سقوط القتل [illegible]
[illegible] سواء كانت يومية او غيرها [illegible] سواء كان فواتها عمدا او سهوا او نوما او
[illegible] وجب عليه القضاء لا خلاف بين العلماء في ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال
الشرائط [illegible] وجب عليه القضاء ونقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] طريق الخاصة كثيرة منها
[illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او
نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار [illegible] في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته شيء من الصلوة [illegible] عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكره [illegible]
في الصحيح [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة [illegible] زرارة
السابقة في مسئلة ترتيب الفائتة على الحاضرة وكثير من الاخبار المذكورة هناك الاخبار في هذا الباب كثيرة [illegible]
ومقتضى هذه الاخبار عدم الفرق بين ان يكون النوم بخلاف العادة ام لا وقال الشهيد
في الذكرى ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء وقد [illegible] عليه في المبسوط [illegible] وكذا
[illegible] سكر [illegible] قضاء الفائت [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب واستدل عليه
[illegible] السابقة [illegible] ثبوت الحكم في النوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] او اضطر اليه الحاجة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] على كل حال الا ان تفوت الفريضة [illegible]
وذكر
[illegible] والنائم [illegible] الضعيف
[illegible] السكران [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلوة

اليوم اذا افاق فيها ومنها ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ومنها ما رواه في الصحيح [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف
يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ومنها ما رواه عن ابي ايوب باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه [illegible] عن الحسن [illegible] قال سألت [illegible] عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن علي بن محمد بن سليمان [illegible] قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه
السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواه الكليني باسناد آخر
كونه صحيحا عن العيص بن قاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اغمي عليه [illegible] قال لا يقضي [illegible] ومنها ما رواه
الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه [illegible] بن سيار
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعن
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعن سماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ويحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما ذكره الشيخ وكثير
الاخبار جمعا بين الادلة واما ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وعن العلا بن الفضيل في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه
يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه
[illegible] ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس وعن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالكل محمول على الاستحباب مع ان الرواية الاخيرة يمكن
حملها على قضاء الصلوة التي ادرك وقتها [illegible] ويمكن حمل رواية حفص عليه واعلم ان ظاهر الادلة عدم الفرق
ان يكون الاغماء من قبل الله او [illegible] وذكر الشهيد ان [illegible] بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضح
[illegible] هذا الحكم [illegible] ولا فرق بين ان يكون سببا من الله تعالى او من قبل المرأة او [illegible]
كالمرتد وسقوط القضاء عن الكافر الاصلي بعد اسلامه موضع وفاق ويدل عليه الآية والخبر [illegible] من حكم بكونه
من فرق المسلمين كالخوارج من المخالفين لم يجب عليهم القضاء مع الاستبصار الا ما تركوه [illegible] صحيحا بحسب
معتقدهم لم يجب عليهم القضاء اما الاول فلعموم الادلة [illegible]
الاصحاب [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] منها ما رواه الشيخ عن بريد بن
معوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام [illegible] قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله
وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها

لانا

لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في
بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع
الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني عن ابن اذينة [illegible] بن هاشم قال كتبت
الى [illegible] السلام [illegible] ثم من الله عليه ومعرفته هذا الامر فانه يؤجر عليه
ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما
[illegible] القضاء كون الفعل صحيحا بحسب معتقدهم لاقتضاء النصوص سقوط القضاء عند الاتيان بالفعل
[illegible] الشيخ [illegible] واستشكل المصنف في التذكرة سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال
الشرائط والاركان وهو مدفوع بالنصوص المذكورة والمستفاد من الحجة الاول [illegible] حصول الاجر لهم [illegible] الافعال
الصادرة لهم في حال المخالفة [illegible] ان يكون ترتب الثواب موقوفا على حصول الايمان [illegible]
ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان عبادة [illegible] عدم حصول الاجر لهم عليها [illegible] المخالفة [illegible]
الثاني [illegible] عدم الفرق [illegible] من يحكم باسلامه من المخالفين ومن يحكم بكفره من اهل القبلة [illegible]
[illegible] الحرورية وهم كفار لانهم خوارج [illegible] الاصحاب [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] جماعة منهم [illegible] باب الحج [illegible] عدم اعادة الحج [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ [illegible] الفرق [illegible] والحج [illegible] الطهور من الماء والتراب [illegible]
في مباحث التيمم ويقضي في السفر ما فاته في الحضر تماما اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضي في الحضر ما فاته في السفر قصرا
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن طريق
الاصحاب ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن
التخيير [illegible] الصلوة الواحدة الفائتة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الظهر والعصر [illegible] مخيرا بين الجهر والاخفات [illegible]
هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان [illegible] وابن ادريس واكثر المتأخرين ونقل الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي الصلاح [illegible] المكلف الاتيان بمثل الفائتة [illegible]
كون [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الخصوصيات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] احتياج الى دليل [illegible] الاجماع [illegible]

420

٤٢١

[illegible] المشهور ولذا اليه ما رواه الشيخ باسنادين احدهما من الصحاح والاخر من الحسان [illegible]

[illegible] من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين

وثلثا واربعا [illegible]

[illegible]

السابقة من حيث العدد وفي الثالثة يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر العشاء [illegible] مرتين ثم يصلي الظهر [illegible]
الترتيب [illegible] وزيادة ومقتضى العبارة السابقة حصول الترتيب بخمس عشرة وعلى هذا القياس في [illegible]
ولو فاتته صلوة قصر [illegible] ولم يعلم عينها [illegible] وجب عليه ان يصلي مع كل رباعية صلوة سفر [illegible]
ليتحقق ترتيبها اي ترتيب الفائتة سواء علم [illegible] او تعدده لتوقف اليقين على ذلك [illegible]
وليس [illegible] فعل النوافل الموقتة [illegible] المستفيض [illegible] اخبار منها ما رواه الكليني والشيخ عن مرازم [illegible]
[illegible] قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فكيف اصنع فقال اقضها فقال
له انها اكثر من ذلك قال اقضها [illegible] قال لا احصيها قال [illegible]
فاتك [illegible] اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال [illegible] ان المريض ليس [illegible]
فيه [illegible] عليه السلام [illegible] الاصحاب لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم [illegible] قال [illegible]
رجل [illegible] فقال يا محمد ليس [illegible] ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه [illegible]
ممن فاته [illegible] كل يوم استحبابا لما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني
عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه [illegible] ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت
فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل [illegible] لكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة
النهار فقلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
[illegible] وروى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الله بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام والتفصيل المذكور في الرواية [illegible]
ما ذكره [illegible] والصواب العمل بمدلول الرواية [illegible] بهذا المقام ما يتعلق بقضاء الصلوة عن الميت [illegible]
المتعلقة به [illegible] ثم نشتغل بالبحث [illegible] السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس الحسني [illegible] في كتابه غياث
سلطان الورى لسكان الثرى [illegible] بان قضاء الصلوة عن الاموات [illegible]
في الذكرى عن الكتاب المذكور الحديث الاول رواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
والميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه [illegible] ثم يقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان
اخيك عنك الثاني ما رواه [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت
ابا جعفر [illegible] الرجل يصلي [illegible] ويصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل
ذلك له الثالث ما [illegible] عن [illegible] موسى عليه السلام وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته
فقال نعم [illegible] ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له الرابع ما رواه [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق [illegible]

هذا النصيحة لصلوة فلان [illegible] الخامس ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام في الرجل
يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف السادس
ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجال عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه
اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق [illegible]
كتابه الذي هو من الاصول التاسع ما رواه في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ويروي
عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم
من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه العاشر ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق عليه السلام والكاظم
قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر لصلته
قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه قال الشهيد وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه
الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام احج
واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس
رضي الله عنه يحمل في الحج على ما يصح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الحديث على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وروي عن الرضا عليه السلام وقد مدحه الرضا عليه
السلام واثنى عليه وقال فيما كتب ان الله تعالى [illegible] بحكمته وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد [illegible]
[illegible] الثالث عشر ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق له عن الامام عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا عن [illegible] محمد بن ابي عمير
من الائمة عليهم السلام ولعله من مولانا الرضا عليه السلام الرابع عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر ما رواه
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه
عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت
حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين السابع عشر ما رواه
علي بن يقطين [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] الثامن عشر ما رواه [illegible] اسمعيل [illegible] في كتابه [illegible] قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصدقة والحج والصوم [illegible] بالميت فقال نعم قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال نعم قال وسألت ابا عبد الله [illegible]
ثم قلت [illegible] قال نعم قلت [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قال السيد [illegible]

الثالث انه قد مر من رجل اوصى الى الرجل بحج نيابة قال امضيك ان لم يحج عنه حجة الاسلام [illegible] الا ان [illegible]
من عنده بعد ما يموت قال الشيخ الطوسي بعد ايراد حديث الحسين بن سعيد [illegible] حدثنا [illegible] السنة [illegible] وبلا ذكر
لا انا استنبع في ورود [illegible] بعد الوصية بخبران الله يقول [illegible] الا ما سعى [illegible] يحتج بجواز الاستيجار
على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة لم اجد تصريحا به في كلام القدماء وعليكن ذلك [illegible] ما يصلح [illegible] الشريف ابي ما
نقل السيد في الكتاب المذكور وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين [illegible]
يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم [illegible]
ابن الجنيد هذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما كان يقضي حجة
الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ثم قال بعد ما حكينا [illegible] السيد [illegible]
سبب في جواز الاستيجار على الحج قال الشهيد في الذكرى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين
احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية ان كل ما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية
بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها للاموات وهم
جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع
من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر
الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض
الاحيان او لندور وقوعه ولا مرية في ان الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع منهم
اخلال بها الا لعذر بعيد كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لانهم اكثر تحفظا لها من غيرهم على المفاوضة الحسنة
فلم يفتقر الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعاوى من
طالع كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور
لم يحو كل الحال الا انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك
ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية ثم حكى
قضاء الصلوة عن الميت في سوية ذكره جماعة من ارباب المذاهب الباقية [illegible] النقيض [illegible]
ثم اخذ في نقل بعض عبارات من صرح [illegible] على ذلك [illegible] لحكم [illegible] الشهيد [illegible] جواز الاستيجار الذي
مبنى على الاطلاع على ان كل امر مباح يمكن النيابة فيه للمستاجر يجوز الاستيجار عليه [illegible] ان اثبات الاجماع في ذلك
الحيثية في غاية الاشكال [illegible] هذه المسئلة [illegible]
ثم على ان هذا النوع مما انعقد عليه الاجماع يدل على ان [illegible] بالمعنى [illegible]
بين المتقدمين [illegible]
الشيعة على ملازمة الصلوة [illegible]

[illegible] الجوهري [illegible] الاستناد الى هذه المسئلة والعمدة فيها
ان كان الاستيجار [illegible] المتاخرين [illegible] المشهور ثم ولعل مستنده غيره
من الروايات على ما سبق [illegible] على الولي يتحقق ما فات الميت [illegible] الوجوب [illegible] ومنع دلالة الامر وما في معناها
في الاخبار على الوجوب [illegible] ومنع دلالة الاخبار [illegible] على الوجوب [illegible] الحكم يجب يحيى [illegible]
[illegible] بين الصلوة [illegible] بين المتصدق وتحقيق الاقوال
[illegible] جميع ما فات الميت [illegible] الشيخين [illegible] وابن البراج وابن حمزة والمصنف في اكثر كتبه وقال ابن
الجنيد [illegible] العليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام
[illegible] من الجزء [illegible] الصلوة [illegible] عن الصلوة [illegible] والصلوة افضل وكذا الزكوة [illegible]
على التخيير بين القضاء والصدقة والتنصيف فما فات عن العليل وقال ابن زهرة ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها
واما تصدق عن كل ركعتين بمد واجزاه الا الوصاية الا ابن الجنيد فاحتمل التخيير بعد التنصيف السابق واحتج بالاجماع وطريقة الاحتياط
وقال ابن ادريس [illegible] على وليه الاكبر من الذكران [illegible] على العليل فان [illegible] حتى مات فلا يقضى عنه الا الصلوة
الفائتة في حال مرض موته [illegible] ويحيى بن سعيد والشهيد في الالفية وقال المحقق في بعض مسائله [illegible]
الولد [illegible] ما فات [illegible] من صلوة وصيام لعذر [illegible] والسفر [illegible] اخر [illegible] وهو قول
السيد عميد الدين وفي الذكرى لا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك
الصلوة فانه نادر قال نعم قد يتفق فعلهم لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه يجري التمد [illegible] والظاهر عندي
بان الاخبار ظاهرة في الوجوب لان القول [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible] بالاتفاق
[illegible] والاشكال [illegible] ابن زهرة [illegible]
الا ما سعى [illegible] من قول النبي صلى الله عليه واله ان المؤمن [illegible]
لان الله [illegible] يقال [illegible] بعض العامة [illegible]
والصدقة والحج الى الميت [illegible] والخبر المذكورين [illegible] باجمالها [illegible] الرفاق
[illegible] الاعمال [illegible] في [illegible] الايات وامول العقائد [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الاعمال الا الخبر الصادر عن الميت في [illegible] الايات يمكن ان يكون مستثنى
بالخاص [illegible] بعض المؤمنين [illegible] الاعمال [illegible] ذلك [illegible] يمكن ان يقال معنى
[illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible] الاعمال الذي [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible] الخبر [illegible] انقطاع
[illegible] الاية والخبر [illegible] تخصيصها [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] القاضي [illegible] الذكرى
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] قال

في الذكرى ظاهرهم ان المقتضي هنا الرجل لذكرهم اياه في معرض الحجية وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة ولا يخفى ان
في اكثر الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت فلعل من [illegible] نظر الى عموم المعنى ولا يبعد القول بالتعميم بناء على ان التخصيص
بالرجل في الروايات انما هو في السؤال فلا يقتضي تقييد المطلق الواقع في غيرها ولكن ضعف ادلة الوجوب يقتضي الاقتصار
على المتيقن الخامس هل يشترط كمال الولي حال الفوات قرب الشهيد ذلك نظرا الى رفع القلم عن الصبي والمجنون والتعليل
ضعيف ويحتمل الحاق الامر بعد البلوغ نظرا الى انه حينئذ من لوازم القضاء والاولى التفصيل بعموم الرواية قال في الذكرى اما
السفيه وفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحتمل فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه [illegible] اخذا بالعموم [illegible] لم يثبت عنه ومنع
والفاسد من الحجة كالمحصور [illegible] الحكم بوجوب القضاء عليهما التاسع لا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة [illegible] ان
معا [illegible] في الذكرى وجوب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار وعاضديها وما ذكره لم يثبت [illegible] بل الظاهر [illegible] عدم
وجوب الترتيب للاصل والاطلاق في الادلة فلو فاتته صلاة بعد التحمل احتمل في الذكرى تقديم الفائت ويحتمل تقديم التحمل ولم
يثبت من الاجماع [illegible] الظاهر التعيين ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب
هنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي واضعف منه القول بوجوب الترتيب عند عدم العلم به وكذا الكلام
في قضاء غير الولي تبرعا او للاستيجار العاشر قال في الذكرى الاقرب انه ليس للاستيجار [illegible] والصلوة [illegible] التحمل [illegible]
واحتمل الجواز معللا بان الغرض فعلها عن الميت ويمكن تعليله بان الروايات [illegible] لان القضاء [illegible] المباشرة ويمكن ان
يقال المتبادر المباشرة فان قلنا بالجواز [illegible] الحادي عشر [illegible] هذا الولي قال في الذكرى الاقرب ان ولي
لا يتحمل القضية للاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر [illegible] وان كان عموم الروايات [illegible] المحتملات
قلنا [illegible] الوجوب الثاني عشر لو اوصى الميت بقضائها [illegible] باجرة من ماله [illegible]
تسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] بوجوب العمل [illegible] الوصي وانتفاء
الوجوب على الولي بالمتيقن الثالث عشر لو قلنا بعدم قضاء الولي [illegible] ولم يوص الميت فالمنقول
عن ظاهر المتأخرين من الاصحاب عدم الاخراج من ماله للاصل ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب [illegible] الاخبار
[illegible] زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصل يجب عليه في حال الكفر جميع فروع الاسلام من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها لكن لا يصح منه في حال الكفر وان
اوقعها على الوجه المستجمع لجميع الشرائط والاركان غير الاسلام فان مات على كفره عوقب عليها فان اسلم سقطت عنه [illegible]
فروع الاسلام على الكافر في حال كفره [illegible] الاصحاب فذهب بعض العامة الى انه غير مكلف
بالفروع مطلقا وبعضهم الى انه مكلف بالنواهي دون الاوامر [illegible] الاصول والعاملة فيه قليلة وسقوط الفروع
بعد الاسلام متفق عليه [illegible]

بل افضل الطاعات او ترتب في حال الكفر ولا يسقط الاحكام المرتبة عليه مطلقا [illegible] حقوق الادميين مستثنى من ذلك [illegible]
[illegible] بالاسلام المقصد الثاني في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار الدالة على فضلها
وذم تاركها كثيرة فعن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ باربع وعشرين درجة وفي [illegible] بخمس وعشرين والفذ
بالفاء والذال المعجمة هو الفرد وعن الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة
تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الناس
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من
الف صلوة لان الصلوة في مسجد الكوفة افضل من الف صلوة على ما دل عليه بعض الروايات وروى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله
ابن ابي يعفور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة
والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن زرارة والفضيل بن يسار
قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة باسناد بين احدهما من الحسان بابراهيم
بن هاشم قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي
فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر
علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة
فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وعن الشيخ عن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفجر فاقبل بوجهه
على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا فقال
اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعن ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام [illegible] المسجد او لاحرقن عليهم منازلهم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس

جماعة فظنوا به كل خير وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه
فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من رغب عن جماعة
المسلمين ونقل الشارح الفاضل انه روي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة
الظهر فقال يا محمد ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلاة
الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا
اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا
ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين
الفا واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو
صارت السماوات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة
يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن
مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة
والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية لطالب الحق الراغب في الآخرة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا
مؤكدا لما رواه ابن بابويه عن زيد الشحام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه وعن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ويستحب صلاة المكتوبة في اول الوقت ثم حضور جماعتهم روى ابن بابويه عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا
كتب الله له خمسا وعشرين درجة وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة
تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ويجب الجماعة في الجمعة والعيدين خاصة دون غيرهما من
الصلوات ومرجع وجوبها فيهما الى كونها من الشرائط المعتبرة في صحتهما كما تقدم واما عدم وجوبها في غيرهما فالظاهر انه متفق
عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان
وقال بعضهم انها شرط في الصلاة بحيث تبطل بدونها والغرض انها غير واجبة في غيرهما بالاصالة فلا ينافي الوجوب لعارض كالنذر
وشبهه وكذا في حق الجاهل بالقراءة والعاجز عن التعلم القادر على الايتمام ويستحب في باقي الفرائض خصوصا الفرائض اليومية اما
استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال المصنف في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويظهر ذلك من الذكرى حيث قطع به في الفرائض اليومية
وغيرها كالآيات والمتعينة حتى المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف قال بعض اصحابنا المتاخرين وفي استفادة
هذا التعميم من الاخبار نظر ولا ريب كما ذكره واما تاكد استحباب الجماعة في الصلوات اليومية فاجماعي والاخبار المتظافرة والترغيب فيه ولا
يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط قال المصنف في المنتهى ولا تجامع في النوافل الا ما استثني ذهب علماؤنا
اجمع ويظهر من بعض عبارات المحقق في المعتبر جواز الاقتداء في النوافل مطلقا وقال الشهيد في الذكرى لو صلى

يعتبر من خلف متنفل بالظهر مثلا او بعقد النافلة او يصلي متنفل بالراتبة خلف مفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او بعينها من
النوافل فظاهر المتأخرين المنع وعبر اكثرهم بعدم تحقق الاجماع في المسئلة استدل المصنف في المنتهى على المنع بما رواه الشيخ
عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلاة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده
وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة والرواية الاولى دالة على المدعى وفي سند الثانية ضعف مع
معارضتها باخبار متعددة دالة على جواز الجماعة في النافلة منها ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ونحوه روى عن سليمان بن خالد في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل يصلي باهله في رمضان الفريضة والنافلة قال اني افعل وبالجملة المسئلة محل توقف واما استثناء
الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فاستثنى ابو الصلاح امامة الامام كما سيأتي واستثنى ابو الصلاح الجماعة في صلاة الغدير والمصنف في التذكرة
نقل عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم اطلع على الرواية ويتحقق الجماعة باثنين فصاعدا بلا خلاف وتدل عليه اخبار كثيرة
في فضل الجماعة وقال الصدوق في الفقيه وقال عليه السلام الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام
عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان
من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن
وحده جماعة وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه وهو مجهول قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي
بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ولعل المراد
انه يحصل للمرء وحده فضيلة الجماعة اذا طلبها فلم يتمكن منها كما يستفاد والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي
كلف بالصلاة تمرينا للعموم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الضعيف عن جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ويجب نية الايتمام بالمكلف
فلا يصح امامة الصبي غير المميز ولا المجنون للمكلف اتفاقا واما الصبي المميز فالاكثر على عدم صحة امامته خلافا للشيخ في الخلاف
والمبسوط حيث ذهب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل احتج الاول بان غير المكلف لا يؤمن من اخلاله بواجب
او فعله لمحرم لعلمه بانتفاء المؤاخذة عنه ولعدم شرعية عبادته ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الغلام
الذي بلغ بالسن لا بالانبات وانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال المحقق وهذا التاويل ليس بجيد لتوارد الروايتين على
صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى الحمل على انه احق لعدالته وضعف رواية طلحة وان كان ذلك هو الظاهر في الفتوى بين
الاصحاب وهو مروي من طرقهم والحسن وفي الادلة من الجانبين نظر اما التعليلات للقول الاول فظاهر
واما رواية اسحق فلان ظاهرها يحتمل ان يكون مندرجا بان لا يكون معارضا كما ستعلم والجمهور منا الا

على فضل الصلوة في جماعة الشاملة لمحل البحث ويمكن ان يقال ما دل على فضل الصلوة في جماعة مخصص بالاخبار السابقة
الغالبة فلا يشمل محل البحث واما رواية [illegible] فلضعفها لا [illegible] مع معارضتها لما دل على وجوب القراءة في
الصلوة خرج منه ما ثبت صحة الاقتداء بقراءة الامام فيبقى غيره [illegible] ويمكن ترجيح القول الاول نظرا
الى الشهرة وعدم حصول اليقين بالبراءة بامامة الصبي ويمكن ترجيح الثاني لما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن غياث بن ابراهيم [illegible]
الشيخ في اصحاب الباقر [illegible] ذلك حين ذكره في اصحاب الصادق عليه السلام وكذا [illegible]
النجاشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن والتأويل الذي
ذكره الشيخ لا يجري ههنا والتوفيق بين الروايات [illegible] بين الادلة [illegible] الشارح
الفاضل ان امتناع امامتهم مخصوص بالبالغ اما مثلهم فيجوز لتساويهم في المرتبة واستقرب في الذكرى جواز امامتهم
للبالغين في النافلة التي يجوز الجماعة فيها [illegible] جواز امامته
حال امامته لعموم الادلة ومن الاصحاب من كره ذلك لجواز نجاسة في اثناء الصلوة [illegible] الاحتلام [illegible]
روي انه ينبغي له الغسل لذلك والايمان والعدالة لا خلاف بين الاصحاب في اشتراطهما في امام الجماعة وطهارة المولد
[illegible] لا خلاف بين الاصحاب وقد تقدم الكلام في تحقيق المسائل الثلاث في مبحث الجمعة وان لا يكون قاعدا لقيام
[illegible] حكاه المصنف في التذكرة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن السكوني في الضعيف
عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في ان
[illegible] لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع هكذا اشتهر بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف جواز
امامة العاري للمكتسي وقال المصنف في التذكرة لو اقتدى بالعاجز [illegible] عن الركوع والسجود [illegible] الافعال
قيل [illegible] ان المانع من الاقتداء بالعاري [illegible] من حيث الشرط [illegible]
في الاشتراط [illegible] اختلاف بعضهم [illegible] لعموم الادلة ونقل بعضهم الاجماع عليه
وهل يجوز امامة [illegible] بالقارئ عدم صحة الصلوة بدون القراءة الصحيحة [illegible]
وامامته ونقل بعضهم الاجماع عليه واحترز بالقارئ [illegible] الائتمام بالقارئ [illegible] من التعلم والائتمام [illegible]
اما قبل [illegible] فالظاهر [illegible] بين الفاتحة [illegible] السورة جاز امامته من يحسن الفاتحة
بالاخرى العكس اما على القول باستحباب السورة [illegible] فظاهر واما على القول [illegible] بالاجماع على وجوب الحمد
في الصلوة [illegible] السورة [illegible] الفاتحة في الصلوة [illegible] اولى
احسن كل منهما بعض الفاتحة جاز ائتمام كل منهما بالاخر مع الاتحاد [illegible] قال الشيخ في المبسوط
بطلت صلوة القارئ خاصة [illegible] يكون القارئ [illegible] مانع للامامة [illegible] وجب على الامي الاقتداء به [illegible]
صلوته [illegible] الاخرس [illegible] الامي [illegible] ان يأتم بالقارئ [illegible] بالامي [illegible]
من قدرة الامي بالنطق بالتكبير والاخرس [illegible] الامام [illegible] في القراءة سواء ولا يجوز امامة الاخرس

في قراءته سواء كان [illegible] المعنى [illegible] ولا يجوز امامة [illegible] فالمتقن لقراءته
[illegible] والتبديل على المشهور بين الاصحاب وحكى الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته [illegible]
والسورة [illegible] الاصلاح [illegible] من كلام ابن ادريس [illegible] ويمكن ترجيح المعنى الاول
[illegible] بالمستعمل [illegible] بالتاء المثلثة
[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible] بالياء المهملة
[illegible] الذي لا [illegible] امامته الا بامثالهم وكذا التمتام والفافاء
من لا [illegible] تأدية التاء والفاء [illegible] في اول كلامه [illegible]
[illegible] امامته مطلقا [illegible] التمتام والفافاء [illegible] التاء والفاء الا [illegible]
[illegible] والظاهر جواز امامته [illegible] الاصحاب لان هذه زيادة [illegible] صحة القراءة [illegible]
[illegible] التمتام والفافاء [illegible] التاء والفاء [illegible] امامته [illegible] صلوته
[illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] من تخليص الحروف ولكن لا [illegible]
في التذكرة والنهاية [illegible] بالقاري [illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] من قراءة المأموم [illegible] بالشفة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] الاتمام [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] في ذلك بعض اصحابنا [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء [illegible]
ذلك [illegible] منهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم امرأة رجلا وعنه صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بالستر [illegible] الرجل [illegible] لاحتمال ان يكون رجلا [illegible]
[illegible] وصاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد [illegible] الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته
[illegible] مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامام في الاتمة [illegible] بالامامة [illegible]
من [illegible] الامام الاعظم [illegible] اولى من غيره وان كان احد
الاربعة المذكورة لان له الرياسة العامة في الدين والدنيا [illegible] فان منعه مانع فاستنابه [illegible]
[illegible] لان الامام لا يستنيب الا [illegible] مع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره [illegible]
الشرائط وان كان [illegible] السلطان [illegible] صاحب المنزل [illegible]
يتقدم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الرجل في بيته ولا في سلطانه [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] سلطانه [illegible]
صاحب المسجد [illegible] المسجد [illegible] تأمل

الثالثة قال المصنف في المنتهى المراد من السبق من هو الاقدم في التقديم جائز وكان اولى من غيره اذا اجتمع الشرائط ولا نعرف
فيه خلافا الا من [illegible] وقد نقل [illegible] الشهيدان باتفاق كراهة تقدم الغير باذنهم مطلقا بل اولويتهم ليست مستندة
الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واستشكل ذلك بانه اجتهاد في مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم
او المباشرة بنفسه فيه وجهان نظرا الى الظاهر الرواية السابقة وما ذكر من كراهة تقديم غيرهم كما يجيء وعلى الاول
كان الافضل لهم ذلك دون مرتبة الاذن فيستقر الحق على ما ذكره جماعة من الاصحاب ان اولوية الراتب في المسجد لا يزول بتقدم غيره
نعم لو تاخر عن الحضور او سئل الحضور ولم يستجب فان امكن الجواب وخيف فوت وقت الفضيلة قدم المصلون من يختارونه ومع الاختلاف
فالعمل بالترجيحات الاتية الرابعة قال الشارح الفاضل لو اجتمع صاحب المنزل او المسجد مع صاحب الامارة كان الاولى مراعاة
تامل لعدم ما يدل عليه الخامس لا فرق في صاحب المنزل بين مالك العين والمنفعة والمستعير ولو اجتمع مالك رقبة الدار
ومالك المنفعة فالك المنفعة اولى ولو اجتمع المالك مع المستعير قال الشارح الفاضل الظاهر ان المالك اولى وفيه تامل بل
الظاهر ان المراد صاحب المنزل شامل له ففيه نال المستعير المشكل فيه السادس قال الشيخ في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم
فهو اولى بالتقديم اذا كان ممن يحسن القراءة قال في الذكرى والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد ويجعل
الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ والظاهر ان الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي ويجعل ابو الصلاح سببا للتقدم
القرشي وابن زهرة يجعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة يجعل الاشرف بعد الافقه والمحقق الفاضلان ترجيح الهاشمي وكثير من اصحابنا
لم يذكروا الشرف واستدل المصنف في المنتهى على اعتباره بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا قال الشهيد
في الذكرى وهذا لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي [illegible] وكل ذلك استدل بقوله [illegible] من قبل النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها
وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير ولي بل لعله
فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجل فرع الكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتحبيذه على الاحقية اما ان يكون
ويعيد الاقرأ مع التشاح قالوا اذا تشاح الائمة فلا يخلو اما ان يتفق المأمومون على امامة بعض الائمة واما ان يكره جميعا
امامة بعضهم واما ان يختلفوا فان اتفقوا جميعا على امامة واحد فهو اولى فيه من اجتماع القلوب وائتلاف النفوس وفيه
اشكال وان كرهوا جميعا امامته والعدل لم يؤم بهم لقوله لا تقبل الله لهم صلاة احدهم من تقدم قوما هم له كارهون
وقال المصنف في التذكرة ولا قرب انه ان كان ذا دين تكرهه القوم بذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه وان اختلف المأمومون
فقال اطلق اكثر الاصحاب الترجيح ورواية الجعيد قد يدل على الاول وذكر غير واحد من الاصحاب انه ليس للمأمومين ان
يقتسموا الائمة فيصلي كل منهم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المشر للاحن واعلم ان اكثر الاصحاب يجعلون الاقرأ اولى
من الافقه وذهب بعضهم الى ان الافقه اولى وذهب بعضهم الى التخيير حجة الاول ما رواه العامة عن طريق العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه
وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه
حجة الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى

يوم القيامة وايد بان الحاجة الى الفقه في تمام الصلاة تخالف القراءة وقد يجاب عن حجة الاول انما قدم الاقرأ على الافقه
لان المتعارف كان في زمانه صلى الله عليه وآله انهم اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى
نعرف امرها ونهيها واحكامها واطلاق القاري على العالم باحكام الشريعة مشهور في الصدر الاول والمعترض عليه ان جعل الاعلم
بالسنة مرتبة بعد الاقرأ صريح في مباينة العلم بالسنة للقراءة وعدم دخوله فيها وعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه اذ معظمه يثبت
بالسنة وبان فيه بعدا فلا يعدل عن ظاهر اللفظ وفيه نظر لا يدل من الجمل على هذا المعنى جمعا بين الروايات وبيانه لا يمكن حمل الاقرأ
على الافقه لذكر الاعلم بالسنة والافقه في الدين مرتبا بعده فلا يبعد ان يقال يجوز ان يكون المراد بالاقرأ الاعرف بمعاني القرآن
واحكامه واطلاق القاري على العارف باحكام القرآن مشهور ومتداول بينهم كما دل عليه النقل فيجب ان لا يعرف في قراءة تقديما
الترجيح بالافقه بعد التساوي في الاقرأ بهذا المعنى باعتبار العلم بالسنن وغيرها بل حمل الاقرأ في الخبر الاول على هذا
المعنى مستبعد اذ يستلزم النظر الى الترجيح باعتبار الاعلمية بالسنة وعدم ملاحظة ترجيح الاعلم بمعاني القرآن واحكامه اصلا
فلا يبعد ان يكون هذا الحمل متعينا باعتباره قرينة على ارادة هذا المعنى في الخبر الثاني ايضا فالاخبران الاتيين متعينان
والاولى منهما ما يدل الى التقديم الاسن على الافقه والقول بتقديم الاسن على الافقه مع ضعف مستنده لا يعرف بين الاصحاب فينبغي
تنزيله الى بعض الاصحاب والمعول عليه ما تشكل في المتن من ترجيح الاعلم باحكام الدين ويؤيده ما رواه الكليني عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وما روي عن علي عليه السلام ان الاصحاب شركا ان تزكوا صلاتكم
فقدموا خياركم مضافا الى الآيات والاخبار الدالة على كمال فضل العلماء وجلالة اقدارهم وكونهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل
وكونهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل وكونهم ورثة الانبياء وكون عالم افضل من سبعين الف عابد وكون فضله على غيره
كفضل النبي على ادناكم وكونهم افضل من العباد والشهداء قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وفيه تصريح بترجيح العلماء وتفضيلهم وظاهره ان التفضيل بحسب درجات العلم وقال الله تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون ويعتضد بقوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم واحتجاج الله تعالى على الملائكة
في تفضيله تعالى آدم عليه السلام على الملائكة وجعله خليفة بكونه اعلم منهم وما روي عن الحسين عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الى داود ان اتخذ عبدي في الجاهل المستحق بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم فان احب عبيدي اليّ التقي الطالب
الثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء واعتضاد ذلك بحكم العقل حيث يحكم بتقديم المفضول قبيحا
ولا يزال الشيعة يستدلون على بطلان الخلافة الاولى بقبح تقديم المفضول على الفاضل فانه يجب القول بترجيح
الافقه ولا فائدة في الرجوع الى احد من اصحابنا المتاخرين واعلم ان المراد بالاقرأ على ما ذكره جماعة من الاصحاب الاجود قراءة
واتقنها في الحروف واشدها اخراجا لها من مخارجها وهو تقسيم المذكورة الاوصاف بالاصل والقواعد المقررة بين القراء وفيه
ايضا بالتوافق بترجيحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد اكثر قرانا فانه قد ورد في الروايات الواردة فيحمل ان يكون اكثر قراءة
للقرآن ويحتمل الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة التلفظ الا ان هذين الاحتمالين بعيدان عن كلامهم
وذكر غير واحد من الاصحاب انه لو تساويا في جودة القراءة قدم الاكثر حفظا للقرآن فالافقه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى تقديم الاقدم هجرة فالاسن فالافقه كما هو مدلول الرواية المنقولة عن الصادق عليه السلام وذهب بعضهم الى تقديم الاقدم

هجرة فالافقه وذكر جمع واحد منهم ان المراد الافقه باحكام الصلوة فان تساويا فيه واحدهما ازيد فقها في غير الصلوة فيه تأمل
ويتجه فيه الترجيح ولعل الاولى الاولى بالاقدم هجرة هنا هو المشهود بين المتأخرين واليه ذهب الشيخ في النهاية فقدم الشيخ
بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم هجرة وقدم المرتضى الاسن على الافقه ولم يذكر الهجرة والمراد بالهجرة السبق من دار الحرب الى دار
الاسلام وقال المصنف في التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من
اولاد من تقدمت هجرته ونقل في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان المراد التقدم في العلم قبل الآخر قال في الذكرى وربما
جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال
منها لا يخفى ان المفهوم من النص المعنى الاول فالاسن ايهما الاكبر بحسب السن وفي الذكرى ويحتمل ان المراد علو السن في الاسلام ونقل
الشيخ في المبسوط انه هو خلاف المتبادر من النص فالاصبح ذكره كذلك ابنا بابويه والشيخان وجماعة منهم سلار وابن البراج والمحقق والشيخ
والمصنف في العدة من كتبه وقال المرتضى وابن ادريس وقدم بعض الاذان وافاصيهم وجهادهم قال في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الفضيلة
ولا وجها في شرف الرجال وعلله المصنف في المختلف بما اختاره بان في حسن الوجه دلالة على عناية الله به ونقل المصنف في التذكرة
عن العامة انه يقدم بعد ذلك الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس قال والاقرب
قال في الذكرى ويمكن ان يحتج عليه بقول امير المؤمنين عليه السلام في عهد الاشتر رضي الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السن عباده قال المصنف في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم
قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة ثم قال والاقرب عندي
تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة لانهم تشاحوا في الاذان في عهد
الصحابة فالامام اولى قال في الذكرى ولو علل بالاخبار الناطقة بالقرعة كان حسنا واحتمل الشهيد في الذكرى تقديم الاورع
على الكل بعد القراءة والفقه وهو غير بعيد والمراد بالورع العفة وحسن السيرة ويراد العدالة تتحقق مع
ترك المحرمات والتجنب عن الشبهات والترخص وقيل ان التقوى هو التجنب عن الشبهات لئلا يقع في المحرمات والورع
هو التجنب عن المباحات لئلا يقع في الشبهات والظاهر ان الاكثار من الامور المقربة الى الله تعالى مثل الامرين المذكورين والاشتغال
بالعبادات الشاقة وارتكاب الاعمال الصالحة الشديدة على النفس والاجتهاد يوجب المزية والرجحان المستلزم لرعاية التقدم
في جميع المراتب واحتمل الشهيد ايضا في الذكرى تقديم المطلق على غيره ان قلنا بترجيح الهاشمي لكن الهاشمي اولى منه واحتمل
ترجيح افخاذ بني هاشم بحسب شرف الاباء كالطالبي والعباسي والحارثي واللهبي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم
الموسوي والرضوي والهادوي واحتمل ايضا ترجيح العربي على العجمي والقرشي على الباقي من العرب واحتمل الترجيح بحسب الاباء الاخير
بعلم او تقوى قال ومن هو من الاصحاب بالاشرف يدخل في كلامهم جميع هذا قال ولا باس ثم جميع اولاد المهاجرين على
غيرهم لشرف ابائهم واعلم ان الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلها لتقديم استحبابي لا التقديم اشتراطا فلو قدم
المفضول جاز قال المصنف في التذكرة لا نعلم بيننا خلافا في انه يجوز ان تؤم المرأة النساء وذهب اكثر الاصحاب الى استحباب الجماعة للنساء
وان لم يكن معهن رجل بل قال المصنف في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وذهب السيد المرتضى الى المنع مطلقا ونقل عن الجعفي ونفى
عنه الباس المصنف في المختلف وعن ابن الجنيد انه منع في الفرايض دون النوافل ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فما يدل
على القول الاول ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير

قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن
عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة تؤم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين باسناد فيه محمد بن عيسى اليقطيني وفيه كلام عن ابي الحسن الماضي ع
قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع وبازائها روايات تدل على المنع
منها ما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن هشام بن سالم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى الشيخ عن زرارة باسناد فيه اشتباه واختلال ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي
في القوي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة
ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المحقق في المعتبر عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما واطبقت عليه
جمهور القائلين بمضمونهما وما وافقتها الصحيحة هشام مع ان الصدوق اورد في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها
والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرايض جايز لكن الافضل تركها واستشهد في الذكرى بالجمع بين الروايات
بحمل اخبار المنع على نفي الاستحباب المؤكد لا على نفي الاستحباب ولا يخلو عن بعد ويستحب للمأمومين لو مات الامام او اغمي عليه
لو مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وحكى
في المنتهى على ذلك جماعة منهم ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمأمومين الاستنابة ولم
يجب شيء من ذلك بل يجوز للمأمومين ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وبعضهم
الايتمام بغيره والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب ويدل على استنابة المأمومين لو مات الامام او اغمي
عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه والظاهر جواز استنابة المؤتم وغيره نظرا الى اطلاق
الدليل وبه صرح المصنف في المنتهى ويدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الضعيف قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال
يصلي بهم فاذا اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ويدل على جواز استنابة الامام في صورة الضرورة ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا
ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ويدل على عموم الاخبار
وفيه دلالة على استحباب استنابة شخص ليسلم بهم ويجوز ان يتموا جالسين حتى يفرغ الامام ويسلم بهم كما في صلوة
الخوف على ما ذكره المصنف في المنتهى ويدل على جواز استنابة المأمومين لو لم يستنب الامام في صورة عروض الضرورة للامام
ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وظاهر الرواية وجوب الاستنابة الا ان المصنف

في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب ويستحب [illegible] في الرواية

على نفي الفضيلة والكمال والظاهر وجوب الاتمام من موضع القطع سواء كان قبل القراءة او بعدها [illegible]

باطلاق الادلة وقيل يجب الاستئناف من اول السورة التي وقع القطع في اثنائها وفي المنتهى [illegible] من شهد

الاقامة لرواية معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم

الا من شهد الاقامة ويكره ان يأتم حاضر بمسافر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر والمصنف في عدة

من كتبه حيث اسند الخلاف الى العامة انه موضع وفاق ونقل عن ابن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم المقصر ولا العكس

والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر

الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر

خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ولم يذكر المصنف هيهنا

كراهة ايتمام المسافر بالحاضر وقد ذكره في غيره محتجا عليه برواية الفضل المذكورة وبان مفارقة المأموم للامام مكروه

[illegible] ايضا بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى

فلينصرف في الركعتين [illegible] ايتمام المسافر بالحاضر روايات [illegible] الكراهة فيها ما رواه الشيخ عن حماد بن

عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن عبد الله بن مسكان

ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة

في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة [illegible] الكراهة [illegible] بعد

العصر ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم

وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وفي الموثق عن [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة [illegible] من الاخبار

[illegible] الاول قال المصنف في المنتهى لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان [illegible] الى التسليم [illegible]

ثم يتقدم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي معه فريضة اخرى [illegible] الحديث الفضل [illegible] ولو كان الامام مسافرا

سلم ولا يتبعه المأموم بل اذا سلم قام المأموم فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم فان لم يفعل قدم المأمومون

وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي المأموم الايتمام به في التتمة الذي [illegible] من كلام الشيخ في الخلاف الجواز [illegible]

هل يكره ايتمام المسافر بالمقيم وعكسه عند تساوي الفرضين او يختص الكراهة بصورة الاختلاف [illegible] المحقق في المعتبر

الثاني [illegible] المصنف في المنتهى نظرا الى [illegible] المفارقة المقتضية للكراهة [illegible] ويكره ايضا [illegible] المسبوق [illegible]

استنابة من لم يلحق الامام في الركعة الاولى اذا عرض للامام مانع من الاتمام لصحيحة سليمان بن خالد ورواية معوية بن شريح

السابقتين في مسئلة استنابة المأمومين ويدل على الجواز اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت

ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام [illegible] ثم [illegible] حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين و

الشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ويكره ايضا امامة الاجذم

والابرص والمحدود بعد توبته وقد مر شرح ذلك في مبحث صلوة الجمعة ويكره ايضا امامة الاغلف اطلق بعض الاصحاب الكراهة

امامة الاغلف ومنع منه جماعة كالشيخ والمرتضى [illegible] والظاهر انه ان تمكن من الختان ولم يفعل فانه لا يجوز

الايتمام به لكونه فاسقا باصراره على المعصية ويلزم منه بطلان الصلوة [illegible] لاستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده

المستلزم لعدم صحة التعبد وان لم يتمكن منه [illegible] امكن القول بالكراهة لكن لم اطلع على دليل عليه قال المحقق في المعتبر

[illegible]

[illegible] الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة

ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه والجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية

مجهولو الحال والثاني [illegible] فلا يكون النهي معلقا

على الغلفة فان ادعى مدعي الاجماع [illegible] وكذا يكره امامة من يكرهه المأموم

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وروي ان عليا عليه السلام

قال لرجل ام قوما وهم له كارهون [illegible]

قال المصنف في التذكرة [illegible] فلا يكره امامته والاثم على من كرهه ويكره ايضا امامة الاعرابي

بالمهاجرين [illegible] سكان البادية والمهاجر [illegible] سكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة

الاحكام واختلف الاصحاب في امامة الاعرابي بالمهاجرين فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى التحريم وذهب الاكثر

الى الكراهة واختاره المصنف وفصل المحقق في المعتبر فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر

كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ودان به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام

يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى والاصل في هذا الباب الاخبار

الدالة على النهي منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون

الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى

يهاجر والمحدود وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في جملة حديث

[illegible] السابقين [illegible]

للاخبار المذكورة على الغالب من عدم استجماع شرائط الامامة للاعرابي [illegible]

ايضا امامة المتيمم بالمتوضئين قال المصنف في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني [illegible]

[illegible] الكراهة ما رواه الشيخ عن [illegible]

بن صهيب [illegible] قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم [illegible] المتوضئين [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الشيخ عن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر [illegible]

٤٣٠

سعد من [illegible] المتيمم ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا ويحمل النهي الواقع عنه عليه السلام عن امامة المتيمم للمتطهرين على الكراهة حيث كان امامهم [illegible] وروى هذا الحكم ابن بابويه عن جميل
في الصحيح والظاهر انه قاصر [illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ولو علم ان الامام كافر او فاسق [illegible] بعد الصلاة لم يعد
هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى المرتضى عن ابن الجنيد انه اوجب الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن جماعة من مشايخه
انهم كانوا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والاقرب الاول لنا انه
بالمأمور به فيكون مجزيا لان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء ولنا ايضا اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ
عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال الصدوق في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان
القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وعن زرارة في الصحيح
عن احدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان وعن
[illegible] الاعادة وليس عليه ان يعلمهم [illegible] وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عن رجل
امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وعن عبد الله بن ابي يعفور باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعن عبيد الله بن علي الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة واما ما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فمما يجب رده بالطعن في السند لان في رواته مجهول وقال الشيخ
هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز
عليه [illegible] ذكر [illegible] الشيخ [illegible] صلاة [illegible]
بعض [illegible] يجب [illegible] انها صلاة [illegible] فيكون فاسدة [illegible] المذكورة في الاخبار بعد الانقضاء
القول بعدم وجوب الاعادة في المسألة الاولى [illegible] وجوب الاعادة [illegible] ههنا [illegible] الاستنابة
القول من انه [illegible] المخالفة في اثناء الصلاة [illegible] لو صلى بهم [illegible] ثم علم اتم القوم [illegible] رواية جميل
حماد عن الحلبي [illegible] صلاتهم [illegible] الابتداء [illegible] لعدم الامتثال بالمأمور به [illegible] الركعة
بادراك الامام راكعا على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ [illegible] انما يدرك الركعة بادراك تكبير الركوع وقد مر تحقيق المسألة
في بحث الجمعة ولا يصح الائتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة الظاهر ان هذا الحكم متفق عليه
بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

431

قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة
الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنعها كالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فان
المشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك وعليه الشيخ في المبسوط وخالف في الخلاف فقال من صلى وراء الشبابيك لا تصح
صلاته مقتديا بصلاة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة ولعل موضع الاستدلال قوله عليه السلام الصلاة خلف
المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة وطعن [illegible] بانه يجوز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة [illegible] عدم الدلالة
[illegible] ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بقرينة ذكر الحائل بعد [illegible] المسألة [illegible] الظاهر [illegible] في الحائل [illegible] لا يمنع المشاهدة
[illegible] من المشاهدة في بعض الاحوال [illegible] لعموم [illegible] الجماعة وعدم [illegible] الشامل [illegible]
الشامل لما [illegible] يشاهد المأموم الامام او يشاهد بعض المأمومين صحت صلاته ولا يشترط مشاهدة الصف الثاني ولا ما بعده
لم يشاهد الامام [illegible] ولا نعلم فيه خلافا وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف المأموم
الذي بحذاء الباب وهو ممنوع بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله ومن خلفهم
[illegible] الامام ولو وقف بين يديه [illegible] الصف [illegible] بيمين الباب [illegible] بحيث لا يشاهد احدا من المسجد
بطلت صلاتهم [illegible] الحكم الثاني يصح [illegible] الحكم [illegible] من الاصحاب كالشيخ ومن تبعه وهو متجه لو ثبت الاجماع
على ان [illegible] مشاهدة بعض المأمومين [illegible] في الحكم المذكور اشكالا [illegible] عليه السلام الا من كان بحيال الباب
فانه [illegible] الصلاة [illegible] وحمل بعضهم هذا الحصر [illegible] بالنسبة الى الصف الذي يتقدم [illegible] بين الباب [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب عدم المنع [illegible] النهي وخالف فيه ابو الصلاح وابن زهرة فانه
[illegible] كاطر [illegible] الحكم [illegible] بالدليل والتقييد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس حيث قال [illegible]
[illegible] وبين الامام حائط [illegible] الرجل [illegible] ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن
ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس ولا يصح
الائتمام مع علو الامام على المأموم وكذا لا يصح الائتمام مع تباعده بغير صفوف بالمعتد به [illegible] في هذا المقام [illegible] مسائل
الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأموم في محل الابنية دون الارض المنحدرة وربما نقل فيه الاجماع
ومذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة ورجحه بعض المتأخرين [illegible] المحققة المعتبرة الاول ما رواه الشيخ
والكليني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي
يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر

لم يمكن الدخول في الصف فلو حصل الاجزاء ويؤيده الرواية الثالثة على صحة الصلوة بما اذا تعذر كلها الاثابة ولعل حجة ابن
ادريس للتاسي بالنبي والائمة عليهم السلام وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة فان كانوا اكثر قاموا خلفه وما في الاخبار
من الصلوة خلفه وتقديم الافراد في الاستنابة تقدم من يصلي بهم والجواب ان صلاة النبي والائمة عليهم السلام على ذلك
ممنوع سلمنا لكنه اعم من الوجوب والامر بالقيام خلفه في صحيحة محمد بن مسلم الدالة على الوجوب مع ان قرينة فصل الامر بالقيام
ورعايته يحمل على الاستحباب عند الاكثر وكذا التقديم في تلك الاخبار غير صريحة في الوجوب بل الدليل الدال على الاستحباب كما ذكرنا
موجود واعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي النظر الى العرف وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر التساوي بالاعقاب
فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او راسه وصدره ولو تقدم عقبه على عقب الامام لم يضر تاخر اصابعه وكذا
واستشكله المصنف في النهاية اعتبارا للتقدم بالاصابع والعقب معا ومع ان لا يمنع التساوي وتقديم راس المأموم في حالتي الركوع
والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز في حال التشهد وهذه التفاصيل البعيدة عن ما في النصوص واعلم انه اختلف الاصحاب في جواز
استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام ومنع في التذكرة
والمنتهى من صحة المأموم خلف الامام او الى جانبه كما في غير المسجد الحرام ونقل في الجانبين على صحة بعيد بناء على الصفوف الثابتة
وحكى فيه السائل على تقدمه ويجب على المأموم الواحدان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب حتى قال في
المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف المأموم على يسار الامام او خلفه لم يبطل صلاته عند علمائنا اجمع وحكي في المختلف
عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاصل في هذا الباب الروايتان السابقتان في المسألة المتقدمة وما رواه
الكليني والشيخ عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه والروايات غير واضحة بالدلالة على الوجوب فالقول بالاستحباب متجه حملا بالادلة
الادلة الدالة على جواز المخالفة وان كان المأموم الواحد امرأة وجب التأخر ان قلنا بتحريم المحاذاة والا استحب كما هو الراجح ويدل
على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه
وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ويستحب للمرأة الواحدة مع التأخر ان تقف على يمين الامام لما رواه ابن بابويه عن هشام بن سالم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك واذا كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة
وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه لما رواه القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ويستحب ان تقف العراة المؤتمون بالعاري والنساء المؤتمات بامرأة في صف
الامام اما النساء فلقوله اخبار متعددة دالة على ذلك منها صحيحة علي بن جعفر اذ تأم المرأة النساء واما العاري فيدل عليه ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم
جلوسا وهو جالس والمشهور بين الاصحاب تعين الجلوس عليهم وقيل يجب القيام مع امن المطلع وقد مضى تحقيق الادلة المذكورة
والخبر ما رواه في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان

اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء
كثير وفي الكافي بدل هذا اذا كان الارتفاع بقدر شبر اذا كان الارتفاع ببطن مسيل ففي الخبر اجمال واضطراب مع ضعف
متنه وسنده فالظاهر التردد في الحكم المذكور المحقق ويجوز علو المأموم على الامام عند الاصحاب وكلام الشيخ في المبسوط يشعر بكراهة ذلك
لكنها محمولة على تأويل بعيد معنا لاطلاق الاخبار موثقة عمار السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الامام يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا فينبغي حمله على الاستحباب
جمعا بين الادلة الثانية اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع فقيل ان المرجع الى العادة واختاره المصنف هنا وقيل ما لا يتخطى
وقيل ما يتخطاه الانسان ورجح المصنف في التذكرة واهل النظر الى رواية زرارة السابقة في البحث المتقدمة وقال في التذكرة
لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا الثالثة ان قلنا بالمنع فهل تختص البطلان بصلاة المأمومين ام يعم صلاة الامام ايضا ذكر
الاصحاب الاول وذهب بعض العامة الى الثاني الرابعة اتفق العلماء على انه لا يضر التباعد بين الامام والمأموم في الجملة
ما يمنع من المشاهدة والاقتداء بالمتابعة ونقل عن المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز
ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويدل على هذا القول صحيحة زرارة المتقدمة في المسألة السابقة واجاب عنها المحقق في المعتبر
بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضلية وفيه تأمل والحق الحكم بالاحتمال ان يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة ويؤيده
ان الظاهر المتبادر بقرينة التفريع بحكم الحائل بعده كما سيجيء ان هذا المحل لا يبعد فقد المنع من تجويز الصلوة خلف الشبابيك
والحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ومنع الاستطراق المخالفة لوجوب الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم في الاقتداء
لما انتهاء صلوتهم واما لعلمهم الى الانفراد فحصل البعد المانع من الاقتداء قبل تحريم الجماعة ولا تعود بالانتقال الى التقدم
ويحتمل جواز تجديد القدوة مع الزوال لانه فعل كثيرا وذكر بعض المتأخرين ان الاقرب ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء
الصلوة واستدامة كالحالة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وهو حسن وكذا الاقرب الاجماع ويجوز ان
يقف المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع فيما حكيناه عنهم وهو الحكي في المعتبر ... لان المنقول عن النبي والائمة عليهم السلام
انما تقدم الامام والمساواة في الموقفين ويكون خلاف خلاف المشروع ولان المأموم يحتاج الى معرفة حال الامام لاجل المتابعة
فيحتاج الى الاستعلام حال بالالتفات الى ورائه وذلك يبطل في الوجهين تأمل وظاهر كلام المصنف جواز المساواة بينهما وهو
المشهور بين الاصحاب وحكي عن ظاهر ابن ادريس المنع من ذلك واعتبار تأخر المأموم ولعل الاول اقرب لاطلاق الادلة الدالة
على شرعية الجماعة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ويؤيده عدة روايات عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتبر عن الجماعات بلزوم التساوي الحاصلة فلو
كان التأخر لازما كان بيانه والاشعار به في هذا المقام لان مأخذ رعاية هذا التأخير الى البيان من تحقق الحاجة بل الاولى بالمجد
ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج باسناد لا يبعد عده موثقا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة
فلا يجد في الصف مقاما فيقوم وحده حتى يجيء آخر حتى فرغ فيقوم معه قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وعن امير المؤمنين عليه السلام قال

بعيد او ما خلفه ابلون من صلوته [illegible] الحديث [illegible] على انه يجب على الجميع الايتاء [illegible] والركوع والسجود [illegible]
الاجماع عليه وقال الشيخ في النهاية يجزي الامام [illegible] من خلفه [illegible] الاطلاق الامر بالايتاء في الاخبار الصحيحة
الثاني [illegible] ابي الحسن عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار في المرأة يتقدم امامهم بمجلس [illegible]
بالركوع والسجود [illegible] يكون [illegible] خلفه [illegible] في التعذر [illegible] الرواية [illegible]
حسنة [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] بعيد على الجمع بين الاخبار بالقول بالتخيير [illegible]
ان يقف الجماعة خلفه لصحيحة محمد بن مسلم [illegible] الناقصين [illegible] في الصلاة [illegible] اهل الفضل [illegible]
من [illegible] وكلاء من علم او عقل او [illegible] نقل اتفاق [illegible] ويدل عليه [illegible] والشيخ [illegible]
عن [illegible] قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى [illegible] الامام [illegible] وافضل الصفوف [illegible]
[illegible] من الامام والامام [illegible] لعلمهم [illegible] بالتقدم [illegible]
الفضل [illegible] العلم [illegible] الصف الاول ما روى [illegible]
موسى بن جعفر [illegible] ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله [illegible] استحب [illegible] اهل
الفضل بالصف الاول ثم الثاني [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اولوا الاحلام ثم الذين
يلونهم ثم الصبيان ثم النساء [illegible] الصف الاول [illegible] من الامام [illegible]
[illegible] الصف ثم الى الثاني والافضل [illegible] الكليني [illegible] بن زياد باسناده [illegible] الصفوف [illegible]
كفضل الجماعة [illegible] في المنتهى ويستحب ان يكون [illegible] من الطرفين [illegible] من طريق العامة [illegible]
قال وسطوا الامام [illegible] في بعض الروايات [illegible] وروى الكليني [illegible] بن ابرهيم [illegible]
عليه السلام [illegible] في [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] صلوة مع الجماعة [illegible] هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
[illegible] الصلوة [illegible] يقتدي [illegible]
[illegible] واكره ان اتقدم [illegible] الخاص [illegible] من سمعت [illegible]
شاء الله [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]
ثم [illegible] جماعة [illegible] قال [illegible]
الصف [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسجد [illegible] الصلوة [illegible] معهم [illegible]
قال الصدوق في الفقيه [illegible] ثم [illegible] المسجد [illegible] قال [illegible] معهم [illegible] الكليني
والشيخ [illegible] باسناده [illegible] بن هاشم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة
[illegible] جماعة [illegible] الفريضة فقال الشيخ [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الفرض بنية الفرض [illegible]

يجعلها

يجعلها [illegible] قال ما الذي [illegible] عن رجل [illegible] الامام [illegible] الرجل ركعة من صلوة
فريضة قال ان كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم [illegible] ان شاء الله [illegible]
المعنى الذي [illegible] الشيخ [illegible] المعنى [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المعنى [illegible] الذي ذكره الشيخ [illegible]
قال الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] الفريضة [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] وقد روى
الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] ثم قال [illegible]
ان المستفاد من كلام [illegible] الحكم [illegible] الفريضة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاعادة للمنفرد [illegible]
في صحيح محمد بن اسمعيل [illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
صلوة في يوم [illegible] استحباب اعادة الصلوة [illegible] الروايات [illegible]
الاول في هذا الباب [illegible] في النية [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة بالاولى [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الوجوب [illegible]
لرواية هشام بن سالم وهو ضعيف [illegible] الصفوف [illegible] بين الاصحاب ونقل
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصفوف [illegible] الصف [illegible]
[illegible] الصف [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] قال رسول الله [illegible] سووا بين صفوفكم [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] بالصفوف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] المسجد [illegible] لصلوة العصر [illegible] الصف
[illegible] ثم [illegible] المسجد [illegible] ثم قام [illegible] بالصفوف [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] باسناده [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] في الصف [illegible] قال [illegible] ابن الجنيد [illegible] السكوني [illegible]
من طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] خلف الصفوف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الكراهة في القيام [illegible] الصف [illegible] ما رواه الشيخ عن سعيد
[illegible] الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف [illegible]
[illegible] حتى يفرغ الامام من الصلوة [illegible] فقال نعم لا بأس [illegible] الامام [illegible] سعيد الاعرج قال
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] الصلوة [illegible] في الصف [illegible] صلوته قال نعم [illegible]

٤٣٣

محاذياً للإمام ولو وجد المصلي خللاً في الصف فله السعي إليه ولا كراهة في خرق الصفوف لأنهم قصّروا حيث تركوا الخلل
انتهى ولو لم يمكن الوصول إليه بدون خرق الصف فالأحسن الانفراد بكون أولى وكراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم يكن نساء
بل يستحب لها ذلك ويكره أيضاً تمكين الصبيان من الصف الأول بل يكره تقديم من هو أولى بالفضل من الصف الأول ويكره لهم أيضاً
التنفل بعد قامت الصلاة على المشهور بين الأصحاب ونقل عن الشيخ في النهاية وابن حمزة أنهما أسموه ذلك قال في الذكرى
[illegible] الحاضر والمجيز وكان ذلك يؤدي إلى فوات [illegible] ما رواه الشيخ وابن بابويه عن عمر بن يزيد في الصحيح أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة
فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم الذي يصلي معه [illegible] القيام إلى الصلاة عند [illegible] قد قامت الصلاة
بعلل الكراهة المذكورة بأن فيه شاغلاً بالمرجوح عن الراجح وفيه تأمل ويكره أيضاً القراءة خلف المرضي إذا كان الإمام يسمع صوت الإمام
ولا همهمة فيستحب له القراءة وعليه [illegible] اختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافاً كثيراً حتى قال الشارح الفاضل إنه لم يختلف في الفقه
من خلاف في المسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال ولنذكر جملة من الأقوال [illegible] هذه المسألة قال [illegible]
بأسره في المقنع واعلم أن على القوم في الركعتين الأوليين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام وإذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا
وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبحوا وقال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف المرضي في الأوليين في جميع الصلوات من ذوات
الجهر والإخفات إلا أن يكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذا أشهر الروايات وروي
لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه فأما الأخيرتان فالأولى
أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما وروي أنه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في النهاية إذا تقدم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأن [illegible]
جهرية أو إخفاتية بل يسبح مع نفسك وتحمد الله وإن كانت جهرية فأنصت للقراءة فإن خفي عليك قراءة الإمام فاقرأ أنت وإن
سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك أن لا تقرأ وأنت مخير في القراءة ويستحب أن تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام بالقراءة
فيها وإن لم تقرأها فليس عليك شيء وقال ابن البراج ومتى أم من يجب تقديمه بغيره في صلاة جهر فيها فلا يقرأ المأموم إلا أن يسمع قراءته
وإن كان لا يسمع قراءته كان مخيراً بين القراءة وتركها وإن كانت صلاة إخفات استحب للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز أن يسبح الله ويحمده وقال أبو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع
قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ ويصوت في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة
أفضل وقال ابن حمزة والواجب [illegible] ثم قال وإذا اقتدى بالإمام لم يقرأ في الأوليين
فإن جهر الإمام وسمع أنصت وإن خفي عليه قراءته وإن سمع مثل الهمهمة فهو مخير وإن خافت الإمام سبح في نفسه وقال الحلبي
إن قرأ كان أفضل وإن لم يقرأ جاز وإن سبح كان أفضل من السكوت وقال سلار [illegible] المندوب ولا يقرأ المأموم
خلف الإمام ومعنى [illegible] القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب ولا تجب الأولى وقال ابن زهرة ويجب على المؤتم أن
يقتدي بالإمام [illegible] فلا يقرأ في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الإمام
وأما الأخيرتان وثالثة المغرب فحكمه فيهما حكم المنفرد قال في الذكرى وهذه العبارة وعبارة أبي الصلاح [illegible] القراءة
أو التسبيح على المؤتم في الأخيرتين وكذا ما أخذه عن كلام المفيد وقال ابن إدريس اختلف الرواية في القراءة خلف الإمام المرضي
وروي أنه لا قراءة على المأموم في الأوليين في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفاتية في أظهر الروايات والذي

بمقتضى

بمقتضى أصول المذهب أن الإمام ضامن للقراءة على الإطلاق وروي أنه لا قراءة على المأموم في الأوليين في جميع الصلوات
الجهرية والإخفاتية إلا أن يكون صلاة جهر لم يسمع فيها المؤتم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه وروي أنه ينصت فيما يجهر فيه الإمام
بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً ويلزمه القراءة فيما خافت وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام
فأما الركعتان الأخيرتان فقد روي أنه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح والأول أظهر وقال المحقق يكره القراءة
خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قال ويسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق
العلماء ونقل عن الشيخين أنهما قالا لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمة وقال ابن حمزة يجب
[illegible] فلا يقرأ المأموم في صلاة جهر [illegible] فإن لم يسمع وسمع كالهمهمة أجزأه وجاز أن يقرأ وإن كان في صلاة
إخفات سبح مع نفسه وحمد الله ويندب إلى القراءة الحمد فيما لا يجهر فيه وقال المصنف في المختلف [illegible]
الأخبار [illegible] طريقاً ثم نقل جملة من الروايات الآتية ثم قال والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهرية
إذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة مع سماع القراءة الإمام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين
من الإخفاتية وقال في التذكرة لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية وسواء سمع قراءة الإمام
أو لا ويجزئ في الجهرية مع السماع عند علمائنا أجمع ثم نقل عن الشيخين أنه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم
قال ويحتمل الكراهة وقال لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالأفضل القراءة ونقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد وحدها
في صلاة السر والذي وقفت عليه في هذا الباب روايات الأولى ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح ورواه الكليني والشيخ
عنه في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا
أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ الثانية ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
أبا عبد الله عن الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة [illegible] من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ [illegible]
ونقل في التهذيب [illegible] الثالثة ما رواه الشيخ وابن بابويه والكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قال أبو جعفر
عليه السلام كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة الرابعة ما رواه ابن بابويه
عن زرارة في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين
فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون والأخيرتان
تبعاً للأوليين الخامسة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
أو لم تسمع السادسة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف
الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام السابعة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن
بإبراهيم بن هاشم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك الثامنة ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن قتيبة في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ التاسعة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت
أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ
العاشرة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا

لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي
شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب الحادية عشرة ما رواه الشيخ وغيره عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
لا بأس بان تسمع ام ... فيه انه يسمع لعموم الكلام اللفظ الذي يعتمد عليه الى خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عارفا الثانية
عشرة ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الموثق قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت
به فلا تقرأ خلفه الثالثة عشرة ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه الرابعة عشرة ما رواه ابن بابويه والشيخ عن بكر بن محمد الازدي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح الخامسة عشرة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه سأل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه
فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون السادسة عشرة ما رواه الشيخ عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح
القوم في الركعتين الاخيرتين السابعة عشرة ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة الثامنة عشرة قال
الصدوق في الفقيه وفي رواية عبيد بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرأ التاسعة عشرة ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته العشرون ما نقله المحقق
في المعتبر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين الحادية والعشرون ما نقله
المحقق ايضا عن جامع البزنطي عن ... عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذي خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاولى الجمع بين الاخبار بحمل هذه الاخبار على تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاولتين ام في الاخيرتين
وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو كانت همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع
القراءة ولا همهمة اما تحريم القراءة اذا كانت الصلاة جهرية وسمع قراءة الامام فللامر بالانصات فلا دليل فيه ... الرواية الاولى
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والحادية عشر والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة
عشرة والسابعة عشرة والاصل في هذه الاخبار وان يكون مستحبا فيحمل على عدم القراءة الا انه يفهم منه ذلك بقرينة الاية
والخبر الثالث كلها يرد على ما ذكرناه عموم بعضها في ضعيفة الدلالة على استحباب القراءة للمأموم في الركعتين الاخيرتين
لانها رواية ضعيفة لا تصلح معارضا لما ذكرناه من الاخبار واما اخفات استماع الهمهمة باستماع التمام فلعموم الاية وصلاة
السابع بعموم الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة و
للتصريح به في الرواية الثامنة والتاسعة عشرة والسابعة عشرة واما تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا فللرواية الاولى
والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة فان قلت ظاهر الرواية السادسة الكراهة
حيث قال لا احب وايضا ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان رجحان القراءة للمأموم في الركعتين الاخيرتين حيث حض التسبيح [illegible]

بالاوليين

۴۲۵

بالاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين فانه يدل على ان القراءة امر جائز ويؤيده ما ذكره ان فاتحة الكتاب ايضا تجزي كما يجزي
القراءة فيهما وفيه نظر لانه لم يفهم منه استحباب وثانيا ان فيه سورة فيه تسبيح شامل للاخفاتية ايضا وفيه نظر لان ما ذكره ثم
الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة فلعل الجواب عن الاولى انه لا يبعد كثيرا ان يحمل في الخبر الشامل التحريم على
ما يرجع الى الكراهة بحيث يصلح للاحتجاج فيه الكنا حملنا على ما ذكرنا جمعا بين الادلة وظاهر ان هذا التأويل اقرب من
ان يحمل التأويل في الاخبار الكثيرة ومن الظاهر ان التخصيص بالاولتين مع تخريج الاخبار حيث تكون الدلالات على القراءة غالبا
بعد الموضوع وقوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين لا يدل على الحصر في الجزاء فكان لا يتم توهم ان التسبيح كونه مجزيا
مع ان الصلاة لا تتم الا بالقراءة فذكر بالتخصيص على الاجزاء وليس الغرض متعلقا باجزاء شيء او عدمه وقوله يجزيك
التسبيح يحتمل ان يكون المراد به تسبيح الامام ويحتمل ان يكون المراد تسبيح المأموم وقوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب
مع ما ذكره من الاهتمام بالنسبة اليه عليه السلام لا يتحقق الا في فعل الحمد وعن الثانية ان ... القراءة فلا يدل على استحباب القراءة خلف
المرضي مطلقا وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين اليه وجاز منقطعا عن الخبر الاول ذكره الراوي بعد نقل الخبر الاول
لا ان يكون تتمة الرواية الاولى ويدل على ذلك بعد فرض الاهتمام بالنسبة اليه عليه السلام ولا يبعد الحمل على رجحان القراءة
بالنسبة الى المأموم والجواب عن الثالث ان المستفاد من الرواية ان الكلام في الصلاة الجهرية وعن الرابع ان الروايتين ضعيفتان
لا تصلحان لمعارضة ما ذكرنا من الادلة واما استحباب القراءة اذا لم يسمع القراءة في الجهرية فللرواية الاولى والثانية والثالثة
والثامنة عشرة ولا يبعد ضم الرواية الخامسة لانه مطلق والمصنف حاكم عليه مع ان الحلي يحكي هذا الحديث وقد نقل الاستثناء
الشامل للاول على ما ذكرنا فيحمل على ان يكون الراوي هينا قد اسقط بعض الرواية واما عدم وجوب القراءة في الصورة المذكورة
فللرواية التاسعة واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب بانه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية وهو حسن للرواية الثالثة عشرة
ويحتمل ان يقال بعموم استحباب التسبيح على الانفراد حسنا نادرة لكن فيه عدم دلالة على ظاهر الاية اذ الظاهر ان الانصات الاولى
هو السكوت بانه ويمكن الجمع بينهما وبين الاية بحمله على وجهين اما ان يقال التسبيح المختص بحيث لا ينافيه فلا يقوم الا بنافي
معنى الانصات والسكوت العرفي او يقال ان ما التسبيح في الخبر التسبيح والذكر القلبي ويشعر به قوله عليه السلام في نفسه
واعلم ان المصنف بالغ في وجوب القراءة خلف غير المرضي وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ما يدل عليه انتفاء القدوة فكونه
منفردا في نفس الامر وان تابع ظاهرا فلا يسقط القراءة الواجبة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن ... في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه
الشيخ عن علي بن اسباط عن الحسن بن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وقوله عليه السلام يقطع يعني السورة ويمكن حمله على
الاولتين عند عدم قراءة الحمد لا لانقياد في معنى الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق وهو من اصحاب الصادق عليه السلام مع الاتباع
عن عن ابيه بكير بن اعين وهو ممدوح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه فقال اما اذا
جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وحمله الشيخ على عدم وجوب القراءة ولا تقول انه محمول على
نوع من الا على انه لا يلزم من الانصات عدم القراءة لجواز الانصات عند قراءة الامام والقراءة عند سكوته كما
روى الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة

تحمد فيها القراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكواء الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وهذا الحديث لا يخلو من بعد وتأويلهما ان يكون المراد حال التقية [illegible] بعيد [illegible] الا انه لا يجب الجهر بالقراءة في الجهرية لما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن محمد بن اسحق وعلي بن ابي حمزة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة [illegible] بعد قراءة السورة وان قلنا بوجوب السورة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه رواية علي بن اسباط السابقة ويحتمل ما لو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة فقيل لا يقرأ [illegible] تسقط القراءة للضرورة [illegible] الشيخ في الفقيه [illegible] وان لحق القراءة معهم جاز [illegible] القراءة والاعتداد بتلك الصلوة [illegible] الركوع [illegible] عن اسحق بن عمار في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن عائذ في الضعيف قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج مع هؤلاء في صلوة المغرب فيجيئني [illegible] فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم والروايتان ضعيفتان فيشكل التعويل عليهما والاتمام والاعادة عند عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط

ويجب المتابعة لا خلاف في ذلك بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء وفي المنتهى متابعة الامام واجبة وهو قول اهل العلم واستدل عليه ببعض الروايات الواردة من طريق العامة ويدل عليه الرواية الآتية وعدم صدق الجماعة بدونه ولا يسقط عنه القراءة الواجبة ومن المتابعة هنا عدم تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته [illegible] والاقرب الجواز [illegible] عدم وجوب التأخر وصدق [illegible] جماعة عند المقارنة ثم التأخر افضل قال ابن بابويه ان المأمومين [illegible] لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء

ويركع

ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده هذا في الافعال واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام [illegible] للمقارنة فيه [illegible] الشك في تحقق الجماعة والاقتداء [illegible] فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت واستدل عليه ايضا بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا كبر فكبروا فان الفاء ظاهرة في التعقيب وبان الظاهر من الاقتداء بالامام [illegible] ولا يتحقق ذلك الا بالشروع فيها بالتلبس بالتكبيرة واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان احدهما عدم الوجوب اختاره المصنف وثانيهما الوجوب واختاره الشهيد في جملة من كتبه ولعل الاقرب حصول الامتثال بالتكليف المقتضي للاجزاء اذ التكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم تقدمه من الامام او يظن ذلك لا يخلو عن بعد والاستدلال على عدم وجوب المتابعة بجواز التقديم بالتسليم ضعيف فان لم يتابع المأموم في الافعال وتقدم على الامام في الركوع او السجود او القيام [illegible] وان لم يجز التقديم عامدا [illegible] مع الامام [illegible] الاصحاب [illegible] في الرفع من الركوع او السجود [illegible] فالمشهور بين الاصحاب [illegible] في المبسوط البطلان حيث قال من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وقال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام وظاهر هذه العبارة [illegible] بالاستمرار [illegible] رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح [illegible] عن غياث بن ابراهيم [illegible] وقد ذكر الشيخ في بعض المواضع [illegible] قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وانه لو عاد الى الركوع والسجود بعد الرفع [illegible] في الصلوة [illegible] مسوغ للزيادة وهو مبطل واستشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان المتنقل المتقدم على فعل الامام [illegible] [illegible] زيادة في افعال الصلوة وهو [illegible] بطلان الصلوة [illegible] والاشكال [illegible] الاول [illegible] بالاخبار الآتية [illegible] على استحباب هذه الرواية بالناسي [illegible] تلك الروايات بالناسي [illegible] التخصيص [illegible] واما الحجة الثانية فلانا لا نسلم ان الزيادة في الصلوة مبطلة [illegible] من دليل واما في الاستشكالات [illegible] [illegible] العمل بالاخبار [illegible] ولم يذكر ذلك [illegible] [illegible] الرواية [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] الرواية [illegible] [illegible] الامام [illegible] ان الرفع واجب بالامام [illegible] [illegible] وجوب الاعادة [illegible] بطلان الصلوة [illegible] زيادة في الواجب والتحقيق ان مقتضى الجمع بين الخبر السابق وبين الاخبار الآتية التخيير بين الاستمرار والعود لكن [illegible] الحكم في الرفع من السجود لاختصاص الرواية [illegible] على الاجماع [illegible] بالركوع [illegible] بالفصل في غاية الاشكال [illegible] في الجمع بين العود [illegible] [illegible] اختصاص الروايات [illegible] الاكثري [illegible] [illegible] وان كان التقديم في رفع الرأس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد وهو مذهب الشيخ في التذكرة والنهاية [illegible]

والاصل في هذا الباب بعد ذلك روايات متعددة منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه وفي معناه [illegible] والفضيل بن يسار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد ورواها الصدوق عن الفضيل بن يسار في الصحيح وما رواه الشيخ عن محمد بن سهل الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ودلالة هذه الاخبار على الوجوب غير واضح
مع ان الجمع بينها وبين موثقة غياث يقتضي حملها على الاستحباب لكن ثبوت الحكم في تقديم رفع الرأس من السجود بلا ان الحكم فيه
هناك سالم عن المعارض واثبات عدم القائل بالفرق في غاية الاشكال على ان الامر وان لم يكن واضح الدلالة على الوجوب الا ان البراءة
اليقينية من التكليف الثابت يتوقف على العود اذ لا دليل على حصول امتثال التكليف بدونه فيكون العود واجبا وبالجملة لا ريب
ان الاحتياط في العود ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان اقربهما العدم لعدم صدق الاتيان
على ما كان مأمورا به بالاعادة فلم يحصل يقين تحت العهدة والثاني ان الرجوع لمتابعة الحاصل [illegible] جزءا من الصلاة
فيكون تاركا للواجب خارج عن حقيقة الصلاة ممنوع نعم يحتمل الرجحان والظاهر وجوب اعادة الصلاة في الوقت لشك في حصول
الامتثال المقتضي لوجوب الاعادة دون القضاء نظرا الى الشك في الفوات المترتب عليه وجوب القضاء وان كان تقديم المأموم
في الركوع والسجود بان دخل في شيء منهما قبل الامام فان كان لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الركوع ولما يقرأ القراءة
وقلنا بعدم اجتزائه [illegible] لا يجزي عن القراءة فالظاهر بطلان صلاته كما صرح به الشهيد وغيره وان كان بعد قراءة الامام
اثم وفي بطلان الصلاة قولان اصحهما ذلك وهو ظاهر الشيخ في المبسوط البطلان وقال المتأخرون لا يبطل الصلاة بل الاقتداء
وان اثم للاصل وفيه تأمل ويمكن الاستدلال على البطلان بان الفعل وقع منهيا عنه فيكون فاسدا [illegible]
اليه لزم تكرار الركن او الواجب عمدا وهو مبطل للصلاة ويتوجه عليه منع كون الكلام مبطلا والمسألة محل تردد
والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه دون القضاء نظرا الى ما ذكرنا وان كان ذلك سهوا فالمشهور بين المتأخرين انه يعود لما
رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع
الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلاته ام يجوز
تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا الحسن بن علي بن فضال
[illegible] من الجلالة والثقة والزهد والورع ومعظم الرواية [illegible] على العالم باحوال الرجال حتى ان بعض [illegible]
الى تقديم العمل بهذا الخبر وقالوا انه لا معدل عنه الى الصحاح لكن الاشكال ثابت هاهنا من حيث اختصاص الرواية بالركوع واختصاصه
بمن ظن ركوع الامام لا الساهي فتعميم الحكم اشكال فلا يجوز للمأموم [illegible] قبل الامام
[illegible] القصر يجب عليه [illegible] صلاته بالزيادة [illegible] ما يدل عليه من الاخبار عند شرح قول المصنف ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر وقد مر هناك ما يدل على ان يجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر [illegible]
صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين العصر [illegible] التشهد معه ثم انتظر [illegible]
كان افضل [illegible]
الامام وهو افضل [illegible] بالسلام [illegible] فان علم المأموم بذلك قام [illegible]

ذكره

٤٣٧

ذكره من الاشكال في هذا الموضع [illegible] والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب [illegible] الامام [illegible] ان
يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظاهر ابن الجنيد فانهما اوجبا ذلك وحجتهما ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبد الخالق في الصحيح
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ولا دلالة فيها على الوجوب وكذا ظاهر
الرواية حكم المسبوق ويدل على عدم وجوب الجلوس للامام المسبوق ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز
له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال الشارح وما ذكرناه من التفصيلات في [illegible]
المختلفين عددا وصلاة المسبوق وان لم يختلفا [illegible] الصبح بالظهر فحكمه حكم اقتداء الحاضر بالمسافر
ومثله [illegible] المغرب بالعشاء [illegible] التشهد والتسليم [illegible] وربما قيل بالمنع هنا [illegible]
[illegible] الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر [illegible]
الاقتداء صحيح ثم جاز للمأموم المسبوق التشهد مع بقاء القدوة ويجب نية الائتمام بالامام المعين [illegible] الائتمام [illegible] ذلك منفرد
يجب عليه ما يجب على المنفرد والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقله بعضهم وقال المصنف في المنتهى انه قول كل من يحفظ
عنه العلم فان ترك نية الاقتداء [illegible] ما يجب عليه مع المتابعة [illegible] صلوته [illegible] واما اشتراط التعيين فالظاهر
انه لا خلاف [illegible] سقوط القراءة [illegible] فيكون [illegible] وجوب القراءة باقية
على عمومها بالنسبة اليه ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه [illegible]
[illegible] شرائط الامامة [illegible] صحة صلوته [illegible]
الحاضر [illegible] شرائط الامامة ولا يجب نية الامامة قال المصنف في التذكرة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] للمنفرد في الكيفية والاحكام [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيد ان
نعم لو وجبت [illegible]
صلوتهما [illegible] الحكم الاول [illegible] جميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها
ونية الامامة ليست [illegible] للصلاة حتى يلزم بطلان صلوته واما الثاني فيحتمل وجهين احدهما [illegible] بالقراءة الواجبة
وثانيهما ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] قال في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة
ليستأنفا وقد نقله ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ووجه على الاول ان المستفاد من هذا الدليل بطلان
الصلاة في صورة ترك القراءة بنية الوجوب وذلك يستلزم بطلان الصلاة لانا نقول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
القراءة [illegible] الامتثال المقتضي للاجزاء [illegible]
[illegible] ترك القراءة بطلان الصلاة [illegible] ضعف السند [illegible]
الاصحاب [illegible]

يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلاة بفسادها وهل للمأموم في المسئلة ما يجب لو ان الامام يعيد الصلوة
انه يبطل الصلوة بذلك وقد مر الكلام فيه ولا يشترط اتحاد الصلوتين نوعا فيجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف
كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكيفية كالظهر والصبح وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقال المحقق
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر
ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يصلي بها الظهر [illegible]
وحكى عن الشارح الفاضل اشتراط اتحاد الكيفية مع انه صرح في التنقيح بجواز اقتداء الشاكر بالحاضر وبالعكس
والاقرب الاول لعموم ادلة الجماعة ويدل على جواز الاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم ومن تقدم
الفضل بن عبد الملك السابقة عند شرح قول المصنف ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين [illegible] الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم واستدل عليه ايضا بالمساواة بين صلوة الفريضة والنفل مع الاجماع كما لو صلى منفردا
مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبين وقد صح الاتمام في الاول فيصح في الثاني وهو استدلال ضعيف
ولعل ما حكي عن ابن بابويه من القول بالمنع من الاتمام في الظهر وقال في الذكرى لا اعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر
لا يصح الا بعد الظهر فاذا صليها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع انه انما يصح بعدها وهو ضعيف لان الترتيب
مترتب على ظهر نفسه لا على ظهر امامه واما الاستدلال بما رواه علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر
فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها وهو ضعيف لما ذكرناه من ان الامر بالاعادة لعدم ما ذكره المصنف رحمه الله حيث
جوز الائتمام اذا اتفقا في الصحيح انه يجوز ان يكون الامر بالاعادة لاعتقاد المراة خلاف الواقع او يكون مستند الاولى الزيادة
او يكون الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب واستحباب الاعادة لابتغاء الصلوة على الوجه الاكمل واقع في مواضع كاستحباب الاعادة
الجمعة لمن صلاها خلف الجمعة والمنافقين واستحباب الاعادة لناسي الاذان والاقامة وغير ذلك مما تقدم [illegible]
عن المنع من الاقتداء عند الاختلاف في الكيفية فلا شاهد له وقد سبق عند شرح قول المصنف ويكره ان ياتم حاضر بمسافر ما
دل على خلاف قوله واستثنى الشهيد في الدروس صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها الا في الشك المشترك بين الامام
والماموم وحكى عن الاعتماد كونها نافلة والامر بالمنع مطلقا والحكم المذكور ثابت في كل فريضة الا مع تغير المتابعة كاليومية
والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كالائتمام بمن لم يصل بمعيد الصلوة ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض كائتمام الصبي
بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل في الاستسقاء والعيدين مع عدم شرائط الوجوب في العيدين [illegible]
في صلوة الغدير جماعة وفي اقتداء معيد الصلوة بمثله تردد وقيل بجواز الاقتداء في الثلاثة مطلقا ولا يجوز على [illegible]
وتحرير الكلام في المسئلة يتم بمقامات الاول يكتسب الداخل الموضع الجماعة اذا خاف فوت الركوع ان يكبر تكبيرة الاحرام [illegible]

ان يصل الصف ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف قال المصنف في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد
الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ويتحقق
الفضل بالوصول الى محل الجماعة وشبهه ولو كان في فلاة فالظاهر انه يتحقق بوصوله لا يكون بعيدا عنهم بحيث يمكن
الاقتداء ولا فرق في ذلك بالمنافيات سوى المشي كالانحراف عن القبلة بالاستدبار واليمين والشمال وقطع الشارح الفاضل الشيخ علي بالذكر
الواجب حال المشي نفي الجواز مطلقا والشرح له ايضا قال الفقيه وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى
وقال المصنف في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة ومن غير خوف فالظاهر الجواز خلافا للمجيزين الا انه للمأموم ان يتقدم في صف
متقدم او يتقدم بين يديه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم
قال نعم ماشيا الى القبلة والظاهر ان المنع عن التاخر محمول على الكراهة ومعنى ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الصحيح
قال اذا اقعدت في مقام المكان فتقدم او تاخر فلا باس ويجمع بين هذه الروايات بان للمأموم التقدم والتاخر
مكرها جعلنا ويجعل ما بعد تكبيرة الامام من الصلوة اول صلوته فاذا سلم الامام اتم وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى
انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او
العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة فان كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة
في اخر صلوته قال نعم وما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وينبغي التنبيه على امور الاول ان المعروف من اكثر الاصحاب ان القراءة [illegible]
اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين وقال المصنف في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض علمائنا
القول بالوجوب لئلا يخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وظاهر الشيخ في التهذيب وجوبه وعبد الرحمن
[illegible] على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم الا انا لا نعلم مستند عدم وجوب القراءة على المأموم
[illegible] فلا يتم في موضع النزاع والذي يظهر من النصوص الواردة بالنهي عنه فلا بد من الجمع بينهما وبين هذين الخبرين والجمع

٤٣٨

يحمل المطلق على المقيد اقرب ما يمكن في هذا المقام فيكون قراءة المأموم في الصورة المذكورة مستثنى من عمومات [illegible]
بمقتضى الخبرين المذكورين لكن دلالتهما على الوجوب غير واضح لما عرفت مرارا من عدم وضوح دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب مع
ان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية
محمول على الاستحباب ومع استشهاد الامر بالندب والنهي على الكراهة في هذين الخبرين يضعف الاستدلال بالاوامر والنواهي
فيهما على الوجوب والتحريم على ان الدلالة على استحباب السورة [illegible] بمقتضى حمل الامر فيهما على الاستحباب او
الرجحان المطلق مع ان معنى القراءة في الفقرة الرواية الاولى لا يتعين [illegible] انه يكون المراد القراءة بدون
التلفظ والحاصل اثبات الوجوب بمجرد الرواية لا يخلو عن اشكال نعم الاولى [illegible] قد ثبت بالعامين [illegible] القراءة في
الصلوة مطلقا [illegible] ثبت صحة الدلائل عليه لاستثناء الادلة الدالة بسقوط القراءة عن المأموم وتخصيصها الحكم
لغير محل البحث لا ذكره [illegible] تحقق اليقين بالبراءة من التكليف الثابت على الاولوية [illegible] بالوجوب [illegible]
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يتعين الا [illegible] القراءة الفاتحة مطلقا [illegible] في الركعتين خلف
الامام فلا يستفاد منه [illegible] من الركعتين الاخيرتين حصول الموافقة [illegible] ان الاحتياط
في القراءة في الصورة المفروضة الثاني المشهور بين الاصحاب انه يتخير بين قراءة الحمد وبين التسبيح [illegible] في الركعتين
الاخيرتين ولم [illegible] المشهور [illegible] اتفاقا بين الاصحاب ونقل عن بعض الاصحاب القول بتعين القراءة في ركعة
لئلا يخلو الصلوة عن القراءة ولعل الاقرب العموم [illegible] الشيخ [illegible] مع [illegible] عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معناه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة [illegible] للاتفاق على عدم تعيين القراءة
عن [illegible] حصول الموافقة [illegible] القراءة [illegible] ما رواه الشيخ عن
احمد بن النضر عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل [illegible] مع الامام ركعتان [illegible]
يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] الركعة الاخيرة من [illegible] مع الامام [illegible] الامام [illegible]
قال نعم [illegible] التشهد [illegible] ما رواه الشيخ الحسين بن [illegible] بن الحسين في
الموثق قال [illegible] مع الامام [illegible] التشهد [illegible] ثم قلت
والثانية [illegible] قال نعم قلت كلهن قال نعم [illegible] اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
[illegible] في الرابعة [illegible] في الثالثة [illegible] في الثانية الرابع الاول القيام [illegible] بعد تسليم
الامام [illegible] بعد التشهد [illegible] استحباب التسليم [illegible] فلا يبعد [illegible] المفارقة [illegible]
رفع [illegible] السجدة [illegible] قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال [illegible] الجواز [illegible]
الانفراد [illegible] ولعل الاقرب العدم ولو [illegible] الامام في الصلوة [illegible] المأموم في [illegible]
للعبادة التي [illegible] الشرع [illegible] وان لم [illegible]
الظاهر [illegible] بين [illegible] الركعة [illegible] كانت في الاول [illegible] الامام [illegible]

في الفريضة نقل الى النفل [illegible] بالدخول في الصلوة والاشتغال [illegible] من اجابات الصلوة [illegible] قال
جماعة من الاصحاب [illegible] من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالمأموم [illegible] الاشتغال [illegible] من مقدمات
الصلوة [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible] في كلام الاصحاب وكلام المصنف في التذكرة [illegible] الاجماع
عليه [illegible] من النقل [illegible] في الاطلاق [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن سليمان بن
خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المسجد [illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible] الصلوة
قال فليصل ركعتين مع الامام [illegible] الركعتان [illegible] في الموثق قال سألته عن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوة فريضة [illegible] مع الامام [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم [illegible] صلوته [illegible] التقية [illegible] من التقية [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] الشيخ [illegible] قطع الفريضة [illegible] الى النفل [illegible]
[illegible] مع النقل [illegible] في الذكرى [illegible] الفضيلة [illegible] الى النفل [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الجماعة [illegible] مع الامام [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] ان ظاهر الاصحاب [illegible] النقل الى النافلة ثم يتم الركعتين [illegible]
الى النفل [illegible] من الروايات [illegible]
بعد [illegible] لكن الظاهر [illegible] المأموم [illegible] ركعتين من الفريضة [illegible]
تحريم قطع الفريضة والاقتصار في ذلك على مورد النص [illegible] الى النفل [illegible]
مفهوم الركعة [illegible] الفضيلة [illegible] تحريم قطع الفريضة [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] قطع الفريضة [illegible] قال الشيخ [illegible] من الاصحاب
[illegible] الوجه [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفضل [illegible] الى النفل
ان كان في الظاهر [illegible] القطع [illegible] لجواز قطع النافلة [illegible] الفريضة
[illegible] القطع [illegible] ان كان [illegible] جواز قطعه [illegible]
[illegible] سورة الجمعة والمنافقين [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] قطع الصلوة
[illegible] الحاضر [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] القول بالتحريم [illegible] ولو ادرك المأموم الامام
[illegible] الركوع الاخير [illegible] التشهد فاذا سلم الامام قام المأموم واستأنف التكبير مع النية
[illegible] فضيلة الجماعة [illegible] السجدة الاخيرة [illegible] فاذا سلم الامام [illegible] للمأموم
[illegible] الامام [illegible] الاولى ان [illegible] قبل الركوع [illegible] معرفة الصلوة [illegible] الركعة
والظاهر [illegible] بين الاصحاب [illegible] من الاخبار [illegible] الثانية [illegible]

الركعة بذلك خلاف بين الاصحاب والاصح انه يدرك الركعة بذلك وقد تقدم تحقيقه في بحث الجمعة ومع ذلك فالمسلم تكبيرة
للافتتاح وتكبيرة الركوع مستحبا دفعا للخلاف ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح وفي المنتهى نقل الاتفاق عليه انما الكلام
ان يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف بين الاصحاب في فوات الركعة واستحب اكثر علمائنا التكبير والمتابعة
في السجدتين وان لم يعتد بهما تحصيلا لادراك الفضيلة وقد [illegible] من المصنف في المختلف التوقف في هذا الحكم المروي عن
الاصحاب لان الركعة قد فاتت [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سبقت الرواية في بحث الجمعة [illegible]
[illegible] على الكراهة جمعا بين الاخبار وفيه ان الكراهة كاف لنفي الاستحباب [illegible] الاجزاء [illegible] حكم شرعي يحتاج الى الدليل
وليس ههنا ما يصلح لذلك فان قلت قد روى الشيخ عن [illegible] في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن
[illegible] بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد
[illegible] استحباب [illegible] في الصلوة قلت الذي يستفاد من الرواية [illegible] المتابعة [illegible]
في الصلوة ثم ان قلنا بالاستحباب [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] اختلف الاصحاب [illegible]
فذهب الاكثر الى الوجوب وقال الشيخ لا يجب [illegible] ان زيادة السجدتين مبطلة للصلوة [illegible]
زيادة السجدتين [illegible] وعدم الاعتداد [illegible] الاستيناف بل يكفي ان [illegible] عدم ذكر
الاستيناف [illegible] في الرواية مع الاحتياج اليه في مقام البيان [illegible] الشيخ ان زيادة الركن مغتفرة في الائتمام
[illegible] قلنا بوجوب الاستيناف كان التكبير [illegible] ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة [illegible]
المشهور [illegible] وجوب الاستيناف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الامام في السجدة [illegible] صحيح عبد الرحمن اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم [illegible] ان يدركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
[illegible] فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير [illegible]
بانه مخير بين الاتيان بالتشهد [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي
يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة
ويعارضه ما رواه الشيخ عن [illegible] في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخرة من صلوته [illegible] من جواز [illegible] التشهد
ادراك فضيلة الجماعة وقد صرح بعض الاصحاب [illegible] في التذكرة [illegible] بعد حكم بجواز الدخول مع
الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع
الاخير ويحتمل الادراك لصحيحة محمد بن مسلم السابقة ويجوز الانفراد مع نية [illegible] الظاهر انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام
بدون نية الانفراد لغير عذر [illegible] الاصحاب واستدل عليه بالتاسي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام
اماما ليؤتم به [illegible] فعل الصلوة [illegible] الشرع وليس ههنا [illegible] الجواز

الوجه ولا ريب في جواز مفارقته من الامام لعذر [illegible] مع نية الانفراد المشهور بين الاصحاب جوازه
ونقل المصنف في النهاية الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى وقال الشيخ في المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان
فارقه لعذر وتمم صحت صلوته احتج الاولون بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت
من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام [illegible]
من الاخبار [illegible] التسليم قبل الامام ويتوجه على الاول انه مختص بصورة العذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني [illegible]
الاستدامة بحكم الابتداء [illegible] وعلى الثالث انه [illegible] ترك الائتمام في الابتداء [illegible] للفضيلة [illegible]
[illegible] الابتداء والاستدامة وعلى الروايات بالقول بالموجب [illegible] الحكم على مورده
[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به [illegible]
[illegible] وقال بعض المتأخرين ويمكن ان يحتج له [illegible] سقوط القراءة [illegible]
[illegible] المفارقة [illegible]
على وجوب القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
الانفراد مختص بالجماعة المستحبة اما في الجماعة الواجبة فلا يجوز الانفراد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible] من موضع القطع [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
الاستيناف [illegible] الانفراد [illegible] التسليم قبل الامام [illegible]
[illegible] في كلام الاصحاب [illegible] القائلين بوجوب التسليم [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب [illegible]
[illegible] السابقة في المسألة المتقدمة [illegible] الانفراد [illegible] وجوب المتابعة
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] السابقة من غير تقييد [illegible] الامام [illegible]

مقام ركعتين مثلا انتظر حتى يخرج من مكانه لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن هشام عنه عليه السلام فلا يبرح في مقامه حتى يخرج منها من السابق لاختصاصه بالركعتين ويستحب ان لا يخرج
من مكانه حتى يتم من خلفه مسبوقا كان او غيره لبعض الاخبار الصحيحة الدالة عليه ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا لما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب للامام اذا فرغ من صلاته ان يسبح
[illegible] قاله المصنف في المنتهى مستنده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح [illegible]
السلام اذا [illegible] فرغ من صلاته [illegible] وظاهر كلامه في المنتهى يقتضي اختصاص الحكم بالامام ولا دلالة
في الرواية على هذا التخصيص ومعنى كراهة التوشح للامام [illegible] ذلك المقصد الثالث في صلاة الخوف لا
خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر واما الحضر فالمشهور وجوب التقصير فيه ايضا [illegible] ذهب
الاكثر منهم المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس الى وجوب التقصير سفرا وحضرا
جماعة وفرادى وحكى الشيخ والمحقق عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة واستدل الاولون بقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [illegible] القصر [illegible] في
التقييد بالخوف [illegible] وبقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك [illegible] في الاقتصار على الركعتين وبما رواه ابن بابويه
عن زرارة في الصحيح [illegible] قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر
من صلاة السفر الذي لا خوف فيه وفي الاستدلال بالآيتين نظر اما الاولى فلان فيها الضرب في الارض [illegible] القصر
[illegible] كان للقصر [illegible] التوقف على الضرب في الارض والظاهر ان المراد بالضرب
في القصر التقييد بالخوف اما الوجود الخوف في السفر [illegible] الآية [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقصير في الخوف [illegible]
في السفر [illegible] التقييد [illegible] القصر في الآية القصر [illegible] الصلاة [illegible] الخوف
واما الثانية فلانها متممة للآية السابقة والظاهر ان معناها واذا كنت يا محمد فيهم [illegible] الضاربين في الارض
الخائفين عدوهم كما قاله الطبرسي في مجمع البيان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالتقييد [illegible]
الصلاة [illegible] القول المشهور [illegible] بين الاصحاب ان هذا التقصير [illegible]
الرباعية الى ركعتين [illegible] الثلاثية [illegible] الاخبار [illegible] بكيفية صلاة الخوف [illegible]
الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين [illegible] التقية [illegible] الطائفة [illegible] مع الامام [illegible]
اليها [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] هذه الرواية [illegible] من الصحابة والتابعين [illegible]
وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول [illegible] عن قول الله عز وجل [illegible]

فقس

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين
الى الركعة وصلاة الخوف انواع اشهرها صلاة ذات الرقاع صلاها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان الآية نزلت فيها [illegible] ان الحكم في حالة
الخوف وانما صلاها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واربع صلوات ثم [illegible] واختلف في تسمية صلاة ذات الرقاع بها فقيل لان القتال
كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر
وقيل سميت بذلك لان الرقاع كانت في الويتهم وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا
يلفون عليها الخرق وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما ونقل
الشهيد رحمه الله عن صاحب المعجم انه بين الهجرة وبين هذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام ويعتبر في شرط صلوات
ذات الرقاع اربعة امور احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن
القبلة [illegible] لو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم بعضا صلوا صلاة عسفان وهذا الاشتراط
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] للمصنف في التذكرة عدم اعتباره ومعه الشهيد رحمه الله واحتج الشارح الفاضل
حجة الاول ان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها [illegible] في التذكرة عدم اعتباره ومعه الشهيد رحمه الله [illegible] الشارح الفاضل
الاول والعدو في خلاف جهة القبلة وان صلاة عسفان [illegible] ولاحتمال الفرض [illegible] الصلاة [illegible]
في صلاة ذات الرقاع [illegible] الاول ان فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يكون اتفاقا [illegible] اما الوجه الثاني
فبني على تحقيق ان [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible] المشهور دون الثاني وثانيها ان يكون في الخصم
قوة يخاف هجومه على المسلمين [illegible] بحيث [illegible] الهجوم [illegible] الصلاة وثالثها ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق فرقتين [illegible] العدو حالة صلاة الاخرى [illegible] مستقلا او بانضمام [illegible] من الكفار [illegible]
منهم [illegible] لم يمكن [illegible] هذه الصلاة ورابعها عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهذا الاشتراط في الثانية
لتعذر التوزيع [illegible] الثلاث [illegible] ثلاث فرق [illegible] كل [illegible] ركعة [illegible] الشهيد الجواز
وهو مبني على جواز الانفراد [illegible] المنع [illegible] صلاة الخوف مقصورة [illegible]
جماعة [illegible] وكيفية صلوات ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم [illegible] ثم يقوم الامام
والطائفة الثانية [illegible] الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم [illegible]
اصحابهم [illegible] الطائفة الثانية [illegible] الامام [illegible] ركعة اخرى [illegible] فيجلس الامام فيتشهد
[illegible] يسلم الامام بهم [illegible] لهذه الكيفية روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء
العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض وفي الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية

٤٤١

ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة
فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم
يجلس فيتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يسلم عليهم وينبغي التنبيه على أمور الأول هل يجب على الفرقة الأولى نية
الانفراد عند مفارقة الإمام فيه وجهان وظاهر الشهيد في الدروس وقبله العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى الأول ووجوب الانفراد
في كل واجب ولما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم الإمام بدون النية ويتفرع على الأول منع وجوب نية [illegible] على الوجهين الثاني لا
يجب مع الملاحظة في الاقتداء [illegible] بالركعة الأولى [illegible] فلا يجب الثاني الأصل وانتفاء ما يتعلق بنية الائتمام المستمر
على تعدد الثاني وظاهر أكثر الأصحاب بقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وإن استقلوا بالقراءة والأفعال ويحصل
لهم ثواب الائتمام ويرجعون إلى الإمام في التشهد لا نية الانفراد عند القيام إلى الثانية وقد صرح به العلامة في المختلف وصرح
ابن حمزة في الوسيلة والواسطة بأن الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية وهو ظاهر الشيخ في المبسوط واختاره بعض المتأخرين
وهو أقرب لقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم
ركعة وسلم بعضهم على بعض ويؤيده [illegible] ثبوت القدوة [illegible] الإمام سهوهم [illegible] القول
بذلك [illegible] مع انتفاء [illegible] في صحيح زرارة فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة و
للآخرين التسليم فيستفاد من ذلك [illegible] أن الإمام [illegible] التسليم بعد الفراغ من التشهد من غير انتظار [illegible] عليه
السلام وللآخرين التسليم [illegible] مع الإمام الثالث الظاهر أن ما ذكره المصنف وغيره من أن الإمام يطيل تشهده [illegible]
ليلحقوه [illegible] الاستحباب [illegible] صحيح عبد الرحمن [illegible] قبل إتمامهم الركعة الرابعة وذكر طائفة من الأصحاب أنه
يحصل المخالفة في هذه الصلاة في ثلاثة أشياء انفراد المؤتم وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم وإمامة القاعد بالقائم ولا يخفى
أن انفراد المؤتم لا يحصل به المخالفة على المشهور [illegible] من جوازه اختيارا [illegible] قول الشيخ حيث منع من ذلك [illegible]
بوجوب الانفراد [illegible] المخالفة بهذا الاعتبار وأما توقع الإمام للمؤتم حتى يتم فإنه غير لازم هنا [illegible]
جائز اختيارا وأما إمامة القاعد بالقائم فإنما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية وقد عرفت أن الأقرب
خلافه الخامس قال في الذكرى يستحب تطويل الإمام القراءة في الانتظارات الثلاثة [illegible] بالقراءة [illegible] جائزا
بل يشتغل بذكر الله تعالى [illegible] لأن فيه تخفيفا للصلاة [illegible] في انتظارهم [illegible]
[illegible] من المؤتمين [illegible] التشهد [illegible] بالأذكار والدعوات [illegible] سكت أيضا [illegible]
جوازه في الصلاة الثلاثية وهي المغرب تخيير الإمام بين أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس [illegible]
بين حسن الحلبي السابقة وبين ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم وجاءت
الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة [illegible]
الإمام ثم قام فيصلي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة فصار
للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ونحوه روى الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

مثل

مثل ذلك وإنما اختلف الأصحاب في الأفضلية فقيل إن الأول أفضل [illegible] للتأسي برسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الفرقة الثانية بالقراءة وبإزاء [illegible] فضيلة تكبير الافتتاح والتقدم والتقارب [illegible] في إدراك الأركان
وذهب أهل القول إلى الأكثر واختاره المصنف في التذكرة وقيل إن الثاني أفضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد
وهي مبنية على التخفيف [illegible] ويجب على المصلين أخذ السلاح على المشهور بين الأصحاب وقال ابن الجنيد
يستحب [illegible] المحقق في المعتبر والنافع حجة الأول قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم والأصل في الأمر الوجوب وحمله ابن الجنيد
على الإرشاد [illegible] من غير دليل [illegible] الوجوب بالمصلين [illegible] ابن عباس [illegible]
بأخذ السلاح [illegible] وعلى القول بوجوب أخذ السلاح على المصلين لا يبطل الصلاة بتركه إلا أن
يكون الأخذ شرطا للصلاة لكون النهي متعلقا بأمر خارج عن حقيقة الصلاة ويجب أخذ السلاح واجب مطلقا إلا أن يمنع
أخذ السلاح شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلاة كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة فيجوز مع الضرورة
لا بدونها ولو كانت النجاسة الكائنة على السلاح غير ساترة [illegible] على المشهور وقيل لا يجوز والأول أقرب عملا بإطلاق النص
وثبوت العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسة إلى الثوب
وجب تطهيره إلا مع الضرورة ومن أقسام صلاة الخوف صلاة بطن النخل وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلاها بأصحابه قال الشيخ [illegible]
[illegible] وصفتها أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى جميع الصلاة [illegible] ثم يسلم بهم ثم
يمضون إلى موقف أصحابهم ثم يصلي بالطائفة الأخرى [illegible] وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وإمكان [illegible]
المسلمين فرقتين وكون العدو في خلاف جهة القبلة قال في الذكرى [illegible] ذات الرقاع [illegible] هذه الأمور في المسلمين قوة [illegible]
بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس ولا يخفى أن الرواية الواردة
بهذه الصلاة [illegible] الحكم بالجواز [illegible] الجامع صلاة [illegible] قال في الذكرى
لا يجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة لأنها لا تنعقد مرتين [illegible] في مكان [illegible] ذات الرقاع [illegible]
ومن أقسام صلاة الخوف صلاة عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط [illegible] متى كان العدو في جهة القبلة ويكونون
في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم [illegible] في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة
الخوف وصلى بأصحابه النبي صلى الله عليه وآله بعسفان [illegible] قام عليه السلام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف
وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجد الصف الذين
يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين
يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا [illegible] ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا
وسلم بهم جميعا وصلاها بهم عليه الصلاة والسلام [illegible] هذه الصلاة يوم بني سليم قال المصنف [illegible] ثلاث شرائط أن يكون العدو
في جهة القبلة لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق فرقتين وأن يكونوا على
قلة جبل [illegible] مستوى من الأرض لا يحول بينهم وبين أبصار المؤمنين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا
يخاف كمين لهم [illegible] أهل البيت عليهم السلام قال في الذكرى [illegible]

في الذكرى هذه صلوة مشهورة في النقل كسائر المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسناد صحيح وقد ذكرها الشيخ مرسلا
غير مسند ولا محيلا على سند فلو لم يصح عنده لم يترخص حتى صنفه على صيغتها فلا يقصر [illegible] ثم [illegible] فيها على القدر لافعال
الصلوة بحسب التقدم والتأخر والتخلف بمكة وكذا لا ينبغي [illegible] في صحة الصلوة اشتمالها [illegible] المعروفة [illegible] اصلا ولا
نفي تصحيح الرواية بحجة نقل الشيخ وامانا [illegible] حكم بعدم [illegible] التخلف [illegible] صحة الصلوة اختيار المتقدم واما صلوة شدة
الخوف فان اشتد الحال للمسايفة او المعانقة والمضاربات لايمكن من الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون
القبلة مع الامكان والا فحيث الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة والا سقط استقبال
القبلة ويسجدون [illegible] السجود على قربوس سرجه والا فبالايماء وهذه الاحكام مجمع عليها بين الاصحاب ويدل
عليها اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين [illegible] ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة
الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وعن [illegible] الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على
حياله [illegible] زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر [illegible] الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان
لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سألت ابا عبد الله [illegible] فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي [illegible] يقول
ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه [illegible] في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا [illegible] فالصلوة ايماء [illegible] التسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويجزي [illegible] عن جميع الافعال والاذكار [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] حال المسايفة [illegible] التسبيح والظاهر ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
جماعة منهم [illegible] الاخبار السابقة [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة الزحف قال [illegible] كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وهذه الرواية قد نقلها الشيخ عن عبد الله بن
مغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وما نقله الشيخ عن محمد [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] بالسيوف [illegible] ان ما ذكره الاصحاب من كيفية التسبيح غير مستفاد من
الروايات التي اطلعت عليها [illegible] التسبيحات كيف شاء [illegible] الاذكار
[illegible] وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المذكور للاجماع [illegible] عدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان والاحتياط
فيما ذكره والاولى ان [illegible] وقد صرح جماعة من المتأخرين [illegible]

التشهد

التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب بعض النية من الامور المذكورة على اشكال لعدم دلالة [illegible]
الروايات عليه بل ظاهرها خلافه وكذا لا يجب [illegible] في الاثناء [illegible] فيما بقي من الصلوة ولا
[illegible] الظن [illegible] الكذب [illegible]
اجزاؤه ولا الاتيان بالمامور به [illegible] الخوف [illegible] والاطلاع لم يبعد وجوب الاعادة كما صرح به
الشهيد في الذكرى [illegible] صلوة الشدة للسنة [illegible] اخبار كثيرة صحيحة [illegible] عبد الرحمن السابقتين
وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع
المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف [illegible] السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب
عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وعن اسحق بن عمار عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة
[illegible] ان خاف السبع والسيل يصلي صلوة الخوف كمية وكيفية وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال المحقق في المعتبر كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح [illegible] الايماء وان كان الخوف من لص او سبع
او غرق [illegible] في المنتهى [illegible]
الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة [illegible] قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [illegible]
[illegible] الروايات السابقة كصحيحة زرارة وصحيحة عبد الرحمن [illegible] وكذا في
[illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] المذكورة في الرواية [illegible] والسبع [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] في الخوف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] شرعية في بعض الاحيان [illegible]
[illegible] الصلوة بالايماء [illegible] استيفاء الافعال [illegible]
[illegible] الصلوة بالايماء [illegible] عدم وجوب
استيفاء الافعال [illegible] وجوب الايماء [illegible] بالبراءة من التكليف
[illegible] الخوف [illegible]
هذا الحكم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشارح الفاضل [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

٢٤٢

المقصد الرابع في صلوة السفر

على الوقت يخط للنصوص عليه بالقصر او نحو ولا يخفى ان الحكم بوجوب القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالتمام
بمقتضى الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء فالحكم بوجوب القصر يحمل على ما اطلاقه
ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للعج جواز فعلها مضمونه وبالجملة عدم الدليل على القصر يقتضي مساواة حكم الكثير
للمكثر فتامل المقصد الرابع في صلوة السفر يجب القصر في الرباعية خاصة والظاهر انه لا خلاف فيه روى ابن بابويه
من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي
فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في
الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في
الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير
شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة
ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
وقد سمى رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وانما يجب التقصير بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه اجمع العلماء كافة
على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان
ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا حكى ذلك عنهم جماعة من الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وعن علي
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان
مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما
وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة
يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا وعن سماعة في الموثق على الظاهر قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى
صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعن عيسى بن القاسم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله
قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وحكى ابن بابويه عن زكريا بن آدم في الصحيح انه سأل ابا الحسن الرضا عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب
التقصير في مسير يوم وليلة ولعل المراد ان التقصير في المسافة التي يسار فيها يوم وليلة يجب التقصير فان حصلوا بعض

التقدير

444

التي تضمنت الانتفاء او الواو ونحوها واختلف الاصحاب في مسيرة اربع فراسخ فذهب جمع من الاصحاب منهم المرتضى
وابن ادريس وكثير من المتاخرين الى انه يجب عليه التقصير اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه
واختاره المص وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ فاراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه
واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ
في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ
واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وظاهر هذا الكلام العدول الى القول بالتخيير وان
اراد الرجوع ليومه وهذا نقله الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول بالتخيير اذا كان المسافة اربع فراسخ ولم يرد
الرجوع ليومه ونقل ذلك عن المفيد وابن بابويه في كتابه الكبير وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين
وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر
عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلفوا حيطان مصرهم او قريتهم وراء ظهورهم وغاب عنهم منها صوت الاذان فعلى من سافره
عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ونقله الشهيد من سلار ان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان رجوعا من يومه
واجبا وان كان من غده فهو مخير بين القصر والاتمام ونقل عن ابني بابويه وموافقهم بالقول كان منها المحقق وكان
لا يخالفها للاخبار السابقة وان كان المراد بها البريد كان بعينه قول المفيد وهذا المسافة ابن الجنيد بيوم
بيوم بل الماشي وراكب السفينة ومنشاء هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فهي كثيرة منها ما دل على التقصير بالثمانية فراسخ وقد
مضى ما عرفت ومنها ما دل على التقصير في اربعة فراسخ منها ما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وعن اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن التقصير
فقال في اربع فراسخ وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ورواه الكليني ايضا عن زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعن ابي ايوب في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد وعن عبد الله بن بكير في الموثق به قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال
وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر وعن معاوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وروى الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح ورواه الشيخ ايضا عنه باسناده
موثقة صحيحة ورواه الكليني باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وروى الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا
وروى الكليني في كتاب الحج عن معاوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل
مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وعن الشيخ في الموثقة الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من

عشرين فرسخاً من الناس قرب بيوتي بذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر صليت صلاتي بتقصير ام بتمام
وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كان سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير
لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلاة
صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى
رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك وعن اسحق بن عمار باسناد فيه جهالة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا في الضوء عن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد واختلف الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار وبين الروايات
السابقة الدالة على التحديد بثمانية فراسخ فحملها الشيخ في احد وجهيه وجماعة من الاصحاب منهم العلامة هذه الاخبار على ما اذا اراد
المسافر الرجوع ليومه واحتجوا لهذا الحمل بما رواه ابن بابويه عن زرارة بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله ص اذا اتى ذباباً قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان
سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة
قال بريد ذاهب وبريد جائي وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال
انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه واعترض عليه بوجوه صحيحة منها ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه
الروايات الكثيرة مع كون شرطها شرطاً لا يفهم من اللفظ ولا يكون غالباً اكثرياً بل بعيداً بل نادراً كما لا يخفى صدوره من الحكيم يكون
عند بيان التفهيم والتعليم موجباً للفهم خلاف الغرض ومنها ان ما استدل به على هذا الجمع غير دال على ذلك الا على انه اشارة الى
ومعوية بن وهب فانه غاية ما يستفاد منها ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريداً ذاهباً وجائياً وليس فيها دلالة على اعتبار كون
الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت بالمسافة مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل يحتمل ان يكون المعنى
ان التقصير يكون اذا ذهب بريداً ورجع بريداً لشغل يومه اي انه يقع على سبيل التقريب الافهام كما يشعر به اطلاق البريد كما
ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج بعد وقد وقع التصريح بذلك في بعض
الطرق لاحتمال ان ما سافتين والخروج لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه اخر
وهو حمل الاخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وهو المحكي عن الشيخ الفاضلين في كتابيه وتوهم اخبار الاربعة
على التخيير كما مال اليه الشارح ههنا كان احسن فان اخبار الاربعة تتضمن رجحان التقصير والترجيح على تركه وهذا الجمع احسن
من الجمع السابق ويؤيد هذا الحمل رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات بالحمل على الكراهة او النهي عن الاتمام
على جهة اللزوم لكن لا يناسب هذا الجمع الروايات الثلاث المذكورة في توجيه الجمع الاول ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه اخر
وهو ان يقال المعتبر في السفر الموجب للتقصير ان يكون المسافة التي اراد قطعها ثمانية فراسخ واذا اراد الرجوع الى المحل الذي
سافر منه وان لم يكن ارادة الذهاب والعود في يوم واحد كان عليه التقصير لصدق المسافة التي هي ثمانية فراسخ ويوافق
هذا الجمع الاخبار الثلاثة المذكورة ويدل على توبيخ من يتم بعرفات ولا امر بالتقصير فيه ويؤيد هذا الوجه ما رواه الشيخ
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن يقطين عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على راس ميل
فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من

منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح ولم ينو
السفر فبدا له من بعد ان يصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وتحقيق ذلك انه يكون الذهاب والعود فيه اما عند الايام بناء
على ان المعتبر المسافة ان لا ينوي اقامة العشرة في اثنائها كما سيجي ويحتمل ان ينطبق هذا الوجه من الجمع على قول ابن ابي عقيل
ولعل ارجح الوجوه هو الجمع الاحتياط في القصر في اربعة فراسخ اذا رجع في عشرة ايام واما اذا بعد العشرة فالاحتياط
الاتمام وينبغي التنبيه على امور الاول اتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال نقله جماعة من الاصحاب وهو مروي
في الاخبار ايضاً اما الميل فلم اطلع على تقديره في روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام ان الميل ثلثة
ذراع وصرح جماعة من الاصحاب منهم الكليني بانه ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وفي المعتبر انه الى بعض انه ازار اهل البيت عليهم
السلام وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وفي القاموس ما لا مزيد عليه حيث قال الميل قدر مد البصر ومنار يبنى
للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع وقال المحقق في الشرائع الميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض وفيه اشعار
بانه لم يقع تردد في التقدير الاول واسنده في المنتهى الى المشهور واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو
مناسب لما قلناه وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وقال ابن ادريس في كتاب السرائر الميل اربعة الاف ذراع بذراع
الاسود وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعاً
ذلك الى المسعودي في كتاب مروج الذهب والمسافة المذكورة في كلام اهل اللغة انه مد البصر من الارض والتقدير الاول هو المشهور
بين الفقهاء وقد ذكره اهل اللغة ايضاً فقدروا الذراع بالاصابع والتقدير فيها بالاصبع وقدرت الاصابع بسبع
شعيرات عرضاً وقيل ست متلاصقات بطن كل واحدة على ظهر الاخرى وقيل متلاصقات بالسطح الاكبر وكان المراد
الاول والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط
في الارض المستوية الثاني يعلم المسافة بالامرين الاذرع ومسيرة اليوم والمراد باليوم على ما فسره جماعة من الاصحاب يوم
الصوم ويشير اليه ما يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم واعتبر الفاضلان سير الابل القطار
العام وهو حسن لان ذلك هو الغالب ويحمل عليه المطلق ولقوله عليه السلام في حسنة الكاهلي كان ابي يقول ان التقصير
التقصير لم يبلغ السفر او المدة الناحية وانما وضع على سير القطار يعلم منها السير المهملة حقيقة سريعة وثانياً
النار السريعة نحو ما ذكرنا قال الجوهري وغيره ويقاربه المنتهى عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت له كم ادنى ما يقصر
فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الاخر اربعة
فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده
اربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ وفي رواية الفضل بن شاذان السابقة عن الرضا عليه السلام لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والسير والمكان ويحتمل اعتبار اعتدال الوقت نظراً الى اطلاق
عموم الدليل ويحتمل قوياً عدم اعتبار اعتدال المكان لاطلاق النصوص وان اختلفت كمية المسافة بالسهولة والحزونة الثالث
يحمل العمل بالسير والتقدير ولو اعتبرت المسافة بهما فاختلفا فالظاهر الاكتفاء في لزوم القصر بكل واحد منهما فاحتمل

الشارع الفاضل في بعض كتبه تقدير الشبر لانه اضبط ويلوح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير وكانه بناء
على انه تحقيق لا تقريب ويندرج ان العمل بالسابق اولى بناء على وجوده صريحا في الاخبار وعدم تعيين الزائد في خبر معتمد
الرابع ذكر غير واحد من الاصحاب ان مبدا التقدير من اخر خطة البلد المعتدل وان محلة في المتسع عرفا ولم اطلع عليه دليل
ولا يبعد ان يكون مبدا التقدير مبدا سيره بعقبه الشرط الخامس لا فرق مع اعتبار الاربع بين قطع المسافة في يوم واحد
او اقل او اكثر نعم لو قطع المسافة في زمان طويل جدا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كالسنة مثلا اتجه عدم الترخيص قال الشهيد
وغيره قال لاخص هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخيص ولبث في قرية تقاربه مدة يخرج بها عن اسم
المسافر لانتهاء المسافة فانا لا نسلم باصرة القواطع المقررة مع عدم تحقق البقاء في حكم القصر السادس الحجر كالبرهان قطع المسافة
في سلطة واحدة لان التقدير بالاربع كاف في ثبوت الترخص وقال في المنتهى لا نعرف في ذلك خلافا قال الشارع ولو تردد يوما في ثلثة
فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع الى موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر انه لا خلاف في عدم القصر وان
لم يبلغ فالمنقول عن في كلام اكثر الاصحاب انه لم يجز القصر في الفرض المذكور واستدل على الاول بوجهين احدهما ان من هذا
شانه يقطع سفره بالرجوع فان كان في موضع لم يبلغ المحل المذكور فلا لزم القصر لو تردد في ثلثة فراسخ عشر مرات وبان يختفي
الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب والاياب ولاية الجادة من الفرض
الباقي على الاصل فلنا في الوجهين طريق الناس لو كان له طريقان احدهما يبلغ المسافة فان سلك الابعد قصر الاقرب ...
نفرضها كما لو كان الترخص لا يحتاج فالظاهر انه يقصر لاطلاق الادلة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن البراج يتم لانه
كاللاهي بصيده وهو ضعيف ولو سلك الابعد في الرجوع لان الحكم فيه كاف في الذهاب ولو سلك الاقرب وقصد الرجوع بالابعد
فالذي ذكره غير واحد من الاصحاب انه يتم لانه لم يقصد المسافة فالمقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه وفيه تامل فانه يمكن
على ان المسافة لا يتلفق من الذهاب والعود وهو محل التامل ولو جهل البلوغ اي بلوغ المسافة المقدرة للحجة في القصر لا يجب
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اطلع على خلاف في كلامهم وعلل باصالة عدم البلوغ واصالة الاتمام وفيهما ضعف ويمكن
ان يستدل عليه بقول ابي جعفر في صحيح زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك بناء على ان الاتمام كان متيقنا ... وعرض
الشك في حصول السبب الموجب للقصر وبان حكم التقصير معلق على شرط الضرب في الارض فيتوقف حكم الشريعة على
العلم بالشرط لان التكليف انما يتحقق عند تحقق الشرط والشك في تحقق الشرط يستلزم الشك في التكليف فيتحقق اصالة العدم
وفيه نظر لانه لا يستفاد من ذلك عدم استفادة تكليف التقصير بالنسبة اليه من الاية والخبر بقيام منها استفادة تكليف التقصير وثبوت
تكليفه الاتمام والاستدلال بالحجة لا يستقيم في المسافة بالكلية ويكون يبعد الاستناد الى غير بلوغ تقدير عدم البلوغ في الاثار وان
كان الباقي في مسافة وجب القصر بلا مرية والا فالظاهر وجوب التقصير واحتمل بعضهم عدمه وهو ضعيف وهل يجب الاعتبار
مع الجهد بالبلوغ فيه وجهان نظرا الى براءة الذمة وتوقف الواجب عليه واصل الترجيح للعدم لان الواجب عليه التقصير
بشرط العلم اطلاقا فيكون الواجب عليه فاما باشتراط مقدمة الواجب المشروط ليس بواجب ولو ظهر كون المسافة تامة لم يجب
الاعادة للاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء والتقييد بالنية بناء على انه لو شهد عدلان ببلوغ المسافة وجب العمل بها على
بين الاصحاب ولم اجد احدا خالف فيه الا ان اثبات الحجة عليه اشكال اذ لا اعلم نصا يدل على ان شهادة العدلين حجة كلية
ولو تعذر التشبيه وهو حجة ان اختبرنا في الشياع ان يحصل به العلم العادي ولا كان محل التامل ثم ما يدل الاعتبار حكم تعارض

البيتي

البيتي لا يرجع الا ربع للشقول عليه اتفق الفقه وضعف لا يعتمد عليه والترجيحات الاعتبارية الثاني من شروط وجوب
التقصير القصد اليها اي الى المسافة في مبدا السير فلو قصد اقل من المسافة ثم اذا بلغ قصد اقل من المسافة ايضا لم يجب
التقصير وان بلغ المجموع المسافة والظاهر ان هذا الحكم اجماعي بين الاصحاب بل العلماء كافة كما حكي عنهم واستدل على اعتبار
هذا الشرط بان المسافة معتبرة واجبارها مع فالمعتبر اما ان يكون قطعها اجمع او القصد اليه والاول خلاف النص و
الاجماع فثبت الثاني ومرجعه معها المقصودة في الشرط الاول ولا يعتبر الارسال في طريق الرواية بعد كونها معمولا عند الاصحاب
معمولا عندهم واشتراط الاصحاب ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة ويحتج عليه بحديث وتحقيقه ذكر ما قلنا وقصد
المسافة ثم رجع عن عزمه او تردد فكل مبلغ المسافة بعد بلوغ المسافة تمم مالم يبق المقام عشرة او مضي ثلثين يوما وان كان
قبل بلوغ المسافة بعد بلوغ الى موضع لا يرى الجدران وسماع الاذان يتم الا مع الجزم وفي النهاية ان توقع علي اربعة فراسخ قصر وهو انه لم
لو رجع المسافر الى التردد والحاصل قبل بلوغ المسافة قصر لو انتهى بما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد
البان الانتساب كالعبد والزوجة والخادم والاسير تابعة نقضوا ان علموا ان المتبوع يقصد مسافة من الاصحاب بانهم يقصدون
وان قصدوا الرجوع متى زال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا في العبد والمراة اتفاقيا عند الفرقة فالاسير
حيث نسب الخلاف الى بعض الناس وهذه عبارته لو خرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فاشبه
لو التقيه كالمختار والعبد مع السيد والمراة مع الزوج اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد منهما خلافا للشافعي قال لانه غير ناو
السفر ولا جازم به لان نيته انه متى خلي رجع والجواب النقض بالعبد والمراة وقال في النهاية لو عزم العبد على الرجوع متى اعتق
سواء فالظاهر من طلقها او الزوجة الرجوع ان كان على سبيل التخمين كالاباق والنشوز لم يترخص العدم القصد واستقرب الشهيد
بشرط حصول المسافة لذلك وهو حسن لو تردد فلو ربط قصد الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا وذهب
الشيخ في الاستبصار الى انه يعيد ما دام في الوقت وحجة الاول الاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء وما رواه ابن بابويه عن زرارة
في الصحيح ورواه الشيخ باسناد غير صحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين
قال تمت صلاته ولا يعيد وحجة الشيخ ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن علي بن حسين بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري
يرجع الى اهله والاعجاز جانيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد الحق
عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين الاخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وروى انه ما عمل دينا ما يوافق عمل الاصحاب وهي غير صريحة في
خلاف ما ذكرناه ان الجمع الحمل على الاستحباب متجه وحينئذ كان المقتضي الى المسافة شرطا في التقصير كما عرفت فالمقام مطالب
البتة لا يجزيه وان كان سفر على المسافة ويقصد الى الرجوع مع البلوغ المسافة لوجوب الفقه تقصير وكذا لو نوى قصد المسافة في
الاثناء الثالث من شروط وجوب القصر عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام فصاعدا في الاثناء سواء وقع ذلك قبل بلوغ
المسافة او بعدها والعبارة تحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان من سافر ثم قطع سفره بان وصل الى موضع فنوى فيه
اقامة عشرة ايام فانه يتم وليكون الشرط الاول شرطا لاستمرار التقصير لا لاصل وجوب التقصير وهذا الحكم اجماعي بين الاصحاب ويدل
عليه ... وسيجيء في ترتيب ونانيهما وهو الظاهر من العبارة ان المراد من شرط وجوب القصر ... بيرى

مسافة لا يجب عليه اقامة العشرة في اثنائها لو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يريد ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب التقصير
الا في موضع الاقامة فلا في طريقه وقد صرح الاصحاب بذلك ويتعلق بهذا الحكم فروع فيه خلاف [illegible]
عن اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية او بادية [illegible] على استمرار التقصير
بعد المقام [illegible] والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق [illegible] المقام عند الزوال وكان منتهاه زوال اليوم
الحادي عشر [illegible] يوم الدخول والخروج ولا يكفي التلفيق فيه وجهان واستشكل المصنف في النهاية [illegible]
احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبدايته لاشتغال الاول باسباب الاقامة [illegible] الاخير بالسفر [illegible]
الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق [illegible] ستة اشهر [illegible] السفر
العشرة ولا فرق في ذلك بين [illegible] المنزل [illegible] من المتأخرين [illegible] في ذلك بالتجربة الواحدة
وبعضهم اعتبر [illegible] خاصة وقال الشيخ في النهاية ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام
فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وظاهره اعتبار المنزل [illegible] ستة اشهر [illegible] الاستيطان [illegible]
ابن البراج فانه قال في كتابه [illegible] كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه [illegible] فراسخ
سفره [illegible] فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن [illegible] كان له التقصير وقال ابو الصلاح وان دخل
مصرا له فيه وطن [illegible] فعليه التمام ولو صلاة واحدة وظاهر العبارتين [illegible] اعتبار المسكن [illegible] الوطن [illegible]
بالجمع [illegible] للموضع الذي [illegible] ذلك الموضع ملكا له [illegible] اعتبار الستة اشهر [illegible]
ابن البراج [illegible] طريقه على [illegible] او ضيعة [illegible] عليهم [illegible] المقام
عشرة ايام كان عليه التقصير [illegible] القول المشهور بين المتأخرين [illegible] الملك الذي استوطنه ستة اشهر
الاتمام وقال الشيخ في المبسوط اذا سافر [illegible] طريقه [illegible] ضيعة [illegible] عليهم [illegible]
عشرة ايام [illegible] عليه التمام [illegible] ان كان منزلا له او ضيعة [illegible] استوطنه
ستة اشهر [illegible] وان لم يكن استوطن ذلك [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
السفر لا ينقطع بالوصول الى الملك المستوطن [illegible] للمقام عشرة [illegible] اقوال الاصحاب في هذه المسألة مختلفة [illegible]
والذي وصل الينا في هذه المسألة روايات الاول ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن الفضيل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر
الثانية ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر
في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر [illegible] الثالثة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له
في الطريق ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه الرابعة ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه الخامسة [illegible]
[illegible] في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان

من سكناه اتم فيه الصلاة وان كان لم يسكن فيه فليقصر السادسة ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير السابعة ما رواه عن الحسين بن [illegible] في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الاماكن
[illegible] ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك [illegible] الثامنة ما رواه عن
عمران بن محمد [illegible] قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
[illegible] فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة
التاسعة ما رواه عن عمار بن موسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال
يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها العاشرة ما رواه عن عبد الله بن بكير في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحادية عشرة ما رواه
عن موسى بن حمزة بن بزيع [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر الثانية عشرة ما رواه عن عبد الله بن
سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة
ايام اتم الصلاة [illegible] في ضيعة من ضياعه [illegible] الخروج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام [illegible] اتم الصلاة ام اقصر قال اتم اذا عرفت هذا فاعلم
ان المتأخرين استدلوا [illegible] الملك بالرواية التاسعة [illegible] الاستيطان ستة اشهر بالروايات الثانية
[illegible] الاولى ان الرواية معارضة باخبار مستفيضة صحيحة دالة على ان المعتبر في الاتمام ان يكون له منزل يستوطنه لا مطلق
الملك [illegible] الثاني ان المتبادر من الرواية اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه حيث قال بعدها
اورده [illegible] في صحيح اسماعيل بن [illegible] اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة
ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] الرواية للمقام
والمستند [illegible] ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجهين احدهما ان يقال ان المراد [illegible] الاتمام وان
[illegible] بين الاتمام والتقصير [illegible] ثانيهما ان يحمل
[illegible] الاخبار المطلقة الدالة على الاتمام في الملك [illegible] الاستيطان [illegible] الستة اشهر في صحيحة
ابن بزيع على [illegible] المتأخرين [illegible] الى بلد فيه منزل يستوطنه
[illegible] في الاستيطان [illegible] في الاتمام [illegible] من القائلين بالملك كالشهيدين [illegible] ما سبق الملك
على الاستيطان [illegible] واشترط جماعة منهم [illegible] ان يكون [illegible] الاقامة فلا يكفي
مطلق الاقامة [illegible] كثرة السفر [illegible]
[illegible] ولا السكنى في ملكه كما صرح به جماعة من الاصحاب بل يكفي الاستيطان في البلد او القرية

ولا يبعد ان يكون في ذلك عدم الخروج عن حد الخفاء ولا يكفي استيطان الوقوف على الضاحية كالمدارس ولا يبعد الاكتفاء بها
كما قال جماعة من الاصحاب واشترط الشهيد ملاحظة الرؤية فلا يجزي الاجابة فيه تأمل وقال المحقق المصنف ومن تأخر عنه في الملك
انما في البلد دار مقامه الدائم فلا بأس به وهل يشترط هنا استيطان الستة اشهر قال في الذكرى الاقرب ذلك
لتحقق الاستيطان الشرعي معنا الا العرفي بمعرفيه بعينه فلو كان بين مخرجه ومعونه او ما اي موضع الذي نوى الاقامة
فيه مسافة قصر الطريق خاصة دون الوطن وموضع الاقامة فاتم بينهما فالا اي وان لم يكن بين مخرجه وموضع
الناوي في الاقامة فيه مسافة اتم فيه اي في الطريق ايضا كما اتم في الوطن وموضع الاقامة ولو كانت له منازل متعددة في طريقه
او نوى الاقامة في عدة مواضع في طريقه اتم فيها اي في المواضع وكذا في المواضع التي قصد الاقامة فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ المسافة التي بين كل موطنين الحد المعتبر شرعا في مسافة التقصير وانما يكون التقصير
في طريقه خاصة دون الوطن ومحل الاقامة والطريق التي لا تبلغ الحد ولا يعتبر المسافة بين كل موطنين كذلك يعتبر بين
الاخير ومنتهى المقصد وان لم يبلغها اتم من الاخير الى منتهى المقصد وان يبلغها ذاهبا وعائدا بلا تمكن الطريق وطريق [illegible]
بعد منه قال الشارح الفاضل ثم انه ما على هذا اشكال واعلم ان شرع [illegible] الموطنين على تقدير لم يبلغ الطريق المسافة
حل وعا الوطن ويتحقق بالوصول الى موضع سماع الاذان ويظهر ان كان المشهور من الاصحاب وكذا مبدأ الشروع عند
الخروج منه واما موضع نية الاقامة فمنه تقدم النية على الوصول اليه فلا يلحق بالوطن فيتم الى ان يعطى موضع الاقامة فيه
فيهان نظر الا انه في حكم الوطن في كثير من الاحكام ومن دون الوطن في حكم الوطن فالا الترخيص حتى نية الاقامة قبل الصلوة
تماما يرجع الى التقصير [illegible] بقي فيها ايام ما فلا يكون له حكم البلد من كل وجه والظاهر انه يقصر الى ان يصل البلد وينوي الاقامة
فيها يصدق المسافر عليه وترتب حكم الاتمام في الاخبار على دخول البلد ونية الاقامة ومعه [illegible] استقر بعد [illegible] الاقامة فيها [illegible]
او الخروج فالظاهر انه يحكم البلد في اعتبار الخفاء في مبدأ التقصير [illegible] اعتبار الاقرب كما للذكر كما يحكي الشهيد الرابع من
شروط وجوب التقصير كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي بسفره ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز
التقصير سواء كان السفر واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مباحا كالاسفار
التجارات ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسعي في ضرر المسلمين والفساد في الارض وقد حكى اتفاق الاصحاب
على ذلك جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عمار بن مروان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب
عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وعن اسماعيل ابي زياد [illegible] الضعيف عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل وعن ابن ابي بكير في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة

ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع
اخاه وعن ابن بكير ايضا باسناد فيه ارسال نحوه وعن عمران بن محمد القمي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة وعن زرارة باسناد [illegible] صحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر قال ذلك حق عليه وعن حماد بن عثمان في الضعيف عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة واعلم ان المستفاد من عموم صحيحة عمار وظاهر التعليل المذكور في موثقة عبيد
عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق او قتل مسلم [illegible] وكالمرأة
والعبد والقاصد بسيره الى النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفار من الزحف وتارك
الجمعة بعد وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك فيه وان كان الغاية حسنة في نفسها كالحج والزيارات ونحو ذلك وكذا
اطلاقات كلام الاصحاب يقتضي التعميم المذكور وقال الشارح الفاضل الاصحاب عدوا هذه الافراد ثم قال [illegible]
يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاستلزامه [illegible] لعدم الترخص الا الغاية مباحة [illegible] وانما
عرض المعصية انه بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها
لتحريم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذه الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود
من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية وينظر فيما
ورد من ملاحظة بعض النصوص على تعميم الحكم وعدم استقلالها بما ذكره وان كان بعضها [illegible] مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص
الرخصة المذكورة بالاوحدي من الناس في معرض المنع لان العلوم التي يجب تعلمها [illegible] قليل يحصل لكثير من الناس
من غير كثير من الاعتبار فان معرفة دقائق العلوم والقواعد الفقهية والمسائل التي قد يقع الاحتياج اليها ليس بواجب على
جميع العوام [illegible] معرفة القدر القليل ولو بالتقليد غير نادر وكثيرا ما تتفق المنافرة بين السفر والتعلم مع ان
ما ذكره انما يتوقف على القول باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما هو التحقيق لكنه رحمه الله لا يقول بذلك
مع ان الاستفادة اختصاص التقصير بالاوحدي ليس اكثر من استبعاد [illegible] عدم الفسق الا لاوحدي [illegible]
[illegible] واعلم انه لو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر [illegible] ان كان الباقي مسافة والظاهر انه لا خلاف فيه
بين الاصحاب ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولو عاد الى الطاعة [illegible]
[illegible] كون الباقي مسافة [illegible] حكم [illegible] القواعد [illegible] المسافة الاولى بقصد المعصية [illegible]
في المنتهى والمحقق في المعتبر [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] لان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زال [illegible]
عليه ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل
عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر والصائد للتجارة [illegible] بين الاصحاب في الصائد للقوت
[illegible] حكم التقصير وعدم المانع والمعارض واما الصائد للتجارة

وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المرتضى وجماعة من الاصحاب منهم الفاضلان الى انه يقصر وذهب جماعة منهم
الشيخ في النهاية والمبسوط الى انه يتم صلوة دون صومه ونقل ابن ادريس الاجماع على انه يتم الصلوة خاصة المعتبر بعد نقل
قول الشيخ ونحن نطالب بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما [illegible] التقصير [illegible]
لما [illegible] وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
الشرط الخامس من شروط وجوب التقصير عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح وطالب القطر والبدو وطالب
الاسواق وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومطلق الذي يتكرر الى السوق الواحد من غير اقامة والبريد
وهو الرسول المعد للرسالة المشهور بين الاصحاب وجوب الاتمام على المسافر الذي كان سفره اكثر من حضره كالمكاري
والملاح وهذا التعبير شائع في السنة الفقهاء ولعل المراد من كان عمله ومكاسبه السفر والمحقق في المعتبر عبر عن هذا
الشرط بقوله وان يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ونقل التعبير السابق عن الشيخ واتباعه ووجه ما ذكر على هذا وقد [illegible]
في كلام المتاخرين البحث عن ترجيح احد التعبيرين على الاخر وليس في ذلك فائدة يعتد بها وخالف ابن ابي عقيل القول
بوجوب التقصير على كل مسافر والاول اقرب لنا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس
على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الشيخ باسناد فيه توقف عن هشام بن الحكم باسنادين احدهما
من الحسان وابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة
ويصوم شهر رمضان وعن زرارة باسانيد ثلثة منها الصحيح والحسن ورواه الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري [illegible] على المكاري
والمكتري [illegible] والاشتقان قيل انه البريد [illegible]
في هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وعن محمد بن جزك في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه
السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما
يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك القصر والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ويدل عليه ايضا رواية اسمعيل بن ابي زياد المذكورة في الشرط الرابع وما ورد يخالف
ما ذكرناه قليل والظاهر ان المرجع في هذا الباب الى صدق اسم المكاري والملاح وامثالهم عرفا وصدق كون السفر
عملا كما في وجوب الاتمام وهذا صريح المصنف والشهيد لكن قال في الذكرى ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي
لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة [illegible] جماعة من الاصحاب واعتبر ابن ادريس في غير صاحب الصنعة ثلث دفعات
وقال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر
من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب المصنف في المختلف الاتمام في الثانية [illegible]
لهذه التحديد ان مستند يصلح التعويل عليه [illegible] والحكم في الاخبار ليس معلقا
على الكثرة بل على عنوان المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله [illegible] صدق هذا الاسم [illegible] عدم صدق
هذا الاسم بالسفر الاول يتعلق به حكم الاتمام والضابط انه لا يقيم في بلده عشرة [illegible] هذا الشرط

ذكر

ذكره الشيخ ومن تبعه قال المحقق [illegible] هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين بعض المكارى ومن شاركه في الحكم كيف كان
لكن الشيخ رحمه الله قيده بان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام واعتمد المحقق في المعتبر اختصاص هذا الحكم بالمكاري ونقل في
الشرايع قولا بذلك وهو مجهول القائل وقال بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف واستدل
الاصحاب على هذا الشرط بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية [illegible] في سنده اسمعيل بن مرار وهو غير موثق ومع ذلك تضمن
من الاكتفاء في التقصير [illegible] باقل من خمسة ايام متروك بين الاصحاب ومقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي
يذهب اليه وهو غير ما اعتبروه من الاقامة في بلدهم وبعضهم ان الحكم فيه مختص بالمكاري وعبارة الحديث يحتمل احتمالا
اخر وهو ان يكون المراد ان كان له ارادة المقام في البلد الذي يذهب اليه [illegible] سفر الى ذلك البلد وهو خلاف مقصودهم
في هذه الرواية [illegible] وبطريق صحيح عن عبد الله بن سنان ومتنه مغاير لما رواه اولا [illegible] الشيخ فانه قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
ولا يبعد ان يكون في رواية الشيخ اسقاط للزيادة الواقعة في هذه الرواية ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة
في المنزل والمكان الذي يذهب اليه والعمل بمضمونها غير معروف بين الاصحاب الا ان العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد
[illegible] الفاضل المتاخرين لم يعتبر [illegible] المشهور وقال ان اعتبار مثل هذه الشهر [illegible]
[illegible] خلاف للمشهور لكن لا يبعد العمل بالخبر كما سيجيء ويمكن الاستدلال [illegible] ما ذهب اليه الاصحاب من اشتراط
عدم اقامة العشرة في الاتمام بما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية
ضعيفة السند بالارسال وفي طريقها اسمعيل بن مرار وهو مجهول ولا يبعد ان يقال منجبر بعمل الاصحاب [illegible]
الاصحاب ان اقامة العشرة [illegible] قاطعة لكثرة السفر [illegible] على اشكال [illegible] الاخبار الصحيحة الدالة على
الاتمام على المكاري وامثاله فان مقتضاها ثبوت الحكم ما دام الاسم باقيا والظاهر انه لا يزول الاسم الا بترك [illegible]
[illegible] الاشتغال به بحيث لو [illegible] لم يصدق عليه الاسم ومجرد اقامة العشرة لا يكفي في ذلك [illegible]
[illegible] بين الاصحاب والمحقق الفاضلان [illegible] باقامة العشرة في البلد العشرة المنوية في غيره [illegible]
[illegible] الى رواية يونس فالرواية وان كانت [illegible] بالحكم في العشرة [illegible]
الاصحاب لم [illegible] ونقل الشارح الفاضل الاجماع على نفيه [illegible] الحكم [illegible] الشهيد العشرة الحاصلة بعد
التردد ثلثين [illegible] خلاف [illegible] ابن فهد في المهذب [illegible] للشهيد [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب منهم الشهيد [illegible] عدم الالحاق ولعله الاقرب [illegible] حكم الاتمام الا ان
[illegible] انه لا [illegible] العشرة القاطعة لحكم [illegible] عدم [illegible] الا

ن الاثنا وبحتمل اشتراطه لعدم الخروج الى محل الترخص نظرا الى اعتبار صدق الاقامة عرفا وعدمه من مكان [illegible]
التردد في الاقامة مجلوبة اتمام العشرة المنوية فيعيد فيجب ان الخروج بعد ادراك المسافة بعد الصلوة تماما هل يعتبر
في القصر اذا لم يكن من نيته اقامة العشرة بعد الرجوع ام لا وعلى الثاني لا يعتبر التتالي دون الاول وحتى يجب التقصير
على كثير السفر باقامة العشرة فهل يعود حكم الاتمام بالمرتين من غير تخلل الاقامة عشرة ام بثلثة لم [illegible] بعدها عشرة
ذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس الى الاول وهو حسن ان بنى الاسم ومذهب الشهيد في [illegible] الى الثاني
استنادا الى ان الاسم فبعد الاقامة يكون كالمبتداء وفيه تامل والا [illegible] واحتمال يعتبر اعدام عشرة ثم [illegible]
واعلم ان ما ذكره للعلم هو المعروف بين المتأخرين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى التخيير في
صلوة الليل خاصة حجة الاول الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام مع عدم [illegible] اتمام عشرة بالنص والاجماع
فيبقى غيره داخلا في اطلاق النصوص وحجة الثاني صحيحة ابن سنان السابقة في المسألة المتقدمة والجواب عنها اطلاق
بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب في الاهل اذا دخلت اتممت فاذا [illegible] قصرت فلا يبعد ان يحمل على
الاقامة [illegible] فلا يبعد [illegible] وتحصيل الجمع [illegible] من هذا الحديث المسألة بين [illegible]
[illegible] والعمل بمقتضى الجمع [illegible] اثبات الحكم المذكور لمن اقام عشرة [illegible]
[illegible] بين ما [illegible] فالمتجه عندي العمل بمضمون الخبر المذكور كما قال بعض [illegible] المتأخرين [illegible]
عدم الالتفات الى الشهرة بين المتأخرين فان مخالفة من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] العمل بما تقرر في [illegible] ذكرنا من الاخبار المحمولة بين [illegible] مع [illegible] الجمع [illegible]
على وجوب الاتمام مطلقا اما بحمل المطلق على المقيد واما بالتخيير في صورة [illegible] والاول طريق الجمع [illegible]
وبين صحيحة معاوية بن وهب [illegible] المستفاد من الروايات السابقة وجوب الاتمام على المكاري والجمال [illegible]
بعض الاخبار بخلافه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال [illegible]
فليقصر وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المكارين الذين [illegible]
فليقصر [illegible] الظاهر ان [illegible] في [illegible] للمتعارف [illegible] في هذا التحقيق [illegible]
بد من تخصيص الاخبار السابقة [illegible] الخبرين حملا للعام على الخاص والمطلق على المقيد ويمكن الجمع بالتخيير [illegible]
في صورة [illegible] ولعل الاول اقرب وقد اختلف كلام الاصحاب في تنزيل هذين الروايتين فقال الشيخ في التهذيب [illegible]
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزل [illegible]
المنزل واستدل بما رواه عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصرا فيما بين المنزلين [illegible] المنزل وهذه الرواية مع عدم نقاوة سندها [illegible] ذكره يحتمل ان يكون المراد
بما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب اليه [illegible] في المحقق الاقرب [illegible]
على انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا وهو ضعيف [illegible] الشهيد [illegible] اذا اشار المكاري والجمال
سفرا [illegible] قال ويمكن ان [illegible] سيرا [illegible] متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة
وصوم [illegible] للمفهوم من [illegible] النص [illegible] ذكرنا [illegible] ان يكون المراد [illegible]

ما دام لم يتردد دون في اقل المسافة او في مسافة غير مقصودة ثم اقام وان اقام في مسافة مقصودة قال ولكن هذا يختص بالمكاري والجمال
بل بكل مسافر وربما يحمل هذا على انه يحصل لا ينافي الذهن اليه ويرده قوله في صحيح زرارة اربعة يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من المسافر المقابل للحاضر هو السفر الموجب للتقصير ويخص الحكم بالاربعة بما يرشد اليه
وحمل الشارح الفاضل على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا الشرط السادس
من شروط وجوب التقصير خفاء الجدران والاذان فلا يجوز للمسافر قبل ذلك ما ذكره المصنف من ان المعتبر مجموع
الامرين هو قول [illegible] الجدران والاذان هو قول المرتضى والشيخ في الخلاف ونسبه الشارح الى المشهور بين المتأخرين وذهب
الاصحاب الى [illegible] احد الامرين المذكورين ونسبه الشارح الفاضل الى اكثر المتقدمين وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه [illegible] للسبيل الاذان كما سلا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط
والصدوق [illegible] الشيخ [illegible] والحيطان والذي يدل على هذا القول من الاخبار ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وعن عبد الله بن سنان في
الصحيح [illegible] التقصير [illegible] في الموضع الذي لا يسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك فظاهر وحسن ولعل في القول بانه يعتبر الجمع جمعا بين الروايتين باعتبار الامرين معا فيلزم ارتكاب التخصيص في الخبرين
ما والقائلون بالتخيير جمعوا بينهما بان كل واحد من الامرين كاف في وجوب التقصير فعلى هذا فيلزم من ارتكاب التخصيص المذكور
في الخبرين تارة وتقييد البيان فوجب الكلام مع ان [illegible] ما يلزم من هذا الجمع ارتكاب تخصيص في مفهوم كل واحد
من الخبرين ولا يبعد ان ارتكاب التخصيص في المفهوم اولى من ارتكابه في المنطوق على ان الجمع في منطوقهما ايضا ولكن
الا ان مقتضى الخبر الاول تواري المسافر عن البيوت لا اختفاء البيوت عنه ولا يبعد العمل بمضمون الخبر وان الظاهر [illegible]
التواري بالحائل وانه لا يعتبر الرؤية [illegible] لصدق التواري اولا والعمل باعتبار الاذان اولى والاخير يجمع بينهما
فلعلها الرواية المرسلة التي نقلها الصدوق في الفقيه حيث قال وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من
منزلك فقصر الى ان تعود اليه ولو صحت كان الجمع بالتخيير [illegible] الوصول [illegible] ما ذكرنا
على ان القول الثاني اقوى وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا
الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر الظاهر انه لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب فالعبرة
بسماع الاذان المتوسط المعتبر كما ان المعتبر اختفاء الاذان المتوسط في الاعتقاد ويكون الرواية مبنية على الغالب قالوا
والمعتبر من البلد الصغيرة والقرية ومن الكبيرة كذلك [illegible] البلد والمحلة ويحتمل البيت وغاية البلد وظاهر الرواية
فقال [illegible] بيوت البلد واذا [illegible] يحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا الاذان وذكر بعضهم ان المعتبر في رواية الجدار
صورة لا شخصا وهو ايضا حسن واعلم ان خفاء الامرين غاية التقصير [illegible] احد الامرين وذهب بعض الاصحاب الى
اعتبار الاذان هاهنا وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى
يبلغ منزله ويدل على القول الثاني صحيحة عبد الله بن سنان السابقة ويدل على القول الثالث ما رواه الشيخ عن
العيص بن القاسم في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل في وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها ايصليها اربعا فقال لا الا ان يدخل بيته وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته

عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال بل يكون
مقصراً حتى يدخل أهله وأجاب المصنف في المختلف بأن المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران فإن
من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يدخل منزله وهو تأويل بعيد والأقرب في الجمع بين هذه
الأخبار حمل خبر عبد الله بن سنان على التخيير بعد الوصول إلى الموضع الذي يسمع فيه الأذان بين القصر والإتمام ولو قيل
بذلك لم يكن بعيداً من الصواب وإن لم نجد المصير إلى ذلك بناء على عدم ظهور القائل به فلا يبعد العمل بظاهر هذه الأخبار وارتكاب
التأويل في خبر ابن سنان أولى بأن يقال الظرف متعلق بمحذوف [illegible] والمراد أن المسافر يقصر إلى هذه
الغاية فإن قصد بعدها اليوم ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء أي خفاء الجدران والأذان ما لم يجزم أي يجزم بالسفر
لا المسافة سواء وصلت الرفقة إلا وبلغ المسافة بعد أن مع كون انتظاره بعد بلوغه المسافة قاصداً سواء جزم
على السفر بعد ذلك أم لا وإلا أي وإن لم يحصل الخفاء أو حصل ولم يبلغ المسافة ولم يجزم بالسفر إلا أنه توقف سفره
على الرفقة ولم يعلم مجيئهم أو علم مجيئهم ولكن رجع عن إرادة السفر أتم وهل يلحق الظن بالعلم هنا حتى لو غلب
مجيء الرفقة [illegible] كان عليه التقصير فيه نظر واختار الشهيد في الذكرى إلحاقه بالعلم ولو نوى في غير بلده
الإقامة في بلد عشرة أيام أتم هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم ويدل عليه الأخبار الكثيرة
منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه بأسانيد ثلاثة فيها الصحيح والحسن عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم فقال إذا دخلت أرضاً فأيقنت
أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك
وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك وعن منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن تركه رجل جاهلاً فليس
عليه إعادة ويدل عليه أيضاً بعض الأخبار الآتية وينبغي التنبيه على أمور الأول المشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة
بنية الإقامة دون العشرة بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب
الإتمام بنية خمسة أيام ويدل على الأول مضافاً إلى عموم أدلة التقصير بعض الأخبار السابقة وما رواه ابن بابويه
عن معاوية بن وهب في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح بتفاوت في المتن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت
بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم وإن أردت المقام دون العشرة فقصر وإن أقمت تقول غداً أخرج
أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة قال قلت دخلت بلداً أول يوم
من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً قال قصر وأفطر قلت فإني مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر
الشهر كله وأقصر قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت واحتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن
أبي أيوب في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث
نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن أقام
يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمساً قال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت
فداك أقل من عشرة أيام قال لا والجواب [illegible] بنية إقامة الخمسة [illegible] الاحتمال [illegible] الإشارة إلى الكلام

السابق

السابق يحصل الإتمام مع العشرة ونية [illegible] هذا الاحتمال وأياً ما كان فالرواية [illegible] وأوّل الشيخ هذا الخبر بوجهين أحدهما
استحباب الإتمام لمن نوى المقام خمسة أيام والثاني أن ذلك [illegible] بأن القصر عند الشيخ [illegible] وكيف كان فهي رواية ضعيفة فهي [illegible] الباب
المعارضة [illegible] خلاف المشهور بين الأصحاب والأجود أن يكون الحمل على ظاهر الأخبار الصحيحة المعتضدة المؤيدة بنقل
الإجماع الثاني [illegible] ذكر الشيخ أنه يحمل على ما كان بمكة والمدينة وهو حمل بعيد الثالث هل يشترط في العشرة التوالي
بحيث لا يخرج منها إلى [illegible] أم لا فيه وجهان وقطع بالاشتراط الشهيد في البيان والشارح الفاضل في [illegible] وحكى
عنه أنه قال في بعض [illegible] أن [illegible] من أن الخروج إلى الخارج الحدود
مع العود [illegible] الإقامة [illegible] الإقامة وإن لم [illegible] إقامة عشرة [illegible]
مستنداً [illegible] فيتم [illegible] الحكم [illegible] الإقامة بحيث [illegible]
هذه النية [illegible] إقامة العشرة لم [illegible] بنية الإقامة [illegible] بإقامة العشرة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] ولا يخفى أن المعتبر [illegible] إقامة العشرة في البلد [illegible] الظاهر [illegible] التوالي [illegible]
الأيام [illegible] العشرة [illegible] إلى بعض [illegible] المقاربة [illegible]
وإن كان [illegible] هذه المواضع الثالثة يجب الإتمام بنية إقامة عشرة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] وجوب الإتمام بنية الإقامة [illegible] في ذلك في
بلد أو قرية [illegible] قوله عليه السلام في صحيحة زرارة إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً والظاهر أن [illegible]
الخامس [illegible] الإقامة [illegible] في [illegible] ولم يعزم على إقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره
[illegible] بلد معين [illegible] قال المصنف في المنتهى وغيره السادس قد ثبت بما ذكرناه أن نية
الإقامة [illegible] الحكم [illegible] وجوب التقصير [illegible] ثانياً [illegible] السبب المسوغ للتقصير
وهو قصد المسافة والخروج إلى حد الخفاء [illegible] بالأدلة السابقة فلو رجع بعد ذلك إلى محل الإقامة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع إلى [illegible] من غير نية السفر أتم في الموضعين لانتفاء
[illegible] التقصير [illegible] العزم على السفر [illegible] الوصول إلى حد المسافة كما في الشارح هل حكم زوال التقصير يرتبط بالوصول إلى
محل الخفاء أو دخول البلد إذا كانت نية الإقامة سابقة عليه وجهان وقد مر بيانه الثامن لو صلى بتقصير ثم نوى
الإقامة في أثنائها يتم وروى ذلك الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام وعن محمد بن سهل عن أبيه
عن أبي الحسن عليه السلام وهو اتفاق بين الأصحاب على ما ذكره المصنف في التذكرة ولو تردد في الإقامة قصر إلى ثلاثين
يوماً ثم يتم ولو صلاة واحدة لا أعلم خلافاً في هذا الحكم بين الأصحاب ونقل بعض المتأخرين الإجماع عليه ويدل عليه
أخبار متعددة منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب السابقة في المسألة المتقدمة فإن لم يدر ما يقيم يوماً
أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وفي صحيحة أبي ولاد الآتية وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى
لك شهر فأتم الصلاة وهل يجزي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوله يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه وهو
مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب ويحتمل الثلاثين المذكورة في حسنة أبي أيوب حملاً للمطلق على المقيد من عدم كون مسماه
[illegible] الشهر [illegible] في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي [illegible] لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين

كالليين وفي كونهما كالمجمل والمبين تأمل بل الظاهر كون الشهر حقيقة في المعنى المشترك بين المعنيين ومع ذلك فالحجة
ان يقال يحمل على التلفيقين كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ولو نوى المقصر الاقامة عشرا ثم بدا له وعزم على السفر
فقصر يجب تجديد نية السفر من غير توقف على انشاء سفر جديد ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة على التمام كان حكمه
مستمرا الى ان يخرج الى المسافة ولا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وقد نقل بعض المتاخرين الاجماع عليه ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان
لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وظاهر الاصحاب انه لا يشترط في الرجوع الى القصر
سوى العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة تمسكا باطلاق الرواية وتردد الشارح الفاضل واحتمل
الاشتراط ويمكن المناقشة في دلالة الرواية وتردد الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط ويمكن المناقشة على عدم الاشتراط
بان الراوي [illegible] والظاهر من حاله ان عدوله عن الاقامة انما يكون بالسفر الى الكوفة فلا يبقى حجة في صورة عدم
كون الباقي مسافة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع
فيه مطلقا او اذا زالت الشمس بعد الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه اوجه واختار المصنف وتابعهما الشارح الفاضل ونقل
جماعة من الاصحاب منهم الشهيد والشيخ علي وصاحب المدارك وعللوه بان [illegible] الحكم معلق بالصلوة الفريضة
وتعديته الى غيرها بدون دليل شرعي كما هو الواقع هيهنا قياس محض لا نقول به وربما يجعل مقتضى النص السابق رجوع
حكم المقيم بعد العدول عن نية الاقامة قبل الصلوة وهو شامل لمن صام او لم يصم فيكون الحكم ثابتا في الصوم ايضا
[illegible] ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول
للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وان خرج بعد الزوال فليتم ونحوها صحيحة محمد بن مسلم [illegible] اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك
اليوم [illegible] وجوب اتمام الصوم ومع ذلك فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع حكم الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الرجوع
ام لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو محرم [illegible] اجماعا الا ما استثنى
من الصوم المندوب [illegible] وليس هذا منه [illegible] بعدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال
سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقيقة [illegible] وقد [illegible]
عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر يبقى على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب [illegible] وجوب اتمام الصوم
ما عدا هذه [illegible] من الاخبار المذكورة الخروج من بلده [illegible] بان يكون [illegible] السفر
وذلك في محل النزاع [illegible] وجوب الاتمام فلا يلزم منه عدم انقطاع نية الاقامة ولا محذور
في وقوع الصوم الواجب في السفر اذا كان [illegible] في حال الاقامة اذ لا دليل على امتناع ذلك فان قيل لو سلم وجوب اتمام

الصوم

الصوم

لزم وجوب اتمام الصلوة لعدم القائل بالفرق [illegible] صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا اتممت صمت يحكم بعكس النقيض ان
عدم جواز الافطار يستلزم عدم جواز التقصير لانا نقول عموم الرواية المذكورة [illegible] كما يظهر من التدبر في سياقها
[illegible] صحيحة ابي ولاد [illegible] عموم الحكم اوضح [illegible] صحيحة معوية اقرب ولو سلم عدم الارجحية
فلا [illegible] في ان [illegible] بين مدلول صحيحة ابي ولاد ومدلول ما [illegible] من صحيحة معوية بن وهب بطريق عكس النقيض عموم من وجه
[illegible] للتخصيص والترجيح يحتاج الى دليل [illegible] من كلام بعضهم ترجيح رواية ابي ولاد [illegible] المنطوق على
المفهوم وفيه تامل لان [illegible] صحيحة معوية [illegible] ليس من باب المفهوم [illegible] صحيحة ابي ولاد على عمومها يستلزم التخصيص
[illegible] صحيحة معوية بن وهب [illegible] الثاني الاظهر انه لا يلحق بالصلوة الفريضة الصوم المندوب لما
في الصوم الواجب بل الحكم هيهنا اولى [illegible] الشارح الفاضل [illegible] الصوم المندوب في السفر [illegible]
بعد [illegible] الاقامة [illegible] الثالث والظاهر انه [illegible] الصلوة الفائتة [illegible] السفر ان [illegible] عن نية الاقامة
بعد صلوة نافلة وان كانت ثابتة في السفر فلا ريب في عدم تاثيرها [illegible] الاظهر عدم التاثير
[illegible] جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى [illegible] الى الاجزاء [illegible]
الشارح الفاضل الرابع لو لم يصل صلوة الفريضة ثم رجع عن نية الاقامة [illegible] سواء دخل وقت الصلوة ام لا سواء
فاتت [illegible] وقت الصلوة ام لا سواء كان الترك عمدا او سهوا لتعلق الحكم بالصلوة الفريضة ولم
يتحقق [illegible] في الذكرى [illegible] الشيخ علي [illegible]
المصنف في النهاية والشهيد في الذكرى [illegible] لو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيض فالظاهر [illegible]
الخامس [illegible] كون الصلوة تماما [illegible] المقصورة قطعا [illegible] كون التمام بنية الاقامة فلا يكفي التمام سهوا [illegible]
الاقامة [illegible] وجهان ولعل الترجيح [illegible] صحيحة ابي ولاد ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما [illegible]
عن نية الاقامة [illegible] فالظاهر انه يكفي [illegible] السفر لعموم الرواية ولو نوى الاقامة ثم [illegible] في اثناء الصلوة المقصورة
[illegible] الاجزاء [illegible] وجهان السادس ظاهر الرواية ان المعتبر اتمام الصلوة فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة ثم رجع
عن الاقامة في اثنائها لم يكف وان كان بعد ركوع الثالثة وهو ظاهر المصنف في المنتهى وتردد فيه المحقق [illegible]
المصنف في التذكرة والمختلف [illegible] بمجاوزة محل القصر [illegible] الاكتفاء [illegible] اذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثة
[illegible] اذا كان الرجوع بعد القيام الى الثالثة ولو خرج قاصد المسافة الى موضع [illegible] المعهود لم
يكن [illegible] المسافة [illegible] ثم رجع عن السفر [illegible] الرجوع [illegible]
الشرط الثالث ولو كان الرجوع والتردد بعد بلوغ المسافة بقي على القصر الى ان يعقد الاقامة عشرة ايام او يمضي عليه
ثلثون يوما مترددا قال الشارح [illegible] مادون [illegible] للمسافر [illegible]
[illegible] حقيقة السفر [illegible] التردد [illegible] في الذكرى ومع اجتماع الشرائط الستة
يجب التقصير [illegible] باتفاق [illegible] الاصحاب ان التقصير [illegible] وهذا الحكم ثابت في جميع الاماكن الا في حرم الله
تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل من التقصير واختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب
الاكثر الى ثبوت التخيير في المواضع الاربعة بين القصر والاتمام والاتمام افضل ونسب المحقق الى الثلثة واتباعهم [illegible]

٤٥٢

بانه بمعنى مقام يوم المقام عشرة ولا ينقص ان ينوي المقام بها اليوم مع صلاة بتمامها وقال السيد المرتضى لا يقصر في مكة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة تقتضي منع التقصير وعموم الحكم في
مشاهد الائمة عليهم السلام والاقرب الاول لنا على ثبوت التخيير في الحرمين الاخبار الدالة على التخيير الجامع بين ما يدل
على الاتمام وبين ما يدل على التقصير فما يدل على الاتمام ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة وعنه في الصحيح ايضا قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي
اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس وما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها
ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله
فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وروى الشيخ في الكتابين
هذا الحديث باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار [illegible] في مواضع منها انه [illegible] هذه [illegible] فقال مكة والمدينة
ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة
تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلثا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان والظاهر انه ابن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم عن مسمع وهو ممدوح وقد رواه الحسن بن علي بن فضال عن اخيه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى
لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن حماد في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح منهم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعن صفوان في الصحيح عن عمر بن رياح
وهو ضعيف قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت فامر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي نصر في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابراهيم بن شيبة وهو غير
موثق قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار
الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن عثمان بن عيسى ولا يبعد ان يعد من الموثقات قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة وما رواه الشيخ عن [illegible] معلقا وهو مع ذلك في
الطريق اسمعيل بن مرار وهو غير موثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال اتم احب لك ما احب
لنفسي اتم الصلوة وعن معوية باسناد فيه اسمعيل بن مرار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين الى غير
ذلك من الاخبار ومما يدل على التقصير ما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ونحوه روى علي بن حديد عن الرضا
وما رواه الشيخ عن معوية [illegible] في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام [illegible] ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يحضرون المسجد فيصلون

ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام وعن معوية بن عمار في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وعن محمد بن
ابراهيم الحضيني ولا يبعد ان يعد الرواية حسنة قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير ويكون الاتمام افضل
بعد [illegible] صريح من [illegible] الاتمام [illegible] وصحيحة ابن بزيع ايضا صريحة في [illegible] هذا الحمل
وتوجيهه غير خفي على المتأمل ورواية محمد بن ابراهيم محمولة على الفضيلة بين الاقامة والاتمام ومما يدل على التخيير
ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وعن
ما رواه عن علي بن يقطين باسناد فيه اسمعيل بن مرار وهو غير موثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة قال اتم
وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وفي الصحيح عن الحسين بن المختار وهو واقفي غير موثق عن ابي ابراهيم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عمران بن حمران
باسناد فيه جهالة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
والخبر مع ذلك يثبت التخيير في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام وما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد لا يبعد ان يكون
صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن وهذا انما يثبت التخيير في الحرمين الا
بانضمام [illegible] ما رواه القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي [illegible] عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة عنده
قال نعم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وعن عبد الحميد قال تتم الصلوة في اربع مواطن
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وعن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله
يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ونحوه عن ابي بصير وعن ابي عبد الله
الشك في هذه الروايات بعد [illegible] بعد صحة الخبر المعتمد عليه وتكثر الروايات واعتضادها بعمل الاصحاب وعدم العلم
وينبغي التنبيه على امور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج
المسجدين وهو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ والفاضلان وكثير من الاصحاب وخص ابن ادريس الحكم بالمسجدين اخذا
بالمتيقن المجمع عليه ولعل الاول اقرب الثاني ذكر الشيخ انه انما يثبت الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل وخص
الحكم ابن ادريس بالمسجد لانه المتيقن والروايات بعضها ورد بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين وبعضها بلفظ
مسجد الكوفة وبعضها بالكوفة والصحيح منها الاول وفيها اجمال فقال المحقق في المعتبر ينبغي ان تنزل حرم امير المؤمنين على مسجد
الكوفة فاستنادا الى المتيقن ولم يتعرض لذكر حرم الحسين عليه السلام والتعليل الذي ذكره يقتضي اختصاصه بالحائر وهو المذكور
في كثير من عبارات الاصحاب وفي بعض الاخبار الواردة بلفظ الحائر وقد مر بعضها ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا عن
الصادق عليه السلام انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام
وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه ذكر في كتاب له في السفر التخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود
حرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وهو مبني على اطلاق الحرم عليها وذكره ولم اطلع على نص يدل عليه وقال ابن
ادريس المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار [illegible] قال هنا [illegible] لان الحائر

في شأن الغريب الموضع المطهر الذي يحار الناس فيه وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر
من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط بهم الا العباس رحمة الله عليه فانه قتل على المسناة ولا يمتنع عليه الاشياد ذكر في الجميع
عليه وهو حسن وذكر الشهيدان في هذا الموضع حال الاتمام المتوكل بالحائر على قبر الحسين عليه السلام لتعظيمه فكان لا يبعد الثاني
الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلاة خاصة في النصوص وفتوى الاصحاب واما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن للاتفاق
على وجوب الافطار على المسافر السالم عن معارضة المعارض الثالث صرح المحقق في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في
هذه الاماكن التعرض لنية القصر او الاتمام فانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز لمن نوى الاتمام التقصير وبالعكس
الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن كما صرح به في الذكرى للترغيب
والحث على كثرة الصلاة فيها ولما في بعض الاخبار السابقة ان زيادة الصلاة خير وفي بعض الاخبار
مثل ان تنفل ما شئت والظاهر عدم الفرق بين اختيار القصر او الاتمام الخامس الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت
الذمة مشغولة بواجب ونقل المنع عن ذلك عن الشيخ وهو ضعيف السادس الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فات في هذه الاماكن
وان لم يقضها فيها لعموم قولهم من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ويحتمل تعين القصر والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا
فاتت في غيرها السابع لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام
في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلاة وفيه ضعف لانه لا يجوز تعمد ذلك اختيارا الا مع الضرورة كما اختاره في الوقت المقدر
فرادى بعض الاصحاب من جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت مقتضى النظر وهو ضعيف المسألة الخامسة قال ابن الجنيد ولا ريب في ضعفه لا
فان جميع شواهد الاتمام قال الشهيد في الذكرى ولم نقف لهما على ما يشعر في ذلك والقياس عندنا باطل ومع قيام الفرق
فلا كلام في وجوب التقصير على الجاهل ما ادام مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل العلامة
عليه الجمع في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وفي
معنى هذه الصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة في اوائل احكام المسافر ولا يبعد ان يقال بعدم الفرق في هذا
الحكم بين تارك بعد الانفهام لاجمال الاصحاب وعدم ظهور الخلاف بينهم واستدلالهم عليه بما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولا يخفى ان حمل هذا الخبر على
الجاهل بعيد انما يحمل ذلك عن الحلبي والظاهر من ذلك عدم تشريعها وحيث حكم فيه بالاعادة من غير تقييد بالوقت على انه
قابل للحمل على الجاهل لا يصح به القائل بوجوب الاعادة على الناسي مطلقا لكن الجمع بينها وبين ما سيجيء في حكم الناسي
مع عدم صراحة دلالة الاخبار على الوجوب يقتضي الحمل على الاستحباب ولو تم القصر ناسيا اعاد في الوقت خاصة
على المشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط الى انه يعيد مطلقا وذهب الصدوق في المقنع الى انه ان
ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة فان اراد باليوم ان كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين واهمل حكم
العشاء وان كان مراده ذلك والليل الماضية كان مخالفا في العشاء المشهور لا مقتضاه قضاء العشاء وان
كان مراده ذلك والليلة المستقبلة خالف المشهور في الظهرين ولعل الاعم اقرب القول بحفاوة مستند الاولى حملها الصحيح
والاول اقرب لما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر

في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه والظاهر ان المراد باليوم بياض النهار وان حكم العشاء غير
مستفاد من الرواية انما المستفاد منها حكم الظهرين ويتجه الحكم في العشاء بمعونة دعوى عدم القائل بالفصل لكن
في ثبوته اشكال وقد قربت سابقا ان اخبار ابي بصير معتمدة يصح التعويل والاستناد في مثل هذه الاخبار غير قادح
وبما ذكر يندفع الاعتراض على هذه الرواية باستضعاف السند واجمال المتن لا فيما ذكر العشاء اذا كان المراد باليوم بياض النهار
وفي المتن للشهيدين ان كان المراد به بياض النهار والليل المستقبلة فلما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا والحكم فيه غير
مختص بالناسي بل يشمل العامد والجاهل لكن خرج عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسي سالما عن المعارض قال الشهيد
في الذكرى وتخريج على القول بان من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلوة
هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة وذكر الشارح الفاضل ان الزيادة هنا فوق تلك المسألة الا انه قابل للحمل
هنا مطلقا فكان ينبغي ان يثبت تلك المسألة القول بها هنا ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا بالتصريح بما القاه الحكم كما ذهب
اليه اكثر الاصحاب او القول بامتناعه بالزيادة على الاربعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثانية والثلاثية فلا يتحقق
المعارضة هنا او الحكم باحد بزيادة ركعة لا غير كما هو مدلول الخبر هناك فلا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب او القول بان
ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل في الحقيقة اتفاقا قال الاصحاب هنا على الاعادة
في الوقت دون ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا انتهى كلامه وبعض اصحابنا المتاخرين ممن استبعد الحكم هناك
استضعف هذا الطريق في التخلص من الاشكال وقال الذي يقتضيه النظر ان الثنائيات والزيادة ان حصل بعد الفراغ
من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان
الاصح ان ذلك غير مبطل للصلاة مطلقا الاستحباب التسليم وان حصل الثنائيات قبل ذلك بحيث لم يرفع الصلاة لوجهها
على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه وعلى هذا التفصيل لابد من حمل النص الوارد هنا بالاعادة على القسم
الثاني لكن اللفظ عام وان كان الظاهر ارادته هذا فالحكم بالتفصيل لا يخلو من اشكال والوجه ان اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت يقتضي الاعادة على ان في القول بعموم حكم تلك المسألة تامل فالاقرب في صلاة جلوا تم للقصر جاهلا بالحكم وجوب التقصير
لا يعيد مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه على المشهور بين الاصحاب وحكي عن ابن الجنيد وابي الصلاح انهما اوجبا الاعادة في الوقت
ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا والاول اقرب لقولهم عليهم السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وان لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة ولعل مستند القائلين بوجوب الاعادة في الوقت صحيحة العيص السابقة في المسألة المتقدمة والجواب
ان حملها على الناسي متعين جمعا بين الاخبار فائدة الجمع بين الاخبار واعلم ان الشهيد في الذكرى حكى ان السيد الرضي سال
اخاه المرتضى رضي الله عنه ما عن هذه المسألة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية و
الجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل
وان كان الجاهل غير معذور والظاهر ان مراده ان الاحكام الشرعية تختلف بسبب الاعمال والاعتقادات فيجوز ان يكون الحكم
في حق الجاهل بوجوب التقصير حال السفر وجوب الاتمام عليه نظرا الى انه حيث يعتقد وجوب الاتمام وان كان مقصرا غير
معذور في تحصيل العلم بالمسألة والحكم مع قصر ذلك بالمامور به في هذه الحالة فيكون مجزيا فعلى الحكم مختص بالجاهل

بوجوب التقصير من اصله او بشيء في الجاهل بجميع احكام السفر كالمسافر المنقطع كثرة سفره بالاقامة انه لم يعلم انقطاع
الكثرة بذلك فخفي مقاما او الموضع تماما في الموضع الذي يعتقده من الاماكن الاربعة وليس منها ونحو ذلك فيه وجهان
نظرا الى اختصاص النص بالاول والاشتراك في العذر وتوقيف النص في الثانية فالاوفق بالقواعد الاول ولو صلى من فرضه
التمام قصرا جاهلا فهو كالعمد وجهان فقيل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال وقيل بالصحة وهو اختيار الشيخ نجيب الدين
يحيى صاحب الجامع بناء على استحباب حمل الواجب بحضانة المسئلة على العامة وروى الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وهو دال على التحرير
في بعض صور وجوب الاتمام ولعله يحسن لصحيحه وخلوه عن المعارض لكن ينبغي الاقتصار على مدلول النص وعدم التعدي
الى سواه نظرا الى القول بالبطلان بناء على عدم حصول الامتثال المقتضي لذلك والحق بعضهم بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه
لا اعادة عليه ايضا وفيه خروج عن النصوص واعلم انه قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد وقصر او قال في الذكرى
فيه تقريرات احدها ان يكون غير عالم بوجوب القصر فانه لو صلى صلوة يعتقد فسادها يجب اعادتها قطعا وهكذا ذكره
في المبسوط الثاني يعلم بوجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد لانه صلى صلوة
من عدم التمام ويكون متهيا عنه ويعيد في الوقت فقط اما الاتي بعد الوقت فيحتمل عدم القضاء تنافا لا اعادة كان في نشاة القائم
ليقضيها كما فاته ويحتمل القضاء نقلا لانه مسافر في الحقيقة وانما منع من القصر جهل المسافر بعقله [illegible]
لو [illegible] المسافر الصلوة اولتيها فلم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فانه في قضائها [illegible]
الثالث ان يعلم بوجوب القصر وبلوغ المسافة ولكنه نوى الصلوة تماما نسيانا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
لانه [illegible] ما يجب عليه من نية التمام ويكون الاعادة مع [illegible] الوقت باتمام الان [illegible] العصر [illegible]
[illegible] اجزاء الصلوة لان نية التمام [illegible] والتسليم [illegible]
الوقت فيلزم ان يبطل ثم اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب ابن ابي عقيل والصدوق الى انه يجب عليه الاتمام واختاره
المصنف وذهب المفيد الى انه يجب عليه التقصير واختاره ابن ادريس ونقله من السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار ابن بابويه
وجماعة من الاصحاب منهم المحقق وذهب الشيخ في الخلاف الى انه يجوز له التقصير والافضل الاتمام وهو قائل بالتخيير وقال الشيخ
في النهاية يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر وقال في موضع من المبسوط
و [illegible] قال ابن البراج وهو اختيار الصدوق في من لا يحضره الفقيه ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار والذي يدل عليه في هذا الباب
روايات الاولى ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالثة ما رواه الشيخ والكليني باسانيد متعددة عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين الرابعة ما رواه الشيخ عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال

[illegible] فيخرج في سفر قال لا يصلها بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من
[illegible] منزله قبل ان تحضره الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات
[illegible] الاولى الخامسة ما رواه الشيخ عن الوشا باسناد ضعيف قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
[illegible] في الصلوات في السفر فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر السادسة ما رواه الشيخ في الصحيح
[illegible] وهو موثق قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
[illegible] قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج احتج للمنع بوجوه ضعيفة اقواها الرواية الثانية ويرد عليه انه معارض بصحيحة اسمعيل المذكورة مع كونه
محمل التأويل بجواز ان يكون المراد ان الركعتين يصليهما في السفر والاربع في الحضر بان يكون المراد من دخل من
سفره قرب الدخول والمشارفة عليه وكان في الايراد صحيحة الحلبي الرابع فلا تدل على هذا التفصيل وكذا المراد من قوله
خرج من سفره قرب الخروج واراد به المقاربة من غير الخروج حقيقة فانه يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بلا تشبيه
مع ما ذكره واستدل له بموثقة بشير النبال ويرد عليه انها غير سليمة السند فلا يصح معارضتها للخبر السابق احتج القائل
بالتقصير بالعمومات الدالة على المسافر يقصر وانه لا دليل الرخصة الحفاظ بعقبه وصحيحة اسمعيل قال المحقق في المعتبر وهذا
الرواية اشهر واظهر في العمل وفيه تامل من سببه وجود المعارض ووقوع التردد في رد الجمع بينهما الا ان يحمل على القائل
بالتخيير الجمع بين الروايات بذلك ويرد عليه عدم التكافؤ الجمع فيه مع انه لا اشعار في الاخبار بذلك بل الفعل بذلك من غير
دليل يحكم واستدل الشيخ في الكتابين على هذا الجمع برواية اسحق بن عمار الاتية وغيرها مما يدل على التفصيل في صورة القدوم
من السفر الى الخروج الى السفر والظاهر عدم الجمع بين صحيحة اسمعيل وصحيحة محمد ومال بعض الاصحاب الى وجوه احسنها انه يحمل
الايراد على العمد ويقال بعد صحة عمار رواية الشهيد الى الاعتناء بالاطلاق فيها لعدم صحتها او يحمل الجمع بالتخيير ويحتمل الوجه
الى الترجيح ويمكن الجمع بوجه اخر بحمل ما دل على انه اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة على ما اذا صار الحال وقت الاداء
معناه انه ناظر المستقبل في الصلوة وما دل على حكم رواية محمد بن مسلم وبشير في من خرج قبل دخول وقت الفضيلة وان كان
قبل دخول الوقت لاجزاء العصر وكلاهما تحمل صحيحة اسمعيل فالمراد بالوقت فيها احدهما وقت الفضيلة والمسئلة عندي
محل اشكال وكذا يجب الاتمام لو حضر المسافر او فات حكم وهو محدود السفر في اثناء الوقت اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والفاضلان الى انه يتم وهو المشهور بين المتأخرين ونقل
عن ابن الجنيد والشيخ القول بالتخيير ونقل عن الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب الشيخ في كتابي الاخبار القول بالتفصيل
بين سعة الوقت وضيقه وحكى الشهيد ان في المسئلة قولا بوجوب القصير مطلقا ويدل على الاول العمومات الدالة
على ان الحاضر يتم خلافا للمسافر انما هو محل الحل انه وحسنه صحيحة اسمعيل السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان
كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليقصر احتج ما رواه الشيخ عن
العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ولا اتى الامر هنا في معناه على الوجوب غير واضح

الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف عليه وللحجة القائل بالتخيير [illegible]

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله [illegible]

شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي والجواب ان هذه الرواية ضعيفة السند لان في [illegible]

طريقها موسى بن بكر في كتب الرجال مع انه يحتمل حملها على ان يكون المراد [illegible] حتى يدخل اهله [illegible]

شاء قصر بانه لا يدخل اهله الا بعد الصلاة وان شاء اتم بان يكون الدخول الى اهله قبل الصلاة [illegible]

ذكره بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت [illegible]

اي كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

من ... والجواب ان المراد [illegible] بتقدم قرب القدوم منه ان كان لا يخاف الفوت عدم خوف الفوت اذا اخر الصلاة الى الدخول

فلا ينافي ما ذكرنا وانما ارتكبنا هذا التأويل جمعا بين الادلة وكذا القضاء يعني لو فاتت الصلاة في الموضعين يتم على ...

على ان الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوات حيث اختار المصنف الاتمام في الموضعين يلزم عليه القول بالتخيير ... هنا

الاصل فذهب المرتضى وابن الجنيد الى انه يقضي بحسب حال الاداء ... الاول قوله عليه السلام في صحيح زرارة [illegible]

كما فاتت وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر

فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت

دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو

مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي طريق الرواية موسى بن بكر وذكر الشيخ انه واقفي وهو غير موثق في كتاب

الرجال الا ان [illegible] ... الاصحاب ... العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ... [illegible]

وفي ذلك ... حسن ... وبالجملة ... في هذه المسئلة ... في التخيير ... الرواية باحتمال ان يكون

... ضيق الوقت ... الصلاة اربعا ... احكام الاداء ... المسافر ... بلده ... [illegible]

اداء صلوة ... من مسافة بعد ان ... تماما ... [illegible]

مسافة ... لم ... [illegible] ... صلاة تمام ... حصول ... التقصير ... العود

دون الاقامة عشرا ... الحكم ... حكم التقصير ... [illegible]

لانقطاع حكم السفر بالاقامة عشرا ... ان الخروج ... المسافة فكيف يكون موجبا للتقصير ... جماعة

من الاصحاب منهم الشهيد الى انه يعتبر في الرجوع ... كالحكم ... للموضع الذي خرج اليه وهذا الحكم لا

لا ... الاطلاق ... مع العود ... الاقامة ... [illegible]

... الاقامة ... التمام وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشارح الفاضل رحمه الله ... [illegible]

... الرجوع اذا كان من ... قطع المسافة ... اما الحكم الاول ... حصول السفر المقتضي

للتقصير واما الحكم الثاني ... الشارح الفاضل الاجماع عليه ... للمسافة ... السفر

الموجب للتقصير ... السفر السابق بالاقامة ... الاجماع المنقول في الحكم الثاني ... تامل

... لا يبعد الحكم المذكور ... مقتضى السفر ... التقصير ... السفر ... الى ...

